

٢٥٣	كتاب المضاربة	١٤٥	كتاب الشهادات	٢	كتاب البيوع
٢٥٩	باب المضارب يضارب به	١٥٠	فصل يشهد بكل ماسمه	١١	فصل فيما يدخل في
٢٦٢	فصل في المتفرقات	اورآه			البيع بعما
٢٦٥	كتاب الوديعة	١٥٣	باب من قبل شهادته	١٧	باب الاخباريات
٢٧٢	كتاب العمارية	ومن لا تقبل		٢٥	فصل في خيار الرؤية
٢٧٧	كتاب الهبة	١٦١	باب الاختلاف في	٢٩	فصل في خيار العيب
٢٨٣	باب الرجوع فيها	الشهادة		٣٩	باب البيع الفاسد
٢٨٨	فصل في بيان احكام	١٦٥	باب الشهادة على الشهادة	٤٩	فصل في حكم بيع
	مسائل متفرقة	١٦٨	باب الرجوع عن		الفاسد والباطل
٤٩٠	كتاب الاجارة	الشهادة		٥٤	باب الاقالة
٢٩٦	باب ما يجوز من الاجار	١٧٣	كتاب الوكالة	٥٦	باب المراقبة والتولية
	وما لا يجوز	١٧٨	باب الوكالة بالبيع	٦٠	فصل في بيان البيع قبل
٣٠١	باب الاجارة الفاسدة	والشراء			قبض المبيع
٣٠٨	فصل الاجير المشترك	١٨٥	فصل لا يصح عقد	٦٤	باب الربوا
٣١٤	باب فسخ الاجارة	الوكيل		٦٩	باب الحقوق والاستحقاق
٣١٧	مسائل مثيرة	١٩٠	باب الوكالة بالخصوصية	٧٤	باب السلم
٣١٩	كتاب المكاتب	والقبض		٨٣	مسائل شتى
٣٢٣	باب تصرف المكاتب	١٩٤	باب عزل الوكل	٩٠	كتاب الصرف
٣٢٥	فصل و اذا ولدت	١٩٦	كتاب الدعوى	٩٦	كتاب الكفالة
	المكتبة من مولاها	٢٠٧	باب التحالف	١٠٧	فصل ولو دفع
٣٢٩	باب كتابة العبد المشترك	٢١٣	فصل في بيان احكام دفع		الأصيل المال الى كفيلة
٣٣١	باب العجز والموت	الدعاوى		١١٢	باب كفالة الرجلين
٣٣٤	كتاب الولا	٢١٥	باب دعوى الرجلين		والعبددين
٣٣٧	فصل ولاه او الاصبع	٢٢٢	فصل في النزاع بالايدي		
	العقد	٢٢٥	باب دعوى النسب	١١٤	كتاب الحوالة
٣٣٨	كتاب الاصحاء	٢٢٨	كتاب الاقرار	١١٧	كتاب القضاء
٣٤٥	كتاب الجر	٢٣٤	باب الاستئناء	١٢٥	فصل في الحبس
٣٥٠	فصل في بيان احكام	٢٣٩	باب اقرار المريض	١٢٨	فصل في كتاب القاضي
	البلوغ	٢٤٣	كتاب اصلح	١٣١	فصل ويجوز قضاء
٣٥١	كتاب المأذون	٢٤٥	فصل يجوز اصلح من		المرأة
٣٥٨	فصل في بيان حكم	مجهول		١٣٥	فصل في الحكم
	الصبي والمعتوه	٢٤٨	باب اصلح في الدين	١٣٧	مسائل شتى
٣٥٩	كتاب الغصب	٢٥٠	فصل في الدين المشترك	١٤٠	فصل في القضاء
		والنخاج			بالمواريث

٥٢٨	فصل دية العبد قيمته	٤٤٥	كتاب الاشربة	٣٦٢	فصل وان غير ماغصبه
٥٣٠	فصل وان جنى مدربر	٤٥٠	كتاب الصيد	٣٦٥	فصل في بيان مسائل
	اوام ولد	٤٥٨	كتاب الرهن		تصول بمسائل الغصب
٥٣٠	باب غصب العبد و	٤٦٥	باب ما يجوز ارتئائه	٢٧١	كتاب الشفعة
	الصبي والمدبر والجناية		والرهن به وما		
	في ذلك		يجوز	٣٧٥	فصل وان اختلف
٥٣٢	باب الفسامة	٤٧٢	باب الرهن بوضع على		الشفعي والمشترى
٥٤١	كتاب المعاقول		يدعدل	٣٧٨	باب مانجب فيه الشفعة
٥٤٣	كتاب الوصايا	٤٧٥	باب التصرف في		ولانجب
٥٤٨	باب الوصية بثلث المال		الرهن وجنايته	٣٨١	فصل ويطبل الشفعة
٥٥٥	باب العتق في المرض		والجناية عليه		بتسليم الكل او البعض
٥٥٩	باب الوصية للأقارب	٤٨٠	فصل رهن رجل	٣٨٤	كتاب القسمة
	وغيرهم		عصيرا فتخرم	٣٨٨	فصل في كيفية القسمة
٥٦٢	باب الوصية بالخدمة	٤٨٣	كتاب الجنایات	٣٩١	فصل في المهايأة
	والسكنى والثمرة	٤٨٧	باب ما يوجب القصاص	٣٩٣	كتاب المزارعة
٥٦٤	باب وصية الذمي		ومالا يوجهه	٣٩٨	كتاب المساقاة
٥٦٥	باب الوصى	٤٩٢	باب القصاص فيادون	٤٠٠	كتاب الذبائح
٥٧٢	فصل شهد الوصيابان		النفس	٤٠٤	فصل فيما يحل اكله وما
	ان الميت او صى الى	٤٩٣	فصل ويسقط القصاص		لا يحل
	زيد عهمما		بموت القتل	٤٠٧	كتاب الاضحية
٥٧٣	كتاب الخشى	٤٩٤	فصل ومنقطع يدرجل	٤١٣	كتاب الكراهة
٥٧٦	مسائل شرى		تم قتله	٤١٣	فصل في بيان احوال
٥٨٦	كتاب الفرائض	٤٩٨	باب الشهادة في القتل		الأكل
٥٩٠	فصل في العصبات	٥٠٢	كتاب الديات	٤١٥	فصل في الكسب
٥٩٢	فصل في الحب	٥٠٤	فصل في النفس الدية	٤١٩	فصل في الابس
٥٩٥	فصل في العول	٥٠٦	فصل لا قوفد الشجاج	٤٢٤	فصل في بيان احكام
٥٩٨	فصل في ذوى الارحام	٥١١	فصل في الجنين		النظر ونحوه
٦٠٠	فصل الغرق والهدى	٥١٢	باب ما يحدث في	٤٢٧	فصل في بيان احكام
٦٠١	فصل في الماسحة		الطريق		الاستيراء
٦٠٣	حساب الفرائض	٥١٧	فصل في الحائط المائل	٤٢٩	فصل في بيع العذرنة
٦٠٥	فصل وتدخل العدين	٥١٨	باب جنایة البهيمة	٤٣١	فصل في التفرقات
	تعرف		وعلمها	٤٣٦	كتاب احياء الموات
		٥٢٣	باب جنایة الرقيق	٤٤٠	فصل في الشرب
			وعليه	٤٤٢	فصل في كرى الانهار

الجزء الثاني من مجمع الانغر في شرح متنی الابحر  
ناشری )

شرکت صحافیہ عثمانیه احمد جودت و شرکاسی  
اداره خانه سی )

در سعادت‌ده سلطان بازی‌ده حکا کار چارشونده  
۲ - نویسنده اداره خانه

طشرده بولنگان شعبه‌لری )

بروشه‌نه کاغذ‌بچی باشی اسماعیل حق و حسین حلبی افندی‌لر  
طریزونده حاجی موسی کاظم افندی ، ریزه‌ده حاجی حسین  
حلبی افندی ، ارضرومده کتابچی محمد طباهر افندی ،  
صامسوونده کوچکی زاده حاجی عبدالله افندی ، سیواسده علی  
فهی افندی ، اطنه‌ده علی وهی افندی ، کرم‌سونده نفس زاده  
احمد افندی ، قونیه‌ده مصطفی رشدی افندی ، اطلاع‌کیه‌ده  
دخانی زاده حاجی علی افندی ، اسکیشیرده کتابچی حاجی حافظ  
احمد افندی اوینیده حاجی محمد افندی ، اطنه‌ده بخارالی حاجی  
مصطفی افندی ، عشاقده آفسکیلی احمد افندی ، قزانده ابراهیم  
ادریس و محمد علی و علی اصغر افندی‌لر ، سلانیکده حسن  
واصف افندی یکی‌شهرده کتابچی علی افندی ، کنفریده بلطف  
زاده اسماعیل و حافظ احمد افندی‌لر ،

معارف نظاریت‌قابل‌الستک ( ۳۹۱ ) نویسنده ۳۱۴

تیر ۳۰ تاریخی رخصت‌نامه‌یه شرکت صحافیه

عثمانیه مطبع‌سونده طبع اوغشدر

۱۳۱۹



الحمد لله

بجمع الاتر في شرح ملتقى

الابحر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب المجموع

ووجه المناسبة يذله وبين ما قبله ان ما قبله ازالة الملاك لالى مالك وفيه البذل والوقف في ذلك  
متزلة البسيط من المركب والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعامي \* وهي جمع  
بيع يعني كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة واجناس متباينة \* او جمع المصدر لاختلاف  
انواعه \* اما باعتبار المبيع لانه اما بيع سلعة بسلعة ويسعى مقايضة او بالثمن وهو البيع المشهور  
او بيع ثمن وهو الصرف او دين ثمن وهو السليم \* واما باعتبار الثمن لان الثمن الاول ان لم يعتبر  
يسعى مساومة او اعتبار مع زيادة فهو المراوحه او بدونها فهو التوليد او معاوضة القرض فهو  
الوضيعة \* او ازيد به الحاصل بالصدر كعلوم في جمع علم \* وهو من الاضداد يقال  
على الارباح عن المالك والادخال فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخطب الرجل على  
خطيبة أخيه ولا يدع على أخيه أى لاشترى على شراء أخيه لأن المنهى عنه هو الشراء  
لاليبيع ويقع ظالما على اخراج المبيع عن الملك قصدا \* ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه  
وبالحرف نحو باعه الشيء وباعه منه \* وربما دخلت اللام في قال بعث الشيء وبعث لك فهو زائد  
واباتع زيد الدار يعني اشتراها و باع عليه القاضي اي من غير رضاه وكذا الشراء قال الله تعالى «  
وشروعه ثمن بمحض» اي باعوه \* ويقع ظالما على اخراج الثمن عن الملك قصدا ثم البيع لا ينفرد  
الابصور ركينه من اهلها، خصاً ما قبل الحكم كسائر العقود \* وهذا كما في الحسينيات فانه يحتاج  
في ايجاد الميراث الى التجار وهو مثل العاقد في مسئلته الى الآلة وهو مثل قوبيع واعتبرت والى  
الضرر وهو مثل اخراج هذا القول على سبيل الانشاء والى المحل وهو البيع \* وهذا يعني قوله  
أهل الحكمة ان الملة على اربعة اقسام \* آية كافية و محلية كالخشب وفاعلية كالتجار و حالية  
الضرر \* وعلى هذا يخرج مسائل البيوع وغيرها من المعقود عنددخول المفسد من حيث الاهل  
ومن حيث الحال او غيره فان بذلك يختلف الامر فان العقد لا يعقد اصلاً اذا لم يكن العاقد اهلاً  
وينعقد موافقاً عند توقف الاهليه \* وكذا لا ينعقد عند دفوات الحال \* او مشروعيه البيع بقوله  
تعالى «واحل الله البيع» وبالسنة وهي كثيرة وباجاع الامة وبالمعنى (البيع) في الشرع  
(مبادلة مال بالمال) لم يقل بالتراضي لبيان اول بيع المكره فإنه منعقد وان لم يلزم \* وقال يعقوب

بasha وغيره وينبغي ان يزداد قيد «بشرط الاتصال كارفع في الكتب للاخراج مبادلة رجالين مالهم بطرق الالهة بشرط الموضع فإنه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء اه و فيه كلام لأن قوله ليس ببيع ابتداء يقتضي ان تكون الالهة بشرط الموضع في ابتداء العقد تبرما محضا لامبادلة فخرج بقوله مبادلة فلا حاجة الى هذا القيد» وكذا لا حاجة الى قيد على وجه التمثيل ككافيل لأنهم من المبادلة ايضا (وينقدر) البيع اي يحصل شرعا (بايجاب) هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشاء البيع \* سمي بالايحاب وبالغة لكونه موجبا اي منبتا للآخر خيار القبول (وفقول) اي من ايحاب وقبول او بسيمه او هو كلام ثانى من يتكلم منها في تلك الحال \* فعل ان هذين المفظين من اركانه فمن الظن انما خارجان من حقيقة البيع \* وينبغي ان يكون الاول او يعني الفاء فانهما لو كانا معهم ينعقد \* والاطلاق شامل لتنوعه الاربعة اجزاء والفاسد والموقوف والباطل كافي القهستاني \* وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالوكيل من الجانبين الا في الاهب فإنه يتولى الطرفين في مال الصغير \* وفي الهاية الواحد لا يتولى العقد من الجانبين الا في مسائل منها الاب اذا اشتري مال ولده الصغير لنفسه او باع منه ولده فإنه يكتفى بلفظ واحد \* ر قال خواه رزاده هذا اذا اتي بلفظ لا يكون اصلفي ذلك الفظ بان باع ماله فقال بعثت هذا من ولدي فإنه يكتفى بقوله بعث \* اما اذا اتي بلفظ لا يكون هو اصلفي المفظ بان اراد ان يبيع ماله من ولده فقال اشتريت هذا المال لو لدك لا يكتفى بقوله اشتريت بعث وبحاجة الى قوله بعث ومنها الوصى اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه و كان ذلك خير الالئيم \* ومنها الوصى اذا اشتري مال اليتيم للقاضى بامر القاضى \* ومنها العبدى شرى لنفسه من مولا باصره \* واما القاضى فإنه لا ينعقد لنفسه لان فعله قضاء وقدأو ملمسه بط فلايات كما لا يملك تزويج اليتيمة من نفسه (بلفظ الماضي كبعث واشتريت) لانه انشاء والشرع قد اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فینعقد به ولا ن الماضي ايحاب وقطعه والمستقبل عدة او امر او توکيل فلهذا انعقد بالماضي وفي القنية ينعقد بلفظين مستقبلين ثم قال لا ينعقد وبين التوفيق بين القولتين بأنه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا الان المضارع يحتمل الحال والاستقبال \* وفي الحففة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما بحسبية المفظ علامه ارضي والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضي الایحاب والقبول علامه ارضي والاخبار عن الحال ادل على الرضى وقت العقد من الماضي فقول الهدایة لا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل محله ماذا خلا عن النية او مراده المستقبل المصدر بالسين اوسوف فإنه لا يتحقق غيره فلا يرد على كلام الهدایة شىء كافي الملح \* وفصل المولى سعدى افتدى في هذه الحال في حاشيته فليطائع \* وفي الحديث سعاع المتعاقدين الایحاب والقبول شرط الانفصال \* ولو مع اهل المجلس وقال البائع لم اسمعه ولم يكن به وقر لم يصدق (وما دل على معناهما) اي مني الایحاب والقبول كقول البائع اعطيت او بذلت اورضيت او جعلت لك هذا بكذا فإنه في معنى بعث والمشترى اخترت او قبالت او فعلت او اجزت او اخذت وقد يقوم القبض مقام القبول كالوقال بعثك هذا بدرهم



أَوْلَى فِرْصَةً بِرُولُغَانْ أَوْلَى سَعْيِهِ يَمِنْ وَقِيعَانَ نَهَارَ أَوْلَى نَهَارَ (أَوْ لَيْلَةَ نَهَارَ) أَوْ لَيْلَةَ نَهَارَ دَهْ

أَنَّهَا دَوْرَتْ تَكَهْ أَوْلَى دَوْرَتْ هُوكَهْ أَوْلَى أَيْتَهْ أَكَهْ صَحْنَاهْ سَنَدَهْ

٤٠

(أَعْلَمْ) مَعْقِلْهْ وَيَا نَيَا

لَعْنَهْ يَا لَشْ وَشَكْهْ  
لَجْلَيْنَا (أَيْتَهْ) بِعَلَيْهَا

بِعَلَيْهَا مَهْمَسَهْ

لَكْمَشِي سَسْ بِهَلَوْرَهَا

بِعَلَيْهَا تَهْرِي مَهْمَسَهْ

وَرَشْهَهْ لَشْهَهْ دَوْلَهْ رَكَادَهْ

لَهْ لَهْ يَا سَتَادَهْ تَهْرِي

يَهْسَنْهْ لَهْ تَهْلَكَهْ لَهْ لَهْ قَهْ

هَيْهَهْ تَهْرِي مَهْمَسَهْ

لَكْمَشِي (أَيْتَهْ) تَهْلَكَهْ

تَهْلَكَهْ لَشْهَهْ وَلَسْهَهْ يَكَهْ

بِهَلَوْرَهَا (هَيْهَهْ تَهْرِي)

هَيْهَهْ لَهْ لَهْ لَهْ لَهْ

دَهْ دَهْ دَهْ دَهْ دَهْ دَهْ دَهْ

بِالْأَجْزَاءِ كَبِيدْ وَاحْدَادِ مَكِيلَا أَوْ مَوْزُونَا \* فَامَا مَا لَا يُقْسِمُ الْأَبَاقِيَّةَ كَثُوبِينْ أَوْ عَبِيدِينْ فَلَا  
يُجُوزُ وَانْ قَبْلَ الْأَخْرَ (الْأَذَابِينْ عِنْ كُلْ ) \* مَقْبِلَ الْأَخْرَ وَمَا تَرَكَ لَانْ ذَلِكَ دَلِيلَ عَلَى رَضَاهْ  
بِالْفَرَقِ وَلَانِ الْإِبْحَابِ حِفْيَ مَعْنَى إِبْحَابَاتِ مُتَعَدِّدَهْ \* امَا اذَا كَرَرَ فِي الْبَيَانِ لِفَظِ الْبَيَعِ بَانْ قَالْ  
« بِعَنْكَ هَذِينَ بَدْرَهُمْ بَعْتَ هَذِينَ بَدْرَهُمْ وَبَعْتَ هَذِينَ بَدْرَهُمْ » يُجُوزُ عِنْهُمَا خَلَافَا الْأَمَامِ بَنَاهُ عَلَى  
اَنَّ الْبَيَعَ شَكَرَ بِشَكَرِ لِفَظِ بَعْتَ عِنْهُهُ وَبِتَفْصِيلِ الْمَنْ عِنْهُمَا كَافِي اَكْثَرَ الْمُعَتَبَرَاتِ « فَقُلْيَ  
هَذَا يَنْبَغِي لِلْأَصْنَعِ اِنْ يَذَكُرَ الْخَلَافَ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ تَدْبِرَ ( وَانْ رَجْعُ الْمَوْجَبِ ) سَوَاءَ كَانَ بَاشَعا  
اوْمَشْتِيَا ( اوْ قَامَ اَحَدُهُمَا ) يَعْنِي اَوْ كَانَ اَفَاعِدُهُنَّ فَقَامَ اَحَدُهُمَا ( مِنَ الْمَجْلِسِ قَبْلَ القَبُولِ ) ظَرْفَ  
لِرَجْعِ وَقَامَ عَلَى سَبِيلِ التَّنَازُعِ ( بَطْلِ الْإِبْحَابِ ) اَمَا الْأَوْلَ فَلَانِ الْمَانِعِ الرَّجْعَ لِزَوْمِ  
اِيَّالَ حَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ مُتَنَفِّ هُنَّا لَانِ الْإِبْحَابِ لَا يَفِي الْحُكْمَ بِدُونِ القَبُولِ \* فَانْ قَيلَ  
اَنَّ كَانَ الْمَوْجَبُ الْمُشَتَّرِي فِي رَجْوِهِ اِيَّالَ حَقِّ الْبَائِعِ وَهُوَ عَلْكَهُ الْمَنْ وَانْ كَانَ الْبَائِعُ فِي  
رَجْوِهِ اِبْطَالِ حَقِّ الْمُشَتَّرِي وَهُوَ عَلْكَهُ الْبَيَعِ \* اِجْبَابَنَ الْحَقِّ لِلْمَوْجَبِ لَانَهُ اَثَبَتَ وَالْيَةَ  
الْمَلَكَ لِلْآخَرِ وَبَانَ حَقِّ الْمَلَكَ لَا يَعْارِضُ حَقِيقَةَ الْمَلَكَ لِلْبَائِعِ لِكَوْنِهِ اَقْوَى مِنْهُ \* وَاما  
الثَّانِي فَلَانِ الْفَيَامِ دَلِيلِ الْأَعْرَاضِ وَالرَّجْعِ وَلَمَّا ذَلِكَ قَبْلَ القَبُولِ \* فَانْ قَيلَ الصَّرِيحُ  
اَقْوَى مِنَ الدَّلَالَةِ فَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْفَيَامِ قَبْلَتْ يَنْبَغِي اَنْ لَا يَبْتَهِ الرَّجْعُ \* اِجْبَابَنَ الْإِبْحَابِ  
بَطْلَهُ مَا يَدِلُ عَلَى الْأَعْرَاضِ فَلَابُؤْرَالْحَسْرَيْهِ بَعْدَهُ \* وَفِي الْفَتْحِهِ وَعَلَى اِشْتَاطِ اِتَّحَادِ الْمَجْلِسِ  
مَاذَا تَبَاعِي وَهَمَّا يَشَيَانِ اوْ يَسِيرَانِ وَلَوْ كَانَ عَلَى دَابَةِ وَاحِدَةٍ فَاحْجَابَ الْآخَرِ لَا يَصْحُحُ لِاِخْلَافِ  
الْمَجْلِسِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ \* وَاخْتَارَ غَيْرَ وَاحِدَ كَالْطَّحاوِي وَغَيْرِهِ اَنَّ اِجْبَابَنَ فُورَ  
كَلَامِهِ مُتَصَلِّ جَازَ \* وَفِي الْخَلَاصَةِ مِنَ النَّوَازِلِ « اِذَا اِجْبَابَنَ بَعْدَ مَا شَيَّهَ خَطْوَتِينَ  
جَازَ » وَلَا شَتَّ لَهُمَا اِذَا كَانَا يَشَيَانِ مُتَصَلِّ لَا يَعْرِضُ الْإِبْحَابَ الْأَفَى مَكَانَ آخَرَ بِلَا شَيْهَهْ \* وَقَالَ  
صَدَرَ الشَّهِيدُ لَا يَصْحُحُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ « وَلَوْ كَانَ الْمَخَاطِبُ فِي صَلَةٍ فَفَرَغَ مِنْهَا وَاجْبَابُ  
صَحْ \* وَكَذَا فِي نَافِلَةِ فَضْلِهِ رَكْمَهُ الْإِبْحَابِ اَخْرَى ثُمَّ قَبْلَ \* بِخَلَافِ مَالَوا كَهُنَّا اَرْبَعَهُ  
وَلَوْ كَانَ فِيهِ كَوْزَفَشَرِبُ ثُمَّ اِجْبَابُ جَازَ \* وَكَذَا اُولَى كُلِّ الْقَمَهِ لَا يَتَبَدَّلُ الْمَجْلِسُ الْأَذَافِلُ  
بِالْأَكْلِ \* وَلَوْ نَامَ جَالِسِيْنَ لَا يَخْتَلِفُ بِخَلَافِهِ مَا لَوْ نَامَ مَضْطَجِيْهِنَ اَوْ اَحَدُهُمَا \* وَانَّ كَانَ  
قَائِمَيْنَ وَاقِفِيْنَ فَسَارَا اَوْ اَحَدُهُمَا بَطْلِ الْإِبْحَابِ \* وَكَذَا لَوْمَ يَقْمَ وَلَكِنَ يَشَافِلُ فِي الْمَجْلِسِ  
بِشَيْءٍ غَيْرِ الْبَيَعِ بَطْلِ الْإِبْحَابِ « كَافِي اَكْثَرَ الْمُعَتَبَرَاتِ » فَعَلَى هَذَا اَنْ مَافِي الْايَضَاحِ مِنْ اَنْهُ « اَوْ قَامَ  
اَيْمَهَا لَمْ يَقُلُّ عَنِ الْمَجْلِسِ لَانِ الْإِبْحَابِ يَطْلُبُ عَبْرَدَ الْفَيَامِ وَانْ لَمْ يَذَهِبُ عَنِ الْمَجْلِسِ لِدَلَالَتِهِ  
عَلَى الْأَعْرَاضِ » فِيهِ كَلَامٌ اوْ جُوْدَ دَلِيلِ الْأَعْرَاضِ بِدُونِ الْفَيَامِ \* وَالْمَرَادُ بَذَرُ كَالْفَيَامِ تَبَدِلُ  
الْمَجْلِسِ الْإِبْحَابِ مَطْلَقاً تَدْبِرَ \* وَفِي الْجَوْهَرَةِ « فَانْ كَانَ قَائِمًا فَقَعَدَ ثُمَّ قَبْلَ فَانَهُ يَصْحُحُ لَانَهُ  
بِالْقَعْدَهِ لَمْ يَكُنْ مَعْرَضاً \* وَفِي الْقَنِيَّهِ رَجَلٌ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِلَّذِي فِي السُّطُوحِ بَعْتَهُ مِنْكَ بِكَذَافِقَالِ  
اِشْتَرِيتَ صَحَّ اِذَا كَانَ كُلَّ وَاحِدَهُمَا يَرَى صَاحِبَهُ وَلَا يَلْتَبِسُ الْكَلَامُ الْعَبْدُ \* وَكَذَا اَذَا

أيضاً يحيى وحي آدم على المطرقة والدبار في المخصوصة وهي آدم عليه السلام  
كما في تابلوت أخوه، حيث يحكي قرآن الكريم (آدم) يعني آدم عليه السلام

تعاقداً وينهما التبرع والسفينة كالبيت (وإذا وجد الایجاب والقبول) من المتعاقدين (لزم البيع) وفيه اشارة الى ان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض ولا الى اجازة البائع بعدهما وهو الصحيح (بلغ الخبر مجلس) الامن عيب او عدم رؤية \* وقال الشافعى « لا يلزم به بل لهم اخبار المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم « المتبايعان بالخبر مالم يتفرق » فان التفرق عرض نقيضه و هو الابدان ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرار في الاسلام وفي اثبات الخبر لاحدهما اضرار للاخر فلا يثبت \* وان الخبر في ما واجه واجه على خيار القبول وتفرقة مجموع على التفرق بالأقوال بان قال احدهما بعثت وقال الاخر لا استرى لما جاء في رواية عن النبي عليه السلام المتبايعان بالخبر مالم يتفرق عن بعدهما وهذا الان الاحوال ثلاثة قسم لم يوجد فيه ركناً ما وله حالة الهيئة \* وقسم وجديه ركناً \* وقسم وجديه احد همادون الاخر \* تقول هذا الاسم وهو كونهما متبايعين قبل صدور الركنين وبعد بطريق المحاجة بعثيما ما يقول في الاول وباعتبار ما كان في الثاني وفيها اذا وجد احدهما دون الآخر بطريق الحقيقة فيكون مراداً او يحتمل ان يكون مراداً فيحمل عليه \* والفرق بينهما ان احدهما مراد والا آخر محتمل الارادة وعامة في العناية فليطالع (ويصح) البيع (في ٢ الموضع المشار اليه) مبيناً كان او ثمناً فان كلامهم ماعوض عن الاخر والحكم المذكور مشتركاً بينهما ولذلك قال في الموضع ولم يقل في الثمن كافي الإيضاح \* وقال سعدى افندى وتقرير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعواض الامان فتأمل في الترجيح (بلغه معرفة قدره ووصفه) لأن الاشارة اقوى اسباب النعريف \* وجهة القدر والوصف معها لا تفضى الى المنازعه \* فلا تمنع الجواز لان الموضعين حاضران \* والاموال الروبية مستثناء من هذا الحكم \* فان بيع الحنطة بجنسها مثلًا لا يجوز بالاشارة لاحتمال الربوة \* وكذا السليم فان معرفة قدر رأس المال شرط عند الامام اذا كان فيما يتعلق العقد على مقداره كاسياً في ان شاء الله (لا) يصح البيع (في غيره) اي في غير المشار اليه بلامر فـ قدره كمشرة ونحوها وصفته ككونه مصرى او دمشقى لأن جهالتهم تفضى الى النزاع المانع من التسليم والتسلم فيمرى العقد عن المقى \* وكل جهة له هذه صفتها تمنع الجواز هذا فيما يحتاج التسليم \* وفي الالحتاج اليه كما اذا اقر لفلان بعنان عنده فاشتراك منه ولم يعر فاما قدره بمحاجة كافي الزاهد (و) يصح البيع (عن حال ومؤجل) لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع (باجل معلوم) معناه اذا بيع بخلاف جنسه ولم يحتملهما قدر لانه لو بيع بجنسه وجدهما قدر لم يجز تأجيله كافي المぬع \* قيد معلوم لأن جهة الامر تفضى الى المنازعه فالبائع يطالب في مدة قربة المشترى بأباها فيفسد فان اختلفا في اجل فالقول قول من يفديه \* وكذا لو اختلفا في قدره فالقول مدعى الاقل \* والبينة بذمة المشترى في الوجهين وان اتفقا على قدره واختلفا في ضيده فالقول للمشتري انهم يمض والبينة يدنته ايضاً كافي الجوهرة وقيبالثمن لأن البيع اذا كان عيناً لا يصح الاجل فان شرط فيه الاجل فالبيع فاسد لأن الناجيل في اعيان لا يصح \* وفي المぬع لو باع مؤجل انصرف الى شهر لانه المعهود في الشرع في المعلم

نفسي آمنة و مطمئنة  
بس كله تهدى آمنة  
او هيا هي نجاتنا س  
حمر دلائل رسم هرفي  
زائل سخنا سدا  
(هطر) اي خطأ عنده  
ذنبه بالاستخفاف  
بوالتجاهه يعني  
والتسمية بالموض  
قبل العقد وان لم  
يصر هو ضا قبله

يعيلدى اول ادم عليه  
الصلوة والصلوة  
لنا همارى استغفار  
برله دهنى توبه برله  
(كلمن) اى تكلم  
بكلها سفتا ب عليه  
بالقبيل والوجه  
يعلى سور لشري اول  
ادم عليه الصلاة والصلوة  
سرور قلب خاتمه اللهم

أيضاً في ذلك ودكتور نيكلاس (Niklas) كنا ناقص عليه الدنيا ونحيط به كل يوم في دروسه (وهو كلام

والبعين في لفظين دينه مؤجلاً وف شرح الجمجم أومات البائع لا يبطل الأجل \* أو أومات المشترى حل المال فان قاعدة التأجيل ان ينجز فيؤدى الثمن من نماء المال \* فاذمات من له الأجل يتعين المتروك اقضاء الدين فلا ينفي التأجيل ( ولو اشتري باجل سنة ) غير معنية ( فنع البائع المبيع ) ولم يسلمه ( حتى مضت ) السنة ( ثم سلم ) المبيع ( فله ) اي فلاشتري ( اجل سنة اخرى ) عند الامام لأن التأجيل للتصرف في المبيع وإيفاء الثمن بواسطته وكان إلى سنة مجده ولا على سنة مبدأها يقضى المبيع عرفاً مخصوصاً لفائد التأجيل ( خلافهما ) فان عند هما الأجل له بعد سنة لانه اجله سنة وقد مضت فصار كالموقال الى سره ضمان \* وفي البحر عليه الف ثمن جعله الطالب بنحو ما ان اخل بنيهم حل الباقي فالامر كاشر طا ( وان اطلق الثمن ) والمراد من الاطلاق ان يكون مطابقاً عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمع قدره باع قال بعنته بعشرة دراهم متلا ( فان استوت مالية النقود ) باع لا يكون بعضها افضل من بعض مع تفاوت انواعها ( ورواجها صحيحة ) ( ولزم مقدر ) من عشرة وغيرها ( من اي نوع كان ) اي من الاحدادي او الثنائي او الثالثي لأن الواحد من النوع الاول والثاني من الثنائي والثالث من الثالث متساويات في المالية والرواج فالمشتري يعطي اي في ع بريدازه لا زراع عند عدم تفاوت المائية وهم المانع في الحواز ( وان اختلاف رواجاً في الاروج ) اي اروج النقود في البلد اذ لم تعارف بين الناس المعاملة بالقدر الغالب فالتعيين بالعرف كالتعيين بالنص فيعتبر مكان العقد فلوابع شيئاً من رجل ببصرة بكذا من الدنانير فلينقد الثمن حتى وجد المشترى بخارى يجب عليه الثمن بعيار بصرة كافي الخزانة ( وان استوى رواجاً الاماليتها ) باع يكون بعضها افضل من بعض ( فسد ) البيع للجهالة المفضية إلى النزاع ( مالم بين ) انه من اي نوع فذا بين تندفع الجهة المافعة من اتساعه فيصح فالحاصل ان المسئلة رباعية لأنها الماء تستوى في الرواج والمائية معاً وتحتلت فيها او تستوى في احد هما \* والفساد في صورة واحدة وهي الاستواء في الرواج والاختلاف في المائية \* والحكمة في ذلك صور فيما اذا كانت مختلفة في الرواج والمائية فينصرف إلى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مسليوية في المائية فينصرف إلى الاروج ايضاً فيما اذا استوت فيما اواعاً الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشق فينغير المشترى فيدفع ابيه ما شاء كافي المبلغ ( ويصح ) البيع ( في الطعام ) وهو الحنطة ودقيقها وكذا سائر الحبوب كالعدس والمحس وغيرهما \* وقال بعض المشائخ ما يقع في العرف على ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوح والمشوى ونحوه \* قال صدر الشهيد عليه الفتوى ( وكل مكيل ووزن كيلا ) في الكيل ( وزنا ) فالوزن \* وماورد الشرع بكيله فهو كيل ابداً ما ورد بوزنه فهو وزن ابداً مالم يرد فيه شيء يعنده العرف ( وكذا ) يصح بيع الكيل والوزن ( جزاً ) وهو البيع بالحدس والغلن بلا كيل ولا وزن ( ان بيع جنسه ) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوطان فيبعوا كيف شئتم بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجاز فـ انه لا يصح لاحتمال الربو الا اذا كان قليلاً و هو مادون نصف الصاع لعدم المعيار الشرعي \* وهو نصف الصاع ( و ) يصح بيع الكيل ( بانه ) معين ( او ) بيع الوزن بوزنه

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِّنْ كِتَابٍ



معلوم و لسو نه صباخ نهارش اول قیلغان هضره <sup>جعیه</sup> الصلوة والسلام در

پس پیغام زینا / زینوب بعله امیر شام ولو بعالیس ظلمهاست ولعاج خایست

19

تفضي الى المنازعه لانها تزول بالكيل والعدو الذرع ومثل ذلك لا يعده مانعا ولا نقيام طريق المعرفة كقيمة المعرفة في حق جواز البيع كالوباع عبدا بوزن هذا الحجر ذهبها او بهذه الارهاد ولامع وزنها \* واعلم ان المص رجح قول الامام لان قدمه كما هو دأبه \* لكن ظاهر ما في الهدایة ترجح قولهما لتأخير دليلهما كما هو مادته \* وصرح في الخلاصة والزاهدی وغيرهما بان الفتوى على قولهما يمسى على الناس \* قال في البحر وقد وضحت ضابطا فیهم اسبق اليه لکلمة كل بعد تصریحهم بانها الاستغرار افراد مادختنه في المنكر واجزائه في المعرف وهو ان الأفراد ان كانت بما لا يعلم نهايتها فان لم تفصح الجهة المنازعه فانها تكون على اصلها من الاستغرار كمسئلة التعلب والامر بالدفع عنه والافاق كان لا يمكن معرفتها في المجلس فهى على الواحد اتفاقا كالاجارة والاقرار والكتابة والاتفاق كانت الاقرار متفقا على ملخص في شيء منه كبيع قطع كل شاء بذلك \* وصح في الكل عندهم كالصبرة والاصح البيع في واحد عنده كالصبرة اه ( وان باع صبرة على انه مائة ففي عيادة درهم ) فكيلت ( وجدت اقر ) من المائة عشرة مثلا ( او اكثر ) من المائة فتغير ان شاء ( اخذ المشترى الاقل ) اي التسعين ( بحصته ) بالكسر اي بنصيبيه من المائة واسقط ثم من ماعدم لعدم ضرره من النقصان ( او فسخ ) البيع ان شاء بالاجماع لعدم رضاه بالاقل ( والزائد للباقي ) ايجاها لانه في الكمية المنفصلة قدر واصل فلا يكون للمشتري لان البيع وقع على قدر معين فلا يستحق الزيادة بل القدر المعين \* ومن هنا ظهر انه ان وجد مائة ففي عيادة البيع في الكل بالخيارات او احد منها الجاكار فيه اشاره الى ان التغير فيما اذ لم يقبض شيئا منه فلو قبض كان منزلة الاستحقاق بالخيارات كافي الخاتمة ( وفي المذروع ) يعني او اشتري ثوابا على انه مائة ذراع عيادة درهم فوجدا أقل فتغير المشترى ان شاء ( يأخذ بالاقل بكل الثمن ) اي عجموهه لان الاخذ باعطاء جميع الثمن نافع للبائع لا خذه الثمن بلا نقصان مع عدم المنع من جانب الشرع لان الذرع وصف في المذروع لكونه عبارة عن الطول فقواته لا يوجد سقوط شئ من الثمن المعين ( او فسخ ) اي ان شاء يفسخ لعدم انعقاد البيع حقيقة اذ لم يوجد المبيع المعين فيكون اخذه كل الثمن على وجه الناطق ( والزائد له ) اي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له ديانة كافية ستاني ( بالخيارات الباقي ) لانه وجد المبيع مع زيادة وهي في الكمية المفصلة صفة وبيع فلا يقال له شئ من الثمن كما اوباعه على انه معين فوجده سليما فالبائع لا يغير ببل يغير على التسليم \* حاصله ان القلة والكثرة من حيث الكيل والوزن قدر واصل فالمكيل والموزون لا يتعين بالتبسيط ومن حيث الذرع وصف وبيع المذروع يتعين به \* وفي العناية تفصيل فلما اجمع ( وان سمى لكل ) ذراع قيطا من الثمن بان قال بعنتك هذا التوب على انه مائة ذراع عيادة درهم كل ذراع بدرهم فوجد المشترى اقل من القدر المسمى او شاء ( اخذ الاقل بحصته ) اي بحصة الاقل من الثمن لا بكل الثمن لان الذراع هنا اصل مق بقوله كل ذراع بدرهم ونزل كاه منزلة ثوب على حدة وان شاء يقتصر لان المبيع اذ لم يوجد تماما يوجد مقدح حقيقة فيكون اخذه على وجه


التعاطى (وكذا الزائد) اى لو وجد المشتوى اكثرا من القدر المسمى خيرين ان يأخذ  
الزيادة بحسب كل ذراع بدرهم لأن البائع عنى بقوله كل ذراع بدرهم ان كل واحد من  
الذرمان المسماة بدرهم واحدا على ذاته فلابد من رعايته هذا المنهى وبين ان يفتح دفعا للضرر  
التزام الزائد \* وعن هذا قال (وله) اى للمشتوى (الخيار ه في الوجهين) اى في النقصان  
والزيادة وفي اشارة بان ثبوت الخيار فيه مبدل على بقاء العقد الاول فيه ما الا في قول الشافعى  
بطل البيع \* وفي العناية كلام فلبيط الالع (وصح بع عشرة قاسم) او اقل او اكثرا (من مائة سهم)  
من دار او غيرها بالاتفاق لأن العشرة منها اسم جزء شائع والسمى ايضا اسم اشائع لا موضع  
معين ويع الشائع جائز في صير من له عشرة قاسم شريكان له تسعون سهم افلا يؤدى الى المنازعه  
(لا) يصح (بم عشرة اذرع من مائة ذراع منها) من الدار عند الاما لان المبيع معين قدر ا  
وبحسب مخلاف تفاوت جوانب الدار في القيمة فصار كبيع بيت من بيت الدار بغير تعين \* وذكر  
الخصاف ان الفساد عنده اذ لم يعلم جلة الذرمان واما اذا علم جلتها فيجوز عنده و الصحيح  
انه لا يجوز عنده مطلقا (و عند ما يصح) البيع (فيها) اى في الاسم والا ذرع اذا كانت الدار  
مائة ذراع لان عشرة اذرع من مائة ذراع منها عشرة اذرع كعشرة سهم من مائة سهم فشخصيص  
الجواز باحد هم الحكم (او باع عدلا) عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه في مقداره ومنه  
عدل الحمل (على انه عشرة اثواب) بعشرة دراهم او اقل او اكثرا (فذاه او اقل) من المسمى  
(او اكثرا) من المسمى (فسد البيع) في الصورتين لعدم العلم بالثمن او عدم المتفاوت في الاقل  
فيؤدى الى النزاع وجها لالمبيع ٦ في الا كثر لان مازاد غير معلوم في ايدين الجملة فلا يمكن الرد  
لو قوع النازعه والنعارض في بينهما فيفسد \* وفي الامر لو اشتري ارضا عليه ان فيها اكتنافا  
غير افوجده فيها تحملة لا تبرر فسد \* وفي المخ اوباع عدلا او غنا واستثنى واحدا بغير عينه فانه  
فسدو لو عينه جاز البيع (ولو فصل الثمن) بان قال بعثتك هذا العدل على انه عشرة اثواب  
كل اثواب بدرهم (فكذا) يفسد البيع (في الاكثر) اى فيما اذا كان احد عشرة مثل لان العقد  
يتناول العشرة فعل المشتوى رد التوب الزائد وهو بجهول لاحتقال كونه جيدا اورديا  
وجها للته بصير المبيع ايضا بجهوه لا فيفسد (ويصح) البيع (في اقل بحصته) يعني اذا كان تسعه  
مثل لان حصة المعدوم معلومة وهو درهم لكل ثوب ف تكون حصة الباق معلومة ايضا  
(ويحير المشتوى) ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء ترك اتفرق الصفة عليه  
(وان باع ثوب اعلى انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه) اى التوب (المشتوى بعشرة)  
دراهم (او) كان التوب (عشرة ونصها بلا خيار) لحصول النفع الخالص (و) يأخذ  
الثوب المشتوى (بنسعة) دراهم (او) كان التوب (تسعة ونصها بغير خيار) لفوات الوصف  
المرغوب فيه \* وهذا عند الاما لان الذرع وصف في الاصيل واما اخذ حكم المقدار بالشرط  
وهو مقيد بالذراع فعن عدمه عاد الحكم ٧ الى الاصيل (و عند ابى يوسف بغير) المشتوى (في اخذه  
بأحد عشر في الاول) اى فيما اذا وجده عشرة ونصها (و) يحير المشتوى باخذه (بعشرة

ه قالوا هذا اذا كان  
التفاوت بذراع \*  
فاما اذا كان بنصف  
ذراع لا يعتمد به  
لكنه مخبر في صورة  
النقصان وعند محمد  
يعتمد به فخير في  
اخذه في الصورتين  
و عند ابى يوسف  
يأخذ الناقصة بحصة  
الكامل منه  
٦ وهذا لانه يجب  
رد الزائد على  
البائع لأنهم يدخل  
تحت البيع ولا يدرى  
اي ثوب يرد على  
البائع في تنازعه في  
الردود للجهة الـ  
فيفسد منه  
٧ وتوبيخه ان الشرط  
مقيد بالذراع ونصف  
الذراع ليس بذراع  
فكان الشرط معدوما  
وزوال موجب كونه  
اصلا فعاد الحكم  
إلى الأصل وهو  
الوصف وصار  
الزيادة على العشرة  
والتسعة كزيادة  
صفة الجودة فتسمله  
مجانا منه

فـ(الثاني) اي فيما اذا وجدت تسعة ونصفها لانه لا افرد كل ذراع بدل منزلة كل ذراع منزلة ثوب على حدة وقد انقص ( وعند محروم بغير في اخذه في الاول ) اي فيا وجدت تسعة عشرة ونصفا (عشرة ونصف وفي الثاني) اي فيا وجدت تسعة ونصفا ( تسعة ونصف ) لأن من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه \* قيل هذا في ثوب يضره القطع واما الكرباس الذي لا يضره القطع ولا تفاوت جوانبه فلا يطير للمشتري مزاد على المشروط

### فصل

فيما يدخل في البيع بتعابير تسمية وما لا يدخل \* والاصل ان كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا او كان متصلة بالمبيع اتصال قرار او كان من حقوق المبيع ومرافقه يدخل في المبيع بلا ذكر صريح \* ونعني بالقرار الحال الثاني على معنى ان ما وضع لان يفصله البشر بالآخرة ليس ماتصال قرار وما وضع لان يفصله منه فهو اتصال قرار \* ثم فرع على هذا الاصل فقال ( يدخل البناء والمفاصح في بيع الدار بلا ذكر ) لأن البناء متصل بالأرض اتصال قرار فيدخل في المبيع تبعاً وكذا فتح غلق متصل بباب الدار بخلاف المنفصل وهو الفصل فانه ومفتاحه لا يدخلان \* والبناء في الاصل بمعنى المبني ويدخل فيه الباب والسلم ولو من خشب ان كان متصل به بخلاف المنفصل \* والسرير كالمسلم \* وفي التبيين «وقى عرف اهل مصر بنيعى ان يدخل السلم وان كان منفصل » لأن بيونهم طبقات لا ينفع بها بدونه \* وفي المخ ويدخل البحر الاسفل من الرحي \* وكذا الاعلى استحسانا اذا كانت مركبة في الدار لامنقوله وفي الاخانية او اشتري بيت الرحي بكل حق هوله او بكل قليل او كثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ازله البحر الاعلى والاسفل \* وكذلك لو كان فيه قدر نحاس موصولا بالأرض \* وقيل الاعلى لا يدخل في البيع واشتري داراً يدخل الاشجار في صحنها والبستان فيها صغيراً او كبيراً وان كان خارج الدار لا يدخل وان كان له باب في الدار وقيل ان كان اصغر من الدار ومحفظه فيما يدخل وان اكبر او مثلا لها \* وكذا تدخل البئر الكلائنة في الدار و البكرة على البئر \* ولا يدخل الدلو والحلب المعلقات عليها الا اذا قال بمرافقها وفي التبيين ونياب الغلام والجارية يدخل في البيع الان يكون نباتا مترفة اذا عرف فيها جار على ثواب البذلة \* ثم البائع بالخيار ان شاء اعطى الذى عليه وان شاء اعطى غيره \* وخطام العير والحلب المشدود في عنق الحمار والحزام والبردعة والا كاف يدخل العرف بخلاف سرج الدابة وجلامها والحلب المشدود على قرن البقر والجمل وفصيل الناقة وفلو الرمكة وحجش الانان والمحول والملان ان ذهب به مع الام الى موضع البيع دخل فيه للعرف والا فالا (وكذا) يدخل ( الشجر في بيع الأرض ) بلا ذكر مثيرة كانت الاشجار او لا على الاصح اذا كانت موضوعة في الارض للقرار قد تدخل تبعاً صغيره كانت او كبيرة الا لايابسة فانها على شرف القلع وهي كالخطب الموضوع \* وقيدنا بكونها موضوعة في الارض لانه او كانت فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتبايع فانها ان كانت قلعة من اصولها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت نقطع من وجده الارض فهي للبائع الباقي شرط \* وفي البحر باع ارضا فيها قطن لم يدخل الثغر واما اصوله فنهم من قال



و دلهم ينتهي لنهار شه و سنه عالمي الـ ١٤٠٠ قيلت زير دوريه شيشون هماطي ولرس

فر تكون نائج مهدت و ببر ذري صابر و بن ابي الحسن فخر بن حبيب مل يرى اش هو لدوره من شهادته ببر ذري

١٢

لابدخل على الصحيح \* واما الکرات وما كان منه فما كان على ظاهر الارض لا بدخل وما كان  
غيبا في الارض من اصولها اخلاقها واصح انه بدخل وفي الكرکي والاصل ان ما كان  
لقطعه مدة معلومة فهو كاف لابدخل وما ليس لقطعه مدة معلومة بدخل كالشجر \*  
و شجرة الخلاف للمشتري \* وكذا كل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شبرا \*  
واصل الاس والزهران للبائع \* والقصب في الارض كاف \* واما عروقها فتدخل  
في البيع \* وقوائم الخلاف والباذنجان تدخل في البيع ذكره السرخسي \* والامام الفضلي  
جعل قوائم الخلاف كاف باع اولا انقطع اولا وبه يفتى ( ولو اطلق شراء شجرة )  
اي لم يعين بان شراءها للقطع او لقرار ( دخل مكانها ) اي مكان الشجرة من الارض بقدر  
غلوظها في البيع ( عند محمد وهو المختار ) نحوه القرار \* اذا شجر اسم المستقر على الارض  
ولقرار بدونها فيقدر بقدرها كما لو اقربها لشجرة افلان تدخل ارضها وكما لو اقتسمها \*  
وقيل يقدر بقدر ساقها وقيل يقدر ظلمها عند الزوال وقيل يقدر عروقها المظام \* هذا اذا  
لم يعين قدر افان عين بدخل المعنين ( خلافا لابي يوسف ) فإنه قال دخل عينها لا غير كافي الشراء  
لقطع اذا الارض اصل والشجر بيع فلو دخلت الارض بصير الاصل تبعاً فيقال بالاطلاق لانه  
لو اشتراها لقطع لابدخل الارض اتفاقا وان اشتراها لقرار دخلت ماتحت الشجرة من الارض  
بقدر غاظها دون ماتنتهى اليه العروق اتفاقا ( لابدخل الزرع في بيع الارض ) بلاذكر

بالاجاع لانه متصل بالفصل فاشبه المتابع الموضوع في البيت ( ولا ) بدخل ( الترف بيع الشهر  
الابشراط ) اي اشتراط المشتري دخول الزرع في بيع الارض ودخول الترف بيع الشجر  
لقوله عليه السلام من باع بخلاف او شجر افيه ثمر فترته للبائع الان يشترط المتابع اي يقول المشتري  
اشترت مع زراعه او مع ثمره فيدخل والافلا ٧ مطلقا وعند الاعنة لو كانت مؤبدا تدخل  
والافلا ( وان ) وصلية ( ذكر الحقوق والمرافق ) لانهما ترجع الى مثل المسيل والشرب  
والطريق لالى الزرع والثمر \* فلو قال بعثتها بكل قليل وكثير هوله فيها او منها من حقوقها  
او من مراقبتها لا يدخل وان لم يقل من حقوقها ومرافقها دخل اتفاقا لانه ح من البيع  
بخلاف اثمر المجنوز او الزرع المخصوص حيث لا يدخل الامال التي تخصيص عليه ( ويقال للبائع )  
على تقدير عدم الدخول ( افلمه ) اي الزرع ( واقطعها ) اي الثمر وتأتي التضيير لما ان  
الاسم الذي يفرق بينه وبين واحدة الناء يذكر ويؤثر ( وسلم البيع ) فان التسليم لازم عليه  
وذلك لا يكون الا بالخلافة \* وعند الاعنة الثالثة للبائع ترکها حتى يظهر صلاح الثمر ويسخن صد  
الزرع وكذا لا يدخل في بيع الارض ( حب بذر ) ماض بجهول صفة تحب ( ولم يثبت  
بعد ) او نبت وصار له قيمة وتعرف قيمته بثقوب الارض مبذورة وغيرها فان كانت قيمتها مبذورة  
اكثرعلم انه صارت مقوما ( وان نبت ) البذر ( ولم يصر له قيمة ) بعد ( دخل ) في البيع ( وقيل لا )  
يدخل \* وفي البحر وصريح في الجنيس بان الصواب الدخول كانص عليه القدورى  
والاسيجابي وفصل في الذخيرة في غير النابت بين ماذا لم يعفن اولا فان عفن فهو للمشتري

ويجيئ انا شافعى محدثون

برهان الدين العسقلاني

سواء بقيمة ادنى تورى

غير كافية لبيان اكتافه

وكل ذلك كاف لبيان اكتافه

ويجيئ انا شافعى محدثون

بغير كافية لبيان اكتافه

معه هنا شافعى محدثون

الذى رأى بغير كافية بحسب

ويجيئ انا شافعى محدثون

قوله مطلقا اي

سواء بيع الشجر

مع الارض او

وحده كان له قيمة

ولا \* وصح في

المداية هنا اطلاق

عدم الدخول

ويكون للبائع في

الحالين لان بيعه

يجوز في اصح

الرواياتين فلا

يدخل في بيع الشجر

من غير ذكر كافي

المع منه

لأن العفن لا يجوز بيعه على الانفراط فصار كجزء من أجزاء الأرض \* وصحح في السراج عدم الدخول إلى بالذكر \* وصحح في المحيط دخول الزرع قبل النبات \* فالحاصل أن المصحح عدم الدخول ولو لم يكن له قيمة الأقبل للنبات فالصواب دخول ما لا قيمة له فاختلاف الترجيح فيما لا قيمة له \* وعلى هذا الخلاف التبرير الذي لا قيمة له ( ومن باع ثمرة له بداصلاحها أو لم يسد ) من

وَالْعِبَارَةُ الْوَاضِحَةُ  
أَنْ يَقَالُ وَإِنَّمَا قَيْدُ  
بِدْوِ الصَّلَاحِ وَهُدُمُ  
بِدْوِهِ لَأَنْ يَعْهُدْهَا قَبْلَ  
الْبَدْوِ وَاصْلَاهُ  
لَا يَصْحُ اتْفَاقًا لِأَنَّهُ  
لَا خَلَافٌ لِلْمَاءِ فِي  
عَدْمِ جَوَازِ بَعْثَرِ  
الثَّمَارِ قَبْلَ ظَهُورِ  
هَا اصْلَاهًا وَلَا فِي  
جَوَازِ يَعْهُدْهَا بَعْدَ  
ظَهُورِ صَلَاحِهَا  
لِتَنَاؤلِ بَنْجَى آدَمَ  
وَعَلْفَ الدَّوَابِ \*  
وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِيَهَا  
بَعْدَ الظَّهُورِ قَبْلَ  
الصَّلَاحِ مِنْ

البدو بالضمتين والمشددين الظهور (صح) لانه مال مقوم اما المكونه متفاها في الحال او في المال  
وقيل لا يجوز قبل بدو الصلاح وهو قول الاعمه الثالثة<sup>٩</sup> واما مقيد ببدو صلاحها لان يبعها  
قبل البدو لا يصح اتفاقا \* وقبل بدو الصلاح بشرط القطع في المتفق به صحيح اتفاقا \* وبعد  
ما تناهت صحيح اتفاقا اذا الطلاق وما بشرط الترک فيه اختلاف سياق \* فصار محل الخلاف  
البيع بعد الظاهر وقبل بدو الصلاح، طلقا على بلا شرط القطع ولا بشرط الترک فعنده الاعمه الثالثة  
لا يجوز عندها بحوزه \* ولكن اختلفو فيما اذا كان غير متفق به الان اكلاؤ علف الدواب فقبل  
بعدم الجواز نسبة قاصد ما اتفقا عليه معاً بخلاف الصحيح الجواز \* كافى البحر في الفتح والحلية  
في جواز باتفاق المشاع ان يبيع الکثير او لم تخرج مع الاوراق فيجوز فيما بع الاوراق  
كانه ورق كله وان كان بحسب باتفاقه به ولو علف الدواب فالبيع باخراج اهل المذهب اذا باع  
بشرط القطع او مطلقا وفي الشمني وانما الخلاف في تقسيم بدو صلاحها فعندها ما في  
المسوط هو ان يأمن فيه العاهة والفساد وعلى ما في الملاصقة عن البحر يدان بكون متفاها  
وعند الشافعى هو ظهور النضج ومبادئ الحلاوة (وبقطعهم المشتري للحال) تغير بالملك البائع  
واجرة القطع على المشتري (وان شرط ترکها) اي الثمرة (على الشجر) حتى تدرك (فسد) البيع  
لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او لانه صفة لانه اجازة في بيع ان  
كانت لمنفعة حصة من الثمن او اماره في بيع ان لم تكن لها حصة من الثمن كافي اكتشاف المعتبرات قال  
في البحر ونقيبهم في الغایة باذکر قلتم ان كلام من الاجارة والاماره غير صحيح فكيف يقال انه صفة  
في صفة وجوه انه صفة فاسدة في صفة صحيحة ففسد تابعها النتهي هذا مسمى ان كانت الاجارة  
فاسدة وان باطلة فلا مasisati ان اجازة التخليل باطلة والباطل عبارة عن المعدوم المض محل  
والمعدوم لا يصلح متضمنا في لازم في هذا الصورة ان لا توجه صفة في صفة ولا يندفع الاشكال  
تأمل (ولو) وصلية اي ولو كان (بعد تناهى عظمها) عند الشخصين وهو القیاس لان مازاد  
وحدث من الترك في ملك البائع مضموم عن البيع وهو بحجه ولو (خلافا للحمد) فانه قال يفسد في  
التناهية استحسانا لانه شرط متعارف وهو قول الاعمه الثالثة \* في البحر نقل عن الاسرار «الفتوى  
على قول محمد وبأخذ الطحاوى \* في المتفق ضم اليه ابا يوسف \* وفي التحفة والصحیح قوله لهم الان  
التعامل لم يكن بشرط الترک وانما كان بالاذن بالترك من غير شرط (و كذا) يفسد (شراء الزرع)  
بشرط الترك لما قررنا (وان ترکها) اي الثمرة الغير المتناهية على الشجر (باذن البائع بلا  
اشترط) ز كما حالة (المقطاب له) اي للمشتري (الزيادة) الملاصقة في ذات المثلثة بالترک لانه حصل  
بطريق مباح (وان ترکها) اي الثمرة (بغير اذنه) اي البائع (صدق عاز ادق ذاتها) لحصوله

١١ لان الشمس  
تنضجها والقمر  
يلونها والكواكب  
تغطيها الطعم بقدرة  
الله فليبق فيها  
لا عمل هذه  
الكواكب فسلا  
دخل ملوك البشر  
حتى يلزم الرضي  
منه في الترك منه  
١٢ يفهم من كلام  
الزيلعي أن شمس  
الآمة وابوينكر  
يشتيان بمحوازه  
إذا كان الخارج  
اكثر لكن في البحر  
حكي عن الإمام  
الفضل وكان يقول  
الموجود وقت  
المقد اصل  
وما يحدث تبع  
نقله شمس الآمة  
هذه ولم يقيده عند  
بكون الموجود  
وقت العقد يكون  
اكثر بل قال عنه  
اجعل الموجود  
اصلًا في المقد  
وما يحدث بعد  
ذلك تبعا وقال  
استحسن فيه تعامل  
الناس « منه

وَيُؤْمِنُ بِهِ الْمُكْرِمُونَ وَيُؤْمِنُ بِهِ الْمُعْلَمُونَ وَيُؤْمِنُ بِهِ الْمُعْلَمُونَ

بـِرْ زَكَرِيَّا الْمُتَهَرِّصُ بـِلْحَاجَكُ ا وَهُوَ نَسَخٌ هـِرْ كِلِه بـِعَوْدَه رـِبْرِجَهَا نَعَدَه / ما جَعَلَهُ سَفَنِي سَوَّارِه بـِرْ

سَوَّه كَهْنِي تَحْوِيَه يَأْكُلُهُ كَهْنِي مَاصَه قَلْنَهُ تَوَرِيَه ذَهَبَه / سَرَّه كَلْمَهُرِه حَصَنَه بـِلْحَاجَكُ

التسليم وتسليم المبيع عليه \* وكذا مكان من تمامه « قيد بالكيل لأن صب الحنطة في الواء على المشترى \* وكذا اخراج الطعام من السفينة وكذا قطع العنبر المشترى جزافاً عليه \* وكذا كل شيء باعه جزافاً كالثوم والبصل والجزر إذا خلي بينها وبين المشترى وكذا قطع الغر إذا خلي بينها وبين المشترى كاف البحر وغيره \* لكن في الفتح وصيغها في وفاء المشترى على البائع أيضاً هو اختصار ( واجرة نقد الثمن ) اي تميز جيده عن رديه ( وزنه على المشترى ) لأنها يحتاج في تسليم الثمن إلى تعين قدره وصفته فتكون مؤنته عليها وكذا مؤنة تميز الجديد عن غيره هو الصحيح كاف الخلاصة \* وهو ظاهر الرواية كما في الخانة \* وبهيفتي كافي الزاهدي وغيره \* الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء برده بعيوب الزيادة فإنه على البائع \* واما اجرة نقد الدين فإنه على مدبوغ الاذا قبض رب الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين \* كافي البحر ( وفي بيع سلعة بثمن ) اي بدرهم ودنانير ( سلم هو والا ) اي سلم الثمن قبل المبيع اذا وقع المنازعه بينهما في تسليم المبيع والثمن قبل المشترى ادفع الثمن او لا ان حق المشترى تعين في المبيع فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لمانه تعين بالتعين تحقيقاً للتساوية في تعين حق كل واحد منها مخالف للشافعى في قول هذا اذا كان المبيع حاضراً وان غاباً لا يسلم حتى يحضر البائع المبيع على مثال الراهن مع المرتهن \* وفي البازارية باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد قال محمد لا يصلح جهالة الاجل ( ان لم يكن ) المبيع ( مؤجل ) فإنه لو كان مؤجلاً يمكن التسليم او لا بل بحسب تسليم المبيع فانه وان اسقط البائع حقه بالتأجيل فلا يسقط حق المشترى في قبض المبيع ( وفي بيع سلعة بسلعة ) هذابيع المقاييسة على مامر ( او ثمن بثمن ) ويسعى هذابيع الصرف ( سلامها ) توسيعه بينهما في العينة والدينية فلا ضرورة في تقديم احدهما بالدفع \* لكن لا بد من معرفة التسليم والتسليم الموجب للبرائة وفي الخبر بعد تسليم المبيع ان يحلى بينه وبين المبيع على وجه يتحقق من قبضه من غير حائل \* وكذا تسليم الثمن وفي الاجناس يعتبر في صحته التسليم ثلاثة معان ان يقول خليت بينك وبين المبيع وان يكون المبيع بحصص المشترى على صفة يأتى فيه القول من غير مانع وان يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره وعن الورى المتابع لغير البائع لایعنی \* ولو اذن له بقبض المتابع والبيت صحيحاً صار المتابع وديبة عنده \* وكان الإمام يقول القبض ان يقول خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشترى وهو عند البائع قبضته فلو اخذه برأسه وصاحبه عنده فقاده فهو قبض دابة كان او بيرا وان كان غلاماً او بجارية فقال المشترى تعال معى او امش فخطى معه فهو قبض وكذا لوارسله في حاجته وفي التوب ان اخذه يده او خلي بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خليت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض \* وكذا القبض في البيع الفاسد بالخلية او المشترى حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفعه ولم يقل شيئاً لا يكون قبضاً ولو ياع داراغة فقال سلتها اليك فقال قبضتها لم يكن قبضاً وان كانت قريبة كان قبضاً وهى ان تكون بحال يقدر على اغلاقها

والآفلى بعيدة وقائمة في البحر فلما طالع رُؤوف التنوير وجداً بائعاً ثالثاً زباقاً ليس له استرداد السعادة وحسبها به \* قبض بدل الجياد زباقاً ثم علم بها رددها ويسترد الجيadan فائعاً والأفلا \* اشتري شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد ثالث فـ بائعاً أسوة للفرما ولو لم يقبضه فالبائع أحق به اتفاقاً

### باب الخيارات

وفي المستنقى العمل نونان : عقلية وهي ما لا يجوز تراخي الحكم عنها كالسودام مع الاسوداد ولذلك قال الشيخ ابو نصر العلة المقلية ماذا وجد يحب الحكم به \* وشرعية كالبيت للربح والاوقيات لاصلة والبيع للملك وفي مثل هذه العلة يجوز تراخي الحكم عن عمله الا انه لا يجوز تخلف الحكم عن العلة الاعلى قول من يجوز تخصيص العلة \* اعلم ان الموانع عن انعقاد العلة كما اذا اضاف البيع الى حر \* ومانع عن تمام العلة كاذا اضاف الى مال الغير \* ومانع عن ابتداء الحكم كثبات الشرط \* ومانع عن تمام الحكم كثبات الرؤبة \* ومانع عن نزوم الحكم كثبات العيب فقدم خيار الشرط انواعه لهذا \* وفي البحر والخيارات في البع لا تتحقق في الثالثة بل هي ثلاثة عشر خياراً : خيار الشرط خيار الرؤبة خيار العيب خيار الكمية خيار الاستحقاق خيار كشف الحال خيار تفرق الصفة به لاثال البعض قبل القبض خيار الجازة عقد الفضول خيار فوات الوصف المشروط المستحق بالعقد خيار النعيم خيار الخيانة في المرابحة خيار نقد الثمن وعدمه (صح خيار الشرط) اي الاختيار للفسخ او الاجازة بسبب شرطه ولو بعد البيع \* فاختيار اسم من الاخيار \* والا ضافة من قبيل اضافة الحكم الى عمله وسببه \* وهي بين الفحشاء والفحشاء شائعة فلا حاجة الى ماقيل من انه لو قال صح شرط الخيار لكان اولى لان الموضوع بالصححة شرط الخيار لانفس الخيارات تدبر (لكل من العاقدين) اي البئم والمشترى منفرداً (ولهماماً) اي صح الخيار للبئم والمشترى جياع في مبيع او بعضه \* صرح في السراجية حيث قال اشتري مكيل او موزانا او عبد او شرط الخيار في نصفه او ثلثه او رباعه جاز كافي البحر (ثلاثة أيام) بالنصب على الظرف او بالرفع على الابتداء والخبر هو الظرف المتقدم \* ويجوز ان يكون هو مبتدء على نحو قوله تعالى ومنهم دون ذلك فيكون من قبيل التجاذب كافى الفحشاني \* لكن في الفتح والصواب ان يقدر مدة ثلاثة أيام فادونها (لا اكثـر) من ثلاثة أيام عند الامام وزفرو الشافعى لقوله صلى الله تعالي عليه وسلم طهان بن منقذين في البيانات اذا باع بعث فقل لاخلاصة ولـ اختيار ثلاثة أيام وجده ان شرط الخيار مختلف المقاييسى العقد وهو الازوم او لا \* فيكون مفسداً \* لكنه جوز بهذا النص على خلاف الفياس فىقتصر على المدة المذكورة لاما فوقها \* وفي البحر وحين ورد النص به جعلناه داخلاً على الحكم ما نعاشه تقليلاً له بقدر الامكان ولم يجعله داخلاً على اصل البيع للنها عن بيع بشرط \* والبيع الذى شرط فيه الخيار يقال فيه علة اسمها او معنى لاحكمها للخالى عنده علة اسمها ومعنى وحكمها (اللان اجاز) اي من له الخيار في الثالثة يعني لا يجوز اختيار اكثير من ثلاثة أيام \* لكن لو ذكر اكثير منها او اجاز في الثالثة باسقاط خيار الا كثـر جازه عند الامام ولا اختيار لا قوله لازوا المفسد قبل تقرره فانقلب صحيحـاً وقد اختلفوا

في صفة المقدفيل انقدر فاسدا ثم يعود صحجا بزوال المفسد في ظاهر الرواية وهو قول  
العراقيين \* وقيل موقوف على اسقاط الشرط فيبضى جزء من يوم الرابع يفسد فلا يقبل  
صحجا و هو مختار السر خمي و فخر الاسلام وغيرهما من مشايخ ماوراء النهر \* و عند ذفر  
والشافعى يفسد من اول الامر اذا شرط الزيادة على الثالث ولو ساعه فلان يقلب جائزا كالنکاح  
بغير شهود حيث لا يقلب صحجا بالشهاد ( وعند هما يجوز ) اكثرا من الثالث ( ان بين مدة  
معلومة اى مدة كانت ) طوبية او قصيرة ماروى عن ابن عمر انه اجاز الخيار الى شهرين و  
لأن الخيار شرع للتزوى لدفع العين وقد نعمت الحاجة الى الاكثر فشابه التأجيل في الثمن \* قيد  
بعمله ملة لأن الخيار اذا كان مجده ولا ينفع قال اشتريت على انى فالخيار اياما و قال مؤيدا فانه غيره  
جائز اتفاقا \* وفي الخلاصة لو ثبت الخيار ولم يذكر وقته الخيار مدام في المجلس ( وان  
اشترى ) شخص شيئا ( على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا يبع صحي ) البيع استحسانا اذا نقد  
في الثالث \* والقياس وهو قول زفرو الائمة الثالثة لا يجوز لانه يع شرط فيه الاقالة فهو  
مفسد \* ولنا ان ابن عرب اربع نافقة بهذا الشرط ولم يذكر عليه احد من الصحابة و لانه في معنى شرط  
الخيار فلا يفسد \* قيد بقوله الى ثلاثة لانه لم يبين الوقت اصلا او ذكر وقتها و لا قال يبع فاسد  
اتفاقا ( و ) ان اشتري على انه ان لم ينقد الثمن ( الى اربعة ) ايام ( لا ) يصح البيع عند الاما م لأن هذا  
في معنى الخيار من حيث ان المقص منها التفكير و شرط فوق الثالثة مفسد كذلك وهذا وعن أبي يوسف  
روايتان وصححهما الله مع الامام ( الا ان ينقد في الثالثة ) اي اشتري على انه ان لم ينقد الثمن الى  
اربعة او اكثرا فنقدم في الثالث جاز بالاجاع كافي شرط الخيار ازواجا المفسد ( وعند محمد بمحوز  
الى اربعة ) ايام ( واكثرا ) كافي شرط جريا على اصله \* وابي يوسف كان مع محمد في هذا  
الاصل \* لكن خلافه في هذه المسألة عملا بالمعنى الوارد عن البيع بشرط الا ان الفس ورد في  
شرط الخيار فجازه فبيق الحكم في المسألة على مقتضى النهي لكن \* بشكل قول ابي يوسف بمحوز  
الزيادة على شهرين لعدم الازر في الزيادة مع انه يجوز تأمل ( وخيار البائع يمنع خروج البيع  
عن ملكه ) وان قبضه المشترى باذن البائع لان خروجه اعما يكون برضا البائع والخيار ينافي  
فيصبح تصرف البائع في المبيع في مدة الخيار تصرف الملاائم من الهيئة والعتق والوطى \* وغيرها  
وبصير فسخ المبيع بخروج الثمن عن ملك المشترى اتفاقيا لكنه لا يدخل في ملك البائع عند الاما  
وقال يدخل ( فان قبضه ) اي المبيع ( المشترى ) سواء باذن البائع او لا ( فهلاك ) عنده في مدة  
ال الخيار حتى لو هلاك عند البائع يفسخ البيع ولا شيء على المشترى ( لزم فسخه ) اي فسخه البيع على  
المشتري لان خيار البائع لا يسقط عن المبيع الا لفترة الملاك على ملكه فيفسخ البيع لعدم  
امكان الزرور اذا لزم بعد الملاك وذا لا يجوز لعدم المحل فكان مضونا كالمفهوم على  
سوم الشراء لان بطلان العقد لا يبطل المساومة فوجب الضمان بالقيمة ان قيماؤ بالمثل ان مثلها \*  
ولم يذكر مثل كذاذ كره البعض اكتفاء بذلك اصل في الضمان \* قيدنا في مدة الخيار لانه او  
هلاك بعد تمام المدة يجب عليه الثمن لا الضمان لان العقد قد لازم بعد تمامها ( وخيار المشترى

٢- فاصفانة السـوم  
الى الشراء المـاليـان  
والسـوم من المشـترـى  
الاستـيـام وـمنـ الـبـائـع  
الـعـرـض عـلـىـ الـبـيع  
مـعـ بـيـانـ اـثـنـ مـنـه

وتعییه و مثله منه  
٤ قاله صاحب  
الا صلاح منه  
٥ قال صاحب  
النیایة لابد من احد  
التأویلین امان  
یکون معناه اشتري  
متکوحته و ولدت  
في مدة الخبر قبل  
قبض المشتري  
او یکون معناه  
اشتری الا مَا تری  
کانت متکوحته  
ولدت منه قبل  
الشراء ثم اشتراها  
بالخبر لا بصیرام  
ولده في مدة  
وعلى هذا كان  
قوله في المدة ظرف  
لاتصیرام ولد له  
لا ظرف الولادة  
وقریر کلامه اذا  
ولدت المشتري  
بالنکاح لا تصیرام  
ولد له في مدة وفيه  
تعقید لفظی وانما  
احتاجنا الى احد  
التأویلین لأنما  
لروا جربنا على  
ظاهر الفظ وقلنا  
انه اذا اشتري  
منکوحته وبقضها  
ثم ولدته في مدة

لابنیع) خروج المبيع عن ملك البائع اتفاقاً للزوم المبيع في جانبه وبنعم خروج المتن من ملك المشتري بالاتفاق \* والاصل ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه (فإن  
هلك المبيع (في يده) اي المشتري (زم المتن) لأن المبيع اذا قرب من الملك يكون معيينا  
لابنکون الرد في المقدار الموجب اثنتي عشرة لفاظ الشافعی فان عنده تجنب الفسخة (و كذلك) لزم  
المتن (لو تعيّب) في بيد المشتري اطلاقه فشمل ماذا عييه المشتري او اجنبي او تعیب بافة  
مساوية \* ولكن ليس باقيا على اطلاقه \* وانما مراد به عييه يلزم ولا يزفع كاذا قطعت يده \* واما  
ما يجوز ارتقاءه كالمرض فهو على خياره ان زال المرض في الايام الثلاثة واما اذا مضت والعيوب  
فأتم لزم المبيع لعنز الرد كافى البحر وغيره \* وانما يقل عييه لا يرفع كما لا يزفع كالهلاك لان الكلام فيما  
لانه اذا كان العيوب نظير الملاياتفهم ان يكون العيوب معا لا يزفع كالهلاك لان الكلام فيما  
لابنکون رده على وجه قبضها او لا تأمل (الانه) اي المبيع اذا خرج عن ملك البائع فيما اذا شرط  
الخيار للمشتري (لا يدخل في ملك المشتري) عند الامام كيلا يجتمع البدل والبدل منه في ملك  
شخص واحد (خلافهما) فان عندهما يدخل وهو قول الامة الثالثة انه لما خرج المبيع  
عن ملك البائع وجباً ان يدخل في ملك المشتري كيلا يصير سائبة بغير مالك \* فيد بكون المبيع  
في بيد المشتري لانه لو هلك قبل القبض فلا شيء عليه اتفاقاً \* ولم يذكر حكم ما اذا كان الخيار  
له ماءفاً اکثر المعتبرات لا يخرج شيء من المبيع والثمن من ملك البائع والمشتري اتفاقاً  
٥ فلو اشتري زوجته بالخبر (هذا فريق مقابلة) عند الامام لانه لا يعلم بها  
باعتبار الخيار \* ويفسر عند الانه يملكها (وان وطنها) اي الزوجة المشتراة بالخبر (فله)  
اي الزوج المشتري (ردها) عند الامام (انه) اي الوطئ (بالنكاح) اي بحكم ملك النکاح  
لبقاءه لا يحكم ملك اليدين لعدمه \* وعندما ليس له ان يردها مطلقاً (الافق البكر) فانها اترت  
اتفاقاً لان الوطئ ينقصها عندها الوطئ بملك اليدين وظاهره انه لونقصها وهي  
ثيب فالحكم كذلك كافى البحر (ولو ولدت) تلك المشتراة او حبت منه (في مده) اي  
في مدة الخيار بالنكاح (النصر) تلك المشتراة (ام ولده) اي الزوج المشتري عند الامام خلافاً  
له ما قيل عند هما تصیرام ولد له او ادعى الولد لانه ولدو الفراش ضعيف كافى الایضاح \* لكن  
الكلام في الحال من المشتري بالنكاح فلا حاجة الى قيد الدعوة تدبر \* ومحله ما اذا كان قبل  
القبض اما بعد سقط الخيار اتفاقاً وتصیرام ولد لمشتري لانه تعبيت عنده بالولادة فعلى هذا  
لو قال ولو ولدت في مده بالنكاح قبل القبض كافي اکثر المعتبرات لكان اولى تدبر (ولو  
اشترى قریبها) ارداته ذارجم محروم منه (به) اي بالخبر (او) اشتري (عبد) او امة  
(بعد قوله ان ملكت عبداً) او امة ( فهو حر لا يتعاقب في مده) عند الامام لعدم الدخول  
خلافهما \* بخلاف ما اذا قال ان اشتريت لانه بصیر کامنة لاعتقى بعد الشراء فسقط الخيار  
فيتحقق عندهم جميعاً (ولا يعد حیض) الجارية (المشتراك به) اي بالخبر اذا حاضت (في مده)  
اي مدة الخيار (من الاستبراء) عند الامام خلافهما (ولا استبراء على البائع ان ردت)

يلزم المبيع بالاتفاق كافى العناية لكن التأویل الثاني بعد حدا فالتاؤیل هو الاول منه

الجازية (بـ) اي بالخيار عند الامام سواء كان قبل القبض او بعده لانه لم يدخل في ملك غيره \* وعند هما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء استحسانا \* والقياس ان يجب تجدد الملك \* وان كان بعده يجب قياسا او استحسانا \* واجماع اصحاب اليمين الات يفسحون ناقلة او غيرها ان الاستبراء واجب على البائع اذا كان الفسخ قبل القبض قياسا واستحسانا كاف العناية (ولو قبض المشتري به) اي بالخيار (المبيع باذن البائع ثم اودعه) اي اودع المشتري المبيع (عنه) اي البائع (فهلاك) في يد البائع في المدة او بعده ( فهو على البائع) عند الامام ولا شيء على المشتري (لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك) فلا يثبت الاداع بل يصير رده لرفع القبض فيقع الملك قبل قبض المشتري وهو يبطل البيع \* وعند هما يهلاك على المشتري ويلزمها اثنين لانه ملكه فصار مودع امثال نفسه فهلاكه في يد المودع كهلاكه في يده \* وهذا لو كان اختيار للمشتري ولو البائع فسلم المبيع الى المشتري فاودعه البائع فهلاك عنده بطل البيع عند كل \* ولو كان البيع باتفاق قبض باذن البائع فهلاك عنده بطل البيع عند الكل \* ولو كان البيع باتفاق قبض المبيع باذن البائع او بغير اذنه ثم اودعه البائع فهلاك كان على المشتري اتفاقاً للصحوة الاداع كاف البحر (ولواشتري) العبد (المأذون شيئاً) اي بالخيار (فابر بأذنه عن ثمه ) في المدة يق خياره عند الامام لانه لم يملكه كان الرد انتفاعا عن المثلث (وله) اي المأذون (الرد) بالخيار (لانه) اي المأذون (بلي عدم المثلث) كالى وحيته هبة فامتنع عن القبول \* وعند هما بطل خياره لانه ملكه فكان الرد والفسخ منه تعليكا من البائع بلا بدل وهو تبرع والمأذون لا يملكه \* وهذا يقتضي صحة الابراء \* لكن لا يصح عند بني يوسف قياسا او يصح عند محمد راس استحسانا (ولواشتري ذمي من ذمي خرابه) اي بالخيار (فالسلم في مدته بطل شراؤه) عند الامام (كيلا يغلبها) اي البحر مسلبا بالاجازة) وعند هما بطل الخيار لانه ملكها فلا يملكها ردها وهو سلم \* هذا في اسلام المشتري \* اما لو اسلم البائع فلا يبطل بالاجازع وصار المشتري على حاله (خلافا له ما في الجميع) اي في جميع المسائل المذكورة من قوله فلو اشتري الى هنا \* وقد ذكر قوله ما ووجهه ما عقيب كل مسئلة وقد زاد بعض الشارحين على ما ذكره مسائل منها ما اذا تعمم العصير في بيع مسلمين في مدته فسد المبيع عنده لعجزه عن تملكه وعند هما يتم لعجزه عن رده \* ومنها لو اشتري دراعي انه بالخيار وهو ساكتها باجراء او اماره فاستدام سكتها حال المرض لا يكون اختيارا وهو كابتداء السكنى وقال خواه رزادة استدامتها اختياره عند هما ملك المثلث العين وعند ه ليس بال اختيار \* ومنها حلال اشتري ظبيا بالخيار فقضه ثم احرم والظبي في يده فينقض عنده ويرد الى البائع وعند هما يلزم المشتري ولو كان الخيار البائع ينقض بالاجازع او كان للمشتري فاحرم للمشتري ان يرده \* ومنها اذا كان الخيار للمشتري وفصح العقد فالزوال تردع على البائع هذه لانهم لم تحدث على ملك المشتري وعند هما للمشتري لانها حدثت على ملكه كما في البحر (ومن له الخيار) سواء كان يائعا او مشتريا او اجنبيا فله ان يفسخه وله ان يحيذه \* و اذا اراد الاجازة (يجيز) البيع (بحضرة صاحبه وغيره) في مدته بالقول او الفعل وان لم يعلم صاحبه

٦ والمحضرة كنایة  
عن العلم لانه سبب  
العلم منه

بالاتفاق لكونه راضياً وقت اثبات الخبراء (ولا يفسخ البيع في مدة) (الابنحضرته) والمراد بالمحضرة على صاحبه او علم من يقوم مقامه عند الظرفين \* لأن الفسخ تصرف في حق صاحبه وذا اليموز بدون علم كالموكل اذا عزل الوكيل لا يثبت حكم عنده في حقه ما لم يعلم ظل خيار باق على حاله (خلافاً في يوسف) وهو قول زفرو والآئمة الثالثة فالمهم يقولون، يفسخ بغيره ابضاله مسلط على الفسخ من طرف صاحبه فلا يوقف على عليه \* ولذا يشترط ضاؤه فصار كالوكييل بالبيع هذا اذا كان الفسخ بالقول \* ولو كان بالفعل كالاتفاق والبيع والوطى يجوز بلا علم بالاتفاق لانه حكمي ولا يتشرط العلم في الحكمي \* وذكر الكرخي ان خيار الروية على هذا الخلاف \* وفي خيار العيب لا يصح فسخه بغير علمه بالاجماع لانه لا يثبت الالقضاء (فان فسخ) من له الخيار بغيره صاحبه (وعلم به) الآخر (في المدة افسخ) البيع الحصول العلم به (والا) اي وان لم يعلم به الآخر في المدة بل على بعد ممضى المدة (تم العقد) او جود الرضى دلالة حيث لم يتم الفسخ \* لا يقال ان في شرط العلم ضرر المدعي ان الخيار اذ يجوز ان يتحقق صاحبه فلا يصل اليه الخبر في مدة لا نقول يمكن تداركه باى اخدمته كفلا يحصله في المدة او وكيلاً يثق به حتى اذا بدأه الفسخ رده عليه وقال بعضهم لورفع الامر الى ابطالكم فتصب من يخاصم عنه صح الردعليه (وتم العقد ايضاً بموت من له الخيار) ولا ينتقل الى الورثة \* وقال الشافعى بورث عنه لانه حق لازمه في البيع فيجري فيه الارث لكنه انتصار العيب وبه قال مالك \* ولذا ان الفرض منه التأمل لفرض نفسه وقد بطلت اهلية التأمل بخلاف خيار العيب لان المورث انسق المبيع سليماً فكذا الوارث \* لانه ورث خياره كذلك او اذا عملت هذا ظهر ان خيار التغير وهو ماذا يغير البائع او بالعكس ووقع البيع بينهما فما بين فاحش لا يورث لانه مجرد حق ثبت للبائع او للمشتري كاف خيار الشرط كاف الملح \* وقد بعث من له الخيار لان الخيار لا يبطل بعث من عليه الخيار اتفاقاً (وكذا) يتم العقد ويظل الخيار (بعض المدة) فان اغنى عليه او جن اونام او سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كاف الاختيار \* خلاف الملاك (و) يتم (بالأخذ بشفعة بسبب المبيع) بشرط الخيار يعني او اشتري دار اهل ل انه بالخيار فيبيت دار اخر فيبيها في مدة وطلبها بطريق الشفعة \* فهذا الطلب رضى بذلك الدار الاولى لان طلب الشفعة يراقب تضي ابطال الخيار واجازة الشراء سابقاً اذ الشفعة لاتصير الابطال \* وقدينا بشرط الخيار لان طلبها يسقط خيار الروية والعيب ولو قال وبالطلب بشفعة لكان اولى لان طلبها مسقط وان لم يأخذها كاف المراج فلهذا اقلنا في تصويرها وطلبها بطريق الشفعة \* تبدل (و) يتم ( بكل ما يدل على الرضى) من قبيل عطف العام على الاختص (كار كوب لغير الاختيار) اي الامتحان «فلوركب دابة اينظر الى سيرها لا يدل على رضاها كاور كها يريدها او ليس قيمها او ليس لها وفيه اشعار يانه لاستخدم الجارية مرة الامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والا فلا \* وكذا اذا بسمرة كافي اكترا الكتب \* فعلى هذا يكون في عموم قوله لغير الاختيار نظر كافي القرآن

لكن يمكن أن يقال أنه أعم من الاختيار أو ما في حكمه فيندفع به النظر إلى (والوطى) والتقبيل والتمس، بشهوة والنظر إلى الفرج بشهوة (والاعتقاق وتوابعه) أي توابع الاعتقاق كالتدبر والكتابة وكذا كل تصرف لا ينفذ إلا بالملائكة كالبيع والاجارة والاسكان والمرمة والبناء والتجصيص والهدم ورعي الماشية وحلب البقرة ومعاجلة الدابة وكري الانمار لأن هذه التصرفات دليل الملائكة \* هذا كلام إذا كان الخيار للمشتري ووجود منه شيء من هذه الأشياء \* وإن كان الخيار للبائع وفعل هذه الأشياء ففسخ البيع (او شرط المشتري الخيار لغيره) يألفه غيره لعموم الغير (جاز) الشرط عندنا أو ثبت لهما الخيار \* والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر لأن موجب العقد فلا يجوز اشتراطه لغير العاقد كالتالي \* وجده الاستحسان أنه ثبت له ابتداء ثم الغير بنيابة تخصيص التصرفه \* والتقييد بالمشتري اتفاقاً لأن البائع أو شرط الخيار جاز أيضاً كما في أكثر الكتب \* فعل على هذا القول وإن شرط أحد التعاقدتين الخيار لاجنبي لكن أولى أبا شبل البائع والمشتري وإنخرج اشتراط أحد هم اللآخر فإن قوله لغيره صادق بالبائع وليس بمزاد كما في البحر \* وفي النوازل لو شرط الخيار لغيره أن عدم اعمامهم جاز والخلاف (وإيماناً) أي أي من المشتري والغير أو البائع (جاز) البيع (أو فسخ) البيع (صح) لأن كلامهما يدل على التصرف أصلية أو نية (وان جاز) البيع (واحد) من شرط الخيار له من التعاقدتين والاجنبي وفسخ الآخر البيع (اعتبر السابق) رد كان او اجازة لوجوده في زمان لا يزاحمه فيه أحد تصرف الآخر بعده لغو (وان كان) اي الفظاظ وهو الاجازة والفسخ (معاً) أي مجتمعين بـان جاز واحد وفسخ الآخر وخرج الكلام معاً (فالفسخ) اي فالعتبر الفسخ في رواية لأن الخيار شرط لفسخ فهو تصرف فيما شرع لاجله فكان أنه أولى كافياً لاختيار وصححة قاضي خار \* وقال الزيلعي وهو الاصح وبه جزم المص وكثير من المتون فكان هو المذهب \* وقيل يصح تصرف العاقد نقضاً لاجازة لأن الصادر عن نية لا يصلح معارضاً للصادر عن أصلية \* وفي البحر لو تقاضاً خاتماً تراضياً على فسخ الفسخ وعلى إدامة العقد بـنهج جاز (وابياع) شخص (عبدن) مسمى بالقابل والمقبول على أنه (بالختار في أحد هما) أي في أحد العبدتين ثلاثة أيام (فإن عينه) أي عين محل الخيار بـأن قال على أي بالختار في القابل مثلاً (وفضل من كل واحد منها بـأن قال القابل بالف والمقبول بالف وما تـه (صح) البيع لأن الذي فيه الخيار كان خارج عن العدف وكان الداخل فيه غيره فـالم يكن ذلك الداخل معلوماً وعنه معلوماً لا يجوز اذ جعله البيع والثمن مفسدة للبيع \* وإن يكون ثمناً معلوماً مما بالتفصيل والتـعـين (والـا) أي وإن لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار أو ان يفصله ولم يعينه وإن لا يفصله وبـعـينه (فلا) يصح البيع بـجهـةـهـ الثـمـنـ والمـبـيعـ واحدـهـماـ وهذهـ اربعـةـ نوعـاـ وـاـمـبـيعـ عبدـعـلىـ انهـ بالـخـيـارـ فيـ نـصـفـهـ لأنـ الثـمـنـ الكلـ اذاـ كانـ مـعـلـوـمـاـ يـصـيرـ نـصـفـ الثـمـنـ مـعـلـوـمـاـ الشـيـوـعـ لاـ يـنـعـنـ الـحـكـمةـ وـالـجـوـازـ ولاـ فـرقـ بينـ انـ يـكـونـ الـخـيـارـ للـبـائـعـ اوـ الـمـشـتـريـ كـافـيـ العـيـنـ (ويـجـوزـ خـيـارـ التـعـينـ للمـشـتـريـ)

( وهو بيع أحد شيئاًين أو ثلاثة ) أشياء ( على ان يأخذ المشتري إياشاء ) من الاثنين او الثالثة والقياس الفساد لجهة المبيع وهو قول زفر والشافعى \* وجده الاستحسان انه في معنى شرط اختيار لاحتياج الناس الى اختيار من يثق به او اختيار من يشتريه لاجله ولا يمكنه البائع من الحصول على الباقي البيع فكان في معنى ماورد به الشرع \* والجهة لا توجب الفساد يعنيه اجل لا فضائلها الى المنازعه ولا منازعه في الثالث اعني من له الخيار ( ولا يجوز في اكثرب من ثلاثة ) اشياء لعدم الحاجة اليها لاشغال الثالثة على الجيد والردى والوسط \* فاذا وفاتها باق على القياس لأن ثبوت الرخصة بالحاجة والحاجة تدفع بالثالث \* وفي البحر يجوز خيار التعيين في جانب البائع كي يجوز في جانب المشتري ( ويتقيد تحيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف ) بين الامام وصاحبيه يعني ثلاثة ايام عنده وعده معلومة عند هما \* ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير \* قال شمس الائمه هو الصحيح \* وقيل لا يشترط كلام المضى \* وهو المذكور في الجامع الكبير والمبسوط \* قالوا او وضعا في الجامع الصغير مع خيار الشرط اتفاق لا انه شرط \* قال فخر الاسلام وهو الصحيح ( والمبيع واحد ) من الشيئين او الثالثة في هذه الصورة ( والباقي امانة ) في يد المشتري \* ثم فرع عليه فقال ( فلو قبض ) المشتري لانه لوم بقبضه فهملت بطل البيع ( الكل فلات ) في يده ( واحد او تعيب ) في يده واحد ( لزم البيع ) بالثمن ( فيه ) اي فالهالك او المتغير لامتناع ارداده للهلاك او بسبب العيب الذي حدث فيه عنده ( وتعين الباقي الامانة ) في يده لان الداخلي تحت العقد احدهما والذى لم يدخل في العقد قضى باذن مالكه لا على سوم الشراء ولا بطريق الوثيقة وكان امانة في يده فيرده ( وان هلك الكل ) في يده ( لزمه ) اي المشتري ( نصف ثمن كل ) ان كان شيئاًين ( او ثلاثة ) ان كان ثلاثة اشروع البيع والامانة مع عدم الاولوية \* ولا فرق بين ان يكون الثمن متفقاً او مختلفاً وكذا لو كان الهلاك على التعاقب ولم يدر الاول \* بخلاف ما ذكرنا فيما يهلكا حيث يقع خياره على حاله ولو ان يردا احدهما لان العيب محل لابداء المبيع وكذا التعبين \* بخلاف الالالت فإنه ليس محلاً لابداً له فليس لعيته ولكن ليس له ان يرداًهما وان كان فيه خيار الشرط لان العيب يعني من الرد بخيار الشرط كافي المنع ( وليس له ) اي للمشتري بخيار التعيين ( رد الكل ) لازم البيع في احدهما ( الا ان ضم اليه ) اي الى خيار التعيين ( خيار الشرط ) فعمره رد الكل في مدته لانه امين في احدهما فيرده بحكم الامانة وفي الآخر مشتر قد شرط الخيار لنفسه فيسكن من رده \* واذا مضت الايام بطل خيار الشرط فلا يملك رده او يقى له خيار التعيين فيرد احدهما ( ويرث خيار التعيين ) يعني اوصات من له خيار التعيين فلا وارث رداً احدهما لان المورث كان مخصوصاً بتعيين ملكه المخلوط برضاء صاحبه فكذا وارثه حيث انتقل الملاك اليه مخلوطاً بملك الغير ( و ) يرث خيار ( العيب ) لان المورث استحق المبيع غير عيب فكذا الوارث فله رده ان كان معيناً وهذا معنى الارث فيما \* فلا ينافي ما قبل انهمما لا يورثان اي بنسهما كيف والا رث فيما يقبل الانتقال ( لا ) يرث خيار ( الشرذم ) خيار ( اروبة )

لأنهما يثبتان للعاقد بالنص والوارث ليس بعاقد \* وقال الشافعى يورث خيار الشرط لأن الوارث ورث المال على وجه التوقف كما كان فله خيار الشرط \* والأنسب ذكر مسئلة الارث وعدمه في آخر الخيارات كالمتحقق تدير (لواشتريا) اي الرجل شيئاً (على أنهما بالظاهر فرضي أحد هما) بالبيع باسقاط خياره (لا يرد الآخر) عند امام (خلافاً لهما) فإنهما قالا له ان يرده و هو قول الائمة الثالثة لأنه لو لم يملأ فسخه كان الزاماً عليه لا يرضا و فيه ابطال لما ثبت من حقه لأن كلامن الإجازة والفسخ حقه \* وله ان رد أحدهما دون الآخر يجب عياب البيع لم يكن عند البائع اعني عيب الشركدة \* وخصه في البحر بما إذا كان بعد القبض اماماً قبله فليس له الرد يعني اتفاقاً، فان قلت بيعه منه ارضي منه عيب التبعيض \* قلت اجيب بأنه ان سلم فهو رضى به في ملكهما لا في ملك نفسه كما في المぬغ قيد بالمشترى لأن البائع او كان اثنين والمشترى واحداً في البيع خيار شرط او عيب فرداً المشترى نصيب أحد هما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقاً كافي شرح الجميع (وعلى هذا) الخلاف ( الخيار العيب ) يعني لو اشتريا فرضي أحد هما عيب فيه لا الآخر (و) خيار (الرؤبة) يعني لو اشتريا شيئاً ميريه ثم رأه أحد هما ورضى لا الآخر قال في المぬغ ويلزم البيع لو اشتري عبداً من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار للبائعين فرضي أحد هما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد اجازة اورداً هذا عند الامام كفى الخاتمة (لو اشتري عبداً على انه خباز) وفي المراج قوله على انه خباز اي صيد حرفته هذا لانه اوفى بهذا الفعل احياناً لا يسمى خبازاً (او كاتب ظهر) العبد (بالخلاف) اي بخلاف ما ذكره بان كان غير خباز او غير كاتب (اخذه) اي المشترى (بكل الثمن) المعمى ان شاء لأن الوصف لا يقابلها شيء من الثمن كما اذا اشتري داراً او ارضاً على ان فيها كذلك او بيتاً او نخلة فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار (او ترك) ان امكن وهو قول الشافعى لأن هذا وصف من غوب فيه فيستحق بالشرط وثبت بفواته الخيار للمشتري لأنه لم يرض بالعبد دونه وهذا الاختلاف اختلاف نوع لا اختلاف جنس لقلة التفاوت فلا يفسد العقد بعده بخلاف شرطه شاة على انه احتمال او تحليم كذا رطلاً او عبداً يكتب كذا وكذا حيث يفسد البيع في ظاهر الرواية لأن هذا شرط مجحول لا وصف من غوب حتى لو شرط أنها حلوى او لبون لا يفسد لانه يذكر على سبيل الوصف دون الشرط كاذا اشتري فرساً على انه هملج او كلباً على انه صيدوا او اشتري جارية على أنها ذات ابن وهو رواية عن الامام وبه أخذ الفقيه ابوالبيث والصدر الشهيد وعليه الفتوى قيدنا بان امكن لانه ان تعذر الرد بسبب من الاسباب رجع المشترى على البائع بالقصاص في ظاهر الرواية وهو الاصح وفي المぬغ لو قال احد المتباهين شرطنا الخيار وانكر الآخر فالقول قوله كافي دعوى الاجل والمضى فان القول للمنكر اشتري جارية بال الخيار فرديها بدلها قالا بانها المشترى فتنازع البائع والمشترى فقال البائع غيرت و المبيعة ليست كذلك و انكر المشترى التغير وليس البائع بهذه فالقول ل المشترى مع المبين وجاز للبائع و طؤها ولو قال البائع عن درده كان يحسن ذلك لكنه نسي عند ذلك فالقول

للمشتري \* ولو اشتراه من غير استطاعته وخبره وكان يحسن ذلك فنفيه في مذاق مع رده عليه

فصل

في خيار الرؤية (من اشتري ماله بجهاز) اي صحيحة البيع عندنا \* وعند الشافعى في القول الجديد لا يصح \* وفي الكفاية الخلاف فيها اذا كان المبيع قائمين بهاما موجودا كما اذا اشتري زيتاف زق او برقائق او نوباف كم او شيئا مسمى موصوفا او مشار إليه او الى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم حتى لو لم يكن كذلك ولم يشير إليه او الى مكانه لا يصح البيع اتفاقا \* ووضع الخلاف في المبيع اذ لا خلاف في الدين \* واما الدين العين ففيه الخيار عندنا لانه بعزم المبيع \* انه المبيع مجهول الوصف وجها له تمنع الجواز \* ولنقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشتري ماله بجهاز فهو الخيار اذا رأه وفي البحر واراد به ماله بجهاز وقت العقد ولا قبله والمراد بالرؤبة المعلم الملقى من باب عموم المجاز فصارت الرؤبة من افراد المعنى المجازى ليشمل ما اذا كان المبيع معرف بالشىء كالمسك وما اشتراه بعد رؤبة فوجده متغير او ما اشتراه الاعمى \* وفي الفنية اشتري ما يذايق فذايقا لبلا ولم يره سقط خياره (وله) اي للمشتري (رده) اي الذى الذي اشتراه ولم يره (اذاراً مالم يوجد) من المشتري (ما يطلعه) اي الخيار \* وفي البحر اختلافا هل هو مطلق او موقت \* فقيل، وقت بوقت امكان الفسخ بعده حتى لو لم يمكن منه ولم يفسح سقط خياره وان لم توجد الاجازة صريحا ولا دلاله \* وقيل ثبت الخيار له مطلقا فيكون له الفسخ في جميع عمره مالم يسقط بالقول او يفعل ما يدل على الرضى \* وهو الصحيح لاطلاق الصن والعبارة اعين النص لامعنه (وان) وصلية (رضي قبلها) اي له لزدا ذاراً \* وان قال قبل الرؤبة رضيت لانه خيار ثبت شرعا فلا يسقط باسقاطه بما يخالف خيار الشرط والعيوب \* وفي شرح الجميع ثم ان اجازه بالقول قبل الرؤبة لا يزول خياره لانه ثبت عند الرؤبة فلا يبطل قبل وقته وان اجازه بالفعل بان تصرف فيه يزول كاصبحى \* واما الفسخ بالقول فجائز بالاتفاق قبل الرؤبة لعدم لزوم المقدلان الا زوم يفيد تمام الرضى وعامة بالعلم باوصاف مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤبة (ولا خيار لمن باع ماله) لان الذى ثبت الخيار في الشراء لافي البيع ولقضاء جبير بن مطعم بحضور من الاصحاب في الشراء لافق البيع \* وهو قول الامام آخر رجم اليه \* وفي قوله الاول له الخيار اعتبارا بالمشتري كخيار العيب والشرط (ويطرد) من الابطال ( الخيار الرؤبة ما يطلع خيار الشرط) من صحيح ودلالة وضرورة فعل الا من كان لا يطلعها ان لم يذكر كل اكتثر المعتبرات \* لكن فيه كلام لانه قد يحتاج الى التكرار اذا لم يعلم بالمرة الاولى تذر (من تعيب وتعيب في بيده) قبل الرؤبة تعيب لا برفع كقطع البخلافه اخذه سليما فيتشعن ان يرده معينا (وتعذر) مصدر مضارف معطوف على قوله تعيب (رد بعضه) بسبب هلاك بعضه لانه لورد بعضه البالى لزم تبرير الصفة (ونهرين) من المشتري (لا يفسح) صفة تصرف (كالاعتقاق وتوابعه) من التدبير والاستيلاد (او) تصرف من المشتري (يوجب حق الغير كالمطلق) اي كالبيع بغير قيد الخيار (والرهن والاجارة) والهبة بتسليم (قبل الرؤبة وبعدها) لان هذه الحقوق تمنع الفسخ فيلزم البيع بطلان الخيار

معنى البطلان قبل الرؤية خروجه عن صلاحية أن يثبت له الخيار هذه الرؤية (وما أدى النصرف الذي (لابد من حفظها للغير كالبيع بالخيار والمساومة) أى العرض على البيع (والهبة بلا تسليم بطل) خيار الرؤية (بعدها) أى بعد الرؤية لاقبلها لأن هذه النصرفات لا تزيد على صرخة الرضى فإنه لا يبطل قبلها بل بعدها وهذا لا يوجد إلا الدلالة على الرضى المجرد بخلاف الأفعال السابقة فإن فيها توجيه مع الرضى حقوق زائدة فيبطل بعدها وقبلها ثم أعلم أن قوله يبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط غير منعكس فلا يقال مالا يبطل خيار الشرط لا يبطل خيار الرؤية لانتفاذه بالقبض بعد الرؤية فإنه يبطل خيار الرؤية وأعني به لا الشرط وهلاك بعض المبيع لا يبطل خيار الشرط والعيب وبطل خيار الرؤية \* وأورد صاحب البحر على الكثزو والمداية في هذا محل فليطالع (وكفت رؤية وجه الرقيق) في سقوط الخيار سواء كان أمة أو عبدا لأن المقي في الرقيق وجهه لأن سائر الأعضاء فيه تبع لوجهه لأن القيمة فيه تساوت بتقاوته مع التساوى في سائر الأعضاء (و) رؤية وجه (المداية) و كفتها (أى لا يسقط الخيار برؤية وجهه حتى ينظر إلى كفتها الانه موضع مقصود منه كا وجده هو

## ٧ الكفل بفتح الكاف والفاء المجز

1

أقواف المال جمه  
قنا وقوفه واقننته  
أخذته نفس قبة  
إي اصل مال الناس  
لابنها كاف  
المغرب منه

رأوية عله) كافية (ان) كان (معلا) لأن ماليته تفاوت بحسب عله \* اطلاق في هذا! لكن في المحيط مقتد بماذا كان مطويا \* هذا الدال يخالف باطن التوب ظاهره أما إذا اختلفا فلا بد من رؤية الباطن \* قيل لهذا في عرضهم أما في حرف فنالمير الباطن ليس طخياره لأنه ليس بمثلي فلا يعرف كلام بدون نشره ولا بد منه وهو قول زفر \* وفي المسوط الجواب على ماقال زفر وهو المختار كافي أكثر المعتبرات \* فعلى هذا يعني المص ان يذكر قول زفر ورجده تأمل (ورؤية داخل الدار) كافية (وان) وصلية (لم يشاهدو يتها) عند مائنا الثالثة (وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه) اي على قول زفر (الفتوى اليوم) قال في التبيين وغيره وفي عامه الروايات اذارأى صحن الدار او خارجها يسقط طخياره \* لكن هذا مبني على مادة اهل الكوفة في ذلك الزمان فان دورهم كانت على نمط واحد لا يختلف وذلك يظهر برؤية خارجها \* واما في زماننا اليوم فلا بد من النظر الى داخلها التفاوت بيتها ومن اذقهها قال بعض مشاهدنا تعتبر

رؤيه ما هو المقص في الدور حتى لو كان في الدار يتبان شتوبان وبينان صيفيان فتشترط رؤيه الكل مع رؤيه الحسن فلا يشترط رؤيه المطبع والمزبلة والعلو الا في بلديكون مقصوداً وبعدهم اشت طوارئية الكل مع رؤيه الحسن وهو الاظهر والاشبه كقال الشافعي وهو المعتبر في ديارنا وفي الخزانة ان الفتوى في بيت الغلة على انه تكفي رؤيه خارجه لانه غير متفاوت وتكتفى في البستان رؤيه ظاهره ورؤوس اشجاره في ظاهر الروابط لكن في البحر قالوا لا بد في البستان من رؤيه ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤيه عنبر الكرم من كل نوع شيئاً في الرمان لا بد من رؤيه الحلو والحامض ولو اشتري دهناف زجاجة فرؤيه من خارج الزجاجة لا تكتفى حتى يصبه في كفه عندي حنيفة لان لم ير الدهن حقيقة او جود الحاليل وكذا لو اشتري سماكا في ماء يمكن اخذه من غير اصطياد فآه في الماء فرؤيه لا تسقط خياره وهو الصحيح (وان رأى بعض البيع فله اختيار اذا رأى باقيه) لانه اول زمه يكون الزمام البيع في محله وانه خلاف الصنف وكذا الاجارة في البعض لا يكون اجازة في الكل ولا تصح الاجارة في البعض ورد الباقى كما في الاختيار (وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤيه بعضه كرؤيه كله) وفي الاختيار والاصل اذا كان البيع اشياء ان كان من العديات المتفاوتة كالمطبخ والدواب والطبع ونحوها لا تسقط الخيار الابروئية الكل لانها متفاوت وان كان مكيناً او موزاناً وهو الذي يعرف بالانموذج او معدوداً متقار باكل الجوز فرؤيه بعضه بطل الخيار في كله لان المقص معرفة الصفة وقد حصلت عليه التعارف الان يحده اردى من الانموذج فيكون له الخيار وان كان البيع مغيباً تحت الارض كابصل والثوم بعد النبات ان هلم وجوده تحت الارض جاز والافلا فالذى ياخذ منه انموذجاً وارضى به كان ما يابع كيلاً كابصل او وزناً كالثوم بطل خياره عند هما عليه الفتوى للراجحة وجريان التعامل به وعنه اى حنيفة لا بطل وان كان ما يابع عدداً كالفجل فرؤيه بعضه لا تسقط خياره لما تقدم (وفي اطعم لا بد من الذوق) لانه المعروف لم يق وان كان ما يسمى فلابد من شهادة كمسك\* وفي الولو الجية اشتراها فجعة مسک فاخراج المسک منها ليس له الرد بختار الرؤية والعيب لأن الارجاع يدخل عليه عيباً ظاهر احتى اولم يدخل كان له ان يرد بختار العيب والرؤيه جيماً اه كافي البحر (ونظر الوكيل بالشراء او القبض) اي قبض البيع (كاف لانظر الرسول) وفي الدرر اعلم ان هنا وكيلاً بالشراء وكيلاً بالقبض ورسولاً\* صورة الوكيل بالشراء ان يقول الموكيل لكن وكيله يعني بشراء كذا صورة الوكيل بالقبض ان يقول كن وكيله يعني بقبض ما شربته ومارأته وصورة الرسالة ان يقول كن رسولاً يعني بقبضه\* فرؤيه الوكيل الاول تسقط الخيار بالاجماع لان حقوق العقد ترجع اليه\* ورؤيه الوكيل الثاني تسقط عند ابي حنيفة اذا قبضه بالنظر اليه فمحليس له ولا للموكيل ان يرده الامن عيب واما اذا قبضه مستوراً ثم رأه فاسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبض مستوراً ينتهي التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاطه قصد الصيرورته اجنبياً بدل الموكيل الخيار ورؤيه الرسول لا تسقط الخيار بالاجماع (وعندهم) وهو قول الائمة الثالثة (هو)

اى الرسول (كالو كيل) وفي الفرائد هذاسه و من قم الناسخ والصواب ان يقال وعندہما  
الو كيل بالقبض كالرسول في عدم اسقاط رؤیته الخيار لأن عدم اسقاط رؤیة الرسول الخيار  
متفق عليه \*اما الخلاف في الو كيل بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه فان رؤیته تسقط الخيار عند  
الامام لأن الو كيل بالقبض وكيل باتمام العقد و تامة بتام الصفة و عماه باسقوط خيار الروءیة  
فصار قبضه كقبض الموكل مع الروءیة بخلاف الرسول لأنه غير نائب عن المشتری وعندہما  
لا يسقط بروءیة الو كيل بالقبض لأنه وكيل بالقبض لا يسقط الخيار فلا يعلمکه مالم يصر وكیل به  
وبارۃ المصل لاقبل الاصلاح اصلا ولا يمكن ان يدعا انه من باب القلب على معنی ان الو كيل  
بالقبض كالرسول وهو اظہر من ان يتحقق فلا يصار اليه اه هذا ظاهر لكن يمكن ان يقال وعندہما  
کالو كيل بالقبض عندہما ای هما سوا في عدم اسقاط رؤیتها الخيار تأمل (وبیع الاعمی  
وشراؤه صحیح) وعند الشافعی في قول لا يصح لكن لا وجه له اذ يلزم ان يموت جو والوام يجد  
وکیلا بشراء مابطمه (وله) ای الاعمی (الخيار اذا اشتري) لانه اشتري مال میره ومن اشتري  
مال میره فله الخيار اذ اراد بالحدث کافی المدایة وفي العناية فيه نظر لأن قوله عليه السلام بره  
سلب وهو يتضمن تصور الایجاب وهو ای ما يكون في البصیر فالاولی ان يستدل بمعاملة الناس  
العمیان من غير نکیر فان ذلك اصل في الشرع بمنزلة الاجماع اه لكن اراد بتصور الایجاب  
وقوعه ذیغ لازم اذ غایة کون النقابل بینہما تقابل العدم والملکة ويکن فیها المکان الروءیة بیان  
یکون من شانه و ذلك يتحقق بالآدمیة وان لمیره دائمیندفع به المظر (ویسقط بحسبه) ای  
بحس الاعمی (المبیع) ان کان ما یعرف بالجلس کافیم مثلا (او شه) ان کان ما یعرف بالشتم کالمستک  
(او ذوقه) ان کان ما یعرف بالذوق كالبعسل (میا یعرف بذلك) ای بالجلس او بالشم او بالذوق  
على سبیل البدل لأن هذه تفید العلم كالبصیر فيقوم مقام الروءیة (وبوصفات العقار له) ای الاعمی  
لانه لا سبیل الى معرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن ابی يوسف انه اشتطر مع ذلك ان  
يوقف في مكان لو کابصیر الراهن و قال الحسن بوكل و کیل بقبضه له وهو بر اه و هو شبه بقول  
الامام وقال بعض ائمۃ البصیر خياره ببس الحیطان والاشجار مع الوصف وان ابصیر بعد  
الوصف وبعد ما وجد منه ما يدل على الرضی فلا خيار له لأن العقد تم ولو اشتري البصیر ثم عی  
قبل الروءیة انتقل الى الوصف او جود العجز قبل العلم هذا کله اذا وجدت المذکورات من الشتم  
والذوق والجلس و نحوهما من الاعمی قبل شرائه ولو وجدت بعده ثبت له الخيار بالذکورات  
فثبت الخيار مالم يوجد منه ما يدل على الرضی من قول او فعل في الصحيح (ومن رأی احد التوبيین  
فسیر اهم امراضی) التوب (الآخر) فوجده معیما (فله اخذہما او ردہما) ای رد التوبيین  
ان شاء لأن روءیة احدهما لا یكون روءیة الآخر لاتفاق الشایب في بقی الخيار في المیره (لارد  
احدهما) ای لارد المعیب وحده کیلا یکون تفیر بالصفة قبل القائم على البائع لأن الصفة لا تم مع  
 الخيار الروءیة قبل القبض وبعد انه قبضه مستورا او لهذا یکن من الرد بغير قضاء ولا رضاء فيکون  
فسخ امان اللھ (ومن رأی شيئا) فاصد الشراء عند روءیة هما بانه من پیه و وقت الشراء (تم

شراء) بعد زمان (فوجده متغيراً تغير) لأن تلك الرؤية لم تقع ملائمة باوصافه فكانه لم يره (والا) اي وان لم يتغير عن الصفة التي رأها عليه ( فلا ) يتغير لأن العلم بالبيع قد حصل بالرؤية السابقة وقد رضى به مادام على تلك الصفة واما قيدهنا فاصد الشراء عند رؤيته لانه اورأه لاقصد الشراء ثم اشتراه فله الخيار لانه اذا رأى لاقصد الشراء لا يتم كل التأمل فلم تقع معرفة كافية البحر \* رأينا قيدهنا عالماً بأنه مرئيه وقت الشراء لانه لم يعلم عند العقد انه رأه من قبل فع ثبت له الخيار اقدم الرضى به كافي الهدایة \* فعل هذا ان المص لوقيد هذين القيدين كما قيدهنا اكان اولى تأمل (وان اختلاف في تغيره ) فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير (فالقول للبائع) مع عينه وعلى المشتري الينة لأن التغير حادث وسبب الازم ظهراً هذا اذا كانت المدة قريبة اما اذا كانت بعيدة فالقول للشترى لأن الظ شاهده \* وفي البحر ولا يصدق في دعوى التغير الا بمحنة الا اذا طالت المدة والشهر طويلاً ومادونه قليل \* وفي الفتح جعل الشهرين قليلاً (وان) اختلافاً (في الرؤية) فقال البائع له رأيت قبل الشراء وقال المشتري ما رأيت او قال له رأيت بعد الشراء ثم رضيت قبل الرؤية فلم يشترى اى فالقول للمشترى مع عينه لأن البائع يدعى امراً اهارضاً وهو العلم بالصفة والمشترى ينكروه فالقول له \* وفي البحر لو اراد المشتري ان يرده فانكر البائع كون المردود مبيعاً فالقول للشترى وكذا في خيار الشرط لانه انفسخ العقد برده وبقى ملك البائع في يده فيكون القول قول القابض في تعين ملكه اميناً كان او ضميناً كالموادع والغاصب فلو اختلاف الرد بالعيوب فالقول للبائع ( ومن اشتري عدل زطي ) ولم يره وقضمه # العدل المثل والزطب جبل من الهند نسب اليهم الشياط الزطية ( فباع منه ) اى من العدل (نوبا او وهب) لآخر ( وسلم فله ان يرده ) اى المشترى ان يرد ما بقي ( بعيوب لا يختار رؤية او شرط ) لانه تذر الرد فيما يخرج عن ملكه وفي رد ما بقي تفرق الصفة قبل ال تمام لان خيار الرؤية والشرط مبنان علىهما بخلاف خيار العيب لتأمامها معه بعد القبض وكلام منافيه فان ماداليه ذلك التوب يفسخ وهو على خياره لزوال المانع وهو تفرق الصفة وعن ابي يوسف لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتد القدورى وصححة قضيختان

### فصل في خيار العيب

آخر خيار العيب لانه ينبع الزوم بعد العايم \* واضافة الخيار الى العيب اضافة الشيء الى سبيه ( مطاق البيع ) الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها \* والتقدير البيع المطلق من شرط البراءة من كل عيب ( يقتضى سلامه المبيع ) عن العيوب لأن الاصل هو السلامه وهي وصف مطلوب من غوب طادة وغافل المطلوب طادة كالمشروع طنصاً ( فلم يجد في مشربه ) يفتح الميم وكسر الراء اسم مفعول من الشراء ( عيماً ) كأنه عند البائع ولم يره المشترى عند البيع ولا عند القبض او رأه ولكن لم يعلم أنه عيب عند التجار فقضمه وعلم بذلك بنظر أن كان عيماً بينما لا يخفى على الناس كالعوراء يمكن له ان يرده وان كان يخفى برده ( رد ) مبدأه مخر خبره قوله فلن ( او اخذه ) اى اخذ المشترى المبيع العيب ( بكل منه ) لانه مارضى عند العقد الا بوصف السلامه بدلالة الحال فعندها فاتحها يتحقق ( لا امساكه ونقض ثمنه ) اى لا يتحقق بين امساكه وبين

الخذفchan الثمن لأن الاوصاف لا يقابلها شيء من الامان (الابريضي بأدمه) اي بامساك المشتري المبع العيب ونقص ثمنه \* والمراد عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضى به بزعم العلم بالعيوب ( وكل ما وجب نقصان الثمن عند الجار فهو عيب ) العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وذكر المص ضاية كلية يعلم بها العيوب الموجبة للن江北 على سبيل الاجال فقاول وكل ما وجب نقصان الثمن في مادة التجار فهو عيب لأن التضرر بنقصان المادية ونقصان المالية باتفاق القيمة فالتضارر لاتفاق القيمة والمرجع في معروفة عرف اهلة كافي العناية ( فالاباق ) كالكتاب اعنة الاستخفاف وشرعا استخفاف العبد او الجارية عن المولى عردا ( ولو ) وصلية ( الى مادون السفر من صغير يعقل ) هوياً كل ويشرب وحده ( عيب ) لفراوه عن العمل خبث وفيه اشاره الى ان اباق الصغير الذي لا يعقل ولا يميز ليس عيب لانه ضال لحبه لعب لا آبق \* وفي القهستاني وليس باباق او فر من محله الى محله او قريه الى بلدوان العكس ظابق اه لكن الاشباه ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عبيبا كافى التبيين ( و كذلك السرقة ) واللام للعهد اى سرقة صغير يعقل عيب وان لم يكن عشرة دراهم وقيل دون درهم ليس عيوب وفي غير حاصل لانه اصادره بلا فكر ولا فرق بين ان يسرق من مولا او غيره لكن سرقة المأكول من المولى لا كل ايست عيوب ( والبول في الفراش ) من صغير يعقل عيب لكونه من داء وفي غير حاصل لا يعذ عبيبا لظهوره من ضعف المثانه وعدم الددارك ( وهي ) اى الاباق والسرقة والبول في الفراش ( في الكبير عيب آخر ) ثم فرعه بقوله ( فلاباق او سرق او باول ) في الفراش ( في صغره ) عند البائع ( ثم حارده ) اى عاود كل واحد منها ( عند المشتري فيه ) اى في الصغر ( ربه ) اى رد المشتري بكل واحد منها على البائع ان شاء لكونها عبيبة اى اتحاد الشبيب \* ورهن مسئلة عبيبة وهي ان من اشتري عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش او تعيب منه عيوب آخر كان له ان يرجح بنقصان العيب فلورجع بنقصان العيب ثم كبر للبائع ان يسترد ما اعطى ثمن النقصان لزوال العيب بالبلوغ ( وان اباق ) او سرق او باول عند البائع في صغره ( ثم عاوده منه ) اى عند المشتري ( بعد البلوغ لا ) اى لا يرد به لان ما يعادد بعد البلوغ يكون عبيبا آخر لاختلاف المسبب ( والجنون ) المطبق وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل من ساعة ( عيب ) في القلام والجارية ( مطلقا ) سواء كان في حال صغره او كبره ( فلو جن في صغره ) عند البائع ( وعاوده عند المشتري فيه ) اى في صغره ( او في كبره ربه ) لأن الثاني عين الاول اذه عند العقل هو القلب وشعاشه في الدماغ والجنون انقطاع هذا الشعاع وهو لا يختلف باختلاف السن \* قيل يكفي في الرد الجنونه عند البائع فقط \* لكن الصحيح انه لم يرد بدون المعاودة وعليه الجمود ( والآخر ) بفتحتين والذال المجمدة ثالث رائحة الفم \* وفي البازية ثالث رائحة الانف ( والذفر ) بفتحتين والذال المجمدة شدة الريح طيبة او خبيثة ومرادهم ثالث الابط والذال المهملة مصدر ذفر اذا خبثر احنته وبالسكون اسم منه كاف الطيبة وغيره ومن الظن ان في المقرب مرادهم منه حدة الرائحة متنفس او طيبة فانه قال اراد منه الصنان

بضم المهملة وهو نتن الابط على ان عدال الشهادة الطيبة من العيوب عيب لا يتحقق على ما قبل كاف الفهستاني (والزنى والتولدة) اي من الزنى كل من هذه الاربعة (عيوب في الجارية) لأن ذلك يدخل بالمقابلها فالجنس والذرة يدخل بالقرب للخدمة والزنى بالاستفراش والتولدة من الزنى بطلب الوارد (لاري الغلام) اي ليس هذه الاشياء عيبا في العبد لأن المط منه الاستخدام من بعد وهذه الاشياء لا تدخل به (الآن يكون) الجسر والذرة (من داء) وهو استثناء من مقدر تقديره الا ان المذكور لا يكون عيبا في الغلام في كل الاحوال الا ان يكون الجنس والذرة فاحشا بحيث ينبع القرب من المولى او يكون الزنى مادته با ان تكرر اكثرا من مرتبين \* ولما شرط المعاودة عند المشترى في الزنى كافي اكثرا المكتب فعلى هذا قوله با انه ماذكر اكثرا من مرتبين \* ولما شرط المعاودة قبل ان الجنس عيب في الامر و هو الاصح كافي الخلاصة \* وفي العمادية لو كان الغلام يلاطبه بمحنة فهو عيب وبالاجر ليس بعيوب وهذه الامة الثالثة ان ماذكر عيب في العبد ايضا (والاستحاضة عيب) لأن استمرار الدم علامه الداء (وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا قبل) قيد بسبعين عشرة لانه اقصى زمن البلوغ عند الامام \* وعندهما خمس عشرة سنة لأن الحبيب هو الاصل في بنات آدم \* وهو صحة فاذالم تحض فاظنانه عن دامها \* ولذا قالوا لاتسمع دعوه بالقطعه الا اذا ذكر سببه من داء او جبل لأن ارتقاوه بدونها لا يبعد عينا والمراجع في الحديث الى قول النساء وفي الداء الى قول طبيبين عدلين (ويعرف ذلك) اي المذكور من الاستحاضة وعدم الحبيب (قول الامة) لانه لا يعرفه غيرها ولكن لا يرد يقول لها (فترد) الامة (اذا انضم اليه) اي الى قول الامة (تكون البائع قبل القبض وبعد) يعني اذا قالات الامة ذلك وانكره البائع يستخلف فان بكل سوابقان قبل القبض او بعده ترد عليه بتوكله في ظاهر الرواية (هو الصحيح) وعن أبي يوسف ترد بلايين البائع لضعف السمع قبل القبض حتى يملأ المشترى الرد بالقضاء والرضاء وصح الفسخ بالمقدار الضئيف بحجنة ضعيفة \* قالوا في ظاهر الرواية لا يقبل قول الامة فيه ذكر الكاف والغيره (والكافر عيب فيه) مatum وافقها ثلاثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر وعشرين عند الثالث اشهر اهانه وقت الشر او حاصله انه اذا صح دعوا اسئل البائع فان صدقه ردت عليه والعلم يختلف عند الامام كاسيانى وان اقر به وانكر كونه عند حلقة فان بكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البائع للثيقن بكلتهم بخلاف الشهادة على الاستحاضة كافي الجنس وغيره (والكافر عيب فيه) اي في الغلام والجارية اعدم الاعدام على المصالح الدينية \* وعندهما شافعى ليس بعيوب ومن اقرب ما ذكره الزيلigi رواية عن الشافعى انه لو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما بدره حيث يكون الاسلام عيبا لا يكون الكافر عيبا (وكذا الشيب) بالشين المحبة عيب \* وكذا السخط وهو اختلاط البياض بالسود في الشعر لانه في غير اوانه دليل الكبر فيصير عيوبا على التقديرتين \* وكذا الصهوبة بضم المهملة حمرة المشعر اذا فحشت بحيث تضرب الى البياض (والدين) لأن ماليته تكون مشغولة به والفرما مقدمون على المولى \* اطلقه فتميل دين العبد

والجارية واما اذا كان مطالبه الحال او متأخرا الى ما بعد العنق ما ذكرنا او محجوراً وليس كذلك بل المراد الدين الذي يطالب به في الحال بسبب الاذن \* لا الدين المؤجل الى العنق ولا المحجور لان دينه لا يطلب الا بعد العنق فلا يكون عيبا كاف في المحرر وغيره \* فعلى هذا لو قيده بهذين القيدين لكان اولى تأمل (والسعال القديم) يعرفه الاطباء واما السعال الحادث فليس بعيوب لانه يزول (والشعر والماق العين) لانه ايضعا عن البصر ويورثان العمى \* ولا خصوصية لهما بل كل مرض بالعين فهو عيب \* ومنه السيل وكثرة الدمع والغرب في العين والعشى وهو ضعف البصر بحيث لا يصرف اليه والعنق الشتوى والحوال والحوص وهو نوع من الحول والجرب في العين وغيرها \* وقد ذكر المص او لاصابطة العيب ثم ذكر عدد امن العيوب ولم يستوفها الكثيرون فلابأس بتمداد ما طلعتنا عليه في كلامهم تكثير اللغو اذفن العيوب المشتركة بين العبد والامة الشال والشم والصم والحرس والعرج والسن الساقطة والشاغية والسوداء والحضراء وفي الصفراء خلاف ووجعها والاصبع الزائدة والنافقة والاظفر الاسود المنقص للثين والعسر وهو العمل باليسار عجزا والتؤلول والخلال ان كانوا قبيحين من قبيحين والكذب والنميمة وترك الصلاة وغيرها من الذنوب والنكاح والقمار بالتردد ونحوه والامر ارض والكى وتشنج في الاعضاء وكثرة الاكل وقيل في الجارية عيب لافي الغلام ولاشك انه لا فرق اذا افرط و عدم استعمال البول والحق وغيرها \* ومن المختصة بالعبد العنة والخصى خلاف ما لو وجد خلافا المشترى على انه خصى والفاق والا در و عدم الحنان اذا كان كبيرا او الرعونة والالين في الصوت والتكسر في المشي ان كثرة قل لا و مخلوق المحبة او من توافقها اذا المشترى امرد والختن بالعمل القبيح وشرب المحر \* ومن المختصة بالامة الرتق والقرن والعقل والحبيل والمعنى وعدة رجعى والولاده عند البائع او قبله ونقب في الاذنين ان واسعا ومحترفة الوجه لا يدرك حسنهان قيمها بخلاف ما اذا كانت دمية او سوداء في البازارية وان اشتراها على انها جليلة فوجدها قبيحة تردو كل عيب يمكن المشترى من اذاته بالامسقة لارده كاحرام الجارية ومنها ماق الحيوانات من الحرون والحزن والمجح والقدع والصكك والفحنج والمشن والدخن وخام الرسن والمجام والصادف والشدق والعز والعزل وفلة الاكل و مص ليمجاجيحا و عدم الحلب ان كانت منها اشتري الملحاب وان المحم لا و ماء عن انتضحيه في المضحى و ماق غيرها الشم والحرق والمفعنة وكون الخطة مسوسة و ضيق احد الحفين لا كلها و النقب الكبير في الجدار و كثرة بيوت النمل في الكرم او كان فيه مرا الفير او مسييل الفير و النزو السبح و كون الالية ساقطة او اخلطا في المصحف و عدم مسیل في الدار و عدم الشرب في الارض او من نفعه لانسي و نجاسة مانقصه الغسل \* و ذكر قاضي خان ان فوات المشروط بمنزلة العيب (فإن ظهر عيب قديم) اي كان عند البائع (بعد ما حدث هذه المشترى) عيب (آخر رجع بالنقسان) لانه تضرر الرد بسبب العيب الحادث و طريق معرفته ان يقول وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فإذا عرف التفاوت بين القسمين يرجع عليه بمحضته من الثين

(كتوب شراء فقط) اي الثوب (فاطم) اي المشترى (على عيب وليس له الرد) بل يرجع بالقصاص كابناء آنها (الآن يرضى البائع) استثناء من المسئلين بجيعها (بأخذه كذلك) اي معيلاً او مقطواً (فله) اي الباقي (ذلك) اي الاخذ لأن الامتناع لحقه فاسقط حقه بالرضى حتى لو باعه المشترى بعد ما حدث عيب آخر (سقط رجوعه) بالقصاص لأنه صار حابس له بالبيع اذا الرد غير ممتنع بالقطع بضوء البائع فكان مفوّل الرد بخلاف ما اذا اخذه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالقصاص لأنه لم يصر حابس له بالبيع لامتناع الرد قبله بالختاطة من غير علم بالبيع وبعد امتناع الرد لأنّ ثيرله (فان خاط) المشترى بعد ما قطع (الثوب او صبغة اخر) قيده لتكون الزيادة في المبيع ثانية اتفاً لانه او صبغة اسود يكون نقصاناً عنده كالتقطع وقالاً يكون زيادة (أولت السويف بسم) اي لو كان البيع سويقاً فخلطه بسم (ثم ظهر عليه رجع) على البائع (بنقصانه) لتعذر الرد بسبب الزيادة وحاصله ان الزيادة نوعاً من متصلة وهي قسمان متوادة عن الاصل كالمجال حيث لا يمنع الرد في ظاهر الرواية وغير متولدة منه كالصبغ فإنه يمنع ومنفصلة وهي ايضاً نوعاً متولدة من البيع كالولد والثغر فإنه يمنع الرد اذا حدث بعد القبض وأما اذا حدث قبل القبض فلا و غير متولدة منه كالكسب فإنه لا يمنع الرد بالبيع والفسخ فإذا فسخ تسلیم الزيادة للمشتري بمحنة (وليس باعه ان يأخذه) فطعاً لحق الشرع وازرضي به المشترى لوجود الربا (حتى لو باعه) اي المشترى الثوب المحيط او المصبوغ بالحمرة او السويف المتلوت بسم (بعد رؤية عيده لا يسقط الرجوع) لأن الرد ممتنع اصلاً قبله فلا يكون بالبيع حابساً للبيع \* وعن هذا ان من اشتري ثوباً قطعه ليأساً الى لده الصغير وخطاه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالقصاص بخلاف ما لو كان الولد كبيراً لان التسلك حصل في الاول قبل الخطاطة وفي الثاني بعدها بالتسليم اليه \* وهذا معنى ما في الفوائد الظاهرية من ان الاصل ان كل موضع يكون البيع قائم على ملك المشترى ويكونه الرد برضى البائع فاخرجه عن ملكه لا يرجع بالقصاص وكل موضع يكون البيع قائم على ملكه ولا يمكنه الرد وان قبله البائع فاخرجه عن ملكه لا يرجع بالقصاص كافي البحر (ولو اعتقد) المشترى البيع (بلامال او در او استولد) قبل العلم بالعيوب لانه بعد العلم لا يرجع (ثم ظهر العيب رجع) بنقصان العيب \*اما الاعتقاد فالقياس فيه ان لا يرجع وهو قول الشافعى وهو قول زفر لأن امتناع الرد يتعلمه فصار كالقتل \* وفي الاستحسان يرجع وهو قول الشافعى واحد لدان العتق انتهاء الملك لأن الآدمي مال خلق في الاصل محل الملك وإنما يثبت الملك فيه على خلاف الاصل موقفاً للاعتقاد فكان ائمه كالموت \* وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيحصل كأن الملك باق والرد متذر \* وهذا يثبت الولا باتفاق وهو من آثار الملك فبقاء الملك \* والتدير والاستسلام بذاته لأنهما وان كانوا لا يزيلان الملك الا ان المحل بهما يخرج من ان يكون قابلاً لنقل من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك فيرجع بالقصاص لأنها استحقت البيع بوصف السلامة وصار كالوتعيب عنده (وكذا) يرجع بنقصان العيب (ان ظهر) عيب قد يرمي (بعد موته المشترى) لازال الملك يتبعى به والامتناع حكمى لا يفعله (وان اعتقد) البيع

(على مال أو قل لا يرجع بشيء) لانه حبس بدل له في الاعتقاق على مال وحبس البطل تجبيس البطل وعن الإمام وهو قول أبي يوسف والشافعى انه يرجع لأن البطل والمبدل ملكه فصار كالاعتقاق بحاجة إلى الكتابة كالاعتقاق على مال لحصول الموضع فيها \* وأما القتل فلا نه لا يوجد الامضيونا \* وإنما يسقط هنا باعتبار الملك أن لم يكن مدبونا فكان كان مدبونا ضمه السيد فصار كالمستفيد به عوضاً بخلاف الاعتقاق لانه لا يوجب الضمان لحاله \* هذا ظاهر الرواية \* وعن أبي يوسف انه يرجع لأن المقتول ميت باجله فكانه مات حتى أنه (وكذا) لا يرجع بالنقasan (لو أكل الطعام كله أو بعضه) حال كونه في وطأه واحد فإن كان في وطأتين فـ كل ما في أحد هما

او ما في ثالث عصب كان بكل ذلك فله رد الباقي بمحضته من الثمن كافي الخلاف (او ليس التوب فتخرق) ثم اطلع على عبيب (لا يرجع) بالنقasan عند الإمام (خلافاً لهما) فإنه يرجع بالنقasan عندهما \* وفي المثل ثالث قال أبي يوسف يردد ما يرى ان رضى البائع لأن استحقاق الرد في البعض دون الكل فيتوقف على رضاه \* وقال محمد يرد الباقي مطلقاً لأن رده ممكن حيث لا يضره التبعيض ورجوع بالنقasan فيما كان له تذرر رده \* وعند الإمام لا يرجع بشيء وقد اعتقده صاحب الكنز وفيه \* قال في النهاية وقال لا يرجع استحساناً في الأكل ثم قال وعلى هذا الخلاف اذا ليس التوب حتى تخرق وعنهما يردد ما يرى ويرجع بالنقasan ما أكله وعليه الفتووى وفي البحرى ان الفتوى على قولهما في الرجوع بالنقasan كافي الخلاصة وفي المحتوى لو أكل بعض الطعام يرجع بالنقasan عبيب ويردد ما يرى عنهما يفتي \* وان باع ذ صفة لا يرجع بالنقasanه ويردد ما يرى عنهه ويه يفتي ايضاً ولو اشتري طعاماً فاطعمه ابنه او امرأته او مكتابه او صيغه لا يرجع وان اطعم عبده او مدرسه او ام ولده يرجع لأن ملكه باق ولو اشتري شيئاً ذاتياً واكله ثم اقر البائع انه كان وقعت فيه فأقره يرجع بالنقasan عندهما وبه يفتي كافي البحر \* وفي القنية ولو كان عن لافسجه او فيلقافجعله ابر سهام ظهر انه كان رطباً وانتقض وزنه يرجع بالنقasan العيب بخلاف ما إذا باع (وان شرى يضا وجوزاً او بطيخاً او قناء او خياراً فكسره) قيد به لانه لو اطلع قبل كسره فإنه يرده (فوجده فاسداً) بان كان منتهى عمره (فإن كان ينتفع به) في الجملة بان صلح لا يكل بعض الناس او الدواب (رجوع بالنقasanه) دفعاً للضرر بقدر الامكان \* ولا يرده لأن الكسر عبيب حدث الان قبلها البائع مكسورة ويرده الثمن \* وقال الشافعى يرده (والا) اي وان لم ينتفع به اصلاً (فبكل منه) او يرجع بجميع الثمن لانه ليس عال فكان البيع باطله \* ولا يعتبر في الجوز صلاح فشيء على ماقيل لأن ماليته باعتبار البطل بخلاف بعض النعامة اذا وجد فاسداً بعد الكسر فإنه يرجع بالنقasan لأن ماليته باعتبار الفشل (ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صحيحة البيع) استحساناً للعدم خلواً عادة ولا خيار له كالتراب في الحنطة الان يعده الناس عيباً له الرد (والا) اي وان لم يكن قليلاً بل كثيراً (فسد) البيع في الكل (ورجع بكل منه) عند الإمام جمعه في العقد بين ماله قيمة وما لا قيمة له \* وعندهما يجوز في حصة الصحيح منه \* وقبل يفسد العقد في الكل ايجاماً \* وأقال المص فوجده عيباً مكان فاسد الكان

اولى لان من عيب الجوزفلة لبه وسواده تدبر\* وفي الفتح او اشتري دقيقا فخنزب بعده وظهر انه من ردمابيق ورجع بتصان ماخذن وفي البحر اشتري عددا من البطيخ او الرمان او السفر جل فكسر واحد او اطلع على عيب ورجع بعده من الثمن لا غير ولا برباق الا ان يرهن ان الباقي فاسد ولو وجد في المسك رصاصا مازره ورده بعده قل او كثير (ومن باع ما شراء) باخر (فرد عليه) اي باائع ما شراء (بعيب) اي بسبب عيب (بغضاء) بعد بعده (باقرار) و معنى القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فثبتت بالبينة كافى الهدایة واما اول بهذا لانه لم يذكر الاقرار لا يحتاج الى القضاء بل يرد عليه باقراره بعيب فاذارده بالقضاء لا يرد على بائمه كافى الاكثر الشروح لكن لا حاجة الى هذا التأويل لانه يمكن ان لا يذكر قراره مع انه لا يرضى بالدفبر بالقضاء فلا يكون بما اعدم الرضى كافى التسهيل (او نكول) عن اليدين (او يدية رده على بائمه) الاول لانه بالقضاء فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن خاليا الا صر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكتذبا شرعا بالقضاء كافى الهدایة ومنهم من جعله قول ابي يوسف\* وعند محمد ليس له ان يخاصم بائمه لتناقضه وغايتها على انه سبق منه جحود نصائح قال بعده وما به هذا العجب وانما حدث عند ثم رد عليه بقضاء ليس له ان يخاصم بائمه\* ومنهم من جعلها على ما اذا كان ساكتا والبينة تجوز على الساكت ويختلف الساكت ايضا لتنزيله منزلة منكر كافى البحر (ولو قبله بقضاء لا يرده عليه) اي بائمه الاول\* وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة يردد الثيق به عند البائع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل كافى الرمز\* هذا اذا كان الرد بعد القبض \* اما قبله فله ان يرده على بائمه الاول وان كان بالتراضى في غير العقار كافي التمح وغيرة (ومن فرض ما شراء تم ادعى عينا لا يحبر) المشترى (على دفع ثمنه) الى البائع لا حتمال ان يكون صادقا في دعواه (بل يرهن) المشترى اي يقيم البينة لاثبات العيب بأنه وجد بالبيع عند المشترى لانه ان لم يوجد عند وليس له ان يرده وان كان عند البائع لا حتمال انه زال فذا برهن انه وجد عنده يحتاج ان يرهن ايضا ان هذا العيب كان به عند البائع لا حتمال انه حدث عنده او يختلف بائمه على قوله انه ان اقر به لزمه مخلاف فان حلف برى وان نكل ثبت قيام العيب الحال ثم يختلف ثانيا على ان هذا العيب لم يكن فيه عنده فان حلف برى نكل فسخ القاضى العقد بينهما (فان قال) الظ بالواو (شهودى غريب) جمع غائب (دفع) الثمن (ان حلف بائمه) لان في الانتظار ضررا بالبائع وليس فيه كثير ضرر على المشترى لانه متى اقام البينة رد عليه البيع واخذ ثمنه (ولزم العيب ان نكل) البائع لان النكول بحة فيه \* بخلاف الحدود \* وفي عباره الهدایة هنا كلام فليراجع شرحها (ومن دعى) اي المشترى (اباق مشريه) اي اباق الرقيق الذى اشتراه فانكر البائع (يرهن) المشترى (ولا انه) اي الرقيق (ابق عنده) يعني لا تسمع دعواه بعد ذلك (ثم يختلف هذه حتى يثبت وجود العيب عنده فان اقام بينة انه اباق عنده فسمع دعواه بعد ذلك) على البتات مع انه فعل الغير ويقال في كيفية التحريف (بالتله اقدر باعه وسلمه وما باقى فقط) بائمه

وفي المخ هذا هو الاخطاء ولكن في هذا الوجه ترك النظر للبائع لأن قوله وما بقى قط شامل للباقي من الفاصل اذا لم يعلم منزل مولاه او لم يقدر على الرجوع اليه وليس بعيب (أبوالله ماله حق الرد علیك من الوجه الذي يدعى) المشترى (أبوالله ما بقى عندك فقط) كافى الكنز \* لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري لانه لا يتناول الباقي من المودع والمستأجر جر والمستغير والفاصل لا الى منزل مولاه مع القدرة على الرجوع اليه مع انه حيب (لا) يختلف باى يقال (بالله لقد باعه وما به هذا العيب) لأن العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسلیم وهو وجوب الردو به يتضمن المشترى (أبوقد باعه وسلمه وما به وهذا العيب) اذ يمكن ان يأول البائع كلامه ويريد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسلیم مما فيه يتضمن المشترى (وهي باقى الكبير) اي اذا كانت الدعوى في باقى الكبير (يختلف بالله ما بقى منذ بلغ مبلغ الرجال) لأن الباقي في الصغر لا يوجب الردو \* وفي الدرر ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش والسرقة ايضا كذلك لاشتراكها في العلة والية اشار في غایة البيان بقوله وذات لان اتحاد الحال شرط في العيب الثالثة (و عند عدم بينة المشترى على باقى هذه) اي المشترى (يختلف البائع عند هما ما يعلم انه) اي العبد (ابق عنده) اي المشترى لان الدعوى صحيحة حتى تزتب عليه البينة فكذا اليين (واختلفوا على قول الامام) فقيل يختلف \* وقيل لا \* وهو الاصح لأن الحلف يتزتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام العيب (فإن كُلَّ) البائع عن اليين (على قولهما) ثبت باقه عند المشترى و (حلف ثانية) بالرد (كامن) فان بنكوله ثبت العيب عند المشترى \* هذا في العيب التي لا تظهر للقاضي ولا يعرف اهي حادثة عند المشترى ام لا \* واما العيب التي لا يحدث مثلها كالاصبع الزائدة والناقصة والعمى فان القاضي يقضى بالرد من غير تحريف لاتفاقه بوجوده عند البائع الا اذا دعى البائع رضاه واثبته بطريقه (ولو قال بأئمه بعض التقاضي) اي بعد قبض المشترى المبيع والبائع اثنان (يعتبر هذامع آخر وقال المشترى) لا (بل) بعث هذا (ووحدة فالقول له) اي المشترى مع اليين لان القول للقابض امينا كان او ضمينا كافي الوديعة والغصب (وكذا) يكون القول للمشتري (لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبول) لما ينادي من ان القول للقابض (ولو اشتري عبدين صفة) اي في عقد واحد (وفبض احدهما ووحد بالمقبوض او لا خبر عبيا ردهما) اي العبدين جميعا (او اخذهما) جميعا (ولا يد العيب وحده) اي ليس للمشتري ان يرده وحده لان فيه تفريق الصفة قبل التمام \* ومن ابي يوسف انه يرد المقبول خاصة لان الصفقة فيه تمت لتناهيها فيه \* والاصح الاول لان تمام الصفقة يتعلق ببعض المبيع \* وهو اسم للكل (الان ظهر العيب بعد قبضهما) لانه تفريق بعد التمام فلا يمنع الردو وحده \* خلافا لازفز \* ووضع المسئلة في عبدين لكونه ما يمكن الانتفاع ب احدهما \* لانه لو لم يمكن كما اذا اشتري خفين ووجد في احدهما عيبا لا يرد العيب خاصه اتفقا لانهما في المعنى والمنفعة كشيء واحدا المعنى هو المعنى \* ولو هذا قالوا اشتري زوجي ثور وقبضها ما ثم وجد ب احدهما

عيها وفالفاحد هما الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيوب خاصة ( ولو ) كان البيع كلياً أو وزيناً من نوع واحد و ( وجده بعض الكيل أو الوزن معيناً بعد القبض رد كل له أو أحذنه ) اي اخذ كله بعبيه لانه كالثانية الواحد فليس له ان يأخذ البعض سواء كان قبل القبض او بعده كالتوب الواحد اذا وجد بعضه عيماً بخلاف العبد \* قوله بعد القبض اتفاقى ولو تركه لكان اولى تدبر ( وفي هذا ) اي الخيار بين ردا الكل او أحذنه ( ان لم يكن في وحائين والا ) اي وإن كان في وحائين ( فهو كالعبدين ) حتى يرد الوطاء الذى وجد فيه العيب وحده ( واو استحق بعبيه ) اي بعد الكيل او الوزن ( بعد القبض ليس له رد مابق بخلاف التوب ) قال صاحب المتن استحق بعض البيع فان كان استحقاًه قبل القبض خير في الكل لتفريق الصفة وان بعد القبض خير في القبيه لافى غيره لأن التبعيض في القبيه كالتوب عيب في غير بخلاف المثل وقال ظهير الدين اذا استحق نصف الدار شائعاً فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما باقي ورجوع بجميع الثمن وان شاء امسك ما باقي ورجوع على البائع ثمن المستحق \* وإن استحق منها موضع بعبيه ان كان قبل القبض فهو بالخيار وإن بعد القبض فلا خيار له ويرجع ثمن المستحق \* وقال الخصاف له ان يردد الكل ويرجع بالثمن \* وفي شرح الطحاوى اذا اشتري شيئاً ثم استحق بعبيه فان كان شيئاً لا يمكن تمييزه الا بضرر الدار والارض والكرم والعبد ينفي المشتري والا فلا \* وإن قبض المشتري احد المبيعين فيما اذا وقع البيع على شيئاً فحكمه حكم ما قبله قبضهما فثبت الخيار للمشتري سواء ورد الاستحقاق على القبض او غيره لتفريق الصفة قبل التمام ( ومداواة ) المشتري ( المعيوب بعد روؤية العيب وركوبه ) اي ركوب المعيوب بعدها \* وكذا الاجازة والرهن والكتابة والعرض على البيع والبس والسكنى ( رضي ) لانه دليل الاستيقاء \* وفيه اشارة الى ان الاستخدام بعد العمل لا يكون رضي استحساناً لأن الناس يتبعون فيه وهو الاختيار كافي البحر \* وفي البازارية الصحيح ان الاستخدام بعد العمل في المرة الثانية رضي الا اذا كان في نوع آخر \* وفي التور اشتري جاريته لها ابن فارضت صياله ثم وجد بها عيماً كان له ان يردها كما لو استخدماها وفي القراءة اشتري جاريته ولم يتبرأ من عيوبها فوطئها او قلبها او لمسها بشمومه ثم وجد بها عيماً لم يردها مطلقاً ويرجع بالقصاصان الا اذا رضي البائع ( ولو رکبه لرده ) على البائع ( او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا ) اي لا يكون بهذه الاشياء رضي بالبيع للاحتياج اليه فقيل الركوب للردا لا يكون رضي كيف ما كان \* وفي البحر ادعى عيماً في جاريته فركبه ايرده فمحز عن البيينة فركبه جانفه الروار كسب لينظر الى سيرها فهو رضي وفي الفتح وجد بالادابة عيماً في السفر وهو ينحاف على جله جله عليه ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور ( ولو قطع ) يد العبد ( البيع بعد قبضه ) اي المشتري ( او قيل بسبب ) متعلق بقطع وقتل على الشفاعة ( كان عند البائع رده واحذه ثمنه ) في صورة القطع يعني المشتري بعد اقدامه على الشراء او القبض فقط عذرده عند المشتري له ان يرده ويأخذ ثمنه عند الاما و كذلك اذا قاتل بسببه كان عند البائع لكن في القتل

لارد بل اخذ الثمن (وقال) لا يرده بل (رجع بفضل ما بين كونه سارقاً وغير سارق أو قاتلاً وغير قاتل ان لم يعلم) المشتري (بالعيوب عند الشراء والا) اي وان علم المشتري بالعيوب عند الشراء (فلا) فهو محاصل انه بعزلة الاستحقاق عنده وبعزلة العيوب عند همالة الموجود في بد الباائع سبب القطع والقتل وهو لا ينافي المالية فينفذ العقد فيه لكنه متغير فيرجع بقصاصه لتعذر الرد وله ان سبب الوجوب حصل في بد الباائع والوجوب بفضي الى الوجود فيضاف الوجود الى السبب السابق \* وقوله ان لم يعلم بالعيوب يفيد على قوله مالان العلم بالعيوب رضي به ولا يفيد على قوله فيها الصحيح لأن العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع، كافى البخور وغيره \* وظاهر كلام المؤلف انه ليس بمخير بين امساكه والرجوع بنصف الثمن وليس كذلك بل هو بمخير فله امساكه واخذ نصف الثمن لانه بعزلة الاستحقاق لا العيوب حتى لو مات بعد القطع حتفا نفه رجع بنصف الثمن عنده كاستحقاق \* قيد بكون القطع عند المشتري لانه « لو قطعت عند الباائع ثم باعه فات عند المشتري به فإنه يرجع بالقصاص عند ما يضايقه بالقطع لانه لو اشتري من بضاعات منه عند المشتري او عبداً يزني عند الباائع فيجلد عند المشتري فات به رجع بالقصاص عند ما يضايقه وكذا لوزوج امه البكر ثم باعها وقضها المشتري ولم يعلم النكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بقصاص البقاراة وان كان زوالها بسبب كان عند الباائع \* كافى الفتح (لو تداولته الايدي) يعني بعد وجوب سبب القطع في بد الباائع لو تداولته الايدي بالبياعات (ثم قطع في بد) المشتري (الاخير يرجع الباعية) جمع باائع واصله بيعة على وزن نصرة (بعضهم على بعض) عند الامام (كافى الاستحقاق وهذهها يرجع) المشتري (الاخير على باعده لا) (برجع باعده) اي باائع المشتري (على باعده) كافى العيوب لأن المشتري الاخير لم يصر حابساً المبيع حيث لم يرجعه \* ولا كذلك الآخرون فان العيوب يمنع الرجوع بقصاص العيوب كافتقدم (لو باع بشرط البراءة من كل عيوب صحيحاً وان) وصلية (لم يعد العيوب) عند الان الجملة في الابراء لافتضي الى التزام وان تضمن القليل لعدم الحاجة الى التسلیم \* وقال الشافعى لا يجوز لزان الابراء عن الحقوق الجھولة لا يجوز لزان فيه معنى القليل وهو يؤدى الى عدليك الجھول \* وبه قال احمد وعند ذفر العيوب جائز الشرط فاسد اذا كان بجهة ولا حتى اذا ذكر العيوب وعدها صحت البراءة عنهم \* كان ابن ابي ايلى يقول لاتصح البراءة من العيوب مع التسليم ملمره المشتري وقد جرت هذه المسألة بينه وبين الامام الاعظم في مجلس ابي جعفر الدواني فقال له الامام ارأيت لو باع جاري في موضع المأوى منها عيوب او غلاماً في ذكره عيوب اكان يجب على الباائع ان يرى المشتري ذلك الموضع منها او منه ولم ينزل بعده هكذا حتى افحمه وضحك الخليفة بما صنع به (ويدخل في البراءة) عن العيوب العيوب (الحادي قبل القبض عند ابي يوسف) وذكره مع الامام في المسوط \* وفي الخاتمة «انه ظاهر مذهبهم» لأن المراد نزوم العقد باسقاط حقه عن صفة الاسلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث (خلافاً للمحمد) فإنه قال «لا يدخل فيه الحادث اذا ماق هو البراءة عن العيوب الموجود لا على العموم فلا يدخل المدعوم» واجروا انه لا يرث اهون كل عيوب

بلا يدخل الحادث ولو قال برأك من كل عيب وما يحتمل بصحة جاما فامتنع على قول أبي يوسف لأنك مع التصريح لا يصح وكيف يصحه ويدخله بلا تنصيص ولكن هذا على رواية الأسبهابي وأما على رواية المسوط في الصحيح الاشتراط باعتبار أنه يقيم السبب وهو المقدمان العيب الموجب للرد وفي المخابر أنه من كل داء فهو على ما في الباطن في العادة وما سواه من عيوب اشتري عبد الفقى لمن ساومه أيام اشتراه فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجده بغير دله على بيته ولا عنده من الرزق عليه اقراره السابق ولو عينه بأن قال عوربه لا يرده لاحاطة العلم به قال عبدى هذا الآبق فاشتره مني فاشتراه وباع من آخر فوجده الثاني آبقا لا يرده بعاصف من الاقرار مالم يرها أنه آبق عندك بعبدا و قال البائع للمشتري بائت اليك من كل عيب به الا الآبق فوجده آبقا له الرد ولو قال الآباقة فوجده آبقا للمشتري بعد او امة قال اعتقد البائع او دبر او استولد الامة او هو حر الاصل و انكر البائع حلف \* فان حلف قضى على المشتري بما قاله لا قراره اذا ذكر و رجم بالعيب ان عليه \* و قال باعه وهو ملك فلان و صدقه فلان و اخذه لا يرجع بالقصاص و جد المشتري عشرية عبسا و اراد داربه فاصطلح على ان يدفع البائع الدرهم الى المشتري و لا يرده عليه جاز و على العكس لا يصح \* رضى الوكيل بالعيب لزم المولى ان كان البيع مع العيب بساوى الثمن والا لاظهر عيب المشتري الغائب عند القاضي فوضع البيع عند عدل فاذدلت هلاك على المشتري الاذا قضى بالرد على بائمه الله اعلم

#### باب البيع الفاسد

آخره من ال صحيح لكونه قد اخطأ في الدين لأنه مقصورة يجب رفعها و هي أنه باعتبار كثرة أنواعه وغيره يذكر فيه بطرق الاستطراد قبل بعض الفضلاء الفاسد كالتالي كوفي مقابلة ال صحيح في ادبه مابين الباطل وهو المراد هنا انه لكن فيه كلام لانه يلزم منه ان يشمل ال صحيح اذا استعمل في مقابلة الباطل لا وجده له تدبر و اعلم ان البيوع على انواع صحيح وهو الشروع باصله و وصفه و باطل و هو صدده و لا يزيد المالك بوجده و فاسد و هو الشروع باصله دون الوصف و يفيد المالك اذا اتصل به القبض و مكتوه وهو الشروع باصله و وصفه لكن جاؤه شئ مني عنه و موقفه وهو الشروع باصله و وصفه و يفيد المالك على سبيل التوقف و لا يفيد تمامه لتعلق حق الغير (بيع ما ليس بمال والبيع اي بيع الشيء اي جمله مما يدخل الباء عليه كان يقول بعث هذا التوب بهذه الميزة مثلا (باطل كالدم) المسفون والميتة التي ماتت حتى لا يحيى اهل المحنقة و امثالها امثال عند اهل الذمة (والحر) لان عدم ركن البيع وهو مبدلة المال بالمال لأن هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد من له دين بساوى كافى اكبر الكتب لكن الحر مال في شريعة يعقوب عليه السلام حتى استرق السارق على ما قالوا افالينغى ان يقال انه لم يكن مالا عند احد كافي الفهستاني (وكذا) يبطل (بيع ام الولد و المدر) العطق الباقيضاء القيام المالية و اذل ذلك فصله وكذا كافي الابضاح وفي البحرون نفاذ الفضة ببيع ام الولد ضعيف وفي قضاء البزارية الاظهر عدم النفاذ لكن صحيح في الفتح النفاذ بقضاء القاضى تدبر \* قيدنا بالطلاق لأن بيع المقيد جائز اتفاقا و عند الاعنة الثالثة بيع المدر جائز مطلقا (وكذا)

يبطل (بيع المكاتب) لانه استحق يدا على نفسه بعقد الكتابة فلا يمكن المولى من فسخه وفي  
 يعه ابطال ذلك الاستحقاق اللازم في حتى المولى فلا يجوز (الآن يجيزه) المكاتب فيه  
 روايات اظهر هم الجواز لأن رضاه متضمن تجيز نفسه (وكذا) يبطل (يع ماله غير متقو  
 كالنمر والخنزير بالثمن) وهو الدرهم والدناير حالا او مؤجلان المق في البيع عين المبيع  
 لانه اهى المنفع به العين الثمن لانه جعلت وسيلة اليه ولهذا يجوز ثبوته في الذمة واذا جعلت  
 المهر مبيعا تكون مقصودة وفيه اعزاز والشرع امر باهانتها ولهذا يبطل بها (و) كذا  
 يبطل (يع قن ضم الى حروذ كية صفت الى ميغة) ماتحتف اتفها (وان) وصلية بين عن كل  
 عند الامام لان الحرج غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمها الى القن جعل  
 شرط القن وجعل غير المال شرط القبول المبيع مبطل للبيع وكذلك الميغة (وعند هما  
 يصح) البيع (في العبد والذكية ان بين الثمن) لأن الصفقة متعددة معنى بتفصيل الثمن  
 والقصد بقدر المفسدة فلا يتعداه كاو جمع بين اخته واجنبية بالنكاح\* لكن النظير ليس بمحله لان  
 النكاح لا يبطل بالشروط المفسدة ولا كذلك البيع تأمل (وصح) البيع (فن ضم الى) مملوك  
 له من (مدبر) مطلق او مقيد او مكتاب او امام ولد قائم بملك اعم خلاف الفائز (او) ضم (الى قن  
 غيره) اي غير البائع (بالحصة) اي صحي بحصة القن في الصورتين وان لم يكن الحصة لان بيع  
 المدر وام الولد جائز بالقضاء وبعد المكاتب برضا كابينة فيصير محل للبيع فدخلوا ابتداء في  
 العقد ثم خرجوا عنه لاستحقاقهم انفسهم باتصال الحريقة بهم من وجه فصار بيع العبد مع كل  
 منهم عنة بيع عبدهين استحق احدهما بيع قن الغير يجوز موقوفا فيصير محل للبيع وفي اعطائق  
 الجماع بين العبد وعنة البعض كالجمع بين العبد والحر (وكذا) صحي البيع (فملك ضم الى وقف  
 في الصحيح) بالنظر الى اصله الذي هو جبس العين على ملك الواقع فتح يجوز بيع الملك المضموم  
 اليه بحصته وقبل لا يصح\* وفي الفرائد هذه في غير المسجد امام المسجد فلا يصح في الملك المضموم  
 اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمغاراه\* وفيه كلام لانه يصح في الملك  
 بصرف الكلام الى الامتناع المعنى وهو الاصح كافي المحيط تدبر (وبيع العرض) اي غير  
 الثمن (بالنمر او بالعكس) والاولى بالواو اي بيع النمر بالعرض ( fasid ) في العرض  
 فليلكم بالقبض فتجب فيه لو جود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال فان النمر عند البعض مال  
 ولا يملك النمر لبيان البيع في النمر حتى لو هلكت عند المشترى لا تضمن لانه غير متقوه عند  
 الشرع (وكذا يعده) اي بيع المرض (بالخنزير) فاسدة في العرض باطل في الخنزير كافي النمر\*  
 ولم يذكر بيع الخنزير بالعرض \* وفي التسهيل وغيره فسد او قبل خرا او خنزير او شعره بعين  
 سوأبيعت به او بيع ما اذا ممكن جعل العين مقصودا اه\* فعل هذا لو قال بيع العرض بالنمر  
 او بالخنزير وبالعكس اسكن اخضر او لى ندر ( ولا يجوز بيع طير في الهواء) ومعناه ان يأخذ  
 صيد اثم بر سله من يد شعيبه واما قيد ما بذلك لانه سع الطير في الهواء قبل ان يأخذ باطل كافي  
 النمر هذا اذا كان الطير يطير ولا يرجع اما اذا كان له وكر عنده يطير منه في الهواء ثم يرجع

الله جائز بيعه \* والحمد اذاعمل عودها وامكن تسليمه باجاري الانتهاء قدورۃ التسلیم کافی التبریف  
وغيره \* فعلى هذا لو قيده بقوله لا يرجع لكان اولى تذر (و) لا يجوز بيع (سمك لم يصد) لانه  
بيع مالا يملکه کافی اکثر الكتب وهذا التعليب يفيد بطلانه لما تقرر من ان بيع مالا يملکه باطل  
لا فاسد \* لكن محل وقوعه فامد ان كان بالعرض لانه مال متقوم لان التقوم بالاحرازو ولا  
احراز کافی المنح \* وفيه کلام لانه ينبغي ان يبطل لان السمات الذى لم يصدقليس مالا صلا والبيع  
باطل فيه مطلقا کما قال بعض الفضلاء ( او صيدوا الق في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة ) فانه  
فاسد للعجز عن التسلیم ( او دخل البها ) اي مسوقة الى الحظيرة ( بنفسه ولم يسد مدخله ) فانه  
لا يجوز \* وفي الزاهدی اذا جئت بنفسها بغيرها باطل كيف ما كان اعد الملت ( وان صيدوا الق  
فيها ) اي في الحظيرة ( وامكن اخذه ) اي السعك ( بلا حيلة صح ) بعد لكونه مقدور التسلیم \*  
لكن اذا سلمه الى المشتري فله خيار الرؤية \* قبل هذا اذالم بهي الحظيرة او الارض الاصطیاد  
اماذا هي اهله بملکها بالخلاف ( ولا ) يجوز ( بيع الجمل والتاج ) وفي الدرر جعل بيع  
التاج باطل وبيع الجمل فاسد الان عدم الاول قطوع به وعدم الثاني ، مشکوك فيه انتهی \* لكن في  
البحرو غيره والجمل بسكون الميم يعني الجنين والتاج حبل الحبلة والبيع فيهما باطل انه عليه  
السلام عن بيعه ما تذر ( و) لا يجوز بيع ( الابن في الضرع ) فانه فاسد لغدر لاحتلال كونه  
انتفاخا وانه تنازع في كيفية الاحلوب ربما يزداد فيختلط البيع بغيره کافی المنح \* لكن في کلام  
لانه في صورة كونه انتفاخا يقتضى ان يكون بيعه باطل لانه مشکوك الوجود فلا يكون مالا  
تأمل \* قال يعقوب باشا على هذا ينبغي ان لا يجوز بيع الشی الملفوف الموصوف لانه يتحتم ان  
لا يوجدشی او وصفه المذكور مع انهم صرحو بما يحوزواه \* وفيه کلام لان عدم وجودان  
الوصف المذكور لا يقتضى كون الآخران لا يكون مالا وانشی يقتضى المالية والانتفاخ  
ليس مالا والقياس غير جائز تذر ( وذرا ) لا يجوز بيع ( المؤوث في الصدف ) فانه فاسد للغدر  
وهو مجھول لا يعلم وجوده ولقدرته ولا يمكن تسليميه الا بضرر وهو الكسر کافی المنح \* لكن  
في تعليمه کلام لان المجھول الذى لا يعلم وجوده يقتضى ان يكون بيعه باطل تأمل ( والوصف  
على ظهر الفم ) او رود النھی عنه وانه يزيد من الاسفل بغير انقطاع فيختلط الغیر بالبيع \* رفی  
شرح الوقایة ويحدد صحیحان قلم اد \* لكن في السراج لوسیم في الصوف بعد العقد يجز ایضا ولا  
يقلب صحیحان تأمل ( خلافا لی يوسف فيما ) فانه يجوز بيع المؤوث الصدف ليس سرا التسلیم ولا  
ضرر بالكسر لان الصدف لا ينفع به الا بالكسر ولكن بغير لعدم الرؤية وكذا يجوز بيع  
الصوف على ظهر الفم اقدرة التسلیم ( ولا ) يجوز ( بيع الجنم في الشاة ) لاحتلال ان يكون  
مهزو لا او سینا فيفضی الى التزاع ( و ) لا يجوز بيع ( ضربة القائص ) وهو باهثاف والتون  
الصادني قول بعنك ما يخرج من اقام هذه الشبکة مرتبة بکذا \* وقيل بالعين والباياني قال في تمذیب  
الازھری نھی عن ضربة القائص وهو الغواص بان يقول اغوص غوصه فالآخر جته من  
اللائی فهو لك بذلك هو بيع باطل لعدم ملک البائع البيع قبل المعرفة كان غر راویھ الله ما يخرج

وتعامده في البحر فليراجع (و) لا يجوز بيع (جزع) يعني الجذع المعين لأن غير المعين لا يعود  
صحيحاً كافياً لايصالح (في سقف وذراع من ثوب) بضرره التبعيض كالمهisco (وان وصلية  
(ذكر قطمه) لأنه لا يمكن تسليه إلا بضرر \* وقد ناتا باضرر لأنه لو كان مالا يضره اتباع  
كالكرباس يجوز\* وقول الطحاوى في آجر من حائط وذراع من كرباس او ديارج لا يجوز  
من نوع في الكرباس او مجمل على كرباس يتبع به واما ما لا يتبع فيه فيجوز كافي البحر (فلو  
قطع الجذع) المعين (او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ ماد صحيحاً) لزوال المفسد قبل القرار \*  
بخلاف ما إذا باع جلد الحيوان وذبحه وسلمه حيث لا يعود صحيحاً وبخلاف ما إذا باع بذرا في  
بطيخ ونحوه حيث لا يصح وان شقه واخرج البيع (ولا) يجوز بيع (المزايدة) ولو  
فيكونون خمسة أو سق خلا فالشافعي (وهي بيع اثغر) بالثاء المثلثة (على التحل بتتر) بالثاء المثلثة  
(مجدد) اي مقطوع والمزايدة بيع المقرف رئيس الحال بالثغر من الزين وهو الدفع كافي البحر  
(مثل كيله خر صا) اي حرزا وظنا الاحقيقة لأنه لو كان مثله كيلا حقاً فقييم بيع ماعلى الرأس  
تمرابل تمرا مجندوا كا الذي يقابلها من الجنود وذو اعمال يجزئ نميره عليه السلام عن بيع المزايدة لأن الجهة  
في المعايدة تقضى إلى الاربا \* وبيع العنب بالزبيب على هذا وفي الملح وفيه كلام لأن فسر المزايدة  
بسعدت من بيع الثغر بالمثلثة على رأس التخل بتتر بالثاء وهو خلاف الحقيقة لأن التحر بالمثلثة  
حل الشجر رطبا كان او بسرا او غيره واذ لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس \* والاولى ان  
بقال بيع الطلب بتتر (د) لا يجوز بيع (الحافلة وهي بيع البرفي سنبله غير مثل كيله خر صا) لنهيه  
عليه السلام عنها ايضاً لأنه باع مكيلابكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الحرص كا او كانوا ضعيفين  
على الأرض (ولا) يجوز (البيع بالملامسة والمنايدة والقام بالغير بان يتساو ما مسلعة فيلزم البيع  
لولسها) اي السلعة (المشتري) وهذا بيع الملامسة (او وضع) المشتري (عليها جرا) وهو  
البيع بالقام بالغير (أو بنذرها) اي السلعة (البه) اي الى المشتري (البائع) وهذا البيع بالمنايدة  
هذه بيع كانت في الجاهلية فنها \* وقال صاحب الفرائد لا خرق له او وضع عليها حبرا  
عن قوله او بنذرها كان النشر على ترتيب الالف لكنه جعله مشوش او لا بد من نكتة انتهى \* والنكتة  
المناسبة بان الملس والوضع من قبل المشتري والمنايدة من قبل البائع ولو اخره لزم الخلط  
والتفصيل تدر (ولا) يجوز (بيع ثوب من ثوبين) لجهالة المبيع (الشرط ان يأخذ)  
المشتري (اي ما شاء) فيجوز لاشراطه خيار التعين كابيانه في موضعه (ولا) يجوز (بيع  
المرادي) جمع المرادي \* ولو افرد كافر البعض لكان اخضر \* والمراد بالمرادي الكلمة النابت  
في ارض غير مملوكة او في ارض البائع بدون تسبب منه \* تيدناه لأنه لو تسبب في ذلك بان سقى  
الارض او هيأها للانبات جاز له بيع كلائهم الا انه ملوكه حتى لو احتشه انسان بغير اذنه كان له  
استرداده \* وقيل لا يجوز بيعه لأنه ليس بملكه لأن الشركه فيه ثابتة بالنص وهو قوله عليه السلام  
الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار (ولا اجارتها) اي لا يجوز اجارة المرادي التي هي الكلاء  
لان اجارتها تقع على استهلاك عين غير مملوكة \* ولو عقدت على استهلاك عين مملوكة بان استأجر

بـَرَه لـَسْب لـَنْه

لـَنْه

بقرة لا يشرب ابنها لأنجورز\* وهذا أول وإنما فسرنا المرعى بالكلام وجعلناه من اطلاق اسم الحال على الحال لأن بيع رقبة الأرض واجارتها جائزة بالاجماع كافي الشمني\* وفي القهستاني المراعي بكسر العين جمع المرعى بفتحها وهو الرعى بكسر الراء الكلام طباً أو يابساً كافي الصحيح وغيره \* فلنطن أنه من ذكر الحال وارادة الحال تبع (ولا) يجوز بيع (الحال) بفتح التون وسكون الحاء المهملة حوان يحدث منه العسل (بلا كوارات) بيع كواره بضم الكاف وتشذيد الواو معنى الحال اذا سوى من طين وغيره وهذا عند الشخرين لكونه من الهوام فلا ينتفع به عينه بل بما يخرج عنه فلا يكون نفسه مالا متفقاً وما الشئ؟ إنما يصير مالا لكونه متفقاً به حتى لو باع كواره فيها عسل بما فيها من الحال يجوز تعالىه كذلك كذاذ كره الكرخي كافي الهدایة\* وفالتبيين لو باعه مع الكواره صحيحة العدالة اذا ذكره القدر في شرحه وذكر الكرخي انه لا يجوز بيعه مع العسل والمتأذد من المتن جواز بيع الحال اذا النص مع الكوارات وإن لم يكن فيها حصل مع ان جوازه اذا كان فيها ذلك عند الشخرين على ما في التبيين باذ ذكره القدر تدل على ذلك (خلاف الحمد) فيجوز بيع نفسه بلا كواره اذا كان محراً اى بمحموا وهو قول الامة الثالثة لانه حيوان منتفع به حققة وشرعاً (ولا) يجوز (بيع ذو القرون بنضه) عند الامام لانه من الهوا، (عند أبي يوسف) البيع (في الدود اذا كان مع القز) يعني اذا ظهر منه المفتر يجوز البيع تعالىه (وفي البيض عنه) اي عن أبي يوسف (قولان) في قول يجوز بيع يضمه مطلاً المكان الضرورة وهو عم محمد \* وفي قول لا يجوز وهو مع الامام فيه (و عند محمد) وهو قول الامة الثالثة (يجوز بيعهما مطلقاً) لكونه متفقاً به (وهو المحتر) للفتوى \* وفي البحر ولكن بر دليله ان الفتوى على قول محمد في بيع الحال ايضاً كافي الذخيرة والخلاصة وغير هما \* فما اختار في قوله في الدود دون الحال بلا ترجيح تدل على (ولا) يجوز (بيع الباقي) لورود الباقي وعجزه عن التسليم (الامم يزعم انه) اي الباقي (عنه) فانه لا يجوز لأن المنهى بيع آبق في حق المتعاقدين وهو غير آبق في حق المشتري ولا انه اتفق العجز لكونه مقوضاً وصرح بفساده هذا البيع في الدرر وغيره \* لكن في البحر صرح ببطلانه لأن عدم محلية ولو باعه ثم صادمن الباقي لا يتم ذلك المقدار عن ذلك افال (فإن عاد قبل الفتح لا ينطبق صحيحها) رهاظ اهل الرواية وبه كان يفتى ابو عبد الله البصري لكونه وقع باطلأ (وقيل ينقلب) صحيحها ويتم العقد المزبور على القول بالفساد وهذا رواية عن الامام لزوال المانع عن التسليم كذا اذا آبق بعد البيع هكذا يروى عن محمد كافي الهدایة \* ورجح في الفتح القول بالفساد (ولا) يجوز بيع (ابن امرأة) سواء كانت حرمة او امة (ولو) لا يصل (بعد الحلب) لانه جزء الآدمي وهو يجميغ اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع واما بيع نفس الامة فلال اختصاصه للهي ولا حرمة في لبنيه \* قال الشافعى يكون ابن محلاً للبيع لكونه مشرب وباطل رواية (و عند أبي يوسف) يصح في ابن الامة اعتبار اليهما وفي الهدایة وغيرها لا فرق في ظاهر الرواية بين ابن الحرمة والامة \* وعن أبي يوسف انه لا يجوز بيع ابن الامة اتهما \* نعلى هذا ينفي المقص ان يقول وعن أبي يوسف لان قوله عند أبي يوسف

يقتضى الظاهر تأمل \* رف النسيهل واختلف المشايخ في حمل الامنة او شرعاها ما نه اجلب صع  
عند البعض لاعتراضه وصح بان المسعة حلوب (ولا) يجوز بيع (شعر الخنزير)  
لأنه محرم في طلاقه (ولكن يباح الارتفاع به) اي بشرط الخنزير (الخرز) ونحوه  
(ضرورة) الخرز بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعد هازاء معجمة مصدر خرز  
الحلف وغيره فيستعمله الخلف في زمانهم وكذا تستعمله النساء لتسوية الكمان لأن غيره لا  
يعمل عمله \* وعلى هذا قيل اذا لم يوجد إلا بالبيع جاز به لكن الثمن لا يطيب للبائع \* وقدر  
هذا اذا كان متوفا فالمقطوع يكون ظاهرا (وبقصد) شعر الخنزير (الماء القليل عند اباهي  
ابوسف) وهو المختار (لا) بقصده (عندهم) لأن اطلاق الارتفاع به دليل طهارته \*  
ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالات الواقعة  
تفايرها (ولا) يجوز (بيع شعر الادمي ولا الارتفاع به ولا بشيء من اجزائه) لأن  
الادمي مكرم غير مبذول فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانة مبذولة وقد قال صلى الله  
تعالى عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث \* وانما يرضي فيما يتخذ من الورفيزيد  
في قرون النساء وذواتهن \* وعن محمد انه يجوز الارتفاع به استدلا بما روى انه صلى الله  
تعالى عليه وسلم حين حلق رأسه قسم شعره بين اصحابه وكانوا يتبركون به ولم يجز الارتفاع به  
المافق \* لكن فيه مافيه تمنع (ولا) يجوز (بيع جلود الميتة قبل الدباغ) لانه غير منتفع به او ليست  
بمال لجاستها في طلاق الشوب والدهن المتبحس فلنما طارضة (ويجوز) يومها (بعد) اي بعد  
الدباغ (وينفع به) اي بالجلد المدبوغ الدال عليه الجلود \* فلا يرد ما قبل من ان اظل ان يكون  
ارضه مئنة او انما ينفع به لكنه طاهر وبعد (ويتابع عظيمها) اي الميتة (وينفع به) اي بعضها  
وكذا اصبعها او قرنها وصوفها او شعرها ووبرها (اطهاره هذه المذكورات اذ لا حيوة فيها حتى يحل  
الموت بها القرن من الوبر وقدم على الصوف لكان اقرب \* وكذا لو قدم الشعر على الصوف  
لكان انساب (وكذا) يتابع (عظم الفيل) عند الشيجين فان الفيل عند همزة زلة السابع حتى يباع  
عظمه وينفع به قالوا اهذا الذي يكون على العظم وابشاهه دسو مدة اما اذا كانت فهو بحسب (خلافا  
للمحمد) فانه بحسب العين هذه كالخنزير حرمة وصورة \* والختار قوله (ولا يجوز بيع حلسو سقط) اي  
بطلي بعوض الملعوب بعد سقوطه سو امسنة طبقة السفل او لا اذ بعد ان دامه لا يبقى له الاحق التعلي  
وهو ايس بمال لأن المال يمكن احراره فالبيع لم يصادف محله فيكون افواه بخلاف الشرب حيث  
يجوز بعده بعثا الارض باتفاق الروايات ومفرز افري وراية \* وانما قيد نابعد سقوطه لان البيع قبله  
يجوز نظر الى البناء القائم فيه \* وان سقط الملعوب بعد البيع قبل التسلیم يبطل البيع له لباقي المبيع قبل  
التسلیم (ولا) يجوز بيع (المسييل ولا هبة) لان رقبة المسبيل مجھول لأن مقدار ما يشغلها الماء  
من الارض يختلف بقلة الماء وكثيره حتى او بين حدوده ووضعه جاز \* وان ازيد بالمسبيل  
التسبييل فان كان على السطح كان حق التعلي وقد مر بطلاه وان كان على الارض كان مجھولا  
بمحاله محله (وصحا) اي البيع والهبة (في الطريق) لان رقبة الطريق معلوم وان لم يبين فقدر

بعض باب الدار فيجوز فيه البيع والهبة \* ففي يوم حق المرور رواية ان وجه البطلان انه ليس  
بمال ووجه الصحة الاحتياج اليه وهو حق معلوم متعلق بعين باق \* وصحب يوم حق المرور  
بعا للارض بالاجماع وحده في رواية (ولا) يجوز (يع شخص على انه امة فإذا هو عبد)  
وكذا كسه استحسانا \* والقياس جوازه وهو قول زفر لأن الاختلاف بالذكورة والانوئه  
اختلاف بالوصف لانهما وصفان في الحيوان واختلاف الوصف يوجب اختيار للفساد  
كاف البهائم \* وجها الاستحسان ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان مختلفان لتفاوت  
التفاوت في المقاصد فان المقصود من العبد الاستخدام خارج الدار ومن الامة الاستخدام داخل  
الدار كالاستفراش والاستخدام وغير هما في اختلاف المقاصد صار اجناسين مختلفين (ولوباع  
كبشا فإذا هو نجدة صح وبخير) وجها الصحة لأنها لا تفاوت في المقصود منه اللحم والحمل  
والركوب ونحو ذلك فالانثى والذكر يصلحان لذلك فكانا جنسا واحدا فتعلق العقد بالمشاركة  
عليه \* اعلم أن في مختلف الجنس يتعلق العقد بالمسمي اذا اختلف المسمي والمشاركة له لأن التسمية  
ابلغ في التعريف من الاشارة لأن الاشارة لتعريف الذات والتسمية لعلام الماهية وهو امر  
زائد على اصل الذات فكان ابلغ في التعريف ويحتاج في مقام التعريف الى ما هو ابلغ فيه فكانت  
الإشارة اولي بالاعتبار في مختلف الجنس لأن المسمي موجود في مشار إليه ذاتا والوصف  
يتبعه فاما مكن الجمجمة بذاته يحمل الاشارة للتعريف والتسمية للتزييف فثبت له اختيار عند فوات  
الوصف المرغوب فيه \* بخلاف مختلف جنسان لأن المسمي فيه مثل المشاركة وليس بتابع فلا  
يمكن ان يجعل احد هما تابعا للأخر فيعتبر الاعرف عند تغير الجمجمة بذاته \* وهذا هو الصل في  
العقود كلها كالإخارصة والنكاح والصل عن دم العمدة والخلع والعقد على مال كاف التبيين (ولا)  
يجوز (شراء مباع) البائع او كيله من سلعة او غيرها (باق مباع) من الثمن (قبل نقد) كل  
(الثمن) الاول او بعضه وان ثقى من ثمنه درهم كاف السراج \* صورتها باع جارية مثلا بالف  
حالة او نسيئة فقبضها المشتري ثم اشتراها البائع من المشتري قبل نقد الثمن الاول بالاقل فالبيع  
الثاني فاسد عندنا \* وقال الشافعي يجوز وهو القياس لأن المال فيه قد تم بالقبض فيجوز بعد  
باعي قدر كان من الثمن كما إذا باعه من غير البائع او منه بمثل الثمن الاول او بما كثرا وبعض او باقل  
بعد النقد \* وان امانتنا جوازه استدلالا بقول مائشة الصدقية لثبات المرأة وقد باعه بستمائة بعد  
ما شترت بثمانمائة بتس ماشريت واشترت ابليغى زيد بن ارق ان الله ابطل وجه وجهاده مع  
رسول الله ان لم يتتب ولأن الثمن لم يدخل في ضمانه فإذا وصل إليه المبيع ووقعت المقاومة حتى له  
فضل بلاهوض \* بخلاف ما إذا باع بعرض لأن الفضل أنما يظهر عند المحسنة \* وإنما ترك فاعل  
الشراء ليشمل شراء من لا قبل شرائه للبائع كالاصول والفروع ومكاتبته فهو أيضا بعزلة شراء  
البائع عند الامام خلافهما في غير العبد والمكتاب \* وكذا الحكم لو باعه وكالة عن غيره او  
اشتراء بطرق الوكالة لغيره اذا كان هو البائع \* ومحلى كلامه شراء البكل او البعض \* وخرج  
شراء وارث البائع ووكيله عند الامام خلافهما \* واما شراء البائع من اشتري من مشتريه

او المهوبله او الموصى له فجائز اتفاقه \* وقيد عبادع لان المبيع اذا اتفاقه وتغير بيعه بجاز \* او  
لابد من عدم الجواز من اتحاد جنس الشئون \* فان اختلاف جاز مطلقاً \* والدرهم والدناينير جنس  
واحد هنا (وكذا اشراوه) اي لا يجوز شراء مباع البائع او وكيله حال كون مباع (مع غيره  
بشهادة الاول قبل نقد الشئون بمحض صحته) صورتها باع بحاريه بمحض مائة وفضله المشترى  
ثم اشتراها او بحاريه اخرى معها قابل نقد الشئون بمحض مائة \* فان الشراء في التي لم يبعها منه صحيح  
وفي اخرى وهى التي باعها منه فاسد لانه لابد ان يجعل بعض الشئون بمقابلة التي لم يبعها منه  
فيكون مشتريا للآخر باقل مما باع ضرورة ولا يسرى الفساد لضعفه لانه مجده فيه فية فقة صدر  
على محله فلا بعداه كافى الجم بين عبد ومدر (ولا) يجوز (شراء زيت) اي دهن الزيتون  
(على ان يزن بظرفه) اي بشرط وزنه معد (و) ان (يطرح عنه) اي عن الزيت (لكل ظرف مقدار  
معين) كخمسين رطلا لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مقتضاه ان يطرح عنه وزن الظرف  
فاذ اطرح مقدار خمسين رطلا متلاقياً كثمن الظرف او اقل الا اذا عرف وزنه  
خمسون رطلا في يجوز (وان شرط طرح مثل وزن الظرف صحيح) لانه شرط يقتضيه العقد  
(وان اختلافاً) اي البائع والمشترى (في الظرف وقدره) فقال المشترى الظرف هذا او هو  
عشرة ارطال وقال البائع غير هذا وهو خمسة ارطال (فالقول للمشتري) مع عينه لانه ان  
اعتبر اختلافاً في تعين الظرف المقبول ك فهو الظ وقدر الزيت فالقول له لانه قابض والقول  
للقابض اميناً كان او ضئيناً وان اعتبر اختلافاً في قدر الشئون فكذا القول لانه ينكح الزباده ولا  
يختالفان لان اختلافهما في الشئون ثبت تبعاً لاختلافهما في الرزق والاختلاف في الرزق لا يوجب  
الخلاف لانه ليس بعقوده ولا معقود عليه فكذا الاختلاف في اثبت تبعاً لان حكم التبع لا  
يخالف حكم الاصل (واوامر مسلم ذميا ببيع خر او شر امام اصحاب) اي يجوز توكييل المسلمين ذميا  
ببيع الخمر وبشرائهم عند الامام لان التوكيل فيما كل به يتصرف تصرف الاصل لاهليته لانها باته  
وان قال الملوك الى الاَمر حكمي فلا ينفع بسبب الاسلام كاذ او رثهما (خلافهما) لان عند هما  
لا يجوز اذا توكييل نائب عن موكله فان تصرف فيه عائداته فباشرته كباشرته وذا لا يجوز  
فيما نحن فيه اذ لا ولایة المسلم في بيعها ولا في شرائهم او التوكيل مبني على الولاية فيما كل به غيره \*  
وعلى هذا الخلاف الخنزير \* وقد روى عن الامام تكره اشد ما يكون من الكراهة ثم ان كان  
خر امثالها وان خنزير ايسيد (وكذا) اي على هذا الخلاف (لو امر الحرم غير ببيع صيده)  
الذى اصطاده قبل الاحرام يجوز التوكيل عند الامام خلافهما (واوامر شرى كافر عبداً  
مسلم او مصحفاً صحيحاً ويجر على اخراجهم من مملكته) اي من ملك الكافر دفع العذل من جهة \*  
وقال الشافعى لا يجوز اذ لا من جهة ملوكها للكافر \* قيد بالشراء لان الكافر اذا استاجر  
مسلم الخدمه جاز اتفاقاً ولكن يكره (والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط) كون (الملاك  
المشتري) وشرط تسليم المشترى الشئون وشرط تسليم البائع المبيع لان مثل هذا الشرط لا يزيد  
شيئاً بل يؤكده وجوب العقد (وكذا) صحيح (بشرط لا يقتضيه العقد) (ولانعم فيه لاحد) من

المتعاقدين والمبيع المستحق للنفع بأن يكون آدميا (كشرط أن لا يبيع الدابة المبعة) بأن قال بعثت هذه الدابة منك على أن لا تبعها أو تسيئها في المرعى لأن هذا الشرط لا يؤدي إلى النزاع ولا يحتمل الربو العدم النفع الذي في صنع العقد ويظل الشرط وهو ظاهر من المذهب \* وعنه أبي يوسف أنه يفسد البيع \* قبل هذا مثل لعدم النفع للمتعاقدين مع منفعة المعقود عليهما لكن ليست من أهل الاستحقاق \* وكذا يصح بشرط ملائم العقد كشرط أن برهنة المشترى شيئاً معيناً أو يعطيه كفلاً معيناً لأن هذا يفسد بل يؤكدا ان كان غير معينين يفسدان لـالنرازة \* وكذا يصح بشرط لا يلام العقد أورد النص على جوازه كالتالي والاجل رخصة وتسير (ولو) كان البيع (شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لـأحد المتعاقدين) أي البائع والمشترى (أو لم يتحقق) النفع بأن يكون آدميا (فهو) أي هذا البيع (فاسد) لما فيه من زيادة عريبة عن العرض فيكون ربوا كل عقد شرط فيه الربو يكون فاسداً \* وفي شرح الجمجمة يفسد البيع بشرط إذا ذكره بكلمة على وأما إذا ذكره بحرف الشرط كما إذا قال بعثت أن كنت تعطيني كذا فإن البيع باطل (كبيع عبد على أن يعتقه المشترى أو يديره أو يكتبه أو) كبيع (أمة على أن يستولددها) المشترى لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة المعقود عليه فيفسد به (فلو اعتقه) أي العبد (المشتري) بعد ما اشتراه بشرط العتق (عاد البيع صحيح) استحساناً (فيلزم) على المشترى (الثمن) هذا الإمام (وعند هما لا يعود) صحيحاً (فتلزم) على المشترى (القيمة) وهوقياس لأن العقد فسدة الشرط اعتق أو لم يتحقق فلا يعود صحيحاً كذا انلاف بوجه آخر وهو رواية عن الإمام \* وجده الاستحسان أن الشرط وأن لم يلام العقد إذا له لكن شرط العتق من حيث الحكم يلامه لأن منه للملك والشيء يتأمله يقر \* ولو هذا اليمع العتق الرجوع بـنقضانه العيب \* فإذا تلف بوجه آخر لم تتحقق الملاعة فتقرر الفساد وإذا وجد العتق إذا تتحقق الملاعة فيرجع جانب الجواز فيعود صحيحاً \* وفي الحفائق الخلاف في إذا اعتقه المشترى بعد القبض وأما قبله فلا يصح الاعتق (وكشرط أن يستخدمه) أي العبد (البائع شهراً أو يسكنها) أي الدار المبعة (ولا يسله) أي البيع (إلى رئيس الشهر) متعلق بسكنها ولا يسله على طريق التنازع (ويقرره المشترى درهماً أو يهدى له) أي المشترى (هدية) هذه أمثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع (او) كشرط أن (يقطع البائع الثوب وبخطابه قباءاً أو فيصار أو يخذل والنيل) يعني أو اشتري جلداً على أن يخذلوه البائع نعلاً للمشتري \* يقال حذلي نعلاً أي عملها (أو يشركه) أي النعل من التشريطة \* وهو وضع الشرائط على النعل وهو السير الذي على ظهر القدم كذلك المغارب \* وهذه أمثلة شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري فيفسد ولانه إن كان بعض الثمن بمقابلة العمل المشروط فهو اجرة مشروطة في بيع وإن لم يكن في مقابلته شيء فهو اجرة مشروطة فيه وقد ورد ذلك عن صفقة في صفقة (ويصح في النعل استحساناً للتعامل يرجح على القياس لكونه اجراء عملياً \* والقياس عدم الجواز وهو قول زفر (ولا يجوز بيع أمة الأحرار) لأن ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد \*

## ٣ لا يتبينان نسخة

والحمل من هذا القبيل \* ونماهه في المدانية (ولا) يجوز (البيع إلى النيروز) وهو أول يوم من نزول شمس في برج الحمل وابتداء ربيع (واهـ، هـ، جـ) وهو أول يوم من نزول الشمس في الميزان وابتداء خريف (وصوم النصارى وفطر اليهود اذ لم يعلم العاقدان) مقدار (ذلت) المذكور من النيروز والهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود \* لأن النيروز والهرجان ٣ لا يتبينان الا بظنه ممارسة بعلم النجوم فربما يقطع الخطأ فيكون مجده ولا يؤدي إلى النزاع \* وكذا صوم النصارى وفطر اليهود يكونان مجھولين \* لأن النصارى يتذمرون ويصومون خمسين يوماً فيفطرون في يوم صومهم مجھولـ واما فطـرـهم بعد ما شـرـعواـ فيـ صـومـهـمـ فـعـلـوـمـ فـلاـجـهاـ اللهـ فيهـ وـلـافـسـادـ وـلـاـيـهـوـ دـيـصـوـمـوـنـ مـنـ اوـلـ شـهـرـ الـىـ تـامـ عـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ آـخـرـ شـمـ يـفـطـرـوـنـ فـيـوـمـ صـومـهـمـ وـفـطـرـهـمـ مجـھـوـلـ وـلـاـخـتـلـافـهـ مـاـبـخـتـلـافـ عـدـةـ شـهـرـ \* هـذـاـذـلـمـ يـعـرـفـ العـاـقـدـانـ هـذـهـ الـآـجـالـ وـكـذـاـذـلـمـ يـعـرـفـ اـحـدـهـماـ \* اـمـاـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـعـلـوـمـ عـاـنـهـمـ فـيـجـوـزـ (الـبـيعـ اـعـدـمـ النـزـاعـ) (ولا) يـجـوـزـ (الـبـيعـ الـحـاصـادـ) بـفـحـمـ الـحـاءـ الـمـهـمـةـ وـكـسـرـهـاـ وـقـتـ قـطـعـ الزـرـعـ (والـدـيـاـسـ) بـكـسـرـ الدـالـ الـمـهـمـلـةـ وـقـتـ وـطـيـ الدـوـابـ الـخـطـطـةـ وـغـيرـهـاـ (وـالـفـطـافـ) بـكـسـرـ الـفـافـ وـالـفـتحـ لـهـ فـيـهـ وـقـتـ قـطـعـ الـعـنـبـ مـنـ الـكـرـمـ (وـالـجـازـ) بـكـسـرـ الـجـيـمـ وـقـتـهـاـ وـقـتـ جـزـ الصـوـفـ مـنـ ظـهـرـ الـقـنـمـ وـقـيلـ جـزـازـ الـخـلـ \* وـقـيـ الـهـدـاـيـةـ بـالـزـاءـ \* وـذـكـرـ الـزـيـعـيـ اـنـ بـالـدـالـ الـمـجـمـعـةـ حـامـ فـيـ قـطـعـ الـثـمـارـ وـبـالـمـهـمـةـ خـاصـ فـيـ الـنـحـلـ (وـفـدـوـمـ الـحـاجـ) اـيـ وـقـتـ مجـھـيـ اـطـاحـ وـاـنـاـ لـمـ يـجـزـ الـبـيعـ الـىـ هـذـهـ الـمـذـكـورـاتـ لـعـدـمـ تـيقـنـ اوـقـاتـ الـاـنـتـقـدـمـ وـتـأـخـرـ (وـتـصـحـ الـكـفـالـةـ الـىـ هـذـهـ الـاوـقـاتـ) لـكـوـنـ الـجـهـاـلـةـ بـسـيـرـةـ لـاـنـ الـكـفـالـةـ تـحـمـلـ الـجـهـاـلـةـ بـلـيـسـيـرـةـ فـيـ اـصـلـ الـدـيـنـ اـذـتـجـوـزـ الـكـفـالـةـ بـالـغـيـرـ مـعـيـنـ فـيـ اـلـوـصـفـ اوـلـيـ وـفـيـ التـسـهـيلـ وـفـيـ النـذـرـ يـتـحـمـلـ الـجـهـاـلـةـ وـلـوـ فـاحـشـةـ بـخـلـافـ الـبـيعـ فـانـ لـاـ يـتـحـمـلـهـاـ فـيـ اـصـلـ الـثـنـ فـكـذـاـ فـيـ وـصـفـهـ قـيـدـ بـهـذـهـ الـاوـقـاتـ لـاـنـ اوـكـفـلـ اـلـهـبـوبـ الـرـيـحـ فـيـ بـاطـلـةـ لـاـنـهـ مـتـفـاحـشـةـ (فـانـ اـسـقـطـ) مـنـ لـهـ الـاـجـلـ (الـاـجـلـ) الـمـفـسـدـ بـيـعـ (قـبـلـ حـاـوـلـهـ) اـيـ مجـھـيـ الـاـجـلـ الـمـفـسـدـ وـقـبـلـ التـفـرـقـ (صـحـ) الـبـيعـ لـزـوـالـ الـمـفـسـدـ وـهـوـ النـزـاعـ قـبـلـ دـخـولـ وـقـتـهـمـ اـنـ الـجـهـاـلـةـ لـيـسـتـ فـيـ صـلـبـ الـعـقـدـبـلـ فـيـ شـرـطـ زـائـدـ فـيـكـنـ اـسـقـاطـهـ \* خـلـافـاـلـزـ فـرـ وـالـشـافـعـيـ اـذـالـعـقـدـ هـذـهـمـ بـعـدـفـسـادـهـ لـاـيـقـلـبـ صـحـيـحاـ اـصـلـاـوـ قـيـدـنـاـقـوـلـنـاـ قـبـلـ التـفـرـقـ لـاـنـهـ لـوـ تـفـرـقـاـبـلـ الـابـطـالـ تـأـكـدـ الـفـسـادـوـلـاـيـقـلـبـ صـحـيـحاـاـلـفـاقـاـكـافـيـ شـرـحـ الـجـمـعـ (وـكـذـاـوـبـاعـ مـطـلقـاـ) عنـ هـذـهـ الـآـجـالـ (تمـ اـجـلـ الـىـ هـذـهـ الـاوـقـاتـ) فـانـ يـصـحـ لـاـنـ هـذـاـ جـيـلـ الـدـيـنـ لـاـثـنـ فـالـدـيـنـ هـنـافـ الـتـحـمـلـ بـنـزـلـةـ الـكـفـالـةـ \* وـفـيـ الـقـيـنـيـةـ باـعـ بـالـفـصـفـهـ نـقـدـوـ نـصـفـهـ الـىـ رـجـوـهـ مـنـ زـمـسـتـانـ وـهـوـ فـاسـدـ وـالـفـتوـيـ عـلـىـ اـنـصـرـاـفـهـ الـىـ شـهـرـ كـافـيـ الـبـحرـ (وـمـنـ باـعـ نـصـيـبـهـ مـنـ دـارـ يـجـوـزـ) الـبـيعـ (اـنـ عـلـهـ) اـيـ النـصـيـبـ مـنـهـاـ (الـمـعـاـقـدـانـ) عـلـمـ مـقـدـارـنـصـيـبـهـ شـرـطـ هـذـهـ الـاـمـامـ لـاـنـ الـجـهـاـلـةـ تـفـصـيـ اـلـىـ الـمـنـازـعـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ (خـلـافـاـلـيـ بـوـسـفـ) فـانـ هـذـهـ يـجـوـزـ مـطـلقـاـ سـوـاءـ عـلـاـوـلـاـ لـاـنـهـمـ رـضـيـاـبـاـلـجـهـاـلـةـ فـلـاـ يـفـضـيـ اـلـىـ الـمـنـازـعـةـ (وـيـكـنـ عـلـمـ الـمـشـرـىـ هـذـهـ مـحـمـدـ) لـاـنـ جـهـاـلـةـ الـبـيعـ تـضـرـهـ لـاـ بـائـعـ فـيـشـرـطـ عـلـهـ \* وـكـذـاـشـرـاءـ الدـارـ بـفـنـاـهـاـقـاسـدـ عـنـدـ الـاـمـامـ جـهـاـلـةـ الـمـقـدـارـ خـلـافـاـلـيـ بـوـسـفـ

## فصل

لما ذكر البيع الفاسد والباطل ذكر حكمه ماعقيبه ما ان حكم الشي اثره از الشي يتباهه وجودا و كذلك يبعده ذكر الملاسفة (فيض المشتري المبيع بيعا باطل باذن باعده لا يملكه) لان عدم الركن وهو مبادلة المال بالمال والمبيع الباطل لا يبعد مالا في الفرائد ان قوله قبض لو قرى على لفظ الفعل المبني الفاعل يلزم ان يكون حرف الشرط مخدودا فاقتديره ولو قبض ويكون قوله لا يملكه جوابه والاحسن ان يقرأ مصدر امر فو ما على الابتداء مضافا الى المشتري ويكون قوله لا يملكه على صيغة المبني الفاعل من التفعيل خبره والخبر يبارز راجحه الى المشتري وفاعله المستكفي فيه راجحة الى القبض اه ولكن لا يخمن النعس فيه وال او لى قوله يملكه جواب الشرط المخوذ بغيره التقابيل وهو قوله ولو قبض المبيع بما فاسد الخندر (وهو اي المبيع امانة في يده عند البعض) فلا يضمن له ذلك في المشتري لأن العقد غيره عبر بغير القبض باذن المالك يمكّن امانة في يده (ومضمون عند البعض) لا آخر لأنه لا يمكن ادنى حال من المقبوض على سوم الشراء (وقيل الاول اي كونه امانة (قول الامام والثانى) اي كونه مضمونا (قولهما احدا) اي اخذ صاحب القيل كون الاول قوله والثانى قوله (من الاختلاف في توليه مدبرا او مولدهات في يده مشتبه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما) ففهم صاحب القيل ان كل مبيع بيعا باطل فهو على هذا الخلاف فقال الاول قوله والثانى قوله (ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن باعده صريحها) كفيف المشتري المبيع بأمره في المجلس او بعده على الرواية المشهورة (او دلالة كفيفه في مجلس عقده) ولم ينه البائع عنه قبل الانفصال (وكل) اي الحال ان كل واحد (من) المبيع والثين (عوضيه) اي البيع (مال) خرج بهذا القيد المبيع الباطل \* لا شئ ان الباطل خرج او لا في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجها ثانية \* وقال صاحب البحر الهم الا ان يقال ان بعض الابطال اطلقوا عليه اسم الفاسد فربما يتواترهم ان المبيع فيه ملوك بالقبض فصرح بما يخرجها اه \* لكن هذا يمكن جوابا لما وقع في الكنز ولا يمكن جوابا لما في هذا المتن لان المص بين او لا حكم الباطل ثم شرع في بيان حكم الفاسد فلا يقال هنا ان المراد بال fasid ما هو الباطل او اعم بل هو مستدرك تذر (ملمه) اي المقبوض بالبيع الفاسد \* وقال الشافعى البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض \* قيد به لأنه بدون القبض لا يفيد الملك اتفاقا لأن السبب ضعيف لا يفيد الملك اذالم يقو بالقبض كالهبة \* وقيد باذن البائع لأن القبض لم يكن باذنه لا يفيد الملك اتفاقا، واعتذر كر الاذن دون الرضى لأنه لا يشترط في بعض افراده كبيع المكره كما لا يخفى \* والشافعى انه بيع محظور فلا يمكن سبيلا للملك الذى هو نعمه \* ولذا ان البيع الفاسد مشروع باصله لأنه مبادلة مال بمال وفيه يزيد الملك بهذا الاعتبار (ولزمته) اي المشتري بواو الاعتراض لا العطف على ململه كافي الوجهة في (اهلها) اي وقت هلاك المبيع في يد المشتري (مثله) اي المبيع (حقيقة) اي صورة وهي في ذوات الاموال كالكتابي والوزنى (و) مثله (عن) اي قيمة (اقيمة في اقىبي) كالخوان والعرض \* ونيه اشاره الى

ان المبيع لو كان موجوداً رد بعینه والى ان العبرة لقيمة يوم القبض والى انه مملکه بقيمه ولو ازدادت قيمته في بيده فالتلفه لم تغير كالغضب \* وعند محمد يوم الاستسلام لانه بالاتفاق يقر عليه قيمته فتعتبر قيمته الا اذا زادت من حيث العين لا السعر فانه يوافق الشجاعين فالقول في القيمة للمشتري مع عينه لكونه منكر اضمان والبيئة للبائع (ولكل مسوها فسخه قبل القبض) اي لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ قبل قبض المشتري مادام المبيع في مملكته بلا علم الصاحب على ماقيل ابو يوسف \* راجما عند هم اعلمه \* كافي الفصولين \* لكن في الكافى انه شرط عندهم \* والى اولى في مكان اللام كلها على قان اعدام الفساد واجب حفاظ الشرع كافي الفهمي **ففعلي هذا اقال الزيلعي** ان اللام يعني على اهله لكن لا حاجه اليه لانه حكم آخر واما من اراده بيان ان لكل منه مواليه **الفسخ دفع التوهم انه ملك بالقبض تأملاً (وبعده) اي بعد القبض (مادام) البيع (في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كجمع درهم بدرهمين) اي ينفر دفعه بالفسخ ايضا لقوة الفساد (وان كان) الفساد (شرط زائد كشرط ان يهدى له هدية) مثلاً (فكذا) ينفر دفع كل بالفسخ (قبل القبض) وهلى ما حافظناه اندفع ما قبل من ان كلامه فيما بعد القبض لان حكم ماقبل القبض من آنفا ولا وجه لقوله فكذا قبل القبض تدر (اما بعد فالله حفظ له الشرط) بحضوره صاحبه ولا يشترط فيه قضاء القاضي (لام على الشرط) وهذا عند محمد لان العقد قوى والفساد ضعيف فعن له منفعة الشرط يقدر ان يسقط شرط الهدية في العقد صححه المفسد فاذ فتح من عليه المنفعة فقد بطل حق الغير \* وعند الشجاعين بكل واحد من المتعاقدين الفسخ حفاظاً لشرع لاحقاً لهم ولا حفاظاً لاحداً هم حيث رضياً بالعقد كافي اكثر المعتبرات . ففعلي هذا ان ذكر الصور هذه المسئلة في صورة الاتفاق لاجماع عن رواية بل يلزم التفصيل تأمين (ولا يأخذ) اي المبيع (البائع) بعد الفسخ (حتى يرده) اي ثمن المبيع الى المشتري لأن المبيع مقابل به فصیر محو ساهه كالرهن (قان مات البائع) بعد فتح المبيع (فالمشتري احق به) اي بحبس ما اشتراه (حتى يأخذ منه) فليس الورثة ولا الغرماء بحسب اثنين حتى يأخذ المبيع ذكر اثنين مقام العينة لانه مادام افساد بالفسخ \* ولا يدخل المبيع في قسم اغراء البائع لان المشتري مقدم حال حياته وكذا يقدم بعده فاته على التجهيز والغرماء فإذا أخذ المشتري دراهم اثنين بعينه لوفاته ويأخذ منها لو ها لكته \* ولو مات المشتري فالبائع احق من سائر الغرماء (وطاب للبائع ربع ثمنه) من دراهم المبيع او دنانيره (بعد الناقبض) اي اشتراك البائع والمشتري في قبض المبيع والثمن لمملكته ولم يطاب قوله عدم مملكته (لا) اي لا يطيب (للمشتري ربح من بيعه فيتصدق) المشتري (به) اي بالربح وجوه الا فرق ان المبيع ما يتعين في تفاق المقدبه فيتمكن الخبرت فيه والقدر لا يتعين في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعینه فلم يتمكن الخبرت فلا يتحقق التصدق \* وهذا في الخبرت الذي بيده فساد المالك اما الخبرت بعد المبيع كاغصب عند الطرفين يشغل النورين لتفاعل العقد فيتعين حقيقة وفي الابتعين شهادة من حيث تتعلق به سلامه المبيع او تغير الثمن وعند فساد المالك تقلب الحقيقة شهادة والشهادة تنزل الى شهادة الشهود والشهادة هي المعتبرة دون**

النازل عَنْهَا \* وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بِطِيبِ لَهُ الرَّجُعُ مُطْلَقاً عَنْ دِرْشَرْ طِطِيبِ الضَّمَانِ وَقَدْ وَجَدَ \* وَهَذِهِ فِرْ  
 وَالشَّافِعِيُّ لَا يُطِيبُ فِي الْكُلِّ كَافِيَ الْهَدَايَةِ وَغَيْرَهَا \* وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فَإِنْ قَبِيلَ ذَكْرِ الْهَدَايَةِ  
 فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُبَاقِيَةِ ثُمَّ إِذَا كَانَتْ دِرَاهِمُ الْمُنْ قَائِمَةً يَأْخُذُهَا الْمُشْتَرِي بِعِينِهَا لَا نَهَا تَعْيِنَ بِالْتَّعْيِينِ فِي  
 الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالْاَصْحَاحِ لَأَنَّهُ بِمَزَلَةِ الْفَصْبِ فَهَذَا بِنَاقْضِ مَاقْلُومِ مِنْ عَدْمِ تَعْيِنِ الدِّرَاهِمِ  
 وَالدِّنَارِيِّ \* قُلْنَا يَعْكُنُ التَّوْفِيقَ بِيَنْهَا بَأْنَ لِهَذَا الْعَقْدِ ۲ شَهْرَيْنِ ۳ شَهْرَةِ الْفَصْبِ وَ ۴ شَهْرَةِ الْبَيْعِ  
 فَإِذَا كَانَتْ قَائِمَةً اَهْتَبِرْ ۳ شَهْرَةِ الْفَصْبِ سَعِيَاً فِي رَفْعِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ وَإِذَا مَا تَكَنَّ قَائِمَةً فَأَشْتَرِي بِهَا  
 شَيْئَ يَعْتَبِرْ ۳ شَهْرَةِ الْبَيْعِ حَتَّى لَا يُسْرِيَ الْفَاسِدَ إِلَيْهِ كَذَكَرْ نَامِنْ شَهْرَةِ الشَّهْرَةِ اَهْ \* وَفِي الْمَرْرِ  
 أَنْ مَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ لَا يُفْيِدُ التَّوْفِيقَ بَيْنَ كَلَامِ الْهَدَايَةِ وَأَعْيَافِ دَلِيلِ الْمَهَيَّةِ لَا يَرِدُ  
 عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَى الْهَدَايَةِ \* فَالْوَجْهُ مَاقْلُومُ فِي الْعَنْيَةِ أَنَّهُ أَنْ يَسْتَقِيمُ مِنْ الرَّوَايَةِ الْحَسْبَجَةِ وَهِيَ أَنَّهَا  
 لَا تَعْيِنُ الْاَعْلَى الْاَصْحَاحِ وَهِيَ مَا سَرَّعَتْهُنَّ بِالْتَّعْيِينِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ اَهْ \* لَكِنَّ يَعْكُنُ الدَّفْعَ بِوَجْهِ آخَرِ بَأْنَ  
 الْمَرَادُ فِي الْعَقْدِ الْعَقْدُ الْحَسْبَجَةُ لَا زَمَانَ لِتَنْصُرِفُ إِلَى الْكَاملِ فِي حَدَّ التَّعْيِينِ سَوَاءً كَانَ  
 فِي الْمَفْصُوبِ أَوْ مِنَ الْمُبَيْعِ بِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَمْ مَا هُوَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي فَلَا يُضْرِبُ تَبَيْنَهُ فِي الْأَوَّلِ \* فَمَلِي  
 هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُ صَاحِبِ الْعَنْيَةِ بِالْأَحْصَرِ تَدْبِرْ \* وَفِي الْفَرَأَدِ كَلَامُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ  
 يُفْيِدُ دَفْعَ التَّنَاقْضِ لَا زَمَانَ لِتَنَاقِضِ أَنْ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ قَالَ فِيَاسِبِقِ اَثْنَيْنِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ  
 يَتَعْيِنُ بِالْتَّعْيِينِ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تَعْيِنُ وَحَاصِلُ الدَّفْعِ أَنَّ التَّعْيِينَ بِالْتَّعْيِينِ فِي حَالَةِ قِيَامِ اَثْنَيْنِ  
 وَعَدْمِ التَّعْيِينِ فِي حَالَةِ عَدْمِهِ وَلَا يَتَحْقِقُ التَّنَاقْضُ إِلَّا إِذَا تَحْدَلَ بِهِنَّا اَهْ هَذَا وَجَدَ كَمْنَهُ خَلَافَ  
 مَا صَرَحَوْا بِهِ لَانَّمَمْ قَالَوا ثُمَّ أَنَّ كَانَتْ دِرَاهِمُ الْمُنْ قَائِمَةً يَأْخُذُهَا بِعِينِهَا لَا نَهَا تَعْيِنَ بِالْتَّعْيِينِ  
 عَلَى رَوَايَةِ أَبِي سَلَيْمانِ وَهُوَ الْاَصْحَاحُ وَفِي رَوَايَةِ أَبِي حَفْصِ لَا تَعْيِنُ كَافِيَ الْعَنْيَةِ وَغَيْرَهَا \* فَبِهِذَا  
 عَلِمَ أَنَّ هَذَا التَّوْجِيهُ لَيْسَ بِدَافِعِ تَدْبِرِ (كَطَابِ رَجُعِ مَالِ اَدْعَاهُ فَقْضَى) أَيْ قَضَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ  
 ذَلِكَ الْمَالِ (تَمَّ تَصَادِقاً) أَيْ الْمَدْعَى وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ (عَلَى عَدْمِهِ) أَيْ عَدْمُ وَجْبِ الْمَالِ الْمَدْعَى  
 (فَرْد) الْمَالِ (بَعْدَمَا رَجَعَ فِيهِ الْمَدْعَى) لَا زَمَانَ لِتَحْدِلَ بِهِنَّا الَّذِي هُوَ حَقُّ  
 الْمَدْعَى بِأَقْرَارِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ اَذْمَرَهُ يَؤْخُذُ بِأَقْرَارِهِ حَكَمًا فَيُصِيرُ الْمَدْعَى بِأَعْمَالِهِ دِينَهُ بِالْأَخْذِ فَإِذَا  
 تَصَادِقاً عَلَى عَدْمِ الْدِينِ صَارَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ كَأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ الْدِينَ فَيُلِزَمُ أَنْ يَكُونَ الْدِينَ مُلْكَكَ بِالْبَيْعِ  
 الْمُأْمَدِ لَا زَمَانَ مِنَ الْمُبَيْعِ هَذَا فَاسِدٌ فِي الْبَدْلِ وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ فَلَا يُؤْثِرُهُ الْحَبْثَ فيَالْتَّعْيِينَ بِالْتَّعْيِينِ  
 (فَإِنْ بَاعَ الْمُشْتَرِي مَا شَرَأَهُ شَرَاءً فَاسِدَ أَصْحَاحٍ) يَعْمَلُ لَأَنَّهُ يَبْعِدُ مَادِخَلَ فِي مَلْكَكَهُ بِالْقِبْضِ فَيَنْفَذُ  
 فِيهِ تَصْرِفُهُ \* قَدْ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ بِيَعْبَاتِهِ سَبِّحَا وَغَيْرَ بِأَعْمَالِهِ لَأَنَّهُ أَوْ بَاعَهُ فَاسِدًا لَا يَعْنِي النَّفْضَ  
 كَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الْخَلْيَارُ لَأَنَّهُ لِيُسَبِّلَزُومُ وَلَا نَهَا أَوْ بَاعَهُ مِنْ بَاعَهُ كَانَ نَفْضَ الْبَيْعِ \* هَذَا فِي الْعَقْدِ الْذِي  
 فَسَادَهُ لِيُسَبِّلَ كَرَاءُ لَأَنَّهُ أَوْ كَانَ فَاسِدًا بِالْأَكْرَاءِ فَإِنْ تَصَرَّفَتِ الْمُشْتَرِي كَلَمَّا تَنَفَضَ وَقَدْ اِمَاصَ  
 بِالْشَّرَاءِ اَنْفَاسَدَ اِحْتِرازاً عَنِ الْاِجْتَارِ الْفَاسِدَةِ لَمَّا فِي جَامِعِ الْفَصُولِينِ قَبِيلَ لِيُسَبِّلَ الْمَسْتَأْجِرَ  
 فَاسِدًا أَنْ يَوْجِرَهُ مِنْ غَيْرِهِ اِجْزَاءَ حَسْبَجَةً \* وَقَبِيلَ يَمْلَكُهَا بِعَدْ قِبْضِهِ كَشْتَرَ فَاسِدًا لَهُ الْبَيْعُ جَائِزاً  
 وَهُوَ الْحَسْبَجُ الْاَنَّ لِمَوْجَرِ الْاَوَّلِ نَفْضُ الْثَّانِيَةِ لَأَنَّهَا تَفْسِحُ بَعْذَرَ (وَكَذَ الْوَاعِنَقَهُ) أَيْ اَعْتَقَ

٢ الشَّهْرَيْنِ (بِالْفَحْمَاتِ)

شَهْرَةٌ

٣ شَهْرَةٌ شَهْرَةٌ

المشتري شراء فاسدا العبد بعده بضمه صم و كان الولاءه و كذا توابع الاعتقاد من التدبير والاستيلاد والكتابة الا انه يعود حق الاسترداد بمحز المكاب ( او وله و سله ) اي اذا وله المشتري و سله ارتفع الفساد و صم ( وسقط ) بكل من البيع والاعتقاد والهبة من التسليم ( حق الفسخ ) الذى كان لبائع لأن المشتري ملك المبيع بالقبض فنفذه فيه تصرفاته المذكورة وبقطعه حق الایام في الاسترداد لانه تماق به حق العبد والفسخ لحق الشرع وما اجمع على الله و حق العبد الا وقد غالب حق العبد طاجنه و ضئال الله تعالى ( عليه ) اي على المشتري ( قيئمه ) لاما انه مضطرون بالقبض والرهن كاليبيع لانه لازم فيثبت عجزه عن رد المدين فلذلك مه القاعدة الا انه يعود حق الاسترداد بذاته \* وكذا او اوصى بالمبيع المشتري ثم مات سقط الفسخ فلذلك المقتلة ( ولو بني ) المشتري ( في دار اشتراها فاسدا او غرس ) فيها ( فعلية قيئمه ) اي قيمة الدار والارض وينقطع حق الاسترداد عند الامام رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شرك بعد ذلك في الرواية ( وقال بقضاء ) المشتري ( البناء والغرس ويرد ) الدار والغرس على هذا الاختلاف لهم ما ان حق الشفيع اضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويطلب بالتأخير بخلاف حق البائع ثم اضعف الحقين لا يبطل البناء فأقواها اولى \* وله ان البناء والغرس يقصد به الدوام وقدحصل بتسلیط من جهة البائع فينقطع حق الاسترداد كاليبيع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسلیط ولهذا لا يبطل بهذه المشتري ويعده فكذا يبنانه ( وشك ابو يوسف في روايته للحمد عن الامام زروم قيئمه ) اي قيمة الدار ( ولم يشك محمد ) في روايته له عن الامام زروم قيئمه وهذه المسألة من المسائل التي انكر ابو يوسف روايتها عن الامام \* وقد نص محمد على الاختلاف في كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع بالبناء وثبوته على الاختلاف وفي الفصولين ولو وقفه او جعله مسجدا لا يبطل حقه مالم بين وفي البحر ينبغي ان يحمل على ما قبل القضاة بهاما اذا قضى به فاته يرتفع الفساد لزومه والظاهر ان ما في الفصولين تبعا للعمادى ليس صحيح \* فقد قال الخصاف او اشتري ارضا بعده فاسدا وقضها ووقفها وقفها بحاجتها وجعل اجرها لامساكين فقال الوقف فيها جائز وعليه قيئمه للبائع اه \* لكن قال قاضيا ان لو باع ارضا بعها فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم بين في ظاهر الرواية فان بناء بطل في قول الامام وغرس الاشجار بعزلة البناء \* وكذا او وقفه الا يبطل حق الفسخ مالم بين اه \* فعلى هذا ان ما في الفصولين على الرواية الظاهرة وما قاله الخصاف على غيرها \* وما قاله صاحب البحر من انه ليس صحيح غير صحيح تذر \* قيل لما كان المكروره ادنى درجة من الفاسد ولكله شعبه من شعبه الحق بال fasad وآخره عنه فقال ( وكره النجاش ) بفتحتين وبسكون الجيم ايضا ان يزيد الثمن باكثر من ثمن المثل ولا يزيد الشراء لزمه بغيره ويجري في الشكاك وغيره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتناجرشوا اى لاتنفعوا بذلك وانما قيدنا بما كثر من المثل لأن المشتري اذا طلب باقل من ثمن المثل فلا يأس ان يزيد الا آخر في الثمن الى ان يبلغ ثمن المثل وإن لم يرد الشراء ( و ) كره ( السوم ) اي الاستئجار بثمن كثير

٤ اي في رواية ابن  
 يوسف للحمد م

( على سوم غيره ) اى استثناء غيره بثن قليل ( اذارضيا ) ظرف السوم ( بثن ) معالم ولم يبق بينهما الا العقد قوله صلى الله عليه وسلم لا يستلام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه وهو في متن النهي في فيد المشر و هيبة \* قيد قوله اذارضيا لأنها اذا لم يتراضيا فلا يكره لانه بيع منزيد ( و ) كره ( تلقى الجلباب ) اى استقبال من في المصلحة جلبابا بفتحتين او السكون اى بجلوبامن طعام او حيوان او غيره ( المضر ) صفة الناق ( باهل البلد ) للنبي عنه \* واما اذا لم يضر باهل البلد با ان لم يكونوا يحتاجين اليه فلا بأس به الا اذا بس سعر البلد على الواردین فاشترى منهم بارخص منه فانه يكره ( و ) كره ( بيع الحاضر للبادي طهعا في غلاء الثمن زمن القحط ) اى يكره بيع البلد من البدوى في زمان القحط عافه وطعمه طعاف ثم متى يتجاوز الحد لقوله صلى الله عليه وسلم لا بيع الحاضر للبادي \* والاضرب باهل البلد وايضا يكره بيع البلد لاجل البدوى في البلد كالسمسار في غالى السعر على الناس ولو تركه وباعه بنفسه لازم الرخصة في السعر ولم يقم اهل البلد في العسر الام في البادي اما بمعنى التلبيك او بمعنى الا جل فلهذا صور بوجهين قيد يقوله في زمن القحط لانه في الشخص غير مكره ( والبيع عند اذان الجمعة ) لقوله تعالى وذر وابيع ولان فيه اخلاقا بواجب السعي اذا قعد الابيع او وقفه \* واطلقه فتعم ما اذا تباعوا هما يعيشان اليها \* وما في النهاية من عدم الكراهة مشكل لا طلاق الآية ثم المعتبر وهو النداء الاول اذا وقع بعد الزوال على المختار ( لا ) يكره ( بيع منزيد ) هذا نصريح لما علمنا انه يفهم من قوله وكره السوم على سوم غيره اذارضيا بثن فاذالى يتراضيا فلا كامر آتنا ( وصح البيع في الجمجمة ) اى في جميع ما ذكر من قوله وكره النجاش الى هنا ان الكراهة لا تمنع الانعقاد ( ومن ملكت بملوكين صغيرين او كبارا ) احدهما ( وصغيرا ) آخرالذين ( احدهما ) مبتدأ خبره ( ذور حرم من الآخر ) والجملة صفة لم ولو كلين ( كره ان يفرق بينهما ) قبل البلوغ بالبيع والهبة ونحوها والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وله افارق الله بينه وبين احبته يوم القيمة و وهب النبي لعلى علمائنا الاخرين صغيرين ثم قال له ما ذهب لك بالغلامين فقال بعث احدهما فقام ادرك ادرك ويروى اردد اردد ولان الصغير يستأنس بالصغرى وبالكبير والكبير يستأنده فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاوه \* وفيه ترك المرحة على الصغار وقد اودع عليه \* ثم المنع معلول بالقربة المحرمة لانتكاح حتى لا يدخل فيه حرم غير قريب ولا قريب غير حرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما الان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورده \* ولا بد من اجتماعه ما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع واحد لهما ( بدون حق مستحق ) اى لو كان التفريق بحق مستحق عليه لا بأس به كدفع احدهما بالجنابة وبعد بالدين ورده بالعيوب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره لا الضرار به كافي المداية ( ويصح البيع ) هنا ايصالان النهى لمعنى في غيره \* وهو ما فيه من ابحاث الصغير فلا يوجب الفسادة لكن يائمه البائع لارتفاعه المنهى ( خلافا باليوسف في قرابة الولاد ) حيث قال يفسد البيع فيها ويحوز في غيرها ( في رواية )

عنه (و) يفسد (في الجميع فـ) رواية (آخر) بـه قال زفرو الـأمة الثالثة لأن الـأمر بالـادر إلا  
والـرـدـلـاـيـكـوـنـ الـأـقـبـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ \* وـلـهـمـاـنـ رـكـنـ الـبـيـعـ صـدـرـ مـنـ أـهـلـهـ ضـافـالـىـ مـحـلـهـ فـيـنـذـ  
وـالـهـىـ لـعـنـ بـجـاـوـرـلـهـ غـيرـ مـتـصـلـ بـهـ فـلـاـيـوـ جـبـ الـفـاسـدـ (فـانـ كـانـ كـبـيرـ بـنـ وـلـاـ بـاسـ بـالـنـفـرـيـقـ) لـانـ  
الـنـصـ وـرـدـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ فـيـ الـقـرـابـةـ الـمـحـرـمـةـ لـلـنـكـاـحـ فـيـ الصـغـيرـ فـلـاـيـمـقـيـ بـهـ غـيرـهـ \* وـفـيـ  
الـجـوـهـرـةـ وـكـلـ مـاـيـكـرـهـ مـنـ التـنـفـرـيـقـ فـيـ الـبـيـعـ فـكـذـاـيـكـرـهـ فـيـ الـقـسـمـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـالـفـائـمـ هـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ  
كـانـ الـمـالـكـ مـسـلـاـ وـاـمـاـذـاـ كـانـ كـافـرـاـ فـلـاـيـكـرـهـ

### باب الـاـقـالـةـ

الـخـلـاصـ مـنـ خـبـثـ الـبـيـعـ الـفـاسـدـ وـالـمـكـرـوـهـ مـاـكـانـ بـالـفـسـخـ كـانـ الـلـاـقـالـةـ تـعـلـقـ خـاصـ بـهـ فـاـعـقـبـ ذـكـرـهـ  
إـيـاهـهـ \* وـهـىـ لـغـةـ الرـفـعـ مـطـلـقـاـ مـنـ الـقـبـلـ لـامـنـ هـىـ الـقـوـلـ \* وـالـهـمـزـةـ لـلـسـلـبـ كـادـهـ بـهـ الـبعـضـ بـدـلـلـ  
فـلـتـ الـبـيـعـ بـكـسـرـ الـقـافـ \* وـهـىـ جـاـزـةـ لـفـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ اـقـلـ نـادـمـاـيـعـتـهـ اـقـلـ اللـهـ عـشـرـهـ  
يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـانـ الـعـقـدـ حـقـهـهـ اوـكـلـ مـاـهـ وـحـقـهـهـ اـيـمـاـلـكـانـ رـفـعـهـ حـمـاـجـتـهـهـ اـكـفـىـ الـعـنـاـيـاـ \* وـشـرـعـارـفـ  
عـقـدـ الـبـيـعـ غـيرـ الـسـلـمـ فـاـنـهـ لـيـسـ بـفـسـخـ (نـصـحـ) الـاـقـالـةـ (بـلـ ظـاـيـنـ اـحـدـهـ مـاـسـنـقـبـلـ) هـذـاـيـاـنـ رـكـنـهـهـ \*  
وـهـوـ الـايـجـابـ وـالـقـبـولـ الـدـالـانـ هـاـيـهـ اوـشـرـطـاـنـ يـكـوـنـ نـاـلـمـظـيـنـ مـاضـيـنـ اوـاحـدـهـمـ بـمـسـتـقـبـلـ وـالـآـخـرـ  
بـعـاـضـ كـافـلـيـ قـدـاـقـلـتـكـ عـنـدـ الشـيـخـيـنـ كـالـنـكـاـحـ (خـلـالـ الـمـحـمـدـ) فـانـ عـنـدـهـ يـشـرـطـاـنـ يـعـبـرـمـاـعـنـ الـمـضـيـ  
كـاـبـيـعـ وـفـيـ الـخـاتـمـذـ كـرـمـ قـوـلـ مـحـمـدـ قـوـلـ الـاـمـامـ حـيـثـ قـالـ وـلـاـ تـصـحـ الـاـقـالـةـ بـاـفـظـ الـاـمـرـ فـقـوـلـ الـهـاـ  
لـكـنـ قـلـيـلـهـ وـغـيرـهـ اـجـمـعـلـوـ اـقـولـ الـاـمـامـ مـعـ اـبـيـ يـوـسـفـ \* فـلـهـذـاـهـوـلـ عـلـيـهـ المـصـ فـيـ الـمـنـ (وـتـوـقـفـ)  
الـاـقـالـةـ (عـلـىـ الـقـبـولـ فـيـ الـجـلـاسـ) فـكـمـاـيـصـحـ قـيـوـلـهـ فـيـ بـجـلـسـهـ اـنـصـاـبـاـقـوـلـ يـصـحـ قـوـلـهـ دـلـلـاـ بـالـ فعلـ  
كـافـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ + فـعـلـيـ هـذـاـوـقـالـ وـلـوـفـعـلـاـ كـافـ التـنـوـرـلـكـانـ اوـلـيـ تـدـبـرـ (كـاـبـيـعـ) حـتـىـ لـوـقـبـلـ  
الـآـخـرـ بـعـدـزـوـ الـجـلـاسـ اوـ بـعـدـ مـاـصـدـرـهـهـ فـيـهـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الـاعـاضـ كـاـسـبـقـ فـيـ الـبـيـعـ لـاـتـمـ الـاـقـالـةـ  
(وـهـىـ) اـىـ الـاـقـالـةـ (بـيـعـ جـدـيـدـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـعـلـوـدـيـنـ اـجـاـمـاـ) يـجـبـ بـالـاـقـالـةـ الـاـسـتـبـرـاءـ فـيـ الـجـارـيـةـ  
وـكـانـ الـبـيـعـ جـارـيـةـ وـتـقـاـيـلـاـقـاـنـهـ حـقـ اللـهـ لـاـنـ بـيـعـ جـدـيـدـ فـيـ حـقـ غـيرـهـمـ اوـهـوـ اللـهـ وـتـجـبـ الشـفـعـةـ  
فـيـ الـمـقـارـنـ اـكـونـهـهـ اـيـمـاـجـدـيـدـاـيـ حـقـ غـيرـهـمـ اوـهـوـ الشـفـعـيـ \* يـجـبـ التـقـاـبـضـ لـوـكـانـ السـابـقـ صـرـفـاـ  
وـلـاـ سـقـطـ لـزـكـاـةـ اـذـاـشـتـرـىـ بـعـرـوـضـ الـبـجـارـةـ عـبـدـ الـخـدـمـةـ بـعـدـ الـحـولـ ثـمـ رـدـبـالـبـيـعـ بـغـيرـ قـضـاءـ  
فـاسـتـرـدـ الـعـرـوـضـ فـهـلـكـتـ فـيـ يـدـهـ فـاـنـهـ بـيـعـ فـيـ حـقـ الـفـقـرـ كـاـنـ الـقـهـمـسـتـانـيـ \* وـزـادـ صـاحـبـ الـمـعـ  
اـذـابـعـ الـمـشـتـرـىـ الـبـيـعـ مـنـ آـخـرـ تـقـاـيـلـاـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ عـيـبـ كـانـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ فـارـادـاـنـ يـرـدـهـ عـلـىـ الـبـئـنـ  
لـيـسـ لـهـذـاـلـتـ لـانـ بـيـعـ فـيـ حـقـهـهـ كـاـنـهـ اـشـتـرـاـمـنـ الـمـشـتـرـىـ مـنـهـ \* رـكـذـاـذـاـ كـانـ فـوـهـ بـاـفـاعـدـ الـمـوـهـوبـ  
لـهـثـمـ تـقـاـيـلـاـيـسـ لـوـاـهـبـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـبـتـهـ لـانـ الـمـوـهـوبـهـ فـيـ حـقـ الـوـاـهـبـ كـالـشـتـرـىـ مـنـ يـدـ  
الـمـشـتـرـىـ مـنـهـ \* وـاـذـاـشـتـرـىـ شـيـئـاـقـبـضـهـ وـلـمـ يـقـرـأـشـنـ حـتـىـ يـأـعـهـ مـنـ آـخـرـ تـقـاـيـلـاـوـ عـادـىـ الـمـشـتـرـىـ  
فـاـشـتـرـاـهـ مـنـهـ قـبـلـ نـقـدـمـهـ باـقـلـ مـنـ اـثـنـيـنـ جـازـ وـكـانـ فـيـ حـقـ الـبـيـعـ كـالـمـلـوـكـ بـشـرـاءـ جـدـيـدـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ  
الـثـانـيـ (وـهـىـ حـقـهـهـ) اـىـ حـقـ الـعـاقـدـيـنـ (بـعـدـ الـقـبـضـ فـسـخـ) الـعـقـدـاـنـ اـمـكـنـ عـنـدـ الـاـمـامـ لـانـهـ  
تـأـيـعـ عـنـ الـفـسـخـ وـالـرـفـعـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـكـلـامـ اـنـ حـمـلـ عـلـىـ حـقـيـقـتـهـهـ فـلـاـيـحـمـلـ عـلـىـ الـبـيـعـ لـانـهـ ضـرـدـهـ  
اـذـهـىـ عـبـارـةـ عـنـ الـرـفـعـ وـالـاـزـالـةـ وـالـبـيـعـ عـنـ الـاـثـبـاتـ فـتـعـيـنـ الـبـطـلـاـنـ فـيـ الـجـلـ علىـ الـبـيـعـ \* وـاـمـاـ

وـيـحـوـزـ لـتـكـوـنـ  
مـشـتـقـةـ مـنـ القـوـلـ  
وـالـهـمـزـةـ لـلـسـلـبـ اـيـ  
اـزـلـتـ القـوـلـ الـاـولـ  
لـانـ اـصـلـ قـلـتـ اـقـلـتـ  
فـحـذـفـتـ الـاـلـفـ ثـمـ  
نـقـلـ قـتـحـةـ الـقـافـ الـىـ  
الـكـسـرـةـ لـاـلـىـ الـضـمـ  
لـثـلـاـ يـلـتـبـسـ بـقـلـتـ  
مـنـ التـلـاـنـ فـعـلـ \*  
هـذـاـيـحـوـزـانـ يـكـوـنـ  
مـنـ القـوـلـ فـلـاـوـجـهـ  
لـرـدـهـ تـدـبـرـ مـنـهـ \* فـيـ  
بـجـمـوعـ الـلـغـةـ قـالـ الـبـيـعـ  
قـيـلاـ وـاـقـالـهـ فـسـخـهـ  
سـعـدـيـ جـاـيـ

كونها بما في حق غيرها فعنوى اذ ثبتت به حكم البيع وهو المالك فيلزمها اثمن الاول جنساً وصفاً وقدراً وبطل ما شرطه من الزيادة والقصاص والتأجيل ولا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع ويصح ان يبيع منه قبل استرداد المبيع او كانت بيعاً بطل ويصح استرداد المبيع بلا اضافة الكيل والوزن وجاز بهبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض (فإن تعدد جعلها فحناً) بازدادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة او هلاك المبيع في غير المقاومة (بطات) الاقالة عنده انعدار الفسخ \* هذا اتفاقياً بعد القبض \* وإن كانت قبل القبض فهي فسخ في حق الكل في غير العقار (وعند أبي يوسف) والشافعى في القديم ومالك هي (بيع) في حق المتعاقدين ولو زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة تجوز الاقالة عنده لأن اعلمك من الجنين اعراض مالى وهو البيع والعبرة للمعنى دون الافتراض المجردة (فإن تعدد) جعلها بما باز كانت قبل القبض في المقول او كانت بعد ذلك احد الموضعين في المقاومة (فسخ لأنها موضوع عذر او يحتمله (فإن تعدد) جعلها فحناً ويعان باز كانت قبل القبض في المقول باكثر من الثمن الاول او باقل منه او بغيره آخر او بعد ذلك السامة في غير المقاومة (بطات) الاقالة عنده وبقى البيع الاول على حاله لأن بيع المقول قبل القبض لا يجوز \* والفسخ يكون باز الاول وقد سميا خلافه (عند محمد) والشافعى في الجديرو زفر (فسخ) ان كانت بالثمن الاول او باقل لأن المفظ موضوع الفسخ والرفع يقال لهم اقلني عتراني فجعل بمقداره (فإن تعدد) جعلها فحناً باز تقابلاً بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقابلاً بعد القبض بخلاف ثمن الاول (فيبيع) جلا على محمله \* لهذا صار ينافي حق غيرهم العدم ولا يتم بأعلىه (فإن تعدد) جعلها ايما فحناً باز تقابلاً في المقول قبل القبض على خلاف جنس الاول (بطات) الاقالة وبقى البيع الاول على حاله لأن الفسخ لا يكون على خلاف اثمن الاول وابيع لا يجوز قبل القبض وبالاقل من الثمن يكون فسخاً عنده بالثمن الاول لانه سكت عن بعض الثمن وهو لو سكت عن اشكى كان فحناً كذلك اذا اذكت عن البعض \* وفي النهاية الخلاف في اذ كر الفسخ بالنظر الاقالة + او ذكره بالفظ المفاهمة او المثار + او الرد لا يحمل بما اتفقا على ابعاضه موضوع الغوى (و) الاقالة (قبل القبض فسخ في المقل وغیره) اي في المقول والمرة عند الطرفين (وعند أبي يوسف في العقار بيع) جديداً لاما نفع في جعلها بما فيه \* وهي تعلمك من الجنين كامر \* ثم ذكر بعض الفروع بقوله (فلو شرط فيها) اي في الاقالة (اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول) عند الامام لان الاقالة فسخ \* وهو لا يجوز الا على الثمن الاول فيصير ذلك الشرط قاسداً وغاها دون الاقالة لاما ان الاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد بخلاف البيع \* وقال صاحب المجموع وتصح الاقالة بمثل اثمن الاول وتصح بالسكت عن اثمن الاول وبمحض الثمن الاول بلا خلاف الا اذا ياع التولى او الوصي لوقف او الصغير شيئاً باكثر من قيمته او اشتريا شيئاً لوقف او الصغير حيث لا يجوز اقالته وإن كانت بمثل اثمن الاول رعاية جذب الوقف وحق الصغير (ومنهما يصح الشرط او) كانت الاقالة (بعد القبض ونجمل) الاقالة (بما)

جديد الان الاصل هو البيع عندابي يوسف و عند محمد ان تمذر الفسخ بقولها يوما ممكنا \* فاذ اراد او شرط خلاف الجنس كان قاصدا البيع (والشرط اقل) من اثنين الاول (من غير تعييب) عند المشتري، (لزم) اثنين (الاول ايضا) عند الطرفين (و عندابي يوسف يجعل يوما ويصح الشرط) لان البيع هو الاصل عنده (وان تعييب) المبيع عند المشتري و شرط اقل من اثنين الاول بناء على العيب (صح الشرط اتفاقا) فيجوز الاقالة باقل من اثنين الاول فيجعل الحلط بازاء ما فات بالعبد (ولا تصح) الاقالة (بعد ولادة المبيعة) عند الامام لامر ان المبيعة اذا زادت زيادة منفصلة تكون الاقالة باطلة عنهما \* اما المنفصلة قبل القبض والمنفصلة بعد القبض فلا تنبع الاقالة منه (خلافا لهما) لان البيع هو الاصل عندابي يوسف \* و عند محمد الاصل اذا تمذر جعلها فسخا يجعل يوما (ولا يعنها) اي الاقالة (هلاك اثنين بل) يعنيها (هلاك المبيع) لانهار فن البيع والاصل فيه المبيع \* و لهذا هلاك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف هلاك اثنين (وهلاك بعضه) اي بعض المبيع (يمنع) اقالة (بقدره) اعتبار البعض بالكل \* وفي المنسخ و اذادات احد البدائين في المفروضة صحت الاقالة في الباقي منه او على المشتري قيمة الملايات ان في يوما مثله ان مثلها \* تقليلا فابق العبد من بد المشتري وجزء من تسلية تبطل \* وان اشتري عبدا فقط بعده و اخذ ذرا شهها ثم تقليلا يلاصصت الاقالة و لزمه جمع اثنين ولا شئ للبائع من ارش اليدي اذا علم و قت الاقالة وان لم يعلم يخرب بين الاخذ بجميع اثنين وبين التركة \* و تصح اقالة الاقالة ولو تقليلا نابع ثم تقليلا لها اي الاقالة ارتفعت وطاعة قد الاقالة \* لا الاقالة السلم فانه لا يصح

#### باب المراجحة والتولية

لما فرغ مما تعلق بالاصل وهو البيع من ال碧وع الالازمة وغير الالازمة وما مر فمه اشرع في بيان الانواع التي تتعلق باثنين من المراجحة والتولية وغيرهما (المراجحة بيع ما شراء) وفي الدرر الرابع ماما ملكه ابريل بيع المشتري ليتناول ما اذا صاح المقصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده حيث جاز له ان يدعنه مراجحة وتولية على ماضين وان لم يكن فيه شراء (عاشر اربد) اي مثل ما قام عليه كافى الدرر ثم قال لم يقل بثنه الاول لان ما يأخذنه من المشتري يس بثنه الاول بل مثله فهذا هم ان في عبارة المتص تسامحا (وزيادة) على ما قام عليه وان لم يكن من جنبه وسبب جواز ابسع من المراجحة داعمل الناس بلا نكير واحتياج الغير الى الذكر مع ان الغرض من المبيعات الاسترداد (التولية) مصدر ولوي غيره اذا جعله واليه \* في الشرع (يجه) اي بيع ماما ملكه (به) اي مثل ما قام عليه وفي عبارة المتص تسامح ايضا الان ما شراء وهو اثنين الاول صار ملكا للبائع فلا يمكن البيع به وفيه ايضا اشتباها مالا سيجيئ من ان اجرة الصبغ وغيرها تضم الى اثنين الاول فلا يكون الثاني مثلا له في اقدار فيكون المراد باثنين الاول بما قام عليه كافى شرح الجمجم \* نعلى هذا الول قال المتص كافل صاحب الدرر لكان اولى فلا يحتاج الى هذا التكاليف ندر (بلا زيادة ولا نقص) والمراد بقوله بعده يوم العرض لان المراجحة والتولية لا يجوزان في يوم الصرف ودلة جواز المبيع تولية ماروى ان ابا ابراهيم اشتري بغيرين وقال له النبي عليه السلام ولنى احد هما اي بعد بالتولية (والوضوء يومه بغض منه) اي قد قام عليه وبذاته على الامانة لان المشتري ياخذن البائع في خبره معقدا على قوله فيجعل على البائع

النذر عن الخيانة والجنب عن الكذب اثلايقم المشترى في غرور (ولا يصح ذلك) اي كل من التولية والرابحة والوضعية (ما لم يكن ثمن الاول مثليا) كالدرهم والدينار والكيلو والوزن لانه لو لم يكن مثليا كشيء متفاوتة كال gio و انات والجوهري يكون من ابحنة بالقيمة وهي بجهة لان معروفة بالايام حقيقة فلا يجوز بيعه من ابحنة وتولية الا اذا كان المشترى من ابحنة من تلك البدل من البائع بسبب من الاسباب \* ومن ثمة قال (او) كان (في ملوك من يريد الشراء او) يكون (الربح معلوما) لاتفاق الجمالة \* رعاهار الجمجم لا يصح ذلك حتى يكون العوض مثليا او ملوكا للشترى والربح مثل معلوم انه وفي البحر وتقيد بالربح بالمثل اتفاقا جواز ان يرافق على عين قيمته كمسارا اليها ولذا قال في الفتح او بفتح هذا الثوب \* وقد يكونه معلوما للاحتراز اذا باعه دمه يازده اي بفتح مقادير درهم على عشرة دراهم فان كل الثمن الاول عشرين كان الربح در همرين وان كان ثالثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لان باعه برأس المال وببعض قيمته لانه ليس من ذوات الاموال كافية المدانية وغيرها (ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة و الصبغ) سواء كان اسود او غيره (والطراز) بكسر الطاء وبالراء المهمتين وآخر زاء معجمة هم الثوب (والقتل) بفتح الفاء ما يصنف باطراف الثياب بحر او كنان (والحمل) اي اجر حمل المبيع من مكان الى مكان برا وبحرا (سوق الغنم والسمسار) لأن العرف جبار الحق هذه الاشياء برأس المال في عادة البazar \* والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او قيمته كالصبغ والحمل يلحق به وماله فلا \* وقد يقال لاجرانه او فعل شيئا من ذلك يبرهن لا يصحه \* وكذا الوضوء بطوع بهذه او بآماره \* وكذا يضم تخصيص الداروطي والبيزو كرى الانهار والقنوات والمسناد والكراب وكشخ الكروم وسوقها والزرع وغرس الاشجار \* وفي البحر نقلان من الحديث يضم طعام المبيع الاما كان سرقا فزيادة فلا يضم وكسوة واجرة الحزن الذي يوضع فيه \* او اما بجزة المسار والدلال فقال الزباعي ان كانت مشروطة في العقد يضم الا اذا كثروا على انهم عدم الضم ولا تضم اجرة الدلال بالاجماع انه \* وهو توسيع فان اجرة الاول تضم في ظاهر الرواية وفي الدلال قبل لانضم والمرجع العرف كذلك الفتح (لكن يقول) بعد ضم اجرة هذه الاشياء (فام على بذلك) يقول (شربيه) بالاجماع تحرزا من الكذب وكذا اذا قوم المورث ونحوه يقول ذلك \* وكذا ذارق على الثوب شيئا وباعه رقه فانه يقول رقه كذلك ولا يضم نفسه اي نفسه نفسه اي البائع (ولا) يضم (اجر الرعي والطيب والمعلم وبيت الحفظ) لعدم العرف اضاف نقى ضم المنافق في التعليم الى انه ليس فيه عرف طحى او كان في ذلك عرف ظاهر يتحقق برأس المال كافية الفتح \* واذا لا يتحقق اجر قال الأرض والبطار والقدام في الجنابة وجعل الآبق لندرته والحجامة والختان لعدم العرف \* وكذا لا يضم مهر العبد ولا يحيط مهر الامة او زوجها الذي يؤخذن طريق الظلم لا يضم الا في موضع جرت به العادة (فإن ظهر للشترى خيانة) البائع (في المراجحة) اما بالبينة او باقرار البائع او بنكوله عن أيديه وهو الخثار \* وقبل لانثبت الا

باقراره (خير) المشترى (في اخذه بكل ثمنه) وهو المسى (او تركه) نى البيع ان امكن الترک  
(و) ان ظهر الخيانة (في التولية بخط) اي المشترى (من ثمنه قدر الخيانة) عند الامام (وهو)  
اي الخط (القياس في الوضيعة) يعني اذا خان خيانة بنفي الوضيعة \* اما اذا كانت خيانة يوجد  
الوضيعة فيها فهو ملغيار \* وهذاقياس قول الامام لانه لو اعتبر ما سعاه من الثمن لما يبقى تولية  
لانه زائد على الثمن الاول فينقلب من المرايحة \* بخلاف المرايحة لانه لو اعتبر فيه المسى لا يلزم  
الانقلاب بل من المرايحة كما كانت فاعتبر المسى مع الخيار في خيانة المرايحة افوت الرضا ولم يعتبر  
في خيانة التولية لثلاثة اسباب من المرايحة فعن الخط في خيانة التولية (وعندابي يوسف بخط فيهما)  
اي في المرايحة والتولية (قدر الخيانة مع حصتها) اي حصبة الخيانة (من الرحيم في المرايحة)  
منلا اذا قال اشتريت هذا الثوب بعشرة فباعه من بعده بخمسة عشر ثم ظهر ان البائع كان اشتراه  
ثانية بخط قدر الخيانة وهو درهمان ويحط من الرحيم ما يقابل قدر الخيانة وهو درهم واحد  
فيأخذ الثوب باثني عشرة درهما \* اذ لفظ التولية والمرايحة اصل فيبني على العقد الاول لينتهى  
الاصل الذى هو التولية والمرايحة (وعند محمد ريخير) بين اخذه بكل الثمن وتركه (فيهما)  
اي في المرايحة والبولية \* اذا ثمن المبني على شراؤه بغيره ولاثمن المسى معلوم والمعلوم اولى  
من المجهول فاعتبر فيما المسى الا انه بغير ملاص من عدم الرضى (فأولا هاتك) المبيع بعد ظهور  
الخيار في المرايحة (قيل الرد الى البائع (او امتنع الفسخ) بحدوث ما يمنع الرد (لزム كل  
الثمن) المسى وستط الخيار (اتفاقا) قال في المداية يلزم جميع الثمن في الروايات الظاهرة  
لانه مجرد خيار لا يقابله شىء من الثمن ك الخيار الرؤوية والشرط بخلاف خيار العيب لانه مطالبة  
بتسلیم الفائت فيسقط ما يقابله عند عجزها وفي الكافي عن محمد ان المشترى برؤية المبيع  
وبرجم على البائع ثمن سلمه اليه بناء على اصله في اقامته القاعدة مقام المبيع في المخالف اه \* فعلى  
هذا ان قوله اتفاقا ليس في محله \* تدر ( ومن شرى شيئا بشرفة فباعه بخمسة عشر  
ثمن شراءه) هذا الثوب (ثانية بشرفة يرجح على خمسة) يعني بيعه من المرايحة على خمسة  
ويقول قام على بخمسة (وان شراءه ثانية بخمسة لا يرجح) يعني اذا استغرق الرحيم الثمن لا يدفعه  
من المرايحة اصلا عند الامام (وعندهم يرجح على الثمن الاخير مطلقا) سواء استغرق الرحيم الثمن  
كما في الثانية ولا كافية الاولى لان الاخير عقد متعدد منقطع الاحكام عن الاول فيجوز بناء  
المرايحة عليه كما اذا تحمل ثالث بناه المشترى من الاجنبي ثم باعه الاجنبي من البائع ثم اشتراه  
الاول منه فانه يدفعه من المرايحة على الثمن الاخير \* وله ان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني  
ناتجة لانه تأم كده بعد ما كان على شرف الزوال بالظهور على حبيب \* والشبهة كحقيقة في بيع  
المرايحة احتياطا \* وهذه الاتجاهات المرايحة فيما اخذه بالصلح اشبهة الخطبيطه فيه كافى التبيين \*  
وفي البحر نفلا عن المحيط ان مقالاته ابوحنيفه او ثق وما قاله امارفق (وان اشتري ماذون مديون  
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس) بان اشتري المولى بشرفة مثلا وباعه له عبد  
الماذون المستغرق بالدين بخمسة عشر (رابع) السيد في الاول والعبد في الثانية (على

عشرة فيقول قام على عشرة لأن هذا العقد وإن كان صحيحًا في نفسه فيه شبهة العدم لأن العبد ملكه وما في يده لا يخرج عن حقه فاعتبر عدماً في حق المراقبة وبقى الاعتبار للبيع الأول فيصير كأن العبد اشتراه المولى بعشرة في الفصل الأول وكأنه يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الأول \* والمكابن كالمأذون لوجود التهمة بل كان من لاق قبل شهادته كالاصول والفروع واحد الزوجين واحد المتفاوضين كذلك وخلافه فيما إذا العبد والمكاتب \* وتقيد بذلك المدين اتفاقى يعلم حكم غيره بالولي لوجود ملك المولى في اكتسابه كافى البحر \* وفيه كلام لأن التقىد ليس باتفاق قبل تحقق الشرى \* قال الفقيه أبواليث فإن كان العبد لا دين عليه فالشراء الثاني باطل لأن العبد إن كان لا دين عليه فالله مولاه كافي أكثر الكتب تدبر هذا إذا لم يبين \* أما إن بين أنه اشتراه من عبده المأذون أو من مكتبه وبين أنهما اشتريا من المولى بجوز بعضهم من المراقبة كذا في النقابة فعل هذا وقال الان بين إمكان أولى : (المضارب بالنصف أو شرى ) بحال المضاربة شيئاً (بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر ربع رب المال على اثنى عشر ونصف) فيقول

٦ ليس في النقابة  
مثل هذا \* لعل  
الشارح أخذه من  
الابضاح م

قام على اثنى عشر ونصف هذا عندنا لأن كل واحد منها يستفيد ملك اليه بهذا العقد وإن لم يستفده ملك الرقبة فيعتبر العقد مع شبهة العدم لأن المضارب وكل من رب المال في البيع الأول من وجه يجعل البيع الثاني عندما في حق نصف الربح \* وعنده فر لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا يضع المضارب منه لأن عدم الربح لأن الربح يحصل إذا بيع من الأجنبي إذا بيع تملكه مال بمال غيره وهو يشتري ماله بماله (ويراجع) من يريد المراقبة (بيان) أي من غير بيان أنه اشتراه سليماً بكل ثمن فتعيب عنده أمانة يان نفس العيب القائم به فلا بد منه إثلاً يكون خالشه الحديث الصحيح من غش فإليس من كافى البحر (لواهورت المبعة) بأفة سماوية او يصنع المبعة (او وطئت وهي) والحال أنها (تيب) ولم يقصها الوطئ سواء كان الواطي ولاها

او غيره \* ولذا اتفى بصيغة المجهول ( او اصاب التوب فرض فأر ) اي قطع فأر ( او حرق نار ) لأن جميع ما يقابلها الثمن قائم اذا الفائت وصف فلا يقابلها شيء من الثمن اذا فات بلا صفة \* ولذا لو فات في يد البائع قبل قبض المشتري لا يسقط باعسار الشيء من الثمن إلا المشتري بالختيار أخذة بكل الثمن او تركه \* او كذا من اتفاق البعض لا يقابلها الثمن \* وعنده فهو وقول الشافعى ورواية ابن يوسف يحب البيان لأن القصصان في صورة الاعورار \* اما في صورة وطى الثيب فلا خلاف \* وقال أبواليث وقول زفر أجود به أن أخذور جمه في الفتح وعن محمد انه ان نقصه قدراً لا يتعدى الناس فيه لا يدعه من اتجاهه بل يحيى \* ودل كلامه انه لو نقص بتغير السعر باسم الله لا يجب عليه ان يعيث بالولي انه اشتراه في حال غلاته \* وكذا الواقف التوب لطول مكتبه او توسيخ كافي البحر (وان فتشت عنها) عبارة الغير سواء المولى او الاجنبي باسم المولى او بدونه ( او وطئت وهي بكر ) سواء كان الواطي ولاها او غيره ( او تكسر التوب من طيه ونشره لزم البيان ) اي يدعه من اتجاهه بشرط ان يبين العيب حيث احتبس عنده جزء بعض المبيع وهو العذر والعين لأن ازاله العذر وخروج العين عند كونها في ملكه فلا يملك بيع الباقى بكل

الثمن مرابحة وتولية اذا وصافت مقصودة بالاتفاق صار بها حصة من الثمن بلا خلاف \* اما اذا اتفقا الاجنبي فيحب البيان اخذار شهادتها او لالانه لاتفاقاً اجنبي او جب عليه ضمان الارش ووجوب ضمان الارش سبب لأخذ الارش فأخذ حكمه فاقع في المدعاية من التقييد بقوله واخذ المشترى ارشه اتفاق كافي الفتح \* وانماقلنا بمباشرة الغير لانه اتفقا بفعل نفس المبيع فهو عزلة مالو تعيب بافة تواوية (وان اشتري بنسينة وربح بلا بيان خير المشترى) اي من اشتري ثواب عشرة نسينة وباهه بربح واحد حالا ولم يبن ذلك فعلم المشترى خيانته يصير مخيرا ان شاء رده قوله لأن الاجل شهادتها بالبيع \* الاترى انه يزداد في الثمن لاجل الاجل \* والشبهة في هذا ملحوظة بالحقيقة احتياط انصار كأنه اشتري شيئاً و باع احد هم من اصحابه بثمنهما (فإن أتفقه) اي المشترى المبيع (نعم على زم كل ثمنه) المسمى اذليس له الا ولاية الرد لا ردد مع الاتلاف او عبر بالخلاف لكان اولى لأن حكم الاتلاف يعلم من حكم التلف بالاولى بخلاف العكس كافي البحر (وكذا التواوية) يعني لو اشتري بنسينة وولاه بلايان ثم علم المشترى الخيانة خير لأن الخيانة في التولية منها في المراحة لا ينبعها على الثمن الاولى كافي الفرائد وغيره لكن ينبغي ان يعود قوله وكذا التولية الى جميع ما ذكره للمرابحة فلا بد من البيان في التولية ايضا كافي البحر (ولو اشتري ثوابين صفة كل بخمسة كر بمبيع احد هم من اصحابه بخمسة بلايان) اي من غير بيان انه اشتراه بخمسة مع ثواب آخر لأن الجيد قد يضم الى الردى لترويجه \* وهذا عند الامام \* وقال لا يذكره \* قيد بثوابين لأن المشترى لو كان اي كان او بوزن او بعد بحوز بلا كراهة اتفاق او قيد بقوله صفة لا انه او كان بصفتين بحوز ايضا اتفاق او قيد بكل بخمسة اذ لو ثمن كل واحد منه الا يكره اتفاقا \* وقيد بخمسة لله او باهه بالزاد لا يحوز اتفاقا \* وقد المراحة ليس للاحتراف عن التولية لانها في الحكم كذلك بل لانه لو باهه بالزاد لا يكره اتفاقا (من ولی) اي باع شيئاً بالتوالية (ع قام عليه) او بما اشتراه (ولم يعلم مشترى قدره) بمقداره في المجلس (فسد) المبيع لجهة الثمن \* وكذا المراحة (وان علم) واي علم المشترى قدره (في المجلس خير) بين اخذمه وتركه لأن الفساد لم يتقرر \* فاذ احصل العدل في المجلس جعل كانتدا العقد وصار كذا خير القبول الى آخر المجلس \* فان علم بعد التفرق يتقرر الفساد \* وفي التغور لارد بغير فاحش في ظاهر الرواية \* ويفتي بالرد ان غره \* والا لا \* وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه

#### ◀ فصل ▶

في بيان المبيع قبل قبض المبيع والتصريف في الثمن بازيادة والنقصان وغير ذلك \* وجده ابراد الفصل ظاهر لأن المسائين المذكورة فيه ليست من باب المرابحة \* ووجه ذكره في بابها الاستطراد باعتبار تقديرها بقىذ اند على المجرد (لا يصح بغير المنقول قبل قبضه) لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع مالم يقبض ولا فيه غير رانفساخ العقد على اعتبار الملاك بخلاف هبة والتصدق به واقراضه قبل القبض من غير البائع فإنه صحيح عند محمد على الاصح خلافاً لبني بوسف وأما كتابة العبد المبيع قبل القبض موقعة ولباقي جسمه بالثمن وإن نقدة نفذت كافية للتبين ولا خصوصية لها بل كل عقد يقبل القبض فهو موقوف \* وأما تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجاوز بذلك صحة تزويج

الابق \* واما الوصية به قبل القبض وصحىحة اتفاقاً واطلاق البيع شامل للتجارة والصلح لانه بيع \* وقد يقال له انه او كان مهرا او ميرانا او بدل الخلل او العنق عن مال او بدل الصلح عن دم العمد بحوزته قبل القبض بالاتفاق \* والاصل ان كل عوض ملت بعد قد ينفع به لاكه قبل قبضه فالصرف فيه ضرر اجزء وما لا يجائز كافي البحر (ويصح في المقار) اي يصح بيع عقار لابخشى هلاكه قبل قبضه عند الشيختين (خلاف الحمد) وهو قول زفرو الشافعى عملا بطلاق الحديث واعتبار المنشقول \* ولهم ان ركن البيع صدر عن اهله في محله ولا غير فيه لأن الملاك بالمقار نادر حتى اذا تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه بان كان على شط المهر او كان المبيع هلاكا \* فعلى هذا القيد بلا يخشى هلاكه قبل القبض كافي دنالكان او لتدبر \* بخلاف المنشقول والغرر المنهى غيره انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلائل الجواز وانما عبر بالحجة دون الفاد والازوم لأن الفاد والازوم موقوفان على نقد الثمن اور ضاء البائع والافتباائع ابطاله \* وكذا كل تصرف يقبل القبض اذا فله المشتري قبل القبض او بعده غير اذن البائع فالبائع ابطاله \* بخلاف ما لا يقبل القبض كالعقد والتدير والاستيلاد كافي البحر (ومن اشتري كليا) كيل اي بشرط الكيل (لا يجوز له) اي المشتري (يعده لا كله حتى يكتبه) نانيا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ابعت فاكتيل واذابعت فكيل ولا حتمال الغلط في الكيل الاول اذربايانقص او يزيد فالزيادة البائعة فيصير التصرفي مال الغير حراما يحب الاحتراز لكونه ربويا بخلاف ما اذا اشتري مجازة لأن الزيادة له \* ولم يذكر فساد البيع ونص في الجامع الصغير على فساده \* وفي الفتح نقل عن الجامع الصغير او كله وقد يقضى به بلا كيل لا يقال انه اكله حرام لانه اكل ملث نفسه الا انه اتركته ما امر به من الكيل \* وكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات بما يقتضى اذاقه اهل كلها وقد تقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه فاسدا و هذا بين ان ليس كل مالا يحل اكله اذا اتى بحال فيه اكل حرام (وكيف كيل البائع بعد العقد بحضوره) اي بحضور المشتري لأن المبيع صار معلوما به وتحقق التسليم (هو الصحيح) ردما قبل شرط كيلان كيل البائع بعد العقد بحضور المشتري وكيل المشتري قبل التصرف فيه \* قيد بعد العقد وبحضور المشتري لانه اذا اكله قبل العقد مطلقا وبعد في غيبة المشتري لا يكون كافيا كافي البحر (ومثله) اي مثل الكيلي (الوزنى والمددى) غير الدرهم والدنار اي لا يسعه ولا يأكله حتى يزنه او يعده نانيا ويكتفى ان وزنه او عده بعد البيع بحضور المشتري \* وفي الجتنى او اشتري المدود دعا كالموزون لحرمة الزيادة عليه \* هذا عند الامام في اظہر الروايتين وهذه الاته المذروع وهو قولهما لانه ليس من اربويات فعلى هذا يلزم لبعض التفصيل تدبر وانما يقتضى بغير الدرهم والدنار لانه ما يجوز التصرف فيما بعد القبض قبل الوزن كافي الاضحى \* هذا اكله في غير يوم النعاطي اما هو فلا يحتاج الى وزن المشتري نانيا ان صار بيعا بالقبض بعد الوزن \* وفي الخلاصة وعليه الفتوى (لامذروع) اي لا يحرم بل يجوز بيعه والصرف فيه قبل امامه الذراع بعد القبض لأن الزيادة اذ الذراع وصف في التوب واحتمال النقض اما

بوجب خياره وقد اسقط بيعه بخلاف المقدار \* وفي التبيين هذا اذالم يسم بكل ذراع ثمنا وان  
 سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى يذرع (وصح التصرف في الثمن) ببيع وهبة واجارة ووصية  
 وتمليك من عليه بعوض وغير عوض (قبل قبضه) سواء كان ما اليمين كالنقوذ او ما  
 يتبعن كالملك والموزون حتى لو باع ابلابدراهم او بكر من الحنطة جاز ان يأخذ بذلك شيئا آخر  
 لأن المطلق للتصرف وهو المالك قائم والمانع وهو غير الانفساخ بالهلاك متيقن اعدم تعينها  
 بالتعين اي في النقود بخلاف البيع كافي العناية وغيرها \* لكن المدعى طام وهو التصرف في  
 الثمن قبل القبض جائز مطلاقوسا واما كان ما اليمين او ما يتعين كامر \* والدليل وهو اتفاء غير  
 الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعين فيكون الدليل اخص من المدعى تبر (والخط منه) اي  
 صح خط البائع بعض الثمن ولو بعد هلاك المبيع لانه بحال يمكن اخراج البدل مقابلة لكونه  
 اسقاطا والاسقط لا يستلزم ثبوت ما مقابلة فيثبت الخط في الحال ويتحقق باصل العقد استاده  
 وفيه ارارة الى ان خط كل الثمن غير ملتحق بالعقد اتفاقا (و) صح (الزيادة فيه) اي في الثمن  
 (حال قيام المبيع) ان قبل البائع في المجلس حتى اوزاده فليقبل حتى تفرق بطلت الزيادة كما  
 في ٧ المهدية وغيرها \* فعلى هذا وقيبه لكان اولى لانه مما بعد منه (بعد هلاكه) اي المبيع  
 في ظاهر الرواية اذا هلك المبيع او تغير بتصرف المشترى فيه حتى خرج عن اطلاق امه  
 عليه كبر طعن او خرج من محلية المبيع كبعد بغير اتجوز الزيادة اذا ثبتها ملحوظ في مقابلة  
 الثمن وهو غير باق على حاله فلم يتصور التقابل فيه (وكذا) صح (الزيادة في المبيع) ولزم البائع  
 دفعها ان قبل المشترى ذلك لانه تصرف في حقه وملكته ويتحقق بالعقد فيصبر خصته من الثمن  
 حتى او هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع  
 حيث لا يسقط الشيء بهلاكه قبل القبض وكذا اذا زاد في الثمن عرضها كالاو اشتراه بمائة وتقابضا  
 شرعا زاد المشترى عرضها خسون ولهلك العرض قبل التسلیم يفسح العقد ثلاثة ولا يشترط  
 لزيادة هناء قيام المبيع فتصح بعدها لانه بخلاف الزيادة في الثمن كافي المحر \* وقال بمقوب باشا  
 وهنا كلام وهو ان الظمن الكافى ان الزيادة بعد تلف المبيع سواء كانت في الثمن او في المبيع تصح  
 في رواية ولا تصح في ظاهر الرواية لان الزيادة تغير العقد من وصف الى وصف فتستدلى قيام  
 العقد وقيامه بقام المبيع \* وذكر في بعض شروح الجامع الصغير ان الزيادة في المبيع او الثمن انما  
 تحوز اذا كان المبيع قاما ولا تجوز لو كان المبيع هالكافرين هذا وبين ما ذكر من اتفاقه فليتأمل في  
 التوفيق (ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك) اي استحقاق البائع والمشترى بكل الثمن والمبيع و  
 الزائد والمزيد عليه فالزيادة والخط يتحققان باصل العقد عندنا \* قال صدر الشريعة ويعکن  
 ان يراد انه اذا استحق مستحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتافق جميعا مقابلة من المزيد والمزيد  
 عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأ كاهو مذهب زفرو الشافعى اه \* واعتراض عليه صاحب  
 الدرر بأنه لا يمكن ذلك لأن مدار هذا الاستحقاق على الدعوى والبيعة فإن ادعى المستحق  
 مجرد المزيد عليه وأنه اخذه وان ادعاه، ع الزبادة واثبته اخذه \* وكذا ان ادعى الزيادة فقط ثم

٨ وجدته في بعض  
 الكتب مثل  
 الفهستاني ولكن  
 ما وجدته في المهدية  
 منه

ان حكم الاستحقاق يظهر في النواية والمراجعة فليتأمل (في الرابع وپول) هذا تفريع على صحة الزيادة والحطط على الحقوقيا باصل العقد (على النكيل انزيد على ما بقي انحط) لأن كلام من الزباده والنقصان ملتحق باصل العقد فتعتبر المراجعة والتوكيل بالنسبة اليه (والشفعي يأخذ بالاقل في الفصلين) اي فصل الزيادة على الثمن وفصل الحطط عنه وان كان مقتضى الاخلاق باصل ان يأخذ بالكل في صورة الزيادة لأن حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطاله وليس لهم ابطاله (ومن قال بع عبدكم زيد بالف على اني ضامن كلها) اي مائة مثلا (من الثمن سوى الالف اخذ) اي مولى العبد (الالف من زيد والزيادة منه) اي من الضامن لأن الزيادة المشروطة جعلت من الاصل المقابل للبيع فكأنه التزم بعض ما ورد عليه المقدم من الثمن فيؤخذ منه (وان لم يقل من الثمن) والمسئلة بحالها (فالالف على زيد) لأنه نعم العبد ( ولا شيء عليه) من الثمن على القائل لأنهم زد \* فان قيل فكيف لاشيء عليه وبمارته صريحة بالضماء \* فـ امني الكلام على انه قال بع عبدكم زيد بالف على اني ضامن سوى الالف فالضمان اذن غير متعلق بالثمن فلا شيء عليه من الثمن \* هذه المسئلة من تفريع زيادة الثمن وفي ذكرها فائدة جوازها من الاجنبي ايضا \* ولهذا ذكرها المص فى هذا الباب ولقد اصحاب ولم يذكر صاحب الهدایة بل اوردتها بعد السیم ( وكل دین اجل باجل معلوم صح تأجیله ) وان كان حالی الاصول لأن المطالبة حقه فإنه ان يؤخره سواء كان ثمن مبيع او غيره تيسير على من له عليه الازرى انه يملك ابراهيم مطلقا فـ كذا موقتا \* ولابد من قبوله من عليه الدين فـ اولم يقبله بطل التأخير فيكون حالا \* ويصح تعليق التأجيل بالشرط كـ في البحر (الاقرض) استثناء من قوله وصح تأجیله اي فلا يصح تأجیل لكونه اهارة وصلة في الابداء ومعاوضة في الانتهاء فعلی اعتبار الابداء لا يلزم التأجيل فيه كـ في اهارة \* اذ لا جر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لـ انه بصیر بـ عـ الدرـاهـم بالدرـاهـم نـسـيـة وـهـوـ بـواـ\* في الظـهـيرـيـة الـقـرـضـ المـحـسـودـ يـحـوزـ تـأـجـيلـهـ وـفـصـلـ صـاحـبـ التـنـورـ مـسـئـلـهـ الـقـرـضـ لـكـثـرـ الـاـحـتـيـاجـ اليـهـ فـيـ الـمـعـلـمـاتـ فـقـالـ القـرـضـ هوـ عـقـدـ مـخـصـوصـ يـرـدـ عـلـىـ دـفـعـ مـاـلـ مـثـلـ لـدـ مـثـلـهـ وـصـحـ فـمـثـلـ لـافـ غـيرـهـ فـصـحـ اـسـقـرـاضـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـاـتـيرـ \* وـكـذـاـ مـاـيـكـالـ اوـيـوزـنـ اوـيـعدـ مـتـقارـبـاـ \* فـصـحـ اـسـقـرـاضـ جـوـزـ وـبـيـضـ وـلـحـمـ \* اـسـقـرـاضـ طـعـاماـ بـالـعـرـاقـ فـاخـذـهـ صـاحـبـ الـقـرـضـ بـعـكـةـ فعلـيهـ قـيـمهـ بـالـعـرـاقـ يـوـمـ اـفـرـضـ هـنـدـابـيـ بـوـسـفـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ بـوـمـ اـخـتـصـمـاـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ انـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـرـاقـ فـيـ أـخـذـ طـعـامـهـ \* رـأـوـ اـسـقـرـاضـ الطـعـامـ بـلـدـفـيـهـ الطـعـامـ رـخـيـصـ فـلـقـيـهـ الـقـرـضـ فـيـ بـلـدـفـيـهـ الطـعـامـ ظـالـ فـاخـذـهـ الطـالـبـ بـحـقـهـ فـلـيـسـ لـهـ اـنـ بـحـبـسـ الـمـطـلـوبـ وـبـؤـرـ الـمـطـلـوبـ بـاـنـ بـوـثـقـ بـهـ حـتـىـ يـعـطـيـهـ طـعـامـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ اـسـقـرـاضـ فـيـهـ \* اـسـقـرـاضـ شـيـئـاـ مـنـ الفـوـاـ كـهـ كـلـاـ اوـرـ نـافـلـ يـقـبـضـهـ حـتـىـ اـقـطـعـ فـانـ يـجـبـ صـاحـبـ الـقـرـضـ عـلـىـ تـأـخـرـ هـالـيـ بـجـيـ الحـدـيـثـ اـلـاـنـ يـقـضـيـاـ عـلـيـهـ قـيـمةـ وـيـمـلـكـ الـمـسـتـقـرـاضـ الـقـرـضـ بـنـفـسـ الـقـبـضـ هـنـدـ الشـيـخـيـنـ خـلـاـفـالـابـيـ بـوـسـفـ \* اـقـرـضـ صـيـباـقـاسـهـ كـهـ الصـيـ لـاـيـضـمـنـهـ \* وـكـذـاـ الـمـعـتـوهـ \* رـأـوـ بـدـاخـجـورـ الـاـبـوـاـخـذـ بـهـ قـبـلـ الـعـقـقـ وـهـ

كالودعه \* استقرض من آخر دراهم فتاه المقرض فقال المستقرض القهافي الماء فالقاها الاشیاء على المستقرض والقرض لا يتحقق بالجائز من الشروط فالفاسد فيها لا يطله ولكننه يلغى شرطه ردشی آخر \* نلواستقرض الدرادم المكسورة على ان يؤدى صحیحاً كأن باطلا وعليه مثل ماقبض (الافقوصية) فهو استثناء من المستثنی يعني اذا وصی ان يقوض من ماله الف درهم فلا نالی ستدیجوز من الثالث ويلزم ولا يطالب حتى تمضی المدة لانه وصیة بالطبع والوصیة يتسامح فيها نظراً لوصی \* الاتری انها تجوز بالخدمة والسكنی وتلزم (ولایصح التأجیل الى اجل مجھول متفاھش ) الجملة (که بوب الریح ) ونزو المطر مثلاً (ویصح في المتقارب كالحصاد ونحوه) کاجاذ ذلك في الكفالة

### باب الرابوا

ووجه مناسبته للراجحة ان في كل منها زیادة الا ان تلك حلال وهذه حرام والخل هو الاصل في الاشياء فقدم ما يتعلق بتلك الزیادة على ما يتعلق بهذه \* والربوا بكمرا الراء والقصاص من الربوا بالفتح والسكنی فلامه واولى لذاقیل في النسبة ربوي وفتحها خطأ \* وفي المصباح الربوا الفضل والزيادة وهو مقصور على الاشهر \* وليس المرد مطلق الفضل بالاجماع وإنما المرار فضل مخصوص فلذا عرفه شرط بقوله (هو فضل مال) اي فضل احد المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعی اي الكيل والوزن ففضل فقیری شیر على فقیری بولا يكون ربوا (حال) ذلك الفضل (عن عوض) قید به الخرج بيع كبر وكر شیر بکری برو كری شیر فان الثاني فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف جنسه بان يباع كبر بکری شیر وكر شیر بـ (شرط) جلة فعلیه صفة لفضل مال اي شرط ذلك الفضل (ل احد العاقدين) اي البائدين او المقرضين او الراهنين للاحتراز عما اذا شرط لغيرهما فلا يكون ربوا \* وفي الایضاح قال في احد البدينين ولم يقل ل احد العاقدين لأن العاقد قد يكون وكيلاً وقد يكون فضالياً والمعتركون الفضل للبائع او المشترى اه \* لكن عقد الوکيل عقد للهوكيل وعقد الفضولي يتوقف على قبول المالك فبصير العاقد حقيقة الموكيل او المالك فلا حاجة الى التبدل تذر (في معاهضة مال بـ) قید بها للاحتراز عن هبة بعوض زائد ويدخل فيه ما اذا شرط فيه من الانتفاع بالرهن كالاستخدام والركوب والزراعة والبس وشرب البن وكل انثر فان الكل ربوا حرام كاف القهستانی (وعلته) لوجوب المائة التي يلزم عند فواتها الربوا في اصطلاح الاصول العلة ما يضاف اليه ثبوت الحكم بلا واسطة فخرج الشرط لانه لا يضاف اليه ثبوته والسبب والعلامة وعلة العلة لانها بالواسطة (القدر) لغة تكون شئ مساوياً لغيره بلا زیادة ولا نقصان وشرطه لتساوی في المعيار الشرعی الموجب للهمائة الصورية وهو الكيل والوزن (والجنس) اي مع اتحاد الجنس في العوضين فالعلة بمجموع الوضعين عند ما لان الاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل بدايد والفضول ربوا \* عز الاشياء ستة: الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة \* اي يبعوا مثلاً بمثل او بع الحنطة مثل بمثل حذف المضاف واقیم المضاف اليه مقامه

واعتبر باعتباره ومثل خبره \*ولكان الامر لا وجوب الابعد مباح صرف الوجوب الى رطابة المماثلة كافي قوله تعالى فرهان مقووسة حيث صرف الابحثاب الى القبض فصار شرط للرهن والمماثلة بين الشيئين يكون باعتبار الصورة والمعنى معاً وفهذا يقتضى الصورة كافية والجنسية تسويف المعنى في ظاهر الفضل الذي هو الربا ولا يعتبر الوضع لقوله عليه السلام

جيد هو رد بهاسوا، (فرم) فربما على كون الملة الفضل والجنس (بيع الذبي والوزن يختنه)

كثير الحنطة بالحنطة والذهب بالذهب مثلاً (متناقض) او حود الربا في ذلك (او نسبيته) اي باجل لما في ذلك شبهة الفضل اذا فقد خير (لو) وصلبة (غير مطهوم) خلافاً فالشافعى فان علة الربا عنده العام في المطعومات والثانية في الانعام والجنسية شرط لعدم الملة عملاً حتى لا تعم الملة المذكورة عنده الاعنة وجود الجنسية (كالجنس) من المكيلات (والحدب)

من الوزونات والعلم غير معترض عندنا (وحل) بيع ذلك (مهملة لام التقادص او متناقض

غير معين) اي بغير عيار (كتفنة بكتفنتين) لارتفاع جريان الكيل ومادن نصف صاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقرب لشرع بادونه \*واما ماذا كان احد البدلين ياخ حدنصف الصاع

او اكتر والاخر لم يبلغ فلا يجوز كافي العناية (ويقصد ببعضهن وتمرة بترتين) وحاله ان مالا يدخل تحت المعيار وهو الكيل والوزن اما فاللهفة فالحفنة والحفنتين والتيرة و

القرنين واما المكونه عددياً لا ياخ بالمعيار الشرعي كالبيضة والبيضتين والجوزة والجوزتين

بحل الابعد متناقض لا عدم جريان الفضل والمعيار فلا يوجد المساواة فليتبرأ الفضل ويقى على

الاصل وهو الحال عندنا \* خلافاً فالشافعى او وجود علة الحرمة وهي العلم مع عدم الخلاص

وهو المساواة بمحرم لأن الاصل هذه الحرمة (فان وجد او صفار) اي الكيل او الوزن مع الجنس (حرم الفضل) كففيزير بقفيزير منه (.) حرم (النسم) ولو مع المتساوي

كففيزير بقفيزير منه احد هما او كل هما نسبيه او وجود الملة (وان عدم) اي كل منها

(حل) اي الفضل وان النساء لعدم الملة الموجبة للحرمة اذا اصل الجواز والحرمة يعارض ففيوز مالم يثبت فيه دليل الحرمة (وان وجد احد هما فقط حل المتساوين) كما ذا ياخ قفيزير

خطب بقفيزير شعير بادا يدخل الفضل فان احد جزء الملة وهو الكيل موجود هنا دون الجزء الآخر وهو الجنسية وان ياخ خمسة اذرع من الثوب الهروى بستة اذرع منه يدا ياد

حل ايضاً لأن الجنسية موجودة دون القدر (النسم) اي لا ياخ النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوي \* وذلك لأن جزء الملة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة في الربا

والشبهة في باب الربا ملحقة لكنها ادون من الحقيقة فلا يلزم من اعتبار الطرفين في النسبيه احد البدلين معدوم وبع المعدوم غير جائز فصار هذا المعنى من جحود تلك الشبهة فلا يحصل \* وفي غير النسبيه لام تفتر الشبهة فلما ان الشبهة ادون من الحقيقة على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النواطين فيعوا كيف شئتم بعد ان يكون بما يرد به ما قبلنا \* وعند الشافعى ان الجنس بالشاربه لا يحرم النساء كافي شرح الواقية ثم فرعه بذلك (لا يصح

سلم هروی فی هروی ) لوجود دالجنس و النسا فی المسلام فیه ( ولا ) سلم ( برفشید )  
 لوجود القدر مع النساء ( وشرط التعيین والتقبض ) فی المجلس ( فی الصرف ) اقوله  
 عليه السلام الفضة بالفضة هام و هاء معناه خذلاید \* والمراد به القبض کنی بها الانها عنه لانها آنها  
 ( و ) شرط ( التعيین فقط في غيره ) ای في غيره قد الصرف من الربویات \* ولا يشترط التقبض في  
 بيع الطعام بعثله عيناً حتى او باع برا بر بمیمار تفر فا قبل القبض جاز عندنا مخللاً \* الشافعی \* و  
 انما قلنا بعثله اذا التفاصیل لا يجوز اتفاقاً \* انما قلنا عيناً اذ لم يكن معيناً لا يجوز اتفاقاً \* ما  
 عندنا فالعدم العینة \* وما عندده فلعدم القبض \* ولا شافعی قوله عليه السلام الطعام بالطعم يدا يد  
 ولا انه لوليق بضم في مجلس يتعاقب القبض في بوجرى القبض الاول من ية فيتحقق شهرة لربوا \*  
 ولنانه مبيع متین فلا يشترط فيه اتفاق کالثوب \* هذا الان الفائدة المطلوبة انما هي المکن  
 في النصرف فيه فيترتبا ذلك على التعيین بخلاف الصرف لأن القبض فيه ليس بين به وهو مني  
 قوله عليه السلام بما يدعينا به من لارواه عبادة بن الصامت كذلك \* وتعاقب القبض لا يتعبر تفاوتا  
 في مال عرض فا بخلاف القرد والاجل ( ومانص ) على صيغة المحکول ( على تحريم الربو فيه كيلا  
 فهو كيلي ابدا كابر والشمير والتمر واللح او ان نص ( على تحريم الربو به ) ای تحريم الربو فيه  
( وزنها ) ووزنی ابدا كالذهب والفضة ولو ) وصلیة ( تهورف بخلافه ) لأن النص قاطع  
واقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى ( وما نص فيه ) ای كونه كيليا او وزنها ( حل  
على العرف كغير السنة المذكورة ) من البر الى الفضة لأن الشرع اعتبر مادة الناس قوله عليه السلام  
مارآه المؤمنون حسناؤه عنده الله حسن وقال الشافعی هو محول على مادة اهل طحيزا  
في عهد رسول الله عليه السلام \* ثم اذلک في نصاب الزکاة والكافارات لأن الامة اجتمعت على  
خلاف ذلك في البيانات \* وعن ابی يوسف انه يعبر العرف على خلاف المتصووص عليه ابضاalan  
النص على ذلك يمكن العرف وقد تبدل فتبدل حكمه \* قال المولى سعدی اسقراض الدرارهم  
عدد وبيع الدقيق وزن اعلى ما هو المتعارف في زماننا يعني ان يكون منها على هذه الرواية  
ثم فرمته بقوله ( فلا يجوز بيع البر بالبر مثلا وزنا ) لأن البر كيلي شرعا لا وزن ( لا )  
يجوز بيع ( الذهب بالذهب مثلا كيلا ) لأن الذهب وزنی لا كيلي وان تعارفوا ذلك  
لا احتج الفضل على ما هو المعيار فيه ( وجائز بيع فلس معین بفلسين معینين ) عند الشیخین  
( خلاق الحمد ) بيع الفلس بعینه من فضلا يتحمل وجوه الاول ان يكون كلامها في البيع  
معینة \* لان في ان يكون المبيع معینا والثمن غير معین \* الثالث عکس الثاني \* رابع ان يكون كل منه ما  
غير معین \* والكل فاسد سوى الوجد الاول \* له ان اثنتي ثبت باصطلاح الكل ولا يتطلب  
باصطلاحهما وانما اثنتي ثبت اثنتي ثبت فصار كبيع الدرهم بالدرهمين \* ولو ما اثنتي ثبت  
حقهم اثنتي ثبت باصطلاحهما اذا لا لایة لغير علیهم ما وتبطل باصطلاحهما او اذا بطالت تعيین بالتعیین  
بخلاف القود لانه للثانية خلقة ( ويجوز بيع الربايس بالقطن ) وكذا بالغزل كف ما كان  
لا اختلافهما جنما لان الثوب لا ينقض لم يود غزلا وقطنا \* والكرbas اشاب من المحرم

والجمع كرابيس كما لو باعقطن بغزله فإنه يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس وهو قول محمد\* و قال أبو يوسف لا يجوز الامتساوايا وقول محمد الطهر في الحالى وهو الاصح ولو باعقطن غير محلوج محلوج جاز اذا علم ان الاخلال اكثرا مافي الآخر والالا يجوز ولو باعقطن غير المحلوج يحبقطن فلا بد ان يكون الحب الاخلال اكثرا من الحب الذي فيقطن (و) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) عند الشخرين (وعند محمد) وهو قول الشافعى (لا يجوز بيعه) اي بيع اللحم (يجوزه حتى يكون اللحم اكثرا في الحيوان من اللحم) ليكون بعض اللحم مقابلاً ما فيه والباقي من اللحم مقابلاً السقط كجلد والكرش والأمعاء والطحال لأنهم جنس واحد ولهذا لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسيئة فكذا متفاضلاً كالزيت بالزيتون وهو القىاس \* لهم ان الحيوان ليس لهما عال ولا ينفع به انتفاع اللحم وماليته معاقة بالذلة فيكون جنساً آخر بخلاف الزيت والزيتون وهو الاستحسان \* قيد باللحم لأنه لو باع أحد الشاتين المذبوختين الغير المسروحتين بالآخر جاز اتفاقاً بابن يحيى لجم كل منه بأخذ الآخر ولو كانت مسلوختين يجوز اذ تساوا يوزنا \* ولو اشتري شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اتفاقاً موضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان (ويجوز بيع الدقيق بالدقيق مثلاً ٣ كيلو) لامتفاضلاً لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وبه ثبت المجازة من كل وجده ولا يعتبر احتفال الفضائل كافي البر بالبر \* وقيده ابن الفضل بما إذا كان مكتوبين والالا يجوز \* خلاف الشافعى اعدم الاعتدال في دخوله الكيل لأنه من كبس ومتى جداً \* قوله كيلا احتراز عن الوزن لأن فيه روايتين وعن الجراف وأشاره إلى نفي قول الشافعى (لا) يجوز بيع الدقيق (بسوىق) اي اجزاء حنطة، مقلية والدقائق اجزاء حنطة غير مقلية (اصلاً) اي لامتفاضلاً ولا تساوايا عند الامام لأنه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السوق بالحنطة فكذا بيع اجزاء المقادير المجازة وبيع المقلية والسوق متساوياً جائز لاتحاد الاسم (خلافهما) اي لا يجوز كيف ما كان لاختلاف الجنس ولكن يدأيد لأن القدر يحتملها (ويجوز بيع الربط بالربط مثلاً) خلافاً للشافعى (وكذا) يجوز (بيع الربط بالتر والعنبر بالزبيب مثلاً) عند الامام لأن الربط والتر متجانسان بالذات لامتفاضلات فيدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم التر بالتر مثل مثل وإن لم يتحقق نفس على زعم الخلاف يجوز اياض الدخول تحت قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اختلف النموذجان فيبعوا كيف شئتم به ان يكون يدأيد (خلافهما) لامتضاض الربط بالجفاف وبيع العنبر بالزبيب على هذا الخلاف (وكذا) يجوز (بيع البرطبا) بفتح الراء وسكون الطاء (او مبلو لا يمنه او باليابس و) بيع (التر والزبيب من قسمين بمنتهي امتساوايا) حال من الجم بمعنى يجوز بيع البرطبا او مبلو ولا يمنه او باليابس وبيع التر والزبيب من قسمين بمنتهي امتساوايا عند الشخرين لأن حال البيع معتبر وقت المقدمة تعتبر المتساوية فيه اختلفت الصفة اولم تختلف (خلافاً لـ محمد) في جميع ذلك لأنه اعتبر المتساوية في الحال والمثال \* وترك أبو يوسف الاصل الذي هو تحقق المتساوية حال المقدمة بيع الربط بالتر \* وكان محمد محدث النبي عليه السلام انه مثيل من بيع الربط بالتر فقال ابي او يقص

٢ قوله كيلا ينفي ان يكون بمعنى مكتوبين \* لكن الظاهر انتساب كيلا على التبر عن النسبة اي متساوايا كيله كمال مولى سعدى منه وفرق امام محمد رحمة الله تعالى بين هذا الاشياء وبين بيع الربط بالربط والعنبر فقال التفاوت بالعنبر فقل التفاوت ثم بعد جروج البدين عن اسم عقد عليه العقد فلا يكون تقا وناف العقود عليه فع لا يكون معتبراً وفي هذا الاشياء يظهر التفاوت بعد الجفاف مع ابقاء البدلين او احدهما على اسم عقد عليه فلا يوجد المائنة في المال هو عبد الاحوال منه

اذا جف فقبل ان قال لا اذا في الباق على القباس (ويجوز بع ثم حيوان بلحم حيوان  
 غير جنسه متفاضلا) نقدا (وكذا البن) وعن الشافعى انه ماجنس واحد لاتحاد المقصود  
 فلا يجوز متساويا \* ولنان الاصول مختلفة حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة فكذا  
 اجزاءها \* وقيدنا بالقدر لأن ينفع نسبيته غير جائز بالاتفاق (والجاموس مع البقر جنس واحد  
 وكذا الماعز من الصنف والجنت مع العرب) فلا يجوز بع ثم البر بالجلوس متفاضا لاتحاد  
 الجنس بدليل الضم في الزكاة للتكامل فكذا اجزاءهما ما لم يختلف المقادير الموزو صوف  
 الصنف فانهم ماجنسان \* فان قلت لم يجز لحم الطير بعضه بعض متفاضا لامانه جنس واحد  
 ولم يتبدل بالصفة \* فلانا اما يجاز لانه غير موزون مادة فليكن قدارا فلم توجد العلة فحاصله  
 ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقادير او يتبدل الصفة \* وفي الفتح يعني ان يستثنى من لحوم  
 الطير الدجاج والوزلانه وزن في طاده ديار محرر بعظه ويجوز بع خل العنب تحمل الدقل  
 نقدا (متفاضلا) لأنهما جنسان من بابران كاصلهما (وكذا شحم البطن بالإيداه او باللحم) اي  
 يجوز بهما متفاضا لان كلها من الصنف لأنها جنسان مختلفة لاختلاف الأسماء والصور  
 والمقدار (و) يجوز بع (الخبز بالبر او الدقيق او السوبق) متفاضا لعدم التجانس لأن  
 الخبز وزني او عددي والبر كيلو بالنص ولم يجمع معهما اقدر \* وكذا يجوز الخبز بالدقيق او السوبق  
 متفاضا لما ذكرنا من عدم التجانس فلم توجد علة الريواه هذا اذا كان تقدرين وما اذا كان احد هما  
 نسبيته سواء كان حبza او بر او دقيقا فيجوز في سورة كون البر نسبة عند الامام لانه اسلم موزونا  
 في مكيل يمكن ضبط صفتة ومعرفة قدره \* قيل يعني به ويجوز في صورة كون الخبز نسبة  
 عند بي بوسف لانه اسلم في موزون \* وقيل يعني به \* وعن هذا قال (وان) وصليه (كان احد هما  
 نسبيته يعني) للتعامل \* وفي الحاوي ويجوز بع البن والجبن (ولا يجوز بع الجيد بالردي)  
 اذا قوبل بجنسه مثافيه الروا (المتساويا) اقوله صلى الله تعالى عليه وسلم جيدها ورد بها  
 سواء (وكذا) لا يجوز بع (السر بالتمر) الا متساويا لا طلاق القر على البسر (ولا) يجوز بع  
 البر بالدقيق او بالسوبي او بالحالة طلقها اي لا متساويا ولا متفاضا لان المجاتسة باقية من وجه  
 باعتبار انه اجزاء الحنطة (ولا) يجوز بع (الزيتون بالزيت والسمسم بالشیرج حتى يكون الزيت)  
 في صورة بع الزيتون به (والشیرج) في صورة بع السمسم (اكثرها في الزيتون والسمسم) فيه  
 الاف والنشر المرتب \* وهو ان يرجع الاول الاول والثانى الثانى (لتكون الزيادة بالثمير) ففتح  
 الثالثة ثالثة ثقل كل شيء يحصر \* اعلم ان البيع لا يجوز في ثلث صور الاولى ان يعلم ان الزيت الذى  
 في الزيتون اكثرا تحقق الفضل من الدهن والثالثة ان يعلم التساوى خلوا الثقل عن العوض  
 الثالثة ان لا يعلم انه مثله او اكثرا او اقل فلا يصلح عند نالان الفضل المفهوم كالمتحقق احتياطا  
 وعند زفر جاز لان الجواز هو الاصل والفساد لو جود الفضل الاخير فالمعلم لا يفسده  
 ويجوز البيع في صورة بالاجماع ان يعلم ان الزيت المفضل اكثرا يكون الفضل بالثلث وكل شيء  
 يقله قيمة اذابع بالخاص منه لا يجوز حتى تكون الخاص اكثرا كبيع الجوز بهذه والبن بسمته

والتربيه كائين البحر (ولابستقرض الخبز اصلاً) اي لا وزنا ولا عددا عند الامام للتفاوت الفاسد من حيث الطول والعرض والمقاييس والرقائق ومن حيث الخباز والتور (ومندابي يوسف بجوز) استقراره (وزنا) لامكان التساوى في الوزن لا عددا للتفاوت في آحاده (وبه بقى) وبه جزم صاحب المكتبة رذ كرزال يلعن ان الفتوى على قول ابن يوسف (وعند محمد يجوز عددا ايضا) لاعراف والتعامل \* وفي شرح الجهمم الفتوى على قول محمد وفي الفتح وتأريخ قول محمد احسن لكونه ايسرا وارفق (ولاربوبابين السيد وعبدة) لانه وما في يده ملكه \* اطلقه \* وقيده بعض الفضلاء اذا لم يكن عليه دين متنفرق لرقبته وكسبه \* واما اذا كان متنفرق فبحرى الروايهما اتفاقا لعدم الملك عنده لل牟ى في كسبه كالكاتب وعندهما يتعلق حق الغير \* لكن اذا لم يكن ماممه ملوكا بان كان مدینون اسواء كان الدين ملوكا بالملك او غيره فيقرر البيع بهما فيصير الحكم حكم سائر البيوع \* ولذا لم يفصل تدربر \* وفي البحر لاربوبابين المتفاوضين وشريك العنان اذا تباينا من مال الشركه \* وان كان من غيره جرى بينهما (ولاربوبابين) (المسلم والحربي في دار الحرب) عند الطرفين خلافا في يوسف والشافعى اعتبارا بالمستأنف من مضمونه في دارنا \* ولهما قوله عليه السلام لاربوبابين المسلم والحربي في دار الحرب ولا نعلم مباحث في دارهم فبای طريق اخذهم المسلم اخذهم بالاحوال اذا لم يكن غدر \* بخلاف المستأنف من مضمونه لان ماله صار محظوظا بعقد الامان \* قال في التمهيل وغيره ويجوز الربواعند الامام بين مسلم ومن آمن ثمة لعدم العصمة في مال من اسلم ثمة فصار كل الحربي ويجوز للمسلم اخذهم الحربي برضاه \* واهما ما ربووا جرى بين مسلمين فحرم \* وفيه كلام وهو ان عدم العصمة من نوع الايرى ان الغافعين لم يملكون ما في يد من اسلم ثمة اذا ظهر واعلائهم اه \* لكن يمكن الفرق بان يقع الشئ من الروبويات بمحضه متفاصله يكون برضاه بخلاف ما اذا ظهرت واعلائهم وأخذوا ما في يد من اسلم ثمة لانهم اخذوا فهرا لا بالرضى فافتقد تدربر

### باب الحقوق والاستحقاق

كان من حق مسائل الحقوق ان يذكر في الفصل المتصل باول البيوع الا ان المص الملزم ترتيب الهداية كما التزم صاحب الهداية ترتيب الجامع الصغير ولا نarmac حقوق توابع فيبلغ ذكرها بعد ذكر مسائل المتبوع الان صاحب الهداية ذكر مسائل الحقوق في باب على حدته ثم ذكر مسائل الاستحقاق في باب آخر والمن ذكرهما في باب وليت شعرى لمزيد اسلوبه والحقوق جمع حق وهو خلاف الباطل وهو مصدر حق الشئ من باب ضرب وقتل اذا وجب وثبت \* ولهذا يقال لمرافق الدار حقوقها ونماءه في البحر فغير اجمع (يدخل العلو والكيف في بيع الدار) وان يذكر بكل حق هو لها ونحوه لان الدار اسم لما يدار عليه المحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف والعلو من اجزاءه فيدخل فيه من غير ذكره \* وكذا الكيف داخل في الطلق عليه وان كان خارجا مبنيا على الظللة لانه بعد منها عادة وكتذا يدخل بيت الماء والاشجار التي في صحنها او البستان الداخلي \* واما خارج فان كان اكثرا منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط وان كان اصغر منها

بع لک

والمرادم البعض  
صاحب الدرر  
وغيره منه

والمملة صفة حلق  
مقدر لالقليل وكثير  
فإن الصفة لم توصف  
ولا يكل على رأى  
كما تقرر « وبهذا  
التقرير اندفع طعن  
أبي يوسف على محمد  
بدخول الامتنعة فيها  
وطعن زفر عليه  
بدخول الزوجة  
والولد والحضرات  
منه ٦ التناقض  
التدافع لغة يقال  
تناقض الكلمان  
تدافعا كان كل واحد  
نقض كلام الآخر  
وفي كلامه تناقض  
إذا كان بعضه يقتضي  
إطالة بعض كاف  
المصاح \* وفي  
القاموس والمناقضة  
في القول إن سلوك  
باعتراض معناه أى  
يختلف اثنى ومعناه  
في علم المنطق اختلاف  
القضيتين بالسلب  
والإيجاب بمحض  
يقتضي إذاته أن  
يكون أحديهما  
صادقة والا خرى  
كاذبة وناءمه فيه  
منه

يدخل لانه بعد من الدار عن قوافل الكنيف المستراح كاف البحر وفى المدانية الدار لفته اسم لقطعة  
ارض ضربت لها الحدود و Mizt عما يحاورها بادارة خط عليها فبى على بعضها دون  
بعض ليجمع فيها مراتق الصحراء الاستراحة ومنافع الابنية للاسكان وغير ذلك ولا فرق  
بين ما اذا كانت الابنية بالاء والتراباء او بالخيام والقباب (لا) تدخل (الظلة) في بع الدار  
الظلة السابط الذى يكون احد طرفيه على الدار والطرف الآخر على دار اخرى او على  
الاسطوانات فى السكة وفتحها فى الدار المبيعة كافى الفتح وفى البحر وغيره \* وفي الصحاح اظلة  
بالضم كهيئة الصفة وفي المقرب قول الفقهاء ظلة الدار يريدون السدة التي تكون فوق الباب  
اه \* لكن عم فى الاصلاح فقال اوعلى الاسطوانات فى السكة سواء كان مفتحها الى الدار  
او لا \* ومن وهم انها السدة التي فوق الباب فتسوهم اه \* (الابذ كر كل حق هولها)  
اى للدار (او بعرفتها) اى بذ كر مراتقها وهى حقوقها اى بعها مراتقها (او بكل)  
حق (قليل و كثير ه هو فيها او منها) فتح تدخل الظلة فى بعها عند الامام (و عند هما  
تدخل) اى الظلة من غير ذكر شىء م ذكرنا (ان كان مفتحها فى الدار) لانها من توابع الدار \*  
وله ان الظلة تابعة للدار من حيث ان قرار احد طرفيها على بناء الدار وليس بتابعة لها من  
حيث ان قرار طرفيها الآخر على غير بنائهما فلا يدخل بلاذ كر الحقوق وتدخل بد كر ه علا  
باشبئين ولو كان خارج الدار مبنية على الظلة يدخل في بع الدار بلاذ كر الحقوق لانه تابع  
من الدار صاده \* وفي الخانة ويدخل الباب الاعظم في باع بعها او دارا بعرفتها لان الباب  
الاعظم من مراتقها (ولا يدخل الملو في شراء منزل الابذ كر نحو كل حق) اى الان يقول  
بكل حق هوله او بعرفتها او بكل قليل و كثير هو فيه او منه لان المنزل بين الدار والبيت  
اذئاني فيه مراتق السكنى نوع قصور باتفاق منزل الدواب فيه فلشبئه بالدار يدخل الملو  
فيه تبعا عند ذكر الحقوق ولشبئه بالبيت لا يدخل فيه بدونه (ولا) يدخل الملو (في شراء  
بيت وان) وصلية (ذكر كل حق) ونحوه ملم ينص عليه لان البيت اسم لماليات فيه والملو  
مثله والشىء لا يستتبع مثله فلا يدخل فيه الا بالتنصيص عليه \* وفي الكافي ان هذا التفصيل  
منى على عرف الكوفة وفي عرض فاياددخل الملو في الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار \*  
الاحكام تبني على العرف فيعتبر في كل اقسام ، في كل عرق اهله (ولا) يدخل (الطريق) في  
بيع ماله طريق (و) لا يدخل (المسييل) في بع ماله مسييل (و) لا يدخل (الشرب) في بع  
ماله شرب (الابذ كر نحو كل حق) لان هذه الاشياء تابعة من وجده باعتبار وجودها  
بدون المبيع فلا يدخل الابذ كر نحو كل حق \* وفي الفهستاني واللام لمعهد اى مسييل الماء او  
النهر في ملك خاص وشرب الارض ومانها او ينبعى ان لا يدخل الشرب اصلا في موضع تعارف  
بيع الارض بلا شرب \* وطريق الارض عرض الباب الذي هو مدخلها وطوله منه الى  
الشارع او هو اعم منه ومن طريق خاص في ملك انسان وقت البيع فلو سد الطريق القديم لم  
يدخل بد كر فالطريق الى الشارع العام والى سكة غير نافذة تدخل في البيع كافى المحيط \* لكن

في الخلاصة إن الأخيرة لا تدخل الإيماز كـ بخلاف الطريق النافذة فإنها لا تدخل أصلاً وإن كان له حق المرور كما كان قبل الشراء (وتدخل) هذه الأشياء (في الإجارة بدون ذكر) نحو كل حق إذا لم ينفع الموج بدونها و مثلها الرهن والصدقة الموقعة \* وقال العيني ولا يدخل مسبيل ما إذا امتنع إذا كان في ملك خاص ولا مسقطاً للتجزيف

فصل

في بيان احكام الاستحقاق (البيينة بجهة متعدديه) لغير ظهر في حق كافة الناس لأن البيينة لا تنصب  
جهة الانقضاء القاضي له ولایة عامة في فرض قضاء في حق الكافية كافى النبيين \* وظاهر ان معنى  
التعدي انه يكون القضاء به اقصاء على كافة الناس في كل شئ فضى به بالبيينة وليس كذلك وانما يكون  
القضاء على الكافية في عتق ونحوه كامر تحقيقه (والافرار بجهة قاصرة) بلا توقف على القضاء  
والعقوبة على نفسه دون غيره فيقتصر عليه (وـ لـ انتا من بعض دعوى المالك لا) يعنى انتا من القاض  
دعوى (الحرية والطلاق والنسب) لأن امة ضى لا يمكنه ان يحكم بالكلام المتناقض اذ  
احد هما ليس باولى من الآخر فسقط اغیر ان الحرية والطلاق والنسب فمعذرة في التناقض لأن  
النسب ياتى على العلوق والطلاق والحرية يفرد بهما الزوج والمولى فيخفى عليهم كافى  
النبيين (فلو ولدت امة مبيعة) تفرج على كون البيينة بجهة متعدديه والا فرار بجهة قاصرة يعني  
لو اشتري امة فولدت عنده من غير مولاه \* وفي الكافي ولدت باستيلاد (فاستحقت بيته  
بها ولده) في كونه مسخقا او ملما لمن برهن (ان كان في يده) اي في يد المشتري (وفضى  
به) اي بالولد (ايضا) وهو الاصح لأن محمد ا قال اذا قضى امة ضى بالأصل للمسخق ولم يعرف  
الزوابع وفي يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوجة تحت القضاء لانها كانت لها عن اصل يوم  
القضاء \* فعلى هذا ظاهر تقييد ما كان في يده (وقيل يكفى القضاء بالام) لانه تبع لها فما يدخل في  
الحكم عليها (وان افر) المشتري (هما) اي بالامة المبيعة (لرجل لا يتبعها) واما فيأخذ  
القرله الامة لا ولدها \* والفرق ان البيينة ثبتت المثلث من الاسل والولد كان متصلها باليه مئذ  
ثبتت بالاسخنة ق في ما والا فرار بجهة قاصرة ثبت به المثلث في الخبر به ضرورة صحة الخبر  
ومثبت بالضرورة تقدر بقدر الضسورة لم يذكر السكول لانه في حكم الا فرار \* وفي البحر  
نقلا عن النهاية ان الابيات بها الولد في الافرار اذا لم يدفع المقرله اما اذا ادعاه كارله لان الظاهر له  
ولا خصوصية للولد بل زواج المبيع كلها على التفصيل اه لكن الظلام يصلح جهة الاسخنة اق  
كما قال المولى سعدي \* وفي البازية واستحقاق الجارية بعد موت الولد لا يجب على المشتري  
شيء كزوائد المخصوص (وان قال شخص لا آخر) لرجل يطلب شراء عبد (اشترى  
قنان عبد) لفلان (فأشترى) اي الرجل العبد بناء على كلامه فاذ هو حر اي ظهر انه حر  
اذا هن المراجحة (فإن كان البائع حاضرا او) فأباها كان (مكانه معلوما لا يضمن) عبد (الامر)  
لوجود من عليه الحق وهو البائع (والا) اي وانما يمكن البائع حاضرا ولم يكن مكانه  
معلوما (ضمن) اي رجم المشتري على العبد باشئ عندها طرفين لأن المقر بالعبودية ضمن سلامه  
نفسه والمشتري اعتمد على امر واقراره انه عبد اذا قوله قوله في الحرية يجعل ضمانه للثنين

عندئذ رجوعه على البائع دفعا للضرر والضرر (ورجع) العبد (على البائع) باثن (إذا حضر) لانه قضى ديناعليه وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا عنديا بوصف لا يرجع المشتري على العبد بشئ لان ضمان المعاوضة ادار بالكافلة فلم توجد منه ما كفأ قال اشتري او قال أنا عبد ولم يزد على ذلك فانه لا رجوع عليه بشئ بالاتفاق كاف الفتح لكن في العتابية ما يخالفه فلينظر ثمة (وان قال ارتئني) فما بعد فارتهنه فإذا هور (فلا ضمان اصلا) سواء كان البائع حاضرا اولا وسواء كان مكانه معلوما او غير معلوم لان الرهن لم يشرع معاوضة وموجب الضمان هو الفرور في المعاوضات (ومن ادعى حق جمه ولا في دار) فانك المدعى عليه ذلك (فصولح) من الحق الجھول (على شئ) كائنة درهم مثلا خازنة المدعي (فاسحق بعضه) اي بعض الدار (فلا رجوع عليه) اي على المدعى بشئ من البدل جوازان يكون دعواه في باق وان قل فادام في مدهشى لم يرجع (ولو استحق كلها) اي كل الدار التي ادعاها (رد) اي رد المدعى (كل العرض) للتفين بأنه اخذ عدالة ملکه فيدرده (وفهم منه) او من المذكور (صحة الصلح عن الجھول) على معلوم فهو منه ابضا عدم اشتراط صحة الدھوى لصحة الصلح \* وفي المخ اسنفید ما تقدم من الحكم شيئاً احدثه ان الصلح عن الجھول جائز لانه لا يفضي الى المنازعه \* الثاني ان صحة الصلح لا توقف على صحة الدعوى لصحتها هودونها حتى لو برهن لم يقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه باقبده بالجھول لانه لو ادعى قدر اعلموا ما كر به الميرجع مادام في يده ذلك المدار وان توافق اقل منه رجم بحسب ما استحق وال RCS اقتصر بالاولى فقد قصر نذر (ولو كان) المدعى (ادعى كلها) اي كل الدار فصolle على شئ كائنة مثلا ثم استحق شئ منها (رد) اي المدعى (صحة ما استحق ولو) كان المستحق (بعضها) من الدار لان الصلح على مائدة وقع عن كل الدار فإذا استحق منه شئ تبين ان المدعى لا يملك ذلك فيرد بحسبه من العرض كافي اكثير المتبررات فعلى هذا ان الواء في واوزانه لان المعنى ح او كان المدعى ادعى كلها فصolle على شئ ثم استحق الكل رد المدعى صحة ما استحق وليس كذلك بل برد كل العرض كامر آنفه بل المراد هنا رد المدعى صحة ما استحق لو كان المستحق بعضه اندر ثم ذكر احكام الفضول بلا فصل فقال (ولم ياعضول) هو نسبة الى الفضول جمع الفضل اى الزيادة رفي الغرب وقد غلب جمه على ما لا خير فيه حتى قبل فضول بلا فضل ثم قبل من يستغل عالا يعنيه فضول \* وهو في اصطلاح الفقهاء من ايس بو كيل وفتح الفاء خطأ كافى البحر (ملکه) مفعول باع (ان يفتحه) مبتدأ مؤخر خبر من (وله) اي المالك (ان يحيزه) يعني يعتقد به موقعا على اجازة المالك بالشر ظاهر الاربعة كافى البحر \* وينها بقوله (بشر طبقاء العاقدين) اي قوله ان يحيزه ان شاء بشرط بقاء البئم والمشترى \* اما شرط بقاء البئم فلان حقوق العقد لم يلزمه حال حياته فلا يلزمه بعده فاته \* واما بقاء المشترى فلا البئم لم يلزم في حال حياته فكيف لزمه بعده فاته (و) بشرط بقاء (المعقود عليه) اي المبيع \* المراد بكون المبيع قاما ان لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر لان امثال لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينزل

بعد هلاكه \* وفي البحر اولم يعلم حال البيع وقت الاجازة من بقاءه وعدهه جاز البيع في قوله  
ابي يوسف اولاً وهو قول محمد لأن اصل بقائه ثم رجم وقال لا يصح مالاً بعلم قيامه (و) بشرط  
بقاء (المالات الاول) لانه عوته يبطل العقد الموقوف فبعد ذلك لا يفي بجازة الوارث \* وإنما  
جاز بيع الفضولي عند نالان ركن الصرف صدر من اهلها وضاعها الى محله ولاضرر في انعقاده  
موقوفاً فينعد وليس فيه ضرر على المالات لانه محير فإذا رأى المصلحة فيه انفذه والافسحه بل  
له فيه منفعة حيث بسطهه مؤنة طلب المشترى وقرار الثمن ويسقط رجوع حقوق العقد  
إليه فشيئت للفضولي القدرة الشرعية احرار المذهب المنافق على ان الاذان له ثابت دلالة لان كل  
ما قبل برضي يتصرف يحصل له به النفع \* خلاف الشافعى اذ عنده تصرفات الفضولي باطلة كلها  
وقيد المال بالاول مستدرك لا طائل نحنه \* تبيع (وكذا) بشرط (بقاء الثمن ان كان) الثمن  
(عراضاً) لان العرض يعين بالمعنى فصار كالبيع فيشتري طباقه \* وبهذا يفهم ان الثمن ان كان  
دين يحتاج الى اربعة اشياً وان كان عرض يحتاج الى خمسة اشياء \* فلا وجہ بالحصر الى الاربعة  
كافیل \* تدبر (و اذا جاز) المال عند قيام الحسنة المذكورة جاز البيع (فالثمن العرض ملت  
لفضولي ) اي ان كان الثمن عرض اكان ما لو كا للفضولي \* واجازة المالك اجازة نقد لا اجازة  
عقد لانه لما كان العرض متعينا كان شراء من وجہه \* والشراء لا يتوقف بل ينفذ على المباشر  
ان وجد فناداً فيكون ملكاً له وباجازة المالك لا ينتقل اليه بل تأثير اجازته في النقد لافي  
العقد (وعليه) اي يجب على الفضولي (مثل البيع او) كان (متى لا) اي وان لم يكن  
متى (فقيهه) لانه لم اصار البدل له صار مشتبه انفسه بمال الغير مسقاً فرضه في ضمن  
الشراء فيجب عليه رده كافضي دين اعمال الغيره \* واسنقر ارض غير المثلث جائز ضمنها وان لم  
يجز قصداً ( وغير العرض ) يعني ان كان الثمن في بيع الفنولى ديناً غير عرض كالدرهم  
والدنانير والفلوس والكتب والوزن بغير عدهما فجاز المالك الرابع حال بقاء الاربعة جاز  
البيع والثمن ( ملك للمجيز امانة في بد الفضولي ) بمنزلة الوكيل حتى لا يضمن بالهلاك في بد  
سواء دللت بعد الازمة او قبله لان الاجازة اللاحقة كالوكلاء السابقة ( وللفضولي ان يفسح  
في اجازة المالك ) دفع الحقوق عن نفسه لان حقوق البيع ترجع اليه \* بخلاف الفضولي في  
النکاح حيث لا يكون الفسخ له قبل الاجازة لان الحقوق لا ترجع اليه ( ولا يصح اعتناق  
المشتري ) اسم مفعول وفاعل صلته ( من الغاصب اذا جيز البيع ) يعني لو غصب عبد ابا عمه  
ثم اعتقه المشترى من الغاصب ثم اجاز المولى البيع صحيحة العتق استحساناً عن المشترى عند الشخرين  
( خلاف الحمد ) وزفرو هو رواية عن ابي يوسف وهو القياس لانه لا عتق بدون الملك \* وجده  
الاستحسان ان المالك يثبت وقوفاً بتصرف مطلق موضوع لاتفاق الملك ولا ضرر فيه  
فيتوقف الاعتقاد من تبعاليه وينفذ بنفاده ( ولا يصح يعده ) اي بيع المشترى من الغاصب  
عند اجازة المغصوب منه البيع الاول لان بحال اجازة يثبت لابن عمه ملك بات فاذ طرأ على ملك  
موقوف ابطل لاستحالة الملك بات والممل الموقف في محل واحد ( ولو قظمت بده )

ابي بد العبد الذى باعه الفضولى (عند المشتري فاجيز) اى اجاز المالك البيع (فارشه) اى ارش بدل العبد (له) اى لمشتبه لان المالك ثبت له من وقت الشراء فتحين القطع ورد على ملكه وعلى هذا كل ما يحترث من البيع كالكسب والادو المقرر قبل الاجازة يكون المشتري \* وكذا الحكم فى ارش جميع جرائمها \* فذكر اليمثال وهو لا ينحصر كالابنخى \* وفيه سؤال وحواب فى المخ وغيرة \* فليطالع (ويتصدق) المشتري (بمازاد) من ارش اليد (على نصف ثمنه) اى ثمن العبد وjoba لان فيه شبهة عدم الملك لانه غير موجود حقيقة وقت القطع \* وارش اليد الواحدة في الحزن صنف الديبة وفي العبد نصف القيمة \* والذى دخل في ضمانه هو ما كان بمقابلة المخ فيما زاد على نصف المخ شبهة عدم الملك فيتصدق به وجوبا \* واورد وجوب التصدق بالزائد كما وظاهر ماق الفتح وقد بما زاد لانه لا يتصدق بالكل وان كان فيه شبهة عدم الملك لكونه مضبوطا عليه بخلاف ما زاد \* وزوج في الكافي فقال ان لم يكن مقبوضا ففيما زاد وجوب المام يضمن وان كان مقبوضا ففيه شبهة عدم الملك كاف البحر (ومن اشتري هبذا من غير سيده نعم اقام ) المشتري (بننة) بعد ما ادعى على البيع انه اقر قبل البيع بانه بغير امره ولاه وبعد البيع بانه بعث بغير امره او على المولى انه اقر بعدم امر البيع (على اقرار البائع) الفضولى

(او السيد) حال اراده رد العبد على الاقرار (بعدم الامر) ببيع عبد المذكور (وارد) المشترى (رده) اي المبد (ولا تقبل) ينته ببطلان دعواه بالتناقض اذا اقدمها على المقد عتراف منه بصحته ونفاده لان الظاهر من حال المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ \* والبينة لا يبني الا على دعوى صحيحة فاذا بطلت الدعوى لان قبل كلام الائمه انه يام بلا امر وبرهن على اقرار المشترى بذلك فإنه لا تقبل (ولو اقر البائع) الفضولى (بذلك) اي عدم امر رب العبد (١١) عند افة ضي فله) اي للمشتري (رده) ان طلب المشترى ذلك لان التناقض لا يعن صحه الاقرار بعدم النهاية فالمشتري ان يساعده في تفهان فيتناقض في حجمه \* وهو المراد ببطلان البيع في عبارته \* لافي حق رب العبد ان كذبه ما وادعى انه كان امره \* فاذ لم ينفع في حقه يطالبه بائمه عند هما الانه وكيله وليس له مطابقة المشترى لبراءته باتفاقه عند ابي يوسف له ان يطالبه فإذا ادى رجعه على البائع بناء على براءة الوكل وتمامه في الحصر المثير اجمع واوشتري دارا من فضولى وادخلها المشترى (في بنائه ولا ضمان على الفضولى) عند الامام وهو قول ابي يوسف آخر (خلاف الحمد) وهو قول ابي يوسف او لا \* وفي الخبر يعني اذا قر البائع بالغضب وانكر المشترى لان اقراره لا يصدق على المشترى ولا بدون اقامة لبيانه حتى يأخذها \* فاذ لم يتم المتحقق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضادا فالى عجزه عن اقامة لبيانه لا الى عقد البائع لان الغاصب لا يجوز بيعه \* فعلى هذا يعلم ان قوله وادخلها المشترى في بنائه تناقض وانما ذكره لعلم حكم غيره بالاولى \* واراد بالدار العرصه بغيره ادخلها في بنائه

باب ۲۱ السلم

كان من انواع البيوع ولكن شرط فيه القبض كالصرف اخرهما وقدمه على الصرف لان الشرط في الصرف قبضهما وفي السلم قبض احدهما فهو عزلة

٩ وفي الزيادات  
ان المبيع اذا ادعاه  
رجل فصدقه  
المشتري فدفع اليه  
ثمن برهن على افراد  
البائع بان العبد  
**للسخيف** بربد  
 بذلك الرجوع  
 بالثمن تقبل بيته  
 ظاهره بخلاف  
 ما في هذا الكتاب  
 لكن اجاب صاحب  
 العناية وغيره \*

١٠ فليطامع منه  
 والقييد كونه  
 عند القاضي بأنه  
 لا هرمة به اذا وقع  
 عند غيره منه

١١ وفي المراج  
 ان المهزة في اسلام  
 للسلب اي ازال  
 سلامه الدرهم  
 بتسليمها الى مفلس  
 في مؤجل منه

المفرد من المركب \* وهو في اللغة عبارة عن نوع يُجعل فيه الثمن \* قيل وفي الاصطلاح الفقهاء هو أخذ طائل بأجل \* وفي البحر نقلًا عن الفتح ليس بصحيح اصدقه على البيع ثمن مؤجل وعمره أو لابنه بعَجَلْ بما جَلْ \* والظان قوله أخذ طائل بأجل تحرير من النسخ الجهرة فاستمر النقل على هذا التحرير أه \* وعن هذا قال (هو بعَجَلْ بما جَلْ) لكن يجوز أن يقال المراد أخذ ثمن طائل بأجل بقرينة المعنى القوى إذ الأصل عدم التغير إلا أن ثبتت بدليل كما قاله بعض الفضلاء \* وفي الدرر وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى إذا تدأبت بدين الآية فإنها تشتمل السلم والبيع ثمن مؤجل وتأجيجه بعد الخلول والسنة وهي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم والاجماع ويا به القياس لانه بعَجَلْ معدوم لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل باروئي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لأن محمد بن العز الخنفي قال في حواشى في الهدایة هذا الفحظ هكذا المروي من احد من الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام واحد من الفقهاء أه \* (ويصح) السلم (فيما مكن ضبط صفتة) اي جودته ورداهاته ونحو ذلك (ومعرفة قدره) اي مقداره اعم من الكيل والوزن والذرع لانه لا يفضي إلى المنازعه \* وفي البحر السلم في العنب الغلاني في وقت كونه حصر ما لا يصح \* والسالم في التفاح الشهي قبل الادراك يصح لانه يسمى تفاحا (لا في غيره) اي وما لا يمكن ضبط صفتة ومعرفة قدره لا يصح السلم فيه لانه يفضي إلى المنازعه وهذه قاعدة كلية يتبين عليها كثیر مسائل السلم فشرع المص في ذكر بعضها لتعريف باقيها متأمل فيما قال مفروعا على البيهقي (ويصح) السلم كافي الفرائد \* لكن لاما كان المص شرعا ان يدين الفصلين بالفاء فالاولى ان تكون تفصيلية \* تدبر (في الكيل) كالبَرْ والشَّعِيرْ (والموْزُونْ) كالعسل والزيت (سوى العقدتين) من الدراهم والدنانير لانهما موزونة ولكنهما غير متنين بل خلافاً متنين فلا يجوز السلم فيهما (و) يصح (في العددى المتقارب) وهو مالا يقاوت أحاده (الجلوز والبيض عدداً وكيل) لانه معلوم مضبوط مقدر التسليم \* وما فيه من النقاوت يهدى عرقا \* ولا خلاف في جوازه عدداً وإنما الخلاف فيه كيلاً فعندنا يجوز كيلاً \* ومنعه زفر كيلاً وعنه منه عدد ابيضالنقاوت \* وإنما يجاز كيلاً عندنا وجود الضبط فيه \* فيد بالتقارب ومنه الكلمثى والمشمش والذين لأن العددى المقاوت لا يجوز السلم فيه \* وما تقاوت ماليته متفاوت كالبطيخ والقرع والرمان والسفرجل وغيره افاللي يجوز السلم في شيء منها عدد المقاوت الا اذا ذكر ضابطاً غير مجرد العدد كطول وغلظة وغير ذلك كافي البحر \* وغيره \* لكن في شرح الجمع وذكر في المختلف يجوز السلم في الجلوذ والبيض عدداً وكيلاً وزناً عندنا وقال زفر يجوز كيلاً وزناً \* وكذا ذكر في المبسوط \* وفي فتاوى الافتضال اجمعوا على ان السلم في الجلوذ كيلاً وفي البيض وزناً \* فعلى هذا يظهر خلافة وما في البحر وغيره من انه معنه زفر كيلاتدر (وكذا الفلوس) اي يصح السلم فيها عدد الانثنية فيها اليست خلقة ١٣ وإنما الجلوذ فيها بالاصطلاح فللعاقدين

ابطالها (خلافاً للحمد) لأنها اثمنان \* وفي البحر وظاهر الرواية عن الكل الجوازو  
 اذا بطلت ثمينتها لانخرج عن العدالى الوزن للعرف الا ان يهدره اهل العرف كاهو في ديارنا  
 في زماننا وقد كانت قبل هذه الاعصار عديدة في ديارنا ايضاً \* فعلى هذا يكون اختيار  
 الصن غير الظاهر فلهذا قال خلافاً للحمد لكن الاولى ان يقول وعن محمد تبر (وفي البين)  
 بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب الذى \* وشرط في الخلاصه ذكر المكان الذى يعمل فيه  
 البين (والآخر) بضم الجيم وتشديد الراء مع المدهو والبين اذا طبع (اذسى ملين) بكسر  
 الميم وفتح الباء قالهما (معلوم) لا تفاوت ح يكون اقل (و) يصح السلم (في المذروع  
 كالثوب ان بين طوله وعرضه (ورقته) اي غلظه ورقته \* وفي الملح وصفته اي من قطن  
 اوكتنان او من كعب منه ما هو الملح او حرب ونحو ذلك وصفته كحمل الشام او الروم لانه  
 يصير معلوماً بذلك كر هذه الاشياء فلا يؤدى الى النزاع قيل هذا اذا كان الثوب غير الحرير  
 اذا لو كان حرير الابدا ايضاً من بيان وزنه (و) يصح (في المثلج) اي القديد بالملح  
 (وزنا ونوعاً معلومين) لانه لا يقطع وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن ويبيان  
 نوعه (وكذا الطرى في حينه فقط) اي يصح في سك طرى حين يوجد غير مقيد بوقت  
 دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع بجوز مطلقاً وزنا ونوماً (ولا يجوز) السلم (فيهما)  
 اي في الملح والطرى (عدد) لتفاوت آحاده بالكثير والصغر \* ومن الامام السعك لا يصح  
 لا طري او لا ملح الا انه لم يضر اصحابه كالسلم في الحرم \* وفي الاصح والاصح من المذهب ان السعك  
 الصغار يجوز السلم فيه كيلاً وزناً \* وفي الكبار رواياتان \* ولا فرق بين الطرى والمتح (ولا)  
 يصح السلم (في الحيوان) طائراً او غيره لتفاوت آحاده \* خلافاً لشافعى اذ عندئذ يجوز اذ كان  
 موصوفاً لامكان الضبط معرفة النوع واللون والوصف والسن (واطرافه) كالرؤس  
 والاکارع (ولافي جلوده عدداً) لكون التفاوت في الصغر والكبیر \* وعند مالك يجوز في  
 الرؤس والجلود عدد التقارب \* وفي العناية ولا يتوجه انه يجوز وزناً لفقد عدداً لان  
 معناه انه عددي فيث لم يجز عدم المجوز زنا بطرق الاولى لان لا يوزن عادة \* وفي الذخيرة  
 ان بين الجلود ضرباً معلوماً يجوز لانتفاء المازعة ح (ولا) يصح (في الخطب ١٤ حزماً)  
 (و) لا (الرطبة جرزاً) لان هذا مجروحاً ولا يعرف طوله وغلظه حتى اذا عرف ذلك بان بين  
 الجبل الذي يشربه الخطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدى الى النزاع جاز  
 ولو قياد الوزن في الكل صحيحاً كالفتح (ولا) يصح (في الجوهر والخرز) بالتحريك الذي  
 ينظم لتفاوت آحاده الا صغارة المؤاؤ او كانت تباع وزناً يجوز السلم فيها وزناً لان الصغار انما يعلم  
 به (ولا) يصح (في الحرم طرياً) عند الامام (وقالاً يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة  
 معلومة) وفي البحر وقالاً يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنّه وموضعه وصفته وقدره لانه  
 موزون مضبوطاً وصف كالالية والمحكم بخلاف لم الطبور فالمقدر على وصف موضع  
 منه \* قوله ان يختلف باختلاف كبر العظم وصغره فيؤدى الى المازعة \* وفي متوج العظم رواياتان  
 (والاصح)

١٤ الحزم جمع  
 حزمة بفتح الحاء  
 المهملة وسكون  
 الزاء المعجمة وهي  
 بالفارسية بندھیزم  
 والجزء بضم الجيم  
 وسكون الراء المهملة  
 والزاء المعجمة جمع  
 جرزة بالفارسية  
 دست ترءاً اي قبضة  
 من النبات منه

والاصح عدمه ولذا اطلقه في الكتاب وفى الحقيقة والبيون الفتوى على قولهما \* وهذا على الصحيح من ثبوت الخلاف بينهم وقد قبل لخلاف فنون اى حقيقة فيما اذا اطلق السلم في الحرم وقولهما فيما اذا ينادوا اذ احكام الاحكام بجوازه صحيح اتفاقا (ولا يجوز السلم بكل او ذراع مبين) قيد الكيل والذراع (لابدri قدره) اى قدر ذلك الصاع والذراع لا حتمال الضياع فيقع النزاع بخلاف البيع به حالا \* قيد بكونه لم يدرك قدره لانهما لو كانا ملحوظي المقدار جاز (ولا) يجوز (في طعام فرقية او عمر متحلة معينة) اذ يمتص رضها ما آفته فلا يمكن التسميم قيد بفرقية لانه لو اسلم في طعام ولا يجوز لزان وصول الاقة ل الطعام كل الا لالية تادر وهذا اذا انساب الى فرقية ليؤدي من طعامها \* واما اذا انساب اليها لبيان وصف الطعام فالسلام جائز كافي شرح المجمع (ولا) يجوز (في الباقي) في اسواق في البيوت (من حين العقد الى حين الحل) بكسر الحاء المهمة مصدر قوله حل الدين اى الى حين حلول الاجل حتى لو كان منقطعا عن العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعها في ايدين ذلك لا يجوز لقوله عليهما السلام لا تسلفوا في الانمار حتى يدو صلاحها ولا حتماله وت المسئل اليه بعد العقد قبل ان يبلغ المحل اذا يحل الاجل ويلزم التسليم \* والاحتمال في هذا العقد ملحق بالحقيقة \* خلاف المذهب اذ عنده يجوز ان وجد وقت الحلول فلا يلزم الاستمرار (وشرطه) اى شرط جواز السلم تسعه اشياء ذكر المص

فليس كذلك لأن مانحن فيه اقل بيان الأجل لا أكثره حتى يرد عليه قوله ان من الاشياء مالا يمكن تحصيله الى آخره لانه ان حصل في الشهر فيها وان لم يحصل فيه واتفقا على زيادة عليه جاز بلا مانع تدبر (و) السادس بيان (قدر رأس المال ان كان كيليا او وزنا وعدديا) اي وشرطه بيان قدر رأس المال ان كان المقد يتعلّق على مقداره وان كان مشارا اليه عند الامام فلا يجوز في جنسين بل بيان رأس مال كل منها ) يعني اذا اسلم مائة درهم في كربلا وكر (شمير ولم يبين رأس مال كل منها لا يسمح عنه لان اعلام قدر رأس المال شرط في قسم المائة على البر والشمير باعتبار القمية وهي تعرف بالظن ف تكون بمجهولة حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال يقسم عليه ما على المساوا (ولا) يجوز السلم (بقدرين بل بيان حصة كل منهم من المسلم فيه) كافي الوقاية يعني اذا اسلم عشرة دارهم وعشرون دنانير في عشرة اوقية كل بعلم يجوز هذه لان الدارهم والدنانير المذكورة اذا لم تعلم ونزيلا مم عدم بيان حصة كل منها من المسلم فيه وكتنا اذا علم وزن واحد منها دون لا آخر حيث يلزم بطلب العقد في حصة مالم يعلم ويطلب في حصة الاخر الجهة لكون الصفة واحدة \* واعتراض بان هذا التصور انها يستقيم على عبارة الهدایة وغيرها حيث قالوا لو اسلم جنسين ولم يبين مقدار احد هما فعلى هذا يكون غير المبين رأس المال واما عبارة الوقاية فلكون الظاهر ان غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه وبنها مخالفة ظاهرة انهى واجب بعض الفضلاء والحق انه لا مخالفة لان بيان الحصة من المسلم فيه بيان رأس المال كلاما يتحقق تأملا (و) السابع بيان (مكان ايجاده) اي ايجاد المسلم فيه (ان كان له حل) بفتح آراء الثقل (ومؤنة) كالخطبة \* وقيل ما لا يحمل الى مجلس القضاء مجانا \* وقيل ما لا يمكن رفعه بيد واحدة \* هذا عند الامام (و عند هملا يشرط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا) لانه صار معلوما بالاشارة كفى اثنين والاجرة قوله ان جهة قدر رأس المال قد يفضي الى جهة المسلم فيه بان يتفق بعضه ثم يجد بالباقي عبيا في ردده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس العقد في نفسيخ العقد في المردود ويقع في غيره ولا يدرى قدره فيفضي الى جهة المسلم فيه فيجب التحرز عن منهيه والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعيه مع المنافق \* وفي الخبر الاولى ان يعمل للامام بانه بما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال فيجب ان يكون معلوما \* واما ما ذكره فيندفع باقديمه من ان الافتاد شرط بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوابا لذرع وصف فيه لا يتعلّق العقد بقدره (ولا) يشرط بيان (مكان ايجاده) او يوفيه في مكان عقده) هذه الان التسليم وجب بالعقد تعين مكانه له ولاه لا زواجه مكان آخر فيه فيصير نظيرا أول اوقات الامكان في الاوامر وصار كالقرض والغصب \* والامام ان التسليم غير واجب في الحال فلا يهين بخلاف القرض والغصب واذا لم تتعين فالجهة فيه تفضي الى المنازعه لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهة الصفة \* وعن هذا قال من المشائخ ان الاختلاف فيه عنده يوجب الخلاف كافي الصفة \* وقيل على عكسه لان تعين المكان من تضييه العقد عند هما كافي الهدایة (ومثله) اي مثل المسلم فيه في الاختلاف

في اشتراط تعيين مكان الإيفاء (الثمن) المؤجل الذي تم له مؤنة كإذابات ثواباً بمدحنة مؤجلة فانه يشترط بيان مكان إيفاء المدحنة عنده في الصحيح \* وعند همابعين الإيفاء مكان المدحنة المثلث \* وقيل لا يشترط في الكل (والاجرة) كالاستأجر داراً أو دابة بكيل او وزون موصوف

١٦ في الذمة نسخة

بالمذمة فإنه يشترط بيان مكان الإيفاء عنده خلافاً لهما \* ويعين في إجارة الدار موضع الدار للإيفاء وهو موضع تسليم الدابة في إجارة الدابة (والقسيمة) بان أقسامها داراً وجعل مع نصيبي أحد هما شيئاً له حل ومؤنة \* فعند همابعين مكان الإيفاء \* وعند همابعين مكان

العقد (ومالا حمل له) ولا مؤنة كالمسك والكافور ونحوهما (بوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقاً)

قال صاحب الهدایة ومالم يكن له حل ومؤنة لا يحتاج فيه إلى بيان مكان الإيفاء بالاجراء لأنه لا يختلف فيته وبوفيه في المكان الذي اسم فيه «وهذه رواية الجامع الصغير والبوع» وذكر في الاجارات بوفيه في اي مكان شاء وهو الاصح لأن الاماكن كلها سواه ولا وجوب في الحال \*

ولوعينا مكانتاً قيل لا يتعين لأنه لا يفيد وقيل يتعين لأنه يفید سقوط خطر الطريق انتهى فعلى هذا قول الاصح في الاصح احتراز عن رواية الجامع الصغير \* وقوله اتفاقاً قد اعدم الاحتياج إلى بيان الإيفاء وتعيينه اذا لم يكن له حل ومؤنة \* فلا وجوب لما قبل من ان قول المص بوفيه حيث

شاء في الاصح اتفاقاً لايخرج عن شيء لا يشعر ببيان الإيفاء حيث شاء متفقاً عليه في الاصح وإن ذكر بعضهم انه مختلف فيه وليس الامر كذلك تذرر \* قيل هذا اذا امكن الإيفاء في موضع العقد اذ لو كان العقد في جهة البحر او فلة الجبال بوفيه في اقرب الاماكن من مكان العقد \*

وفي التلير شرط الإيفاء في مدينة وكل محلاتها سواء في الشاء حتى لا وفاها في محلاً منها بريء (و) التامن (فيه رأس المال) وأو غير نقد بالخلية (قبل التفرق) اي قبل تفرق العاقدین بالبدن لأن السلم أخذ آجل بحال وذلك باقبض قبل الانترانق فلا يضر القرض بعد مشيمها فرسخاً او اكتراونو،هما \* والافتراق ان يتوارى احدهما عن عين صاحبه حتى

لودخل رب المسلم بيته لخارج الدراهم ولم يغب عن عين صاحبه لا يكون افتراقاً (شرط به) اي بقاء العدد على الحجة \* لا شرط انفة اده في نعمه قد صححاً بدونه ثم يفسد بالافتراق بلا قرض \* فلو ادى المسلم اليه في المجلس اجبر عليه \* وفيه اشاره الى ان شرط انخيار مفسد

للسلم لانه يمنع تمام القرض \* والشرط التاسع الذي لم يذكره المص هو القدرة على تحصيل المسلم فيه وزاد صاحب البحر تسعماً اخر فليطالع (فلو) تقرير على قوله وقبض رأس المال (اسم)

رجل الى آخر (مائة نقد او مائة ديناً على المسلم اليه كربطل) السلم (في حصة الدين فقط) سواء كان العقد مطلقاً بان قال اسلت اليك مائة درهم في كرحبنة ثم جعل مائة من رأس المال تقاصاً بالدين او مقيداً بان قال اسلت اليك في مائة نقد و مائة دين لي عليك و سواء اضيف الى دراهم بعينها اولاً \* وذلك لفقدان القرض \* واغفال ديناً على المسلم اليه لانه لو كان الدين على الاجنبي فهو غير صحيح في حق الكل حتى لو فقد الكل من ماله في المجلس لم يتم بحسب ما ثار \* بخلاف

ماذا كان الدين على المسلم اليه فإنه بالنقد في المجلس ينقلب الى الجواز \* وعند ذفر السلم باطل في

الكل لسرير الفساد ( ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه ) اي قبل قبض المسلم اليه رأس المال وقبل قبض رب المسلم فيه ( بشركة اتوالية ) لأن المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل القبض لا يجوز ولرأس المال شبهه بالمبيع فلا يجوز التصرف قبل القبض ففي التولية تملكه بعوض وفي الشركة تملكه بعوضه بعوض فلا يجوز \* وصورة الشركة فيه ان يقول رب السلم لا آخر اعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه مالك \* وصورة التولية ان يقول اعطي مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه مالك \* وانما خصمه بالذكر لأنهما اكترو وواما من غيرهما ( ولا ) يجوز لرب السلم ( شرائي من المسلم اليه برأس المال بعد التفاصيل ) في عقد السلم الصحيح بعد وقوته ( قبل قبضه ) بحكم الاقالة انسخة اتفاقه عليه السلام لا تأخذ الاصلك او رأس مالك اي تأخذ الاموال استلمت فيه حال قيام العقد او رأس مالك بعد الانسحاح فتركتنا الفياس عملا به لأن النبي جعل حق رب السلم اخذ المسلم فيه قبل الاقالة وأخذ رأس المال بعدها لا يجوز الاستبدال قبل الاقالة بال المسلم فيه لا يصير قابضا حق غيره فكذا بعدها برأس المال \* وعن ذفر وهو قول الآئمة الثلاثة يجوز استبدال رب السلم به شيئا من المسلم اليه قياسا باعتبار سائر الديون ( او اشتري ) المسلم اليه ( كرأوا رب السلم بقبضه ) اي بقبض الكر الذي اشتراه ولم يقبضه من البائع ( قضاء ) اي لاجل القضاء عليه من الكر المسلم فيه ( لم يصح ) لأنها اجتمع صفاتان السلم و هذا الشرا فلابد من ان يحرى فيه الكيلان ( ولو امر مقرضه بذلك صحيح ) يعني لو كان الكر قرارض الاسلام اشتري المستقرض كرام من غيره وامر المقرض بقبضه قضاء حلقة فإنه يصح وان لم يبعد الكيل لأن القرض اهارة وكان المقبول عين حقه تقدير ايم يكن استبدالا ( وكذا لو امر ) المسلم اليه ( رب سلم بقبضه ) اي بقبض الكر منه ( له ) اي لاجل المسلم اليه ( تم ) بقبضه ثانية ( لنفسه ) اي لنفس رب السلم ( فاكله ) اي رب السلم ( لاجل المسلم اليه تم ) اكتاله ( لنفسه صحيح ) لاجماع المكيلين ( ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامر ) اي بامر رب السلم ( وهو ) الحال انه ( غائب لا يكون قبضا ) لأن في السلم لم يصح امر رب السلم بالكيل لأن حقه في الدين كاف العين فامره لم يصادف ملكه فالسلم اليه جعل ملكه في ظرف استعارة من رب السلم \* فبدينه لانه لو كان حاضرا وكماله المسلم اليه بحضوره وخلبيه وبين الطعام يصير قابضا لآن الخواصة تسلم ( ولو اكتال البائع كذلك ) يعني لواشتري من آخر طعاما ودفع المشترى الى البائع ظرف وامره ان يكتله ويجعله في الظرف ففعل البائع المشترى غائب ( كان قبضا ) لانه كان مالكا للعين بالشراء فامر مصادف ملكه فيكون قابضا بوضعيه في ظرفه وكان البائع وكيل في امساك الطرف فجعل في يد المشترى حكما لان الوكيل في قبض كالموكل ( بخلاف ما لو اكتاله ) البائع ( في ظرف نفسه ) لان المشترى صار مستغيرا اظرفه ولم يقبضه فلم تصح العارية لانها تبرع فلا يتم بلا قبض فلا يصير الواقع فيه واقعا في يد المشترى ( او ) اكتاله ( في ناحية بيته ) اي بيت البائع لان البيت ونواحيه في يده فلم يصر المشترى قابضا ( ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشترى ) بان اشتري رجل

من آخر كرا بعقد السلم وكرامينا بالبيع عند حلول أجل السلم ثم امر المشترى البائع باسترجاعه الكرين في ظرف المشترى (ان بدأ) انه ئع هو السلم اليه (بالدين كان وضنا) اي كان المشترى هو رب السلم قابضا لهما \* اما في الدين فلصحة الامر فيه واما في الدين فلا تصاله بذلك المشترى كمن استقرض خطة وامرها ان يزددها في ارضه وكن دفع الى صاحب خاتمه او امرها ان يزيد من هذه نصف دينار (وان بدأ) البائع (بالدين ولا) يكون قابضا لهما عند الامام اما في الدين فلعدم صحية الامر فيه واما في الدين فلأنه خلطه بذلك قبل التسليم فصار مستلزم كاعنته فيه قضى البيع مع ان الخلط غير مرضي به من جهة الامر لجواز ان يكون مراده البداية بالدين لم تتحقق قضاه حتى يكون شريكه (ومنذه) صحيح بقبض العين فـ شاء رضي فالشركة في المخاطط (وان شاء فـ فتح البيع) لأن الخلط ليس باستهلاك عندهما كافي الهدایة \* وخصه قاضيان بقول محمد \* اما عند ابي يوسف اذا بدأها بالدين بصير قابضا لهما كما لو بدأ بالعين ضرورة اتصاله بذلك في الصورتين اذا الخلط ليس باستهلاك \* وقال محمد بصير قابض للعين دون الدين فيشتراك في فيه ولم ير عن الدين وكذا \* او استقرض من رجل كروافع اليه غر اثره ليكون فيها فضل وهو ظائب لم يمكن قبضا كافي المخ (ولواسمه امة في كر) من برمثلا اي جعل امة رأس المال في اشتراكه بعقد السلم (وقبضت) الامة اي قبضها المسلم اليه (ثم تقابلا) عقد السلم (فافت) اي ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه (قبل ردها) اي الامة الى رب السلم (اقن التقابيل) على حاله ولم يبطل بهلاكها وتحب على المسلم اليه (فيتها) اي الامة (يوم قبضها) اي الامة ولو ماتت الامة قبل الاقالة (ثم تقابلا صاح) التقابيل اي الاقالة بعد موتها او يحب على المسلم اليه فيها يوم القبض لارشرط الاقالة بقاء العقد وهو بقاء العقود عليه وهو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه وبعد هلاكه اذا فسح المقد وجب عليه رد ها قد يجزء عنها فتحب عليه فيها كما لو تقابضا ثم تقابلا بعد هلاك احدهما احدهما بعد الاقالة \* وانما اعتبر يوم القبض لانه سبب الضمان كالنصب (وكذا المعاضة) وهي بيع سلعه بسلعة (في الوجهين) هو الموت بعد التقابيل والتقابيل بعد الموت لان كل واحد منهم مامع من وجده وعمن من وجهه ففي الباقي يعتبر البيعية وفي الهملا الثانية (بخلاف الشراء باثن فيها) اي اذا اشتري امة بالف ثم تقابلا فلت في يد المشترى بطلت الاقالة \* ولو تقابلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان العقود عليه في البيع اغاثه الامة ولا يرقى العقد بعد هلاكه فلما تصح الاقالة ابتداء ولا تحيي انتهاء لان عدم محلها كافي الهدایة \* وفي الاخير تقابلا البيع في عبد فابق من يد المشترى فان لم يقدر المشترى على تسليمه بطلت الاقالة والبيع محاله (ولو ادعى احدا قدى المسلم بيان الاجل او) ادعى (اشتراك الرداءة وانكر الاخر) يعني لو قال احدا شرطنا التأجيل وقال الآخر لم نشتري شيئا وقال احدا شرطنا طعامارديا وقال الآخر لم نشتري (فالقول لمدعهما) اي لمدعى الاجل والرداءة (مطلقا) سواء كان مدعه بمارب السلم او سلم اليه عند الامام لان المدعى يدعى الحجة فكان القول انه انكر خصمه اذا اظهر شاهده لان العقد الفاسد معصبة والظاهر حال الملم المحرز عنه

(وقال المنكر ان كان) المذكر (رب السيف) الصورة (الاولى) اي القول لرب السيف عند هما اذا ادعى المسلم اليه التأجيل لانه ينكر حفاظ عليه وهو الاجل (او) كان المنكر (المسلم اليه في) الصورة (الثانية) وهي الرداءة لانه منكر \* والاصول ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لاصاحبه بالاتفاق \* وان خرج خصوصة بان ينكر ما يضره مع اتفاقه على عقد واحد فالقول لمدعى الصحة عنه \* وعند هما القول للمنكر سواما انكر الصحة او غيرها \* وفي التزوير ولو اختلفا في مقداره فالقول للطائب مع عينيه وان برهن قبل وان برها ناقضي بذاته المط وان اختلافا فضيه فالقول لمطلا نكاره توجه المطالبة وان برها ناقضي بذاته المط ( والاستصناع ) لغة طلب العمل متعد الى مفعولين \* وشرعا يعنى ما يصنعه عينه فيطلب فيه من الصانع العمل والمين جميعا \* فلو كان العين من المستصنعة كان اجرة لاستصناعا \* وكيفية ان يقول لصانع كخفاف مثلا صنعت لي من مالك خفاف من هذا الجنس بهذه الصفة بعشرين ( ٢ باجل ) معلوم كأن يقول الى شم مثلا (سلم) فيعتبر فيه شرطه (فيصح فيما امكن ضبط صفتة وقدره تعرف) الاستصناع فيه ( او لا ) عند ٣ الامام لان السيف ما الاجل ثابت بالكتاب والسنة والاجماع مطنا والاستصناع بالاجل في عرضهم فلا يتحمل علية \* وعدهم اذا ضرب الاجل فيما تعرف فهو استصناع لان اللفظ حقيقة فيه فمحفظ على مفتضاه او از ضرب في الاجماع فيه فهو سليم لعد رجحه لاستصناع او يتحمل الاجل فيما فيه تتعامل على الاستبعاد \* هذا اذا كانت المدة على سبيل الاستبعاد \* ماذا كانت على سبيل الاستبعاد بان استصنوع على از يفرغ عنده فدا او بعد غد لا يصير سببا بالاجماع وحكي عن الهندواني انه اذا ذكره المستصنوع فليس سيف وان ذكر الصانع فسلمو قيل ان ذكر ادنى مدة تمكن فيه من العمل فاستصنوع وان كان اكثرا فلم يبر اعني شرطه (و) الاستصناع (لاجل) معلوم (يصح) استحسانا (فيما تعرف فيه) كذا وطشت وقمة وغير ذلك من الاولى ( وهو يوم ) والقياس ان لا يصح لان يوم المعدود فيه قال زفر والاعنة الثالثة ورجم الاستحسان ان المستصنوع فيه المعدوم يجعل موجودا حكمها كنهارة المندور فنزل منزلة الاجماع للتعامل من زمن النبي عليه السلام الى يومها هذا وهو من اقوى الحجج وقد استصنوع رسول الله عليه السلام خاتما ومبر انصار كدخول الحمام باجر فانه جاز استحسنة التعامل وان ابي القیاس حوازه لان مقدار المكث وما يصب من الماء مجروحا وکذا لو قال لسة ما اعطي شربة ما بفلس او احتجم باجر ( لاعده ) کاذب عليه الحاكم الشهيد فائلا اذا جاء مفترضا عنه ينعقد بالتعاطي \* ولذاته تحيار تكل واحد منها لكن الصحيح من المذهب جوازه يمالان بمجرد ذكر فيه القياس والاستحسان وهو لا يجريان في المواجهة \* وفرع على كونه بما يقال له ( فيخبر الصانع على عمله ) او كذا عده لم يجر ( ولا يرجع المستصنوع عنه ) اى من امره ولو كان عده جاز رجوعه ( وابيع هو العين لاعمله ) اى عمل الصانع وقال البردعي عمله نظرا الى ان الاستصناع شنق من الصنع وهو العمل الاول اصح لان المق هو العين وذكر الصنعة لبيان الوصف والجنس ويكون المبيع هو العين لانه معطوف على ما بعد الفاء لا العمل \* وفرع على كونه المبين بقوله ( فلو اتي ) الصانع ( بما صنعه ) قبل العقد ( غير ما او بما صنعه )

٢ والمراد بالاجل ماقدمه من ان اقه شئ فان لم يصح كان استصناعا ان جرى فيه التعامل والا ف fasadan ذكره على وجه الاستعمال كما في البحر منه ٣ وفي الغنابة ولا في حنيفة انه دين يحتمل السيف وتفريح الانسيان الافتظ محكم في الاستصناع فان ذكر الاجل ادخله في حيز الاحتمال واذا كان محتلا الامرين كان جله على السيف اولى لان جوازه بالاجماع بلا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة يريده ان في فعل الصحابة في تعاملهم الاستصناع شبهة منه

هobel (العقد فاخذه) اي المستصنـع العين (صح) ولو كان المبيع عمله لم يصح به ولا يتعين المستصنـع بفتح النون (المستصنـع) بكسر النون (بلا اختياره) ورضاه (فيـصح بـيع الصانـع له اي للمـستصنـع بـفتح النـون (قبل رؤـته) وـاوـتـعـيـنـه لـمـصـحـيـعـه (ـفـلـاـخـذـهـوـتـرـكـهـ) اي للمـستـصنـع بـكـسـرـالـنـونـ بـعـدـالـؤـيـةـ الـخـيـارـ انـشـاءـاخـذـهـ وـاـنـشـاءـتـرـكـهـ وـلـاـخـيـارـلـاـصـانـعـ فـيـجـهـرـ علىـالـعـلـمـ وـعـنـالـامـاـنـلـهـ الـخـيـارـ دـفـعـالـضـرـرـعـنـهـ \* وـالـصـحـاـلـوـلـوـمـنـابـيـوسـفـاـنـلـاـخـيـارـ اوـاحـدـمـنـهـماـ (ـوـلـاـيـصـحـ)ـ الاـسـتـصـنـاعـ بـلـاـاجـلـ (ـفـيـماـلـمـيـعـارـفـ)ـهـوـفـيـهـ(ـكـاثـوبـ)ـيـعـنـىـلـوـ اـمـرـحـائـكـانـيـنـسـجـحـلـهـ تـيـابـغـزـلـمـنـعـنـهـ بـدـرـاهـمـلـمـيـجـازـذـلـمـيـحـرـ فـيـهـالـتـعـاـمـلـ فـيـقـيـ عـلـىـاـصـلـ الـقـيـاسـ الـاـذـاـشـرـطـ فـيـهـالـاـجـلـ وـبـيـنـشـرـأـطـالـسـلـمـ فـيـ بـيـحـوزـ بـطـرـاقـالـسـلـمـ \* وـفـيـالـخـرـ دـفـعـ مـحـفـالـيـ مـذـهـبـلـيـذـهـيـ بـذـهـبـ منـعـنـهـ وـارـاـمـالـمـذـهـبـ اـنـمـذـجـامـنـالـاعـشـارـ وـالـاخـسـ وـرـؤـسـالـآـيـ وـاوـاـئـلـالـسـوـرـ فـاـمـرـهـرـبـالـمـحـفـ اـنـيـذـهـبـ كـذـلـكـ باـجـرـةـمـعـلـوـمـةـلـاـيـصـحـ وـفـيـالـخـاـيـرـ جـلـاستـصـنـعـ رـجـلـفـيـ شـيـئـمـاـخـتـلـافـفـيـ الـمـصـنـوـعـ فـقـالـمـسـتـصـنـعـ لـمـقـعـلـ ماـ اـمـرـتـكـ وـقـالـصـانـعـ فـعـلـتـ قـالـاـلـاـيـمـيـنـفـيـهـ لـاـحـدـهـمـاـعـلـىـاـلـاـخـرـ \* وـلـاـدـعـيـ الصـانـعـ عـلـىـرـجـلـاـنـكـ استـصـنـعـتـاـلـىـ فـيـكـذاـوـكـذاـ وـانـكـرـ الدـعـىـ عـلـيـهـ لـاـخـلـفـ

## مسائل

خبر مبتدأ مخـذـوـفـ ايـ هـذـهـ مـسـائـلـ (ـشـتـ)ـ جـعـشـتـيـ وـعـبـرـعـنـهـ اـهـدـيـةـ بـمـسـائـلـ مـتـشـورـقـوـعـبرـيـ التـنـوـرـ بـالـتـقـرـفـاتـ وـالـمـعـنـيـ وـاـحـدـ وـحـاصـهـاـ اـنـالـمـسـائـلـ اـنـ تـشـدـ عـلـىـاـبـوـابـ الـمـنـقـدـمـةـ فـلـيـتـذـكـرـ فـيـهـاـ اـذـاـسـتـذـكـرـتـ سـمـيـتـ بـهـاـمـتـقـرـفـاتـ مـنـاـبـوـبـاـ اوـمـنـثـوـرـةـ عـنـاـبـوـبـاـ (ـيـصـحـ بـعـ الـكـلـبـ وـالـفـهـدـوـسـاـرـالـسـبـاعـ عـلـتـ)ـ الـكـلـبـ وـالـفـهـدـوـالـسـبـاعـ (ـاوـلـ)ـ عـنـدـنـالـحـصـولـالـاـنـتـفـاعـ بـهـمـ حـرـاسـةـ اوـاـصـطـيـادـاـ \* وـعـنـابـيـيـوـسـفـلـاـيـصـحـ بـعـ الـكـلـبـالـمـقـوـرـلـاـنـهـلـاـيـنـتـفـعـ بـهـ فـصـارـكـاـمـوـامـ الـمـوـذـيـةـ \* وـذـكـرـفـالـمـبـسوـطـلـهـلـاـيـنـتـفـعـ بـعـ الـكـلـبـالـمـقـوـرـالـذـىـلـاـيـقـبـلـالـتـعـاـمـ وـقـالـهـذـاـ هوـالـصـحـيـحـ منـالـمـذـهـبـ وـهـكـذـاـيـقـوـلـ فـيـالـاـسـدـاـذـاـكـانـيـقـبـلـالـتـعـاـمـ وـيـصـادـهـاـيـنـيـحـوزـ بـعـهـ وـاـنـكـانـلـاـيـقـبـلـالـتـعـاـمـ وـالـاـصـطـيـادـبـهـلـاـيـنـتـفـعـوـهـالـفـهـدـوـالـبـاـزـيـقـبـلـاـنـالـتـعـاـمـ فـيـجـهـزـيـهـمـاعـلـىـكـلـ حـالـهـ\* وـاجـبـ بـاـرـبـعـينـ درـهـمـاـنـ غـيـرـ تـخـصـيـصـهـ بـنـوـعـ وـقـالـشـاذـيـ لـاـيـصـحـ بـعـ الـكـلـبـ مـطـلـقـاـوـهـ فـقـاـكـلـبـ وـاـمـاـقـنـاءـ الـكـلـبـ لـاـصـيـداـوـلـفـظـالـزـرـعـ اوـالـمـوـاشـيـ اوـالـبـيـوتـ فـيـجـازـبـالـاجـاعـ كـافـ الشـعـنـيـ وـاـخـتـلـفـرـاـوـيـةـ عـنـالـامـ فـيـالـقـرـدـ وـكـرـهـعـنـدـاـيـيـوـسـفـوـجـازـ عـنـدـمـحـمـدـ\* وـالـفـيـلـ كـالـهـرـةـ فـيـ جـواـزـ بـعـهـ\* وـفـيـالـبـازـيـةـ وـشـرـاءـالـسـبـاعـ جـاـزـ وـلـمـهـاـلـوـ بـعـ الـفـيـلـ لـاـنـ طـاـهـرـ وـيـنـتـفـعـ بـهـ فـيـاـطـعـاـنـ سـنـوـرـةـ بـخـلـافـالـخـزـيرـالـمـذـبـوحـلـاـنـهـلـبـحـسـالـعـيـنـ وـفـيـالـخـصـيـصـ اـشـعـارـ بـعـدـمـ جـواـزـ بـعـهـوـامـالـاـرـضـ كـالـحـيـةـ وـالـمـقـرـبـ وـدـوـابـالـخـرـغـرـيـهـاـكـمـاـلـضـفـعـ وـالـسـرـطـانـلـاـنـ جـواـزـالـبـيـعـ يـدـورـ مـعـ حـلـالـاـنـتـفـاعـ وـحـرـمـةـالـاـنـتـفـاعـ بـهـاـوـقـالـ بـهـضـمـهـ اـنـ بـعـ الـجـبـةـلـيـحـوزـ اـذـاـنـتـفـعـ بـهـالـاـدـوـيـةـ\* وـلـاـيـنـفـيـ اـنـهـمـسـلـةـ مـسـدـرـكـةـ بـاـمـرـفـيـ بـعـ الـفـاسـدـ كـاـ

في القهستاني\* لكن في البحر و بيع غير السمك من دواب البحران كان له ثمن كالسنفور وجلوود  
الخز و نحوها يجوز و الأفلا (والذى في البيع كالمسل) لانه مكتوب بذلك هذه لا حكم كالمسلم  
بمعنى ان ما يحصل لما يحصل لهم و ان ما يحرم عليهم عليهم في العقودة قوله عليه السلام فلهم ما  
لل المسلمين و عليهم ماعلى المسلمين بعد اداء الجزية (الا او) بيع (النذر ظاهرها) لمن الحج (في حجة)  
اي في حق الذمي (كالخل) في حقنا (و) الاف (الخنزير) فانه (في حقه كاشاة) في حقنا\* وفي  
البحر لا يمنعون من بيع الخنزير اماما على قول بعض مشايخنا فانه يباح الانتفاع بهما شرعا لهم  
فكأن مالا في حقهم \* وعن البعض حرمتها ناتحة على المدوم في حق المسلمين والكافر لأن الكفار  
محاطبون بالشرائع في الحرمات وهو الصحيح من مذهب اصحابنا وكانت الحرمات ناتحة في حقهم  
لكنهم لا يمنعون عن بيعهما لأنهم لا يعتقدون حرمتها ما و تقول عنهما وقد امرنا باعتقادهم وما  
يدينون (ومن زوج مشرعيته) لآخر (قبل فرضها جاز) لثبتت الولاية عليه بالشراء لانه  
سبب الملك فيجعل النصرف بالتزويج في المبيع المقاول قبل القبض كالاعتراض والتدارك في عدم  
الانفساخ بخلاف التصرف بمثل البيع قبل القبض اذ هو يفسخ بهلاك المبيع قبل قبضه (فإن  
وطئت) اي ان وطئها زوجه (كان) الوطئ (قابضها) لان وطئ الزوج حصل بتسلط  
المشتري فصار منسوبا اليه كانه فعله بنفسه (والا) اي وان لم يطأها الزوج (فلا) يكون قابضا اذ  
يمسرد الزوج لا يتحقق القبض \* فالقياس ان يتحقق و هو رواية عن ابي يوسف لانه تعريب حكمي  
فيعتبر بالتعريب الحقيقي \* وجه الاستحسان از في الحقيق استيلاء على الحال وبه بصير قابض ولا  
 كذلك الحكمي فاقرر في التثوير فلو انقض الباع بطل النكاح في المختار (ومن اشتري شيئاً)  
منقولا (ففتاب) المشترى قبل قبض المبيع و نقد الثمن (غيبة معروفة) (بان علم مكانه فاقام بأدله يدلة  
انه باعه منه (لاباع) ذلك الشيء (في دين باعه) اي لم يبعه الله ضئ في دين البايع لانه يتوصل الى  
حقه بالذهاب اليه فلا حاجة الي بيعه لان فيه ابهال حق المشترى في المبيع (وان لم تذكر) غيبة  
(معروفة) (بان لم يعلم مكانه و طلب بيعه منه) (باع فيه) اي في الثمن (اذ اور هن انه باعه منه) اي من  
الغائب (اذ لم يكن قبضه) الغائب لان القاضى نصب لكل من عجز عن النظر ونظر هما في بيعه لان  
البائع يصل به الى حقه و يرجى من ضئاته و المشترى ايضا تبرأ ذمته من دينه ومن تراكم نفقته فإذا  
انكشف الحال عمل القاضى بوجوب اقراره فلا يحتاج الى خصم حاضر و انما يحتاج اذ كانت البينة  
للقضاء لان اليه هنا ليست للقضاء على الغائب و انما هي لتفيق التهمة و انكشف الحال وهذا لان الشيء  
في بيده وقد اقر بالغائب على وجه يكون مشهوا لا يتحققه في ظهر الملايين لغائب على الوجه الذي اقر به  
ولا يقدر البايع ان يصل الى حقه كالراهن اذامات مفلسا او المشترى اذامات مفلسا قبل القاضى فان  
فضل شيء من الثمن يمسك الغائب و ان نفس رجم البائع على المشترى اذا ظفر و قد تما بالمقابل  
احترازا عن المقارن فان القاضى لا يدعه كافى النهاية (وان ثاب احد المشترى) (بان اشتراه  
رجل افلا ففتاب احدهما و المسئلة بحالها) (فليحضر ضردفع كل الثمن و قبض المبيع و حبسه) اي حبس  
المبيع عن شريكه (اذا حضر الله ئب حتى ينقد) شريكه (حصته) لانه مضطر اذ لا يعكره الانتفاع

بنصيبيه الاباده جمع المثنى لان البيبع صفة واحدة وله حق الحبس مابق منه شيء والمضر  
برجم وإذا كان انه يرجع عليه كان له الحبس عند الطرفين الى ان يستوفى حقه ولو حبس  
لابصير غاصباً وعندابي يوسف كان مقاطعاً في المدعي عن صاحبه لان قضى دين غيره بغير امره  
فلابرجع عليه وليس له الحبس ويصير غاصباً به فهلاك بالقيمة \* قبل هذا اذا كان المثل حالاً ماذا كان  
مؤجلاً فليس المعاشر دفعه وان حل الاجل (وان اشتري) شيئاً (باف من قال ذهب وفضة  
فهمما) اي الذهب والفضة (نصفان) اي يحب خسمائة منقال من الذهب وخمسائة منقال  
من الفضة لانه اضاف المقال اليه ما على السواه ويشترط بيان الفضة من الجودة وغيرها بخلاف  
ما وافق من الدراهم والدنانير فانه لا يحتاج الى بيان الفضة وبنصرف الجياد وان قال  
باف من الذهب والفضة فلنذهب خسمائة منقال ومن الفضة خسمائة دراهم وزن  
سبعة اي كل عشرة منها وزن سبعة مثائق لاضافة الاف المليم البالى فيما في صرف الى الوزن  
المتعارف المعهود في كل واحد منها \* وفيه اشارة الى انه لو قال لفلان على كر حنطة وشعير و  
سمسم فانه يحب من كل جنس ثلث الكرونة وهكذا في المعاملات كلها كافي البحر وفي الفتح في  
الدرارهم بنصرف الى الوزن المعهود \* ويحب كون هذا اذا كان المتعارف في بلد العقد في اسم  
الدرارهم مالم يوزن سبعة و المتعارف في بعض البلاد الان كالشام والجازليس كذلك بل وزن  
ربع و قيراط من ذلك الدرارهم \* واما في عرف مصر لفظ الدرارهم بنصرف الان الى وزن  
اربعة درارهم بوزن سبعة من الفلوس الان يقيد بالفضة في نصرف الى درهم بوزن سبعة وان

لو قيده كافية لكان أولى تدبر (وكذا أصيده تعاقب بشبكة من صوبة المحفاف) لا للاصطدام بغيره  
 يكون هو للأأخذ (أو دخل) الصيد (دارا) يكون أيضًا للأخذ (ودرهم أو سكر نثر وفوق)  
الدرهم أو السكر (على توب) أحد (فإن أعده) أي التوب (صاحبها) أي صاحب الثوب  
(ذلك) أي لوقع الدرهم أو السكر عليه (أو كفه) أي جمع التوب إلى نفسه (بعد السقوط)  
عليه وإن لم يعده (أو أغلاق باب الدار بعد الدخول ملوكه) أي صار له بهذا الفعل (وليس لغيره  
أخذه) إذا بالاعداد الكف يظهر أنه طراب الأخذ فكان مستحقاً \* وفي البحر نقل عن الذخيرة  
أن اغلق الباب على الصيد ولم يعلم به لم يصر آخذًا مالكًا حتى لو خرج الصيد بعد ذلك  
فأخذه غيره ملوكه (كما وعشل التحل في أرضه) أي جمل عسله في أرض رجل (أونبت فيها  
شجر أو اجتمع تراب بحريان الماء) فهو صاحب الأرض على كل حال وإن لم تكن أرضه معدة  
لذلك لأنه من ارتفاع الأرض حتى يملوكه تبعًا وأهذا يجب في العسل العشر إذا أخذ من أرض  
ال العشر \* ثم انه مهد هذه اقادمة كليه فقال (ما) أي الذي لا يصح تعليقه بالشرط وبهله الشرط  
الفاسد أربعة عشر شيئاً على ما ذكر المصن تبعاً لصاحب المكنز الأول (البيع) فإذا باع  
عبد او شرطاً استخدامة شهر املاقاً بيع فاسد \* والاصل ان ما كان مبادلة مال بالمال فإنه لا يصح  
تعليقه بالشرط الفاسد للنهاي عن بيع وشرط \* وما كان مبادلة مال بغير مال أو كان من التبرعات  
فإنه لا يبطل به لأن الشروط افاسدة من باب الربوا وهو مختص بالمعوضات المالية دون غيرها  
من غير المالية والنبرعات ويبطل الشرط فقط \* واصل آخر أن التعليق بالشرط المحسن لا  
يجوز في المثلثات ويجوز فيه كان من باب الاستفاط المحسن كالطلاق والعنق \* وكذا ما كان من  
باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملام \* وكذا التحريرات كافي لبحر (و)  
الثاني (الاجارة) بأن آجر داره بشرط أن يقرضه المستأجر أو يهدى إليه أو آجره إليها إن  
قدم زيد فهي فاسدة لأنها في معنى البيع (و) الثالث (القسمة) بأن كان للميت دين على الناس  
فاقتسموا التركة من الدين والعين على أن يكون الدين لأحد هم والعين للباقيين فهي فاسدة  
لأنها في معنى البيع من حيث اشتراها على الأقرار في المبادلة (و) الرابع (الاجارة) بأن باع  
فضولى عبده فقال أجزته بشرط أن تقرضني أو تهدى إلى أو علقها بشرط لأنها بيع هي كما  
ذكره العيني \* ولا خصوصية لاجازة البيع بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط إذا انعقد موافقاً  
يصح تعليق اجازته بالشرط حتى المكافحة (و) الخامس (الرجمة) بأن قال مطلقتها الرجعة  
راجعتك على أن تقرضيني كما وإن قدم زيد لأنها استدامة المالك ف تكون معتبرة بايداته كالمال  
يجوز تعليق ابنته لا يجوز تعليقه كما ذكره العيني \* قال في البحر وهو هو وخطأ صريح  
وسألي إن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد وإن كان لا يصح تعليقه وفصل كل الفصل \*  
فليراجعاً لكن يفرق بين النكاح والرجمة بأنه لا يشترط فيها رضى الزوجة ولا شهود ولا  
مهر وبأنه يجوز عود الامة على الحرة التي تزوجها بعد مطلق الامة بخلاف النكاح تدبر (و)  
السادس (الصلح عن مال) أي بمال باذن قال صاحبنا على أن تسكتني في الدار سنة مثلاً لانه

مما وضه مال بمال فيكون بما (و) السابع (الابراء عن الدين) بان قال ابرأتك عن ديني على ان تخدمني شهر او اوان قدم فلان لانه تمليك من وجه حتى برتبه الردوان كان فيه معنى الاستقطاع فيكون معتبرا بالتمليقات فلا يجوز تعليقه بالشرط الا اذا علق بكل كفال المديون دفعت الى فلان فقال ان كنت دفعت اليه فقد ابرأتك صحيح لانه تعليق بامر كافى \* وفي البحر و حاصله ان التعليق بموت الدائن صحيح الا اذا كان المديون وارثا وعلق في مرض منه فيكون مخصوصا لاطلاق الكتاب (و) الثامن (عزل او كيل) بان قال او كيله عن لك ان تهدى الى شيئا او اوان قدم فلان لانه ليس بما يخالف به فلا يجوز تعليقه بالشرط الفاسد كاذب كره العين \* وفي البحر و تعليمه يقتضي عدم صحة تعليقه واما كونه يبطل بالشرط الفاسد فلا دليل عليه من هذا وعندى ان هذا خاما ايضا فاز عن اوكيل ليس من قبيل ما يبطل بالشرط الفاسد وانا هومن قبيل ما لا يصح تعليقه بالشرط لكن لا يبطل بالشرط الفاسد انه \* وفيه كلام لانه اذا لم يصح تعليقه بالشرط الفاسد فقد يبطل ذلك الشرط الفاسد يعني انه اذا وجد ذلك الشرط لم يزبس وجوده عليه كقال بعض الفضلاء وهو جواب يعنيه عم بورد في الرجمة وغيره ان يدل (و) التاسع (الاعتكاف) بان قال اعتركت ان شف الله مرضى او اوان قدم زيد فلان ليس بما يخالف به كمزل او كيل \* وفي المح نقل عن البحر وعندي ان ذكره في هذا القسم خطأ من وجہین من كونه يدل بالشروط الفاسدة ومن كونه لا يصح تعليقه \* اما الثاني فقال في القضية قال الله على اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمنا فاذا صحي تعليقه بالشرط يبطل بالشرط الفاسد \* لكنه اذا كر اصحاب الاعتكاف من جملة ما لا يصح تعليقه بشرط و يبطل بفاسد وذ كرف ه الرازيه من هذا القسم نقل و تعليق وجوب الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم وقد ناقص الكمال كلامه فانه جعل اصحاب الاعتكاف ما لا يصح تعليقه و عزاه الى الخلاصه ولم يقل في رواية مع انه قدم في باب الاعتكاف ان الاعتكاف الواجب هو المنذر تجيز او تعليقا وهو صريح في صحة التعليق بالشرط \* و تمام تحفه بطلب في البحر فليراجع \* لكن ان ما لا يصح تعليقه وما لا يصح هو مع الشرط الفاسد هو الاعتكاف نفسه لا النذر به بل النذر به يصح تعليقه بالشرط و يتبع لزومه على تحقق الشرط فلا يفسده كالذر بسائر العبادات التي يصح النذر بها بالخلاف الوضوء وعيادة المريض كاعرف في محله \* و قد ذكر وابعده هذا ان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط ويصح تعليق النذر به فافت قادر (و) العاشر (المزارعة) بان قال زار عنك ارضى على ان تفرضى كذا او اوان قدم فلان لانها اجراء فلا يصح تعليقه بالشرط (و) الحادى عشر (المعاملة) وهى المسافة بان قال ساقينك شجري او كرمى على ان تفرضى كذا او اوان قدم فلان لانها اجراء ايضا (و) الثاني عشر (الأفرار) بان قال لفلان على كذا ان اقرضنى كذا او اوان قدم فلان لانه ليس بما يخالف ما اذا علق به ومه وبمحى الوقت فانه يجوز و يحمل على انه فعل ذات الاحتراف من المحدود او دعوى الاجل فيلن منه الحال (و) الثالث عشر (الوقف) بان قال وفدت دارى اذ قدم فلان لانه

في الفصل الخامس  
من كتاب الیوع  
اعنى في الیبع بشرط

ليس يتحقق به ايضاً \* وفي البُحْرِ وَفِي الْجَامِعِ اَقْصَوْلِينَ وَالْوَقْتِ قِرْوَايَةً فَظَاهِرَهُ انْ فِي صَحَّةِ تَعْلِيقِهِ رَوَايَتِينَ وَفِي الْفَتْحِ وَشَرْطِهِ اَنْ يَكُونَ مِنْزَاراً غَيْرَ مَاقِعٍ فَأَوْقَلَ اَنْ قَدْمَ وَادِي فَدَارِي صَدَقَةً مَوْفَوْفَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ فَجَاءَ وَلَدُهُ لَابْصِرَ وَقَفَا (وَكَذَا) اَيْ الرَّابِعِ عَشَرَ (الْحَكْمِ) بَانْ يَقُولُ الْحَكْمُ اَنَّ اَذَا اَهْلَ شَهْرٍ اَوْ قَالَ اَعْبَدَا وَكَافِرَا اَذَا عَنَقْتَ اَوْ اَسْلَمْتَ فَاحْكُمْ بِيَتَنَاعَدْ بَنِي يُوسُفَ خَلَالَ فَالْحَمْدَ فَانَّهُ يَجْوِزُ تَعْلِيقَهُ عَنْهُ بِشَرْطِ وَاضْافَتِهِ اَلِزَّمَانِ كَالْوَكَالَةِ وَالْقَضَاءِ وَلَهُ اَنَّ الْحَكْمَ تَوْلِيَةً صُورَةً وَصَلْحَ مَعْنَى فَبِاَعْتِبَارِ اَنَّهُ صَلْحٌ لَا يَصْحُحُ تَعْلِيقَهُ وَلَا اَضْافَتَهُ وَبِاَعْتِبَارِ اَنَّهُ تَوْلِيَةً يَصْحُحُ فَلَا يَصْحُحُ مَا شَكَ وَالْاحْتِمالُ \* وَفِي الْخَانِيَةِ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ اَبِي يُوسُفِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِقَوْلِ الْاَمَامِ \* وَقَدْ قَالَ بِعْضُ شَارِحِ الْكَتْنَزِ فَانَّهُ لَا يَصْحُحُ عَنْهُ وَمَلِيَّهُ الْفَتْوَى وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِقَوْلِ الْاَمَامِينَ (وَمَا) الَّذِي بَانْ يَقُولُ (لَا يَبْطِلُهُ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ) وَهُوَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ شَيْئاً عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ اَمْسِ الْاُولِ (الْفَرْضِ) بَانْ قَالَ اَقْرَضْتُكَ هَذِهِ الْمَائِةَ بِشَرْطِ اَنْ تَخْدِمْنِي شَهْراً مَثْلاً فَانَّهُ لَا يَبْطِلُ بِهِ اَشْرَطُ \* وَذَلِكَ لَانَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ مِنْ بَابِ الرِّبَا وَانَّهُ مُخْتَصٌ بِالْمِبَادَلَةِ وَالْعَوْدِ كَمَا يَسْتَبِعُهُ اَوْ صَدَقَةً مَالِيَّةً فَلَا يَبْطِلُ فِيهَا الشَّرْطُ الْفَاسِدُ \* وَفِي الْبِزَازِيَّةِ وَتَعْلِيقِ الْقَرْضِ حَرَامٌ وَالْشَّرْطُ لَا يَلْزَمُ (وَ) لَثَانِي (الْهَبَةِ) بَانْ قَالَ وَهَبْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ بِشَرْطِ اَنْ يَكُونَ جَلَاهَا لِي (وَ) الثَّالِثُ (الصَّدَقَةِ) بَانْ قَالَ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ عَلَى اَنْ تَخْدِمْنِي جِهَةً مَثْلاً (وَ) الرَّابِعُ (النِّكَاحِ) بَانْ قَالَ تَزَوَّجْتُكَ عَلَى اَنْ لَا يَكُونَ لَكَ مَهْرٌ كَعْرُوفٌ فِي وَضْعِهِ (وَ) الْخَامِسُ (الْطَّلاقِ) بَانْ قَالَ طَلَقْتُكَ عَلَى اَنْ لَا تَنْزِجِي غَيْرِي (وَ) السَّادِسُ (الْخَلْعِ) بَانْ قَالَ عَلَى اَنْ يَكُونَ لِي الْخِيَارُ مَدَةً سَاهَا بِطْلَ الشَّرْطِ وَوَقْعِ الْطَّلاقِ وَوَجْبِ الْمَالِ (وَ) الْسَّابِعُ (الْمَهْرِ) بَانْ قَالَ اَعْتَقْتُكَ عَلَى اَنِّي بِالْخِيَارِ (وَ) الثَّامِنُ (الْلَّوْهَنِ) بَانْ قَالَ رَهْنَتْ هَذِكَ عَبْدِي بِشَرْطِ اَنْ اَسْتَخْدِمَهُ (وَ) الْتَّاسِعُ (الْاِيَصَادِ) بَانْ قَالَ اوْصَيْتُ اِلَيْكَ عَلَى شَرْطِ اَنْ تَزَوَّجَ بَنْتِي (وَ) الْعَاشرُ (الْوَصِيَّةِ) بَانْ قَالَ اوْصَيْتُ لَكَ شَلْثَ مَالِيَّ اَنْ اَجَازَ فَلَانَ ذِكْرَهُ لِعَبْنِي \* وَقَالَ فِي الْبُحْرِ وَفِي الْجَامِعِ اَنَّ نَظَرَ لَاهُ مِثْلَ تَعْلِيقِهِ اَوْ بِالْشَّرْطِ وَالْكَلَامِ الْاَنْزَفِ اَنَّهَا لَا يَبْطِلُ بِالْشَّرْطِ الْفَاسِدَاتِهِي \* لَكِنَّ فِيهِ كَلامٌ لَانَ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ يَصْدِقُ مَعَ دَعْمِ صَحَّةِ التَّعْلِيقِ وَمَعَ اَنَّهُ يَفْسِدُ اَوْ كَانَ لَا يَجْوِزُ التَّعْلِيقَ بِهِ وَهُنَّا يَجْوِزُ فِي فَسْدِ تَدْبِرِ (وَ) الْهَادِي دَهْرُ (الشَّرْكَةِ) بَانْ قَالَ شَارَكْتُكَ عَلَى اَنْ تَهْدِيَنِي كَذَا (وَ) الثَّانِي عَشَرُ (الْمَضَارِبَةِ) بَانْ قَالَ ضَارَبْتُكَ فِي الْفَهْلِ النَّصْفِ فِي الرَّبِيعِ اَنْ شَاهَ فَلَانَ اوْ اَنْ قَدْمَ فَلَانَ ذِكْرَهُ لِعَبْنِي \* وَفِي الْبُحْرِ وَفِي الْجَامِعِ مَثَلَ لَتَعْلِيقِهِ بِالْشَّرْطِ \* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ لِعَبْنِي اَهْ دَلِيلٌ عَلَى كَسْلِهِ وَدَعْمٌ تَصْفَحُ كَلَامَهُمْ فَانَّهُ اوْتَى بِالْاِهْمَلَةِ اَلَّتِي ذُكِرَتْهَا فِي الْابْوَابِ لِكَانَ اَنْسَبَ لِكَانَ فِيهِ كَلامٌ قَدْ فَرَرَ نَاهٌ فِي الْوَصِيَّةِ تَدْبِرِ (وَ) الثَّالِثُ عَشَرُ (الْقَضَاءِ) بَانْ قَالَ الْخَلِيفَةُ وَلَيْكَ اَمْلَةُ قَضَاءٍ مَكْهَةٌ مَثْلاً عَلَى اَنْ لَا تَنْزِلَ اِبْدَا (وَ) الرَّابِعُ عَشَرُ (الْاِمَارَةِ) بَانْ قَالَ الْخَلِيفَةُ وَلَيْكَ اَمْلَةُ اَشَامٌ مَثْلاً عَلَى اَنْ لَا تَرْكِبَ (وَ) الْخَامِسُ عَشَرُ (الْكَفَالَةِ) بَانْ قَالَ كَفَلْتُ غَيْرَكَ اَنْ قَرَضْتُكَ اَذْكُرْهُ لِعَبْنِي \* وَفِي الْبُحْرِ وَفِي الْجَامِعِ مَثَلَ لَتَعْلِيقِهِ بِالْشَّرْطِ اَهْ \* وَالْجَوابُ قَدْمَرُ (وَ) الْهَادِي عَشَرُ (الْحَوَالَةِ) بَانْ قَالَ اَحْلَمَكَ عَلَى فَلَانَ بِشَرْطِ اَنْ لَا تَرْجِعَ عَلَيْهِ عَنْدَ النَّوْىِ (وَ)

السابع عشر (أو كالة) بان قال وكانت ان ابرأت ذمتي عمالك على كذا ذكره العيني \* وفى البحر وهو مثال تعليقه بالشرط انه « وقد مر الجواب تدبر (و) الثامن عشر (الإقالة) بان قال اقلتكم عن هذا البيع ان اقر ضئني كذا ذكره العيني \* وفي البحر تفلا عن الفنية لا يصح تعليق الإقالة بالشرط وتقديم افهم المقايد بالقول من الثمن الاول او بمحسن آخر لم تفسد ووجب الثمن الاول \* فهو مثال انها لا تبطل بالشروط الفاسدة واما ما ذكره العيني فمثال تعليقه اذا وف فيه كلام قد مر صرا (و) التاسع عشر (الكتابة) بان قال المولى اعبد الله كاتبك على الف بشرط ان لا تخرج من البلد او على ان لا تقابل فلانا او على ان لا تعمل في نوع من التجارة فإن الكتابة على هذا الشرط تصح ويطل الشرط \* بذلك لأن الشرط غير داخل في صلب العقد او ماذا كان داخله بان كان في نفس البدل كالكتابة على خروج نحوها فانه تفسد به على ما عرف في مواده (و) العشرون (اذن العبد في التجارة) بان قال المولى اعبد الله اذنت لك في التجارة على ان تتجه الى شهر او سنة او نحوهما لانه ليس بعقد بل هو اسقاط والاستقطابات لاتتوقف (و) الحادى والعشرون (دعوة الولد) بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني لان انساب ما يتكلف ويختاطق في ثبوته (و) الثاني والعشرون (الصلح عن دم العمد) بان صلح زلي المقتول عدا القاتل على شيء بشرط ان يقر ضده او يهدى اليه شفاعة فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاستقطابات ولا يتحمل الشرط \* وكذا الابراء عنه ولم يذكرها كتفا به (و) الثالث والعشرون (الجراحة) بان صالح منها بشرط افراط شيء او اهداه \* وقد صاحب الدرر التي فيها القصاص فان الصلح اذا كان عن الجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول \* وكذا اذا كان عن القتل الخطأ يكون من التسم الاول (و) الرابع والعشرون (عقد الذمة) بان قال الامام حربى يطلب عقد الذمة ضربت عيلك الجزية ان شاء فلان مثلا فان هقد الذمة صحيح والشرط باطل كاف البحر وهو كلام يخفي مثال تعليق عقد الذمة بالشرط والجحب انه اعترض العيني صرا اافق عن تأمل (و) الخامس والعشرون (تعليق الرد بعيوب) بان قال ان وجدت بالبيع عيبا اردته عليك ان شاء فلان مثلا او بخيار شرط وهو السادس والعشرون اي وتعليق الرد به بان قال من له خيار الشرط في البيع ردت البيع او قال استقطعت خيارى ان شاء فلان فانه يصح ويطل الشرط كاف البحر \* وفيه كلام لان تعليق الرد بعيوب باطل والله الرد بعيوب وفي خيار الشرط صحيح ما شرط \* ومثل في الخلاصة الاول بقوله بان قال ان لم ارد هذا العيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيوب والثانية يقوله او قال ابطلت خيارى اذا جاء عداه \* ومقتضاه انه اذا قال ذلك بطل خياره اذا جاء عداه \* فقول صاصب البحر يبطل الشرط ليس بظاهر تدبر (و) السابع والعشرون (عزل القاضي) بان قال الخلقة القاضى عزلتك عن القضاء ان شاء فلان فانه ينزل ويطل الشرط كاف البحر \* لكن بر د عليه بان هذا مثال للتعليق بالشرط كما مر آنفا والصلب لم يذكر ما تصح اضافته الى المستقبل وما لا تصح واقتصر من القاعدة على ما ذكره \* لكن قال في المخ والدرر وما تصح اضافته الى المستقبل اربعة

عشر الاجار و مكانتها والمزارعة والمعاملة والضرائب والوكالة والكافلة والايصام والوصية  
بالمال والقضاء والامارة والطلاق والتقاضي والوقف \* وما لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة  
البعض واجازته وفسخه والقسمة والشركهة والمهبة والسكاح والرجمة والصلح عن مال والابراء  
عن الدين فان هذه الاشياء تملكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه  
من معي القمار

### كتاب الصرف

وجه المناسبة بالبيع وتأخيره (هو) لغة الفعل والزيادة وشرعا هو (بيع عن ثمن) اي مأخلق للثانية  
(تجانسا) كبيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب (او لا) كبيع الذهب بالنحضة او بالعكس ودخل تحت  
قولنا مأخلق للثانية بيع المجموع بالمجموع او بالقدر فان المجموع بسبب ما تصل به من الصنعة لم يبق ثمنا  
صرف يحاوله ذاتين في العقد و مع ذلك يهدى صرف لانه خلق للثانية (وشرط فيه) اي في الصرف  
اي شرط يقنه على الصحة لاشرط انعقاده وهو الصحيح المختار كاف البحر (الاقابض قبل التفرق)  
بالابدان حتى لو قاما ذهب اما فرق سخاما لباقي جهة واحدة ثم تقادوا بضائق الاشتراك صحيح وكذا الوطى  
قدودهم في مجلس الصرف او ناما او اغمى عليهم ما فيه ثم تقادوا بخلاف خيار المخيرة اذا التخمير  
تميلك فيبطل بما يدل على الرد والقيام دليله \* والمعتبر افتراق الماقدين حتى او كان لكل من  
الرجلين على صاحبه دين فارسل رسولا ف قال رب ابن الدنابر التي على عليك بالدرارم التي لك هل  
وقال قبلت فهو باطل لأن حقوق العقد تتعلق بالمرسل لا بالرسول \* و كذا لو نادى احدهما  
صاحبه من وراء جدار او ناداه من بعيد لم يجوز لانهما متفرقان مادئنهما كاف البحر (وصح بيع  
الجنس بغيره) يعني الذهب بالنحضة او بالعكس (مجازفة وبفضل) ان تقاد ضافي المجلس لأن  
المستحق هو القبض قبل اشتراك دون التسوية فلا يضره الجزاف \* ولو افترقا قبل القبض بطل  
لفوارات الشرط \* والمراد بالقبض القبض ٦ بالراجح لا بالخلية (لا يبيه) اي بيع الجنس  
(تجنه) لا مجازفة ولا بفضل الاستمتاع بالماضي في الروايات قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة مثلا مثل بادي وافضل ربوا وفي المجازفة احتقال الربا ولا يجوز (وان)  
وصلية (اختلافا جودة وصياغة) لأن الممانعة في الاوصاف ليست بشرط لقوله عليه السلام جيدها  
ورديها سواء ولا فرق في ذلك بين ان يكونا بما يتعين بالتعين كالمجموع والنبر او لا يتعين  
كم المضروب او يتعين احدهما دون الآخر وفي البحر اذا باع درهما كبيرا بدرهم صغير او  
درهما جيدا بدرهم ردي بجوز لأنهما فيه غير ضمان صحيفا ثم فرعه بقوله (فإن بيع الجنس  
بالجنس (مجازفة ثم علم التساوى قبل التفرق جاز) والافتراض والقياس ان لا يجوز لوقع العقد  
فاسدا فلا يقلب جائز \* ولكنهم استحسنوا اجراؤه لأن ساعات المجلس كماعة واحدة \* و قال زفر  
اذ اصرف التساوى بالوزن جاز سواء كان في المجلس او بعده \* وانما قلت ايع الجنس بالجنس لأن  
وضع المسئلة فيه \* قال في البحر وغيره لو باع الجنس بالجنس مجازفة فان علم التساوى بما قبل  
الاشتراك صحيح وبعد لا على ان المسئلة اختلف الجنس قد تقدمت آنفافلا حاجة الى التكرار \*  
فعلى هذا ظهر فساد ما قيل في تفسير قوله فان بيع اي الذهب بالفضة مجازفة ثم علم التساوى

١٦ البراجم هي مفاصل  
الاصابع بريدها اليد  
منه  
٧ قاله باقاني منه

قبل التفرق جاز لاختلاف الجنس تدبر (ولايجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه) اذ كل واحد منهم من وجهه \* وهذا القدر يكفي في سلب الجواز لأن الشبهات ملقة بالحقيقة في باب الحرمات \* ثم فرعه بقوله (فلو باع ذهبًا بفضة واشترى بها ) اى بالفضة (نوبًا قبل قبضها فسد بيع الثوب) لفوات القبض الواجب في بدل الصرف ولا ان المتن في الصرف مبيع من وجهه لعدم الاولوية والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز \* قيل لأنم عدم الاولوية فإن مادخله الياء أولى بالثمنية \* واجيب بأن ذلك في الامان الجعلية لافي الامان الخلقية والقياس يقتضي جوازه كأنقل عن زفر (ولوشترى امة تساوى الفامع طوق) من فضة (فيته الف بالفين) متعلق باشتري (ونقد) المشترى من المتن (الفا فهو ثمن الطوق) لازقبن من الصرف واجب حقال الشرع وقبض ثمن الامة ليس بواجب فالظاهر هو الاتيان بالواجب (ولوشترها) اى الامة التي معها طوق (بالفين الف نقدوا افتراضية فالنقد ثمن الطوق) لأن التأجيل في الصرف باطل وفي المبيع جائز فيصرف الاجل إلى الامة دون الطوق اذ المباشرة على وجه الصحة لا على وجه البطلان \* ولو اشتراها بالفين نسيئة فسد في الكل قيد بتأجيل البعض لانه لو اجل الكل فسد البيع في الكل عند الامام \* وقال ابن فسدي الطوق دون الامة كافي البحر (وان اشتري سيفا حلبيه خمسون) اى تساوى خمسين درهما (بمائة) متعلق باشتري (ونقد خمسين فھی حصة الحلية وان) وصلية (لم يبين) المشترى حصة الحلية لأن حصة الحلية يجب قبضها في المجلس والظاهر من حال المسلمين ان لا يتركوا الواجب فيحمل عليه وان لم يبنه ولم ينوه (او قال هي من ثمنهما) لأن معنى قوله المشترى خذ هذه امن ثمنه ما خذ بعضا من ثمن سيفه عهدا \* وثمن الحلية بعض ثمن المجموع فيحمل عليه طليبا للجواز \* وقيل معناه خذ هذا على انه ثمن كل منهما وليس الحال كذلك فيكون من قبيل ذكر الاثنين وارادة الواحد كما قال الله تعالى نسيا حوتهم و قال الله يخرج منها المؤذن والمرجان والمراد احد هما يختلف ماذا لم يذكر المفعول به الامكان وهذا صورتان : احديهما ان يبين ويقول خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف \* والثانية ان يجعل الكل من ثمن السيف وفيه ما يكون المقبول من الحلية لانها مشي واحده فيجعل عن الحلية لحصول صرادة هكذا ذكره الزباعي \* وفي البحر وفي المراج معزيما الى المسوط او قال خذ هذه المئتين من ثمن السيف خاصة وقال الآخر نعم او قال لا وتفرقا على ذلك ان تقضي البيع في الحلية لان الترجح بالاستحقاق عند المساواة في العقد او الا ضافة ولا مساواة بعد تصریح الدافع بكون المدفوع ثمن السيف خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو الامالات فالقول له في بيان جهةه \* وفي السراج لو قال هذا الذي عجلته ثمن السيف كان عن الحلية وجاز البيع لأن السيف اسم الحلية ايضا الانهافي بعده تبعا \* ولو قال هذا من ثمن النصل والجلفن خاصة فسد البيع لانه صرخ بذلك وازال الاحتمال فلم يمكن حله على الصحة اه \* ويمكن التوفيق بأن يجعل ما ذكره الزباعي على ماذا قال من ثمن السيف ولم يقل خاصة فهو افق ما في السراج واما ما في المسوط طفافا قال

خاصة في كأنه قال خذ هذه عن النصل فليتأمل اهـ\* قيد يقوله بعائد لانه او باعه بخمسين او اقل منها لم يجز للربوا وان باعه بفضمه لم يدرؤ نها لم يجز ايضا الشبهة للربا خلافا فاز فره في ثلاثة او جهلا بجوز البيع وفي واحد يجوز وهو ما اذا لم ان اثنين ازيد من اثليه ليكون ما كان قدرها مقابلا له او بالباقي مقابلة النصل خلافا للائمه الثالثة \* هذا اذا كان اثنين من جنس الاحلية فان كان من خلاف جنسه اجاز كيف ما كان جلواز التفاصيل لاخصوصية للحلية مع السيف بل المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان العقد لا يخرج عن كونه صرفا بانضمام غيره اليه \* وعلى هذا يبع المزركش والمطرز بالذهب او الفضة \* وفي المبسوط وكان محمد بن سيرين يكره بيعه بخمسه وبه نأخذ لاحصال الزيادة وال الاولى يبعه بخلاف جنسه اهـ (وان تفرقـ) اي المتعاقدان (بلا قبضـ) شـيـ (صحـ) البيـعـ (فيـ السـيفـ دونـهاـ) اي دونـ الـحلـيةـ (انـ تـحـاـصـ) السـيفـ عنـ الـحلـيةـ (بـلاـ ضـرـ) لـانـهـ اـمـكـنـ اـفـرـادـهـ بـالـبيـعـ فـصـارـ كـالـطـوـقـ وـالـامـةـ (والـ) ايـ وـانـ لمـ يـتـحـاـصـ بـلـاضـرـ (بطـلـ) البيـعـ (فيـهـماـ) ايـ فـيـ السـيفـ وـالـحلـيةـ لـانـ حـصـةـ الـصـرـفـ يـجـبـ قـبـضاـهـ اـقـبـلـ الاـفـرـاقـ فـاـذـلـمـ يـقـبـضـهاـ حـتـىـ اـفـرـاقـ اـقـسـدـ فـيـهـ لـقـدـ شـرـطـهـ \* وـكـذاـ فـيـ السـيفـ انـ كـانـ لاـ يـتـحـاـصـ الـابـضـرـ لـعـذـرـ تـسـلـيـهـ بـدـوـنـ الـضـرـرـ كـاجـزـ عـنـ السـقـفـ \* وـفـيـ الـبـحـرـ قـصـيـلـ فـلـيـراـجمـ (وانـ باـعـ اـنـاءـ فـضـةـ) بـفـضـةـ اوـ ذـهـبـ (وـقـبـضـ بـعـضـ ثـمـنـهـ وـافـتـرـقاـ) قـبـلـ قـبـضـ الـبـاقـ (صحـ) العـقـدـ (فـيـاـقـبـضـ فـقـطـ) لـوـجـودـ شـرـطـهـ وـهـوـ القـبـضـ قـبـلـ الاـفـرـاقـ وـبـطـلـ فـيـاـمـ يـقـبـضـ لـعـدمـ وـجـودـ الشـرـطـ (وـالـانـاءـ مـشـرـكـ بـيـنـهـماـ) لـانـ عـقـدـ الـصـرـفـ وـقـعـ عـلـيـ كـلـهـ اوـ لـاـ ثمـ طـرـاـ الفـسـادـ عـلـيـ مـاـلـ بـقـبـضـ وـهـوـ لـاـ يـشـعـ عـلـيـ مـاـوـجـدـ فـيـهـ القـبـضـ فـحـصـلـتـ الشـرـكـةـ فـيـ الـكـلـ بـالـزـاضـيـ وـلـمـ يـلـزـمـ تـفـرـيقـ الصـفـقـةـ قـبـلـ الـتـامـ لـانـ صـفـقـةـ الـصـرـفـ تـمـتـ بـالـتـقـابـضـ وـلـوـفـيـ الـعـضـ وـلـاـ خـيـارـ للمـشـرـقـ بـخـلـافـ هـلـاكـ اـحـدـ الـعـبـدـيـنـ قـبـلـ القـبـضـ كـافـ الـبـحـرـ (وانـ اـسـحـقـ بـعـضـهـ) ايـ بـعـضـ الـانـاءـ (اخـذـ المـشـرـقـ مـاـبـقـيـ بـحـصـتـهـ اوـرـدـهـ) لـانـ الشـرـكـةـ عـيـبـ فـيـ الـانـاءـلـانـ التـشـيـصـ بـصـرـهـ وـكـانـ ذـلـكـ بـغـيرـ صـنـعـهـ فـيـخـيرـ بـخـلـافـ ماـمـاـرـ لـانـ الشـرـكـةـ وـقـعـتـ بـصـنـعـهـ وـهـوـ الاـفـرـاقـ قـبـلـ نـقـلـ كـلـ اـثـنـ فـانـ اـجـازـ المـسـحـقـ قـبـلـ فـسـخـ الـحاـكـمـ العـقـدـ جـازـ العـقـدـ وـكـانـ اـثـنـ لـهـ يـأـخـذـهـ الـبـائـعـ منـ المـشـرـقـ وـيـسـلـهـ اـلـيـهـ اـذـلـمـ يـفـرـقـ بـعـدـ الـاـجـازـةـ وـيـصـيرـ الـعـاـوـدـ وـكـيـلـاـلـمـجـيزـ قـتـعـاـقـ حقـوقـ العـقـدـ بـهـ دـوـنـ الـمـجـيزـ \* اـطـلـقـ فـيـ الـخـيـارـ فـشـلـ ماـقـبـلـ القـبـضـ وـبـعـدهـ كـافـ الـبـحـرـ (ولـوـ اـسـحـقـ بـعـضـ قـطـعةـ تـفـرـقـ) وـهـيـ الـقطـعةـ المـذـابـةـ مـنـ الـذـهـبـ اوـ فـضـةـ (اشـتـراـهاـ اـخـذـ) المـشـرـقـ (الـبـاقـ بـحـصـتـهـ بـلـخـيـارـ) لـانـ الشـرـكـةـ لـيـسـتـ بـعـيـبـ فـيـ الـقـرـةـ اـذـلـاـ يـلـزـمـ الـاتـقـاصـ بـالـتـعـيـضـ فـلـيـتـضـرـرـ المـشـرـقـ بـالـشـرـكـةـ \* فـيـاهـذـاـ وـكـانـ اـسـتـحـقـاقـ بـعـدـ قـبـضـهـ اـمـالـوـ كـانـ قـبـلـ قـبـضـهـ فـلـهـ الـخـيـارـ لـتـفـرـقـ الصـفـقـةـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـتـامـ كـافـ الـبـحـرـ \* وـالـدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ نـظـيرـ الـقـرـةـ لـانـ الشـرـكـةـ فـيـ ذـلـكـ لـأـنـعـدـ عـيـباـ (وـصـحـ بـعـدـ دـرـهـمـ وـدـيـنـارـ بـدـيـنـارـ وـدـرـهـمـ) اـسـخـانـاـتـاـعـنـدـنـاـ بـصـرـ الـجـنـسـ الـىـ خـلـافـهـ فـيـقـابـلـ الـدـرـهـمـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـيـنـارـ بـالـدـرـهـمـ \* وـقـالـ زـفـرـ وـالـائـمـةـ الـثـلـاثـةـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ العـقـدـ اـصـلـاـ (وـ) صـحـ اـيـضاـ (بـعـدـ كـرـبـوـ وـكـرـبـيـ شـعـيرـ روـكـريـ شـعـيرـ) بـاـنـ يـجـعـلـ كـراـبـ كـرـبـ

شعيرو كراشير بكربر ولو صر فالى جنسه فسد \* وفي البحر تفصيل فليطاع (و) صح (بع  
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار) بان يحصل العشرة بينها والدينار بدرهم تصح  
لعقدوا انماذ كر هذه بعد اى قبلها وان كانت قد عملت مقابلها البيان انه لا يشرط ان يكون الجنمان  
من الطرفين بل ان كانا في طرف واحد كذلك (و) صح (بع درهم صحيح ودرهمين غلة  
بدرهمين صحيحين ودرهم ٨ غلة) للتساوی في الوزن وسوق طاعنة الجودة \* وفيه خلاف

اللغة بضم الغين  
المجده وتشديد  
اللام اي الدرهم  
المقطعة \* وقيل  
ما يرد لها البيت المال  
ويأخذ التجار ولا  
منا في لاحصال ان  
يكون هي القطة  
منه

زفرو الامءة الثلاثة ايضا \* وفي الاصلاح تذكرة صاحب الواقية هنا مسائل من مسائل الربوا  
ورددناها الى باب الربوا \* ويمكن الجواب بان يقال قد شرط المتأهل في الصرف قرار اعن الفضل  
المؤدى الى الربوا فذكر مسئلة بيع درهمين ودينار وبيع كبر وبيع درهم صحيح في الصرف لأن  
مبناه على الجواز لافي باب الربوا ليكون مبناه على عدم الجواز (و) صح بالاجماع (بيع دينار

بعشرة هى) اي العشرة (عليه) ويقع المقاومة بنفس العقد لأن الدين لم يجب بالعقد بل كان ثابت  
قبله وسقط باضافة المقد اليه ولاربوا في دين سقط (او بعض مطلقة) اي صح اسخنهما عندنا ان  
باع الدينار من عليه عشرة دراهم ولكن لم يضف العقد الى ما في ذمه بل الى عشرة مطلقة

غير مقيدة بكونها عليه (ان دفع الدينار وتقاصان العشرة بالعشرة) والقياس عدم الجواز  
وهو قول زفرو الامءة الثالثة لكونه استبدالا \* وجده الاستحسان انهما ماتقاصلان فصح الاول و  
انه صرف آخر ، ضد افتئثت الاضافة اقتضاء كما لو جدد البيع باكتشاف المثل الاول \* قيل  
هذا اذا كان الدين سابقا اما اذا كان حقا فكذلك يجوز في اصح الروايتين وذلك بان باع  
دينار ابعة عشرة دراهم ثم باع مشترى الدينار ثوب منه بعشرة وتقاصا ثم الظان قوله وتقاصان  
معطوف على قوله ان دفع في قضى سقوطون الثانية الا ان يقال انه استثنى لكونه بعيدا او  
لو قال وتقاصا بضيقه المضى كما وقع في سائر الكتب لكان اسلم تدبر (ومغالبه الفضة او الذهب

فضة وذهب) لف ونشر مرتب (حكم) اذ الحكم في الشرع للغالب لان الفش الفليل  
لا يخرج الدرهم عن الدرهمية والدينار عن الدينارية لان التقويد المستعملة بين الناس لا يحيى  
منه \* ثم فرع بقوله (فلا يجوز بيع الخالص به) اي بغالب الفضة او بغالب الذهب (ولا يبع

بعض الامتساوايا وزنا) استثناء من مجموع ما في حيز قوله فلا يجوز (ولا) يجوز  
(استفاضة الاوزن) كاف الجياد وмагلب عليه الفش منها اي من الذهب والفضة بحيث  
لا يثير عن الفش الابصر (فهو في حكم العروض) لافي حكم الدرهم والدينار اذ الحكم  
لغالب في الشرع \* ثم فرع بقوله (فيبيه) اي مغالب عليه الفش (بالخالص على وجوه حلية  
السيف) لانه اذا كانت زيادة الخالصة معلومة يجوز البيع لو تقدا بضائق الافتراق وتكون و  
الفضة بالفضة والزيادة في مقابلة الفش هو الخالص وغيره على مثل بيع الرتون بالزيت \* اما  
اذا كانت الخالصة مثل ما في المغشوش او اقل اولم يعلم ايهم اقل فلا يجوز كا هو حكم حلية  
السيف على ما يبينه في موضعه (ويصح بيعه) اي بيع الذي غلب غشه (يجنبه مفاضلا)

صرف للجنس الى خلافه (بشرط النية بضم في المجلس) في الصورتين لوجود الفضة من

الجانبين ومتى شرط القبض في الفضة اعتبار في المخاس لعدم التمييز عنه الا بضرر هذا الذاهرا فان الفضة تجتمع عند اذابة المغشوشة ولا تتحقق اما اذا صرف انها تتحقق وت تلك كان حكم حكم المخاس اخلاص ولا يجوز بها بحنهما متفاضلا (ويصح التباع والاستفراض بما يروج منه) اي من الذى غلب غثة من الذهب والفضة (وزنا) ان كان يروج وزنا (او عددا) ان كان يروج عددا (او به) اي بكل منها ان كان يروج له ما الان المعتبر في الانص فيه العادة (ولا يتعين بالتعيين) مادام يروج (لكونه وزنا) بالأصطلاح فان هلت قبل التسليم لا يبطل العقد بغيرها ويجب عليه مثله (ولو اشتري به) اي بالذى غلب غثة وهو نافق (فكسد) قبل النقد (بطل البيع) عند الامام لأن الثنية ثبتت لها بعارض الاصطلاح فإذا كسدت رجعت الى اصلها ولم تبق فيبطل البيع لبقاء بل اثنين ويجب على المشترى رد المبيع ان كان قاماً ومهله او قيته ان كان هالكا (وقال لا يبطل) البيع لأن اثنين تعاقد بالذمة والكساد عرض على الاعيان دون الذمة ولما لم يكن من تسليم اثنين لكساده يجب قيته \* وعن هذا قال (ويجب قيته) اي قيمة الذى غلب غثة (يوم البيع عند أبي يوسف) لانه مضمون بالبيع فتعتبر قيته في ذلك الوقت كالمقصوب \* وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف (وقيته) (آخر ما تعلم به عند محمد) اي قيته يوم ترك الناس المأمة لأن التحول من رد المعنى الى قيته انها صار بالانقطاع فيعتبر يومه وحد الكساد از ترک المأمة بهافي جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد يبطل لكنه يتغير البائع \* وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق واز وجدى بد الصيارة او في البيوت كاف البحر ولم يذكر فيما نقصت قيتها قبل القبض او غلت \* وفي التثوير ولو نقصت قيتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتغير البائع وعكسه او غلت قيتها او ازدادت فكذلك البيع على حاله ولا يتغير المشترى ويطالبه بذلك العمار الذى كان وقت البيع (وما يروج منه) اي من الذى غلب غثة كالرصاصة والستوفة (تعين بالتعيين) لزوال المقتضى للثنية وهو الاصطلاح \* وينبغى لاص ان ينكر عقيبة قوله ولا يتعين بالتعيين لكونه هنا كما وقع في سائر الكتب تتبع (والمساوي الفش كفلوبه في التباع والاستفراض) فلا يجوز البيع به لا اقراضه الباالوزن بعنزة الدرهم الرديمة لأن اخلاص فيه موجود حقيقة ولم يصر مغلوب فيجب الاعتبار باوزن شرعاً وادا شار عليه في المبادعة كان بياناً للقدر وهو صفة ولا يبطل البيع بخلافه قبل القبض ويعطيه مثله لكونه متعيناً لايدين (وكذا في الصرف) يعني المساوي الفش كفلوبه في الصرف ايضا حتى لا يجوز بيعه بحنهما متفاضلا (وفيل كفالة) اي كفالة الفش حتى يجوز بيعه بحنهما متفاضلاً ولو باعه بالفضة الخالصة لم يحيز حتى يكون اخلاصاً كثرة ماقية الفضة لانه لا خلبة لاحدهما على الآخر فيجب اعتبارهما (ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان) وصلية (لم تعين) لأنها موال معلومة وصارت اعمااناً بالأصطلاح فمحاذتها البيع ووجبت في الذمة كالقدين ولا تعيين وان هيئها كالنقد الا اذا قال اردنا نهليق الحكم بعينها فبحسب تعلق العقد بعينها بالخلاف ما ذابع فلساً بفلسين باعياً بهما حيث شعرين من غير

نصر بح لانه اولم تعين افسد البيع \* وهذا على قولهما واما على قوله محمد لا يتعين وان صرحاً \*  
 واصله ان اصطلاح العامة لا يبطل باصطلاحهم على خلافه عندهم \* وعند هما يبطل في حقهما كاف  
البحر (فان كسدت) اي اشتري بها شيئاً فسدت قبل اتسليم (فالخلاف كافي كسد المغشوش)  
 يعني يبطل البيع عند الامام خلا فالماء هكذا ذكر القدورى اخلاقاً \* والذى فى الاصل  
 وشرح الطحاوى والاسرار البطلان من غير ذكر خلاف سوى خلاف زفر كافي اكثير  
 شروح الهدایة \* لكن فى الفتح جواب فحاصله لا فرق بين كسد المغشوشة وكسد الفلوس  
 اذ كل منه ماسلة بحسب الاصل ثعن بالاصطلاح فاز غالباً الغش الحكم فيها للغالب وهو الخاص  
متلاً فلوله ينص على الخلاف فى الفلوس وجوب الحكم به (ولو استقرضاها) اي الفلوس  
 (فكسدت بدمثها) اي اذا كانت هناك كفة عند الامام \* واما اذا كانت قافية فرد علينا بالاجاع  
 لان المردود فى القرض جعل عن المقبول حكمها والابلزام مبادلة جنس بجنس نسبية وانه  
 حرام فلا يشرط فيها الرواج (ومنها بى يوسف قيتها) اي قيمة الفلوس (يوم القرض وعند  
 محمد يوم الكسراد) وقول ابي يوسف اسر لكتوى لان يوم القبض بعلم بلا كافية وقول محمد: انظر فى  
 حق المستقرض لان قيتها يوم الانقطاع اقل \* وكذا فى حق القرض بالنظر الى قول الامام لا  
 الى المفتي لان يوم الكسراد لا يحرف الابحرج ولا يجوز البيع بغير نافقة مالم تعين لانها ماسلة  
 فلابد من تعينها (ومن اشتري بنصف درهم فلوس او دانق) بفتح التون وكسرها سدس  
 الدرهم يتحمل ان يكون عظا على درهم او على نصف وهو الظ (فلوس او قيراط) وهو  
نصف الدانق (فلوس جاز البيع) عندنا او كذا ثلث درهم او رببه (وحلية) اي على المشترى  
 (ما يبع بنصف درهم او دانق او قيراط ومنها) اي من الفلوس \* فقوله من الفلوس بيان لما  
 يبع لان التباع بهذه الطريقة متعارف في القليل معلوم بين الناس لاتفاق فيه فلا بدوى الى  
 الزعام \* واقتصر المص على مادون الدرهم لانه لو اشتري بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس  
 لا يجوز عند محمد عدم العرف وجوذه ابو يوسف لعرف وهو الاصح كافي الكاف (ولودفع الى  
 صيرفي) وهو من يميز الجودة من الرداءة (درهم او قال اعطي بنصفه فلوساً او بنصفه نصفها) اي  
 ما ضرب من الفضة ما يساوى وزن نصف درهم الاحبة فسد البيع في الكل عند الامام لان  
 الفساد قوى البعض وهو قوله نصف درهم الاحبة لتحقق الربوالانه باع الفضة بالفضة  
 منفاضلاً وزن الحبة فيسرى الى البعض الآخر والفلوس لاتخاذ الصفة وعند هما صحيحة  
 البيع (في الفلوس) وبطل فيما يقابل الفضة واصل الخلاف ان المقدى تذكر عنه بتكرار الفظ  
 وعند هما بتفصيل الثمن \* حتى لو قال اعطي بنصفه فلوساً او اعطي بنصفه نصفاً الاحبة جاز البيع  
 في الفلوس وبطل فيما يقابل عند هما كافي البحر وعن هذا قال (ولو كر راعطى صحيحة في الفلوس)  
 اتفاقاً لانه لما كر صار عقد بين وفي الثاني ربوا وفساد احد البيعين لا يوجب فساد الآخر \*  
 وفي المثل قال ابو النصر الاقطع هذا غلط من الناس حين لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفة وعند هما  
 جائز الفلوس فاسد في قدر النصف الآخر على اختلافهم في الصفة الواحدة اذا تضمنت

الصحيح وال fasid وف الفتح اعتراف وجواب \* فلبيطاع ( ولو قال اعطي به ) اي بالدرهم  
(نصف درهم فلوس) قال المولى سعدي قال ابن الهمام يجوز في فلوس الجر صفة الدرهم  
والنصب صفة لنصب ويجوز على رواية الجر ان يكون صفة لنصب والجر على الجوار  
(ونصف الاحبة صحيحة في الكل والنصف) الاولى بالفاء لنفيسيه ( الاحبة بمنه والفلوس  
باليابق ) لانه ذكر المثنى ولم يقسمه على اجزاء المثنى فيكون النصف الاحبة في مقابلة منه وما بقي  
من نصف حبة في مقابلة الفلوس وفي التنوير الاموال ثلثة من بكل حال وهو النقد ان  
صحبة الباء او لا تقبل بحنسه او لا \* ومبين بكل حال كاثياب والدوااب \* وثمن ووجه مبين من  
وجه كالثيليات فانها ان اتصل بها الباء فهي ثمن والافبيه \* واما الفلوس فان كانت رائحة الحافت  
باتل وافبالسلعة \* ومن حكم المثل عدم استراط وجوده في ملة العاقد عند العقد وعدم بطلان  
العقد بهلاك المثل ويصح الاستبدال به في غير الصرف والسلب \* وحكم المبيع خلاف المثل في الكل

### كتاب الكفالة

عقب الیووع بذكر الكفالة لانها لا تكون الا في البيانات غالبا ولا منها اذا كانت باسم كان  
 فيها معنى المعاوضة انتهاء فناسب ذكرها عقب الیووع التي هي معاوضة و(هي) في اللغة  
 الضيم قال الله تعالى وكفلكم از كريما اي ضمها لى نفسه \* وفرى تشدید الفاء ونصب ز كريما  
 يجعله كفلا لها او ضامن المصالحة \* وفي الشرع (ضم ذاته) اي ذات الكفيل (الذمة) اي الى ذاته  
 الاصليل (في المطالبة) وفي المثل واصله ان الكفيل والمكافل عنده صار امطاوين للمكافل له  
 سواء كان المطلوب من احد هما هو المطلوب من الآخر كافي الكفالة بالمال او لا كافي الكفالة  
 بالنفس فان المطلوب من الاصليل المال ومن الكفيل احضار النفس فلفظ المطالبة باطلاقه  
 ينفهم ما هذا على رأي بهضهم \* وجزم مسكنين في شرح الكنز بان المطر منهما واحد وهو  
 تسلم النفس فان المطر عليه تسلم النفس والكفيل قد اذمه \* اذاعت هذه اذهار ذلك انه لا يحتاج  
 الى قول ملا خسر وف مطالبة النفس او المال او تسلم لان المطالبة تشتمل ذلك المثل \* لكن فيه  
 كلام لان صاحب الدر قال بعده وهذه الاختلاف تعرضا لبعضها ماتنا ولا جزئيا لبعض الاقسام صريحا  
 ولا صراحة فيما نقل صاحب المثل عن المسكين بل على طريق الشمرل والتصر صح او ل في التعريف  
 او ل تدبر (لاق الدين) كفاله بهضم لكتبه (هو) اي كونه ضم ذاته الى ذاته في المطالبة  
 (الاصح) لان الكفالة كاتصح بالمال تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح باميان  
 المضبوطة بنفسها ولانه لما بنت الدين في ذاته الكفيل ولم يبرأ الاصليل صار الدين الواحد  
 دينين وهو قلب الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة كافي العناية وغيرها \* لكن فيه كلام  
 لان معنى قلب الحقائق عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممتنع والممكن الى الاخر  
 والدين فعل واجب في الذمة وهو هنا تعليق مال بذلك عن شيء كافي الفهستان \* وقال المولى  
 اخي في حاشيته تعليق صاحب العناية يعطى عدم صحة الثاني مع ان مقتضى صيغة التفضيل  
 صحته \* الهم الان يعنى الافضلية فيها كما صرحت به في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول  
 فاندفع ما ذكر ٩ الاستاذ في شرح الغرر اه \* هذا مخالف لاصطلاح الفقهاء فلن لا يستعملون

٩ والمراد من  
 الاستاد هو مولانا  
 خمس و مئة هذا  
 من منوات تلك  
 الحاشية المسماة  
 بذخيرة العقبي  
 في شرح صدر  
 الشريعة العظمى

٩

الاصح في معنى الصحيح بل في مقابلة الصحيح تدبر (ولا تصح) الكفالة (الامين على التبرع)  
 لانه عقد تبرع ابتداء فلا تصح من العبد والاصبى والمجنون لكن العبد يطاب بعده العق كاف  
 الخلاصة \* هذا بيان اهلها او امار كنهها فايحاب وقبول بالاتفاق الآية ولم يجعل ابو يوسف في قوله  
 الآخر القبول ركنا فجعلها اتهم بالكافيل وحده في المال والنفس \* وشرطها كون المكافل  
 به مقدور التسليم من الكفيل وفي الدين كونه صححا \* وحكمه لزوم المطالبة على الكفيل  
 بما هو الاصيل نفسا او مالا \* والمدعى مكافل له والمدعى عليه مكافل عنه والنفس او  
 المال مكافل به \* والمكافل عنه والمكافل به في الكفالة بالنفس واحد (وهي) الكفالة  
 (ضربان) كفالة (بالنفس و) كفالة (بالمال) خلاف الشافعى في الكفالة بالنفس اذا نهى لا يجوز  
 الكفالة بالنفس في قول لانه غير قادر على تسامي المكافل به حيث لا يقادله بل يمنعه ويدفعه  
 بخلاف الكفالة بمال اقدرته على مال نفسه \* وان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الزجم غارم  
 وجه الاستدلال به انه باطلاقه يفيد مشروعيه الكفالة بنو هيره \* لا يقال لاغر مفى كفالة النفس  
 لانقول الغرم لزوم ضرر عليه ومنه قوله تعالى ان عذابا كاذبا فاما يكن العجله وجبهابان  
 يخلي بيده وينه على وجه لا يقدر ان يتعذر عنه او بان يستعين بآوان القاضى على تسليه مع ان الظاهر  
 انه اعماه كفلى بنفسه من يقدر على تسليه وينقادله واياض الزمام الشى على نفسه يصح وان كان  
 لا يقدر على الملزم عليه غالبا كمن نذر ان مجح الف حججه ينزله ذلك وان كان لا يعيش الف سنة

(فلا ولی) اي كفالة النفس (تعمد بكفلات بنفسه او برقبته او نحوها) اي نحو الرقة (ما يعبر به عن) جمع (البدن) عرقا كالبدن والجسد والروح والرأس والوجه والعنق والعين والفرج  
 اذا كانت امرأة بخلاف اليدين والرجل (او يجزء شئمه كمنصفة او عشره) او ثلثة او ربعة او نحوها لان النفس واحدة في حق الكفالة لا يجوز فكان ذكر بعضها شائعا كذلك كلامه \* و  
 في السراج وما ماذ اضاف الحزء الى الكفيل باذ قال الكفيل كفل ثلث نصف او ثلث فانه لا يجوز  
 (و) تعمد (بعضه) اي يقوله ضمنت لك فلان انه تصرىع بعفشه (او هو على) لان كلامه على  
 للالتزام فكان انه قال انا ملزم تسليه (اول) لان الى يعني على قال عليه السلام من ترك مالا فلور شه  
 ومن ترك كلاما يعني او هي الا قالي وروى على اكتونهما يعني (او اما زعيم) لان الكفيل  
 يعني زعيم ما قال الله حكاية عن صاحب يوسف وابنه زعيم اي كفيل (او قبيل به) اي بفلان  
 لان القبيل هو الكفيل \* ولهذا سمي الصك قبلة لانه يحفظ احق (لا) تعمد (بأنضام  
 لعرفه) لانه التزم معرفته دون المطالبة وقال ابو يوسف يصير ضمان المعرفه \* وقال ابو الليث هذا  
 القول عن ابي يوسف غير مشهور والظماروى عنه ما بظاهر الرواية يعني كافي اكثر لكتبه \*  
 وفي المتن وينعد بقوله انا ضامن حتى يتحقق او يتلقى او يكون كفيلا الى العاية \* وقيل لا ينعقد  
 لعدم بيان المضمنون هل هو نفس او مال قد بالتعرف لانه لو قال انا ضامن تعريفه او على  
 تعريفه فيه اختلاف المشائخ \* والوجه الا زوم كاف لغير ولو قال انا ضامن لوجهه فانه  
 بو خذبه \* ولو قال انا اعترف لا يكون كفيلا و كذلك قال انا كفيل لعنة ملائكة او قال اه بعرفة

فلان على قالوا يلزمك ان يبدل عليه كافي الحانية ولو قال فلان آشناه منست او آشناست صار  
 كفلا بالنفس عرفا به يعني كافي المضمرات (وصح اخذ كفليه واكثر) لأن حكم الكفالة  
 استحقاق المطالبة وهو يتحمل التعدد فالتزام الاول لا يمنع الثاني على ان المقص منها التوقي وخذ  
 كفيل آخر وآخر زيادة في التوقي فصححت الثانية مع بقاء الاولى وكذا الثالثة فأفوهها (ويجب  
 فيها) اي في الكفالة بالنفس على الكفيل (احضار المكفول به) وهو النفس (اذا طلب المكفول  
 له) وهو المدعى وفأعا التزم (فإن لم يحضره) اي إن لم يحضر الكفيل المكفول به بعد  
 الطلب بغير عجز (حبس) على صيغة المبني المفعول اي حبسه الحكم لا مقناعه عن ايفام ما وجوب  
 عليه \* ولكن لا يحبسه اول مرة حتى يظهر مطله لانه جزاء الفعل وهو ليس بظالم قبل المطل \* هذا  
 اذا اقر بالكافلة بالنفس اما اذا انكره او ثبتت باليقنة عند الحكم فيحبسه اول مرة في ظاهر الرواية \*  
 وقال الخصاف لا يحبسه اول مرة ولو ثبتت باليقنة وفيه بغير عجز لانه ان عجز فلا حبس  
 بل يلزمك الطالب (وان عين) اي الكفيل (وقت تسليمه) اي المكفول به (لزمه) اي  
 الكفيل (ذلك) اي احضار المكفول به (فيه) اي في الوقت الذي عينه (اذا طلب) المكفول  
 له في ذلك الوقت او بعده لانه انترمه كذلك (فإن سلمه) اليه (قبل) بجيء (ذلك) الوقت  
 (برىء) الكفيل وان لم يقبله المكفول له لانه ما التزم تسليم الامر وقد اتي به \* وفي المحاجة اذا  
 كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية وبه يعني اذا  
 قال انا كفيل بنفسه فلان من اليوم الى عشرة ايام صار كفيلا في الحال وادامت عشرة خرج  
 عنها \* ولو قال انا كفيل بنفسه الى عشرة فاذ امضت العشرة فنانرى قال ابن الفضل لامطالبه  
 عليه بما افده او لا بعده \* و قال ابواليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا \* وهذا حليله من يلتقط  
 منه الكفالة ولا يريد ان يصير كفيلا \* وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كافي البحر  
 (فاز غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحكم مدة ذهابه و ايابه) وهو مقيد بما اذا اراد  
 الكفيل السفر اليه \* فان ابي حبسه المحال من غير امهال كافي البزايز (فإن مضت) المدة  
 (ولم يحضره) مع امكان الاحضار (حسبه) الحكم اذا ذكرناه وان ظاب المكفول به (ولم  
 يعلم مكانه لا يطالب به) لانه ماجز فعل هذا اذا الجئ الى باب الجائز يعني ان لا يطالب به لتحقق  
 العجز كافي الزاهد \* وفي البحر ولا بد من ثبوت انه خائب او لم يعلم مكانه اما بتصديق الطالب  
 او ببينه \* فان اختلافا ولا ببينه فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه فان كان له  
 خريجة معلومة للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بما هاب الى ذلك الموضع  
 والا قال القول للكفيل لم تكنك بالاصل وهو الجهل \* ولو علم ان المكفول به ارتد ولحق بدار  
 الحرب يؤجل الكفيل مدة ذهابه و ايابه \* ولا تبطل بالحاجة بدار الحرب وفيه في الذخيرة بما  
 اذا كان الكفيل قادر على رده بان كان يتناوب بينهم مواعدة انهم بردون اليها المرتد والآباء اخذ  
 بهما \* ثم كل وضم فلان انه يؤمر بالذهاب اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل حتى  
 لا يغيب الآخر (وتبطل) الكفالة بالنفس (يؤمر الكفيل) لحصول العجز الكلى

عن التسلیم بعد موته و وارثه لا يقوم مقامه لأن الخلفية في حاله لا فيها عليه بخلاف الكفالة بحال كافى الهدایة وغيرها \* لكن في السراج نقل عن الكرخي لانه بعثت الكفالة وبطاب ورثه باحضاره (و) بعثت (المكفوول به) لامتناع التسلیم (ولو) كان المكفوول به (عبد) انمقال هذا التوهی ان العبد مطالب به وكفل نفسه رجل اما اذا كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ او ضمن قيمته (دون بعثت المكفوول له بل بطاله وارثه او وصيه الكفيل) اى اذا مات المكفوول له لم تبطل \* ويسأله الكفيل الى ورثه \* فان سنته الى بعضهم برىء منهم خاصة ولباقيين مطالبته باحضاره \* فان كانوا اصحابه او وصيه مطالبته فان سنته احد الوصيين برىء في حقه والآخر مطالبته \* وفي منظومة ابن وهب انها بطلت بعثت الطالب والمعروف في المذهب خلافه كافي البحر (ويبرأ) الكفيل بالفس (اذاسمه) اى سلم المكفوول به الى المكفوول له (حيث يمكن مخصوصته) كما اذا سلمه في مصروفه قبله الطالب او لا (وان) وصلية (لم يقل اذا دفعته اليك فما يبرىء) لان موجب الدفع اليه البراءة فثبتت وان لم ينص عليها كالميرون اذا ملهم الدين \* واطلاقه شامل ماذا قال سنته اليك بجهة الكفالة او لان طلبه منه \* وماذا لم يطلب منه فلا يدان يقول ذلك (و) يبرأ (تسايم وكيل الكفيل او رسوله) لقيامه بما مقامه (وبتسايم المكفوول به نفسه من كفالته) هذا في الجميع يعني لا يبرأ الكفيل حتى يقول المكفوول سلمت نفسي اليك من الكفالة \* والوكيل والرسول كالمكفوول لابد من التسلیم عنه او الا لا يبرأ كافي المنح \* فعلى هذا ظهر ضعف ما قيل من انه متعلق بتسليم المكفوول به نفسه تذرع \* هذا اذا كان بغير طلب اما اذا كان بعد طلبه فلا يشترط ان يقول سنته بحكم الكفالة كامر آنفه فينعني اصحاب المنح الفضيل تأمل \* قيد بالوكيل والرسول لانه لو سلمه اجنبي بغير امر الكفيل وقال سنته اليك عن الكفيل فان قبله الطالب برىء الكفيل وان سكت لا (فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه في السوق) اى في سوق مصر (قال ويبرأ) لحصول المقصورة او وان الحاكم (والمحترف زمانناه لا يبرأ) سواء كان في سوق ذلك المصاروف في سوق مصر آجر وهو قول زفر (وان سلمه في مجلس القاضي مفيده) وهذه احدى المسائل التي يفتح بقول زفر (وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عند هما) لانه قد يكون شهوده في اعينه او يعرف ذلك القاضي حادثه فلا يبرأ بالتسليمه في مصر آخر (ويبرأ عند الامر) ان كان فيه سلطان او قاض وكانت غير مقيدة بمصر لاما كان احضاره الى مجلس القاضي \* وفي البحر نقل عن الفنية كفل بنفسه في البلد وسلام في الرساتيق صحيح ان كان فيما حاكم \* وقال العلام الناجري والدر الظاهر لا يصح  $\frac{1}{2}$  قال وجوابه الحسن لان اغلب قضاة الرساتيق خوارزم ظلة ولا يقدر على محاكنته على وجه العدل اه \* هذا في زمانهم اما في زماننا فكثير قضاة المصارف مثل قضاة الرساتيق خوارزم اصلحهم الله بلطفة وكرمه (وان سنته في برية او في السواد) اى في القرية التي ليس لها حاكم (لا يبرأ) امد حصول المقصورة على المحاكمة (وكذا) لا يبرأ (ان

٣ قاتله صاحب  
الفرائد منه  
٣ المراد بالقاضي  
هنا الاعم اذا ايلزم  
احضار المدعى عليه  
عند القاضي الذي  
اخذت الكفالة بين  
يديه فاللام في القاضي  
للبجنس حتى عنزل  
ذلك ولـ خبره  
فدفعه الثاني جاز  
منه  
٤ القائل صاحب  
القنية

سله في السجن وقد حبسه غير الطالب) قبل هذا اذا كان في سجن حاكم آخر لعدم الامكان على المخصوصة واما اذا كان في سجن قاض وقع خصمه بين يديه فيرعن الكفالة سواء كان مسجونا له او لغيره لان الحاكم قادر على الاحضار للخصوصة ثم يعيد الى السجن (فان كفل) رجل (بنفسه) اى المدبوون بمال كذا (على انه) اى الكفيل (ان لم يواف) اى ان لم يأت الكفيل المكفول له (به) اى المكفول عنه \* يقال واقاه اي اتهام من الوفاء \* عدى المقص الى المفعول الثاني بالباء على ما هو القياس عند البعض (غداه وهو ضامن لراعيه فلم يواف به خدا) مع قدرته عليه (لزمه) اى الكفيل بالنفس ماعليه من المال عندنا لتحقق الشرط وهو عدم الموافاة اذا الكفالة تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام اذ لا يقال له شئ \* وتشبه البيع انتهاء باعتبار الرجوع فيكون مبادلة المال بالمال \* فان علق الكفالة بغير ملام ثم هبوب الربح لم تصح كالبيع وان علام متعدد مثل عدم الموافاة في وقت تصح كالنذر مع ان هذا النعلق ليس في وجوب المال بل في المطالبة \* وقال الشافعي لا تصح لانه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز (وان) وصلية (مات) المكفول به قبل الحضور الكفيل المال اذ ثبت به عدم الموافاته \* ولو مات الكفيل قبل الحضور يضمن وارثه المال ولو مات المكفول له يطالب وارثه (ولا يرث) الكفيل (من كفالة النفس) وجود الكفالة بالمال في هذه المسألة لأنها كانت ثابتة قبله او لاتفاق كا او كفلهه \* وانما قلنا مع قدرته عليه لانه اذا بعزم لا يلزم منه الا اذا بعزم بعوت المطلق الكافي وغيره فان مات المكفول عنده قبل مضي الغرض من الكفيل المال لان شرط زوم المال عدم الموافاة وقد وجد اه فعل هذا تقييد صاحب الفتح قوله بما رأى مخالف المطلق الكافي وغيره ذميم \* وفي التنوير ولو اختلفا في الوفاء فالقول الطالب والمال لازم على الكفيل ( ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها ) اى بين صفتة على وجه تصح الدعوى بانه اسلطانية او افرنجية ( او لم يبنها فكفل بنفسه ) رجل على انه ان لم يواف به ) اى المكفول به ( غدا عليه المال فلم يواف به غدا لزمه المائة ) عند الشيوخين لتحقق الشرط لان الكفيل ماعرف المال بالام حيث قال فعليه المائة يحمل على الاصل وهو العهد فيصرف الى المال الذى على المدعى عليه فخرج عن احتمال مال الرشوة لان المدعى لم يعين المال المدعى في غير مجلس القضاء تحرز اعن حيلة خصمه \* فان بين قبل الكفالة فحكمه ظوان بين بعده ايات تحقق البيان الى الجمل فصار كمان المال مدين اعند الدعوى قبل الكفالة فتح تبين صحة الكفالة الاولى ويترتب عليها الاخرى ويكون القول قوله في البيان اذا اختلف فيه لانه يدعى صحة الكفالة ( حلقات محمد ) قبل عدم الجواز عنده بناء على انه اطلق المال ولم يقل المال الذى على المدعى عليه فعلى هذا لا فرق بين بيان المدعى المال و عدم بيانه \* وقيل بناء على انه لما لم يبين المدعى لم تصح الدعوى فما يستوجب احضار المدعى عليه الى مجلس القاضى فلم تصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة بالمال لا بنائه اعلم بالفضل هذا ان بين تكون الكفالة صحيحة \* ونقل في الفتح عن قول أبي يوسف اختلاف \* ففي طائع ولا يجر على اعطاء كفيل بالنفس في حدود قصاص يعنى لو طلب مدعى القصاص او حد القذف من

والدرثة <sup>فتحتين</sup>  
وسكون الراء من  
ادركت الشئ <sup>\*</sup> ومنه  
ضمان الدرك \*  
واصطلاح الرجوع  
بالثمن هنداستحقاق  
المبيع <sup>\*</sup> وفي البزاية  
وان استحق المبيع  
وله كفيل بالدرك  
لا يرجع على الكفيل  
ما لم يجب على البائع  
فبعده هو بالخبر \*  
ولا يرجع على الكفيل  
بقية البناء والغرس  
 منه

القاضى ان يأخذ كفيلا بنفس المدعى عليه حتى يحضر اليه فاذا لا يجبره على اعطاء الكفيل  
كساراً الحدو د عند الامام مطلقا لقوله عليه السلام لا كفالة في حد من غير فصل ولا ان مبني الحدود  
كلها على الدرم بالشبيهة ولا يجبر عى استئثارها بالكفالة (فإن سمحت به نفسه) اي لو تبرع المدعى  
عليه باعطاء كفيل بلا طلب في حد الفدف والقصاص (صح) بالاجماع لأن تسلیم النفس واجب  
عليه الطالب فيجوز اعطاء الكفيل بتسلیم نفسه له (وقال يجبر في القصاص) لأن الغائب فيه  
حق العبد (وحذاق) لأن فيه حق العبد \* وان لم يقدر على الاعطاء بأمر ما بالازمة معه  
الاحبس \* وهو المراد بالجبر هنا عندهما \* والحق البعض حدا السرقة بما يخالف سائر  
الحدود لأنها خاصصة لله ومن درأت بالشبهات فلا حاجة الى الجبر على اعطاء الكفيل الاستئثار  
في حقه تعالى بالاتفاق \* ويجبر في دعوى القتل بالخطأ على الاعطاء والجروح به لأن موجبه  
المال \* وكذا يجبر في التعزير (فإن شهد عمله) اي على المدعى عليه (مستوران) اي غير معلوم  
فسادهما (في حد او قيد حبس \* وكذا) يحبس (أن شهد عمل واحد) يعرفه القاضى  
بالع-الة لأن الحبس هنا للتهمة والتهمة ثبتت باحدى شطري الشهادة وهو العدد في المستور  
او العدالة في الواحد بخلاف الحبس في الاموال لأنها غالية عقوبتها فلا ثبت الا بحجة كاملة  
واذ لم يقدر المدعى على اقامته البيبة بعاديته ولا على اثبات التهمة حتى قام القاضى من مجلس  
القضاء خلي سبيله (خلافهما في رواية) اي في هذه المسئلة عندهما رواية يحبس  
ولا يكفل كيديناه وفي رواية يكفل ولا يحبس لعدم ثبوت القذف او القوى بالحجية التامة (و  
صح الرهن والكفالة بالخارج) اذا الامام وظفه الى وقت معين على ما يرام بدل عن منفعة حفظ  
المال فيصيри علينا في الذمة ويجوز فيه الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة بالخارج هو المال  
بخلاف الزكاة لأنها ليست من الديون المطلقة لسقوطها بالموت \* ثم شرع في الكفالة بالمال  
فقال (والكفالة بالمال صحيحة ولو) كان المال (مجده ولا دادا كان) ذلك المال (دينا صحيح) و  
صحتها بالاجماع \* وصحت مع جهاة المال لذاتها على التوسيع فانه تبرع ابتداء فيتحمل فيها جهاة  
المال بعد ان كان دينا صحيحا \* والدين الصحيح دين لا يسقط الابلاد او الابراء وهو احتراز  
عن بدل الكتابة وسيأتي \* وفي اصلاح المراد من الابراء مابعد الحكمى وهو ان يفعل فعلا  
يلزمه سقوط الدين فلا يرد القضى بدين المهر لأن سقوطها يعطى وتها لابن زوجها من قبل  
الابراء بالمعنى المذكور وفي المخرج وما يشكل على هذا الاصل الكفالة بالنفقة المفروضة غير  
المستدامة فانها صححة مع ان دين النفقة ليس صحيح لانها تسقط بموت احرهما وبالطلاق \* ولم  
ارمن اصحاب عن هذا الظاهر اخذ فيه بالاستحسان الحاجة اليه لا بالقياس \* وقيد جهاة المال  
للاحتراز عن جهاة الاصيل وللمكافول له لأنها امانة وتمامه في البحر \* فليطالع (بتكميلت)  
منه لعله بقوله صححة (عنه) اي عن فلازن (بالف) درهم \* هذا نظير ما كان معلوما (او بالاثك  
عليه) اي بالذى ثبت لك عليه اي فلازن \* هذا نظير ما كان مجده ولا (او) تكميلت (عابدرات  
اي بتحققك (في هذا المبيع) من ضمانه <sup>٥</sup> الدرك وهو ضمان الثمن هنداستحقاق المبيع او ضمان

المبيع ان لفة آفة \* فالمكاففول به مجحول لا تحل استحقاق الكل او البعض في ضمن الكلين  
 الكل او البعض \* والراج اذا استحق المبيع كان للشترى ان ينخاصم البائع او لا فذا ثبت  
 عليه استحقاق البيع كان له ان يأخذ الثمن من ايهما شاء \* وليس له ان ينخاصم الكفيف او لا في ظاهر  
 الرواية \* وعن ابي يوسف انه ذلك \* اجمعوا ان المبيع لو ظهر حرا كان له \* ان ينخاصم ايهما شاء  
(وكذا) تصح (او علقها) اي الكفالة (بشرط ملائم) اي بشرط موافق وهو ان يكون  
الشرط سببا لوجوهه \* وعبر عنه بالشرط مجازا (كشرط وجوب الحق تحوم باياعت فلان)  
اي ان بعث شيئا من فلان فاني ضامن للثمن لما مشترته فاني ضامن للمبيع لأن الكفالة بالمبيع لا  
تجوز \* فاشرطية كابده \* وهذا من امثلة الكفالة بالمجحول \* وفي المسوط ولو قال اذا  
بعته شيئا فهو على فباعه متاعا بالفدرهم ثم باعه بعد ذلك بالفرهم لزم الكفيف الاول دون  
الثاني لأن حرف اذا يقتضي النكارة بخلاف كلام ما و مثل اذا متى وان \* ولو رجع الكفيف  
عن هذا الضمان قبل ان يباعه ونها عن مباعته ثم باعه بعد ذلك لم يلزم بشيء \* وانما قال بما ياعت  
لأنه لو قال بایع فلانا على ان ما اصابك من خسارة فعلى لم يصح ( او ماغصبك ) اي ان غصب  
ذلك فلان فعل \* هذا من امثلة المجحول ايضا \* وفي البحر لو قال ان غصب فلان ضديعتك فانا  
ضامن لم يجز عند الشهرين وعند محمد يجوز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عند هما خلافه  
( او ماذاب ) اي ثبت او وجوب من الذوب ( لك عليه ) اي على فلان شئ فعل ( او ان استحق  
المبيع فعل ) جواب الجم اى ان استحق المبيع مستحق المبيع مستحق فعل انثمن كان استحقاق  
المبيع شرط وجوب الحق في ذمته وحيث التعليق به ملائمة الشرط ( وشرط امكان الاستفادة  
نحو ان قدم زيد ) فعل ماعليه ( وهو ) اي زيد ( المكاففول عنه ) فان قدومه سبب موصل  
للاستيفاء منه \* قد يكون زيد مكاففولا عنه لانه اذا كان اجيبيا كان التعليق به كافي هبوب  
الريح ونمامه في البحر \* فليطالع ( وشرط تuder الاستيفاء تحوان ثاب ) زيد المكاففول عنه  
من البلد ) فعل ماعليه لان خطيته سبب لتعذر الاستيفاء \* فهذه بجملة الشرط التي يجوز تعليق  
الكفالة بها ثم الاصل فيه ان الجهة في المال المكاففول به لامتنع صحة الكفالة كقوله ماغصبك  
فلان فعل وجهة المكاففول له او المكاففول عنه تمنع حتى لو قال من غصبك من الناس او بيعك  
او قتلت فانا كفيل لك عنه او من غصبه انت او قتله فانا كفيل له عنك لا يجوز الا اذا كانت  
الجهة في المكاففول عنه بسيرة مثل ان يقول كفلي لك عمالك على احد هذين في يجوز فالتعين  
الي صاحب الحق كاف التبرير ( وان علقها ) اي الكفالة ( بشرط الشرط ) اي بالشرط مجرد  
عن الملائمة ( كهبوب الريح ومجيء المطر ) بان قال ان هبت الريح او جاء المطر فعلى فلان على  
( بطل ) الشرط ( وكذا ان جعل احد هما اجل ) كما اذا قال كفلي لك هذا الى هبوب الريح او  
مجيء المطر بطل التأجيل ( فتصح الكفالة ويجب المال ) على الكفيف ( حالا ) وفي المدعاية  
ولا يصح التعليق بشرط كفيفه ان هبت الريح او جاء المطر \* وكذا اذا جعل واحدا  
منهما اجل الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة ماصح تعليقه بالشرط لا بطل

٦ يمكن ان يقال  
 وكذا لا يصح التعليق  
 على ان يكون المراد  
 به التأجيل على  
 طريقة الاستخدام  
 فيه

بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي التبيين وهذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال لأن الشرط غير ملائم فصار كاً وعلقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره فاضيًّا وغايته اجاب بعض الفضلاء عنه لكن لا يخرج عن التبعيض بل اذا تأكدت حق التأمين ظهر لك ان المسؤول باق على حاله ولا يندفع الاهم الان يقال يمكن الجواب بان قوله الا انه نصح الكفالة ويجب المال حال قيده قوله وكتذا اذا جعل واحداً منهما الجلاء فقط فحالاته لا يصح التعليق بمجرد الشرط ولا تصح الكفالة ايضاً كذا لا يصح اتأجيل اداً جعل واحداً منهما الجلاء فانه نصح الكفالة ويجب المال حالاً لا يقال انه منه وضيق قوله لأن الكفالة لم تصح تعليقها بالشرط لأنها اراد بالتعليق بالشرط التأجيل مجازاً اي باجل متعارف فلا يلزم المذكور ويندفع الاشكال تبرير (ولطالبة اي شاء من كفيه واصيله) اي ثبت اختيار في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالب ما معه انه موجب الكفالة اذ هي تقييٌّ عن الضم كامر \* وذلك يقتضي قيام الديمة الاولى لا البراءة (الاداشيرت براة الاصيل ف تكون حواله كان الحواله بشرط عدم برأة المثيل كفالة ) لأن العبرة في العقودة المعاني مجازاً لاللافاظ والمباني ( ولو طلب ) الطالب ( احد هما ) كاز ( له مطالبة الآخر ) بخلاف المقصوب منه اذا اختار احد الفاسدين لأن اختيار احدهما يتضمن القليل منه عند قضاء القاضي به ولا يمكنه القليل من الآخر بعد \* واما المطالبة بالكفالة ٧ لافتراضيه مالم توجده منه حقيقة الاستيفاء (فإن كفل به الله عليه فهو ) الطالب ( على الفائز منه ) اي لزم الاف الكفيل لأن الثابت بالبينة كاثبات عياناً ولا يكون قول الطالب بحجة عليه كلاماً لا يكون بحجة على الاصيل لأنه مدع (وان لم يبرهن ) الطالب ( صدق الكفيل فيما اقر به مع عينه ) اي فأقول للكافيل فيما يقر به مع عينه على نفي العلم لاعلى البتات كافي الايصال ( و ) صدق ( الاصل في اقراره بما كثر ) بما اقر به الكفيل ( على نفسه خاصة ) لا على الكفيل لأن اقرار على الغير وقيده بالله عليه لأنه لو كفل عذاب اي حصل لك على فلان او عائشة فأقر المطلوب بمال لزم الكفيل اما لو اتي الاصيل اعيون فازمه القاضي فلم يلزم الكفيل لأن النكول ليس باقرار كافي البحر (فإن كفل بلا اصره اي المكفول عنه) لا يرجع الكفيل (عليه) اي على المكفول عنه (عادي عنه) لأنه متبرع بادمه بغير رجوع خلاف الملاك (وان) وصلية (اجازها) اي الكفالة (المكفول عنه) بعد العلم ان الكفالة لزمنه ونفذت عليه بغير امر غير موجبة للرجوع فلاتقلب موجبة له \* هذا اذا احاز بعد الجلس اما اذا اجاز في الجلس فانه انصير موجبة للرجوع كافي العدالة (وان كفل باصره رجع ) عليه بما دعى عنه لانه قضى دينه باصره معناه اذا ادى ما ضمن اما اذا ادى خلافه بان كان الدين المكفول به جيداً فادى ردحاً وبالعكس فان رجوعه بما ضمن لا يعادى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب بخلاف المأمور بقضاء الدين فانه برجع عادي ونفاء في المخ فاي رجع ومعنى الامر ان يشمل كلامه على افظعة عني كأن يقول اكفل عني او اضمن عني لفلان فلو قال اضمن الاف لفلان على لم رجع عليه عند الاداء بجواز ان يكونقصد

٧ لافتراضي  
القليل  
مالم توجد المطالبة  
محضحة ٤

يرجع او اطلب التبرع فلا يلزم المال كافي البحر والمتبادر من الامر امر من يصح امره شرعا فلما  
 رجوع على الصبي والعبد المحبورين اذا ادى كفيليهم بالامر لعدم صحته منهما ولكن يرجع  
 على العبد بعد عتقه فلا رجوع على الصبي مطلقا (ولا يطالبه) اي لا يطالب كفيلي اصيلا بالـ  
 (قبل الاداء) الى المكفول له لأن الموجب للمطالبة هو ائمه ولا يملك قبل الاداء ويملكه  
 بعده فيرجع (فإن لزم) الكفيلي من جهة الطالب (فله) اي للكافيل (ملزمته) اي ملزمة  
 المكفول عنه حتى يخلصه \* وهو مقييد بما اذا كانت الكفالة باصره (وان حبس) الكفيلي  
 (فله حبسه) اي الكفيلي ان يحبس المكفول عنه لأن مالكه كان لا جله فله ان يعامله بذلك  
 هذا الامر يمكن على الكفيلي المطدين مثله والا فلا يلزم ولا يحبسه كافي السراج (ويبرأ الكفيلي  
 باداء الاصل) لأن براءة الاصل توجب براءته لأنه ليس عليه دين في الصحيح وانما عليه  
 المطالبة فيستحيل بقاؤها بالدين كذا ذكره الزيلعي تبعا للهداية وظاهره ان الفائل بان الكفيلي  
 عليه دين لا يبرأ باداء الاصل وليس كذلك بل يبرأ ايجاما لأن تعدد الدين عند الفائل به حكمي  
 فيسقط باداء واحد كما في البحر (وان ابرأ الطالب الاصل) وهو المط (واخر) الطالب  
 عنه اي الاصل بان اجل دينه (برىء الكفيلي) في الصورة الاولى (وتأخر) الدين  
 (عنه) اي عن الكفيلي يعني بتأخر في حقه ايضا لانه ليس عليه المطالبة وهي تبع للدين  
 فسقط بسقوطه وتأخر بتأخره بخلاف ماذا تكفل بشرط براءة الاصل ابتداء حيث يبرأ  
 الاصل دون الكفيلي \* وفي السراج ويشترط قبول الاصل ببراءة فالردها ارتدت وهل  
 يعود الدين على الكفيلي فيه قولان \* وموت الاصل كقبوله وفي القنية براءة الاصل ابدا  
 يوجب براءة الكفيلي اذا كانت بالاداء او بالبراء فان كانت بالخلاف فلا (وان ابرأ) الطالب  
 (الكافيل او اخر) الدين (عنه) اي عن الكفيلي (لا يبرأ الاصل ولا يتأخر عنه) اي عن  
 الاصل اذا اصل فيه ان الاصول لا تتبع الفروع في الوصف ولا يلزم عكس الموضوع (فإن  
 كفل بالدين الحال مؤجل الى وفت) اي الى شهر مثلا (يتأجل عن الاصل ايضا) لانه  
 لمطالبة على الكفيلي حال وجود الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كافي التبيين (ولو  
 صالح الكفيلي) الطالب (عن الف على مائة برثما) اي الاصل والكافيلي لانه اضاف الصلح الى  
 الاف الدين على الاصل فيرأ عن تعميمه فبراته توحب براءة الكفيلي ثم يرجعها عن المائة  
 باداء الكفيلي (ورجع) الكفيلي (بها) اي بالمائة (فقط) على الاصل (ان كفل باصره)  
 اذا بادأء علّك ماقى ذمة الاصل فاستوجب الرجوع بخلاف البراء لأن بالبراء يسقط الدين  
 فلا يملكه كفيلي فلا يرجع (وان صالح) الكفيلي الطالب (عن الاف بجنس آخر) كالثوب  
 وغيره (رجع) الكفيلي على الاصل (بالاف) كله لأن هذا الصلح يكون بمقدمة فيصير الاف  
 بمقابلة الثوب فيملك ما في ذمة الاصل فيرجع بكله عليه \* وتوضيحه ان الاف في الاصل في  
 ذمة الاصل ثم انتقل عنه ونعت في ذمة ان كفيلي حين اخذ الطالب منه فيصح تملك الطالب  
 الدين الاف من الكفيلي لكونه تملك الدين \* من عليه الدين \* وكذا يصح التقليك من الكفيلي

٨ صوره ما في  
البساط لوصاله  
على مائة درهم على  
ان ابراء الكفيل  
خاصة من الباقي  
رجوع الكفيل على  
الاصيل بعائمه ورجوع  
الطالب على الاصيل  
بتعيمائة منه  
٩ قاله (بعن قائل)  
الاسند راك ( )  
القهستاني منه

بالهبة اذا ذر له بالقبض فصار كأنه اخرجه عن الكفالة وكاه بالقبض فقبضه ثم وله في صير  
تملك الدين من عليه الدين مع الكفيل مسلط على الدين في الجملة (وأن صالح) الكفيل (من  
موجب الكفالة) وهو المطالبة على شئ بشرط ابراء الكفيل خاصة (برىء هو) اي الكفيل  
قط (دون الاصيل) لأن ابراء الكفيل عن الكفالة يصير فسخاً لكفالتة لاسقاطاً لاصل  
الدين (وان قال الطالب للكفيل باصر برئت الى من المال رجع) الكفيل (على اصيله) لأن  
البراءة التي ابتدأها من الخط وانتهاها الى الطالب لا يكون الابقاء فيرجع فصار كافراً  
بالقبض منه او الدفع اليه واستفيد منه براءة المطالبات لاقراره كان الكفيل كافي المصح (وكذا)  
رجوع الكفيل على اصيله (في) قول الطالب للكفيل (برئت) دون الى (عند أبي يوسف) لانه  
اقرأ رأة ابتدأها من المط واليه الابقاء دون البراء (خلافاً للحمد) لأن البراءة تكون بالاداء  
والابراء فيثبت الادى وهو الابراء ولا يرجع الكفيل بالشك (وف) قول الطالب للكفيل  
(ابرأتك لا يرجع) الكفيل الى الاصيل لأن ابراء لا ينتهي الى غيره وذلك بالاسقاط فلا يكون  
اقراراً بالابقاء قيل جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب ظابياً (وان كان الطالب حاضراً يرجع اليه في  
البيان في الكل) لانه هو المحمل حتى في برئت الى الاحصال لان ابرأتك مجزاً وان كان بعيداً  
في الاستعمال كافي النهاية \* قيد بقوله برئت لانه او كتب في الصك برىء الكفيل من الدرهم  
الى كفل بها كان اقراراً بالقبض عندهم جيماً كقوله برئت الى بقضية العرف فان العرف  
بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت بالابقاء وان حصلت بالابراء لا يثبت  
الصك عليه فجعلت الكتابة اقراراً بالقبض عندهما لغير ابراء كافي المصح (ولا يصح  
تعليق البراءة من الكفالة) بالمال (باشرط) مثل اذا جاء غد فانت برىء من الكفالة بالمال فجاء  
غد لا يرث عنها الاشرطة وكمفالتة جائزه (كسائر البراءات) لأن في البراءة معنى التملك و  
التملكات لانه قبل التعليق بالشرط تكونه قاراً \* هذاظ على قول من يقول بثبوت الدين على  
الكفيل وعلى قول غيره ان تمثل المطالبة كتملك الدين لانها سيلة اليه \* وكذا لا يجوز تعليق  
براءة الاصيل لان معنى التملك فيه ظاهاً مال واجب عليه بخلاف تعليق البراءة من الكفالة  
بالنفس اذا ي sis فيه معنى التملك لانه مجرد اسقاط ويروى انه يصح لانه عليه المطالبة دون  
الدين في الصحيح وكان اسقاطاً محضاً كالمطلق وهذه الابراء الكفيلي بالرد بخلاف الاصيل  
كافي المداية \* وعن هذا قال (والمحتر الصحة) اي صحة تعليق البراءة عن الكفالة قبل المراد  
باشرط الشرط المحسن الذي لامنفعة طالب فيه اصلاً كدخول الدار ومجيء العد لانه غير  
معتارفاً اما اذا كان متعارفاً فانه يجوز كافي تعليق الكفالة لافي الابضاح او كفل بالمال والنفس  
وقل ان وافقتك خدا فانا برىء من المال فوافاء غدائير امن المال فقد جوزوا تعليق البراءة من  
الكفالة بالمال \* وكذا اذا اعلق البراءة باستيفاء البعض يجوز اعلق البراءة عن البعض بتجزيل  
البعض يجوز كافي مسو طشخ الاسلام \* فلم ان فيه اختلاف الروايتين فرواية عدم الجواز  
تحمول على ماذا كان الشرط غير متعارف ورواية الجواز محمول على ماذا كان متعارفاً كافي

٩ وَكُلَّ بِنَفْسِهِ  
الْكَافِيْهُوْلَا بِعْنِيْهِ  
رَتْكُ اَمْرِهِ إِلَى نَفْسِهِ  
وَلَمْ يَتَدَالِ الصَّوَابُ  
مِنْهُ

البُحْرُ (وَلَا تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ بِمَا نَذَرَ إِسْتِبْاؤُهُ ) اَيْ لَا يَعْكُنَ اسْتِيْقَاؤُهُ شَرْطًا (مِنَ الْكَفِيلِ كَالْحَدُودِ  
وَالْفَصَاصِ ) مَطْلَقًا بِالْأَجَاعِ لِعَدَمِ امْكَانِ اِيجَابِهِمْ اَعْلَى مِنْ تَكْفِيلِ لِعَدَمِ جُرْيَانِ النَّيْابَةِ فِي الْقَوْبَةِ  
بِخَلَافِ الْكَفَالَةِ بِنَفْسِهِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَدُودِ الْفَصَاصِ كَامِرُ \* فَعَلِيْهِ هَذَا لَا يَلْزَمُ الْاَسْتِدْرَاكَ بِعَامِرِ كَا  
وَقْبَلُ (وَلَا) تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ (بِالْاهْيَانِ الْمُضْعُونَةِ بِغَيْرِهَا كَالْمُبَيْعِ) فِي الْبَيعِ الْمُحْجَمِ بِعِنْهِ قَبْلُ  
الْقَبْضِ (وَالْمَرْهُونِ) بَعْدَ الْقَبْضِ (وَلَا) تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ (بِالْاَمَانَاتِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَعْوَدِ  
وَالْمُسْتَأْجَرِ) بِفَنْحِ الْبَيعِ (وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرْكَةِ) لَانَّ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ الْكَفَالَةِ أَنْ يَكُونَ  
الْمُكَفَّولُ بِهِ مُضْمِنُو نَاعِلِيِ الْأَصْبَيلِ بِحِيثُ لَا يَعْكُنَهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ الْاِبْدَعُهُ اَوْ دَفْعَ بِهِ لِيَتَحْقِقَ مِنْهُ  
الْأَضْمَمُ فَيَجِبُ عَلَى الْكَفِيلِ تَسْلِيمِ الْعِينِ مَادَمَ قَائِمًا وَتَسْلِيمِ قِيمَهِ عَنْدَ الْمَلَكِ فَهُوَ مُضْمِنُ بِغَيْرِهِ  
الْمُبَيْعِ قَبْلِ الْقَبْضِ اِيْسَ مُضْمِنُ بِنَفْسِهِ وَانَّمَا هُوَ مُضْمِنُ بِالْثَّنَانِ الْإِبْرَى اِنَّهُ اَوْ هَلْكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ  
شَيْءٌ بَلْ يَنْفَعُنِ الْبَيعِ وَكَذَلِكَ الرَّهْنُ مُضْمِنُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَانَّمَا يَسْقُطُ طَدِبَنَهُ اِذَا هَلَكَ فَلَا يَعْكُنَ  
اِيجَابِ الضَّاءِ اَنَّ عَلَيْهِ الْكَفِيلُ وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الْأَصْبَيلِ \* وَكَذَلِكَ الْاَمَانَاتِ لَيْسَ مُضْمِنَةً  
عَلَى الْأَصْبَيلِ لَا عِنْهَا وَتَسْلِيمَهَا اَفْلَأَ عَكْنَ جَعْلِهَا مُضْمِنَةً عَلَى الْكَفِيلِ فَلَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِهَا (وَلَا)  
تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ (بِدِينِ غَيْرِ صَحِيحٍ كَبِيلِ الْكَتَابَةِ) لَانَّهُ فِي مَعْرِضِ الزَّوَالِ فَلَا يَكُونُ دِينًا صَحِيفًا  
(حَرْكَفْلُ بِهِ) اَيْ بِالْدِينِ (اوْ بِالْعَدْدِ) وَانَّمَا قَالَ هَذَا لِدَفْعَ تَوْهِمِ اَنَّ كَفَالَةَ الْعَبْدِ يَنْفَعُ اَنْ تَصْحُ  
لَانَّهُ يَجِدُ ثَبَوتَ هَذَا الدِّينَ عَلَيْهِ لَا يَعْلَمُ بِمَحْلِ الْكَتَابَةِ فَنَحْصُهُ (كَذَابِلُ السَّعَايَةِ عَنْدَ الْاَمَامِ)  
لَانَّ الْمُسْتَسْعِي كَالْمُكَاتِبِ عَنْهُ فَلَا تَصْحُ الْكَفَالَةُ بِهِ اَوْ عَنْهُمْ اَنْ تَصْحُ لَانَّ الْمُسْتَسْعِي حَرْمَدِيُونَ  
عَنْهُمْ (وَلَا) تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ (بِالْجَمْلِ عَلَى دَابَّةِ مَعِيَّنةٍ) مَسْتَأْجَرَةُ الْحَمْلِ (اوْ بِمُخْدَمَةِ عَدْدِ  
مَعِيَّنِ) مَسْتَأْجَرُ الْخَدْمَةِ بِعِزْمِ الْكَفِيلِ عَنْ تَسْلِيمِ الْحَمْلِ عَلَى دَابَّةِ مَعِيَّنةٍ لَانَّهَا مَلَكُ الْعَيْرِ وَلَوْ جَلَ  
دَابَّةُ اُخْرَى لَا يَسْتَحْقِقُ الْاَجْرُ اَذَا وَجَلَ الْمَوْجَرُ عَلَى الدَّابَّةِ الْغَيْرِ الْمُعِيَّنةِ لَا يَسْتَحْقِقُ الْاَجْرُ فَيَبْتَئِلُ  
الْعِزْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْحَسْرَةِ \* وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لِلْخَدْمَةِ (بِخَلَافِ غَيْرِ الْمُعِيَّنِ) لِعَدَمِ الْعِزْمِ مِنْ  
تَسْلِيمِ الْحَمْلِ اَذْعَكَنَهُ الْحَمْلُ عَلَى اَيِّ دَابَّةٍ كَانَتْ لَانَّ الْمُسْتَحْقِ هُوَ الْحَمْلُ لَا الْغَيْرُ وَالْغَرْضُ هُوَ  
الْاَجْرُ (وَلَا) تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ (عَنْ مَيْتِ مَفْلِسٍ) يَعْنِي اِذْمَاتِ مِنْ عَلَيْهِ دِينٍ وَلَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا فَكَذَلِكَ  
عَنْهُ لِلْقَرْمَاءِ رَجُلٌ لَمْ تَصْحُ عَنْدَ الْاَمَامِ لَانَّهُ كَفَلَ بِدِينِ سَاقِطٍ فِي حَقِّ اِحْكَامِ الدِّينِ بِالْحَسْرَةِ  
اِذْلَمَ يَتَرَكْ مَا لَوْلَا كَفِيلَهُ وَالْكَفَالَةُ بِالسَّاقِطِ لَا تَحْوِزُ \* وَجُوازُ التَّبرُعِ مُحْمَولٌ عَلَى اَنَّ الدِّينَ يَأْتِي فِي  
حَقِّ الدَّائِنِ (خَلَافَ اِهْمَامِ) فَانَّهُنَّمَا تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ لَانَّ الدِّينَ لَمَّا كَانَ ثَابِنًا فِي حَيَاتِهِ لَا يَسْقُطُ  
اِبَالَاَدَاءِ اوْ بِالْاَبْرَاءِ وَلَمْ يَوْجِدْ شَيْئًا مِنْهُمَا فِي قِيقَهِ \* وَكَذَلِكَ طَالِبُهُ فِي الْاُخْرَةِ حَتَّى مِنْ تَبَرُعِ  
بِقَضَائِهِ يَجِدُ مَلَارُوِيَّ اَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَتِي بِجَنَاحَرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْاَنْصَارِ فَسَأَلَ هُلْ عَلَيْهِ دِينٌ فَأَوْلَامَ  
دَرِهْمَانَ اوْ دِينَيْنَ فَامْتَنَعَ مِنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَوَاهُمْ اَخِيكُمْ فَقَامَ ابُو قَتَادَةَ فَقَالَ هُمْ اَعْلَمُ بِيْرَسُولِ  
اللهِ فَصَلَى عَلَيْهِ (وَلَا) تَحْوِزُ الْكَفَالَةُ (بِلَا قَبُولِ الطَّالِبِ فِي الْمَحْلِسِ) اَيْ فِي مَجْلِسِ عَقدِ الْكَفَالَةِ  
سَوَاءَ كَفَلَ بِالْفَسْدِ اوْ بِالْمَذَلِ عَنْدَ الْطَّرَفَيْنِ (وَقَالَ ابُو يُوسُفُ تَحْوِزُ مَعْ غَيْرِهِ) اَيْ غَيْرِهِ الطَّالِبِ (اَذَا  
بَلَغَهُ) خَبْرُ الْكَفَالَةِ (فَاجَازَ) كَسَارُ تَصْرِفَاتِ الْفَضْلِيِّ وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْمَبْسوِطِ يَشْرُطُ

الإجازة وهو الأظهر عنه لانه تصرف التزام فيستبيه الملتزم والمهان فيه مني التلذك وهو تمثيل المطالبة منه فيقوم بهما جيءوا بوجود شطره فلا يتحقق هدفه وماوراء المجلس الان يقبل من الطالب فضولى فإنه تصريح وتنويف على اجازته ولا يكفي ان يخرج نفسه منها اقبل اجازته كافي الحقائق وغيره \* وبه علم ان قبول الطالب بخصوصه انه وشرط التفاصيذا واما صلح القبول في مجلس البحار فشرط الحجة \* فعلى هذا ان المتص ا لو ترك قوله الطالب لكن اولى كافي الاصلاح \* وفي الدرر الفتوى على اقول الثاني كافي تلخيص الجامع الكبير والبازية لكن في انفع الوسائل الفتوى على قولهما وفي تصحیح الشیخ قاسم والمخاتر قولهما عند المحبوبي و السنف وغيرهما ولهذا قد مدد المتص تدبر \* قيد بالانشاء لانه او اخبر عن الكفالة حال غيبة الطالب بمحوز اجماما (فإن قال المريض لوارثه تكفيه عني بماله فكفل) او ارث (مع غيبة الغرامة جاز اتفاقا) وإن كان القياس ان لا يجوز لأن الطالب ثائب ولا يتم الضمان الا بقوله \* وجه الاسحسان ان ذلك وصية في الحقيقة وهذه تصريح وإن لم يسم المكافول لهم \* ولهذا فإنما تصريح اذا كان له مال او يقال انه قائم مقام الطالب طاجته اليه تضرعها ذاته وفيه نفع الطالب فصار كذا حاضر بنفسه \* وإنما تصريح بهذا الفظ ولا يشترط القبول لانه برادبه للتحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة (واو قاله) اي المريض هذا القول (لا جنبي اختلاف فيه المشيخ) فمنهم من قال بجزواز تنزيلا للمريض منزلة الطالب ومنهم من قال بعدمه لأن الجنبي غير طالب بقضاء دينه بالالتزام وكان المريض والصحيح سواء والاول اوجه كافية الفتح \* وتمامه في البحر \* فليطالع (ويجوز) الكفالة (بالاعيان المضمونة نفسها) عندنا خلاف الشافعى في قول في الاهياء \* لكن المناسب للمن ا يذكره فقيب قوله ولا يجوز بالاعيان المضمونة بغيرها (المقروض على سوم الشراء) اي على طلبه بعد تسمية الثن لانه مضمون عليه حتى اذا هلك عنده يحب الضمان عليه اذا لقيه تقوم مقامه فامكن ايجابه على الكفيف (والمحضوب) لانه مضمون بعينه فان كان المضمون عينا فاما فيلزم الضامن احضارها او تسليمه او قيمتها ان هلكت وان كان المضمون مسنه لما كان المضمون قيمته (والمحض) يبعا (فاسدا) لأن المقروض في البيع الفاسد مضمون عليه حتى اذا هلك يحب على قيمته (و) يجوز الكفالة (بتسلیم المبيع الى المشتري و المرهون الى الراهن والمستأجر) بفتح الجيم (اي المستأجر) بكسر الجيم لأن تسلیم العين واجب على الاصيل فامكن التزامه فصار نظير الكفيف بالفس لانه مدام قاما يحب عليه تسلیمه وان هلكت يرجأ وقيل ان كان تسلیمه واجبا على الاصيل كالعارية جازت الكفالة بتسلیمه وان كان غير واجب على الاصيل كالوديعة ومال المضاربة والشركة لانه لا يحوله الكفالة بتسلیمه كافي التبيين (و) يجوز الكفالة (بالمعنى) لانه دين صحيح مضمون على المشتري كسائر الديون

## فصل

(ولودفع الاصيل المال الى كفيفه) ليدفعه الى الطالب (قبل دفع الكفيف الى) الطالب لا يسترد الاصيل المدفوع (منه) اي من الكفيف لانه تعلق به حق القابض على احتقام قضاة الدين فلا يجوز المطالبة ما باقي هذا الاحقان لكن عجل زكانه ودفعه

إلى الساعي وإنما يقطع هذا الأحقاق باداء الأصيل بنفسه فإذا أدى بنفسه يسترده من الكفيل ما أخذه ولا نهمله بالقبض \* واطلاقه شامل ما إذا كان الدفع على وجه الرسالة باأن قال خذ هذا المال واعط الطالب فلا يسترد لكنه لا يعلم بالقبض لتمضيده امانة في يده وأن دفعه على وجه الاقضاء باأن قال له أني لآمن إن يأخذ الطالب حقه منك فانا قضيتك المال قبل أن توديه لم يكن رسالة \* والفرق بينهما إنما هو عن جهة ملك المدفوع للقاضي وعدمه \* وأماماً فالله الفاضل المعروف بابن الشيخ في شرح الوقاية من انه لو دفع على وجه الرسالة فله ان يسترد لأنها محض امانة في يده مخالف لأكثر المعتبرات كالأخفى \* تدبر و اشار الى ان بالكفالة صار للكافيل الأصيل دين او كفل بأمره \* ولهذا او اخذ الكفيل منه رهنأ قبل ان يؤدى عنه جاز \* ولو ابرأ الكفيل او ووهبه قبل الاداء عنه صحيح حتى لو ادى عنه لم يرجع فثبت ان له دينا عليه لكن لا رجوع له قبل الاداء كافي البحر (ومارجع فيه الكفيل فله) اي للكافيل يعني ان الرجع الذي حصل في هذا المال بمعاملة الكفيل حلال طيب له (ولا يصدق به) لما ذكر انه حصل على ملوكه ولا فرق بين ان يكون قضى الدين هو او قضاة الأصيل كافي البحر \* وهو مقيد بما إذا قبضه على وجه الاقضاء \* وما إذا قبضه على وجه الرسالة فإنه لا ملك له فلا يطيب له الرجع على قولهما وعندي بوسفيطيده (ورده) اي رد الربح (إلى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئاً يتعين كالبر) يعني اذا كانت الكفالة بغير قبضه الكفيل من المكفول عنه وباهدره رجع فيه فالرجع للكافيل لكن يستحب له ان يرد على المكفول عنه ولا يجبر عليه عند الامام في رواية الجامع الصغير \* وهذا اذا قضى الأصيل الدين (خلافهما) اي قال له ولا يرد \* وهو رواية عن الامام \* وعنده انه يتصدق به \* قيد بما يتعين لأن رجع مالا يتعين لا يستحب رد على المط \* وهل يطيب الأصيل اذا رده الكفيل عليه المعاشرة ان كان الاصل فغير اطاب له وان كان غبناً ففيه رواياتان والاشبه ان يطيب لانه اغفار دع عليه باعتبار انه حقه (وامر الأصيل كفيلي ان يتعين عليه) اي يشتري (ثواباً) بطرق العينة بكسر العين (ففعلاً) الكفيل (فالنوب للكافيل والربع) الذي حصل للبائع يكون (عليه) اي على الكفيل لا الامر \* بيانه ان الأصيل امر الكفيلي باشتري له ثواباً كثراً من القيمة ليقضي به دينه بطرق العينة مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيأتي عنه ويجمع منه ثواباً يساوى عشرة بخمسة عشرة مثلاً نسيئة في نيل الزيادة لبيع المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة \* سمى بما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكره لما فيه من الاعراض عن مبرأة الافراط مطاوعة لمذموم البخل \* ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشترى نظر الى قوله «على» وهو فاسد وليس توكيلاً \* وقيل هو توكيلاً فاسد لأن المبيع غير متعمد وكذا الثمن غير معين بل هامة مازاد على الدين وكيف ما كان فالمشتري للشترى وهو الكفيل والربح اى الزيادة عليه لان العاقد كافي المداية \* وفي المعاشرة ومن الناس من صور اللعبة صورة اخرى وهو ان يجعل المفترض المستقرض بينهما ثالثاً في الصورة التي ذكرها في ١١ الكتاب فيبيع صاحب التوثيق باثني عشر من المستقرض ثم ان المستقرض يبيع

١١ والمراد من الكتاب المداية

١٢ وعلل صاحب  
النحو وغيره بان  
شرط وجوب  
المال على الكفيل  
القضاء بالمال على  
الاصيل ولم يوجد  
وهذا في لفظ القضاء  
نظراً كذا في الاخرى  
لان معنى ذاب تقرر  
وهو بالقضاء  
والضعون مال  
يقضى به وهذا  
ماض اريد به  
المستقبل قوله  
اطال الله بقائك  
منه

من ثلاث عشرة ويسلم التوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة وياخذ منه عشرة  
ويدفعه الى المستقرض فيندفع حاجته \* وأعطاوطسا الثالث احتراز عن شراء باقل مما يدفع  
قبل نقد المدين \* ومنهم من صور بغير ذلك وهو مذموم اخترعه كله الربوا وقد ذمه رسول  
الله بذلك فقال اذا باعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذلكم ظهر عليكم عدوكم وقيل واماكم  
والعينة فانها العينة انتهى \* لكن هذا مخالف لباقي الخاتمة حيث قال بعد تصويرها قوله رجل له  
على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ائمة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئاً ثالث  
العشرة فيقبض ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع الحرج عن الحرام \* ومثل هذا من ورثة  
عن رسول الله ثم قال بعد تعداد الصور الآخر وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد \*  
قال مشاريغ بفتح العينة في زماننا خير من البيوع التي في اسواف النهبي \* لكن الحرج اعلى (ومن  
كهن لا آخر عاذبه له على غير عده او بما قضى له به عليه فناب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل  
بانه على الغريم الفلاي قبل) برهانه ١٢ على الكفيل حتى يحضر المكافل عنه فيقضى عليه  
لان المكافل به مال مقضى او مال يقضى به لا غير لان ذاب يعني وجب ولم يجب هذا للطالب  
على الله ظُب مال شرعاً ولذا لو اقر الكفيل لا يلزم منه المال لان بالاقرار لا يثبت الوصف المذكور  
بل بالقضاء وهو منتف اذا لم يترض الطالب لقضاء القاضي بالمال في دعواه ولا في اقامته حتى  
لو ترض وقال قدّمت المط بعد الكفالة الى الفلان القاضي وافت عليه بینة بالف وقضى لي  
عليه بذلك يقضى بالالف على الكفيل وعلى الغائب حتى لو اقر الكفيل لزم الالف في هذه  
الصورة (ولوبرن) الطالب (ان له على زيد) الغائب (الف او هذا كفيليه) اي بهذا المال  
(بامر قضى به عليهما) اي على الكفيل والاصيل \* في المسألة قيود معتبرة الاول ان الكفالة  
مقيدة بهذا المال \* والثانى ان هذا المال المكافل به غير مقيد بانه قضى به على المكافل عنه  
بعد الكفالة بل هو مطلق وبهذا القدر تمتاز هذه المسألة عن المسألة السابقة اذا المكافل  
هنا مقيد بقضاء القاضي \* والثالث ان هذه الكفالة مقيدة بانها بامر الاصيل اذا الامر يتضمن  
الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه واما اذا لم يكن بامره فهي لا تتضمن الاقرار فالقضاء  
على الكفيل لا يتضمن القضاء على الاصيل \* والى هذا اشاره بقوله (ولوبرن) قضى  
على الكفيل فقط ) لا على الاصيل فليس للكفيل حق الرجوع على الاصيل بخلاف  
الكفالة بامره فان له حق الرجوع عليه بمداده المال \* خلافاً لفرنانه لما ذكر كان زعمه ان هذا  
الحق غير ثابت بل المدعى ظالم فلا يكون له ان يظلم غيره \* فلذا الشرع كتبه فبطل زعمه \* وفيه  
تنبيه على ان القضاء على الغائب جائز اذا كان الايات على الحاضر متضمناً لله فكم من شئ ثبت  
ضماناً ولا ثبت اصلحة اذا التعذر الى الغائب في ضمن القضاء بالامر ضروري \* وفي الكفاية «قال  
مشائخنا وهذا طريق من اراد اثبات الدين على الغائب ثم قال و كذلك كل من ادعى على آخر  
حق الا ثبت عليه الا بالقضاء على الله ظُب كان الحاضر خصم اعن الغائب» (وضمان الدرك لاشتري  
عند الربع تسلیم) اي تصدق من الكفيل بان المبيع ملاك البائع (فيطلب) من الابطال ( دموي

الضامن) على المشتري (المبيع) مفعول دعوى (بعد ذلك) لأن هذا الضمان تر غيب للمشتري في الاتباع والتغريب منزلة الاقرار بذلك البائع فلا تصح دعوى الملكية ل نفسه بعد ذلك للتناقض حتى لا يسمع طلب الشفعة منه ولو فرض صحة دعواه لرجح المشتري عليه بحكم الكفالة فلا يفيده (و كذلك) يكون تسليماً ولا تصح دعواه بهذه (لو كتب شهادته) على البيع (وختم) اي وضع خاتمه على حادة السلف (على صك) متعلق بكتاب وختم على سبيل التنازع (كتاب فيه) صفة صك (باع ملكه او باع (يعاينا) نافذا اذ البيع على هذا الوجه لا يكون الا في ملكه فالدعوى لنفسه بعد الاقرار لغيره تناقض فلا تسمع # وانماقنا على حادة السلف لأنهم كانوا يختمونه بعد كتابة اسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير \* والحكم لا يختلف بين ان يكون الصك مختوما او غير مختوم \* وفي الفتح الختم امر كان في زمانهم وليس هذان زماننا » قيد يقوله باع ملكه او يعاينا له لو كتب شهادته في صك بيع مطلق عن قيد الملكية وكونه نافذا لا يكون تسليما بـ « تسمع بعد دعوى الملكية اذ ليس فيه ما يدل على اقراره بالملك للبائع لأن البيع قد يصدر من غير المالك وله كتب الشهادة لحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم فإنه مقيد بـ « اذا ذكر كل من المتعاقدين (بخلاف ما في كتبها) اي شهادته (على اقرار العاقدتين ) » فإنه لا يكون تسليما اذ لا يتعلق به حكم وانما هو مجرد اخبار ولو اخبر ان فلان باع شيئا كان له ان يدعى ( وضمان الوكيل بالبيع اثنين الى كل باطل ) يعني اذا باع رجل ثوابا باسمه ثم ضمن اثنين عن المشتري للامر لا يصح ( و كذلك ضمان المصارب اثنين لرب المال ) بط يعني اذا باع لمصارب مال المصارب بـ « ثم ضمن اثنين لرب المال لا يصح لأن الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه اذا حقوق العقد ترجع اليهما فإذا يفيض ضمانهما بخلاف من لا ترجع اليه الحقوق كالو كيل بالترويج ان ضمن المهر والماهر رب العقائد من قبل الامان ضمن اثنين والرسول بالبيع ان ضمن اثنين لأن كل واحد منهم سفير ومعبور فيصح ضمانهم \* و كذلك الوكيل بـ « ضمن اثنين اذا ضمن اثنين عن المشتري الى كل يصح (و كذلك) (ضمان احد الشركيين حصة شريكه من ثمن ما يبايعه صفة واحدة) بط يعني لو باع رجلان ثوابا من رجل صفة واحدة وضمن احد هما صاحبه حصته من اثنين باطل الضمان لأنه لو صح مع الشركة يصير ضامنا لنفسه فلو صح في نسب صاحبه لادى الى فسخة الدين قبل قبضه وذا باطل (وصح) ضمان احد الشركيين (او بصفتيين) لأن الصفة اذا تمددت فايحب لكل منهما بعده يكوله خاصة الایرى ان المشتري لو قبل نصيب احد هما ورد الاخر صرح (وضمان الدرك) صحيح لانه ضمان اثنين عند رود الاستحقاق لانه المفهوم في ابين الناس فكان المضمون معلوما وهو قادر على الوفاء بالالتزام فصح (و ضمان اندراج) صحيح لامر انه بين مطالب من جهة العباد بخلاف الذكرة \* وفي البحر اطلاقه فشتم الخراج الموظف وخراج المقاومة وخصه بعضهم بالموظف وهو ما يحب في الذمة ونقى صحة اضمان بخراج المقام «عنة» لأنهم يكن دينا في الذمة والرهن كالكفالة بجماع التوثيق فيجوز في كل موضع تجوز الكفالة فيه كما ذكره

الزيلعى وهو منقوص بالدرك فان الكفالة به جائزة دون الرهن اه \* لكن التخصيص واجب بقرينة قوله اورهن به فانه لا يصح الرهن بخرج المعاشرة تأمين \* او لاكتفى فيما يقال بقوله وصح الرهن والكفالة بالخارج لكان اخصر تدبر (و) ضمان (القسمة صحيح) خبر بكل من ضمان الدرك والخرج والقسمة قبل هي النوايب بعينها او حصة منها \* فعلى هذا النواب الاتية مستدركة تدبر \* رقيق هي النابة المطلقة الرابطة الدبوانية في كل شهر او سنة \* والمراد بالنواب غير راتب بل يلحقه احياناً يتحمل ان يقع ويحمل ان لا يقع \* رقيق المراد بالقسمة اجرة القسام \* وقال ابو جعفر معناها اذا اقتسمها ثم من احد هما قسم الآخر كافي شرح التسهيل (وكذا ضمان النواب ) وفي الصحاح النابة المصيبة واحدة نواب الدهر وفي اصطلاحهم قيل ارادوا هما ما يكون بحق وقيل المراد بهما ما ليس بحق \* وعن هذا قال (سواء كانت بحق ككرى اليمه) المشترك (واجرة الحارس) والمالي الموظف لتجهيز الجيش وفاء الاسرى قال الكفالة بها جائزة بالاتفاق لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل (ابو بغير حق كالجبايات) والتي في زماننا تأخذها الظلمة بغير حق في جوازها اختلاف المشايخ فقال بهضم لاتجوز الكفالة منهم صدر الاسلام البذوى لانها ضم ذمة الى ذمة في المالية او الدين وهذا مطالبة ولادين شرعاً على الاصيل فلم يتحقق معنها \* وقال بعضهم تجوز منهم فخر الاسلام على البذوى لانها في المطالبة مثل سائر الديون بل فوقها والعبرة للمطالبة لانها شرعت للتزامها \* فالمطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية \* ولذا قلنا من قام بتوزيع هذه النواب على المسلمين بالعدل يوجر وان كان الاخذ بالأخذ ظالماً \* وقلنا من قضى نابة غيره باسمه رجع عليه وان لم يستشرط الرجوع وهو الصحيح كمن قضى دين غيره باسمه كافى البحر \* وفى الاصلاح \* والفتوى على الصحة فانه كالدين الصحيح حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الأرض وهو اختيار المص (وضمان المهددة باطل) لاشتاء المراد بها لاطلاقها على الصك القدم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فتبطل المحالية (وكذا ضمان الخلاص) بطبعهند الامام (خلافهما) اي فالاهي صححة بناء على تفسيرها بتحليص المبيع ان قدر عليه ورداثن ان لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى والامام فسرها بتحليص المبيع لاحالة ولاقدرة عليه لان المستحق لا يمكنه او ومن تحليص البيع او رداثن جاز لاماكن الوفايه وهو تسليمه ان اجاز المستحق او رددها لم يجز والخلاف راجع الى التفسير كافى البحر \* والخلاف افظى فقد تدبر (ولو قال التكفيض ضمته الى شهر و قال الطائب بل) ضمته (حالاً فاقول للكفيل وفي الاقرار) يعني من قال لا آخر لك على مائة الى شهر فقال المقرله هي حالة فالقول (المقرله) والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين فلادين عليه في الصحيح بل اقرب بحد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعى عليه المطالبة في الحال وهو يذكر فالقول له والمقر بالدين ثم ادعى حق نفسه هو تأخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلا

بینة \* و قال الشافعی القول المفر في الفصلين \* و كذا يروى عن أبي يوسف (ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع مالم يقض بثنه على بائمه) لأن البيع لا ينقض بمجرد الاستحقاق على ظاهر الرواية مالم يقض بالثمن على البائع فلا يجب رد الثمن على الأصل فلابد على الكفيل \* وعن أبي يوسف وهو قول الأئمة الثالثة انه يرجع بمجرد القضاء بالاستحقاق وفي التنویر قال لا خراسك هذا الطريق قاله آمن فسلكه و اخذ ما لم يضمن \* ولو قال ان كان مخوفا و اخذ مالك فان ضامن ضمن

### باب كفالة رجلين والعبد

لم يفرغ من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لأن الاثنين بعد الواحد طبعاً فاخر و ضمها (دين عليهما) اي على الاثنين لا خربان اشتري منه تباؤ (كفل كل) واحد من الاثنين (عن أصحابه) جاز العقد بعد المانع اذا يكون كل واحد منها في النصف اصيلاً وفي النصف الآخر كفيلاً (فإذا احدهما) اي فإذا احدهما من الدين نصفه (لا يرجع به) اي بمالدي (على الآخر) اي على شريكه وان عين عن نصيب صاحبه لأن وقوع الاداء عما هو عليه اصله اولى من وقوعه كفالة اذا الاول دين مع المطالبة والثانى مطالبة فقط لانه لو وقع في النصف عن صاحبه كان اصحابه ان يرجع عليهما بذاته بالكفالة اذا الكفالة بالكفيل جائزة (فإذا) كل منها (رجوع زاد على النصف) فينصرف الى ما عليه كفالة فيرجع على شريكه ان كفل باسمه (ولو كفلا) اي الاثنين (عمال عن رجل) بالتعاقب (وكفل كل) واحد (منهما) اي بجميع المال (عن أصحابه) يعني اذا كان على رجل انت درهم مثلاً فكفل عنه اثنان كل منهما بمحبته على الانفراد ثم كفل كل منهما عن صاحبه بذاته بالكفالة اذا الكفالة بالكفيل جائزة (فإذا) كل منها (رجوع على شريكه) فليلاً كان المؤدى او كثير اذا كل كفالة دولار جمان لكل من الكفالتين على الآخرى بالمطالبة ثم يرجعان على الاصل (او) يرجع هو (بيله) اي بكل ماداه (على الاصل) ابداء (او) كفل (باسمه) اذا كفل كل منها بالجيمع فلا يؤدى الى الدور هذا اذا كفل كل منها عن صاحبه بالجيمع واما اذا كفل كل منها بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى في الصحيح \* وكذا لو كفلاً على الاصل بالجيمع ثم كفل كل عن صاحبه لأن الدين ينقسم عليها نصفين فلا يكون كفلاً عن الاصل بالجيمع او كفل بالجيمع منعاً بثمه كفل كل عن صاحبه بالنصف لما يراجه جهة الصحان كافي الدرر وغيره (وان ابرأ الطالب احدهما) اي احد الاثنين (وله) اي للطالب (احذ) الكفيل (الآخر بيله) اي بكل المال لأن كل منها كفيل بالكل عن الاصل فإذا أخذته به (ولو فسخت المفاوضة) اي او اشتري احد المفاوضين شيئاً ثم فسخت المفاوضة بغيرها (ف掠ب الدين اخذ من شاء من شريكها) اي شريك المفاوضة (بيله دينه) لأن الكفالة ثبتت بعد المفاوضة فلا يبطل بالافتراق \* قيد بالمفاوضة لأن شريك العنان لا يؤخذ عن شريكه لأنها تتضمن الكفالة قبل الوكالة كما مر في الشرفة (و ماداه احدهما لا يرجع به) اي بمالدي (على الآخر مالم يزدبه على النصف) لما يراه آنفاً (و اذا كوتب العبد ان بعقد واحد) بان قال المولى كأنتما على الف وقبلها (و كفل كل

(منهما)



المدعي) اي اقام بذمة (انه) اي العبد (له) اي ملوكه (ضمن الكفيف قيمة) اي قيمة العبد لانه تكفل عن ذى اليد بتسلیم رقبة العبد لان المدعي يدعى غصب العبد على ذى العبد والكافالة بالاعيان المضبوطة بنفسها باحراز فيحب على الكفيف رد المبين فان هنكلت تجحب عليه قيمتها \* بخلاف ما اذا ثبتت المثل له باقرار ذاتي اليه ونکوله لان اقرار الاصليل ليس بموجبة في حق الكفيف فلا يلزم منه ما لم يقر به الكفيف بنفسه ( ولو كفف سيدع عن عبده باصره او ) كفف ( بعد غير مدینون ) قيد به تصريحها للكفالة فان كفالة المدینون من موالاه لأنها تضمن ابطال حق الفرمان ( عن سیده ) باصره ( فتحق ) العبد ( فای ) من السيد او العبد ( ادى ) المال المكافف له ( لا يرجع على الا آخر ) لان الكفالة تقوضت غير موجبة لان احداها لا يستوجب بحسب دينا على الاخر \* وقال زفران كانت الكفالة بالامر يرجع كل منها على صاحبه لان المانع وهو الواقع قد زال \* فلنا وقعت غير موجبة للرجوع فلا تقلب موجبة له بعد ذلك

### كتاب الحوالة

ذكرها بعد الكفالة لان كل منها عقد التزام ما على الاصليل لاتوثق الا ان الحواله تتضمن براءة الاصليل براءة قيدة بخلاف الكفالة وكانت كل مرتب مع المفرد والفرد قدم \* وهي في الفقة القل والتحويل \* وحروفها كيف ماتر كبرت دارت على معنى القل والزوال \* وقيل هي اسم يعني الاحالة فقال احالت زيدا عماله على فلاز \* واذا قيل للمديون محيل ومحثال والدان محل ومحثال ولمن يقبل الحواله محل عليه ومحثال عليه ول الدين محل به ومحثال به \* لكن ترك هذه الاستعمال محل في محيل فرار عن التباس المفعول من بابه وقد فرق البعض بالحاق له الى المفعول وقال محلان له قبل هو ان عدم الحاجة الى الصلة \* وفي اصطلاح الفقهاء ( هي ) اي الحواله ( نقل الدين من ذمة لى ذمة ) اي من ذمة المحيل الى ذمة المحثال عليه \* وخالف المذاهب في انه اهل توجب البراءة من الدين والمطالبة جواه وعنه المطالبة دون الدين وال الصحيح من المذهب انها توجب البراءة من الدين كافي المنح ( وتصح ) الحواله ( في الدين لا في الدين ) اما الصحة فالاجماع و بما روی البخاري و مسلم عن أبي هريرة قال رسول الله صلى عليه وسلم مطل الغني ظرا و اذا تبع احدكم على ملي فليتبع اى اذا احيل احدكم على ملي فليحتمل \* والامر بالاتباع دليل الجواز \* واما اختصاصها بالدين فلان الحواله تقبل حكمي والدين وصف حكمي ثبتت في الذمة فبحاجة للدين اذ يقبل ذلك النقل اما العين كالثوب فمحى فلما يقبل القل الحكمي بل يحتاج الى النقل الحسى فلا بد من ان يكون للمحثال دين على المحيل \* ولذا قال في الفنية احال عليه مائة من من الخنطة ولم يكن للمحيل على المحثال عليه شيء \* ولا للمحثال على المحيل فقبل المحثال عليه ذلك لاشيء عليه ( برضي ) عتائق بتصح ( المحثال ) لان الدين حقه والذم متفاوته ولا بد من رضاه لاختلاف الناس في الابناء وهذا بالاجماع ( والمحثال عليه ) لان الدين يلزم منه فلا بد من التزامه \* والاصح من مذهب الشافعى ان لا حاجة الى رضاه اذا كان المحثال به دين المحيل وهو قول مالك واجدلان الحق للمحيل فيه ان يستوفيه بنفسه وبغيره \* تقدير رضاه الا أنها لا تصح مع اكراه احد هما \* واراد من الرضى القبول في مجلس الایجاب \* لكن في البازية او حال على خائب فقبل بعد ما علم صحت

ولاتصح في غيبة المحتال الا ان يقبل رجل له الحوالة (وفيل ولا بد من رضى المحتيل ايضاً) كلام  
بدمن رضى المحتال وال الحال \* عليه وفي البحر رضى المحتيل ليس بشرط على ما ذكره محمد في  
الزيادات \* وشرطه الف ورثي \* وان شرطه للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايات وفي  
العنایة وذكر في الزيادات ان الحوالة تصح بدون رضا لان التزام الدين من المحتال عليه  
تصرف في حق نفسه والمحتيل لا يتضرر به بل فيه نفعه لان المحتال عليه لا يرجع عليه اذ لم  
تكن باصره \* قيل وعلى هذه تكون فائدة اشتراطه الرجوع عليه اذا كانت باصره \* وقيل لعل  
موضع ما ذكر في القدورى ان يكون للمحتيل على المحتال عليه دين بقدر ما قبل الحوالة  
فانها ح يكون اسقاط المطالبة المحتيل عن الحال عليه فلا تصح الارضاه \* والطان الحوالة قد تكون  
ابداواها من المحتيل وقد تكون من الحال عليه وال او الحال و هي فعل اختياري لا يتضور  
بدون الارادة والرضى وهو وجه رواية القدورى والثانى اختيار يتم بدون اراده المحتيل  
بازاده الحال عليه ورضاه وهو وجه رواية الزيادات \* و على هذا اشتراطه مطلقاً كاذب اليه  
الاعمى الثالثة بناء على ابناء الحق حقه فله اى فوائد من حيث شاء من غير قسر عليه تعالى بن بعض  
الجهات او عدم اشتراطه مطلقاً كاذب اليه بعض الشارحين بناء على رواية الزيادات ليس  
على ما ينافي اه (واذاته) الحوالة (برى المحتيل) من الدين (بالقبول) اي بقبول المحتال

٢ بقال توى المال  
بالمشتاب الفو قبة  
وكسر الواو توى  
بقعها توى بالقصص  
اذهلك منه

الحوالة على الحال عليه \* وقال زفر لا يربأ اعتبارا بالكتف المقاد كل واحد منها عقد توقي بحق  
ولذا ان الاحكام الشرعية تبني على وفق المعانى \* فمعنى الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا  
بفراوغ ذمة الاصل بخلاف الكفالة قوله من الدين رد على من يقول انه يربأ عن المطالبة لا الدين  
وقد تقدم بيانه آنفاً \* ومراده انه يربأ براءة موقة \* ومتضمن ما ذكر من براءة المحتيل ان المشتري  
لواحال البائع بالثنين على رجل لم يملك حبس المبيع \* وكذا لو احال المرتهن الراهن لا يحبس  
الرهن \* ولو حال الزوج المرأة بصداقها المحبس نفسه بخلاف العكس في الثالثة وبه صريح في  
البحر وقال ولكن المقول في الزيادات عكسه وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا ثبتت الحوالة (فلا

يأخذ المحتال من تركته) اي من تركه المحتيل الدين اذمات المحتيل (لكن يأخذ كفيلاً من  
الورثة او الغرماء مخافة ٣ النوى) اي الهملاك (ولا يرجع عليه المحتال الا ذاتى حقه) فمح  
يرجع عليه كاروئ انه عليه السلام قال اذمات المحتال عليه، فلسماه الدين ولا ان براءته مقيدة  
بسلامة حقه له فيرجع عليه عند عدم السلامة \* وقال الشافعى لا يرجع عليه عند التوى باى طريق  
كان لان الساقط لا يعود \* وفي البحر ومراده اذا كانت الحوالة باقيةاما اذا فسخت الحوالة فان  
لمحتال الرجوع بدينه على المحتيل \* ولذا قال في البدائع ان حكمها ينهى بفسحها وبالنوى  
وقوله وبالنوى مقيد بان لا يكون المحتيل هو المحتال عليه ثانية المكافذة الذخيرة رحل الحال رجل  
له عليه دين على رجل ثم ان المحتال عليه احاله على الذى عليه الاصل برى المحتال عليه الاول  
فإن توى المال على الذى عليه لا يعود على المحتال عليه الاول (وهو عبود المحتال عليه مفلساً)  
بان لم يترك مالا عينا ولا دينا ولا كفلاً (او انكاره) اي انكار المحتال عليه (الحوالة وحلقه)

اي المحتال عليه (ولا يدنه) للمحتال والمحيل (عليها) اي على الحوالة \* وهذا عند الامام لازم  
 البجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منها وهو التوى في الحقيقة (وعند هما بقوله القاضي  
 اياه) اي المحتال عليه (ايضاً) لأنه بجز عن الاخذ منه بقوله الحاكم وقطعه عن ملازمته عند هما  
 كبعجزه عن الاستيفاء بهاته فلمسا وبالجحود \* قيدنا بأن لم يترك كفيف لان وجود الكفيف يعني  
 موته مفاسدا على ما في الزيادات \* وفي الخلاصة لا يمنع وان المحتال لا يبرأ الكفيف بعد موته  
 المحتال عليه، فلسافله ان يرجع بدينه على المحيل وفي البازارية اخذ المحتال من المحتال عليه  
 بمال كفيف لامات المحتال عليه مفاسدا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفف باصره او غيره  
 اصره والكافلة حالت او مؤجلة او كفف حالاً ثم اجله المكافف له وان لم يكن به كفيف ولكن تبرع  
 رجل او زهره به رهن اتم مات المحتال عليه مفاسدا الدين الى ذمة المحيل واو كان مسلطا على  
 البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفاسدا بطلب الحوالة والثمن لصاحب الرهن  
 ولو اختلافاً في كونه مفاسدا فالقول للمحتال مع عينه على العلم (وتصح) الحوالة (بالدرارهم  
 المودعة) يعني اذا اودع رجل رجلاً ألف درهم واحال بها عليه آخر صحيحة انه اقدر على  
 التسليم فكانت اولى بالجواز (ويبرأ المحتال عليه) عن الحوالة (بهلاكه) كالزكاة المتعلقة  
 بالنصاب لان المحتال التزم الاداء من هذه الدرارهم وهي قد هملت امانة \* رايضاً يبرأ المودعة عن  
 الحوالة اذا استحقت الدرارهم المودعة فهو دين على ذمة المحيل (وبالمقصوبة) اي تصح  
 الحوالة بالدرارهم التي غصبتها الحال عليه من المحيل (ولايبرأ بهلاكه) اي لا يبرأ الغاصب  
 بهلاك المقصوبة لانه لا يبطل الحوالة لانه فات الى خلف وهو الضمان والخلاف يقوم مقام  
 الاصل وكان المقصوب قائمته فلا يبطل \* واما اذا استحق المقصوب بطلت الحوالة لازم  
 المقصوب وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان (واما اذا ٣ قيدت الحوالة  
 بالدين او الوديعة او الغصب لا يطلب المحيل المحتال عليه) اي لا يطلب المحيل من المحتال  
 عليه ماعنته او عليه من الدرارهم المودعة او المقصوبة او الدين لان هذه الحوالة المقيدة تتضمن  
 توكل المحتال بقبض ماعلي المحتال عليه او ماعنته وتنضم تسليم المحتال عليه ماعنته او عليه  
 باسم المحيل فلا يطلب المحيل ذلك من المحتال لتعلق حق المحتال كاراهن لا يملك مطالبة لتعلق  
 حق المأتهن حتى يتضمن المحتال عليه للمحتال ان دفع الى المحيل (مع ان احتفال اسوة لغيره  
 المحيل بعد موته) اي بعد موته المحيل يعني ان هذه الاموال اذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي  
 ان لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته كافي الرهن مع انه اسوة لهم لان العين الذي  
 يهدى الحال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يصر بملاو كالمحتال بعد الحوالة لا يداه و هو  
 ولا رقبة لان الحوالة ما وضعت لتمليك بل للنقل فيكون بين الغرماء واما المأتهن فيملك المرهون  
 يداه حبسه فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعاً لم يثبت اغيره فلا يكون اغيره ان يشاركه فيه  
 وقال زفر المحتال احق به من الغرماء لان الدين صار له بالحوالة كالمأتهن بالرهن بعد موته  
 الراهن (وان لم يقيده) الحوالة (بشيء) من المذكورات (فلاه) اي للمحيل (المطالبة) من

٣ وفي الدرر ان  
 الحوالة اما مطلقة  
 او مقيدة اما المطلقة  
 فهي ان يرسلها الرسالة  
 لا يقيدها بدين له  
 على المحتال عليه ولا  
 بعين له في بده او يحيطه  
 على رجل ليس له  
 عليه دين ولا في بده  
 حين له \* واما المقيدة  
 فهي ان يكون للمحيل  
 مال عند المحتال عليه  
 من وديعة او غصب  
 او عليه دين فقال  
 احلت الطالب عليك  
 بالف الذي على على  
 ان تؤديها من المال  
 الذي على عليك \*  
 وقبل المحتال عليه  
 منه

٤ صورته رجل  
احال رجلا على  
آخر بالف فدفعه  
المحتال ثم طلب الدافع  
عليه الالف من  
المحيل فقال المحيل  
احملت بالف لي كان  
عليك والمحتال عليه  
انكره فالقول منه  
ه يعني اذا قال المحيل  
المحتال اعطي  
ما قبضته من فلان  
فاني احملتك لتفبيضه  
لي و كنت وكيل  
في قضية فقال المحتال  
حلتني بدين لي عليك  
فاقبول لامحيل

41

المحتال عليه بالدين او الدين و يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحتيل اذ لا تتعلق حق المحتال بما  
عنه او عليه بل حقه في ذمته المحتال عليه وفي ذمته سمعة ذئبية ما يحجب على المحتال عليه اداء دين  
المحتال من مال نفسه ( ولا تبطل الحوالة) سواء كانت مقيدة او مطلقة (ما خذله) اى المحتيل (ما  
على المحتال عليه) من الدين (او عنده) من الوديعة او الغصب اما في المطلقة فانها لم تتعاقب بهذه  
الاشياء لعدم الاضافة اليها \* واما في المقيدة فلان المحتال عليه قد دفع مانعلق به حق المحتال الى من  
ليس له حق الاخذ فيضمنه للمحتال ويرجع الى المحتيل بمادفع اليه فلا تبطل الحوالة و اذا ؟  
طالب المحتال عليه المحتيل بمثل ما الحال به فقال احملت بدين لي عليك لا يقبل بلاجعة اى لا يسمع  
قول المحتيل للمحتال عليه احملت بدين لي عليك حين طلب المحتال عليه من المحتيل مثل ما الحال  
الابينة \* اذ المحتال لم يذكر الدين لان اقراره بالحوالة وقوله لا يكون اقرارا او لا دليلا على  
ان عليه لم يدين اذ الحوالة تجوز بدون الدين على المحتال عليه بل يسمع طلب المحتال عليه او وجود  
سيبه هو اداء الدين باسمه ( ولوه طالب المحتيل المحتال بما الحال فقال احملتني بدين لي عليك  
لا يقبل بلاجعة ) اى لا يسمع قول المحتال للمحتيل احملتني بدين لي عليك حين طلب المحتيل من  
المحتال ماقبضه الابينة لان المحتيل اذكر الدين \* اذ اقر اarme بالحوالة او قدم له عليه لا يكون اقرارا  
بالدين لان الحوالة تستعمل بالوكالة بمعنى نقل التصرف بل يسمع طلب المحتيل كطلب الموكل  
من الوكيل ما قبضه \* وفي التنوير ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع على  
القاضي وهو المحتال وان شاء رجع على المحتيل ولا يصح تأجيل عقدها ( وتذكر السفينة )  
بضم السين و الناء عند سيفويه وبفتح الناء عند الا حفظ تعريف سفنته ومعناها الحكم ( وهي  
الاقراض ) اى ان يقرض الى تاجر متلاقرضا يدفعه الى صديقه في بلد آخر ( اسقوط خطر  
الطريق ) وانما كرحت لورود النهي عن قرض جر نفها \* وانما ذكرت المسئلة  
في هذا الباب لأن هذا الاقراض في معنى الحوالة الصديق على المستقرض اولاً له حواله  
خطر الطريق اليه او لأن المفترض يحيطه بالاداء الى الصديق

كتاب القضاء

لakan اكثراً المنازفات يقع في البيانات والديون عقبها بما يقتضيهما وهو قضاء القاضي \* اضاف الكتاب الى القضاء دون الادب نظراً الى بيان القضاء مقى وبيان الادب متبع\* والقضاء في اللغة له معانٍ يكون بمعنى الاتقان والاحكام \* في المصباح انه مصدر رقبيت بين الخصمين وعليه احکمت والجُمُلُ الاقضية وقضى اي حكم ومنه قوله تعالى وقضى رب الاعبا راهمي الابلاع وبمعنى الادامو الاناء منه قوله تعالى وقضينا الى بنى سرائيل في الكتاب وقضينا اليه ذلك الامر اي انهينا اليه وبالغناه ذلك وبمعنى الصنع والتقدير منه قوله تعالى فقضاهن سبع سهورات في يومين ومنه القضاء والقدر \* وينقال استقاضي فلانا اي صيرة قاضياً وفي الشرع هو قطع الخصومة او قول ملزم صدر عن ولاية عامة \* وفيه معانٍ اللغة جميعاً ولكن انه الزمه بالحكم واخبر به وفرغ عن الحكم بهذه ما وقدر ماعليه ومنه واقام قضاة مقام صلحهم او تراضيهم لان كل واحد منها قاطع للخصومة \* وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع \* ومحاسنه لا تخفي على احد \* ولو لاذك

لفسد العباد وحرب البلا وانتشار الظلم والفساد \* وإنما كن نائب الله في أرضه في انصاف المظلوم من الظلم وباصال الحق والمستحق والامر بالمعروف والنبي عن المنكر وبه أمر كلنبي قال الله تعالى أنا نزلت أنا التورى فهم أهدي ونور يحكم بها النبيون وقال الله تعالى وإن حكم بينهم بما نزل الله ولا تبع أهواءهم ولا جله بعث الرسل والأنبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء \* ولهذا قال (القضاء بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات) بعد الآيات بـ ثم هو على خمسة أوجه واجب وهو أن يتبعن له ولا يوجد من يصلح له غيره لأنه إذا لم يفعل أدى إلى تضييع الحكم فيكون قبولة أمرأ بالمعروف وهي عن المذكرة وانصاف المظلوم من الظلم \* ومستحب وهو أن يوجد من يصلح له غيره \* لكن هو أصلح وأقوى به \* وخير فيه وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به \* ومكروه وهو أن يكون صاحبا للقضاء لكن غيره أصلح وأقوى به \* وحرام وهو أن يعم من نفسه المجز عنه وعدم انصاف فيه في باطنها من اتباع الموى بما لا يعرف به \* ثم أعلم ان رزقه وكفاية أهله وأعوانه ومن عونهم يكون من اليت المذلة لأن محبوس لحق العامة فلو لا الكفافية ربما يطمع في اموال الناس وأن عمر رضي الله عنه أعطى شريحا كل شهر مائة درهم واعطاه على كل شهر خمسة مائة درهم (واهله) اي القضاء (من هو أهل للشهادة) لأن كلامه من باب الولاية لأن تفتيذ القول على الغير ولا ان كلامه الزام اذا الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم (وشرط اهليته) اي الشهادة من العقل والبلوغ واللام والحرية وغيرها مما سنذكره في كتاب الشهادة (والفاشق اهل له) اي القضاء (ويصح تقليده) اي تقليد الفاسق اي المسالم الذي اقدم على كبيرة او اصر علىه غيره \* وفيه اشعار بان فضلاء المستور صحيح بلا قبح كافي القهستانى وبان العدالة شرط الااوية \* وهذا ظهر الرواية وفي النوادر عن اصحابنا انه لا يجوز قضاوه كافي الاختيار \* وهو قول الائمة الثلاثة (ويحب ان يقلد) الفاسق القضاء ان لا يؤتمن عليه فلما مبالغاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلدا ثما (كما يصح قبول شهادته) اي شهادة الفاسق حتى لو قبل القاضي وحكم بها كان ثما ولكنه ينذر \* وفي الدرر هذا اذا اغتاب على ظنه صدقه وهو ما يحفظ (ويحب ان لا تقبل) شهادته \* وفي الشمئي اجمعوا هذا الشراء من الاجتهاد والعدالة وغيرهما متذر في مصرا نخلوا العصر عن الجنه ودخلوا العدل فالوجه تفتيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذوشوكة وان كان جاهلا فاسقا قال قاضي خان ويصح تعليق تقليد القضاة والامارة بالشرط \* وكذا الاضافات وقت في المستقبل \* وتعليق عزل القاضي بالشرط صحيح كتعليق الوكالة ولو كان في المصر قاضيا كل على محله على حدة فاعتبره للداعي عند أبي يوسف وللمدعى عليه عند محمد وهو الصحيح (وأو فسو) القاضي (العدل) باخذ الرشوة وغيره من الزنى او شرب الخمر (يستحق لعزل) اي يحب على السلطان عزله كما في البازية وفي المراج يحسن عزله او جود سبب الاستحقاق (ولainzel في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا) وهو الصحيح وعليه القنوى كافي الواقعات \* وقال بعض المشائخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح او قلد او عزل بغير عذر بالفسق وهو قول الائمة

٦ والتقليد لغة جعل  
القلادة في العنق \*  
وشرعا حكم وال  
بكون فلان قاضيا  
في موضع كذا منه

الثالثة \* وفي الاصلاح وعليه الفتوى \* لكن في البحر وهو غير بولماره والمذهب خلافه  
 وتعامده فيه فليطالع \* وفي البازية او شرط في التقليد انه متى فسق انزل ينزل \* وفي نوادر ابن  
 هشام قال محمد لو فسق القاضى ثم تاب فهو على قضاياه كاذا نعمى ثم ابصروا كذا اذا ارتد ثم  
 اسلم قيد بالقضاء لان الفسق لا ينبع الامامة بل بالخلاف ولا ينزل بالفسق وفي البحر الاولى اذا  
 فسق فهو منزلة القاضى يستحق العزل ولا ينزل ولو حكم الاولى بنفسه لم يصح لانه لم يفوض  
 اليه (ولو اخذ القضاة بالرسوة لا يصير قاضيا ) اي بحال دفعه ان قوله لم يصح توقيته وهو الصحيح  
 ولو قضى لم ينفذ به يفتى \* اذا الاماوم او قل برسوة اخذها هو او قومه وهو غير حاميه لم يجوز تقليده  
 كقاضيه برسوة كاف البحر وغيره \* ولم ارج حكم ما الاخذ قومه وهو غير حاميه هل يجوز تقليده  
 ام لا وينبغي ان يجوز تقليده لاني مفهوم قوله وهو عالم به يقتضى جواز ما ذكره كلاما او ارتشى  
 وكيل القاضى او نائبه او كاتبه او بعض اعوانه فان اصر مورضاوه هو كا او ارتشى نفسه وان بغير  
 علم بتنفيذ قضاوه وعلى المرتضى رد ما يقتضى تبعه \* قيد باتفاقه لانه لو اخذ القاضى الرسوة وقضى  
 لا ينفذ قضاوه فيما ارتشى بالاجماع \* وحلى في الفصول فيه اختلافا فاقبيل لا ينفذ فيما ارتشى وينفذ  
 فيما سواه وهو اختيار شمس الامامة وقيل لا ينفذ فيما سواه \* وقيل ينفذ فيما سواه في البحر قضى ثم ارتشى  
 او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض من لاته قبل شهادته له لالنه لما الاخذ المال او ابنه يكون  
 ماملا لنفسه او ابنه \* القاضى المولى اخذ الرسوة ثم بعنه الى شافعي المذهب بحكم لا يصح لانه  
 ماملا لنفسه وان كتب اليه القاضى ليسمع الخصوصة واخذ اجرة مثل الكتابة ينفذ لانه ليس  
 برسوة ملائفي المذاهب بحال القاضى اخذ الاجرة على كتبه السجلات والماضي وعند هما  
 لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان اقل من الاف لكن حلقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة  
 ابضا في المخازنة وما قبل في الف من المثل خمسة لانه لا يقول به ولا يلبي ذلك يفقه اصحابنا او  
 مشقة لاكتتاب في اخذ المثل وانما اجرة مثله بقدر مشقة وبارجة كتبة القبالة على رب الدين واعلم ان مادفع اما  
 التوددو هو حلال من الجنابين واما الصيروره فاضيا وهو حرام منها او امانحوف على نفسه او  
 ما له وهو حرام على الاخذ حلال للداعم وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال \* واما ليسوى  
 امره عند الاولى فان كان ذلك الامر حرام على الجنابين وان حلال فخرام على الاخذ  
 اشتقر طوطح حلال للداعم الا ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال \* وان لم يشتقر طوطح  
 منه اليسوى امره واعطاه بعد مايسوى اختلافه قال بهضم لا يحل له الاخذ و قال بعضهم بحال  
 هو الصحيح لانه بروبيجا زا الاحسان في محل كاف البحر \* والرسوة لانه لا يحل ولذلک الاسترداد  
 (والفاوس يصلح مفتيا) لانه يجده حذرًا عن النسبة الى الخطأ (وقيل لا) يصلح لانه من امور  
 الدين وخبره غير مقبول في الديانات ورجحه صاحب البحر فقال وظاهر ما في البحر رانه  
 لا يحل استئثاره اتفاقا فانه قال الاتفاق على حل استئثاره من عرف من اهل اللم بالاجناد والعدلة  
 اورآه متصصبا والناس يستفونه معظمهن وعلى امتناعه ان ظن عدم احدهما فاق جهيل اجهته

دون عداته فالمحنار منع استفائه بخلاف المجهول من غيره اذا اتفاق على المانع وتعامده فيه فليطالع \* ويكتفى بالاشارة من المفتى لام القاضى اذ لا بد للتضاد من صيغة مخصوصة كحكمتو الزمت او صح عندي او ثبت او ظهر عندي او علت على الصحيح ( ولا ينبغي ان يكون القاضى فظا ) من الفظاظة وهي خشونة القول ( غالباً ) اى شديدة الكلام متضاها ( جباراً ) اى متكبراً قبلة بضب ( عنيداً ) اى مخلفاً الحق لان القضاة دفع الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد ( وينبغى ان يكون ) القاضى ( موتفقاً ) اى متمادعاً له ( في دينه ) بالاجتاز عن الحرام ( وعفافه ) لانه ملاك الدين ( وعقله ) لانه مدار التكليف ( وصلاحه ) لان في ضده الفساد ( وفهمه ) يفهم الفساد والخصوصة ( وعلمه بالسنة ) المراد بالسنة ما ثبت عن رسول الله قوله ( وفعله ونوره ) نداء من عباده ( والاشار ) وهى ما يروى من الصحابة ( وجوده الفقه ) اى طرقه \* قال مسکين ان الفقه عند حماة العلماء اسم لم يخاص في الدين لا يتكل على وهو العلم بالمعنى التي تعلقت به الاحكام من كتاب الله و ابن الرسول واجماع الامة ومقتضياتها وأشار لها وينبغى ان يكون شديداً من غير عنف لينام غير ضعف لان القضاة من اهم امور المسلمين فكل من كان اعرف واقرروا وجه واهيب واصبر على ما يصيده من الناس كار ارى \* وينبغى للسلطان اذ يتخصص في ذلك ويولى من هو اولى لقوله عليه السلام من قلدان انسان اعلم وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله وسلطنه وحان جماعة المسلمين وفي الشباء فقد ظلم مرتبين باعطاء غير المستحق ومن المضحى لكن في زماننا توجيه القضاة الى المستحق غير ممكناً لقلته او لمانع عن حقه حتى ابتليت بان اولى القضاة من قبل من له الامر فلم يقدر ان اولى الاحق والاولى تجاوز لله عن حقه وعن سائر المؤمنين بحرمة سيد المسلمين صلوات الله عليه علينا وعليكم اجمعين ( وكذلك المفتى ) يعني ينبغي ان يكون موصوفاً بالصفات المذكورة ( والاجتماد تمرط الاولوية ) في الصلة والمفتى لا يجوز هو والصحيف تيسير او تسهيل اخلال الامانة الثالثة وهي في الفتح واعلم ما ذكر في القاضى ذكر في المفتى فلا يلفتى الا مجتهد وقد استقر رأى الاصوليين على ان المفتى هو مجتهد وخالفوا الى المجتهدين قبل ان يدخل الكتاب بمعانه واسمه بطرقها او المراد بعدهم دليلاً بمناقع الاحكام منهم امن العام والخاص والمشترك والماطل والنصل والظواهر سخ وانسون ومعرفة الاجماع والقياس ولا يشترط حفظه لمجتمع القرآن ولا يشترط ان يجرد في هذه العلوم ولا يدل في معرفة لسان العرب لغة ونبر اوجهها او قلة الحاجة ولا يشترط ان يجرد في هذه العلوم ولا يدل في معرفة لسان العرب لغة اعم ابا او ابا لاعنة دفياً كفيه اعنة قد جازم ولا يشترطه مرفها على طريق المتكلمين وادله لهم لاما صناعة لهم \* ويدخل في السنة قول الصحابة فلا بد من معرفتها انه قد يقيس مع وجود قول الصحافي \* ولا بد له من معرفة عرف الناس وهو معنى قوله لا بد ان يكون صاحب فريحة \* فاما غير المجتهدين من يحفظ اقوال المجتهدين فليس بعفت والواجب عليه ان يذكر قول المجتهدين كابح على جهة الحكایة \* فعرف اذ ما يكون في زماننا من متوى الموجودين ليس بعفوی بل هو قل آلام المفتى ليأخذ به المستفتى \* وطرق نقله لذلك عن المجتهد احد الامر من اما ان يكون

٧ والعقل على قول  
الاكتشاف بغير الدرك  
الكلبات للنفس \*  
ويستدل على صفة  
الحق من حيث  
الصورة بطول الحبة  
لان مخرجها من الد  
ما يُخْرِجُهُ مِنْ الدَّرَكِ  
طريقه قل دماغه ومن  
قل دماغه قل سقله  
ومن ذل عقله فهو  
احق وفي الحديث  
الاحق بعض الخلق  
الي الله تعالى منه

له سند فيه او يأخذ من كتاب معروف تداوله اليدى نحو كتب محمد بن حسن و نحوها من التصانيف المشهور للمجتهدين لانه منزلة الخبر الموقر والمشهور و تقامه في البحر فلبطاع وفى الخاتمة ان اختلاف الائمة الهدى توسيع على الناس \* فان كان الامام فى جانب و هم فى جانب خير المفتى وان كان احد همامع الامام اخذ بقوله ما الا اذا اصلح المسماين على قول الآخر ففيتهم كاختيار الفقيه ابوالبيث قول زفر فى مسائل وصحح فى السراج ان المفتى يفتى يقول الامام على الاطلاق ثم يقول ابى يوسف ثم يقول محمد ثم يقول زفر و الحسن بن زياد \* ولا يخىء اذا لم يكن مجتهدا \* و اذا اختلف مفتان يتبع قول الافتى فى المخ وان خالفا باحنفية صاحباه فان كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ يقول صاحبيه لتغير احوال الناس \* وفي الزارعة والمعاملة ونحوهما بختار قولهما ويجوز للشاب القنوى اذا كان حافظا روايات وآقا على الدرريات حافظا على الطهارات مجانب الشهوة وات العالم كبير وان كان صغيرا واجاهيل صغير وان كان كبيرا (فيصح تقليد الاجاهيل) عند نالان الماق من القضايا يصلح الى مساعدة وذات بمحصل بالعمل بفتوى فيه (ويختار) المقلد (الاقدر والاولى) لانه خليفة رسول الله فى القضايا، وفي الاصلاح وعند الشافعى لا يصح تقليد الفاسق والجاهيل وما قاله كان احوط فى زمانه وفي زمانه الاحتياط في قلنا لاز فى اشتراط العلم والعدالة سباب القضايا (وكره ٨ التقلدان خاف الحيف والعجز عن اقامته) اي كره قبول تقليد القضايا خلوق الجنور او عدم اقامة العدل لعجزه فعلى هذا لو قال لمن خاف الحيف او العجز لكان اولى لان احد هما يكفى كاف البحر (ولا يأس به) اي بالتقليد (ابن تقي من نفسه باداء فرضه) لان كبار الصحابة والتابعين نقلدوه وكفى بهم قدوة \* وقيل لا يجوز الدخول مطلقا اخبار قوله عليه السلام من ابتدئ بالقضاء فكلما ناذبح بغرسكين وقدروى عن الامام دعى للقضاء ثلاث مرات فابى حتى حبس وجلد كل مررة ثلثانون قال له ابى يوسف او قلمدت لفنت الناس فنظر اليه شبه الفضب فقال او امرت ان اقطع البحر سباحة لكنكنت اقدر عليه ابى يوسف البحر عبق والسفينة وبنق والملاح حالم فقال الامام كأنى بك قاضيا \* وذكر البزارى فى مناقبها اقوالا حاصله ان الامام لم يقبل القضايا ومات على الاباء وانه رجده الله حسن به وسبح فخر جست روحه ساجدا سنة خمسين ومائة روح الله روحه وزادف على غرف الجنان فتوجه ومن غريب ما وقع انه جى بختاره فازدجم الناس فلم يقدروا على دفعه البعد العصر واستمر الناس يصلون على قبره الشريف عشرون وحرر من تضليل عليه خمسون لها \* وفي الهدایة والكاف والصحیح ان الدخول فيه رخصة طمعا فى اقامة العدل بمحديث عدل ساعة خيره من عبادة سنة والتزلع عن عزة لانه مأمور بالقضاء بالحق وربما يظن فى الابداء انه يقضى بالحق ثم لا يقدر عليه فى الانتهاء ولانه لا يمكنه القضاء بالحق الابداهه غيره ولعل غيره لا يعينه (ومن تعين له) اي للقضاء او تعين القضايا (فرض عليه) صيانة حقوق العباد ودفعها لظلم الظالمين \* وفي البحر اه فرض حين ان نهرين وفرض للأهل كفاية عند وجوبه يعني ان كان فى البلد قوم صالحون له فامتنعوا واعنه

انهوا كلهم ان لم يقدر السلطان فصل القضايا (ولا يطلب القضاة ولا يسأل الله) اي من صلح القضاة ينفي ان لا يطلب بقلبه ولا يسأل الله بلسانه ماروى انه عليه السلام قال من سأل القضاة ٩٠٠ وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب \* ركذا ايسأن الامارة (ويجوز تقلد من السلطان الجائر) اي الظالم لان علم السلف تقلدو القضاة من الحاج مع انه اظلم زمانه (ومن اهل البغي) وهم الذين خرجو عن طاعة الامام لان الصحابة تقدموه من معاوية في نوبة على وكان الحق يد على وقد قال على اخوانها بغو اعلينا قال ابواليث المتعلم اذا ول رجل اقضى بلدة وقضى ذلك القاضى في مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان اوفى رأيه اهضا وان خالف ابطله وهى عزلة حكم الحكم وفي العمادية القبلة من اهل البغي يصح وبعمر استيلاء الباغي لا يعزل قضاة العدل وبصح عزل الباغي لهم حتى لو انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاياهم بعد ذلك مالم يقلدهم سلطان العدل ثانية لان الباغي صار سلطانا بالقهر وبالغبة (لا اذا كان لا يعكنه من القضاة بحق) استثناء من قوله الجائر واهل البغي اي يجوز تقلدة الا اذا لم يعكنه الجائر واهل البغي من القضاة لحق فح لا يجوز لان الحق لا يحصل بالتقليد بخلاف ما اذا كان يعكنه (واذا تقلد) احد القضاة بعد عزل الآخر (يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي

فيها السجلات والمحاضر وغيرها) من الصكوك وكتاب نصب الاولى وتقدير الفقة لان ١١ الدبوان وضع ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يده من له ولاية القضاة وهذا لان القاضى يكتب سختين احدىهما في بالخصم والاخرى في ديوان القاضى اذ ما يحتاج اليها المعنى من المعاين وما في بالخصم لا يؤمن عليه من الزبادة والنقصان فان كان الورق من بيت المال فلا مشكل في وضعه في يد القاضى الجديد وكذا مال الخصوم او من مال القاضى في الصحيح لانه اخذه تدبراته عملا (وبعث) القاضى الجديد (امينين) من قباه وهو احوط واحدى يكفى (قبضتها) اي الخرائط (بحضرة المعزول او امينه ويسأله) اي المعزول ( شيئاً فشيئاً) لا يكشف لالازام على الغير (ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة) فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعان في خريطة وما كان من نصب الاوصياء يجمعان في خريطة وما كان من نسخ الاواقف يجمعان في خريطة وما كان من الصكوك يجمعان في خريطة ليكون اسهل للتناول (وبنظر) القاضى الجديد (في حال المحبوسين) لانه نصب ناظر المسلمين \* والمراد المحبوس في مجن القاضى فيبعث القاضى نفقة تحصيم في السجن ويكتب اسماءهم واخبارهم وسبب حبسهم ومن حبسهم (فن اقرب بحق او قامت عليه به) اي بالحق (بنية الزمة) لان كلامها حجة ملزم وليس المراد بقوله الزمة الحكم عليه وان المراد الزمة الحبس اي ادام حبسه ونعامه في البحر \* فليطالع (ولا يعمل بقول المعزول) فلو قال حبسه بحق عليه لا يقبل قوله وكذا قال كمنت حكمت عليه افلان بذلك اعلم في الدرر بانه صار كواحد من الرمایا وشراقة الواحد يحيى بمحنة خصوصا اذا كانت بفعل نفسه (والإتيادي عليه) اياما فان حضر احد وادعى وهو على انكاره ابتدأ الحكم بذاته او الآتاني في ذلك اياما على حسب ماري القاضى (ثم يخلி سبيله) اي ان لم يحضر احد بعد

٩ وكل بتفصيف الكاف

بعه ولا يعنى ترك

امره الى نفسه ولم

يهدى الى الصواب

منه

١١ ويقال ان عمر

رضي الله عنه اول

من دون الدوابين

في العرب اي رب

الخرائط لاعمل وغيرها

كاف في البحر منه

١٢ الغلة كل ما يحصل من نحو ربع الأرض أو كرائها أو أجرة الغلام

منه

الندا، لكن (بعدما استظهر في أمره) وفي الاختيار وان لم يحضر لا يخليه حتى يستظاهر في أمره فإذا خذ منه كفياً لنفسه على الصحيح إنفاقاً \* فان قال لا كفيل في فينادي شهراً فإن لم يحضر أحد اطلاقه (وبعمل) اي يعمل القاضي الجديده (في الوادع ١٢ وغلات الوقف) التي وضعتها المزعول في يدي الامانة (باليمنة او باقرار ذي اليد) لأن اقراره غير مقبول \* قيد بفلات الوقف لانه لا ي العمل باقرار ذي اليد في اصل الوقف اذا جحده الوارث ولا يمنة \* ولو قال ان هذا وقف فلان بن فلان سنته الى هذا اقر ذو اليد وكذبه الوارث لم يقبل قول القاضي ذو اليدين لم يقم عليه اليمنة كافي البحر (لابقول المزعول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه) اي من المزعول \* اذا باقراره ثبت ان اليدين كانت للمزعول سابقاً فصح اقرار المزعول كأنه في يده حالاً لأن من كان بيده حقيقة يقبل اقراره \* فكذا اذا كان في يده مودعه لان يده كيد المودع الاذا بدأ صاحب اليدين بالقرار لغيره ثم اقر بتسابيم القاضي اليه والقاضي يقربه اغیره فيسلم الى المقرره الاول ويضمن المقرر قيمة القاضي بالاقرار \* وجعل صاحب العناية وغيره هذه المسئلة على خسدة او وجه فليراجع (ويجلس) القاضي (الحكم جلوس امام امام المسجد) بهيئة يعلم الناس انه جلس لفصل الخصومات لاعبادة اخرى لأن ابي جلس فيه الحكم وقال امام ابنيت المسا جدلاً كر الله والحكم فسوى بينهما وكان القضاء عبادة فلامن حضور المشرك فيه لأن بمحاسنه في اعتقاده لافي ظاهره \* والخطؤ من تمنع عن الدخول لكن تقطع خصوصاته في باب المسجد (والجامع اولى) من المسجد لأنه غير خفي على الغرباء وغيرهم هذا اذا كان الجامع وسط البلد وافتحت ابوابه منهَا \* وقال الشافعي يكره الجلوس للقضاء في المسجد لانه يحضره المشرك وهو نجس (ولو جلس في داره وادن) للناس (في الدخول) فيها اذا ناما او لايمنع احد الان اكل احد حفافى مجلسه (فلا يأس به) لأن الحكم عبادة فلا يختص بمكان \* لكن الاولى ان تكون الدار في وسط البلد \* ويجلس معه من كان معه في المجلس ويجلس وحدة لانه يورث التهمة وتبعده عن الاعوان لانه اهيب ولا يحكم وهو ماش او قائم او مشغول بشئ آخر \* ويحيوزان بحكم وهو منكى و لكن القضاء مستوى الجلوس افضل تحيطى الامر القضاء \* ويستحب ان يقعد معه اهل المعلم ان لم يكن عالماً بالحوال القضاء لكن لا يشاوره عند الخصوم بل يخرب جهم او يهدى لهم ثم يشاوره و يبني القاضى ان يعتذر للمفضى عليه وبين له وجه قضاياه ليكون ذلك ادفع اشكائه للناس و نسبة الى انه جار عليه ومن يسمع بخل فربما تفسد العادة عنده وهو برىء \* وينبني القاضى انه اذا اختص به اخوه او بنو الاعوان لا يتعجل بالقضاء عليهم فيدافهم قليلاً كي يصطلحوا الان القضاء بحق ربما يكون سبباً للعداوة وفي البازارية قضى القاضى بحق ثم امره ان يستأنف القضية ثانية بمحضر من العلاء لا يفرض ذلك على القاضى (ولا يقبل) القاضى (هدية) ولو قليلة لأن قبولها بؤدي الى مرآءاة المهدى فان كان المهدى يتاذى بالرد يقبلها وبعطيه مثل قيمةها كافية الخلاصة (الا) ان له بزدها (من قريبه) وهو ذو الرحم الحرم لأن في ردتها عليهم قطيعة رحم وهي حرام (او من جرت مادته بعهادته) قبل القضاء من الاجنبي لعدم

التمهـة (ان لم يكـن لهـما) اى القـرـيب او من جـرـت مـادـته بـهـادـه ( خـصـوـة وـلـمـزـد عـلـىـ المـادـة ) حـتـى لو كـان لهـما خـصـوـة او زـادـت عـلـىـ العـادـة بـرـدـهـاـ كـلـهاـ فـيـ الاـولـ وـماـزاـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ الاـثـانـي \* وـقـيـدـهـ فـخـرـ الاـسـلـامـ باـنـ لاـ يـكـونـ مـاـلـ الـمـهـدـيـ قـدـزادـ فـبـقـدـرـ ماـزاـدـ مـالـهـ لـابـأـسـ بـقـوـلـهـ وـفـيـ الـبـحـرـ القـاضـيـ انـ يـقـبـلـهـ اـمـانـ السـلـطـانـ وـمـنـ حـاـكـمـ بلـدـهـ \* وـاقـتـصـرـ فـيـ التـارـخـيـةـ عـلـىـ مـنـ ولاـ وـفـيـ الاـخـاتـيـةـ وـيـحـوزـ لـلـامـ وـمـلـفـتـيـ قـبـولـ الـهـدـيـةـ وـاجـابـةـ الدـعـوـةـ اـخـاصـةـ ( وـيـحـضـرـ الدـعـوـةـ ) اـهـمـ كـوـنـهـ الـقـضـاءـ الاـذـاـ كانـ صـاحـبـ العـامـةـ اـحـدـ الـخـصـمـينـ ( لـاـخـاصـةـ ) لـاـنـهـ جـلـمـتـ لـاجـلـهـ وـلـمـ يـفـصـلـ فـيـ الاـخـاصـةـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ مـنـ القـرـيبـ اوـمـنـ غـيرـهـ اـمـاـذـ اـجـرـتـهـ مـادـهـهـاـ الـوـلـمـ تـبـحـرـ \* وـفـيـ الـكـافـ وـانـ كـانـ بـيـنـ القـاضـيـ وـبـيـنـ الـمـضـيـفـ فـرـابـهـ يـجـيـبـهـ بـلـخـلـافـ كـذاـذـ كـمـاـلـ الخـصـافـ وـذـكـرـ الطـحاـوىـ اـنـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـلـبـحـبـ الدـعـوـةـ اـخـاصـةـ القـرـيبـ وـعـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ يـجـيـبـ ( وـهـىـ ) اـىـ الدـعـوـةـ اـخـاصـةـ ( مـاـلـ يـحـذـ اـنـ لـمـ يـحـضـرـ ) القـاضـيـ فـاـنـ عـلـمـ الـمـضـيـفـ القـاضـيـ اـذـاـ لمـ يـحـضـرـهـ لـاـ يـرـكـهـ اـفـعـامـةـ \* وـقـبـلـ اـنـ حـاـوـزـ الـعـشـرـ فـعـامـةـ وـالـفـخـاصـةـ \* وـقـبـلـ دـعـوـةـ الـعـرسـ وـاـنـخـتـانـ حـامـةـ وـمـاـسـوـاهـاـ خـاصـةـ ( وـيـشـهـدـ الـجـنـازـةـ وـبـعـودـ الـمـريـضـ ) لـاـنـ هـذـاـ مـنـ حـقـ المـسـلـمـ فـقـيـ حـدـيـثـ لـمـسـلـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ سـتـ حـقـوقـ اـذـادـهـ يـجـيـبـهـ وـاـذـ مـرـضـ يـعـودـهـ وـاـذـامـاتـ يـحـضـرـهـ وـاـذـالـيـهـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ وـاـذـاـسـتـنـجـهـ يـنـجـهـ وـاـذـاعـطـسـ يـشـهـهـ وـهـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـقـضـاءـ لـكـنـ لـاـ يـكـثـرـ فـيـ ذـلـكـ الـحـلـ \* هـذـاـذـمـ يـكـنـ الـمـريـضـ اـحـدـ الـخـصـمـينـ وـانـ كـانـ اـحـدـهـمـ يـنـبـغـيـ اـنـ لـاـ يـمـوـدـهـ ( وـيـخـذـ مـتـرـجـاـ وـكـاـبـاعـدـلاـ ) لـهـ مـعـرـفـةـ بـالـفـقـهـ وـيـحـلـسـ نـاحـيـةـ عـنـ القـاضـيـ حـيـثـ يـرـاهـ حـتـىـ لـاـ يـخـدـعـ بـالـرـشـوـةـ ( وـيـسـوـىـ ) القـاضـيـ ( بـيـنـ الـخـصـمـينـ جـلـوسـاـ ) اـىـ مـنـ حـيـثـ الـجـلـوسـ بـيـنـ بـيـهـ غـيرـ مـتـرـجـاـ وـلـاـ مـقـدـيـنـ وـلـاـ مـخـبـيـنـ وـيـكـونـ بـيـنـ القـاضـيـ وـبـيـنـهـماـ قـدـرـذـرـاغـيـنـ مـنـ غـيرـ عـنـ يـدـفـعـ اـصـواـتـهـ \* وـتـقـفـ اـعـوـانـ القـاضـيـ بـيـنـ بـيـهـ وـيـمـنـعـوـنـ النـاسـ عـنـ الـقـدـمـ \* اـطـلـقـ فـيـ التـسـوـيـةـ بـيـنـهـماـ فـشـلـ السـلـطـانـ وـالـشـرـيفـ وـالـوـضـيـعـ وـالـاـبـ وـالـابـنـ وـالـصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ وـالـذـمـيـ وـالـعـبـدـ وـالـخـرـ \* اـنـقـلـاـبـاـ بـيـنـ بـيـهـ لـاـنـهـ لـوـ اـجـلـسـهـمـاـ فـيـ جـانـبـ وـاـحـدـ كـانـ اـحـدـهـاـ اـقـرـبـ اـلـقـاضـيـ فـفـوـتـ التـسـوـيـةـ \* وـكـذـاـ اوـجـاـسـ اـحـدـهـاـ عـنـ يـمـيـنهـ وـالـآـخـرـ عـنـ يـسـارـهـ لـاـنـ جـانـبـ الـيـمـنـ اـفـضـلـ \* وـفـيـ الـبـحـرـ نـقـلـاـعـنـ القـتاـوىـ الـكـبـرـىـ خـاصـمـ السـلـطـانـ مـعـ رـجـلـ جـلـسـ السـلـطـانـ مـعـ القـاضـيـ فـيـ مـجـلسـهـ يـنـبـغـيـ القـاضـيـ اـنـ يـقـومـ مـنـ مـقـامـهـ وـيـحـلـسـ خـصمـ السـلـطـانـ فـيـهـ يـقـعـدـ هـوـ عـلـىـ الـاـرـضـ ثـمـ يـقـضـيـ بـيـنـهـمـاـ التـهـىـ وـحـكـىـ اـنـ اـبـاـ يـوسـفـ وـقـتـ مـوـتـهـ قـالـ اللـهـ اـنـكـ تـعـلـمـ اـنـ لـاـ مـيـلـ اـلـ اـحـدـ الـخـصـمـينـ حـتـىـ القـلـبـ الـاـفـيـ خـصـوـةـ النـصـرـانـيـ مـعـ الرـشـيدـلـمـ اـسـوـيـهـمـ اوـ قـضـيـتـ عـلـىـ الرـشـيدـلـمـ بـيـكـىـ ( وـاقـبـاـلـ وـنـظـراـ ) اـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـذـاـتـلـىـ اـحـدـكـمـ بـالـقـضـاءـ فـلـيـسـوـ بـيـنـهـمـ اـلـجـلـوسـ وـالـنـظـرـ وـالـاـشـارـةـ وـلـاـ رـفـصـوـتـهـ عـلـىـ اـحـدـ الـخـصـمـينـ دـوـنـ الـآـخـرـ وـلـاـنـ فـيـ حـدـمـ التـسـوـيـةـ تـكـسـرـ قـلـبـ الـآـخـرـ ( وـلـاـ يـسـارـ اـحـدـهـماـ وـلـاـ يـشـيـرـ اـلـيـهـ ) اـىـ لـاـ يـكـلـمـ القـاضـيـ اـحـدـ الـخـصـمـينـ سـراـ وـلـاـ يـشـيـرـ اـلـيـهـ بـيـهـ وـلـاـ بـرـأـسـهـ وـلـاـ بـعـيـنـهـ وـلـاـ بـحـاجـيـهـ ( وـلـاـ يـضـيـفـهـ ) اـىـ اـحـدـ الـخـصـمـينـ ( دـوـنـ الـآـخـرـ ) وـفـيـهـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـهـ لـوـ اـسـفـاـفـهـمـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ ( وـلـاـ يـضـحـكـ اـلـيـهـ ) اـىـ اـحـدـهـماـ

(ولا يعزز معه) اي مع احدهما ولا يتلف به (ولا يلقنه جنده) لأن هذه الاشياء كلها تهمة وعليه الاحتراز عنها ولأن فيه كسر القلب الآخر (ويذكره تلقن به) اي تلقين القاضي (اشهر بقوله اتشهد بذلك) لأن الشاهد يستفيض من قول القاضى زياده علماً فتوجد اعانته وهي تهمة (واسخسنده) اي التلقين (ابي يوسف في غيره وضيق التهمة) لأن قد يقول اعم مكان اشهد له اهابة المجلس وهو نوع رخصة عنده \* جمع اليه بعد ماتولى القضاء \* العبرة في افالا انه لا ينبع عن نوع تهمة وفي الفتح وظاهر الجواب ترجيم ماروی عن ابی يوسف وفي القبة الفتوى على قول ابی يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربه واما ما ذكره القاضي فالصحيح انه لا يأس به في مجلس القضاء وفغيره \* لكن لا يخفى احد الخصمين \* قيد بالشاهد بيان انه لا يلقن المدعى بالاولى \* وفي الخانة فان امر القاضى رجلين ليعلم الدعوى والخصوصة فلا يأس به خصوصاً على قول ابی يوسف (ولا يبع) القاضى (ولا يشتري في مجاسمه) اي مجلس القضاء \* واطلقه في البحر فقال \* ولا في غيره هو الصحيح لأن الناس يتسللون لاجل القضاة \* هذا اذا كان يكفي المؤونة من بيت المال او يعامل من بمحاباته والا يكره ولو باع سال المديون او المبت لا يكره (ولا يعزز) لاذهاته هيبة القضاة (فإن عرض له) اي القاضى (هم او نعاص او غضب او جوع او عطش او حاجة) حبوبة (كتف عن القضاة) قال عليه سلام لا يقضى القاضى وهو غضبان وفي رواية وهو شعبان ولأنه يحتاج الى الفكرو وهذه الاعراض تمنع صحة التفكير فلا يؤم من عن الواقع في الخطأ ويكرهه صوم الطوع يوم القضاة لانه لا ينبع عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول الجلوس ويقدّم طرف النهار وذاطع في ارضاء الخصوم ردّهم مرة او مررتين وان لم يطبع انفذا القضاة بينهما فانه اخيره بعد مائتة ظلم \* وفي التبيين وغيره القضاة واجب على القاضى بعد ظلمه ورعد الله الشهود حتى اوامتنع يأشم ويستخف العزل ويغزو ١٣ يكفر ان لم يعتقد افتراض القضاة بعد توفر شرائطه (واذا نقدم البه الخصمان فان شاء قال لهم) اي الخصمين (ما الکما وان شاء سكت) والسكوت احسن كيلا يكون تحيجا للخصوصة وقد قعد لقطعاها (واذا نكلم احدهما استكت الآخر) لأنهما اذا تكلما جلة لا يأتكن من الفهم

### فصل:

في الحبس \* لما كان الحبس من احكام القضاء وتتعلق به احكام افرده في فصل على حدة وهو مشروع بالكتاب والسنة واجع الامة (وادتبت الحق للمدعى وطلب) المدعى (حبس خصميه فان ثبت بالافرار لا يحبسه) اولم يجعل بحسبه اذلم يعرف كونه ماطلاق او اول الوهله فلعله طبع في الاموال فلم يستحبب المال الا اذا اصر وبالاداء فابي في بحسبه لظهور المماطلة (وان ثبت) اي الحق الذي ادعاها ولو دافقا (بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع) ان طلب الخصم حبسه لظهور المطال بالازكار \* وقال شريح بحسبه من غير طلبه (وقيل لا) يحبس قبل الامر بالدفع لانه اذا ثبت بالبينة ربما تعلم به ويقول علت الا ساعدة بخلاف الاقرار \* لكن الاول مختار صاحب المذهب وهو المذهب وصفة الحبس ان يكون في موضع ايس به فراش ولا طاق ولا يمكن احدا ان يدخل عليه للاستئناس الا قاربه وجيرانه ولا يمتهنون عنه طويلا ولا يخرج لجهة وعيده ولا جماعة ولا طلاق فرض ولا حضور

جنازة ولو بكفيل كافى التبين لكن فى الخلاصة يخرج بالكفيل لجنازة الاصول والفروع  
وفى غيرهم لا يخرج عليه الفتوى \* ولا يخرج لوت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكتف به  
فيخرج لقرباته الولاد \* وفي رأيي يخرج وان وجد من يجهزه ولا يضرب المحبوس لاجل  
الذين الاذا امتنع من الانفاق على قريبه فيضرب \* ولا يقبل الا اذا خفي انه يضر فيقيده \* ولا يصرد  
ولا يقام بين يدى صاحب الحق اهانة \* وتعيين مكان الحبس للقاضى الا اذا طلب المدعى مكانا آخر  
(فإن أدعى الفقر حبسه في كل ماله بدل مال) ولا ينافي قوله (كاثن) اطلاقه فشمل  
الاجرة الواجبة لأنها ثمن النافع وشئ ماعلى المشترى وماعلى البائع بعد فسخ البيع بينهما باقية  
او خيار وشئ رأس مال السلم بعد الاقفال وماذا قبض المشترى البيع او لا كما في الجر  
(والقرض) لثبت غناه بحصول المال في الصورتين (او) لزمه (باتزمه كالمهر المجل) فيفيد بالمحبس لانه لا يحبس في المؤجل \* ريفيد في الاعسار وعليه الفتوى \* وفي الاصل لا يصدق  
في الصداق بلا فصل بين مؤجله ومجاهله كافى البزايزية (والكافالة) اذا اقدام على الالتزام  
دليل اليسار في الصورتين ويتكون المكفول له من حبس الكفيل والاصيل وكفيل الكفيل  
وان كثير \* وفي الخاتمة رحيم الافتقار على الاول فقال وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بلا  
عما هو مال كالقرض وثمن البيع فالقول قول مدعي اليسار \* مروى ذلك عن الامام وعليه  
الفتوى وهو خلاف ما اختار المصتعن بالهدایة \* وذكر في اتفعم الوسائل انه المذهب المقتبى به  
فقد اختلف الافتقاء فيما اترجم به مقدوم لم يكن بدل مال والعمل على ما في المدون لانه اذا تعارض مان  
في المدون والفتوى فالمعتقد مان في المدون \* وكذا يقدم مان في الشروح على مان في الفتوى \* وقيل  
القول للمدينون في الكل \* وقيل للدائن في الكل وقيل يحكم ١٤ بازى الاف الفقهاء والعلوية  
كافى البحر (لما في عدائل ذلك) اي لا يحبس المدين فياسوى تلك المذكوات كبدل الفصل  
وضمان المخلفات وارش الجنابات والسرقة والنفقة واعناق الاماء المشتركات وبدل الكتابات  
ان ادعى المدينون الفقر لان الاصل في الادعى العسرة والمدعى يدعى امر اغار ضاوه الغنائم  
يقبل منه (الادعى هن خصمه ان لهم مالا وبحبسه) اي القاضى المدينون ح (مدة يعلم على ظنه  
انه لو كان له) اي المدينون (مال لا ظهر له و الصحيح) وذلك بخلاف الشخص والزمان والمكان والمال \* فلامعنى ان تقدر به وما جاء من القدير يشهر بن او ثلاثة او اربعة او خمسة  
او ستة او شهر اتفاقا وليس بتقدير حتما (وقيل) بحسبه (شهر بن او ثلاثة) وال الصحيح لاول  
ما بيناه \* ولو قال المدينون حلفه انه ما يعلم ان موسى بحسبه القاضى الى ذلك وبخلافه انه ما يعلم  
اعساره فان حلف حبسه بطلبه وان ذكر لا يحبسه \* والمراد من القناة قدرته الا ان على قضاة الدين  
فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه بكفيل \* وان علم القاضى عسرته لكن لهم مال على آخر  
بتقادى غيريه فان حبسه غيريه الموسى لا يحبسه كافى البزايزية \* وفي البحر وظاهر كلامهم  
ان القاضى لا يحبس المدينون اذا علم له مالا ضائعا او مخبوسا موسرا وانه يطلقة اذا علم بأحد هما \*  
ثم يسأل القاضى عن المحبوس بعد حبسه بقدر ميراه من جيراته فان قامت على اعساره اطلاقه

١٤ الزي بالكسر  
الهيئة والجمع ازياء منه

\* الاتجاه الى افظ الشهادة \* وشرطه في الصغير \* والمعدل الواحد يكفي والاشان احوط وكيفيته ان يقول المخبران حاله حال المعتبرين في نفقته وكسوته وقد اخبارنا حاله في السر والعلانية \* ولا يشترط اسهامها حضور رب الدين فان كان غائب اسمها واطلقه بكفيف كذا فباليزاية (فان لم يظهر له ) اي للمحبوس (مال) بعد سؤاله عنه خلى سبيله اي خلي الفاضي سبيل المحبوس لأن عسرته ثبتت عنده فاستحق النظر الى الميسرة الآية فحبسه بعده يكون ظلما (الآن يبرهن خصمه على يساره) بشهادة عدائه انه موس قادر على قضاء الدين ولا يشتغل بتعين المال (فيؤبد حبسه) لظهور انه يصر على ظلمه من من حق أخيه فيجازى بتايد حبسه (ولازمع البينة على اعساره قبل حبسه وعلىه عامنة المشايح) هو الصحيح لأن البينة للإثبات لا تتحقق الا اذا اقام المدعى عليه بعد زمان على العبرة فقبل لأن العسر بعد اليسار امر مارض ايضا فيخلصه القاضى بلا كفيف الا في مال الitem ومال الوقف ومال الغائب فلا يطلقه الا بكفيف كافى المتع \* وفي البزايزية اطلاق القاضى المحبوس لافلاسه ثم ادعى آخر مالا وادعى انه موس لا يحبسه حتى يعلم غناه (ويحبس الرجل لتفقة زوجته) لان ظالم بالامتناع عن الانفاق فلا يحبس في النفقه الماضيه لانه انسقط بعضى الزمان ولئن لم تسقط بان حكم الحكم بها او اصلح الز وجان عليها فلانه اليست ببدل عن مال ولا ذمته بعد قد (لا والدى دين ولده) اي لا يحبس اصل في دين فرعه لانه لا يتحقق العقوبة بسبب ولده سواء كان موس او موسرا ولكن ينبغي ان يقيده بشئ و هو انه اذا كان موس او امتنع من قضاء دين ولده وقلنا لا يحبس فالقاضى يقضى دينه من ماله ان كان من جنسه والاباعده للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه \* وال الصحيح عند همابيع عقاره كنقوله \* واقال المديون ابع عرضي واقتى دين اجله القاضى ثلاثة ايام \* او لوه عقار يحبسه لبيعه ويقضى الدين ولو ثمن قليل \* قيد بدين الوالد لان الولد يحبس بدين اصله ويحبس القريب بدين قريبه كاف البحر (الآن ابى) الوالد (من الانفاق عليه) اي على الولد فانه يحبس لأن النفقه طاجة الوقت وهو بالمنع قصد اهلاكه في مجلس لدفع الملاك عنه \* وكذا الاولى لا يحبس بدين مهدى المأذون ان لم يكن على العبد بدين ولا يحبس العبد بدين المولى والمولى يحبس بدين مكتبه اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة وان كان من جنسه لا يحبس ولا يحبس المكاتب بدين الكتابة ويحبس بدين آخر عليه (او عرض) المحبوس (في الحبس لا يخرج) من الحبس (ان كان له من يخدمه فيه) اي في الحبس لانه شرع ايجدر قلبه فيتسارع إلى قضاء الدين وبالعرض بزداد ضجره (والا) وان لم يكن له من يخدمه فيه (اخراج) من الحبس بكفيف اهل بيته كالمرض من ضداه او هو مرضى من محمد و عليه فتوى \* وعن ابي يوسف لا يخرج وهو الملاك في السجن وغيره سواء (ولا يمكن المحتف من اشغاله) بالخرفة (فيه) اي في الحبس (هو الصحيح) او قيل لا يمنع لأن نفقته ونفقته عمالة عسى يكون من ذلك \* وفي الفهستاني لا يواجره في ظاهر الرواية \* وعن ابي يوسف لو كان له عمل آخر وادى دينه باسمه قوته وفوت عياله (ويكون من وطى عجارتة ان كان فيه) اي في السجن (خلوة) قال الزيلاعي وغيره

ان احتاج الى الجماع لابن عن من دخول امر أنه او جاري عليه ان كان في السجن ، وضع ستة لان  
انتصاء شهوة الفرج كافتضاء شهوة البطن \* وقيل عن من الوطى لانه من فضول الحوائج \* فهو في  
هذا المناسب للص ان لا يقتصر على الجارية لابن عن من دخول امر أنه كذلك \* تدبر ( ) واذا  
تعمت المدة ( ) المحبس على الاختلاف ( ولم يظهر له مال خلي سبيله ) هذا انكر ار \* لكن ذكره توطة لقوله  
( ولا يتحول بينه وبين غير منه ) بعد خروجه من الحبس عند الامام ( بل يلازمونه ) لأنهم متظرون  
إلى زمان قدرته على ايفاء \* وذلك يمكن في كل ساعة في لازمونه كيلا يخفيه ولا نه قد يكتسب  
فوق حاجة الدارة فيأخذون منه فضل كتبه ( ولا يعنونه من انتصاف والسفر ) تفسير الملازمة  
يعنى انهم يدورون معه اذار ولا يعنونه من النصارف والسفر كافي العناية ( ) ويأخذون فضل  
كتبها ( بلا اختياره او يأخذ هذه القاضى و ( يقسم بينهم بالحصص ) لاستواء حقوقهم في القوة \*  
لكن المدانون لو آثروا حفظ الماء على غيره بقضاء الدين باختياره فعل ذلك ( والملازمه ان يدور  
واممه حيث دار فان دخل داره لا بد خلون معه و ( جلسوا على الباب ) الى ان يخرج لان  
الانسان لا يدان يكون له وضع خلوة ( ولو كان الدين لرجل على امرأة ) والمسئلة بحالها  
( لا يلزمها ) لافيه من الخلوة بالاجنبية ( بل يبعث امرأة ) امينة ( نلازمها او قال اذا فلمسه احلاكم ) اي  
اذا حكم بأفلسه ( تحول بينه وبين غير منه ) اي يأمرهم ان يتقوكوا ملازمته ( الى ان يبرهنوا ان له  
مالا ) لان القضاء بالافلاس عند هم اى صحة فثبتت المسرة وعند الامام لا يتحقق القضاء بالافلاس \*  
وفي قوله تعالى الى ان يبرهنوا الخ اشارة الى ان يدنة اليسار ترجح على يدنة العسار لانه اكثرا اياها

## فصل

في كتاب القاضى \* واما اخره عن الحبس لانه لما كان لا يتحقق في الوجود الافتراضي  
كان مرتكبا بالنسبة الى ما قبله والبسيط قبل المركب \* وترك قوله الى القاضى كافى اكثير  
الكتب لان هذا الفصل غير مختص به بل بين فيه السجل والمحضر والصلك والوثيقة  
( اذ شهد وهن القاضى على خصم حاضر حكم ) اي القاضى ( بها ) اي بشهادتهم او جوده  
الحججة وشرط الحكم \* وهو حضور الخصم \* والراد بالخصم الحاضر من كان وكيلا  
من جهة المدعى عليه او ممحرا \* وهو من نصبه القاضى وكيل من الله ثم يسمع الدعوى عليه  
والاوراد بالخصم المدعى عليه لم تتحقق حاجة الى الكتاب الى القاضى الا خر لان الخصم حاضر  
عند القاضى وقد حكم عليه كافى البحر وغيره \* لكن لا يخفى مافيه من التكلف والاحسن ان  
يقال ان هذا توطة لقوله وان شهدوا على غائب لا يحكم وليس بحق بالذات ١ كافى الدرر ( و  
كتب ) القاضى ( بالحكم ) لذا ينسى الوفقة على طول الزمان ول يكون الكتاب مذكرة لها  
والا لا يتحقق الى كتابة الحكم لانه قد تم بحضور الخصم بنفسه او من يقام به مقامه ( وهو ) اي  
كتاب الحكم ( السجل ) الحكوى لانه سجله اي حكمه بالحكم وفي المصباح المجل كتاب  
القاضى وسجل القاضى بالتشديد قضى وحكم واثبت حكمه في السجل وفي البحر فالسجل  
الحججة التي فيها حكم القاضى \* ولكن هذا في عرفهم وفي غير فنا السجل كتاب كبير يضبط فيه وقائع  
الناس وما يحكم به القاضى وما يكتب عليه ( وان شهدوا على ) الخصم ( العائب ) بان كان في محله

١٥ اي كما وفع  
في هذا الاسلوب  
منه

( اخرى )

آخرى او قرية او بلدة ويشترط في ظاهر الرواية مسيرة السفر و عن أبي يوسف بن حوزة فيما لا يرجع في يومه \* وفي السراجية عليه الفتوى (لا يحكم) اعدم جواز القضاء على الغائب عندنا ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل إليه نفسه بخلاف الكتاب الحكيم حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لاز الاول محكوم به فلزمه والثانى ابتداء حكم فلا يجوز له كافى التبيين \* وهو يدل على ان الحاكم على الغائب اذا كان حنفيا فان حكمه لا ينفذ قوله يرى ذلك وهو مقيد لأن معنى قوله ان القضاء على الغائب ينفذ في ظهر الرواية اذا كان القاضى شافعيا كاسأياني (بل يكتب القاضى بها) اى بالشهادة الى قاض يكون المقصم في ولاته (الحكم) القاضى (المكتوب عليه) على وجه المقصم كيلا يكون قضاء على الغائب (وهو كتاب القاضى الى القاضى) وجده المسئلة بظاهر (والكتاب الحكيم) منسوب الى الحاكم باعتبار ما يؤول اليه ( وهو نقل الشهادة في الحقيقة ) لان القاضى الكاتب لم يحكم بها وانما نقلها المكتوب اليه ليحكم بها او انه يحكم المكتوب اليه برأيه وان كان مختار الرأى الكاتب بخلاف المجل فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه اذا كان في فصل مجتهدة او متفق عليه كافى البحر \* وفي المسوط وغيره والقياس يأتي جواز العمل بكتاب القاضى الى القاضى لان القاضى الكاتب لو حضر بنفسه مجلس المكتوب اليه وعبر بلسانه عما في الكتاب لم يعمل به القاضى فكيف بالكتاب وفيه شبهة التزوير اذ الخط يشبه الخط وان الخاتم يشبه الخاتم الا انه جوز احسنان الحاجة الناس اليه لما روى ان عليا جوزه لذلك وعليه اجمع الفقهاء (ويقبل في كل مالا يسقط بالشبهة) احتراز عن الحدو والقدلان فيه شبهة البذرية عن الشهادة في صير كالشهادة لان مبنها على الاسقاط وفي قوله سعى في اية تهمها \* قبل فيه شبهة التبدل والتزوير وهم يسقطان بال شبكات (الالدين) فانه يعرف بالقدر والصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة ( والمقدار ) فانه ايضا يعرف ما التحديد (والنکاح) سواء ادعي الزوج او الزوجة \* ركنا الطلاق ان ادعت على الزوج (والنسب) من قبل الحى او المبت لانه يعرف بذلك والجذ والقبيلة (والقصب) اذنه يلزم القبة وهي دين (والامانة والضاربة المحودتين) لانهما كانتا صوين حكمها \* قيدها بالمحودتين لان غير المحودتين لا يحتاجان الى كتاب القاضى \* و كذلك الشفعة والوكالة والوصية والوفاة والوارثة والقتل الذى يوجب المال لان البعض منها يعرف بالقدر والوصف والبعض الآخر يعرف بحدتها \* ولا يقبل الكتاب في العين المنقول كالنوب والعبد والامة ونحوها في ظاهر الرواية للمحاجة الى الاشارة عند الدعوى والشهادة وروى عن أبي يوسف للقاضى ان يقبل في العبد لان الباقي يغلب فيه لاف الامة وعنه ايضا انه يقبل في الامة كالعبد (و) روى (عن محمد رقبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون ) وفي البزارية والتقديرون لم يأخذوا بقول الإمام الثاني وعمل الفقهاء ليوم هى النجور في السكل الحاجة (وبه ينقى) كما قال الإمام الأسبيجاني وهو مذهب الأئمة ثلاثة ( ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويد كرس بهما ) يان يقول من فلان الى فلان بن فلان وفي العناية ويشترط فيه العلوم الخمسة وهي : ان يكون من

معلوم الى معلوم اى المدعى لمعلوم على معلوم اى المدعى عليه (فان شاء قال بعده) اى بعد ان يقول الى فلان بن فلان (والى كل من يصل اليه) الكتاب (من قضاة المسلمين) حتى لا يبطل بعث المكتوب اليه على ما يحب (ويقرأه) اى القاضي الكتاب المكتوب (على من يشهد لهم عليه) اي عرفوا ما فيه لانهم يشهدون عند المكتوب اليه (ويعلم عما فيه) اى في الكتاب ان لم يقرأ اذلا شهادة بدون العذر (وتكون اى اسهام شهود الطريق وكتاب انسابهم (داخلة) في كتابه \* وفي التبيين وغيره ويكتب فيه اسم المدعى والمدعى عليه على وجه يقع به التبیین وذلك بذكرا جدهما بذكرا الحق فيه وبذكرا شهود الاصل واسهامهم وانسابهم لاجل التبیین ان شاء وان شاء اكتفى بذلك كشهادة لهم \* هذا اذا كان غير مشهور واما اذا كان مشهور ايكتفى باسمه المشهور ويكتب العنوان في داخل الكتاب حتى او كان على الظفيف عمل به وفي الدرر ويكتب تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله (وتحمه) اى الكتاب (بحضرتهم) اى بحضورة الشهود (ويحفظوا) اى الشهود (ما فيه) اى في الكتاب لانهم يشهدون به (ويسلبه) اى الكتاب (اليم) اى الى الشهود دفعاتهم التغیر \* وهذا عند الطرفين (وابي يوسف لم يستطرط شيئاً من ذلك) لذا ذكر (سوى اشهادهم انه كتابه لما اتبلي بالقضاء) وهو قول ابي يوسف آخر \* قبل اذا كان الكتاب في بد المدعى يفتى بان الختم شرط وان كان في بد الشهود يفتى بأنه ليس بشرط (واختار) الامام (السر خسى قوله) اى قوabi يوسف آخر (وليس الخبر كالعيان) يعني ان ابا يوسف قبل ان اتبلي بقضاء ومان مافيه قال فيه مثل ماقالوا لما اتبلي بالقضاء ومان بما فيه قال جميع ذلك ليس بشرط تسهيلا على الناس وان كان الاحتياط في اقلا (واداؤ صل) الكتاب (الى) القاضي (المكتوب اليه ينظر الى خته ولا يقبله البحضرة الخصم) اى لا يأخذ الكتاب الا وقت حضور الخصم لانه لازمه كافي الاختيار \* لكن في الذخيرة وغيرها ان حضور شرط قبول البيعة على الكتاب لشرط قبول الكتاب (و) الا (بشهادة رجلين اوامرأتين) لان الكتاب قد يزور فلا يثبت الابحتجة تامة وايضا كتاب القاضي ملزم اذ يحب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا زام الابيبيه (انه كتاب فلان) بن فلان (القاضي) والجملة معمولة قوله بشهادة \* وفيه اشعار بأنه يسلم الكتاب الى المدعى كما ذهب اليه ابا يوسف (فرأه علينا) وخبرناه (وختمه وسلمه الياني مجلس حكمه) كل خبر بعد خبر \* وفيه اشاره الى مذهب الطرفين (وعند ابي يوسف) يذكر شهادة (انه كتاب فلان) القاضي (وتحمه) ولا يستطرط ان يقولوا فرأه علينا سلمه الياني مجلس حلمه (وعنه) اى عن ابي يوسف (ان الختم ليس بشرط) فيكتفيهم ان يشهدوا انه كتاب فلان القاضي \* لكن لا بد من اسلام شهوده بالاتفاق او كان الذي على ذمي لانهم يشهدون على فعل المسلم \* واما يحتاج اليهم اذا اذكر الخصم كونه كتاب القاضي اما اذا اقر فلا حاجة الى الشهود (فاذشهدوا) سواء على ماقالاه او على مقالاته عند القاضي المكتوب اليه (فتحه) اى المكتوب اليه الكتاب بعد ثبوت عدالة الشهود \* كافي الهدایة \* وهو الصحيح \* وفي العناية الاصح مقاله

٢ وفي التبيين اذا ثبت عدالتهم عنده يعني بان كان يعرفهم بالعدالة او وجده الكتاب عدالتهم بان كان القاضي الكتاب قد كتب عدالتهم او سأل من يعرفهم من الثقات فز كوا واما قبل ظهور عدالتهم فلا يحكم به منه

محمد من تجويز الفتنع عند شهادته الشهود بالكتاب والختم من غير تصرن لعدالة الشهود وفي  
البين ولو وجد في الكتاب ما يخالف شهادتهم رده (وقرأ على الخصم والزمه مافيه)  
لأنه ثبت عنده ماق الكتاب لأن يقول الخصم لست بفلان الذي شهدوا به واقام البينة ان في  
هذه القبيلة اثنين بهذا النسب كفاف القهستانى (ويبطل الكتاب بعث) القاضى (الكاتب  
وعزه قبل وصول الكتاب) الى الثاني او بعده صوله قبل ان يقرأ عليهم \* وكذا يخروجه عن  
الاهمية كالجنون والفسق لأن الخروج كالعزل والاخراج حكمها لكونه واحدا من الرهابا  
فكتابه لا يقبل كخطابه لأن تفاصيل الراية الشرعية \* وان عاقلنا بعده صوله قبل ان يقرأ عليهم لانه  
لومات او عنل بعد ما قرأ الكتاب لا يبطل في ظاهر الرواية ويحكم به المكتوب اليه على الصحيح \*  
وقال ابو يوسف لا يبطل مطلاقا سواء مات الكاتب او عنل قبل الوصول او بعده بل المكتوب اليه  
يقضى به وهو قول الامة الثالثة (و) بطل (بعث المكتوب اليه) وعنله (الان كتب بعد  
اسمه) اي اسم المكتوب اليه (والى كل من يصل اليه من قضاء المسلمين) فتح لا يبطل لأن الغير  
صار بما المعروف المعين \* بخلاف ما اذا كتب ابتداء كل من يصل اليه على ماعليه مشائخه العدم  
لعدم التعريف \* راجاز ابو يوسف حين اتى بالقضاء \* وفي الخلاصة وعليه عمل الناس (لا) بطل  
وصيده سواء كان تارىخ الكتاب قبل موته الخصم او بعده \* اطلق الخصم فشمل المدعى والمدعى  
عليه (واذ اعمل القاضى بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحله اجاز له ان يقضى به) من غير  
شاهد حتى اذا عمل القاضى ان زيدا غصب شيئا من المدعى بأخذته عن زيده ويدفعه الى المدعى \*  
وهذا خوابر رواية الاصول \* وفي شرح مختصر الواقعية لابي المكارم وهل يقضى القاضى بعلمه  
في حقوق العباد ثم اذا عمل في مصره حال قضاة \* ر عن محمد انه رجع عن هذا و قال يقضى بعلمه \*  
وفي حدوده حق الله كـ الرزق والشرب لا يقضى بعلمه في الفحاص وحد القذف يقضى به  
واذا عمل بحقوق العباد قبل قضاة او في غير مصره فمحصر مصره ثم رفع الحادثة اليه فعندها امام لا  
يقضى بذلك العلم وعند هما يقضى \* واختلف الماشيخ على قوله سواء كان قاضيا على الرستاق او لم  
يبكن او اعلم بمحادثة في مصره فعزل ثم اعيد فعنه لا يقضى وعند هما يقضى \*

## فصل

قال في النهاية قذذ كرمان كتاب القاضى اذا كان مجملاتصل به قضى وله يجب على القاضى المكتوب  
اليه امام ضاؤه اذا كان في محل بحثه فيه بخلاف الكتاب الحكيم فان الرأى له في التنفيذ والرد  
فلذلك احتاج الى بيان تعداد محل الاجتهاد يذكر اصل يحمله ما او هذا الفصل ليبيان ذلك وما يلحق  
به (ويجوز قضاء المرأة) في جميع الحقوق لكونها من اهل الشهادة \* لكن ائم المولى لها للحديث  
لم يطلع قوم او امرهم امرأة (في غير حد وقود) اذ لا يجري فيها شهادتها وكذا  
قضاؤها في ظاهر الرواية \* وواقتضت في حدوده فرفع الى قاض آخر فقام ضاه ليس لغيره ان  
يبطله كافي الخلاصة واما قضاء الحشى فيصح بالاولى وينبغي ان لا يصح في الحدود والقواعد المشهدة  
الانواع كفاف البحر (ولا يختلف قاص) على القضاء ولا ينفذ قضاء خليفة ولو من بضا \*

وقال الطحاوى انه نافذ فلا يبطله حاكم اعتبار ابا طلوك (الان يفوظ اليه ذلك) الاستخلاف بان قبل من قبل المقلدون من شئت \* وفيه اشعار بأنه يستخلف بالاذن دلالة كافى القىشانى \* فلو جعل قاضى القضاة كان له الاستخلاف لان معناه المتصرف فى القضاة تقليدا وعزن لا \* وفي الخلاصة ان الخليفة اذا اذن للقاضى فى الاستخلاف فاستخلف رجل او اذنه فى الاستخلاف باجازه الاستخلاف ثم وثم \* فلو استخلف المأمور بالاستخلاف رجل افاد قضى القاضى الذى استنابه او ولد مستنبته جاز قضاؤه ويقضى النائب باشهدهوا به عند الاصل وعكسه كافى التنوير \* لكن فى البزايز لا يقضى القاضى بالحرمة الغليظة بكلام النائب اما النائب يقضى بكلام القاضى اذا اخبره (بخلاف المأمور بالجعة) فانه يستخلف لكونها على شرف الفوات لتوفه فكان الامر به اذا ثاقب استخلاف دلاته ولا كذلك القضاة (وادا استخلف المفوض اليه) الاستخلاف (فناية لا ينزل بعزاله) اي بعزل المفوض اليه اياه لانه صار نائبا على الاصل الا اذا فوض اليه ذلك بان قيل له من قبل السلطان استبدل من شئت ففي بحوزله العزل (ولا) ينزل (بعونه) اي بعونه المفوض اليه (بل هو نائب الاصل) حقيقة \* وفيه اشاره الى ان نائب القاضى انعزل بعونه بكى هداه الناطق ولم ينزل عند كثير من المشايخ والى ان قاضى امير الناحية انعزل بعونه بكى موت الخليفة حيث لا ينزل القاضى كلاما ينزل امراؤه \* وفي الفواكه البدريه ونائب القاضى في زماننا نعزل بعزاله بعونه فانه نائب من كل وجه وفي الحديث اذا عزل السلطان انعزل نائب بخلاف مالومات القاضى حيث لا ينزل نائب هكذا قيل \* ولا ينزل القاضى اذا عزل السلطان مالم يصل الخبر اليه كاو كيل ولا ينزل بعزل نائب القاضى \* والقاضى اذا قال عن ذات نفسه او اخر جت نفسه وسمع السلطان ينزل والا لا \* وقيل لا ينزل اصلا لانه نائب عن العامة فلا يملك عنده (وغير المفوض) اليه الاستخلاف (ان قضى نائبه بحضورته او) قضى (بغيبته فاجازه) الاصل عن ساعته (جاز) قضاؤه اذا كان المستخلف اهلا للقضاء لان المق حصول رأى الاول وقد وجد (كافي الوكالة) اي كاو كيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضورته او بغيبته فاجاز عمله جاز (وادارفع الى القاضى حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول) قيل هو زمان الصحابة والتبعين \* وقيل المراد مابعد من الصحابة والفقهاء المجهودين في الاصح (امضاء) القاضى المرفوع اليه سواء كان موافقا لرأيه او مخالف الان القضاة متى لا في مجده فيه ينفذ ولا ينقض باجتهاد آخر لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتفاق القضاة ولا ينقض بادونه (ان لم يخالف الكتاب) كالقضاء بحمل متروك التسمية عمدا اذهو مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه كفى الملح وغيره لكن الاحسن ان يمثل القضاء بتقديم الوارث على المدينون فان الاول نافذ عند الطرفين كافى القىشانى ( او السنة المشهورة ) كالقضاء بحمل المطافة الثالثة بنكاح الثاني بلا وطى اذهو مخالف للحديث المشهور وهو حديث المسيلة ( او الاجماع ) كالقضاء بحمل متعة النساء لاتفاقهم على فساده \* وبشرط ان يكون القاضى حمل اباحت خلاف الفقهاء حتى لو قضى بفصل مجتهده فيه وهو لا يعلم بذلك واتفاق وقوع

قضائه في موضع الاجتهاد لا يجحب على الثاني تقييده \* وقال شمس الأئمة هذا هو ظاهر المذهب لكن في الخلاصة أن هذا الشرط يعني كونه بما بالاختلاف وان كان ظاهر المذهب لكن يعني بخلافه اهـ فينبغي ان يعمل بما في الخلاصة في زمان الان قضاء زمان غالباً معرفة لهم بذاههم فضلاً عن علمهم بذاهب بقية الجتهدين \* وفي البحر تفصيل ذلير اجمع (وما جتمع عليه الجمهور لا ينبع فيه خلاف البعض) كالحكم بمحوازبع درهم بدر هم لان هذا حكم لكن ينبع عن ابن عباس لكن الصحابة انكروا وردوا عليه \* قبل في اصول الفقه يعتبر بالخلاف الاقل في مقابلة اتفاق الاكثر لان واحداً من الصحابة رباء بالخلاف الجمجم الكبير ولم يقولوا ان حكم اكثراً منكم \* يقال لا مخالفة بين القولين لان المذهب كور في الكتاب خلاف وفي الاصول اختلاف فافترا وذلك ان واحد منهم اذا خالفهم ان جوزوا له يكون اختلافاً فان لم يجوزوا يكون خلافاً وفي المخ نقل عن شرح الادب لوقضي في موضع الاختلاف بمحوازبع موضع الخلاف لا يجوز \* اراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف واراد بمعنى معتبراً معتبراً ولم يعتبر خلاف الشافعى وقبل الخلاف عبارة عن القول الممحور لكونه مقبلاً لقول الجمهور وروي قبل الخلاف قول بلا دليل مقرر والاختلاف قول بدليل معتبر وقبل الخلاف من آثار البدعة والاختلاف من آثار الرجحة (والقضاء بحل او حرمة ينعد ظاهراً) اي فيما ينتنا (وباطنا) اي فيما عند الله عند الامام (لو) وصلبة (بشهادة زور اذا ادعي بسبب معين) من العقود والفسوخ كالنكاح والطلاق والبيم والشراب والاقلة والردي بالغريب والنسب وفي الهرة والصرقة رويا بنان (و عند هما ينعد باطنها بشهادة الزور) وان نفذ ظاهراً وهو قول زفرو الائمة الثلاثة ثم فرع بقوله (فلو اقامت بین زور انه تزوجها وحكم به حل لها تكينه) اي اذا ادعت المرأة على الرجل انه تزوجها فاقامت على ذلك بينة زور وقضى القاضى بها حل له ووطه او حل لها تمكيناً من الوطى عند الامام ماروى ان علياً قضى بالنكاح بين رجل وامرأة بشهادة الشاهدين فقالت يا امير المؤمنين ان لم يكن بدفع وجهي فقال على شاهدك زوجك ولو بلتفت لقولها من تحدى النكاح مع كون الشهود زوراً بخلاف القصة بناء على ان حكم القاضى منزلة انشاء مقد صحح ولأن القاضى مكتف بحسب الوضع فيجب التعديل عليه اذا اوقف على حقيقة الصدق متذر بخلاف الحكم بشادة الكفار والعبيد والحكيم على نكاح المنكوحه والمعتدة اذا وقف على هذه الاشياء مكتف ولا يلزم الابحاب والقبول في انشاء القاضى بالحكم \* وكذا يلزم حضور الاثنين في خصوص النكاح كافيل لان مثبتت في صحة القضاء تثبت اقتضاء لا صريحاً فلا تراعي شرائطه (خلافاته) لان الشهادة الزور بحجة في الظفي تكون القضاء بقدر الجهة ولا يكون بحجة في الباطن فلا يصل لها ذلك عند هما \* وقال ابواليث الفتوى على قولهما واثم الشاهدان اثما عظيماً ولا بد من المسئلة من زيادة قيد وهو ان لا يكون في المحل مانع لانشاء العقد لان قضائه في الميس له ولا يتأثره اصلاً لا يفيد الحل بالاجماع \* وفي القهستانى اذا قضى القاضى بشهود زور انه طلقها ثلثاً ثم تزوجت بزوج بعد العدة فانه ينعد له الوطى ظاهر او باطنها عند الامام وان علم ان الزوج

لم يطبقها لا يدخل للاول ظاهر او باطن او ما عندهما فيدخل له ولا يدخل للثاني اذ عمل و عن أبي يوسف انه يدخل للاول سراً وعن محمد يدخل مالم يدخل به الثاني (وفي لاملاك المرسلة) اي المطلقة وهي التي لم يذكر فيها سبب معين (لابيتفذ باطننا التفاصي) اعدم احتمال الا شاء في نفس المالك بدون السبب كافي الصربيج لكن ادعى امة انها مملوكة مطلقا ولم يقل اشتريتها مثلا واقام على ذلك بینه زور وقضى القاضي بها يدخل له و طرها بالاجماع (والقضاء في مجتهديه بخلاف رأيه) والباقي قوله بخلاف متعلق بالقضاء (ناسيا او حاما لا ينفذ عندهما) لانه قضاء عما هو خطأ عنده (وهو يفتى) كافي المحيط والمداية (وعند الامام ينفذ او) قضى (ناسيا وفي العمد روایتان هذه في رواية لا ينفذ و في رواية ينفذ لانه ليس بخطأ يقين) في الخاتمة اظهر الروایتين عن الامام نفاد قضاياه وعليه الفتوى وفي الفتح فقد اختلف في الفتوى والوجه في هذا الزمان از يفتى بقولهما لأن التارك لذهبته عمدا لا يفعله الا لهوي باطل لاقصد جيل واما الناسى فلان المقلد انما ولاه ليحكم بذهب ابي ح فلا يملك المخالفة فيكون مزو لا بالنسبة الى ذلك الحكم كما لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة بحسب عليه عدم سماعها ولو سماعها وقضى لا ينفذ لانه لا يصير قاضيا بالنسبة الى تلك الحالاته كافي المحن) واصل الخلاف في اذا وقع الخلاف في قضية في صریح اجمع العلما على احد القوain في صریح آخر هل يرتفع الخلاف المتقدم ام لا فنده برفع وعنهما لا يرتفع فيكون الخلاف باقى على حاله (ولا يقضى القاضي اي لا يصح قضاؤه (على غائب) ولا يقضى له عندنا لأن القضايا بالبيبة وهي لم تعمل الا اذا سلت من الطعن والطاعون غائب خلا فالشافعى وفي البازية قضى الغائب او عليه لا يصح الا ان يكون عند خصم حاضر قال صاحب البحر فلذا فسرنا بعدم الصحة الاولى ان يفسر بعدم النفاد لقولهم اذا نفذ قاض آخر برأه فانه ينفذ و اختلف الصحيح في نفاده فقبل لا ينفذ و قبل ينفذ رجع الاول في الفتح و انه لا بد من اصدقاء قاض آخر لأن الاختلاف في نفس القضاء قال ظهير الدين في نفاد القضاء على الغائب روایتان ونحن نفتى بعدم النفاد كيلا يطرقو الى ابطال مذهب اصحابنا والسائل بان الفتوى على النفاد خواه زاده لكن اشتبه على كثيرون قولهم الفتوى على النفاد اعم من كون القاضي شافعيا برأه او حنفيا لا يرى والظاهر انها عما هو في حق من براء لا اجماع الحنفية على انه لا يقضى على غائب كذلك كذاكر الصدر ولو كان اعم لازم هدم مذهبنا (الابحضرة نافبه) استثناء من قوله لا يقضى على غائب اى لا يصح قضاؤه على الغائب ولا له الا ان يحضر من يقوم مقامه (حقيقة كوكيله) وابيه وصي الميت و متولى الوفق وفيه اشاره بان القاضي اتى بالحكم على الغائب وعلى اليمت ويكتب في السجل انه حكم على غائب بحضور وكيله وعلى اليمت بحضوره وصيه (او شرعا) عطف على قوله حقيقة تاي باقامة الشرع عنه (كوصى نصبه القاضي) كما اذا كان المدعى عليه ميتا وله صغير قد نصب وصيه (او حكمها) لمن يقوم مقامه من حيث الحكم (بأن كان مابدعي على الغائب سبيبا) لازما (لابد من على الحاضر) من نحو المالك كاذا ادعى دارا على حاضر ان اشتراه من الغائب فانه ان صدقه الحاضر لا يسلمه القاضي الى المدعى فإنه

فهل المراجحة  
الرأى خلاف اصل  
المذهب الحنفي اذا  
حكم على مذهب  
الشافعى مثلا واما  
حكم المنفي كذهب  
الامامين من اصحاب  
الامام ليس حكما  
بنخلاف رأيه منه  
وقد يزيد السبب بقولنا  
لازما احترازا  
عما اذا كان سبيبا  
في وقت دون وقت  
فإن الحاضر فيه  
لا ينصب خصما  
عن الغائب كما اذا  
قال رجل لامرأة  
ان زوجك فلان  
الغائب وكلئي ان  
اجملك اليه فقالت  
انه كان طلقني ثم لما  
واقامت على ذلك  
يدعى قبليت بيتهما  
في قصر يده عنها  
لا في حق ثبات  
الطلاق على الغائب  
منه

قضاء على الغائب \* وهذا حيلة لدفع دعوى الخارج وان انكره الحاضر فقام بينة عليه قضى القاضى به عليه \* وهذا قضاء على الغائب ايضا ولذالو حضر وانكر لا يحتاج الى اماده البينة فالحاضر ينْهَا: حصب خصم عند ابو حنيفة \* وكذا وادعى على الحاضر شفعة دار بشراته من الغائب اوادعى عليه الكفالة بازله على فلان الغائب كذا وها كفيل عنه باصره يقضى القاضى على الحاضر والغائب ولم يقل باصره لا يقضى على الغائب وكذا وادعى حدا القذف على قاذفه فقال القاذف ان العبد وقال المذوف اعتقدك مولاكم وبرهن عليه قضى عليهم وادعى المشهود عليه ان الشاهد ميبل فلان ببرهن المدعى ان الملاك الغائب اعتقد يقبل ويقضى عليهما او هي حيلة اثبات العتق على الغائب ولو قال القاذف ان المذرف امة فلان وقد ذرف بين الزانية فقام المذوف بينة على ان امه بنت فلان القرىشية فقضى القاضى بالحده وقضى بما تسببا كافى اكتشاف الشرح لكن لا يخفى ان كون امه بنت فلان القرىشية لا ينفي كونها امه جواز ان امه امة فيكون امة تبع الام نذر \* وفي الهر و الملحظ نظائر كثيرة فليراجع اليها (فان كان) ما يدىعى على الغائب \* والاولى وان كان بالوالو (شرط) لما يدىعه على الحاضر (لا يصح) ولا يكون الحكم على الحاضر حكم على الغائب \* هذا قول عامة المذاييخ \* وبعض المتأخرین على ان الشرط كالسبب جامع التوقف \* و اطلق ذكر الشرط كافى الهدایة \* لكن في الكافي ان الاصح هو ان الشرط ان تضمن ضرر الغائب لا يعطى له حكم السبب قال قاضي خان وهو الصحيح كذا قال لامر أنه ان طلق فلان زوجته فانت طلاق فاقامت بيتها فلان طلاق زوجته لا تقبل بيتها الا الصحيح وان لم يتضمن فهو كالسبب كما لو علق طلاق امر أنه مدخول فلان الدار فاقامت البينة على الدخول تقبل بيتها او في الملحظ واما حيل اثبات طلاق الغائب المذكورة في الفصول وغيرها فكلها على الصعف من ان الشرط كالسبب فهى حيلة الكفالة بغيرها متعلقة بطلاقه ومنها دعواها كفالة نفقة العدة متعلقة بالطلاق \* ومع هذا لو حكم بالحرمة نفذ الاختلاف المذاييخ (ويقرض القاضى مال اليتيم) و كذلك الوقف والغائبقدرته على استخراجهم تى شاء مع حصول منه الحفظ تكونه مضبوانا على المستقرض (ويكتب ذكر الحق) اي يكتب الصك اذ ذكر الحق مخافة النسيان لكثره اشتغاله \* قال المؤلى سعدى فيه اشاره الى ان اتصاب ذكر الحق علم لكونه مفعول الله يكتب وعندى ان قوله ذكر الحق على الصك ( ولا يجوز ذلك) اي الاقراض (للوصى) بالاتفاق بعدم قدرته على الاستحصال حتى لو افرض بضم ( ولا لاب في الاصح) وفي الملحظ وفي الاب روایتان اظهرهما كالوصى وهو الصحيح كاف الخاتمة \* وفي الخلاصه والخاتمه الصحيح ان الاب كالقاضى فقد اختلف الصحيح والمعتمد ماقيل من وبيستثنى من عدم جواز اقراض الاب والوصى على العتمد اقراضه للضرورة كنحوه ونحوه فنجوز اتفاقا \* وفي التدوير ولو قضى القاضى بالجور فالغرض على القاضى فماله ان قضى بذلك متعهدا اقر به ولو قضى خطأ فعلى المقصى له

## فصل

في الحكم هذا من فروع القضاء وتأخيره ان المحكم اذى صربة من القاضى لا تصار حكمه على من رضى بحكمه وعوم ولایة القاضى \* وهو مشروع بالكتاب

والسنة والاجماع ( ولو حكم ) من باب التفعيل ( الخصمان من يصلح قاضيا ) يكونه اهلا للشهادة فلو حكم اعبد او صبي او ذميا او محدودا في قذف لم يصح وشرط الاحلية وقت الحكم وقت الحكم فلو حكم اعبدا فتفق او صبيا فبلغ او ذميا فاصلي ثم حكم لا ينفذ حكمه \* ولو حكم الذمي ان ذمي اجاز لانه من اهل الشهادة في حقهم \* ويشرط ان يكون الحكم معلوما فلو حكم اول من يدخل المسجد لم يجز اجاجا للجهة ( لحكم يلزم ما صح ) الحكم لانه المترما ورضي به لولاته ما على نفسه ( ونفذ حكمه ) اي حكم الحكم ( عليه جاينته او اقرار او نكول ) يكون موافقا لحكم الشرع \* بخلاف حكمه بعلمه فانه لا ينفذ ( و ) ( نفذ ) اي اخبار الحكم ( اقرار احد اصحابهن ) بان قال لاحد هم اؤخذ اقررت هندي لهذا بكذا وقضيت عليك ( و ) نفذ اخباره ( بعدالة الشاهد ) بان قال لاحد هما قامت عليك بينة فعدات هندي فحكمت لذلك ( حال ولاته ) اي بقاء تحكمه ما لان الاخبار بالاقرار او العدالة مقيد لوقوعه قبل قوله حكمت مثلا في صر الاخبار قبل الانزال بالحكم وتقوم مقام شهادة رجلين قياسا على سائر القضاء بخلاف اخباره تحكمه لانقضاء ولاته كالفاضي المعزول ( و ) ( لكل منها ) اي من الخصميين ( ان يرجع قبل حكمه ) لانه قبله من جهتهم افكان بكل منه اعزله وهو من الامور الجائزة فيفرد احد هما بتقادمه كايفرد احد المآفادين في مضاربة وشركة ووكاله اذا لم يكن الوكالة بالنفس الطالب ( الابعد ) اي لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية حليمها كالفاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضيه ( و ) ( اذا رفع حكمه ) اي حكم الحكم ( الى قاض اهضمها وافق مذهبها ) لعدم الفائد في تقضيه ثم فاءه هذا الامر ضمان لا يكون لقاض آخر برأي خلافه تقضيه اذا رفع اليه لان اهضمها بعزلة تقضيه ( والا ) اي وان ام اوافق مذهبها ( تقضيه ) اي لم يقضه لانه حكم لم يصدر عن ولاية حليمها فلم يلزم القاضي اذا اختلف رأيه ( ولا يصح المحکم في حد اذفيه حق الله ( وقود ) لانهما لا يملكان باحة دمهما لا يجوز حكم الحكم فيما لا يوقف حكمه على صحة تحكمهما وقيل ان حكمه بعزلة الصلح فيما يجوز فيه الاستيفاء بالصلح واستيفاء الحدو القود غير مشروع بالصلح فلا يجوز الحكم فيما ( وبصحب ) الحكم ( في سائر الجهة دات ) وغيره الذي هو الثابت بالكتاب والسنة او الاجماع بالطريق الاولى ( قالوا ) اي مشابهنا ( ولا يقتصر ) اي بالحكم ( دفع العساكر العوام ) وفي البحر واعلم مني قوله لا يقتصر عليه لا يكتب على الفتوى ولا يحاب بالسان بالحل وانما يسكن المفتى كما افاده في الفتوى الصغرى بقوله نكتم هذا الفصل لانه يحيى وظاهر الهدایة ان معناه ان المفتى يحيى بقوله لا يحل فليتأمل فيه اه ( ولو حكم اه في

٦ وفي الدرر قال  
قبل الحكم ثبت  
باتفاقهما فيبني ان  
لا يصح الارجاع  
باتفاقهما \* قلنا  
شرط وجود الشئ  
لا يجب ان يكون  
بجميع اجزاء الشرط  
ابقاء ذات الشئ كما  
في البناء اه \* وفيه  
كلام تبع منه  
٧ دوافع امر من  
الدية مفرده مثل  
ق بعد الاعلال منه

خطا فحكم بالدية على العائلة لا ينفذ ) لان حكم الحكم لا ينفذ في حق غير المحكمين ولا ينفذ اذا في حق العائلة لانهم مارضوا بحكمه كما لو حكم اه في بيع فقضى برده ليس للبائع ان يرد عليه الا ان يرضى البائع الاول والثانى والمشترى بحكمه \* قيد بكونها على العائلة لانه ينفذ فيه على القاتل من ماله اذا قر بالقتل خطأ وان لم يقر به لا ينفذ الحكم عليه به الكونه بخلاف المنص وهو قوله عليه السلام الاولي اقومو ٧ فدوه ( ولا يصح حكم الحكم ولا المولى ) اي القاضى من جهة

السلطان (ابوه) وان علا (ولده) وان سفل (وزوجته) لانه لهم بحکمهم لهم (ويصح)  
حکمهم (عليهم) كالشهادة حيث لا تجوز لهم ونجوز عليهم (ويصح لهن ولاه عليه) لان من  
جاز شهادته وعليه جاز قضاوته وعليه

### ► مسائل شتى

جمع شتى اى متفرقة من كتاب القضايا، وهو هنا مجموع على الوصفية للمسائل والمسائل خبر لم يبدأ  
بحذف تقديره هذه مسائل شتى \* فاذا قلت جانبي القوم شئ نصبت له الحال اى متفرقة (ليس  
ذى سفل عليه) اى على السفل (علو اغيره ان يتد) نى لايق وندا (في سفله او ينجب كوة) بضم  
الكاف وتشديد الواو وهي الطاقة \* وفي الديوان بالفتح الروزن \* وفي البحر بفتح الكاف نقب البيت  
ويجمع على كوى بالكسر وقد يضم الكاف في المفرد والجمع ويستعار ففتح الماء على الماء المزارع  
والجدوال وفي الصحيح ان الجم يudo يقصر (بلا رضى ذى العلو ولا الذي العلو ان يبني عليه)  
وابيضع جذها (لم يكن قبل او بعد تكثيفا بالارضي ذى سفل عند الامام اكتونه من اسباب الضرر  
فيين القاضي (وعندهم الكل منه) اى الكل له صاحب السفل والعلو ( فعل ما لا ضرر فيه  
بالارضي الآخر ) اذهو تصرف في ملده (وقيل ولهما تفصير قوله) اى اقول الامام لانه  
انما يمنع ما فيه ضرر ظاهر اذ ما لا ضرر فيه فلا خلاف بينهم \* وقيل بل يبنيهما اخلافا و هو في محل  
وقوع الشك فالاشك في عدم ضرره كوضع مسماه صير بجوز الله فا \* وما فيه ضرر ظهر هرا  
كفتح الباب ينبع ان يمنع اتفاقا \* وما يشك في التضرر به كدق الوند في الجدار او السقف فعندهما  
لانه من الاصل هو الا باتفاقه لانه تصرف في ملده وهو يقتضي الاطلاق والاصل عنده الخطر  
لانه ينافي بحق محترم للغير والاطلاق بعارضه الرضي فاذا الشكل لا يزول المنع على انه لا يمرى  
من نوع ضرر بالعلو من توهين البناء او نقضه فيمنع عنه \* ولذا يملك صاحب السفل اذ يهدى  
الجدار والسفف فكذا نقضه \* وقول الامام قيس \* وهل يمنع صاحب العلو من التصرف  
في العلو \* اختلاف المتأخرين على قول الامام قال صدر الشهيد المختار انه اذا اشتكى انه يتصرف لا  
لاملك واداعله لا يضر بذلك » وفي البحر « لو انه دم السفل بغیر صنع صاحبه لا ينجر على  
البناء لهدم النهدى ولصاحب العلو ان يبني ان شاء وينبني عليه علو ثم يرجع وينفعه من  
الانفاق والسكنى حتى يدفع اليه لكونه مضطرا (وليس لا هل ٨ زائدة) اى سكة (مستطيلة)

صفة لزائفة اى طولية (تشعب) اى تفرع (منها) اى من الزئفة المستطيلة (مستطيلة غير  
الذئفة) الى موضع آخر ولاه طريق غير طريق الزائفة المستطيلة (فتح باب) في حائط دارهم  
(ف) السكة (المنشوبة) لان فتحه للمرور وليس لهم حق المرور بل هو مختص باهل السكة  
المنشوبة لانهم اهل لها باجزائهم \* فن اراد من اهل السكة الاولى ففتح باب اراد اذ ينجز  
طريق اهل الغير ويحدث افسه حق الشفعة فيها فيمنع من قبل القاضي الا يكتون صغيرا  
الريح او الضوء فلا يمنع (بوفي الماء) المنشوبة (ومستدررة) التي (لزق طرفاها) يعني سكة  
فيها عوج حتي يبلغ عوجه اأس السكة غير نافذة (لهم) اى لا هل السكة الاولى (ذلك)  
اى فتح باب في المنشوبة اما النافذة فلا يمر حرق العامة وهم من جملتهم واما المستدررة التي

من زاغت الثمس  
اذا مالت وسمعي  
الحلقة والسلكة زائفة  
ليملاها من طرف الى  
طرف \* وفي الترتيب  
الزائفة الطريق  
الذى حاد عن  
الطريق الاعظم  
منه

تصل طرفاها بها قلماً سكمة واحدة من اولها الى آخرها فكان المحن مشتركاً بين جميع اهل السكة حتى لو بعث دار في المستدررة تكون الشفعة بجميع اهل السكدة \* قيل هذا اذا كانت مثل نصف دائرة او اقل اما اذا كانت اكثراً من ذلك لا يفتح اهل الاولى باب فيه لكونها سكمة على حدة ( ومن ادعى هبة في وقت ) يعني ادعى رجل شيئاً في بدر جل انه وهب له و سلم اليه في وقت كذا ( فسئل بيته ) اى فسأل القاضي بيته لانكار المدعى عليه ( فقال ) المدعى ( جحده ) المدعى عليه ( الهبة فاشتبه منه اولم يقبل ) المدعى ( ذلك ) اى جدوى الهبة ( فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل ) برهانه في الفصلين لأن المدعى في الحقيقة هو الشراء بعد الهبة ( ولو ) برهن على الشراء ( قبل ) اى قبل وقت الهبة ( الباقي ) برهانه كما ادعى اولاً انها اى الدار مثلاً وقف عليه ثم ادعاها نفسه او ادعاها الغير ثم ادعاها لنفسه فانه لا يقبل بخلاف ما وادعى الملك او لام ادعى الوقف او غيره فإنه قبل \* والفرق ان التوفيق في الوجه الاول يمكن فلا يتحقق التناقض بجواز ان يقول و هي بمنزلة شهادة جحدي الهبة فاشتبه منهمنذ أسبوع \* وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض لأن دعوى الهبة اقرار بأن الموهوب ملك الواهب قبل الهبة فلا تقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة \* وفي النهاية ولو لم يذكر لها تاريخاً او ذكر لاحد هما ينفي ان يقبل بيته لأن التوفيق يمكن باذن يجعل الشراء متاخراً وفي البحر وفي قوله جدوى الهبة اشارة الى انه لا بد من توقيه ( ومن ادعى ان زيداً اشتري جاريته فانكر زيد و تركه ) اى المدعى ( خصوه منه حلله ) اى المدعى ( وطؤها ) اى وطؤ الجارية وكان الظاهر ان لا يجوز لاقراره ملك الغير \* وجه الجواز ان المشترى لما جمد الشراء كان جموده للبيع فشخمان جهته اذا فسخ رفع العقد عن الاصل والمحروم انكار العقد من الاصل \* وبهذه اشارة جعل المحروم بجاز اعن الفسخ لافي التنوير جمود ماعدا النكاح فسخ فاو جمد انه تزوجها ثم ادعاها وبرهن قبل برهانه بخلاف البيع ( ومن اقرب بض عشرة ) دراهم من رجل ( ادعى انها ) اى العشرة ( زبوف او نهر جة صدق ) مع عينه لأن الدرارم تقع عليهم \* اطلقه فسئل ماذا بين ذلك موصولاً او مفصولاً ( لا ) يصدق ( ان ادعى انها ستوفة ) لأن اسم الدرارم لا تقع عليهم \* وقال صاحب المحن ولو ادعى انها ستوفة لا يصدق ان كان البيان منه مفصولاً او موصولاً ( ولا ) يصدق ( ان اقرب بض اجياد او حقه او اثنين او بالاستيفاء ) لأن الاستيفاء عبارة عن قبض الحق بوصف القائم ثم في قوله قبض دراهم جياد لا يصدق في دعواه لزبوف مطالقاً سواه كان موصولاً او مفصولاً وفيما اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى ثم ادعى انها كانت زبوفاً ينظر فإن كان مفصولاً لا يصدق وان كان موصولاً لا يصدق لاما كان التأويل ، فالحاصل انه ان كان موصولاً صحيح في الكل \* والتفصيل في المفصولة والفرق ان في المسائل الثلاث اقرب بضم القراءة والجودة بلفظ واحد فإذا استثنى كان استثناء البعض من الكل فصح موصولاً كقوله له على الف الامانة \* اما اذا اقرب بضم عشرة جياد فقد اقرب كل منها بلفظ على حدة فإذا قال

الإنها زبوف فقد استئنف الكل من الكل في حق الجودة كقوله على مائة درهم ودينار الديشار  
كان طلاوان كان موصولاً كباقي البحر نقل من النهاية \* نعلى هذا يلزم لاص التفصيل تدبر  
(والزيف ما يرد بيت المال) لقصور في الجودة الا انه مقبول بين التجار (والتبهرجة ما يرد  
لتجار ايضاً) اي كايرده بيت المال للرداة و مقبوله عند بعض الناس (والستوفة مغلب عشه)  
او ظاهرها فاضة ووسطها نحاس او رصاص وهي معرفة ستوية \* قيد بدعوى المقران له لافر  
بعض دراهم معينة ثم مات فادعى وارثه انها زبوف لم تقبل \* وكذا اذا قرب بالاو ديدة او المضاربة  
او الفسق ثم زعم انها زبوف لم يصدق الا ورث \* وفي التصوير اقرب الدين ثم ادعى ان بعضه قرض  
وبعضه دبوا وبرهن عليه قبل برهانه (ومن قال لمن اقر له بالفليس لي عليك شئ ) او قال بل  
هولك او لفلازن (ثم قال له في مجلسه) ذلك (نعم لى عليك الف لا يقبل منه بلا حجۃ) لان الاقرار قد  
ازنبرد المقرانه والاتفاق دعوى فلا بد من الجهة او تصديق الخصم بخلاف ما لو كذب من قال له  
اشتريت مني هذا ثم صرفة فانه يصح لان احد العاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد  
والمعنى انه حقهما في المقدار فهيل التصديق \* اما المقرانه ينفر بـ دلا الاقرار فاكثرها كباقي المدعاية \*  
لكن اورد دعوة بـ اشافي حاشيه سؤال وجواب في هذا الحال فليطالع (ومن قال لمن ادعى  
عليه ما لا ما كان لـ اـ لـ على شـ ئـ فـ بـ هـ المـ دـ عـ (عليـ بـهـ فـ بـ هـ هـ ) اي المـ دـ عـ (عليـ  
الـ قـ ضـ اـ اوـ الـ بـ رـ اـ قـ بـ ) برـ هـ \* رـ قـ اـ زـ فـ لـ اـ يـ قـ بـ لـ لـ انـ الـ قـ ضـ اـ يـ كـ بـونـ بـ عـ دـ الـ جـ وـ بـ وـ كـ ذـ اـ الـ بـ دـ اـ  
وـ قـ دـ اـ نـ كـ رـ هـ فـ يـ كـ بـونـ مـ تـ اـ فـ ضـ اـ «ـ وـ لـ نـ اـ الـ تـ وـ فـ قـ يـ كـ بـ لـ لـ اـ نـ غـ يـ رـ اـ حـ قـ قـ دـ يـ قـ ضـ يـ وـ بـ اـ مـ دـ يـ بـ قـ اـ لـ قـ ضـ يـ باـ طـ لـ  
وـ قـ دـ يـ صـ اـ حـ عـ عـ لـ شـ يـ فـ يـ ثـ بـ ظـ اـ هـ رـ اـ شـ يـ قـ ضـ يـ كـ اـ يـ قـ بـ لـ برـ هـ اـ وـ اـ دـ عـ اـ حـ عـ اـ خـ رـ ظـ اـ كـ رـ  
المـ دـ عـ (عليـ بـهـ فـ بـ هـ هـ ) علىـ دـ عـ اـ اـ عـ اـ تـ اـ قـ هـ وـ اـ قـ اـ مـ يـ بـ يـ نـ تـ قـ بـ (ـ وـ اـ زـ اـ دـ عـ لـ اـ نـ كـ اـ رـ هـ وـ لـ اـ عـ رـ فـ ) اوـ  
لـ اـ رـ بـ تـ اـ كـ اوـ لـ اـ جـ رـ بـ يـ نـ وـ يـ دـ لـ مـ عـ ا~ م~ لـ ا~ او~ م~ خ~ ط~ ا~ او~ م~ ا~ ج~ ت~ م~ ع~ ك~ ف~ م~ ك~ (ـ وـ لـ ) يـ قـ بـ لـ برـ هـ اـ  
علـ القـ ضـ اـ اوـ الـ بـ رـ اـ لـ تـ عـ زـ الرـ تـ وـ فـ يـ قـ بـ يـ بـ يـ كـ لـ اـ مـ دـ يـ لـ اـ نـ لـ اـ لـ يـ كـ بـونـ بـ يـ نـ عـ اـ مـ لـ اـ مـ غـ يـ رـ فـ \*  
وقـ اـ قـ دـ وـ رـ يـ قـ بـ لـ لـ اـ مـ كـ اـ نـ التـ وـ فـ يـ قـ لـ اـ نـ المـ تـ حـ بـ وـ المـ حـ زـ رـ قـ دـ يـ بـ ذـ ذـ يـ باـ شـ عـ بـ عـ لـ يـ باـ يـ هـ فيـ اـ مـ اـ رـ  
بعـ ضـ وـ كـ لـ اـ ظـ اـ بـ اـ رـ ضـ اـ وـ لـ اـ يـ دـ رـ فـ هـ شـ يـ عـ رـ فـ هـ بـ عـ دـ لـ اـ لـ فـ اـ مـ كـ اـ نـ التـ وـ فـ يـ قـ وـ فـ رـ عـ عـ لـ يـ هـ فيـ النـ هـ اـ يـ بـ اـ  
المـ دـ عـ (عليـ بـهـ فـ بـ هـ هـ ) اوـ كانـ مـ يـ تـ وـ لـ اـ الـ عـ اـ مـ بـ مـ نـ فـ سـ هـ لـ اـ يـ قـ بـ لـ لـ كـ لـ اـ مـ حـ اـ لـ اـ صـ لـ اـ حـ كـ لـ اـ مـ عـ كـ نـ جـ وـ اـ بـ اـ هـ \*  
لـ اـ دـ عـ عـ لـ آـ خـ بـ يـ اـ مـ تـ هـ مـ وـ اـ دـ اـ دـ دـ هـ ) ايـ رـ دـ اـ لـ اـ مـ (ـ بـ عـ يـ فـ اـ نـ لـ ) لـ اـ خـ رـ الـ بـ عـ (ـ بـ هـ  
المـ دـ عـ (عليـ بـهـ فـ بـ هـ هـ ) منهـ (ـ وـ ) برـ هـ (ـ المـ نـ كـ رـ عـ لـ الـ بـ رـ اـ مـ منـ كلـ عـ يـ بـ لـ اـ يـ سـ عـ بـ رـ هـ اـ نـ كـ رـ )  
لـ اـ شـ اـ طـ اـ بـ رـ اـ مـ تـ بـ تـ بـ لـ لـ اـ عـ قـ دـ مـ دـ مـ اـ فـ ضـ اـ وـ صـ فـ السـ لـ اـ مـ اـ لـ غـ يـ هـ فـ يـ قـ ضـ يـ وـ جـ وـ دـ المـ قـ دـ وـ قـ دـ  
انـ كـ رـ هـ وـ هوـ ظـ اـ هـ رـ اـ وـ اـ يـ وـ عنـ اـ بـ يـ بـ وـ سـ فـ اـ هـ اـ قـ بـ لـ لـ اـ مـ كـ اـ نـ التـ وـ فـ يـ قـ باـ نـ باـ عـ هـ اوـ كـ يـ هـ وـ اـ بـ اـ هـ عنـ  
الـ بـ يـ بـ \* وـ قـ فـ الـ بـ حـ رـ تـ فـ تـ صـ بـ لـ فـ لـ بـ طـ اـ مـ \* رـ فـ التـ نـ وـ رـ اـ قـ بـ يـ بـ عـ مـ دـ هـ مـ دـ مـ فـ لـ اـ نـ شـ جـ حـ دـ هـ صـ (ـ وـ زـ كـ رـ )  
شـ اـ هـ اللـ هـ فـ آـ خـ صـ كـ ) ايـ نـ كـ تـ بـ صـ كـ الشـ رـ يـ مـ ثـ لـ اـ وـ ذـ كـ رـ فـ اـ خـ رـ هـ ماـ دـ رـ كـ فـ لـ اـ نـ اـ مـ دـ رـ كـ )

فعلى خلاصه ان شاء الله قال وذكر ان شاء الله ولم يقل وكتب لأن الكتب المجردليس كذلك  
في الحكم وكتب ذكر افرار على نفسه وذكر في آخره من قام بهذا الذكر فهو ول مأفيه ان شاء  
الله (يطل كام) اي كل الصك عند الامام في الاسلام لكن كشي واحد فالاستثناء بنصرف الى جهة  
بحكم المطاف في اثنائه اما لو ترك فرحة فقالوا لا يتحقق به وبصير كفاصل السكوت (وعند هما)  
يطل (آخره) اي مایلية (فقط وهو احسان) لأن الاستثناء بنصرف الى ما يليه اذا الصك  
للأشتباقة ولو صرف الى لكن يكون الابطال وفي البحر والاحاصيل ان الشرط اذا تحقق جلا  
متناطفة متصلة بها فانه لكن واما الاستثناء بالاتفاق الاخير

## فصل

هذه الشهادة (لأنعرف له وارنا) آخر (أوغر بـ آخر لا يؤخذ منهم) أي من الورثة أو المغماء (كفيف وهو) أي أخذ الكفيف من قبل القاضي كافع له البعض (أحتى اطظير) أي ميل عن سوام الطريق \* وهذا يكتفى عن مذهبه أي المحتمل ينطوي وبصيغة لا كفاظته البعض \* وفي العناية أي دليل على أن المحتمل ينطوي وبصيغة على أن الإمام أسبق الآمة وأصحابه يرأتون مذهب الاعتزال حيث قالوا كل مجتهد مصيب و تمامه في البحر \* فليطالع (و عند هما يؤخذ) لأن في التكفيل نظراً للغائب على تقدير وجوده وللامام أن وجود آخر موهم فلا يؤخذ خر الثابت قطعاً له \* الطلاقه فشل ماذا ثبت الدين والأرجح بالبينة أو بالأقرار والخلاف في الأول والخلاف في أخذ الكفيف في الثاني وهي واردة على الطلاقه و شمل ماذا قال الشهود لأن عمله وارثا غيره وهذا لا يؤخذ الكفيف انفاقاً \* وفي بعدم التكفيل لأن القاضي تلوم ولا يدفع إليه حتى وإن لم على ظنه أنه لا وارث له غيره ولا غيره له آخر انفاقاً (ومن ادعى) على آخر (عقاراً ارثاً) أي لنفسه (ول أخيه الغائب وبرهن) المدعى (عليه) أي على مادحاته (دفع إليه) أي إلى المدعى (نصفه) أي نصف مادحاته مشاطئه غير مقسم (وترى باقيه) أي ترك نصف الباق و هو نصيبي الله ثبت (مع ذي اليدين بلا أخذ كفيف منه) أي من ذي اليدين (لو) كاز، ذو اليدين (جاحده) ذهواه هذا الإمام \* هذه مذكرة في صورة الأقرار وأيضاً في صورة التحديد لبيان الحاضر ليس ينحصر عن الغائب في استيقائه نصيبيه وليس للقاضي التعرض بلا خصم كاذب أو شيتافي يد آنسان بعلم أنه غيره لا ينزع عنه بلا خصم وقد انتفع جموده بقضاء القاضي إذا القضية صارت معلومة فلا يجد بعده فنصير جموده قبل ذلك لاستياء الأمر فلا يكون خطأ به ولا يدلي بأحد يد ضمانه ويد الغير بدامانة فاليد الأولى المفظة الأولى (وقال) إن لم يكن جاحده فكذا و (إن كان جاحده الآخر) أي أخذ القاضي النصف الآخر منه أي من ذي اليدين (ووضع عند أمين) حتى يقدم الغائب لخياته بمحضه فلا ينظر في تركه (وفي المنقول يؤخذ منه) أي من ذي اليدين (الاتفاق) أي إذا كانت الدعوى في في المنقول \* نقيل يؤخذ منه ويوضع عند عدل إلى حضور صاحبه انفاقاً في الاصح لامكان كفاف المنقول بخلاف العقار لا يمحفظ بنفسه \* وإن ذلك يملك الوصي بضم المنقول على الكبير الغائب دون بيع العقار (وقيل) هذا (على الخلاف) يعني عند الإمام يترك نصفه الباق مع ذي اليدين لا يستوفى نفسه بكفيف \* وعند هما يؤخذ منه ويوضع على يد عدل وقيل يؤخذ الكفيف بالاتفاق بمحضه واجموا على أنه لا يؤخذ لو فرقاً كافياً البحر (واداً حضر الغائب دفع إليه) أي إلى الغائب (نصيبيه بدون احاديد البينة) لعدم الحاجة إلى عادتها وإلى القضاء لأن أحد الورثة ين慈悲 خصمان عن الميت فيثبت الملك الليث ثم يكون لهم طريق الميراث عنه وكذا ين慈悲 الواحد مقامه فيما عليه دينا أو عينا فيقوم مقام سائر الورثة في ذلك كافي التبيين \* وفي البحر ولم يذكر فيه اختلافاً وذكره في الفصولين وصحح انه لا يحتاج وكذا ين慈悲 أحد فيما عليه مطلقاً ان كان دينا وان كان في دعوى عين فلا يدمن كونها في يده ليكون قضاء على الكل وان كان البعض في بهذه نفذ بقدرها \* وظاهر ما في الهدایة والنهاية انه لا بد من كونها كلها في يده في دعوى الدين

إيضاً \* وصرح في الفتح بالفرق بين العين والدين وهو الحق وغيره سواه (ومن أوصى بذلك  
ما له فهو) إى الثالث يقع (على كل مال له) لأنها اخت الميراث والميراث يجري في الكل \* ركذا  
هي (ولو قال مالى أو مالا ملوك صدقة فهو) يقع (على مال الزكاة) كالنقدin ومال السوامِ  
واموال التجارات بلغ النصاب او لاوسواه كان عليه دين مستغرق او لا \* لأن المعتبر جنس  
ما يجب فيه الزكاة لقدرها ولا شرطها \* فان قضى دينه لزمه ان يتصدق بعده بقدر \* هذا  
وعندنا وهو احسنان \* والقياس استواءهما وهو قول زفر لأن اسم المال يتناول الكل \*  
وجه الاستحسان ان ما اوجبه العبد لنفسه معتبر بمحاب الله بعده اذا الشرع صرف  
الصدقة الى المال الذي فيه الزكاة لاي كل المال \* وكذا بنصرف ايجاب العبد اليه  
بخلاف الوصية لأنها تعتبر بالميراث قجرى في جميع الاموال (وندخل فيه) اي في النذر  
(ارض العشر عند أبي يوسف) لكون مصرفها صارف الزكاة (خلاف الحمد) فانه قال لا  
ندخل ارض العشر لما فيها من معنى المؤنة \* وكذا وجب العشر في ارض الصبي والمكاتب  
والاوقاف وضم الامام اليه في النهاية \* ولا ندخل الخراجه المخصوصة المؤنة (فإن لم يكن له)  
اي لهذا الشخص (مال غيره) اي غير مادخل تحت الایجاب (امسك به) اي من ذلك المال  
قدر (قوته) اي قوت نفسه وهي بالا لاحتياجه اليه (فاذ اذا اصحاب) بعد ذلك (ما لا تصدق به) مال  
امسك) ليكون مؤدياما او جبه ولم يقدر بشيء لا خلاف احوال الناس وقيل \* المحترف يمسك  
قوته ليوم وصاحب الغلة لشهر وصاحب الضياع اسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى  
المال قيدا بالمال والملک من غير تعين شيء للاحتراز عما اذا قال الف درهم من مالى صدقة وهو لا  
يملك الامانة لا يلزمته الا بقدر ما يملك وان لم يكن له شيء لا يجب عليه شيء كافي البحر ومن اوصى  
اليه ولم يعلم الوصي بالايصاء ( فهو وصي ) حتى لو باع شيئا من المتر كة بعد ووت الموصى بغیر  
علم يجوز بيعه وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه لا يصح بلاع . (خلاف التوكيل) اي لا  
يصح بدون علم الوكيل بذلك \* ولذا باع شيئا من متاع الموكل لا يجوز فيه \* والفرق ان الوصية  
استخلاف بعد انقطاع ولاية الوصي فلا يتوافق على العلم كتصريف الوارث واما الوكالة  
فائبت ولاية التصرف في ماله ويست باستخلاف ابقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلاعلم من  
تثبت له الولاية (وقبل في الاخبار بالنحو كيل خبر فرد وان كان) ذلك الفرد (فاسقا) اي لا  
يشترط الصحة التوكيل خبر عدل بل يثبت بغير الواحد سواه كان عدلا او فاسقا او عبده او صغيرا  
يميز الذليس فيها الزام كسائر المعاملات لان الوكيل ان شاء يستوفي (لا) قبل (في العزل منه)  
والظاهر الضمير راجع الى التوكيل لكن لامني له بل الاولى ان يترک قوله منه واكتفى في العزل  
اي لا يقبل في عزل الوكيل تذر (الخبر عدل) اي لا يقبل خبر فاسقين \* وفيه اشعار بأنه لا  
يشترط لفظ الشهادة ( او مستورين ) ظاهر قوله او مستورين انه لا يقبل خبر الفاسقين  
وهو ضعيف وال الصحيح قوله و ثبوت هذه الاحكام لان تأثير خبر الفاسقين اقوى من تأثير خبر  
العدل بدليل انه لو قضى بشهادة واحد عدل لم ينفذ بشهادة فاسقين فذلك كافي البحر \* وهذا

عند الامام (و عند همها هو) اى العزل (كالاول) اى التوكيل فانه يقبل في الاخبار بالعزل خبر فردو لو كان فاسقا كالاخبار بالتوكيلا وعند الائمه الثلاثة شرط في العزل والنصب عدلان (وكذا الخلاف) بين الامام و صاحبه (في اخبار السيد بختية عبده) يعني لو اخبر به فاسق للسيد بان عبده جنى خطأ فباع او اعتقد لا يصير مختار المقداء عنده وعند همها يصير (والشقيق بالبيع) يعني الشفيع اذا سكت بعد ما خير فاسق بالبيع لا يكون تارك المشقة عنده وعند هما يكون (والبكر) البالغ (باتزوج) يعني اذا الخبر فاسق البكر البالغ بالنكاح فسكتت لا تنصير راضية بالنكاح عنده خلا فالماء (ومسلم لها جر بالشرائع) متعلق بأخبار مقدراتي من اصل في دار الحرب فخبر بالشرط فاسق لا يؤخذ عنده\* خلا فالماء الان كل واحد منهم من جنس العمامات فلا يتوقف على احد وصف الشهادة وله ان فيها الزمام ووجه دون وجه فيشرط احد شطري الشهادة\* اما العدد او العدالة فلا يثبت بخبر المرأة والعبد والصبي وان وجدا العدد او العدالة هذه مقيده بان يكون الخبر غير الخصم ورسوله فلا يشترط فيه العدالة او اخبار الشفيع المشترى بنفسه وجب الطلب ايجاده والرسول يعلم بخبره وان كان فاسقا اتفاقا صدقه او كذبه كاذبه الاسبابي لكن في المخ نفصيل فليطالع (لوباع القاضى او امينه عبدا) لرجل (الفرماء) اى لاجل ديونهم (واخذ الماء) اى اخذ القاضى او امينه الثمن (وضاع) عند القاضى او امينه (واسحق العبد) وتزع من بد المشترى (لابضن) القاضى ولا امينه الثمن للمشتري لأن القاضى او امينه بمنزلة الخليفة وكل واحد منهم لا يلزم مهضمان كيلاتقاد الناس من قول هذه الامانة فيلزم تعطيل مصالح المسلمين\* روى البهران امين القاضى هو من يقول له القاضى جعلتك امينا في بيع هذا العبد\* اما اذا قال بيع هذا العبد ولم يزد عليه اختلاف المشايخ والصحيم انه لا تلتجه عهدة (ويرجع المشترى على الفرماء) لأن البيع وقع لهم فكانت العهدة عليهم عند تذر جعلها على العاقد كما يجعل العهدة على الموكيل عند تذر جعلها على الوكيل بان كان صبيا او عبده محجورا عليه (لوباهه) اى العبد (الوصى لاجلهم) اى لاجل الفرماء (ياصر القاضى له بالبيع وقبض ثمنه ثم استحق) العيد (او مات قبل قبضه) اى قبض المشترى من الوصى (وضاع المال) اى ثمن العبد (رجوع المشترى) بالثمن (على الوصى) لانه صادرنا باته من الميت فترجم الحقوق اليه كذا وكله حال حياته\* او كذا الوصى الذي نسبه القاضى لأن نسبه ليكون قاما مقاما الميت (وهو) اى الوصى يرجع (على الفرماء) لانه عامل لهم ومن عمل عملا لغيره وخلفه بسيبه ضمان برجم به من يقع له العمل وفى البحر والتقييد باسم القاضى اتفاقى ولعلم حكمه بغير امر وبالاولى ولهذا قال الامام الحصيرى وامر القاضى وعدم امره سواء فى التنور اخرج القاضى الثالث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلكت كان الهملاك من مال الفقراء والثلاثان للورثة (لو قال لات قاض عدل حالم قضيت على هذا بالرجام او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله) ولا يلام عليه عند الله ولا ن طاعة اولى الامر واجبة وتصديقه طاعة له وقول مثل هذا القاضى جنة\* وقال محمد آخر او هو مذهب مالك والشافعى لا يقبل قول حتى يعافى المحجة لأن قول القاضى

بحتمل الغلط والتدارك لا يمكن و كثير من مشايخنا الأخذوا به وفي عيون المذاهب وبه ينافي لفساد  
 أكثر قضاة زماننا وفي المحرر تفصيل فلمير اجمع (و كذا) و سمع فمه (في) القاضي (العدل غير  
 العالم ان استفسر فاحسن تفسيره) اى او قال قاض جاعل عادل يلزم ان تسأل الله عن سببه فان احسن  
 تفسير قضاة على مقتضى الشرع بان قال مثلا استفسرت المقرب بالزنى كا هو المعروف و حكمت عليه  
 بالرجيم يسمع للث فعل ما سره (والا) اى و ان لم يحسن تفسيره (فلا) يسمع لك فعل ما سره بخطأه  
 بسبب الجهل (ولايعلم يقول غير العدل مطلقا) سواء كان طالما او جاهلا ثم همة الخيانة بفسقه  
 (مالم يعيان سبب الحكم) اى يعيان سبيبا شريا للحكم فبح العمل بقوله لانتفاء التهمة (ولوقال  
 قاض عن اشخاص اخذت منه الفا و دفعها الى فلان قضيتها) اى تلك الالاف (ملك او  
 قال قضيتها بقطع يدك في حق فقال) ذلك الشخص (بل اخذتها) اى تلك الالاف (اوقطعت)  
 يدي (ظلا) متلائق باخذت وقطعت على النازع (وامترف) ذلك الشخص (بدون ذلك)  
 اى الاخذ او القطع (حال ولايته) اى ولایة القاضي (صدق القاضي ولا يعين عليه) لان  
 المدعى اقربكون الاخذ في حال قضائه و كأنه رضى بشهادة الظهو و ان اقاضي لا يظلم في قضائه  
 لكونه امينا فيها فوض اليه ويقبل قوله بلا عين لانه اول زمه اليمين بصير خصما وقضاء الخصم  
 لا ينفذ فتعطل امور الناس \* وفي القهستاني وقبل وجوبا قول قاض مالم عدل قضيتها انا بهذه  
 العقارب زيد مثلا فقد التهمة وهذا ظاهر الرواية \* وعن محمد انه رجع الى انه لم يقبل وبه اخذ  
 أكثر المشايخ كامر آنف \* واستفيد من قوله قضيتها انا بهذه العقارب زيد ان المقصى او اقاضي عليه  
 معلومان والالا يقبل للتهمة لان القضاة في زماننا غير معترض كافي اكثرا الكتب وعلى هذا الموقف  
 كتاب القاضي الى القاضي في شيء ما كافي الكرمانى (ولوقار) ذلك الشخص القاضي (فملته قبل  
 ولا ياتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في) زمان (ولاته فالقول له) اى القاضي (ايضا هو  
 الصحيح) لانه متى اعترف انه كان قاضيا صحيحا اضافه الاخذ الى حالة القضاء لان حالة القضاء  
 معهودة وهي منافية للضمان فصار القاضي بالإضافة الى تلك الحالة منكر الضمان فكان القول له  
 كا لو قال طلقت او اعتفت واناجزون ومجزونه كان معهودا \* ر قوله هو الصحيح احتراز عمقال  
 المرضى اذا زعم المدعى ان القاضي فعل ذلك بعد العزل كان القول قوله المدعى لان هذا  
 الفعل حادث فيض اف الى اقرب او قاته و من ادعى تاري خاصا بالابيات صدق الابحجه لان الاصل  
 هي وقت المنازعه في الاسنان بحكم الحال (والقاطع او الاخذ ان كانت دعواه كدعوى  
 القاضي ضمن) القاطع والاخذ (ها) اى فيما قال المدعى فعلته قبل ولا ياتك او بعد عزلك  
 (لا) يضمن (في الاول) اى فيما اعترف المدعى بكون ذلك حال ولايته اى اذا اقر القاطع او  
 الاخذ بما اقر به القاضي لم يضمن لان قوله القاضي بجهة ودفعه صحيح فصار اقراره به كفعله معينا \*  
 ولو اقر واحد منها في الفصل الثاني بما اقر به القاضي يضمن لانه اقرب سبب الضمان وقول  
 القاضي مقبول ودفع الضمان على نفسه لاقى ابطال سبب ضمان على غير بخلاف الاول لانه  
 ثبت فعله في قضائه بالتصادق \* وفي التنوير صب شخص دهنا لانسان عند الشهود وقال

الصاب كانت الدهن نحبسة وذكره المالك فاقول لاصاب \* ولو قتل شخص رجل و قال قتله  
لرته او قتله لم يقبل قوله

### كتاب الشمادات

آخرها عن القضاء لأنها كالوسيلة وهو المقص \* وشروطها كثيرة تأتي في آناء المساء ئ حتى قال صاحب البحر ان شرائطها الحدو عشرة وشرائط التحمل ثلاثة وشرائط الادام سبعة عشرة منها هش شرائط حامة ومنها سبعة هش شرائط خاصة وشرائط نفس الشمادات ثلاثة وشرط مكانها واحد \* وسبب وجودها طلب ذي الحق او خوفه فوت حقيقة فان من عنده شهادة لا يعلم بها أصحاب الحق وخفف فوت الحق يجب عليه ان يشهد عليه بلا طلب اهه هذا ليس بعمل لانه لا يجب ان يتم بدون طلب مطلقاً بل يجب عليه ان يتم صاحب الحق باته يشهد له فان دعاه واجب عليه والا فلا يجب بل هو مقييد بان يكون ادعى هذه الفاضي ولم يوجد شاهد آيت مدعاه وذلك اشهاد حاضر يجب ان يشهد له فهذه طلب حكمي لان المدعى ما ادعى عند الحكم الا وهو يتطلب من يشهد له بمحضه كذلك كره المقدسي ومحاسنه كثيرة منها امثال الامر في قوله تعالى كونوا قروءاً مبين لله شرعاً بالقطع ور كنه الاستعمال لفظ الشهادة \* وحكمها وجوب الحكم على القاضي عائبت بها \* وفي المسوط والقياس يأتي كون الشهادة حجة ملزمة لانها تحتمل الصدق والكذب والتحمل لا يكون بهذه الا ان هذا القياس ترکيزاً على النصوص والاجماع \* والشهادة في اللغة خبر قاطع وقد شهد بكلم وكرم وقد يسكنها هؤلاً وشهود كسمحة شهود احضاره فهو شاهد وفوقه شهود راه حضور وشهود له بذلك شهادة اي ادى ما عندهم فهو شاهد و الجمجم شهود تناهه في البحر فليطاع \* وفي اتيتين هي اخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخييم وحسبان \* لهذا في اللغة فلهذا قالوا انها مشقة من الشهادة التي تبيء عن العابنة وهي الادام شهادة اطلاقاً لاسم السبب على المسبب اهه وهو خلاف الظواهر وهو هنا الشرعى ايضاً كافى البحر \* وعن هذا قال (هي) الشهادة (خبر) شرعى (تحقق)  
اي مجال او غيره (غير) اي حصل لغير الخبر من كل الوجوه كاهو المت Insider في خبر عن الانكار فماه اخبار به لنفسه في يده \* وكذا دعوى الاصل انه اخبار لنفسه في بدغيرة \* وكذا دعوى الوكيل فانه ليس باخبار لغير من كل الوجوه كاظن كافي القهستاني (على الغير) فخرج الاقرار اذهو اخبار على نفسه وتدخل فيه الشهادة بالزفي والبيع ونحوهما (عن مشاهدة لاهن ظن) واليه الاشارة المصطفوية حيث قال اذا رأيت مثل الشهاد فاشهد والا فدع وفي العناية « وفي الاصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق في مجلس الحكم لافظة الشهادة \* فالاخبار كالجنس يتعلها والاخبار الكاذبة \* قوله صادق يخرج الكاذبة \* قوله في مجلس الحكم وافظة الشهادة يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات اهه \* بر دع عليه قوله افالسائل في مجلس القاضي اشهد برؤية كذا بعض المرفيات الاولى ان يزاد ، لابيات حق كافي الفتح (ومن تعين تحملها) اي الشهادة بان لا يوجد غيره من هو اهل الشهادة (لا يسعه ان يتعين منه) اي من التحمل اذ اطلب لان في الامتناع من التحمل من تصريح الحقوق وان لم يتعين للتحمل بان يوجد غيره فهو محير (وبفترض ادؤها) اي اداء الشهادة بعد التحمل اذا طلبت الشهادة (منه) اي من الشاهد

لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذاما دهوا و قوله تعالى ولا تنكروا الشهادة ومن يكتمها فما ذكر  
فقلبه « وهذا وان كان نهيا عن الاباء والكتاب لكن المهى عن الشئ يكون امر ابسط ما اذا كان  
له ضدا واحد لان الاتهام لا يكون الا بالاشتغال به فكان اداء الشهادة فرضا قطعا كفر يضره  
الاتهام عن الكتف فصار كالامر به بل آكد لهذا استدالا من الى الاتهام التي وقع بها لفعل وهو  
القلب الماعرفا ان اسناد الفعل الى محاله اقوى من الاسناد الى كلامه فقوله ابصرته بعيوني آكده من  
قولهم ابصرته واستناده الى اشرف الجوارح دليل على انه اعظم الجرائم بعد الكفر ثم اداء  
الشهادة انا بحسب اذا كان موضع الشاهد فربما من موضع القضاة وان كان بعيدا بحيث لا يمكن  
ان يحيى الى القاضي ويرجع بعده في يومه هذا الى منزله لا يأثم بتكراره ولو كان شيخا كبيرا يقدر  
على المشي يجوز له الركوب على مركب المدعى والاقلاع وفي البحر او شهادة الشاهد عدلان  
ان المدعى قبض دينه او ان الزوج طلقها ثلاثة وان المشترى اعنق العبد او ان الاولى هي من  
الفاتل لا يسعه ان يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل (الان يقوم الحق بغيره) بان يكون  
في الصك سواء من يقوم به الحق لا يفترض لان الحق لا يتضمن بامتناعه ولا أنها افرض كفائية \*  
وفي الدرر ثم انه انا يأثم اذا علم ان القاضي قبل شهادته وتعين عليه الاداء وان علم ان القاضي  
لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادى غيره من تقبل شهادته فقبلت لا يأثم وان ادى غيره ولم  
تقبل شهادته يأثم من لم يؤذ اذا كان من تقبل شهادته لان امتناعه يؤدى الى تضييع الحق قال  
شيخ الاسلام اواخر الشاهد الشهادة بعد الطلب بلا عذر ظن ادى لتأقبل ثم تكون التهمة  
(وستره) اي ستر الشهادة (في الحدو دافضل) من ادائها يعني انه يخفي بين ان بظهور هما فيه من  
إزالة الفساد او قلته وبين ان يسترها وهو احسن اقواله عليه السلام للذى شهد عنه او سترته  
ثوابك اكان خير الثالث وفي الحديث من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وقد صح عن  
ابي القرقيل الباز في درء الحد عنه فنشره وكفى به فدوة و كذلك نقل عن الخلفاء الراشدين \* و  
ما قوته تعالى ومن يكتمه افالله آثم قلبه فذلك في حقوق العباد \* وفي البحر تفصيل فلبيطاع (و  
يقول) الشاهد (في) شهادة (السرقة) اشهدناه (٣اخذ) ماله اعلم لابد لزام ترك الواجب  
(الاسرق) للحرز عن وجوب الحدو ضياع المال لان القطع والضمان لا يجتمعان فاعتبر في  
سرقة السرقة مع الشهادة \* وحكى ان هارون الرشيد كان مع جماعة الفقهاء وفيهم ابو يوسف فادعى  
رجل على آخر اخذ ماله من بيته فاقر بالاخذ فسأل الفقهاء فاقتو باقطع بده فقال ابو يوسف لالاته  
يقر بالسرقة وانما اقر بالاخذ فادعى المدعى انه سرق فاقر به افاقتوا بالقطع وخالفهم ابو يوسف  
قال والله لم قال لاما اقر او لا بالاخذ ثبت الضمان عليه وسقط القطع فلا يقبل اقراره بعده  
ما يسقط الضمان عنه فثبت بوجهه (وشرط لازم اربعه رجال) من الشهود قوله تعالى والباقي  
يأثرين الفاحشة من نسائكم فاستلزموا عليهم اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهوده  
للفظ اربعة نص في العدد والذكرة \* واوردا لكم لا يقولون بالمفهوم فن اين لكم عدم جواز  
اللائق فاجاب الزبلي انه بالاجماع \* واورد المعارضه بين هذه وبين قوله فاستشهدوا

٢ وَأَنَا خُصُّ الْقَلْبَ  
بِالْأَنْمَ لِأَنَّهُ رَئِيسَ  
الْأَعْضَاءِ وَالْمَضْعَةِ  
الَّتِي أَنْ صَلَحتْ صَلَحَ  
الْجَمْدَ كَمَهْ وَانْ  
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدَ  
كَمَدْ \* فَكَانَهُ قَبْلَ قَدْ  
تَمْكِنَ الْأَنْمَ فِي اَصْلِ  
نَفْسِهِ وَهَذَا شَرْفٌ  
مَكَانٌ فِي دُولَانِ اَهْوَالِ  
الْقُلُوبِ اَعْظَمُ مِنْ  
اَهْوَالِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ  
الْإِبْرِيِّ اَنْ اَصْلِ  
الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ  
الْإِيمَانُ وَالْكُفْرُ وَهُمَا  
مِنْ اَهْوَالِ الْقُلُوبِ

٣٥ في العناية قوله أخذ  
أولى من سرق  
وعلى هذا فيحمل  
قول القدورى  
ويحب أن يقول أخذ  
على معنى ثبت لا  
الوجوب المصلحة  
عليه عند الفقهاء منه  
\* لكن مواجهته  
لألفاظه ولافق  
العناد وأمام عبارات  
القدورى في مختصره  
المشهور، فيقول أخذ  
ولا يقول سرق، م

شيدين الآية واجب في الفتح بانها مبحة وتلك ماذنة والتقدم للمنع كافي البحر \* وجه هذا الاشتراط انه تعالى يحب الستره لى عباده واوعد بالعذاب من احب اشاعة الفاحشه على المؤمنين \* وفي اشتراط الاربع وصف الذكره تحقيق معنى الستر (و) شرط (القصاص وبقية الحدود) وكذا الاسلام كافر ذكره مسلم كافي التغور (رجلان) لقوله تعالى وانشدوا شهيدن من رجالكم فلاتقبل شهادة النساء لقول الزهرى مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ الخليفتين من بعده ان لا شهادة لنساء الحدود والقصاص وشبهاه البديلة لانها ائمه مقام شهادتهم والحال ان الحدود والقصاص شدرى بال شبهاهات (و) شرط (الولادة والبكارة وعيوب النساء ما لا يطلع عليه الرجال امرأة) خرة مسلطة لقوله عليه السلام شهادة النساء بجائزه في لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالآلف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو الواحه \* رهوجة على الشافعى في اشتراط الاربع وهو قول عطا بناء على ان كل امرأتين مقام رجل واحد وعلى مالك في اشتراط امرأتين وهو قول الثورى لانه لاسقط اعتبار الذكره بقي العدد معتبرا و فيه اشاره الى ان الرجل لو شهد لاتقبل شهادته وهو محظوظ على ما اذا قال تمتد النظر \* اما اذا شهد بالولادة وقال فاجأناها فتفقى نظرى عليه تقبل شهادته اذا كان عدلا كافى المبسوط \* هذا اذا تأيد الشهادة بالاصل لانها لو قالت هي بكر يا جل القاضى في الله بين سنة لان شهادتها تأيدت بالاصل هو بكاره \* لو قالت هي ثيب لاتقبل لانها تجردت عن المؤيد وكذا في رد المبيعة اذا اشتراها بشرط البكاره فان قلن انها ثيب بخلاف البائع لينضم نكوهه الى قوله قوهن والعيب يثبت بقوهن فبحلف البائع كفى الهدایه \* فان قلت لو ثبت العيب بقوهن لا يخالف البائع بل ترد عليه الجارية فكيف يكون تحريف البائع نتيجة لثبوت العيب وثبت العيب انما هو مثبت للردار لا للخليف \* قلت عذرا العيب يثبت بقوهن في حق سمع الدعوى وحق التحريف حتى انهن اولم يقلن ان ثيب ليس للمشتري ولا يدة الخليف (وكذا) شرط شهادة امرأة واحدة (لا استهلال المولود في حق الصلاة) عليه بالاجاع لانه امن امور الدين (لا) في حق (الارث) عند الامام لانه بما يطلع عليه الرجال (وعند هما في حق الارث ايضا) اي كاتقبل شهادتهما في حق الصلاة لانه صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال حاده فصار كشهادتهن على نفس الولادة \* وبقولهما قال الشافعى ومالك واحد وهو ارجح كافي الفتح (و) شرط (غير ذلك) المذكور من الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال (رجلان او رجل واحد امان ملاكان) الحق (او غير مال كالسراح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية) والمرجمة واستهلال صبي للارث وتفاق ونسب وقال الشافعى لاتقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط اخليار لان الاصل عدم قبول شهادتهن لنقصان العقل وقصور الولاية واحتلال الضبط ولكن قبلت في اموال ضرورة باعتبار كثرة وجودها وقلة خطرها فيقتصر عليهم او به قال مالك واحد في رواية \* ولن Amar وى ان عمر وعليها اجاز شهادة النساء مع الرجال في السراح

٤ نعم هكذا في البحر  
لكن في الفتح ما  
وجدت الاعتراض  
ولا الجواب منه  
وتخصيصه ما يلى  
ابي يكر وعمر بالذكر  
المأورد في حقهما  
من قوله عليه السلام  
اقدوا من بعدى ابا  
بكر وعمر منه

والفرقه \* والاصل قبول شهادتهن لوجود دمائهن عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط  
والاداء \* وما يترضى لهن من قلة الضبط بزيادة المسمى ان يخبر بضم الاخرى اليها في يقى بعد  
ذلك الشهادة \* ولهذا القبيل فيما يندرى بالشهادات وهذه الحقوق تثبت بالشهادات \* وإنما  
تقبل شهادة الاربع من غير رجل كيلا يكثير خروجهن كافي المدایة وغيرها \* وقال صاحب  
العنایة ولم يذكر الجواب عن قوله لقصان العقل وقصور الولاية \* والجواب عن الاول انه  
لانقصان في عقلهم فيا هو مناط التكليف \* وبيان ذلك ان الانفس الانسانية اربع مراتب الاولى  
استعداد العقل ويسعى العقل اليه ولاتي وهو حاصل الجميع افراد الانسان في مبدأ فطرتهم و  
الثانية ان تحصل البدويات باستعمال الحواس في الجزيئات فيها لاكتساب الفكريات  
ـ بالفكرة ويسعى العقل بالملكة وهو مناط التكليف والثالثة ان تحصل الظريات الفروع عنها  
متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسعى العقل بالفعل والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت  
اليها شاهدة ويسعى العقل المستفاد وليس فيها هو مناط التكليف منها ٧ وهو العقل بالملكة  
فيهن نقصان بشهادة حاليهن فتحصيل البدويات باستعمال الحواس في الجزيئات وبالنبيه  
ان شئت فانه لو كان في ذلك نقصان اكال تكليف دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك  
وقوله عليه السلام ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحون لولاية والخلافة  
والامارة \* وبهذا ظاهر الجواب عن الثاني ايضا فتأمل انه (وشرط لا كل الحرية) فلا تقبل شهادة  
العبد (والاسلام) فلاتقبل شهادة الكافر على المسلم \* وما في الفتح من ان ٨ الذي اهل للشهادة  
في الجملة محول في اذا شهد الكافر على منه (والعدالة) وهو كون حسنات الرجل اكثرا من سيئة  
وهى الانزجار عميا عن قده حراما من دينه \* وهذا يتناول الاجتناب من الكباير وترك الاصرار  
على الصغار \* وعن ابي يوسف ان الفاسق ان كان وجها ذاما مرورة قبل شهادته \* وال الاول  
اصح \* الا ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا خلاف الشافعى \* ولنان العدالة  
شرط وجوب العمل بالشهادة لشرط اهلية الشهادة لان الفاسق اهل للاقضاء والشهادة  
الان يمنع الخليفة من القضاء بشهادة الفاسق في لا ينفذ القضاء بشهادة الفاسق (و) شرط (انظر  
الشهادة ) ام احفظ اشرد في حكمه تقدم لمورد هاربة الماء كذلك ، ولكن نه من القول في  
الشهادة

(الشهادة) اي افظاع شهاده في جميع ما تقدم لورود عبارة النص كذلك ولكونه من الفاظ لم يعين  
فكان الامتناع عن الكذب بهذه الفاظ اشد (فلا تصح) الشهادة (لو قال اعلم او يقين) مكان  
اشهد مخالفًا لما نطق به الكتاب \* واعلم از كل هو موضع لا يشترط فيه افظاع الشهادة كطهارة الماء  
والموت وهلال رمضان لا يكون الواقع فيه من قبيل الاخبار ( ولا يسأل قاض عن شاهد )  
كيف هو ( بلا طعن الخصم ) عند الامام علاء بظاهر عدالة المسلم قوله عليه السلام المسليون عدول  
بعضهم على بعض الامم ودافي قذف فان طعن الخصم بسؤال القاضي في السر ويزكي في العلانية  
( الافي حد وقوف ) فإنه يسئل القاضي في السر ويزكي العلانية فيما طعن الخصم او لا بالاجاع لانه  
يمحال لاستقطاعه ما في شرط الاستقصاء فيما ( وعند هما يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا ) وان  
لم يطعن الخصم لأن زمام القضاء على الجهة وهي شهادة العدل \* قبل هذا اختلاف مصروف زمان

لا اختلاف حجة وبرهان لأن عصره مشهود في الحديث بالخير لكونه قرئاً ثالثاً وعصرهم مسكون به كونه قرئاً بعدها ذرأته فيه الكذب لتغير أحوال الناس (وبه) أي بقول الإمامين (بنفي في زماننا) لأن الفساد في هذا العصر أكثر كافٍ أكثر المتهربات \* ومحل المسؤول على قولهما عند جهل القاضي بحالهم \* ولذا قال في البحر نقلاً عن المتنقق القاضي إذا عرف الشهود يخرج أو عدالة لا يسأل عنهم (ويحيى إلا كذباء بالسر) في زماننا تحرر زاعن الفتنة \* والتزكية في السرائر يبعث القاضي أميناً إلى المعدل العدل ويكتب إليه كتاباً فيه اسم الشاهد ونسبه ومحنته ومسجده فيسأل عن جيرائه وأصدقائه فإذا عرفهم بالعدالة يكتب هو عدل فاذعر فهم بالفسق يكتب الله أعلم أو لا يكتب شيئاً احترازاً عن كشف السر والسرور الذي يعرفهم بالعدالة أو بالفسق يكتب هو مستور ويرده إلى القاضي سراً كيلاً يظهر فيخدع \* والتزكية في العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلسه لانتفاث شبهة تعديل غيره (ويكفي للتزكية) أن يقبل (هو عدل في الأصح) لأن من نشأ في دار الإسلام في زماننا كان الظاهر حاله الحرية والاسلام \* ولهاذا لا يسأل القاضي حرية الشاهد وأسلامه مالم يناظره الخصم (ويفل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة) لأن العبد أو المحدود في قذف أذتاب قد يكون عدلاً مع أنه لا يجوز شهادة كل واحد منها (ولا يصح تعديل الخصم قوله هو عدل لكن خطأ) بشهادة (ونسي) كيفية الوفقة \* هكذا قال الإمام يعني تعديل المدعى عليه الشهود ولا يصح \* ومراده على قوله من بري السؤال عن الشهود وأماماً على قوله فلا يتأتى ذلك لأنه لا يرى السؤال عن الشهود دون نظره المزارعة فإنه لا يراها ومع هذا فرع عليهما أعلى قوله من بري \* رعنهم أنه تجوز تزكيتهم وهو قول الأئمة الثلاثة \* ولكن عند محمد لا بد من ضم آخر إليه لأنه لا يجوز تعديل الواحد عنهه وهذه ووجه الظاهر في زعم المدعى وشهوده أن المدعى عليه ظالم كاذب في المحدود وتزكية الكاذب الفاسق لا نصح \* واطلق الخصم ولم يقيمه لكن قيده صاحب الملحمة إذا كان لم يرجع إليه في التعديل لأنه إذا كان ما يرجع إليه في التعديل صحيحة قوله كما صرحت في الترازيه فعلى هذا لو قيده كأبي قيد صاحب الملحمة وكان أولى (فاته قال) الخصم (هو عدل صدق) أي مادل صادق (ثبت الحق) أي حق المدعى لأنها قرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال لهم عدول ولم يزد عليهم حيث لا يلزمهم شيء لأنهم مع كونهم عدول لا يجوز لهم النسيان والخطأ فلا يلزمهم كونه عدلاً يكفي كلامه صواباً كافي الدرر \* لكن في البحر نقلاً عن الصدر الشهيد أنه يكفيه مقتبساً قوله صدقوا في شهوده على وبقراته هم عدول فياشهدوا به على (ويكفي الواحد تزكية السر والتزكية والرسالة إلى المزكي) يعني يصلح الواحدان يكون من كبار الشاهد ومترجم عن الشاهد ورسوله لأن القاضي إلى المزكي عند الشهرين لأن التزكية من أمور الدين فلا يشترط فيها العدالة حتى ١١ تجوز تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف النائب لأن خبرهم مقبول في الأمور الدينية (والآيات أحوط) لأن فيه زيادة طهارة (و عند محمد لا بد من الاثنين) وهو قول الأئمة الثلاثة لأن التزكية في معنى الشهادة لأن ولاية القاضي تبني

٩ قال عليه السلام  
خير القرون قرنى  
الذى أنا فيه ثم  
الذين يلوثهم ثم  
الذين يلوثهم ثم  
يغشوا الكذب  
حتى يخلف الرجل  
قبل أن يستخلف و  
يشهد قبل أن يستشهد

منه

١١ وإنما قلتنا نجحوز  
تزكية العبد والمرأة  
والأعمى لأن التجان  
لو كان أعمى لا يجوز  
عند الإمام ويجوز  
عند الثاني وكذا  
لا يجوز أن يكون  
المترجم أسرأة منه

على ظهور العدالة فيشترط فيه العدد كأن شرط العدالة و محل الاختلاف ما إذا لم يرض الخصم بتركيبة الواحد فإن رضي فجراً جاماً \* هذا في تزكية السرماني تزكية العلانية يشترط جمع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى افظال الشهادة بالاجاع لان معنى الشهادة فيها الظاهر ولذا يختص مجلس القاضي \* وعن هذا قال (ونشرت حرية في تزكية العلانية دون المر ) وكذا يشترط العدد فيها على ماقله لخصاف وبشرط في تزكية شهود الزنى اربعين ذكور عند محكم ركافي المداية

### فصل

ما فرغ من ذكر مراتب الشهادة شرع في بيان انواع ما يحمله الشاهدو هو نوعان الاول مائتة بنفسه بلا شهادتين مائتين بنفسه بل يحتاج الى الاشهاد شرعاً في الاول وقال (يشهد بكل مائتين) من المسنونات (او رأه) من المبصرات (كالبيع والآثار وحكم الحاكم) مثل ما كان من المسنونات كافٍ الفرائد لكن يمكن ان يكون مثالاً لهم ما كان في البحر (والغصب والقتل) مثل ما كان من المبصرات (وان) وصلية (لم يشهد) من الافعال مبني على المفعول (عليه) اي على ما ذكر من جانب المدعى لان كل واحد منها ثابت الحكم بنفسه (ويقول اشده) انه باع او اقر لانه حاب السبب فوجبت عليه الشهادة به كماعين \* وهذا اذا كان البيع بالعقد فقط وان كان بالاعاطي فكذا الان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد \* وقيل لا يشهدون على البيع بل على الاخذ والاعطاء لانه بيع حكيم وليس بيع حقيق كافٍ للتبرير \* لكن في البازية ولو شهدوا بما يبيع جاز ولا بد من بيان الاثنين في الشهادة على الشراء لان الشراء بين مجهول لا يصح (لا) يقول (شهدي) في الاشهاد فيه لانه غير واقع فيكون كذلك \* وفي التبرير ولو سمع من وراء الحجب لا يسعه ان يشهد لاحتمال ان يكون غيره اذا نفيت الشهادة الا اذا كان في الداخل وحده وعلم الشاهدانه ليس فيما غيره ثم جلس على المسئل وليس له مسئلة غيره فسمع اقراراً من الداخل ولا يراه لانه يحصل به العلم وينبغى للقاضى اذا فسر له ان لا يقبله لان النفي نفي الشهادة وقالوا اذا سمع صورت امرأة من وراء الحجب لا يجوز ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار قال الفقيه ابواليث اذا اقرت امرأة من وراء الحجب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يجوز ان سمع اقرارها ان يشهد عليها الا اذا رأى شخصها حال ما قررت فتح بحوزان يشهد على اقرارها باشرط رؤيتها شخصها لارؤية وجهاً قال ابو بكر الاسکاف المرأة اذا حسرت عن وجهها افقال انت فلانة بنت فلان بن فلان وقد وثبت لزوجي مهرى فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان مادامت حبة اذ يمكن الشاهدان بشير اليها فان ماتت فتح بحوزها الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كافية الدرر ثم شرع في النوع الثاني فقال (ولا يشهد على شهادة غيره اداته) اي لا يشهد على شهادة شاهد من سمع الشهادة سواء سمع مجلس القاضى او غيره لان هذه الشهادة غير ثابت الحكم بنفسه بل بالقاضى فيستلزم التحقيق مع انه لم يتحمله حيث لم يشهد عليه (او شهاد الغير عليهما) اي لا يشهد على شهادة شاهد من سمع الشهادة على الشهادة (ما لم يشهد هو) اي شاهد الاصل (عليها) اي على الشهادة توبيخه قال شاهد شخص اشهد من ان

فلاناً فرندي بكلّه فسمّع آخر هذا القول لا يجحوز للسامع إن يشهد لان كلام الشهادة والشهاده غير ثابت الحكم نفسه بل بالنقل الى مجلس القضاة وذا استسلام المحميل والاباء وهو لم يوجد لأنّه ماجله بالشهاده وإنما جل غيره قبل ان سمع عند القاضي ان الشاهد يشهد بشهادة حل للسامع ان يشهد ( ولا يحمل شاهدو لا قاض ولا راو بخطه مالم يذكر ) اي لا يحمل الشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر \* ولا لقاضي اذا او جديونه مكتوب باشهادة شهود ولا يحفظ انهم شهدوا ابذلات او قضية قضاهما ان يحكم بذلك الشهادة ولا ان يضي تلك القضية ولا للراوى اذا وجد مكتوب بخطه او بخط غيره وهو معروف انه قرأ على ذلك ونحوه ان يروى حتى يتذكر الشهادة او القضية او الرواية \* قيل هذا عند الامام لان الشهادة والقضاء والرواية لا يحمل الامر على الامر هنا لان الخطط يشيد بالخط ( وعند هم يجوز ) كل من الشهادة والقضاء والرواية ( ان كان ) الخط ( محفوظ في يده ) وان لم يتذكر الحادثة او نوع الان حين ذكره من الزيادة والقصاص \* فيكون الخلاف حينئذ في اذا كان محفوظا في يده فعنده لا يجوز سواء كان الخط محفوظ في يده او لا \* وعند هم يجوز ان كان محفوظا في يده \* والا فلا \* وقال بهضمهم الخلاف مطاق بفند الامام لا يجوز مطلقا وعند هم يجوز مطلقا لان الظن انه خطه والعمل بالظن واجب لكن في البحر وفيه وجوز محمد للكل وجوزه ابويوسف للراوى والقضى دون الشاهد \* وقال شمس الائمه الحلواني يعني ان يفتي بقول سهر \* وجزم في البازية بأنه يعني بقول محمدوفي السراج وما قاله ابويوسف هو المعمول به في الملح وقوله ما هو الصحيح فعلى هذا يعني لله الصنف ( ولا يشهد ) أحد ( عالم بعائمه ) بالاجماع لما تأوه آثارنا ( الا انساب ) بان فلاناً ابن فلان او اخوه ( الموت ) بان فلاناً قدّمات ( والنكاح ) بان فلاناً تزوج فلانة ( والمدخل ) بان فلاناً تزوج فلانة ودخل بها ( ولالية القاضي ) بان فلاناً قدّتلى القضاء من جهة فلان الامام ( واصل الوقف ) بان فلاناً وقف هذه الضيعة مثلا \* هذا اذا لم يستند الملوك كافر رناه في آخر الوقف \* والقياس ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في المسائل المذكورة ايضا \* ووجه الاستحسان ان هذه الامور تختص لغاية اصحابها وهم خواص الناس وتعلق بها الاحكام فلهم قبل الشهادة فيها بالتسامع تعطلت احكامها بخلاف البيع ونحوه قوله اصل الوقف احتراز عن شرائطها في البازية وفي الوقف انها قبل بالتسامع على اصله لا على شرائطه و هو الصحيح وكل ما يتعلّق بصحّة الوقف وتوقف عليه فهو من اصله وما لا توقف عليه الصحّة فهو من الشرائط وفي الفصول العديدة المختارة ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف وفي المختاري ان قبل كلياً في آخر الوقف \* وظاهر التقييد بما ذكر من الاشتلاف في المقدول في الاماكن ابي يوسف الجواز فيه ما وافقه ذلك المهر ظاهر التقييد انه لا تقبل فيه \* ولكن في البازية والغافرية والخزانة ان فيه روايتين وال الصحيح الجواز و تمامه في البحر

فليطالع (إذا اخبره بها) اي فله ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره (من يثق به من عدلين او عدل و عدلين ) لانه اقل نصاب يفيذ نوع العلم الذى ينتوى عليه الحكم في المعاملات \* قوله اذا اخبره بدل على ان افظاعة الشهادة ليست بشرط الكل \* واما الذى يشهد عند القاضى فلا بد له من افظاعها \* وشرطت في العناية افظاعة الشهادة على ما قالوا والاكتفاء باخبار رجلين او رجل واحد قولهما \* اما على قول الامام فلا تجوز الشهادة مالم يسمع ذلك من العامدة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر ( وفي الموت يكفى العدل واو ) كانت ( انى هو المختار ) كما في الفتح وغيره \* لأن الناس يكرهون تلك الحالة فلا يحضره غالبا الا واحد عدل او واحدة عدلة \* وفي التبيين انه لا بد من خبر عدلين في الكل الا في الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره وانما يشترط العدالة في الخبر في غير المتواتر ، اما في المتواتر فلا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة كافي الخلاصة \* وفي البحر وغيره وفي الموت مسئلة عجيبة هي اذا لم يمتن الموت الا واحد ولو شهد عند القاضى بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا الخبر بذلك عدلا منه و اذا مع منه حل لها ان يشهد على موته فيشهي . هو مع ذلك الشاهد فيقضى بشهادتها ( ويشهد مزرأى جالسا مجلس القضاة ) حال كون الجالس ( يدخل عليه الخصوم انه قاض ) اي محل ان يشهد الرأى على ذلك الجالس قاض وان لم يعain تقليد الامام اياه لأن ذلك علامه ظاهر له ( و ) يشهد ( من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا ) في بيت ( و يذهب بالبساط الا زواج انها زوجته ) اي حل لها ان يشهد بذلك وان لم يعain عقد النكاح و ظاهر الاكتفاء لرؤيه \* لكن ذكره غيره انه لا بد من الاخبار بانها زوجته كافي التبيين ( و ) يشهد ( من رأى شيئا سوى الادى في يد متصرف ) عرف بوجهه واسمه ونسبة ( فيه تصرف الملائكة ) اي ذلك الشئ ( الله ) اي للمنصرف ( ان يوقع في قلبه ) اي قلب الرأى ( ذلك اي كونه له وان لم يعain اسباب الملك لأن الياد اقصى ما يستدل به على الملك اذهى من جم الدلاله في الاسباب كلهما يكتفى بها \* وفي البحر قوله ان وقع في قلبه ذلك رواية عن ابي يوسف قالوا او يحتمل ان يكون هذا تفسير الاطلاق سبب الرواية \* وفي الفتح قال الصدر الشهيد يحتمل ان يكون قوله قول الكل وبه نأخذ وقال ابو بكر الرازي هذا قوله جميعا اه ومن ثمة قيده بوقوعه في القلب فلو رأى درة في يده كناس او كتابا في يد جاهل لا يشهد بالملك له مجرديه كذا في البزارية ( والادى ) اي لورأى شيئا وهو آدمي ( ان علم رقه او كان صغيرا يعبر عن نفسه ) اي لا يكون ميزا ( فذلك ) يعني ي محل للرأى في يد متصرف فيه تصرف الملائكة ان يشهد بالملك الذي يبدلان الرقيق لا يكون في يد نفسه \* و كذلك الصغير الذي لا يعبر عن نفسه لا يدل له ثبت بدمولى عليه حقيقة فصار كذلك اخراج وان كان كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه ولم يعلم رقه لا ي محل للرأى ان يشهد بالملك الذي يبدله لأن لها يداعلى نفسه ماندفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وهن الامام انه ي محل له ان يشهد فيه ما ايضا باعتبار الثبات واما يشهد بالملك الذي يبدل بشرط ان لا يخبره عدلا نان انه اغيره فلو اخبره لم تجز له الشهادة بالملك له كافي الخلاصة \* وفي البحران القاضى اذارأى عيناني

لدر جل فانه يجوز له القضاة بالملوك كافي الخلاصة والبازارية \* وبما ذكر ان قول الزباني في تقرير أن الشاهد إذا فسر لقاضي أنه يشهد عن سماع أو معاينة بداعي قبله لأن القاضي لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو توأر عنده ولا رؤية نفسه في بدانسان فهو انه وفيه كلام لازم اذ زباني ان القاضي لا يقضى به قضاء محكم اما برأ ما يحيث او ادعى الخصم لا يقبل منه بدليل انه صرح قبيل هذا انه يقضى به قضاء ترك يعني انه يترك في يد ذي اليد مدام خصمه لا يجوز له كذا كره المقدسي تذر (ولوفسر) الشاهد (لقاضي انه شهد بالتسامع) في موضع يجوز فيه ان يشهد بالتسامع يان يقول اني اشهد على هذا بالاستماع (ابوعيانة اليه) يان يقول اشهده لاني رأيته في يده (لا يقبلها) اي لا يقبل القاضي شهادته الا في الوقوف الموت فقبل لو فسر لقاضي انه اخبره من بنق به على الاصح قال بعمق بأشواذ كرق بعض الشروح ان الشهادة بالتسامع قبل في الوقف وان فسرها وفي النسب والكافح ايضا ان فسرها في الاصح وفي الموت ان كان مشهورا وران فسرها بأنه سمعه وان لم يعايناه لكن اذا استدال من بوقبه كافي البحر وفي الزاهدي شهد فيما يصح بالشهرة وقال لهم نعاني ولكن اشتهر عندنا قبل (ومن شهاداته حضور دفن زيد او صلي عليه قبلت) شهادته بالاتفاق (وهو) اي حضور دفن زيد او صلاته عليه (عيان) للهـوت حكم احتى لو فسر لقاضي قبل لانهم يشهد الاعماله ووجب قبولها

### باب من قبل شهادته ومن لا قبل

لم افرغ من بيان ما تسمع فيه الشهادة وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ومن لا تسمع \* وقدم ذلك على هذا انه مجال الشهادة والحال شروط والشروط مقدمة على الشروط كافي العناية \* لكن الشروط والشهادة لام من تسمع منه الشهادة تأمل \* وفي البحر يقال قبلت القول جانبه على الصدق كذا في المصباح \* والمراد من يحب قبول شهادته على القاضي ومن لا يحب لا من يصح فهو لها من لا يصح لأن من جملة ما ذكره من لا يقبل الفائق وهو لو قضى بشهادته صحيحاً بخلاف العبد والدبي والزوجة والأولاد والاصل \* لكن في خزانة المفتيين اذا قضى بشهادته الاعمى او لم يحود في القذف اذا ثاب او بشهادة احد الزوجين مع آخر اصحابه او بشهادة الوالد والده او عكسه فنحو حتى لا يجوز للشافع ابطاله وان رأى بطلانه اده \* فالمراد من عدم القبول عدم حله اه (لاتقبل شهادته الاعمى) عند الطرفين سواء كان فيما يسمع او لا ان الاداء يفتقر الى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى بينهما الا بالفتحة وهي غير مهبة لشهادة اخري \* قال زفرو هو رواية عن الامام تقبل فيما يجري فيه التسامع لانه في اسماع كال بصير \* في البحر واختلافه في الخلاصة وعزاه الى النصاب جاز ما به من غير حكمة خلاف اهل كلامه كفي في الخلاصة انه مختار وانما قال \* وفي النصاب وشهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع فكان ينبغي ان يقول وجزم به في النصاب من غير ذكر خلاف كذا كره المقدسي خلافاً لابي يوسف والشافعى في الدين والعقار (في اد تحملها بصيراً) وانما يقيد بالدين والمغار لاز في النقول لا قبل شهادته اتفاقاً لانه يحتاج الى الاشارة والدين يعرف ببيان الجنس والوصف والعقار

بالتحريم \* وكذا في المحدود لاقبل اتفاقا قيد بقوله اذا تحملها بصير الانه لو تحملها اعنى لاقبل اتفاقا كافي شرح المجتمع وغيره \* لكن المراد اتفاق غير مالك والافتداء مقبولة قياسا على قبول روايته تبر \* وفي المدحية ولو عى بعد الاداء يتنفع القضاء عند ابي حنيفة و محمد فان قيام الاهلية للشهادة شرط وقت القضاء بصير ورثها جحة عنده وقد بطلت وصار كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا الان الاهلية بالموت انتهت وبالغيبة مابطلت وعندها يوسع لا يتنفع القضاء لانه لا يزرف نفس قضاة القاضى للعمى العارض الشاهد بعد اداء شهادته فيكون الاداء منه جحة (ولا) تقبل (شهادة لم لاك) سواء كان قناوم مدبرا او مكتبا او ام ولدا او معتق البعض (والصى) لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لها (الآن تحملها) اي الشهادة (حال الرق والصغر وادي بعد المتفق والبلوغ) لان ما اهل للتحمل لان التحمل بالشهادة والسماع ويحق الى وقت الاداء بالضبط وهم الابناء ذلک وهم اهل عند الاداء \*

واشار الى ان الكافر اذا تحملها على مسلم ثم اسلم فادها تقبل \* وكذا الزوج اذا تحملها الامر انه ظابها ثم شهد لها \* وفي الملاصقة ومتى ردت الشهادة اهلة ثم زالت العلة فشدي في تلك الحادثة لا تقبل الا في اربعه العبد والكافر على المسلم والاعمى والصي \* وفي النصاب اذا شهد المولى عبده فردت ثم شهد بعد العنق لاقبل والمراد من الصغر ان يكون صاحب تميز لان مطابق الصغر ليس باهل لتحمل الشهادة فعلى هذا لوقايل والتيميز مكان الصغر كاف التذوير لكان اولى \*

وفي قوله يعقوب باشمن انه لا يجوز لقاضى ان يقبل شهادة المولى وبحكم به وان حكم لا يصح لانه غير محبته فيه فيه كلام لان صاحب الكاف قال ورد شهادة المولى والصي خلاف الملاك ففيما فيكون مجتهدا فيما تبع (ولا) تقبل (شهادة المحدود في فرق) اي اقدرها (وان) وصلية (تاب) عند ما قوله تعالى ولا تقبلو لهم شهادة ابدا وقوله تعالى الا الذين تابوا استثناء منفصل لان قوله تعالى او ائذن لهم الفاسقون كلام مبتدأ ليس من جنس الاول اذهو اخبار ومقابلة امر ونهى فلا يمكن اثبات الشركه بينهما في المعنى فاذاصار منقطعا عن الاول لا ينصرف الاستثناء المذكور الى ما قبله \* وفي الجبر والوجه انه متصل وتماه في الفتح فليراجع ولان ردم شهادته من تمام حده \* وفيه اشارة الى ان الشهادة قبل الحدق تقبل \* وفي المسوط لا تسقط شهادة القاذف مالم يضرب تمام الحد \* ومن الامام سقوطها بضرب الاكثر وعنه ابضasse وطها بضرب واحد \* وعند الامة الثالثة تقبل اذا ثابت لقوله تعالى الا الذين تابوا اذا استثناء مني يعقب كلاما معطوفات ينصرف الى جميع ما تقدم ولان الموجب لرد شهادته فدقه وقد ارتفع بالتوبيه لكن رد الشهادة لاجل انه سحد للفحش ولهذا لواقم اربعة بعد ما حد على انه زنى قبل شهادته بعد التوبه في الصحيح لانه بعد اقامه البينة لا يجد فكذا لا ترد شهادته كافي التبيين \* فعلى هذا لو قيد بقوله ان لم يتم بينة على صدق مقالته لكان اولى تبر (الآن حد كافرا ثم اسلم)

تقابل على الكافر وعلى اهل الاسلام ضرورة لان هذه الشهادة شهادة اخرى حدثت بعد الاسلام ولم يتحققها رد بسبب الحد بخلاف العبد اذا حدهم عتق حيث لا تقبل شهادته لانه لا

شهادة لعبد اصلاح حال رته في توقيف الردع على حدره، فإذا حدث كان رد شهادته بعد المذنون من عام حده (ولا) تقبل (الشهادة لا صله وان) وصاية (علا) - واما كان الجلد صحيحًا وفاسدًا (وفروعه وان سفل) لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولدو الده ولا او ال дол ولده ولان المنافع ينهم على وجه الاتصال فلا يحيى من تكون النهاية ولها تقبل على اصله وفرعه الا اذا شهد الجلد على ابنه لابن ابنته فانها لا تقبل \* اطلق الفرع فتشمل الولدم ووجه لا تقبل شهادة ولد الملاعن لا صوله او هوله او فروعه لتبنته من وجده \* وتقبل شهادة الولدم من الرضاع له \* رب جوز شهادة الرجل لام زوجته وابيه او زوج ابنه ولا مرأة ابنه (وبعده) اي ولا تقبل شهادة المولى لعبد سوا كان العبدان او لم يكن لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة المولى لعبد او لابنه شهادة من نفسه من وجه (و مكتبة) لكونه عبدار قبة (و) لا تقبل (من احد الزوجين الآخر) لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة امرأة لزوجها ولا زوج لامرأته وقال الشافعى بحوز بلا فرق وفي الخانية ان شهد الرجل امرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته \* ولو شهد امرأته وهو عدل ولم يرد الحاكم شهادته حتى طلقها ابانتها وانقضت عدتها \* روى ابن شجاع ان القاضى ينفذ شهادته وبه علم ازوجها اما ان القاضى لا ينفذ شهادته في العدة لما في القنية طلاقها لشادها فى العدة لا تجوز شهادتها لها وشهادتها لا يجوز \* فعلى هذا القيمة يقوله ولو في عدة من ثلات لكان اولى تدبر (و) لا تقبل شهادة (الشريك لشريكه) يا هو من شركتهما (لانه مدع لنفسه فلو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانفاذ النهاية (ولا تقبل شهادة المختى الدى يفعل الردى) لارتكاب المعصية \* والمراد من المختى هو الذى يتشبه بالنساء باختياره في الاقوال والاعمال \* واما الذى في كلامه اين وفي اقصداته تكسر خلقة فهو قبول الشهادة \* وفي البحر المختى بكسر النون وفتحه افان كان الاول فهو بمعنى المتسرب اقصداته المتنين في كلامه تشم بال النساء وان كان الثاني فهو الذى يحمل به لواطة (و) لشهادة (الناحة) في مصيبة غيرها ولو بلا جر (والمعنى) لارتكابهما الحرام فإنه عليه السلام نهى عن الصوتين الاصيقين الناحية والقنية \* قيدنا بمحضه غيرهما لوناحت في مصيبيتها تقبل \* وكذلك المراد بالتعني بين الناس فجرد التعني لم يسقط العدالة كما في الفهستاني (و) لا تقبل شهادة (العدو بسبب الدنبا على عدوه) لأن العداوة لأجل الدنبا حرام في ظاهر بالشهادة عليه عداوته اما اذا شهد لمنفعة قبلت اعدم ظهور فسقه من عداوته فيحمل على زكها \* وفي القنية ان العداوة بسبب الدنبا اتفتح مالم يفسق بسببها ويجلب بها منفعة او يدفع بها عن نفسه، حضرة و مافق الواقعات وغيرها الاختيار المتأخرین \* واما الرواية المنصوصة فبحلافها فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته وهو الصحيح عليه الاعقاد وعما في البحر \* فليطالع (ومدمن الشرب على الله) سواء شرب الخمر او المسكر من المحرمات اذ بالادمان والاعلان يظهر فسقه \* هذا اذا شرب على الله او ما اذا شرب للتداوی فلا يسقط العدالة لكون الخمرة مختلف فيها \* وفي المعتبرات قالوا ان اشرط الادمان ليكون ذلك ظاهر ا منه هنالك الناس لان من

ا لهم بشرب المخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كان كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او خرج مكران  
 في سحر منه الصياغ لأن مثله لا يحترز عن الكذب فيبني ان لا يكون المراد من الادمان  
 في النية بان يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجد كافى النهاية \* لانه لا يظهر الشرب  
 منه كلام يبني \* وقيل المراد من مدمن الشرب على الله غير شارب المخمر لأن شاربه امر دود  
 الشهادة واقطراة فلا حاجة لباطل شهادته الى الادمان ولا الى شربها على الله و قال  
 الصدر الشهيد ان الخصاف يسقط العدالة بشرب المخمر من غير ادمان و محمد شرط الادمان  
 لسقوطه او هو الصحيح و تمام التحقيق في البحر \* فليطاع (ومن يلعب بالطيور) لشدة غفلته و  
 اصراره على نوع لم يروه لانه غالبا ينظر الى العورات في السطوح وغيرها وهو فسق \* فاما اذا  
 امسك الحمام الاستثناس ولا يطير هافلا تزول عدالته لان امساكها في البيوت مباح (و) يلعب  
 (بالطيور) لكونه من الله و المراد من الطيور كل امه يكون شيئا بين الناس احتراز عالم  
 يكن شيئا كضرب القضيب فانه لا يمنع قبوله الا ان يتواهش بان يرقصون به فدخل في حد  
 الكبار (او ١٢ يعني للناس) لانه يجمع الناس على الكبيرة كافى الهدایة و ظهره ان  
 الغناة كبيرة وان لم يكن للناس بل يمتع نفسه ل الوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم  
 المنع والامام السرخسى انما منع مكان على سبيل الله و منهم من جوزه لاسعاع نفسه دفعها  
 ل الوحشة وهو الصحيح كافى اكثر المعتبرات \* و منهم من جوزه في عرس او ولية و منهم من جوزه  
 ليس تقيد به نظم القوافي و فصاحة المسان و منهم من كرهه مطلقا و منهم من اباحه مطلقا (او  
 يلعب بالزند) من غير شرط المقامرة او تقويت الصلاة (او يقامر بالشطرنج او تقوته الصلاة  
 ببسبيه) اي بسبب الشطرنج اظهوه و الفسق ترتكب الصلاة \* وكذا بالمقامر اما بدونهم لا يمنع  
 العدل لالاجتها د فيه مساما تقول مالك والشافعى بآياته وهو مروى عن ابن يوسف واختارها  
 ابن الشخنة اذا كان لاحضار الذهن واختار ابن زيد حلها \* وفي النوازل سئل ابو القاسم  
 عن من ينظر الى لاعبه من غير لعب الجوز فقال ان يصير فاسقا وقد سوى بين الزند  
 والشطرنج في المكنز فقال او يقامر بالزند والشطرنج وليس كذلك \* و الحال ان العدالة  
 انما تسقط اذا وجد واحد من خمسة القمار وفوت الصلاة ببسبيه و اكتثار اختلف عليه و الاعب  
 به على الطريق او يذكر عليه فسقا او الا فلا يختلف الزند فانه مسقط مطلقا كافى البحر \* و انما  
 يذكر الثالثة الاخيره لأنها علومه فلا تساهل في تركها ( او بر تكتب ما يوجب الحد) اي يأتى  
 نوحا من الكبار الموجبة للحد لو جود تعاطيه بخلاف اعقاده \* و ذادليل قوله ديناته فله يجترى  
 على الشهادة زورا كافى الكافى \* وفي الدرر هذا مخالف لما قلنا عنه في شرب المخمر سرر لكن  
 التوفيق يبينها ان المرادي بالكتاب ما يحد به ايس ارت كتاب مامن شأنه ان يحد به بل ارت كتاب ما يحد  
 به بالفعل ولا يكون ذلك الاباطه اهرا و اطلاع الشهود عليه وفي البحر اعانته على المعاصر والحدث  
 عليها كبيرة ولا تقبل شهادة باع الا كفان و قيد السرخسى بما ذكر صد ذلك العمل والا فقبل  
 لعدم تعييه الموت والطاعون \* ولا تقبل شهادة الصراكين لأنهم يكتبون خلاف الواقع وال الصحيح  
 (قبولها)

١٣ وفي الفتح  
 التقى الحرم هو  
 ما كان في الفظ  
 مالا يصل كصفة  
 المذكر والمرأة  
 المغنية الحبة  
 ووصف المخمر  
 المهجي اليها والمجاه  
 مسلم او ذمي اذا راد  
 المتكلم هجاء لاما  
 اراد انشاد الشعر \*  
 واما القراءة بالاحان  
 فاباحها قوم  
 ومحظوها قوم  
 والمحظى ان كانت  
 الاحان لانخرج  
 الحروف عن نظمها  
 فباح والافقي مباح  
 منه

١٣ قولهم هنا بعدم  
 القبول شامل لما اذا  
 كان السب فسقا او  
 كفرا \* وقد حررنا  
 كفر سباب الثيغرين  
 في المرتد منه

٤ ليس في الهدایة  
 مثل هذا لعله اخذ  
 الشارح من احد  
 فرس و حمام

للمختفين وطلحة وزير  
وأبا شاشة ومعاوية  
رضي الله عنهم  
والرافضية الملعونون  
اللا عنون على  
الصهرين وغيرهما  
من الآخيار عليهم  
رضوان اللهاليوم  
القرار والقدرة  
الناسون للقضاء  
والقدر عنه تعالى  
والجبرية النافون  
لقدرة العبد والمعلنة  
القائلون بخلو الذات  
عن صفات المرجئة  
النافون أضرر  
الذنب مع اليمان\*  
ثم صار كل فرقه  
ائتى عشرة فهم  
اثنتان وسبعون فريقة  
كلهم في النار الا  
من أنقذهم التوحيد  
 منه

١٦ كمن يستبيح  
المثلث نسخة  
١٧ الخطابية طائفه  
من الروافض رئيسهم  
ابو الخطاب محمد بن  
ابي وهب قتله يحيى بن  
موسى بالكونفه \*  
يزعم ان عليا اله الا  
كبر و جعفر الا صغر  
فعلى هذا ان عدم قبول  
شهادتهم لکفرهم

قوله اذا اغلب عليهم الصلاح ولا تقبل شهادة الطفل والرacaش والجائز في کلامه والمسخرة  
بخلاف ولا تقبل شهادة من بشم اهله و ما يکه كثيرا الا احيانا رکذا الشتم للحيوان ولا تقبل  
شهادة البغيل والذى اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة ولا  
بنجز شهادة تارك الجماعة الابتؤل ولا تارك الجماعة الابتؤل ولا تارك الصلاة ولا تقبل شهادة  
اهل المجن بهضم على بعض وذكر ابن وهب ان لا تقبل شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم  
قوم يتصبون فعل هذا كل متخصص لا تقبل شهادته اد\* فيبني ان لا تقبل في زماننا شهادة العلاء  
بعضهم على بعض لانهم متخصصون (او يأكل الروبا) لانهم الكبار اي يأخذون القدر الزائد  
والمراد بالأكل الاخذ وشرط في المسوط ان يكون مشهورا باكل الروبا لأن التجار قيلوا  
يتحاصرون عن الاسباب المفسدة للعدم وكل ذلك ربوا فلابد من الاشتهر كافي الدرر (او  
يدخل الحمام بلازار) لأن كشف العورة حرام ومع ذلك يدل على عدم المبالغة (او يفعل ما  
يسمح به كابول والا كل على الطريق) لانه تارك المرأة وكذا كل من يأكل غير السوق في  
السوق بين الناس\* والمراد بابول على الطريق اذ كان بحيث يراه الناس وكذا غيرهم في  
المباحثات الفادحة في المرأة كصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس وافتراض المزاح والاحرف  
الدينية من نحو الدباغة والحياة كة والحجامة بلا ضرورة كافي القهستاني\* لكن في البحر الصحيح  
القبول اذا كان عدلا ومثله الخاسون والدلالون (او يظهر ١٣ سب) واحد من  
(السلف) وهم الصحابة والعلماء المجندون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لأن هذه الاعمال  
تدل على قصور عقله ومرؤته ومن لم يمتنع عنها لا يمتنع عن الكذب كافي الدرر \* وزاد في الفتح  
العلماء ولو قال او يظهر سب مسلم لكن اولى لأن العدالة تسقط بسبب مسلم وان لم يكن من  
السلف كافي الهدایة وغيرها\* قيد بالاظهار لانه لو كتمه تقبل ١٤ كافي الهدایة (وتقبل  
الشهادة لاخيه وعده) ولسائر الاقارب غير الولاد (ومحمد رضاها او مصاهرا) كام امر أنه  
زوج بنته وامرأة ابيه وابنه لاز الاملاك ومتناها مميزة بضمهم ولا بسوطة بعضهم في مال  
البعض فلا يتحقق التهمة (و) تقبل (شهادة اهل الاهواء) مطلقا سواء كان على اهل السنة  
او بعضهم على بعض او على الكفرة اذ لم يكن اعتقادهم مؤديا الى الكفر كافي الذخيرة\* وهم  
اهل العبلة الذين معتقدهم غير معتقد اهل السنة بعض الامور ١٥ كاجيرية والقدرة  
والروافض والخوارج والمعلنة والمشبهة وكل منهم ائتي عشر فرقه على ما هو المذكور في  
الكتب الكلامية\* وقال الشافعى لا تقبل شهادة كلها الاشتداد فسدهم \* ولنا ان فسدهم كان من  
حيث الاعتقاد ولم يوقهم في هذا الهوى الانتدابهم فصار ١٦ كمن يشرب المثلث او يأكل  
مزروك التسمية ما ماما مستبيحا الذات بخلاف الفسق من حيث التعاطي (الا ١٧ الخطابية) هم  
قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف عندهم \* وقيل يرون الشهادة لشيء عنهم  
واجدة فممكن التهمة في شهادتهم فلا تقبل (و) تقبل شهادة (الذى على مثله) اي على ذمى  
آخر (وان) وصلية (اختلافه لة) كابيودو النصارى اذ الكفر ملة واحدة\* وقال ابن ابي  
لانهم يستحبون الشهادة لکل من حلف عندهم كاصرته القهستاني تدبر منه

لبي لاقبل ان تتحالف اعنةقاداً \* وفي الفررو تقبل من كافر على عبد كافر ولا مسلم او على حر كافر  
 موكله مسلم بلا عكس (و) تقبل شهادة الذي (على المستأنف) لأن الذي اعلى حلامنه لكونه  
 من اهل دارنا ولهذا يقتل المسلم بالذى لا بالمستأنف (دون عكسه) اي لاقبل شهادة المستأنف  
 على الذي لقصور ولاته عليه لكونه ادنى حلامنه (و) تقبل شهادة (المستأنف على مثله  
 ان كان من دار واحدة) حتى لو كان من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لأن الولاية فيما بينهم  
 تقطع باختلاف المعтин وهذا الامر في التوارث بينهما \* وقال الشافعى ومالك لاقبل شهادة  
 اهل ملة على اهل ملة اخرى (و) تقبل شهادة (١٨ عدو بسب الدين) اي بأمر ديني لأن لا  
 يكذب لديه كاهل الا هوا \* هذا تصریح باعلم ضيقاً لانه يفهم من قوله ولا تقبل شهادة العدو  
 بسبب الدين (و) تقبل شهاده (من الم بصغيرة) اي ارتكب صغيرة بلا اصرار عليه (ان اجتنب  
 الكبار) اي كل فرد من افراد الكبار كفى اكثير الكتب \* لكن في الفهستاني نقلا من الخلاصة  
 المختارة جتنب الاصرار على الكبار فلو ارتكب اكثير مرات قبل شهادته واختلفوا في الكبيرة  
 والاصح انه ما كان شيئاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين (وغلب صوابه) على  
 خطأه ان كثرة حسناته بالنسبة الى سيئاته من اجتنب الكبار \* وفي الاختيار ولا بد ان يكون  
 صلاحه اكثير من فساده معناد الصدق مجتنبا على الكذب صحيح المعاملة في الدينار والدرهم  
 مؤديا للامانة قليل الله والهدايان \* قال عمر لا ذم لكم طنطه الرجل في صلاته انظروا الى حاله  
 عند درهمه وديناره اما الامام يعمصية لا يمنع قبول الشهادة لما في اعتبار ذلك من سد باب  
 الشهادة اه (و) تقبل شهادة (الآلاف) لا طلاق النصوص عن قيد الخزان لكونه سنة عندنا  
 اطلاقه تبعاً لاتفاق الكتنز \* لكن قيده قاضيكان وغيره بان يتركه لاعذر كالكببر او خوف الملاك  
 اما اذا تركه على وجه الاعراض عن السنة او لاستخفاف بالدين فلا تقبل فالامام لم يقدر  
 بوقت وغيره من وقت الولادة الى عشر سنين وقيل الى اثنتا عشر (و) تقبل شهادة (١٩) الخصي  
 فان عمر قبل شهادة علقة الخصي ولانه قطع منه عضو ظلة كما لو قطعت به ظلة \* وكذا القاطع  
 اذا كان عد لاما روى ان النبي عليه الصلاة والسلام قطع بذر جل في سرقة ثم كان يمد ذلك بشهد  
 فتقابل شهادته كافية المتع (والد الزق) لأن فسق الابوين لا يوجب فسق الولد خلافاً لما في  
 (والخشي) ان لم يكن مشكلاً وان كان مشكلاً يحمل امرأة في حق الشهادة احتياطاً وينبغي ان  
 لا تقبل في الحدود والقصاص كائنة (والعمال) والمراد بهم عمال السلطان الذين يأخذون  
 الحقوق الواجبة كخارج ونحوه عند الجمورو لأن نفس العمل ليس بفسق فقبل الا إذا  
 كانوا اعواضاً على الظلم فلا تقبل كافياً بالبحر \* وقيل العامل ان كان وجهم في الماس ذاته ولا  
 يحيز في كلامه تقبل \* والحاصل انهم كانوا اعدوا لا تقبل والا فلا \* وقيل اراد بالعمال الذين  
 يعملون ويواجرون انفسهم للعمل لأن من الناس من رد شهادة اهل الصناعات الخصي  
 كفرد هذه المسئلة لاظهار مخالفتهم \* وفي البحر وذكر الصدر ان شهادة الرئيس لا تقبل وكذا  
 الحبشي \* والمراد بالرئيس رئيس القرية وهو المهي في بلادنا شيخ البلد ومثله المعرفون في

١٨ وفي الخزانة  
 العدو من يفرج بحزنه  
 وبحزنه بفرحة وقيل  
 يعرف بالاعرف منه  
 ١٩ الخصي بفتح  
 انماء فيه متزوج  
 الخصي منه

الراكب والعرفاء في جم الأصناف وضمان الجهات في بلادنا لأنهم كلهم أعوا ان على الظلم كذلك  
في الفحص (و) تقبل شهادة (المعنى) بفتح الناء (معنفة) وعكسه لأنها لاتهمة\* وقد قبل شرح  
شهادة فبر و كان عنيقه وهو يفتح الفاف والباء وأما قبر بعض الفاف فهو جديسيوية \* وفيه اشعار  
بان العتيق أو كان متهم لم تقبل \* ولذا قال في الخلاصة وأوشهد العبد أن العنق على أن المتن  
كذا عند اختلاف المتن والمشترى لا تقبل لأنهما يجر أن لأنفسهما نفعاً بآيات العنق لأنها لا  
شهادتهما لخلافها وفتح البيع المقضي لباطل العنق \* ولا يعارضه ما في الخلاصة أو اشتري  
فلامين واعتقدهما فشهد المولاهما على البائع أنه قد استوفى في المتن جازت شهادتهما لأنهما لا  
يجران نفعاً ولا يدعان مغرة ما شهادتهما بان البائع ارأ المشترى من المتن كشدادتهما بالاتفاق  
كافي المصحح كافي المصحح (المعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا) وقت (الحمل) كما بناء  
(لو شهدوا) اي ابن الميت (ان باهتما او صى الى زيد) اي جعله وصيا (وزيد يدعوه) اي  
الابداء \* قال المولى سعدى المرا من قوله والوصى يدعى اي الوصى برضى اه\* لكن الدهوى  
تسليم الرضى بطريق ذكر المزدوم وارادة اللازم تذير (قبلت) شهادتهما (وان انكر) ذلك  
الوصى (فلا) اي لا تقبل شهادتهما لأن القاضى لا يملك ايجبار احد على قبول الوصية (و)  
لو شهدا ان باهتما القائب وكله) اي زيداً يقبض دينه او وكله بالخصوصة (لا تقبل وان)  
وصلية (ادعاء) لأن القاضى لا يملك نصب الوكيل عن القائب بتعيينهما فشهادتهما تصير  
لنفسهما اذ يمكن ان يتواتر عاصم الوكيل على اخذ المال فلا تقبل للتهمة بخلاف مسئلة الوصية  
لان القاضى يملك نصب الوصى عند الطلب وال الحاجة في شهادتهما اولى \* وهذا استحسان \*  
والقياس يمنع الجواز لأنها قصد امن يقوم بحياة حقوقه اولاً قبل للتهمة \* والظاهر ان الضمير  
في قوله وان ادعاه يرجع الى الوكالة اي وان ادعى الوكيل الوكالة \* فعل هذا الوقاية وان ادعاهما  
بالتأنيث لكان اظهر (لو شهد داشا ميت) اي لو شهد غير باهتما على الميت دين (انه)  
اي الميت (او صى الى زيد) اي جعله وصيا (وهو) اي زيد (يدعوه) اي الابداء (قبلت)  
شهادتهما كما اذا اشهدتا بدين على الميت لرجلين ثم شهد الشهود لهما لشاهدين بدين على  
الميت قبل شهادتهما عند الطرفين لأن كل فريق يشهد بالدين في الذمة ولا شرك له في ذلك  
واما ثبات الشرك في المقوض بعد القبض \* وقال ابو يوسف لا تقبل لأن أحد الفريقين اذا قبض  
شيئاً من التركة بدينه يشركه الفريق الآخر فصار كل شاهداً لنفسه كافي المصحح (وكذا  
لو شهد مدبوغاً) اي لو شهد مدبوغاً ميت ان الميت او صى الى زيد وهو يدعوه قبلت شهادتهما  
استحساناً \* والقياس يمنع الجواز في الصورتين لأن الدائنين قصدوا من يؤدى حقهما  
والديون قصد البراءة بالدفع إليه فلا تقبل للتهمة (او) شهدم (او صى لهم) بان الميت  
قد اوصى الى زيد وهو يدعوه (او) شهد (وصياه) بان الميت قد اوصى الى زيد وهو يدعوه  
قبلت استحساناً \* والقياس يمنع الجواز في الصورتين لأنهما ارادا نصب من يوصل حقهما في  
الاول ونصب من يعينهما على النصر في مال الميت في الثانية فالتفع وجع اليها فلا تقبل \*

١٢١ ای قال صاحب  
البحر م ٢٣ وفي اکثر  
الكتب وانما لم  
تقبل لأن الشاهد  
صار فاسقا باشاعة  
الفاحشة المحرمة  
بالنص بلاضوره  
فإن الشهادة الكاذبة  
يندفع بأخبار القاضي  
منه

٢٤ قال يعقوب  
ياشا وقيل ه هنا  
كلام وهو ان الغرض  
ان مثل الشهادة  
لاتعتبر سواء كانت  
قبل التعديل او بعده  
فلا حاجة الى ما ذكر  
من الصورة المقيدة  
والجواب ان معنى  
اعتبار شهادة الجرح  
عدم قبول الشهادة  
للدعوى والحكم بها  
وهذا المعنى حاصل  
قبل التعديل لا بعده  
فيبني التقييد بما  
بعدة كما لا يخفى انه  
منه

لابقال بأن الميت اذا كان له وصيانتفالقاضى لا يحتاج الى نصب آخر لانه يملكه لاقرارها بالغير  
عن القيام بأمور الميت بخلاف ما اذا كان الوصى جاحدا في جميع هذه الصور لأن القاضى  
لا يملك اجياب احد قبول الوصاية كامر آنفاً ولا بد من كون الموت معروفا في الكل اى  
ظاهر الامثلة لغيرهن لينت عليهم دين فانه اقبل وان لم يكن الموت معروفاً وفي البحر  
 ولوشهد الوصى بعد العزل لبيت ان خاصم لاقبول والاقبول كالوشهده الوكيل بعد عزله  
للوكل ان خاصم لاقبول والاقبول ثم ٢١ قال نفلا عن البازية واما شهادة الوصى بمحق  
الميت على غيره بعد ما اخرجته القاضى عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لاقبول وكتذا  
لوشهده الوصى بحق الميت بعد ما داركت الورثة لاقبول ولوشهده الوصى لبعض الورثة على  
الميت اذا كان المشهود لهه صغيراً لا يجوز اتفاقاً وان بالغاً فكذلك عنده \* وعند هما تجوز \*  
ولوشهد الكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد لوارث الكبير والصغير في غير  
ميراث لم تقبل \* ولو شهد الوصيانت على اقرار الميت شيء معين لوارث بالغ تقبل اتهى  
(ولا ٢٢ تقبل الشهاد) حال كونها مشتملة (على جرح مجرد) اى جراحيه مجردة اى يترتب  
عليه ما يترب على الجرح من دفع الخصومة عن المشهود عليه \* ولذا يقال له الجرح المفرد  
(وهو) اى الجرح مجرد (ما يفقه به) شاهد المدعى المعدل فان الحكم لم يجز ٢٣ قبل  
التعديل لاسيما اذا جرح \* وعند الشافعى تسمى ويحكم به وكذا نقل عن الخصاف (من غير ايجاب  
حق الشروع) كوجوب الحد (او للعبد) كوجوب المال فلو اوجبه تقبل (صحو) ان  
يشهدوا (هو) اى الشاهد (فاسق او اكل ربوا او انه استأجرهم) او ٢٤ شارب نخري  
وقت او زان في وقت او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او ان المدعى مبطل في هذه الدعوى  
او انهم لاشهادة لهم على المدعى عليه في هذه الجادحة \* وانما تقبل هذه الشهادات بعد التعديل  
لان العدالة بعد ما ثبتت لارتفاع الابيات حق الشرع او العبد وليس في شيء مماثل كر اثبات  
واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية في الدفع ومن القواعد المقررة ان  
الدفع اسلم من الرفع وهو المبر في كون الجرح مجرد مقبول قبل التعديل ولو من واحد  
ولذا قيدنا بالمدل وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع او العبد  
كاف الدرر \* فعلى هذا او قال ولا تقبل الشهادة بعد التعديل كاف الغرر لكن اولى (ولاقبول)  
الشهادة (على اقرار المدعى بنفسهم) اى يفسق شهوده لأنهم ما اظهروا والفاحشة بل حكوا  
عنه والاقرار بما يدخل تحت الحكم فيه الشهادة ليست على جرح مجرد بخلاف الشهادة على  
اقر الشهود مع انه لا يدخل تحت الحكم لان فيه هتك المسرور به ثبت الفسق فلا تقبل (و)  
تقابل (على انهم) اى الشهود (عيده) او احدهم عبد (او) انهم (محذدون في قذف او)  
انهم (شاربوا خمر) الا ان ولم يقادم العهد \* ولو كان مقادما لاقبول كامر \* وكتذا تقبل على  
انهم سرقوا مني كذا او زنو النسوة بلا تقادم مالم ينزل الرحيم في الجمر ولم يمض شهر في الباني  
(او) انهم (قذفة) لفلان وهو يدعى فان الكل توجب حقا للشرع وهو الرق في العبد

غير حق الله او حق  
العبد لان اقرارهم  
بشهادة الزور او  
بشرب الحمر مع  
ذهب الرائحة  
بوجب التعزير وهو  
هنا من حقوق  
الله \* قالت الظ ان  
مرادهم بما يوجب  
حق الله الحد لا التعزير  
لقولهم وليس في  
وسع القاضي الزامه  
لاته يدفعه بالتوبيه  
لان التعزير حق الله  
يسقط بالتوبه بخلاف  
الحد ولا يسقط بها  
منه ٧ جملة كانت  
باطلة صفة لزيادة  
منه ٣ هذا اذا كان  
الموضع موضع شبهة  
اي شبهة التلبیس  
منه ٣ الاصل ان

الشهادة على حقوق  
العبد ادل اتفاق بلا  
دعوى من مدح لها  
ان ثبوت حقهم  
يتوقف على مطالبتهم  
ولوبالتوكييل بخلاف  
حقوق الله حيث  
لا يشترط فيها الدعوى  
والراد بالموافقة  
موافقة المطالبة  
او كون الشهود به  
اقل من المدعى به

والحاد في الباق (او) انهم (شركاء المدعى) شركة مفاوضة والمدعى مال اوجود التهمة  
كما اذا شهد ولد المدعى او والده (او انه) اي المدعى (استأجرهم لها) اي الشهادة (بكذا)  
واعطاهم ذلك (ماعنده) اي من الشئ الذي عنده فليكون ماما مصولة وفي بعض  
الטעن من مال عنده اي من مال الذي كان عنده لان المدعى عليه خصم في ذلك فثبت الجرح  
بناء عليه (او) انهم على (ان صالحتهم بكذا) من المال (ودفعه) اي المال (ایهم) اي الى  
الشهود (على ان لا يشهدوا على) بهذه الباطر (فسعدوا) فعلهم ان يبردوا المال على انهم  
اخصار في ذلك (ومن شهد لهم بيرجع) اي لم يزل من مجلس القاضي (حتى قال او همت بعض  
شهادتي) منصوب على نزع الخافض اي في بعض شهادتي (قبل ان كان عدلا) والمراد بالقول  
في قول شهادته لا قبول قوله او همت لما في المدعى فان كان عدلا جازت شهادته \* ومن قوله  
او همت اي اخطأت بنسيان ما كان بحق على ذكرها او بزياده ٧ كانت باطلة \* ووجهه ان الشاهد  
قد يتبلي بيته لهابه مجلس القضاة فكان العذر واضحا فيقبل اذا تداركه في اوان المجلس و  
هو عدل بخلاف ما اذا قام عن المجلس ثم عاد و قال او همت لاته بوجه الزيادة من المدعى بتلبیس  
وخيانة فوجب الاحتياط ولأن المجلس اذا اتحد لحق الملحق باصل الشهادة فصار كلام  
واحد لا كذلك اذا اختلف المجلس \* وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود او في بعض  
الذنب و ٢ هذا اذا كان موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام اصلا مثل ان  
يدع لفظة الشهادة وما يجري بمحرى ذلك وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا \* وعن الشخرين  
انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا واظم ما ذكر راهنتي وفي الدرر اذا ذكر لفظا بعد ما شهد  
في شهادته فذكره قبل اذالم يكن فيه مناقضة واطلاق في الجامع الصغير والحيط انه اذا ميرجع عن  
مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشرط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكرة الزاهد

#### باب الاختلاف في الشهادة

تأخير الاختلاف في الشهادة عن اتفاقها باتفاقه الطبع المكون الاتفاق اصلاح الاختلاف انها هو  
بعارض الجهل والكذب فاخره وضعا تناسب كلها العناية (شرط ٣ موافقة الشهادة الدعوى)  
لانها الوجه فقد كذبها او الدعوى الكاذبة لا يعتبر وجودها \* الشهادة توافقها في المعنى دون اللفظ  
حتى او ادعي المدعى الفحص فشهادتها اقرار المدعى عليه بذلك قبل كافي اكتاف الكتب \* وما في  
الواقية من انه شرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى مختلف لما في اكتاف  
الكتب تدرك ثم فرد فقال (فلو ادعى دار اشراما او رناسوها) اي الشاهدان (بالتطرق ردت)  
شهادتها لأنهما شاهدا بما كثروا ادعا المدعى لاته ادعى ملكا حادنا وهم شاهدا بذلك قد حدم وهم  
مختلفان فان الملاطف يثبت من الاصل حتى يستحق زواله ولا كذلك في الملاطف الحادث  
ويرجم البااعة بعضه الى بعض فيه فصار اغرين (وفي عكسه) اي ادعى ملكا ملاطفا وشهادا بذلك  
بسهيب كالشرا او الارث (تقبر) الشهادة لأنهما شاهدا باتفاقهما ادعاهم فلم تختلف شهادتها الدعوى  
للتباقة معنى (وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى) لان القضاء لا يجوز الاجحجة وهي

شهادة المتن فالمتفقاً في شهاداته لا ثبت الحجة مطلقاً أو موافقة المطلقة باللفظ والمعنى، وهذا عند الإمام، وفلا الاتفاق في المعنى هو المعتبر لا غير، والرادي بالاتفاق في اللفظ تطابق اللفظين على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن حتى لو ادعى رجل بعثة درهم فشهادته شاهد بدرهم وأخر بدرهمين وأخر بثلاثة وأخر بربعة وأخر بخمسة لم تقبل عنده عدم الموافقة لفظاً، وعند هما يقضى باربعة لاتفاق الشاهدين الآخرين فيها معنى، ثم فرعه فقال فلا تقبل الشهادة (لو شهد أحدهما بالف أو مائة أو طلقة) شهد (الآخر بالفين وبعائين وبطقتين أو ثلاث) عند الإمام لعدم الاتفاق لفظاً ولأن الدلالة على الأقل بالتضمن غير معتبر إلا يرى أنه لو شهد أحدهما بأنه قال لا أرى أنه أنت خلية وشهد الآخر أنه قال أنت بريء لا ثبت شيء، وإن اتفق المعنى كذا وادعى غصباً أو قولاً شهد أحدهما أنه الآخر بالقرار به حيث لا تقبل، وكذا في كل قول جمع مع فعل لا تقبل كذا وادعى عليه الفاف شهد أحدهما أنه دفع له هذا المدعى عليه الفاف شهد الآخر على اقرار المدعى عليه به لا يجمع لأن هذا قول وفعل وذكر والله لا يجمع بين القول والفعل كافي المنح (و عند هما) والأئمة الثلاثة (تقبل على الأقل) أي على الألف أو المائة أو الطلاقة عند دعوى الأكثر لاتفاقهما على الأقل معنى من غير قدره، ووادعى الأقل لا ثبت شيء عندهم لأن المدعى مكذب لشاهد الأكثر، وفي النهاية أن كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى تقبل كذا وشهد أحدهما على الهبة والآخر على العطية لأن اللفظ ليس بمحقق في الشهادة بل المقصود ماصار اللفظ عملاً عليه فإذا وجدت الموافقة في ذلك لا تنصير المخالفة فيما سواها، وكذا إذا شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل ذكره في المحبط ولم يمح في خلافاً، وفي البحر تفصيل في طلاق (لو شهد أحدهما بالف والآخر بالالف ومائة والمدعى يذهب إلى الأكثر) أي الفاو مائة (قبلت) شهادتهما (على الألف اتفاقاً) لاتفاقهما على الألف لفظاً ومعنى وقد انفرد أحدهما بالف ومائة بالعاطف والمعطوف غير المطلوب عليه فيثبت ما اتفقاً عملاً، قيد بذلك دعوى الأكثر لأنه لو ادعى الأقل بأن قال لم يكن إلا ألفاً أو سكت عن دعوى المائة فالإثبات لا تقبل ظهور تكذيب الشاهد في الأكثر إلا إذا دعا إلى التوفيق بأن قال كان أصل حق الفاو مائة لكن أرأى المائة هنا واستوفيت قبلت للتفيق (وكذا مائة وخمسة عشرة) يعني لو شهد أحدهما بمائة والأربعين وعشرين والمدعى يذهب إلى الأكثر قبل على مائة اتفاقاً (و) كذا (طلقة وطلقة ونصف) أي شهد أحدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف قبل اتفاقاً على طلاقة لأن دعوى الأكثر بخلاف العشرة وخمسة عشر حبيث لا تقبل لأنه من كبار الألفين إذ ليس بيدهما عطف، وفي البحر شهد أحدهما على خمسة عشرة وعشرين والأربعين على عشرة وخمسة والمدعى يذهب إلى خمسة عشر حبيث إن تقبل (لو شهد بالف أو يقرض الف وقال أحدهما) أي أحد الشاهدين (فهي منها) أي من الألف (كذا) أي خمسة وأربعين (قبلت) شهادتهما (على الألف) لاتفاقهما على وجوب الألف (لا) قبل (على القضاء) لأن شهادة فرد (مالم بشهديه) أي إلا أن بشهديه (آخر) وعن أبي يوسف أنه يقضى بخمسة وأربعين لأن شاهد القضاء

مُضْهَنْ شَهَادَةِ الْأَدِينَ الْأَخْسَمَةَ (وَيَنْهَا) أَيْ بِحَبْ (مِنْ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى قَضَاهِ بَعْضِهِ (إِنْ لَا شَهَدَ) لِأَفْكَارِهِ (حَتَّى يَقُرُّ الْمَدْعَى بِهِ) أَيْ مَا قَضَى كَيْ لَا يَكُونُ مَعْبُوتًا عَلَى الظَّلَمِ (وَلَوْ شَهَدَ) أَيْ بَقْتُلُ شَخْصٍ (زَيْدًا يَوْمَ الْحِرْبَةِ وَ) شَهَدَ (خَرَانَ بَقْتَلَهُ) أَيْ بَقْتُلُ ذَلِكَ الشَّخْصِ (إِيَّاهُ) أَيْ زَيْدًا (فِيهِ) أَيْ فِي يَوْمِ الْحِرْبَةِ (بِكَوْفَرَدَتَهُ) بِالْاجْمَاعِ لَأَنَّهُمْ كَاذِبُهُمَا كَذَبَةُ يَقِينٍ وَ لِاجْمَاعِ لِلتَّرْجِيمِ لَأَنَّ الْقَتْلَ مِنْ بَابِ الْفَعْلِ وَ الْفَعْلُ الْوَاحِدُ لَا يَتَكَرَّرُ \* وَكَذَّا لِأَخْتِلَافِ الزَّمَانِ أَوِ الْأَلَّةِ الَّتِي قُتِلَ بِهِ سَارِدَتَا إِيَّاضًا قَدْ يَكُونُ الشَّهَوْدِيَّةُ الْقَتْلُ لَأَنَّهُمْ لَوْ شَهَدُوا عَلَى أَفْرَارِ الْفَاقِلِ بِذَلِكَ فِي وَقْتَنِ أَوْ مَكَانِهِنْ تَقْبِيلُ كَافِي الْبَحْرِ (فَإِنْ قَضَى مَاحِدُهُمَا) أَيْ بِأَحَدِ الشَّهَادَاتِ بِزِ (وَلَا بَطْلَتِ) الشَّهَادَةِ (الْآخِيرَةِ) بِالْاجْمَاعِ لَأَنَّ الْأَوَّلَ تَرْجِعُتْ عَلَى الْآخِرِيِّ بِالْاتِّصالِ الْقَضَاءِ بِهَا فَلَمَّا قَضَى مَالِثَانِيَّةَ (وَلَوْ شَهَادَةُ سَرْفَةٍ بَقْرَةٍ وَ اخْتِلَافُهَا) أَيْ فِي أُولَئِكَ الْبَقَرَةِ \* اطْلُقْ الْأَوْنَ فَشَمَلْ جَمِيعَ الْأَوَانِ وَهُوَ الصَّحِيفَ \* أَيْ قَالَ أَحَدُهُمَا حِرْبَةً، وَالآخَرُ صَفَرَاءَ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا سَوْدَاءَ وَالآخَرُ يَضْاءَ (فَطَمْ) أَيْ قَبْلَتِ شَهَادَتِهِمَا وَقَطَعَتِ يَدِ السَّارِقِ عِنْدِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُمَا اخْتِلَافٌ فِي إِيَّاسِ فِي صَلْبِ الشَّهَادَةِ \* رَلَدَا لَوْ سَكَنَتَا هُنْ ذَكَرُ الْأَوْنِ تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمَا مَعَ إِنَّ التَّوْفِيقَ مُمْكِنٌ بَيْنَ الْأَوْنَيْنِ لَأَنَّ السَّرْفَةَ تَكُونُ فِي الْيَالِيِّ غَالِبًا وَيَكُونُ التَّحْمِلُ فِيهِ مِنْ بَعْدِ فِتْشَابِهِ عَلَيْهِمَا الْأَوْنَانَ أَوْ يَحْتَمِلُهُمَا بَيْنَ الْأَوْنَادِ مِنْ جَانِبِ فَأَحَدُهُمَا يَرَاهُ وَالْيَيْاضُ مِنْ جَانِبِ وَالآخِرِ يَرَاهُ \* وَفِي الْاِصْلَاحِ وَيَرْدِعُهُ أَنَّهُ احْتِيَالٌ فِي إِيجَابِ الْحَدِّ وَالْاِصْلَاحِ خَلَافَ ذَلِكَ \* رَمَاقِيلْ فِي ذَكَرِهِ أَنَّهُ صَبَانَهُ لِلْسُّبْجَةِ عَنِ التَّعْطِيلِ وَأَنَّهُ يَحْبُّ الْحَدِّ ضُرُورَةً ضَعِيفٌ كَالْيَنْهَا وَ لَوْ قَلْ يَثْبِتُ الْمَالُ لِأَمْكَانِ التَّوْفِيقِ وَبِسَقْطِ الْحَدِّ لِمَكَانِ الشَّهَادَةِ لِكَانَ افْقَ الْأَصْوَلُ وَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْوُلِ (وَ إِنْ اخْتِلَافًا فِي الذَّكُورَةِ وَالْأَوْنَةِ) أَيْ قَالَ أَحَدُهُمَا سَرْقَ ذَكْرَا وَالآخَرُ قَالَ اتَّى (لَا) يَقْطَعُ اتَّفَاقًا لِعَدَمِ تَطَابِقِ الشَّاهَادَتَنِ فِي الْمَعْنَى لِأَخْتِلَافِهِمَا فِي جَنْسِيْنِ مِبَايِنِيْزِ (وَعَدَهُمَا) وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْمُلَائِكَةِ (لَا يَقْطَعُ فِيهِمَا) أَيْ فِيهَا اخْتِلَافٌ فِي الذَّكُورَةِ وَالْأَوْنَةِ لَأَنَّ الْبَقَرَةَ الْبَيْضَاءُ غَيْرُ السَّوْدَاءِ فَكَانَا سَرْقَتِينِ مُخْلَفَيْنِ وَلَمْ يَمْعِدْ عَلَى وَاحِدِ نَصَابِ الشَّهَادَةِ فَصَارَا كَالْاِخْتِلَافِ فِي الذَّكُورَةِ وَالْأَوْنَةِ \* قَبِيلْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي إِذَا دُعِيَ سَرْفَةُ بَقَرَةٍ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ يَوْمِ صَفَ \* فَإِذَا دُعِيَ سَرْفَةُ بَقَرَةٍ سَوْدَاءً أَوْ يَضْاءً فَأَخْتِلَافُ الشَّاهَادَاتِ لَاقْبِلَ إِجَاحًا كَالْاِتَّقْبِيلِ عِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْمَرْوِيِّ وَالْمَرْوِيِّ فِي سَرْفَةِ الْبَقَرَةِ لَأَنَّ الْمَدْعَى كَذَبَ أَحَدُهُمَا (وَفِي الْفَصْبِ) بَعْنِيْ لَوْ شَهَدَا بِغَصْبٍ بَقَرَةً وَ اخْتِلَافًا فِي لَوْنِهِنْ لَا تَقْبِيلُ اتَّفَاقًا لَأَنَّ التَّحْمِلَ فِيهِ بِالنَّهَارِ غَالِبًا عَلَى قَرْبِهِنْ فَلَا يَشْتَهِيْهِمَا \* وَفِي التَّنْوِيرِ وَفِي الْعِينِ تَقْبِيلُ (وَ لَوْ شَهَدَ وَاحِدًا بِالشَّرِاءِ وَالْدَّنَابَةِ بِالْفِ) مِتَّعِلِقٌ بِهِمَا (وَ) شَهَدَ (الآخِرُ بِالشَّرِاءِ وَالْكِتَابَةِ) (لَا لَفْ وَمَأْهَرَدَتِ) شَهَادَتِهِمَا لَأَنَّ الْمَقْ بَثَتِ السَّبَبِ وَهُوَ الْعَقْدُ ظَالِمٌ بِالْفِ قَبْرِ الْبَيْعِ بِالْفِ وَمَأْهَهُ فَأَخْتِلَافُ الشَّهَوْدِيَّةِ لِأَخْتِلَافِ الْمَنْ فَلَمْ يَتَمَ النَّصَابُ عَلَى وَاحِدِهِمْ \* وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنَّ يَكُونَ الْمَدْعَى هُوَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِيِّ وَبَيْنَ أَنَّ يَدْعِيَ أَقْلَ المَالِيْنِ أَوْ كَثِيرَهُمَا كَاسِبِيَّهُ \* وَكَذَّا الْأَخْتِلَافُ فِي مَقْدَارِ بَدْلِ الْكِتَابَةِ لَا تَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمَا لِمَاقْرَنَاهُ (وَكَذَّا اعْتَقَ عَلَى مَالٍ وَالصَّلحُ عَنْ

فودوالرهن والخلع ان ادعى العبد ) في الصورة الاولى ( والقاتل ) في الثانية والراهن في الثالثة ( المرأة ) في الرابعة لان مؤلاء لا يقصدون اثبات المال بل اثبات المقدو هو مختلف فلاتقبل ( وان ادعى الآخر ) اي المولى في العتق على مال وولي المقتول في الصلح غرن قود والمرتهن في الرهن والزوج في الخلع بان بدعي مولى العبداني اعتقدت على الف ومائة وقال العبد على الف او ادعى ولـ القصاصـ صاحبـكـ على الفـ ومائـةـ وـ قالـ القـاتـلـ عـلـيـ الـفـ \* رـكـذـاـ الـبـاقـيـانـ ( كانـ كـدـعـوـيـ الدـيـنـ ) فيـاـذـ كـرـمـ منـ الـوـجـوـهـ مـنـ اـنـهـ تـقـبـلـ عـلـيـ الـاـفـ اـذـ اـدـعـيـ الـفـ اوـ مـائـةـ بـالـاـتفـاقـ واـذـ اـدـعـيـ الـفـينـ لـاـتـقـبـلـ عـنـدـهـ خـلـالـهـماـ \* وـانـ اـدـعـيـ الـاـقـلـ مـنـ الـمـالـيـنـ تـعـتـرـفـ الـوـجـوـهـ الـثـلـاثـةـ منـ التـوـفـيقـ وـالـشـكـذـيبـ وـالـسـكـوتـ عـنـهـ الـاـنـهـ ثـبـتـ الـمـفـوـ وـالـعـتـقـ وـالـطـلاقـ باـعـتـارـافـ سـاحـبـ الحقـ فـقـيـ الدـعـوـيـ فـيـ الدـيـنـ وـفـيـ الرـهـنـ اـذـ كـانـ المـدـعـيـ هـوـ الرـهـنـ لـاـتـقـبـلـ لـعـدـمـ الدـعـوـيـ لـانـ لـمـ يـكـنـ لهـ اـنـ يـسـتـرـدـ الرـهـنـ قـبـلـ قـضـاءـ الدـيـنـ كـانـ دـعـوـاهـ غـيرـ مـفـيـرـةـ وـكـانـتـ كـاـنـ لـمـ تـكـنـ وـانـ كـانـ هـوـ الرـهـنـ كـانـ عـزـلـةـ الدـيـنـ بـقـضـىـ باـقـلـ الـمـالـيـنـ اـجـاـعاـ \* وـفـيـ الـعـنـيـةـ وـالـدـرـرـ كـلامـ فـيـ طـالـعـ ( وـ الـاجـارـةـ كـاـبـيـعـ عـنـدـ اـوـلـ الـمـدـدـ ) يـعـنـيـ اـذـ كـانـ الدـعـوـيـ فـيـ الـاجـارـةـ فـيـ اـوـلـ الـمـدـدـ قـبـلـ اـسـتـبـانـهـ المـعـوـدـ عـلـيـهـ وـاـخـتـلـفـ الشـاهـدـاـنـ لـاـتـقـبـلـ كـاـتـقـبـلـ عـدـ الـاـخـتـلـفـ فـيـ الـمـبـيـعـ الـمـعـاجـةـ الـىـ اـثـبـاتـ الـعـقـدـ سـوـاـ اـدـعـيـ الـمـوـجـرـ اوـ الـمـسـتـأـجـرـ وـسـوـاـ كـانـ الدـعـوـيـ باـقـلـ الـمـالـيـنـ اوـ كـثـرـهـماـ ( وـ كـالـدـيـنـ بـعـدـهـ ) اـيـ بـعـدـ الـمـدـدـ فـتـبـتـ مـاـتـقـقـ عـلـيـهـ الشـاهـدـاـنـ وـهـوـ الـاـقـلـ اـمـاـذـ كـانـ المـدـعـيـ هـوـ الـاـجـرـ فـاـنـهـ لـاـ حـاجـةـ حـيـثـتـ اـلـىـ اـثـبـاتـ الـمـقـدـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ المـسـتـأـجـرـ فـلـاـنـ ذـلـكـ مـنـهـ اـعـتـارـافـ بـعـالـ الـاـجـارـةـ فـيـحـبـ عـلـيـهـ ماـعـتـارـفـ بـهـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ تـاـبـعـ اـلـاـخـتـلـفـهـماـ \* وـهـذـاـنـ اـدـعـيـ الـاـكـثـرـ وـاـقـلـ لـاـتـقـبـلـ شـهـادـةـ مـنـ شـهـدـبـاـ كـثـرـلـاـنـ المـدـعـيـ يـكـذـبـهـ وـفـيـ بـعـضـ الشـروـحـ فـانـ كـانـ الدـعـوـيـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ فـهـوـ دـعـوـيـ الـعـقـدـ بـالـاجـاعـ وـهـوـ فـيـ مـنـيـ الـاـوـلـ لـاـنـ الدـعـوـيـ اـذـ كـانـتـ فـيـ الـعـقـدـ بـطـلـتـ الشـهـادـةـ فـيـؤـ خـذـلـ الـمـسـتـأـجـرـ بـاعـتـارـافـهـ كـلـاـفـيـ الـعـنـيـةـ ( وـ فـيـ النـكـاحـ تـقـبـلـ ) الشـهـادـةـ ( بـالـاـلـفـ ) اـذـ اـخـتـلـفـ الشـاهـدـاـنـ فـيـ قـدـرـ الـمـهـرـيـانـ شـهـدـ اـحـدـهـماـ بـالـنـكـاحـ بـالـاـلـفـ وـالـاـخـرـ بـالـفـ وـمـائـةـ عـنـدـ الـاـمـامـ ( سـخـسانـاـ ) لـاـنـ الـمـالـ فـيـ النـكـاحـ تـابـعـ وـمـنـ حـكـمـ التـابـعـ اـنـ لـاـ يـغـيـرـ الـاـصـلـ وـلـذـاـ يـبـطـلـ بـقـيـهـ وـلـاـ يـسـدـ بـقـيـهـ وـكـذـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـفـهـ اـذـ اـتـفـاعـ عـلـيـ الـاـصـلـ وـهـوـ الـمـلـكـ وـالـخـلـ فـيـلـزـمـ الـقـضـابـهـ فـيـقـ الـمـهـرـ مـاـمـنـفـرـاـ وـقـضـىـ باـقـلـ الـمـالـيـنـ ( وـلـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ دـعـوـيـ الـاـقـلـ وـالـاـكـثـرـ ) وـهـوـ الصـحـيـحـ وـبـيـنـ كـوـنـ الدـعـوـيـ مـنـ الزـوـجـ اوـ الـزـوـجـهـ وـهـوـ الـاصـحـ لـاـنـ الـمـنـظـورـ عـلـيـهـ هـوـ النـكـاحـ وـهـوـ لـاـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـفـ الـمـهـرـ لـكـونـهـ غـيرـ مـقـصـودـ فـلـزـومـ اـذـ شـاهـدـاـكـثـرـعـنـدـ دـعـوـيـ الـاـقـلـ لـاـ يـضـرـفـ ثـبـوتـ النـكـاحـ \* وـقـبـلـ الـاـخـتـلـفـ فـيـاـذـ كـانـتـ الـرـأـءـ هـيـ الـمـدـعـيـ فـانـ كـانـ المـدـعـيـ هـوـ الـزـوـجـ لـاـتـقـبـلـ اـجـاـعاـ ( وـ قـالـاـ ) وـهـوـ قـوـلـ الـأـعـمـةـ الـثـلـاثـةـ ( زـدـتـ ) اـشـهـادـهـ ( فـيـهـ ) اـيـ فـيـ النـكـاحـ ( اـيـضاـ ) اـيـ كـافـيـ الـبـيـعـ وـلـاـ قـضـىـ بـشـيـ لـاـنـ المـقـصـودـ مـنـ الـجـانـيـنـ اـثـبـاتـ السـبـبـ اـذـاـ النـكـاحـ بـالـفـ غـيرـ النـكـاحـ بـالـفـ وـمـائـةـ \* وـذـكـرـ فـيـ الـاـمـالـ قـوـلـ اـبـيـ بـوـسـ معـ قـوـلـ الـاـمـامـ قـالـعـلـمـ بـالـاسـتـحـسانـ اـوـلـ \* وـفـيـ الشـعـنـيـ وـغـيرـهـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ الشـاهـدـاـنـ

في الزمان او المكان في البيع والشراء والطلاق والتفق والو كالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحواله والقذف تقبل \* و لا اختلاف في الجنائية والقصب والقتل والنكاح لاتقبل وفي البحر تفصيل فليراجع ( ولا بد من الجر في شهادة الارث ) يعني اذا ادعى الوارث عينا في بدانسان انها ميراث ابيه وشهدوا ان هذه كانت لا يليه لا يقضى له حتى يصر الميراث حقيقة ( بان يقول الشاهد مات وترك ميراثا للداعي ) او حكمها كما اشار اليه بقوله ( اوصات وهذا مدلها او في يده ) وتصرفه اما ان قال انه كان لابنه لاتقبل شهادته لعدم الجر حقيقة و حكمها \* هذا عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف ) فانه قال تقبل شهادة بلا جر لان ملك الورث ملك الوارث لا تكون الوارث خلافة ولهذا يرد بالعيوب ويرد عليه به فصارت الشهادة بالملك للورث شهادة له للوارث \* ولهم ان ملك الوارث يجدر في الاعيان وان لم يجدر في حق الديون ولهذا يجب الاستبراء على الوارث في الجارية الموروثة ويحل للوارث الفنى ما كان صدقة على المورث الفقير والمنجد يحتاج الى البقل اولا يكون استصحاب الحال مثبتا \* لكن يكتفى بالشهادة على قيام الملك المورث وقت الموت اثبتوت الانتقال حينئذ ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان اليدى عند الموت تقلب بدمك بواسطة الضمان اذا ظهر من حال المسلم في ذلك الوقت ان يسوى اسبابه وبين ما كان من الوادئ والقصوب فاذ لم بين فاظ من حاله ان مافق يده ملكه فجعل اليد عند الموت دليل الملك كافى العناية والدرر \* وقال صاحب المنح ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوارثة واذا شهدوا انه اخوه فلا بد من بيان انه اخوه لا يليه واما واحدهما ولا بد من قول الشاهد لا وارث له غيره \* ولو قال لا وراث له بارض كذا قبل عنده خلافا لهم \* وذكر اسم الميت ليس بشرط حتى لو شهدوا انه جده ابو ابيه ووارثه ولم يسم الميت تقبل بدون اسم الميت ( فان قال ) الشاهد ( كان هذا الشى لا يلي المدعى اشاره من ذى اليد او دعه اي اه قبلت ) الشهادة ( بلا جر ) لانه المستجير والمودع والمستأجر بدمك فصار كائنة شهدا بيان اباه مات والمنزل في يده ( وان شهدوا ان هذا الشى كان في بدان الداعي \* منه كذا ) والحال انه ليس في يده عند الداعي ( ردت ) شهادتهم \* وهنابي يوسف انها تقبل لان اليد مقصودة كالمال ( وان شهدا انه كان ملوكه قبلت ) فكذا هذوا صار كاو شهدا بابا الاخذ من المدعى \* ووجهه ظاهر وهو قول الطرفين ان الشهادة قامة بمحصول فان اليد متوعدة الى بدمك واما ذوق ضمان فلا يمكن القضاء بالشك بخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمه معلوم وهو وجوب الرد بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف \* وعن هذا قال وان شهدا انه كان ملوكه قبلت شهادتهم المأمور ( ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعى امر بالدفع عنه ) اي الى المدعى لان الجهة في المقرب لا يمنع صحة الاقرار ( و كذا ) المؤمن بدفعه ( لو شهدا باقراره ) اي اقرار المدعى عليه ( بذلك ) اي بأنه كان في يد المدعى لان الاقرار معلوم فتصح الشهادة به

#### باب الشهادة على الشهادة

لا يخفى حسن تأخير شهادة الفروع عن الاصول ( تقبل ) الشهادة على الشهادة احسانا في جميع الحقوق كالا موال والوقف على الصحيح احيانا وصونا عن اندراسه

والتعزير كافٍ بالبحر \* ٥ وفي الاختيار هذا رواية عن أبي يوسف وعن الإمام ائمّة المتفق وقضاء القاضى وكتابه كافٍ الخانية (في غير حدود دوان) وصلبة (نكررت) من بين امورات اى تجوز في درجات ثم قم كأنجوز في درجة و كان القىاس ان لا تجوز لأن الشهادة عبادة بدنية والنهاية لا تجري فيها \* وجده الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذ شاهد الاصل قد يجوز عن ادائه البعض العوارض فلولم تجز لادى الى اتواء الحقوق ولهاذا جوزت وان كثرت اى وان بعدت الان فيها شبهة من حيث البدلة او من حيث ان فيه ازيد احتمالاً وقد امكن الاحتراز عنه بمحسن الشهود فلاتقبل فيما تدرى بالشبهات كالحدود والقصاص وعند الامم الثلاثة تقبل فيما يسقط به ايضاً (شرط لها) اي لهذه الشهادة (بعد حضور الاصل) اي اصل الشاهد على القضية لادائهما باحد من الاسباب الثلاثة (عموت) اي بعوْت الاصل كافي المهدية وغيرها لكن في القهستانى نقل عن النهاية ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرمه فيشتهر حياة الاصل (او مرض) اي يكون من بضم اضلا لا يستطيع به حضور مجلس القاضى فيه اشعار بانها تقبل اذا كان الاصل مخدراً وهي التي لا تحاط بالرجال ولو خرجت لقضاء الحاجة او للحمام كافى القافية وكذا اذا حبس الاصل في سجن او الى واما في سجن القاضى ففيه خلاف كافٍ السراج \* فعلى هذا ان كر الملاعة ليس بمحصر (وسفر) شرعى في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان جوازها عند الحاجة وانماهس عندعجز الاصل ويهذه الاشباء تتحقق المجز بلا مرية فلو كان الفرع بحيث لو حضر الاصل مجلس الحكم امكنه البتوة في منزله لم تقبل \* وعندما كثروا المشابخ وهو قول الامم الثلاثة تقبل وعليه الفتوى كافى المساجية والمضررات قالوا الاول احسن والثانى ارقى \* وعن محمد انه يجوز كيف ما كان ولو كان الاصل في مصر (و) شرط (ان يشهد عن كل اصل اثنان) لان شهادة واحد على شهادة واحد ليس بحججه خلاف الملاع (لا) يشترط (تفاير فرعى الشاهدين) بل يكفى الفرمان الاصلين فلو شهد رجلان على شهادة اصل واحد ثم شهد هذان الشاهدان على شهادة اصل آخر في حادثة واحدة تقبل عندنا القول على رضى الله عنه لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ذكره مطلقاً من غير تقييد بالتعارف ولم رويه خلافه فـ محل الاجاع خلاف الشافعى بل لا بد منه انه يكون شهود الفرع اربعة لان كل فرعين قاما مقاما اصل احد فصارا كالمأتين \* رذ كر في المكنز اذ شهد رجلان على شهادة شاهدين اه وظاهر ان يكوى ذلك شرط فلا تقبل شهادة النساء على شهادة كفالة المقدى في الحاوي \* وليس كذلك بل هو سهير وما وقع في المكنز اتفاقاً لانه يجوز ان يشهد عليه امرأة اى اثنان تشهد على شهادة امرأة اى اثنين او رجلان او امرأتين ويشترط على شهادة رجالاً لان للرأة ايضاً اثنان تشهد على شهادة امرأة اى اثنين وغیره (صفتها) اي الشهادة على ان يشهد على شهادة كل امرأة نصاب الشهادة كفالي اثنين وغیره (صفتها) اي الشهادة على الشهادة (ان يقول) اشاهد (الاصل) اي اصل كل من الفريقين عند المحاسبة مخططاً للفرع (الشهود) عند الحاجة \* امر من اثنين فلو شهد رجال وهن اثراك جل يسمعهم لم يجز له ان

قال في الاختيار  
وما يوجب التعزير عن  
ابي حنيفة انه لا تقبل  
كسائر العقوبات وعن  
ابي يوسف انه لا تقبل  
لان التعزير لا يسقط  
بالشبهة وقال القهستاني  
وفيه اشعار يلهمه تقبل في  
التعزير\* وهذا رواية  
عن ابي يوسف \* وعن  
ابي حنيفة انهم لا يقبلون  
في الاختيار اهل  
الشارح اخذ من  
القهستاني وترك ابراهيم  
وما اخذ منه اخيانة مثل  
هذا\* والمراد منه يقبل  
قضاء القاضي الخ

( پشتو )

يشهد (على شهادتي) لولم يذكره لم يجز خلافاً بي يوسف فإنه معلوم كافي المحيط (أى اشهد بعده) أى بان فلان بن فلان اقر عهدي له بالف درهم \* والجملة بدل من المجرور قيد قوله على شهادتي لانه لو قال اشهد على بذلك لم تجرله الشهادة \* رقيد بعلى لانه لو قال بشهادتي لم تجرله كافي التبيين \* قيد بالشهادة على الشهادة بقضاء القاضى صحيحه وإن لم بشهدهما القاضى عليه \* رذ كفى الخلاصة اختلافاً بين الامام وابي يوسف في ما إذا معاون غير مجلس لقضاء وأشار بعدم اشتراط قبوله الى ان سكوت الفرع عند تحمله يكفى لكن لو قال لا اقل يعني ان لا يصرير شاهداً كافي القنية \* ولا يعني ان يشهد الشاهد على شهادة من ليس بعدل منه (ويقول) الشاهد (الفرع عند الاداء اشهد) على صيغة المتكلم (ان فلاناً اشهدني) ماض من الافعال (على شهادته بعده وقال لي اشهد) امر من اللائى (على شهادتي به) اى بعده لا بد من شهادة الفرع وذكر الفرع شهادة الاصل وذكر التحميل \* ولو لم يلفظ اطول من هذا بان يقول الاصل اشهد بعده او انا اشهدتك على شهادتي فأشهد على شهادتي ويقول الفرع عند القاضى وقت الاداء اشهد ان فلان يشهدت على شهادته فلان بعده اشهدني على شهادته وامرني بان اشهد على شهادته انا شهد على شهادته \* او اقصر منه بان يقول الاصل اشهد على شهادتي بعده ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بعده ذكره مجرور في السير الكبير وهو مختار القافية بعده وابي اليث والامام السرخسى وهو اسهل وابيسراً لكن المقص اختيار الوسط لما قالوا خير الامور او سلطتها (ويصبح تعديل الفرع اصله) وهذا ظاهر الرواية و هو الصحيح كافي البحر لأن الفرع ناقل عبارة الاصل الى مجلس القاضى فالنقل يتمى حكم النبأة فيصير اجنبياً فيصح تعديله \* والرادان الفروع معروفةون بالعدلة عند القاضى فدلوا الاصول وان لم يعرفهم بهافلا بد من تعديلهما وتعديل اصولهما كافي النسب وفيه ايماء الى انه يجب ان يكون الاصل عدلاً \* فلو خرس او فسق او عوى او ارتدى لم تقبل شهادة فرعه كافي المزانة \* و الى انه لو غاب كذا سنة ولم يعلم بقاوئه على عدالته قبلت شهادة فرعه ان كان الاصل رجالاً مشهوراً كافياً للذخيرة (و) يصبح تعديل ( احد الشاهدين ) الفرعين الذي هو عدل عند القاضى الفرع ( الآخر ) الذى لم تعلم عدالته لانه من اهل التزكية \* وقيل لا تقبل لانه انما يعدل ليصير مقبول الشهادة وهي منفعة لنفسه فيتهم \* ولا يخفى انه منز عن السابق و شامل لتعديل الاصل فرعه اذا حضر وقد صبح ذلك كافياً للهستانى ( فان سكت ) اى الفرع ( عنه ) اى عن تعديل الاصل ( جاز ونظر ) اى نظر القاضى ( في حال ) اى حال الاصل كما لو حضر الاصل بنفسه ويسأل عن عدالة الاصل غير الفرع لكون الاصل مستوراً وان ثبتت عدالته تقبل شهادة فرعه ( عذر ابى يوسف ) وهو مختار لأن الواجب على الفرع هو والنقل لا التعديل اذ يخفى عليه عدالته ( وقال محمد تردد شهادته ) لانه لا شهادة الا بالعدلة واذالم يعرف الفرع عدالة الاصل لا يجوز نقله فترد شهادة الفرع على شهادته ( ونبطل شهادة الفرع ) قبل الحكم ( بانكار الاصل الشهادة ) اى الاشهاد بان قالوا لم نشهدهم على شهادتنا فاتوا او غابوا

نـم شهـد الفـروع لم تـقبل لـأن التـهمـل لم يـثبت لـلتـعـارـض بـيـن الشـهـادـتـين وـتـقـرـر الـاـصـل عـلـى شـهـادـتـهـا شـرـطـ لـتحـتـها بـخـلـافـ مـاـلـو اـشـهـدـهـ مـلـى شـهـادـتـهـ ثـمـ نـهـاـءـ عـنـهـا لـمـ يـصـحـ نـهـيـهـ كـافـيـ التـبـوـرـ قـدـ بالـانـكـارـ لـأـنـهـ لـوـسـئـ فـسـكـتـ لـمـ يـبـطـلـ الاـشـهـادـ وـقـيـدـنـا بـقـبـلـ الـحـكـمـ لـأـنـهـ لـوـانـكـرـ بـعـدـ الـحـكـمـ لـمـ تـبـطـلـ لـمـاقـالـ يـعـقـوبـ باـشـاـ فـيـ حـاشـيـتـهـ وـمـادـمـصـ منـ بـطـلـ شـهـادـةـ الفـروعـ عـدـمـ قـبـولـهـاـ وـأـمـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـ قـبـلـ الـاـنـكـارـ فـلاـ يـبـطـلـ (وـإـنـ شـهـدـاـ عـلـىـ شـهـادـتـيـنـ عـلـىـ فـلـانـ الـفـلـانـيـةـ) إـنـهـ أـقـرـتـ فـلـانـ بـكـذـاـ (وـقـالـ) إـيـ الـفـرعـانـ (أـخـبـرـاـمـاـ) إـيـ الـاـصـلـانـ (إـنـمـاـ يـعـرـفـهـاـ) إـيـ الـفـلـانـيـةـ (وـجـاءـ الـمـدـعـيـ نـاهـرـأـةـ) مـنـكـرـةـ (لـمـ يـبـدـيـاـ) الـفـرعـانـ (إـنـمـاـ) إـيـ هـذـهـ الـاـمـرـأـةـ (هـيـ) إـيـ الـفـلـانـيـةـ (أـمـ لـاقـيلـهـ) إـيـ قـالـ الـقـاضـيـ لـمـدـعـيـ قـدـيـثـتـ لـكـلـ الـحـقـ عـلـىـ فـلـانـ بـنـتـ فـلـانـ الـفـلـانـيـةـ\* وـهـذـهـ إـنـمـاـ نـقـلـ كـلـامـ الـاـصـولـ كـاتـحـمـلـاـ وـقـوـلـهـاـ لـانـدـرـيـ أـهـيـ هـذـهـ أـمـ لـابـيـجـبـ جـرـحـ فـيـ الشـهـادـةـ لـأـنـهـ مـلـمـ يـعـرـفـاـهـاـ فـقـدـ عـرـفـهـاـ الـاـصـولـ الـاـنـهـاـ غـيرـ تـامـةـ لـكـونـهـاـ طـامـةـ اـذـ عـدـهـمـ لـاـيـحـصـيـ وـلـذـاقـلـهـ (هـاتـ شـاهـدـيـنـ اـنـهـاـيـ) لـأـنـ التـعـرـيفـ بـالـنـسـبةـ قـدـ تـحـقـقـ بـشـاهـدـهـاـ وـ الـمـدـعـيـ يـدـعـيـ أـنـ تـلـكـ النـسـبةـ الـحـاضـرـةـ وـهـيـ مـنـكـرـةـ فـلـاـ يـبـدـيـ مـنـكـرـهـاـ (وـكـذاـ فـيـ نـقـلـ الشـهـادـةـ) وـهـوـ كـتـابـ الـقـاضـيـ إـلـىـ الـقـاضـيـ لـأـنـهـ فـيـ مـعـنـيـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ الـاـنـقـاضـ لـكـمـالـ دـيـاثـهـ وـوـفـورـ وـلـاـيـهـ يـنـفـرـدـ بـالـنـقـلـ\* وـأـنـاـصـورـهـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ مـعـ اـنـ الـحـكـمـ كـذـكـلـ فـيـ الـرـجـلـ لـغـلـيـةـ عـدـمـ الـمـعـرـفـةـ فـيـ الـمـرـأـةـ (فـانـ قـالـ) إـيـ الشـاهـدـانـ (فـيـهـاـ) إـيـ فـيـ الشـهـادـةـ وـالـنـقـلـ فـلـانـ بـنـتـ فـلـانـ (الـقـيـمـيـةـ لـاـجـوزـ) قـوـلـهـاـلـاـنـ مـثـلـ هـذـهـ اـنـسـبـةـ غـيرـ تـامـةـ فـيـ التـعـرـيفـ لـكـونـهـاـ طـامـةـ مـعـ كـونـهـاـ فـيـ اـمـرـأـةـ (حـتـىـ يـنـسـبـهـاـاـلـىـ فـخـدـهـاـ) وـهـيـ الـقـبـيلـةـ الـاـخـاصـةـ بـعـنـدـهـمـ ذـكـرـ اـجـلـ\* وـهـذـاـ لـأـنـ التـعـرـيفـ لـابـدـهـنـ فـيـ هـذـاـ وـلـاـيـحـصـلـ بـالـنـسـبةـ الـعـامـةـ كـاـنـسـبـةـ إـلـىـ بـنـيـ عـمـ قـطـ لـأـنـهـمـ قـبـائـلـ كـثـيـرـوـنـ لـاـيـحـصـيـ عـدـهـمـ وـيـحـصـلـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـفـحـذـ لـأـنـاـخـاصـةـ (وـالـتـعـرـيفـ يـمـ بـذـكـرـ اـجـلـ اوـ الـفـحـذـ اوـ نـسـبـةـ خـاصـةـ) ثـمـ يـلـيـهـمـ اـقـولـهـ (وـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـصـرـ اوـ الـمـحـلـةـ الـكـبـيرـةـ طـامـةـ وـإـلـىـ السـكـنـةـ الصـغـيرـةـ خـاصـةـ) وـفـيـ الـبـحـرـ وـالـحـاـصـلـ اـنـ التـعـرـيفـ بـالـاـشـارـةـ إـلـىـ الـحـاضـرـ وـفـيـ الـقـائـبـ لـابـدـمـ ذـكـرـ الـاـسـمـ وـالـنـسـبـ وـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاـبـ لـاـتـكـفـ هـنـدـالـاـمـ وـمـحـمـدـ وـلـاـبـدـمـ ذـكـرـ اـجـلـ خـلـاـفـ لـلـثـانـيـ فـانـ لـمـ يـنـسـبـ إـلـىـ اـجـلـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ الـاـبـ الـاـعـلـىـ كـتـبـيـمـ اوـ بـنـجـارـيـ اوـالـيـ اـحـرـفـةـ لـإـلـىـ الـقـبـيلـةـ وـالـجـلـدـ لـاـتـكـفـ هـنـدـالـاـمـ\* وـهـنـدـهـمـاـنـ مـعـروـفـاـ بـالـصـنـاعـةـ تـكـفـ وـأـنـسـبـهـاـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ تـكـفـ وـالـقـلـعـ وـالـاعـلـامـ وـقـامـهـ فـيـهـ قـلـيـطـلـعـ

### ﴿ بـابـ الرـجـوعـ عـنـ الشـهـادـةـ ﴾

وـجـدـ الـمـاسـبـةـ لـاـقـبـلـهـ وـتـأـخـيرـهـ عـنـهـ ظـاهـرـ لـأـنـ الرـجـوعـ عـنـ الشـهـادـةـ يـقـنـضـيـ سـبـقـ وـجـودـهـ\* وـرـهـاـمـ مـشـرـوعـ مـرـغـوبـ فـيـهـ دـيـانـةـ لـأـنـ فـيـهـ خـلـاـصـاـ عـنـ عـقـابـ الـكـبـيرـةـ\* وـتـرـجـمـ بـالـبـابـ تـبـعـ الـكـنـزـ خـالـفـ الـهـدـاـيـةـ اـذـلـيـسـ لـهـ اـبـوـابـ مـتـعـدـدـهـوـهـ وـأـنـ كـانـ رـفـعـ الشـهـادـةـ لـكـنـهـ دـاـخـلـ تـحـمـاـ كـدـخـولـ الـنـوـاقـضـ فـيـ الـطـهـارـةـ\* قـيلـ رـكـنـهـ قـوـلـ الشـاهـدـ رـجـعـتـ عـاـشـهـدـتـ بـهـ اوـشـهـدـتـ بـزـورـهـ فـيـاـ شـهـدـتـ بـهـ اوـكـذـبـتـ فـيـ شـهـادـتـيـ فـلـوـانـكـرـهـاـلـمـ يـكـنـ رـجـواـ وـشـرـطـهـاـنـ يـكـونـ عـنـدـالـقـاضـيـ وـمـنـ هـذـاـ قـالـ (لـاـيـصـحـ الرـجـوعـ عـنـهـاـ) إـيـ عـنـ الشـهـادـةـ (الـاعـدـقـاضـ) سـوـاءـ كـانـ هـوـالـقـاضـيـ وـمـنـ

الاول او غيره لان الشهادة تختص بمجلسه فتحتخص الرجوع بانتحتص به الشهادة وهو مجلس القاضى (فلا وادعى المشهود عليه رجوعه) اى رجوع الشاهدين (عند غيره) اى عند غير القاضى (لابحلفان) اى الشاهدان اذا اراد المشهود عليه التحقيق (ولا يقبل برهانه) اى برهان المشهود عليه (اعده) اى على رجوعه لانه ادعى رجوعا باطلة (بخلاف ما لا وادعى المشهود عليه (واعده) اى وقوع الرجوع (عند قاض آخر) غير الذى كان قضى بالحق (و تضمينه) عطف على قوله وقوعه اى تضمين القاضى المال (ايها) اى الشاهدين واقام بينه تقبل يديته ويحلفان ان اذكرا الان السبب صحيح كالاقر عند القاضى انه رجع عند غير القاضى فانه صحيح وان اقر بر جوع باطل لانه يجعل انشاء الحال كافى المنح \* وفي المحيط ولو ادعى رجوعه ماعند القاضى ولم يدعي القضاء بالرجوع والضمان لا تسمى منه البينة ولا يختلف عليه لان الرجوع لا يصح ولا يصير موجبا للضمان الاتصال القضاء به (فاز رجعا) اى الشاهدان عن الشهادة (قبل الحكم لا يحكم) القاضى بشهادتهما اذا قضا بكلام متناقض ولا ضمان عليهم بعدم الالاف لكن يعزز الشاهد واطلاقه شامل لما ورجمها عن بعضها كالوشهد ابدار وبناءها او باتفاقه ووالدها ثم رجعوا في البساطة الى عدم حكم بالاصل لان الشاهد فتنق نفسه وشهادة الفاسق ترد كافى جامع الفصولين (وان رجعا) (بعد) اى بعد الحكم (لابيقض) القاضى حكمه لان الكلام الاول قد تأكد بالقضاء فلابيقضه الثاني \* واطلاقه شامل لما اذا كان الشاهد وقت الرجوع مثل ما شهد في العدالة او دونه او افضل منه كافى اكتير المعتبرات \* لكن في خزانة المفتين مزي الى المحيط ان كان الرجوع بعد القضاء ينظر الى حال الراجع فان كان حاله عند الرجوع افضل من حاله وقت الشهادة في العدالة صحيح رجوعه في حق نفسه وفي حق غيره حق وجب عليه التعزير ويتضمن القضاء ويرد المآل على المشهود عليه وان كان حاله عند الرجوع مثل حاله عند المشهود عليه ووجب عليه التزير ولا يتحقق القضاء ولا يرد المشهود عليه على المشهود عليه ولا يحب الضمان على الشاهد اذا رجع بعد الحكم \* وفي هذا التفصيل عدم تضمينه مانفوذه من وحوب الضمان على الشاهد اذ ارجع بعد الحكم \* وفي هذه المقدمة اذ اردناها في الاختلاف مطلقا مع انه في نقله مناقص لانه قال اول الباب بالضمان موافقا لاذهب اهل لكن في الاختلاف مثل ما في الخزانة لكنه قال وهذا قول الامام الاول وهو قول استاذه جاد ثم رجع عن هذا القول وقال لا يصح رجوعه في حق غيره على كل حال حتى لا يتحقق القضاء ولا يرد به على المشهود عليه وهو قوله ما هاه \* فعلى هذا ما قاله صاحب البحر من انه غير صحيح عند اهل الذهب ليس بسديد بل الصواب ان يقول هو من رجوع عنه تأمل (و ضمان) اى الشاهد ان الراجعان للمشهود عليه (ما تتفاءل به) اى بالشهادة لا فرارهما على نفسها بما بالضمان \* وقال الشافعى لا يصح ان لانه لا عبرة للتسبيب عند وجوب المباشرة فلن انذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضى لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه صرف الناس عن تقادمه وتهدى استيفاؤه من المدعى لان الحكم ماض فاعتبر التسبيب وانما يضمنان (اذ اقاض المدعى مدعاه دينا كان او عينا) لان

الاتفاق بالقبض يتحقق ولا نه لامنة بين اخذ المدين والزمام الدين \* وقد تبع الصكزو  
المدانية في تقديره وهو مختار السر حسبي وصاحب الجمع وخاف أصحاب الفتوى في اطلاقهم \*

وقد صرخ في الخلاصة والبازارية وغير هم بالضمان بعد القضاء بقبض المدعى المال او لا \* قالوا  
وعليه الفتوى \* رف الخلاصة انه قول الامام الآخر وهو قولهماه وظاهر ان اشتراط القبض  
مرجوع عنه كاف البحر وفرق شيخ الاسلام بين العين والدين فقال ان كان المشهود به عينا فليس له ذلك حتى يقبضه \*

عليه ان يضم الشاهد بعد الرجوع وان لم يقبضها المدعى وان كان دينا فليس له ذلك حتى يقبضه \*

وفي البحر تفصيل عدم انحصر تضمين الشاهد في رجوعه فليراجع (فإن رجع أحد هما)  
اى احد الشاهدين عن شهادته في دعوى حق بعد القضاء (ضمن) الراجح (نصف) اذ شهادة  
كل منها يقوم نصف الجهة فيبقاء احد هما على الشهادة تبقى الجهة في النصف يذهب على الراجح  
ضمان مالم تبق الجهة فيه وهو النصف \* وعن هذا قال (والعبرة) في باب الضمان (من اقي) من  
الشهود وعنه الامنة الثالثة العبرة ان رجع الا في رواية عنهم (لأن رجع) هذا هو الاصل فان  
يقي اثنان يبقى كل الحق وان يقي واحد يقي النصف كما مر آنفا ولذا فرع عليه المسائل فقال (فإن  
شهد ثلاثة) رجال يتحقق (ورجع واحد) عن شهادته (لا يضم) الراجح شيئاً بالبقاء نصاب الشهادة  
(فإن رجع آخر) بعد رجوع واحد من الثلاثة \* فعلى هذا ان الفاء في قوله فان رجع تعقيبية  
(ضمن) اى الراجح (نصف) من المقوض لبقاء نصف نصاب الشهادة وهو واحد من ثلاثة  
فيبي نصف الحق \* فان قيل ينافي ان يضم الراجح الثاني فقط لأن التلف اضيف اليه \* اجيب  
بان التلف مضاد الى الجموع الا انه عند رجوع الاول لم يظهر اثره لمانع وهوبقاء الشهادتين  
فما زال ذلك المانع برجوع آخر ظهر اثره (وان شهد رجل واحد فرجعت واحدة)  
منهما (ضمن) الراجحة (ربما) بالاجاع لبقاء ثلاثة اربعاء الحق ببقاء رجل وامرأة (فإن  
رجحت) اى المرأة (ضمن) ابقاء نصف الحق ببقاء الرجل (وان شهد رجل وامرأة عشر  
نسمة فرجع ثمان) منها (لا يضم) على صيغة الجمجم المؤنث الغائبة (شيئ) لبقاء النصاب و  
دور رجل وامرأتان من العشر (فإن رجحت) امرأة (آخر) بعد رجوع الثمان من العشر  
(ضمن) النساء (التسعم ربعا) لبقاء ثلاثة اربعاء الحق ببقاء رجل وامرأة كامر (وان  
رجع) النساء (العشر) دون الرجل (ضمن) صيغة جمع مؤنث غائبة (نصف) بالاجاع  
لبقاء نصف الحق ببقاء الرجل \* قيل ينافي ان يقول وان رجعت في محلين \* وكذا في قوله و  
ضمن التسع ينافي ان يقول وضمنت \* فتفعل يجوز في مثله لأن الله قال في قصة يوسف عليه السلام  
وقال نسمة ووجهه بين في التفاسير فلبيان (وان رجع الكل) اى الرجل والنساء (فعلى  
الرجل سدس) اى سدس الحق (ولم ينافي) اى على النساء (خمسة اسداس) عند الامام  
لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد فتشر نسمة كخمسة من الرجال كما شهد به سنة  
رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا فعلى الرجل فرم السادس هو حصص اذنين  
من العشر ولهما فرم خمسة اسداس (واعند هما عليه) اى الرجل (نصف ولهما)

اى على النساء (نصف) لأن العشر من النساء يقمن مقام رجل واحد فيكون نصف النصاب  
كما أن الرجل الواحد يكون نصف النصاب \* وللهذا لا تقبل شهادتهن إلا باضمام رجل فيكون  
الغرم على المنشفة \* وفي التبفين نقلًا عن المحيط \* أن رجع الرجل وثمان نسوة منهن فعل الرجل  
نصف الحق ولا شيء على النسوة لأنهن وإن كثرن يقمن مقام رجل واحد وقد بيَّنَ من النساء من  
ثبتت بشهادتهن نصف الحق فيجعل الراجحات كأنهن لم يشهدن ثم قال هذه أوصيَّةَ وبُل يحب أن  
يكون النصف أخْسَاً عند هذه الأوصيَّةِ \* وذكر الاستبجاتي لرجوع واحد ومارأة كان  
النصف بينهما ثلاثة وأو كان كمالاً أو جب على المرأة أهـ \* ولكن ذكر الاستبجاتي عقيب  
هذه المسألة اختلافاً لأنه قال لو شهد رجل وثلث نسوة فقضى به ثم رجع رجل وامرأة  
ضمن الرجل نصف المال ولم تخضع المرأة شيئاً في قولهما وفيقياس قول الإمام نصف المال  
إلا ثلاثة على الرجل وثلاثة على المرأة أهـ \* فعلى هذا ظاهر أن صاحب المحيط اختار قولهما فالأفلا  
شهود (وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجالين خاصة) لأن الواحدة  
ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف اليه الحكم (ولا يصح من راجع شهد بنكاح  
بهر مسمى عليه) أى على المرأة (أو عليه) أى على الزوج الأصل ان المشهود به ان لم يكن مالا  
بان كان قصاصاً أو نكاحاً أو نحو هما يضمن الشهود عند خلاقالله افعى وان كان مالاً فان كان  
الاختلاف بموضع بعده فالضمان على الشاهد لأن الاختلاف بموضع كل اثنان وان كان بموضع  
لابعاده فقد يكون لضمانه بل في اوراءه وان كان الاختلاف بلا موضع اصلاً وجوب ضمان  
الكل \* اذا تقرر هذا فنقول اذا دعى رجل على امرأة نكاحاً وهي جاحدة واقام على ذلك بينة  
قضى بالنكاح ثم رجعها من شهادتهما يضمنها الشيء سواء كان المسمى مقدار مهر مثلها او اقل او  
اكثر لأنهما وان اتفقاً البعض عليهما ببعض لا يعدل له لكن البعض لا ينقوم على المتلاقي وانما يتقوى على  
المتلاقي ضرورة التلاقي فان ضمانهما الاختلاف يقدر بالمثل ولا ملة بين البعض والمال واما عن الدخول  
في ملك الزوج فقد صار متقوياً اظهار الخطرة كافي الدرر (الامازاد على مهر المثل) يعني ان كان  
مهر مثلها مثيل المسمى او اكبر ثم يضمن ما شاءما لا يهم او جبا المهر عليه ببعض بعد مهره او يزيد عليه وهو  
البعض لأنه عند الدخول في ملك الزوج متقوى وقد يدينان الاختلاف بموضع بعد مهره لا يوجب الضمان  
وان كان مهر مثلها اقل من المسمى ضمانهما ازيد لزوج لأنهما اتفقاً على اتفقاً على اتفقاً على اتفقاً على  
شهدا عليهما ببعض المهر او ببعضه ثم رجع بما بعد القضاء ضمانها (ولا) يضمن (من شهد بطلاق بعد  
الدخول) لأن المهر تأكد بالدخول فلما اتفقا (ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف  
المهر) ان كان مسمى او المتعة ان لم يكن مسمى لأنهما اتفقاً على شرف السقوط الاترى  
انها اوطاعت ابن الزوج او ارتدت سقط المهر ولأن الفرقة قبل الدخول في معنى الفسخ  
فيوجب سقوط جميع المهر ثم يحب نصف المهر ابداء بطريق المتعة وكان واجباً بشهادتهما  
كاف للهداية \* والتعميل الاول لانه قدمنا والثانى لبيان خرين \* وفي البحر تفصيل فليراجع \* في  
التنوير ولو شهدا انه طلاقها ثلاثة وأخران انه طلاقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا

فضيان نصف المهر على شهود الثالث لاقير ولو كان ذلك بمروطى او خلوة فلا ضمان على أحد (وف البيع) يضمن (ما نقض عن قيمة البيع) وفي الملح فلو شهدا على البائع به مثل القيمة او اكثرا فلما ضمان لانه اتفاف بعوض وان شهدا به باقل من قيمته ضمان القسان لانه بغیر عوض\* ولو شهدا على المشترى فلا ضمان لو شهدا بشراهه بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمانا مازاد عليه كذا صرحو فعلى هذا قال ولا في البيع الامانة من قيمة البيع ان ادعى المشترى ولا في البيع الامازاد على القيمة من الثمن ان ادعى البائع كافي الغرر لكان اظهره رواى المشترى \* وفي التسوير ولو شهدا على البائع بالبيع بالفرين الى سنة قيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمة حالا وان شاء اخذ المشترى الى سنة واياما اختار بري الآخر (وفي العنق) يضمن (القيمة) يعني اذا شهدا على عتق عبد ثم رجعوا ضمانا قيمة العبد مطلقا اي سواه كانا موسرين او محسرين لا تلافقهما مالية العبد عليه من غير عوض ولا يتحول الولاء اليهما باضمان لان العنق لا يحتمل الفسخ فلا يتحول بالضرورة اذا الولاء لم يتحقق اطلاقا فانصرف الى العتق بل مال فلو شهد الله عتيق عبد على نفسه ئة وفيه الف فقضى ثم رجعوا ان شاء ضمن الشاهدين الايف ورجعوا على العبد بمحسنهاته وولا العبد للولي كافي البحر \* وفي التسوير ضمانا من قصده وفي الكتابة يضمان قيمه ولا يتعين حتى يؤدي ماعليه اليهما وما في الفتح من ان الولاء للذين شهدوا عليه بالكتابه فهو والصواب للذى بدل الذين كافي البحر \* وفي الاستيلاد يضمان نقصان قيمة الامة فان المولى عتيق وضمن الشاهدان قيمتها لاورثة (وفي القصاص) يضمن (الديمة فقط) يعني اذا شهدا ان زبدا قتل بكرا فاقتصر زيد ثم رجعوا بحسب الديمة عندنا لا القصاص لأن القتل وجد باختيار الولي لانه ليس بضرر فيه لاقتداره على العفو ايضا ولهم يكونوا سببا بالقتل فلرائحة السببية وقت الشهادة وهي مانعة عن القود لامن الديمة لأن المال يثبت مع الشهادة بخلاف المكره لانه مباشر فيه فيكون سببا يضاف اليه القتل فيقتصر \* وعند الشافعى يقتضى اوجه القتل تسببا كالمكره (ويضمن الفرع ان رجع) اي يضمن شهود الفرع بالرجوع عن شهادتهم لأن الشهادة في مجلس القضاء مصدر تهمم وكان التلف مضانا لهم (لا الاصل ان قال) الاصل (ما شهدته) اي الفرع (على شهادتها) اي لا يضمن شهادة الاصل بعد الحكم بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا بالاجاع لأن الحكم لم يتصف بال牴عنة الاصل بعد القضاء بعد الحكم للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد اليهم بل الى الفرع ولا يبطل القضاء بعد الحكم للتعارض بين الخبرين فصار كرجوع الشاهد (ولوقال) الاصل (اشهده) اي الفرع (وغلطت ضمن هند محمد) لأن الفرع نقلوا شهادة الاصل فكان الاصل حضر وشهد هند مجلس القاضى ثم رجع (لا) يضمن (عند هما) لأن الحكم لم يقع بشهادة الاصل بل بشهادة الفرع وقوله غلطت اتفاقاً اذ لو قال رجعت عنها فلما ضمان ايضا عند هما (وان رجع الاصل والفرع) جيء بعد الحكم (ضمن الفرع فقط) عند الشيخين لأن الاتلاف بحصول بعد القضاء والقضاء بشهادة الفرع فيضاف التلف اليه بعد رجوعه والضمان على المتلف (و عند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريدين)

من الاصل والفرع (شاء) اي ان المشهود عليه مخفي بين تضمين الفرع والاصول عنده لان القضاء وقوع بشهادة الفرع من وجده وبشهادة الاصول من وجده فمخفي بينهما والجهة ان معايرتان ولابجمع بينهم في التضمين (وقول الفرع كذب) فعل ماض (اصل او غلط ليس بشئ) يعني بعد الحكم بشهادتهم لان ما المضى من القضاء لا ينقض بقولهم ولا يجب عليهم لأنهم مارجعوا عن شهادتهم انا شهدوا على غيرهم بالرجوع (وان رجع المزكي عن التزكية ضمن) اي ضمن المزكي بالرجوع عن تزكية الشاهد بعد ان زakah عند الامام لان قبول الشهادة عند القاضي بالتزكية يكون علة املة معنى فيضاف الحكم الى علة العلة (خلافهما) فان هنديما لا ضمان على المزكي لانهم انواع على الشهود فصاروا كشہروالاحسان \* والخلاف فيما اذا قالوا انعمونا او علمنا ان الشهود عبادو مع ذلك زكيناهم اما اذا قال المزكي اخطأت فيها فلا ضمان اجماعا كافى البحر وغيره \* فعلى هذا الوجه علمه بكونهم عبادا لكن اولى \* وقبل الخلاف فيما اذا اخبر المزكون بالحرية بان قالوا انهم احرار اما اذا قالوا لهم عدول فانوا عبادا ايضاً من اجماع الان عبد قد يكون عدلا (ولا يضمن شاهد الاحسان برجوهه)

٦ اعلم ان الشرط  
عند الاصولين  
ما يتوقف عليه  
الوجود وليس  
بعثر في الحكم  
مفض اليه \* والمعلمة  
المؤثر في الحكم  
والسبب هو المفضى  
إلى الحكم بلا تأثير \*  
والعلامة مادل على  
الحكم وليس الوجود  
متوقف عليه \* وبهذا  
ظهور ان الاحسان  
شرط كاذب  
الاكثر منه

لأنه شرط مفض فلا يضاف الحكم اليه (ولور جم شاهد اليين وشاهد ٦ الشرط ضمن شاهد اليين خاصة) يعني اذا شهدوا انه علقي حتى عبده بشرط وشهد آخر ان الشرط الذي علق به العنق وجد فحكم الحكم ثم رجع جدهم يعني شهود اليين قيمة العبد لانهم اذروا العلة وهو قوله انت حرر ولا يضمن شهود الشرط كان مانعا وهم اذروا زوال المانع والحكم يضاف الى العلة لاما زوال المانع (ولور جم شاهد الشرط وحده اختلف المشيخ) قالا بضمهم يضمن شاهد الشرط والصحيم ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات واليه مال شمس الائمة السرخي والى الاول مال فخر الاسلام على البذوى كفاف اليين وغيره (ومن علم انه شهد زورا) بان اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل امرجل او موته فجاء حيا وشهد برؤبة الملال فضى ثلاثة يوما وليست بالسهام علة ولم يبر الملال (بشهر) فقط (ولايجز) عند الامام وعليه الفتوى كافى السراجية (وعند هنابوح ضربا بحبس) وفى الكافى اعلم ان شاهد الزور يعزز اجماعا اتصل القضاء بشهادته او لا انه ارنكب كبيرة اتصل ضررها بسلسلة \* لانهم اختلفوا فى كيفية تعزيره فقال الامام تعزيره تشميره فقط \* وقال ايضرب بحبس وهو قول الشافعى لان عمر ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسنه وجده \* وله ان شريح القاضى فى زمان عمر وعلى كان يشهر بان بعثته الى سوهاوى الى قوله لافشاء بقائه وهذا النشير لا يخفى على الصحابة ولم يذكر عليه احد منهم فعل محل الاجماع وكان هذا من الامام ايجابا باجماع الصحابة لا تقليدا الشرح لانه لا يرى تقليد التابعى \* وحدث عرب محظوظ على السياسة بدلالة التبلغ الى الاربعين والتسخيم

### كتاب الوكالة

من اسباب المشهودة من حيث ان الانسان يحتاج في معيشته الى التعاضد والشهادة منه فكذا الوكالة \* وهي لغة بفتح الواو وكسرها اسم التوكيل من وكله بكذا اذا وفظ اليه الامر فيكون الوكيل يعني

المفعول لانه موكل اليه الامر \* وقيل هي الحفظ ومنه الوكيل في اسم الله فيكون يعني فاعل والوكيل صحيح ٧ بالكتاب والسنة والاجماع \* وشرعا (هي) اى الوكالة (اقامة الفير مقام نفسه في التصرف) والمراد بالتصرف ان يكون معلوما لانه اذا لم يكن معلوما ثبت ادنى التصرفات وهو الحفظ فيما اذا قال وكلمت بماي \* فلو قال في تصرف جائز معلوم لكان اولى لان التصرف مطلقا يشمل الجائز والمعمول وغيرهما كافي المخ \* لكن يمكن ان يحتج عنه بان اللاما عده فلا حاجة الى زيادة تدبر (وشرطها) اى الوكالة (كون الموكلا) اسم فاعل من (عذالت التصرف) لان الوكيل يستفيده ولاية التصرف من الموكلا فلا بد لميفيد من ان يعلمه وقدرها \* قيل هذا على قولهما او اماما على قوله فالشرط ان يكون الوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فكون الموكلا مالكا للذلت التصرف الذي وكل به الوكيل ليس بشرط اذ يجوز توكيلا للمسلم ذميا بطبع الخمر والخنزير عنده مع ان المسلم لا يملك هذا التصرف بنفسه اه \* لكن الشرط ان يكون الموكلا بالحال التصرف نظر الى اصل التصرف وقدر اعليه وان امتنع في بعض الاشياء بعارض النهى فلا يلزم ما قبل تدبر (و) شرطها ايضا كون (الوكل) من (يعقل العقد) ويعرف ان البيع سالب للبيع وغالب المعن والشراء على عكسه ويعرف الفتن الفاحش واليسير كافى اكثير المعتبرات وقال يعقوب باشا وهو مشكل لانهم اتفقوا على ان توكيلا الصبي العاقل صحيح وفرق الغبن الي سير من الفاحش بما لا يطاع عليه احدا بعد الاشتغال بعلم الفقه فلا وجه لاشترط اهله في صحة الوكيل اه \* لكن المراد من الصبي العاقل هو المميز مطلقا فلا يلزم تدبر (ويقصده) اى يقصد الوكيل ثبوت حكم العقد وحصول الرحى حتى او تصرف في البيع بطريق المزلف فلا يقع من الموكلا كافى اكثرا الكتب \* لكن ليس في انفسنا فيه لان الكلام في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل وعدهه وعدم وقوعه عن الموكلا ولذا ترکه في الكتب الا ان يقول ان قوله يقصده تأكيد قوله بمقدار والعطاف عطف تفسير لانه بالقصد يعم كل العقل تدبر وفيه رمن الى ان المعمون يصلح ان يكون وكيل لانه يعقله ويقصده وان اميرجع المصلحة على المفسدة والى ان عمل الوكيل بالوكالة لم يشترط خلافا للحمد \* فلو وكل بطبع عبد وطلاق اسرائه فجعل الوكيل قبل العلم جاز خلافه كافى القهستاني نقل عن المحيط ثم فرعه بقوله (في الصحيح توكيلا الحر البالغ) ينبعى ان يقيده بالعاقل ليحترز عن الجنون لما في التنبؤ فلا يصح توكيلا بجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل فهو طلاق وعتاق وحبة وصداقة من التصرفات الضارة وصح توكيلا به ما يفهمه بلا اذن وليه كفهول الهبة وبعتر دد بين ضرر ونفع كثيم واجارة ان ماذون والاتوقف على اجازة قوله (او) الماذون) والمراد بالماذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذن له الولي اي يصح توكيلا كل منهما (حرما) مفهوم توكيلا (بالغا او ماذونا) لان الموكلا مالك للتصرف والوكيل اهل له (او) توكيلاهما (صبيا اعلا او عبدا محجورين) قيد الصبي والعبد لان الصبي اهل للعبارة حتى ينقد تصرفه باذن الولي فكذا العبد حتى يصح طلاقه واقراره في الحدود والقصاص \* ولكن لا يرجع حقوق العقد اليهم ابابل الى موكلهما اذا يصح منهما التزام العدة

٧ اما بتوته بالكتاب فهو قوله تعالى حكاية عن اصحاب الكهف فابنوا احدكم بورفككم هذه الى المدينة وكان البعض منهم بطريق الوكالة واما السنة فهي ماروی ان النبي وكل حکیم بن حرام بشرا اصحابه وانعقد الاجتماع عليه منه

فالصي لقصور الأهلية والبعدائق المولى بخلاف المأذونين بحيث تلزمهم العهدة استحساناً وفي السمني ومن أبي يوسف أن المشترى أذالمعلم بحال البائع ثم علم أنه صبي أو جنون له خيار الفسخ ولو كان الصبي الوكيل بالشراء أو العبد مأذونه في التجارة فلن منها الثن ورجع به على الموكيل استحساناً (بكل ما) موصوفة أولى من الموصولة والظرف للتوكيل اي صحي التوكيل لكل مقد (يعقد هو) اي الموكيل (بنفسه) اي مستبداً بنفسه او بوليته نفسه عن الغير كالبيع والهبة والصدقة والوديعة وغيرها لأن الإنسان قد يجز عن المباشرة بنفسه فيتوجه إلى توكيل غيره فلابد من جوازه دفع حاجته \* وفي الفهستاني ولا يشك في توكيل المسلم أو الذي ذمها أو مسلاً بدفع الحمر أو شرائها وبالتالي توكيل بدفع المسلم والاستقرار كاظن فإن الكفالة كافية للأولين والثالث مستثنى بقربها الآتي والرابع مختلف فيه انه \* ويمكن دفعه بوجه آخر كبين آنفاً (و) صحي التوكيل (بإيفاء كل حق وباستيفائه) لأن الموكيل قد لا يهتدى إلى طريق الإيفاء والاستيفاء فتحتاج إلى التوكيل بالضرورة \* والمزاد بالإيفاء دفع ماعليه وبالاستيفاء القبض (الاحد) كفذ أو كسرفة (وقود) اي لا يصح التوكيل باستيفاهما (مع غيبة الموكيل) عن المجلس كذا إذا قال الموكيل وجب على فلان حدا وقصاص في النفس أو الطرف فوكذلك أن تطلب منه فقبل قان استيفاهما بدون حضور الموكيل باطل اسوق طهها بالشمرة عند حضوره يجوز اجماعاً وإنما لا يصح التوكيل باستيفاهما إلا أنه صحي التوكيل بإيمانه وأقال أبو يوسف لا يجوز التوكيل بإيمانهما \* وقول محمده ضطرب والظاهر أنه مع الإمام في نفس التوكيل \* وكذا الخلاف في التوكيل بالجواب من جانب من له الحدو القصاص \* وفي شرح الطحاوى صحي التوكيل باستيفاء التعزير عند الأمة الثلاثة يصح في القود وإن ثاب الموكيل إلا في رواية عن أحد قول من الشافعى (و) يصح التوكيل (بالخصوصة في كل حق) لأن كل أحد لا يهتدى إلى وجوب الخصومات فتحتاج إلى التوكيل بالضرورة (بشر طرضي الخصم) فلورضي قبل سماع الحكم الدعوى ثم رجم جاز رجوعه وإن بعده لا \* وفي العناية اختلاف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصوصة بدون رضى الخصم قال أبوحنيفة لا يجوز التوكيل بالخصوصة البرىء الخصم سواء كان الموكيل هو المدعى أو المدعى عليه \* وقال لا يجوز بغير رضى في الخصم وهو قول الشافعى لكن في المدعاة والظهيرية وغيرهما الخلاف في جواز إنما الخلاف في الزوم وهو الصحيح \* وعن هذا قال (لزومها) فعند الإمام لا يلزم التوكيل بلا رضى الخصم فتنزل الوالة بردان الخصم (الآن يكون الموكيل من بضالعكته) مع وجود المرض (حضور مجلس الحكم) وكذا لا يحسن الدعوى (او غائب المسافة سفر) اي مدة ثلاثة أيام فصاعداً (او من بدا السفر) يعني إذا قال أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل بلا رضى الخصم طالباً كان الموكيل او مطلوباً فلا يترتب بردان الخصم لانه اول ملزم بتحققه المراج بالانقطاع عن مصالحةه \* لكن لا يصدق بغير قوله بل ينظر القاضى في حاله وعدة أيام سفره او يسأل عن رفقائه (او) يكون الموكيل امرأة (مخدرة غير معتادة الخروج إلى مجلس الحكم) سواء كانت بكرأ او ثيماً وعليه الفتوى

٨  
قال بعضهم يختلف  
القاضى انه يريد  
السفر وكره ناج  
الشريعة منه

كافي الحقائق \* لأنها لو خضرت لا يمكننا ان نتفق بحقها لحياتها فلزم توكيلاها ولو اختلافا في  
كونها مخدرة ان كانت المرأة من بنات الشراف فالقول أنها بكرأ كانت او نبأ لا انه اظاهر من  
حالها وان كانت من الاوساط فالقول أنها لو كانت بكرأ وان كانت من الاسافل فلا سوا ، كانت  
بكرأ او نبأ لأن الظاهر شاهد لها كافي المنح ومن الاعذار الحبس اذا كان الحكم في المسجد  
والحبس اذا كان من غير القاضى الذى تراهوا اليه كافي التبيين \* وفي المنح وهو مفید بما  
اذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير \* واما اذا رضى به فلا يكون عذرا \* واما حبس  
الطالب فهو عذر مطلقا والنفاس كالحبس اه وفيه كلام فانه يجوز القاضى ان يخرج من المسجد  
وبسم الخصومة او يرسل اليها نائب المدعى بالرفع الخصومة كافر وناء في كتاب القضاء فلا وجه له  
من الاعذار \* ويلزم منه ايضا ان بعد الجناحة والكافر من الاعذار مع انهم لم يذكرو هما منها تأمل  
(وعندهما) وهو قول الائمة الثلاثة (لا يشترط رضى الخصم) فيلزم بلا رضا مطلقا لان  
التوکيل تصرف في خاص حقه فلا يوقف على رضاء غيره كانوا توکيل بقضاء الديور \* ولما ز  
التوکيل قد يكون اشد خصومة واکدا نكارا فيتضطر به خصمه فلا يجوز بغير رضاه كالحالة  
بالدين بخلاف الوکيل بالقبض فانه لا يختلف والختار للفتوى ان القاضى ان علم من الوکيل  
قصد الاضرار بخصمه يعمل بقول الامام وان علم من خصم الموکل النسبت في الاباء من قبول  
التوکيل يعلم بقول صاحبه وهو اختيار نفس الائمة السرخمي كافي الدرر وغيره (و  
حقوق عقد بضيوف الوکيل الى نفسه كبيع) فانه يقول بعثت هذا الشيء منك ولا يقول بعنه  
منك من قبل فلان وكذا غيره (وابحارة) واستئجار (وصلاح عن اقرار) دون انكار كاسيان  
(تعاقب به) اي بالوکيل دون الموکل بلا فرق بين كون موکله حاضرا او غائبا لانه اصل في  
العقد لانه يقوم بكلمه ونائب عن الموکل في حق الحكم فراعينا جهة اصالته في تعاقب الحقوق  
حتى لو شرط عدم حقوق العقد بالوکيل فهو اغور خلافا للشافعى فانه قال تعاقب بالموکل لان  
الحقوق تابعة لحكم التصرف وهو الملت وهو تعاقب بالموکل فكذا تابعه واعتبره بالرسول  
 وبالوکيل بالنكاح (ان لم يكن) الوکيل صبيا او عبدا (محجورا) اشار الى ان العبد الماذون والصبي  
الماذون تعاقب بهما الحقوق وتلزمهما العهد مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل لما في شرح الجمجم  
نقلا عن الذخيرة الماذون له ان كان وكيلا بالبيع تلزم به الحقوق سواء باعه حالا او مؤجلانا  
كان وكيلا بالشراء فان كان بغير حل لزمه ايضا لانه عمل ما شتراه حكم او لهذا تحيشه بالثمن  
ليستوفيه من الموکل وان كان بغير مؤجل لاتلزم به الحقوق لانه لم يعمل ما شتراه لاحقيقة  
ولا حكمها او لازمتها العهد لكان متزما مالا في زمه مستوجبا مثله على موکله وهو في معنى  
الكافلة فانه لا يصح منه ان اشار الى تفصيل الحقوق فقال (فيسلم) الوکيل (المبيع) الى  
المشتري في الوکالة بالبيع (ويسلمه) اي يقبض المبيع عن البائع في الوکالة بالشراء ويقبض  
الثمن اي ثمن مبيعه في البيع (ويطالبه) بفتح اللام (به) اي بالثمن في الوکالة بالشراء فأشترى  
(ويرجع) على صيغة المبني للمفعول (به) اي بالثمن (عند الاستحقاق) اي استحقاق ماباع

(وبحاصم) على صيغة المبني الفاعل (في عيب مشربه ويرده) الى بذمه (به) اي بالعيب فان ذلك كله من حقوق العقد في مقاييس بالوكيل (ارمل يستلمه الى موكله وبعد تسليمه لا يرده) الا باذنه (اي باذن الموكل (وبحاصم) على صيغة المبني للقول (في عيب بيده) وبحاصم (في شفعته) اي في شفعة ماباع (أن كان) البيع (في بيده) بخلاف ماذا مسلم البيع الى المشتري فان الوكيل لا يحاصم في الشفعة (وكذا شفعة مشربه) يعني بحاصم الوكيل في شفعة ما المشتري بالوكالة مادام في بيده (والملائكة تثبت للموكل ابتداء) اذا اشترى الوكيل لأن الموكل بخلاف عن الوكيل في حق المالك كما ان الرق ينبع ويصطاد اذا المولى ينبع عن العبد في ثبوت المالك اليه ابتداء وهو الصحيح كافي المدعاية \* وقبل ثبت الملاك للموكل فينتقل الى الموكل بلا مهلة \* ثم فرعه بقوله ( فلا يتحقق قريب وكيل شراء ) ولا يفسد النكاح من كونه شرعا هالآن الملاك يلزم الموكل فعل القوانين لا يملك الوكيل قريبه ومن كون حته لعدم تقرر ملكه لأن العتق وفساد النكاح يقتضيان تقرير الملاك كافياً كثرا العبرات \* لكن لم يظهر بهذا التفريع ان الخلاف لأن القريب لا يتحقق بالاتفاق فالاولى اذ يفرغ عليه ماظهر فيه اثر الخلاف ندر ( وحقوق عقديبيه ) الوكيل (الأموال) مراده انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى او اضافه الى نفسه لا يصلح \* والمراد من قريبه السابق انه يصلح اضافته الى نفسه وبستغنى عن اضافته الى الموكل لانه شرط \* وهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صحيح بالاجماع فلفظ الاضافة واحدة والمراد مختلف كافي الاصلاح (تعلق بالموكل كنكاح وخلع) لأن الوكيل فيما سغير اي حاكم غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو اضاف النكاح الى نفسه بان قال زوجتها بقوع الوكيل (وصلح عن انكار) لانه فداء بين الموكل فلا بد من الاضافة اليه بما في الاصلاح هذا يصلح لا يصلح اضافته الى الوكيل بل لا بد من اضافته الى الموكل بخلاف الصلح عن افوار فإنه يصلح اضافته الى كل منهما وقد عرفت اختلاف المراد من الاضافة في الموضعين فافتقر الصلحان في الاضافة اه \* فعلى هذا تقول صدر الشريعة واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن افوار او انكار في الاضافة محل نظر كافي حاشيته لعمقها بشاشة والدرر تبع (او) صلح من (دم عذر) لانه استفاط شخص والوكيل اجنبي سفير (وكتابة وعنة على مال وهبها وصدقة واصارة وابداع ورهن واراضي) ولم يذكر الاستقرار على ماله لا يصلح التوكيل به وعليه الفتوى (شركة وضاربة) فان الوكيل يضيف هذا القيد الى موكله في عرف اهل المأمة فتتعلق حقوق المقدمة الى الموكل دون الوكيل \* ثم فرع على هذا الاصيل بقوله (فلا يطال) بشخص الالم (وكيل الزوج بالمهرب) من قبل الزوجة (ولا) يطالب من قبل الزوج (وكيل امرأة بتسليمهما) اي تسامي المرأة الى الزوج اذ يلزم سقوط مالكيتها بعقد النكاح والساقط يلاشي معها اختلفت محل النكاح فلابد عن المأكولة نفسها (ولا) يطالب وكيل الخلع (بدل الخلع) لامرها سفير فيه (ولمشتري منع الملاك عن الوكيل) يعني اذا وكل رجل يدعى شيء فبادره ثم ان الوكيل طلب من المشتري اثنى له منه

لأن الموكيل اجنبى عن العقد والوکيل اصل في الحقوق ولذاه ان يوکل الا خرى بهذه الحقوق  
 وان لم يكن له حق التوکيل \* والمراد من الموكيل موکل وكيل بيع ليس عبدا او صبيا محجورين  
 لامر \* وفي البحر ولو كان الموكيل دفع الثمن الى الوکيل فاستهلكه وهو مسركان للبائع  
 حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكيل فان لم يقدر الموكيل الثمن الى البائع باع القاضي الجارية  
 بالثمن اذارضيا والافلا (فان دفعه) اي ان دفع المشتري الثمن (اليه) اي الى الموكيل (صح)  
 دفعه ولو مع نهى الوکيل لانه ملکه لافت الصرف الا اذا كان الموكيل حاضرا عند عقد الصرف  
 فاعقد ينصرف اليه بحضوره (ولابطاله الوکيل تانيا) لأن نفس الثمن المقوض حق  
 الموكيل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه \* وانما ذكر قوله والمشتري الى هنا  
في هذا الحال مع ان المناسب ان يذكر من تفريعات القسم الاول توطة لما بعده (وان كان المشتري  
على الموكيل دين وقفت المقاومة به) اي بين المبيع الذى باعه الوکيل للموكيل بمجرد اعقد وصول  
الحق اليه بطريق التقاضي \* وهذا جعله لاوصول الى دين لا يوصل اليه (ونها) تقع المقاومة به  
(ان كان له) اي المشتري (على الوکيل دين) عند الطرفين لكونه يملك الابراء عنه عند هما  
(خلافا باب يوسف) لأن عنده لا يجوز الابراء ولا تقع المقاومة (و) لكنه (يصنفه) الوکيل  
للموكيل) في فصل المقاومة عند هما كما يرضيه في فصل الابراء وان كان دينه اي دين المشتري  
(عليهما) اي على الموكيل والوکيل (فالمقاومة بين الموكيل دون الوکيل) لأن المبيع ملك الموكيل لا غير

### باب اوکالة بالبيع والشراء

أفرد هما بباب على حدة لكتة الاحتياج اليه \* وقدم الشرائع لانه يعني عن اثبات الملك والبيع  
عني عن ازالته والازلة بعد الانبات (لابد من التوکيل بشراء شيء يشمل اجناسا كاربوق ونحوه  
والدابة) للجهالة الفاحشة قان الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض لغة وحر فالخنزير والبغال  
والحمار فقد جمع اجناسا \* وكذا التوب لانه يتناول الملبوس من الاطلس الى الكسامه ولهذا  
لاتصح تسميتها مهرا \* وكذا الرقيق لانه شامل لذكر الاتنى الخلقين في آدم واذا اشتري  
الوکيل وقع الشراء له كافي الایة (او) بشراء شيء يشمل (ما هو كالاجناس كالدار وان) وصلة  
(بين الثمن) لانه يتذرع الامثال لامر الموكيل لأن بذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا بد من مراد  
الامر لتفاہش الجهة \* والمراد هنا بالجنس ما يشمل اصنافا وبالنوع الصنف لاما صطلح عليه اهل  
المنطق (فان سمي نوع التوب كالهروي) مثلا (جاز وكذا ان سمي نوع الدابة كالفرس والبغال)  
جاز سوا سمي غناوا لا بالاجرام (او) بين من الدار والحلة يعني ان وكل بشراء دار وبين ثمنها  
ومختلتها جاز \* واحتلقوافي هذا الحال وقد جعل صاحب الكنز الدار كالعبد موفقا لفاصحة  
لكن شرط مع بيان الثمن بيان الحلة \* وجعلها صاحب الهدایة كالثوب فقال وكذا الدار تشمل  
ما هو في معنى الاجناس لانها تختلف اختلافا فاحشا باختلاف الاضراض والجيران والمرافق  
والحال والبلدان فتعذر الامثال وان سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز  
معناه نوع اه \* وفي الاصلاح والدار ملحة بالجنس من وجه لانها مختلفة بقلة المرافق وكثيرها

فان <sup>٢</sup> بين الثن الحقت بجهة الجنس وان لم بين الحقت بجهة الجنس \* والمتاخرون قالوا فان ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلاة لانما تختلف باختلافها قال في الحر وفي المراج ان ماق الهدایة مختلف لرواية البسوط قال والمتاخرون من مشايخنا قالوا في ديارنا لا يجوز الا بيان الحال او وبه يحصل التوفيق فيحمل ما في الهدایة على ما اذا كانت تختلف في تلك الديار اخلاقا فاهاشوا كلام غيره على ما اذا كانت لاتتفاختلف اه \* والماضي اختار قول المتاخرين في الدار ولهذا اعطى بالواو فقول او بين من الدار والمحلاة والحاصل ان جهة الدار جهة الجنس عند المتاخرين وجهة النوع عند المتقدمين فليحمل عبارة كل من الكتر والهدایة على كل من المذهبين تنبع (او بين جنس الرقيق كابعد عن نوعه كالتركي) يعني اذا وكل بشراء عبد ركي مثلا يصبح لأن العبد معلوم الجنس من وجده لكن من حيث منفعة المجال كأنه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي يصح التوكيل (او) بين (عنابين نوعا) اي نوع العبد بالقلمة ر الكثرة يصح لأن ذكر الثن كذلك في تقليل هذه الجهة وان لم بين شيئا منه لم يصح التوكيل ويتحقق بجهة الجنس لامتناع الامتناع لكن الاحسن ترك الصفة وهو قوله يعني نوع الان النوع صار معلوما بمحجر تقدير الثن كاف الهدایة وفيه اشاره الى انه لو كان معلوم الجنس من وجده كاشاهة والبر يصح وان لم يذكر الثن والنبي ان جهة وصف غير مانعة كاف القهستاني واطلاقه شامل لما اذا كان ذلك الثن نموا ولا \* وبه اندفع ما في الجوهرة حيث قال وهذا اذالم يوجد لهذا الثن من كل نوع اما اذا وجد فلا يجوز عند بعض المشايخ كاف المنح (او عم فقول اتبع لي) اي اشتري (مارأيت) وفي الفرائد في عطف قوله او عم صعوبة لانه لا يناسب كونه معطوفا على قوله او بين جنس الرقيق ولا كونه معطوفا على قوله فان سمي نوع التوب جاز وفصله ثم قال لو بينه بطريق الاستثناء بان يقول الا ان يعم لكان اسلم واظهر ويدل على ما ذكره قوله صاحب الهدایة ومن وكل رجل بشرا شئ فلابد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبني ثمنه ليصير الفعل الم وكل به معلوما فيكون الا تثار الا ان ينكه وكالة هامة فيقول اتبع لي مارأيت لانه فوض الامر الى رأيه فاي شئ يشتريه يكون مبتلا اه\* لكن يمكن ان يكون معطوفا على ما يفهم من السابق وهو قوله فان سمي الى هنا اي ان خصص جاز عند البيان او عم جاز وان لم بين او ان يكون او يعني الاكتفاء لهم لازم منك او تعطيني حق اي الان تعطيني حق (ولو وكل بشراء الطعام فهو) يقع (على البرود فيه) يعني دفع الى آخر دراهم وقال اشتري طعاما يشتري البرود فيه والقياس ان يشتري كل مطعم اعتبار المحقيقة كاف اليدين على الا كل اذا الطعام اسم لما يطهط \* وجه الاستحسان ان الطعام اذا فرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرقا ولا عرق الا كل فيبيق على الوضم \* وفي العناية هذا في عزف اهل الكوفة فان سوق الخنطة ودقائقها عندهم يسمى سوق الطعام اما في عرق غيرهم فينصرف الى كل مطعم وبه قالت الائمة الثالثة \* وقال بعض المشايخ الطعام فعر فنا ينصرف الى ما يأكله اكله يعني المعتاد لا كل كالatum المطبوخ المشوى اي ما يأكله من غير ادام دون الخنطة

واخبار \* وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كافى الذخيرة وانه قلنا دفع الى آخر لانه اوامر  
بلادفع له لا يصح لتوكييل كافى الفهمستاني \* واطلقه فشعل ماذا كثرت الراهرم او قات و  
فهل (يصح) (على البر في كثير راهم و) يقع (على الخبر وقليلها و) يقع (على الدقيق في  
وسطها) فهل القليل مثل درهم الى ثلاثة المتوسط مثل اربعه الى خمسة \* وسبعة فالسبعين على  
هذا لم يكن من الكثير كافى الفهمستاني (وفي متعدد الوجه) اى طعام المرس \* والمحذن بالفتح  
اسم زمان يقع (على الخبر بكل حال) سواء كثرت الراهرم او توسيط او قلت لان مدار الامر  
في الكل العرف (وصح التوكيل بشرط العين) اى شى معين (يدين له) اى لوكيل (على  
الوكيل) يعني لو قال رب الدين للديون اشتري هذا العبد مثل بالاف علىك فاشتراه يكون  
ملك الامر حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك على مال الامر لا على الوكيل لان في تعين  
المبيع تعين البائع وفي تعين البائع توكيله يقبض عليه من المديون او لا اجله ثم يقبضه لنفسه  
فلا يوجد عليك الدين من غير من عليه الدين \* وكذا اوامر شخص مدينون بالصدق عما عليه  
صح كالامر الاجر المستأجر بعمر ما استأجره مما عليه من الاجرة (وفي غير العين) اى او  
قال رب الدين للديون اشتري بالاف عليك عبد اغير معين فاتوكيل باطل حتى (ان) اشتري  
و (هلك في يد الوكيل فعلية) اى على الوكيل لان الشراء نفذ عليه لا على الموكى (وان قبضه  
الموكى فهو له) اى الموكى هذا عند الامام (وقال هو لازم للموكى ايضا) اى كا هو لازمه  
في المعين سواء قبض الموكى او لا (وهلاكه) اى المبيع (عليه) اى على الموكى (اذا قبضه  
الوكيل) لان الدرهم والدنار لا تعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا اخرى انه لو  
تباع علينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح  
التوكيل ويلزم الامر لان يد الوكيل كيده \* وله انها تعين في الوكلات الاخرى انه لو قيد  
الوكالة بقبض العين منها او الدين منها ثم استهلاك العين او سقط الدين عن المديون بالابراء  
متلاً ببطل الوكالة لانعدام الحال التصرف الوكيل ولم يلزم عليه اعطاء مثل الدين لان الاستهلاك  
والاسقاط في حكم الاخذ والاستفادة وهذا المعنى في الاستهلاك ظ ولذا قيد صاحب المدعاية  
بالاستهلاك وما في تعليم صاحب النهاية «بان بطلان الوكالة المخصوص بالاستهلاك ون الالاك»  
مخالف لما في شروح الجامع الصغير في هذا الموضع حيث قالوا الوهلك الدرهم المسلمة الى  
الوكيل بالشراء بطلت الوكالة و تمامه في العناية فليطالع \* واذتعنت كان هذا تعليم الدين من  
غير من عليه الدين من غير ان يوكى بقبضه وذلك لا يجوز لانه تعليم الوصف وهو الوجوب  
في الذمة والوصف عرض لا يقبل التوكيل ( وعلى هذا ) الخلاف ( اذا مر ) اى امر  
الموكى الوكيل (ان يسلم ما عليه او يصرفه) يعني لو قال اسلم مالى عليك الى فلان في كذا صلح  
اتفاقا \* و او قال الى من شئت فعلى الخلاف \* وكذا اذا امره ان يصرف ما عليه «والحاصل انه  
حين المسلم اليه ومن بمقد عقد الصرف صح بالاتفاق \* وفي العناية وانما خصهما بالذكر لدفع  
ماهسي بتوهم ان التوكيل فيهما لا يجوز لاشترط القبض في المجلس اه \* لكن فيه تأمل ( ولو

وكل عبد يشتري نفسه) اي نفس العبد المأمور (له) اي الموكل (من سيده) بان قال فلان لم يداشرني نفسك من سيدك بالف شلا (فإن قال العبد المأمور سيد، (بعن نفسى لفلان) بالف (فباع) السيد ( فهو) اي العبد اي الموكل لأن العبد يصلح لأن يشتري نفسه لنفسه ويصلح وكيل عن غيره في شراء نفسه لكونه اجنبها عن نفسه في حكم الماليه فإذا أضاف العدالى الأمر صح شراؤه الامتنال فيق للامر (وان لم يقل العبد) (فلان عتق) العبد لأن المطلق يحمل الوجهين أحدهما هو الامتنال للأمر والآخر هو التصرف لنفسه فلا يقع امتنالا بالشك في التصرف واقعا لنفسه ثم اذا كان الشراء للأمر فلا بد من قبول العبد بعد قول المولى بعثت وأن وقع للعبد يكتفي بقول المولى بعثت بعد قوله بعن نفسى لأن الواحد ينول طرف العقد في العنق لاف البيع والثمن على العبد فيما الأعلى الأمر (وان وكل العبد غيره يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته) اي ذلك العبد (لنفسه فباع) السيد على هذا الحكم (عтик) العبد (علي السيد وولاؤه) اي ولاء العبد (له) اي للسيد لأن بيع نفس العبد منه اعتقاد وشراء العبد نفسه قبول الاعتقاد بدل والمأمور سفير عنه إذا ترجع إليه الحقوق فصار كأنه اشتري بنفسه والولاء للمولى (وان لم يقل لنفسه) عند اشتراه ( فهو) اي العبد (الوكيل) لكون قوله مطلقا فيق التصرف لنفسه (وعليه) اي على المشترى (ثمنه) اي ثمن العبد لكونه صافدا (وما اعطاء العبد) الوكيل (لأجل الثمن للمولى) لانه كسب عبده (واذا قال الوكيل لمن وكله بشرا عبد اشتريت لك عبد افت) اي العبد عندي (وقال الموكل) لابل (اشترته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن) اي ان لم يوجد (دفع الثمن) الى الوكيل لانه يدعى الثمن على الموكل وهو يذكره فالقول للمنكر (والا) اي وان وجده دفع الثمن فالوكيل اي فالقول للوكيل لانه امين فالقول للامين للامين مع اليدين \* وقد احال المص في هذه المسألة فلا بد من التفصيل لانه قال صاحب المخ وغیره ان العبد ان كان مسيينا وهو حي فالقول للمأمور انه اشتراه لو كانه لانفسه اجه احسواه كان الثمن منقودا او لا لانه اخبر عن امر يملك استئنافه والخبر به في التحقق والشروع يستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان ميتا او الحال ان الثمن منقود فكذلك الحكم لأن الثمن كان امانة في يده وقد ادى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي امر به فكان القول له وان لم يكن الثمن منقودا فالقول للموكل لانه اخبر عملا بذلك استئنافه لأن الميت ليس محلا لانشاء العقد به وغير ضمه الرجوع بالثمن والأمر منكر فالقول له وان كان غيره معين وهو حي فقال المأمور اشتريته لك وقال الأمر بل اشتريته لنفسك فالقول للمأمور ان كان الثمن منقود انه يخبر عملا استئنافه وان لم يكن الثمن منقودا فالقول للأمر عند الامام وعند هما القول للمأمور لانه اخبر عملا استئنافه فصح كاف المعين \* قوله انه وضع نسمة بان اشتراه لنفسه فاذار اي الصفة حاسرة الزمهما الأمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه امين فيقبل قوله كاف المخ وغيره \* فعلى هذا اعبارة المقص قاصرة فالاولى ان يفصل تدبر (ولو كيل) بالشراء (طلب الثمن من الموكل) اذا اشتري وقبض المبيع (وان) وصلية (لم

يدفعه) اي الثمن (البائع) اذ يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية \* ولهذا الاختلاف في الثمن يتحقق الفارق برد الموكل على الوكيل بالعيوب فيصير الوكيل بائعه من موكله حكمياً فيطلب الثمن من موكله سواء دفعه الى بائعه او لا (وحبس المشتري لاجله) اي الوكيل بالشرط احبس ما اشتراه من موكله لان يقبض ثمن المبيع وان لم يدفع الثمن الى بائعه لاعلم ان المبادلة الحكمية تجري بينهما \* وقال زفرايس له الحبس لان الموكل صار قابضاً بيده فرق الحبس يسقط \* وفي التصوير ولو اشتراه الوكيل بقدر ثم اجله البائع كان للوکيل المطالبة حالاً (فإن هلت قبل حبسه هلت على الآخر) اي ان هلت المشترى فييد الوکيل قبل ان يحبسه من موكله بهالت على مال الموکل لا الوکيل (ولا يسقط منه) اي ثمن المبيع عن الموکل فيرجع الوکيل عليه لان يده كبد الوکيل فاذ لم يحبس بصير الموکل قابضاً بيده (وان) هلت المشترى فييد الوکيل (٢ بعد حبسه) اي حبس الوکيل ايام (سقطر) الثمن عند الطرفين لانه بمنزلة البائع منه و كان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه (وهنديابي يوسف هو كالرهن) لانه مضمون بالحبس لاستيفاء بعد ان لم يكن وهو رهن بعينه بخلاف المبيع لان المبيع ينفصح بهلاكه وهذا لا ينفصح اصل العقد \* ثالثاً ينفصح في حق الموکل والوکيل كما اذا ردهما الموکل بعيوب ورضي الوکيل باهذا الحال ان عندهما يسقط الثمن بهلاكه وهو عنديابي في سفيه هلت بالاقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكبر من قيمته رجم الوکيل بذلك الفضل على موكله وHendziabri يضمن جميع قيمته (و ليس للوکيل بشراء معين شراؤه لنفسه) ولا موکل آخر لانه يؤدى الى تغير الامر من حيث انه اعتد ولان فيه عندي عن نفسه ولا يمكنه الاعتصام من الموکل كافي الهدایة والتعميل الاول يفيد عدم الجواز يعني عدم الحال كافي البحر وفسره الزبادي انه لا يتصور شراؤه ل نفسه وهو مناسب للتعليل الثاني ولو اشتراه ل نفسه عنديابي الموكل ناوي او متلفظ، وقع للموکل الا اذا باشر على وجه المخالفة فانه وقع للوکيل \* وعن هذا قاله (فإن شراء بخلاف جنس مسمى) من الموکل له (من الثمن او بغير النقود) بان شراء بالعروض او بالجوابان (ومع) الشراء (له) اي الوکيل لانه خالفاً امره ففند عليه وظاهر قوله بخلاف الجنين يقتضى ان لا يكون مخالفاً مادم مسمى له ثم ازاد عليه او نقص عنه \* لكن ظاهر مافي الكاف للحكم انه يكون مخالف فيما اذا زاد لفيا اذا نقص عنه لانه قال وار عمي ثمان ازاد عليه شيئاً لم بلزم الامر \* و كذلك ان نقص من ذلك الثمن الا ان يكون وصف له بصفة وسمى له ثمان اشتري بتلك الصفة باقل من ذلك الثمن فيجوز على الامر (كذا) بقى الشراء الوکيل (ان امر) الوکيل (غيره فشراء) الغير الوکيل الثاني (بغبة) اي بغيره الوکيل الاول لمخالفته امر الامر لانه مأمور بان يحضر رأيه ولم يتم تحقق ذلك في حال غيبته (واز) شراء اي الوکيل الثاني (بحضرته) اي بحضور الوکيل الاول (فللموکل) اي بقى شراؤه للموکل لانه يحضر رأيه حينئذ فلا يكون مخالف بخلاف الوکيل بالطلاق والعناق اذا وكل غيره فطلق الثاني او اعنى بحضور الاول حيث لا ينفذوا ان حضر رأيه (وفى غير المعين هو) اي الشراء (لوکيل) يعني لو اشتري الوکيل بشراء شيء غير معين شيئاً يكون الشراء للوکيل

٤ وفي الاصلاح  
وبعد حبسه كان  
مضموناً ضمان  
الرهن عنديابي يوسف  
وضمان المبيع عند  
محمد وهو قول ابي  
حنيفه وضمان العصب  
عنديزفر \* فان كان  
الثمن مساواً للقيمة  
فلا اختلاف وان  
كان الثمن عشرة و  
القيمة خمسة عشر  
فتعذر زفر يضمن  
خمسة عشر المكن  
يرجع الموکل على  
الموکل بخمسة  
وعند الباقين يضمن  
عشرة وان كان  
بالعكس فتعذر زفر  
يضمن عشرة ويطالب  
الخمسة من الموکل  
وكذا عنديابي يوسف  
لان الرهن يضمن  
بالاقل من قيمته  
ومن الدين \* وعند  
محمد يكون مضموناً  
بالثمن وهو خمسة  
عشر منه

اذااصل ان يعمل لنفسه ( الا ان اضاف العقد الى مال الموكـل ) بـان قال اشتريت بهذا الـاف وهو مـال الـامر ( او اطلقـ ) المـقدـ. بـان قال اشتريت فقط ( ونـوى ) الشراء ( الله ) اي لـمـوكـل فيـكون لـمـوكـل فـي الصـورـتين \* وـفي الـهـداـيـة هـذـه المسـئـلة عـلـى وجـوهـ ان اضافـ المـقدـ الى درـاهـمـ كـان الـامـر وـهـو الـارـادـهـنـدـي بـقـولـهـ او بـيـشـتـريـهـ بـمـالـمـوكـلـ دونـ النـقـدـ منـ مـالـهـ لـانـ فـيـهـ ايـ فـيـ النـقـدـ تـفـصـيلـاـ وـخـلـفاـ وـهـذـا بـالـاجـاعـ وـهـوـاـيـ الجـوابـ مـطـاـقـ لـاتـفـصـيلـ فـيـهـ وـاـنـ اـضـافـهـ الى درـاهـمـ نـفـسـهـ كـانـ لـنـفـسـهـ جـلاـ طـلـ الـوـكـيلـ عـلـى ماـيـحـلـ لـهـ شـرـعاـ اوـيـفـعـلـهـ صـادـةـ اذاـشـراءـ لـنـفـسـهـ باـضـافـةـ الـعـقـدـ الى درـاهـمـ غـيرـهـ مـسـتـنـكـرـ شـرـماـ وـعـرـقاـ وـاـنـ اـضـافـهـ الى درـاهـمـ مـطـلـقـةـ فـانـ نـواـهـاـلـلـاـمـرـ فـوـهـ لـلـاـمـرـ وـانـ نـواـهـاـنـفـسـهـ فـلـنـفـسـهـ وـيـعـمـلـ لـلـاـمـرـ فـيـ هـذـا التـوـكـيلـ وـانـ تـكـاذـبـ فـيـ الـنـيـةـ بـحـكـمـ النـقـدـ بـالـاجـاعـ لـانـ دـلـاـلـةـ ظـاهـرـةـ عـلـى ماـذـ كـرـنـاـ وـاـنـ توـافـقـاـهـ عـلـى اـنـ تـخـضـرـهـ الـنـيـةـ قـالـ مـحـمـدـ هـوـالـعـاـقـدـ لـانـ اـصـلـ اـنـ كـلـ اـحـدـ يـعـمـلـ لـنـفـسـهـ الـاـذـانـتـ \* جـعلـهـ لـغـيرـهـ وـلـمـ يـثـبـتـ \* وـعـنـدـابـيـ بـوـسـفـ بـحـكـمـ الـقـدـلـانـ مـاـوـ قـدـمـ مـطـلـقـةـ يـحـتـمـلـ الـوـجـهـينـ فـيـقـ مـوـقـعـ فـيـقـ اـبـيـ حـيـنـفـةـ اـبـيـ المـاـيـنـ فـقـدـ فـعـلـ ذـلـكـ الـحـتـمـلـ لـصـاحـبـهـ وـلـانـ مـعـ تـصـادـفـهـ يـحـتـمـلـ الـنـيـةـ الـاـمـرـ وـفـيـ اـقـلـاهـ جـلـ حـالـهـ عـلـى الـصـلاحـ كـافـيـ

3 قالهـ صـاحـبـ النـهاـيـهـ مـنـهـ

حـالـهـ الـتـكـاذـبـ فـالـتـوـكـيلـ فـالـوـكـيلـ بـالـاسـلامـ فـالـطـعـامـ عـلـى هـذـهـ الـوـجـوهـ اـهـ ( وـيـعـتـرـفـ اـسـلـمـ وـالـصـرـفـ مـفـارـقـةـ الـوـكـيلـ لـاـمـوكـلـ ) فـيـطـلـ عـقـدـهـمـاـ بـمـفـارـقـةـ الـوـكـيلـ صـاحـبـهـ قـبـلـ القـبـضـ لـوـجـودـ الـافـزـاقـ مـنـ خـيـرـقـبـضـ وـلـاـيـطـلـ بـمـفـارـقـةـ الـمـوكـلـ اـذـاـقـبـضـ لـعـاـقـدـ وـهـوـلـيـسـ بـعـاـقـدـ \* وـمـاـمـ قـيلـ مـنـ اـنـهـ اـذـاـحـضـرـ الـمـوكـلـ بـجـلـسـ الـعـقـدـ لـاـيـعـتـرـفـ مـفـارـقـةـ الـوـكـيلـ ضـعـيفـ لـكـونـ الـوـكـيلـ اـصـلـ فـيـ الـحـقـوقـ فـيـ الـبـيعـ مـطـاـقـاـ كـافـيـ الـبـحـرـ \* قـيـدـ الـوـكـيلـ لـانـ الرـسـوـلـ فـيـهـماـ لـاـيـعـتـرـفـ مـفـارـقـةـهـ لـانـ الرـسـالـةـ فـيـ الـعـدـلـاـفـ الـقـبـضـ وـيـنـقـلـ كـلـاـمـهـ اـلـىـ الرـسـلـ فـصـارـ قـبـضـ الرـسـوـلـ قـبـضـ فـيـ الـعـاـقـدـ فـمـبـصـحـ ( وـلـوـقـالـ ) اوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ ( بـعـنـ هـذـاـزـيدـ ) اـيـ لـاجـلهـ ( فـبـاعـ ثـمـ اـنـكـرـ ) المـشـترـىـ ( كـونـ زـيـدـهـ ) بـعـدـ اـقـرارـهـ بـقـوـلـهـ لـزـيدـ ( فـلـزـيدـ اـخـذـهـ ) اـيـ اـخـذـاـمـبـيـعـ جـبراـ ( اـنـ لـيـصـدـقـ اـنـكـارـهـ ) اـيـ المـشـترـىـ لـانـ قـوـلـ الـوـكـيلـ بـعـنـ هـذـاـزـيدـ اـقـرارـهـ مـاـبـالـشـرـاءـ ( لـاـيـأـخـذـهـ ) زـيدـ ( جـبراـ ) لـانـ اـقـرارـ ( فـانـ صـدـصـدـقـهـ ) اـيـ زـيـدـ اـنـكـارـهـ بـانـ قـالـ لـمـ آمـرـ بـالـشـرـاءـ ( لـاـيـأـخـذـهـ ) زـيدـ ( جـبراـ ) لـانـ اـقـرارـ الشـقـرـىـ اـرـتـدـبـرـهـ ( فـانـ سـلـهـ المـشـترـىـ اـلـيـهـ ) اـيـ اـلـىـ زـيدـ ( صـحـ ) لـانـ الـبـيعـ بـوـجـدـيـنـهـ ماـسـحـكـمـاـ لـانـ الـوـكـيلـ وـلـوـفـضـوـلـياـ كـالـبـائـعـ وـالـمـوكـلـ كـالـمـشـترـىـ فـصـارـ بـعـاـ بالـتـعـاطـىـ ( وـمـنـ وـكـلـ بـشـراءـ رـطـلـ بـدرـهـ فـشـرىـ رـطـلـيـنـ بـدرـهـ مـاـ ) اـيـ مـنـ الـلـحـمـ الذـىـ ( بـيـاعـ رـطـلـ بـدرـهـ لـزـمـ ) فـهـذـاـبـيـعـ ( مـوـكـلـهـ ) مـنـ الـلـحـمـ ( رـطـلـ بـنـصـفـ بـدرـهـ ) هـذـاـلـاـمـ \* قـيـدـ بـيـاعـ رـطـلـ بـدرـهـ لـانـهـ لـوـاشـتـرـىـ لـهـ لـاـيـبـاعـ رـطـلـ بـدرـهـ بـلـ اـقـلـ يـكـونـ بـشـراءـ وـاـقـعـاـلـ الـوـكـيلـ بـالـاجـاعـ ( وـعـنـهـماـ ) وـهـوـ قـوـلـ الـاـمـةـ الـثـلـثـةـ ( يـلـزـمـهـ ) اـيـ الـمـوكـلـ ( الـرـطـلـانـ بـالـدـرـهـ ) لـانـهـ اـمـرـهـ بـصـرـفـ الدـرـهـ فـيـ الـلـحـمـ وـفـعـلـ الـمـأـمـرـ وـزـادـهـ خـيـرـاـفـصـارـ كـاـذـاـوـكـلـ بـيـاعـ عـبـدـهـ بـالـفـبـاعـهـ بـالـفـيـنـ \* وـلـهـ اـنـ مـاـمـورـ بـشـراءـ رـطـلـ مـقـدـرـ وـلـيـسـ بـعـاـمـ وـبـشـراءـ اـلـيـادـةـ فـفـذـشـراءـ رـطـلـ عـلـيـهـ وـشـراءـ رـطـلـ عـلـىـ الـمـوكـلـ بـخـلـافـ مـاـسـتـشـهـدـاـهـ لـانـ زـيـادـهـ هـنـاكـ بـدـلـ مـلـكـ المـوكـلـ فـتـكـونـ لـهـ \* قـيلـ اـنـ مـحـمـداـ هـنـامـ الـاـمـ

رـطـلـ وـكـلـ

فقول قيد بالوزنات لأن في القيميات لا ينفذ شيء على الموكيل أبداً كافي البحر \* وفي البازية أمره بـبان يشتري بعشرة دنانير فاشتراه بمائة درهم وقيمة الدرهم مثل الدنانير لزم الموكيل خلافاً للحمدود زفر \* ولو بعرض قيمتها مثل الدرهم لا يلزم الأمر أبداً من أجاها (ولو وكل بشراء عبدين بعینهما) بلاد ذكر ثمنهما (فسرى) المأمور للأمر (أحد هم) أي أحد العبدين بقيمه أو بقصاصه (جاز) عن الأمر بالاجاع لأن التوكيل مطلق فتجري على اطلاقه \* وكذلك يتفق الجمجم بينهما في الشراء الافتراضي بين الناس فيه وهو القبن الفاحش لأن التوكيل بالشراء بالتعارف والمعارف فيما يتغابن الناس وهذه أفلذ بقيمه أو بقصاصه (وكذا إن وكل بشراثهما) أي بشراء عبدين بعینهما (بالف وقيمهما سواء فسرى) المأمور (أحد هم) أي أحد العبدين (بنصفه) أي بنصف الألف (أو يافل) من نصف الألف جاز لأنه قابل الألف بهما وقيمهما سواء في قسم بينهما نصفين دلالة فكان أمر بشراء كل واحد بخمسين مائة ثم الشراء بهما معاً واتفاقه وباقى منهما المخالفة إلى خير فوجع عن الأمر (وان) شرى (بآخر) من نصف الألف (لا) يجوز أى لابق عن الأمر بدل عن المأمور لأن المخالفة إلى شر قلت الزيادة أو كثرة وهذا عند الإمام (وقال يجوز) الشراء بأكثر (إضا) كإيجوز بنقصنه او أقل (إن كان) شراؤه (يعاينون) الناس (فيه وقد أدى ما يشتري بعنه الآخر) لأن التوكيل مطلق فيحمل على التعارف كليتهانه \* ولكن لا بد أن يتحقق من الألف باقيه بـيشترى بعنه الآخر ليكونه تحصيل غرض الأمر (فإن شرى) الوكيل العبد ( الآخر يعادل) من الثمن (قبل) وقوع (الخصوصية) بينما (جاز اتفاقاً) لحصول المثلث وهو شراء العبدين بالف (فإن قال الوكيل بشراء عبد غير معين) أي غير معين (بالف) درهم (شربيته) أي العبد (بالف وقال الموكيل) بل شربته (بنصفه) أي بنصف الألف وهو خمسين مائة وليس لها برهان (فإن كان دفع) الموكيل (إليه) أي إلى الوكيل (الالف صدق الوكيل إن ساوي) قيمته العبد (الالف) لأنه أمين وقد أدى الخروج عن عهدة الأمانة والموكيل يدعى ضمان نصف مادفع إليه وهو منكر وإن لم يساو قيمة العبد الألف بل يساوى نصفه صدق الموكيل بلا حلف لأنه أمر بشراء عبد بالف والمأمور اشتري بعنه فاحش والأمر يتناول ما يساويه فيضمن المأمور خالفة الأمر (وان لم يكن دفعهما) أي دفع الموكيل الألف إلى الوكيل وباقى المسئلة بحالها (فإن ساوي) قيمة العبد (نصفها) أي مصف الألف (صدق الموكيل) بلا عين لأن المأمور خالفة الأمر (وان سواها) أي إن ساوي قيمته الف (تحالفاً) لأن الموكيل هنا كالمائهم والوكيل كالاشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وبفتح العقد (والعبد المأمور) في الصورتين (وكذا في معين لم يسم له ثمناً فشرأه واحتلها في ثمنه) يعني إذا قال له اشتري هذا العبد لى ولم يسم ثمناً فاشتراه المأمور ثم اختلافاً في ثمنه فقال المأمور اشتريه بالف وقال الأمر بل بخمسين مائة وليس لها برهان بلزمه التحالف كافي المسئلة الأولى فإن نكلا فلو كيل وإن نكلا أحد هما فلن نكل (ولا عبرة لتصديق البائع) المأمور (في الظاهر) قبل

(لان)

لأن البائع أن استوفى الثمن فهواجني عنهما وإن لم يستوف فهواجني عن الأمر لامدخل له\*  
وهذا قول الإمام أبي منصور\* وفي العدائية وهو الظاهر وفي النكارة وهو الصحيح وقيل لاتفاق  
هذا ارتفاع الخلاف بتصديق البائع أذ هو حاضر فيجعل تصادقهما عزلة إنشاء العقد في المسألة  
الأولى هو ظاهر فاعتبر الاختلاف وإلى هذا مال الفقيه أبواليث وقال قاضي كان وهو الأصح وفي  
التوكير ولو اختلافاً في مقدار الثمن الذي عينه له فقال الأمر تك بشراه بعاثة وقال المأمور  
بالف قال الامر مع عينه والعبد المأمور\* قات برها قدمو برهان المأمور\* ولو أمر بشراء  
أخيه فأشترى الوكيل فقال الأمر ليس هذا بآخى فالقول الامر مع عينه ويكون الوكيل مشترياً  
لنفسه وعند العبد على الوكيل لزعم أنه أخو الوكل وعند علی موكله فبؤراًخذ بذلك كافي البحر

## فصل ثالث

في بيان أحكام من يجوز لوكيل أن يقدمه ومن لا يجوز (لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء  
مع من ترده شهادته) كاصله وفرعه وزوجه وزوجته وبيده وكتابه وشريكه فيما  
يشترى كاته عند الإمام (وقال يجوز العقد بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب) لأن التوكيل مطلق  
ولاتحمة إذا أملأ ثم تباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد الذي لا دين عليه لأن بيع من نفسه لأن  
ما في العبد للولي وكذا الولي حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالمحز وله ان مواضع التهمة  
مستثنية عن الوكلات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة لأن كل واحد منهم ينفع غال  
الآخر مادة فصار يعمان نفسه من وجده ودخل في البيع الإجارة والصرف والسلف فهو على هذا  
الخلاف فإذا أطلق الوكيل بان قال له بيع من شئت يجوز بيعه من هؤلاء المذكورين بمثل القيمة  
كم يجوز عقد معهم بأكثر من القيمة بخلاف كافي المحض\* وفي النهاية وإن كان باقل منها بغير فاحش  
لا يجوز بالاجماع وإن كان البيع بغير يسير لا يجوز عند الإمام ويجوز عند هما وإن كان بمثل  
القيمة فعن الإمام روايتان (والوكل بالبيع يجوز بيعه) من غيره هؤلاء (بما أقل) من الثمن  
ولوغتنا فاحشنا لأن البيع بغير فاحش معناه عند الاحتياج إلى النقد وبالكثير من القيمة  
(أو أكثر) وإنما ذكره ليتناول كل بدل فإن القلة أمر اضافي فليذكر ذكره استطراد يا كما في  
(و) كذا يجوز بيعه (بالعرض) سواء قل أو أكثر من القيمة عند الإمام لأن بيع مطلق وقد  
وتجده خالياً عن التهمة فيجوز (وقال لا يجوز) بيعه (بالمثل القيمة وباتفاقه) أي لا يجوز  
بيعه من غير هؤلاء بتفصان لا يتفاهم الناس فيه ولا يجوز الإبدار لهم والدلتانير بالعرض  
عندهم لأن مطلق الأمر يتقييد بالمعارف لأن التصرفات لدفع الحاجات فتقيد به واقع الحاجة  
والمتعارف البيع بغير المثل وبالتفاود ولهذا يتقييد التوكيل بشراء الفحص والجند والاضحية  
بزمان الحاجة ولأن البيع بغير فاحش بغير وجه هبة من وجهه\* ولذا لو صدر من المريض  
بعتره من الثلث وكذلك المقايسة فلا يتأتى له مطلق اسم البيع\* قال أبوالمكارم وبيع المضارب  
والمفاوض وشريك العنان بغير فاحش على هذا الخلاف وأما بيع الأولى كالاب والجد  
والوصى والقضى لا يصح بالقل إلا بما يتفاهم فيه بالاتفاق كافي العدائية (ويجوز بيعه

قاله أبوالمكارم  
منه

بالنسبيّة) ان كان ذلك التوكيل بالبيع للتجارة عند الامام وان كان الاجل غير متعارف لامر انه بيع مطلق خاليا عن النهاية فيجوز وعندما لا يجوز الابالاجل المتعارف لأن المطلق ينصرف الى المتعارف وعند الاعنة الثالثة يجوز ثعن المثل وبفقد البلد حالا فان كانت النقود مختلفة يعتبر الاغلب \* وانما قيد التجارة لانه لو لم يكن له اجل كان حاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غرلا الى رجل ليبيع لها يتعين النقد وفي الملح وبهيفتي وهو مذكور في الخلاصة وكثير من المعتبرات \* لأن الموكيل قال بعده فاني محتاج الى ثمنه وهو او صرح بذلك لم يجز بعده نسبيّة كافي التسف \* وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلاله على الحاجة اه \* وفي البحر او قال بعده الى اجل فبادره بالفقدان السريري الاصح انه لا يجوز بالاجماع (و) يجوز (بع نصف ما وكل ببعده ) كالعبد والفرس عند الامام لأن القبط مطلق عن قيد الاجتماع والافتراق فيعمل باطلاقه \* وعندما والاعنة الثالثة لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصم الادفاع الضروري قبل نقض العقد الاول \* وبهذا ظهر ان الخلاف في الذي يتضرر بالتفريق والتقييم والايجوز كالبر والشمير اذليس في تقريره ضرر اصلا كافي الاصلاح \* ولذا فلتراها كالعبد والفرس (و) يجوز (اخذه) اي اخذ الموكيل بالبيع (باثن كفيلا اورها) الاستثناء (فلا يضمون) او الموكيل ثعن الموكيل والقيمة لاراهن (٥) ان توى اي هلك (ماعلى الكفيل) من ثمن (او ضائع الرهن في بيده) اي الموكيل لأن الموكيل اصيل في الحقوق وقبض ثمن منها والكافلة توثق به والارتهان وثيقة جانب الاستثناء فيملكون ما يخالف الموكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد اداته في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والموكيل بالبيع يقبض اصله وهذا لا يملك الموكيل جرمه عن قبض ثمن كافي المدعاة \* وفي الملح وهو مختلف لما في الخلاصة من ان الموكيل يقبض الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام المدعاة على اخذ الموكيل بشرط البراءة فهو حواله لا يجوز للموكيل بقبض الدين قبواها كما صرحت به في البازارية \* والمراد بعدم الضمان عدمه للموكيل والفالدين قد سقط بهلاك الرهن اذا كان مثل ثمن يخالف الموكيل بقبض الدين اذا اخذ رهنا اضاع فانه لا يسقط من دين الموكيل شيء ولا اضاعان على الموكيل اه (ولو وهب) الموكيل (ثمن من المشترى او برأه منه او حط منه) اي بعض ثمن (جاز) عند الطرفين (ويضمن) او الموكيل ثمن كل ما له في الحال (وعندما يوصي بوسف لا يجوز) كل من الاهبة والابراء والخطا اذ لام المثل له ولا اصر له فيما فعل ولم يجز \* ولهم ان حقوق المبدرا جمعة الى المعقود وهذه التصرفات من حقوقه فيملكونها ودفع الضرر حاصل بتضمينه في الحال على وجه الكمال (و) كما اختلف لواجله) اي ثمن ( او قبل به) اي باثن (حواله) قال قاضي خان ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل يجوز التأجيل في قول ابي يوسف ايضا كالوابع ثمن مؤجل \* وقيل لا يجوز \* واختاره المص فلذا قال وكذا اختلف او اجله (واو قاله) او الموكيل بالبيع (صح) عقد الاقالة (وسقط ثمن عن المشترى ولزم) ثمن (الموكيل) عند الطرفين لانه حاقد فيص

ه قبل يتحقق التوى  
في الكفالة بان مات  
بع نصف الكفيل مفلسا وقد  
ذاب الاصل غيبة  
لا يعرف اومات هو  
سلحفاف اضافه ملسا بان رفع  
نكابر الامر الى قاض  
مالكي يجوز برادة  
الاصيل عن الدين  
بكفة الالة الكفيل  
وبحكم برادة ثم  
بموت الكفيل مفلسا  
اذ لا يجوز الرجوع  
بموت الكفيل ملسا  
وقيل المراد من  
الكافلة هنا الحوالة  
لان التوى لا يتحقق  
في الكفالة \* وفي  
البحر كلام فليطالع  
منه

نصره فيضمن الثمن للموكل قيداً باليبيع لأن الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة اتفاقاً \* هذا اذ لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح \* وكذا اذا كان على الوكيل دين لرجل فالحاله على المشتري لأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كافي شرح المجمع (وعندابي يوسف لا يسقط عن المشتري) لانه اضرار لليوكيل فيبيث الثمن للموكل في ذمة المشتري الا ان الاقالة لما كانت عنده بغير اصرار الوكيل مشتبه من المشتري المبيع فكان الوكيل مدبوغاً للمشتري مثل الثمن الاول كافي شرح المجمع (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمعنى القىء) او باقل منها وهو ظاهر لا يحتاج الى البيان (و) يجوز (زيادة يتغابن بها وهى) اي الزيادة التي يتغابن بها (ما يقوم به مقوم) بان قومه عدل مثلاً بعشرة وحد آخر بتسعه فاشتراء بعشرة يدخل تحت تقويم مقوم \* وقدره في العروض بزيادة نصف في العشرة وفي الحيوان بدرهم وفي العقار بدر هرين فهو والثين الميسير فلزم الوكيل \* وعن هذا اقال (وقدره في العروض «هنيم» وفي الحيوان «هيازده» وفي العقار «ده دوازده») هذا فيما يكن له قيمة معلومة كالعبد والدواب وغيرهم وأماماله قيمة معلومة كالخنزير واللحم وغيرهما فلا يحتاج الى تقويم مقوم فلا يدخل تحته حتى اذا زاد الوكيل بالشراء شيئاً قليلاً كالفالس لا ينفذ على الوكيل لظمه ورجاله وبهيفتى كافي البحر وغيرها \* فعلى هذا او قيد قوله وشدو ما يقوم به مقوم بان لم يعرف سعره لكان اولى تذر (لاما لا يتغابن بها) اي لا يجوز شراء الوكيل بالغير الفاحش بجواز اشتراطه انفسه ثم لغلاء ثمنه يحوله على الامر وهذه النهاية لا توجد في الوكيل باليبيع \* اطلاقه فشمل ما اذا كان وكيل بالشراء بغبن فاحش وإن كان لا يملك الشراء لنفسه بالمخالفه يكون مشتبهاً لنفسه وكانت النهاية باقية كافي التبيين \* لكن في الهدایة خلافه فإنه قال حتى لو كان وكيل بالشراء امشي \* بعينه قال وينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه وفي الاعناية ان ما في الهدایة قول صامة المشائخ وبعضهم قال لا ينفذ على الامر تتبع (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز) عند الامام المقرر ناه آنها (وقلا لا يجوز) بيعه بما تعيّب بالشركة كالعبد لا يبالاً بتعيّب كالبر فانه يجوز بالاتفاق كما في (الآن باع الباقي قبل الخصومة) اي قبل الاختصاص الى القاضي ونقض القاضي البيع فحينئذ يجوز لعوده الى الوفاق (وهو) اي جوازه ان باع الباقي قبل الخصومة (اسحسان) عند هما \* وإنما ذكر هذه المسألة مع انها قد ذكرت فيما تقول بقوله وبيع نصف ما وكل بيعه جاز توطئة لقول الامامين والمسئلة التي تليها وهو التوكيل بشراء عبد لان المسألة الاولى تذكر بالخلاف فيتوهم انه اتفق عليه اخذ ذكرها لدفع التوهم لكن الاولى ان يذكرها فيها سبق وذكرها هنا جميعاً كاوفع في الهدایة تذر (وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم منه الوكيل) لما فيه من ضرر الشركه (الآن اشتري باقيه قبل الخصومة اتفاقاً) لأن شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتناع بان كان موروثاً بين اثنين فينفذ على الوكيل بالاتفاق \* والفرق للامام بين البيع والشراء ان الامر في البيع صادف ملكه فأعتبر فيه اطلاقه بخلاف الامر بالشراء وقال زفيريلزم الوكيل مطلقاً \* اطلاقه فجعل ماذا كان العبد معيناً او لا لانه خالقه بشراء نصف

فلا يلزم الموكِل الابعد شرائطه فبمَنْهَا ظهر عدم صحة ماقيل ينبع ان لا يتوقف شراء النصف اذا كان التوكيل بشرائطه بعينه تأمِّل (وارد المبيع) اي رد المشترى المبيع (على الوكيل بعيب بقضاء القاضى (رده) الوكيل (على أمره مطلقاً) سواء كان بسبب البيئة من قبل المشترى او بنكول الوكيل حين توجه عليه اليدين او اقرار الوكيل عند القاضى (فيما) اي في عيب (لا يحدث منه) لأن البيئة حجة مطلقة والوكل مضطرب في السكوت بعد العيب عن عله باعتبار عدم ممارسته البيع فلزم الأمر فكذا باقرار في الا يحدث منه لأن القاضى يقين بحدوث العيب في يد البائع فليكن قصاؤه مستندالى هذه الجلخ ثم ان اشتراطها فيما كان تاريخ البيع مشتبها على القاضى او كان العيب ما لا يعرفه الا النساء والاطباء فان قولهن وقول الطبيب حجة في توجيه الخصومة لاف الرد فيقتصر الى احدى هذه الجلخ للرد حتى علم القاضى تاريخ البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها كما اذا كان العيب لا يحدث اصلاً كاصبع زائدة لاجحجة الى الحجية او انما قال بقضاء لانه ان كان الرد بغير قضاء ليس له الرد على الوكيل ولا الخصومة معه كافية روايات المسوط (وكذا) برد الوكيل على الأمر (فيما) اي في عيب (يحدث منه) في هذه المادة (ان) كان قضاء القاضى (بنية او بنكول) عن عين لما تقدم آفنا (وان) كان قضاء القاضى (باقرار) الوكيل (فلا) يرده على أمره (ولزم الوكيل) لأن الاقرار حجة قاصرة فيظهر حق المقر دون غيره والوكل غير مضطر عليه لانه يمكنه السكوت والنكتول ولكن له ان يخاصم الموكِل ان كان الرد عليه بقضاء فيلزم به بنية او بنكول وان كان بغير قضاة ليس له ان يخاصم الموكِل لانه فسخ للبيع بالتراسى فيكون بعاجددا في حق غيرهما والموكِل غيرهما (ولو باع) الوكيل (بنسيئته) اي الى اجل (وقال الموكِل امرتك بالفقد وقال) الوكيل (لابل اطلاق) اي امر تقييد بالفقد (صدق الموكِل) مع اليدين لأن الأمر مستفاد من الأمر ولا مساعدة بدلالة اللفظ على ما قاله المأمور (وفي المضاربة) صدق (المضاربة) لأن الاصل في المضاربة العموم والاطلاق فيعتبر قوله مع اليدين بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع المضاربة في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال (ولا يصح تصرف احد الوكيلىن وحده في اولاده) لعدم رضى الموكِل الا برأسهما \* وفي المخاطلة فشعل ما اذا كان احدهما حرابة اعقلا والآخر عبدا او صبيا محجورا عليه لكنه مقيد بما اذا وكمما بكلام واحد ما اذا كان توكيلاهما على التعاقب فإنه يجوز لاحدهما الانفراد لانه رضى برأس كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيلاهما بخلاف الوصيين اذا اوصى الى كل منهما بكلام على حد المخ اذ لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالصرف على الاصح اه لكن في الشمني خلاف ما في المخ لانه قال لو باع احدهما او آخر حاضر يجوز ولو كان الآخر غائبا فجاز لم يجز عندي حنيفة خلافا في يوسف ولو كان احدهما صبيا او عبدا محجورا فمللا آخر ان ينفرد بالصرف ولو مات احدهما او زوال حقه ليس له ذلك تتبع وفي الخانية رجل قال لرجلين وكانت احدى بشراء جارية لـ بالفدرهم فاشترى احدهما

نم اشتري الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشتري كل واحد منها جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى كاف البحر (الاق حصومة) فان لاحدهما ان ينخاصم وحده لأن الاجتماع فيها متذر لاضفاء الشعب في مجلس القضاء خلافاً زفر والشافعي وظاهره انه اذا خاصم احدهما لم يستلزم تضييق حضرة الآخر وهو قول العامة لعدم الفائد بسماعها وهو ساكت كافي التبيين وغيره \* وبه ظهر ان ماذ كره ابن المثلث من استئثار الحضرة ضعيف كافي البحر لكن لا بد من مباشرة رأى الآخر حتى لو باشر احدهما بدون رأى الآخر لا يجوز عندئذ انكرا ذكره المعنى \* فعلى هذا يمكن حل ما في ابن ملك على الرأى فيكون موافقاً لقول العامة وهو اولى من الجمل على الضعف تدبر (ورد وديعة) وفي البحر ولو قال ورد حين لكان اولى فانه لا فرق بين رد الوديعة والمارية و المقصوب والبيع الفاسد كافي الخلاصة لكن يمكن بان رد مارية وغضب داخل فرد وديعة تحكمها والبيع الفاسد في حكم الغصب فاكتفى بذلك تدبر \* قيد بالردا حفراً عن الاسترداد فليس لاحدهما القبض بدون صاحبه (وقضاء دين وطلاق وعتق لاعوض فيما) وكذا تعليق بعثة الوكيلين وتدير وتسليم هبة كافي التنبير لانه لا يحتاج الى الرأى ويعتبر المشنى فيه كالواحد \* هذا اذا كان التوكيل بطلاق واحدة معينة وعتق معين لانه لو ووكلاهما بطلاق واحدة بغير عينها او عتق عبد غير عينه لا يفرد احدهما كافي السراح \* لانه لا يحتاج الى الرأى \* وقيد بلا عوض فيهم انه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد احدهما الا اذا جازه الموكل او الوكيل \* وفي البحر ان الوكالة والوصاية والمصاربة والقضاء والتولية على الوقف سواء فليس لاحدهما الانفراد (وليس لوكيل ان يوكل) غيره لانه فوض اليه النصرف دون التوكيل به اذ رضى برأيه دون رأى غيره او وجود القاوات في الآراء (الاباذن موكله) لتحقق رضاه (او بقوله) اي يقول الموكل لوكيل (اعل برأيك) لا طلاقه ٧ التفويض الى رأيه \* واستثنى صاحب التنبير من الاستثناء الاول فقال الا في دفع زكاة وفي قبض دين معن في عياله وعند تقدير الثمن من الموكل لوكيله فان تصرف وكيل الموكل بدون الاذن جائز فيها (فان اذن) الموكل بالتوكيل (ووكل) الوكيل غيره (كان) الوكيل (الثانى وكيل الموكل الاول لا الثاني) ثم فرعه بقوله (فلا يعزل) الوكيل الثاني (بعزله) اي يعزل الموكل الثاني (ولا) يعزل (عموه) اي بعوت الموكل الثاني \* قال المولى سعدى ينبغى ان يملاط عن له فيما اذا قال الموكل اعل برأيك اه \* وفيه كلام لان الوكيل مأمور باموال رأيه وقد عمل بان يوكل غيره قسم الامر فلا يملاط العزل لان العزل الرجوع عن الرأى الاول وليس في قوله اعل برأيك ما يدل على هذا بخلاف ما اذا قال اصنعم ما شئت لان فيه ما يدل على العموم في تلك العزل تدبر (ويعزل لان) اي الوكيل الاول والثانى (عموت) الوكيل (الاول) لان الموكل عامل لنفسه فيعزل وكيله بعوته لبطلان حقه (وان وكل) الوكيل غيره (بل اثنين) من الموكل (فقد) الوكيل (الثانى)

٧ وقال صاحب  
المعنى قال الرجل  
فوضت اليك امر  
امر اى صار الرجل  
وكيلاباطلاق ويفيد  
بالجلس فان طلاق  
في المجلس صح  
والا ولا بخلاف قوله  
وكذلك في امر اى  
حيث لا يقتصر  
على المجلس منه

بحضرته) اي بحضور الوكيل الاول (جاز) هنده لان المقصود حضور رأيه وقد حضره\* وظاهر العبارة الاكتفاء بالحضور من غير توقف على الاجازة\* وهذا قول البعض\* والعامنة على المهمابدمن الاجازة الوكيل او الموكيل وان حضرة الوكيل الاول لا تكفي والمطلق من العبارات مموجول على اجازة كافية ٨ اكثراً المعتبرات\* فعلى هذا لو قال فالجاز ممكان قوله بحضوره لكان اولى تدبر (وكذا لوعقد) الوكيل الثاني (بغيبته) اي بغيبته الاول (فجازه) اي اجاز الوكيل الاول عقد جاز \* ولو اكتفى بقوله فقد الثاني بحضوره او بغيته فجازه جاز لكان اخصر واولى لان الحكم فيهما موقف على الاجازة على قول العامنة كاين قبيله تدبر \* تيد بالعقد احترازا عن الوكيل بالطلاق والعناق اذا وكم غيره وطلق الثاني بحضوره الوكيل الاول او طلاق الاجنبي فجاز الوكيل فانه لا يقع \* وكذا الابراء والخصوصة وقضاء الدين كاف المنح (وكان) الوكيل الاول (قد قدر المتن) للثاني فقد الثاني بغيته جاز لان الاحتياج فيه الى الرأي لنقدر المتن وقدحصل كافي العناية ( ولا يجوز بعد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه) لانتفاء ولائهم بالرق (وكذا الكافر في حق طفله المسلم) لانتفاء ولائهم بالكافر \* والاصول ان من لا ولائمه على غيره لم يجز تصرفه في حقه \* يقال حكم المستأمن والحربي والمرتد يعلم من حال الزمي دلالة \* ولذain حالفون غيره من الكفار\* وقيل تصرف المرتد موقوف بالاتفاق اترد الملة في حقه\* فان اسلم نفذوا ان قتل لا بباب الوكالة بالخصوصة والقبض

٨ والمراد من اكثراً  
المعتبرات النهاية  
والسراج الوهاج  
والخانية والبحر  
الرائق منه  
٩ قاله صاحب  
الفرائد منه

آخر الوكالة بالخصوصة عن الوكالة بالبيع والشراء لان الخصومة تتقدّم باعتبار ما يجب استيفاؤه من هو في ذمته\* وذلت في الغلب يكون مطالبة المبيع او المتن (الوكيل بالخصوصة القبض) هندة اعنتنا الثالثة لان من ملك شيئاً ملاك ائمهه واتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض (خلاف الفائز) لان القبض غير الخصومة فلما يكون الوكيل به وكيلها اذ يختار الموكيل للقبض أمن الناس والخصوصة الجال الناس (والفتوى اليوم على قوله) اي على قول زفر وهو قول الاعنة الثالثة لان من يؤتى من على الخصومة لا يؤتى على المال اظهور الخيانة في الوكالات في هذا الزمان \* افني بذلك الصدر الشهيد وكثير من مشائخ بلخ وسمير قد وغيرة \* ولذا اشار الى خلاف زفر عند اعنتنا الثالثة لقوة قوله في هذه المقام \* وفي التنبير الوكيل بالخصوصة اذا بي لا يخبر عليه الا اذا كان وكيل بالخصوصة بطلب المدعى وذاب المدعى عليه بخلاف الكفيل (ومثله) اي مثل الوكيل بالخصوصة (الوكيل بالتقاضى) يعني ان الوكيل بالطلب مثل الوكيل بالخصوصة فانه يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضعاً \* يقال اقتضيات حق اي قبضته فانه مطابق قضي الان عرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى على ان لا يملك كاف المدعاية \* وفي المعاية قال البيهقي الوكيل بتقاضى الدين يملك القبض اتفاقاً في جواب كتاب الوكالة لكن فنوى المشائخ على انه لا يملك افساد الزمان اشهى \* وفي الواقع ليس له ان يقبض الدين في زمانه وهو اختيار مشائخ بلخ وبه اخذنا ابواليثاه \* فعلى هذا ظهر عدم فهم ٩ ما قيل من انه قال صاحب الاختيار والوكيل بالتقاضى يملك القبض بالاجماع لانه لا فائدة لاتفاقى بدون القبض

فيلزم التأمل في قوله بالاجماع مع ان الاختلاف مصحح في سائر الكتب لأن مقاله صاحب الاختيار على روایة الاصل والفتوى على انه لا يملك افساد الزمان فلا خلاف بالاتفاق على روایة الاصل لما في السراجية الوكيل بالقضاضي وكيل بالقبض في ظاهر الروایة والفتوى على انه ينظر ان كان الوكيل بذلك في بلد كان من العرف بين التجار ان المتضاض هو الذي يقبض الدين كان توكيلا بالقبض والافتادير \* وفي التصوير رسول القاضي يملك القبض لان الخصومة ايجاما \* ولا يملك الخصومة والقبض وكيل الملازمة كما يملك الخصومة وكيل الصلح وكذا عكسه ( ولو كيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض ) عند الامام ( خلافهما ) وهو قول الاعنة الثلاثة وهو رواية عن الامام لانه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة ويهتم الى المحاكمة فلا يحصل الرضى من الوكيل \* وله انه وكله باخذ الدين من ماله لأن قبض نفس الدين لا يتصور \* ولذا فلنا ان الديون تقضى بامثالها الان المقووض ملك المطلوب حقيقة وباقبض يملكه بخلاف الدين فيكون وكيل حق القاضيك ولذا لا يحصل الخصومة \* وثرت ما اذا اقام الخصم البينة على استيفاء الوكيل او برأته تقبل هذه خلافهما \* فيزيد قوله قبل القبض لانه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقا \* وفي التصوير امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جيحا فقبضه الادرها لم يجز قبضه على الامر والامر الرجوع على الغريم بيكله ولو لم تكن لغريم بينة على الابناء فقضى عليه بالدين وقبضه الوكيل فضاع من الوكيل ثم يرهن على الابناء فلا سبيل للمقضى عليه على الوكيل وانما يرجع على الوكيل ( ولو كيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا ) حتى لو اقام المشترى البينة على الوكيل على ان الوكيل سلمها تقبل ويبطل الشفعة واما بعد الاخذ بالشفعة فليس له الخصومة ( وكذا الوكيل بالرجوع في الامة ) اي له الخصومة حق لو اقام الموهوب له البينة على اخذ الواهب العوض تقبل ويبطل الرجوع ( او بالقسمة ) يعني الوكيل بالقيمة الخصومة حتى اذا وكل احد الشركين وكيلان يقاسم مع شريكه فاقام الشركي البينة على الوكيل بان الوكيل قبض نصيهه تقبل ( او بالرد بالغريب ) على البائع حتى اذا اقام البائع البينة على الوكيل بان الوكيل رضى بالغريب تقبل ( وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته ) يعني له الخصومة مقاوم قبل مباشرته الشراء لا يكون له الخصومة \* وهذا لأن المبدلة تقتضي حقوقا وهو اصل فيها فيكون خصمها ( وليس الوكيل بقبض الدين الخصومة ) بالاجماع لانه امين بقبض عين حق الوكيل من كل وجه فاشبه الرسول ثم فرعه بقوله ( فلو رهن ذواليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه فتضرى بالوكيل ) عنه ( ولا يثبت البيع فيلزم ) على ذى اليدي ( اطادة البينة اذا حضر الوكيل ) او من يقوم مقامه لأن البينة قامت على من لا يكون خصمها \* والقياس فيه دفع العبد الى الوكيل لعدم قبول بجهة ذى اليدي فيما على من ليس بخصم فلم يعتبر \* وجده الاستحسان ان الوكيل خصم في حق فنصر بذاته لقيامه مقام الوكيل في القبض فتقصر بذاته فقام الجهة ثانية على البيع اذا حضر الخصم ( كما تضرى بالوكيل بنقل الزوجة او العبد ) يعني اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق او اقام العبد

اليينة على العناق على الوكيل بنقلهم الى موضع قبل هذه اليينة استحسانا في قصر يد الوكيل  
عنه حتى يحضر الخصم منكرا (ولا يثبت الطلاق والعنق لورهنا) اي المرأة والعبد  
(عليهما) اي على الطلاق والعنق (بلا حضور الموكيل) لامر انما اقاما جة على وكيل  
غير خصم ولا واجب امامه الوحضر موكله بخلاف قصر اليد (وافرار الوكيل بالخصوصة  
على موكله عند القاضى) بغير الحدود والقصاص (صحيح) سواء كان وكيل من قبل المدعى  
فافر بالقبض او من قبل المدعى عليه فاقرب ثبوت الحق وفيه اشعار بأنه لو انكر ذلك الوكيل  
صح بالطريق الاولى وبأنه لو استثنى الاقرار صحيحة وصار وكيل بالانكار كالاستثنى الانكار  
صار وكيل بالاقرار \* وفي الصغرى او استثنى الاقرار بحضور الطالب صح والا \* قال محمد انه  
ايضاً صح كاف القهستاني \* وفي البازية لو وكله بالخصوصة غير جائز الاقرار صح ولم  
يصح الاقرار في الظاهر او موصولا ولا في القضية ومفصولة ايضاً (لا عند غير القاضى) اي ان  
كان اقراره عنده غير القاضى فشهادة الشاهدان عند القاضى فإنه غير صحيح استحسانا عند الطرفين  
(خلافابي يوسف) اي يصح عند غير القاضى عنده لأن الموكيل اقام مقام الوكيل نفسه مطلقاً وهو  
يقتضى ان يملك ما يملكه الموكيل وهو عمال الاقرار عند غير القاضى وكذا وكيله \* وعند زفر  
والشافعى وهو قول أبي يوسف اولا لا يصح اصلاً وهو القىاس لأنه مأمور بالخصوصة وهي  
منازعة والاقرار يصادها لانه مسالمه والامر بالشيء لا يتأول ضده وجداً لاستحسان ان الوكيل  
صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكيل وهو جواب مطلقاً فيتضمن الاقرار والموكيل بذلك الاقرار  
كذا يملك وكيله عند القاضى لكونه جواب الخصم وهو لا يكون عيناً الا في مجلس القضاة  
اذوراء مجلسه يفضى الى المحادلة والمحاذبة وهو لم يوكل بذلك فينتملا يكون وكيله (لكن لو  
برهن عليه) اي على الوكيل هذا الاستدرال ثم قوله لا عند غير القاضى فإنه اذا وذكر عقيبه لكان  
أنسب تدبر (انه اقر في غير مجالس القضاة خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال) اي لا يؤمر المدعى  
عليه بدفع المال الى الوكيل لانه لا يصح بعد ذلك لمناقضة ولانه زعم انه مبطل في دعواه  
(كالاب او الوصى اذا اقر في مجلس القضاة لا يصح) اقرارهما (ولا يدفع اليه) اي الى الاب  
والوصى (المال) يعني اذا ادعى الاب او الوصى شيئاً للصغير فانكر المدعى عليه فصدقه  
الاب او الوصى ثم جاء يدعي المال فان اقراره لا يصح لانه لا يذهب نظره وذلت باه لحفظ ماله  
ويتصرف فيه على الوجه الامثل والاقرار لا يكون حفظاً ولا يؤمر المدعى عليه بدفع  
المال اليه لانه لا يصح دعواه وينصب وصى آخر ويؤمر بدفع المال اليه لو ثبت (ولا يصح  
وكيل رب المال كفيه بقبض ماعلي المكافول عنه) كلو وكله بقبضه من نفسه او عبده او  
وكل المحتال المحتل بقبضه من الحال عليه فإنه غير صحيح لان الوكيل من يحمل لغيره ولو سمعناها  
صار ماملاً لنفسه في ابراء ذمته فان عدم الركن ولان قبول قوله ملازم لوكالت لكونه امسألاً او  
سمعاً لها لا يقبل لكونه بغير نفسه فتخدم بانعدام لا زمه كافي المدعاية \* وفي العناية سؤال  
وجواب فليراجع \* وفي التغوير الوكيل بقبض الدين اذا كفل صحيحة وبطل الوكالة بخلاف المكس  
(وكذا)

وكذا كما صحت كفالة الوكيل باهتمام بطلت وكالاته تقدمت الكفالة أو تأخرت (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع اليه) لازم تصدق بقائه بن قال انما كل الف ئ، تقضي بدينه اقرار على نفسه لأن ما يدله خالص حقه اذا الديون تقضي بما ثابها (فإن صدقه صاحب الدين) فيها اي اذا حضر الوكيل وصدق الوكيل في دعوة الوكالة فلا كلام لحصول المقصود (والا) اي وإن لم يصدقه (أمر) اي أمر الغريم (بالدفع اليه) اي إلى صاحب الدين (إضا) اي كما أمر بالدفع الى الوكيل لانه لم يثبت الاية فاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ان لم يجز الاستيفاء حال قيامه (ورجع) نعم (بـ) اي عاد فده (على الوكيل ان لم يدهل في بيته) اي رجع الغريم به ان كان مادته اليه باقي في بيته كيل لا زغره من الدفع برامة ذمته ولم يحصل فيه ان ينقض قبضه ويأخذ ما يحده ولو كان بقاوه حكمها ان استهلاكه الوكيل فانه باق ببقاء بدله (وان هلاك) اي المقوض في بيته الوكيل (ـ) اي لا يرجع ذياء الملاك لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض ف تكون امينا هو ولا يكون ضئلا ولا انه مظلوم في اخذ الوكيل ثانية والظلم لا يظلم غيره (الان كان قد ضمهه عند دفعه) فييند يرجع على الوكيل مثل ما دفعه \* قيل روى ضمهه بالتشديد وبعدمه فالمعنى ما تشيد الا اذا كان جعل الغريم الوكيل ضامنا باذن قال عند دفعه ان حضر الغائب وانكر و كانت واخذ منه ثانية افانت ضامن بهذ الملاك فقال الضامن وبعد التشديد الا اذا كان الوكيل باذن قال عند دفعه ان حضر الغائب وانكر الوكيل واخذ منه ثانية فان ضامن بهذ الملاك فيصير الوكيل كفيلها عال قبضه الدائن المنكر ثانية الان اضافة الضمان الى زمان القبض جائز لاعمال قبضه الوكيل او لا لانه امانة في بيته تصادقهما على انه وكيل والامانات لا تجوز بها الكفالة وظهر انت انه لا رجوع على الوكيل حالة الهراء الا اذا ضمن وليس كذلك بل الحكم كذلك او قال له قبضت منك على اني ابرأتك من الدين كاف التذوير (او دفع اليه على ادعاه) حال كونه (غير مصدق وكاله) سواء كان مكتبا او ساكتا فيه يرجع عليه لانه اعاد دفع له على رجاء الاجازة فانقطع رجاؤه رجع عليه \* وفي التذوير فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لوكيله صدق بخلافه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب (ومن صدق مدعى الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه) لأن تصديقه اقرار بحال الغير او لانه مأمور بالحفظ لا بالدفع مختلف الدفع الدين فإذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع اليه بالاولى \* وفي المثل تفصيل فليراجع (وكذا) اي مثل ما ذكر من الحكم (لو صدقه في دعوى شرائها من المالك) يعني او ادعى انه اشتري الوديعة من مالكها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها اليه لانه مدام حيا كان اقرارا بملك الغير لانه من ادله فلا يصدق فإن في دعوى البيع عليه (ولو صدقه في ان المالك مات وتركها) اي الوديعة (ميراثه ١ امر بالدفع اليه) اذ لم يكن على الميت دين مستغرق فلو انكر وته او قال لا ادرى لا يؤمر بالتسام الله مالم تقم اليه \* هذه المسألة قد تقدمت في اواخر القضاء فكان ذكرها هنا تكرارا تذر (ولو ادعى المدون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا يدله) للمديون على استيفاء الدائن

(أمر بدفعه اليه) اي امر الغريم بدفع المال الذي عليه الى الوكيل \* لأن الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت مجرد دعوه فلا يؤخر الحق \* وقاموا دعواه الافاء لرب الدين جواباً الى الوكيل اقرار بالدين وبالوكلة والاماكن فعل بذلك كما اذا طلب من الدائن وادعى الافاء فانه يكون اقراراً بالدين وكما اذا اجاب المردعي ثم دعى الغلط في بعض الحدود فانه لا يقبل لأن جوابه تسلیم المحْ ود كافي المخ (ولا يصح فيه) اي الوكيل (انه ما يعلم

استيفاء موكله) الدين لانه نائب من الموكل والنائب لا يجري عليه الطرف خلافاً لغيره (بل يتبع) الغريم بعد مادفع المال الى الوكيل (رب الدين ويحلفه) اي رب الدين انه ما استوفى فان حلف بقى الحكم على حاله ولو نكل بطل الحكم فيسترد فيه ما قبض (ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيوب ان موكله رضي به) اي بالعيوب (ابو مرد) بعد اثباته قبل حلف المشترى والفرق بين هذه وما تقدم من مسئلة الدين ان التدارك يمكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا عن نكوله وهو هنا غير ممكن لأن القضايا بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطأ عند الامام كاهو مذهب في المقوود والفسوخ ولا يختلف المشترى عنده بعد ذلك لانه لا يزيد \* واما عند هم فيجب ان ينحدر الجواب في الفصلين ولا يؤخر لأن التدارك يمكن عند هم بالبطلان القضايا وقيل الا الصحيح عند ابى يوسف ان يؤخر حرف الفصلين وفي المخ فلوردها الوكيل على البائع بالعيوب في هذه المسألة فحضر الوكيل وصادقه على الرضى كانت له لا يلزم عند النكل على الا صحة (ومن دفع اليه رجل آخر عشرة) دراهم ينفقها على ٢ اهله فانفق عليهم اي على اهله (عشرة) اخرى (من عنده فهى بها) اي العشرة بالعشرة لأن الوكيل بالاتفاق وكيل بالشراء وحكمه كذلك قبل هذا الاستحسان وفي القباس وهو قول الائمة الثالثة ليس له ذلك فيصير مترجماً لانه خالف امره \* وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس شراء واما الاتفاق فيتضمن الشراء فلا يدخله كافي الاصلاح \* وظاهر كلامه انه انفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل \* ولذا قال في النهاية هذا اذا كانت عشرة الدافع قافية وقت شرائه النفقة وكان يضيف العقد اليها او كان مطلقاً لكن كان ينوى تلك المشرفة اما اذا كانت مستهلكة او اضاف العقد الى عشرة نفسه يصير مشترى انفسه مترجماً بالاتفاق لأن الدرهم تعيين في الوكالة وفي التبور وصي انفاق من ماله ومال يتم ثابت فهو اى الوصي متطوع في الاتفاق الا ان يشهد على ان ما انفاقه قرض عليه فلا يكون متطعاً وله ان يرجع

### باب عنزل الوكيل

ووجه تأخيره ظاهر (للوكل عنز وكيله) عن الوكالة لانها حقة فله ان يطلبها الا اذا مزءق به اي بالوكيل (حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم) فلا يملك عنده فيصير كالوكلة المشروطة في عقد الون ومال الوقف فيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزز له قبل وجوده صحيح وعليه الفتوى كافي القهستانى والى انه بطل تعلق المزءق بالشرط (وبتوقف انزاله) اي انزال الوكيل على علمه اي علم الوكيل \* ثم فرعه بقوله (فتصرفه) اي تصرف الوكيل قبله اي قبل العلم بانزاله (صحيح) لأن في انزاله بغير علم اضراره اذربما يتصرف

٢ قوله اهله ليس  
يقيد احترازى لانه  
لا فرق بين الوكيل  
بالاتفاق في البيت  
والوكيل بالاتفاق  
في البناء \* منه  
٣ صورته ان شئ  
له انى اخاف ان  
تكتب قوكيل وكيلا  
ان غبت احاصمه  
فيقضي لي عليك  
فوكل وكيلا فانه ح  
تعلق بهذه الوكالة  
حق الطالب فلا  
يملك عنده الاعلم  
منه

على أنه وكيل فتحقه المهد و كذلك عن الوكيل نفسه لا يجوز بدون علم الوكيل \* و عند الائمة  
الثلاثة بعزل الوكيل بلا علم منه إلا في قول هنهم \* ولو جمد الوكيل الوكالة فقال ما أوكل لا يكون  
عزاً إلا أن يقول والله لا أوكل بشيء \* و ثبت العزل من الوكالة بمشاهدة كفوله عزلتك  
وآخر جتنك من الوكالة وبذاته وارساله رسولًا غير عذر حراً و عبداً صغيراً وكثيراً  
إذا قال الرسول الموكل ارسلي إليك لا بلغك عزلك ياك عن و كانه \* ولو أخبره فضولي بالعزل  
فلا بد من أحد شرطى الشهادة أساً العدد أو العدالة \* وفي الدرر قال وكائن بكذا على أنى متى  
عزلك فانت وكيلى فانه اذا عزله لم ينزل بل كان وكيل الله وهذا يسمى وكيل دورياً أو اداراد  
ان عزله بمحنة يخرج عن الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فانه بعزل ولو قال لك عزلتك  
فانت وكيل لا يكون معزولاً بل كماعزل كان وكيل فإذا اراد ان يعزله يقول رجمت من الوكالة  
المعلقة وعزلك من المنجزة فحيث بعزل لان ما لا يكون لازماً يصلح الرجوع عنه والوكلة  
منه كاف التبيين \* وفي التبور وكله بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان  
وكاه محضرته لا الا إذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه الى الوكيل قبل عمله بعزله برأ (و)  
تبطل الوكالة بموت الوكيل) هذا اولى من عبارة الواقعية بموت احدهما لانه قال صاحب  
الدرر ولما يكفي المذكرة الوكيل هنا فائدة تركته لكن يمكن ان الوكيل لومات فرق الرد  
بالبيب لوارنه او وصيده وان لم يكن فليه وكل في رواية ولوصي القاضي في اخرى كاف  
القهوستاني فيه فائدة (وجنونه) اي جنون الوكيل وكذا جنون الوكيل (مطبة) اي مستوى بما  
(وحده) اي حد المطبق (شهر هندابي يوسف) وكذا عند الامام في قوله وعليه الفتوى كاف  
المضرمات (وحول هند محمد) وكذا عند الامام في قول (وهوالخمار) لانه يسقط به جميع  
العبادات حتى الزكاة وقد ربه احتياطاً (و) تبطل (بلحاقه) اي لباقي الوكيل (بدار الحرب  
منذ الامام لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالله \* ران قتل او لحق بدار  
الحرب بطلت الوكالة (خلافاً لهم) فان تصرفاته ناءة عند همها الان بموت او يقتل على رده  
او يحكم بلحاقه حتى يستقر امر الحلاق فلو عاد من دار الحرب مسلماً لم يحكم بلحاقه تعود الوكالة  
عند هم \* وان حكم ثم صاد تعود الوكالة عند محمد حلاً في يوسف كافي الفهستاني \* وفي المختصر ظهر  
كلام لكتن وغيره من المؤمن ان كل وكالة بطل بموت الوكيل وجنونه وليس كذلك بل لابد  
من استثناء مسائل من هذا الاصل فقال الا إذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع المرتهن  
عند حلول الاجل فلا ينزل بموت الوكيل وجنونه كالوكل بالامر بالبد والوكل ببيع  
الوفاء و تمامه فيه فليراجع (وكذا) تبطل وكاله (بجز موكله) حال كون الوكيل (مكتباً)  
اي اذا وكل كاتب وكيل بالبيع مثلاً مثلاً صارر و يقال بجزه عن اداء بدل الكتابة بطل وكالة وكيله  
لأنه وقع تصرفه في مال الغير بلا امره (و مجرمه) اي مجرم الوكيل حال كونه عبداً (ما ذكرنا)  
ولا فرق فيه بين العلم و عدمه لانه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كما لو كيل بالبيع اذا باعه موكله \*  
وفي الفهستاني و انمافصل بكذا للتبييه على العامل البعيد لامانة ان في ما بعده لم يشترط علم

الوکیل و فیه اشمار بان المکائب او الماذون اذا وکل رجلا بالتفاضی او الخصومة لم تبطل  
وكالته بالعجز او الجر کاف النهاية (و) ببطل الوکالة في حق من لم يوکل صریحا من الشریکین  
بسبب (افتراق) هذین (الشریکین) عن الشرکة ای ثبت مزل الوکیل بافتراقهما  
ولایتوقف على علم الوکیل لامر انه عزل حکمی والعلم شرط للعزل الحکمی واطلاقه شامل  
ما اذا افتراق بطلان الشرکة بهلاک المأیین او واحدهما قبل الشرا فبطل الوکالة الخمیة وما اذا  
وکل الشریکان او واحدهما وکيل بالتصیر فی المآل فلو افتراقا نعزل في حق غير الموكل منهما  
اذا لم يصرح بالاذن في الوکیل و تمامه في البحر فلبطال (وتصیر) هو بالجرای وكذا  
بطل الوکالة بتصرف (الموكل فیما وکل به) تصرف فی عجز الوکیل عن الامتنال به كا اذا وکله  
باختفی عبده او كتابته او تزییج امرأة او شراء شيء او طلاق او خلع او بعیغ عبده فاعتقی او کاتب  
او زوج او طلاق ثلاثة او واحدة او مضت عدتها او خاتمه او باع بنفسه فان الموكل او  
 فعل واحدا منها بنفسه عجز الوکیل عن ذلك الفعل فبطل الوکالة ضرورة حتى ان الموكل  
اذا طلقها واحدة والعدة قاعدة بقیت الوکالة لامکان تثیید ما وکل به ولو تزوجها بنفسه  
وابايتها میکن لـ الوکیل ان زوجها منه لزا ول حاجته بخلاف ما وترجه الوکیل وابايتها حیث  
يكون له ان يزوج الموكل لان الحاجة باقیة کاف الدرر\* وفي المخ وتعود الوکالة اذا عاد الى  
الموکل قديم ملکه \* فالوکله بالسبع فباء الموكل ثم رد عليه عاهو فبح فالوکیل على وكالته وان  
رد عاه لا يكون فسخا لاتعود الوکالة کا الوکله في هبة شیء ثم وبه الموكل ثم رجع في هبته لمیکن  
لـ الوکیل الہبة ولو وکله بالسبع ثم رهنه الموكل او آجره فسله علی وكالته في ظاهر الروایة ولو  
لوکله ان يؤاجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخ است الاجارة بمودعه وكالته\* وفي الباز  
وكله بسبع داره ثم فیها فهو رجع عنها عند الطرفین لا التخصیص \* والوصیة بمنزلة الوکالة  
او بقی اثر ملکه کا الو طلاق امر أنه وهی في العدة فان تصرف الوکیل غير متعذر بان يقع الثاني  
في العدة وهی اثر ملکه کا قدم اه\* لكن فـ قوله او بقی شیئان الاول انه معطوف على قوله  
هاد وهو ظرف المودع او عودی صورة بقاء الاثر والثانی انه يلزم التکرار بما سبق من قوله  
وبتصرفه بنفسه کا الو طلاق امر أنه فیه في العدة الخ تذر (ولا يشترط في الموت وما بعده)  
من الجنون واللحاق في دار الحرب والعجز وافتراق الشریکین وتصرف الموكل فیما وکل به  
(علم الوکیل) لامر ان العلم شرط للعزل القصدی لامزل الحکمی کاف اکثر المعتبرات \* قال  
يعقوب پاشا وھنا کلام وهو ان في الکافی مسئلة تدل على اشتراط العلم في المزل الحکمی  
ايضا و تمامه فيه فلبطال

#### كتاب الدعوى

ما كانت الوکالة بالخصوصة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقب الوکالة هي واحدة الدعوى بفتح  
الواو وکسرها وبعدهم قال الفتح اولى وبعدهم الكسر اولى ومنهم من سوی بینهم ما وفى الکافی بقول  
ادعی زيد عدو مالا فزيد المدعى وعم والمدعى عليه وبال المدعى والمدعى به خطأ والمصدر الاخر  
افتقال من دعاؤ الدعوى على وزن ذهلي اسم منه و الفه التأنيت فلا يزن يقال دعوى باطلة او محضة

٤ أما الكتاب وقوله تعالى في قصيدة دارون عليه السلام وآياته في الحكمة وقصيدة الخطاب روئي من على في تفسير ذات الخطاب انه البينة على المدعى وأيدين على المدعى عليه وهذا وان كان شرطه من قبلها يلزم من اعلى ان شربعة رسول الله يرد به النسخة وما المدعى عليه فاظاهر منه من اذكر واما لا ينبع فظاهر منه قوله كونها ملزمة اي يلزم منه شيئاً على المدعى عليه فما ينبع منها والا كان عبارة عن قدر عليه \* منه ٦ ولم يقل المدعى هو المخبر بحق له على غيره لظهوره من تفسير الدعوى \* منه

وجهها دعوى بفتح الاو لا غير كفتوى وفتاوی الدعوى في الحرب ان يقول الناس بالفلان اه ثم اعلم انها مشروعة بالكتاب والسنّة واجماع الامة (هي) اي الدعوى في اللغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حال المدالة والمنازعة مأخوذه من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قالى \* ومنه دعوة الولد وفي الشرح براديه اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لا غير كاف المبوسط \* وقيل هي في اللغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وفي الشرع ما اختاره المصنف بما لوقاية بقوله (اخبار) عند القاضى او الحكم فانه شرط كاف الكاف وغيره (بحق) معلوم فانه شرط (له) اي للمخبر (على غيره) اي على غير المخبر الحاضر بما في التذير وغيره وشرطها مجلس القاضى وحضور خصم و沐لمومة المدعى و ٥ كونها ملزمة وكون المدعى بمحتمل الثبوت فدعوى ما يشتبه وجوده باطلة اه \* فعلى هذا اطلاق المصنف لا يخلو عن شيء كافي القهستاني \* الا ان يقال عدم تقديره بالحضور ولكن حضور مجلس القاضى ماخوذ فى مفهوم الدعوى وهى مطالبة حق عند من له الخلاص وابلاغه من العريف بلا تكاليف الدعوى الصادرة عن صاحب كتاب القاضى الى القاضى فى مجلس القاضى الكتاب فانه دعوى صحيحة حتى يكتب فى الكتاب غب الاستشهاد بالدعوى الصحيحة الصادرة الجميع انه اخبار بحق له على غيره وليس بحاضر واما عدم تقديره مجلس القضاة فلانه جعله شرطا وشرط الشيء خارج عن ذلك الشيء تأمل ( والمدعى ) شرعاً ( من لا يخبر ) اي لا يكره ( على ) هذه ( الخصومة ) اي المخاصمة وطلب الحق فلا يشكل بما كان فيه مخاصما من وجده آخر كما اذا قال قضيت الدين بعد الدعوى فانه لا يخبر على هذه الخصومة اذاتهما ( والمدعى عليه من يخبر ) على هذه الخصومة والجواب لكونه منكر امعنى او مدعى اصورة وادعى قال محمد في الاصل المدعى عليه هو المذكر وهو الصحيح اذا اعتبر للعنى فلا يشكل بوصى اليتهم فانه مدعى عليه يعني فيما اذا اخبر القاضى على الخصومة لبيان كافي القهستاني \* وامانع فهم بذلك وعدل عبارة ضيق التعريف اشاره الى اختلاف الشائخ فيما قبل المدعى من اذاته ترك والمدعى عليه خلافه \* وهذا حاصل ما ذكر في هذا المتن \* قال ابو المكارم والتعريف المذكور كان طاما صحيحا كا قال في الهدایة \* لكنه تعريف له بما هو حكمه اه \* وقيل المدعى من لا يجهله عليه والمدعى عليه خلاف هذه \* وادعى كل لمسية الكذاب بمدعى النبوة ولا يقال لرسول نباعليه السلام \* وقيل المدعى من لا يتحقق الابدنة والمدعى عليه من يكون مستحقة بالاجة اذ يقوله هو ول يكون له على ما كان مالم ثبت المدعى استحقة \* قال المدعى من يتحقق خلاف الظاهر وهو الامر الحالى والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم الاصلى اه اذا يعرض على من له اليد حق المدعى بمجرد دعوه كا لا يعرض الوجود على العدم الاصلى فلم يلزم عليه ما قال بعض الفضلاء ومنهم من قال المدعى من يتمس خلاف الظاهر ولا يلزم ان يكون امر احادث المدعى عليه من يتمسك بالظاهر ولا يلزم ان يكون عندما اصلياه لان المراد بالامر الحالى كونه محتاجا الى الدليل في ظهوره وجوده وبالعدم الاصلى عدم كونه محتاجا اليه اصلا فالموعد الذى يدعى رد الوديعة

إلى الموضع لا يكون مدعياً حقيقةً \* وكذا يكون الموضع باذكاره الرديمة يذكر حقيقة لانه باذكاره  
يدعى شغل ذمة الموضع معنى \* وكذا الموضع باذكاره الرديمة يذكر الشغل معنى ليفرغ ذمته عن الضمان  
فيجبر على الخصومة فيما انكره معنى من الضمان لكونه مدعى عليه فيصدق قوله مع العين اذ  
الاعتبار للعائق دون الصور كافية سرح الوقاية لابن الشيخ (ولاتصح الدعوى الابد كرشي)  
اي قول دين او عين (علم جنسه) اي جنس ذلك الدين كالدراهم والدنانير والخنطة وغيرها  
(وقدره) مثل كذا وكذا درهما او دينارا او كرا \* قيل لا بد اياضا من ذكر وصفه بأنه جيد  
اور دني في دعوى الدين اذ هو يعرف به لأن الزام الخصم بالجهول عند قيام البرهان متذر  
وكذا الشهادة والقضاء غير يمكن بخلاف العين كاسيجي وفيه اشارة الى انه لو كتب صورة  
الدھوي بلا عجز عن تقريرها لم تسمع كافية القهستاني فان عجز عن الدعوى عن ظهر القلب  
فكتب فتسمع كافية الخزانة (فإن كان) المدعى (ديننا) اي حقوق الذمة (ذكر) المدعى (انه  
يطالبه به) اي ان المدعى بطالب المدعى عليه بالدين لأن فائدة الدھوي اجراء القاضي المدعى  
عليه على ايفاء حق المدعى وليس القاضي ذلك الا اذا طالبه به فامتنع (وان كان) المدعى (ينا  
نقليا) اي منقولا (ذكر) المدعى (انها) اي العين (في يد المدعى عليه بغير حق) دفعا لاحتيل  
ان يكون صرھونا او محبوسا بالثمن في بيده \* قال صدر الشريعة هذه العلة تشتمل المقارا ايضا فلا  
ادرى ما واجه تخصيص المقول بهذا الحكم وفي حاشية يعقوب ياشا جواب عن طرف  
صاحب الدرر واعتراض عليه \* فليطأع (وانه) اي المدعى (يطالبه) اي المدعى عليه (انه)  
اي العين (ولابد من احضارها) اي يكلف احضار العين المنقوله (ان امكن) الاحضار  
(ايشار اليها) اي الى العين (عند الدعوى وهنالك شهادة او الحلف) لأن الاعلام باقصى ما  
يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول لأن النقل يمكن والاشارة البالغ في التعريف حتى قالوا  
في المقولات التي تعد نقلها كارجى ونحوه حضر الحكم عند ها وبعث امينا كافى البحر وغيره  
لكن على رواية والاقوله وان تعذر يذكر قيئها يعني عنه تدبر وفي الجتبي معزيا الى الاسيجي  
في مسئلة الشاهدين اذا شهدوا على سرقة بقرة واختلفوا في لونها قبل الشهادة خلافا لهمما  
ثم قال وهذه المسئلة تدل على ان احضار المنقول ليس بشرط لصحة الدعوى اذ لو شرط  
لا حضرت ولما وقع الاختلاف هنالك شاهدة في اونها ثم قال وهذه المسئلة الناس عنها فاقولون  
لكن ليس في ذلك دليل على ماذكر لانها اذا كانت خائبة لا يشترط احضارها والقيمة كافية  
كافى البحر (وان تعذر) اي تعذر احضار المقولات باذ كانت هالكلفة او خائبة (يذكر قيئها)  
ليصير المدعى معلوما بها لأن الغائب لا ينعرف الا بالوصف والقيمة قال ابوالبيث يشترط معم  
بيان القيمة ذكر الذكرة او الانوئه في الدابة هذا اذا ادعى العين \* اما اذا ادعى قيمةشي  
مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه \* واختلفوا في بيان الذكرة والانوئه في الدابة \* قال  
العمادى ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل ولم يذكر قيمة عين على  
حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لانه

٧ وفي الدرر الأولى  
فائدة صحة الدعوى  
مع هذه الجملة  
الفاشحة توجيه  
اليين على الخصم  
إذا انكر والجبر على  
البيان اذا فر او انكل  
عن اليين فليتأمل \*

منه

٨ وفرق ادلة الدعوى  
الفعل كاتصح على  
ذى اليد تصح على  
غيره ايضاً فانه يدعى  
عليه التقليل والتلاط  
هو كايتحقق من ذى  
اليد يتحقق من غيره  
ايضاً فعدم ثبوت  
اليد بالقرار لا يمنع  
صحة الدعوى اما  
دعوى الملك المطلقة  
فدعوى ترك التعرض  
بازالة اليد وطلب  
اذا منها لا يتصور  
الامن صاحب اليد  
باقراره لا يثبت كونها  
ذى اليد لاحتمال  
المواضعة \* منه

لوقال غصب مني علينا كذا ولا ادرى انه هالك او قائم ولا ادرى كم كانت فيتهذ كر في حامة الكتب انه ٧ تسمى دعوه لان الانسان ربها لا يعرف قيمة ماله فلو كانت بيان القيمه لا تضر به كافى الكافي فان عجز عن ردتها كان القول في مقدار القيمه قول الفاضل فلا صحة دعوى الغصب من غير بيان القيمه فلا يصلح اذا بين قيمه الكل جلة كان اولى \* وفي النسبتين فاذاسقط بيان القيمه عن المدعى سقط عن الشهود ايضاً اولى \* وقيل يشرط ذكر القيمه اذا كانت الدعوى سرقه لا يعلم ان السرقة كانت نصابة فاما فيها سوى ذلك فلا يشرط كافى الجامع وفي التدوير وفي دعوى الادعاء لا بد من بيان مكانه سواء كان له حل او لا وفي الغصب ان كان له حل ومؤنة فلا بد من بيان موضع الغصب والالاوف دعوى اثباتات لا بد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجود (وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق) كما يحتاج اليه في المقول \* ولكن يذكر ان العقار في بدنه المدعى عليه لا يكون خصما الا اذا كان العقار في بدنه فلا بد من اثباته \* لكن سؤال صدر الشرعيه باق على ما قاله يعقوب باشا في حاشيته ويؤيد ما في الفهستاني من قوله ويزيد في العقار ايضاً عند بعض المشائخ كاف قاضخان والخزانة وهو المختار عند كثيرون لكن اختلاف المشائخ في الفتوى كاسياً تبع (ولاتثبت اليد) اي بد المدعى عليه (فيه) اي في العقار (بتصادفهما) اي لاثبات بتصادق المدعى والمدعى عليه على انه في بدنه (بل) تثبت اليده (ببيته) بيان يشهد الشهود انهم عاينوا في ما يده حتى لو قالوا «عن اذنك لم تقبل (او علم القاضي) انه في بدنه لا حتمال كون العقار في بدغيرهما وقد توافرها على ذلك \*

خلاف المنقول لان اليدي فيه مشاهدة فلا حاجة الى البيهنة ولا الى العلم بل تثبت بتصادفهما (ف الصحيح) احتراز عاقيل ان اليه تصح بالاقرار فلا حاجة الى البيهنة ولا الى العلم \* وفي البحر شهدوا انه ملكه ولم يقولوا في بيده بغير حق بفتحي بالقول \* قال احواله اختلف فيه المشائخ والمحجج انه لا تقبل لانه الم يثبت انه في بيده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتى اكثير المشائخ \* وقيل يقضى في المنقول لافي العقار حتى يقولوا انه في بيده بغير حق فالمحجج الذي عليه الفتوى انه تقبل في حق القضاة بالملوك لافي حق المطالبة بالتسليم ونماذه فيه فليراجع \* وفي المحجج وليس ما ذكر من اشتراط ثبوت اليدي العقار بالبيهنة او العلم مطلقاً في جميع الصور بل اذا ادعي المدعى ملكاً مطلقاً في العقار \* اماددعوى الغصب والشراء فلا يشرط ثبوت اليد (ولا بد فيه) اي في العقار (من ذكر البلدو الحلة) وفي الفصولين في دعوى العقار لا بد ان يذكر بذلك فيما العقار ثم الحلة ثم السكة اختياراً لقول محمد فان مذهبها ان يبدأ بالاعم ثم بالخاص «وقيل يبدأ بالخاص ثم بالاعم (و) لا بد من ذكر (الحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها) اي اصحاب الحدود (ونسبهم الى الجلد) ليتبرعوا عن غيرهم لان تمام التعریف يحصل بمعنى الصحيح من مذهب الامام \* هذا اذا لم يكن مشهوراً (وفي الرجل المشهور يكتفى بذلك)

لحصول المقصود به (فان ذكر ثلاثة وترك لها بفتح صحن) وقال زفر لابن التغرييف لم يتم «ولنان لا كثرة حكم الكل على ان الطول يعرف بذكر الحدين والعرض باحد هما وقد يكون ثلاثة وروى

عن أبي يوسف يكفي الآثار، وقيل الواحد (وأن ذكره) أى الحد الرابع (وغلط فيه) أى في الحد الرابع (لا) يصح لأنَّه مختلف المدعى \* ولا كذلك بذكره \* وفي المح وان ثبت الغلط بأفرا الشاهداني غلط فيه \* أما لو ادعاه المدعى عليه لا تسمع ولا تقبل بيته وتمامه فيه \* فليطالع (وإذا صحت) أى إذا جازت وقامت دعوى المدعى برعاية ماسيق (سؤال القاضى الخصم) أى المدعى عليه (عنها) أى عن دعواه ليتضخم وجده حكمه لأن القضاء بالبينة يخالف القضاء بالأقرار ومني سؤاله ان يقول خصمك ادعى عليك كذا فإذا تقول (فإن أقر) أى الخصم (حكم عليه) أى على الخصم أى يحكم القاضى بالخروج عن موجب ما قربه لازم الأقرار جهة بنفسه فلا يوقف في صدقه على الحكم من القاضى \* ولذا قال في الاصلاح فإن أقر فيها ولم يقل حكم (وان انكر) الخصم إنكارا صريحاً وغير صريح كما إذا قال لا أقر ولا انكر فإنه إنكار عندهم، وماروا أن أقرار غير ظاهر فيحبس حتى يقر ففقط كافي القهستاني \* لكن قال المسري في وعندابن يوسف يحبس إلى أن يحضر \* وفي البحر والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في الفنية والمزارية \* فلذا أفتى بأنه يحبس إلى أن يحيض و تمامه فيه فليراجع (سؤال القاضى المدعى البينة) في دعواه (فإن أقامها) أى إن أقام المدعى البينة يحكم القاضى على خصم له نور دعواه بالبينة \* فهو في حالة من البيان أو البين اذ هما يظهر الحق من الباطل ويفصل بينهما (والآ) أى وإن لم يتم بهما بدل عجز عن إقامتها (حلف) أى حلف القاضى (الخصيم) وهو المدعى عليه (از طلب خصمه) أى طلب المدعى تحريف المدعى عليه لأنَّه عليه السلام قال للمدعى الثالث بينة فقال لا و قال ثالث يمينه فقال يحلف ولا يالي فقال عليه السلام ليس لك إلا هذا شاهدك أو يمينه فصار أربعين حفلاً ضداته إليه بلام التوكيل \* قيد تحريف القاضى لأنَّ المدعى عليه لو حلف بطلب المدعى يمينه بين يدي القاضى من غير استخلاف القاضى فهذا ليس بتحريف لأنَّ التحريف حق القاضى \* ولو برهن عليه تقبل والإيمان بآياته قبل طلبه عند المطر فبن في جميع الدعوى \* وكذا عند أبي يوسف الباقي مسائل في الرد بالعيوب يحلف المشترى والله ما رضيت بالعيوب والشفيق بالله ما بطلت شفعتك والرأى إذا طلبت فرض المفقة على زوجها الغائب تحلف بالله ما خالفات زوجك شيئاً ولا اعطاك النفقه والمسنون يحلف بالله ما بعث \* واجهوا على أن من ادعى دينا على الميت يحلفه القاضى بلا طلب الوصى والوارث (فإن حاف) المدعى عليه (انقطع المخصوصة حتى تقوم البينة) أى إذا حلف المدعى عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه يعني أنه ليس له أن يخْصِمه مالم يقم البينة على وفق دعواه \* فإن أقامها بعد احلف تقبل \* قال عليه السلام أربعين الفاجر أحق نزداد بالبينة العادلة ولا طلب اليدين لا يبدل على عدم البينة لا حقال إنها غائبة أو حاضرة في البلد لم يحضر ولأن اليدين بدل البينة فإذا قدر على الأصل بطل حكم الخلف \* فلا عبرة لما قاله بعض الفقهاء من أن البينة لا تسمع بعد اليدين كافي الدرر وغيره (وان نكل) عن اليدين (مرة) أى قال لا أحلف (او سكت بلا آفة) من خرس أو طرش وغيره فإن السكوت بلا آفة نكول حكمها هو الصحيح كافي السراج (وفضى) أى قضى

بـ و كيفية تحريف  
أى ضى بلا طلب  
أى تصدى الوارث  
بـ الله ما مستوفيت من  
المدعى ولا من أحداد  
أى عليك ولا قبضه  
لأنَّ قابض باصرك  
ولا يأبر أنه منه ولا  
شيئ منه ولا احلفت  
أى من ذلك أحداً  
أى لا تصدق به ولا  
 بشئ منه رهن \*

القاضى له عليه بالمال (بالنکول) اى بسبب الامتناع عنه (صح) ذلك القضاء لأن النکول دل على كونه باذلا او مقرأ اذا لو لدلك لا قدم على اليمين اقامته لا وجوب دفعها للضرر عن نفسه انتر جمع هذا الجانب على جانب التورع في نکوله (وصرض اليمين) عليه (ثلاثا) ان يقول له في كل مررتان اعرض عليك اليمين فان حلفت والاقضيتك عليك بما دفأه (ثم القضاء) على تقدير نکوله (احوط) لما فيه من المبالغة في الانظار ولا هررة بعد القضاء بقوله احلف لانه ابطل حقه بالنکول فلا ينقض به القضاء ويعتبر قوله احلف قبيل الحكم ولو بعد العرض ثلاثة وفيه اشعار بأنه لا بد ان يكون النکول في مجلس القضاء واتصل القضاء به وبدونه لا يوجب شيئاً كافياً النبفين\* وفي الجتبي يشترط ان يكون القضاء على فور النکول عند بعض المشائخ\* وقال الخصاف لا يشترط حتى لو استهل بعد العرض يوما او يومين او ثلاثة فلا بأس به وهو قول الامة الثالثة\* وفي المخ ولامار فيه ترجحوا في الخبر واما المذهب فإنه لو قضى بالنکول بعد العرض مرة واحدة وهو الصحيح والاول اولاه (ولاترد عين على مدع) اذا كل المدعى عليه عن اليمين وعند الامم الثالثة ترد عليه فند نکوله فان حلف قضى له والا ولا ينقض بشاهدو عين وقال الشافعى لاقام المدعى شاهدوا واحداً وعجز عن الآخر ترد اليمين على المدعى فان حلف قضى له والا لان النبي قضى بشاهدو عين\* ولما قوله عليه السلام اليه لادعى واليمين على من انكر وهذا الحديث مشهور كائن كالمواتر\* وحدث الشاهدو اليمين غير بضمدها الطحاوى واول من قضى به معه ويترضى الله تعالى عنه ولم يقع أتميل به الى زمانه اعدم الحاجة اليه حتى لو قضى القاضى به لا ينفذ (ولا يختلف في نكاح) اى نفس النكاح او الرضى بها او الامر به فلو ادعى احد من الزوجين بلا يدنة نكاح على الآخر وهو منكره (ورجعة) بان يدعى احد الزوجين بعد العدة على الآخر انه راجحهافي العدة والآخر ينكرها فان ادعى الزوجة في العدة ثبت بقوله في الحال كافى الفهستاني (وفي وايلاء) كافى نسخة المصنف لكن الاولى كافى سائر المتنون وفي ايلاء بدون الوالى في الرجوع في مدة الايلاء بان يدعى احد هما على الآخر بعد مدة الايلاء انه قاتل رجع اليها في مدةه والآخر منكر في الفهستاني فان اختلاف قبل المدة ثبت في بقوله (واسئل) اى طلب ولديان يدعى احد من الامة والمولى او الزوجة والزوج انها ولدت منه والمدحيا او ميتا كافى فاضحان\* لكن في المشاهير ان دعوى الزوج والمولى لم يتم تصور لان النسب ثبت باقراره ولا عبرة لانكارها بعده\* ويمكن ان يقال انه بحسب الظاهر لم يدع النسب كادل عليه تصويرهم كما في الفهستاني (ورق) بان ادعى رجل على مجھول الحال انه رقه او ادعى المجهول انه سيده وانكر الآخر (ونسب) بان ادعى ان هذاؤله او والده او هو ويدعى عليه والآخر ينكره (وولاء) سواء كان ولاء العتقادة او ولاء الموالاة بان يدعى احد من المعروف والمجھول على الآخر انه معنقة او مولاء فلا يختلف عند الامام في هذه الامور لأن المقصود من الاستخلاف القضاء بالنکول والنکول جعله بذلك اباحة صياغة عن الكذب الحرام والبذل لا يجري في هذه الامور (و عندهما) وهو قول الامم الثالثة (محاف لان النکول اقرب الى الظاهر انه يحاف على تقدير صدقه

فإذا امتنع عنه ظهر انه غير صادق في انكاره اذا لو كان صادقا قد علم عليه \* ولما كان النكول اقرارا فالاقرار يجري في هذه الاشياء فيختلف على صورة انكار النكول اعلى دعوى المدعى حتى ان نكيل يقضى بالنكول (وبه) اي يقول الامامين (بنفي) كافي فضحان \* وهو اختيار فخر الاسلام على البزدوى معللا بهم البلوى \* وفي النهاية قال المتأخرون ان المدعى اذا كان متعمدا يأخذ القاضى بقوله ما وان مظلوما بقوله (ولا) يستخلف (في حد) اتفاقا هوا خالص حق الله تعالى كذالزنى والشرب والسرقة او مقلب حقيقة تعالى كذالقذف فان حق العبد فيه مغلوب ولو ادعي احد على احده ذنبه بازني فانكره لم يختلف الا اذا تضمن حقا باز علائق عتقه بهذه بازني وقال ان زنمت فانت حر قادعى العبد انه قد زنى ولا يثبت عليه يستخلف المولى حتى اذا نكيل ثبت العتق دون الزنى ذكره الزباعي وصححه الحلواني خلاف السرخسى (و) لافى (العن) ايضا بالاتفاق اذا ادعت المرأة على زوجها انه قد ذنبها قد فايوجب اللعان وأنكر الزوج لان اللعان قائم مقام حدا زنى في جانب الزوج فلا يثبت بالنكول الذى هو اقرار مع شبهة (و) السارق يستخلف) بالاتفاق عن دارادة اخذ المال ويقول فيه بالله ما له عليك هذا المال \* وعن محمد ان القاضى يقول المدعى ما ذكر يريد فان قال اريد القطع يقول في جوابه ان الحدود لا يستخلف فيها وان قال اريد المال يقول له دعوى السرقة وادع المال (فإن نكيل) عن الحلف (ضمن) المال (ولا يقطع) لان النكول اقرار مع شبهة في عمل في الضمان دون القطع كما اذشهد رجل وامر انان على السرقة والمال قبل في المال دون القطع (ويختلف الزوج) (ان ادعت) الزوجة (طلاقا) بلا يثبت لها عليه (قبل الدخول اجاما) لان مقصودها المال والاستخلاف يجري في المال بالاجام (فإن نكيل ضمن) الزوج (نصف المهر) وانما وضع المسئلة في الطلاق قبل الدخول لانه لو اطلق بنصرف الى الطلاق الذى يلزم منه المهر تاما وبقى امر الطلاق الذى يلزم منه نصف المهر مستورا فكشـه او لـى مع ان لزوم الحلف في الطلاق بعد الدخول بطريق الاولى فانه اذا استخلفه قبل تأكيد المهر بعده او لـى (وكذا) يستخلف (في النكاح ان ادعت) المرأة (مهرها) وانكر الزوج فلو نكيل يلزم المهر ولا يثبت النكاح عند الامر بخلاف الطلاق \* وكذا اذا ادعت النفقة بالنكاح يستخلف فان نكيل يلزم النفقة دون النكاح وفي النسب اي يستخلف في دعوى النسب (ان ادعي حقا كارت ونفقة) باز ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضى فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستخلف على النسب بالاجام فان حلف برؤ وان نكيل قضى بالمال والنفقة لا النسب ان كان النسب نسبا يصح الاقرار به وان كان نسبا يصح الاقرار به فلي اخلاف (وغيرها) كحجر بان كان صحي في بدء جل التقطه وهو لا يعبر عن نفسه فادعت امرأة حرة الاصل انه اخوه اتريد قصر بدل الملتقط لمالها من حق الحضانة وارادت استخلافه فنكل ثبت لها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب \* وكذا العتق بسبب الملاك باز ادعي عبد على مولاهه عتق لانه اخوه او اراد الواهب الرجوع في الملاك فقال الموهوب له انا اخوك فان المدعى

عليه يستخلف على ما يدعى بالاجماع (وفي القصاص) اي يختلف جاحد القود في النفس والاطراف بالاتفاق (فإن نكل في) دموي (النفس) لم يقتض منه بدل (حبس حتى يقر) فقتض منه (او يختلف) فيطلق عن الحبس والابحتجس ابداً (و) ان نكل (في مادونها) اي النفس (يقتض) منه \* وهذا عند الامام لان الاطراف يسلك بهما مسلك الاموال ولهذا يرجع قطعها للحاجة ولم يجب على القاطع الضمان اذا قطعها بامر صاحبها بخلاف النفس فانه لو قتلها بامره يجب عليه القصاص في رواية والدية في اخرى \* وادراسات بالاطراف مسلك الاموال يجري فيه البذل كالمجرى في الاموال كاف اكثر المعتبرات \* وما قاله ابو المكارم من انه يتوجه عليه حينئذ لزوم قطع يد السارق بالنکول وقد مر انه لا يقطع ليس بوارد لأن قو دال طرف حق العبد فيثبت بالشبهة كلامه وبالخلاف القطع في المسروقة فانه خالص حق الله وهو لا يثبت بالشبهة فظهور الفرق بينهما تدلر (وعند هما يضم الارش فيهما) اي في صورى دموى الاطراف لان النکول اقرب لهندهما \* لكن فيه شبهة البذل فيتعين في الطرف بما فيه شبهة القصاص كاف نفس فيجب المال فيهما لائز القصاص خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه كما اذا اقر بالخطأ والولي يدعى العبد \* وعنوان الاصلة الثالثة يقضى فيما بعد

خلاف المدعى على انه صادق في دعواه بناء على ما صر من اصحابه (فإن قال المدعى لي بيته حاضرة) في المصر (وطلب عين خصم له بالخلاف) عند الامام وهو الصحيح كاف المعتبرات وغيره \* وقال ابو يوسف يستخلف لان اليمن حقه بالحديث المعروف فاذ طالبه بمحبته \* وللعامان ثبوت اليمن رب على المجرم من اقامة البينة بار وبنافل يكون حقه دونه \* ومخدم ابي يوسف فيجاز كره الخلاف ومع الامام فيجاز كرم الطحاوى كافي اكثر المعتبرات \* فعلى هذا ينبع للصنف ان يذكر الخلاف تدلر \* تيدنا بالمصر لانها او كانت في مجلس الحكم لا يختلف بالاتفاق وان كانت خارج المصر يختلف بالاتفاق \* وفي المحجبي وقدرت الغيبة بمسيرة السفر وفي التخ وحضورها في المصر وهو محل الاختلاف وظاهر ما في الخزانة المفتين خلافه فانه قال الاستخلاف يجري في الدعاوى الصحيحة اذا انكر المدعى عليه ويقول المدعى لاشهود لي او شهود لي غيب او مرضي وفي المحر ادعى المديون الاصصال فانكر المدعى ولا ينفع له فطلب عينه فقال المدعى اجعل حق في الختم ثم استخلفني فله ذلك في زماننا (ويكفل) من التكفيل (بنفسه) اي يؤخذ من المدعى عليه كفيل بنفسه كيلا يغيب في ipsum حقه استحسانا \* والقياس ان لا يكفل قبل اقامة البينة وهو مذهب الشافعى \* ويجب ان يكون الكفيل معروفا فانه لا يتوجه اختلافه بان يكون له دار وحانوت ملكا له وله ان يطالب وكلا بالخصوصة حتى لو غاب الاصل يقيم البينة على الوكيل فيقضى عليه وصح ان يكون وكلا وكفيلا فان اعطاء فله ان يطالب بالكفيل بنفس الوكيل وان كان المدعى منقولا فله ان يطالب مع ذلك كفيلا بالعين لحضورها ولا يغيبه المدعى عليه وان كان عقارا لا يحتاج الى ذلك \* وفيه اشارة الى ان القاضى يكتفه ولو لم يطلب المدعى \* وهذا اذا كان المدعى جاهلا بالخصوصة \* واما اذا كان حما مافلا يكتفه القاضى بلا طلبه

(ثلاثة أيام) هذامر وى عن الامام وهو الصحيح كاف الكافي وغيره \* وصحح في الخانة انه الى جلوس القاضى مجلسا آخر \* وقيل يفوض الى رأى القاضى وهو الاشبہ برأى الامام \* ولا فرق في الظاهر بين الوجه والحقير \* وكذا بين القليل من المال والكثير \* وعن محمد بن اخضم ان كان بحث لا يخفى نفسه بهذا القدر لا يجير على اعطاء الكفيل \* قيد بقوله لي بينة حاضرة للشكفیل و معناه في المصرف حتى لو قال المدعى لا ينفعني او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة فيه بل يختلف فإذا حضر بعد ماحلف قبل بينة المدعى \* وكذا لو قال المدعى لا ينفعني وطلب عين خصمه فخالفه القاضى فقال لي بينة فإن القاضى يقبل ذلك منه \* وقيل لا تقبل \* وفي البحرادمى القاتل إن له بينة حاضرة على المغفو اجل ثلاثة أيام فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لي بينة غائبة بعضى بالقصاص قياسا كالمواال وفي الاستحسان يؤجل استعظاما لامر الدم (فإن أبي) عن اعطاء الكفيف (لazm) مقدار مدة التشكفيف (ودار معه) اي مع الغريم (حيث دار) تسير الملازمة \* وفي البحر نفلا عن الصغرى رأيت في ١١ زيادات بعض المشايخ ان الطالب لو امر غيره بعلامة مديونه فالمدينون ان لا يرضى عندي بحقيقة خلافهما \* وجعله فرما مسئلة التوكيل بغير رضى الخصم \* لكن لا يحبسه في موسع لأن ذلك حبس وهو غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشله عن التصرف بل هو يتصرف والمدعى بدور معه وإذا انه المطلوب الى داره فإن الطلب لا ينفعه من الدخول الى اهله بل يدخل المطلوب الى اهله والملازم على باب داره (وان كان) المطلوب (غير بایكفل او يلزم فدر مجلس القاضى) الى ان يقوم من مجلسه لأن في اخذ الكفيف والملازم زيادة على ذلك اضرار به ينفعه عن السفر ولا يضر في هذا المقدار ظاهر افان برهن في المجلس فهو الايختلف انه شاء او يدعاه (واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق) قوله عليه الصلاة والسلام من كان منكم حالها فليحلف بالله او ليذر (وقيل ان الخصم ١٢ صحي) اليمين (بهم) اي بالطلاق والعتاق (في زماننا) لقلة المبالغة اليمين بالله كافي المدعاة \* لكن لا يقضى عليه بالسکول لانه بكل عما هو مني عنه شرعا حتى لو قضى لا ينفذ \* وإنما اتي بصيغة التمريض لأن اكثر مشايخنا لم يجوزه \* وفي البحر الفتوى على عدم التحليف بالطلاق والعتاق وهو ظاهر الرواية \* وفي الخانة منهم من جوزه في زماننا وال الصحيح ما في ظاهر الرواية اه (وتعلظ) اليمين (بذكر صفات الله تعالى) اي صفات الله تعالى مثل قوله والله الذي لا إله الا هو الاله الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما في كلان هذا عليك ولا يقبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذلك وكذا ولا شيء منه (ان شاء القاضى) لأن احوال الناس شئ فهم من يمتنع عن اليمين بالتفليط ويتجاوزه عند عدمه فينظظر عليه لعله يمتنع بذلك \* والاختيار في صفة التغليط الى القاضى يزيد فيه مشاشه وينقص مشاشه الا انه يحتاط (ويحترز من التكرار) اي يحترز عن عطف بعض الاسماء على البعض والالتفاوت على اليمين \* ولو امره بالاعطف فلتقي بواحدة ونكل من الباقي لا يقضى عليه بالنكول لأن المستحق يمين واحدة وقد ان بها ولو لم تغليط جاز \* وقيل لا تغليط على المعرف بالصلاح \* وقيل تغليط في الخطير من المال دون

اذا اراد ان يدخل بيته فاما ان ياذن المدعى في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود منها او لو كان المدعى عليه امرأة فان الطالب لا يلزمه باتفاقه بل يستأجر امرأة فتلaz منها \* منه ١٢ ويرد عليه ان التكليف بما هو مني عنه شرعا غير جائز بل هو حرام الا ان يقال النهى تزكيه كافية المولى سعدى \* لكن قال بعض الفضلاء لا يصح تكليف اليمين بما هو مني عنه شرعا ولو نهى تزكيه \* وغاية ما يقال التكليف للأقراب بحق الخصم لا يقاضي اليمين فيكون جائزأ \* والواحد يقول لأن اليمين في قوله عليه السلام على من انكر بشمل التعليقات لانها ليست بغير لغة منه

١٣ ومن الناس من قال اوكان بيت القدس يسخنف عند الصخرة وفي مكة يسخنف بين الركن والمقام وفي المدينة يسخنف بين الروضة والمنبر وفي غيرها يسخنف بعد العصر يوم الجمعة \* منه

١٤ والمدعى عليه اذا كان اخرس وطلب المدعى عينه فانه يخلفه وصورة الخليفة اذ يقول له القاضي هلك عهد الله وبياته ان كان كذا فان او مى رأسه بنع يصير حالفا ولا يقول القاضى بالله ان كان كذا لانه لو اشار برأسه بنع في هذا الوجه يصير مقرأ بالله ولا يكون حالفا \* منه

الظاهر (لا) تعلظ (زمان) على المسلم بان يستخلف في اول الجمعة او آخرها او ليلة القدر لأن فيه تأخير المدعى (او مكان) بان يستخلف مسجد الجمعة ٣٣ عند المنبر لأن المراد هو المين بالله تعالى والزيادة عليهم ائمة على النص \* وفي الحاوی القدس ولا يستحب تغليظ المين بما هه وظاهره انه بمحاجة نفي الاستحباب وهو لا يستلزم نفي الاماواة بخلاف العكس \* لكن قال الزيلعي فلا بشرع تدبر \* وعند الاعنة الثلاثة يجوز ان تغليظ بهما ايضا ان كانت المين في قسامه ولعائمه عظيم (ويختلف اليهودي بالله الذى انزل التوراة على موسى عليه السلام و) يختلف (النصراني بالله الذى انزل الابجحى على عيسى عليه السلام) فتؤكدا المين بذلك المنزل على نديهما (و) يختلف (الجوسى بالله الذى خاق النار) لأنهم يعظمون النار تعظيم العبادة فتؤكدا ما يعتقدونه ليفيد قاعدة المين \* ويقول ان الجوسى حلف بالله لا غير كما لا يستخلف بالله الذى خاق الشمس لأن ذكر النار مع الله يشعر تعظيمها وما يبغى ان يعمظ بخلاف الكتاين لأن كتب الله معظمه \* وعن الامام انه لا يستخلف احداً الا بالله خالقا (و) يختلف (الوثى بالله) فحسب اذ يقر بالله انه خالقه لأن الكفرة باسرهم يعتقدون الله \* قال الله ولئن سألكم من خلوقهم ليقولن الله كذا قالوا \* وفي الملح وغيره وبشكل عليه ان الدهرية منهم لا يعتقدونه ولا دلة في الآية على ماذ كرلان الوثى بعد غير الله ويعتقد ان الله خالقه اه \* لكن يمكن ان الدهری هو من يقول بقدم الدهر وباستناد الحوادث اليه يقولون ان مبدأ المكبات هو الله كافيل فلم يلزم عدم اعتقاد الله وعدم دلالة النص ولأن الدهری يعتقدون الدهر القديم هو الله فلم يلزم عدم اعتقادهم تأمل (والايختلفون) اي الكفار (في معبدهم) لأن فيه تعظيمها والقاضى من نوع عن ان يحضرها وكذا امينه لانا جميع الشياطين لانه ليس له حق الدخول \* وفي البحر وقد افتى بتغريم مسلم لازم الكيسة مع اليهود ١٤ (ويختلف) المدعى عليه (على الحاصل) هذانوع آخر من كيفية المين وهو يختلف على الحاصل والسبب \* والضابط في ذلك ان السبب اما ان كان ما يرتفع برافع او لا فان كان الثاني فالخليفة على السبب بالاجاع وان كان الاول فان تضرر المدعى بالخليفة على الحاصل فكذلك وان لم يتضرر يختلف على الحاصل عند الطرفين وعلى السبب عند ابي يوسف كاسياق \* ثم شرع في تفصيله فقال (وفي البيع والنكاح) يختلف (بالله ما يبغى كما يبع قائم) في الحال اذا ادعى انه اشتراه (او نكاح قائم في الحال) اذا ادعت النفقة فلو ادعت النكاح كان المثال على مذهبهم في الخليفة \* واما عند الامام لا يختلف كامر (وفي الطلاق) بالله (ما هي بائ منك الان) اذا ادعت الطلاق البائ \* فلو ادعت رجعها حلف على السبب لكنه خلاف الظاهر فانه يختلف على الحاصل في الظاهر \* وفيه اشعار بان سبب الحاصل كا يتحقق في ضمن فعل العقد يتحقق في ضمن فعل آخر من الاعمال الحسية كافية الفهستاني (وفي الغصب) بالله (ما يحب عليك رده) اي رد المقصوب (وفي الوديعة) بالله (ماله هذا الذى ادعاه في بدئ وديعة ولا شيء منه) اي من الذى في بيتك (ولاه قبلت حق) وفي الاختيار ويختلف في الدين بالله ماله عليك من الدين والفرض قليل ولا كثير لا حتمال انه ادى البعض او برأ منه فلا يحيث في عينه على

الجيمع (لا) بخلاف (على السبب نحو) ان يقول في البيع (بالله مابنته) لاحتمال انه باع ثم اقال \* ولا يختلف في النكاح بالله ما نسخت لاحتمال انه نكحها ثم خالعها او ابانها \* ولا يختلف في الطلاق بالله ما طلقتها لاحتمال انه طلقها ثم نكحها \* ولا يختلف في الغصب بالله ماغصبه لاحتمال انه غصب ثم سلم او ملأ بالهبة او بالبيع \* ولا يختلف في الوديعة بالله ما ودعتك هذا لاحتمال انه او دعه ثم رده او هلاك في يده بغير صنعه \* وفي هذه الصور لا يختلف عند الطرفين على السبب فلو حلف بتضرر المدعى عليه انه لو حلف مثلاً على نقبيبي تكون كاذباً ولم يختلف يجب عليه تسلیم المبيع العائد الى ملكه بالاقالة \* رهكذا في الباقي (خلافاً في يوسف) فان هذه بخلاف على السبب في جميع ذلك لأن اليدين تستوفى حقوق المدعى فوجب ان يكون اليدين موافقة لدعوه والمدعى هو السبب الا عند تريض المدعى عليه بان قال القاضى لا تحلفنى فان الانسان قد يبيع شيئاً ثم يقيمه فحينئذ يختلف القاضى على الحاصل قيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يختلف على السبب وان انكر الحكم يختلف على الحاصل وعليه اكثراً الفضلاء وقال فخر الاسلام بفوض الى رأى الحكم كاف الكاف وغيره (فان كان) والانسب بالواو (في الحلف على الحاصل ترك النظر للدعى حلف على السبب اجماعاً) رطابة بجانبه (كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوة والخصم لا يراهما) اي لا يرى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوة بان كان ١٥ شافعياً فان يختلف على السبب بالله ما اشتربت هذه الدار وماهى معتمدة منك اذ لو حلف على الحاصل بالله لا يجب الشفعة عليك وبالله لا يجب عليك النفقة يصدق في عينه في اعتقاده فيقوت النظر في حق المدعى \* لا يقال ان المدعى عليه قد يتضرر بطلان الشفعة بتأخير الطلب لانه لابد للقاضى من الاضرار ب احدهما والاولى بالضرر المدعى عليه لانه متى سكت بعارض السقوط والمدعى بالاصل حيث ثبت حقه بالسبب الموجب له من الشراء فيجب التمسك بالاصل حتى يقوم الدليل على العارض (وكذا) يختلف على السبب اجماعاً (في سبب لا يرتفع) برفع بعد ثبوته (كعبد مسلم يدعى العتق) اي العتق الواقع في اسلامه على مولاه وهو ينكره فيختلف على السبب بالله ما اعتقد ليوافق اليدين الدعوى وليس فيه ضرر المدعى عليه اذ لا يتصور عوده الى الرق لانه اذا ارتدى قتل والهرب الى دار الحرب نادر انه روایة عن ابي يوسف \* وفي الاختيار ومن الافعال الحسية ان يدعى على غيره انه وضع على حائطه خشبة او بنى عليه او اجرى ميزابا على سطحه او في داره اورى ترابا في ارضه او شق في ارضه نهر افائه بخلاف على السبب بان الله ما فعلت كذا لأن هذه الاشياء لا ترفع (بخلاف) العبد (الكافر والامة) فتحلف على الحاصل بالله ما هو حر او ما هي حرنة الان لأن الرق يتذكر على الامة بالردة والخاق والسي وعلي العبد الكافر بقض المهد والخاق والسي ومن ابي يوسف بخلاف على السبب وتعامه في الذخيرة (ومن ورث شيئاً) من حين علم ذلك بعلم القاضى او اقرار المدعى او بينة المدعى عليه (قادعاه آخر) ولا يثبت للدعى واراد تحريف الوارث (حلف على العلم) اي على المدعى عليه فقال له القاضى بالله ما نعمل ان هذا العين له لا على البتات لأن

١٥ وفي البحر ظاهر  
ما ذكره الخصاف  
وبعده الصدر  
الشهيد ان معرفة  
كون المدعى شافعياً  
ونحوه انه اهى  
بقول المدعى ولم  
ارحكم ما اذا تازعاً  
في ذلك وظاهر  
كلامهما انه لا  
اعتبار بقول  
المدعى عليه منه

الوارث لا يعلم عاصمه المورث \* وفيه ايماء الى انه لا يختلف وارث الدين قبل وصوته اليه خلافا للخصف وال الاول المختار عند الفقيه وقضيهان والى انه اولم يتحقق كونه مبرانا حلف على البتات لتحقق سببه من كون العين في يده كافي القهستاني (وان شراء او وهب له فعل البتات) اي يختلف المدعى عليه البتات بالله ما هو عبده \* والاصل فيه ان التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره على نفي العلم اي انه لا يعلم انه كذلك الا انه اذا كان شيئاً يتصل بالخلاف كاذادعى سرقة العبد او اباقة يختلف البائع على البتات بالله ما باق او ماسرق في بيدي وهذا التحليف على فعل الغير وانما صحيحة لأن تسميه ساما عن العيوب واجب على البائع فالتحليف يرجع على ماضمن البائع بنفسه فيكون على البتات \* واذا دعى سبق الشراء يختلف خصمه على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله كافي المنع وغيره (ولو افتدى المتنكرين به او صالح عنها) اي عن العين (على شيء صحيح) الافتداء والصلح ان رضي به الخصم لأن عثمان رضي الله عنه اعطى شيئاً من ادعي عليه اربعين درهما وافتدى عينه ولم يختلف اذا لو حلف لوقع على القيل وقال \* اذا الناس بين الصدق والشك في على كل حال فإذا اندى صانع ضده اقوله عليه السلام ذبوع عن اعراضكم باسمكم يعني ارفقوها وامتنعوا (ولا يخالف بعده) اي ليس للدعي ان يختلف بعد ذلك لانه استقطع حقه باخذ البطل منه \* وفيه اشعار بأنه لا يجوز ان يدع العين لأنها لم يكن مالا فيه ان يستخلفه بعد ذلك \* وفي التنوير ولو اسقطه اي العين قصداً بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وحبته لا يصلح قوله التحليف

### باب الخلاف

لما ذكر حكم بين الواحد ذكر حكم بين الاثنين اذا الاثنين بعد الواحد (ولواختلافهما) اي المتباعدةان (في قدر الاثن) بان قال المشترى اشتريت بالف وقال البائع بعث بالفين مثلاً (او) في قدر (المبيع) بان قال البائع بعث عبداً وقال المشترى عبدين وكذا الحكم لو اختلف في وصف الاثن او في الجنس كافي الهدایة فعلى هذا الوجز القدر لكان اشمل (او فيه ما) اي في الاثن والمبيع جميعاً بان قال البائع بعث عبداً بالفين وقال المشترى لا بل بعث عبدين بالف (حكم لمن برهن) اي يحكم القاضى ان اقام البينة منها لان الجانب الآخر مجرد الداعوى والبينة اقوى منها اذهى متعدية حتى توجب القضاء فلا يعارضها مجرد الداعوى (وان برها) اي اقام كل منها البينة بما دعا (وثبتت الزيادة) اي يحكم لثبت الزيادة لانه خالص من العارض اما اذا كان الاختلاف في احد هما ظاهر واما فيه ما في جهة البائع في الثن الا كثرو وحبة المشترى في المبيع الا كثرا ولذلك يحكم بعبدين المشترى وبالفين البائع (وان عجزاً) اي البائع والمشترى (عن) اقامه (ابرهان قيل لهما اماماً يرضى احد كباره دعوى الآخر والافسحنا المبيع) لان المقصود قطع المنازع وذهابه في طريق قطع المنازع فحسب ان لا يحمل القاضى بالفسخ (فإن لم يرض) والانسب بالواو (احدهما دعوى الآخر خلافاً) اي استخلف الحكم كل واحد منها على دعوى صاحبها \* فان قال قبل القبض فهو قياسى لان كلامهما منكر واما بعده فاستحسانى فقط لان المشترى لا يدعى شيئاً لأن المبيع سالم له باق دعوى

البائع في زيادة الثمن والمشترى ينكره فيكتفى بخلافه لكن عرضا بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتأميان والسلعة قاعدها بينها تناحفا وترادا كافى البحرو غيره \* لكن مافى الفهمى ان  
تقلاعن المضررات من ان التحالف يصح قبل قبض المبيع وهذا استحسان فان المشترى ينكر  
وجوب تسليميه والقياس ان لا يصح لانه ملك المبيع ولا يصح بعد قبضه قياسا واستحسانا  
مخالف لما فى البحرو غيره تابع \* وانما قال المصنف فان لم يرض احد هما ولم يقبل وان لم يرضيا كافى  
الكتزو وغيره لأن شرط التحالف عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كافى لتحقق كافى البحر  
وغيره \* فعلى هذا ماقاله صاحب الفرائد من انه كان المناسب وان لم يرضيا الخ ليس بوارد  
نذر (وبدىء) اي ببدأ القاضى (بيين المشترى) في الصور الثلاث لوضع حين بددين \* هنا  
قول محمد وزفرو ابى يوسف آخر و هو رواية عن الامام وهو الصحيح لانه اقوا اهاما نكار الانه  
المطالب بالثمن فيكون هو البادى بالاذكار \* وكان ابى يوسف يقول او لا بدأ بيین البائع وهو  
قول الشافعى في الاصح وقيل يقرع بيته ما هذا اذا كان بيع حين بددين وان كان بيع حين بددين او ثمن  
ثمن فالقاضى مخير للتسواء وعن هذاقال (وف المقايضة) اي في بيع العين بالعين ببدأ القاضى  
(بایه ما شاء) لاستوانه ما في قائلة النكول \* وصفة العين ان يختلف البائع بالله مبابعه بالف و  
لقد باعه بالفين ويختلف المشترى بالله ما شتراه بالفين وقد اشتراه بالف بضم الايات الى الف  
تاكيدا او الاصح الافتصار على النفي لان اليمان وضعه للنفي كالبيانات الايات (ومن نكل)  
من البائع والمشترى (لزمه دعوى صاحبه) بالقضاء لأن النكول ابداً واما فرار فيه شبهة  
فتقوية القضاء يكون بجهة ملزمة (وان حلفا) اي المتأميان (فسخ القاضى المبيع بطلب احد هما)  
او كلهم ماذا لا يفسخ البيع بنفس التحالف \* وقيل يفسخ الاول هو الصحيح لانه لم يثبت  
ما دعاه كل واحد منه ما في بيع فهو فيفسخه القاضى قطعا للنزاعه او بقال اذا لم يثبت  
البدل بقى بعها بدل و هو فاسد ولا بد من الفسخ في فاسد البيع فلو كان المبيع جارية فللمشترى  
وطؤها ولو فسد بنفس التحالف لم يحل له \* وقيد بطلب احد هما لانه لا يفسخه بدون طلب  
احدهما \* ولو فسخه الفسخ بلا توقف على القاضى وان فسخ احد هما لا يكفى كافى البحر  
(ولا تختلف ١٦ لو اختلفا في الاجل) سواء كان في الاجل او في قدره خلافا فردا والشافعى  
(او) اختلافا (شرط الخيار) سواء كان في وجوده باقى اخذهما البيع بالختار والآخر  
ينكره او في مدته (او بعضا من الثمن) او كلهم لا تختلف عن اختلافهما باقى قال المشترى  
اديت بعضه او كله والبائع ينكره (وتحلف المنكر) في الصور الثلاث لأن هذا اختلاف في  
اداء الثمن لافي الثمن كما اذا وقع الاختلاف في اداء جميع الثمن يختلف المنكر فحسب بخلاف  
الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون عذر لاختلاف في القدر في جريان  
التحالف لأن ذلك يرجع الى نفس الثمن لأن الثمن دين وهو معروف بالوصف \* ولا كذلك الاجل  
لانه ليس بوصف (ولا) تحالف او اختلفا في قدر الثمن (بعد حلاته) كل (المبيع) في بدء  
المشتري لانه لو هلت في بدء البائع تختلفا على القائم هندهم (وتحلف المشترى) عند الشجف

١٦ والاختلاف  
في الاجل ان يقول  
المشتري الثمن مؤجل  
والبائع حال وفي  
قدره ان يقول  
المشتري الاجل الى  
شهر والبائع الى  
نصفه او يقول  
البائع حل الاجل  
والمشترى لا \*

على الصحيح \* هذا اذا كان الثمن دينا \* واما اذا كان عيناً يتحالفان بالاتفاق لان المبيع في احد اجلابين قائم ثم يرد مثل المالك او كان له مثل وفيته ان لم يكن \* وهذا اذا هلاك بعده القبض \* وان هلاك قبله وكان الثمن مقبوضاً يتحالفان اتفاقاً (وعند محمد) والشافعي (يتحالفان ويفسخ) العقد (وتلزم القسمة) اي قيمة المالك يوم القبض لان كلامه ما يدعى حقاً يذكره الآخر في تحالفان \* وامما ان التحالف بعد قبض المبيع بخلاف القياس ولا يتعدى الى حال هلاك المساحة \* وفي القسمة تنازع نفلا عن المسوط وهلاك ك شامل خروجه عن مالك المشتري او زياذه زيادة متصلة متولدة او غير متولدة او منفصلة متولدة فانه لا يتحالفان عند هما يتحالفان هذه فيفسخ على العين في المفصلة الاصل كاسmen وعلى العين او القسمة في متصلة غير متولدة منه كاصبع وعلى القسمة في المتصلة المتولدة كما ثُر \* واما في متصلة غير متولدة منه كالكسب فيتحالفان ويفسخ على العين بالاجماع (وكذا الخلاف لو تعدد الردود) اي المبيع (قائم) يعني او تغير بحدود العيب عنده وصار الحال لا يقدر على رد مع العيب ثم اختلاف في الثمن لا يتحالفان عند هما بدل القول للمشتري \* وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ المبيع على قيمة المالك \* وكذا الخرج المبيع عن ملكه (ولا) تحالف (بعد هلاك بعضه) اي بعض المبيع بعد قبض الجميع صنداً الامام كبعدين مات احد هما قبل نقد الثمن هذه المشترى قال ابائع الثمن الف وقال المشترى بل خمسة ائمه لأن التحالف بعد القبض مشروط بقيام السلعة وهي اسم لم يجمع المبيع فإذا هلاك بعضه فقد الشرط بل يختلف المشترى لأنكاره زيادة الثمن (الابن برضي البائعاً بترك حصة المالك) اي لا يأخذ من ثمن المالك شيئاً ويجعله كأن لم يكن والعقد كأنه على القائم فقط فيكون الثمن كله بمقابلة القائم فيتحالفان \* وهو قول عامة المشيخ واستثناء بنصرف الى قوله لا يتحالف كاهو الظاهرو هو الموفق لما في المسوط \* وفي الجامع الصغير اذا اختلف بعد هلاك احد هما لم يتحالفان والقول للمشتري مع عينه عند الامام الان يشاء البائع ان يأخذ حصة الحى ولا شئ له قال ابو المكارم ومعنى لا شئ له على قول هؤلاء المشيخ ان لا يأخذ من ثمن المالك شيئاً اصلاً على ماصرحبه في الكاف \* وكان غرضهم من هذا التفسير صرف الاستثناء الى قوله لم يتحالفان كاهو مختارهم وفيه تأمل وعلى قول غيرهم من المشيخ انه لا يأخذ البائع من الزيادة المتنازع فيها او انيما يأخذ عن المالك بعد ما اقر به المشترى فالاستثناء ينصرف الى قوله مع عينه فانه اذا اخذ ما اقر به المشترى واخذ الحى فقد صدق المشترى وارتفع الحصومة فلا يتحلف المشترى ويتحقق ان الاستثناء المذكور في المتن لا يصلح لهذا التفسير اذا لم يذكر فيه اخذ الباقي الحى وفي تقديره تعسف (وعند هما يتحالفان ويرد الباقى) ان حلها لكن اختلفوا في تفسير التحالف عند ابى يوسف \* قيل يتحالفان على القائم لا المالك لان العقد ورد فيه لاف الثاني \* وهذا ليس بصحيح لان المشترى لو حلف بالله ما اشتريت القائم بحصته من الثمن الذى يدعى البائع يكون صادقاً فيه لان من اشتري شيئاً بالف اذا اختلف انه ما اشتري احد هما كان صادقاً وكذا البائع او حلف بالله ما ابعت القائم بحصته من الثمن الذى يدعى المشترى يكون صادقاً فيه فلا ينفي التحالف بل الوجه ان يتحلف على القائم والمالك ويقول او لا بالله ما اشتريهما

بما يليه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلت بخلاف البائع بالله ما بعته بما ثمن الذى يدعى المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف بفسخن المقد في القائم وتسقط حصته من الثمن وتلزم المشتري حصة المالك من الثمن اى اقر به المشتري على القائم والمالك لانها اى ايجاب عند الانفاساخ والمقدم يفسخ في المالك عنده فينقسم الثمن الذى اقر به المشتري عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض \* وعند محمد بن عثما الفان عليهما ويفسخ فيها ما وبر القائم مع قيمة المالك يوم القبض لان هلاك اى كل لا ينبع الخلاف عنده على مامر فهلاك البعض او لو (و القول المشتري) مع عينه اذا اختلفا (في حصة المالك عنه اي وسف وتلزم فيته) اي المالك (عند محمد) مامر (وتعتبر قيمتها) اي قيمة القائم والمالك (في الانقسام) اي انقسام الثمن عليهما (يوم القبض) فان استوي بقيمه نصف الثمن الذى اقر به المشتري \* وان اختلفت القيمتان يوم القبض تسقط عنده حصة القائم بقدر قيمته وتلزم حصة المالك بقدر قيمته (وان اختلف في قيمة المالك فيه) فقال المشتري قيمته يوم القبض خسمائة وقيمة القائم الف وقال البائع على عكسه (فان القول البائع) مع عينه لان البائع بدعواه يستيقن ما كان واجبا والمشتري بدعواه يسقط ما كان واجبا وكان البائع متسلكا بالاصل فوجب اعتبار قوله (وان بر هنا) على قيمة المالك (برهانه) اي برهان البائع (اول) لانها اكتسبناها ظاهرا لبيانها ازيد في قيمة المالك (وان اختلف) اي العاقدان (في قدر الثمن بعد اقالة البيع) فقال المشتري كان الثمن الفاوقال البائع خمسمائة ولا يدنه لها ما (تحالفا وداد البيع) الاول حتى يكون حق البائع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة فلا يجب على كل واحد منه ما ان يردد على صاحبه شيئا (ان لم يقبض البائع المبيع) فيلي ينبع ان لا يتحقق الفاف اقالة البيع لان الخلاف نبت بالبيع المطلق بالحديث والا قاله فمحظ حق العاقدين فليتناوله النص \* واجب ان الخلاف قبل قبض المبيع نبتقياسا لان كل واحد مدح و منكر على مامر فصار الخلاف معقولا \* فوجب القياس على المخصوص عليه كافستنا الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقدو القيمة على العين فيما اذا استهلكه في بيد البائع غير المشتري \* ولا كذلك بعد القبض فانه على خلاف القياس ومن هذا قول (وان قبضه) اي قبض البائع المبيع بعد اقالة ثم اختلفا (فلا يخالف) عند الشهرين ويكون القول للمنكر مع عينه (خلافا لحمد) لانه بر النص معلو لا بعد القبض ايضا (ولو) اختلفا (في قدر رأس المال بعد اقالة السلم) لا يتحقق الفان (فالقول مع عينه) (المسلم اليه فيه) اي في قدر رأس المال لانكاره الزيادة اعتبارا لسائر الدعوى (ولا يعود السلم) لان الاقالة في باب السلم لا يتحقق النقص لان اسقاطه فلا يعود بخلاف البيع (ولو اختلفا) اي المستأجر والاجر (في قدر الاجر) بان قال المستأجر درهم وقال الموجر درهم (او المفعه) بان قال الموجر مدة الاجارة شهر وقال المستأجر شهران (او فيهما) اي في قدر الاجرة والمفعه مما بان قال الموجر آجر ذلك الدار شهر ابراهيم وقال المستأجر استأجرتها شهر بن بدرهم (قبل استيفاء المفعه اذا الاجارة تردا) اذا الاجارة مقيدة على البيع لان العين المستأجرة في الاجارة قاعدة مقام المفعه

في ابراد العقد\* و كذلك الامر في فسخها فالمعقود عليه قبل استيفاء المنفعة يكون قائمًا تقديرًا (وبدءُ  
 يبيان المستأجر ان اختلافا في الاجرة) لكونه منكرًا وجوب ما يدعى الموجر من الزيادة (و) بدأ  
 (بيان الموجر او) اختلافا (في المنفعة) لكونه منكر او جوب زيادة المنفعة\* وفيه اشعار بأنه يختلف  
 او لا من بدعي او لا ان اختلافا فيهما وان ادعى ما يختلف من شاء وان شاء اقرع بغيرهما كافي البيع (و  
 ايهما نكل لزمه دعوى الآخر) كاهو مقتضى السكول (وainem برهن قبل) برهاه (وان برها  
 فوجحة المستأجر) اولى او اختلافا (في المنفعة ووجحة الموجر) اولى او اختلافا (في الاجرة) نظرا  
 الى اثبات الزيادة وتقبل حجة كل واحد منها في فضل بيده لاختلافها في الاجرة والمنفعة مما  
 يان ادعى الموجر ان مدته شهر بشارة المستأجر ان ينحمسة فيقضى بعشرة الموجر  
 وشهرين للستأجر (و) لاختلافا (بعد استيفاء المنفعة لان الفان) اتفاقا (والقول للستأجر)  
 مع عينه لانتكارة الزيادة\* هذا عند الشيخين ظاهر لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس  
 فلا يقاس الاجارة هنا عليه اذ هلاك المعقود عليه بالاستيفاء عن التحالف على اصلهم الا يخف ما في  
 صورة المقياس حيث وجده المعقود عليه\* وكذا على اصل سهم لان الملاك انما لا يعن عنده في البيع  
 لما ان له قيمة تقوم مقامه في تحالفان عليها\* ولو جرى التحالف هنا ففسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا  
 تقوم بنفسها بل بالعقد وتبين ان لا عقد واذا امتنع فالقول للمستأجر مع عينه لانه هو المستحق  
 عليه (و) او اختلافا (بعد استيفاء البعض) اي بعض المنفعة (يتحالفان) فيما يقتضى اعتبارا للبعض  
 بالكل (ونفسه) الاجارة (في بقى) من المنافع لاماكن الفسخ \* وهذا لابناني ما مار ان هلاك  
 بعض المعقود عليه يمنع التحالف عند الامام «لان الاجارة تهدى دساعة دساعة على حدوث المنفعة  
 فكان كل جزء من المنفعة بمفردة معقود عليه فيما يقتضى من المنفعة كعقود عليه غير مقبوض في تحالفان  
 في حقه» بخلاف ما اذا هلكت بعض البيع لانه يحيط الجميع اجزاؤه معقود ببعض واحد فإذا تعدد الفسخ  
 في بعضه بالهلاك تعدد في كله ضرورة (والقول للمستأجر) مع اليدين (فيما مضى) لانه منكر  
 بما يدعى الموجر من زيادة الاجرة (وان اختلافا) اي المولى والمكاتب (في قدر بدل الكتابة)  
 بعدما اتفقا على عقد الكتابة (لتحالفان) عند الامام لان التحالف في المعاوضات عند بحاجة  
 الحقوق الازمة وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب لانه ان يرفعه عن نفسه بالجز فلم تكن  
 في معنى البيع (والقول للعبد) مع عينه لانكاره الزيادة وان اقام احدهما بذاته قبلت وان اقاماها  
 فيينة المولى اولى لاثباتها الزيادة لكن يتحقق باداء قدر ما يره عليه ولا يتحقق وجوب بدل  
 الكتابة بعد عتقه كاللو كاته على الف على انه ان ادى خمسة وعشرين وكمالا واسمحى البدل بعد  
 الاداء كافي البحر (وقال) وهو قول الامة الثالثة (تحالفان ونفسه) الكتابة لاختلافهما  
 في بدل عقد يقبل الفسخ وكان بغيره البيع (وان اختلاف الزوجان في متاع) اهل (البيت)  
 والمراد بالمتاع هنا ما ينتفع به من نفسه او ما احصل منه كالعقار وغيره وادعى كل انه له ولا ينتفع  
 لاحد (فالقول لها) اي للزوجة بالخلاف مع اليدين (فيما صلح لها) اي ما يختص بالزوج احادية  
 كالذرع والاسورة والخمار والملاءة والخلخال والخطى ونحوه لان الظاهر شاهد لها الا ان يكون

الزوج من يبيع ما يتعلّق بالنساء فالقول له انعارض الطاهرين (وله) اي القول للزوج مع اليدين  
 (فيه صلح له) كالعمامة والقلنسوة والقباء والسلاح والكتب ونحوها لأنّ الظاهر شاهده الا اذا  
 كانت الزوجة صانعة او باعثة ما يصلح له فلا يقبل قوله \* وفي الخاتمة لو اختلفا في متاع النساء  
 واقاماً ببيانه يقضى للزوج (او) فيما يصلح (لهما) اي القول للزوج فيما اختص بهما كالمنزل  
 والفرش والرقيق والاوانى والمعقار والمواشى والنقود لان الزوجة وما في يدهافي يد الزوج  
 والقول في الدعاوى لصاحب اليد \* بخلاف ما يختص بها فان الاختصاص اقوى من اليد \* وفي  
 البحر وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بيتها \* وفي الخاتمة ولو اقاماً ببيانه يقضى ببيان الاتهام  
 خارجة معنى اطلاق الزوجين فشمل المسلمين والمسلم من الذمية والحربيين والملوكين والمكتابيين  
 كلياً واصنفرين اذا كان الصغير يجتمع \* ثم اختلف فيما حال بقاء النكاح وما بعد الفرقة  
 وما اذا كان البيت ملكاً لهم او لا حدهما خاصة لان العبرة لا يلي لا للملك \* وفي الفتنية افترا على  
 بيتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سيدة الزوج عليهما ساكت ثم ادعاها فالقول له لان بده  
 كانت ثابتة ولم يوجد المزيل له \* وبه علم ان سكوت الزوج عن نقلها ما يصلح لهم لا يبطل  
 دعواه كافٍ بالخبر وقيد باختلاف الزوجين الاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان  
 متاع النساء ينبع على السواء ان كان في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة  
 فففي بيت كل امرأة ينبعها وبين زوجها على ما وصفنا ولا يشتراك بعضهن مع بعض كافٍ خزانة  
 الا لكن \* هذا اذا كانت حيين (بعد موتهما) اي احد الزوجين ثم اختلفوا وارته مع الحسين  
 \* فالجواب في غير المحتمل على ما مر (القول في المحتمل) اي فيما يصلح لهم (لحسنه) مع  
 اليدين اياهما كان لانه لا بد لم يتم فقيه بحال بلا معارض وهذا عند الامام (و عند ابو يوسف  
 كذلك) اي القول للزوج فيما يصلح لهما (في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز منها لهم) اي  
 القول للزوجة اذا كانت حية (ولورتها) بعد موتها اي يدفع في المشكل الى الزوجة او الى وارتها  
 ما يجهز به مثلها او الباقى للزوج مع عينه او لوارته عند ان الظاهر ان الزوجة تأتى بالجهاز وهذا  
 اقوى من ظاهر يدل الزوج ولذا يأخذ الباقى اعدم المعارض اظهاره \* والحياة والموت في المشكل  
 عنده سواء (و حد محمد للرجل او لورثته) اي ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو  
 للمرأة وما يكون لهم فهو للرجل ان كان حيا او لورثة ان كان ميتاً لقيام الورثة مقام المورث \*  
 وما اختلف فيما في غير متاع الميت وكان في بيتهما فانهما كالاجنبيين يقسم بينهما وفي القهستانى  
 وعن زفرو الشافعى ان المشكل ينبع ما وعنهما ان المتاع كله كذلك وليه ذهب مالك \* قال ابن  
 ابي ليلى ان المشكل للزوج حيا ولو رثمه ميتاً \* وقال ابن شيرمة ان المتاع كله الا ماعلى المرأة من  
 الثياب \* قال حسن البصري ان المتاع اصحاب الميت الامانى الرجل من الثياب وهذه مئنة  
 كتاب الدعوى او مسبعتهاه \* واعلم ان الاب لا يدعى بعد موته ابنته ان الجهاز كان ماري لها  
 والزوج انها كان ملكاً فالقول للاب على المختار \* الا اذا استمر العرف يدفع الجهاز ملكاً لاماربة  
 فالقول لها ولو رثتها من بعدها \* او اختلف الاب وابنته فيما في البيت قال ابو يوسف اذا كان الاب

٢ لكن في البحر  
 قول مات الكل  
 بينما ما تأمل منه

في بيت الابن في بيته فالمتاع كله للاب كان الابن في بيت الاب وعياله فمثاع البيت الاب \* رأوا اختلاف الموجر والمستأجر فمثاع البيت فالقول قول المستأجر جرم مع بيته وليس للموجر الاما عليه من بباب بده \* ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاصا كفة وآلات العطارين وهى في ايديهما نفى بينهما متصفين ولا ينظر الى ما يصلح لكل واحد منه (وان كان احد هما) اي احد ازووجين (هلوكا) سواء كان مأذونا او مكتبا او محجورا (فالكل اي كل المثاع (المجرى) حال (الحلبة) لان بدلا من المجرى (والمجرى) منه (في الموت) اي موت احد هما الان بدلا من خالية عن المعارض كفى فاما نشر وحجا الجامع \* رذك السرخسى الله سهو والصواب انه للحر مطلقا ولكن اختار صاحب الهدایة قول العامة فاقتفى اصحاب المتن اثره \* هذا عند الامام (وقال المأذون والمكتاب كالحر) لان لم يباشد اعتقاده في الخصومات حتى لا يختص ، ففي شيء هو في بيتهما يقضى بينهم بالخلاف ما كان عدلا محجورا حيث يقضى للحر لا عدلا وقوله الكل مشير الى ان الخلاف فيه اذا الاختلاف في مطاف المتاع على ما ذكر فغير الاسلام كافي المصح \* لكن في المخالفة الى الاختلاف في الاختلاف في الشكاة كافي القهقحتاني \* وفي التنویر اعتقاد الامة واختارت نفسها فافي البيت قبل العتق فهو برجل وما بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفنا في الطلق \* رجل معروف بالفقر وال الحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلت بداره فادعاه فادعاه رجل عرف باليسار ادعاه صاحب الدار فهو لم يعرف اليسار \* وكذا كناس في منزل رجل وعلي عنقه قطيفة يقول هي لي وادها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينته بهاديفي فادعى كل واحد سفينته وما فيها واحد هما يعرف ببعض الدقيق والآخر يعرف بأنه ملاح فالدقيق للذى يعرف ببيعه والسفينتين لمن يعرف انه ملاح وعامة في المحج \* فليطاع

## فصل

في بيان احكام دفع الدعاوى (قال ذو اليد) في جواب من ادعى شيئا في بيته ان (هذا الشيء اودعنيه فلا ان الغائب او امارنيه او اجرنيه او عصبنيه ورثته منه) اي من فلان الغائب (وبرهن على ذلك) المذكور (اندفعت خصومة المدعى) لانه اثبت امر من احد هما الملك للغائب وهو غير مقبول شرعا والآخر دفع خصومة المدعى وهذا مقبول \* قال ابن شرمة لاتسقط خصومة المدعى لان البينة ثبت الملك الغائب ولا ولایة لاحد على غيره في ادخال شيء \* وقال ابن أبي لبلى تسقط الخصومة بلا دينة لانه لا تهمة فيها اقر به على نفسه فتبين ان بيده مدحفظ لا يد خصومة (وقال ابو يوسف في عرض بالحيل جميع حيلة (لاتندفع) الخصومة (وبه يؤخذ) واختار في المختار ان المدعى عليه ان كان صاحفا كما قال الامام وان كان مرسوها بالحيل لم تندفع هذه لانه قد يأخذ مال الغير غصبا ثم يدفع سرا الى من يريد ان يغيب ويشوله او دعوه عندي بحضرته الشهود قصد الابطال حق الغير فلما قبل بيته لهذه التهمة (وان قال الشهود او دعوه من لا ينفعه لاتندفع) الخصومة بالاجماع لاحتمال ان يكون المدعى من اودعه (بالخلاف قوله لهم) اي قول الشهود (نعرفه) اي المدعي (بوجهه) اور ابناء لا باسمه ونسبه حيث تندفع الخصومة (عند الامام) لان القضاء لا يقع على الغائب ايشترط العمل بنفسه ونسبه وانما يقضى على

المدعى بالدفع عن ذى اليدين وهم معلومان وهو اثبات بيتته انه ليس بمحض لهذا المدعى (خلافاً لـ محمد) فإنه قال لا تندفع الخصومة معروفاً كان بالحقيقة او لا واما تندفع اذا عرف الشهود ذلك الرجل باسمه ونسبة لأن الخصومة توجهت على ذى اليدين بظاهر يده ولا تندفع الا بالحالة على رجل يمكن اتباعه المعروف بالوجه لا يكون معروفاً فصار هذا اعتراف قول الشهود ولا نعرفه اصلاً وفي البازية وتزويل الائمة على قول محمد فهذا المسألة تسمى بمحضه كتاب الدعوى الاشتغال على قول الامام وابي يوسف ومحمد وابن ابي الجل وابن شرمة كاتري او لان صورها خمس وديعة واجارة واجارة ورهن وغصب كافي اكتشاف الكتب \* لكن في المخ هنا اذا ادعى المدعى ملماً مطلقاً في العين كما افاده عدم تقديره ويدل عليه ما يليق من المسائل الفقهية بهذه ومن المعلوم ان فرض هذه المسألة بعد اقامته المدعى البرهان لما تقرر في كل مم من اذن الخارج هو الطالب بالبرهان ولا يحتاج المدعى عليه الى الدفع قبله \* وحاصله ان المدعى لما ادعى الملك المطلق في ادلة المدعى عليه انكره وطلب من المدعى البرهان فاقامة ولم يقض القاضي حتى دفعه المدعى عليه بما ذكر وبرهن على الدفع \* وفي البحر وكذا الحكم لو قال ولكن صاحبه يحفظه كافي المسوط \* وكذا الحكم لو قال اسكنني فيها افلان الغائب \* وكذا الحكم لو قال سرقته منه او اخذته منه او ضل منه فوجده كافي الخلاصة فالصور شر \* وبه علم ان الصور لم تختصر في المخ \* فالاولى ان تفسر المخ بـ ٣ (واو قال) ذو اليدين (شربيته منه) اي من افلان الغائب (لاتندفع) الخصومة تكون بهذه بـ خصومة لاعتراض سبب الملك وهو الشرى

### ٣ اي بالاقوال منه

(وكذا) لا تندفع الخصومة (لو قال المدعى سرقته) بتام الخطاب (او غصبتة مني) فقال ذو اليدين او دعنيه افلان الغائب (وان) وصلبة (برهن ذو اليدين على ايداع الغائب) لان المدعى لما قال لصاحب اليدين غصبتة مني صار ذو اليدين خصم باعتبار دعوى الفعل عليه \* وفيه لا يملكه الخروج عنها بالحال على الغير لان اليدين في الخصومة فيها ليس بشرط حتى تصمم دعواه على غير ذى اليدين لا تندفع الخصومة باتفاقه بهذه حقيقة بخلاف الملك المطلق (وكذا) لا تندفع (ان قال) المدعى (سرق مني) على البناء لبقعول عند السخين استحساناً (خلافاً لـ محمد) وهو القياس لانه لم يدع الفعل على ذى اليدين على بجهة فصار كـ او قال فصب مني على البناء لـ بـ قعول \* ولهم ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لـ الحالة والظاهر انه ذو اليدين لم يعينه در المخدوع عنه فصار كأنه قال له سرقته مني بخلاف انتصب فانه لا حد فيه فلو قضى عليه ثم حضر الغائب فاقام البينة قبل لانه لم يتصدر مقتضاها عليه وانما قضى على ذى اليدين فقط \* وفي التنوير قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من افلان تندفع من البرهان ما ذكر ولو رهن المدعى على مقالته الاولى بجعله خصماً ويحكم عليه اسبيق اقراره وينعم من الدفع (لو قال المدعى ابنته من زيد ولو قال ذو اليدين او دعنيه هو) اي زيد (اندفعت) الخصومة (بـ بـ لـ اتجاهه) لـ اتهم اعترافاً على ان الملك في الاصل لغيرهما فيكون وصوله الى صاحب اليدين من جهة زيد الباقي فلان تكون بهذه خصومة (الا اذا بـ هـ المدعى ان زيد او كـ له بـ بـ ضـهـ فـ حـ يـ ئـ ذـ لـ اـ تـ دـ فـ وـ تـ صـ)

دعاوه لانه اثبت بذاته كونه احق بما سماها كهابه ولو صدقه ذو اليد في شرائه منه لا يأمره القاضي بالتسليم اليه حتى لا يكون قضاء على القائب باقراره وهو عجيبة \* وفي الحرف قد يتلقى البدمن القائب للاحتراز عما اذا قال ذو اليد او دعوه وكيل فلان ذلك لم تدفع الا بذاته لانه لم يتم ثبات تلك البدمن اشتري هو منه لانكار ذي اليد او لامن جهة وكيله لانكار المدعى \* و كذلك الواثق بالذاته اهدفه الى الوكيل ولم يشهدوا ان الموكل دفعه الى ذي اليد \* و تقييمه يدعوى الشراء من القائب اتفاق \* ففي البازارية ادعى انه له غصبة منه فلان القائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا القائب اودعه عنه واندفعت الحصبة لاتفاقه ماعليه وصول العين من غيره وان صاحب اليد ذلك الرجل بخلاف ما لو كان مكان دعوى القصب دعوى السرقة فانه لا تدفع بزعم ذي اليد ادلة ذلك القائب في الاستحسان اه

### باب دعوى الرجلين

المفروغ من بيان دعوى الواحد ذكر دعوى مزاد عليه والواحد قبل مزاد (لانعتبر بذاته ذي اليد في الملاط المطلق) وهو ان يقول في دعواه أن هذا ملكي ولم يبين سبب ملكه (وبذاته الخارج فيه) اي في المطلق (احق) بالاعتبار وبوه قال احجد \* وقال الشافعى ومالك بذاته ذي اليد احراق لاعتصادها باليده \* ولذا ان البيعة شرحت للاثباتات وبذاته الخارج كثراً بذاته الامالكه على المدعى بوجهه ذو اليد له ملك عليه باليد فترجح بذاته الخارج بكثرة بوثقا الا اذا ادعى ذو اليد ملك فعلها كالاعتق والتدبير والاستيلاد فيه ذي اليد او لى مختلف الكتابة كاسياً في \* قيد بالمطلق لاستثناء مافي المقيد بالسبب \* وهذا ان وقتاً ولم يوقنا الاتفاق (برهنا) اي الخارجان (على ما في يد آخر) اي لوبرهن خارجان على حين في بذاته منكر بعدادها كل منها ملكا مطلقا فاقاما البيعة (قضى به) اي بهذا الشئ (اهما) بطريق الاشتراك عند القبول الشركه على المناصفة لان النبي عليه السلام قضى بناقة بينهما بتصفيين لا سيوفهما في سبب الاستحقاق ولم يأمر عليه السلام بالقرعة لان استعمال القرعة في وقت كان القمار فيه مباحثاً انتهت بحرمة القمار \* اذ تعليق الاستحقاق بخروج القرعة قار \* وكذا بين المساكن بخروج القرعة خلاف قيمة المال المشتركة لذاته اضى ثمة ولاية التعين بغير قرعة وانما تفرغ لطيب القلوب ونفي تهمة الميل عن نفسه فلا يكزن ذلك في معنى القمار خلاف الشافعى واحد كاسياً (لو) برهنا (على نكاح امرأة سقطا) انعدم اعمالها لان المحل لا يقبل الاشتراك واذا تم امرا فرق القاضي بينهما بحيث لا مرجع وادتها امرا وكان قبل الدخول فلا شيء على كل واحد منها كافى البحر \* وهذا مقيد بما اذا كان المدعىان حبيباً والمرأة اما او برها عليه بعد موتها ولم يوز خوارجا او استوى تارباً مما فاته بقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منها منصف المهر او برثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولدي ثبات النسب منها او برث من كل واحد منها ميراث ابن كامل وهو برثان من البنين ميراث اب واحد كافى المتع (وهي) اي المرأة (لن صدقته) لان النكاح بما يحكم به يصادق الزوجين اذ لم تكون المرأة المتنازع فيها في بذاته كذلك ولم يكن دخل من كذبهما \* واما اذا كانت في يدا آخر او دخل بها فلا اعتبار بالتصديق لانه دليل على سبق عقدته كافى المتع (فان ارجحا) اي المدعىان انكاحها او كان تارباً احدهما

سابقاً (فالسابق أحق) بها من الآخر لأنه لا معارض في هذا الزن ما فيكون القضاء للسابق إذ عقد اللاحق وبرهانه باطل \* ولا يعتبر ماذ كرمن كونها في يدها او دخل بها ولو اخر أحد هما فقط فأنها لم اقرت له كاوا رخ أحد هما والآخر بخلافها الذي اليد كافي البازية (وان اقرت) المرأة بالزوجية (الاحد هما قبل البرهان فهو) اي المرأة (له) لتصادفهما عليه (فإن برهن الآخر) اي الذي لم تقر له (بعد ذلك) اي بعد الأقرار الأول (قضى له) اي للبرهان لقوه البرهان \* فان برهنا بعد الأقرار فالسابق اولى (وان برهن احد هما) على نكاحها (قضى له) بالنكاح (تم برهن الآخر) على انه نكحها (لابيل) برهانه اذا لا يقضى شيء به مثله \* وهو هنا صار الاول اقوى لاتصال القضاء به (الا) وقت (ان اثبتت) ذلك الآخر بالبيضة (سبقه) اي سبق نكاحه ايها هي نكاح الاول فحيث نقضى له تيقن الخطأ في الاول (و كذلك قبل برهان خارج على) زوج (يـ بد) على امرأة (نكاحه ظاهر) بنقلها الى يدته او بالدخول معه (الآن اثبتت) اخارج (سبقه) اي سبق نكاحه على نكاح ذي اليد بالبيضة فله يقضى له مامر (وان برهنا) اي اخارج جان (على شراء شيء من آخر) اي من ذي بد بلا تاريخ (فكل نصفه) اي اكل واحد منها نصف ذلك الشيء (نصف ثمنه) اي ثمن ذلك الشيء اذ شاء ورجع به على البائع بنصف ثمنه (او تركه) اي ترك النصف ان شاء لأنهما لا استويان في السبب وجب على القاضي ان يقضى به بنها المقدرة القضاء بكله في تأخير كل منها لتفير شرط عقده عليه فلعل رغبته في ثلث الكل فيدره ويأخذ كل الثلث \* وعند الشافعي في قول واحد يقرع وفي قول آخر تهافت البيتان وتراجع الى تصدق البائع لأن احد بهما كاذبة يقين \* قلنا ان العمل الواحد لا يتصور ان يكون بملاوكازيد على الكمال ومملوكا على المساواة على الكمال لأن المشهود في الحقيقة هو السبب لأن المحسوس المحاط بالشهود وكل واحد من الفريقين هناك صادر بان بيعان السبب من الرجلين ولا يعلن سبق احد هما وبترك احد هما نصفه (بعد ما قضى لهم لا يأخذ) المدعى (الآخر) لأن بالقضاء انفسخ العقد في حق كل في النصف \* قيد بقوله بعد القضاء لانه قبل القضاء يأخذ ذاه لاثبات برهانه اشتراط الكل بلا من احمد للقضاء (فإن كان لاحد هما يداو تاريج فهو) اي صاحب اليد او التاريج (اولى) لأن تذكره من قبضه يدل على سبق شرائه اذ قبض القابض وشراء غير محادنه في ضمان الى اقرب الا زمان وهو الحال مع ان قبض الشيء متاخر عن شرائه فصار شراؤه اقدم تاريجاً من شراء القابض وبالتالي اثبت ملكه في ذلك الوقت واحتفل الآخر ان يكون قبله وبعد فلا يقضي له بالشك \* وقال صاحب الجرولي اشكال في عباره الكتاب وهو ان اصل المسألة مفروضة في خارجين تنازع فيما في يد ثالث فإذا كان مع احد هما قبض كان ذايد شارع مع خارج فلم تكن المسألة ثم رأيت في المراجع ما يزيد من جوازان برادانه اثبتت بالبيضة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الآن في بد البائع \* الا انه يشكل ماذ كره بعده عن الذخيرة بان ثبوت البد لاحد هما بالعادة اه \* والحق أنها مسألة اخرى و كان ينبغي افرادها اه (وان ارجح فالسابق

اولى \* وان كان لاحدهما بيد الآخر تاربخن فذواليد اولى) لانه ثبت الشراء في زمان لا ينزع عنه فيه احد فاندفع به ثم لا يقضى بعده اغierre الاذات في الملك منه (والشراء احق من هبة) مع قبض وصادقة مع قبض اي او برهن خارجان على ذي بيد احدهما على الشراء منه والا آخر على الهبة منه كان الشراء اولى من الهبة والصادقة لأن الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانين ولأنه ثبت الملك بنفسه والملك في الهبة والصادقة يتوقف على القبض \* هذا ان لم يؤرخا او اخرها وانحد الملك فالسبق تاربخنها الحق \* بخلاف ماذا اختلف الملك ظلم متساو في صورة التاريخ وعدمه لان كل منهما خصم من عملكه في اثبات ملكه وهم فيه سواء \* بخلاف ماذا اتحد لا حتياجهما الى اثبات السبب وفيه تقدم الاقوى \* ولو ارخت احد بهما ماققط فالمورخة اولى \* قيد بكونهما خارجين للاحتراز عما اذا كانت في بيد احدهما والمسئلة بحالها فانه يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو لا سبق وان ارخت احد بهما فلتراجح اواوان كانت في بديهما يقضى بينهما ما الا في اسبق التاريخ وهي له كدعوى ملك مطابق كافي البحر (والهبة والصادقة في الاعتقاد) كعبد والدابة (سواء) بالاتفاق في قضى بينهما نصفين لاستوائهما في كونهما تبرعا \* واما في يتحمل القمة كالمدار فهما سواء عند البعض لأن الشيوع طارفي قضى بينهما نصفين وعند البعض لا يصح لانه تقييد الهبة في الشائع فصار كاقامة البيتين على الارتهان وهذا يصح كافي الهدایة \* وفي البحر وحاصله ان الصدقه اولى من الهبة في يتحمل القسمة وهذا عن عدم اثمار تاريخ و القبض \* واما اذا ارخ اقدم الاسبق وان لم يؤرخا و مع احدهما قبض كان اولى \* وكم اذا ارخ احدهما ماققط \* وفي اخلاقه ولو كان كل اهابه اذا وصداقة او احدهما هبة والا آخر صدقة فالمزيد ذكر الشهود والقبض لا يصح وان ذكر القبض ولم يؤرخوا او ارخوا تاربخنها واحد فهو بينهما اذا كان لا يتحمل القسمة وان كان يتحملها فلما يقضى لهم ابشي عند ابي حنيفة \* وعند همابي قضى بينهما نصفين \* ولو كان في بيد احدهما يقضى له بالاجاع (وكذا الشراء والمره عندي يوسف) اي ادعى شخص ان هذا الشيء اشتريته من زيد وادعت امرأة ان زيدا تزوجها على هذا الشيء فاقاما البينة ولم يذكرها تاربخنها او ذكرها واستوى تاربخنها يقضى لكل واحد منها بالنصف لان الشراء والمره سواء في اثبات الملك ثم المرأة نصف القيمة على الزوج والمشترى نصف اثنين المفروض على البائع وله سمح البيع لنفرق الصفة عليه (وقال محمد الشراء اولى) في قضى لصاحب الشراء (وملي الزوج القيمة) اي قيمة المبيع للرأدة لان البيناب جيج الشرع فيجب العمل بما ممكن وهو ممكن بان يجعل الشراء سابقاً اذا تزوج على الملك الغير صحت القمة قبض القيمة عند تذرع تسليم اعين \* قيد بالشراء لانه او جتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى \* وفي النكاح اعتراض من طرف صاحب الفصوات وجواب عن طرف صاحب الهر فليطالع (والرهن مع القبض اولى من الهبة) بلا عرض (معه) اي مع القبض يعني او ادعى احد هما رهنا مقبوضا والآخر هبة وفقضا واقاما البينة ولم يؤرخا فدمي الرهن اولى

استحساناً \* والقياس إن الهبة أولى لأنها ثبتت الملك والرهن لا ثبته فكانت البيينة المثبتة لازمة  
 أولى \* وجده الاستحسان المقوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان  
 أقوى (فإن كانت) أى الهبة (بشرط العوض فهى) أى الهبة (أولى) من الرهن لكونها  
 في معنى البيع انتهاء فيكون عقداً عقد ضمان ثبت الملك معنى وصورة بخلاف الرهن فإنه لا يثبته  
 الأعنة للهلاك معنى لاصورة \* هذا إذا كانت العين في بذاته اذا كانت في أيديهما يقضى بها  
 بينهما نصفين الان يؤرخا وتاريخ أحدهما أسبق فيقضى له (وان برهن خارج على الملك  
 وورخ) هذه المسألة قد ذكرت وأعادتها هنا الأجل ذكر التاريخ (او شراء وورخ من واحد)  
 متعلق بشراء (غير ذى اليد) احتز بها مالها على ما في يد آخر كامر تفصيلها (فاسبق  
 أولى) لأنها ثبتت ملكه في وقت لا ينزعه فيه أحد الآذان على الملك منه \* وهذا القول متفق  
 عليه على تخريج الكرخي \* وقول الإمام على تخريج صاحب الامر وقول أبي يوسف آخر أو محمد  
 أولاً \* وفي قوله الآخر وهو قول أبي يوسف أولاً هو بينهما كافي التبيين (وان برهن أحد هما  
 على الشراء من زيد) برهن (الآخر عليه) أى على الشراء (من بكر واتفق تاريخهما فيما  
 سواء) حتى يكون المبيع بينهما نصفين لأن كل واحد منها ثبت الملك لباقيه وملك باقيه  
 مطلق بلا تاريخ فصار كذا حضر البائع فادع الملك المطلق فيكون بين الخارجين لاستواء  
 تاريخهما (وكذا لو وقت أحد هما فقط) لأن توقيت أحد هما لا يدل على تقدم الملك بجواز  
 أن يكون الآخر قد بخلاف ما إذا كان البائع واحداً أنهما اتفقا على أن الملك لا ينزع إلا من جهته  
 بخلاف ما إذا ثبت أحد هما تاريخياً بحكم به حتى يتبين أنه تقدمه شراء غيره \* وفي البحار البيينة  
 على الشراء لا تقبل حتى بشهوده الله اشتراها من فلان وهو ملوكها وتمامه فيه \* فليطالع (و  
 لو برهن خارج على الشراء من شخص و) برهن خارج (آخر على الهبة والقبض من غيره و)  
 برهن خارجاً (آخر على الارث من أبيه و) برهن خارج آخر على الصدقة والقبض من رابع  
 قضى بينهم اربطاً سواء كان معهم او مع بعضهم تاريخ اولم يكن لأنهم يثبتون لملوكهم وذلك  
 تاريخ فيه ولا يقدم الأقوى كاف التبيين (ولوبرهن خارج على الملك وورخ ذو اليد على  
 الملك أقدم منه) أى من الخارج ( فهو ) أى ذو اليد (أولى) عند الشجاعين (خلافاً لمدحه  
 رواية) وفي رواية عنه على ماقلا ثم رجع عنه فقال لا تقبل بيته ذي اليد في الملك المطلق أصلاً  
 لأن البيينة فيه ثبتت أولية الملك فيستوى فيها التقدم والتأخير فصار كأنهما أقامتا على الملك  
 المطلق \* وأهمان البيينة مع التاريخ تدفع، ملك غيره في وقت التاريخ وبينه ذي اليد على الدفع  
 مقبولة فلا ثبتت الملك أخيراً بعده إلا بالاتفاق من جهةه وهو لم يدع ذلك \* قيد بسبق تاريخ ذي  
 اليد لانه اولم يكن لهما تاريخ او استوى تاريخهما او ارخت أحديهما فقط كان الخارج اولى  
 (وكذا الخلاف لو كانت اليدهما) واقامة البيينة فصاحب الوقت الاول اولى في قول الشجاعين  
 وفي قول محمد لا يعتبر الوقت فكأنهما أقامتا على مطلق الملك فيكون بينهما (ولوبرهن  
 خارج ذو اليد على الملك مطلق) وقت احدهما فقط فالخارج اولى) عند الطرفين (و عند

٥ اختلف مشائخنا  
المتأخر عن ان القضاء  
لذى اليد باب  
النتائج قضاء ترك ام  
استحقاق \* فعل قول  
طامة مشائخنا قضاء  
استحقاق وعلى قول  
عيسى قضاء ترك \*  
وفائدته تظهر في حق  
الاستحقاق عندنا  
يقضى الذي اليد  
قضاء استحقاق  
ولا يستحلف ذو اليد

للخارج  
ومنه يستحلف  
ذو اليد للخارج كا  
في العادة \* وهناليس  
بصحيح فقد كرف  
خارجين اقام كل  
واحد منهما البينة  
على النتاج انه يقضى  
يليهما صفين ولو كان  
الطريق ماقلل لكان  
ترك في يد ذى اليد  
كافى الكافى منه  
٦ وفي المترو هذا  
حدث صحيح مشهور  
فصارت مسئلة  
النتائج مخصوصة  
منه

ابي يوسف) رهور وراية عن الامام (ذوالوقت الاولى) انه اقدم وصار كذا في دعوى الشراء اذا  
وارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولى \* ولهمان بيته ذى اليد اماما قبل تضمينها معنى الدفع  
ولادفع هننا حيث وقع الشك في النزاع من جهةه (ولو كان المدعى في يديهما او في يد ثالث  
والمسئلة بحالها) اي ادعى ذو اليد او الخارج واقاما بيته وارخت احدى البيتين (فهما  
سواء) عند الامام (وعند ابى يوسف الذى وفت اولى وعند محمد الذى اطلق اولى) وعلل  
صاحب الهدایة بان دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوج والرجوع البااعة بعضهم  
على البعض \* ولا بى يوسف ان التاريخ يجب الملك في ذلك الوقت بين والطلاق يتحمل غير  
الاولي وترجم بالقين ولا بى حقيقة ان التاريخ يجب ضامنه احتمال عدم التقدم فسقط اعتباره فصار  
كالواقام البيته على ملك مطلق بخلاف الشرى لانه امر حارث فيضاف الى اقرب الاوقات  
فيزبح جانب صاحب التاريخ اه \* لكن صوره في المسئلة الثانية وهي قوله ولو في يد ثالث  
واما في المسئلة الاولى وهي قوله ولو في يديهما فذكر ان يكون نظير قوله ولو اقام  
الخارج وذو اليد على ملك مطلق الخ فقال في عقبه وعلى هذا اذا كانت الرار في يديهما اه \*  
قال صاحب الايصال وغيره في تفسيره بان اقام احدهما على ملك مورخ والا آخر على مطلق  
الملك سقط التاريخ عندهم او عند صاحب الوقت اولى اه \* فهذا التقرير يظهر خلافة المصنف  
لما في الهدایة تتبع (وان برهن خارج ردو يدعى ه النتاج) اي اقام كل منهما بيته (فذو اليد  
اولى) لأن بيتهما مقامات على ما لا يدل عليه اليد فاستوتا في الايات وترجحت بيته صاحب اليد  
باليد فقضى لهه \* ولا عبرة للتاريخ لان اولية الملك تستوطب كل تاريخ فلا يزيد ذكره من  
احدهما او منها اتحد التاريخ اما ماليمد كرانا ينحا مستحلا با ان لم يوافق سن  
المدعى والقياس ان يكون الخارج اولى وبه قال ابن ابي ليلى \* وقال عيسى بن ابان تهارت البيات  
ويتركت ذى اليد لا على وجه القضاء \* وجده الاستحسان ماروى ٦ انه عليه السلام قضى لذى  
اليد بدنابة بدم اقام الخارج بيته انه اناقتة نجتها واقام ذو اليد بيته اناقتة نجتها ولا زال اليد  
لاندل على اولية الملك فكان مساوا للخارج فباتها ينبع من الخارج وبيته صاحب اليد مقبوله  
الدفع (وكذا اوبرهن كل على تلق الملك من آخر وعلى النتاج عنده) اي لو تلق كل واحد  
من الخارج وذى اليد الملك من رجل فكان هناك بائمان واقام البيته على النتاج عند من تلق  
منه فهو بمنزلة اقامتها على النتاج في يد نفسه في قضى له ذى اليد كأن الائعين قد حضر او اقاما  
على ذلك بيته فانه يقضى ثمة لصاحب اليد كذلك هنا كافي العناية (ولوبرهن احدهما على  
الملك المطلق والآخر على النتاج فهو) اي صاحب النتاج (اولى) ايهما كان لان بيته قامت  
على اولية الملك صريحة فالثبت للآخر الباقي منه والآخر لم يتعلق منه او ليته ثبت  
دلالة ولا عبرة بهام الصريح (وكذا او كان خارجين) برهن احدهما على الملك المطلق  
والآخر على النتاج فيتهما النتاج اولى لماينا (ولو قضى بالنتائج لذى اليد ثم برهن ثالث على  
النتائج قضى له) اي للثالث (الآن بعد ذو اليد براته) لان بيته ذى اليد ما قامت على هذا

المدعى وانعقدت على الاول ففي صر الثالث مقتضيا عليه بذلك القضية (كما وبرهن المرضى عليه بالملوك المطلق على النتاج قبل وينقض القضاء) اي اوادعى ذو اليد والخارج الملوك المطلق وبرهنا قضى على ذى اليد بالملوك ثم انذا اليه بالقضى عليه لاقام البينة على النتاج قبل وينقض به القضاة الاول لانه بعزلة النص في دلاته على الاوليية قطعا فكان القضاة اقاموا بمقتضى خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص \* وهذا احسان \* وفي القباس لا يقبل برهاه بصيرته مقتضيا عليه بالملوك كاف العناية \* وفي البحر المطلق فشل ما اذا برهن الخارج فقط على النتاج وقضى له ثم برهن ذو اليد يقضى له ويبطل القضاة الاول \* ولوادعى ذو اليد بذاته ايضا لم يبر هنا حتى حكم بها المدعى بالنتائج ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض الحكم ثم اعلم ان المرضى عليه في حادثة لا تسمى دعوا بعد الا اذا برهن على ابطال القضاة او على تأثر الملوك من المرضى له او على النتاج اه ( وكل سبب لا يتكرر ) اي في الملوك اذا ادعاه ذو اليد ( فهو مثل النتاج ) اي حكمه حكم النتاج في جميع ما ذكر نامن الاحكام \* وذلك ( كنسخة ياب لاتنسج الامر ) كما اذا ادعى رجل ثواب الله ملكه نسجه وهو ما يتكرر رايضا اذا ادعى ادعت غزل قطن انه ملكه اغزنه يدها ( وكميل الابن ) فانه ما يتكرر رايضا اذا ادعى ثباته ملكه حلبته من شاته ( والخاذلتين ) بان ادعى جبنا انه ملكه صنعه في ملكه ( والبد ) بان ادعى لبدأ بأنه صنعه من الصوف الذي هو ملكه ( والمرعنى ) وهي كالصوف تحت شعر الماعز ( وجز الصوف ) بان ادعى صوفا مجز وزا انه ملكه جزء من شاته واقام على ذلك بینة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بینة فانه ينقض بذلك الذى اليه دلاته في معنى النتاج من كل وجه فليتحقق بدلالة النص ( وما يتكرر ) اي كل سبب يتكرر قضى به الخارج ( بعزلة الملوك المطلق ) فلا يتحقق بالنتائج ( كنسخة الخنز ) وهو اسم دائبة ثم سعي التوب المخذمن وبرهخ افانه ما يتكرر لازم الخارج والصور اذا بلي ينقض ويغزل مرة اخرى ثم نسج فتحتمل انذا اليه نسجه ثم غصبه الخارج ونقضه ثم نسجه فيكون ملكا له بهذا الطريق فليتحقق في معنى النتاج ( وكانته ) ما يتكرر لانه يعني ثم ينعدم ثم يابني ( الغرس ) لان الجعل بغرس غير مردة ( وزارة البر والحبوب ) لان البر قد يزرع في الارض ثم يغير تبل التراب فيميز البر منه ثم يزرع ثانية فليتحقق في معنى النتاج وكذا كل ما يزرع بما يأكل او يوزن \* اذا ادعى ثواب الله ملكه من خزنه او ادعى دار الها ملكه بناها او ادعى غرسا الله ملكه غرسه او حنطة اناها ملكه زرعه او حبها آخر من الحبوب واقام على ذلك بینة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بینة قضى به الخارج لما مر ( وما مشكل ) بمحبت لا يتحقق بالذكر وعدمه ( رجم فيه الى اهل الخبرة ) لأنهم اعرف به وقد قال الله تعالى فسائلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ( فان اشكال عليهم ) اي على اهل الخبرة ( جعل كالمطلق ) اي قضى به الخارج لان القضاة بینة هو الاصل \* وان عاد لدعاته تخبر النتاج كارينا اذا لم يعلم برجع على الاصل ( وان برهن خارج على ملك مطلق وذوي دفع الشراء منه ) اي من الخارج بان كان عبد مثلا في يزيد وادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على

٧ فان قيل كيف يكون الجزءي معنى النتاج وهو ليس بسبب لا ولية كوصف الملك فان الصوف على ظهر الشاة كان ملوكا له قبل الجزء \* قلنا ثم ولكن كان كوصف الشاة ولم يكن مالا مقصودا الا بعد الجزء \* ولذا لم يجز بيعه قبله \* وما نازطا فيه مال مقصود \*

منه

الشراء منه ( فهو ) اي اليد ( اولى ) لان الخارج وان كان ثبت اولية الملك فذو اليد  
 ينافي الملك منه \* ولا تناهى فيه فصار كاذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه ( وان رهن كل  
 منها ) اي من الخارج وذى اليد ( على الشراء من صاحبه ولا تناهى ) لهما ( نهارنا ) اي  
 سقطت اليتيمان ( ورثة المال في ذى اليد ) بغير قضاء عند الشهرين ( وعند محمد ) ان كان  
 في واحد هما ( قضى ) بالبيتين ( الخارج ) لامكان العمل بهما بجعل ذى اليد مشترية من  
 الخارج وبقدهم باعه ولم يقبضه فهو من الدفع اليه لان عكشه من القبض دلالة السبق على  
 مامر ولا يعكس لان البيع قبل القبض لا يجوز \* ولهم ان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه  
 بالملك له فصار ينفي كل منها كاذا اقامت على اقرار الاخر \* وفيه التهاتر بالاجماع لعدم الجمع  
 فكذا هذا كافي النبفين ( وان ارجأ ) اي الخارج وذوى اليد ( في العقار بلا ذكر قبض  
 وتاريخ الخارج اسبق قضى ذى اليد ) عند الشهرين فيجعل كان الخارج اشتري او لام باع قبل  
 القبض من ذى اليد وهو جائز في العقار عند هما ( وعند محمد ) قضى ( الخارج ) اذ لا يصح  
 عند بهمه قبل القبض بقى على ملكه \* وفي النبفين وكان ينفي ان يقضى به الذى اليد عنده ابضا  
 يجعل الخارج كاذا قبضه ثم باعه من باعه وهو ذوى اليد تصح بالعقد ( وان انتاب قضايى  
 الذى اليد اتفقا ) لان البيعين جائزان على القولين لان الخارج باعه من باعه بعد ما قبضه وذاته  
 صحيح ( وان كان وقت ذى اليد اسبق قضى الخارج في الوجهين ) فيجعل كاذا اشتراه ذو اليد  
 وفمن ثم باع ولم يسلم او سلم ثم وصل اليه بسبب آخر كافي المدعاية \* لكن في البحر وفي المسوط  
 ما يخالله كاعلم من الكافي ونماه فيه \* فليطاع قال ابن الشيخ في شرح الوقاية قالوا حاصل الكلام  
 في ضبط هذه الاقسام ان كان تاريخ احد المدعين عند قائمته البينة سابقا فهو احق وان لم  
 يكن سابقا بل كان مساويا باز خارجا على بور خاصلا او رار خارجا وكان كل واحد  
 منهم صاحب يداو كان كل منه اخارجيا على الملك المطلق او في الملك بسبب فهما متساويا يان الا اذا  
 تلقيا من واحد وارجح احدهما فهو احق وان كان احد هما صاحب يدا آخر خارجا  
 فالخارج احق في الملك المطلق عند التساوى في التاريخ الا اذا ادعيا مع الملك فعلابان قال هو  
 عبدي اعتقه او دربه فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كايتها فهما  
 متساويان لكونهما خارجين اذ لا بد في عقد الكتابة من اهلية العاقدين فاذا عقدا يكون العبد  
 معتبرا باتفاقه تصريحه على الملك فانه فيد المولى اذا كان صغيرا او كبيرا لا يعرف  
 عتقه او قال احد هما هو عبدي كايتها وقال الاخر دربه او اعتقه فهو اولى لان كل بيته  
 يكون اكبر اثباتا فهو احق \* هذافي الخارج وذى اليد في الملك المطلق \* اما في الملك بسبب فان  
 ذكر الخارج وذوى اليد سببا واحدا وتلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين  
 فالخارج احق عند التساوى في التاريخ وان ذكرها سببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر  
 الى قوة السبب اه ( ولا ترجح بكثرة الشهود ) لان الترجح عندنا بقوة الدليل لا بكثرة  
 حتى لو اقام احد المدعين شاهدين والا خراربه فهما سواء اذ شاهدتهم اليست اقل من

شهادتهم في أثبات المدعى لأن الاثنين علة تامة موجبة للحكم فالكثير لا يتصفح لازر جمجمة، ولهذا لا ترجح الآية بأية أخرى ولا الخبر بالخبر وإنما يرجح بقوتها بيان كان أحد هم متواتراً أو الآخر من الآيات حادوا كان أحد هم مفسراً والآخر محيطاً لا فيرجح الفسر على المحتمل والمتواتر على إلا حادقاً وصف فيه، وقيل يقضى لا كثرة عدد الآيات القلب أميل إلى قول الكثرة وكذا لازر جمجمة بزيادة العدالة لأن المعتبر في الشاهد أصل العدالة وهي ليست بذلك حدة فلابقع الترجح بها خلافاً للآيات (وان ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها) وبرهنا على ذلك (فأربعم الالواح) عند الإمام (وعند هم) للالواح (الثالث والباقي الآخر) لأن الإمام اعتبر طريق المنازعات وهو أن صاحب النصف لا ينزع صاحب الكل في النصف فسئل هل النصف واستوت منازعهما في النصف الآخر فينصف النصف بينهما فلصاحب الكل ثلاثة أربع وأصحاب النصف الأربع \* وهذا اعتبار طريق العول والمضاربة لأن في المسألة كلاماً وتصفاً فالمسلمة من اثنين وتعود إلى ثلاثة وأصحاب الكل سهامان وأصحاب النصف سهم \* وهذا هو العول \* وأما المضاربة فإن كل واحد يضرب بكل حقه أصحاب الكل له ثلاثة من الثلاثة فيضرب الثنائي في الدار وصاحب النصف له ثلاثة فيضرب الثالث في الدار فيحصل له ثالث الدار لأن ضرب الكسور بطرق الاضافة فإنه اذا ضرب الثالث في السنة معناه ذلك السنة وهو اثنان \* وفي البحر تقسيط \* فليراجع (وان كانت) الدار (في بيته، فأكلها) اي كل الدار (المدعى الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء) لأن دعوى مدعى النصف منصرفة إلى ما في بيده تكون به بدانجنة في حقه لأن حمله على المسالمين على الصحة واجب فدعى النصف لا يدعى شيئاً مما في بيده صاحب الجميع فسلم النصف لمدعى الجميع بالمنازعات في مافي بيده لاعلى وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتهدت بينة الخارج وذى اليدي فيما في بيده صاحب النصف فتقديم بينة الخارج \* ولو كانت في يد ثلاثة فادعى أحدهم كلها وآخر ثلثها وأخر نصفها وبرهنوا في مقسمة عنده بطرق المنازعات \* وعند هم بالعول \* وبيانه في الكافي فليطالع (وان برهن خارجان على شاجدة وارحامه في تاريخته) لرجحانه بشهادة الحال \* ولا فرق في ذلك بين أن تكون الدابة في أيديهما او في يد أحدهما او في يد ثالث لأن المعنى لا يختلف (وان اشكال) اي سنها بيان لا يوافق التاريختين لعدم العلم (فلهم) اي يقضى لهم العدم رجحان أحد البرهانين (وان خالفهما) اي خالق السن التاريختين مما (بطلا) اي البرهانان اظهور كذب كل من الفريقين فترت الدابة بغير قضاء في يد صاحب اليدين كاف الهدایة وغيرها \* وفي النتيتين والاصح انهم لا يطلان بل يقضى بها بينهما ان كانوا خارجين او كانت في أيديهما وان كانت في يد أحدهما يقضى على الذي اليده وعماته فيه فليطالع (وان برهن احد خارجين على فحسب شيء والا آخر على وديعته ستوبا) لأن الموضع اذا انكر الوعدة يصير خاصياً برهان الوديعة يتضمن انكار صاحب يد

فصل في التمازن بالالمي

للغير من بيان وقوع الملك بالبنية شرعاً في وقوعه بظاهر اليد مان الاول اقوى ولهذا اذا

( اقامت )

اقامت البينة لا يلتفت الى اليدفال (لا بس التوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق من الاخذ باللحام ومن في السرج احق من الرديف) اى لو تنازعا ثوباً واحدهما لا بس والآخر آخذ بكمه وغيره من الاطراف ولا ينفع فالباس اولى من الاخذ في كونه صاحب اليد لانه متصرف ومستعمل \* وكذا لو تنازعا دابة احدهما راكبها والآخر آخذ بجامها فالراكب اولى في كونه ذايد اذا تصرفة اقوى \* وكذا لو تنازعا دابة احدهما راكب بسرجهما والآخر ردشه فال الاول احق لان تمكنه من ذلك دليل على تقدم يده \* وقيل هي بينهما على السواء (وصاحب الجمل اولى من عاق كوزه عليهما) اى اذا تنازعا في دابة وعلبها جل لأخذها والآخر كوز الاول اولى من كونه ذايد لانه اكثراً تصرف فيها \* ولاتر جميع بكثيره الجمل ان كانا جلاها وتنازعا كالماء بكملاهيره الشهود \* واذا اقاما بيته في هذه المصور فيه من كان في سعكم خارج اولى لامر مرارا (والراكبان بلا سرج او) راكبان (فيه) اى في السرج (سواء) لاستوانهما في التصرف \* ولو كان احدهما متعلقاً بذنبها والآخر همسكاً بجامها قالوا ينبغي ان يقضى بهما من يمسك جمامها لانه لا يتعارق باللحام غالباً الامالك بخلاف التعارق بالذنب (وكذا الجالس على البساط والمتعلق به) سواء اى اذا تنازعا في بساط احدهما قاعد عليه والاخر متعلقاً به فهو بينهما منصفان لا على طريق القضاة لان الجلوس عليه ليس بهذه نفسنها في عدم اليد بخلاف الركوب والبس لان المرء يصير بهما خاص بالجلوس \* وكذا اذا كانا جاسبين عليه فهو بينهما (ومن معه) اى وكذا ان كان (توب) في يدر جل (وطرفه مع آخر) حيث ينصف بينهما وان كان يد احدهما في الاكثر لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان كل واحد منهما مستمسك باليد الا ان احدهما اكثراً استمسكاً كاً ومثل تلك لا يوجب الرجال \* وفي اشاره الى الفرق بين هذا وبين مسألة التميص لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان الحجة هي اليد وزيادة هي الاستعمال كافي العناية بخلاف جاسى الدار تنازعاً فيها حيث لا يقضي بينهما لا بطرق الترك ولا بغیره لان الجلوس لا يدل على الملك (والحائط) وهو الجدار (من جدوده عليه) اى على الحائط او اتصل بينه اتصال تربع اتصال التربع اتصال جدار بجدار بحيث يتداخل ابنيات هذا الجدار في لبنيات ذلك \* واما سبي اتصال التربع لانهما يبنيان لحيطانا مع جدارين آخرين بمكان صريح \* وان كان الجدار من خشب فالتربع ان يكون ساج احدهما من كباقي الآخر \* واما اذا التقب وادخل فلا يكون من بعده فلا يجوز له \* ولا باتصال الملازمة من غير تربع لعدم المداخلة فلا يدل على انهم يبنيانها (لأنه عليه اهراطي) وهي حشبات توضع على الجذوع وبلق عليها التراب فلم اغير معتبرة \* وكذا البوارى لأنهم يكن استعماله وضعها اذا حائطاً في حائط الزرادى والبوارى كما في الدرر (بل الجداران فيه سواء) يعني اذا نسازها في حائط واحد هما عليه هراطي وليس الاخر شى فهو بينهما لان الحائط لا يبني لا جله بخلاف الجذوع (وان كان لكل) من الرجلين (عليه) اى على الحائط (ثلاثة جذوع في بينهما) لاستوانهما

٨ هرادي بفتح  
الاهاء وكس الدال  
جمع هردى بكس  
الاهاء وسكون الاه  
وتحم الدال المهمتين  
وقصر الالف \*  
وفي النهاية جمع  
هردي وهى قصبات  
تضم ملوبة بطاقات  
من الكرم برس  
 عليهم قضبان الكرم  
 منه

في اصل الملة (ولاتر جم بالا كثرا منها) اي من الثلاثة يعني ولا يعبر بالكثرة والقلة بعد ان يبلغ ثلثان ان الترجح بالقوة لا بالكثرة على ما يبينه \* واشترط ان يبلغ ثلثان ان الحافظ يعني للتسقيف وذلك لان الحصول على مادون الثلاثة غالبا فصار الثالث كالاصح له (وان كان لاحد هما ثلاثة) جذوع (ولاتر خر اقل وهو) اي الحافظ (اصح الثالثة) استحسانا وهو قول الامام \* والقياس وهو مرد عن الامام ان يكون بينهما نصفين لما يبين ان الترجح بالقوة لا بالكثرة فيستويان \* ووجه الاستحسان ان مادون الثلاثة بحسب ناقصه اذ لا يعني الحافظ فيه ادونه والتجهيز الناقصه لا ظهر بمقابلة الكاملة (ولاتر خر موضع حشيه) باتفاق الروايات لان حكمنا بالحافظ لصاحب الجذوع بالظاهر وهو يصلح بالدفع للناسخه فلابؤوس بالقلم \* ثم اختلاف الروايات بذلك في انه هل على ذلك الموضع اولا \* ذكر في كتاب الدهوی ان الحافظ يعني ماعلى قدر الاخذان لان موضع جذعه مشغول بجذعه فيكون في يده حقيقة باعتبار الاستعمال فيثبت لكل واحد منهما الملك فيما تحيط حشته او جود سبب الاستخفاقي فيه \* وصححه قاضي حنفی \* وفي كتاب الاقرار ان الحافظ كله لصاحب الجذوع وصاحب القليل ما تحيط جذعه يربى به حق الوضع لان الحافظ لا يعني لاجل جذع او جذعين مادة وانما ينصب له اسطوانة فلا يحكم له بالثالث \* وفي البيط وهو اصح وعامه في التبيين فليطالع ( ولو ) كان ( لاحد هما جذوع ولا خر اتصال فلذى الاتصال ) اي صاحب الاتصال اولى ( ولاتر ) اي صاحب الجذوع ( حق الوضع ) وهذه رواية الطحاوى وصححه اجر جانى لان الحافظين بهذا الاتصال كبناء واحد فالقضاء به ضده بصير قضاء بكله ثم يبقى الاخر ووضع جذوعه لما بينا ولا فرق بين ان يكون الاتصال من جانب او من جانين ( وقيل لذى الجذوع ) اي صاحب الجذوع اولى \* ورجح السرخسى هذه الرواية لان له تصرفا في الحافظ واصح الاتصال البد والنصرف اقوى في الدلالة على الملك وفي البيط اليدى في الحافظ على ثلاثة من اتصال تربع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء فاويمهم صاحب التربع ثم صاحب جزوع ثم صاحب المحاذة ( وذو بيت من دار كذى بيت منها ) اي من الدار ( في حق ساحتها ) اي الساحة نصفان بينهما لا ستوانهما في الاستعمال وهو المروي في التوضى وكسر الخطيب وضع الامنة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف ما ذكرنا في الشرب حيث يقسم بينهما على قدر اراضيهما ( ولو ادعى اراضي كل منها يدعى ( أنها ) اي الارض في بيده وبرها ) كذلك ( قضى بيدهما ) لان اليد فيها غير مشاهد لعدم احضارها والبينة تثبت ماغاب عن علم القاضى ( فان رهن احد هما ) فقط ( او كان ) احد هما ( بين فيها ) اي في الارض اينا ( او بني ) فيها ( او حفر ) فيها ( قضى بيده ) اما الاول فلقيام لجنة فان اليد حق مقصود واما في الصور الباقية فلو جود النصرف والاستعمال \* ولو قال او تصرف فيها بدل او كان بين فيها او بني او حفر لكان امثل واقصر تدبر \* ومن ( في بيده صبي يعبر عن نفسه ) اي يتكلم ويعلم ما يقول ( قال انا حر ) وانكر صاحب اليد ( قال قوله ) لانه ان كان يعبر عن نفسه فهو في بنفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده

هندانكاره الابدية كالبالغ (وان قال) هذا الصي (ان اعبد فلا ان) وهو غير ذى اليـد ( فهو عبد الذى اليـد ) بالاجماع لانه لما فرـكـونـه رـقـيقـافـلـانـ اـفـرـانـه لـمـيسـلـهـ اـسـتـقـلـلاـنـ ولاـقـدرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فلاـيـعـلـيـ باـقـارـاهـ وـيـكـونـهـ بـرـالـذـىـ اليـدـلـاـخـرـجـ الـاـبـدـيـةـ \* لاـقـالـ انـ الـاـفـارـ بـالـرـقـ ضـرـرـوـ كـانـ الـواـجـبـ انـ لـاـيـعـتـرـ فـيـ حـقـ الصـيـ لـاـنـ الرـقـ لـمـ يـثـبـتـ بـقـولـهـ بلـ بـدـھـوـیـ ذـىـ اليـدـاـمـدـ المـاـرـضـ وـقـامـهـ فـيـ التـبـیـنـ \* فـلـیـ رـاجـعـ (ـ وـکـانـمـ لـاـیـمـرـهـ نـفـسـهـ )ـ اـذـھـبـ مـنـ زـلـةـ المـاتـعـ فـیـکـونـ مـلـکـاـ لـنـ هـوـ فـیـ بـدـھـ اـنـ اـدـھـاـ اـعـدـمـ المـاـرـضـ مـنـ بـدـھـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـقـيـقـةـ اوـ حـكـمـ )ـ فـلـوـ اـرـعـيـ الـحـرـيـةـ عـنـدـ کـبـرـهـ لـاـقـبـلـ بـالـجـمـعـ )ـ اـیـ لـوـ کـبـرـ وـادـعـيـ الـحـرـيـةـ فـلـاـيـقـبـلـ قـوـلـهـ لـاـنـ ظـرـرـ عـلـیـهـ الرـقـ فـلـاـيـقـضـ ذـلـكـ الـاـبـدـيـةـ

### باب دعوى النسب

لـافـرـغـ مـنـ يـاـنـ دـعـوـىـ الـاـمـوـالـ شـرـعـ فـيـ دـعـوـىـ النـسـبـ لـاـنـ الـاـوـلـاـ كـثـرـ وـقـوـاـكـلـ اـهـمـ ذـکـرـ اـقـدـمـهـ (ـ وـلـبـتـ مـبـیـعـةـ لـاـقـلـ مـنـ نـصـفـ سـنـةـ )ـ قـرـیـةـ (ـ مـنـذـیـعـتـ فـادـعـاءـ )ـ اـیـ الـوـلـدـ (ـ الـبـائـعـ )ـ اـیـ بـائـعـ الـبـیـعـ وـلـوـ کـثـرـ مـنـ وـاحـدـ (ـ فـهـوـ )ـ اـیـ الـوـلـدـ (ـ اـبـهـ )ـ فـیـثـبـتـ نـسـبـهـ مـنـ الـبـائـعـ بـدـھـوـهـ وـاـنـ لـمـ يـصـدـقـهـ الـمـشـتـرـیـ لـیـقـنـ الـعـلـوـقـ قـبـلـ الـبـیـعـ فـیـ مـلـکـهـ مـعـ دـھـوـهـ لـمـ تـبـطـلـ بـالـبـیـعـ وـالـرـادـ مـنـ الـبـیـعـةـ الـجـارـیـةـ الـتـیـ لـاـتـبـاعـ الـاـسـرـةـ کـلـاـهـوـ اـتـبـادـرـ \* فـبـهـذـاـنـدـفـعـ مـاـ ۱ـ قـبـلـ مـنـ اـنـهـ وـاجـبـ عـلـیـهـ اـنـ يـقـوـلـ مـنـذـیـعـتـ وـقـدـمـلـکـهـ مـنـہـ اـحـتـراـزاـ عـمـاـذاـ بـعـتـ مـرـنـیـنـ فـوـلـدتـ لـاـقـلـ مـنـ سـتـةـ اـشـهـرـ فـانـهـ حـیـئـنـذـمـ لـیـقـنـ اـنـ الـعـلـوـقـ فـهـ مـلـکـ الـبـائـعـ الـاـوـلـ اوـ الـثـانـیـ (ـ وـھـیـ )ـ اـیـ الـجـارـیـةـ (ـ اـمـوـلـهـ )ـ لـاـنـ الـعـلـوـقـ وـقـعـ فـیـ مـلـکـهـ لـیـقـنـ (ـ وـیـضـحـ بـیـعـ )ـ اـعـدـمـ جـوـازـیـعـ اـمـ الـوـلـدـ فـیـاـخـدـ الـبـائـعـ الـبـیـعـةـ (ـ وـبـرـدـالـثـنـ )ـ اـعـدـمـ سـلـامـةـ الـبـیـعـ الـمـشـتـرـیـ (ـ وـاـ )ـ وـصـلـیـةـ (ـ اـدـعـاءـ )ـ اـیـ النـسـبـ (ـ الـمـشـتـرـیـ مـعـ دـھـوـهـ )ـ اـیـ الـبـائـعـ (ـ اوـ )ـ اـدـعـاءـ الـمـشـتـرـیـ (ـ بـدـھـهـ )ـ لـاـنـ دـھـوـهـ الـبـائـعـ دـعـوـةـ اـسـتـیـلـادـ لـکـونـ اـصـلـ الـعـلـوـقـ فـیـ مـلـکـهـ وـدـعـوـةـ الـمـشـتـرـیـ دـعـوـةـ تـحـرـیرـ اـصـلـ الـعـلـوـقـ لـمـیـکـنـ فـیـ مـلـکـهـ وـالـاـوـلـ اـقـوـیـ وـاسـبـقـ \* هـذـاـعـنـدـنـاـ \* وـھـوـاسـتـھـانـ \* لـاـنـ الـعـلـوـقـ مـاـتـصـلـ بـلـکـهـ کـانـ ذـلـكـ مـلـکـهـ مـنـهـ شـہـادـةـ ظـاهـرـةـ حـیـثـ اـنـ الـظـاـهـرـ دـعـمـ الزـنـیـ، مـعـ اـنـ النـسـبـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـلـافـ فـیـقـعـ فـیـهـ الـتـاقـضـ \* وـالـقـیـاسـ وـھـوـقـولـ زـفـرـ وـالـأـمـةـ الـثـلـاثـةـ دـعـوـتـهـ بـاـطـلـةـ \* لـاـنـ الـبـیـعـ اـعـتـاـفـ مـنـہـ بـاـنـہـ اـمـهـ وـبـالـدـعـوـةـ يـکـونـ مـنـاـقـضاـ وـاـذـبـلـتـ دـعـوـاـمـ بـثـبـتـ النـسـبـ بـدـھـوـهـ اـلـدـعـوـةـ الـاـنـ يـصـدـقـهـ الـمـشـتـرـیـ \* اـمـاـوـادـعـيـ الـمـشـتـرـیـ اوـلـاـمـ اـدـعـاءـ الـبـائـعـ لـاـقـلـ بـثـبـتـ النـسـبـ مـنـ الـبـائـعـ لـاـنـ النـسـبـ الثـابـتـ مـنـ الـمـشـتـرـیـ لـاـجـتـمـلـ الـنـقـضـ کـاـعـةـاـهـ اـذـجـتـمـلـ عـلـیـ اـنـ الـمـشـتـرـیـ تـکـھـاـ وـاسـتـوـ اـدـھـاـمـ اـشـتـرـاـهـ (ـ وـکـذاـ )ـ بـثـبـتـ النـسـبـ مـنـ الـبـائـعـ (ـ اوـ اـدـعـاءـ )ـ اـیـ الـبـائـعـ (ـ بـدـھـوـتـ الـاـمـ اوـ عـنـقـهـ )ـ اـیـ اـنـ مـاتـ الـاـمـ مـمـ اـدـعـاءـ الـبـائـعـ وـقـدـوـلـدـتـ لـاـقـلـ بـثـبـتـ النـسـبـ مـنـ الـبـائـعـ وـیـاخـدـ الـوـلـدـلـاـنـ الـاـصـلـ فـیـ ثـبـوتـ النـسـبـ هـوـ الـوـلـدـلـاـلـاـمـ \* وـاـذـاـنـضـافـ الـاـمـ الـاـبـهـ وـبـقـلـ اـمـ الـوـلـدـ \* وـتـسـتـفـدـ الـاـمـ الـحـرـيـةـ مـنـ جـهـتـهـ قـوـلـهـ عـلـیـهـ السـلـامـ اـعـتـقـاـ وـاـدـهـ فـالـلـاتـاـتـ هـمـ حـقـ الـحـرـيـةـ وـلـهـ حـقـيـقـةـهـ اوـ لـاـنـ فـیـ يـمـعـ الـاـعـلـىـ فـلـاـيـضـرـهـ فـوـاتـ الـتـبـعـ \* وـکـذاـ اوـ دـعـیـ الـبـائـعـ الـوـلـدـ الـاـوـلـ دـلـاـلـ لـاـقـلـ مـنـ نـصـفـ سـنـةـ اـعـتـقـاـ الـشـرـیـ الـاـمـ بـثـبـتـ نـسـبـ وـیـکـمـ تـحـرـیـتـهـ لـاـفـ \* قـ الـاـمـ هـلـاـ تـصـیرـ اـمـ الـوـلـدـلـاـنـ الـبـائـعـ لـاـنـ دـھـوـهـ اـنـ صـحـتـ فـیـ حـقـ الـاـمـ بـطـلـ اـعـتـقـاـ الـمـشـتـرـیـ وـالـعـتـقـ اـعـدـ وـقـوـعـهـ لـاـجـتـمـلـ الـبـطـلـانـ (ـ وـبـرـدـحـصـتـهـ )ـ

اى حصة الولد (من الثمن في العتق) اى يقسم الثمن على قيقي الولد والام ويرد ما اصاب  
الولد من القيمة يوم الولادة دون ما اصاب الام من القيمة يوم القبض (و) برد (كل اثمن  
في الموت) عند الامام لانه بين اهبا ع ام ولده وماليتها غير متقومة عند في المقد والقسط  
فلا يضمنها المشترى (وقال) برد (حصته فيها) اى في المقد والموت لأنها متقومة عند هما  
فيضمنها \* فعلى ما ذكره يكون رد حصته من الثمن لا حصتها متفقا عليه \* ان الخلاف في الموت  
لكن في الدرب وغيره اذا عتق المشترى الام او دبرها برد البائع على المشترى حصته من  
الثمن عند هما \* وعنه برد كل الثمن في الصحيح كافي الموت \* كذلك ذكر في المداية فعلى هذا ان  
الخلاف ثابت فيه ماعلى ما اختاره صاحب المداية \* والمصنف اختار ما ذكر في المسوط حيث  
قال برد حصته من الثمن لا حصتها بالاتفاق وفرق على هذا بين الموت والعتق بان  
القاضى كذب البائع فيما زعم حيث جعلها معتقدة من المشترى فبطل زعمه ولم يوجد دليلا على ذلك  
في فصل الموت في واخذ بزعمه فيسترد حصتها ايضا كافي الكافى (واودعاه) البائع (بعد

موته) اى بعد موته الولد (او تقه ردت) دعواه بعدم حاجته الى النسب بعد الموت \* وكذا  
بعد عتقه ما ذكرنا ان الولد هو الاصل (وال ولدت) الجارية المبوبة (لاكثر من نصف سنة  
واقل من سنتين) منذ بيعت (ان صدقه المشترى) الدعوة (فالحكم كالاول) يعني ثبت نسبة  
واميتها ويفسح البيع برد الثمن عندنا خلافا لغيره والشانى على ما مر (والا) اى وان لم  
يصدقه المشترى (فلا يثبت) النسب لا يحتفل ان لا يكون العاوق في ملكه فلم توجد الجهة  
فلا بد من تصديقه فاذا صدقه فقدر ضئلي باسقاط حقه فيثبت النسب (وان ولدت لاكثر من  
سنتين) منذ بيعت (لانتصح دعوه) لانه لم يوجد اتصال العاوق بملكه وهو الاصل (فإن  
صدقه المشترى) البائع (ثبت نسبة) اى نسب الولد (ووجه على النكاح ولا يرد البيع  
ولا يتحقق الولد) ولا تنصير الامة او ولد حدوث العاوق بعد البيع ولا يستند على ما قبله حتى  
لزم بطلان البيع والامة او ولد البائع بذلك نكاح بان ملكها ثم باعها فاستولدها بالنكاح جلا  
لامه على الصلاح (وان باع عبدا ولد عنده) اى عند البائع وكان العاوق ايضا عنده (تم  
ادعاه بعد بيع مشتبه) من آخر (صحت دعوه) ويكون هو ابنه (ورديع مشتبه) لان  
الاتصال العاوق بملكه كالبينة والبيع يتحمل القرض وماله من حق الدعوة لا يتحمله فینقض  
البيع لاجله (وكذا) الحكم (او كاتبه) اى الولد (المشتري او كاتب) المشترى (امه او هن)  
الولد او امه (او اجر) الولد او امه (او زوجها) اى الام (ثم كانت الدعوة صحت) اى  
دعوه (ونقضت هذه التصرفات) لان هذه العوارض يتحمل القرض فینقض ذلك كله  
وتصح الدعوة بخلاف الاعتقاق والتذرير لانهما لا يتحملان القرض على ما مر (ولوباع  
احد توأميه والداعنه فاعتله مشتبه ثم ادعى البائع) التوأم (الآخر ثبت نسبةهما)  
منه لانه مالخلاق من ماء واحد (وبطل عنق المشترى) اذ ثبتت نسبة احد هما يستلزم نسبة  
الآخر \* هذا اذا كان اصل العاوق في ملك البائع \* وان لم يكن في ملكه ثبت نسبةهما منه عند

التوأمان والدان  
بين ولاتهما اقل من  
ستة اشهر فيكونان  
من ماء واحد اذلا  
بتصور علوق الثاني  
حاذثا اذ لا حبل اقل  
من ستة شهر وعلوقة  
على العلوق متذر  
لانها اذا جبت  
بنسد الرحى كما مر  
في باب الحيلض منه

لصدق المشتري ولا يبطل عتق المشتري ولا ينقض بيع البائع لأن هذه دعوة تحرير فيقتصر على محل ولايته (ومن في بيته صحي) لا يعبر عن نفسه (أو قال هو ابن زيد) أو هو ابن عبد فلان الغائب (ثم قال هو ابنى لا يكون ابنه) أى ابن ذى اليد (وان) وصلبة (محمد زيد بنونه) عند الامام لأن النسب لا يحتمل النقض بعثوبه والافرار بعثله لا يرد بالرد ففي فتحن دعوه اذا صدقه زيدا ولم يدر تصدقه ولا تكذبه لم تصح دعوة المقر عندهم (وعند هما يصح ان جحد) زيد بنونه وهو ابن ذى اليد لان الافرار ارتد بالرد فصار كأن لم يكن \* والافرار بالنسبة يرد بالرد وان كان لا يحتمل النقض \* وفي الدرر نقل عن العمادية ولو قال الصبي هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني يصح اذا الافرار بأنه مني تعاقب حق المقر والمقر له \* اما حق المقر له فإنه ثبت نسبة من رجل معين حتى ينتهي كونه مخلوقا من ماء الارض فإذا قال ليس هذا الولد مني لا ينفع ابطال حق الولد فإذا عاد الى التصديق يصح \* ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي لأن النسب ثبت واذا ثبت لا ينتهي بالنفي \* هذا اذا صدقة ابن \* اما بغير التصديق فلا ثبت النسب لانه افرار على الغير بأنه جزء منه \* لكن اذا لم يصدقه ابن ثم ماذا التصديق ثبت النسب لأن افرار الاب لم يبطل بعد تصدقه ابن ثبتت النسب \* ولو انكر الاب الافرار فاقام ابن البيضة انه افراط ابنته تقبل \* والافرار بأنه ابن مقبول لانه افرار على نفسه بأنه جزء \* اما الافرار بأنه اخوه لا يقبل لانه افرار على الغير (ولو كان)

٣ والمراد من الكافر  
هنا الذي يحكم  
دار الاسلام فذكره  
لكونه في مقابلة  
المسلم \* ومن ذكر  
الذى فقد او ضع \*

(منه)

الصبي (في يد مسلم وذى المسلم رقه) وادعى (٣) الكافر بنونه فهو حرب ابن الكافر لان الاسلام مر جح اينا كان \* والتزجح يستدعي التعارض \* ولا تعارض ه هنا لان النظر الصبي واجب ونظره فيما اذا اوفى لانه بنال شرف الحربية حلا وشرف الاسلام ما لا اذ دلائل الوحدانية ظاهرة وفي مكسي الحكم الاسلام تبعا وخرمانه عن الحربية اذ ليس في وسعها كتسليها وتمامها في العناية \* فليطالع \* قيل مسلم ايضا حالات الحكم الاسلام لا عبد المسلمين \* هذا اذا اديها معها وان سبق دعوى المسلمين كان عبد الله وان ادعى البنوة كان ابن المسلمين لحصول الاسلام حالا (ولو كان) الصبي (في يد زوجين فرعم) الزوج (انه ابنه من غيرها وزعمت) الزوجة (انه ابنها من غيره فهو) اى الولد (ابنها) لان كل منهما اقر لا ولد بالنسبة وهو في ايديهما ثم يريد كل منهما ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه \* والمراد من الصبي الصبي الغير المعتبر والافر ولمن صدقه (فالاو استولد مشتراته) يعني او اشتري امة فولدت منه وادمه (نعم اسحقت) الامة بدعاوى مستحق (فالولد حجر) وكذا اذا ملكها بسبب آخر غير الشراء اى سبب كان كالارث والهبة والوصية \* وكذا اذا تزوجها على انها حرة فولدت له فاسحقت كافى اكثر العبرات \* فعلى هذا الوقال او ملك امة باى سبب كان لكان اشمل (وعلى الاب فيتها) اى قيمة الولد باجاع الصحابة لان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حرا الاصل في حق ايه ورققا في حق مدعاه نظر المدعى (يوم الخصومة) لانه يوم المنع كولد المقصوبة (فإن مات الولد) قبل الخصومة اذ بمرا الخصومة يلزم تحقق المنع منه ( فلا شيء على ابيه) لانعدام

المنع (وتركته) اي تكون تركة الولد ميراثاً لابيه سواء كان قبل الخصومة او بعدها تكونه حر الاصل اذا ولد في حياته احق بما له فيكون الاب احق به وفاته لانه خلفه (وان قوله الاب غرم قيمه) لتحقق المنع من الاب تلقه (وكذا ان قوله غيره) اي غير الاب (فأخذته) اي اخذ الاب مقدار قيمة الولد لأن سلامته منه مدلها كمنه فيلزم فيتم فيتها كذا اذا كان حباً (ويرجع) المشترى (بقيمه) اي قيمة الوراثة ضمنها (وبالثمن) اي ثمن الجارية على باعه (لان البائع ضمن له سلامة الولد لكونه جزء البيع اذا فر ويشمل سلامة جميع اجزاء البيع (لا) يرجع (بالعمر) الذي اخذ منه المترقب لانه بدل استيفاء منه بعض وهي ليست من اجزاء البيع فلم يكن البائع ضامن سلامته \* وعند الائمة الثلاثة يرجح بالعمر ايضاً ولو باعه المشتري من آخر فاستولدها الثاني ثم استحقت رجوع المشتري الثاني على البائع الثاني بالثمن وبقيمة الولد والمشتري الاول على البائع الاول وبالثمن ولا يرجع عليه بقيمة الولد عند الامام \*

وقالاً يرجع عليه بقيمة الولد ايضاً \* وفي الدرر ادعى العصوبية وبين النسب وبرهن ان الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والانتساق بالتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن عم له لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عم لامه فقط وعلى افراد الميت به اي بأنه ابن عم لامه فقط كان دفاعاً قبل القضاء بالاول لا بعده لانه اكده بالقضاء بخلاف الاول \* ادعى ميراثاً بالعصوبية ورفده ان بد عى خصمه قبل الحكم اقراره \* مفهوم يدعى بأنه من ذوى الارحام اذا يكون حبيباً بين كلما فيه شناص اه

### كتاب الاقرار

مناسبتها بالدعوى لأن حال المدعى عليه دار بين الاقرار والإنكار والاقرار أقرب لأن الغالب في حال المسلم الصدق (هو) اتفقاً على اثبات من قر الشئ فرار اذا قام وثبت ومنه ثابت القدم من قر \* ويقال اقر اقرار اذا اقامه \* هذافي الحسبي \* واما في القول يقال اقره اذا اظهر بالقول وشرحاً (اخبار) اي اعلام بالقول \* بنلو كتب او اشار و لم يقل شيئاً يمكن اقراراً \* ويدخل فيه ما اذا كتب الى الغائب اماماً به فله على كذا فاته كالقول شرعاً كاف الفقهستاني (يتحقق) اي عاينته ويسقط من عين وغيره \* لكنه لا يستعمل الا في حق المالية فيخرج عنه مادخل من حق التغريب ونحوه (لا آخر على نفسه) اي لغير الخبر على الخبر \* اما في نفسه على آخر فهو دعوى ولا آخر على آخر فهو شهادة \* وفي مقاله ابو المكارم من ان التعريف من قواعد اقرار الوكيل في حق الموكل كلام لزياته من ابهة شرعاً \* والدليل على جديته ٥ الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المقول وشرطه الحرية والعقل والبلوغ \* ورکنه ان يقول المقل لفلان على كذا (ولا يصح) الاقرار (اللامعلوم) اي الشخص معلوم لأن الجھول لا يصلح مستحضاً \* وفي المنح واما جهالة المقرئ قائمة من صحته ان تفاحت كواحد من الناس على كذا والا كل احد هذين على كذا \* ولا يجبر على البيان والكل منها ان يخلفه وفي الدرر وان لم تتحقق باعه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فإنه لا يصح عند شمس الائمة السرخي لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد \* وقيل صحيح وهو الاصح وتمامه فيه \* فليطلع (وحكمه) اي الاقرار (ظهور

وقوله بحق لا آخر  
كاجلس يتاول  
الدعوى والشهادة  
وقوله على نفسه  
كالفصل بخراج ما  
منه

٥ اما الكتاب فقوله  
تعالى ولبلل الذي عليه  
الحق فقط اصر من  
عليه الحق باملاء ما  
حل عليه والاملاء ليس  
الا اقراراً \* واما

السنة فهي حديث  
ما هي كاسبقه واما  
الاجماع فهو ان  
المسلمين اجمعوا على  
جواز الاقرار \* واما  
المعقول فهو ان  
الخروج عما واجب  
على الانسان واجب  
عليه وربما لا يكفي  
الخروج عنه الا  
بالاقرار فثبتت انه  
حججه \* منه

المقرب به المقر به عليه (لَا انشأوه) اي لا اثبات المقرب به بهذا اللفظ \* ولذا قالوا ان المقربه اذا علم ان المقرب كاذب في اقرار ثم اخذته منه لم يحل له ديانة الا ان اخذته من طيب نفسه فله عليك مبتداً \* وانما يكتفى بالاثبات عن المقرب ويوجه ما تعلق في رد ما قال بعض الشافع ان الاقرار انشاء \* وانما اطريق اشارة على ان تصديق المقرب لم يستلزم وقاره تبرده \* ولو صدقه ثم رد له بصحة الرد \* ولو رد ثم اعاد اقراره صحيح الاقرار كما في القهستاني \* وقد فرط على كون حكم الاقرار ظهور المقربه لانشاءه بقوله (فصح الاقرار بالخبر للسلم) واو كان الاقرار انشاء لما صح لان المسلم لا يصح له تمليل الخبر \* وفي الحديث اواقر بخمر للسلم يصح وبوص بتسليمها اذا طلب استردادها \* ولو اقر بخمر مستهلك لسلم لا يصح لانه لا يحب للسلم بدل الخبر (لا) يصح الاقرار (طلاق وعتاق مكرها) اقسام دليل الكذب وهو الاكراه \* ولو كان انشاء لصح لان طلاق المكره راعته واقتصر عدنا (و اذا اقر حر) وانما شرط الحرية ليصح اقراره مطلقا لان العبد لم يحجز عليه بتأخر اقراره بالمال الى ما بعد العتق \* وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالهر لوطى امر اة تزوجها بغير اذن مولاها الجنائية الموجبة للمال لان الاذن لا يتناول الاجارة فليكن مطلقا عليه بخلاف ما اذا اقر بالحدود والقصاص (مكاف) لان اقرار الجنون والمعتوه والصبي المأذل لا يصح لان عدم اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذون لهم في التجارة فيصح اقراره كما هو من ضرورات التجارة كالدين والوديعة والعارية والمضاربة والنصب دون ما ليس منها كالهر والجنائية والكافلة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الاذن دون غيره \* والنائم والغمي دليه كالجنون لعدم التمييز \* واقرار السكران جائز مطلقا اذا كان سكره بطريق محظوظ الا اذا اقر فيما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة لله وان سكر بطريق مباح كالشرب مكرها \* وكذا اشرب المخذل من الطهوب والصلع عنهما خلافا لمحمد (بحق معلوم او بجهول كشي ومحق) اي قال لفلان على شئ او حق (صح) اقراره لان جهله المقربه لا تمنع صحة الاقرار لان الحق تدليزه بجهوله لا ينفع ملا لا يدرى او جرح جراحة لا يدرى ارشها (ولزمه) فيما اقر بجهول (بيان الجھول) حتى لو امتنع اجرجه القاضي على بيانه (بعله قيمة) لانه اخبر عن الواجب في ذمته وما لا قيمة له لا يحب كحبة من الحنطة فلا يقبل قوله بل يتم حل على الرجوع فيخبر على البيان \* وفي الحديث ولو قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام او الجار لا يصدق الا اذا قال ذلك موصولا لانه بيان باعتبار العرف خلافا للائمة الثلاثة (والقول قوله) اي قول المقرب (مع بيته ان ادعى المقربه اكثر) ما بينه المقرب بلا برهان لانكاره الزبادة والقول للذكر \* وفي المنع تفصيل فليراجع \* وفي القهستاني لو انكر الاقرار بجهوله واريد اقامته بينه عليه لم قبل لان جهله المشهود به تمنع صحة الشهادة \* و تمامه في الجواهر والمحفظة (وفي) قوله على (مال لا يصدق في اقل من درهم) لان مادونه من الكسور لا يطريق عليه اسم المال عادة وهو المعتبر خلافا للائمة الثلاثة (و) لزم في قوله على (مال عظيم نصاب ما بينه فضة او غيرها)

لأن النصاب عظيم يجعل صاحبه غنياً \*هذا قول المأمور رواية عن الإمام\* وعنده أنه يصدق في عشرة دراهم لأن مال عظيم حتى تقطع بها الأيدو يستباح البعض \* قبل الاصح على قول الإمام ان ينظر إلى حال المقرفي الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم والكثير عند الغنى ليس بعظيم \* وهو في الشرع متعارض فان المأتين في الزكاة عظيم وفي السرقة والهر العشرة عظيمة فيرجع الى حال المقر ( ومن الابل خمس وعشرون) اي لزم في قوله على مال عظيم من الابل خمس وعشرون ابلا لانه اول نصاب تجحب فيه الزكاة من جنسه فهو عظيم من وجده دون وجهه \* والمطلق ينصرف الى الكامل \* وف المتخوان قال غصبت ابلا كثيرة او يقرأ كثيرة او غناً كثيرة ينصرف الى اقل نصاب بتوخذ منه ما هو من جنته عند هما وهو خمسة وعشرون من الابل والثلاثون من البقر والاربعون من الغنم \* وعنه يرجع الى بيان المقر ( ومن البرخمة او سقي ) لانه المقدر بالنصاب عند هما \* وعند الامام يرجع الى بيان المقر \* وقول المصنف ما بين الى هنا يخلو عن التشويش يظهر لك عند التأمل ( ومن غير مال الزكاة ) لزم هه ( قيمة النصاب ) فلا يصدق في اقل من مقدار النصاب قيمة في غير مال الزكاة كالحمار والبغال لأن قدر قيمته عظيم ايضاً و عن الإمام انه مقدار بعشرة دراهم كافي الاختيار ( و ) لزم في له على ( اموال عظام ثلاثة نصب ) من اى مال كان \* فسره به لأن اقل الجم ثلثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به ( و ) في ( دراهم ثلاثة ) بالاجاع اختباراً لادنى الجم ( و ) في ( دراهم كثيرة عشرة ) عند الامام لأنها اقصى ما ينتهي اليه اسم الجم ( وعند هما نصب ) وهو ما شاء درهم لأن صاحب النصاب مكره حتى وجب عليه معاشرة غيره بخلاف مادونه \* وعلى هذا الخلاف اذا قال على دنانير كثيرة عند هما ينصرف الى النصب \* وعنه الى العشرة \* وكذا اذا قال على ثواب كثيرة فعنده عشرة وعند هما يلزم هما مابساوى مائة درهم \* ولو قال على مال ثقيس او كريم او خطير او جليل قال الناطق لم اجد منصوصاً عليه وكان الجرجاني يقول يلزم هما مائة ( و ) لو قال له على ( كذا درهماً ) لزم ( درهم ) لأن كذا مهم ودرهماً تفسيره \* وفي التقة والذخيرة يلزم درهماً لأن كذا كنانية عن العدد وأقل العدد انسان لأن الواحد ليس بعدد وفي شرح المختار قيل يلزم هما عشرون \* وهو القياس لأن كذا يذكر العدد عرقاً وأقل عدد غير من كسب يذكر بعده الدرهم بالنصب عشرون ولو ذكر بمبالغه ضروري عن محمد يلزم هما مائة \* ولو قال له على درهم عظيم يلزم هما درهم واحد \* ولو قال على دربيهم يلزم هما درهم تام لأن التضييق قد يزيد كر على سبيل الاستقلال فلا يقص عن الوزن \* والمعتبر هو الوزن المعتمد في كل زمان ومكان ( و ) لو قال بلا او له على ( كذا كذا ) درهماً لزم ( احد عشر ) درهماً لأن كذا كنانية عن العددين بالإضافة وهو من احد عشر الى تسعة عشر فيحمل على الاقل لتيقنه \* وعنده الشافعي يلزم هما درهم ( وان ثلث ) اي قال بلا او له على كذا كذا كذا درهماً ( فكذلك ) اي يلزم هما احد عشر ايضاً لأنها لا تغير له في الفاظ العدد فحمل الاخير على التكرار او الثالث بعد ( و ) لو قال له على ( كذا و كذا ) بحرف المطف لزم ( احد وعشرون ) درهماً لانه فصل

٦ المواistas الاحسان

(بِيَنَمَا)

يلنهم بحرف المطاف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون واكثره تسعه وتسعون  
فالأول يلزم منه من غير بيان والزيادة تتفق على بيانه \* وعن الشاعري يلزم منه درهما (وان ثالث)  
لفظ كذا بالواو (زيد مائة) اي يلزم منه مائة واحد وعشرون لانه اقل ما يعبر عنه ثلاثة اعداد  
مع الواو (وان ربع) لفظ كذا مع تثبيت الواو (زيد الف) على مائة واحد وعشرون لانه  
اقل ما يعبر عنه باربع اعداد مع الواو فيحمل على الاقل المتيقن دون الاكتفاء بالاصل في الذم  
البراءة والوحش يزيد عشرة آلاف ولو سدس يزيد مائة الف وأو سبع يزيد الف الف  
وكذا زاد عدد ممطوب فبالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى مالا ينتهي كاف البحر (و كذا كل  
مكيل وموزن) في جميع ما ذكر من الصور (وبشك في بدء) يعني اذا قال له شرك في هذا  
العبد فهو نصف عندي بوسف) لأن الشرك يعني الشرك الذي تبي عن التسوية (وعند محمد  
بوزي بالبيان) لأن الشرك يعني النصيب وهو يحمل فعليه بيانه بماشاء \* وفي التسهيل  
والفتوى على قول ابي بوسف (وقوله على او لا قبل اقرار بدين) اي لو قال له على او قال له قبل فهو  
اقرار بدين لأن على لوجوب \* ولفظ قبل يستعمل في الضمان كامن في الكفاله و\* في القدورى  
انه امانة والواو اصح في المداية وغيرها (فإن وصل به) اي قال المقر بلا تراخ (هو  
وديعة صدق) لأن الافتراض عليه مجازا حيث يكون المضمنون حفظه \* والمآل محله فيكون من  
فييل ذكر الحال وارادة الحال مجازا فيصدق موصولا كاف المداية وغيرها \* وفي المدعى  
ولكتنه خلاف الظاهر فلا ينصرف اليه عند الاطلاق ويجوز تفسيره به متصلاته مجازا  
(وان فصل لا) يصدق كالاستثناء والتخصيص (و) لو قال (عندى او) قال (معي او)  
قال (في بيته او في صندوق او كيسى) فهو (اقرار بامانة) لأن هذه الموارد محل للعين  
للدين اذا الدين محله الذمة والدين تتحمل ان تكون مضمونة او امانة ادناها فتحمل عليهما \*  
وهذا لأن كلة عند لظرف ومع لقرآن و ماعداهما لمكان معين فيكون من خصوص العين ولا  
تحتمل الدين لاستحالة كونه في هذه الاماكن كافي المدعى (ولو قال من ادعى عليه الفائز بها) امر  
معناه خذ بالوزن الواجب ذلك على \* وإنما ذات الضمير مع ان الآف من العدد اعتبار الدرهم (او  
انتدتها او اجلني بها او قد قضيتهاها او برأته منها او ووهبته الى او تصدقت بها على او احتلت  
بها قدادها) الآف لأن اليماء كنایة عن المذكور في الدعوى في جميع ذلك فصار كأنه اعاد المدعى  
فيكون اقرارا بها الا اذا تصادقا انه على سبيل الاستهزاء او شهادة الشهود بذلك \* اما اذا ادعى انه  
قال مستهزئا لم تقبل منه (وبلا ضير لا) اي لا يكون اقرارا بها كاذبا اقول اتنز او اتقدلانه لا  
دليل حينئذ على انصرافه الى المذكور فيكون كلاما مبتدأ فلابيلزم مهشى والاصل فيه ان الجواب  
بنظام باعادة الخطاب لغيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل جوابا وما يصلح  
لابتداء لا للبناء او يصلح لهما فانه يجعل ابتداء فان ذكرهاء الكنایة يصلح جوابا لا ابتداء و اذا  
لم يذكر اليماء لا يصلح جوابا او يصلح جوابا او ابتداء فلا يكون اقرارا بالشك \* وفي المحيط واو  
قال لي علیك الف فحال نعم يكون اقرارا او ١٠ او م برأسه لان الاشارة لاتقوم مقام الكلام

٧ وتفصيله ان قوله  
 قبل اقرار بالامانة  
 لأن الافتراض بنظام الدين  
 والامانة حتى قيل  
 لا حق لي قبل فلان  
 يصير ابراء عن الدين  
 والامانة جميعا فيثبت  
 اقامها فهو الامانة  
 والواو اصح \* منه  
 ٨ بل وقع في القدورى  
 وان قال له على او قبل  
 فقد اقر بدين \* فان قال  
 عندي او معي فهو  
 اقرار بامانة في يده منه  
 ٩ قوله والمآل محله  
 الضمير في محله راجع  
 الى حفظ المضمنون  
 \* منه

١٠ وفي التسويير  
 والباء بالرأس من  
 القادر على الكلام ليس  
 باقرار بمال وعتق  
 وطلاق وبيع ونكاح  
 واجارة وهة بخلاف  
 الاسلام والافتاء  
 والنسب والكفر  
 منه

من غير الآخرين \* ولو قال رجل لا آخر اهتمي ثوب عبدي هذا فقال نعم كان اقرار امهنه بالعبد والثواب له \* لو قال اعذني سر ج دايني هذه او جلاته او افتح باب دارى او جصصه افقا نعم كان ذات اقرار اران كل قائم لا ثواب من به لها اهل الجواب كلام بصير انعوا \* وفي المحن رجل قال اغيره اقر صحتك مائة درهم فقال لا اعود ادا او قال لا اعود بعد ذلك فهو اقر \* ولو قال ما استقر صحت من احد بعدك لم يكن اقرارا \* قال اليك عيلك الف درهم فقال المخاطب في جوابه بل فهو اقرار له بالآلاف \* وان قال نعم لا يكون اقرارا و تمامه فيه فليراجع ( ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه ) اي المحرال كون الدين ( حالا ) لانه اقر بمحق على نفسه وادعى لنفسه حقا فيه فيصدق في الاقرار بالتجة دون الدعوى كالا اقر بعدي بيده انه لفلان استأجر منه فصدقه المقر له في المثل لا الاجارة ( وحلف المقر له على الاجل ) لكونه منكرا \* وعن الشاعري في قول واحد لزمه مؤجل مع يمينه \* وفي التنوير بخلاف ما اقرب بالدرهم السود فكتبه في صفتها حيث يلزم اي المقر ما اقر به فقط كافر الكفيل بدين مؤجل ( ولو قال له ( على مائة درهم فاكل دراهم ) فيلزم مائة درهم ودرهم ١١ استحسانا عندنا او قوع درهم تفسير لامائه البهيمة \* والقياس ان يرجع في تفسير المائة اليه وهو قول الشافعى ( و كذلك ما يأكل او يوزن ) يعني لو قال له على مائة وقفيز حنطة يلزم مائة قفيز حنطة ( ولو قال له على ( مائة وثلاثة اتواب فاكل نيا ) فيلزم مائة اتواب في اكل لانه ذكر عدد بن بهمین و ذكر عقيبه مأمير بلا او فينصرف اليه ما الاستوائي ما في الحاجة الى التفسير كعدد واحد بالاقتران ( او اقر بترف وocr ) وهي وما من خوص وغيره ويقال وحال الترمذ من وج من قصب \* وفي الجوهرة القوصرة بشد الراء و تحريفها و حاء التر يتحذ من قصب و اعماى قوصرة مادام فيها التر والاذهب زنبيل ( لزمه ) اي التر والقوصرة معالان غصب الشي المتهدلا يتحقق بدون الظرف \* وكذا الطعام في السفينه والجوالي بخلاف ما اذا قال غصب من قوصرة او من سفينه او من جوالى لان كلها من الاتزان فيكون اقرارا بغضب المتروع ( او اقر بخاتمه الحلقه والفص ) لا طلاق الاسم على جميع الاجزاء \* ولهذا يدخل الفص في بعده من غير تسمية ( او ) اقر ( بسيف فانصل ) اي لزمه حديده ( والجفن ) اي غلاده ( والحائل ) وهي علاقه السيف لان اسم السيف يطلق على الكل ( او ) اقر ( بمحملة ) بفتحتين ( فالكسوة ) اي لزمه الكسوة ( والعيدان ) لا طلاق الاسم على الكل عن غالانه بيت من بن بالاسرة والثياب و السستور \* و قبل بيت يخدمه من خشب و نباب انته خر كام او وناق ( وان ) اقر ( بداربة في اصطبل لزمه الدابة فقط ) هندا الشخبي لان غصب الاصطبل لا يتحقق لعدم امكان النقل لكنه محلا

١١ وفي الاصلاح  
وجه القياس ان المائة  
مبهمة والدر هم  
معطوف عليها بالواو  
العاطفة لتفسير لها  
فبقيت المائة على ابها  
مهما كافي الثنائي \* وجه  
الاستحسان وهو  
الفرق انهم يستنقذون  
تكرار الدر هم فيما  
يكثرا استعماله وذلك  
في الامان والمكيل  
والمزون وفي اعداء  
بع على الحقيقة منه

لغير فلا يكون ثابعاً لها \* على قياس قول محمد بن إضئن ما لان غصب غير المقول يتحقق عنده \* وعلى هذا الطعام في البيت (و) ان اقر (بثوب في منديل لزمه) لأن المنديل ظرف لا ثوب (وكذا) ان اقر (بثوب في ثوب) لزم الظرف كالمظروف لأن الاقرار بالمظروف لا يتحقق بدون ظرفه

(وان) اقر (بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف) وهو قول الامام او لالان كلامي تسمى في البين والوسط \* قال الله تعالى فادخل في عبادي يعني بين عبادي \* بوق الشك فلم تثبت الظرفية ولا النشرة لا تكون ظرفاً او احد صادر والممتنع صادر كالممتنع حقيقة فتحمل على بيان محله كما لو قال فصيحت سرجاعي فرس فإقرار بغصب سرج فيكون ذكر الفرس بالالم محل (و) لزمه (احد عشر عند محمد) لأنه قد يجوز ان يلف الثوب النفيس في عشرة اثواب فصار كقوله حنطة في جوالق \* وفي التبيين ماقاله محمد بن قوض بما اذا قال غصبت

كريسا في عشرة اثواب حري بيلزمه الكل عنده مع انه يمنع عرقاً (او قال) له (على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان) وصلية (نوى ١٢ الضرب) المصطلح عليه عند الحساب لأن المقربه خمسة ضرورة بدأوا الخمسة اذا ضربت بخمسة تكثيراً جزوها لأن عينها يكثير ويبلغ خمسة وعشرين وقال زفر عشرة وقال الحسن يلزم خمسة وعشرون كافي الاصلاح (وبناء مع

يلزم عشرة) اي او قال له اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة بالاتفاق اذا لفظ بمحمله (و) قوله على من درهم لي عشرة او ما بين درهم الى عشرة يلزم له تسعه) فيهما عند الامام لأن الغاية لاندخل تحت الغبا لكن الاولى تدخل هنا بالضرورة لأن الدرهم الثاني والثالث لا يتحقق بدون الاول (وعند هما) والامنة الثالثة يلزم له (عشرة) لأن الغاية لا يلزم تكون موجودة اذا المدوم لا يصلح ان يكون حد الموجود فهو جوده بوجوهه فتدخل الغاية ان \* وعنده زفر يلزم لزمه ثمانية وهو اعتبر الحدين خارجين \* وهو القىاس لأن بعض الغايات يدخل وبعضها لا

فلا يدخل بالشك (وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما ماقط) بالاجماع لوجوده بلا انضمام شيء يخالف قوله على ما بين الواحد الى العشرة اذا ليس للبين وجود مستقل لتوقفه على الواحد فظهور الفرق بينهما (وصح الاقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقت الاقرار بان اقر بمحمل جارية او شاة لرجل يصح اقراره بالاتفاق بلا بيان سببه (رجل على الوصية من غيره) بيانه ان يوصى زيد بحمل جاريته او شاته لبكر ومات واقر وارمه بان هذا الحمل لبكر (و) صح الاقرار (الحمل ١٣ ان بين المقر (سببا صاحبا) يتصور المحمل (كارث) بان قال ان مورث الحمل مات فورته الحمل واستهلكت من ماله المورث الفا متلا (او وصية) بان قال ان مورثي او صاحبها في حياته بحمل فلانة فلاملا لأنه بين سببا صاحبا في الصورتين وهو الارث والوصية (فان ولدت) الحامل ولدا (حيالاًقل من نصف حول مذاقر فله) اي للحمل (ما قر به) المقرب انه كان موجودا وقت الاقرار بيقين (وان) ولدت ولدين (حبين فلهما) اي فلاناً بينهما على السوية ان كانوا ذكرين او اثيين وان كان احد هما ذكر او اخر اثنى فكذلك في الوصية ٤ وفي الارث للذكر مثل حظ الاثيين \* وفي الفهستاني

١٢ وتفصيله ان عمل الضرب تكثير في اجزاء المال لازالة الكسر لا تكتير في المال اذ خمس خمسة واحدة وخماسها اثنان وثلاثة اخاسها ثلاثة واربعة اخنا سهاربعة وخمسة اخاسها خمسة فلم يزيد اصل الخمسة عدد اولا وزنا \* منه

١٣ قوله ان بين سببا يتعارض بالأقرارات المحمل \* منه

١٤ قوله وفي الارث للذكر مثل حظ الا ثنيين ليس على الاطلاق بل اذالم يكونوا من اولاد ام الميت لما صرحو من ان ذكورهم واثنيهم في القسمة و الا سخة في سوء \*

منه

وفيه اشارة الى ان الام لو كانت معتمدة فولدت لاقل من سنتين من موت احد هما اسْنَفَ الولدما قر لانه كان في البطن والى انه اولم تكن معتمدة بل ذات زوج فولدت لا كثُرَ من سنتين شهر لم يسْنَفَ (وان) ولدت وادا (ميتابللوصي والمورث) اي برد المال الى ورثة الموصي والمورث لان هذا الاقرار في الحقيقة لها واما ما ينقل الى الجدين بعد ولادته ولم ينقل فيكون اورثها (وان فسر بديع او اراض) اي ان نفس المقر الاقرار بسبب غير صالح بان قال انه باع من هذه الدار بعدها او اقرضه او وهب مني كذا لا يلزم منه اذا لا يتصور شيء منه من الجدين (١٥ او ايه) المقر (الاقرار) بلا بان سبب اصلاح بان قال على لحم فلا نه كذا (له) اي يكون اقرارا له لغوا فلا يلزم منه اي ضاعفه اي بوسف لان وجوه فسادها كثير كالبيع والشراء والاقراض والهبة من وجوم جوازه كالارث والوصية مع ان العمل على الجلواز متذر اذا الجم يذهب ما غير متصور وليس احد هما بان يعتبر سببا اولى من الآخر فعن الفساد خلافا للحمد لان الاقرار من الجميع فيجب اعماله وقد امكن بالجمل على السبب الصالح \* وفي التنوير والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض (وان اقر بشرط الخيار) بان قال له على الف درهم فرض او غصب او عارضة قاتمة او مستملكة على اني بالختار ثلاثة أيام (زمه الماء وبطل الشرط) لان الاقرار اخبار والا خبار لا يقبل الخيار \* ويزداد صاحب المدعى قوله وان صدق المقر له لا عبرة بتصرifice الا ان يكتبه المقر له فلا ثبت الخيار و كان القول قوله المقر له كافرا له بدين بسبب كفالة على انه بالختار في مدة ولو كانت طويلة فانه يجوز ان صدقه المقر له وفي الفر اشهدنا على الملف في مجلس وآخر ان في آخر لزوم الفان \* الامر بكل تابة الاقرار اقرار اقر بالدين قيل يلزم له كله وقيل حصته لان الفتوى في زماننا بالاول \* وفي التنوير اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له انه لم يكن كاذبا عند ابي يوسف وبهيفتي (وسياق انش الله في مسائل شتى ١٦) وكذا الوادعى وارث المقر \* وان كانت الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهما بالعلم انما انعلم انه كان كاذبا وفي المدعى اذا قال ذوايد ليس هذا الى او ليس ملكي او لا حق لي فيها او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا مذاع له حين ما قال ثم ادعي ذلك احدهما قال ذوايد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع \* اقر بجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه يوم ان الدهر او من بالتسايم الى المقر له طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرار او طلب الصلح عن المدعى يكون اقراره ابرأني عن الدعوىليس باقراره ابرأني من هذا المال اقرار بشي محال باطل و تمامه فيه \* فلطالع

### باب الاستثناء وما في معناه

لما ذكر موجب الاقرار بالتفصير شرع في بيان موجبه مع التغير وهو الاستثناء وما في معناه في كونه تغيرا للسابق كالشرط ونحوه والاستثناء تكلم بالباقي بعد النهاية باعتبار الحاصل من تبعي الترکيب ونفي باعتبار الاجزاء \* هذا عندنا \* وعند الشافعى اخراج بعد الدخول بطريق المعاوضة \* وهذا مشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ولو كان

١٥ وفي التبيين و  
حاصله ان المسئلة  
ثلاث صور امان  
ابهم الاقرار فهو على  
الخلاف واما مان بين  
سببا صالحا فيجوز  
بالاجماع واما مان بين  
سببا غير صالح فلا  
يجوز بالاجماع منه \*

١٦ اما مان القوسين  
ليس في التنوير اعله  
من الشارح \* منه

١٧ نَحْقِيقَهُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيَابْدَالِ  
سَكُوتٍ هُنْدَ حَدَمِ الْفَصْدَكَسْتَلَةِ الْأَفْرَارِ  
فِي قَوْلِهِ عَلَى عَشْرَةِ  
الْإِثْلَاثَةِ لِفَهْمِ إِنَّ  
الْغَرْضَ الْإِثْبَاتَ نَفْطَهُ  
فِي الْثَّلَاثَةِ اشْرَاعَةَ لَا  
جَبَارَةَ وَأَبَاتَ السَّبْعَةِ  
عَكْسَهُ وَعِنْدَ الْفَصْدَ  
يَبْتَلِي بَعْدَهَا تَقْيِضَ  
مَاقْبِلَهَا كَلْمَةَ الدُّوَيْدَ  
نَفَوَيَّاتَ قَصْدَأَمْنَهُ  
١٨ كَوْلَهُ تَعَالَى قَمَالِلِ  
الْأَقْلِيلَانِصْفَهُ وَأَنْقَصَ  
مِنْهُ قَلِيلًا وَزَدَ عَلَيْهِ  
وَقَوْلَهُ تَعَالَى لَأَغْوِيْنِمْ  
اجْمَعِينَ الْاَبْيَادَكَمْنِمْ  
الْخَاصِصِينَ ثُمَّ قَالَ أَنَّ  
عَيْدَى لَيْسَ لِكَ عَابِرَمْ  
سُلْطَانَ الْآمِنِ اتَّبعَكَ  
مِنَ الْغَاوِينِ اسْتَنَى  
الْخَاصِصِينَ تَارَةً وَالْغَاوِينَ  
أَخْرَى فَانْهَمَا كَانَ  
أَكْرَلَزَهُ وَقَالَ الشَّاعِرُ  
أَدَوَّا تَيَّنَقَصَتْ تَسْعِينَ  
مِنْ مَائَةَ ثُمَّ بَعْثَوَاحْكَمَا  
بِالْعَدْلِ حَكَامَ اسْتَنَى  
تَسْعِينَ مِنْ مَائَةَ وَلَوْلِمْ  
يَكْنَ بِادَانَهُ لَانَهُ فِي  
مَعْنَاهُ \* مَنْهُ

أَخْرَاجَا لِمَاصِحَ لَانَهُمَا لَا يَحْتَمِلُونَ الرَّجُوعَ وَلِرَفْعِ بَعْدَ الْوَقْوَعِ كَافِ التَّبَيْنِ وَشَرْطِ فِي  
الْاسْتَنَاءِ الْأَنْصَالِ بِالْمُسْتَنَى مِنْهُ ١٧ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ لِضَرُورَةِ نَفْسِ أَوْ سَعْيِ أَوْ أَخْذَفَ فَانَهُ لَا  
يَقْطُمُ الْأَنْصَالِ كَامِرَ فِي الطَّلاقِ وَالْنَّدَاءِ بِنَهْمَمَا لَا يَضُرُّ كَقُولَهَا لَكَ عَلَى الْفَدْرِهِمِ يَا فَلَانَ الْأَ  
عَشْرَةِ بِخَلْفَ لَكَ الْفَقَاهَهُمَا لَا كَذَانَ نَحْوَهُ مَا يَعْدُ فَاصْلَا فَانَ الْاسْتَنَاءِ لَا يَصْحَحُ مَهْكَافِ  
الْمَنْجُوْهُ وَفِيهِ اسْتَنَاءِ إِلَيْهِ اسْتَنَاءِ مِنْ فَاصْلَا عَنْ أَفَرَارِهِ لَا يَصْحَحُ لَانَهُ يَؤْدِي إِلَى الرَّجُوعِ عَنِ الْأَفَرَارِ  
وَالرَّجُوعُ مِنْهُ غَيْرَ جَازِ مَطْلَقاً فِي لِيزَهُ مَاءِفَرِ (صَحُّ اسْتَنَاءِ بَعْضِ مَا قَرْبَهُ أَوْ) كَانَ الْاسْتَنَاءِ  
(مَنْصَلَا) بِأَفَرَارِهِ (وَلِزَهُ بِاَقِيهِ ١٨) لَازَنَ الْاسْتَنَاءِ مَعَ الْجَمَلَةِ إِيْ الصَّدَرِ عَبَارَةَ عَنِ الْبَاقِيِّ لَانَ  
مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى عَشْرَةِ الْأَدَرِهِمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى تَسْمَةِ سَوَاءِ اسْتَنَاءِ الْأَقْلِيِّ أَوِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ قَوْلُ  
الْأَكْثَرِ لَوْرُودَهُمَا فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْمَذَهَبُ كَافِ التَّبَيْنِ وَقَالَ الْفَرَاءُ اسْتَنَاءِ الْأَكْثَرِ لَا  
يَحْوِزُ لَانَ الْعَرَبُ لَمْ تَكُلِمْ بَذَلَاتِهِ وَهُوَ الْمَذَهَبُ زَفَرُ \* وَفِي الْبَهَيَاةِ وَلَا فَرْقُ بَيْنَ اسْتَنَاءِ الْأَقْلِيِّ  
أَوِ الْأَكْثَرِ وَانَلِيْتَكَلِمْ بِهِ الْعَرَبُ وَلَا يَعْنِمُ صَحَّتِهِ إِذَا كَانَ مَوْافِقَ طَرِيقَهُمْ كَاسْتَنَاءِ الْكَسْوَرِ وَلِمْ  
يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَرَبُ وَهُوَ الصَّحِحُ \* وَلَا فَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اسْتَنَاءِ مَاءِلِيزَهُ أَوْ يَقْسِمَ حَقِّيْ اِذَا قَالَ  
هَذَا الْعَبْدُ لِفَلَانَ الْإِلَهِ أَوْ قَالَ الْإِلَهُ صَحُّ (وَبَطَلَ اسْتَنَاءِ الْكَلَمِ) وَانَذَكَرَهُ مَوْصُولِيزَهُ  
كَالَّهُ لَا يَكُونُ بِيَانِ الْكَلَمِ بَلْ يَكُونُ رَجُوْعًا عَنِ افَرَارِهِ مَوْذَاغِيرَ جَازِ كَافِ الْأَكْثَرِ الْمُعْتَرَاتِ وَقَالَ  
صَاحِبُ الْمَنْجُوْهُ مَقْتَضِيَ هَذَا الْكَلَامِ صَحَّةَ اسْتَنَاءِ الْكَلَمِ مِنِ الْكَلَمِ فِيَيْقَبِلِ الرَّجُوعِ وَلَيْسَ كَذَلَكُ \*  
وَعِنْ هَذَا قَالَ فِي تَسْبِيرِهِ وَالْاسْتَنَاءِ الْمُسْتَغْرِقِ بَاطِلٌ وَلَوْفِيَا يَقْبِلِ الرَّجُوعَ كَوْصِيَّهُ أَنَّ كَانَ  
بِلَظْطِ الْصَّدَرِ أَوْ مَسَاوِيَّهُ وَانَلِيْتَهُمَا كَعِيدَى احْرَارِ الْاَهْوَالِمَا وَالْاَسَالِوْغَانِمَا وَرَاشِدَأَوْهُمْ  
الْكَلِمَ صَحُّ اسْتَنَاءِ وَتَقْصِيَّلِهِ مَاسِرِيِّ الطَّلاقِ \* وَفِي شَرِحِ الْجَمِيعِ اسْتَنَاءِ الْكَلِمِ مِنِ الْكَلِمِ اِنَما  
يَبْطِلُ إِذَا كَانَ بَعْنَ افْظُعِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ وَإِمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِهِ فَصَحِحُ كَالْأَوْقَلِ ذَلِكَ مَالِ لَزِيدِ الْأَفَوْذِلِ  
مَالِ الْأَفَلِ فَيَصْحِحُ اسْتَنَاءَ وَلَا يَكُونُ لَزِيدِيَّهُ كَامِرِيِّ الطَّلاقِ وَفِي الْجَوَهَرَةِ وَالْخَلْفَوَافِيِّ اسْتَنَاءَ  
الْكَلِمِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ رَجُوعُ لَانَهُ يَبْطِلُ كُلَّ الْكَلَامِ \* وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ اسْتَنَاءِ فَاسِدٌ وَلَيْسَ  
رَجُوعٌ وَهُوَ الصَّحِحُ اِنْهِيَ (وَانَاقْرَبَشَيْئِينَ وَاسْتَنَى اَحَدَهُمَا او اَحَدَهُمَا وَبَعْضُ الْأَخْرَى  
يَبْطِلُ اسْتَنَاؤُهُ) بَعْنِي لَوْقَالَهُ عَلَى كَرِحَنْطَهُ وَكَرِشِيرِ الْأَفَيْنِيِّ اسْتَنَاءَ كَرِوْقَيْزِ  
بَاطِلُ عَزِ الدَّامَمِ (خَلْفَالَهُمَا) إِيْ قَلَا يَصْحِحُ اسْتَنَاءَ الْفَقِيْزِ لَانَهُ كَلَامٌ مَتَصَلٌ لَانَ قَوْلَهُ الْأَكْرَ  
حَنْطَهُ اسْتَنَاءَ صَحِحُ افْظَالِهِ الْأَنَهُ غَيْرَهُمْ يَقِيدُوا إِذَا كَانَ كَلَامًا مَتَصَلًا كَانَ اسْتَنَاءَ الْفَقِيْزِ مَتَصَلًا فَيَصْحِحُ \*  
وَلَهُمَانِ اسْتَنَاءَ الْكَرِبَاطِلِ اِجْهَافِكَانِ نَغْوَافِكَانِ قَاطِعَالِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ اسْتَنَاءَ مَنْقَطِعَهُمْ وَأَنَما  
صَوْرَنَاهَا بِتَقْدِيمِ الْكَرِبَاطِلِ لَانَهُ أَوْ قَدْمِ الْفَقِيْزِ بَانَ قَالَ الْأَفَيْزِشِيرِ وَكَرِحَنْطَهُ يَصْحِحُ اسْتَنَاءَ الْفَقِيْزِ  
اِنْقَافَا لَمْدَمِ الْفَاصِلِ كَافِ شَرِحَ الْجَمِيعِ وَغَيْرَهُ \* فَعَلَى هَذَا الطَّلاقِ الْمَصْنَفِ لَيْسَ بِمَحْلِهِ بَلْ يَلْزَمُ  
الْفَصِيَّارِ تَأْمِلَ (وَانَاسْتَنَى بَعْضِ اَحَدَهُمَا) بَانَ قَالَهُ عَلَى كَرِحَنْطَهُ وَكَرِشِيرِ الْأَفَيْزِ حَنْطَهُ  
وَالْأَفَيْزِشِيرِ (أَوْ بَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا) بَانَ قَالَهُ عَلَى كَرِحَنْطَهُ او كَرِشِيرِ الْأَفَيْزِ حَنْطَهُ  
وَقَبِيزِشِيرِ (صَحُّ اِنْقَافَا) فِي الصُّورَتَيْنِ اَعْدَمَ تَخْلُلَ القَاطِعِ فِي الْأَوَّلِ \* وَفِي التَّانِيَةِ اِنَّ قَوْلَهُ الْأَ

ففي حنطة استثناء صحيح مفيد ولا يكون قاطعاً فصح المطاف عليه فيلزم منه كر حنطة وكر شعير إلا  
ففي حنطة وففي شعير كا في الاختيار ( ولو استثنى كيليا او وزنيا او عديماً متقارباً من  
درهم ) بان قاله على مائة درهم الا في غير او الدينا او الامانة جوز ( ١٩ صحيحة )  
استحسننا عند الشخرين ولزمه مائة درهم الا في حكم القبيح او الدينا لان الاستثناء  
اخراج البعض من المستثنى منه من حيث المعنى اذا المقدرات جنس واحد معنى ولو اجناساً  
صورة لانها تثبت في الذمة ثناها كانت جنساً واحداً في حكم التبوت في الذمة \* والقياس ان لا  
يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد روزفر \* وعن هذا قال ( خلافاً للحمد ) لان الاستثناء اخراج  
بعض ماتناوله صدر الكلام على متنه انه لو لا الاستثناء لكان داخلاً تحت الصدر \* وهذا لا  
يتصور في خلاف الجنس ( ولو استثنى منها ) اي من الدرهم ( شاء او ثوباً او داراً بطل  
اتفاقاً ) لان ذلك القدر لا ينفي الانحداج الجنسي بل لا بد من وصف المعنى ولو معنى \* وقال مالك  
والشافعى يجوز في كل واحد من الكيل والوزن والمددي لتحقيق المجانسة من حيث المآلية  
فيطرح قدر قيمة المستثنى ولزمه الباقى \* وفي التسويق اذا استثنى عدد بندين بهم احرف الشك  
كان لاقل مخرج جانحوله على الف درهم الامانة او خمسين فيلزم منه تسعمائة وخمسون على  
الاصح \* واذا كان المستثنى مجهولاً لا يثبت الا كثر نحوله على مائة درهم الا شيئاً او قليلاً او بعضها  
لزمه واحد وخمسون وثمانين مائة مسئليتين في شرحه فليمصالح ( ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل  
اقراره ) لان التعليق بمشيئة الله ابطال عن محمد فبطل قبل انقاده للحكم وتعليق بشرط لا  
يوقف عليه عندي اي يوسف فكان اعداماً من الاصل كاف الدور وغيره \* لكن في الغنائية خلافه \*  
لانه قال ومن قال لفلان على مائة درهم ان شاء الله لم يلزم منه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله  
اما ابطال كا هو مذهب ابي يوسف او تعليق كا هو مذهب محمد كا قرار ناه في الطلاق \* فتلزم المتأفة  
الآن يحمل على اختلاف الروايتين ( و كذلك علامة بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن )  
اي ان شاء الجن او الملائكة لانه لا تعرف مشيئتهم فلابيق عليهم شيء \* لان الاصل براءة الذم فلا  
يثبت بالشك \* وفي البحر وكذا بمشيئة فلان ان شاء \* وكذا كل اقرار هلق بشرط على خطر  
و لم يتضمن دعوى اجل كأن قال ان حلفت فلات ما دعيت به وان بشرط كان فنجيز كمل الف  
درهم ان مت لزمه قبل الموت \* وان تضمن دعوى الاجل كاذباً جاء رأس الشيم فلات على كذا  
لزمه للحال ويختلف المقر له في الاجل ( ولو افر بدار واستثنى بناءها ) بان قال هذه الدار  
لزيادة البناء لنفسى ( كان ) اي الدار والبناء جميعاً ( المقر له ) لان البناء داخل في الاقرار مني  
اللفظ والاستثناء تصرف في الفظ فليصح بخلاف استثناء البيت من الدار كاستثناء كلها لأن  
اجزاء الدار داخلة تحت الدار فصح استثناؤه \* وعند الامانة الثلاثيصح استثناء البناء منها ( ولو  
قال ) المقر ( بناؤها الى العرصه ) اي البقعة ( له كان ) الحكم او الاقرار ( كما قال ) بان

١٩ قوله صحيح بالقيقة  
اي سوا استغرقت  
القيمة جميع ما قربه  
او لا انه استغرق  
بغير المساوى بخلاف  
قوله له على دينار  
الامانة درهم لا  
ستغرقه بالمساوى  
فيبطل لانه يصير  
استثناء الكل من  
الكل وهو تصرف  
فاسد كافي البحر \*

يكون البناءه والعرصه المقر له لان العرصه عبارة عن البقعة دون البناء فصار كأنه قال بياض  
هذه الأرض دون البناء لفلان بخلاف ماذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان حتى يكون

البناء ايضاً لأن الأرض كالدار في بعدها البناء، مخالف ما إذا قال بناء هذه الدار نزيه والأرض لم يزد وحيث يكون لكل منها ما يقر له به (ونص الخاتم ونخل البستان كبنتما) وكذا طرق الجارية لأن دخول الفصل في الخاتم بالتبعة \* وكم إذا حول النخل في البستان فلا يصح الاستثناء \* مخالف ما لو قال الخليفة لفلان والفصل لي أو الأرض له والنخل لي صحيح (وان قال له على الف) درهم (من نعم عبد) اشتريته منه (لم يقسطه) اي العبد الجملة صفة عبد (فإن عينه) اي المقرب العبد باذ ذكر عبداً بعينه وصفة المقرب في شرائه وعدم قبضه (قيل لم يفرط مسل) العبد إلى المقر (وتسلي) امر من التفعيل خذته منه (إن شئت) فإن سلم المقرب العبد المعني باذ بحضوره بين يديه يلزم على المقرب الف بهذا القيد لأنها فرط بالف على صفة فلزمه على الصفة التي أقربها وإن لم يسلم العبد إلى المقر لا يلزم مد الف ايجاماً وهذه المسئلة على وجوه احدهما ذكر هنا و الثاني ان يقول المقرب في القرن فذلك مابعته وانما بعتك قننا غيره والحكم فيه كالأول \* الثالث ان يقول القرن قنني مابعتكه وحكمه ان لا يلزم على المقر شئ \* والرابع ان يقول القرن قنني مابعتكه وانما بعتك غيره وحكمه ان يتماماً اختلفا في البيع \* وهو يوجب التناقض وإنما في الدرر \* فليراجع (وان لم يعينه) اي المقرب العبد لم يصدقه المقرب في عدم قبضه (لزمه) اي المقر (الاف و لفاؤله لم يقسطه) عند الامام لأن رجوع بعد الاقرار فلا يصح لام صولا ولا فصولا وبه قال زفر والحسن \* وعند هما ان وصل صدق ولا يلزم شئ \* وإن فصل فأنكر المقرب سبب الوجوب لم يصدق وإن صدق المقرب له لأنه بيان تغير في صحة موصولاً لام فصولاً وبه قالت الأمة الثالثة (ولو قال) له على الف (من نعم خر او خنزير لا يصدق) عند الامام وصل او فصل ولزمه الاف (وعند هما) والآمة الثالثة (ان وصل صدق) في المسئلين ولا يلزم الاف على ما مر آنفاً ولو قال له على الف وهو حرام او ربوا فهي لازمة له لاحتمال أن يكون هذا حالاً لاعنة غيره \* ولو قال زور او باطلان صدق المقرب فلا شيء عليه وإن كذبه لزم كاف النبفين (واو قال) له على الف (من نعم متاع او اقرضني وهي) اي الاف (زيوف او نهرجة) او ستوقة اور صاص (لزمه الجباد) لأن البيع او القرض يقع على الجباد فلا يجوز التفسير بضدتها \* وهذا عند الامام لأن رجوع عن اقراره وصل او فصل (و قال لا يلزم مقالان وصل) لامر من أنه بيان تغير في صدق موصولاً لا \* وبه قالت الأمة الثالثة (وان قال) له على الف (من غصب او وديعة وهي زيوف او نهرجة صدق) اتفاقاً وصل او فصل فلزمه ما يقر به لأن الغصب لا يقتضي السلامه \* وكذا الوديعة لأن الشخص ينصب بما يحده ويوضع بما يعلمه فلا يكون رجوا مابلي بالبيان النوع فصدق مطلقاً (ولو قال) له على الف من غصب او وديعة وهي (ستوقة اور صاص فان وصل صدق) لأنه بيان تغير (والافلا) اي وان فصل لا يصدق لأنهما ليسا من جنس الدرهم الان اسم الدرهم يتناولها بطرق المجاز فكان بياناً مغيراً لابد من الوصل (ولو قال غصب توبة وجاء بعيوب) اي بثواب معيب (صدق) المقر مع الحلف ان لم يثبت الخصم سلامته لما من ان الغصب غير

مخصوص بالسليم كالوديعة (ولو قال له) على الف الا انه يقص منه صدق ان وصل والازم  
 الا ان (لما رأى ان الاستثناء يجوز متصلة منفصلاً (ولو قال المقر) اخذت ملك الفاو디عة  
 فهذا (في بدء من غير نعم (وقال المقر له) بل (اخذتها) من حال كونها (غصباً ضم)  
 المقر ما اقر باخذ ملكه لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاخذ  
 بالأخذ والاخر ينكر فالقول قوله مع عينه بخلاف ما اذا قال له المقر له بل اخذتها قرضاً  
 حيث يكون القول للقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه وهذا لا يوجب الضمان على  
 الاخذ الاباحتيار حقداً الضمان فاما ذلك يدعي عليه العقد وذلك ينكر فالقول قول المنكر (ولو  
 قال المقر (بدل اخذت اعطيتني لا يصح) المقر لانه لم يقربها يوجب الضمان بل اقر بالاعطاء  
 وهو فعل المقر له فلا يكفي مقارنا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان  
 وهو ينكر فالقول قوله (ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو اي الشيء  
 (الزید وعلیه) اي المقر (فيته لعمرو) لان قوله من زيد اقرار له ثم قوله لا رحمة عنه فلا  
 يقبل \* وقوله بل لعمرو اقرار منه لعمرو \* وقد استعمله بالاقرار لزيد فتجب عليه فيه  
 لعمرو \* ولو قال له على الف لابل الفان يلزم منه الفان استحساناً \* وفي القباب يلزم ثلاثة آلاف  
 وهو قول ذفر \* ولو قال غصبته عبداً اسوداً بل ايض لزمه عبد ايض \* ولو قال غصبته ثوباً  
 هروي بالبل مرريا لزماته \* وكذلك على كرحتنة لابل كرسه يلزماته \* ولو قال لفلان على الف  
 درهم لابل لفلان لزماته \* ولو قال له على الف لابل خمسة مائه لزماته الاف \* والاصل في  
 ذلك ان لابل متى تحملت بين المائتين من جنسين لزماته \* وكذلك من جنس واحد اذا كان المقر له  
 اثنين فاذا كان واحد او جنس واحد لزم اثنتين اثنتين اثنتين اثنتين اثنتين اثنتين  
 وفي التثبيز ولو قال الدين الذي على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان هي لفلان  
 فهو اقرار له وحق القبض للقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ (ولو قال) لا آخر (هذا)  
 الشيء (كان لي وديعة عندك فاحذر وقل الاخر هو لي دفع اليه) اي الى الاخر لان  
 المقر اقر باليده ثم بالأخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه فلا تقبل دعواه  
 فوجب عليه ورد عينه قاماً او قيته هالكائم يقيم اليته على صدق دعواه ان قدر (وان قال  
 اجرت فرسى او ثوبى هذا فلان افراكم) اي الفرس (او ايسه) اي الثوب (ورده) اي  
 رد الفرس او الثوب (على) وقال فلان بل همالي (او عرته او سكتته دارى ثم ردتها)  
 اي الدار (على صدق) يعني القول قول المقر في ذلك عند الامام استحساناً لأن اليد في الاجارة  
 والاعارة تثبت ضرورة استيفاء المنافع فيكون اليد عدماً فيما هي ضرورة فالاقرار باليد  
 لا يكفي مطلقاً بخلاف الوديعة والفرض لأن اليد فيها ماقصودة فيكون الاقرار بهما المقر ارا  
 لهم بالد (وعند هما) وعندها ثلاثة (القول) مع عينه (لما خود منه) وهو القباب  
 لأن المقر اعترف بـ ما اقر له ثم ادعى عليه الاستحقاق فيقبل اقرار له دون دعواه عليه فتجب  
 عليه الرد ثم يقيم على صدق دعواه يينة ان قدر (ولو قال) لا آخر (خطابه هذا يكذب مقتضيه

منه وادعاء الآخر) أى قال الثوب ثوب (فعلى هذا الخلاف) أى يصدق القابض عند الامام لاعندهما (في الصحيح) احتراز عن قول بعضهم ان القول قول المقرب بالاجماع \* وفي الاسرار الاختلاف اذا لم يكن الدابة او الشياط معروفة للقر و او كانت معروفة كان القول قوله و فاقا (ولوقال له) (افتضيتك) اى قبضت ( من فلان الفأ كانت على عليه او قر ضته الفأ ثم اخذتها منه و انكر فلان فالقول له) فله ان يأخذها منه وهذا اظهر لان القابض قد اقر بانه ملكم و انه اخذ منه اقتداء بحقه وهو مضمون عليه اذا الديون تقضى بما تعلمها فإذا اقر بالاقتداء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى عليه ما يبرره من الضمان وهو تملكه عليه بما يدعيه من الديون مقاصدة والآخر نكرا فالقول لا يذكر (ولوقال زرع فلان هذا الزرع او بني هذا الدار او غرس هذا الكرم لي است忿ثت به) اى بفلان (فيه) اى في الزرع او البناء او الغرس وذلك كله في بد المقر (وادعى فلان ذلك) اى قال الملايين ملكي و فعلت ذلك لغصي لا بالاعانة لاث ولا باجر منك كارت (فالقول للقر) لانه ما اقر له باليد انما اقر مجرد فعل منه وقد يكون ذلك في ملك في بد المقر وصار كافاً خاطلى الخياط قبضى هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرار باليد ويكون القول لمقرر لانه اقر بفعل منه وقد يحيط ثواب في بد المقر كذاهذا ولو قال ان هذا البناء او هذا السين او هذا الجبن من بقرة فلان او وهذا الصوف من غنمها او هذا التمر من نخاته وادعى فلان انه له امر بالدفع اليه لان الاقرار بذلك الشئ اقرار بعاتي و لامنه لانه بذلك يملك بذلك الاصل كاف النيلين

### باب اقرار المريض

٢٠ و مقالة ابوالمكارم  
من ان الظاهر ترك  
الضمير ليس بسديد  
لأنه يرجع الى الغريم  
اى لا يصح تخصيصه  
غير ما يقضاء دين  
ذلك الغريم \*

اورد في باب على حدة لاختصاصه بحكم ایست للصحى و اخره لان المرض بعد الصحة (دين محمد)  
اى المريض (ومالزمه) اى المريض (في صره) اى في مرض الموت (سبب معروف) كبدل ما  
ملكته بالاستقرار او بالشراء او طينها الشهود او اهلاك مالا او تزوج بغير عيشها او ما بينهم الناس  
(سواء) لانه لما مسلم به اتفق التهمة في الاقرار به فصار كالدين الثابت بالبينة في مرضه (ويقدمان) اى  
دين الصحة وما زمه في مرضه بسبب معروف (على ما اقر به في مرضه) او لو كان المقربه وذمة كما  
في المهر، هذا عندنا \* وعند الآئمه الثلاثة الدستان سواء لانه اقر ار لاتهمة فيه لانه صادر عن عقل  
والذمة قابلة للتحقق في الحالين \* ولنما حق غرماء المحقة تعاقب على المريض مرض الموت في اول  
مرضه لانه عجز عن قضايته من مال آخر فالاقرار فيه صادق حق غرماء المحقة فكان محجوراً عليه  
ومدفوعاً (والكل) اى كل واحد من دين الصحة ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الثابت  
بغير دلائل الاقرار فالكل افرادي ظاهراً كثراً استعمالاً كاف القهستاني (مقدم على الاشت) وان احاط  
الديون المذكورة بجيع ماله \* والقياس ان لا ينفذ الامن الثالث لكن ترک بالاثر وهو قول ابن عمر  
اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته والا اثرف منه كالخبر لانه من المفترات فلا  
يترك بالقياس فصار المقر له اولى من الورثة ولو لان حق الورثة يتعاقب بالتركة بشرط الفراغ عن  
 حاجته وفضاء دنه من حواشي الاصلية كنكفيه (ولا يصح تخصيصه) اى المريض (غير ما)  
من الفرما (بقضاء ٢٠ دينه) اى ليس للمريض ان يقضى دين بعض الغراميون بعض ولو

اعطاءهِر وايفاء اجرة لان فيه ابطال حق الباقيين الاذا قضى ما استقرض في مرضه او نفذه  
ثمن ما شترى فيه وقد عمل ذلك بالبينة \* بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع اسوة للغير ما اذا  
لم تكن العين في بيده \* واذا اقر بدين ثم يدين تحاصا ٢١ وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بودعه  
تحاصا على القلب الوديعة اولى \* اقراره ببيع عبده في صحته وبغض المتن مع دعوى المشترى  
ذلك صحيح في البيع دون قبض المتن الا بقدرا الثالث \* بخلاف اقراره بان هذا العبد لغلان فانه  
كالدين \* ولو اقر بقبض دينه ان كان دين الصحة لا يصح والانفذ من الثلث الا في اقراره باستئناف بدل  
الكتابة فنافذ كاف البحر وابراؤه مدبوء وهو مدبوء غير جائز ان كان اجنبيا وان كان  
وارثا فلا يجوز مطالقا وقوله لم يكن على هذا المطلوب بشيء صحيح تضادا لاديانة كاف التزوير في

٤١ اي اقسامها  
حصصها \* منه  
٤٢ وفي البحر  
ولوادعى المقله ان  
الاقرار كان في الصحة  
وكذبه بقية الورثة  
فالقول لهم \* ولو اقاموا  
ليبيته فيينة المقله اولى  
وان لم تكن له بقية فله ان  
يختلف الورثة \*

منه

المتح قال فيه ليس لي على زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شيء ليس لورثته ان يدعوا  
عليه شيئاً في القضاة وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار \* ولو اقر ابنه فيه انه ليس له على والده  
شيء من تركة امه صحيح بخلاف ما لو ابرأ او واهبه \* و كذلك اقر بقض ماله منه وعما له فيه فليطلع  
(ولا) بصح (اقراره) اي المريض بدين او هن (٤٢ او وارثه) هن اقراره \* وعنده الشافعي في  
القول الاصح يصح لانه اظهار حق ثابت ارجح جانب الصدق فيه فصار كالاقرار  
لا جنبي وبوارث آخر وبودعه مستهلكة الوارث \* ولنقوله عليه السلام لا وصية الوارث ولا  
اقراره بالدين لانه ضرر لحقيقة الورثة (الان يصدقه) اي المريض (حقيقة الورثة)  
لان عدم الصحة كان لحقهم فإذا صدقوه فقد اقر وابتدأه عليهم فيلزمهم و كذلك لو كان له  
دين على وارثه فاقر بقضه لا يصح الان يصدقه البقية \* و كذلك ارجح فيما به منه في مرضه  
او قبض ماغصبه منه اورهنه عنده واسترد المبيع في المبيع الفاسد \* و كذلك لا يجوز ذلك لعدم  
وارثه ولا مكابده لانه يقع لولا ملكا او حقا \* ولو صدرت هذه الاشياء منه لوارثه وهو  
مريض ثم برأ ثم مات جاز ذلك كله لانه لم يكن مرض الموت فلم يتعلق به حق الورثة كما  
في الاختيار \* وفي التزوير اقر فيه اوراثه بغيره في الحال بتسليه الى الوارث فاذمات برده  
وفي القنية تصريحات المريض نافذة وانما تفض بعد الموت (وان اقر) المريض (لا جنبي  
صح) لعدم النهاية (ولو) وصلية (احتاط) اقراره اي استفرق (عاليه) لما يتنا (ولو اقر)  
المريض (لا جنبي ثم اقر انه ابنته نسبه) لان النسب من الحوالج الاصلية ولا نهاية فيه (و  
بطل اقراره) لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار  
فبطل الاهندة الشافعي في الاصح ومالك لا يبطل اذا ماتهم (وان اقر) المريض لا جنبية  
اي امر امة اجنبية (ثم تزوجه لا يبطل اقراره) لها و قال زفر بطل لانها وارثة عنده الموت  
فتخصل البنوة ولناته اقر وليس بينهما سبب البنوة فلا يبطل بسبب يحدث بعده وهذا قال  
في البحر وغيره والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب  
جد بـ كائن ويج وعقد الموالاة وفي التزوير بخلاف اقراره لاخته المحبوب اذا ازال جبه

وصار غير محبوب فانه لا يصح \* اقر فيه انه كان له على ابنه الميزة عشرة قداست وفيتها ولغير ابن يذكر ذلك صح اقراره كالا قرر امرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وترثوا رثا \* وقيل لا يصح (ولو اوصى لها) اي لاجنبية شيئاً (تم زوجها بطلت) الوصية لانه تمليله مضاداً لى ما بعد الموت وهي وارثة في هذا الوقت فبطل (ولو وبهما) اي لاجنبية (تم زوجها فلا رجوع) هذامخالف لعامة المتون والشروع \* قالوا في هذا الحال ان الميزة المذكورة باطلة كالوصية لان الميزة في المرض وصبية فعلى هذا وقال ولو اوصى لها او وبهما ثم زوجها بطلت لكن اخصر واولى والمحب من المصنف قد نطق بالحق في كتاب الوضايم حيث قال ويطالعه المريض ووصيته لاجنبية تكتها بعدها وغفل عنها الا ان يقال انه يمكن الجواب عن طرف المصنف بان المراد بقوله فلا رجوع البطلان لانه اذا كانت الميزة باطلة يجري علية الرجوع فذكر عدم الرجوع واراد البطلان وفي التنوير ولو اقر لمن طلقها ثلاثة فيه او في المرض فلها الاقل من الارث والدرين \* هذا اذا طلقها بسؤالها واز طلاقها بلا سؤالها افالميراث بالغاماباغ ولا يصح الاقرارها (وان اقر) رجل (بغلام) او ولد في شعل البن (بجهول النسب) في بلده وفيها وهو المراد من بجهول النسب في كل ووضع على ما في القنفدة \* لكن في اکثر الكتب ان يجعل نسبة في مولده فما عرف نسبة فيه فهو معروف النسب (بولد) صفة بعد صفة لغلام او حوال منه (منه) اي مثل هذا الغلام (منه) اي مثل هذا المريض بان يكون الرجل اكبر منه بانتي عشرة سنون ونصف والمرأة اكبر منه بتسعم سنين ونصف كاف المضرارات (انه) اي ان هذا الغلام (ابنه وصدق) اي المقر (الغلام) ان كان الغلام مهراً لانه في بدنه مختلف الصغير لانه في بدنه غيره فينزل منزلة المعيضة فلم يعبر هذا الشرط \* وعند الائمة الثلاثة بلا تصديقه ايضاً يعبر لو كان غيره كاف (تبت نسبة) اي الغلام (منه) اي المقر لان النسب من الحوائج الاصلية ولا تهم فيه (ولو) كان المقر في حالة الاقرار (من يضوشارك) الغلام (الورثة) المعروفة في الميراث لانه صار كالوارث المعروف بثبوت نسبة منه (وصح قرار الرجل بالوالدين والولد) بالشروط المتقدمة في الابن لانه اقرار على نفسه وليس فيه جعل النسب على الغير (الزوجة) اي صح اقراره بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدته وبشرط ان لا يكون تحت المقارحتها ولا اربع سواها (والمولى) اي صح اقراره بالمولى من جهة العنافة ان لم يكن ولا وله ثبات من جهة غير المقر (وشرط تصدقه هؤلاً) لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في بدنه لا اذا كان المقر له صغير في بدنه المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبد الله ثبت نسبة بغير دال الاقرار ولو كان عبداً اغيره بشرط تصدقه مولانا الحق له (وكذا) يصح (اقرار المرأة) بالوالدين والولد والزوج والمولى لما ذكرنا (لأن شرط في اقرارها) اي المرأة (بالولد تصدق الزوج ايضاً) كما ان تصدق الولد شرط لان الولد لفراش والحق له فاذ صدقها فقد اقر به \* هذا اذا كان لها زوج او كانت معتمدة منه وادعه ان الولد منه لان فيه تحريم النسب عليه فلا يلزم منه بقو لها اماماً اذا لم يكن لها زوج لا هي معتمدة وكان لها زوج

وادعه ان الولد من غيره صحيح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ( او شهادة ا قبلة ) بولادته منها الان قول القائلة حجة في تعين الولد ( وصح تصدقهم بعد موته المقر ) لبقاء النسب بعد الموت ( او تصدق لزوج بدمونها ) اي الزوجة لان تصدقه بدمونها باطل عند الامام لانه ماماتت زال النكاح بعلمه في جانبه اذ يحوز له ان يتزوج اخرين او ارباعاها ولا يحول لها ان يسلها هذن فالتصديق منه لا يفيد شيئا ولو باعتبار ارث لانه معدوم وقت الاقرار لان التصديق اذا صحي يستند الى وقت الاقرار فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبار ارث سيمحت بخلاف ما اذا اقر بنكاح امرأة ومات تصدقه بدمونه لان علاقتها بالنكاح باقية بعد موته في جانبيها ولذا يحول لها ان تجعله اكونه مالكاها حتى يتحقق ما كانه الى اقصاء العدة فلها المهر والارث منه وفاتها ( وعند هما ) والاعنة ان ثلاثة ( يصح ايضا ) اي كايصح تصدقهم بدمونها لاقرءة النكاح بدمونها في حق الارث والاقرار قائم والتكميل منه لا يوجد فصح التصديق في هذه الحالة وثبت النكاح تصادقا فيما يفترض \* وهذا لو اقام البينة على النكاح بدمونها قبل ( وان اقر ) رجل ( بنسب غير الولاد خ وعم لا يثبت ) النسب منه لان فيه حل النسب على غيره فلا يحوز الا باقامة البينة الالى في حق نفس المقر حتى يلزم به الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك الاقرار \* لان اقرارهما بحجة عليهمما ( وبرته ) اي يرث هذا المقر له من ذلك المقر ( ان لم يدل له ) اي للقر ( وارث معروف ولو ) كان ( بعدها ) لانه مقر بشيئين بالنسبة ففيه مقر على غيره فلا يحوز وباستثناء ماله وفيه مقر على نفسه فيقبل عدم المزاحم وان كان له وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له من المقر ( ومن مات ابوه فاقر باخ ) وهو بصفة ( شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ) لان الميراث حقه فيقبل فيه قوله واما النسب في شهادة تحبشه على الغير فلا يقبل فيه ( ولو كان لا يهم ما الميت دين على شخص فاقر احد هما بقبض ابيه نصفه فالنصف البرق الآخر ولا شيء للقر ) يعني ان مات وترك ابنيه وله على رجل مائة درهم مثلا فاقر احد ابنيه ان اباه قبض من نصفه وكذبه الآخر فلا شيء للقر ولا كذب نصفه لانه اقرب بالدين على الميت وكذبه اخوه فبنفذ حقه خاصة فوجب على الميت خسون على زعده والدين مقدم على الميراث فاستقر نصيه وليس له ان يشارك اخاه في المتسعين وان تصادقا على انه مشترط بينهم الاتهام لورجع المقر على أخيه لرجوع اخوه على الغريم عابق من الدين على زعده ثم رجع الغريم على المقر عما زاد على خسون بما اخذه من أخيه المكذب لان الارث لا يأخذ شيئا الا بعد قضاء الدين بقوته الى الدور \* وقال صاحب الدرر في غرمه حرة اقرت بدين لا آخر فكذبها ازوجها صحي في حق زوجها عند ابى حنيفة حتى تخبس تلازم وعند هما \* بجهة النساء اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاده وكم ذهبها الزوج صحيح في حق المرأة الالى في حق الزوج وحق الولاد حتى لا يبطل النكاح واولاد حصلت ٢ قبل اقرار وما في بطنها وقت الاقرار احرار \* بجهة النساء اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاده وصده المقر له صحيح اقراره في حقه حتى صار قياله دون ابطال المدعى حتى اتفق حرج انان

١ وانما خص القابلة بالذكر مع كفاية امر ا قبلة كانت او غيرها لان ذكرها جار بجزي المادة منه ٢ وانما يقىد بقوله قبل الاقرار وما في بطنها وقته لان الولد لو علق بعد الاقرار يكون رقيقا عند ابي يوسف وحراء عند محمد منه

مات العتيق برثه وارثه ان كان له وارث والا فانقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعاصبة المقر

### كتاب الصلح

وجه المناسبة في ابراده بعد الاقرار ان انكار المقرب لـ المخصوصة وهي تستدعي الصلح \*

\* هو ناقلة اسم يعني المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصة واصله من الصلاح ضد الفساد \*

\* وفي الشرع ( وهو ) اي الصلح ( عقد برفع النزاع ) من الطرفين وسيده تماق البقاء المقدور بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول الموضوطن له كافي الدرر \* وفي العناية الايجاب مطائق القبول في ايام بين بالتعيين \* واما اذا وقع الدعوى في الدراهم وطلب الصلح على ذات الجنس فقد تم الصلح قبول الدعوى فهلت ولا يحتاج فيه الى قبول الدعوى عليه وشرطه العقل لا الابوغ والحرية وصح من صحي ماذون ان عري عن ضرر بين ومن بعد ماذون ومكاتب وشرط ايضاً كون المصالحة عليه معلوماً ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالحة منه حفراً يجوز الاعتراض عنه او كان غير مالي كالقصاص والتغزير معلوماً كان المصالحة عنه او بجهة ولا يصح الصلح او كان المصالحة عنه لا يجوز الاعتراض عنه سقق الشفاعة وحد القذف والكفرة بالنفس وحكمه وفوع البراءة عن الدعوى كافي المح و الحرج ( ويجوز ) الصلح ( مع اقرار ) من المدعى عليه ( وسكت ) منه بان لا يقر ولا ينكر ( و ٣ انكار ) وكل ذلك جائز عندنا قوله تعالى والصلح خير عرفه باللام فالظاهر العموم وقوله عليه السلام كل صلح جائز في ايام المسلمين الاصحاح احل حراماً او حرم حلالاً وقال الشافعى لا يجوز مع الانكار او السكت لانهما صلح احل حراماً او حرم حلالاً لانه اخذ المال بغير حق في زعم المدعى فكان رشوة ولها ماذلو ناول مارينا وتأويل آخره احل حراماً لعينه كالمجاورة حراماً لابنه كالصلح على ان لا يطأ الضرة وفي العناية تفصيل فليراجع ( فلاؤ ) اي الصلح بالاقرار ( كالبيع ) في احكامه ( ان وقع عن مال عال ) او وجوده يعني البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراسى من غير جنسه \* ثم فروعه بقوله ( فثبتت في الشفاعة ) اي ثبتت الشفاعة في الصلح من مقابلة على مقاير كانت ثبتت في البيع فالشافعى حيق المطالبة في كل منها ( والرد بالغريب ) بان بدل الصلح بدل مثلاً فوجد المدعى فيه مياله ان يرده ( دخيار الرؤبة ) بان لم ير المصالحة مارفع عليه الصلح وقت الصلح ثم رأمهما الخيار فيه ( والشرط ) بان تصاحح على شئ فشرط احدهما الخيار لنفسه لانه من احكام البيع ( وتفسده ) اي الصلح ( جهة البدل ) اي الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار بجهة الالة اخر ( لا ) تفسده ( جهة المصالحة عنه ) لانه يسقط وجهة الساقط لافتراضي الى المنازعه خلافاً للشافعى \* في العناية تفصيل فليراجع ( وتشترط القدرة على تسلیم البدل ) لان القدرة عليه شرط في صحة الصلح ككون معلومة البدل شرط في الصحة ( وان اسحق ) في صلح مع اقرار ( بعض المصلاح عنه او ) اسحق كله رجم المدعى عليه على المدعى ( بكل البدل او ببعضه ) صورته ادعى زيد داراً مثلاً في بدعه و فاجر عرو وصالح زيد اعلى مائة درهم فصارت المائة في بزيد والدار في بدمه وتم اسحق نصف الدار مثلاً وكها برجم عرو على زيد بخمسين درهم في الاولى وبمائة درهم في الثانية \* وفي تحرير المصنف من الالف والنشر الغير المرتب \*

٣ قال الامام اجوز يكون الصلح عن انكار \* وعن ابي منصور الماتريدي ان الشيطان لم يعمل في ايقاع العداوة والبغضاء في بني آدم مثل ما اعمل من ابطال الصلح على الانكار كافي الفهستاني تعلم من النهاية \*

منه فثبتت في الشفاعة ) اي ثبتت الشفاعة في الصلح من مقابلة على مقاير كانت ثبتت في البيع فالشافعى حيق المطالبة في كل منها ( والرد بالغريب ) بان بدل الصلح بدل مثلاً فوجد المدعى فيه مياله ان يرده ( دخيار الرؤبة ) بان لم ير المصالحة مارفع عليه الصلح وقت الصلح ثم رأمهما الخيار فيه ( والشرط ) بان تصاحح على شئ فشرط احدهما الخيار لنفسه لانه من احكام البيع ( وتفسده ) اي الصلح ( جهة البدل ) اي الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار بجهة الالة اخر ( لا ) تفسده ( جهة المصالحة عنه ) لانه يسقط وجهة الساقط لافتراضي الى المنازعه خلافاً للشافعى \* في العناية تفصيل فليراجع ( وتشترط القدرة على تسلیم البدل ) لان القدرة عليه شرط في صحة الصلح ككون معلومة البدل شرط في الصحة ( وان اسحق ) في صلح مع اقرار ( بعض المصلاح عنه او ) اسحق كله رجم المدعى عليه على المدعى ( بكل البدل او ببعضه ) صورته ادعى زيد داراً مثلاً في بدعه و فاجر عرو وصالح زيد اعلى مائة درهم فصارت المائة في بزيد والدار في بدمه وتم اسحق نصف الدار مثلاً وكها برجم عرو على زيد بخمسين درهم في الاولى وبمائة درهم في الثانية \* وفي تحرير المصنف من الالف والنشر الغير المرتب \*

واما تصوير صاحب الدرر في هذا المثل لا يوافق منه بل الصواب ما صورناه تبع (وان استحق بعض البطل او كله رجع) المدعى وهو زيد على المدعى عليه وهو عمرو (بكل المصالح عنه او بعضه) لأن كل واحد منهم اعوض عن الآخر ظاهر الخ Zimmerman بالاستحقاق رجع بادفع ان كلاهما بالكل وان بعضها بالبعض (وان وقع) الصلح من اقرار (عن مال بمنفعة اعتبر) هذا الصلح (اجارة) صورته ادعى على رجل شيئاً فاعترف به ثم صاحبه على سكينة داره سنة او على ركوب دابته معلومة او على ابس ثوبه او خدمة عبد او اوزاره اعد مدة معلومة فيكون معنى الاجارة لأن العبرة لامانى والاجارة تمليل المفعة وهذا الصلح كذلك فمفرده بقوله (فيشتغل فيه التوفيق) لكن هذا في الاجير الخاص بان ادعى شيئاً فوق الصلح على خدمة العبد او سكينة سنة وفي اعداد ذلك لا يشتغل التوفيق كما اذا صاحبه على صبغ الثوب او ركوب الدابة او جل الطعام الى موسم كافى التبيين (ويبطل) الصلح (موت احد هما) اي احد المتصلحين لأنهما كالموجر والمستأجر \* وكذا يبطل بقوات المفعة قبل الاستيفاء فيعود الى الدعوى ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المفعة بطل بقدر ما يبقى فيرجع في دعوه الى قدره وهذا قول محمد وهو القیاس لان الاجارة وهي تبطل بواحد من هذه الاشياء \* وقال ابو يوسف لا يبطل الصلح بموت المدعى عليه بل المدعى يستوفي المفعة على حاله وان مات المدعى فذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في اتفاقات فيه كابس الشباب وركوب الدابة (وهي الاخيران) اي الصلح عن سكوت وانكار (معاوضة في حق المدعى) لانه يزعم ان ما اخذه كان معاوضاً غير ادعية (وفداء المدين وقطع المنازة في حق الآخر) اي المدعى عليه لانه يزعم ان المدعى مفتر ومبطل في دعواه واما دفع المال اليه اثلاً بخلاف ولنفع الخصومة وبحوز اذ يكون لشئ \* واحد حكمان مختلفان باعتبار شخصين كانوا كاج موجبة الحال في المتنتين والحرمة في اصولهما فإذا أخذ كل واحد منها بما يزعم فمفرده بقوله (هذا لاشفعة في دار صولخ عنها) اي الدار (مع احدهما) اي مع سكوت او انكار \* صورته ادعى على آخر داره فسكت الآخر او انكر فصالح عنها بدفع شيء آخر لم تجحب الشفعة لأن المدعى عليه يأخذها هلي اصل حقه ويعطى المال دفع الخصومة لانه يشتريها ولا يلزم له زعم المدعى لأن المرأة بحسب الابزعه (وتجب) الشفعة (في دار صولخ عليها) اي على الدار فيما ادعى مالا على آخر فسكت او انكار فصالح بدفع الدار بدل لان المدعى يأخذها عوضاً عن ماله فيؤخذ بحسبه (واما استحق من المدعى كل او بعضاً) في صورة الصلح مع سكوت او انكار (برد المدعى) على المدعى عليه فيها (حصتها) اي ما استحق (من البطل) لأن المدعى عليه قد بنى الموضع الدفع خصومة المدعى وبالاستحقاق ظهر عدم خصومة المدعى مع المدعى عليه غير دفع ما اخذه في مقابلة الخصومة على المدعى عليه (وبرجم) المدعى (بالخصوصة) مع المستحق (فيه) اي فيما استحقه بعضاً كان او كلاً (وما استحق من البطل بعضاً او كلاً برجع المدعى الى دعوه في قدره) اي في قدر البطل اي رجع المدعى الى الدعوى في الكل ان استحق الكل وفي قدر المستحق ان استحق

هذا في الانكار ظاهر  
ثاماً في السكوت  
فإنه يتحمل الاقرار  
والانكار فلا يثبت  
كونه هو ضال  
حقه بالشك \*  
منه  
ه توسيعه زيد ادعى  
دار ادعى بدمبر وفانكر  
عمرو او سكت ثم  
صالح على مائة فصار  
لائقة في يزيدوا الدار  
في عمرو ثم استحق كل  
الدار او نصفها فان  
زيد ابر المائة الى عمرو  
ويرجع بالخصوصة  
في الدار الى المستحق  
في الاول وبرد الخمسين  
ويرجع الى المستحق  
بالخصوصة في النصف  
باقي في الثانية منه

البعض لأن المدعى لم يترك الدعوى الإلزامية للبدل فإذا لم يسلمه رجع بالبدل بخلاف ما إذا وفم الصلح بلفظ البيع أن قال أحد هما بعثك هذا الشيء بهذا وقال الآخر اشتريت حيث بر جع المشتري عند الاستئناف على المدعى عليه بالدعوى نفسه لا بالدعوى كاف التبيين (وهلاك البطل) أي بدل الصلح (قبل القسم) إلى المدعى (كاستئنافه) أي كاستئناف بدل الصلح فيبطل لأن هلاك البطل في البيع يبطل البيع فكذا وهذا إذا كان البطل بما بيني بالتعين فأن لم يكن كالقددين لا يبطل بهلاكه (في الفصلين) أي في فصل الأقرار وفي فصل الإنكار والسكوت في الأقرار رجع بكله أو بعضه وفي الإنكار رجع بالدعوى (أو صالح على بعض داريدعها) يعني إذا أدعى رجل على آخر داره فصالحه على قطعة معلومة منها (لا يصح) الصلح وهو على دعواه فيباقي لأن البعض لا يصلح عوضاً عن الكل لازوم أن يكون الشيء عوضاً عن نفسه فإذا البعض داخل في ضمن الكل ولا ينفيه من حين حقيقته يكون على طلبه في باقي الدار إذا مقاطع لابع عن الأعيان (كونه مخصوصاً بالديون وحياته) أي حيلة جواز هذا الصلح (إن تزيد) المدعى عليه (في البطل شيئاً) فيصير الزائد عوضاً عنباقي (او يزيد) بضم أوله وفتح ثالثه أي يزيد المدعى عليه أو يضم أوله وكسره ثالثه أو يبدأ المدعى عليه (عن دعوى الباقي) بأن يقول المدعى أو أنثاً أو رأت من دعوى هذه الدار لأن الارتفاع من دعوى العين جائز كافي الشعنى

## ◀ فصل ▶

٦ قال القهستاني  
نقلاً عن المضرمات  
لو أوصى بسكنى  
دار لم يجل ثم مات  
قادعى الوصى له  
السكنى فصالحه من  
السكنى على سكناً  
دار أخرى أو دراهم  
مسماة جاز كما لو  
أوصى بخدمة عبده  
منه وهو خارج  
من الثالث فصالحه  
الوارث عن الخدمة  
على الدراء او على  
خدمة آخر أو على  
ركوب دابة او بس  
نوب شهر اه \*  
هذا مخالف لما في  
الدرر وغيره الا ان  
يحمل على الروايتين  
\* تدبر \* منه

(يجوز الصلح عن مجھول) لأنه اسقاط (ولا يجوز الاعلى معلوم) لأنه عليه فهو دى الى المنازعه والصلح على اربعة او اجهه عن معلوم على معلوم ومن مجھول على معلوم وهم اجازان ومن مجھول على مجھول ومن معلوم على مجھول وهم فاسدان فالحاصل ان كل ما يحتاج الى فضله لابداً يكون معلوماً لأن جهاته تقضي الى المنازعه وما لا يحتاج الى قضيه يكون اسقاطاً فلا يحتاج الى علم به فإنه لا يقضى الى المنازعه وعامة في العناية وغيره افليطالع (يجوز الصلح من دعوى المال) لوجود معنى البيع فجاز بيعه جاز صلحه مطلقاً سواء كان من اقرار او سقوط او انكار (و) عن دعوى (٦ المنفعة) كان يدعى في ارسكتي سنة وصبية من صاحبها فبعد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لأن اخذ العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح \* لكن اما يجوز عن المنفعة اذا كانتا مختلفتين الجنس بان صالح عن السكنى على خدمة العبد مثلاً او ماذا اتحد جنسهما كما اذا صلح عن السكنى على السكنى مثلاً فلا يجوز كافي الدرر وغيره وإنما يحتاج الى هذا التصوير لأن الرواية مخففة على انه لو ادعى استئجار عين والملاك يتذكر صالح لم يجز كافي السراج وغيره \* لكن في البحر الصلح جائز عن دعوى المال مطلقاً و المنفعة كصلح المستأجر مع الموجز عند انكاره الاجارة او مقدار المدة المدعى بها او الاجرة وكذا الورثة اذا صالحو الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً والمنافق ان اختلف جنسها فإنه يجوز لأن اتحداده (و) يصح الصلح من دعوى (الجنابة في النفس) من القتل (و) في (مادونها) من نحو شيخ الرأس وقطع اليد (عدها) كانت الجنابة (او خطأ) اما العمد فلقوله تعالى فن عف له من أخيه شيء الآية اي من اعطي له بدل أخيه المقتول شيء بطرق

الصلح \* واما الخطا فلان موجبه المال فالصلح كان عن المال لكنه لا تصح الزيادة على قدر الدية والارش على اخذ مقدار الدية للربوا الا اذا قضى القاضى بأخذ مقدار هافصالح على جنس آخر منها بزيادة جاز بخلاف الصلح على القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية \* وكذا على الاقل لانه لا موجب له في المال ولو وقع الصلح على غير مقدارها جاز كيف ما كان لعدم الربوا لكن بشرط القبض في المجلس ليخرج عن ان يكون دينا بين (و) بصح الصلح ايضا (عن دعوى الرق) كاذا ادعى على بعده ولنحسب انه عده ثم تصاحى شى معين (وكان مقابلا) في حق المدعي وفي حق الآخر لدفع الخصومة لانه امكن تتحقق به هذا الاعتبار فصح (ولا ولا) له (عليه) لانكار العبد الا ان يقيم المدعي البينة بعد ذلك فقبل في حق نبوت الولاء عليه لا غير \* هذا اذا انكر العبد اريق اما اذا صاحبه باقراره فثبتت الولاء (و) صح الصلح من (دعوى الزوج النكاح وكان خلعا) مطلقا في زعمهما ان كان باقرار فتجنب عليه العدة وان لم يكن باقرار يكون خلعا في ذرعه ودفعها في ذرعها ولا تلزم العدة عليها قضاء فان اقام على انزوي يعني بذلك بعد الصلح لم تقبل (وبحرم) اخذ المال (عليه) اي على المدعي (ديانة ان كان مبطلا) في دعوه وهذا عام في جميع انواع الصلح الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تملكا على طريق المبة كافية العناية (ولوصاحتها بالنقله بالنكاح جاز) وتتحمل زيادة في المهر لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بالسمى وهو يزعم انه زاد في مهرها (ولايحوز ان ادعنه) اي النكاح (المرأة) هكذا في بعض نسخ القدورى وهو الصحيح صريح بالزاهى \* ولذلك اختار المصنف ووجهه انه ينزل لها المال لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرق فالزواج لا يعطى العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل العوض فلم يصح (و) قيل يحوز وجهه ان يجعل بدل الصلح زيادة في مهرها (ولا) بصح الصلح (عن دعوى الحد) من الحدود فلو احذزانيا او سارقا او شارب خمر ورأى ان رفعه الى القاضى فصاحبه على مال ان لا يرميه اليه ٧ بطل الصلح فله ان يرجع بادعه \* وكذا اذا اخذ قاذف الحصن او الحصنة فصاحب لان الحدود حق الله لا حق المأفعى والاحتياض عن حق الغير لا يحوز كصلح واحد عن حق العامة كاذا صاحبه اشرعه الى الطريق \*نعم الامام ذلك اذا كان فيه ضلال المسلمين ويضع ذلك في بيت المال (وان قتل مدمدازون رجل اعد او صالح من نفسه لا يحوز) لان رقبته ليست من تجارتة ولذا ابلغ التصرف فيها باغفال عمال اصلاحا بمال المولى الا ان ولد القتل لا يقتله بعد الصلح لانه عفاه عنه بدلها ولا يجب عليه البدل للحوال ويتنازع اخر الماء

العنق بخلاف المكاتب حيث يحوز ان يصلح عن نفسه (خلاف صلحه) اي المأذون (عن نفس عبده) اي للمأذون (قتل رجل اعد) جاز صلحه لان تصرفة في عده من باب التجارة فبلغ التصرف بيعا واستخلاصا (وان ١١ صالح) القاصب (عن مغصوب تلف باكثر من قيمته) اي قيمة العبد قبل القضاة بالقيمة (جاز) يعني ان من غصب ثوبا او عبده قيمته الف واسطه لكونه صالح على الفين جاز عند الامر (وقالا يبطل الفضل) من قيمته (ان كان) ما (لا

٧ اي الى القاضى

\* منه

٨ او انماقلنا عن حق  
العامة لانه اذا كان  
من حق الخاصة  
كطريق غير نافذ  
فصاحبه رجل من  
أهل الطريق بمحوز  
في ٩ حقه \* منه  
٩ حصته نصفة  
١١ في المهر فلا تقبل  
بيانة القاصب بعد  
الصلح على ان قيمته  
اقل مما صالح عليه  
ولارجوع لقاصب  
لو تصادر قابعده على  
انها اقل \* منه

بنagan) الناس (فيه) لأن حقه في القيمة والزاد عليها ربوا \* ولله ان حقه في المالك باق وانما ينسل الى القيمة بالقضاء فإذا زاد على الاكثر كان اعملاً فلابدكون ربا (وان) صالح عنه (عرض صحيطقا) اي سواء كانت قيمته اكبر من قيمة المضروب او لا (اتفاق) لأن الزيادة لاظهر هذا اختلاف الجنس \* وإنما قلنا قبل القضاء لأنه اذا قضى القاضي بالقيمة ثم صالحها باكثر من قيمته لا يجوز ايجاماً كافياً اكبر المعتبرات \* فعلى هذا الوجه كافيد نالكان اولى \* قيد بكون الصلح على اكبر من قيمته بعد الاستخلاف اذا لو كان قبله يجوز اتفاقاً \* وكذا لو صالحه بغير جنسه يجوز اتفاقاً وكذا لو صالح على طعامه وصوف في الذمة حالاً وبفضله قبل الافتراق جاز بالاجماع كاف

١٢ وجه التدبر انه يمكن التوجيه بأن المراد من المال الذي ذكر في اول الكتاب مال يجري فيه اربوا و المال الذي ذكر هنا مال لا يجري فيه اربوا و هو قوله وفي هذه

النهاية (وان اعتق موسر عبده مشتركاً بينه وبين آخر (وصالح) الشريك (عن باقيه باكثر من نصف قيمته) اي العبد (بطل الفضل) بالاتفاق \* امام عند هما ظاهر \* والفرق للامام والقيمة في التقى من صوص عليه وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه \* بخلاف ما تقدم لانها غير من صوص عليهما (وان) صالحه (عرض صحيطقا) كيف ما كان لامر انه لا يظهر الفضل جداً خلاف الجنس \* قيد المعتقد بقوله موسر اذا لو كان موسراً لانلزم عليه بهذه تصريح شريكه يل تلزم على العبد ساعاته كامر (ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المتضرر بغيره) بالعين صورته رجل ادعى علينا على رجل في يده فانكره فصالحه على مال ليعرف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المذكر كالبيع وفي حق المدعى كالزيادة في الثمن كافي الاختيار (بدل الصلح عن دم عمداً وعلى بعض دين يدعى) على آخر من المكيبات والموازنات (بلزم) اي البدل (الموكل لا الوكيل) لأن الصلح عن القود معاوضة باسقاط الحق والصلح على بعض الدين اسقاط مخض فالوكيل فيه سفير وعبر فلا ضرر عليه كالوكيل بالنكاح كامر في الوكالة (الآن ضنه) اي الوكيل البدل فانه حينئذ يكون مؤاخذاً بمقد المضار لا بعقد الصلح والاستثناء منقطع (بدل ما) اي بدل الصلح (هو كبيع) بان كان الصلح من مال بمال مع اقرار (بلزم) البدل (الوكيل) لا الموكل لأن الوكيل في المعاوضة المالية اصيل وفي المعاوضة الاسقاطية سفير قيدها مع اقراره لانه اذا كان الصلح مع انكار لا يحب البدل على الوكيل مطليقاً كاف الحرج \* وباقي الاصلاح من ان كون البدل من غير جنس الصالح عنه ليس بشرط كيف والصلح من فرس بفرس جائز مخالف لما ذكر في اول الكتاب وهو قوله صحيط مع اقرار كبيع ان وفع من مال بمال من غير جنسه ثم قال في تعليمه لانه اذا كان من جنسه فهو حبط وابره وفضلي واستفاء او فضل وربوا ١٢ تذر (وان صالح فضولي) اي صالح رجل عن رجل آخر بلا مرم (و ضمن) الفضولي (البدل او اضاف الى ماله) اي الى مال نفسه بان قال صالح ذلك على التي هذا او على عبدي هذا (او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة) بان قال صالح ذلك على هذا العبد او على هذا الايف (او اطلق) بان قال صالح ذلك على الف ( وسلم) القدر المصلح عليه الى المدعى (صح) المصلح اما اذا ضمن البدل فلان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقه الاجني المدعى عليه سواء ويجوز ان يكون الفضولي اصيلاً اذا ضمن كالفضولي

بالذائع اذا ضمن البطل \* واما اذا اضاف الى مال فلان بهذه الاضافة التزم التسليم الى المدعى وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمها \* واما اذا اشار الى نقد او عرض فلانه دون التسليم بشرط فيتم به الصلح \* واما اذا اطلق وسلم فلان التسليم اليه يوجب سلامته او ضله فيتم المقد للحصول مقصوده (وكان الفضولي (متبرعا) لانه فعله بلاذن المدعى عليه (وان اطلق) اي صالح ذلك على الف (ولم يستطع توقف) اي صار الصلح موقعا على الاجازة (فإن اجازه المدعى عليه جاز) الصلح (ولزمه البطل) لان زمامه اياه باختياره هذا اختيار بعض المشائخ \* وقال بعضهم انه ينفذ على المصالح ولم يتم توقيف الا اذا لم يذكر البطل كاف القهستاني (والا) اي وان لم يجزه (بطل) الصلح سواء كان المدعى عليه مقرا او لا والبطل عينا او دينا لان المصالح هنا وهو الفضولي لا ولية المطاع فلابيتفقد تصرفه عليه فيتوقف على اجازته \* وفي التصور والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح \* ادعى وفقيه ارض على آخر ولا يبينه للمدعى على دعواه فصالحة المنكر لقطع الخصومة عنه جاز الصلح وطلب له او صادقا \* وقيل لا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل \* وكذا الصلح بعد الشراء \* اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكاره المدعى قال قل الصلح ليس لي قبل فلان حق فاصلح ما ضل على المضحة \* ولو قال المدعى بهذه ما كان في قبل المدعى عليه حق بطل الصلح \* والصلح من الدعوى فاسدة يصح وعن الباطلة لا \* وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا \* ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة بينة \* وقيل لا \* طلب الصلح والابراء من المدعى عليه عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال \* صالح البائع مع المشتري من عيب وظاهر عدم ذلك العيب او زال العيب بطل الصلح

### باب الصلح في الدين

وهو الذي ثبت في الذمة (الصلح عما سُحق بعقد الدائنة) مثل البيع نسيئة و مثل الاقراض (على بعض جنسه) كن له على آخر ألف درهم فصالحة على خمسينه (أخذ) خبر المبتدأ (بعض خد واسقط اباقيه) لأن تتحقق تصرف العاقل واجب ما ممكن وقد امكن ذلك فيحمل عليه (لامعاوضة) لا فضاهه الى الربوا \* ثم فر عذر يقوله (لو صالح) المديون داشه (عن الف حال) في ذمته (على مائة حالة) باسقاط ما فضل هو تسعمائه (او) عن الف حال على (الف مؤجل) باسقاط وصف الحالو فقط هو حق له كافضل (صح) الصلح (وكذا) صح لو صالح (من الف جيد على مائة زيف) باسقاط ما فضل واسقط وصف الجلودة معا ولا يتشرط قبض البطل في هذه الصور لكنه مدائنة لامعاوضة (١٣ ولا يصح) او صالح (عن دراهم) حالة (على دنانير مؤجلة) الى شهر سواه عن اقرار او انكار لان الدنانير غير مستحقة بعد المدائنة فلا يمكن جعله على التأخير فتعينت المعاوضة وبيع الدرارم والدنانير نسيئة لا يجوز لكونه صرفا (او) صالحه (عن الف مؤجل على نفسه حالا) فانه لا يصح ايضا لان المجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بازاء ماحتط عنه وذلك اعتراض عن الاجل وهو حرام (او) صالحه (عن الف سود) بجمع اسود اي دراهم مضرورة

(من)

١٣ قوله ولا يصح  
ابتداء كلام لاعطف  
على صح حتى يلزم  
متفرما على الصوابط  
المذكور ويرد مقال  
ابو المكارم تتبع \*

منه

من نقرة سوداء مغلوبة الفش (على نصفه بيضا) لانه من دراهم سود لا يتحقق البيض فقد صالح على ما لا يتحقق بعد المدانية وكان معاوضة الاف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا بخلاف ما لو صالح على قدر الدين وهو موجود كالوصالحة عن الاف حال على الاف المؤجل او صالحه عن الف بيض على الاف السود جاز بشرط قبضه في المجلس لانه اذا كان الذي يستوفيه ادون من حقد قدرأ ووصفا وفقا او في احدها فهو اسقاط واذا كان ازيد منه فعاوضة ( ولو صالح عن الف درهم او مائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح ) لانه يحصل اسقاطا للدنار كلها او للدرهم الامائة وتراجلا لائنة التي يقيت فلا يحمل على المعاوضة لان فيه فسادا ( وان قال من له على آخر الف افادغا نصفه ) اي نصف الاف على انت بري من باقه فعل ( من عليه الاف ذلك بان قبل وادي اليه في الف النصف بري ) عن النصف الباق بالاتفاق ( والا ) اي وان لم يؤعد غدا بالنصف ( ولا برا ) عند الطرفين ( خلافا لابي يوسف ) فانه قال برا وان لم يؤدو لا يعود اليه النصف الساقط ابدا لانه ابراء مطلق لانه جعل الاداء عوضا عن الابراء نظر الى كنه على الاداء لا يصلح ان يكون عوضا لوجوبه عليه فصار ذكره كمدمة \* ولله انه ابراء مقييد بشرط الاداء والغرض صالح حذرا من افلاته او يتوصل به الى ما هو الانفع من تجارة رابحة او تضليل دين او دفع حبس فاذ عدم الشرط بطل الابراء \* وكلما على تتحتم الشرط فتحمل عليه عند تعذر المعاوضة تصححا لكلمه وعلبا عرف \* وهذه المسئلة على وجوب الاول ماذكر \* والثاني قوله ( وان قال صاحبك على نصفه على انت ان لم تدفع خدا الصيف فالالف عليك لا برا اذا لم يدفع اجاما ) يعني ان قبل وادي اليه النصف في الغدر بري من الباق والباقي كل علىه بالاجاع لانه اني تصرح التقييد فاذ لم يوجد بطل \* والثالث قوله ( وان قال ابرأتك من نصفه على از تعطيني نصفه غدار بري ) جوابا ( من نصفه اعطي ) النصف في الفد ( وان لم يعط ١٤ ) لان الدائن اطلق البراءة في اول كلامه ثم ذكر الاداء الذي لا يصلح عوضا في احتفال كون الاداء شرطا وهو مشكوك هنا لكونه مذكورا مؤخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا في البراءة على الاطلاق فيصير الاداء وعده غير مقييد في حق البراءة بخلاف الاداء في الصورة الاولى لكونه مقييدا في البراءة لذكره في اول الكلام \* وبهذا التقرير توضح الفرق بين الصورتين \* والرابع قوله ( وكذا قال ادى نصفه على انت بري \* من باقية ولم يوقت ) للاداء وقت اقامه يصح الابراء بالاجاع ولا يعود الدين فانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقت لا يكون الاداء غير صالح لان الاداء واجب على المديون في مطلق الا زمان فليستقييد الابراء فعمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغدر ضرر صحيح كافي المدانية \* والخامس قوله ( ولو قال ان اديت الى نصفه فانت بري او اذا اديت او مت اديت ) الى نصفه فانت بري ( لا يصلح الابراء وان ) وصلبة ( ادى ) نصفه لانه تعليق بالشرط صرحا بالبراءة لاتتحتم التعليق بالشرط لما فيها من معنى التلبيك ( ومن قال ) اى المديون ( سرا لرب دينه لا افر لك حتى تؤخره ) اي الدين ( عن او يخط ) عن ( بعضه

## ١٤ وفي شرح الوقاية اعتراض على الوقاية وفي حاشية بعقوب باشا جواب ان شئت فلتراجع \*

منه

النصف فالالف عليك لا برا اذا لم يدفع اجاما ) يعني ان قبل وادي اليه النصف في الغدر بري من الباق والباقي كل عليه بالاجاع لانه اني تصرح التقييد فاذ لم يوجد بطل \* والثالث قوله ( وان قال ابرأتك من نصفه على از تعطيني نصفه غدار بري ) جوابا ( من نصفه اعطي ) النصف في الفد ( وان لم يعط ١٤ ) لان الدائن اطلق البراءة في اول كلامه ثم ذكر الاداء الذي لا يصلح عوضا في احتفال كون الاداء شرطا وهو مشكوك هنا لكونه مذكورا مؤخرا عن البراءة فلم يتحقق كونه شرطا في البراءة على الاطلاق فيصير الاداء وعده غير مقييد في حق البراءة بخلاف الاداء في الصورة الاولى لكونه مقييدا في البراءة لذكره في اول الكلام \* وبهذا التقرير توضح الفرق بين الصورتين \* والرابع قوله ( وكذا قال ادى نصفه على انت بري \* من باقية ولم يوقت ) للاداء وقت اقامه يصح الابراء بالاجاع ولا يعود الدين فانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقت لا يكون الاداء غير صالح لان الاداء واجب على المديون في مطلق الا زمان فليستقييد الابراء فعمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغدر ضرر صحيح كافي المدانية \* والخامس قوله ( ولو قال ان اديت الى نصفه فانت بري او اذا اديت او مت اديت ) الى نصفه فانت بري ( لا يصلح الابراء وان ) وصلبة ( ادى ) نصفه لانه تعليق بالشرط صرحا بالبراءة لاتتحتم التعليق بالشرط لما فيها من معنى التلبيك ( ومن قال ) اى المديون ( سرا لرب دينه لا افر لك حتى تؤخره ) اي الدين ( عن او يخط ) عن ( بعضه

ففعل) رب الدين التأثير او الحط (جاز) اي التأثير والحط لانه ليس مذكره عليه فصار  
نظير الصلح مع الانكار فلا يمكن من مطالبه في الحال بعد التأثير ولا من مطالبة ماحظ في الحط  
ابدا (وان اعلن) ماقاله سرا (زم) اي جمع الدين (الحال) اي بلا تأثير ان اخر ولا حط ان حط

## فصل

ف ١٥ الدين المشترك والخارج (ان صالح احمد ربى الدين) في دين (عن نصفه)  
اى الدين وهو نصيه (على ثوب فلشريكه) اختيار ان شاء (ان يتبع المدبون بنصفه)  
اى بنصف الدين لبقاء حصنها في ذمتها (او يأخذ نصف الثوب) من شريكه لأن له  
حق المشاركة لأنه عوض عن دينه (الآن يضمن) اى الشريك (له) المصالح (ربع الدين) لأن  
حقه في الدين لا في الشبوت \* ولا فرق بين ان يكون الصلح عن اقرار او سكوت او انكار \* ثم هنا  
قيدان الاول ان يكون المصالح عنه ديناً لأنها لو كان الصلح عن هنـيـن مشتركة بمحض المصالح  
بدل الصلح وليس لشريكه ان يشاركه فيه لكونه معاوضة من كل وجه لأن المصالح منه مال  
حقيقة بخلاف الدين \* والثاني ان يكون المصالح عليه ثواب او مراد خلاف جنس الدين لأنها او  
صالحة على جنسه يشاركه فيه او يرجع على المدبون وليس للقابض فيه خيار لأنها بمنزلة قبض

بعض الدين (وانقض) أحد الشركين (شيمان الدين شاركه شريكه فيه) اي في الذى قبضه اذ لم يشاركه تلزم قيمة الدين قبل القبض وهذا غير جائز فله ان يشاركه فيه ان شاء لانه حين حقه من وجه وان شاء رجع على الغريم لأن حقه عليه في الحقيقة (وابعها) اي رجعا الشركين (على الغريم) اي المديون (باقى) من الدين لاستواهها في الاقتضاء ولو سلم له المقبوض واختار متابعة الغريم ثم توى نصيهه بان مات المديون مفلسا رجع على القابض بنصف ما قبض لكن ليس له ان يرجع في حين تلك الدرام المقبوسة بل يعود الى ذمته (وان) لم يصلح أحد الشركين بل (اشترى) من الذى طلبه الدين (بنصيهه) من الدين (شيم) فالآخر مخرب ان شاء (ضممه شريكه رب الدين) لانه صار قابضا لنصيهه ١٦ بالفلاحة ولا ضرر عليه لأن مبني البيع على الما كمة والمازحة بخلاف الصلح لأن مبناء على الخطية والمساحة فلو الزمان دفع رب الدين يتضرر به لانه لم يستوف تمام نصف الدين فلذا خيرناه (واتبع الغريم) ان شاء لان القابض استوف نصيهه حقيقة لكن له حق المشاركة منه ان يشاركه (وان اراراً) احدهما ذمة المدiouن (عن نصيهه او قاصص الغرم مدين سابق) بان كان

المطلوب على أحد همادين قبل وجود دينهما عليه حتى صار دينه قصاصاته (لأي ضعن لشريكه) شيئاً في الصورتين \* أما في الأولى فلان الإبراء اتلاف لافتضض والرجوع يكون في المفهوم لافي المتناف \* وأما في الثانية فلانه قضى ديناً كان عليه ولم يقبض لأن الأصل في الدين إذا أتفقاً قصاصاً ان يصير الأول قضياً بالثاني والمشاركة إنما ثبتت في الأقضاء (وان برأ) أحد هما عن البعض) أي بعض نصيه (قسم الباقي على سهامه) لأن الحق ماد إلى هذا القدر حتى لو كان لهما على المدبون عشر ونذر هما فبارأ أحد هما عن نصف نصيه كان له المطالبة بالخمسة والسادسة كمتطلبة بالعشرة كافية الدرر (وان برأ) أحد هما (نصيه لا يضم) التأجيل

١٥ والدين المشترك  
كالموروث بين الاثنين  
وقيمة عين مستهلكة  
بینهما وتم من مبيع  
وبدل الفرض في  
المال المشترك ونحوه \*

منه  
١٦ لانفصال قسمة  
الدين قبل القبض  
لابنصور فكيف  
ينصور المقاومة  
فيه لأن قسمة الدين  
قبل القبض يجوز  
ضدنا وإنما لا يجوز  
قصدنا وهو وقت  
القسمة في ضمن صحة  
الشراء وصححة  
المصالحة \* وكم من  
شيء يصح ضمناً  
ولابصح قصداً \*

هذا الطرفين (خلاف أبي يوسف) فإنه يصح عنده اعتبار بالابراء المطلق \* ولهم انه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ١٦ كافي الهدایة \* والنتيجة ماذكره من صفة الاختلاف مختلف لما ذكر في طامة الكتب حيث ذكر قول محمد مع قوله أبي يوسف وذلك سهل جلوازان يكون المصنف قد اطلع على رواية لمحمد مع أبي حنيفة ١٧ (وبيطل صلح احدر في السلم) اي احد الشركين في سلم (عن نصيه على مادفع) من رأس المال \* وهذا عند الطرفين لانه يستلزم جواز قسمة الدين في الذمة وانها لا تجوز (خلاف الله) اي لا في يوسف (ايضا) كخالف في المسئلة الاولى فان هذه تجوز لانه دين مشترك فإذا صلح احد هما على حصته جاز كسائر الديون كافي شرح الكتنز للعنبي \* واما شرط على دفع رأس المال لأن الصلح على غير رأس المال لا تجوز بالاتفاق المأفيه من استبدال المسلم فيه \* وفي التثوير صالح احدر في سلم عن نصيه على مادفع فان اجازة الآخر نفذ عليه ما وان رده رد بطل (نعم قال ١٨) وهذه العبارة اولى من قول الكتنز ( وهو اختيار المصنف ١٨ ) وبطل المخ لانه ليس باطل بل هو صحيح موقوف الان يراد به انه سيدخل على تقدير عدم الاجازة اه (وان آخر ارج الورثة احدهم عن غرض) هي التركة ( او ) اخر جووه عن (عقار) هي التركة (مال) اعطيوه ( او ) اخر جووه (من احد الندين بالآخر) اي عن ذهب هو التركة بفضة دفعوها اليه او عن فضة هي التركة بذهب دفعوها اليه ( او عنهما ) اي من الندين (بهما) اي بالقدين باذ كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح ايضا دراهم ودنانير (صح) هذا الصلح في الوجه كلها (قل البدل او كثر) صرفا للجنس الى خلافه كافي البيع لكن في الوجه الثاني والثالث يعتبر التقابض في المجلس تحرزا عن الربوة انه صرف ولا يعتبر التساوى والاصل في جواز التخارج اثر عثمان رضي الله عنه فإنه صالح تماضرا مرأة عبد الرحمن بن عوف من رب المتن وكان له اربع نسوة على عيابن الفدين بحضور من المحايبة رضي الله عنه من غير نكير ( ومن ندين ) وهم الذهب والفضة ( وغيرهما ) اي غير الندين مثل العقار والعرف ورض اراد ان التركة كان كانت مشتملة على هذه الاجناس فاخر جووه (من احد الندين) يعني دفعوا اليه اما فضة او ذهب (لا يصح الان يكون المعطى) بفتح الطاء اي الذي اعطيوه (اكثر من نصيه من ذلك الجنس) ليكون نصيه بمثله والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة تحرزا عن الربوة وذلك لأن الصلح لا تجوز بطرق الا براءة لأن التركة اعيان والبراءة من الاعيان لا تجوز لكن لا بد من التقابض في المجلس فيما يقابل الندين لانه صرف في هذا القدر (وان) صالحوا (بعض) في هذه الصورة (جاز مطلقا) لعدم الربوة (وان) كان (في التركة دين على الناس فاخر جووه) اي اخرجت الورثة احدهم (ليكون الدين لهم بطل الصلح) لأن فيه تغليب الدين الذي هو حصة الصلح من غير من عليه الدين وهم الورثة ببطل ثم تعدد البطلان الى الكل لأن الصفة واحدة سواء بين حصة الدين او لم بين عند الامام وينبغى ان تجوز عند هما في غير الدين اذا بين حصتها ثم ذكر الحصة الصلح حيلفال (فإن شرطوا) اي الورثة (براءة الغرماء من نصيه) اي من الدين الذي هو نصيب الصلح (صح) الصلح

١٧ وفي النهاية  
فيكون ماذكره  
صاحب البداية  
بناء على اختلاف  
رواتين في كتاب  
الشركة وكتاب  
الصلح في كتاب  
الشركة قوله محمد  
مع الإمام وف  
كتاب الصلح مع  
أبي يوسف منه  
١٨ مائين القوسين  
من الشارح منه

لأنه اسقاط و تمليك للدين عن عليه الدين \* وفي هذا الوجه ضرر لساير الورثة حيث لا ينكر لهم الرجوع على المديون بقدر نصيب المصالح و نوع فتح لهم حيث لا يتحقق المصالح حق فيما على المديون فإذا وجد الضرر مع الفتح في محل لا يبعد الضرر ضررا فتصير هذه الحيلة، قبولة عند البعض (وكذا) صحيحاً المصلح (انقضوا) اي تتحققوا اقضاء ( حصته ) اي حصة المصالح (هـ) اي من الدين (تبرما) ثم تضليله و اعابه من التركة ولا ينفي ما فيه من ضرورة الورثة فالاولى ماذكره بنقوله ( او قرضاً ) اي اقرض بقيمة الورثة المصالح (قدرها) اي قدر حصته من الدين (والحالهم) اي الحال المصالح الورثة (بـ) اي بالفرض الذي اخذه منهم (على الغرماء) وهم يقبلون الحوالة (وصالحوه عن غيره) اي عن غير الدين بما يصلح ان يكون بدلاً صحيحاً وقالت التبين والاوجده منه ان يبعده كفaman ترا وتحوه بقدر الدين يتحمل متحيلهم على الغرماء او يتحملهم ابتداء من غير بيع ليقبضوا له ثم يأخذوه لانفسهم (وفى صحة المصلح عن تركتها هي اعيان غير معلومة ١٩ على مكيل او موزون اختلاف) قال الامام المرغيفاني لا يصح لاحتمال الربوا بان كان في التركة المجهولة مكيل او موزون ونصيبيه من ذلك مثل بدل المصلح \* وقال الفقيه ابو جعفر يصح لاحتمال ان لا يكون في التركة من جنس بدل المصلح وعلى تقدير كونه يتحمل ان يكون نصيبيه اقل من بدل المصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولا هرمة بهذا هو الصحيح كافى التبين وغيره (والاصح الجوازان عليهما) اي التركة (غير المكيل او الموزون) والى الاولى بالواو كافى المدایة وغيره ٢١ ( اذا كانت كلها ) اي كل التركة (في بدالبقيمة) اي بقيمة الورثة لأن التركة قاتمة في ايديهم فاجعله فيها الافتراضى الى النزاع لعدم الحاجة الى التسلیم حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعرف بقيمة الورثة لا يجوز وقبل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين و مع الجهة لا يصح البيع ( وبطل المصالح والقيمة ان كان على الميت دين مستفرق ) للتركة لأن التركة لم يتلکها الا وارث الا ان يضعن الوارث الدين بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن ايجبي بشرط براءة الميت (وان) كان الدين (غير مستفرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه) اي قضاء الدين لحاجته الى تقدم القضاة ( ولو فعل ) وصالح (فالواجح) لأن التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غالباً فتضمر الورثة بالتوقف على مجيهه والدائن لا يتضرر لأن على الورثة قضاء دينه (والقسمة تجوز قياساً) لامر من ان التركة لا تخلو عن قليل دين فتقسم نقيلاً لاضرر عن الورثة (لا تجوز (اسحساناً) وهو قول الكرخي لأن الدين يمنع تملك الوارث اذا مان جزء من التركة الا وهو مشغول بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه ( وقيل القياس ان يوقف الكل ) لامر من ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة (والاسحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي) لدفع الضرر عن الورثة \* وفي التنوير اذا اخرجوا واحداً فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ماعطوه من مالهم غير الميراث المشترك بينهم وان كان ماعطوه معاً او ثروة من مورثتهم فعلى قدر ميراثهم \* والموصى له كوارث فيما قد منها صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلو ها هل يكون داخلاً في المصالح فيه قوله اشهرهما اي القولين لا يكون داخلاً فيه

١٩ قوله على  
مكيل او موزون  
متطرق بالصلح « منه  
٢١ اي كما وقع  
بالواو « منه

هي مفاهلة من الضرب في الأرض وهو السير فيها قال الله تعالى وأخر ون يضربون في الأرض يعني الذي يسافرون في التجارة وسمى هذا العقد بها ان العامل فيه يسير في الأرض غالباً طلب الربح \*وأهل التجار يسمون هذا العقد مقارضه وقرضاً لأن صاحب المال يقطع قدر امن ماله ويسلمه العامل واحكامنا الاختار والفتحة المضاربة لكونها مادفعه لانص \*وفى الشرع (هـ) اي المضاربة (شركة في الربح) بان يقول رب المال دفعته، مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالنصف او الثلث او غيره ويقول المضارب قبلت \*أفيه اشعار بان كل من الایجاب والقبول لكن والظرف للشركة (بالمن جانب) وهو جانب رب المال (وعلى من جانب) آخر وهو جانب المضارب وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس بين فني بالمال غبي من التصرف فيه وبين مهتد في التصرف صفر اليدين المال فست الحاجة الى شرع هذا النوع من التصرف لتنظيم مصلحة النبي والذك والفقير والنفي وبعث النبي والناس ي Ashton ونه فقرر لهم عليه وتعاملت به الصحابة (والمضارب امين) ابتداء لانه قبض المال باذن مالكه لاعلى وجه المبادلة والوثيقة \* والخطبة في ان بصير المال مضموناً على المضارب ان يقرضه من المضارب ويشهد عليه ويسلم اليهم بما أخذوه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به في العمل بجزء شائع من الربح فإذا عذر أصل وربح كان الربح ينبع مما على الشرط واخذ رأس المال على انه بدل القرض وان لم يرجح اخذ رأس المال بالقرض وان ذلك المال هلت على المستقرض وهو العامل وذكر الزيلعي حيلة اخرى فليطاع (فاذان صرف) المضارب في المال (فو كيل) لانه متصرف في ملكه باسمه ولهذا يرجع بالحقيقة من المعهدة على رب المال كاوكيلا (فان ربح) منه (شريك) لرب المال لانه هو المقصود من فقد المضاربة (وان خالق) المضارب شرط رب المال (فخاصب) ولو اجاز بعده لوجود التعدي منه على مال غيره فصار غالباً فيضمن وبه قال الائمة الثلاثة وَاكثرا هم عن على والحسن والزهرى انه لا ضمان على من شورك في الربح كافي الشعنى (وان شرط كل الربح له) اي المضارب (فاستقرض) فان استحقاق كل الربح لا يكون الا بعد ان يصير رأس المال ملكاً له لان الربح فرع المال واشتراط له يوجب تملكه رأس المال اقتداء (وان شرطه كل الربح لرب المال فستبضم) حيث يكون ماملا رب المال بلا بدل وعمله لا يتم قوم البا تسمية فكانه كان وكلام برتقا (وان فسدت) المضاربة بشيء (فأجير) لان المضارب مامل لرب المال وما يشرط له كالاجرة على عمله ومتى فسدت ظهر مني الاجارة فلا يرجح حينئذ لانه يكون في المضاربة الصحيحه ولما فسدت صارت اجرة (فله) اي للمضارب (اجر مثله) اي اجر مثل عمله كما هو حكم الاجارة الفاسدة (ربح او لم يرجح) وبه قال الشافعى لانه لا يستحق المسئ لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجاناً فتحب اجر المثل وان لم يرجح في روایة الاصل \* وعن أبي يوسف لا اجر له اذا لم يرجح اعتباراً بالمضاربة الصحيحة (ولا زاد) اجر مثل عمله (علي) قدر (ما يشرط له) من الربح (عند أبي يوسف) لانه رضي به وهو المختار خلافاً للمحمد فان له اجر المثل عنده بالغاماً باغ وبه قال

الاًئمَّةُ الْثَّلَاثَةُ (وَلَا يَضْمِنُ) الْمَضَارِبُ (الْمَالُ بِالْمَلَكِ) (فِيهَا) اى المضاربة الفاسدة (ايضا) اى كلاما يضمنه في المضاربة الصحيحة لانه امين فلا يكون ضميما وهذا ظاهر الروراية وبه يتفق وهن محمد انه يضمن كاف القهستاني وقال الطحاوى عدم الضمان قول الامام وهندهما هو ضامن اذا هلك في بيته بما يمكن التحرز عنده وقال الاسيجابي والاصح انه لا ضمان على قول انكل كاف العناية (ولاتصح المضاربة الاعمال تصح بها الشركة) من النقاد والتبر والفلس النافق\* لكن في الكجرى ان في المضاربة بالتبر روايتين وعن الشخرين انها تصح بالفلس ولم تصح عند محمد وعليه الفتوى كاف القهستاني (وان دفع عرضا وقال بعد واعمل في ثنه مضاربة) فقبل (او قال اقبض مالى على فلان) من الدين (واعمل فيه مضاربة) قبل جازت ايضا كاتتصح به الشركة لأن المضاربة في المسئلة الاولى اضيفت الى ثمن العرض وهو ما تصح فيه المضاربة وفي الثانية اضيفت الى زمان القبض والدين اذا قبض صار بينها فيجوز هذا العقد بخلاف ما لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك فإنه لا يجوز اتفاقاً وفي المخالفة قال اقبض ديني على فلان ثم اعمل به مضاربة فعمل ان يقبض كله ضمن \* ولو قال فاعمل بغيره يضمن \* وكذا بال او لان ثم للترتيب فلا يكون ماؤذنا بالعمل الا بعد قبض انكل بخلاف الفاء والواو فإنه يكفي قبض البعض كما في بعض المعتبرات\* لكن في القول بان الفاء كالواو في هذا الحكم نظر لان ثم يفيد الترتيب والتراخي والفاء يفيد التعقب والترتيب فيبني ان لا يثبت الاذن فيها قبل القبض بل يثبت عقبه بخلاف الاو او فاء المطلق الجمجم من غير تعارض لما رأينا ولا ترتيب \* او قال اشتري عبدا نسيئته ثم واعمل بهذه مضاربة فاشتراء ثم باعه وعمل فيه جاز وفي الجنى ولو قال رب المال الغاصب او المستودع او البعض اعمل بغير يدك مضاربة جاز (وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد رب المال فيه) لأن تحليمة المال للعامل واجب لاما يكتفى من التصرف فيه حتى لو شرط عمل رب المال معه لفسدة المضاربة لأن ذلك محل بالتسليم بخلاف الشركة (عافدا كان) رب المال (او غير عافد كاصغير اذا عقدها) اى المضاربة (له) اى للمضارب (وليه) اى ول الصغير وشرط عمل الصغير معه فإنه لا يجوز لأن يد المال ثابت له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب (واحد الشركين اذا عقدها) اى المضاربة (الآخر) اى اذا دفع احد المتفاوضين او احد شريك العنان المال مضاربة وشرط عمل شريكه معه فإنه لا يجوز لقيام الملاطله قائم الملاطله قائم الملاطله لادعاق حتى لو دفع الاب او الوصي مال الصغير وشرط عمل نفسه جاز لانهما من اهل ان يأخذ مال الصغير مضاربة وشاربه بنفسهما بغاز اشتراط العمل عليهما بخلاف المأذون او دفع ماله مضاربة وشرط عمله معه فإنه لم يجز لان اليد المتصدرة ثانية له فنزل منزلة المالك وفيه اشعار بان الوصي اذا دفع مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز كافي الذخيرة لكن يبني ان يزاد في هذه المسئلة ان الوصي لا يجعل لنفسه اكثير مما يجعل لامثله كافاله الطرسوسي (و) شرط (كون الرسم بينهما مشاما) اى لاتصح المضاربة حتى يكون الرسم مشاما بينهما بان يكون اثلا ا او منصفا ونحوهما لان

الشرط كافية لاحدهم داراً مسماة ببطل فيكون الربح لرب المال \* وشرط  
كون نصيب كل من المضارب ورب المال بما عدا العقد وكون رأس المال معلوماً مسبقاً  
أو اشارة (فسد) المضاربة (ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلاً) لأن اشتراط ذلك  
لم يقطع الشركية بينهما لانه رب الربح بالشرط فاذ لم يتحقق بقيت ملائمة مستوفاة بحكم العقد  
فيجب اجر المثل \* وفي التغويض أو ادعى المضارب فسادها فاقول لرب المال وبعكسه  
للضارب ( وكل شرط يجب جهالة الربح ) كشرط رب المال على المضارب ان يدفع اليه  
او ضده لبرعها مسنة او داره ليسكنها مسنة (فسداتها) اي المضاربة لانه جعل بعض الربح  
هو ضاعن عمله والبعض اجرة داره او ضده ولا يتم حصة العمل حتى تجحب حصته وتسقط  
ما صاب منفعة الدار (وما) اي كل شرط (لا) يجب جهالة الربح فلا يفسد المضاربة  
(و) لكن (يبطل الشرط) لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ نصيه من الربح مقابل  
بعمله لا غير ولا جهالة فيه (كشرط الوضبة) وهي الخسارة (على المضارب) لأن  
الخسارة جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط زائد لا يوجب قطع  
الشرط في الربح ولا جهالة فيه فلا يفسد المضاربة لانه الانفسد بالشروط الفاسدة كالوكالة  
ولأن صحتها ان توافق على القبض فلا يبطل بالشرط كالهبة (المضارب في مطلقها) اي مطلق  
المضاربة وهو ما لم يقتصد بمكان او زمان او نوع من التجار نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال  
مضاربة ولم يزد عليه (ان يبيع وبشرطى ويوكلا بهما) اي البيع والشراء (ويسفر) بمال  
المضاربة برا وبحرا او لو دفع المال في بلده على الظاهر \* عن ابي يوسف لا يسفر و به قال الشافعى  
وعن الامام ان دفع اليه المال في بلده ليس له ان يسفر به \* وفي الفهستاني ولا يسفر سفر انحوها  
بنجاشى الناس عنه في قولهم (ويضم) من الايضاع وهو ان يدفع الى غيره مالا يعلم فيه  
ويكون الربح لرب المال (ويبدع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويختال بالثمن على الابصر  
وغيره) لأن كل ذلك من صنيع التجار (وابضم) المضارب (رب المال صحيح ولا يفسد  
هـ) اي بالايضاع (المضاربة) وقال زفر تفسد لازم رب المال حينئذ متصرف في مال نفسه وهو  
لا يصلح ان يكون وكيل فيه فيكون مستردها \* وإنما النصرف في مال المضاربة صار حفنا  
للضارب فيصلح ان يكون رب المال وكيل عنده في التصرف فيه (وليس له) اي للضارب (ان  
بضارب) مال المضاربة لا آخر (البادن رب المال) صريحًا (او بقوله) اي للضارب  
(اعمل برأيك) لأن الشيء لا يتضمن مثله فلا يبدع من التنصيص عليه او التفريض المطلق اليه  
كالوكيل لا يملك التوكيل الا بقول الاصل اعمل برأيك بخلاف الايضاع والایداع لأنهم مادون  
المضاربة لامثلها فيتضنهما (و) اي ليس للضارب (ان يفترض او يستدرين) بان يشترى  
باكثر من مال المضاربة (او يهدب او يتصدق) وان قبل له اعمل برأيك لأن المراد بهذا القول  
العميم في كل ما هو من صنيع التجار وهذا ليس من صنعيهم اذ الربح المقصود عندهم لا يحصل بها  
(الانتصيص) من رب المال على الارض والسكنى والهبة والنصدق فحيث ذكرها وفرع

على الاستدامة بقوله (فإن شری بالمال) اى المضاربة (بذا) بفتح الباء الموحدة والزاء المجمدة عند اهل الكوفة ثواب الكنان لایباب الصوف والخزکاف المغرب (وقصره) اى فسله باجرة من ماله من قصر بقصر بالضم قسراً وقصارة او من قصر التوب باشديد اى جمهه فسله كافي الفهستاني (او حله) من موضع الى آخر (بالله) اى عمال المضارب لاعمالها ( فهو ) اى المضارب ( متبع ) فلا يرجع بالله على رب المال (وان) وصلية ( في الله اعمل برأيك ) لانه استدامة على المال بلا ذنب صحيح فلو قصر بالنشا فحكمه حكم الصبغ (وله) اى المضارب ( الخلط بالله ) اى المضارب (والصبغ) (بالله) ( ان فيله ذلك ) اى اعمل برأيك \* والمزاد بالصبغ ال بصيغه اجر عدم الخلط في كونه زيادة بخلاف السواد فانه بقصدان عند الامام لكن اطلاق المصنف يشعر انه اختار قول الامامين وسكت عن قول الامام تبع (فلا يضمن) المضارب ( به ) اى بالخلط لا بالصبغ فانه ماذون فيه لان قول اعمل برأيك ينتهي فلابكون به متعديا (ويصير) المضارب (شريك) لرب المال (بازاد الصبغ) فيه (حصته) اى حصة قيمة الصبغ (له) اى للمضارب (اذابع) المتصوبغ ( وحصة التوب ) الا يض (في) مال (المضاربة) حتى اذا كانت قيمة التوب غير متصبوج افالا و متصبوج الفاما و ما بين كان الالاف للمضاربة وما متادرهم للمضارب بدل ماله وهو الصبغ بخلاف الفصارفة والجمل وتما مده في العناية فليطلع (وان قيده) المضاربة (بلد) معين بان قال رب المال للمضارب دفعته مضاربة في الكوفة مثلا (او سمعة) اى متاع معين بان قال دفعته مضاربة في الكرباس مثلا (او وقت) معين بان قال دفعته مضاربة بالصبغ مثلا ( او معامله ) بان قال دفعته مضاربة لفلان ( وليس له ) اى للمضارب (ان بجاوز) ؟ اعنيه المالك لان المضاربة توكيلا وفي التخصيص فاعده لان التجارات تختلف باختلاف الامكـة والامـة و الاوقـات والاشـخاص \* وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الى من يخرجـه من تلك البلـدة \* وقال مالـك والـشافـعـي اذا شـرـط مـالـك ان لا يـشـترـى الـامـن رـجـل بـعـينـه او سـلـعـة بـعـينـها او مـالـاـبـعـم وـجـودـه لا تـصـحـ المـضـارـبـةـ ( كما ) لا يـبعـدـيـ الشـرـيكـ ( فيـ الشـرـكـةـ ) عـماـعـينـهـ الشـرـيكـ الـآخـرـ بشـئـيـهـ منهاـ ( فـانـ بـجاـوزـ ) المـضـارـبـ بـانـ يـخـرـجـ الىـ غـيرـ ذـلـكـ الـبـلـدـ فـتـصـرـفـ فـيهـ اوـشـتـرـىـ سـلـعـةـ غـيرـ مـاـعـينـهـ اوـفـيـ وـقـتـ غـيرـ مـاـعـينـهـ اوـبـاعـ معـ غـيرـ مـعـينـهـ ( ضـمـنـ ) لـانـ صـارـ خـاصـباـ بـالـخـافـةـ وـكـانـ الـمـشـرـىـ لـهـ ( والـرجـلـ ) اـىـ لـمـضـارـبـ وـعـلـيـهـ خـسـرـانـهـ \* ثمـ قـيلـ يـضـمـنـ بـنـفـسـ الـاخـرـاجـ مـنـ الـبـلـدـ جـوـدـ الـخـافـةـ \* وـقـيلـ لـاـيـضـمـنـ مـالـمـ يـشـرـ لـاحـتـالـ : بـعـودـهـ إـلـيـ الـبـلـدـ قـبـلـ الشـرـاءـ فـانـ طـارـذـ الـضـمـانـ فـصـارـ مـضـارـبـةـ عـلـيـ حـالـهـ بـالـعـدـ الـأـولـ ( فـانـ ) اـىـ قـالـ الـمـالـكـ لـمـضـارـبـ ( عـامـلـ اـهـلـ الـكـوـفـةـ اوـ ) عـامـلـ ( الصـيـارـفـةـ فـعـامـلـ فـيـ الـكـوـفـةـ ) غـيرـ اـهـلـهـ ) اـىـ الـكـوـفـةـ ( اوـ صـارـفـ ) اـىـ عـامـلـ عـامـلـةـ الـمـصـرـفـ ( معـ غـيرـ الصـيـارـفـةـ لـاـيـكـونـ مـخـالـفاـ ) فـيـ جـوـزـ لـانـ قـائـدـ الـأـوـلـ التـقـيـيدـ مـالـكـانـ وـقـائـدـ الـثـانـيـ التـقـيـيدـ بـالـنـوـعـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ هـنـ قـالـافـيـ وـرـاءـذـلـكـ كـافـيـ الـهـدـاـيـةـ ( اوـ كـداـ ) لـاـيـكـونـ مـخـالـفاـ ( لـوـقـالـ اـشـتـرـىـ سـوـقـهاـ ) اـىـ الـكـوـفـةـ ( فـاشـتـرـىـ فـيـ غـيرـ سـوـقـ الـكـوـفـةـ لـانـ اـمـاـنـ الـصـرـكـاهـ اـسـوـاهـ فـيـ السـعـرـ وـالـقـدـ )

والامن فيحوز (خلاف قوله لاشترى غير السوق) فانه حينئذ لا يجوز لواشتراكه في غيره فيضمن  
لأنه صرح بالحجر والولاية الى المالك \* وفي العناية كلام فليطاع (واز قال) المالك للمضارب  
(خذ هذا المال تعلم به) اي بالمال (في الكوفة) مرفوعا او بجز وما (او) خذ هذا المال  
(فاعمل به) اي بالمال (فيها) اي الكوفة (او خذه) اي المال المضارب (بالنصف فيها) اي  
الكوفة ( فهو تقيد ) فليس له ان يعمل في غير الكوفة لأن قوله تعلم به تفسير قوله خذه  
وكلام المهم اذا تعقبه تفسير كان الحكم للتفسير \* وكذا قوله فاعمل به لأن معنى التفسير لأن  
الباء والصل والتقييب والذى وصل الكلام المهم وتعقبه كان تفسير الله \* وكذا و قال خذه  
مضاربة بالنصف لأن الباء للاصاق فيقتضى ان يكون العمل فيه \* وكذا و قال خذه مضاربة  
بالنصف في الكوفة لأن في الظروف وانما تكون البلدة ظرفا اذا حصل اتفاقي و الفعل \* وكذا اذا  
قال خذه مضاربة على ان تعلم بالكوفة لأن على الشرط فتقيد به كافى التبيين (خلاف  
خذه) اي المال مضاربة (فاعمل به فيها) اي في الكوفة فانه ليس بتقيد حتى لا يضمن في  
العمل في غيرها \* لأن الواو للعطف والشي لا يعطى على نفسه وانما يعطى على غيره وقد يكون  
للابداء اذا كانت بعدها جملة فتكون مشورة لاشر طالاول و الصابط ان رب المال متى ذكر  
عقيب المضاربة مالا يمكن التلفظ به ابتداء او يمكن جعله بنها على ما قبله يجعل مبنيا عليه كافى  
الالفاظ الثلاثة السابقة التي تذكر في المتن وان استفهام الابداء به لا يبني على ما قبله ويجعل مبتدأ  
كافى الفظ الاخير ( وللمضارب ان يدع بنصيحة ) متعارفة عند التجار كسنة اودونها ( مالم يكن  
اجلا لا يدع اليه التجار ) كمشرين سنة مثلا و عند الامة الثالثة لا يدع بنصيحة الا باذنه لأن البيع  
بنصيحة يوجب قصر بيد المضارب عن التصرف فيصير بمقدمة دفعه المال ، مضاربة فلا يحوز  
الاباذن \* ولننا البيع بنصيحة من صنيع التجار وهو اقرب الى تحصيل الربح الذى هو  
مقصود رب المال فانه بنصيحة اكتفى منه بالفقد \* ولهذا كان له ان يشترى دابة لار كوب وليس له  
ان يشترى سفينه لار كوب وله ان يستكريها اعتبارا لعادة التجار \* كافى الهدایة ( وان ماع )  
المضارب ( بقدم اخر ) اي المتن ( صحيح اجماعا ) امام عند هما فان الا كيل بملك ذلك فالضارب  
اولى لأن المضارب لا يضمن لأن له ان يقابل ثم يبيع نصيحة ولا كذلك الا كيل لأنه لا يملك  
ذلك \* واما عند ابي يوسف فلانه يملك الا قلة ثم البيع بنصيحة تختلف الا كيل لانه لا يملك الا قلة  
كافى الهدایة ( وله ) اي للمضارب ( ان يأخذ لعبد المضاربة ) اي العبد الذى اشتراه من مال  
المضاربة ( في التجارة ) في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار \* وعن محمد لا يملك ذلك لأنه  
بمقدمة الدفع مضاربة ( وليس له ) اي للمضارب ( ان يزوج عبدا او امة من مالها ) اي مال  
المضاربة لأن التزويج ليس من التجارة مع ان عقد المضاربة يتضمن التوكيل بالتجارة فلا يملك  
التزويج وان كان اكتسبا بجهة اخرى \* وعن ابي يوسف ان المضارب يزوج الامة لأنه من  
الاكتساب اذ يستفيد به المهر و سقوط النفقة من مال المضاربة « وفيه اشاره الى انه لا يحصل وطى  
جارية المضاربة بربح او لا او اذن به او لا » كافى القهستاني ( ولا ) يحوز للمضارب ( ان يشترى به )

ای بمال المضاربة (من يعتق على رب المال) سواه كان ذلك العتق بسبب القرابة كاشتاء ابن رب المال او بسبب اليدين كقوله ان ملكته فهو حر لان حصول الربح غير متصور بالعتقد المضاربة يتافرفة (فإن شری ) المضاربة من يمتنى عليه (كان ) الشراء (له) اى لنفس المضارب ويضمن دفع المضرر (لأهلا) اى لا يكون للمضاربة لان الشراء نافذ على المشترى لكونه اصيلا في حق البائع (ولا) يجوز للمضارب (إن بشرى من يعتق عليه) اى على المضارب (ان كان في المال ربح) لانه يعتق نصيبيه ويفسد نصيب رب المال بسيبه او يعتق على الاختلاف الذي مضى يانه في العتق \* والمراد من الربح هنا ان تكون قيمة العبد المشترى اكثرا من رأس المال سواه كان في جلة رأس المال ربح او لاحقى لو كان المال الفاشرى بها المضارب عبدين قيمة كل واحد منها الف فاعتقهم المضارب لا يصح عتقه \* او اما بالنسبة الى استحقاق المضارب فإنه يظهر في الجملة ربح حتى او اعنته ما رب المال في هذه الصورة صحيحة وضمن نصيب المضارب منه او هو خمسة موسرًا كان او موسرًا \* كافي المنح (فإن فعل) اى اشتري من يعتق عليه وقيمه اكثرا من رأس المال (ضمن) اى المضارب لانه مشترى لنفسه (وان لم يكن) في المال (ربح صحيحة) شراؤه لانه لا يعتق عليه اذ لا ملك للمضارب فيه لكونه مشغولا برأس المال فيكتنف ان يدعى للمضاربة فيصح (فإن حدث ربح بعد الشراء) بان كان قيمته وقت الشراء قدر رأس المال او اقل ثم ازدادت قيمته حتى صارت اكثرا من رأس المال (عتق نصيبيه) اى نصيب المضارب لكونه مال الكافرية (ولا يضمن) لرب المال شيئاً من قيمته بعدم صحته في زيايتها فصار كذا ورثة مع غيره (بل يسعى المعتق) بفتح التاء (ف) قيمة (نصيب رب المال) منه لا يحتباس رأس المال ونصيبيه من الربح عنده (ولاشتري المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها) اى الامة (الف) فوطنمها (فولدت ولادساوى الفا فادطاه) اى ادعى المضارب الولد حملها كونه (موسر) اى في حال يساره (وصارت قيمته) اى قيمة الولد (الفا ونصفه) اى خمسة موسرات استساعه اى الغلام انشاء (رب المال في الف وربعه) اى ربع الاف وهو مائتان وخمسون (او اعنته) اى اعنته رب المال الغلام انشاء (فاذقبض) رب المال (الالف) من الغلام (ضمن المدعى) اى المضارب (نصف قيمة الامة) « وذلك لان دعوا المضارب وقت صحية ظاهر لانه يحمل على انه ولده من النكاح بان زوجها البائع له ثم باعها منه وهى جبلى منه جلال امره على الصلاح \* لكن لتنفيذ هذه الدعوة بعدم الملك وهو شرط فيها \* اذ كل واحد من اجلارية ووالدها مشغول برأس المال فلا يظهر الربح به لاعتراض ان مال المضاربة اذا صارت اجناسا مختلفة كل واحد منها لا يزيد على رأس المال لا يظهر الربح عندنا \* لان بعضها ليس باولى به من البعض فحينئذ لم يكن للمضارب نصيب في الامة ولا في الولاد اما الثابت له مجرد حق النصرف فلا ينفذ دعوه \* فاذ ازدادت قيمته فصارت الفا وخمسة موسرات ظهر الربح تلك المضارب منه نصف الزيادة فنفذت دعوه او جود شرطها وهو الملك \* بخلاف ما اذا اتفقا الولاد ثم ظهر الربح حيث لا ينفذ اعتقاده السابق لانه انشاء فاذا بطل بعدم الملك لا ينفذ بعده

(بحدونه)

بمدوته \* وأما الدعوة فأخبار فاذارد في حق غيره فهو باق في حق نفسه فاذملكه بعد ذلك  
لقد ذكرناها كذا الخبر بحربه ضد غيره مردًا بغيره فاذملكه بعد ذلك صار حراً كافي الدرر هذا

### باب

٢ «قوله بضارب»  
حال من المضارب  
او صفة له لكونه  
في معنى النكرة على  
طريقه قوله وقد  
امر على الشيء  
بسبي» \* م

يقرأ بالتنوين وعدمه (المضارب ٢ بضارب) مع آخر \* مضاربة المضارب من كثرة فلهذا  
اجرها عن المفرد (فإن ضارب المضارب) اي دفع المضارب مال المضاربة إلى آخر ضارب (بلا  
اذن) من رب المال (فلا صفات) على المضارب اذا هلك المال بمجرد الدفع (مال يعلم) المضارب  
(الثاني) في المال فاذاعمل ضمن الدافع ربح الثاني او لا (في ظاهر الرواية) عن الامام  
(وهو قوله ما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمون بالعمل ايضا مال ربح) اي الثاني \* وقال  
زفر يضمون بالدفع تصرف اولم يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول ثلاثة لانه  
دفع ماله الى غيره بلا امر فيضمون \* ولذاته كالابداع قبل العمل \* وهو علات الابداع بنفسه \*  
وجه ظاهر الرواية ان الرابع اນما يحصل بالعمل فيقام سبب حصول الربح مقام حقيقة حصوله  
في صيرورة المال مضموناته \* هذا اذا كانت المضاربة الثانية صحيحة (وان كانت الثانية فاسدة  
فلا ضمان) على الاول (وان) وصلية (ربح) الثاني لانه اجير \* والاجر لا يستحق شيئاً من  
الربح فلا نسب المضاربة ولو اجر مثله على المضارب الاول فيكون الربح بين الاول ورب المال  
على ما شرط له (وحيث ضم) اي حيث لزم الضمان بعمل الثاني في ظاهر الرواية وبالربح  
في رواية الحسن عنه (فلرب المال تضمين ايمانه) باجماع اصحابنا (في المشهور) من الرواية  
اي خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول رأس ماله لتعديه عليه وان شاء ضمن الثاني لقبضه  
بغير اذن المالك «وان اختار رب المال ان يأخذ الربح ولا يضمون ليس له ذلك» كاف المسوط «فإن  
ضمن الاول صحت المضاربة بينه وبين الثاني لانه ملكه بضمان من حين خالف بالدفع الى  
غيره لا على الوجه الذي رضى به فصار كما اذا دفع مال نفسه وكان الربح على ما شرطا وان ضمن  
الثاني ربح بما ضمن على الاول بالعقد لانه مامل له كالمودع ولانه مغروم من جهته في ضمن  
المقد وصحت المضاربة بينهما ويكون الربح بينهما على ما شرطا ويطيب للثاني ماربح لانه  
يستحقه بالعمل ولا يثبت في العمل ولا يطيب الاول لانه يستحقه بذلك المستند باداء الضمان  
ولا يعرى عن نوع خبيث » كافي المهدية (وقيل على الخلاف في ابداع المودع) اي يضمن الاول  
فقط لا يضمن الثاني هنالك امام وعندهم ياضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع فان عند  
لا يضمن وعندهم ينفي \* والفرق بينهما الامام ان مودع المودع كان يقبضه لنفع الاول  
فلا يكون ضامناً \* اما المضارب الثاني فيعمل فيه لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامناً (وان اذن) رب  
المال (له) اي لمضارب بالدفع الى آخر (بالمضاربة فضارب) المضارب (بالثالث) الحال  
انه (قد قيل له) اي وكان رب المال قال للمضارب الاول (مارزق الله بيننا انصافان او) مارزق الله  
(كلي نصفه او ما يفضل) من رأس المال (فصفوان) فعمل الثاني وربح فنصف الربح لرب المال وثلثه  
الثاني اي للمضارب الثاني (وسدسه لل الاول) اي للمضارب الاول لأن الدفع الى الثاني مضاربة  
لأنه باذن المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع مارزق الله تعالى وقد جعل المضارب الاول

الثاني ثالثه فينصرف ذلك الى نصيه لانه لا يقدر ان ينقص من نصيب رب المال شيئاً فيبقى  
 لل الاول السادس ويطيب ذلك اكلهم لان رب المال يسخنه بالمال وهم بالعمل (وان دفع)  
المضارب الاول الثاني (بالنصف) والمسئلة بحثها (بالنصف) اي الربح (لرب المال ونصفه  
للثاني) اي المضارب الثاني (والثاني الاول) لان المال شرط لنفسه نصف جميع الربح  
 فانصرف شرط الاول النصف الثاني الى نصيه فيكون الثاني بالشرط وينخرج الاول بغير  
 شيء لانه لم يبق له (وان شرط) الاول (الثاني الثالثين) اي ثالثي الربح والمسئلة بحالها (فكمما  
شرط يعني لرب المال النصف وللمضارب الثاني الثالثان (ويضمن) المضارب الاول  
للثاني سدس) اي سدس الربح من ماله لان المال شرط النصف نفسه فله ذلك واستحق  
 المضارب الثاني ثالثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكنه معلوم بالمعنى لا ينفذ في حق  
 المال اذا لا يقدر ان يغير شرطه فيغير له قدر السادس تكملة للثالثين لاتزامه بالعقد (وان كان  
 قيل له) اي للمضارب الاول يعني قال له رب المال (مار زفوك الله او مار بخت يدتنا نصفان  
 فدفع) المضارب لا آخر مضاربة (بالثالث) فعمل الثاني وربح (فالكل منهم) اي الكل واحد  
 من المال والمضارب الاول والثاني (ثالث) لان ثلث الربح مشروط للثاني وما باقي من الربح  
 ثالثان وهو زوق لل الاول فنصف الثاني هو الثالثين لرب المال على ما شرط ولا يبق الاول  
 الا الثالث ويطيب لهم ايضاً (وان دفع) المضارب لا آخر مضاربة (بالنصف) في هذه الصورة  
 (فالثاني نصف) الربح (والكل من) المضارب (الاول ورب المال رب) الربح لان الاول  
 شرط الثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيسخنه وقد جعل رب المال  
 لنفسه نصف ماربع الاول ولم يرجع الا النصف فيكون بينهما (ولوشرط) المضارب  
 (ابعد رب المال ثالثاً) من الربح (اي عمل) العبد (معه) اي مع المضارب (و) شرط (رب  
 المال ثالثاً) من الربح ونفسه ثالثاً صحيحة ذلك لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع الخلبة  
 والتسليم من المالك سواء عليه دين او لا لان العبد بما عتره فيكون منفرد اخصوصاً اذا كان  
 مأذوناً او اشتراط العمل اذنه ف تكون حصته المأذون ان لم يكن على العبددين والافه ولفرمانه  
 ان شرط عمله والافه والمولى \* قوله «معه» صادق وليس بقيديبل يصح الشرط ويكون المولى  
 وان لم يشترط عمله \* قيد بعد رب المال لان عبد المضارب لو شرط له شيء من الربح ولم يشترط عمله  
 لا يجوز ويكون ما شرط لرب المال اذا كان على العبددين والاصح سواء شرط عمله او لا ويكون  
 للمضارب \* وقيد بكون العقد المولى لانه لو عقد لها المأذون مع اجنبي وشرط عمل مولاً  
 لم يصح ان لم يكن عليه دين وهو الاصح عند الامام خلافهما \* وقيد باشتراط عمل العبد لان  
 اشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل  
 رب المال مع الثاني \* ولو شرط بعض الربح لمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون لرب  
 المال \* ولو شرط لمن شاء المضارب فان شاء نفسه او رب المال صح وان شاءه لاجنبي لم يصح \* كما  
 في البحر (وبطلي) المضاربة (يعود احد هما) اي يعود المال او المضارب لكونها و كانت

وهي بطله ولا يورث (و) بطل ايضا (بخلاف رب المال) بدار الحرب حال كونه (مرضا) العيادة لله تعالى اذا حكم بمحققه من يوم ارتدوا نقل ملكه الى ورثته فلم يتصرف المضارب بعد ذلك في المال الا اذا كان منها اوعز وضافيه وشراؤ فيه جائز حتى يحصل رأس المال «قيد بمحققه لانه ارتدوا بحق فنصره موقف فان عاد بعد بمحققه مسلا فالمضاربة على حالها كاف البحر بخلاف الوكيل \* والفرق ان محل التصرف خرج عن ملك الموكلي ولم يتعقب به حق الوكيل بخلاف المضارب \* لكن يعني ان يكون هذا اذا لم يحكم بمحققهاما اذا حكم فلا تعود المضاربة لانها بطلت كا هو ظاهر كلام التقانى \* لكن في المعاية « تعود سواء حكم بخلافه او لا » (ا) بطل المضاربة (بخلاف المضارب) اجمع اما « لان تصرفات المرتد اعانتوقف عند الامام التوقف في املاكه ولا ملوك المضارب في مال المضاربة فبقيت المضاربة على حالها فان مات او قتل او لحق وحكم بخلافه بطلت المضاربة » كاف السراج (ولا ينزع) المضارب (بعزله) اى بعزل رب المال ايها (مال بعلم) المضارب (هـ) اى بالعزل لاته وكيل من جهته فيشتربط فيه العبر عزله (فان عزل) المضارب بعزله (والمال عروض فله) اى للمضارب (بيها) اى العروض مطلقا لان له حقا في الربح ولا يظهر الا بالنقد فيثبت له حق البيع ليظهر ذلك (ولا يتصرف في ثباتها) اى في ثبات العروض التي باعها لان البيع بعد العزل كان للضرواوة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد \* ولا يملك المال فسخها في هذه الحالة لان المضارب حقا في الربح » كاف البحر (وان كان) مال المضاربة (نقدا من جنس رأس المال) اى مال حقد المضاربة حين عليه بعزله (لاتصرف) المضارب (فيه) اى النقد اعد الحاجة اليه وهو معزول (وان) كان المال (من غير جنسه) اى غير جنس رأس المال (فله) اى للمضارب (تبديله بجنسه) اى اذا كان رأس المال دراهم وهو معزول ومه دناير له بيعها بالدرارهم (استحسانا) لان الواجب للمضارب ان يرد مثل رأس المال وهو يتحقق برد جنسه فكان له تبديله بجنسه ضرورة \* وفي القیاس لا يبدل لان القدين جنس واحد من حيث الشبهة (لو افتقر) اى المضارب ورب المال بالفسخ (و) كان (في المال دين على الناس لزمه) اى المضارب (الاقضاء) اى مطالبة الدين شرعا (ان كان) فيه (ربح لانه يأخذ الاجر فعليه عمل الطلاق (والا) اى وان لم يكن فيه ربح (فلا) يلزم الاقضاء لانه وكيل مخصوص وهو متبرع فلا جبر على التبرع (ويوكلي) المضارب (المالاته) اى بالاقضاء لان المضارب هو العقد وحقوق العقد تتعلق العاقد فلا يليد من توكيده المال في الطلب اذا امتنع كيلا يضيع حق رب المال حيث لا يدفع المديون الدين اليه وانما يدفعه الى من عقدمه او الى وكيله (وكذا) اى مثل هذا حكم (سار الوكلاء) فانهم اذا امتنعوا عن الاقضاء يوكلون الملك (والبائع) من باع الناس باجر (والسمسار) بالكسر المتوسط بين البائع والمشترى ببيع ويشترى للناس باجر من غير ان يستأجر (يجران عليه) اى على الاقضاء لوجود سبب الاجبار وهو العمل باجرة مادة بجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم العادة فيجب عليهم ما القاضى والاستيفاء لانه وصل اليهم

بدل عملهما فصارا كالمضارب اذا كان في المال ربح (وماهلت من مال المضاربة صرف الى الربح اولا) دون رأس المال لانه تابع ورأس المال اصل فينصرف الملاك الى التابع كافى مال الزكاة الى العفو ابتداء (فإن زاد) الملاك (على الربح لا يضمن المضاربة) (لذكوهن امين سواء كان من عمله او لا ويقبل قوله في هلاكه وان لم يعلم ذلك كافي في الوديعة وسواء كانت المضاربة صححة او فاسدة فهي امانة عند الامام وعندهم ان كانت فاسدة فالمال مضبوء كافى المتبع \* وهو قول الطحاوى لكرر \* ظاهر الرواية عدم الضمان في الحال كافي قررناه في قوله ولا يضمن المال فيها (فإن أفسد) اي المضارب والمالات الربح (وصححت) المضاربة ثم عقدت المضاربة جديدا (فهلك المال او بعضه في يد) المضارب (لا يترادان) اي المضارب والمالك (الربح) المقسم لأن المضاربة الاولى قد انتهت وثبتت الثانية بعد عقد جديد فهلك المال في الثاني لا يوجب انقضاض الاول كما ودفع اليه مالا آخر (وان أفسد من غير سمح) ثم هلك المال كله او بعضه (تراده) اي المضارب والمالات الربح المقسم (حتى يتم رأس المال) لأن الربح تابع فلا يسلم بدون سلامه الاصل (فإن فضل شيء) من الربح بعد ما استوفى رأس المال (أفسد) اي ما فضل لانه ربح (وان لم يف) اي الربح ما هلك من رأس المال (فلا ضمان على المضارب) لانه امين فيه

### فصل :-

في المتفقات (ولا ينفق المضارب من مالها) اي مال المضاربة (في مصريه) الذي ولد فيه (اي في مصر اتخذه دارا) اي وطن اذا يكتبيس فيه اهل المضاربة بل يسكن فيه بالسكنى الاصلى عمل او لم يعمل \* تبدي بالاخذ وطن الانه لونى الاقامة في صرسو لم يتخذ وطنا فنفقة من مال المضاربة ولا ينفق (في) المضاربة (الفاسدة) لانه اجير ولا نفقة له (فإن سافر) المضارب للنجارة في المضاربة (قطعا منه وشرابه من مالها) اي مال المضاربة لأن النفقة تجحب بسبب الاحتياط كنفقة القاضي والزوجة فإذا سافر صار محبوباته فتجحب مؤنة الراتبة فيه \* خلاف الشافعى (المعروف) اي بحث لا يعد مثل هذا الاتفاق في عرض فهم اسرافا (وكذا كسوته) بالمعروف (وركوبه شراء واستئجارا) وخلف الدابة التي يركبها في سفره وحوائجه \* والركوب بالفتح المرکوب (وكذا اجرة خادمه) اي خاizer وطباخه وظاهره وفاسل شبابه وظاهر ما لا بد له منه اعتبار الاعادة التجار (وفراش ينام عليه وغسل ثيابه) « مستدر لثقبه وخدمه الا ان يراديه ثم ما يفضل به مثل الخرص والصابون » كافي الكفاية (و) كذا (الدهن) يفتح الدال وسكون الماء يعني الادهان (في موضع يحتاج فيه اليه) اي الى الدهن كالجزر \* وكذا اجرة الحمام والاحلاق ودهن السراج والخطب \* وإنما قلنا اعتبار الاعادة التجار لأن غسل اثواب ونحوه ليس بالابد له منه فكان ينبغي ان لا يكون من مال المضاربة كاجرة الحمام ولكن في عادة التجار لا بد منه لزيادة رغبات الناس في معاملتهم ولا يهدونهم في عداد المسايس (وضعن) المضارب (ما كان زائد على العادة) لانتفاء الازد (ونفقة) اي المضارب (في مصريه من ماله) الماء انها جزاء الاحتياط « هذا تصريح عالم ضعنا في قوله \* ولا ينفق المضارب من مالها في مصريه » فلو أقصى لكان احسن (كالدواء) فانه

من ماله في ظاهر أو رواية لأن الحاجة إلى النفقة دائمة بخلاف الدواء لانه قد يضر وقد لا يضر  
فلا يبعد من جهة النفقة سواء كان في السفر أو الحضور فيكون من ماله كزوجة يكون دواؤ هامن  
مالها \* وعن الإمام أن الدواء من مال المضاربة لانه لا ينكر من التجارة إلا به فيصير كالنفقة (وبرد  
ما ينكر من كسوة وغيرها) كالطعام ونحوه (اذا قدم) من السفر إلى مسكنه (إلى رأس المال)  
لأنه الاستحقاق بانتهاء السفر (ومادون السفر كسوق مصر) فيكون نفقته في ماله  
لأن مال المضاربة (إن امكنته أن يندو ويبيت في أهله) لأن أهل السوق يتجرون في أسواق  
الصحراء ويبيتون في منازلهم مع ذهابهم وإيابهم لصالح انفسهم للغير (ولا) أى وإن لم ينكه  
أن يندو ويبيت بأهله (فكان سفر) فيكون نفقته في مال المضاربة لـأن نفسه لأن ذهابه  
قد صار لـمضاربة تقينا (ويـس للـمستـبعـضـ الـانـفاقـ مـنـ مـالـهـ) أـىـ مـالـ الـمضـارـبـةـ لـأنـهـ كـأـكـيلـ  
فيـكونـ مـتـبرـطاـ فـلـاتـجـبـ لـهـ النـفـقـةـ (وـيـؤـخـذـ مـنـ نـفـقـةـ الـمضـارـبـ مـنـ الرـيحـ اوـ لـاـ) يـربـ اـنـ الـمضـارـبـ  
اـذـ اـنـ اـنـفـقـ مـنـ مـالـ الـمضـارـبـ فـرـيحـ بـأـخـذـ مـالـاتـ مـنـ الرـيحـ اوـ لـاـ يـربـ اـنـ الـمضـارـبـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ  
يـكـمـلـ رـأـسـ الـمـالـ (وـمـاـضـلـ) مـنـ الرـيحـ (قـسـمـ) بـيـنـهـ مـاعـلـيـ ماـشـرـطـ فـكـوـنـ الـنـفـقـةـ مـصـرـوـفـةـ إـلـىـ  
الـرـيحـ لـأـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ \* وـفـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ اـنـ يـربـ اـنـ تـجـبـ الـنـفـقـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ كـأـكـيلـ الـفـرـائـدـ \*  
ولـأـنـقـ المـضـارـبـ مـنـ مـالـهـ ثـمـ هـالـكـ مـالـ الـمضـارـبـ بـقـلـمـ رـجـعـ عـلـىـ رـبـ الـمـالـ (وـاـنـ سـافـرـ) الـمضـارـبـ  
(عـالـهـ وـمـالـ الـمضـارـبـ) اوـ خـلـطـ مـالـهـ بـمـالـ الـمضـارـبـ بـاـذـنـ رـبـ الـمـالـ (اوـ) سـافـرـ (عـالـيـ لـرـجـلـيـنـ)  
اـنـقـ بـالـحـصـةـ) اـىـ تـوـزـعـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـصـصـ مـنـ الـمـالـ (وـاـنـ باـعـ) الـمضـارـبـ (مـتـاعـ الـمضـارـبـ)  
مـرـاجـعـ بـحـسـبـ مـاـنـفـقـهـ) اـىـ الـمضـارـبـ (عـلـيـهـ) اـىـ عـلـىـ المـتـاعـ (مـنـ) اـجـرـةـ (جـلـ وـنـحـوـ)  
مـاـجـرـتـ العـادـةـ بـيـنـ الـبـحـارـ بـضـمـهـ كـاجـرـةـ السـهـارـ وـالـقـصـارـ وـالـصـبـاغـ وـقـالـ \* قـامـ عـلـىـ بـكـذـاـ \* لـانـ  
هـذـهـ اـشـيـاءـ تـزـيدـ فـقـيـةـ وـتـعـارـفـ الـبـحـارـ الـحـافـهـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ بـيـعـ الـمـرـاجـعـ \* فـلـهـذـاـ قـالـ فـ  
الـتـوـرـ \* وـكـذـاـ يـضـمـ إـلـىـ رـأـسـ الـمـالـ مـاـيـوـجـبـ زـيـادـةـ فـيـهـ حـقـيقـةـ اوـ حـكـمـاـ وـاعـتـادـهـ الـبـحـارـ \* وـهـذـاـ  
هـوـاـصـلـ كـافـيـ الـنـهاـيـةـ \* (لاـ) بـحـسـبـ (نـفـقـةـ نـفـقـهـ) اـىـ نـفـقـةـ الـمـضـارـبـ فـيـ سـفـرـ اـذـ اـبـاعـ  
مـرـاجـعـ لـأـنـهـ لـاـ تـرـيدـ الـقـيـةـ (وـاـوـشـرـ) مـضـارـبـ بـالـنـصـفـ بـالـفـ الـمـضـارـبـ بـزـأـ وـبـاعـهـ) اـىـ  
الـبـزـ (بـالـفـيـنـ وـاـشـتـرـىـ بـهـمـاـعـدـاـ فـضـاـطـاـ) اـىـ الـأـلـفـانـ (فـيـهـ) اـىـ الـمـضـارـبـ (فـبـلـ نـقـدـهـمـاـ)  
اـىـ الـأـلـفـيـنـ (يـغـرمـ) الـمـضـارـبـ (رـبـهـمـاـ) اـىـ رـبـ الـأـلـفـيـنـ وـهـوـخـسـمـائـةـ (وـ) يـغـرمـ (الـمـالـاتـ  
الـبـاقـ) وـهـوـ الـفـ وـخـسـمـائـةـ \* لـانـ الـمـالـ لـاـصـارـ الـفـيـنـ ظـهـرـ الـرـيحـ فـيـ الـمـالـ وـهـوـ الـفـ فـكـانـ  
يـنـهـمـ الصـفـيـنـ فـنـصـيـبـ الـمـضـارـبـ مـنـهـ خـسـمـائـةـ \* فـاـذـ اـشـتـرـىـ بـالـأـلـفـيـنـ عـبـدـاـصـارـ مـشـتـرـكـاـ  
يـنـهـمـاـفـرـ بـعـهـ لـمـضـارـبـ وـثـلـاثـةـ اـرـبـاعـهـ الـمـالـاتـ \* ثـمـ اـذـ اـضـاعـ الـأـلـفـانـ قـبـلـ الـنـقـدـ كـانـ عـلـيـهـمـاـعـهـانـ  
مـنـ الـعـبـدـ عـلـىـ قـدـرـ مـلـكـهـمـاـفـيـ الـعـبـدـ فـبـعـدـ عـلـىـ الـمـضـارـبـ وـثـلـاثـةـ اـرـبـاعـهـ عـلـىـ الـمـالـاتـ) (وـرـبـ الـعـبـدـ  
الـمـضـارـبـ وـبـاقـيهـ) وـهـوـثـلـاثـةـ اـرـبـاعـهـ (لـمـضـارـبـ) لـانـ نـصـيـبـ الـمـضـارـبـ خـرـجـ عـنـ الـمـضـارـبـ لـانـهـ  
صـارـ مـضـمـونـاـ عـلـيـهـ وـمـالـ الـمـضـارـبـ اـمـانـةـ وـيـنـهـمـ تـنـافـ وـنـصـيـبـ رـبـ الـمـالـ عـلـىـ الـمـضـارـبـ  
لـعـدـ مـاـيـنـفـيـهـ (وـرـأـسـ الـمـالـ) وـهـوـجـيـعـ مـادـفـعـ رـبـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـضـارـبـ (الـفـانـ وـخـسـمـائـةـ)

لانه دفع اليه مرة الفا واحرى الفا خمسة (ولا يبيعه) اي المضارب العبد (مرابحة  
 الاعلى الفين) ولا يقول قام على بالفين وخمسة اذ الشراء وقع بالفين فلاتضم الوضيعة التي  
 وقت بسبب الملاك في المضارب (فلو بع) العبد المذكور بعد ذلك (باربعه الاف خمسة  
 المضاربة ثلاثة آلاف) بعد رفع المضارب حصتها هي الاف لانه لما ضمن ربع العبد كان ربها  
 ملكه خاصة فالا فربعه تكون منه اربعة آلاف ثم رفع منها رأس المال وهو الفان وخمسة  
 (والربع منها خمسة يذهب ما) اي بين المضارب ورب المال فتشكون حصتها كل منها خمسين  
 وما زين (ولو اشتري رب المال عبداً بخمسة فباعه من المضارب بالف لا يبيعه) المضارب  
 العبد (مرابحة الاعلى خمسة) ولا يقول قال على بالف لأن يبيعه من المضارب كيبيعه من  
 نفسه لانه وكيله فيكون بيع ماله بالله فيكون المدعوم وكذا لو كان بالعكس باشترى المضارب  
 عبداً بخمسة فباعه من رب المال بالف يبيعه من الملاحة على خمسة لان البيع الجارى بينهما  
 كالمدعوم (ولو اشتري مضارب بالنصف بالف المضاربة عبداً يعدل) اي تساوى فيه  
 (الفين فقط) ذلك العبد (رجلاً) فتلا (خطأ) فامر بالدفع او الفداء فاذادها العبد الى  
 وللقتول انتهت المضاربة بثلاثة اذما بالدفع بلا بدل وكم اذا خرج العبد من المضاربة  
 اما خروج حصة المضارب فلتقر ملكه في العبد بالفداء فصار كخمسة واما خروج حصة  
 المال فسلامة الحصة منه بضمان الفداء (فربيع الفداء عليه) اي المضارب (وابقى) وهو ثلاثة  
 ارباعه (على المال) لان الفداء مؤنة المال فيقدر بقدر وفدا كان المال يذهب ارباعاً فكذا  
 الفداء (واذا فدى) على بناء العبد يعني اذا فدي مصارب العبد لهمه ولكن (خرج من  
 المضاربة) فيقي ارباعاً (ويخدم المضارب ب五大) يحكم الاشتراك بين الماله  
 بحكم الفداء كأنهم اشتراياً ولو اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله  
 الفداء «لم اعلم ان العبد المشترى في المضاربة اذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب  
 والمالك سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر» وكذا لو كانت قيمة الفالا غير لا يدفع  
 الا يحضرها «والحاصل انه تشرط حضرة المالك والمضارب للدفع دون الفداء الا اذا  
 المضارب الدفع والفاء وفيته مثل رأس المال فلرب المال دفعه لتعينه فان كان احد هما اباً  
 وقبة العبد الفادرهم فقدم الحاضر كان منطوباً كافي البر «وذكر قاضي ان المضارب  
 ليس له الدفع والفاء وحده لانه ليس من احكام المضاربة فلهذا كان اليه ما (ولو اشتري  
 بالف المضاربة عبداً وثلاثة الاف قبل نقدة) اي قبل دفعه الى البائع (دفع المالك الثمن) يعني  
 الفا آخر (ثم) اذا جهز المالك الفا آخر ليدفعه وهلكت قبل النقد يدفع اليه نقداً آخر  
 (ونم) كذلك الى ما لا ينتهي حتى يصل الثمن الى البائع لان هلاك الامانة كهلاك في  
 المالك (وجميع مادفع) المالك من الافين او الثلاثة والاثنين (رأس المال) لان المال في  
 المضارب امانة دون استيفاء لان حكم الامانة ينافيه وليس فيه تصريح حق رب المال لانه  
 يلحق برأس المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الامر

(واحدة).

واحدة فان قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير : ضمونا عليه فلا يرجع على الموكل مررة اخرى (ولو كان مع المضارب الفان) انما يرجع لرب المال (دفعت الى الفا وربحت الفا) قال المالك بل دفعت اليك الافرين فالقول للمضارب) وقال زفر « القول لرب المال » وهو قول الامام او لا\* لأن المضارب يدعى الربح والشركة فيه ورب المال يذكره فالقول قول المنكر ثم رجع وقال « القول للمضارب » وهو قوله لا انهما اختلاف في القبوض والقول في مقداره القبض او ضمانته اعتبار اعماله وانكره اصلاحاً فان القول له (ولو اختلافاً ذاك) اي مع الاختلاف في رأس المال (في قدر الربح) اي فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط لأن الربح يتحقق بالشرط وهو مستفاد من جهة ما اقام اليه دليلاً مادهاه من فضل قبلت وان اقامهاه فالبينة بذمة رب المال في دعواه الزبادة في رأس المال والبينة بذمة المضارب في دعواه الزبادة في الربح (ولو قال من معه الف فذر ربحه) الجملة حال او صفة الف (هي مضاربة زيد و قال زيد بضاعة) ابصريته للت (فالقول لزيد) لأن من معه الف يدعى عليه تقويم عمله او شرطاً من جهة او الشركة في ماله وهو يذكر فالقول قول المنكر (وكذا لو قال ذو اليده فرض قال زيد) بل (بضاعة او وديعة او مضاربة) يكون القول لزيد و هو رب المال والبينة الذي في يده المال لأنه يدعى عليه تعلميك الربح وهو يذكر \* ولو كان بالعكس ان ادعى رب المال الفرض والمضارب الضاربة فالبينة بذمة المضارب لا زر رب المال يدعى عليه الضمان وهو يذكر وانما اقامها بذمة رب المال او لانها اثبتت لضمانته (ولو قال الضارب) لرب المال (اطلقت وقال المالك عينت نوعاً) من التجارة (فالقول للمضارب) مع عينه لأن الاصل فيه العموم \* والاطلاق والخصوص يشير لامر ض الشرط \* وتعقب بذمة من اقامها \* فان اقامها فان وقنا وفنا قبل صاحبها يقضى بالتأخرة وان لم يوقنا او وقنا على السواء او وقت احد هم دون الآخر قضى بذمة رب المال كافي البحر (او ادعى كل) اي كل واحد من رب المال والمضارب (واما) غير المادي عليه الآخر (المالك) اي القول للمالك مع عينه « لأنهما اتفقا على الخصوص والاذن يستفاد من جهة او البينة للمضارب لاحتياجه الى نفي الضمان ولو قوت البينة وفنا صاحب الوقت الاخير او لان آخر الشرطين يقض الاول » كافي المدایة \* فان قلت ان البينة الابيات لا ترقى واجب بان اقامها بذمة على صحة تصرفه ويلزمها نفي الضمان فاقام صاحب المدایة اللازم مقام الملزم وفي المخ وان لم يوقنا او وقنا على السواء او وقت احد هم دون الآخر فالبينة للمالك \* وان كان المالك يدعى العموم فالقول قوله قياساً او استحساناً « كذا في الذخيرة »

### كتاب الوديعة

لأخذها في اشتراكها مع ما فيها في الحكم وهو اذن منه \* زهى في الامامة مشتملة من اذن دفع \* وهو مطابق الترک قال عليه السلام \* اذن بين اقوام عن ودفعهم الجمامات او يحيى بن علي قال لهم ثم يكتبين من المألفين اي من تركها \* قال لهم دفع بفتح الدال ولزارها كما اموي دفع بكتابه ورق في الشريعة (الابداع اسلوب المألفين على حذف ماله) صريح او دلاله لما قال في الحديث او اتفق زق رجل فاحذره رجل ثم تركه

ولم يكن المالك حاضر ايضمن لانه لم اخذته وقد التزم حفظه دلالة وازلم بأخذة ولم يذق منه لا يضر  
 وان كان المالك حاضر الا يضمن في الوجهين (والوديعة ما يتركت عند الامين المحفظ) مالا كان  
 او غيره «وركمن الابحباب صريحاً كقوله» ودعتك هذا المال او كنایة كالوقال لرجل \*اعطني  
 الف درهم \*وقال لرجل في بيده «اعطيتك» فقال «اعطيتك» فهذا على الوديعة كافي المنح \* او فعلاً  
 كلاماً ضعف ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً فهو ايداع \* اما لو قال لما قبله لم يضمن بالهلاك لأن الدلالة  
 لا يعارض بالاصح والقبول من الموضع صريحاً كقوله قبلها نحوه \* ودلالة كما وسكت عنه  
 وضعيه بين يديه لما قال في الخلاصة او وضع كتابه عند قدمه فذهبوا اوركوه ضعفه اذا ضاع  
 وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعيين للحفظة ضمن الصدمة وهذه الوضعيه ثبوته  
 في الحج تم برأي الشيابي كان ايداعاً وان لم يتكلم ولا يكون الحج مودعاً مادام الشيابي حاضراً  
 فان كان ظاهراً فالحج مودع ولو قال اصحاب الخان ابن اربطة اتفقاً هنا انك كان ايداعاً كافي المنح \*  
 وفي البزارية ايس ثواب رأى الشيابي فظن الشيابي انه ثوبه فاذ هو ثوب الغير ضمن هو الاصح ولونام  
 الحجاجي وسرقة الثوب ان نعم قاعدة لا يضمن وان مضطجعاً يضمن وشرطها تكون المال قبل الاتهام  
 البدعليه حتى او اودع الطير الآبق في الهراء او المال المسلط في البحر لا يصح وكون الموضع مكتفاً  
 شرط اوجوب الحفظ عليه حتى او اودع صبياً فاستهلك الماليضمن ولو كان عبد محجوراً ضمن  
 بعد العنق كاسياً حتى ولو كانت الوديعة عبداً فقتلها الصبي ضمن عائلة الصبي قيته وخير مولى العبد  
 بين الدفع والقدام وحكمه اوجوب الحفظ وصيروة المال امانة في يده ووجوب ادائه عند طلب  
 مالكه \* وشرعية الاداع بقوله تعالى \* ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واداء الامانة  
 لا يكون الا بعد ها وبالسنة \* لانه عليه السلام كان يودع ويستودع \* وبالاجماع على ان قبول الوديعة  
 من باب الامانة وهي مندوبة لقوله تعالى \* وتعاونوا على البر والتقوى \* وقوله عليه السلام \* والله  
 في عون العبد مادام العبد في عون أخيه \* (وهي) اي الوديعة (أمانة) \* الفرق بين الوديعة  
 والامانة بأعموم والخصوص لان الوديعة خاصة والامانة عامَة وجعل العام على الخاص صحيح  
 دون المكس كايقال الانسان حيوان ولا يقال الحيوان انسان \* فالوديعة هي الاستخفاف بقصد  
 والامانة مابقى في يده من غير قصد بان هبته الربح ثوب انسان والقتله في سحر غيره \* وفي الوديعة  
 بغير اعن الضمان بالعوذر الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف \* كافي الامانة والكافية \*  
 وقال يعقوب باشا « وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر احدى هما القصد وفي الاخرى عدمه كان  
 بينهما تباين لاعروم وخصوص \* وال او لى ان يقال والامانة قد تكون بغير قصد كلام لا يخفى \* اه \*  
 لكن يمكن الجواب بان المراد بقوله « والامانة مابقى في يده من غير قصد » كونها بلا اعتبار  
 قصد لا ان عدم القصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي اعم من الوديعة لانها تكون بالقصد  
 فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغير قصد \* وما في العناية من انه « قد ذكرنا ان الوديعة في  
 الاصطلاح هو التسلط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها قد تكون  
 بغير عقد» فيه كلام وهو ان الامانة مبادلة للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منها لأن التسلط على

الحفظ فعل المودع وهو المعنى والامانة حين من الاعيان فيكون نان تباينز \* والاولى اى يقول  
والوديعة ماتترك عند الامامين \* كافي هذا المختصر (فلا يضمن) اي لا يضمن المودع الوديعة  
بغير تعدد (الهلاك) سواء امكن التحرز عنه او لا هلت معها المودع شئ او لا قوله عليه السلام  
ليس على المستودع غير المغلضمان « ولأن شرعيتها الحاجة الناس اليها او ضمن المودع امتنع  
الناس عن قبولها في ذلك نعطي المصانع واشترط الضمان على الامين باطل وبه ينفي كافي اكثر  
المعتبرات \* راستبني صاحب الدرر فقال « الان يموت المودع بجهل اى لم بين حال الوديعة فانه  
حيثند يكون متعديا في ضمن \* وكذا الامانة اى كل امين مات بجهل احال الامانة يضمن الامانة  
اخذ الغلة ومات بجهل وسلطانا اودع بعض الغانمين بضم الغنية ومات بجهل اى بلا بيان  
الموعد وقضيا او دع مال اليتم ومات بجهل بلا بيان المودع \* اه \* لكن اولى المواقف لما في  
الخلاصة « او دع بعض الغنيمة بعض الناس » لكن الانحصر على الثالثة لا يليق لأن الوصي اذا  
مات بجهل فالاضمان عليه \* وكذا اذا مات بجهل امال بيته \* وكذا اذا ماتت الوارث بجهل ما  
او دعه هند موته \* وكذا اذا مات بجهل امال القته الرحيم في بيته \* وكذا اذا مات بجهل اما ماله  
في بيته بغير علمه \* وكذا اذا مات الصبي بجهل لا اودع عنده محجور \* وكذا لومات احد  
المتفاوضين ولم بين حال المال الذي في بيته لم يضمن نصيب شريكه (وللمودع ان  
يحفظها) اي الوديعة (نفسه) في داره ومتزه وحاناته واو اجازة او بمارية (وعياله)  
من زوجته وولده ووالديه واجيره للساكنة سواء كانوا في بقته او لا \* وكذا لو حفظت  
الزوجة الوديعة بزوجها فضاعت لاتضمن الزوجة لانه ساكن معها بالاتفاق منها \* والمراد من  
الاجير التلذذ الخاص الذي استأجره مساهمه او مشاهرة بشرط ان يكون طعامه وكسوه  
عليه وولده الكبار ان كان في عياله دون الاجير المياومة \* وهذا الشافعى وشهب الملاكي ضمن  
بالدفع وشرط تكون من في عياله امينا فلادفع الى زوجته وهي غير امينة وهو غير عالم بذلك او  
تركتها بيته الذى فيه و دائم الناس وذهب فضاعت ضمن « كافي الخلاصة (وله) اي للمودع  
(السفر بها) اي بالوديعة (مدحرا المنهى) عن المالك (والخوف) على الوديعة بالخارج  
بان كان الطريق امينا لا يقصد اصحاب سوء ظواهر او قصدوا بكتبه بذاته او برفقته \* هذا عند  
الامام سواء كان له حمل ومؤنة او لابن الامر مطلق فلا يقتيد بالمكان كما لا يقتيد بالزمان \* واما  
اذ قال احدهما في عياله فكذلك لانه امكنته ترکها في اهلها والام يضمن ويضمن او سافر  
منها ان كان في المصر من في عياله فكذلك لانه امكنته لانه لا يقتيد بالمكان كما لا يقتيد بالزمان  
بها في البحار جاما (خلال اعماق في عياله حمل ومؤنة) لأن الظاهر من حال صاحبها انه لا يرضى  
به فقيده لكن قيل عندي يوصي اذا كان السفر بعيدا فليس له ذلك في عياله حمل ومؤنة \* هند محمد  
ليس له السفر بها بعيدا كان او قريبا في عياله حمل ومؤنة وقال الشافعى ليس له ذلك في الوجهين  
(فإن حفظها) اي المودع الوديعة (بغيرهم) اي بغير من في عياله فضاعت (ضمن) « المودع  
او ذلك الغير » كافي القهستاني \* لأن صاحبها لم يرض بغيره \* والابدى تختلف في الامانة \*

لكن روى عن محمد أن المودع إذا دفع الوديعة إلى وكيله وليس في عياله أو دفع إلى أمين من امنائه من يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن \* وفي النهاية \* وعليه الفتوى \* ثم قال \* ومن هذا لم يشترط في التحفظ في حفظ الوديعة بالعيال \* (الإذ خاف) المودع (الحرق) بان وفمت نار العياذ بالله في داره فخفف هلاك الوديعة (او) خاف (العرق) كذلك (فدفعها) اي الوديعة (البيارة) في صورة الحرق (او) دفعها (السفينة اخرى) في صورة الفرق فضاعت لا يضمن لانه لا يذكره ان يحفظها في هذه الحالة الابهذا الطريق فصار ما ذكره دلالة \* ولهذا قال في الخلاصة \* امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها إلى جارة لها هملكت هذهها ان لم يكن وقت وفاتها بحضورها الحدم من عيالها لا يضمن \* وفي التبيين \* هذا اذا لم يذكره ان يدفعها إلى من هو في عياله وان امكنته ان يحفظها في ذلك الوقت بعياله فدفعها إلى الاجنبي يضمن لانه لا ضرورة له فيه \* وكذا لو القاها في سفينة اخرى وهملكت قبل ان تستقر فيها بابن وقت في البحر ابداء او بالتدحرج يضمن لأن الا تلاف حصل بفعله «وفي الملح» ان ادعى المودع التسلب الى جاره او الى ذلك آخر صدق ان علم وقوعه اي الفرق بيديته وان لم يعلم لا يصدق» (فإن طلبها) اي الوديعة (ربها فحبسها) اي حبس المودع الوديعة (و) الحال هو قادر على تسليمها اي الوديعة (صار غاصبا) فيضمن ان ضاعت لوجود التعذر عنه \* وهذا الانه لا طالبه لم يكن راضيا بما سما كه بعده فيضمنها بحسبه عنه \* وفيه اشاره الى انه او استرد ها فقل اقدر ان احضر هذه الساعة فتركتها هملكت لم يضمن لانه بالترك صار مودعا ابدا \* وانه او استرد ها فقال اطلبها اغدا فلما كان من العدق قال هملكت لم يضمن ان هملكت قبل قوله اطلبها كافي الفقهستاني \* «والى انه لو طلب وقت الفتنة ولم يردها خوفا على نفسه او على ماله بان كان مدفونا ماله لا يضمن» كافي شرح الجمجم (وكذا) يضمن ان هملكت (او) اطلبها صاحبها او (محمد) اي محمد عند مالكها على حذف المضاف بقرنة مقابله وهو قوله بخلاف محمدها عند غيره (اباها) اي الوديعة باز قال لم تودعني (وان) وصلة (اقر بعده) اي بعد الجمود لأن بالطلب ارتفع عقد الوديعة فصار غاصبا بهذه (بخلاف محمدها) اي الوديعة (عند غيره) اي غير المودع فإنه لا يضمن \* وقال زفر يضمن لأن بالجمود صار غاصبا فيضمن \* ولنا ان اذكره عند غيبة المالك كان لحفظ الوديعة خوفا عليه من طمع طامع فلا يكون موجبا للضمان بخلاف حضرته «وفيه اشاره الى انه لو قال له ماحال وديعه عندك ليشكرا على حفظها فيبعد عنها لاضمان عليه \* والى ان المودع لو ادعى ان المالك وبهها منه او باعها وانكر صاحبها ثم هملكت لا يضمن» كافي الخلاصة \* والى ان تكون الوديعة منقولا لأنها لو كانت عقارا لا يضمن بالجمود عند الشيخين خلافا لحمد كافي التبيين \* وفي المحر هذا اذا انقلها من مكانها وقت الانكار لانه لم ينقلها من مكانها احال جموده هملكت لاضمان عليه \* وقال صاحب الملح « ولو جحذا الوديعة ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن على الرد قبل برهانه وبرى منها قبل الجمود وقال غلطت في الجمود او نسيت او ظننت انني دفعتها وانا صادق

في قوله لم يستودعه فان ينتهيه تقبل في قوله الشيخين\* وفي الاقضية لو قال لم يستودع عن ثم ادعى  
الردوه الالك لا يصدق\* ولو قال ليس له على شيء ادعى الرد او الالك يصدق\* وعمامه فيه  
فليطلع (وان خلطها) اى المودع الوديعة (بالله) اى بغير اذن المالك لانه ان خلطها باذنه لان شريكا  
فيها (بحيث لا يغير فان) خلطها (بحسنه) كخلط الخلط بالخطة في غير المأتم والابن بالابن في المائمه  
(ضمن) المودع لانه صار مسنه كالهوا اذا ضنه املكتها (وانقطع حق المالك منها) اى من الوديعة  
(في المائمه وغيره عند الامام) لكن قالوا لا يباح له التناول قبل اداء الضمان\* قيد بكون المودع هو  
الخاط لانه او كان اجنبيا او من في الله لا يضمن المودع والضمان على الخلط صغير اكان او

كبير ولا يضمن ابوه لاجله\* كافي الخلاصة (وعندهما في غير المائمه للمالك ان يشركه ان شاء)  
لان هذا الخلط استهلاك من وجه دون وجه آخر اذ لم تعتذر وصول المالك الى عين ماله حكما  
بالقصمة اذا لقيمه فيها يكأن او يوزن افراز معتبر شرعاً به ان الخلط استهلاك من كل وجه تعتذر  
وصول المالك الى عين ماله حقيقة في انقطع ملك المالك على الخلط وقصمة ليست بوصولة الى  
عين حقه بل وسيلة الى الانقطاع ضرورة (وكذا) لمالك ان يشركه (في المائمه) ان شاء (عند  
محمد) لأن الجنس لا يغاب الجنس (وعند أبي يوسف يصير الاقل تابعاً للإلا اكثراً في اعتبار الغائب  
الجزء\* وفي التسهيل اعتبر ارض فليطلع\* وعند الأئمة الثلاثة في الخلط بالجنس لا يضمن (وان  
خلطها بغير جنسها) كبر بشعر وزيت بشيرج (ضمن المودع وانقطع حق المالك اجماعاً) لأن  
هذا استهلاك حقيقة في وجوب الضمان بالاجماع\* وفيه اشاره الى انه لو خلط على وجه تغير لم  
يضمن (وان اختلطت) الوديعة بمال المودع (بلا صنه) اى المودع (اشتكا) اى المودع  
والموعد (اجاماً) لأن الضمان لا يجب عليه الالتعدي ولم يوجد وكانت شركه ملك فالهوا لـ  
من مالها فلم يضمن (وان تعدى) المودع (فيها) اى الوديعة (بان كانت) الوديعة (نوبا  
فلبسه او دابة فركها او عبدا فاستخدمه) فهلكت (ضمن) لانه استهلاك معنى (فان ازال  
التعدي) بان تركلبس او ركوب او الاستخدام سليماً (زال الضمان) وعند الأئمة الثلاثة لا  
يزول لان حكم الوديعة ارفع بالتعدي فلا يعود داله الاسباب جديد فلي يوجد فلا يرجأ عن  
الضمان\* ولنان الشئ انا يبطل بعانيا فيه والاستعمال لا ينافي الابداع\* ولذا صحيحاً بالحفظ  
مع الاستعمال ابتداء فاذال ماد حكم العقد\* وفي البحر انه يزول الضمان عنه بشرط ان لا يعزز  
على المودع التعدي حتى لو نزع ثوب الوديعة ليلاً ومن عزمه ان يلبسه نهاراً ثم سرق ليلاً  
لا يرجأ عن الضمان\* وفي المخ ان المودع اذا خالف في الوديعة تم ماداً الوفاق انا يرجأ عن  
الضمان اذا صدقه المالك في المودع الوفاق \* فان كذلك لا يرجأ الا ان يقيم البينة على المودع  
الى الوفاق\* (بحلاف المستعير والمستأجر) العين اذا تعديها از الاملاك زوال الضمان لان قضهما  
كان لانفسهما لاستيفاهما المنافع عنها فأزاله التعدي عن العين لم يوجد الرد على صاحبها  
مخالف المودع فان بدء المالك حكم الكونه حامله في الحفظ\* خلافاً لزفر اعتبار الالوديعة (و  
كذا) زال الضمان (او اودعها) اى الوديعة (ثم استردها) لامر (ولو اتفق) المودع

(بعضها) اى الوديعة (فهلاك الباق ضعن قدر ما ينفق فقط ولا يضم كلها لأن الضمان يجحب يقدر الخيانة وقد خان في البعض دون البعض \* ويحمل بقوله في الإنفاق بعينه (وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجم) لانه خلط مال غيره به فالكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم به كافى الهدایة يعني عند الامام وعند هما ان شاء شر كده وان شاء يضم من وعند الاعنة الثالثة يضم من ما ينفق فقط \* قيد بالإنفاق ورد مثل لانه اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه في حاجته فرده الى موظفه ثم صاعت فلا ضمان عليه \* وعامة في المخ \* فلغير اجمع (ولو تصرف فيها) اى الوديعة (فرج بن صدق به) اى بالربح عند الطرفين (و عند بني يوسف بطيبله) الربح اذا ادى الضمان او سلم عينه بيان باعثات اشتراها ودفع الى مالكها \* و دليل الطرفين بين في البيع (وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع) الواحد (الى احد هما) اى الى احد الاثنين (حصته بقيمة الآخر) فان دفع ضمن نصفه ان هلاك عند الامام سواء كان مثليا او غير مثلي في المختار لأن هذا الدفع يوجب الفسحة والمودع مأمور بالحفظ لا بالفسحة (خلافا لهم) في المثل لا مني الافراز فيه غائب كان مني المبادلة في غير المثل غائب \* ولذا لا يجوز له الدفع فيه وبخوض المثل \* وفيه اشارة الى انه لا يجوز له الدفع حتى لو خاصمه الى القاضى لم يأمر بدفع نصبه اليه في قول الامام \* الى انه اودع اليه لا يمكن قسمة اتفاقا \* حتى اذا هلاك الباقى رجع صاحبه على الاخذ بحصته \* والى انه يأخذ حصته منها اذا ظهر به \* الى انه اودع وارتکب المذوع لا يضم من \* كافي المخ (وان اودع واحد (عند الاثنين ما يقسم) اى ما يمكن قيمته كالدرارهم والدنانير (قسمها) اى المودعان (و حفظ كل) واحد منها (حصتها) لانه يمكن الاجماع على حفظها وحفظ كل واحد منها لانه ينفي دلالة الثابت بالدلالة كائنا بت بالنص (فان دفع احد هما) كله (الى الآخر ضمن الدافع) عند الامام \* وكذا المرتهنان والوكيلان بالشراء اذا سلم احد هما الى الآخر ما يمكن قيمته لأن الاصل ان فعل الاثنين اذا ضيف الى ما يقبل التجزي تناول البعض لا الكل فاذ سلم احد هما الكل الى الآخر ولم يرض المالك به يضم من (القابض) لأن مودع المذوع لا يضم عنده (وعند هما الكل) واحد منها (حفظ الكل) اى كل الوديعة (بادن الآخر) لانه رضى بما نهيا فكان لكل واحد منها ان يسلم الى الآخر ولا يضم منه (وان) كان ما اودع عند الاثنين (الا يقسم) اى ما لا يمكن قيمته كالعبد او مم ايعيب بالفسحة كالثوب (حفظه) اى مالا يقسم (احدهما بادن الآخر باجاما) لأن المالك رضى به وتدفع كل واحد منها على الانفداد في الكل (وان نهى) اى نهى المالك المودع (عن دفعها) اى الوديعة (الى عياله فدفع) المودع (لى من) نهاده وكان (له منه بد) وعدم احتياجاته كدفعة الخاتمة الى عيده مع انه له اهلاك سواء (ضمن) ان هلاك (وان) دفعها (الى من لا بد) لفارق له (منه كدفع الدابة الى عبيده و) كدفع (شي يمحظاه النساء الى زوجته لا يضم) ان هلاك لان الوديعة يمحظ عليه او بادي عياله في بيته فنهى المالك يعتبر ان كان النوى مفيدا والاي تعتبر الحفظ المطلوب \* كما و قال لان دفع الى فلان من عيالك ولم يكن له عيال سوا امام يصح فيه لانه لا يدخله من الدفع \* وان كان له

ببال غيره فدفعه الى من نهى عن دفعها اليه ضمن \* وعند الاعنة الثالثة لو كان الآخر دون الاول  
بعضن والافلا (وان امر) اي امر المالك المودع (بحفظها) اي الوديعة (في بيت معين من  
دار) المودع (ففظها في غيره) اي حفظ المودع في بيت آخر (منها) اي من هذه الدار  
وكان بيت الدار مستوية في الحفظ (لا يضم) المودع لان لا يمكّنه الحفظ مع مراعاة هذا  
الشرط فليكن مفيداً فلا يعتبر الشرط (الآن كان فيه) اي في البيت الآخر (خلل ظاهر)  
بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاد عن الحفظ فيه مكتوف يخون منه  
فإن الشرط معتبر حياله فيضمن لكون المعين احرز من الآخر (وان امر بحفظها في دار بحفظ  
في غيرها) اي في غير تلك الدار (ضمن) لتفاوت الدارين في الاعاب فيفيد امره (ولو اودع  
المودع) غيره (فهيكلت) الوديعة (ضمن) المودع (الاول فقط) عند الامام لأن الثاني قضى  
المال من يد امين اذ بالدفع لا يمكن ضمها مالم يفارقه لحضور رأيه فاذفارقه فقد ترك الحفظ اللازم  
بالتزام فرضي من بتركه والثاني مدام على الحفظ ولم يوجد منه صنع في هلاك المال فلا يلزم منه الضمان  
(ومنهما) وعند الاعنة لثلاثة (ضمن يشاء) اي يغير المالك في التضمين لأن الاول خائن  
بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك والثاني متعد بقضمه بغير اذنه (فإن ضمن) المالك المودع  
(الثاني رجم) اي الثاني (على الاول) لانه حامل لها بامره فيرجع عليه عاقلةه من العهدة (لا)  
برجم (بالعكس) اي ضمن المالك المودع الاول لا يرجع الاول على الثاني لانه ملك بالصحان  
فظهور انه اودع ملك نفسه (ولو اودع الغاصب) المقصوب عند غيره (ضمن) المقصوب منه  
(يشاء) من الغاصب ومودعه (اجها) لأن الثاني صار مثل الاول في الثاني منه ابتداء عدم  
اذن المالك فكذا يقاوم، ثم موضع الغاصب ان لم يعلم ان المودع غاصب فرضي من رجم على الغاصب  
فولا واحداً وان علم فكذلك في الظاهر \* وحكي ابواليسرا الله لا يرجع \* وعليه اشار شمس الاعنة  
(ولو اودع عند عبد) محجور لأن العبد المأذون بأخذ الوديعة يضم في الحال اتفاقاً (شيا فانقه)  
اي اتلف العبد ذلك الشيء (ضمنه بعد هتفه) عند الطرفين (وان) اودع (عند صبي) يعقل  
(فانقه فلا يضمن اصلاً) لا حالاً ولا بعد البلوغ عند الطرفين لان المالك استحفظ من ليس باهل  
التراب الحفظ \* اما الصبي فلا يصح التزامه اصلاح صار المالك كأنه اذن باتلافه \* واما العبد فالزمامه  
لم يصح في حق المولى نظر الله فلا يضمن في الحال وصح في حق نفسه لكونه مكلفاً فيضمن بعد  
العنق كامر (وقال ابو يوسف يضمن ان) اي العبد والصبي (الحال) فيباع العبد فيه لأن محجور يتماماً  
في الاقوال فقط \* وللهذا او انته لما كاعينا قبل الابداع يضمن ان \* هذا اخلافهما المأول وتأفت في ايديهما  
لا يضمن ان اتفاقاً ولو اتلفاماً اودع عند الاب والمولى يضمن اتفاقاً وانما قلنا عند صبي يعقل لانه  
اذا كان لا يعقل لا يضمن اتفاقاً كذا ذكره فخر الاسلام وغيره \* وفي المحيط ظن بعض مشائخنا  
ان اخلاف في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل اخلاف في كل واحد \* وعلى هذا اخلاف  
الازراض والاعتارة \* كافي شرح المجمع (وان دفع العبد الوديعة الى مثله) اي الى عبد محجور  
(هيكلت) عند الثاني (ضمن الاول) اي ولامالك ان يضمن العبد الدافع (بعد العنق) فلا يضم

الثاني عند الامام لانه مودع المودع (وعن دا بي يوسف ضمن ايام شاه المحال) اي بغير المالك في التضمين لأن الاول مختلف بالدفع والثاني متعدد بقبضه بلا ذنب كامر آنها (وهد محمدان ضمن الاول فبعد العنق) لانه مع الامام في يد اعد المحبور (وان ضمن الثاني فللحال) لان ضمنه ضمنان فعل بقبضه، ملك الغير بغير اذنه فلزم له في الحال «كافي شرح الجمجم» محل الخلاف اذا دفع العبد الاول الى الثاني قاله اوامر الاول الثاني بقبضه فبفضله وديعة وضاع ليس لمالك ان يضمن الاول قبل العنق اتفاقاً وفروایة عن محمد بن الثاني يضمن بعد العنق (ومزمعه الف) درهم (قادعى كل واحد من اثنين ايداعها) الا ان (عنه) اي عندهم (في كل) من الطلف (لهم) اي لكل واحد منها على الانفراد بعد ان استخلفاه (فيه) اي الاف (لهم) اي للاثنين (و ضمن لهم) اي للاثنين (منها) اي مثل الاف لان دعوا هما صحيحه فيجب عليه اليدين لهما \* فان حلف لهما فلا شيء لهما عليه لعدم الجهة \* وان حلف لا يخدهما ونكل الآخر قضى به لمن : كل له دون الآخر لوجود الجهة في حقه دون الآخر \* وان نكل لهما قضى بينهما العدم الا او يه \* ثم يجحب عليه الف اخرى لاقرارهما \* وللقارضي ان يبدأ ايهم شاه بالتحليل والاوى القرعة \* وفي التحليف الثاني يقول بالله ما هذه العين له ولا قيمها لانه لما اقر بها الاول ثبت الحق فيها فالباقي فلادقراره بهما الثاني فلو اقتصر على الاول لكان صادقاً \* وفي البحر لو قال او دعها احد كما لا درى اي كما افان اصطاحها على احد هما بينهما فلهما اذلك ولا يضمن عليه وليس له الامتناع من التسليم بعد الصلح \* والا فان ادعاها كل واحد اخذها ليس له ذلك لان المقر له مجھول ولكل ان يستحلقه فان حلف قطع دعوا هما وان نكل فكم سلة الكتاب \* وكذا لو قال على الف لهاذا وهذا وفي التنویر \* دفع الى رجل الفا و قال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن \* كما قاله احجل الى الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم \* قال لموذع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت و كذلك فلان و ضاعت الوديعة صدق المودع مع عيشه «قال لا درى كيف ذهبت لا يضمن على الاصح \* كما قال ذهبت ولا درى كيف ذهبت \* وفي المخ \* قال لا درى دفت في دارى او في موضع آخر يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه لا يضمن \* وفي العدة اذا دفنت الوديعة في الارض ان جعل هناك علامه لا يضمن ولا يضمن وفي المفارزة يضمن مطلقاً \* والله اعلم

## كتاب العارية

آخرها عن الوديعة لان فيما تملكها وان اشتراكها في الامانة هي مأخوذة من العربية وهي العطية المخصوصة بالاعيان و مستعملة في تلك المنافع ورده المطرizi وغيره بالمشتقات استعاره منه فاعاره واعتبار الشئ على حذف من وقيل هي منسوبة الى العار لان طلبها عجيب ومار على ماقال الجوهري وابن الائبر \* وورد بالراوي غيره بان العارية او اية على ما صرحو بالنفس به \* وفي المغرب أنها منسوبة الى العارة اسم من الاعارة \* وفي النهاية \* ان ما في المغرب هو المعمول عليه \* لانه عليه الاسلام باشر الاستعارة \* فلو كان العار في طلب المباشرها \* وقيل هي في الاصل اسم موضوع بالانسبة كالدرد والكرسي وهي من التمازو و هو التناوب بلا تشديد فكان يجعل للغير

نوبه ولنفسه نوبه \* وفیل هی اسم العین المعاشر وشیرعة (ھی) ای العاریة بعنى الاصارة لالعاریة التي هی اسم لما عیروا الالم يصح حمل التأثیک عليه (تملیک منفعته) من عین مع بقائیه احتراز عن فرض نحو الدراءم وعن البيع والهبة (بلد) احتراز عن الاجارة \* وقال الكرخی \* هی ابایحة الانتفاع ملک الغیر لا تملیک المنفعه \* وهو قول الشافعی لأنها تعتقد بالحفظ الابایحة وتبطل بالنهی والتغییک لا يبطل به كالهبة والاجارة ولو ان المسئیر لا يملک الاجارة من غيره ومن ملک المنفاع ملک اجارتھا ولو ان التأثیک غير جائز مع الجهل بخلاف الابایحة اذفيها لا يشترط ضرب المدة \* ولذا ان العاریة تبی عن التأثیک لكونھا من العریة هي العطیة من الشیر \* ولذا تعتقد بالحفظ التأثیک \* وانما تعتقد بالحفظ الابایحة لأنھا استعيرت للتأثیک بلا عوض كافية دالا الاجارة بلفظة الابایحة \* والنھی ليس ابطالا للملک بعد ثبوته بل ينبع عن التأثیک لأنھ ذليل الرجوع والاستداد وإنما لا يملک المستعير الاجارة لما فيھا من الضرر بالغير لأنھ ملک المستعير المنفعة على وجه يمكن من الاستداد مدعى شاء فلو ملک المستعير الاجارة لم يتمکن المغير من ذلك والجهل فيها ليس بضر لعدم الاضفاء الى التزاع جواز رجوع المغير في كل ساعة ولحظة و المنفعة قابلة للتأثیک كافي الوصیة بخدمته العبد بضرب المدة \* رھی مشروعة بالكتاب والسنۃ والاجماع \* وانما اختلفوا في کونھا مستحبة وهو قول الا کثرا وواجبة وهو قول البعض \* وشرطها قابلية العین للانتفاع به مع بقائیه او سبیله اما من التقادم المحتاج اليه المدى بالطبع ومحاسنها التبایة عن الحق سبحانه وتعالی في اجابة المضطر لأنھا لا تكون الامتحان كالفرض فلهذا كانت الصدقة بعشرة والفرض بثانية عشر (ولانکون) العاریة (الا فیما ينتفع به مع بقاء عینه) اعلم ان الاصارة نوعان حقيقة ومحاز فللحقيقة اصارة الاعیان التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عینها كالثوب والدار والعبد والدابة والمحاز اصارة مالا يمكن الانتفاع به الاستهلاك عینه كالدراءم والدنانیر وغيرھما من المکبات والموزونات فتکون اصارة صورة وقرضا مني \* وعن هذا قال (اصارة المکبل والمورون والمعدود فرض) لأن الانتفاع به اما يمكن باستهلاك عینها فاقتضى اصاراتها تملیکها او ذلك يکون بالهبة والفرض فيتین لكونه ادنی ضرر لأنھ يوجب رد المثل (لان عین انتفاعه يمكن رد المثل بعده) ای بعد الانتفاع كالاو استهلاك دراءم لغيرها میانا او لیزین بهاد کان انصارت عاریة لافرضا (ونصح) العاریة (باع ذلك) ای جعلها اصارة ملک لكونه صریحها \* لكن في المضمرات ان ار کانها الایجاب والقبول وشرطها القبض \* (ومحتك) هذا المثوب بعنى اعطيتك لان هذا اذا ضيف المیا ينتفع به مع بقاء عینه فهو عاریة اذا اصله اعطاه الشی لا آخر ينتفع به ایاما ثم برده فروعی اصله واذا اضيف الى ما ينتفع به مع بقاء عینه فهو عاریة كالدراءم والدنانیر والمنظوم والمشروب (واطمئنك ارضی) هذه لان الطعام اذا قارن الى ما يطعم عینه كالبراد به تملیک عینه \* واذا قارن الى ما يطعم كالارض برادبه اخذ غلتها اطلاقا لاسم الحال على الحال (وحملک على دابی) هذه لانه يقال في العرف حمل فلا نداناته اذا اثارها بایها او اذا وھبها بایها فإذا ذنوبهما صحت نیته واذلم بنوحمل على الادنی ایلا يلزم الاعلى بالشك ولا نحمل هو الار كابحقيقة

فكان عارية في الدرر وشرح الجمع كلام تبع (وأخدمتك عبدى) لانه اذ له في الاستخدام  
وهو العارية (اذ لم يرد ذلك) اي بكل من الاطعام والجمل والخدم (الهبة) فاذنوى  
احد هم صحت نيته وان لم يكن له نية جعل على الاذن كامر (ودارى لك سكنى) اي من جهة  
السكنى لان دارى مبتدا ولات خبره وسكنى تميز عن النسبة الى المخاطب لان قوله لك يحتمل تعليل  
العين والمنفعة وقوله سكنى محكم في المنفعة وهو حينما يتحقق بحكم الفسir فيكون عارية (او) دارى  
لك (عمرى سكنى) فعمري مفعول مطلق لفعل مخدوف تقديره اعمره حالك عمرى والعمرى  
جعل الدار لاحمددة عمره وسكنى تميز وتحصيص لشخص على العارية (ولم يرجع  
فيها) اي في العارية المطلقة او المقيدة (متى شاء) ادم لزوجه هذا الدار يقلب اجرارة والا فلا  
يرجع كاذا استعار امة لوضع ابهه فارضته فما صار الصبي لا يأخذ ثدي غيرها فانه لا يسترد منها  
وعليه اجر مثل خادمه الى ان يقطم وكم اذا استعار من رجل فرساليغزو عليه فاصاره اياما ربع  
أشهر ثم اقيه بعد شهرين في بلاد المسابين فاراد اخذه كان له ذلك \* وان لقي في بلاد  
الشركة في موضع لا يقدر على الكراوة او الشراء كان المستعير ان لا يدفعه لان هذا ضرب بين  
وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلب صاحبه الى ادنى الموضع الذي يجد  
فيه كراء او شراء (ولوهلكت) العارية (بلاند) من المستعير (فلاضمان) \* ولو بشرط  
الضمان فإنه شرط باطل \* كاف المحيط \* وفي التبيين \* والعارية اذا شرط فيها الضمان يضمن عندهنا  
فرواية \* صاحب الجوهرة جزم بان العارية تنصير مضمونة بشرط الضمان ولم يقل في رواية \*  
وفي البزارية \* اعرى هذا ماعله انه اذ صاغ فاما ضامن وضاع ما يضمن \* اه وهذا اذ لم يتميز اه  
مسخقة للغير \* فان ظهر استحقاقها ضامنها ولا رجوع له على العuir لانه متبرع \* وللمستحق ان يضمن  
المuir وادا ضمته لارجوع له على المستعير \* ولا يملك والد الصغير اهارة مال ولده \* والعبد المأذون  
يملك ان يعيير \* والمرأة اذا اهارت شيئاً من مالك لزوج ثالث ان كان شيئاً داخل البيت ويكون  
في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير او المرأة كاف البحر \*  
وقال الشافعى واحد يضمن اذا هلكت في غير حالة الاستعمال قوله عليه السلام العارية مضمونة  
ولانه وبضم لنفسه فصار كالمقبول على سوم الشراء \* وانا قوله عليه السلام ايس على المستعير غير  
المفل ضمان \* ولا زه المانة في يده سوا اهلها من استعماله او لا \* وما رواه محمد على ضمان الرد  
(ولاتوجر) العارية لانها دون الاجارة والشي لا يستتبع فوقه (ولازهن) لان الرهن ابناء وليس  
له ان يوفي دينه بمال غير اذنه \* قوله ان يودع على المفتى به وهو المختار \* وصحح بعضهم عدمه كما  
في المخ (كاودية) اي كلام توجر ولا زهن الوديعة لانها مانة فلا يجوز التصرف فيها (فان  
اجرها) اي اجر المستعير العارية (فتلت) اي لملكت العارية (ضمن ايه اشاء) اي العuir  
محير ان شاء يضمن المستعير لانه صار غاصبا بتعديه او يضمن المستأجر لانه قبض مال العuir غير  
اذنه (فان ضمن) اي العuir (الموجر) اي المستعير (لا يرجع) بغير مده (على احد) لانه  
بالضمان بين انه اجر مال نفسه ويتصدق بالاجرة عند هما خلافا في يوسف (وان ضمن المستأجر

رجوع على الموجر) اي المستعير (ان لم يعلم) المستأجر (له) اي ان ما استأجره (مارية) عند موجره وهو المستعير لكونه مغير ورا من جهة موجره \* تقييد له ان عمل لا يرجع لأن الموجر حينئذ لم يكن منه غير وصار كالمستأجر من الغاصب اذا كان على الباب الفصل (وله) ان المستعير (ان يغير) ٢ ما استعاره اان كان (ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة) والاستخدام والسكنى والزراعة وان شرط المالك ان ينتفع هو بنفسه لان القيد فيما لا يختلف غير مفيد» خلافاً لاشادته لان المعاشرة اباحة المنافع عنده فلا يملك اباحتها غيره \* ولانا انها اهلية المنافع فيك ان يغيرها كما مر (لا يختلف) باختلاف المستعمل (كار كوب) اي ركوب الدابة وليس التوب (ان هي) المغير (مستعمل) لان المغير رضي بذلك المعين دون غيره لان ركوب العسكري لا يكون ركوب السوق ولبس القصّاب ليس كلبس البزارية (وان لم يعين) المغير مستعملاً (جاز ايضاً) كما يجوز ان يغير ما لا يختلف باختلاف الاستعمال لانه تكون الاعارة مطلقة حينئذ (ما لم يعين) المتفق بفعل المستعير (فإن تعين) المتفق بفعله (لا يجوز) لان يغيره وفرعيه بقوله (فلور كوب هو) اي المستعير (ليس له) اي المستعير (اركاب غيره وان اركب) المستعير (غيره فليس له ان يركب دو) \* يعني من استعار دابة مطلقاً كان له ان يحمل او يغير غيره للحمل ويركب بنفسه او يركب غيره وياقول من الحمأ او حمل الغير من الركوب او الاركاب فقد تعين العمل فليس بعد حمله ان يغيره ولا عكس هذا \* والاضمن \* وكذا حكم الاركاب بعد الركوب وعكسه تعين الركوب في الاول والاركاب في الثاني \* وهذا الذي ذكره اختيار فخر الاسلام \* وقال غيره انه يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السريسي وشيخ الاسلام \* كافي العناية (وان قيدت) الامارة (نوع او وقت) اي قيد المغير المعاشرة بنوع من الانتفاع بان شرط ان ينتفع هو بنفسه او فلان معين او قيدها بوقت معين بشهر او جمهة مثلاً (او بهما) اي قيدها بـ النوع والوقت جيماً (ضمن) المستعير (باختلاف) في واحد منها (الى سرقط) فلم يضمن بالخلاف الى مثل او خير كذا قال له \* اجل على هذه الدابة هذه الخطة كان له ان يحمل عليه امثالها او دونها فيضرر بحمل مثل الخطة شير الان الاذن بالشي اذن بما يساويه وبما هو خير منه \* وهذا استحسان \* والقياس يضمن لانه مخالف فان مذاهلاً بالاطلاق \* واختلفوا في ايداع المستعير فقال جماعة منهم الكرجي ايس له ذلك \* قال الباقلاني هذا القول اصح \* و اكثرهم على ان له ذلك منهم مشايخ العراق و ابواليث و ابو Becker محمد بن الفضل وبرهان الائمة \* قال ظهير الدين وعليه الفتوى \* وفي المخْ \* - جعل الفتوى في السراجية ايضاً لكن في الصيرفة \* ان القول بان المعاشرة تodus او لا تodus محله اذا كان المستعير مثلك الاعارة اما فيما لا يملكها افال املك الابداع وان اختلافاً فيما احل على الدابة وفي مسافة الركوب والحمل او في الوقت

فالقول في ذلك كله المير مع عينه \* (وَتَصْحِحُ اعْتَارَةَ الْأَرْضِ لِلْبَنَاءِ وَالْعِرْسِ) اي فرس الشجر لأن منفعتها معلومة وتحوز اجارتها فكذا اعترتها بل اولى لكونها تبره (وله) اي المير (ان يرجع عن العارية بعد ان بني المعمور او فرس (متى شاء) لأنها غير لازمة \* (ويتكلمه) اي المير المستعير (فلعمه) اي تفعيل البناء او الفرس عن الأرض لأن شغل ارض المير بهما فيؤمر بتغريمه الا اذا شاء ان يأخذ هما بقيتهما فيما اذا كانت الارض تستضر بالقلم مختلف ما إذا كانت لاستضر بالقلم حيث لا يجوز الترك الااتفاقهما \* كافى النبيين (ولا يضمن) المير مانقص من البناء والفرس بسبب القلم (ان لم يوقت) العارية اذا المستعير بني وفرس في محل كان لغيره حق الرجوع فاكثر نفسه اعتمادا على الاطلاق من غير ان يسبق من المير وعد (وان وقت) المير وقامينا (ورجع قبله) اي قبل الوقت الذي عينه (كرمه) اي المير (ذلك) الرجوع لما فيه من خلف الوعد (وضمن) المير للمستعير (مانقص) من البناء والفرس (بالقلم) باذ يقوم قاء غير مقلوب يعني اذا كانت قيمة البناء الى الوقت المضروب عشرة دنانير متلاوة اذا قاع في الحال يكون قيمة النص دينارين يرجع المستعير على المير ثانية ٣ دنانير لأن المير غيره بالتوقيت \* وقال زفر لا يضم، لأن التوفيق والاطلاق فيه اسواء بطلال الناجيل في العواري \* (وقيل يضمن) المير (فيه) اي قيمة البناء او الفرس \* ذكره الحكم الشهيد (ويتكلمه) اي المير البناء او الفرس الا ان يشاء المستعير ان يرفعه او لا يضمنه فيما يفكون له ذلك لانه ملكه قالوا اذا كان في القلم ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض \* كافى المدعاية \* وعن هذا قال (وللمستعير قلمه) اي البناء او الفرس (لانضمن ان لم تoccus الارض به) اي بالقلم (كثيراً وعند ذلك) اي عند نقصان الارض كثيرا بالقلم (الخيار لا ذلك) بين ضمان نقصانها وضمان قيمتها للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجح بالاصل \* كافى المدعاية \* وفي الحديث \* ضمن المير قيمة البناء والاشجار قاعدة على الارض غير مقلوبة منقوضة وان شاء المستعير قلم غرسه وبنائه ولا يضمنه اذا لم يضر بالارض وان كان القلم يضر بالارض لا يقلع الارض صاحبها ويضمن له قيمة مقلوباه \* وظاهره مع ما قبله ان القلم اذا لم يضر بالارض كان الخيار للمستعير بين قلبه وبين تضمين جميع القيمة وهو مخالف لما في المختصر والكتنز حيث جعل الله تضمين مانقصه القلم لاتضمين جميع القيمة \* كافى المنح (وان اغارها) اي الارض (الزرع لا تؤخذ) منه اي من المستعير استخدما لان التضمين بالمؤمن حرام (حتى يحصل) الزرع بل يترك في يده بطريق الاجارة باجر المثل كيلا تفوت منفعة ارضه مجانا (وقت) المير (ولا يوقت لان للزرع نهاية معلومة فكان في الترك من اعنة الحفظين واياضاف القلم ابطال ملوك المعمور وفي الترك تأخير حق تصرف المير فيها الاول اشد ضررا في صيرالي الثاني (واجرة رد المسمى رو) اجرة رد (المستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والفاصل) اما المستعار فلاز رد على المستعير لانه قبض العارية لمنفعة نفسه ف تكون اجرة الارض عليه \* واما المستأجر فلازه مفروض المنفعة الموجر لان الاجر سمل له فلا يكون

٣ دينار نسخة

٤ لشقة نسخة

رده واجبا على المستأجر بل على الموجر ف تكون مؤنة رده عليه \* واما الوديعة فلان منفعة حفظها مائدة له ف كانت مؤنة ردها عليه \* واما الزهن فلان قبضه قبض استيقاء ف كان قابضا لنفسه فاما المقصوب فلان الغاصب يجب عليه رد العين المقصوبة الى يد مالكها كا كانت تكون عليه ونورده \* وفي عمدة الفتاوى \* نفقه العبد المستعار على المستعير وكسوة على العير \* (و اذا رد المستعير الدابة) المستعارة (الى اصطبيل ربها) اي صاحب الدابة (او) رد (العبد) المستعارة (او الثوب) المستعار (الى دار مالكه بري) عن الضمان اذا هلكت الدابة او هلك العبد او الثوب استحسانا \* والقياس ان لا يردا لانه لم يردهم الى اصحابهم واما ضيعهم تضيعها \* وهو قول الامة الثلاثة \* وجه الاستحسان انه اتي بالتسليم المتعارف وهو المول عليه (بخلاف الغصب والوديعة) فان الغاصب لا يردا الا بالتسليم العين المقصوبة الى المالك لانه متعد بثبات يده فيها فلاتكون ازالتها الا بالتسليم اليه حقيقة \* واما المودع فلا يردا ايضا بالتسليم الوديعة الى مالكها لانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضى به لما ودعها هذه (وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرا او مسانده بري) اذا هلكت قبل الوصول الى المالك لانه من عيال المستعير وله ردها يدمى في عياله (وكذا ان ردها) اي الدابة (مع اجيرربها) اي رب الدابة مشاهرا او مسانده (او) مع عبده اي رب الدابة بري من الضمان ايضا اذا هلكت استحسانا \* والقياس ان لا يردا الا بالتسليم الى صاحبها كاذكرناه آنفا \* هذا في زمانهم \* واما في زماننا فلا يردا الا بالتسليم الى يد صاحبها كافي الشنى (يقوم) حال من اجير و عبده لا صفة له لان الجملة نكرة (على الدابة او لا) يقوم وهو الصحيح لان الدابة وان لم تكن في يده دائما لانها تدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضى المالك بدفعها اليه موجودا (بخلاف الاجنبي والاجير مياومة) فانه اذا ردها مع الاجنبي او الاجير مياومة لا يردا لانه لا يدمى في عياله فلا يرضا المالك في ضمن ان هلكت قبل الوصول (و) بخلاف (ردشى نقيس) كعقد الالى (الى دار مالكه) فانه ان هلك قبل القبض يلزم الضمان لان هذا لا بعد تسليمها في العرف (ويكتب مستعير الارض لازراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني) اي اذا اعيرت الارض لازراعة واراد المستعير ان يكتب كتابا يكتب انك قد اطعمتني ارضك ولا يكتب قد اعترتني هند الامام لان انظف الاطعام ادل على الزراعة لان عين الارض لا يطع واما بطعم ما يحصل منها بخلاف الاصارة فيها لانها تكون الباء (خلافا لها) فان عندهما يكتب الاقارة لان افظ الامارة موضوع لهذا العقد والكتابية بالموضوع اولى \* و اذا اعيرت الارض سكنى لازراعة يكتب انك اعترتني ارضك بالاتفاق \* وفي التنوير \* ادعي اتصال الامانة الى مستحقة اقبل قوله كما المودع ادعى الردو الوكيل والناظر سواء كان في عبء مستحقة او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موته الموكل انه قبضه ودفع له في حياته لم يقبل الا بذمة \* بخلاف الوكيل بقبض العين

كذلك وهي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال كقوله تعالى \* لم يهم من يشاء إما ننانا أو يهرب من إشاء الذكور \* وفي العناية \* وهي في اللغة عبارة عن اتصال الشيء إلى الغير بما ينفعه قال الله تعالى فهو على من لدنك ولily \* أه \* وهو برجع إلى المعنى الأول \* وتنمى إما باللام نحو و هبته له \* و حكى أبو عمرو وهبتكه كافي القاموس \* قالوا بحذف اللام منه وأما من نحو و هبته منك على ماجاه به في أحاديث كثيرة في الصحيح كافي دقائق النوعي \* فظن من المطرizi أنه خطأ ومن الفتازاني انه عبارة الفقهاء كافي الفهستاني \* وفي الشريعة (هي تمليل عين بلا عرض) هذا تعريف الهبة الحضرة العارية من شرط العرض فإن الهبة بشرط العرض يعم انتهاء فثبت الشفاعة والخيار كاسئني فلا ينقض التعريف بالهبة بشرط العرض فعلى هذا الالتزام مال رتكبه صاحب الدرر واعتراض بعض عليه تذر \* والمراد بالعين عين المال لا العين المطلق بقرينة التمليل المضاف إليه لأن العين الذي ليس عمال لا يفيد المالك \* وكذا المراد بالقيمة هو التمليل في الحال لأن قوله \* و هبته لانشاء الهبة حالاً كبعثت فلا حاجة إلى قول من قال هي تمليل مال الحال الاحتراز عن الوصية ولا ان العين قد لا يكون مالاً \* تذر \* فخر جرت عن هذا التعريف الاباحة والعارية والاجارة والبيع و هبة الدين من عليه الدين فإن عقد الهبة اسقط وإن كان بلفظ الهبة وهي أمر مندوب و صنيع محمود محبوب \* قال عليه السلام \* نهادوا تhabiab \* و قبوا لها سنة فإنه عليه السلام قبل هذه العبرة قال في حديث ببرة \* هو لها صدقة ولنها دية \* وقال عليه السلام \* او اهدى إلى طعام قلبت ولو دعيت إلى كراع لاجتن \* وإليها اي الاجابة الاشاره بقوله تعالى \* فأن طين اكرم من شئ منه نفساً فكلوه هنيناً ( اي سروراً ) مريضاً \* اي رضيا على الا كمل \* وهي نوعان تمليل واسقط وعليها الاجاع \* كما في الاختيار \* وسبباها ارادة الخير لواهبة دنيوي كالعرض وحسن الثناء والحبة من الموهوب له وآخرها \* قال الإمام ابو منصور يجب على المؤمن ان يعلم ولده الجنود والاحسان كما يجب عليه ان يعلم التوحيد واليمان \* اذحب الدنيا رأس كل خطيبة \* كافي النهاية \* وشرانط صحتها في الواحبي العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون مقبوضاً غير مشاع مبزاً غير مشغول وحكمها بثواب الملك في العين الموهوبة غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها او انها لا تبطل بالشروط الفاسدة كاسئني \* وركنها هو الاتجاح والقبول \* وعن هذا قال \* (ونصح) الهبة (باتجح و قبول) \* على ما في الكاف وغيره \* لأنها عقد و قيام العقد بالاتجاح والقبول \* وإنما احنت بغير دالاتجح فيما اذا اختلف لا يهم فهو هب ولم يقبل لأن الفرض عدم ظهار الجنود وقد وجده الظهور \* لكن ذكر في الكرمانى \* ان الاتجاح في الهبة عقد تام والقبول ليس بركن \* كما اشار اليه في الخلاصة وغيرها \* وفي المبسوط \* القبض كاقبول في البيع \* وإنما او وهب الدين من الغريم لم ينفك الى القبول \* وفي الفهستاني \* ولعل الحق هذا فالفي التأويلات التصریح بالهبة غير لازم \* ولذا قال اصحابنا لو وضع ماله في طريق ليكون ملكا للرافع جاز \* أه \* لكن يمكن الجواب بأن القبول كما يكون بالتصريح يكون بالدلالة فيكون اخذه قبولاً دلالة (وتم) الهبة (بالقبض الكامل) ولو كان الموهوب شاغلاً لملك الواهب لامشغولاً به اقوله عليه السلام \* لأنها جوز الهبة الامقبوضة \* والمراد هنا نفي الملك لا جواز لأن جوازها بدون القبض ثابت \* خلافاً لما قال فان هذه ليس القبض ٥ بشرط

لهبة \* قال صاحب الملح \* هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لأن تجوز \* والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة \* مثلاً وهب جرابة فيه طعام لأن تجوز \* ولو وهب طعام فجرا بجازت \* وان شغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة \* ذكر صاحب المحيط انه لا يمنع فإنه قال لو اعاد دارا من انسان ثم ان المستعير غصب مثلكاً وضمه في الدار ثم وهب المغير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار \* وكذلك لو ان المغير هو الذي غصب المثاع ووضعه في الدار ثم وهب المغير من المستعير كانت الهبة نامة وتمامة فيه فلابد من ذلك \* وفي الحانية \* رجل وهب دار او سلم وفيها مثاع الواهب لأن تجوز لان الموهوب مشغول بعلیس بحسبه فلا يصح التسليم \* ولو وهبت امرأة دارا هامن زوجها وهي ساكنة فيها وزوجها ايضاً ساكن فيها اجازت الهبة وبصريح الزوج قابضاً للدار لأن المرأة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم \* وفي الخلاصة \* رجل وهب لابنه الصغير داراً والدار مشغولة بمتاع الواهب جازت \* ولو تصدق بدار على ابنه الصغير والا بساكنها لأن تجوز عند الامام \* وهذه هما تجوز \* وعليه الفتوح \* والمراد بالقبض الكامل في المنقول ما هو المناسب وفي العقار ابداً ما يناسبه فاخذته فتح الدار الموهوبة قبض لها \* بخلاف ما لو وهب شيئاً في صندوق مغلق ودفع الصندوق لا يكون قبضاً لاتم الهبة \* وفي الفصوات \* هبة المرض تبطل بموجبه قبل التسليم اذا لم يفي المرض ولو كانت وصيحة حتى تغير من الثالث لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولابد \* (فإن قبض) الموهوب (في المجلس) اي مجلس الهبة (بلا اذن) صريح من الواهب (صح) استحساناً او القبض ان لا يجوز وهو قول الشافعي لانه تصرف في ملك الغير ولا يجوز الاذنه \* وجده الاستحسان ان القبض كالقبول في الهبة من حيث انه توقيع عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الایجاب منه تسلیط اعلى القبض كا ان الایجاب منه يكون تسلیط اعلى القبول (وبعده) اي بعد المجلس \* اراد به بعد الافتراق (لا بد من الاذن) الصريح فلا يصح القبض بعد الافتراق بلا اذن صريح لان اثبتنا التسلیط فيه الحاله بالقبول والقبول يتقييد بالمجلس فكذا ما ذكر منزنه \* فان قيل يلزم على هذا ما ذكرنا عن القبض صريح افان التسلیط موجود لكن لم يجز له القبض \* اجيب بأنه اذنه صريح لا تعمل الدلاله بعده \* لأن الدلاله لا تعمل بعاقبة الصريح \* فلهذا الونهاء عن القبض لا يصح قبضه في المجلس ولا بعده \* وفي الفوتناني \* والحاصل انه اذا اذن بالقبض صريح اي صريح قبضه في المجلس وبعدمه وعلمه قياساً او استحساناً او نهى عن القبض بعد الهبة لا يصح القبض لافي المجلس ولا بعده ولا يملكه قياساً ولو لم يأخذ له بالقبض ولم يمه عنه ان قبض في المجلس صريح القبض استحساناً لا قياساً \* وان قبض بعد المجلس لا يصح القبض قياساً واستحساناً \* ولو كان الموهوب خالباً اذنه بحسبه وقبض فان كان القبض باذن الواهب جاز استحساناً لا قياساً \* وان كان بغير اذنه لا يجوز هذا \* لكنه مخالف لما ذكرنا من الناويات اه \* لكن يمكن التوفيق بان وضع ماله في طريق ليكون ملكاً للرافع اذن بالقبض دلاله فيجوز فلا مخالفة اصلاً تذكر (وتفقد) الهبة (بوهبت) اي بقوله وهبت لانه صريح \*

وفي الفرائد قال المصنف اولاً وتصح باليحاب وقبوله الى ان ركناً الهمة الايحاب والقبول ثم قال وتعقد بوهبت الخ ومال الى ان ركناً الهمة الايحاب فقط كان صاحب الهدایة فعل كذلك لكن يمكن الجواب بأن المصنف بين اولاً الركن فقال باليحاب والقبول ثم اراد ان يبين الفاظ الايحاب فقال وتعقد بوهبت الخ فلابد ماقاله صاحب الفرائد تبرير (ونحلت) لكن ثانية استعماله فيه (واعطيت واطعمتك هذا الطعام) لان الطعام اذا نسب الى ما يطع عليه يكون هبة كامر \* اطلقه فشمل ماذا كان على وجه المزاج \* كافي الخلاصة وغيرها \* ولو قال هبى هذا الشىء على وجه المزاج فقال ووهبت وسلم اليه جاز \* وعن ابن المبارك انه من على قوم يضربون الطنبور فقال لهم هبوا هذامن فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خذ عتنا \* اه \* وسئل ما لو قال لقوم فهو وهبت بجاربى هذه لاحدكم فليأخذنها من شاء فاخذها رجل منهم ملكها \* كافي الخلاصة \* وكذا بقوله اذا نلت الناس جيئا في عمر نحنلى من اخذ منه شيئاً فهو له بلغ الناس فلن اخذ شيئاً مالكه \* كأنه صاحب البحر عن المتنق \* ثم قال \* ظاهره ان من اخذ منه ولم يتبلغه، قاله الواهب لا يكون له كلام يخفي \* اه \* لكن مخالف لامر آنفام انه لا وضع ماله في طريق ليكون ملکاً لرافع جاز لانه مطلقاً سواء بلغه المقالة او لا تأمل (وكسوتك هذا الثوب) لان الكسوة برادبها التمليك \* وفي الخلاصة \* اودفع الى رجل ثوبا وقال البس نفسك ففعل يكون هبة \* ولو دفع اليه دراهم فقال الفقهاء يكون قرضاً (واعربناك هذا الشىء) قوله عليه السلام \* من اعمر عمرى فهو لم يعمر له ولورثته من بعده \* ولا ان العمري تملك الحال فثبتت الهمة وبطل ما اتفاه من شرط الرجوع \* ولذا وشرط الرجوع صحيح بحال بطل شرطه ايضاً \* كالو قال ووهبت هذا العبد حياتك او حياته او اعربت ذلك داري هذه حياتك واعطيتها حياتك او وهبت هذا العبد حياتك فاذامت فهو لى واذامت فهو لورثتى فهذا تمليك صحيح وشرطه باطل (وجعلته لاث عمرى) لان اللام فيه التمليك فصار كأنه قال ملكتك هذا الشىء الى آخر عمرى (او داري لاث) حال كونها (هبة تسكنها) لان اللام في لاث التمليك ظاهراً \* قوله تسكنها الان فى الهمة قبل مشورة وتنبيه على المقصود وليس بتفسير فصار نظير قوله هذا الطعام تأكله (وبنيتها) اي بذرة الهمة (في جملتك على هذه الدابة) لان الجمل استعمل في الهمة بجاز افحتم على بذرة الهمة كامر في المارية (وان قال داري لاث) حال كونها (هبة تسكنى) لامر ان سكناً تميز فيصير تفسيراً لما قبله لكونه محكم في تمليك المنفعة ف تكون مارية (او) داري لاث حال كونها (سكنى هبة) لان في هذا تمليك منفعة (او) داري لاث حال كونها (نحلى) على وذن جمل العطية (سكنى) فتقدره نحليتها تحملها سكناً فسكنى يرفع الابهام (او) داري لاث حال كونها (سكنى صدفة) فسكنى يقرر تمليك المنفعة (او) داري لاث حال كونها (صدقة مارية) لان المارية تميز فيصير تفسيراً لما قبله (او) داري لاث (مارية هبة) اي داري لاث بطربي العارية حال كون منافها هبة لات لاذ قول المارية صحيح في تمليك المنفعة (فارية) اي في جميع هذه العبارات تكون مارية لا هبة (وتصح هبة شاع لا يتحمل القسمة) اي ليس من شأنه

٦- اذا ضيف نسخة  
٧- قوله \* داري \*  
٨- مبتدأ \* وذلك \* خبره  
٩- هبة \* نصب على  
١٠- الحال من ضمير الظرف  
١١- منه \*

ان يقسم بعفي لا يقع متنفه سايه بعد القسمة اصلا كم بدودا به او لا يقع متنفه سايه بعد القسمة من جنس الانفصال الذى كان قبل القسمة كابيت الصغير والجام (لا) اي لاتصح هبة (ما) اي مشاع (يختتم لها) اي القسمة على وجه ينفع به بعد القسمة كابتها كالارض والثوب والدار ونحو ذلك \* ولو كانت الهبة لشريك او اهاب لأن القبض في الهبة منصوص عليه فيشترط كله \* والمشاع لا يقبل القبض الا بضم غيره اليه وذلك غير موهو ب فلم يوجد القبض الكامل فاكتفى بالقبض الفا صر ضرورة ولا يجوز في المحتوى القسمة خلافا للبيع فانه جائز فيه \* وقالت الامنة الثلاثة الهبة عقد تملك قبض المشاع وغيره كالبيع بانواعه \* واراد المصنف بالشروع المانع الشروع المقارن العقد لا الطارى كأن يرجع الواهب في بعض الهبة شرعا فانه لا يفسد هاما الاسحقاق فيفسد الكل لأنهم مقارن لاطارى \* فيد بالهبة لأن الرهن يبطل الشروع الطارى كالقارن #كافي البحر \* وفي الدرر اعتراض على صدر الشرعية في هذا الحال #فأيراجع (فان فنم) اي افرز الجزء الموهوب المشاع \* ( وسلم ) الى الموهوب له ( صح ) العقد لحصول الشرط بعد رفع الشروع وهو كمال الشروع \* او سمه شائعا لا يعلمكه الموهوب له حتى لا ينفذ نصره فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب #كافي الدرر \* في المنح \* هبة المشاع اذا فسدت لتنفيذ المثلث وان قبض الجملة روى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح \* وفي الخلاصة \* الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت المثلث للموهوب له بالقبض هو المختار \* وفي جامع الفصواين والبازارية \* ان الهبة الفاسدة تفيد المثلث بالقبض وبهيفي \* فقد اختلف التصحيف لكن لفظ الفتوى آكد من افظع التصحيف كافا في بعض المعتبرات ( ولا تصح هبة دقيق في روا ) هبة (دهن في سمسم وسمن في ابن وان) وصلبة (طعن) البر (او اسخرج) الدهن من السمسم والسمن من الابن ( وسلم ) لأن الموهوب معدوم وقت الهبة والمعدوم ليس بمحل المثلث \* بخلاف المشاع اذا هو محل له حيث كان موجودا وقت المقدار انه يتوقف على القسمة والتسليم وذلك لابناني المقدار ( وهبة ابن في ضرع وصوف على فنم وزرع في ارض وتمر في تخال كهبة المشاع ) لأن امتناع الجواز الاتصال وذلك يمنع القبض كاشائعا حتى اذا فصلت هذه الاشياء عن المثلث الواهب وسلت صحت \* بخلاف ما لو وهب الجمل وسلم بعد الولادة لاتجوز لأن في وجودها حسنة لافصار كالمعدوم \* وفي الكافي \* او وهب زرع في ارض وتمرا في شجر وامر بالحصاد والجذاذ بجاز استحسانا \* ويحمل كأنه وهمه بعد الحصاد والجذاذ \* ( وهبة ثانية ) وهي بـ الموهوب له تم بلا تجديد قبض ) لتحقق شرط الهبة وهو القبض لأن القبض الواجب بالهبة قبض امانة ففيه عن كل قبض بخلاف ما اذا باعه منه لأن القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض امانة فيلزم منه قبض جديد \* وفي اطلاقه شامل لما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ولو وديعه كأنه بعد الهبة لم يكن عاملا لا ياث فاعتبرت بدالحقيقة ( وهبة الاب اطفله تم بالعقد ) لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه ( ان كان الموهوب في بدالاب ) فلا يحتاج الى قبض جديد بسواء كان في عياله او لا \* لكن يلزم الا شهاده عليه الاحتياط والتحريز من بحود

سائر الورثة بعد موته (او) في (يد مودعه) لأن يد المودع كيد الملاك (لأن كان) الما هو بـ  
 (في يد فاعل) اي لو غصب عبده مثلاً صاحب فو هب لابنه الصغير وهو في يد الفاعل لأن  
 الورثة بمجرد المقدلانه ليس في يد الاب حقيقة وحكمها لكونه مضموناً والضمان اعني يكون  
 بتفويت اليد (او) في يد (متبع بعاقاصدا) اي ارباعه بعاقاصدا وسلم ثم وهب لابنه الصغير لانه جوز +  
 لا نجوز (او) في يد (متبع) معناه او وهب لا آخر بلا عرض ثم وهب لابنه الصغير لانه جوز +  
 وهو ظاهر + لكن في حامة المعتبرات او في يد من تهن مكان متبع يعني اورهن لا آخر ثم وهب  
 اطفاله لأنهم الورثة بمجرد المقدار \* تتبع (والصدقه في ذلك كافية) والمراد من الصدقه هنا  
 التصدق لابنه فقط والايام التكرار لأن المصنف ذكر مطلق الصدقه في آخر هذا الكتاب \*  
 فعلى هذا تفسير صاحب الفرائد في هذا محل مطافاً ليس بشيء تتبع (والام كالاب) في ان  
 هي هبة الطفل تم بالعقد (عند غيابه) اي الاب (غيبة منقطعة) وتفسيرها تقدم في باب الاوليات  
 (او موته) اي الاب (عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها) لأن الام ولاية الحفظ اذا كان  
 في جرها لكن بشرط غيبة الاب غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه لانه عند حضور الاب  
 او الوصي لا يكون الام ذاته ولو في جرها (وكذا كل من ينبع طفل) كالم والاخ لأن  
 هذا مخصوص نفع للطفل ولا انه لما كان له تأديبه وتسليمه في حرفة كان له النصرف النافع  
 بمتلكه بمجرد الورثة اذا كان في يده كافي الام عند عدم الاب (وهبة الاجنبي له) اي للطفل  
 (تم بقبضه) اي بقبض الطفل (لو كان مافلا) اي ميزا يعقل التحصيل ولو ابوه حيال انه  
 في النصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل \* وفي البحر \* من وهب لاصغر يعبر عن نفسه شيئاً فرداً  
 بصح كابصح قوله \* وفي المبسوط \* من وهب لاصغر شيئاً له ان يرجع فيه \* وليس للاب  
 التعويض من مال الصغير \* وفي الخانية \* وبعد القاضي ما وهب لاصغر حتى لا يرجع الواهب  
 في هبته \* (و) تم ايضاً (بقبض ابيه) حال صغره (او جده او وصي احدهما) اي بقبض  
 وصي الاب او وصي الجد الصحيح سواء كان الصغير في جرهم او لا \* لأن هؤلاء ولالية على الينم  
 اما الاب ظاهر \* واما غيره من الجد او وصي فلقياهم مقام الاب (او) بقبض (اما ان) كان  
 الطفل (في جرها) امن \* رف الخلاصة \* وباح للوالدين ان يأكلا من المأكول الموهوب  
 للصغير \* ففأدار ان غير المأكول لا يأكلا لهم الا عند الاحتياج \* وأشار الى ماعت ان ما وهب لاصغر  
 يكون ملكاً له \* اما لو اخذ الاب ولية للخزان فاهدى الناس هدايا وضوء بين يدي الولد فان  
 كانت الورثة تصلح لاصغر مثل ثواب الصدقات او بشيء يستعمله الصدقات فالهدية لاصغر والاب ينظر  
 ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو لاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو لام سواء  
 كان المهدى يقول عند الهدية هذا الصبي ام لا \* وهذا اذا لم يقل المهدى هذه الله اولها \* وكذا  
 لو اخذ الاب ولية قاف بناته كامر وفي السراجية \* وينبغي ان يعدل بين اولاده في المطاعيات والعدل  
 عند ابي يوسف ان يعطيهم على سواء \* هو المختار \* كافي الخلاصة \* وعند محمد بن عطية على سبيل  
 المواريث \* وان كان بعض اولاده مشتغل بالعلم دون الكسب لابأس بان يفضله على غيره

وعلى جواب المتأخرین لا يأس بان يعطى من اولاده من كان طالما تأدوا ولا يعطى منهم من كان فاسقا فاجر (او) يقبض (اجنبي برمه) ويسخره لأن له عليه بـدا معبرة حتى لا ينكـن اجنبـي آخر ان ينزلـه من بـده فـيلـكـ النـفع فـ حقـه (او) تم (يـقـبـض زـوـج الطـفـلـةـ لهاـ) اي لـطـفـلـةـ (او) وـصـلـيـةـ (مع حـضـرـةـ الـابـ بـعـدـ الزـفـافـ) بعد ان زـفـتـ الصـغـيرـةـ اليـهـ فيـ الصـحـيـحـ لـانـ الـابـ اقامـهـ مقـامـ نـفـسـهـ فيـ حـفـظـهـ وـقـبـضـهـ الـابـ ايـضاـ صـحـ لـانـ الـولـاـيـةـ لهـ \* واشتراط الزـفـافـ لـثـبـوتـ وـلـاـيـةـ الـزـوـجـ لـانـهـ اـنـماـ عـلـمـكـهـ باـعـتـبارـ انهـ يـعـوـهـ اوـذـالـكـ بـعـدـ الزـفـافـ (اقـبهـ) ايـ لاـيـصـحـ قـبـضـ الـزـوـجـ قـبـلـ الزـفـافـ لـانـ لـايـفـوـهـ اوـقـبـلهـ ولاـيـشـرـطـ انـ يـكـونـ مـاـيـخـاعـ مـنـهـ لـهـ فـيـ الصـحـيـحـ (وصـحـ هـبـةـ اـثـيـنـ اوـحـدـ دـارـاـ) لـانـهاـ سـلـتـ جـلـةـ وـقـبـضـتـ جـلـةـ فـلاـشـيـوـعـ \* وبـهـ اـشـعـارـ بـهـةـ الـاثـيـنـ لـلـاثـيـنـ لـاـنـجـوزـ (لاـعـكـسـهـ) ايـ لاـيـصـحـ هـبـةـ اوـاحـدـ لـلـاثـيـنـ عـنـدـ الـامـ وـزـفـرـ \* لـانـ هـذـهـ هـبـةـ الـبـصـفـ منـ كـلـ وـاحـدـ فـيـتـبـ الشـبـوـعـ وـقـبـضـ فـيـ المشـاعـ لـاـيـحـقـقـ بـخـلـافـ الـرـهـنـ لـانـ حـكـمـ الـاحـبـسـ بـالـدـيـنـ وـهـوـ ثـابـتـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـكـمـ اللهـ \* وـقـالـ يـقـوبـ بـاشـاـ رـجـلـ وـهـبـ مـنـ رـجـلـينـ شـيـأـ يـحـتـمـلـ الـقـيـمةـ فـالـهـبـةـ فـاسـدـةـ وـلـيـسـتـ بـبـاطـلـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـاـذـاـ فـضـلـاتـ لـهـمـ الـمـالـكـ عـلـىـ قـوـلـ وـبـهـ يـفـتـيـ \* كـذـافـيـ الـذـخـيـرـ \* وـيـعـلـمـ مـنـ هـذـاـنـ الـمـارـدـنـ عـدـمـ الصـحـةـ الـفـاسـدـلـاـ الـبـطـلـانـ كـمـاـيـخـيـ فـلـيـتـأـمـلـ \* اـهـ (خـلـاـ فـالـهـمـاـ) فـانـ عـنـدـهـمـاـ تـصـحـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ عـدـواـحـدـ لـلـاشـبـوـعـ كـمـاـذـارـهـنـ مـنـ رـجـلـينـ \* وـهـبـ مـنـ رـجـلـينـ دـرـاهـمـ (علـىـ فـقـيرـينـ وـهـبـهـاـ) ايـ هـبـةـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ (لـهـمـاـ) ايـ اـفـيـرـينـ (وـلـاـيـصـحـ) ايـ لاـيـصـحـ التـصـدـقـ بـعـشـرـةـ وـلـاهـبـهـاـ (غـيـرـيـنـ) هـذـارـوـاـيـةـ اـجـامـعـ الصـغـيرـ \* جـمـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ جـمـازـاـ عـنـ الـاـخـرـ حـيـثـ جـعـلـ الـهـبـةـ لـلـفـقـيرـنـ صـدـقـةـ وـالـصـدـقـةـ عـلـىـ الغـنـيـيـنـ هـبـةـ \* وـفـرـقـ بـيـنـ الـهـبـةـ وـالـصـدـقـةـ فـيـ الـحـكـمـ حـيـثـ اـجـازـ الصـدـقـةـ عـلـىـ اـثـيـنـ وـلـمـ يـجـزـ الـهـبـةـ \* وـالـجـاءـ بـيـدـهـمـاـ اـنـ كـلـاـمـهـمـاـ تـمـلـيـكـ بـلـاـعـوـضـ بـيـازـتـ الـاـسـتـعـارـةـ \* وـالـفـرـقـ اـنـ الصـدـقـةـ يـتـبـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـهـوـ وـاحـدـ الـفـقـيرـنـ تـائـبـهـ عـنـهـ وـلـاـ كـذـالـكـ الـهـبـةـ فـيـكـونـ عـلـيـكـمـاـنـ اـثـيـنـ \* وـلـهـذـاـ الـوـاـصـىـ ثـلـثـ مـالـهـ لـلـفـقـارـ صـحـ وـانـ كـانـوـاـجـهـوـلـيـنـ لـانـهـاـ قـعـتـ للـهـ وـهـوـ مـلـوـعـ \* وـلـوـ اوـصـىـ بـهـ لـلـغـنـيـاءـ غـيرـعـيـيـنـ لـاـنـجـوزـ \* وـقـوـفـ الـاـصـلـ سـوـىـ بـيـنـهـمـاـ فـوـجـبـ اـنـ يـعـنـعـ فـيـ الـبـابـيـنـ فـكـانـ فـيـ الـمـسـلـةـ روـاـيـاتـ \* وـقـيـلـ الـرـادـ بـالـصـدـقـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـاـصـلـ الـصـدـقـةـ عـلـىـ غـيـرـيـنـ فـلـاـخـالـفـةـ بـيـنـ الرـوـاـيـيـنـ وـهـذـاـ كـاهـ عـلـىـ قـوـلـ الـاـمـ (خـلـاـ فـالـهـمـاـ) فـانـ عـنـدـهـمـاـ الـهـبـةـ مـنـ شـخـصـ جـائـزـةـ فـاـصـدـقـةـ اوـلـىـ

### حـيـثـ بـابـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ

اـيـ فـيـ الـهـبـةـ \* قـدـ ذـكـرـنـاـ اـنـ حـكـمـ الـهـبـةـ ثـبـوتـ الـمـالـتـ لـلـوـهـوـ بـهـ غـيرـ لـازـمـ فـكـانـ الرـجـوعـ صـحـيـحاـ وـقـدـ عـنـ ذـكـرـ مـاـنـعـ فـيـتـحـاجـ اـلـىـ ذـكـرـذـالـكـ فـيـ بـابـ عـلـىـ حـدـهـ فـقـالـ (يـصـحـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ) اـيـ فـيـ الـهـبـةـ بـعـدـ القـبـضـ وـاـوـمـعـ اـسـقـاطـ حـقـهـ مـنـ الرـجـوعـ بـاـنـ قـالـ اـسـقـطـتـ حـقـ مـنـ الرـجـوعـ (كـلـاـ وـبـعـضـ) ماـ لـمـ يـعـنـعـ مـاـنـعـ الـاـيـقـوـنـ عـنـ الـاـمـةـ الـلـاـلـاـنـ لـاـيـصـحـ الرـجـوعـ فـيـ الـهـبـةـ الـاـلـاـ وـالـدـيـوـهـ بـهـ اوـلـدـ

لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبة الا لو الدفينا بعطاً لولده \* والعائد في هبة كل كلب يعود في قيئه وفي رواية \* لا يحل لواهب ان يرجع في هبته \* ولنقاوله عليه السلام \* الواهب احق بهبة ماله ثبت عنها \* اى مال يعوض \* والمراد به بعد التسليم لانها تكون هبة حقيقة قبله فلهذا يقتضى بعده القبض \* وتأويل مار ومهان الواهب لا يستبدل بالرجوع من غير تراضي ولا حكم حاكم الا او الدفان له ان يأخذ من ابنه عند الحاجة من غير ضامن ولا قضاء كسائر اموال ابنه (ويكره) اي الرجوع تحريراً \* لان الامام الزاهد قد وصف الرجوع بالطبع وكذا الحدادي وكثير من الشارحين \* ولا يقال لما يكره وتزكي ما يبيح لانه من قبيل المباح او قريب منه \* كافى المخ (ويمعن منه) اى من الرجوع (حرروف دم خذفة) اخذها من بيت شعره قيل فيه وهو قوله \* ومانع عن الرجوع في الهبة ياصاحي حرروف دم خذفة \* وفي خزانة الفقه \* اثني عشر يقطع به حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذار حرم منه او كانت زوجته او كان زوجها او كان اخينها او عوضها وقال خذ هذا عوض هبتك او بدل عنها او جزء منها او مكافأة عنه او في مقابلها او مات احد يه مما اخرج من ملكه او زاد فيها زيادة متصلة بان كان عبدا صغيرا فكبرا او كان مهزولا فعن اوكانت ارض صافنفيها او كان ثوابها اصطناع او صنعه صنعا يزيد او غيره بان كان حنطة فطحها او دقها فتحبزه او سويقافلة لسم او كان اينا فاخذه جبنا او منه او افطا او كانت جارية فعملها القرآن ٨ او الكتبة او المشاطة \* تسعه اشياء لا يقطع به حق الرجوع اذا زادت قيمته او وُلدَت الموهوبة يرجع في الام دون الولد او اندرت الشجرة يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوابها قطعه ولم يختطه او كان دارا فانهدم شيء منها او وُهِب لبني ع ، او في مرضه لورثته ثم مات الواهب فلورثته الرجوع فيه او وُهِب لأخيه ولا جنبي عبد يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض \* اه ثم شرع ان بين ذلك بالفاء النفصية يقوله (فالدار) من هذه الحروف (الزيادة المتصلة) بالموهوب (البناء) على الارض \* اذا كان يوجب زيادة في الارض وان كان لا يوجب لايمن الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها بان كانت الارض كبيرة بحيث لا بعد منها زراعة فيها كلها المتنع من تلك القطعة دون غيرها كافية للتبيين \* وفي المساجية اذا وُهِب ارض صافن فيها بطل الرجوع واوزال مادح في الرجوع (والغرس) وفي المخ \* رجل الموهوب له فيها بناء بطل الرجوع واوزال مادح في الرجوع (والغرس) وله ارض صافن فيها بطل الرجوع اذا وُهِب ارض صافن اثبت في ناحية منها خلا اوبن فيها بيتا المودعانا كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع في شيء منها \* (والسمن) بان كان الموهوب هرزا لافعين عندما الموهوب له \* واحتز بالصلة عن الزيادة المنفصلة وعن هذه ا قال (لامنفصلة) كالولد والارض والعرفان برجع في الاصل دون الزيادة \* قيد بالزيادة لان النقصان كالحبيل وقطع الثوب بفعل الموهوب او لا غير مانع ما في التبيين من انه لا يرجع في الجارية الموهوبة اذا ولدت حتى يستغنى ولدها فلو حبلت ولم ترددوا وُهِب الرجوع فيها لانه نقصان \* اه ولكن بخلاف ما في المساجي من انه لو وُهِب له جارية فقبلت في يده الموهوب له فاراد الرجوع فيها قبل انفصلا الى اللدم يكن له ذلك (لأنها)

والكتاب به والشط  
ثانية

لأنها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة تتبع ثم المراد بالاتصال هو أن يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة كله المذكور في المتن و كالمجال والخطاطة والصيغة و نحو ذلك وإن زاد من حيث السعر فله الرجوع لأنه لا زيادة للعين وكذا إذا زاد في نفسه من غير أن يزيد في القيمة كله إذا طال الغلام الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان إلى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه إلى مؤنة النقل عندهما يقطع الرجوع خلافاً في يوسف ولو وهب عبداً كافراً فاسلم في يد الموهوب له أو وهب عبداً حلال الدم فعما ول الجنائية وهو في يد الموهوب له لا يرجع ولو كانت الجنائية خطأ فداء الموهوب له لا يمنع الرجوع ولا يسترد منه الفداء ولو وهب له العبد القرآن والكتاب أو الصنعة لم يمنع الرجوع لأن هذه ليست زيادة في العين فأشبهت الزيادة في السعر وفيه خلاف زفر ويروى الخلاف في العكس ولو اختلف في الزيادة فاقول لا أذهب لأنه يذكر لزوم العقد كباقي التبيين وشرح الكتبة العيني وفي الجنائية ولو علم القرآن أو الكتابة أو القراءة أو كانت الجمية فعلها الكلام أو شيئاً من المحرف لا يرجع الواهب في هبته لحدث الزيادة في العين أه هذى يخالف ما في التبيين كباقي المخ و فيه كلام لأن صاحب التبيين أشار إلى ماقيل الجنائية فقال ويروى الخلاف في العكس تذر ولو ان مريضاً وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستترق تردد فيه ويكتب على الموهوب له العفر هو المختار (واليم موت أحد العاقدين) أما موت الموهوب له فلنخرج الموهوب عن ملائكة وانتقاله إلى وارنه وأماموته الواهب فلتعدن الرجوع عنه والوارث ليس بواهب والنصف في حق الواهب هذا إذا كان بعد التسليم لأنه قبل التسليم بطلت لعدم المالك ورجوع المستأنس إلى دار الحرب بعد المهمة قبل القبض بمطلب لها كالموت فإن كان الحرفي إذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه إلى دار الحرب جاز استحساناً (والعين العوض المضاف إليها) أي إلى المهمة (إذا قبض) الواهب العوض وفسره بقوله (نحو خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدلاً عنها) أي عن هبتك (أو) خذه (في مقابلتها) أي مقابلة المهمة لأن الشرط في كونه عوضاً إن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض (لو) وصلية (كان) التعييض (من أجني) أي جاز العوض من أجني وسقط حق الواهب في الرجوع في المهمة إذا قبض العوض لأن العوض لاسقط الحق فيصح من الأجنبي كبدل الخل مع ولو كان التعييض بغير إذن الموهوب له ولا رجوع للموهوب على موهوب له ولو كان شريكه سواء كان باذنه أو لا لأن التعييض ليس بواجب عليه فصار كما لو أمره أن يتبرع لآنسان إلا إذا قال على إني ضامن (فلو لم يقف) أي لم يقل الموهوب له خذ عوض هبتك يكون فعله هبة بذلة لأنها فيضاً فيشتغل فيه ما يشترط في المهمة من القبض (فلكل) واحد منها (إن يرجع فيها وهب) وفي المسوط هذه سواء كانت المهمة شيئاً قليلاً أو كثيراً وسواء كان العوض من جنسها أو من غير جنسها لأنها ليست بعاصفة محضة حتى يتحقق فيها الرجوع وإنما هي لقطع الرجوع (والخلاف الخروج) أي خروج العين الموهوبة (عن ملوك الموهوب له) بسبب من

أسباب المثل كالبيع والهبة فان تبدل المثل كتبديل العين \* فلو صحي الشاة المohoبة او تذر التصدق بها او صارت لحاما يمنع الرجوع عند الطرفين \* خلافاً لبى يوسف (والزاء الزوجية) اي الزوجية مانعة من الرجوع لأن المقصود فيها الصلة اي الاحسان كافي القرابة (وقت الهبة قوله)  
 اي الواهب (الرجوع او وهب ثم نكح) لأن المهم تكن زوجة وقت الهبة (لا) برجع (او وهب ثم ابان) لوجود الزوجية المانعة وقت الهبة (والقاف القرابة) لأن المقصود منها صلة الرحم وقد حصل وفي الرجوع قطعية الرحم فلا يرجع سواء كان القريب مسلماً او كافراً ثم فسر القرابة بقوله (فلا رجوع في الواهب لذى رحم حرم) من الواهب، واذ وهب للمرء بلا رحم كأخيه من الرضاع وامهات النساء والربائب وزواج البنين والبنات لمنع الرجوع \* وقيد بالضرم لأن الرحم بلا ضرم كان عده لمنع الرجوع (ولو وهب لعبد اخيه) اولاً أخيه وهو عبد لا جنبي فإنه (يرجم) فمما عند الامام \* وقال لا يرجع في الاولى ويرجع في الثانية \* (ولو كان) اي العبد ومولاه (ذار حرم حرم) من الواهب (فلا رجوع فيها) اي في الهبة لا الواهب اتفقا على الاصح (والباء هلاك المohoبة) فإنه مانع من الرجوع لعذرها بعد هلاك اذهو غير مضمون عليه (والقول فيه) اي في الهلاك (قول المohoبة له) لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه الموضع \* وفي الخلاصة \* او قال المohoبة له هلكت فاقول قوله ولا يعن عليه فإن قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه \* كما يخالف الواهب ان المohoبة له ليس باخيه اذا ادعى الاخ عليه ذلك \* كافي النكح (وفي الزيادة قول الواهب) اي او ادعى المohoبة له ازيد مما في يده زيادة متصلة وانكرها الواهب فيكون القول له \* خلافاً لزفر ( ولو عوض المohoبة ) فاسمح نصف الهبة رجع بنصف الموضع (لان نصف الموضع عن نصف الهبة فللمسلم له نصف الهبة يرجع بنصف الموضع كافي البيع (وان اسحق نصف الموضع لا يرجع) الواهب (بشيء حتى يرد باديقه) اي باق الموضع لأن الموضع ليس بدل حقيقة بدليل انه يجوز ان يعوضه اقل من جنسه في المقدرات ولو كان معاوضة لاجاز لربوا وانما اعطاه ليس طحة في الرجوع كامر آنفالا ان لم يرض بسقوط طحة الاسلامة كل الموضع فاذالم يسلم له كلها كان له الخيار ان شاء رضي بما يبقى من الموضع وان شاء رد ما باقي عليه ويرجع في الهبة \* خلافاً لزفر اذا عذرها يرجع بالنصف اعتباراً بالمohoبة (وان اسحق الكل رجع بالكل فيما) اي لو استحق كل الهبة كان المohoبة ان يرجع في جميع الموضع ان كان قاماً وبعثله ان هالكتا وهو مثله ويقيمه ان قيمها لو استحق كل الموضع حيث يرجع في كل الهبة ان كانت قاعدة لان هالكت وبشرط ان لا تزداد العين المohoبة \* فلو استحق الموضع وقد ازدادت الهبة لم يرجع \* كافي الخلاصة (لو عوض عن نصفها) اي الهبة (فله) اي الواهب (ان يرجع بالباقي عوض) لأن المانع قد دخل النصف \* غاية ما فيه انه يلزم منه الشروع في الهبة لكنه طار فلا يضره وفي النكح نفلا من المحتي \* ان الموضع المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة \* اما اذا عوضه بعدده فلابد ارمن صرح به غيره وفروع المذهب في هذا الباب مطلقة عن هذا الشرط منها ما تقدم من ان

دقيق الحنطة يصلح عوضاً هم أو من أنه لا عوض له ولذا حذف جاري بين موهوبين وجد بعد الهبة  
فالمهبة بفتح الرجوع \* ونماهه فيه فليطالع (ولو خرج نصفها) اي نصف الهبة (عن ملكه)  
اي الموهوب له (ذلك) اي الواهب (ان يرجع عالم يخرج) عن ملكه لأن المانع من الرجوع وهو  
الخروج عن ملكهما يوجد إلا في النصف فيقدر الامتناع قدره ولا زله الرجوع في كل الهبة في  
النصف أولى ان يرجع الى ماله عوض (ولا يصح الرجوع) عن الهبة (الابراض) من الطرفين  
(او حكم قاض) بالرجوع او لا يتماه على العامة ولو لا يتماه على انفسهما كالردي العيب بعد القبض  
اذ في حصول المقصود عدمه خفلاً لأن من الجائز ان يكون المراد ثواب والتحبب \* وعلى هذا  
لابرجع لحصول المرام \* ومن الجائز ان يكون المراد العوض \* وعلى هذا يرجع فإذا وقع التزدد  
فلا يدمن الفصل بالرضاة او القضاء \* وعند الائمة الثلاثة يصح بدو نهاشم فرعه بقوله (فلا اعتقد  
الموهوب له) العبد الموهوب (بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نقد) اعتقاده لانه لا يخرج من  
ملك الموهوب له إلا بالقضاء او الرضاة فيصح اعتقاده قبلهما (ولو منه) اي من الموهوب  
له الموهوب عن الواهب بعد ان يرجع قبل القضاء او بعده (هكذا) الموهوب في يد الموهوب  
له (لا يضمن) لأن يده غير مضمونة الا اذا طلبها بعد القضاء فتعده مع القدرة على التسلیم فحيثئذ يكون  
بده بضماء لمنعه بعد طلب \* فظاهر الفرق بين المنع بعد الرجوع وبين المنع بعد الطلب (وهو)  
اي الرجوع (مع احدهما) اي مع التراضي او قضاء القاضي (فسخ) لعقد الهبة (من الاصل)  
ارادة الملك القديم (لا هبة من الموهوب له) وعند فر الرجوع بالتراسى عقد جديد  
فيجعل بمثابة الهبة المبتدأ \* ولنماه عقد الهبة وقع جائز اوجيا حلق الصحن فاذ رجم الواهب  
كان مستوفياً لحق ثابت له بالعقد \* لأن العقد وقع غير لازم لابداء العقد جديد \* ثم فرعه  
بقوله (فلا يشترط قبضه) اي الواهب لان القبض انه يعتقد في انتقال الملك لافي عوده الى الملك  
القديم (وصح) اي الرجوع (في المشاع القابل) للقسمة بان وهب ذاراً ورجع في نصفها  
ولو كان هبة مبتدأ لا يصح في المشاع القابل للقسمة (وان زلف الموهوب) عند الموهوب له  
(فاصح) مستحق (فضمن الموهوب له) قيمته لمستحق (لا يرجع على واهبه) بما ضعن لان  
العقد بغير حامل له فلا يصح السلامه ولا يثبت به الفرور \* بخلاف الوديعة لأن المودع  
عامل له وبخلاف المعاوضات لأن عقد المعاوضة يقتضي السلامه \* والا هبة هنا \* كافى  
الشوير (والهبة بشرط العوض هبة ابدا) اي في ابداء العقد (شرط القبض في العوضين)  
لان القبض شرط في الهبة لامر و كل واحد منها واهب من وجهه (ومنها) اي الهبة  
(الشبور) في يتحمل القسمة (في احدهما) اي في احد العوضين لامر من ان هبة المشاع لا تصح  
(بعانتها) اي في انتهاء العقد بعد التقاضي (فتثبت الشفعة) اذا كان عقاراً كامر (و  
خيار العيب والشرط والرؤية في كل واحد منها) والفاء في قوله فشرط وفي قوله فثبتت  
نتيجة ما قبلهما من الكلام \* وعند زفرو الائمة الثلاثة بيع مطلقاً اي ابداء وانتهاء لامه على  
بذل من الابداء فكان يعا \* ولنماه اشتغل على وجهين فيجمع بينهما ما ممكن عملاً بالشريعتين

فيكون ابتداؤه معتبراً بلفظه فيحرى فيه احكام الهدبة وانتهاؤه معتبراً بمعناه فيحرى فيه احكام البيع \* ولا مساواة بين الحكمين لأن الهدبة من حكمه، تأخير الملك الى القبض \* ومن حكم البيع الالزوم وقد ينقلب الهدبة البيع بالعنويس \* هذا اذا ذكره بكلمة على بيان يقال وهبتك ذاتك ان توضئي كذا اذا لو قال وهبتك بكذا فهو بيع ايجاماً كافى للهوى والغاية \* وظاهراته بيع ابتداء وانتهاء \* كافى الخبر \* وفيه اشعار بأنه اذا كان حرف الشرط كلاماً ان بان يقول وهبتك كذلك ان كان كذا يعني ان تكون الهدبة باطلة كالبيع

فصل

فی بیان احکام مسائل متفرقة (ومن وہب امۃ الاحلها او) وہبها (علی) شرط (ان یردھا) ای برد  
او ہوب لہ الامۃ (علیہ) ای علی الواہب (او) علی ان (یعنیها او) علی ان (یستولدھا) ای بخذ  
الامۃ او ولد (صحبت الہبة) فی الصور کلھا (و بطل الاستثناء) لانه لا یعمل الافی محن یعمل فیہ العقد  
و الہبة لاتعمل فی الحال قصد الکون و صفات الان مافی البطن لیس عمال ولا یعلم و جوده حقيقة فتصح  
فیهما و فی الجنین لا یجوز لانه جزء منھا فلا یجوز استثناؤه بخلاف الوصیة لان افراد الحال  
بالوصیة جائز وكذا استثناؤه (و) بطل ( الشرط ) فی الصور الباقۃ لكونه مخالف مقتضی العقد  
والتمیک فیکون فاسداً و الہبة لاتنسد بالشرط الفاسد کامر (و کذا) تصح الہبة و بطل الشرط  
(لو و ہب دار اعلیٰ ان برد) ای الموب لہ (علیہ) ای علی الواہب (بعضھا) ای الدار  
(او) علی ان (یبعوضھ شیئاً منها) بی من الدار و اعترض الزبایع بعاصاحب النیابة علی قوله  
او یبعوضھ شیئاً منها \* بان ارادہ الہبة بشرط الموص فھی والشرط جائز ان فلا یسقیم قوله  
وبطل الشرط و ان اراد ان یبعوضھ عن اشیاء من العین الموب بة فهو تکرار مھن لانه ذکر  
بقوله علی ان برد شیئاً منها \* اجاب صاحب الدرر بان بختار الشق الاول و قوله فھی  
والشرط جائز ان منع و ای یجوز اذا كان الموض معلوماً کاعرض من المباحث السابقة  
و صرح به بعض شراح الہدایۃ و کذا الحال فی الصدقۃ \* اه\* لكن ان ما جعل مبنی الجواب من  
کوثر الموض الجھوں نہ طاقتہ داد وافق للجنبة فی مسئلة هبة الارض بشرط اتفاق ما يخرج  
منھا علی الواہب لكنه مخالف لما قاله المتن تاشی من انه \* او و ہب بشرط الموض ولم یسم الموض  
جاز لان الہبة تقضی عوضاً بجهہ ولا \* وقد اجاب بعض الفضلا بان بختار الشق الشفی ولا تکرار  
الازف فی مبارہ الموض مظنة المحتد کا لا یخفی انکن الاولی مافی شرح الکنز لعبنی من انه \* لا بلزم  
التکرار اصلاحان قوله علی ان برد علیہ شیئاً منها لایستلزم ان یکون عوض الان کونه عوضاً ثانیاً  
و بالفاظ مخصوصہ فیجوز ان یکون رداً ولا یکون عوضاً عدم الاستلزم \* واما قوله او یبعوضھ  
شیئاً منها فاصریح بالموض ولا شک نہما متن تاشی (ولو دبر الحال ثم وہبها) ای الامۃ (فالہبة  
باطلة) لان المدربیق علی ملت الواہب الی وہ فصار کہبة المشاع (بخلاف مالا عۃ) ای  
الحال (ثم وہبها) ای الامۃ فانه یجوز العتق فی الولد والہبة فی الامۃ لان الجنین لم یبق علی ملت  
الواہب فی تستغل الامۃ غیر حضانۃ الولد (ومن قال لم یدونه اذا جاءه غد فالذین لاثا او) قال  
(فانت بری منه) ای من الدين (او) قال (ن ادیت الى نصفه) ای الدين (فالباقي) ای

النصف الآخر (لأ) قال له ان اديت الى نصفه (فانت برى منه) اي من النصف الباقي ( فهو باطل ) \* لأن البراء تمليك من وجه واسقاط من وجده \* ولو ذكر تمليكه دون لا يتحقق على القبول \* والتعليق بالشرط يتحقق بالاستفادة المضطهدة التي يختلف بها كالطلاق والعتاق \* وهذا تمليك من وجه فلا يجوز تمليقه بالشرط فيبطل \* بخلاف قوله \* انت برى من النصف على ان تؤدي الى النصف \* لانه تقيد وليس تعليق \* كافى النبيين وغيره \* ولو قال لمدحونه \* ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه \* ولو عليه دين صحيحة البراء لانه تعليق بشرط كائن فيكون تخيلا \* واوقات لزوجها البعض \* ان مت من مرضك هذا فافت حل من مهرى \* او قالت مهرى عليك صدقة \* فهو باطل لأن هذه مخاطرة وتعليق \* ولو قال الطالب لمدحونه \* اذا مات فانت برى من الدين الذي لي عليك \* جاز ويكون وصيحة من الطالب المطلوب \* كافى المنح (والمرى جائزة للعمر) بفتح الميم الثالثة وهو المهووب به (حال حياته ولو رثته بعده) اي بعد وفاته لقوله عليه الصلاة والسلام \* من اعم عرفي فهو المهر له او رثته \* لأن المفهوم منه بطلان الشرط لانه قال عليه الصلاة والسلام \* او رثته \* كليناها في اول الكتات ثم اشار الى تفسير المهرى بقوله ( وهي ان يجعل دارمه مدة عمره فادامات ردت) الدار (اليه) اي الى الواهيب بطل شرط الرد بعد الموت لامر (والرفي) بضم الراء (باطله فان قبضها كانت عارية في يده) هذا عند الطرفين (وعن أبي يوسف تصح كعمرى) الماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام قال \* المرى جائز لمن اعمراها والرقى جائز لمن ارقبها \* وبه قال الشافعى واحد \* والجواب عنه انه مأخوذ من الارقام معناها رقبة دارى لاث وذلت جائز لكن لما حصل الامر لم تثبت الهيئة بالشك ف تكون عارية \* ثم اشار الى تفسيرها بقوله ( وهي ان تقول مت قبلك فلات وان مت قبلى فلى) فيترقب كل واحد منها مت صاحبها \* وفي التنبير \* بعث الى امر أنه متاعاً وبعث له ايضاً ثم اذْتَرَ قابعِ الدَّفَافُ وادعى انه عارية واراد الاسترداد وارادت الاسترداد ايضاً استرد كل ما اعطى \* لما في فتاوى قاضى ظهير الدين من انه \* رجل تزوج امرأة وبعث لها اليها ووضبت المهر لها بما عوض الله به فاذ لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضاً كان لكل واحد منها ان يسترد \* (والصدقة كاهبة) لأنها تبرع منها فاذا كان كذلك (لانصح) الصدقة (بدون القبض) بل لا بد من كونها مقبوضة كاهبة (ولا) تصح (في مشاع تقسم) اي بمحض القسمة كسم من الدار عند الامام \* خلافهما على ما تقدم في الاهبة (ولارجوع فيها) اي في الصدقة بعد القبض لأن المقصود فيها هو التواب بدون العرض (لو) كانت الصدقة (لغى) احساناً لانه قد يقصد بالصدقة على الغنى التواب لكثره عياله \* وفي الخاتمة ولو اختلافاً فالواهب كانت هبة وقال المهووب له صدقة فالقول للواهب \* وفي العناية في هذا محل كلام وفي حاشيته لموسى سعدى جواب \* فليطالع (ولا) رجوع (في الاهبة لغير) لأن المقصود التواب وقد حصل بخلاف الاهبة لغنى لانها قد تكون لعوض دنيوي (لو قال جم مالا او ما املكه لفلان فهو هبة) لأن ملوكه لا يصرى لغيره الا بتلكه (وان قال ما ينسب الى او ما ينفع الى) لفلان (فافرار) لانه لا يفهم منه التملك واما بفهم منه انه ملك لفلان ولكن منسوب الى يكونه

في بدئ فيكون اقرار \* رفِ التَّنْوِيرِ \* هَبَةُ الدِّينِ مِنْ هَلْيَهُ الدِّينِ وَابْرَأْهُ عَنْهُ يَمْ من غير قبول تملك  
الدين من ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه \* وفي المخ نقل من جواهر الفتاوى  
\* لاما شأله عن كتب قصة الى السلطان وسأل منه تملك ارض محدودة فامر السلطان  
بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة اني جعلت الارض ملكا له \* هل يصي  
الارض ملكا له ام لا يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس واحد \* فانه تملك يحتاج  
إلى القبول من السلطان في المجلس \* قال هذا هو القياس \* لكن لما انذر الوصول به  
اقم السؤال بالقصة مقام حضوره فإذا مر بذلك وأخذ منه بالتوقيع تملك \*

### ◀ كتاب الاجارة ▶

حقبه بالهبة ترقى من الاعلى الى الادنى فان الاجارة تملك المนาفع والهبة تملك العين والعين اقوى \*  
وهى في اللغة اسم للاجر و هي ما يستحق على عمل الخير \* وفي الفهستاني \* فانها وان كانت  
في الاصل مصدر اجر زيداً بأجر بالضم اي صار اجيرا الانهافي الاغلب يستعمل بمعنى اليمار  
اذالمصدر يقام بعضها مقام البعض فيقال آجرت اجارة اي اكربيها ولم يجيء من قاعل بهذا المعنى  
على ما هو الحق \* كذلك الرضي \* وقال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعة وآجر على  
وزن قاعل لأن اليمار لم يجيء والمضارب يؤجر واسم المفاعل المؤجر وفي عين الخليل  
آجرت زيداً بملوك او جرمه بمحارها \* وفي الاساس آجر وهو موجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط  
و مستعمل في موضع قبچ \* وقد جوز صاحب الكشاف في مقدمة الادب كون آجره الدار من  
باب الافعال والمفاعة مما \* وفي الاصطلاح (هي) اي الاجارة (بع منفعة) احترازهن بع  
عين (معلومة) جنساً وقدراً (بعوض) مالى او نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار  
بر كوب دابة ولا يجوز بسكنى دار اخرى للربوا (معلوم) قدراً وصفة في غير العروض لأن  
جهنم التهمانفضي الى المنازعه (دين) اي مثل كالمكيل والموزنون والعددي المتقارب (او عين)  
اي قبي كالثياب والدواب وغيرها \* فخرج البعيده والهبة والعارية والنکاح فانه استباحة  
المنافع بعوض لا تملكها \* وفي الدرر \* تملك نفع بعوض \* واما عدل من قوله \* تملك  
نعم معلوم بعوض كذلك \* لانه ان كان تعرضا للاجارة الصحيحة لم يكن مانعا لتناوله لفاسدة  
بالشرط الفاسد وبالشروع الاصل وان كان تعرضا للاعلم يكن تقيد النفع والمعوض بالمعلومية  
صحيحا \* وما ختير هنا تعريف للاعْمَاد \* لكن المصنف قيد البدائين بالعلومية فقد اخرج الاجارة  
الفاسدة بالجهلة عن التعريف ونبه ان المعتبر في الشرع هي الاجارة الغير الفاضية الى النزاع وجعل  
ذكر المعلوم توطئة لقوله الاَّقِي \* والمنفعة تعلم تارة الخ \* تدر \* والقياس يأتي جواز عقد  
الاجارة لأن المعقود عليه معذوم واضافة التملك لي ماساً بوجد لا يصح لكنه جوز طاجة  
الناس اليه \* وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة وضرب من المعمول اما الكتاب فقوله تعالى \* على  
ان تأجر في مهافي بحجج \* وشربيعة من قبل الازمة مالم يظهر لسمحها \* واما السنۃ فقوله عليه السلام  
\* من استأجر اجير اعليمه اجر و قوله عليه السلام \* اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف فهـ  
واما المعمول فلا ينافي حاجة اليه ولا مفسدة فيه \* وتنقد ساعة فساعة على حسب حدوث

المنفعة\* وفي البحر\* والمراد من انعقاد العلة ساعة فساعة في كلام مشائخنا على حسب حدوث المنافع هو عمل العلة ونفادها في الحال ساعة فساعة لارتباط الایجاب والقبول كل ساعة وان كان ظاهر كلام المشائخ وهم ذلك والحكم تأخر من زمان انعقاد العلة الى حدوث المنافع ساعة فساعة لان الحكم قابل للتراخي كافي البيع بشرط الخيار \* وتمامه فيه فلبيطاع\* وبهذا يندفع اعتراض الولي سعدى على المهدية بأنه لابد ان يتأمل في هذا المقام \* فان الانعقاد هو ارتباط القبول الایجاب \* فإذا حصل الارتباط باقامة الدار مقام المنفعة يتحقق الانعقاد \* فاما مني الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك \* تدبر\* ومن محاس الاجارة دفع الحاجة بقليل من البدل فان كل احد لاقدر على دار يسكنها او حمام يغسل فيها وابل يحمل اثقاله الى بلد لم يكن يبلغه الا بشقة الفس\* ورسبيها تعلق البقاء المقدر \* وشرطها ملومية البدلين\* وركنها الایجاب والقبول بلفظين ماضيين من الانفاظ الموضوعة لعقد الاجارة مثل ان يقول\* اعرنك هذه الدار شهرا بكذا\* او وهبتك منافتها \* وتعقد بالتعاطي كابيع \* وشرطها ما تقدم من كون الاجرة والمفعة معلومتين\* وحكمها وقوع الملك في البدلين ساعة فساعة كما مر في الملح\* ولا تعقد الاجارة الطويلة بالتعاطي لان الاجرة غير معلومة قد يحصلون بكل سنة تقريباً قد يحصلون طسوجاً وفي غير الطويلة الاجارة تعقد بالتعاطي \* كذا في الخلاصة\* قلت مفاد كلامه ان الاجرة اذا كانت معلومة في الاجارة الطويلة تعقد بالتعاطي \* اه (وماصلح ثمنها) في البيع (صلح اجرة) في الاجارة لان الاجرة بين المنفعة فيعتبر بين البيع \* ومراده من الثمن مكان بدلاً عن شيء فدخل فيه الايمان فان العين يصلح بدلًا في المقابلة فتصلح اجرة وفيه اشارة الى انه لو كانت الاجرة دراهم انصرفت الى خاتم البدل فان كانت الغلبة مختلفة فالاجارة فاسدة مالم ينقد منها فان بين جاز وانه لو كانت كليليا او وزنياً وعددياً متقارباً فما يشرط فيه بيان القدر والصفة\* وقوله وما يصلح ثمنها يصلح اجرة لابناني العكس حتى يصلح اجرة مالا يصلح ثمنها كالمفعة فانها لا يصلح ثمنها وتصلح اجرة اذا كانت مخففة الجنس كاستئجار سكنى الدار بزراعة الارض وان اخذ جنسه الا (وتفسر) الاجارة (ما شرط) كابيع (ويثبت فيها) اي في الاجارة (خبر لشرط) كاي ثبت في البيع (و) خيار (الرؤيه) خلاف الشافعي فيهما (و) خيار (المير) سواء كان حاصلاً قبل العقد او بعده (وتقال) الاجارة (وتفسح) كافي البيع كasicati\* ولما ذكر في التعريف معلومية المفعة احتاج الى ما به تكون معلومة فقال (المنفعة تعلم نارة ببيان المدة كاسكنى) اي كاجارة المدة (والزراعة) اي كاجارة الارض لزراعة (فتحصح) اجارتها (مدة معلومة اية مدة كانت) \* لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها ملما اذا كانت المفعة لا تفوقت فاذا انها تتجاوز او كانت المدة لا يعيش احد العاقدین الى مثلها ابداً\* واختصاره الخصاف لان العبرة للفظ وانه يقتضي التوثيق بكالزواج امر اء الى مائة سنة فانه توقيت فيكون متعدة\* ومنه بعضهم لان القابل كالمتيقن في حق الاحكام فصارت الاجارة مؤبدة وهي والتأييد يطلبها \* فاذا انها تجوز مضافة كاو قال آجرتك هذه الدار غداً ولما جرى يوم وتنقض الاجارة كافي الخلاصة\* وفي الخلاصة

ولو كانت الاجارة الى الغد ثم باع من غيره فيه رواية ايس الاجر ان يبع قبل بيع الوقت وفي رواية جازوا الفتوى على انه يجوز البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني \* وعماه المخ فليطالع \* وعند الشافعى في احد قوله لا يجوز اكثار من سنة (وق الوقف يتبع شرط الوقف) لانه كنص الشرع في وجوب الاتباع (فان لم يشترط)

الواقف في اجرته مدة بل سكت عنها (فالفتوى ان لا تزداد) اجرة (الاراضى على ثلاثة سنين وقف) اجرة (غيرها) اي غير الاراضى ان لا تزداد (على سنة) واحدة \* كيلا يدعي المستأجر ملكها وهو المختار \* كاى المدعاية \* وقد ادى الصدر الشهيد بعدم الزيادة على ثلاثة سنين في الصياغة وعلى سننة واحدة في غيرها الا اذا كانت المصلحة في غيره \* وفي المخطوب وهو المختار للفتوى \* فلو اجره المتنوى اكثرا ذكر لم تصح \* وقبل تصح وتفسح وهذه المسألة ومقابلها ذكرت في الوقف فالافتائة في تكرارها او الحيلة في الزيادة ان يعقد عقد متفرقة كل عقد على سنة ويكتب في الكتاب \* ان فلان بن فلان استأجر الوقف كذا وكم سنة بکذا \* فيكون العقد الاول لازما والباقي غير لازم لانه مضاد \* فلأنه الوقف ان يفسح الاجارة في العقود التالية الازمة اذا خاف بطلان الوقف املة مذكورة \* بخلاف ما اذا كانت لاجارة طويلة بعدها الازمة في الكل كافي الخانية وغيرها فعلى هذا يندفع اعتراض صدر الشريعة من ان ملة عدم الجواز اذا كانت هذه المعنى (اي دعوى الملك بزور الزمان) لاتصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوازها البعض بجاوز الله عنهم \* او ذكر صدر الاسلام \* ان الحيلة في الزيادة ان يرفع الى الحاكم حتى يحيز \* واعلم ان اجرة الوقف لا تجوز الا باجر المثل او اكثرا او اجر الناظر بدون اجر المثل لاتصح الاجارة ويلزم المستأجر تمام اجر المثل \* وفي البحر \* متولى ارض الوقف آجرها بغير اجر المثل يلزم مستأجرها تمام اجر المثل هندي بعض علماء وعليه الفتوى \* قيل ان استأجر دار الوقف بمدة طويلة ان كان السعر يحالها حيث لم يزد ولم ينقص بجواز غلام اجر المثل اي يفسح العقد ويحدد ثابتا يذكر كذا اذا استأجرها الى سنة فقل السعر بعد مضى نصف السنة يفسح العقد وبحسب المسمى ويحدد ثابتا فيافق بخلاف الكرم المستأجر ليأكل ثمراته في رأس السنة \* (و) المنفعة (نارة تعلم بذلك العمل كصيغة لغوب وخياطته) اي خياطة الغوب \* وفيه اشارات الى انه لا بد ان يعين الغوب الذي يتصفح ولون الصيغة بأنه اجر او نحوه وقدر الصبغ اذا كان مختلف و الجنس الخليطة والمنفعة (وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة) لما في البحر من ان استئجار الدابة للركوب لا بد فيه من بيان الوقت او الموضع حتى لا خلا عنهم فهى فاسدة \* وبه يعلم فساد اجرة دواب العلافين الواقعة في زمان العدم بيان الوقت والموضع (و) المنفعة (نارة تعلم) (بالإشارة كنفل هذا ) الطعام مثلما ( الى موضع كذا ) لانه اذا عرف ما يقله مع موضع ينتهي اليه صار معلوما ( والاجرة ) في الاجارة ( لاتتحقق بالعقد ) اي بقى العقد فلا يجب تسليمها عينا كان او دينا هندا لان حكم العقد يظهر عند وجود المنفعة وهي

معدومة عند العقد \* ولذ اقام العين مقام المنفعة في حق اضافة العقد الى المنفعة كاي قام السفر مقام المنشقة فحب الاجرة وجل موتها على تحقق احد الامور التي ذكرها عن هذا قال (بل) تستحق (بالتجهيز او بشرطه) اي بشرط التجهيز لأن امتناع المالك بنفس العقد اتحقق المساواة فإذا بخل او شرط التجهيز فقد ابطل المساواة التي هي حقه \* بخلاف الاجارة المضافة بشرط تجهيز الاجرة فان الشرط باطل لامتناع بثوث المالك من التبدل للتصرع بالاضافة الى وفت في الاستقبال والضاف الى وقت لا يكون موجودا فيه ولا يتغير هذا المعنى (او باستيفاء المفود عليه) اتحقق المساواة بينهما اذا العقد عقد معاوضة (او يمكن منه) اي من استيفاء الفعل اقامه الله لكن من الشيء مقام ذلك الشيء \* هذ اذا كانت الاجارة صحيحة \* فاما اذا كانت فاسدة لا يحبب شيء بغير ذلك لكن من استيفاء المفعة الا بحقيقة الانتفاء \* ثم فرع على هذا بقوله (فحب الاجرة (او بعض) المستأجر (الدار ولم يسكنها) اي الدار (حتى مضت المدة) لأن تسليم نفس المفعة للملم يكن اقيم تسليم محلها مقامها اذا لم يكن من الانتفاء ثبت به \* وفي النوازل \* اذا استأجر دابة الى مكة فليركها ان كان بغير علة في الدابة فعليه الاجر وان كان لعلة فيها فلا اجر (ونقطع) الاجرة (بالقصد) \* لا اذا امكن اخراج الفاصل من الدار بشفاعة او حماية \* كاف التبرير (قدر فوت التكهن) يعني اذا اغضب الدار المستأجرة فاصل من يد المستأجر في جمع المدة سقطت الاجرة وان غصب في بعضها سقطت بقدر ذلك وأشار بقوله \* نقطع \* الاجرة الى ان العقد ينفع بالغصب \* كافي الهدایة \* خلافاً لاصحاح فانه قال \* لا تنفع \* واطلاقه شامل للسفر وغيرها \* ومراده من الغصب ه هنا الحيلولة بين المستأجر والعين لا حقيقة اذا الغصب لا يجري في العقار عندنا \* قال صاحب الملح \* ولو انكر الموجر الغصب وادعه المستأجر ولو يدنه له على دعواه يحكم الحال فان كان المستأجر هو الساكن في الدار حال المعاشرة فالقول للموجر وان كان فيها غير المستأجر فالقول للمستأجر ولا اجر عليه كمسئلة الطاهونة \* وفي تبريره \* فلو سلم اى سل الاجر المستأجر العين الموجرة بعد مضي بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع من ذلك اذا لم يكن في مدة الاجارة وقت برغب في العين الموجرة لاجل ذلك الوقت فان كان فيها وقت كذلك اي يرغب فيها في وقت معين دون وقت كافي بثوث مكة ومن خير قبض الباقي \* وفي المسراجية وغيرها \* اذا سكن دارا معدة للفلة او زرع ارض معدة للاستغلال من غير اجارة فحب الاجارة عليه القتوى \* وفي القنية \* تسليم المفتاح في المصرف الخليلية بينه وبين الدار تسليم الدار حتى تحب الاجرة بعض المدة وان لم يسكن \* وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسلیم الدار وان حضر المسر والمفتاح في يده \* (ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدار كل مرحلة ) لأن العقد في حق المفعة ينعقد شيئاً فشيئاً وكان يعني ان يجب تسليمه ولو خطوة او سكن ساعة الا ان جوز ناسخانا وقد نأي يوم ومن حللة لأن ذلك يفضي الى الطرح الا اذا بين زمان الطلب عند العقد فيوقف الموجر الى ذلك الوقت لكنه بعزلة التأجيل \* وقال زفر \* ليس لهم ذلك البعد انقضاء المدة وانهاء السفر \* كما قال الإمام اولاً (وللقصار

والخطاب بعد الفراغ من عمله) اذ قبله لا ينفع بالبعض فلا استحقاق للاجر (وان) وصلية (عمل في بيت المستأجر) على ما في الهدایة والتبرید \* وفي المبسوط والذخیر وقاضیان والترتیب والفوائد الظاهیریة، اذا خاط البعض في بيت المستأجر يجحب الاجر له بحسبه كاذا سرق التوب في بيت المستأجر يستحق الاجر بحسبه واستشهد في الاصل بالواسطة اجر انساناً ليبني له حائطاً فيبني بعضه ثم انهدم فله اجر مابيني \* وفي التسويه \* ثوب خطأه الخطاب باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجحب على الامانة وان كان الخطاب هو الفاتح للثوب فعليه الامانة كانه لم يعمل \* (وللحباز) طلب الاجر (بعد اخراج الخبز) من التور لأن تمام العمل بالخارج هو في اطلاقه اشارة الى انه يستحق الاجر بالخارج البعض مقدر لان العمل في ذلك القدر صار مسلاً الى صاحب الدقيق (فإن احرق) الخبز (قبل الارجاع) من التور (سقط الاجر) سواء كان في بيت المستأجر او في بيت الاجير لانه هلك قبل التسلیم فعليه الضمان في قول اصحابنا جيماً \* لأن هذا جنائية يده بتقصیره في القلع من التور \* فان ضمهه قيته خبوزاً اعطيه الاجر وان ضمهه دقیقاً م يكن له اجر \* كافي الغایة وغيره \* وبهذا ظهر لك ان قول الوقایة \* فاذا احرق بعد ما اخرجه فله الاجر وقبله لا ولاغر فلهما \* وقول صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الارجاع وبعد الارجاع غير موافق لمقول عن الامة الفحول \* كافي الدرر \* لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الوقایة وصاحب الغایة بان المراد بالاحتراق في الوقایة ما لا يكون بصنعه وفي الغایة ما لا يكون بصنعه كايدل عليه قوله \* بالاجماع واما ما قبل من انه لا ضمان في الفصلين على الحباز لأن الجنائية غير واقعه منه فيهما \* هذا على ظاهر الروایة عن الامام كافیل في الهدایة \* لانه لم يوجد منه اجنابة \* فصاحب الوقایة اختاره صاحب الهدایة \* فليس بستيدلان قول صاحب الهدایة \* لا ضمان عليه متعلق بقوله \* فان اخر جهه ثم احرق من غير فعله \* فقط لا في اذا احرق قبله \* تبع و عن هذا قال (وان) احرق من غير فعله (بعد) اي بعد الارجاع (فلا) يسقط (ان) كان يخبز (في بيت المستأجر) لانه بمجرد الارجاع صار مسلاً اليه في منزل المستأجر فاستحق الاجر بوضمه فيه \* وفيه اشارة بأن من كان يخبز في منزل نفسه لا يستحق الاجر بالخارج بل بالتسليم الحق (ولا ضمان) فيهما عند الامام (و قال ابن شاء المستأجر ضمهه مثل دقیقه ولا اجر و ابن شاء ضمهه الخطب والمتح ) فالآن شاء المستأجر ضمهه مثل دقیقه ولا اجر و ابن شاء ضمهه الخطب والمتح اجر ولا يجحب عليه ضمان الخطب والمتح \* وفي النهاية \* هذا الذي ذكر من الاختلاف اختيار القدوری \* وما عند غيره فهو مجری على عمومه فإنه لا ضمان بالاتفاق \* أما عند الامام فلأنه لم يهلك من عمله واما عندهما فلأنه هلك بعد التسلیم \* وقال القدوری بضم من عندهما مثل دقیقة لانه مضمونه عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسلیم \* (وللطباطخ لا وایمة) طلب الاجر (بعد العرف) اي بعد وضع الطعام في القصاص اعتبار المفترض وانما قد لا وایمة لانه او كان لا هل بيته فلا لاغر فعليه \* كافي الجوهرة فان فسده الطباخ او اخرقه او لم ينضجه فهو ضامن الطعام \* واذ دخل الخباز او الطباخ بنار يخبرها او يطيخ بها فو قمت منه شرارۃ فاحتراق بيتها فلا ضمان عليه (ولضرار الابن) على وزن الكلم

اى الذي يتحذى ابن من الطين طلب الاجرة (بعد اقامته) اى اقامته ابن عن محله عند الامام حتى لو فسد بالملط قبلها افلأ اجر له (وقال بعد تشریحه) وهو جعل بعض على بعض حتى او فسد بعد الاقامة قبل النقل فلا اجر له اذا يدُو من الفساد قبله \* وله ان الفراغ هو الاقامة والتشريح عمل زائد كالنقل الى موضع العمارة بخلاف ما قبل الاقامة لاه طين منتشر \* هذا اذا ابن في ارض المسألة \* وان ابن في ارض نفسه لا يستحق حتى يسلمه \* وذلک بالعد بعد الاقامة عنده \* وعند هذا بالعد بعد التشريح \* قيل الفتوى على قولهما \* والعرف في ديار ناصلي مقالة الامام (ومن) كان العلة ۲ اثر العين كصياغة يظهر لو ناف التوب (وتصار يقصر بالنشاء والبضم) هذان ديار الشام ليظهر البياض المستور \* وكذا حكم قصار يقصر بالماء الصافي كافى ديار نا \* كافى شرح الوقاية لابن اشیخ (فله) اى المستأجر (حسبه) اى العين (الاجر) لاجل الاجرة حتى يستوفيه \* وقال زفرليس له ذلك لأن المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله علمه فيستقطع حق الحبس به \* ولننا ان اتصال العمل بال محل ضرورة اقامة اعمل فلم يكن راضيا بهذه الاتصال من حيث انه يتسلّم بل رضاه في تحقيق عمل الصياغة ونحوه من الاثر في محل اذ لا وجود للعمل الابه وكان مضطرا اليه والرضى لا يثبت مع الاضطرار هذا اذا كان حالا ما اذا كان وجلا فلا بذلك حبسه \* وفي الخلاصة \* هذا اذا عمل في دكانه وما اذا عمل في بيت المستأجر فليس له حق الحبس (فان حبسه) لاجر (فضاعته) العين بلا تعدد منه (فلا ضمان عليه لكونه امانة في بهذه كما كان قبل الحبس (ولا اجر له) اذا هلك المعقود عليه قبل التسلّم \* هذا عند الامام (وقال) اشاد المالك ضمه مصبوغ اوله الاجر) لأن العمل صار مسلما اليه تقدير الواقع بوصول قيمته اليه فصار كما لو صار مسلما حقيقة (او غير مصبوغ ولا اجر) لأن العمل لم يصر مسلما اليه (ومن لا اثر لعمله فيها) اى في العين (٣) كالمحل والملاوح فاسل الثوب ليس له) اى العامل (حسبه) اى العين لأن المعقود عليه نفس العمل وهو عرض ولا له اثري قوم مقامها فلا يتصور حبسه ولو حبسها ضمن ضمان القصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المستأجر \* قيمتها مجمولة وله الاجر وان شاء فخر مجمولة ولا اجر (بخلاف راد الاق) فإنه يحبسه على العمل وان لم يكن لعمله اثر لانه كان على شرف الزوال والهلاك فاحتياه بالرد فكان له حق الحبس (واذا اطلق) المستأجر (العمل المصانع) ولم يقيده بهمه (فله ان يستعمل غيره) كاذا اصر ان يحيط هذا التوب بدرهم اللازم عليه العمل سواء او قابض نفسه او باستعانته غيره كاماً مور بقضاء الدين \* وقوله على ان يعمل اطلاق لاقتيد فله ان يستأجر غيره (وان قيد بعمله بنفسه) بان قال خطه بذلك (فلا) اى فليس له ان يستعمل غيره ولو غلامه او اجيره لأن عمله يكون هو المعقود عليه والافيض من (ومن استأجر مرجل يجيء بعياله) من موضع (فوجد بعضهم) اى بعض العيال (قدمات فاني عن بي) من العيال (فله) اى الاجر (اجر بمحاسبة) \* لانه او في بعض المعقود عليه فيستحق الاجر بمحاسبة \* قال الفقيه ابو جعفر المندواني \* هذا اذا كان عياله معلومين حتى يكون الاجر مقابلا بمحاسبتهم وان كانوا غير معلومين يجب الاجر كله \* كافى النسبتين فعل هذا القيد

٢ اختلاف في المراد  
من الاثر فقيل كل  
صانع اعمله اثر في  
العين هو غير معلوم  
للعامل الذي يتصل  
ب محل العين كالصياغة  
والبناء \* وقيل ان  
برى ويعاين في  
 محل العمل \*

منه

٣ والجمل بالخطا من  
الجمل وبالجمل هو  
مكار الجمل \*

منه

٤ قوله «قيتها» اى  
قيمة العين ان كانت  
قيمة او مثلها ان  
كانت مثيلة \*  
منه

المصنف بقوله لو كانوا معلومين والافتخار لكان أولى وفي الخلاصة فأن لم يكُن نوافد معلومة فالاجارة  
فاسدة (وان استأجر لا يصل طعام الى زيفو جده ميتا) اول مبتدء (فرد) اي الطعام (فلا اجر له)  
لأنه نقض العقود عليه وهو حل الطعام وايصاله اليه \* وقال زفر له الاجر لأنه بمقابلة العمل الى  
البصرة وقد اورني به وجني في رده فلا يسقط بعذاته حقه من اجرته (وكذا لو استأجر لا يصل  
كتاب اليه) اى الى زيد (فرد) اي الكتاب (لو ته) اى زيد او غيره فلا شيء له عنده الشيئين  
(وقال محمد له اجر ذهابه هنا) اى له الاجر للذهاب في نقل الكتاب لأنها او في بعض المعقود عليه  
وهو قطع المسافة لأن الاجر مقابل ما فيه من المشقة دون حل الكتاب لخلفه مؤنته \* ولهم ان  
ان المعقود عليه نقل الكتاب لأنها هو المقصود او وسيلة اليه وهو العلم باتفاق الكتاب لكن الحكم  
متعلق به وقد نقضه فسقط الاجر هذا موافق لما في المدياة وشرحها او مخالف لما في المجمع وشرح  
حيث صرخ بن ابي يوسف مع محمد لامع الامام \* لكن يمكن العمل على اختلاف الروايتين (واوزرك)  
اي الكتاب (هناك) لورثة \* وكذا اذا دفع الى وصيه (له اجر الذهاب ايجاما) لأنها اتي باتصني  
ما في وسعة \* هذا اذا شرط المحب \* والواجب كل الاجر لترك الكتاب ثمة \* كاف القهستاني ونبه  
اشارة الى انه لو وجده ولم يوصله اليه لم يجب له شيء من الاجر لانتفاء المعقود عليه وهو الاصل  
باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

لما فرغ ذكر الاجارة وشروطها ووقت استحقاق الاجر ذكر هنا ما يجوز من الاجارة  
وما لا يجوز (وصح استئجار الدار والحانوت وان) وصلية (لم يذر كرمي بالعمل فيه) اي في كل  
واحد منها استحسانا لأن العمل المتعارف في كل واحد منها السكنى في صرف المقد المطلق  
اليه \* والقياس ان لا يجوز للجهالة كالارض والثياب فإنما ماحملها فان باختلاف العامل والمعلم  
فلا يبدىء من البيان (وله) اي المستأجر (از يعمى كل شيء) من العمل لأنها لا تختلف باختلاف  
المستعمل \* فله الوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الخطب الماء اذا استجراها بحاجة  
والدق المعتاد يمسرون ان بدقيه وتداور بظال الدواب في موضع معتاد له ويسكنها من احب  
سواء كان باجارة او غيرها وليس للاجر ان يدخل دابة الدار المأسورة بعد مسكن  
المستأجر \* وفي اشارة الى انه لو قال عند العقد استأجرت هذه الدار للسكنى ليس له ان يعدل  
فيها غير السكنى \* كاف القهستاني (سوى ما يوهن البناء كالخدادة والقصارة والطعن) من  
غير رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لأن هذه الاشياء توهن البناء \* رالمرادي  
الثور والماء لارجى اليه فانه لا يمنع من النصب فيه \* ولو انهدم البناء ب بهذه الاشياء وجب عليه  
الضمآن لأنه متعد فيها ولا اجر عليه لأن الضمان والاجر لا يجتمعان وان لم يتم لهم وجب عليه  
الاجر استحسانا \* والقياس ان لا يجب \* ولو اختلف اشتراط ذلك كان القول ليتوjer لأنه لو  
انكر الاجارة كان القول له فكذا اذا انكر نوافد من الانتقام او قاما باليه وكانت بذلة المستأجر  
اولى لأنها تثبت الزيادة (و) صح (استئجار الارض للزرع ان بين) المستأجر (ما يزرع) جريان  
العادة باستئجارها الزراعية من غير تكير فان قد الاجماع عليه اغير ان ما يزرع فيها باتفاقات فلا بد

من شأنه ( او قال على ان يزرع ) فيها ( مشاء ) كيلا ينفع الى المأزدة ولو لم يكن ما يزرع فيها او لم يقل على ان يزرع فيها ما يشاء فسدت الاجارة للجهة \* و او زرها بعد ذلك لا تعود بمحنة في القیاس كا اذا اشتري بخمر او خنزير \* وفي الاستحسان يجب المسمى و يتقلب العقد بمحنة لاستأجر الشرب والطريق بخلاف البيع \* وفي القنية استأجر ضائقة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع زرعين ربيعا و خريفيا \* وفي التسوير آجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لانجواز مالم يستحص الا ان لو جراها ضائقة الى المستقبل و ان بغير حق صحت \* ( و ) صحي استئجار الأرض ( لبناء و الفرس ) نوى غرس الاشجار لأن كل واحد منه منافع

٥ والمراد بالطلاق التعميم بان يأتى بلفظ دال على العموم من غير تقدير لا الاطلاق المصطلح من الاوصالين \* فلو قال على ان تركب من شئت او تلبس من شئت صحي المقدار ولو استأجر هالر كوب مطلقا ولم يسم من ركبه لا يصلح الاجارة \* والفرق ان في الثانية صار المركوبان شخصين كما جنس فيكون المقدار عليه مجهولا فلا يصلح وفي الاولى رضي المالك بالقدر الذي يحصل في ضمن الركوب فصار المقدار معلوما منه

مقدود بالاجارة ( واذا انقضت المدة ) اي مدة الاجارة طولية كانت او غير طولية ( لزمه ) اي المستأجر ( ان يقلهم ) اي البناء و الفرس ( ويسليها ) اي الارض حال كونها ( قارعة ) عندهما الانليس لها نهاية معلومة حتى يترک اليها وفي ترکها على الدوام ضرر لصاحب الارض سواء كان باجر او بغيره فوجب القلم \* وفي القنية استأجر ضارقا و غرس فيها و بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستقر بها باجر المثل ان لم يكن في ذلك ضرر \* ولو ادى الموقف عليهم القلم ليس لهم ذلك \* اه \* وفي البحر و به ذات علم مسئلة الارض المحتكرة \* ( الان بغرض ) للمستأجر ( الموجر ) وهو صاحب الارض ( فيه ذلك ) اي البناء و الفرس ( مقلوبا ) لأن في ذلك نظرهما ( برضى صاحبه ) اي صاحب البناء او الفرس ان لم تنص الارض بالقلم ( وان كانت الارض تنص بقلعه ) اي البناء او الفرس ( بدون رضاه ) اي بغرض الموجر فيه مقاوما و يتذكره بدون رضى صاحبه ( ايضا ) اي كما يفترم برضاه ان كانت تنص بقلعه \* ومعرفة قيمة ذلك ان يقوم الارض بدون البناء والشجر ويقوم وفيها بناء وشجر \* ولصاحب الارض ان يقلعه فيضمن فضل ما يدينهما ( او برضيما ) عطف على ان يفترم اى الان برضى الموجر والمستأجر \* لكن رضي الموجر يكفي فلا حاجة الى رضي المستأجر لما قالوا في تعليمه لان الحق له فذار ضري باستمراره على ما كان باجر او بغير اجر كان له ذلك تأمل ( بترك ) اي بتترك كل واحد من البناء و الفرس على الارض ( فيكون البناء و الفرس اهذا ) اي المستأجر ( والارض اهذا ) اي للوجر الذي هو صاحب الارض ( والربطة ) في الارض المستأجرة و كذلك الكرات و نحوها ( كالشجر ) في القلم اذا انقضت المدة اذا ليس لانها ظاهر معلومة ( والزرع بترك ) على الارض ( باجر المثل الى ان يدرك ) لان له نهاية معلومة فيوجد التأخير من اعنة الحقين \* بخلاف موت احدهما قبل ادرaka فانه يتذكر بالمعنى على حاله الى الحصاد و ان انقضت الاجارة لأن بقاءه على ما كان عليه اولى مادامت المدة باقية \* ويلحق بالمستأجر جر المستغير فيترك الى ادراكه باجرة المثل \* كافي المنح \* واما الغاصب فيؤمر بالقلم مطلقا ( و ) صحي ( استئجار الدابة للركوب والجمل و ) استئجار ( الثوب للبس ) جلريان العادة بذلك ( فانه اطلق الموجر للمستأجر الركوب او اللبس يعني ان يقول على ان يركبها من شاء و يلبس الثوب من شاء ( فله ) اي للمستأجر ( ان يركب ) من شاء ( ويلبس من شاء ) لانه مختلف باختلاف الركوب والباس فلا يجوز الالتعين

او بان يشترط ان يفعل ماشاء وفي التبيين \* ولو لم يبن ولم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسندت الاجارة للجهالة \* (فاذار كب) الدابة (ولبس) لثوب (هو) اي المستأجر نفسه ( او اركب) المستأجر الدابة ( او البس) الثوب (غير تعين) من ادامن الاصل ( فلا يستعمله غيره ) فصار كالنص عليه ابتداء \* وفي البحر \* و اذا تکارى قوم مشاة ابلاغ على ان المکار يحمل عليه من مرض منهم او من هم منهم فهو فاسد \* (وان قيد) الموجر (براكب) معين ( او لباس) معين ( فخالف ضمن ) اي المستأجر اذا هلكت الدابة او الثوب لان الناس يتفاوتون في العلم بالر كوب والبس ولا يجر عليه وان سلم له مع الضمان ينتفع ( و كذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل ) فيكون يضمن اذا هلكت مع المخالفة والتقييد ( وما لا يختلف به ) اي باختلاف المستعمل ( فتفقيده ) اي تقييد الموجر بشخص معين ( هدر فالشرط ) الموجر (سكنى واحد) يعنيه في اجارة الدار ( جاز ) للمستأجر ( ان يسكن غيره ) لان الشرط ليس مفيدا عدم النفاوت في السكنى \* وما يضر بالبناء كالحداده والقصاره فهو خارج بدلة العادة \* والقسطاط كالدار هند محمدو عزناي يوسف هو كاللبس لا يختلف الناس في ضربه وذنب او تاده واختيار مكانه (وان سمي ما يحمل على الدابة فهو اكبر بر ) يحمله على الدابة التي استأجرها ( الله ) اي المستأجر ( حمل مثله او ) ما ( اخف ) منه في الضرر ( كالشمير والسمسم لا ) اي ليس له ان يحمل عليها ( ما هو اضر منه كاللح ) لان الاصل ان من استحق منه مقدرة بالعقد فاستوفى اكثر منها لم يجز \* انه ان يحمل كر حنطة لغيره لواستأجرها يحمل كر حنطة لانه مثله وله حمل كر شعير لانه دونه \* و القباب ان يضمه بالحمل عليهما اخلاق الجنس كيف ما كان للمخالفة \* ووجه الاستحسان ان التقييد ان يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة هنا \* وفيه اشاره بان سمي مقدار امن الحنطة وزن الحمل مثل ذلك الوزن من الشعير او القطن يضمن لانه يأخذ من ظهر الدابة كثرا البر \* كافي شرح المکنز \* لكن ذكر في الذخيرة في هذا ايضا عدم الضمان \* قال شيخ الاسلام انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير او القطن مثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استو ائتها وزنها حديدا ( انه يجتمع الشهيد كافى النهاية ) (وان سمي قدر امن القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا ) ( انه يجتمع في مكان واحد من ظهرها فيضرها اكثر ) (وان زاد على ما سمى فعطبته ) الدابة ( ضمن قدر الزباده ان كان تطبق ماحلها ) لانها عطبته باء و ماذون فيه وغير ماذون فيه والسبب التقل فانقسم عليهم حتى لو كان الماذون مائة من وزاد عليه عشرين منا يضمن مسدس الدابة وأشار بالزياده الى انها من جنس المسمى فلو حمل جنسا آخر غير المسمى وجب جميع القبيه والى انه حل الزباده مع المسمى معافا لحمل المسمى وحده ثم حل الزباده وحدتها فهلكت ضمن جم القبيه \* كما في البحر ( والا ) اى وان لم تطبق ماحلها ( وكل القبيه ) لعدم الاذن فيه \* هذا اذا حملها المستأجر \* اما اذا حملها صاحبها يده فلا ضمان على التأجير \* وان جلام مع وجوب النصف على المستأجر \* ولو حمل كل واحد جواقا واحد لاملاضمان على المستأجر وبحمل حمل المستأجر جرا ما كان مستينا بالعقد و لم تعرض المصنف الاجر اذا هلكت وفي العناية \* ان عليه المکنزا لاقال كيف اجتمع الاجر

والضمان لانتفول الاجر في مقابلة العمل المسمى والضمان في مقابلة الزائد\* وفي البحر ولم يتم رفض  
للاجر اذا سلمت ولم اره صريحاً والقواعد تقتضى ان يجحب المسمى فقط\* اما اذا جعله الحال نفسه  
وحده فلا كلام واما اذا جعله المستأجر زائد اعلى المسمى فنافع الغصب لانضمن عندهنا\* ومن هنا  
يعلم حكم المكارى في طريق مكة وان كان لانتحمل المستأجر الزيادة على المسمى الا برضى صاحب  
الدابة\* ولهذا قالوا اينبغى ان يرى المكارى جميع ما يحمله انه (وفي الارادف يضمون النصف) اي  
لست بأجر اذا استأجر الدابة ليوكبها فاردع معه رجل فاعطيت يضمون المستأجر نصف قيمتها  
(ولا عبرة بالنقل) لأن ركوب العالم بالفرسية لا يضر وان نقل وركوب غير العالم اضر  
وان خف\* هذا اذا كانت الدابة تطبق حل الاثنين وان لم تتطق حلها مما يضمون كل القيمة وقالوا  
هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان صغيراً لا يستمسك يضمون بقدر ثقله\* وقد  
بالارادف لانه اذا جعله على طائفه فإنه يضمون جميع القيمة\* ثم لما لات الخيل اران شاء ضمون الرديف وان  
شاء ضمون الركوب فالراكب لا يرجع بما ضمون والرديف يرجع ان كان مستأجر او الافلان\* كما في  
الثبيتين وغيره (وان كبحهما) اي الدابة من كبحت الدابة ببلجامها اذاردها وهو ان يجذبها الى  
نفسه لتفوقه وانجري (او ضربها فاعطبت) اي هلاكت (ضمون) عند الامام لانه فعل غير مأذون  
فيه (خلافهما) اي لا يضمون هندهما عند الائمة الثلاثة (فيما هو معناه) لأن الضرب في السير  
معنادف كان مأذون فيه بخلاف غير المعنادف في العناية ان ضرب الدابة يكون تعدياً واجب الضمان  
فيدياً لكيح لأن بالسوق لا يضمون اتفاقاً (وان بجاوزها) اي بالدابة (مكاناً مسماً) فاعطبت (ضمون)  
فيها لانه صار غاصباً (ولا يرى) عن الضمان (بردها) اي الدابة (إلى مسماً) اي الى مكان  
مسماً (وان) وصلية (استأجر هاذه باباً واياها في الاصح) وقال زفر لا يضمون لانه لما اعاد الى  
الوقا بري عن الضمان كالموعد\* ولنان بدل المستأجر ليست بدل الملاك ولا بدمن الردائه بعد  
التعديل وبالعود لا يكون رادها اليه بخلاف الموعده فان بدل الملاك في الحفظ فإذا ماد الموعده  
إلى الواقع مادا إلى بدل الملاك حكمها\* فقوله في الاصح احتراز عما قبل انما يضمون اذا استأجر ذاهباً  
قط لا جائياً لأن الاجازة انتهت إلى ذلك الموضع في ضمن بالجاوز عنه\* قال صاحب الهدایة  
\* الاطلاق اصح وقال صاحب الكافي \* التقى بادل اصح\* (وان تزع سرج الحمار) الذي اكرته  
بسرج (واسرجه بما يسرج به مثله) فهل كانت (لا يضمون) اتفاقاً\* لانه اذا كان يماثل الاول تناوله  
اذن الملاك اذ لا فائدة في التقى بغيره الا اذا كان زائد اعليه في الوزن فيزيد يضمون الزيادة كافي الهدایة  
(وان اسرجه او كفه بما يسرج) متعلق بقوله اسرجه (او) بما (لا يوكف به) متعاقب قوله  
او كفه (مثله) فهل كانت (ضمون) جميع قيمته لانه لم يتناوله الاذن من جهته فصار مختلفاً (و كذلك  
او كفه بما يوكف به مثله) عند الامام لان لا كاف يستعمل بغير ما يستعمل له السرج وهو الجمل  
وازنه مختلف ابداً لانه لا ينبع سط السرج انساط فكان في حق الدابة خلافاً الى جنس غير المسمى فلم  
يصرم سبتوها شيئاً من المسمى في ضمن الكل\* فليكونه لا يسرج مثله لانه\* اذا استأجر هاباً كاف  
فاو كفه هاباً كاف مثله او اسرجهها مكان الا كاف لا يضمون\* كافي الخلاصة وفي البحر\* لو استأجر

عريانه فاسرجها وركبها ضمن \* قال مشايخنا اذا استأجر هامن بلداً يضم وزان استأجرها ليركبها في المسران كان المستكرى من الأشرف لا يضم \* ثم قال \* وفي الكافي الضمان مطلقاً من غير تفصيل المشايخ وكان هو المذهب لانه ظاهر الرواية كالإيجي \* اه \* ( وقل لا يضم قدر ما زاد وزنه على السرج فقط ) حتى لو كان وزن الأكاف ضعف وزن السرج ضمن نصف قيمتها الانعدام الاذن في قدر الزيادة والجواب قد مر آنفاً وفي العناية لم بين مقدار المضمن اتباطاً أو رواية الجامع الصغير لانه لم يذكر فيه انه ضامن بجميع القيمة ولكن قال هو ضامن وذكر في الاجارات يضم بقدر ما زاد \* فن المشايخ من قال ليس في المسئلة روایتان وانما في محول على المفسر # و منهم من قال فيها روايتان في رواية الاجارات يضم بقدر ما زاد في رواية الجامع الصغير يضم جميع القيمة . قال شيخ الاسلام # وهذا اصح # وتكلموا في معنى قول ابي يوسف ومحور # يضم بحسابه # وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة # فهم من قال المراد المساحة حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعه شبار يضم نصف قيمتها # و منهم من قال معناه بحسابه في التقل و الخفة حتى اذا كان وزن السرج من دون الاكاف ستة امتنة يضمون ثلثي # (وان سلك الحال طرقاً غير ماغتنمه المالك لما سلكه الناس فلا ضامن عليه) اي على الحال (ان) بتفاوت الطريقان) لأن التقيد غير مفيد عند عدم التفاوت (وان تفاوت) اي الطريقان بان كان المسلوك اعسر او ابعد او اخو福 من الطريق الآخر (او كان) الطريق المسلوك ما (لا بسلكه الناس) # وان لم يكن بين الطريقين تفاوت # كافي شرح الواقعه لابن شيخ وغيره # فعلى هذا اظهر لك عدم فهم من قال من انه # لا حاجة اليه لأن تفاوت الطريقين يعني عنه و يمكن دفعه بالتكلف # اه # لانه لا يدمن ذكر هذه المسئلة لانها مستقلة تتبع «قيد بالتعيين لانه لم يعن لا ضمان» وفي الخلاصة «الحال اذا نزل في مفازة وتهبه الانتقال فلم ينتقل حتى فسد المتعاقب بمطر او سرقة فهو ضامن اذا كانت السرقة والمطرباً # (او جله) اي حل الحال المتعاقب ((في البحر)) اذا قيد بالبر (فتلف) المتعاقب بهذه الصور (ضمن) الحال لحمة التقيد # اما اذا تفاوت او لا يسلك الناس اولاً # وقیدتباكونه قيد بالبر لانه لم يقيده لا ضمان # كافي البحر (وان بلغ) # قال الاقناني السماع بلغ بالتشديد اي ان بلغ الحال المتعاقب ذلك الموضع الذي اشترط # ويجوز بالخفيف على اسناد الفعل الى المتعاقب اذا بلغ الى ذلك الموضع # كافي البحر (فله الاجر) اي للحال المتصور المقصود وارتفاع الخلاف معنى «فلا يلزم اجتماع الاجر والضمان لأنهما في حالتين» كافي شرح الكفر للعين (وان عين زرع بر زرع رطبة) اي من استأجر رارضاً ايزر عهاد حنطة فزرعه اهار طبة (ضمن مانقصت الارض) لان الرطاباً كثرة ضرر بالارض من البر لا تشارع وفهذا كثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافاً الى شرمع اختلاف الجنس فيجب عليه جميع النقصان ( ولا اجر عليه) لانه لاماختلف صار خاص بما فسق في المنفعة بالغضب فلا يجب الاجر به «قال العبي» وان زرع ما هو اقل ضرراً من البر لا يجب عليه الضمان ويجب عليه الاجر لانه خلاف الى خبر فلا

بصيره فاصبا \* وف المصح \* ماذ كرهنام عدم وجوب الاجرو ووجوب منقص من الارض هو مذهب المقدرين من الماشيخ \* واما مذهب المتأخرین فيجب اجر المثل على الفاصل اذا كانت الارض لا وقف او لبيت او اعدها صاحبها الاستغلال كالخان ونحوه \* (وان امر بخيانة التوب فيصادر خيانته قباء خير المالك بين نضئته قيمته) اي التوب (وبين اخذ القباء ودفع اجر منه) لانه لما كان بشبه القميص من وجهه لان الاتراك يستعملونه استعمال القميص كان موافقا من وجهه فان شاء مال الى جانب الواقف واخذ التوب وان شاء مال الى جانب الخلاف وضمنه الفقيهة \* وان وجب اجر المثل دون المسمى لأن صاحبها انما يرمي بالمعنى عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل (لزياد على المسمى) كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة \* وفي الاجر \* اطلقه شهل ماذا كان يستعمل استعمال القميص وماذا شهد وجهه قباء خلاف الاستبعاد في الثاني حيث اوجب فيه الضمان من غير خيار وعن الامام انه لا خيار لرب التوب في الكل بل بضمته قيمة التوب \* (وكذا) خير المالك (او امر بقباء فحياته سراويل في الاصح) الاصح في اصل المنفعة وصاركته امر بضرب طست من شبه فضرب منه كواكانه يغير فكذا هننا (وقيل بضمته هنا بلا خيار) لتفاوت في المنفعة

#### باب الاجارة الفاسدة

وجه التأثير من المحجحة ظاهر (يجب فيها) اي في الاجارة الفاسدة (اجر المثل لا زاد على المسمى) العلوم عندنا \* وعند ذر فروالاعنة الثالثة يجب الاجر بالغا مابلغ اعتبار ابيع الاعيان \* ولنانى المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد ضرورة حاجة الناس وقد اسقط المتعاقدان بالتسمية الزبادة فيه اذا نقص اجر المثل لا يجب زبادة المسمى لفساد التسمية \* بخلاف البيع لأن تقوم الاعيان ليس بضروري \* فلذا اصل ان المسمى ان كان مساويا لاجر المثل او زاد عليه فاجر المثل وان كان اقل منه فالمسمى \* كافي القهستانى \* هذا اذ لم يكن الفساد بجهة المسمى او لعدم التسمية فان كان بجهة المسمى او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغاما بالغ \* وكذا كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمى دابة او ثوبا او يسمى اجر الدار او الجمام على اجرة معلومة بشرط ان يمدها او برمها \* وقالوا اذا استأجر دار اعلى ان لا يسكنها المستأجر فسدت الاجارة ويجب عليه اجر المثل بالغاما بالغ ان سكنها (ومن استأجر دارا كل شهر بكل صلح العقد في شهر) واحد (فقط) وفسد في الباقي \* لأن كل العروم وقد يتذر العميل بها لان الشهور لانهاية لها والواحد مبين فيصح فيه اذا تم الشهر كان لكل منها فسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح من غير محضر صاحبها على قول ابي يوسف وبمحضره على قولهما وقيل لا يفسخ الاجارة بمحضر صاحبها بالاتفاق (الآن يسمى جلة الشهور) اي الان يعين كل الاشهر بان يقول اجر تها عشرة اشهر كل شهر بدرهم مثلا لانه حين تنتهي المدة فيصح العقد فيها بالاجماع (وكل شهر سكن) المستأجر (منه) اي من الشهر (ساعة صلح فيه) اي في ذلك الشهر الذي سكن ساعة لحصول رضاهم بذلك (وسقط حق الفسخ) اي لا يكون للاجر اخر اجره الى ان ينقضى ذلك الشهر الاعذر لانه تم العقد به لارتفاعها في اوله وهذا هو القياس وقدما اليه بعض المتأخرین ( وظاهر الرواية

بعاوه) اى بقاء حق الفسخ (في الليلة الاولى ويومها) اى لجل واحد منها اختيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها \* وبهيفتى كافى اكثرا المعتبرات\* لأن ذلك رأس الشهرو في اعتبار اول الشهر نوع حرج تتعذر اجتماع المتعاقدين في ساعة زاوية الهلال\* ولو فسخ في اثناء الشهر لم يفسخ وقيل يفسخ اذا خرج الشهر\* وافق في اثناء الشهر فسخت رأس شهر ففسخ اذا اهل الشهر بلا شبهة \* ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وفض الاجرة لا يكونوا احد منها الفسخ فيما بعد (وان آجرها) اى الدار (سنة بذلك اصح وان) وصلية (لم يبين تسقط كل شهر) لأن المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجر معلومة فتصح وتقسم الاجرة على الاشهر على السواء ولا يعتبر تفاوت الاسعار باختلاف الزمان (وابتداء المدة) اى مدة الاجارة (ماسمى) اى وقعت التسمية بان يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا (والا) اى ان لم يقع تسميتها (فوقت العقد) هو المير في ابتداء المدة لأن الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله يتبين الزمان الذي يلي العقد كالاجل وألين ان لا يكلم فلانا شر \* هذا اذا كان العقد مطلقا من غير تعيين المدة وان بين المدة تعين ذلك وهو ظاهر (فان كان) عقد الاجارة (حين يهل) على صيغة المفعول يعني بضر الهرل \* والمراد من حين اليوم الاول من الشهر دون ليله كافى اليين (نعتبر) السنة كلها (بالاهمة) لأنها الاصلى في الشهور قال الله تعالى \* يسئلونك من الاهلة قل هي مواعيذ الناس \* (والا) اى وان لم يكن العقد حين يهل الهلال بل كان بعد ماضى من الشهر (في الايام) اى فتعبر الايام في الشهور بالعدد \* وهو ان يعتبر كل شهر ثلاثة وسبعين يوما وهذا عند الامام لانه لما تتعذر اعتبار الشهر الاول بالاهمة تتعذر اعتبار الثاني والثالث ايضا \* لأن الشهر الاول ما وجوب تكميله من الثاني لكونه متصل به انقضى الثاني ايضا فوجوب تكميله من الثالث وهذا الى آخر المدة (و عند محمد الاول) اى الشهر الاول (في الايام السادس والباقي بالاهلة) لأن الاصلى في الشهور اعتبارها بالاهلة حتى الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المخللة وتتعذر بالاول فيكمل باليام الشهر الآخر (وابو يوسف عليه) اى مع محمد (في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة) \* فان البقاء اذا كان حين يهل الهلال تعتبر شهر العدة بالاهمة \* وهذا بخلاف ما اذا كان في اثناء الشهر في حق تفريق الطلاق يعتبر باليام انقضى \* و كذلك في حق انقضى العدة عنده \* واما عندهما فيعتبر شهر واحد باليام وشهر ان بالاهلة، وذكر في النهاية ان العدة في هذه الصورة تعتبر باليام انقضى \* كافى الفهستاني (ويجوز اخذ) الحمام (اجرة الحمام) للتوارث والتعرف قال عليه السلام مارآه المؤمنون حسناته وعند الله حسن فلا تعتبر جهالة المنفعة في مثل هذا \* ومن العلام من كره الحمام لانه شربت بشاره النبي \* وكره بعضهم اتخاده للنساء لانه قد يدخلوا اجتماعهن عن فتنه \* وال الصحيح انه لا يأس بالتخاذل للرجال والنساء جميعا بالضرورة كافى اكثرا المعتبرات (و) يجوز اخذ (الحمام) اجرته ماروى انه عليه السلام احبهم واعطى اجرته \* فكان قوله عليه السلام \* ان من حرام المحت كسب الحمام \* منسوحا بما روى (لا) يجوز (اخذ اجرة ٧ عسب انيس) هو ان يواجر فحلا لينزو على الاناث لقوله عليه السلام \* ان من

المهت عسب النيس \* يعني أخذ اجرة عسب النيس على حذف المضاف والمضاف اليه لأن حقيقة الصعب ليس عکروه لأنه سبب لبقاء النسل ولأن الاستنجار للإحباط والازاء وهو أمر وهو عم غير معلوم (ولا) يجوز أخذ الاجرة عند المتقدمين (على الطاعات) وفي شرح الواقع والمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستنجار عليه باطل، (كالاذان والحج والامامة) والذكير والدریس والغزو (وتعلیم القرآن والفقہ) وقرائتها لأن القرابة تقع على العامل ولقوله عليه السلام اقرؤوا القرآن (أي علوها) ولا تأكلوا به بخلاف بناء المساجد واداء الزکاۃ وكتابۃ المحسن والفقہ وتعلیم الكتابة والنحو والطبب والتعبیر والعلوم الادبية \* فأن أخذ الاجرة في الجميع جائز بالاتفاق \* وقال الشافعی يجوز في كل ما لا يتعین على الاجير \* وهذه مالات يجوز على الامامة اذا جمعها مع الاذان (او المعاصى) اي لا يجوز أخذ الاجرة على المعاصى (كالغناه والنوح والملاهى) لأن المقصية لا يتصور استحقاقها بالمقابل لا يحب عليه الاجروان اعطاء الاجر وبقائه لا يحل له ويحب عليه رده على صاحبه \* وفي المحيط \* اذا اخذ المال من غير شرط يباح له انه عن طوع من غير عقد \* وفي شرح الكاف \* لا يجوز الاجارة على شيء من الغناه والنوح والزاميرو الطبل او شيء من الاهو ولا على قراءة الشعرو لا اجر في ذلك \* وفي الولوالجى \* رجل استأجر رجل اضر به الطبل ان كان لله ولا يجوز وان كان للغزو او الفافلة او العرس يجوز لانه طاعة \* (وي gritty اليوم بالجواز) اي يجوز أخذ الاجرة (على الامامة وتعلیم القرآن والفقہ) الاذان كافي حماة المعتبرات \* وهذا على مذهب التأثرين من مشائخ بلخ واستحسنوا ذلك و قالوا ابني اصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفظ ورغبة الناس فيه و كانت لهم عطيات من بيت المال وافقاً من المتعلين من بجازة الاحسان بالاحسان من غير شرط من وعيتهم على معاشهم ومعادهم كانوا يفتون بوجوب التعلم خوفاً من ذهاب القرآن وتحريضاً على التعلم حتى ينهضوا الامامة الواجب فنكث حفاظ القرآن \* واما اليوم فذهب ذلك كله وانقطع العطيات من بيت المال بسبب استيلاء الظلمة وانشق الحفاظ بمعاشهم وقل ما يعلم حسبة ولا يفرغون له ايضاً فاحتاجتهم تعميم من ذلك فلما يفتح باب التعليم بالاجر ذهب القرآن \* فاقتراجو اجر ذلك ورأوه حسنة و قالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الابرى ان النساء كن تخربون الى الجمادات في زمانه عليه السلام وزمان ابى بكر الصديق حتى منهن عمر واسف قرار الامر عليه وكان ذلك هو الصواب \* كافى التبيين \* وفي النهاية \* يعني يجوز الاستنجار على تعلم الفقه ايضاً في زماننا \* واخذانية خلافه تتبع \* وفي الجمع يعني يجوز الاستنجار على التعليم والامامة والفقہ \* كما في الذخيرة والروضة ولا يجوز استنجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف \* كاف شرح الكاف لاعبني (ويحبر المستأجر) وهو الصي او وليه (على دفع مائتى) ن الاجر (ويحبس به) اي بالاجر الذي يمى (و) يحبر (على دفع الحلوة المرسومة) الحلوة بفتح الحاء المهملة هدية تهدى الى المعلمين على رؤوس بعض سور القرآن \* سميت به الان العادة اهداء الحلاوى \* وهو لغة ما يستعملها اهل

ماوراء النهر \* حتى لو لم يكن بينهما قول وشرط يوم بارضانه المعلم \* وفي الخانية وغيرها  
 \* رجل استأجر رجلا ليعمل ولده الحرفة \* فيه رواياتان \* في رواية البسيط يجوز زوجي  
 رواية القدورى لا يجوز \* فان بين لذلك وقناة ملائمة او شهر اجازت الاجارة ويسأل  
 المسئى تعلم الولد او لم يتم وان لم ينل ذلك وقناة تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم الولد  
 والعبد وان لم يتم فلا اجر له \* وفي الجواهر \* استأجر والحمل جنازة مسلم او افضل ميت فان  
 كان في موضع لا يوجد منه غيره ولا اجر لهم وان كان في موضع فيه اناس غيرهم فالم  
 الاجر \* وفي التف \* اجرة السفن جائزة \* وهى على وجهين \* احداهما ان يستأجرها الى مدة  
 معلومة والا آخر ان يستأجرها الى مكان معلوم وكلاهما جائز \* ان مضت المدة وهى في  
 البحر فله ان يمسكها حتى تخرج من البحر ويقطبه اجر مثلها \* وكذا اجرة الخيل والفسطاط  
 جائزة \* وله ان ينصب ذلك كائناً من الناس \* فان احرق في الشمس او فسد في السفر من المطر  
 او الشبح او تفرق من غير عنف او خلاف فلا ضمان \* وكذا اجرة الاسلحة جائزة \* وله ان يقاول  
ولا ضمان عليها ان هلكت وان تعدى عليه فهلاك فميها الضمان ولا اجر عليه \* (ولاتصح  
اجارة المشتاع) سواه كان الشيوع فيما احتمل القسمة كالعرض او فيما لا يتحمل القسمة  
 كالعبد عند الامام \* لأن اجرة الدار مثل انماهى للاتفاق بعينها \* وهذا غير متصور في  
 المشاع حيث لا يمكن التسامي بخلاف بعده \* والمقدم الشيوع الشيوع الاصلى لأن الطارى  
 لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند الامام \* وعنه يفسد لها (الامن الشريك) فانه يجوز  
 مشابه الاجاع في ظاهر الرواية عن الامام لأن الكل يجتمع على ملکه فلا يلزم الشيوع \*  
 وعنده لا يجوز ابضم المشاع على قول الامام قبل لا ينعقد حتى لا يحب الاجرا صلاوة قبل  
 ينعقد فاسد حتى يحب اجر المثل وهو الصحيح (و عند ما تصح اجرة المشاع) مطلاقاً سواه  
 آخر نصيه شريكه او غيره لانه نوع تعليك فيجوز كالبيع وبه قال الشاعى ومالك \* والحقيقة في  
 جواز اجرة المشاع ان يستأجر كل ثم يفسح في المصف فانه يجوز لأن الشيوع الطارى لا  
 يفسد لها كما وبحكم الحاكم يجوز وفى المعنى الفتوى في اجرة المشاع على قوله لكن فى  
 الخانية وغيرها الفتوى قول الامام وبه جزم اصحاب المتن والشروح فكان هو المذهب \*  
 كاف المنع (وان آجر دار امن من جملين صحيح اتفاقاً) لأن التسامي يقع جلة ثم الشيوع انفرت الملك  
 بينهما طار (ويجوز استئجار الطار) وهي مرضعة (باجر معلوم) والقياس ان لا يصبح  
 كاجارة البقرة او الشاة ليشرب ايتها واجارة البستان ليأكل نمره « وجدة الاستحسان قوله  
 تعالى فان ارض عن لكم فاتوهن اجر رهن « وعليه ان يقدر الاجاع وقد جرى به التعامل في الاعصار  
 بلا نكير لانه عقد على منفعة هي تربية الصبي والبن تام وهو اختيار صاحب الذخيرة والبضاح  
 « واقرب الى الفقد » كاف الهدایة « وال الصحيح \* كاف الكاف » وقيل عقد على البن لانه المقصود  
 والذمة تامة وهو اختيار شمس الائمة السرخسى « وفي العناية كلام فليطالع (وكذا) يجوز  
 استئجارها (بطعامها وكسومها) استحساناً عند الامام لأن الحالة هنا لا تفضى الى التزام لأن

العادة بجارية بالتوسيعة على المأثر شفقة على الولد (خلاف الماء) اي فاللا يجوز قياس المجهدة وهو قول الشافعى \* وفي الجامع الصغير ان معنى الطعام دراهم وصف جنس المكسوة والجلد وبين زراءها اجاز ايجادها ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام عوضا عنها او بين جنس الطعام وصفه وقد مجاز ايضا وفي الطعام لا يستلزم الاجل (وعليها) اي على المأثر (فصل الصبي وفضل شابه) عن البول والله ظطلا عن الوسخ (اصلاح طعامه) باضطر او الطبع (ودنه) بفتح الدال اي جعل الصبي مطلقا بالدهن بالضم لان كلامها عليها عرقا والعرف يعتبر في لاصق فيه \* و(لا) يجب على المأثر (عن ثني منها) اي من هذه المذكرةات (بل هو) اي ثمن طعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه من الصابون ونحوه (واجرها) اي اجر المأثر (على من نفقته) اي نفقته الصبي (عليه) سواء كان والده او غيره من ينجب عليه نفقته \* فلو مات من ينجب عليه نفقته \* فعلى الوصي من مال الصبي فلا يبطل الاجارة بوفاته \* وقال ابو بكر انها تبطل اذا كان الصبي مالا \* كافي القهستاني \* ومما ذكر محمد روزان \* ان الدهن والريحان على المأثر \* فبناء على ما هو عرف الكوفة ثم فرعه بقوله (فإن أرضعت المأثر الصبي يعني أجر رضتها فقولهم فإن أرضعته يكون من قبيل المشاكلة (في المدة) أي في مدة الرضاع (بابن شاة) في فده (أو غذته) من التغذية (بطعام) وضفت المدة (فلا يجر لها) لأن المتأت بالعمل الواجب عليهما وهو الارضاع \* وهذا ايجار وليس بارضاع وهو غير م الواقع عليه فقد الایحازة \* ولهذا لا يجر الصبي بابن المأثر في المدة لم تسخن الاجرة «فعلم بهذا أن المفهود عليه وهو الارضاع والعمل دون المين و هو الابن » كافي العناية \* وفي المحيط « لو استأجر رشأة اترضع جديا او صبيا لا يجوز لان البن البهائم قيمة فوقت الاجارة عليه وهو مجھول ولا يجوز وليس لابن المرأة قيمة فلاتتفعل الاجارة عليه وانما تفع على فعل الارضاع والتربية والحضانة \* وفي القهستاني «فإن جدته المأثر فلا اعتبار ليمته او لبيتها وان اقام كل بيته في بيته فور هذا الذاء دوا انهيار رضعته بابن شاة وأرضعته بابن نفسه افلوا اكتفى بالمنفى لم تقبل لانها شاهدة على النفي بخلاف الاول فان النفي فيها دخل في ضمني الايات كافي الخط » وفي الغرر « يختلف ما إذا دفعته الى خادمتها حتى ارضعته حيث تسخن الاجرة » (ولزوجها) اي لزوج المأثر (وطؤها) اذا اراد لانه حقه فلا يمكن المستأجر من ابطاله (لا) وطؤها (في بيت المستأجر) اذا من المستأجر على الوطى فيه لانه ملكه فينفعه فان لم يمنع بل اذن فيه بجاز (وله) اي لزوج المأثر (فسخها) اي الاجارة (ان لم تكن) الاجارة (برضاها) سواء كان تشينه اجارتها بايان كان وجيهها بين الناس اول نشنف في الاصح \* لكن ايس على الاطلاق بل (ان كان نكاحه) اي نكاح لزوج (ظاهرها) بين الناس او يكون عليه شهود صيانة حلقة (لا) اي ايس له ان يفسخ الاجارة (ان اقرت) المرأة (به) اي بالنكاح لان الاقرار بجنة قاصرة غير مقبولة في ابطال حق الفير وهو المستأجر (ولاهيل الطفل فسخها) اي الاجارة (ان مرضت) المأثر (او حبت) لان الجليل والمريضة تضر بالصغير \* وكذا تفسخ المرضة اذا مرضت او حبت ان خيف عليهها \*

وكذا تفسخ اذا ثقى بها او كانت سارة او فاجرة ثابتة بغيرها بخلاف ما اذا كانت كافرة ، كافي شرح الكذب وغيره و مافي الفهستاني من « انه صحي استئجار الفائز الكافرة والفاجرة \* لكن نهى عن ار ضاع الحقيقة » نوع مخالفة الا ان برادبا لفاجرة غير ثابت بغيرها او براد صحة الاستئجار فقط \* وكذا تفسخ اذا كان الصبي لا يأخذ فيها ولا يضر افسحها اذا كانت تتأذى منهم \* وكذا اذا لم تجر مادة بارضاع ولد غيرها ولا تفسخ بموت الصبي لان الاجارة واقعة للصبي لا للاب سواء كان له مال اولم يكن \* بخلاف موت الصبي او الاطئر فانه التقى بـ \* ولو سافرت هي واهل الصبي تفسخ الاجارة ( وفسد استئجار حاميك ليس بمحظ له غز لا ينصله ) اي بنصف الغزل او ثلثه ( او ) استئجار ( حمار يحمل عليه طعاما ) الى بيته ( بقيمة منه ) اي من الطعام بان جعل الفيزي اجرته ( او ) استئجار ( نور يطعن له برأ بقيمة من دقيقه ) اي دقيق ذلك البر \* اما فساد الاولى والثانية فلانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فصار في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه رسول الله \* والمعنى فيه ان المستأجر ما جز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج من عمل الاجير والقدرة على التسلیم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما يقدر بغیره فلا يبعد قادر افسد \* قال ابو المكارم « قال قاضيان يجوز النسب بالثلث او الرابع وبه اخذ الفقيه ابو اليث والامام الحلواني والامام ابو علي النسفي » ( ويحب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى ) لان الاجارة لما فسادت وجب الاقل من المسمى ومن اجر المثل لرضاه بخط لزيمادة \* بخلاف ما اذا استأجر حمار نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يحب الاجر لان الاجر فيه ملأت النصف في الحال بالتجزيل فصار حاملا لطعاما مشتركا بينهما او يحمل طعام مشترك بينهما ما لا يحب الاجر اذا من جزء يتحمله الا وهو عمل لنفسه فلا يتحقق تسلیم المعقود عليه \* وفي المثل اشكال وجواب \* ان شئت فارجع « وفي الهدایة » بخلاف ما اذا شتركت في الاحتطاب حيث يحب الاجر بالفاما بلغ عند سعيد لان المسمى هناك غير معلوم فليصبح الخط « وعندابن يوسف لا يجاوز باجرة نصف عن ذلك لانه رضى بنصف المسمى حيث اشتراكه \* هذا اذا احتطاب احد هما او جمع الآخر واما اذا احتطبا جميعا فهم شريكان على السواء » كافي النهاية والمنهاية \* وفي التنویر « استأجره ليصيده له او بخطب فان وقت جاز والا \* الا اذا هم الحطب وهو ملكه » ( وان استأجره ليجربه اليوم ففيز ابرهيم فسد ) العقد عند الامام لان المعقود عليه بجهة ولذكره فيه امر بن يحيى كل منها ان يكون معقودا عليه العمل والوقت \* فاعمل ينفع المستأجر لانه لا يعطي الاجر الى الموجر البعد تمام العمل والوقت ينفع الاجر لانه يستحق الاجر بغضى المدة سواء عمل اولم يعمل ولا رجحان في احد هما فيؤدى الى الزراع ولو كان المعقود عليه كلها يلزم ان يعمل مستغرقا لهذا اليوم فذلك ما لا يقدر عليه احد مادة ( خلافهما ) اي قال بهذه جائزة ويكون العقد على العمل دون اليوم حتى اذا فرغ منه نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغه في اليوم فعليه ان يعمل في الغد لان المعقود عليه هو العمل وذكر اليوم للتجزيل ( ولو قال في اليوم ) بكلمة في ( صحيح اتفاقا ) لان كلها في الطرف لا تقدر المدة فلما يقتضى الاستغراق فكان المعقود عليه هو

( اعمل ).

العمل وهو معلوم \* بخلاف ما إذا حذفت في قائله بقى الاستفراق \* ولو استأجره لخزنه  
 كذا من الدقيق على أن يفرغ منه اليوم بجوز الاجماع (وان استأجر ارضاعلى ان يكربها) من  
 كرب الأرض اذا اصلحها بالحراث من باب نصر (ويزرعها او) استأجرها على ان (يسقيها  
 ويزرعها صحن) لاستئجار لكونه شرط اية قضية العقد لأن الزراعة لتأنيث الارض بحسب  
 (وان استأجرها على ان ينذرها) ان كان المراد بالثنية ان يردا الأرض مكروبة تفسد  
 الاجارة بقاء نفع الكراب بعد انقضاء المدة \* وهذا شرط لا يقتضيه العقد \* وسبب الفساد بقاء  
 الفرع لرب الأرض فتوجد صنفان في صفة وهي منها \* وان كان المراد كرب الأرض  
 مرتبتين وكانت الأرض تخرج الزرع بكربها مررتين والمدة سنة واحدة تفسد الاجارة ايضا  
 للمرء \* وان كانت تخرج به كربها مرتين لا تفسد اعدم بقاء اثر الثنوية \* وكذا تفسد ان كانت  
 المدة في هذه الصورة مرتين او اكثرا لعدم منفعة الثنوية (او) استأجرها على ان (يكربي  
 نهرها) اي يحفر انوارها المظاهر تفسد الاجارة ببقاء منفعة في العام القابل بخلاف الجداول  
 كافى التبيين (او) على (ان يسرقها) اي يجعل السرقة عليهما وهو اذبل وهو معرب و  
 يقال له السرجين تفسد الاجارة بقاء الاذبل بعد الانقضاء الا اذا كان الريع لا يخرج الباقي  
 او كانت المدة طويلة (يصح) الاستئجار في الكل لا فرق ناه انها (وكذا) لا يصح (الاستئجار  
 (لزراعة) اي لزراعة الأرض (بزراعه) ارض اخرى بان جعلت زراعة الأرض  
 الاخرى اجرة لها (وللركوب) اي لا يصح استئجار دابة ليكربها (بركوب) دابة اخرى  
 ليكربها الاخر بابلتها (والسكنى) اي لا يصح استئجار دار ليسكنها (سكنى) دار اخرى  
 ليسكنها الاخر بابلتها (وللبس) اي لا يصح استئجار ثوب ليلبسه (بلبس) ثوب اخر  
 ليس له الاخر بقابلته ويكون من قبيل بيع الشيء بجنسه نسبية وذا لا يجوز خلاف الائمة الثالثة  
 وفي الدرر كلام \* ان شئت فطالع ثم او استوفى احد هما المنفعة عند اتحاد الجنس فله اجر المثل في  
 ظاهر الرواية \* وذكر الكربخ عن أبي يوسف «انه لاشي عليه» (وان استأجر شيئاً عليه او جاره)  
 اي حمار شريكه (لجل طعامه هو) اي الطمام (لهم لا يلزم الاجر) الذي سماء ولااجر المثل  
 لانه لا يعلم شيئاً لشريكه الا ويقع بعضه لنفسه فلا يتحقق الاجر \* وعند الائمة الثالثة تجوز هذه  
 الاجارة وبسبب المسمى لانه اوق المشروط عنه (كرابهن استأجر الرهن من المرتهن) اي كما  
 لا يجوز لراهن استئجار الرهن من المرتهن لأن الرهن ملك الراهن والمرتهن ليس بملك  
 حتى يوجه منه وفي المثل «لو استأجر حماما فدخل الآخر مع بعض اصدقائه الحمام فانه لا يجب  
 الاجر لانه يسترد بعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة  
 لانه ليس بعلم» (وان استأجر) رجل (ارصا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها  
 لا يصح) العقد لأن استئجار الأرض غير مختص لزراعة \* وكذا ما يزرع فيها مختلف وبعضه  
 أقل ضرر ابهام بعض فلا يبدى من التسفيه عند العقد والاباعي المعقود عليه فيفضى الى الفساد  
 هذا (ان لم يعم) الموجر امان عدم بان يقول على ان تزروع ما شئت في يديك يصح لوجود الاذن

منه (فإن زرعتها) بلا ذكر الزراعة أو ما يزرع فيها (ومضى الأجل عاد) العقد (صحيحاً وله) أى لموجر (المسمى) من الأجرة اسخساناً لارتفاع الجهة وانقطاع المنازعة فينقلب جائزًا كذا إذا سقط الأجل الجدول قبل مجده \* والقياس لا يعود وهو قول زفر لأنه وقع فاسداً فلا يقلب جائزًا فيلزم أجر المثل كافي أكثر الكتب \* ومما في المثل من الله \* وعبد محمد لا يعود صحبياً وهو القياس \* مخالف لا كثرة الكتب تدبر (وان استأجر حماراً إلى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المقاد) أى ما يحمل الناس على مثله (فتفرق) أى هلك في الطريق (لأي ضم) المستأجر لأن العين المستأجر أجر أمانة في يد المستأجر وإن كانت الإجارة فاسدة \* هذا إذا لم يتعد \* فإذا تعد ضمه ولا يجر عليه (وان بلغ) الم Harm مع العمل (مكة) شرفها الله تعالى (فله) أى لموجر (المسمى) من الأجرة عند العقد اسخساناً لأن الفساد كان الجهة فإذا جعل عليه شيئاً يحمل على مثله تعين ذلك فأنقلب صحبياً \* وفي البرازية \* تكاري دابية إلى فارس فالإجارة فاسدة لأن فارس وخراسان وخوارزم والشام وفارغانة وسدود ماوراء النهر وهندوآخطاي والدشت والروم وأين اسم لولاية \* وبخارى وسرقند وبلخ وجرجانية وهرات ووزجان داسم البلد \* وجعل شمس الأمة بخارى اسم الولاية \* في كل موضع هو اسم الولاية إذا بلغ الأدنى له أجر المثل لا يتجاوز عن مسمى \* وفي كل موضع هو اسم البلد إذا وصل البلد يلزم البلاغ إلى منزله \* (وان اختصها) أى لموجر والمستأجر (قبل الزرع) في مسئلة استئجار الأرض بلا ذكر الزراعة (و) قبل (العمل) في مسئلة استئجار الحمار (تفصّلت الإجارة للفساد) إيقافه قبل ارتفاع الجهة بالتعيين بالزرع في المسئلة السابقة وبالجمل في هذه فلو اختصها بعد الزراعة أو الجمل لا يقضى بنقض العقد لعدم الامكان بل يتحقق على ما كان فلا ينبع الفساد في المسئلة السابقة إلا بعض الأجل أو البلوغ في المسئلة الثانية \* ولو استأجر دابته بمحدد الإجارة في بعض الطريق وجب عليه أجر مركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده \* هذا عند أى بوسف \* وعند محمد يحب الأجر كاه \* وفي التدوير \* إجارة المنفعة تجوز إذا اختلفوا إذا اختلفوا إذا

### فصل ثالث

لم يفرغ من بيان أنواع الإجارة شرع في بيان أحكام بعد الإجارة وهي الضمان والإجير نوmani مشترك وخاص \* والسؤال عن وجده تقديم المشترك ٢ على الخاص دورى (الأجير المشترك من يعمل غير واحد) معناه أن لا يختص بوحدة عمل غيره أو لم يعمل ولا يشتراك أن يكون ماماً لغير واحد بل إذا بدل أو واحد أيضاً فقط فهو مشترك إذا كان لا ينتفع ولا يتعرّض عليه أن يعمل غيره \* وفي الغرر الأجير المشترك من يعمل لا الواحد أو يعمل له غير وقت أو موقة بل لا شخص \* وفي القدورى \* الأجير المشترك من لا يستحق الأجر حتى يعمل والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسلیم نفسه في المدة وان لم يعمل \* وفي التبيان هذا يؤتى إلى الدور لأن هذا حكم لا يعرفه إلا من يعرف الأجير المشترك والخاص \* وأجاب صاحب العناية \* بأنه قد علم بأسبق في باب الأجر متى يستحق أن بعض الأجراء يستحق الأجرة بالعمل فليتوقف معرفته على معرفة المعرف وقيل قوله من لا يستحق الأجرة حتى يعمل مفرد

قال المولى سعدى  
يبني لو قدم الخاص  
ثوابجه السؤال عن  
سبب تقدبه على  
المشتراك ايضاً لأن  
قدريم كل منها على  
الآخر وجهها \* أما  
المشتراك فلا به منزلة  
العام بالنسبة إلى  
الخاص مع كثرة  
مباحثته وما للخاص  
فلله بمنزلة المفرد من  
الرubb \* لكن تقديم  
المشتراك هنا لأن  
باب باب ضمان  
الأجير \* وذلك في  
المشتراك فتأمل \* سعد

والتعريف بالفرد لا يصح عند حماة المحققين و اذا انصم الى ذلك قوله \* كالصباخ\* والقصاص بجاز ان يكون تعريفا بالمثال وهو الصحيح لكن قوله \* لان المعقود \* ينافي ذلك لأن التسليل على التعريف غير صحيح وفي كونه مفرد الا يصح التعريف به نظراً و الحق ان يقال انه من التعريفات المقطبة و تمامه فيه فليطالع \* قال الزبيدي \* الا وجده ان يقال الاجير المشترك من يكون عقده واراد معنى عمل معلوم بيان محله يسلم عن القرض والاجير الخاص الذي يكون عقده واردا على منافعه ولا تصر معلومة الابد كر المدة او بذكر المسافة \* و تمامه فيه فليراجع (ولا ينسى) الاجير المشترك (الاجر حتى يعمل كالصباخ والقصاص) و نحوهما الان الاجارة عقد مع او ضد فتفتضى المساوية بين الموصى بهما المسلم المعقود عليه لمستأجر وهو العمل لا يسلم الاجير الموضى وهو الاجر (و المناع في بيده) اي في يد الاجير (امانة لا يضمن ان هلاك) المناغ من غير فعله عند الامام وهو قوله زفر وحسن بن زياد في اساس واهلة باصر عكش الحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن الحرز عنه كالحرق الغائب والعدو المكابر لأن العين امانة في يده لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصود بالذاب و اذا لا يقابل الاجر لان الاجر في الاجارة مقابلة العمل او الوصف بخلاف الموعظ باجر لان حفظه مقصود حتى يقابل الاجر (وان) وصلية (شرط) عليه (ضمانه) لانه شرط لا يقتضيه العقد (به) اي بعدم الضمان (يفي) وفي الخانية\* والفتووى على قول الامام \* وفي المخ و قد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون وكان هو المذهب \* (وهذه) وعند مالك والشافعى في قول (بضمن ان يمكن الحرز منه) اي من الالات ( كالقصد والسرقة بخلاف ما لا يمكن) الحرز عنه (كل مت) حتف انه (والحرق الغائب والعدو المكابر) لكونه سببا بالصيانتة اموال الناس \* وافتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة والاعنة ( وعلى هذا حكم الولاة والقضاة عملا بالقولين) وفي شرح الجمجم نقل عن المحيط \* الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان فاسدة لا يضمن اتفاقا (ويضمن ما) اي الذي (تلقى بعمله) اي بعمل الاجير المشترك (اتفاقا كثیر بثواب من دفعه) اي دفع القصاص (وزلق الحال) اذا لم يكن من مناجحة الناس \* كفى بالاصلاح \* فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه النثبت في المشي ( وقطع الخط الذي يشد به المكارى) الحبل فان التلف الحاصل به حصل من تركه التوثيق في شد الخطب (وغرق السفينة من مدتها) \* وفيه اشارة الى ان السفينة لو غرفت من موج اوريج او نحوهما لم يضمن كاف القهستاني وقال زفر والشافعى لا يضمن لانه مأمور بالعمل مطلقا وانه ينظم السليم والمعيب \* ولذا ان المتضود به المصلح دون المفسد فكان هو المأذون فيه دون غيره وفي شرح الاوقاية اصدر الشرعية \* ينبعى ان يكون المرادي قوله \* ماتلف بعمله \* مخلافا جاوز فيه القدر المعتاد على ما يأتى في الجام او عملا لا يعتاد فيه المقدار المعلوم \* لكن ما في المخ نقل عن العمادية مخالف لانه قال \* و ان هلاك بفعله بان تخرق بدقة او عصره يضمن عدنا بخلاف البزاغ والجام فان البزاغ و نحوه لا يضمن ما هلاك بفعله اذا لم يجاوز المعتاد وعنه ان الاجير المشترك يضمن ما هلاك بفعله

جاوز المعتاد او لا \* تدبر ( لكن لا يضمن به ) اي بفرق السفينة ( الاَدْمِي ) من مدها ( من فرق في السفينة او سقط من الدابة ) وان كان بسوءه او قوه لان ضمان الاَدْمِي لا يجتب بالعقد دبل بالجناية وما يجتب بها يجتب على العاقلة والعاقلة لا يتحمل ضمه ان الفود « وهذا ليس بجناية اكوه ما ذكرنا فيه قبل هذا الكلام اذا كان من يستمسك على الدابة ويركب وحده والافوه كالمائع وال الصحيح انه لا فرق فيه ( ولا يضمن فصادو لا يزاغ لم يجاوز المعتاد ) فانه لا يجتب الضمان اذا سرى الى النفس لانه ليس بالواسع بعد العلم بحصول الموت الا ان يتجاوز الوضع المعتاد لان ذلك غير مأذون فيه في ضمن الزائد « هذا كله اذالم يملك » وان هلت بضمن نصف الديمة حتى ان اختنان لو قطع الحشمة وبرى المقطوع تجحب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشمة وهو عضو كامل فجحب عليه الديمة كاملة وان مات وجب عليه نصف الديمة لان النفس تلفت بعذون فيه وغير مأذون فيه في ضمن نصف الديمة \* وهو من اقرب المسائل حيث يجحب الاكثر بالبره والاقل بالهلاك » وتفصيله في المخ فلابطاع \* سئل صاحب الحديث عن فصاد جاءه اليه غلام وقال اقصدى \* فقصده فصاد اعتاد افات من ذلك السبب قال يضمن الفصاد قيمة العبد ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطأ \* وكذلك الصبي يجحب دينه على عاقلة الفصاد \* وسئل عن رجل فصاد ناما او تركه حتى مات من سيلان الدم قال يجحب عليه الفصاص كافي الفصول العمادية ( ولو انكسر دن في طريق الفرات ) ذكر الفرات للشهر وبالوفوة والزيادة بلا فائدة ( فملامات ان يضمنه ) اي الجمال ( قيمته ) اي قيمة الدين التي تقوم ( في مكان حله ولا اجر له ) ( او ) ضمن قيمته ( في مكان كسره وله ) اي الجمال ( الاجر بحسب ايه ) « اما الضمان فلا يسقط بالعتار او بالقطع حبل وكل ذلك من صندوقه \* واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والجمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابداء من هذا الوجه \* وله وجه آخر وهو ان ابداء الجمل حصل باذنه فلم يكن تعديا او انما صارت تعديا عند الكسر فيميل الى اي الوجهين شاء » وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما مستوفى \* وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما مستوفى اصلاً كافي المهدية ( و ) ثالث النوعين ( الاجير الخاص ) هو ( من يعمل او واحد ) قيد صاحب الدرر بقوله « عملاً موقتاً بالخصوص » و قال « وفوا بذلك القيد عرفت بما سبق » ( ويسمى اجر وحد ) ايضاً ( ويستحق ) الاجير الخاص ( الاجر بتسلمه نفسه ) اي الاجر ( مدته ) اي العقد سواء عمل او لم يعمل مع المذكر بالاجماع ( مكن استوجر الخدمة ) الغير المعينة ( سنة او لرمي الغنم ) لهذا المستأجر دون غيره « لان العقد يدل على منافعه وذكر العمل اصرف المنفعة المسنحقة الى تلك الجهة وصار كل الوباع عبدا من رجل حيث لا يملك بعده من آخر \* وفي شرح الواقف « واعلم انه ان استأجره لرمي غنم بدرهم فهو اجر مشترك لالان يقول ولا يرجى غنم غيري فحيث لا ينص اجر وحد \* وان استأجره ليرمي غنم شهر بدرهم فهو اجر وحد لالان يقول ويرمى غنم غيري » وفـ « الذخيرة » ولو استأجره يوما يحمل في الصحراء فطرت السماء بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسلیم النفس في ذلك الامر لم يوجد لكان العذر و به كان يفتى المرء بنائي »

كافي الشهنى \* وفي الملح «ران هلك في المدة نصف الفتم او اكثرب من النصف فعله الاجرة كاملة مادام يرعى منها شيئاً لأن المعقود عليه هو تسامي نفسه وقد وجد وليس للراعى ان يتزو على شيء منها بغير اذن صاحبها الان الا زراء محل عليه فلا يجوز بغير اذن صاحبها افان فعل فعطلت ضمن وان كان الفعل نزاعاً لهما فاعطلت فلا ضمان عليه لانه بغير فعله \* كافي الجوهرة \* وفي العيادة ثم الراعى اذا كان اجيره وحد ذاته من الان غنم واحدة حتى لا يضمن لا ينقص من الاجر بحسبها لأن الغنم لومات كلها لا ينقص من الاجر شئ اه \* وهو مخالف لقول الجوهرة \* مادام يرعى منها شيئاً \*

كالابناني \* (ولا يصح) الاجر الخاص (مائف في بيده) بان يسرق منه او غاب او غصب (او بهله) لأن العين امانة في بيده بالاتفاق لانه لا يقبل الاعمال الكثيرة من الناس فلا يوجد العجز والقصور في الحفظ بخلاف الاجر المشتركة المأذون كائنة سار القدوم او تحرق التوب عند العمل اذا لم يتم الدفع فالفساد لانه يتقبل الاعمال الكثيرة من الخلائق طماع في الاجر فيعجز عن القيام فيحب عليه الضمان عند هما استحساناً لصيانته اموال الناس كامر \* وفي الملح \* الراعى اذا خلط الشئ بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعين الدواب انه الفلان وان كان خلط لا يمكن التمييز يكون ضامناً قيمتها او القول في مقدار القيمة قول الراعى وتعتبر قيمة الاقنام يوم الخلط فان دفع فتم رجل الى غير صاحبها فاستحملها المدفوع اليه واقر الراعى بذلك ضمن الراعى ولا ضمان على المدفوع عليه \* ولا يقبل قول الراعى على المدفوع عليه ان كان الراعى اقر وقت الدفع انه المدفوع اليه \* ولو ندت بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبعها بسبعين الباقى كان في سعة من ان لا يتبعها ولا ضمان عليه بالاتفاق ان كان الراعى خاصاً وان مشتركة فكذلك عند الامام وعند هما ايضاً \* وفي التغوير استأجر حماراً افضل عن الطريق ان عم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن \* وفي الجواهر \* بقار ترك البقر مع صبي لحفظهن فهم لكت بقرة وقت السقو بآفة فان كان الصبي قدرة لحفظهن لم يضمن ولا يضمن \* ولو جاء البقار ليلاً وزعم ان هرداً بالبقرة ودخلها القرية فطلبها صاحبها ولم يجدها ثم وجدتها بعد أيام في قرى الجبائة قد عطلت قالوا ان كان العرف في بينهم ان البقار يدخل البقر في القرية ولم يطلبوا امنه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع عينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه \* (وصح تردد الاجر) اي جعله متعدد (بين فلدين مختلفين وابيهما وجذل ماسمي لهم) لو قال للخياط (ان خطته فارسيافيدرهم او روميا فيدرهمين) فان عمل من هذين العملين عمل يستحق المسمى \* هذا عند الكل لانه خيره بين هذين صححين مختلفين والاجر قد يحب بالعمل وعند العمل يرتفع الجهل \* وعند زفرو الامة الثالثة لا يحbor لجهالة المعقود عليه للحال (و) كذلك قال للصباغ (ان صبغته بعصفر فيدرهم او بزرعه ان فيدرهمين) هذا عند الكل للأمر (و) كذلك قال للمستآخر (ان سكنت) في (هذه) الدار (فيدرهم في الشهرا او ان سكنت في (هذه) الدار (فيدرهمين و) كذلك لو قال (ان ركبتها الى الكوفة فيدرهم او) ان ركبتها (إلى) واسط فيدرهمين (قيل فيه احتفال اختلاف لأن هذه المسألة ذكرت في الجامع

الصغير مطلقاً فتحتمل أن يكون قول الكل أو قول الإمام خاصة (وكذا صحيحة لورديين ثانية) أشياء بان قال ان خطته فارسيا او روميا او تزكيا (لا) يصح (بين اربعة) أشياء كافى البيع والجامع دفع الحاجة غير انه يشرط خيار التعيين في البيع دون الاجارة لان الاجرة اما تجحب بالعمل اذا وجد بصير المعقود عليه معلوماً بخلاف البيع فان الثمن يجب بنفس العقد والمبيع بجهول (ولو قال) للنيل (ان خطته اليوم بدرهم او) ان خطته (عذافين صفر فخطته اليوم ذله الدرهم وان خاطه خدالله اجر المثل ولكن (لا يجوز) اجر المثل (نصف درهم) لانه هو المسمى في اليوم الثاني قال القدوسي \* هي المصححة وفي الجامع الصغير لا زاد على درهم ولا ينقص من نصف درهم هذاعند الإمام لأن ذكر اليوم للتخييل دون التوفيق ويبدل عليه هنا نصف الاجر او اخر الفعل الى الغدقبي في اليوم الثاني ثم يتيان احديهما درهم والآخر نصف واليتيان في عقد واحد مفسدة فوجب اجر المثل كالوقال خطه اليوم بدرهم او نصفه فلا يكون ذكر اليوم للتأثيث اذا لو كان للتأثيث بفسد العقد ان لا جماع الوقت والعمل فيصير اجيرا مشتركاً واجيرا خاصاً وان لا يجوز «وكذا لا يجوز ذكر الغدر للتغريب بل يكون للتغريب فيجوز في الاول دون الثاني على مامر \* وفي اكثير الكتب \* او خاطه بعد غداً الصحيح انه لا يجوز به نصف درهم هذالامام \* او ما عندهما فال صحيح انه ينقص من نصف درهم ولا زاد عليه \* (وقال الشرطان جائز ان) حتى اذا خاطه اليوم للتخييل وذكر الغدر للتغريب والتوسيع في كل يوم ثم يتيان (ولو قال ان سكتت) بالتشديد من باب التفعيل ويجوز ان يكون سكتت بالخفيف من الثلاثي \* فعل هذا يكون قوله عطرا او حدادا حالاً ويكون المعنى ان سكتت هذا الحانوت حال كونك عطراً او حال كونك حداداً (هذا الحانوت عطارة بدرهم او) سكتت (حداداً بدرهم بين جاز) هذالامام لانه خيره بين عقدين صححين مختلفين والجهالة في العمل ترتفع عند المباشرة (خلافهما) اي لا يجوز لان المعقود عليه واحد والاجران مختلفان ولا بدري ايهما يجب فلا يجوز \* وبه قال زفرو الايام الثلاثة (وكذا الخلاف) بين الامام وصاحبها (لو قال ان ذهبت بهذه الدابة) الباء للعدمية (والى الحيرة بدرهم وان جاوزتها) اي الحيرة منتهيا (الى القادسية بدرهم او قال ان حجات علية الى الحيرة كرة شمير بدرهم وان حجات كبر بدرهم) فالمقدح اجاز فيما عدالامام لما مر انه خير بين عقدين صححين مختلفين كافي سائلة الخطاطة الرومية والفارسية \* وهذهما لا يجوز \* وبه قال زفرو الايام الثلاثة لان المعقود عليه وكم الاجر احد الشيئين وهو بجهول والجهالة توجب الفساد (ولا) يجوز ان (يسافر) المستأجر (بعد اسناجره للخدمة بلا شرط اعلاه) اي بلا شرط اعلاه لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينظمها الاطلاق

وعليه من ف الناس ف انصرف الى الحضر \* بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقييد بالحضر لأن موقته عليه ولم يوجد العرف في حفظ الا اذا شرط ذلك او كان وقت الاجارة متوفياً لاسفر وعرف بذلك فيجوز \* ولو سافر المستأجر بالعبد المسافر اجر ضم فينه لمالكه اذا هلك لانه صار ضائضاً ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان ( ولو استأجر عبداً

محجوراً فعمل ) لعبد ( واخذ الاجر لا يسترد المستأجر مادته اليه اي لا يسترد المستأجر مادته اليه لعمل من العبد المحجور \* لأن هذه الاجارة بعد الفراغ صححة استحساناً لان الفسادر حية حق المولى وبعد الفراغ رطالية حقة في الحكمة ووجوب الاجر له والقياس ان يسترد لانعدام اذن المولى وقيام الحجر وهو قول الائمة الثلاثة \* وفي شرح الكنز للعبني \* وعليه اجر المثل \* وكذا الحكم في الصبي المحجور عليه اذا آجر نفسه فالاجر له \* واواعنة المولى في نصف المدة فقدت الاجارة ولا خيار للعبد فاجر مامضي لسيده اجر ما يسبق للعبد \* وان آجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة لاعبد انخيار فان فسخ الاجارة فاجر مامضي للمولى \* وان الجاز فاجر ما يسبق للعبد والقبض للمولى \* واذا هلك العبد المحجور في حالة الاستعمال يجب عليه قيمته ولا يجبر عليه الاجر ) (ولو اجر العبد المنصوب نفسه ) (آخر فا كل غاصبه ) اي العبد ( اجره لا يصحنه ) اي لا يضم الغاصب ما اخذ من الاجر من يد العبد فاتحه عند الامر لان الضمان انما يجحب باتفاق مال محرز لان النقوم به \* وهذا غير محرز في حق الغاصب لان العبد لا يحرز نفسه فكيف بحرز ما في يده كما لو اجره الغاصب فاخذ اجره فاتفاق حيث لا ضمان عليه بالاتفاق قبل رده على المقصوب منه او تصدقه وهو اولى لطرق خبته فيه ( خلافاً لهما ) اي لا يضم لانه

اكل مال المالك بغير اذنه لان الاجارة تعتبر صححة بعد الفراغ على ما صرفي تكون الاجر راجعاً الى مولاه ( وما وجده ) من الاجر ( سيده اخذنه ) في يد العبد وغيره بالاتفاق لانه حين ماله ولا يلزم من بطلان النقوم بطلان المالك ( وفضف العبد اجره ) من المستأجر ( صحيح ) بالاجماع لانه المباشر للعقد فيخرج المستأجر عن عهدة الاجرة بالاداء الى العبد ( ولو اجر ) رجل عده هذين الشرين ) آجر ( شهر باربعه ) دراهم ( وشهران بخمسة ) دراهم من غير تعين منها ( صح ) العقد على الترتيب المذكور ( الاول باربعه ) لانه لما قال شهران باربعه بنصرف الى ما يليل العقد فحررياً بالجواز فبنصرف الثاني الى ما يليل الاول ضرورة ( ولو استأجر عبداً بايق او مرض ) يعني اذا استأجر عبداً شهران بدرهما فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد من بعض او آفق واختلفا ( فادع ) المستأجر ( وجوده ) اي وجود المرض او البايق ( اول المدة ) ادعى ( المولى ) وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال اي يحمل الحال حكم ما بينهما فيكون القول قوله من يشهد له الحال مع عينه \* لان القول في الدعوى قول من يشهد له الظاهر وعن هذا قال ( فان كان العبد ( حاضراً ) وقت الدعوى في صورة البايق ( صحيح ) في صورة المرض ( صدق المولى ) ويحكم بأنه ليس كذلك من اول المدة ف يجب الاجر ( والا ) اي وان لم يكن حاضراً او صحيحها وقت الدعوى ( فالمستأجر )

اى يصدق المستأجر ويحكم باز مرض العبد او باقه من اول المدة (وكذا الاختلاف في اقطاع ماء الرحي وجريانه) اى وكذا او قال المالك ماء الطاحونة كان جاريا في المدة وقال المستأجر لم يكن جاريا فبها فالقول للمالك ان كان جاريا والافتراض: «أجر \* وفي الخلاصة: «رجل استأجر رحى ما ويدنها ومتاهها مدة معلومة باجره معلومة فانقطع الماء سقط من الاجر بحسبه وإن لم يقض الاجارة حتى ماد الماء زمه الاجارة وان اختلافا في نفس الانقطاع يحكم الحال»

(ولو قال رب التوب امرتك ان تصبغه اجر قصبهته اصفر و قال الصانع امر تني باصنعت صدق رب التوب) لأن الاذن يستفاد من قبل رب التوب فكان اعلم بكيفيته فالقول قوله مع يمينه \* الارى لو انكر الاذن بالكلية كان القول قوله فكذا اذا انكر صفتة (وكذا الاختلاف في القبص والقباء) بان قال رب التوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخاطئة صافالقول لرب التوب ايضا مع يمينه (فإن حلف) رب التوب (ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول) اى صاحب التوب بعد الحلف مخيرا شاء ضمته قيمة التوب غير معمول (ولا اجر له) (او اخذ التوب واعطاه اجر مثله) (ولا يحاوز به المسئى) على ما يباشر من قبل \* وعن محمد انه يضمن له ما زاد الصبغ فيه لانه منزلة الغاصب \* وقال ابن ابي ايلى \* القول قوله الصباع \* (وان قال رب التوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب التوب) لانه سكت عن قيام عمل الصانع لانه يتقوى بالعقد ولا انه ينكر الضمان والصانع يدعوه \* فالقول قوله المنكر مع يمينه هنالامان في القياس \* وعند الشافعي في قول واحد القول لاصناع (وعند ابي يوسف) القول (لاصناع ان كان حريضا) اى معاملة (له) بان سبق بينهم الاخذ واعطاه يلزم له الاجر لأن ماسبق من المعاملة بدل على انه يعمل باجر فقام ذلك مقام الاشتراط في الاستحسان (وعند محمد) القول (لاصناع ان كان معروفا بعمله بالاجر) \* لأنه فتح الحانوت لاجل الاجر جرى ذلك مجرى اتفقيص على اعتبار الظاهر في الاستحسان \* بخواص الامام من احسناته ان الظاهر يصلح الدفع للاستحقاق \* وهذا تحتاج الى اسخنة ق الاجر \* والفتوى على قوله محمد «كافي النبئين وغيره

### باب فتح الاجارة

ووجه النكارة عما قبله ظاهر اذا لفسخ عقب العقد لا حاله (تفصي) لا اجارة (يعيب فوت) بصفة عيب (التفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او) ماء (الرحي) فان كل منها يفوت التفع فيثبت خيار الفسخ \* وفي المدعاية \* ومن اصحابنا قال بان العقد لا يفسخ لان المفatum فانت على وجه يتصور عودها اشبة الباقي في العبد \* وعن محمد ان الآجر او بناها اي بعد اخراب ايس للستأجر ان يتمتع وللآجر \* وهذه انصوص منه على الله لا يفسخ لكنه اى العقد يفسخ وهو الاصح \* ولو انقطع ماء الرحي والبيت \* ينفع به لغير الطحن فعليه من الاجر بحسبه لانه بجزء من المعقود عليه \* وفي النبئين «فاذ استوفا ماء مائه حصته» وفي الاول الجي «رجل استأجر ارض ابريزها ولم يجد الماء ليسقيها فليس الزرع والمسئلة على وجهين اما ان يستأجرها بغير شرطها ففي الوجه الاول سقط عنه الاجر لفوات الممكن من الانقطاع وفي الوجه الثاني ان انقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله اخبار وان انقطع قليلا ويرجى منه السق فالاجر عليه واجب \*

ولو لم يقطع الماء لكن سال الماء عليه حتى لا يهيا به الزراعة فلا اجر عليه لانه بغير عن الانتفاع به وصار كذا ذا صفة ظاصب «وفي الخدمة» رجل استأجر حرار ضافقط الماء قال ان كانت الأرض نسق من ماء الانهار لاشيء على المستأجر \* وكذا اذا كانت بما الماء فانقطع المطر» (او اخل) عطف على قوله فوت (به) اي ما تفاصي يعني العيب لا يفوت الفرع بالكلية بل يدخل به بحيث يتتفص في الجملة (كرض العبد او دبر الدابة) الدبر واحدة الدبر بالفتح جراحته تحدث في ظهرها من نقل الرحل فان الاجارة تفسخه ايضاً \* وفي شرح الاوقاية لابن الشيخ «ولا حاجة الى القضاء ولا الى الرضاء في افسخ عيب اقوات الفرع بتامده وبحتاج الى القضاء والرضاء بالعيب الذي يدخل به عند امام المشابح لفوارات الفرع على وجهه بصور عوده» (فلواتفع) المستأجر (به) اي المستأجر (معيناً) ورضي بالعيب ( او ازال الموجر عليه سقط خياره ) اي خيار المستأجر لحصول الرضى والتذكرة من الانتفاع فيجب عليه اجره كاماً «وفي المنع» وعمارة الدار المستأجرة وتنطينها او اصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار \* فان ابي صاحبها كان للمستأجر ان يخرج من الدار الا ان يكون المستأجر اجرها وهي كذلك وقد آهار رضاه بالعيب \* واصلاح بث الماء والبالوعة والخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعل ماذ كر من اصلاح المستأجر فهو متبرع فيه فليس له ان يحبسه من الاجرة \* وكذا تفسخ الاجارة بخيار الشرط والرؤبة عندنا «خلافاً للشافعي» (وتفسخ) الاجارة (بالعذر) هذن الان المعقود عليه في الاجارة الفرع وهو غير مقبول فيكون العذر فيها كالديب قبل القبض في البيع «خلافاً للشافعي لان العقد في الاجارة واقع على الاعيان ليكون المنافع بعنائها هذن شكون الاجارة كابيع فلا تفسخ بالعذر بل تفسخ بالعيب» وبه قال مالك واحمد وابن ثور (وهو) اي العذر (المحز عن المضى على موجب العقد الا يحمل ضرر غير مستحق به) اي بعقد الاجارة (كقلع سن سكن وجده) اي السن (بعدما استوجره) اي اقلع السن فان العقد اتفاق لزم قلم سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد (وطبعوا ليمة ماتت عرسها بعد الاستئجار الطبع لها) اي لو لم يها (او) طبعوا ليمة (اختتمت) عرسها بعد الاستئجار للطبع لها \* فان العقد اتفاق تضرر المستأجر باتفاق ماله في غير الوليمة (وكذا) تفسخ ( او استأجر دكاناً ليجبر) فيه (وذهب به ماله) اي مال المستأجر وافلس ( او اجر شيئاً ولم يمه) اي الموجر (دين لا يجد قضاها) اي قضاها دينه (الامن ثمن ما اجره) من دار او دكان (واو) وصلية (باقراره) اي ولو كان الدين باقرار الموجر لاته او بعقد يلزم ماله لاجله حيث لا يقدر مالاوساه وهو ضرر زائد لم يستحقه العقد \* وفيه اشاره الى انه لو كان له مال غيره لا تفسخ ( او استأجر هذا الخدمة بقي المصر او مطلاقاً) اي بلا تقييد بالمصر (مسافر) المستأجر فانه حين ذلك يثبت حق الفرع لأن خدمة المسفر اشق فلا ينظمهما الخدمة المطلقة فضلًا عن المقيدة بالمصر وفي منع المستأجر عن السفر ضرر لم يستحق بالعقد \* او اكتفى بقوله «مطلاً» لكان اخص واشمل للنصر وغدر قدر ( او اكتفى دابة للسفر ثم ٣ بداله منه) اي ظهر له ما تأخر ما يوجب المنع من السفر

لاحتمال كون قصده سفر الحج فذهب وفته او طلب غرم له فحضر او التجاره فافقر وغير ذلك فانه ثبت له حق الفسخ لانه لو مضى على موجب العقد زاده ضرر زائد (ولو بدل المكارى منه) اي ولو ظهر له ما يوجب المنع من السفر (فليس بعذر) لانه لا يلزم منه ضرر لانه يمكنه ان يعقد ويبحث تليذها او اجيرها (او مرض) المكارى ( فهو عذر في رواية الكريج ) لانه لا يعرى عن ضرر لأن غيره لا يشقق على ذاته مثله وهو لا يمكنه الخروج \* بخلاف ما اذا لم يعرض (دون رواية الاصل) لما ذكرنا وفي القهستاني «الفتوى على الرواية الاولى» قوله اذا اختار المصنف فقد هما (ولو استأجر خياط يعمل لنفسه) لا غيره (عبد الحفيظ له) اي الخياط (فافس) الخياط ( فهو عذر ) لانه يلزم منه الضرر على موجب العقد لغوات مقصوده هو رأس ماله (بخلاف خياط يحيط بالاجر) فإنه ليس بعذر لأن رأس ماله الخياط والمحبطة والملاراض فلا يتحقق الافالس فيه (وبخلاف تركه) اي الخياط (الخياطة لعمل في الصرف) حيث لا يكون عذر لأنه يمكنه ان يقدر الغلام للخياط في ناحية من الدكان وهو يعمل في الصرف في ناحية (وبخلاف بيع ما آجره) «فإن هذا ليس بعذر للفسخ بدون حقوق دين لا مكان استيفاء المستأجر والعين على مالك المشتري كما يستوفيه أو العين على مالك البائع» كافي الشعبي \* وقال ابو المكارم «وهل يجوز البيع اختلف الروايات فيه» في الكافي «قال الإمام السرخي الصحيح ان البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للستأجر ان يفسخ البيع \* وهو اختيار صدر الشهيد» وفي الخاتمة «هو اصح الروايات» روى الجامع الصغير «كل ما ذكرناه عذر فإن الإجارة فيه تنتقض» هذا يشير الى انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي \* وفي الزيادات «ان الامر برفع المأمور يفسخ الإجارة لانه فعل مجتهد فيه فيتوقف على قضاء القاضي كالرجوع في المدعاة» قال السرخي «هذا هو الاصح» ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهر النسخت ولا يفسخها الحكم \* قال قاضي خان والحاوي «وهو الاصح» (ولو استأجر دكانا لعمل الخياطة فتركه) اي عمل الخياطة (عمل آخر فغيره) تفسخ به الإجارة لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين \* بخلاف ما إذا استأجر الخياط عبد الخطيه فترك الخياطة لعمل الصرف لان العامل ثمة شخصان فاما كل منهما كافي المدعاة \* وفي الفرائد \* وفيه بحيث لانه يمكن ان يعمل العامل الآخر فيه مكان عمل الخياطة فلا يلزم الجمع بين العملين \* اه \* لكن يمكن ان يحاب باى مكان الذى تعمل فيه الخياطة لا يمكن ان يسمى فيه عمل آخر فى اكثربالعادة فيلزم العذر (وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر) فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر وفيه ضرر تعطيل مصالح السفر او الزام الاجر بدون الانتفاع \* بخلاف ما إذا آجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا المستأجر يعذر استيفاء المدعاة بعد غيبة الموجر (وتفسخ) الإجارة بلا حاجة الى الفسخ (بموت احد المعقودين) اي اخذ دون الاجر والستأجر \* وعند الامنة الثالثة لا يبطل بموت احدهما لا بموتهما كاليبيع \* ولنوان المدعاة والاجرة صارت ملكا للورثة والعقد السابق لم يوجد منهم فبنقض (عقدها لنفسه) فالجلدة حال عن احد اي حال كون احد المعقودين قد عقد لها لنفسه او صفة لعدم تعرفه بالإضافة على

طريقه قوله « ولقد امر على الشئم بسببي » لأن المعرف بلا المهد الذهني وما يضيف اليه في حكم النكارة ( فان عقدها ) اي الاجارة ( لغيره فلا ) تنسخ الاجارة ملوكه ( كالو كين ) يعقدرها لو كاه ( والوصى ) و كذلك الاب والقاضي بعقدها لمحجوره ( ومتولي الوقف ) بعقدها لوقف لأن الموجر والمستأجر باقيان فلا يلزم مامر من عدم الجواز لانعدام الانتقال \* حتى لو مات المفود عليه بطلت \* ولو مات احد المستأجرين او احد الموجرين بطلت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الآخر \* وقال زفر بطل في نصيب الحى ايضا لانها اجارة المشاع \* ولن ان عدم الشويع شرط في انتهاء العقد لايتحقق

### مسائل متغيرة

اى هذه مسائل متفرقة على ابواب الاجارة قد تدار كها ووجهها في آخر الكتاب ( ولو احرق ) المستأجر ( حصادارض مستأجرة او مستعاره ) وهي جمع حصيدة وهي ما يحصل من الزرع والنبت \* والمراد هنا ما يبقى من اصول القصب المخصوص في الارض ( فاحترق ) بسببه ( شيء في ارض فبره لا يضمون ) لانه غير متعد في التسبب فلم يوجد شرط الضمان لان فعله وقع في ملك نفسه كمن حفر بئر في داره فوق انسان لا ضمان عليه ( ان كانت الربيع هادئة ) حين اورد النار ثم تحركت لانه لا صنع له \* وهو الماء الذي من هدأ بالهزة اى سكن \* وفي بعض النسخ هادئة من هدن اى سكن ( وان ) كانت الربيع ( مضطربة ضمن ) لانه قد فعل مع علمه بعاقبته فاضى اليه فجعل كباشر وهذا القول الذي ذكره من تفصيل الماء الذي من هدأ بالهزة اختيار شمس الامة السريخى كافي اكتشاف المعتبرات وفي التثوير « بنى المستأجر جرنورا ودكانا في الدار المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا اي سوء ابني باذن صاحبها او لا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس » وفي التبيين « او وضع جرة في الطريق فاحتراقت شيئاً ضممن لانه متعد بالوضع » ولو رفعه الرحيم الى شيء فاحرقه لايضره لان الرحيم نسخت فعله \* ولو اخرج الحداد الجديد من الكور في دكانه فوضعه على العلاوة وضرره بمطرقة وخرج شرار النار الى طريق العامة واحرق شيئاً ضممن ولم يضر به \* ولكن اخرج الرحيم شيئاً لم يضره \* ولو سقى ارضه سقى الاختتمله الارض فتعدي الى ارض جاره ضممن » ( ولو اقدم بخيطا او صباغ في حانته من بطرح عليه العمل بالنصف صحيح ) هذا الفعل لان صاحب الدكان قد يكون ذاتجا وحرمه ولا يكون حاذقا في العمل في قعده حاذقا بطرح عليه العمل و كان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بمنصف ما يخرج من عمله وهو مجبر على لكتنه جاز استحسانا لان احدهما يقبل العمل بالواجهة والآخر يحمل بالحذفة فبدلك تنظم المصلحة \* و لانه ضرر الجهة الاحصنة من الكسب \* قيل لان تخصيص العمل بأحد هما البذر على نفي العمل عن الآخر فإذا تقبل احد هما العمل والآخر يحمل بجزء كاجوز في شرفة الصنائع والتقبيل بعدم الجهة الفضدية الى التزاع \* قال صاحب الهدایة « هذه شرفة الوجه » وقال العیني في شرح الكنز و فيه نظر لان شرفة الوجه اى يشتري بوجه هما بذرا ما ليس شيئا في هذه من بيع ولا شراء فكيف يتصور ان يكون شرفة الوجه اهلاً لكن يمكن بان مراد صاحب الهدایة بشرفة الوجه ليس ما هو المصطلح عليه المارق كتاب الشرفة كذا بل مراده بهما هؤلا

موقع فيه تقبل العمل بالوجاهة برشدك اليه قوله « هذا بوجاهته قبل وهذا بمحذقته يعلم »  
ويمكن بوجه آخر انه اطلق عليه شرارة الوجه تغليباً لجهة الوجاهة على جهة العمل لكونها  
سبباً لأعمال (وكذا) صح (لو استأجر برج لا يحمل عليه نسمة لا وزار بين) بعدها فيه (الى ملة)  
استحساناً لأن المقصود هو الرأب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه من الجهة زوال بالصرف  
إلى المعناد \* فلهذا إقال (وله) أى للستأجر (المحمل المقتصد) بين الناس \* والقياس ان لا يجوز  
لجهاته وبه قال الشافعي (وان شاهد بالجمل المحمل فهو اجود) لانه اقرب لحصول الرضى  
(وان استأجره) اى الجمل (الجمل زاد فاكل) المستأجر (منه) اى من الزاد في الطريق (له)  
اى للستأجر (رد موضعه) اى عوض ما كل لأن المسحق عليه جمل معلوم في جميع الطريق  
فله استيفاؤه وعند الشافعي في الظاهر لا يرد له ولو شرط زده صح بالاجماع ولو شرط عدمه  
لا يصح بالاجماع (وابو قال لغاصب داره فرغها) اى الدار (والا) اى وان لم تفرغ (فاجرها  
كل شهر كذا فلم تفرغ) الغاصب بذلك بل مكتوب فيها أيام (فعليه) اى الغاصب (السمى)  
اى الذي يدار له المالك من الأجر او وجود الالتزام بسبب عدم التفرغ (فإن جمد الغاصب  
ملكه) اى كون الدار ملك من يد صاحبها (ولم يجعل لكن قال لا اريد لها) اى الدار (بالاجرة  
فلا) عليه المسي لانه حينئذ لا يكون ملزماً بالاجارة (وان) رصلية (رهن) المدعى (على) ملكه  
بعد جمده) اى بعد جمده الغاصب لأن البينة بذلك لا تفي في حق الاجارة \* وكذا يلزم عليه  
الاجر اذا اقر بالملك له \* لكن قال لا اريد بالاقرار الاجر لعدم رضاه صريحاً بالاجارة (ومن  
اجر ما استأجر بها كثراً) من الاجر الاول (يصدق بالفضل) « لانه ربح عالم بقضائه \* وعند  
الشافعي بطيب له الفضل « هذا اذا كانت الاجرة الثانية من جنس الاول لانه لوم تكون من جنسها  
طاب الفضل اتفاقد ذكر الطحاوى « كافي شرح الجمع \* قال المولى خسرو « جاز للستأجر  
ان يأجر الاجير من غير موخره \* ولا يجوز ان يأجره لاجره لأن الاجارة تمليل المنفعة  
والستأجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تمليل الملك « وفي المثل تقضي فليراجِع \* وفي  
القرار « وكما لا يستأجر دار ففعل وقبض الوكيل ويسهلها الى الموكل حتى مضت المدة رجع  
الوكيل بالاجر على الامر \* كذا ان شرط تبعيل الاجر وقبض الوكيل ومضت المدة ولم يطلب  
الامر وان طلب الامر وابى يجعل لا يرجع » (وتصح الاجارة) حال كونها (ضافة) الى  
زمان في المستقبل باق قال مثلاً اذا جاء رأس الشهرين فقد آجر تلك هذه الدار يكذا الى سنة \* هذا  
عندنا لأن مطلقاً يقع ضد افال ان اتفاقد لها يتجدد بحسب ما يحدث من المنفعة على ماضٍ فموقع  
المقيد اولى بالجواز \* خلاف الشافعي لأن المنفعة عنده كالعين فأشبه بيع العين (و كذا) يصح  
(ضمنه) اى فصح الاجارة كما اذا قال فاسختك هذه الاجارة رأس الشهرين \* ولو قال اذا  
جاهر اسه فقد فاسختك لم يجز \* وقال السرخسى جاز والفتوى على الاول \* وفي العمادى انه  
لا يصح ايجاماً (و) كذا تصح (المزارعة والمعاملة) اى المساقاة ايضاً بالاضافة كما اذا قال دفعت  
الىك هذه الارض او الاشجار لزراعة او العمل فيها بعد شهر من هذا الوقت لان كلامها

٤) العمل بفتح الميم  
الاولى وكسر الثانية  
وعلى العكس الودج  
الكبير الجاوى \* منه

اجارة (و) كذا (المضاربة) كذا اذا دفع عشرة دراهم الى فلان و قال بعد ما صارت بالعشرة عشرين اعلى به ضاربة بالنصف فان لم يصر مصاربا الا عند صيرورة تهتان شرين درهما (و الوكالة) كذا اذا قال بع عبدي خدافاته بصير و كيلا لا يصح تصرفة الا بعد الفدو اختلف في العزل قبله \* و صح الرجوع ارجواها بشرط علم الوكيل لانهما من باب الاطلاق والعنق والوقف (والكافلة) بان قال ماذا يلوك على فلان فعلى لانها التزم المال ابتداء قبوز اضافتها (و الابصاء) اي جعل الغير وصيابان قال اذا مت فانت وصي فيها الخلف اذا الاصاء لا يتصور في الحال الا اذا جعل مجازا عن الوكالة (والوصية) بان قال «فثبتت مالي افلان» لانها تمليك بعده (و القضايا الامارة) كلام بناء في القضايا (والطلاق) بان قال لامر أنه ان قدم فلان فانت طلاق لانطلق حتى يجيء (والعنق) بان قال بعد ما انت حر اذا جاء رأس الشهرين (والوقف) كذا اذا قال ارضي هذه موقوفة خدا \* وفي القهستاني «ونصح العارية والاذن في التجاره مضافين كافي العمادي» وفي اشعار بابها لم يصح تعليق كل منها وقد صح تعليق المازارعه والمساقه كباقي النهاية و ينفي ان لا يصح فسخ كل منها غير الاجارة مضافا له (لا) يصح كل واحد من (البيع واجزنه ومحظها والفسحة والشركه والهبة والنکاح والرجمة والصلح من مال واراء الدين) «حال كونه مضافا الى زمان في المستقبل لان هذه الاشياء تمليك وقد امكن تحييز الحال فلا حاجة الى الاضافة كافي التبيين وفي التثوير «فسخ العقد بعد تعجيل البدل فالمعدل حبس البدل حتى يستوفي مال البدل» ذكره الزباعي استأجر مشغولا وفارضا صحي في الفارع نقط الاستأجر فاسدا اذا اجر محيجا جازت «وقيل لا» وفي الغرر \* استأجر لا يكون خصم المدعى الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري

#### كتاب المكاتب

اور دعهد الكتابة بعد عقد الاجارة لمناسبة ان كل واحد عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال على وجه يحتاج فيه الى ذكر الموض بالايحاب والقبول بطريق الاصله وبهذا وقع الاحتراز عن البيع والهبة والطلاق والعنق يعني قوله بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع والهبة بشرط الموض وقولنا بطريق الاصله خرج به النکاح والعنق على مال \* فان ذكر الموض فيه ليس بطريق الاصله قبل الانسب ان يذكر عقيب العنق لان الكتابة مالها الولاء واللام حكم من احكام العنق ايضا لكن لانه ذلك لان العنق اخر اجر الرقبة عن المال بلا عرض و الكتابة ليست كذلك بل فيما ملك شخص ومنفعة لغيره وهو انساب للاجارة لان نسبة الذاتيات اولى من العرضيات \* كاف العنبية لكن في حاشية المولى سعدی كلام فلبياع والمكاتب هو مفهوم من كتابة مكتبة والمولى مكتاب بكسر الناء واصله من الكتاب و هو الجمجم ومنه كتب القرية اذا احرزتها والكتيبة هي الظاهرة المجتمعه من الجليس والكتاب لانه يجمع ابواب و الفصول و الكتابة لانها تجمع الحروف ويسمى هذا العقد كتابة و مكتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جماع بين نجعين فصاعد او لان كلام منهما يكتب الوثيقة (الكتابة) في اللغة مصدر كتب وفي الشرع (تحرير الملوك بلها) اي من جهة اليد (في الحال ورقبة) اي من جهة الرقبة (في المال) اي في المستقل لان المكاتب

السائل صاحب  
غاية البيان منه

لابخدر رقة الاذا دى بدل الكتبة \* و اما في الحال فهو حرم من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله \* ولو لم يذاق المكاتب طار عن ذالعبودية ولم يتزلق في ساحة الحرية فصار كالنعابة ان استطير تباع وان استحمل تطاير \* ثم شرط الكتابة ان يكون الرق قائما بال محل وان يكون البطل معلوم القدر والجنس \* وسبباً لرغبة المولى في بدل الكتابة طالقاً في ثوب العنق آجلاً ورغبة العبد في الحرية \* وركنها الاتحاب والقبول \* وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد اخص بنفسه وكسبه من مولاه\* والاظهار كأن ذلك على كذا او ما ينقوم مقامه (فإن كاتب ملوكه ولو) وصلية (صغر اي عقل) قيده انه اذا لم يعقل العقد لا يجوز اتفاقه \* لانه ليس باهل القبول والعدم موقوف عليه (بالحال) بان يؤدى البطل عقيب العقد (او) حال (مؤجل) بان يؤدى كله في مدة معلومة (او) حال (مجمم) بان يؤدى في كل شهر مقدارا معلوما من البطل \* الاولى بال او كاف النهاية حيث قال «وكون بدها منجم او مؤجل فاليس بشرط عندنا تدبر (فقبل) المملوک ذات (صح) العقد عندنا لا طلاق قوله تعالى «فكتابهم ان علمتم فهم خيرا» الا يقتضى انتاول جميع ما ذكرنا من الحال والمؤجل والمنجم والصغر والكبير وكل من تأثر منه الطلاق لانه عقد معاوضة والبدل معقود عليه فأشبه الثمن في عدم اشتراط القدرة عليه لان توهم القدرة كاف هنا كاف البيع \* وقيل ع يكن ان يستقرض فيقدر على الاداء ولو كان مدبوغا بالغير وقال الشافعى لاتجوز كتابة الصغير لانه ليس باهل للتصرف وكذا لا تجوز هذه الامثلة او افاله بمحام ليمتنك من التحصيل اذا القدرة على التسلیم شرط الحجة العقد لكن قيد التأجيل زيادة على النص فرد كاف سائر المعاوضات «والامر في هذه الآية ليس امر اصحاب باجماع بين الفقهاء وانما هو امر ندب هو الصحيح وفي الجمل على الاباحاة العامة الشرط اذا هو مباح دونه واما الندبية فعاقبة به المراد بالخير المذكور على ماقيل ان لا يضر بالسليلين بعد العنق فان كان يضر بهم فالفضل ان لا يكتبه وان كان يصح لوفله واما اشتراط قبول العبد فلانه مال فلا بد من التزامه ولا يعنق الا باداء كل البطل اقول له عليه السلام ايا عبد كوت على مائة دينار فادها عشرة دنانير فهو عبده وقال عليه السلام المكاتب عبد ما يقي عليه درهم وفيه اختلاف الحنابة رضي الله تعالى عنه وما اخترت ناه قول زيد بن ثابت «ويتحقق بادائه وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر لان موجب العقد يثبت من غير التصریح به كاف البيع «خلاف الشافعى» ولا يجب حظره من البطل اعتبارا باليوم «كاف المدایة» و قال الشافعى يجب عليه حظر البطل (و كذلك الو قال) المولى (جملت عليك الفائز به بحوما) اي متفرقا على النجم (اوها) اي اول التجوم (كذا) من الدرهم (و آخرها كذا) منها (فاذ ادته) اي الالاف (فانت حر وان عجزت فلن) اي فانت فلن على حالك (فقبل) العبد ذلك صلح العقد وصار مكتبا و القیاس ان لا يجوز لان فيه تعليق العنق باداء المال وهو لا يجب الكتابة «وجه الاستحسان ان العبرة للمعنى وقداني بمعنى الكتابة مفسرا في بعديه » قيل قوله جعلت عليك يتحمل هند الكتابة ويتحمل الضربة على عبد فلا تعيين

٦ قبل الجم الطالع  
في الاصل ثم معى  
الوقت مجازا ثم معى  
بما يؤدى فيه من  
الوظيفة

جهة الكتابة الابقوله فان اديته فانت حر فيكون قوله وان عجزت فلن حذا العبد على الاداء (و لو قال) المولى (ذا ادب الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعلق) يعني يكون اعتقادا بالمال لا بالكتابة في رواية ابي خص قال فخر الاسلام وهو الاصح لان التنجيم ليس من خواص الكتابة حتى يجعل تفسير الماء عليه يدخل في سائر الدبون وقد تخلوا الكتابة عنه ولم يوجد لفظ ينبع من بالكتابة ليكون تفسير الماء لا يكون مكتوبا (وقيل مكتبة) وهو رواية ابي سليمان \* لان التنجيم يدل على الوجوب لانه يستعمل للتيسير وذلك في المال ولا يجب المال الا بالكتابة لان المولى لا يستوجب على عبده باتفاق الكتابة (واذا صحت الكتابة خرج) المكتاب (عن بده المولى) لان موجب الكتابة مالكية البدي في حق المكتاب \* ولهذا ليس له المنع من الخروج والسفر (دون مالكه) اي لا يخرج من ملك المولى لارويناه ثم فرع عليه بقوله (فان اتلف) المولى (ماله) اي مال المكتاب (ضمه) اي ضمن المولى ما تلفه لكونه اجنبيا في مال كسبه (وكذا) ضمنه (ان وطى) المولى (المكتابة) اي بغرض المفتر لانه لا يخرج بعد الكتابة من بد المولى فصار كالاجنبي في حق نفسها (او جنى) المولى (عليها) اي على المكتابة (او على ولدها) اي بغرض المولى ارش الجناية لها ولدها لكونها اجنبية في حقها و ولدها (وان كاتبه) اي ان كاتب المولى عبده (على ٣ قيمته) باذ قال كان يتك على قيمتك (فسدت) الكتابة لان القيمة مجحولة ندرا و جنسا و وصفا فتفاهمت الجهة و صارت اذا كاتب على ثوب او دابة ولو ان الكتابة على القيمة تتصيص على ما هو موجب المقدار اقصد لانه موجب القيمة (فان اداها) اي القيمة (عنق) العبد لكونها بلا معنى (وكذا فسد) الكتابة (او كاتبه على حين لغيره) باذ قال كان يتك على هذا العبد وهو ملوك اغيره (تمرين) صفة هم (بالتعيين) كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير المدين في ظاهر الرواية لعدم القدرة على تصليم ملك الغير \* وعن الامام يجوز اذ قدر على تصليمه باذ يملكونها \* وفيه اشاره الى انه لو كاتب على دراهم او دنانير يعنيها او هي اغيره جاز لانها الاعتين في المعاوضات فيتعاقب بدرهم دين في الذمة لا بدر اهم الغير فيجوز (او على مائة) دينار (ويرده) السيد (عليه) اي العبد (عبد اغير معين) اي او كاتبه على مائة على ان يرد سيده عبد اغير عينه باذ اداري مائة دينار على ان تأخذ منه عبد اغير ان عينه فانت حر فالكتابة فاسدة عند الطرفين بناء على ان استثناء العبد من المائة لا يصح لان عدم شرطه وهو الجانسة وانما يصح استثناء قيمته ولكنها مجحولة لاختلاف المقومين فيها (وعند ابي يوسف يجوز) الكتابة (وشتم المائة على قيمة المكتاب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد) اي حصته (والباقي) من المائة بعد حصتها (بدل الكتابة) يعني اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة المكتاب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكتاب اداء خمسين وبسقط خمسون لان كل ما جاز ابراد العقد عليه جاز استثناؤه منه وتجوز الكتابة على بدل فكذا يجوز استثناؤه \* هذافي عبد اغير معين + حتى لو شرطه ان يرد عبد اعمينا صحيحا اتفاقا (وان كاتب المثل) عبد (بمحمر او خنزير فسد) المقدسو اكان العبد مسلما او كافرا لانهما ليسا بمال فلا يصلحان للعرض

٣ و لم يذكر ان القيمة  
بما ذكره \* قبل  
نعرف بأحد الأمرين  
اما باتفاقه على  
ان ما ادى قيمته فيثبت  
كون المدعى قيمته  
يتضاد بهما واما  
بتقويم المقومين فان  
الفرق الاثنان منهم على  
شيء جعل ذلك قيمة  
له \* وان اختلفا لا  
يعتقى مالم يود اقصى  
القيمتين \* كاف العناية  
قوله \* واما بتقويم  
المقومين \* محل تأمله  
منه

في عقد المعاوضة \* وكذا الوكان المولى ذميا والعبد مسلطان اسلام احد الطرفين يمنع صحة العقد ( قان اداء ) اي ان ادى المكاتب المخوا الخنزير ( عتق ) العبد ( ولزمه قيمة نفسه ) هذافي ظاهر الرواية سواء في الشرط بان قال ان اديت المخوا فانت حر او لم يأت به لانهما مال في الجملة وان لم يكن له ما فيه في حق المسلمين \* وقال زفر لا يتحقق الاداء قيمة نفسه لان البديل في الكتابة الفاسدة هو القيمة \* وعن أبي يوسف انه يتحقق باداء المخوا به بدل صورة ويتحقق باداء القيمة ايضا انه هو البديل يعني \* وعن الطرفين انه يتحقق باداء عن المخوا اذا قال ان اديتها الى فانت حر باعتبار انه متعلق بالشرط وقد وجد الشرط ( والكتابات على مية او دم باطلة ) لانهما ليسا بمال اصلا عند احد ( فلا يتحقق باداء المسمى ) اعدم اتفاق الكتابة ببطلانها فلا يلزم على المكاتب شيء \* وفي الاختيار ولو علق العتق باداء ماعتق باداء او جود الشرط ( وتحبب القيمة ) اي قيمة العبد ( في ) الكتابة ( الفاسدة ) لان الواجب ردر قبته لفساد العقد وقد تعذر بالعقد ذوجب رد قيمة بالغة ما يلغيت لان المولى لم يرض القصان والعبد ضي بازيادة لثلا بطل حقه في العتق لان عنته او لى له من الرقبة الى آخر عمره \* وعنه هذا قال ( ولا تقص ) القيمة ( عن المسمى ) لامر المولى لم يرض بالقصان ( وتزاد ) القيمة ( عليه ) اي على المسمى ان كانت زائدة عليه فيشي في قيمة نفسه بالغة ما يلغيت لامر \* قيل هذه المسئلة متعلقة بمسئلة المخوا لان بدل الكتابة في الفاسدة هو قيمة المكاتب \* وقيل هذه المسئلة مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة المخوا لان وضع المسئلة في اذا كاتب عبد بالف على ان يخدمه ابدا فقد فاسد فتحبب القيمة فان كانت نافضة عن الف لاتقص وان زائدة زبت عليه \* وقيل هذه المسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة لان القيمة في الكتابة الفاسدة من جنس المسمى فقيمة المكاتب ان كانت نافضة عن المسمى لا تقص منه وان زائدة زبت عليه ( وصحت ) الكتابة ( على حبوان ذكر جنسه ) فقط كاعبد والفرس ( لا وصفه ) كالجيد والردي ولا بد للصنف ان يذكر النوع بان يقول ولا نوعه كافى اكثير المعتبرات لان الكتابة بدون ذكر النوع كالتركي والهندي جائزه لانها مبادلة مال بمال من حيث ان العبد مال في حق المولى ومبادلة مال بمال من حيث ان العبد ليس بمال في حق نفسه فتفع الكتابة بين الجواز والفساد فتحمل على الجواز \* فالجهالة بعد ذكر الجنس لا تضر لكونها ايسيرة لان منها ها هي المساحة \* وقال الشافعى لا يجوز هذا العقد الجهمية ( ولزم ) المكاتب ( الوسط ) اي الحيوان الوسط ( او قيمته ) اي قيمة الوسط لان كل واحد اصل من وجه فالمدين اصل نسمية وقيمة اصل ايضا لان الوسط لا يعلم الباهاستوريا فيخير ويحبر المولى على قبول ما دادى ( وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر ) لانهما مال عندهم بمثابة الخل عندهما \* واما قال مقدر ولم يقل مقدرة منه على مقاله صاحب الفتاوى س انه قد يذكر ( واى ) من السيد وعبد ( اسلم للسيد قيمتها ) اي قيمة المخوا لان المسلم من نوع عن تعلیک المخوا وتعلکها ( عتق ) العبد ( باداء عينها ) اي المخوا لاز الكتابة عقد معاوضة وسلامة احد العوضين لاحدهما بوجب سلامه العوض الآخر للآخر وادا ادى المخوا عتق ايضا تتضمن الكتابة تعلق العتق باداء المخوا اذهي

المذكورة في المقدمة كافية الرمز وفي شرح الطحاوى وأثير تاشى \* او ادى المهر لا يعنى ولو ادى  
القيمة يعنى \* وفي الغرر \* ومحتم على خدمة شهر المولى او غيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر  
المعمول والاجر بما يرفع النزاع \* ٣ لانفسد الكتابة بشرط الان يكون في صلب المقدمة

### باب تصرف المكاتب

سوق الهدایة بطل  
الشرط وصح العقد  
لأنه شرط لم يتحقق في  
صلب العقد وبعنه  
لانفسد الكتابة  
وهذا الان الكتابة  
تشبه البيع وتشبه  
النکاح فالحقناها  
بالبيع في شرط لم يتحقق  
في صلب العقد كا اذا  
شرط خدمة مجهولة  
لأنه في البطل والنکاح  
في شرط لم يتحقق في  
صلبه هذا هو الاصل  
منه

(له) اي المكاتب (ان يبيع ويشرى ويسفر) لأنه لا يقدر على تحصيل البطل الا به  
وقوله (وان) وصلية (شرط عدمه) اي عدم سفر المكاتب متصل بعاقله اي له  
ان يسفر وان شرط عليه الاولى ان لا يخرج من البلد استحساناً لكونه شرط مخالف المقضى عقد  
الكتابه \* وعندما لا يتحقق الشافعى في قول لا يسفر الا باذنه \* وهو القىاس (وبزوج امهه) اي  
المكاتب ان بزوج امهه بالاجماع لامر انه من باب الاكتساب باخذ المهر والخلاص عن نفقتها  
(و) له ان (يكتب عده) او امهه استحساناً لكونها اكتساباً باخذ بطل الكتابة ايضاً فيكون  
داخل العقد كالبيع بل هو اتفع منه لان الكتابة لازم تزيل الملل وبعد وصول البطل والبيع  
يزيل قبل وصوله \* وقال زفرليس له ذلك \* وهو القىاس وزره قال الشافعى واحد لان المال هو  
العنق والمكاتب ليس من اهلة (فإن أدى) المكاتب الثاني بدل الكتابة (بعد عتق) المكاتب  
(الاول فولاذه) اي المكاتب الثاني (له) اي المكاتب الاول لأنه صار اهلاً بعد العتق (وان)  
ادى المكاتب الثاني بدل الكتابة (فبله) اي قبل عتق المكاتب الاول (فالبسيد) اي ولاه  
المكاتب الثاني لسيد المكاتب الاول لتعد جعل المكاتب معنقاً له لعدم اهليته الاعتناق فمخالف فيه  
اقرب الناس اليه وهو ولاه \* او ادى الاول بعد ذلك لانه ينتقل الولاء اليه لان الاولى جعل  
معنقاً الولاء لا يتحول عن المعنق الى غيره ولو ادياً معافولاً لا واه المولى لكونه اصلاً (وليس  
له) اي للكاتب (ان يتزوج بلا ذنب) من المولى لأنه ليس من الاكتساب لما فيه من شغل ذمته  
بالمهر والنفقة \* ويجوز باذنه لأن الجر لا جله فإذا اذن بجاز (ولا) ان (بسب) لأنها تبرع  
(ولو) وصلية (بعوض) لامانة ابتداء (ولا يصدق) لأنها تبرع ايضاً (الابسدر) منها  
لأنهما من ضرورات التجارة (ولا يكفل) مطابقاً سواء كان في المال او في النفس باصر او بغير  
امر لأنها تبرع بمحض (ولا يقرض ولا يعنى ولو) وصلية (بمال) لأنه ليس باهل (ولا يتزوج  
عده) لأن تعبيب له ونفعه لما يبيبه لكونه شاغلاً لغيره بالمهر والنفقة (ولا يدعه من نفسه) لأن  
يبيع العبد من نفسه اعتناق فلا يملكه (والاب والوصى في رفق الصغير) الذي تحت بحرهما  
(المكاتب) في التصرفات المذكورة من تزويج الامة وكتابة رفيق الصغير لاعلى اعتناقه على  
مال ولا يدعه من نفسه ولا تزويج عده (ولا يملك) العبد (المأذون شيئاً من ذلك) عند الطرفين  
(وعند ابي يوسف له) اي للمأذون (تزويج امهه) وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك) شركة  
عنان ومقاؤضة \* لهم انهم لا يملكون شيئاً ما ذكر وانما يملكون التجارة والتزويج والكتابة ليسا  
منها وهذا لأن التجارة مبادلة المال بالمال والبضم ليس مال وكم إذا المكاتب لأن المال مقابل بذلك  
الجر في الحال وهو ليس بمال فلا يملكونه \* ولهم انهم يملكون تزويج الامة لأن فيه منفعة على  
ما يبيبا (وان اشتري المكاتب قريبه ولا داداً دخل في كتابته) لأنه من اهل ان يكتب وان لم يكن

اهلا للعنق فيحمل مكانا معه تحقيقها لصلة بقدر الامكان فيدخلون في كتابته تعالىه \* واقوام  
 دخلوا الولد المولد في الكتابة ثم الولد المشتري ثم الولد المدار \* وعنه هذا ينفاذون في الأحكام  
 فإن الولد المولد في الكتابة يكون حكمه كحكم أبيه حتى إذا مات أبوه ولم يترك وفاته بسيط على  
 يوم أبيه والولد المشتري ودبي بدال الكتابة حالا والأبرد في الرق والولدان بدان في الرق كما  
 مات ولا يؤذان حالا ولا مأمور جلا (ولاشترى) المكاتب (ذار رسم محروم غير الولد) كالأخ وأباه  
 والم وابنه (لابدخل) فيجوز له بيعه عند الإمام لأن المكاتب لأم ماله حقيقة إلا أنه بقدر على  
 الكسب فالمكاتب فقير كاسب \* وهذه القدرة تكفي الصلة في قرابة الولاد في غيرها ولذا يجب  
 نفقة الأولاد والوالدين على من يقدر على الكسب ولو كان فقيرا \* وأمانة نفقة الأخ والم يجب على  
 الغنى لاعلى الكاسب الفقير (خلافا لهم) فإنه لا يدخل في كتابته بالشراء فلا يجوز بيعه لأن  
 وجوب الصلة يشعل القرابة المحامية ولذابع على الحرك ذرى رسم محروم ونجيب تعمقهم عليه  
 ولا يرجع في ما وبه لهم ولا يقطع به أذارق منهم ونحو ذلك من الأحكام وعند الائمة فالخلاف  
 لو اشتري بلا ذنب السيد لا يكتب ولا يصح شرعا أو وبالذنب يصح \* هذه المسألة تذكر في العناق  
 فإذا اقتصر على أحديهما المكان أخضر (وان اشتري) المكاتب (أم ولده) أي أمر أنه المنكوح  
 المملوكة للغير (مع ولدها) منه (دخل الولد في الكتابة) تحقيق الصلة كامر (ولاباع الام) لأن  
 الولد يدخل في كتابته امتى بعده فتبعده أمه في امتناع البيع فامتنع بيعها لأنها تبع له قال عليه السلام  
 اعتقدوا لها ولا تدخل في كتابته حتى لا تتفق بعنتها ولم يفسح النكاح لأنه لم يعلمها فجاز له أن  
 يطأها بذلك النكاح وكذا المكاتب إذا اشتري زوجها غير أنها مما إن تبعه كيف ما كان لأن الحرية  
 لم تثبت من جهةها كافية التبيين (وان لم يكن) الولد (معها) أي مع أم الولد (جاز بيعها) أعدم  
 دخلوها في كتابته قياسا عند الإمام لأن ما كسبه المكاتب متربدين أن يؤذن وبين أن يجوز فإن  
 أدى الكل بتقرره وإن عجز يتقرر للولي فلا يتعلق به ما لا يتحقق الفسخ وهو أمومية الولد  
 (خلافا لهم) فإن عندهما لا يجوز بيع المكونها أم ولده وبه قال الشافعي في قول (ولده)  
 ولد المكاتب (من امته يدخل في كتابته) لأنه بالدعوة ثبتت نسبة منه فيتبعه في الكتابة (وكسبه)  
 أي كسب الولد (له) أي المكاتب لأنه في حكم مملوكة وكان كسبه له \* وكذا المكاتب إذا ولدت ولد  
 فاحكم كاسب (ولوزوج) المكاتب (امته من عبد تم كتابتها) أي كاتب المكاتب العبد والأمة  
 (فولدت) الأمة (يدخل الولد في كتابة الأم وكسبه) أي كسب الولد (لها) أي الأم لأن تبعية  
 الإمام جح \* ولها تبعه في الحرية والرق كامر في العناق حتى لو قتله الولد تكون قيمته للإمام دون  
 الاب (ولونكح) أي زوج (مكاتب بلا ذنب) أي بدان الولي (أمر أقرعت أنها حرفة فوادت)  
 من المكاتب (فاستحقت) أي تم استحقت بولدها (فولدها عبد) وكذا إن ولدت من عبد  
 فولدها عبد عند الشيخين لكنه مولودا من المملوكيين فيكون رفيقا إذا الولد يتبع الإمام في الرق  
 والحرية كامر مرارا وهو القياس \* وتركتناهذا في ولد الحر براجح الصحاوة (رضيهم) لأن حق  
 الولي مجبور بقيمة واجبة في الحال بخلاف ولد المكاتب ولد العبد لأن قيمته متاخرة إلى العنق هكذا

ذكر واهناً لكن في التبيين هذا مشكل جداً لأن دين العبد إذا لم يسبب أذن فيه المولى يظهر في حق المولى وبطابق الحال وال موضوع هنا مفروض فيما إذا كان بأذن المولى وأنا بستقيم هذا إذا كان التزوج بغير أذن المولى ل أنه لا يظهر الدين فيه في حق المولى فلا يلزم المهر ولا قيمة الوالد في الحال \* اه \* لكن يمكن الجواب بأنه ليس فيه دين كسائر الديون حتى يقايس عليه لأن المولى أذن بالتزوج المقيد بكونها حرة لامطلقاً فالنور حينئذ هو العبد فإذا بوجب أن يلزم على المولى ما يلزم على العبد عند كون ابنه حر لأن الفرم بالغ ثم ولا غم للمولى حتى يحب الضمان ولا زولد المكاتب ليس في معنى آخر ل أنه خلق من ماء الرقيق ولد آخر خلق من ماء آخر فافتراقاً من هذا الوجه فلا يتحقق بولاد آخر المغورو وبالقياس والدلالة تذهب (وعد محمد) وزفرا والأمة الثالثة (حر) بالقيمة (وتؤخذ منه) أي من المكاتب (فيه) أي قيمة الولد (بعد عنته) ل أنه شارك المحرفي سبب ثبوت هذا الحق وهو الغرور فإنه لم يرغب في نكاحها إلا لينا حرية الولد فيلقي بولاد آخر المغورو إلا أن قيته تطالب بعد العتق كافي أكثر الكتب \* لكن في التبيين \* بولاد آخر بالقيمة يعطيها المستحق في الحال إذا كان التزوج بأذن المولى وإن كان بغير أذنه يعطيها بعد العتق ثم يرجع هو بما ضعن من قيمة الولد على الأمة المستحقة بعد العتق إن كانت هي الغارة له \* اه \*

فهي إذا يلزم المصنف التفصيلي نعم (وان وطى المكاتب أمة ملوك) أي إذا اشتري المكاتب فوطنه (بغير أذن سيده) وإنما اقتصر بغير أذنه مع ان المسئلة على حالي المعام الأذن ليفهم منه ما إذا كان بأذنه بالطريق الأولى (فاسمحت) أي الامة (أخذ منه) أي من المكاتب (عفرها في الحال) من غير تأخير إلى العتق (و كذلك شرهاه) أي شرى المكاتب أمة شراء (فاما دافع طهرا فردت) حكم القساد أخذ منه عفرها في الحال ايضاً من غير تأخير إلى العتق (وان وطهاه) أي المكاتب الامة (نكاح) بأن تزوجها بغير أذن المولى فاسمحت (لا يؤخذ منه) العقر (الابعد عنه)

الإجماع والفرق أن في الوجهين الأولين ظهر الدين في حق المولى لأن التجارة وتوابتها داخلة تحت الكتابة والعقد من توابتها وفي الوجه الثاني لم يظهر لأن النكاح ليس من الاكتساب في شيء لا تقتضيه الكتابة فلابد أن يظهر في حق المولى كافي أكثر الكتب \* وقال صدر الشريعة والقائل يقول العقد ثبت بالوطى لا بالشراء أو الأذن بالشراء ليس أذن بالوطى والوطى ليس من التجارة شيئاً فلابد أن العقد ثبات في حق المولى \* اه \* وقال يعقوب باشا \* هذا القول ليس بظاهر لأن وجوب العقد مني على سقوط الحدو وقوطه مبني على المثل والمثل مبني على الشراء وهو مأذون به فليكون مأذون في شيء يصدق في ذاته مبني على المثل والمثل مبني على الشراء وهو مأذون ذا كان مابتعلق به من لوازمه والوطى ليس كذلك \* فالظاهر أن الوطى وإن لم يكن من تجارة في شيء لكن سيبه الذي هو الشراء منها وتزييل السبب منزلة المسبب من القواعد فقررة عندهم تأمل (ومثله) أي مثل المكاتب في الحكم المذكور (المأذون) له في التجارة قيل هذا إذا كانت الأمة المنسكورة ثانية المأذون كانت بكر أبو خذ بالعقد حالاً \* وكذا نكحه بأذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال

## فصل

(وإذا ولدت المكتوبة من مولاه) فلها الخيار ان شاءت (مضط على الكتابة او) ان شاءت (غير من التحييز نفسها) مفعول بعزمت لانه تلقتها حجرة طاحنة بدل وهي الكتابة وآجلة بغيرها وهي امومية الولد فختار ايها شاءت (وهى) اي المكتوبة (ام والده) سواء صدقها اذا ادعى او كذبته لان المولى حقيقة الملك في رقبتها ولها حق الملك والحقيقة راجحة فثبتت من غير تصديق بخلاف ماذا ادعى ولد جارية المكتوب حيث لا ثبت النسب من المولى الا بتصديق المكتوبة بخلاف ماذا ادعى جارية ابنته يثبت نسبه بمجرد الدعوى ولا يحتاج الى تصديق الابن (وإذا مضط على الكتابة) يعني اذا اختارت الكتابة ومضط عليها (اخذت) اي ام الولد (منه) اي من مواله (عقرها) اي مهر منها لانها مخصوصة بنفسها بالكتابة فصار المولى كالاجنبي في حق نفسه (وان مات المولى) يعده ضيقها على الكتابة (عنقت) بالاستيلاد (وسقط عنها البطل) لان كتابة بطلت وانتفت الفائدة في ابقاءها لانها تعق بحاجة كونها ام ولد (وان مات) المكتوبة (وزركت مالا دينت منه) اي من المال (كتابتها وباقي) من المال (ميراث لا بها) ثبوتها في آخر جزء من حياتها وان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد لانه حر \* قيل لو قال لولده لكان اشمل للبنت اه \* لكن الابن يأخذ جميع المال وليست البنت كذلك لانها تأخذ النصف والآخر للمولى وسراد المصنف ما يأخذ الجميع وهو الابن فقط لانه قال وما يبقى اي مجموع ما في نفسي (ولا ثبت نسب من تلده بعده) اي بعد الولد الاول (بلاده قبل هو منها) اي مثل ام الولد (في الحكم) حرمة وطئها عليه وسلام الود اعما يثبت نسبه من غير دعوة اذا لم يحرم على الورثة او ان حرم فلا يلزم حتى اذا اجزت نفسها او ولدت بعد ذلك في مدة يمكن العلوق بعدها ثبت نسبه من غير دعوة الا اذا فاته صرحا كسائر امهات الاولاد ولو لم يدع الولد الثاني ومن غير وفا سعي هذا الولد في بدل الكتابة لانه مكاتب تبع لها ولو مات المولى بعد ذلك فهو وبطلت عنه السعاية لانه في حكم امه (وان كاتب) شخص (مدبره او ام والده صحيحا) ما من الكتابة لقيام الملك فيهما وان كانت ام ولد غير منقومة عند الامام (فان مات) المولى (عنقت) ام الولد المكتوبة (مجانا) اي بغير شيء لانها هتفت بالاستيلاد والبدل وج لمحضيل العنق وقد حصل وبسمها الاولاد والاكساب لانها عقبت وهي مكتوبة وملكتها من ثبوت مالك الغير فصار كما اذا اعتقدوا المولى في حال حياته (والدبر) المكاتب (يسعى) موت المولى (ف) جميع (بدل كتابته) ان شاء (او) يسعى (ثانية قيته ان كان المولى بـ) (معسرا) عند الامام لانه استحق حرية الثالث ظاهرها فالانسان لا يلتزم المال في مقا ماستحق حرته بمنها في البديل جميعها في مقابلة ثالث الرقة كا اذا طاق امرأته تنتهي ثم طلاقها على الف بصر كل الاخف في مقابلة واحدة الباقي بخلاف ما اذا تقدمت الكتابة لان ال يقابل بكل الرقة لاشيءها اذلا استحقاق عند عقد الكتابة في شيء من الحرية (وعند اى و يسعى في الاقل من البطل او) من (ثانية قيته) لكون الاقل نافع (وعند محمد يسعى في الاقل من البطل او) من (ثانية قيته) لان المدبر يتحقق ثالث رقبته بمنها تسقط حصته من بدل الكتابة

من قيمته في حق المثلث من البديل فصار الاختلاف بينهم في اختياره وفتقه المقدار لأن أبو يوسف مع الإمام في المقدار ومم محمد في نفي اختياره فال اختيار عند الإمام فرع الجزى وعدم اختياره عندما لم يتم التجزي لما بين في موضعه وأنماوضع المسئلة في العسر لانه كان له مال غيره وهو يخرج من ثالث هنف وبطل كتابته (وازدر) المولى (كتابه صحيح) التدبر بالاجماع لانه يملك نبيع العتق فيه في ملوك التعليق بشرط الموت (ومضى عليهما) اي على الكتابة ان شاء (او عجز) من التغبيز (نفسه وصار مدبرا) لأن الكتابة فقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى (فإن مضى عليهما) اي على الكتابة (فات سيده) حال كونه (معسراً بسعى) المدبر (في ثالث البدل او في ثالث قيمته) عند الإمام لأن الاعتقاق متجر فيسقط من بدل الكتابة الثالث فيختار منها ما شاء (و عند هما يسعى في الأقل من ثالث كل منها) لأن العاقل يختار أقل الدينين ضرورة فالخلاف في اختيار مبني على تجزي الاعتقاق وعدم تجزيه أما المقدار هنا فتفق عليه (وان اعتقد كتابته هنف) (أقسام الملك في وسقط منه بدل الكتابة) لانه التزم بحصول العتق وقد حصل بدونه (وان كوتب) العبد (على الت مؤجل فصالح على نصفه حالا صحيحا) الصلح \* والقياس ان لا يجوز لانه اعتراض بحال الحال عن الأجل وهو ليس بمال الدين مال فكان ربوا ربها قال أبو يوسف وزفر الشافعي وما لك \* كافي عبون المذاهب \* وجه الاستحسان ان الأجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء بالاجل دون وجه آخر وبدل الكتابة ليس بمال من وجه حيث لا يجوز الكفالة بدون وجه آخر فاستوي في كونهما مالا وغير مال (وان مات من بعض) وهو الذي نذكأن (كاتب عبدا قيمته الف) فكتابته (على الفين الى سنة ولا مال له) اي لغيره (غيره) اي غير العبد (ولم يجز الورثة) ذلك (ادي العبد) المكاتب (ثالث البدل حالا) ادي (باقي الى اجله) اي عند انتهاء اجله (اور دريقا) عند الشهرين \* لأن جميع المسئى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بمجمل البديل فيصير مطلقا بكل البدل \* ولذا يكون عتقه متعلقا باداء الكل فلا يجوز في قدر المثلثين منه (و عند محمد) ان شاء (بؤدي ثالث قيمته) وهي الف (الحال والباقي الى اجله او يرد فيها) لأن المريض ليس له التأجيل في ثالث القيمة اذ لا حق له فيها \* واما في الزيادة فيجوز الترداد فيصح التأخير (وان كتابة على الف) الى سنة (وقيمة الفان ولم يجيزوا) اي الورثة (ادي ثالث للحال او رد الى الرق اتفاقا) \* يعني انه يخير بين الامرين \* لأن الحساب هنا حصلت في المقدر والتأخير فاعتبر الثالث فيما اي يصح تصرفه في ثالث جميع قيمته لاف حق الاسقاط والتأخير \* لكن لاسقط ذلك الثالث لم يبق التأخير ايضا فلم يصح تصرفه في ثالث القيمة لاف حق الاسقاط والتأخير \* كافي المثلث (و مثلها) اي مثل الكتابة (البيع) يعني اذا باع المريض دار بالفين الى سنة وقيمة الف شهرين ولم يجز الورثة فعند هما بقال للمشتري اثنى عشر جمع اثنين حالا والثالث الى اجله والا فانقض البيع \* وهذه يعتبر الثالث بقدر القيمة لاف يزيد عليه \* كافي الهدایة (وان كاتب حر عن عبد بالف وادى) الحرا الالف

(عنه عتق ولا يرجع) الحر (بـ) اى بالالف (عليه) اى على العبد لكونه متبرعاً اذا لم يأمره بذلك \* صورة المسئلة ان يقول اخر المولى العبد كتاب بذلك على الف درهم سواء شرط العتق باداًه بان قال ان اديت اليك فهو حر اولم يقل ذلك فكتاب المولى ثم ادى الحر الالف يعني في الصورتين \* اما في الاولى فحكم الشرط \* واما في الثانية فلعدم توقف الكتابة المزبورة على قبول الغائب في ايامه وهو صحة اداء الحر القابل بعقد الكتابة استحساناً وفي القیاس لا يتعق لان الشرط معدوم والعقد موقوف على قبول عبد الغائب فيما يصيده وهو وجوب البدل عليه والموقف لا حكم له (وان قبل العبد) حين بلوغ الكلام عليه قبل اداء الحر ( فهو ) اى العبد (مكاتب) لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة \* واما قبل اداءه لانه ان قبل بعده اداء الحر فلا يكون حكم المكاتب لوجود الحرية قبل ان قال العبد لا اقبله ثم ادى القابل لا يتعق لان العقد ارتبرده (وان كاتب) المولى (عبد عن نفسه وعن آخر ظاهب) بان قال الحاضر مولاًه كاتب بالف درهم على نفسه وعلى فلان الغائب فكتابهما (قبل) العبد الحاضر (صح) عقد الكتابة \* وفى القیاس ان لا يجوز الاعن نفسه لوابته عليه ويتوقف في حق الغائب لعدم الولاية عليه \* وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه ابتداء بقول نفسي اصيلاً و الغائب تبعاً فيصحح كاملاً كونه دخل او لا دهاباً بمحض عنقها باداًها ولا يلزم عليها من البدل شيء (وقبول الله ثب ورد له نفو) اذ لا توقف في حقه (و بؤخذ الحاضر بكل البدل) لان كل البدل عليه (ولا بؤخذ الغائب بشيء) من البدل لكون العقد نافذاً على الحاضر \* ولو اكتسب الغائب شيئاً ليس للمولى ان يأخذنه وليس له ان يبيده من غيره \* ولو ابرأ المولى او وبه ما الكتابة لا يصح العدم وجوه عليه \* ولو ابرأ الحاضر او وله به عنة بجيئها \* ولو اعنى الغائب سقط عن الحاضر حصته من البدل \* وان اعنى الحاضر او مات سقطت حصه الحاضر وادى الله ثب حصته حالاً والاردقا (والبعض) اى اى واحد من الاثنين وهم الحاضر والغائب (دعي) بدل الكتابة (اجبر المولى على القبول) اى على قبول المدفوع اليه اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فلانه يطالب به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كغير الرهن اذا ادى الدين يجبر المدين على القبول حاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه (وعنة) اى الحاضر والغائب بجيئها او جود الشرط في حقهما وهو اداء بدل الكتابة (ولا يرجع احدهما على الآخر) بما ادى المولى من بدل الكتابة \* اما الحاضر فالله قضى دينا عليه واما الغائب فلانه ادى بغير امره (وكذا لو كاتبها) اى لو كاتب عبد بكتاب واحدة اداها عنة وان عجزاً رداً الى الرق ولا يتعق ان الاباده بجيئها لان الكتابة واحدة وشرطها فيما معتبروا به مادى اجبر المولى على القبول وعنة (ولا يتعق احدهما باداء حصته) لانهما شخص واحد (بخلاف مالوكاتا) اى العبدان (الاثنين) \* اى لرجليهن وكاتباًهما كذلك فكل واحد منها مكتاب حصته يتعق باداًها لان كل واحد من السيدين اعا استوجب البدل على ملوكه ويعتبر شرطه في ملوكه

لافي ملوك غيره بخلاف المسئلة الاولى لأن شرطه معتبر في حقهم لأنهم لا يكادوا يكادوا في الاختيار (ولو عجز أحد همها) في المسئلة الاولى فرد الى الرق اماماً صاحبها او رده القاضي ولم يطلع الآخر (نعم ادى الآخر البكل عتقاً) جميعاً لامر نهـماً كشخص واحد ولو ذكر هذه المسئلة عقب الاولى لكان اوضح وانسب تدبر (وان كانت بتامة منها عندهم) ولدين (صغيرين لهجاءز) العقد استحسناً اذا قيلت الامة (واي) واحد من الثلاثة وهم الام والابن ان ادى اجر المولى على القبول او عتقوا لانها جعلت نفسها الصالحة في الكتابة او لا دهابعاً ولو اعتقد المولى الام بي عليهما من بدل الكتابة بحسبه ما ي郢ونه في الحال ويطالب المولى الام بالبدل دونهما ولو عتقهما سقط عنهما حصتهما او عليهما الباقي على نحوهما كما مر في كتابة الحاضر والغائب (ولا يرجح على غيره) بشيء لكونه متتفقاً بالاداء ومتبيناً في حق الغير

#### باب كتابة العبد المشتركة

بين الاثنين « ذكر كتابة المشتركة بعد غير المشتركة لأن الاشتراك خلاف الاصل ولأن المشتركة من غيره كالمركب من المفرد (ولو ادى احد الشركين في عبده للآخر ان يكتب حصصه منه) اي من العبد (بالف) درهم (ويقبض البديل) اي بدل الكتابة (فعمل) المأذون اي كاتب الشرك المأذون (وقبض البعض) اي بعض البديل (وبحجز المكاتب) عن اداء باقيه (فأقبضه) من البديل (القابض خاصة) عند الامام لأن الكتابة مبجزة على قوله لا فدتها الحرية بدل يكون مقتصر على نصيه ودالاعلى اذن العبد بالاداء اليه فيكون مترافقاً فينصيه على القابض فيكون كل المقوض له (وقالا) هو مكاتب (بينهما) وما ادى فهو بينهما مالان الاذن بكتابة نصيه اذن بكتابة الكل لأن الكتابة لا تجزى عندهما كاحرية فيكون القابض اصيلاً ببعض مقوضه ووكلاً في بعضاً لشريكه فيصير المقوض مشتركاً بينهما بعد الحجز كما كان مشتركاً قبل الحجز (اما) مشتركة (لرجلين كاتباً هما فانت بولد فاده احد همها) اي ادعى احد الشركين الولد (نعم انت بالآخر) اي بولد آخر (قاده) الشرك (الآخر فبحجز) الامة عن اداء البديل (نهـ) اي الامة (ام ولد) الشرك (الاول) لأن دعوه صحيحة لقيام ملكه وكون استيلاده غير مجزء الا ان الكتابة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فتصار اموية الولد على نصيه كافية المدرية المشتركة وكمدادعة الآخر صححة في ولدها الثاني مادامت الامة باقية على الكتابة لقيام ملكه ثم ان الكتابة لما جعلت كائنة لم تكن بسبب الحجز وقطعاً الآخر حقيقة في ام ولد الغير وظاهر ان كل الامة ام ولد الاول لزوال الكتابة المانعة من الانتقال وتقدم وطهه (وضمن) الاول للثاني (نصف قيمة) لانه ملك نصيه لما استكمل الاستيلاد (و) ضمن (نصف عقرها) او وطهه جارية مشتركة (وضمن الثاني) الاول (نعم عقرها) لانه وطه ام ولد الغير حقيقة (و) ضمن (قيمة الولد) الثاني ( وهو) اي الولد الثاني (ابنه) اي ابن الثاني لانه بنزة المفروض لانه حين وطنهما كان ملكه قائم اظاهراً ولد المفترض ثابت النسب منه وحر باتفاقية كاصف في موضعه (وابنها) اي اى واحد من الشركين (دفع العقر اليها) اي المكتوبة (قبل الحجز جاز دفعه) لانه حقها

حال قيام الكتابة لا خصاصها بنفسها فإذا عجزت ترد إلى المولى لأنه ظهر اختصاصه بها هذا كله عند الإمام (و عند هم) كل الأمانة ولد الاول حين ادعائه لأن تكمل إمامة الولد واجب بالاتفاق فيما امكن شاء على أن استيلاد المكتابة غير مجز و التكميل يمكن بسبب فسخ الكتابة بالاستيلاد فيها لا يتضرر به المكتابة فينتقل نصيب الثاني إلى الاول كأنه نقل بفسخ الكتابة بالعجز و (لابنت نسب الولد) الثاني (من الثاني) لأن وطئ الثاني صادف ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولد منه (ولا يضمن) الثاني (قيمه) اي قيمة الولد ولا يكون حرا عليه بالقيمة غير أنه لا يجب الحد عليه لشبهة أنها مكتبة بينهم (و حكمه) اي حكم الولد (كامه) يعني يكون تابعاً لامه في الاستيلاد (ويضمن تمام العقر) لأن الحد لا يترى عن أحد الفرائض والحد مندرج للشبهة فتحقق الفرامة (ويضمن الاول) الا آخر (نصف قيمها مكتبة عند أبي يوسف) لأنه ملك نصيب شريكه وهي مكتبة سواء كان موسراً أو ممسراً لأنه ضمان المالك (و) يضمن (الأقل منه) اي من نصف قيمها (ومن نصف ما يزيد عن البديل) اي بدل المكتبة (عند محمد) لأن حق الآخر في نصف الرقبة نظرآ إلى المجز و في نصف البديل نظر إلى الأداء فلتزدديلزم أقلمه التيقه \* و اذا انفسخت الكتابة في حصة الشريك عند هم قبل المجز فكلها مكتبة للأول بنصف البديل عند الشيخ اي منصور وبكل البديل عند آمة المشايخ (ولم يطا الثاني) الامة المكتبة المشتركة بعد استيلاد الاول (بل ذرها فعجزت) عن الكتابة (بطل التدبير) بالإجماع لأن الاول ملك نصيب شريكه بالعجز من وقت وطئه على مذهب الإمام او تملك كلها بالاستيلاد قبل المجز على مذهبهما فالتدبير يقع في ملك غيره (وهي) اي الامة (ام ولد الاول) لزوال الكتابة المانعة بالعجز ولزوم استكمال الاستيلاد (والولد) اي الاول لصحة دعوته (وضمن) الاول لشريكه (نصف قيمها) لتملكه بالاستيلاد (ونصف عقرها) لوقوع الوطأ في المشتركة (ولو اعترفوا احد هم) اي اعترف احد الشركين الامة المكتبة المشتركة حال كونه (موسراً فعجزت) عن الكتابة (ضمن المعنqi لشريكه) نصف قيمها ويرجع المعنqi (يه) اي بما ضنه (عليها) اي على الامة لان الساكت عن التحرير يضمن المحرر وهو ايضاً يضمنها عند الإمام (خلافاً لهما) اي قالا لا يرجع عليهما اذا بالعجز صارت كأنه لم تزل عن القبنة وهذا الخلاف على ما روى الساكت اذا ضمن المعنqi يرجع عنده لا عند هم (وان لم تجز) الامة هن اداء البديل حال كون المعنqi موسراً (فلا ضمان) عند الإمام اذا بالاعتقاب لم يتغير نصيب الساكت بناء على ان الاعتقاب مجز عنده وهي مكتبة قبل الاعتقاب (و عند هم يضمن الموسرا و يحب السعي في المعنqi) لأن الاعتقاب لما كان لا يجوز في عند هم يعتق الكل فان كان المعنqi موسراً يضمن الساكت قيمة نصبيه من المكتبة وان كان ممسراً اسعى الامة لان ضمان الاعتقاب مختلف باليسار والاعسار كابين في موضعه (لو ذر احد الشركين ثم اعترف الآخر) حال كونه (موسراً ضنه المذير) بكسر الباء يعني لمذير ان يضمن المعنqi نصف قيمته اشاء (او اسعى العبد او اعترفه) اي خير المذير بين الثلاثة عند الإمام (وان عمساً) اي اعترف احد الشركين ثم ذر الآخر (فالذير)

بالكسر (يتحقق او يستسعي) ولا يضمن عند الامام \* ووجهه ان النذير يتجزى عنده فتذهب  
احدبهما بقتصر على نصيبيه لكن يفسد به نصيبي الآخر فثبت له خيرة الاعناق والتضمين  
والاستساع الملاعف من مذهبة \* فإذا اعتقد لم يبق له خيار التضمين والاستساع واعتله بقتصر  
على نصيبيه لانه يتجزى عنده ولكن يفسد به شيء شريكة فله ان يضمنه قيمة نصيبيه وله خيار العتق  
والاستساع ايضا كاهو مذهبة ويضمنه قيمة نصيبيه مدبرا الان الاعناق صادف المدربر \* ثم قيل  
فيه المدربر تعرف بقوم المقومين وقيل يجب ذلك قيمته فنا \* كما في المداية (وعند هما ان دربر

الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا ) لانه ضمان ثملك فلا يختلف بهما ( وعنى الآخر  
لتو ) لان النذير لا يتجزى هندهما في تلك نصيبيه صاحبها بالنذير ويضمن نصف قيمة فنانه  
صادفه النذير وهو قن ( وان اعتق الاول ضمن ) لشيكه نصف قيمته ( او ) كان ( موسرا  
او استسعي العبدلو ) كان ( معسرا لان هذا ضمان الاعناق ) فيختلف باليسار والاعسار هندهما  
( ونذر الآخر لتو ) لان الاعناق لا يتجزى فتفق كلامي بصادف النذير الملاعف وهو يعتمد

### باب العجز والموت

اي موت المكاتب وموت المولى \* أخير باب احكام هذه الاشياء ظاهر التناسب لان هذه الاشياء  
متاخرة عن عقد الكتابة ( اذا عجز المكاتب عن نجح ) اي مكاتب عجز عن اداء وظيفة مقطوعة  
من قبل الكتابة لامر ان الجرم في الاصل المطالع ثم سمي بها الوقت ثم الوظيفة التي تؤدي في ذلك  
الوقت للابادة يليها ( فان رجى له حصول مال ) بان كان لهذا المكاتب على اخر دين يرجى  
ان يكون مقبوضا او مال يرجى قدومه ( لا يصلح الحكم بعجزه ويمهل يومين او ثلاثة ايام )  
نظر الجانبيين \* والثلاثة هي المدة التي ضربت لا بلاء الاذار كاما ان الخصم للدفع والمديون  
المقلقة او كشرط اخبار ونحو ذلك فلا يزال عليه ( والا ) اي وان لم يرج له حصول مال  
( عجزه ) الحكم ( وفتح الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه ) اي برضا المكاتب \*  
وان لم يرض به العبد فلا بد من القضاء بالفسخ عند الطرفين لان الكتابة قد لازم تامة فلا يفسخ  
الابالقضاء او الرضاء كافي الرجوع عن الهمة وفي بعض الروايات يفرد المولى بالفسخ كاف الكاف  
والمولى حق الفسخ في الكتابة الفاسدة برارضاء العبد لا العبد حق الفسخ اضافي الجلائزة  
والفالدة بغير رضاء المولى \* كافي التثوير ( وعندابي بوسف لا يعجزه ) اي لا يحكم الحكم بعجزه  
( ملتوى عليه بمحمان ) لقول على رضى الله عنه اذا توالي على المكاتب بمحمان رد الى الرق  
والآخر في الامر كباقي اس كالخبر و لم اماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان مكتاباته عجز عن نجح  
فرده الى الرق ولان القصور بالعقد من جانب المولى تعين المسوى عند اتفاقه بالجنم الاول وانه قد  
فات فوجب تحببه كا لو توالي عليه بمحمان \* وهذا لان الكتابة قائلة للفسخ والاخلال بالجنم  
الواحد اخلال بما هو فرض المولى من الكتابة فوجب له حق الفسخ دفعا للمضرر عنه كفوایت  
وصف السلامه في المبع \* وفى المضمرات ان الصحيح قولهما ( اذا عجز ) المكاتب ( مادت )  
الـ ( احكام رقه ) لان فك الحجر كان لا جل فقد الكتابة فلا يليق بدون المقد ( وما فيده ) من  
الاكتساب ( ملواه ) اذا ظهر انه كسب عبد بسبب عجزه ( وب محل ) في بد المكاتب ( له ) اي

للمولى (لو) وصليمة كان (اصله من صدقة) ولم يكن المولى مصراً فالصدقة زكاة كانت او غيرها لانه اخذه هو ضاغن العتق زمان الاخذو المكاتب قد اخذه صدقة وهو من المصارف ومن الاصول المقررة ان تبدل الملايين قائم مقام تبدل الذات اخذ القوله عليه السلام ابريره هي لاث صدقة ولنا هدية كامنة وفي المتخوض والفرق على الصحيح بين ماذا اداء الى المولى ثم عجز او عجز قبل الاداء وفي العناية تفصيل فليراجع (وان مات) المكاتب (عن وفاه) اي ان مات وله مال يفي ببدل الكتابة (لايفسخ) الكتابة (ويؤدي بدلها) اي ببدل الكتابة (من ماله ويحكم بعنته في آخر جزء من) اجزاء (حياته ويورث ما يبقى من ماله) وهو قوله على ابن مسعود رضي الله عنهما وبه اخذ علاؤنا\* لأن الكتابة قد معاوضة فلاتبطل بعه كالماء بطل عوت مولاه اذا المعاوضة تقتضي المساواة\* قال الجمود ان المكاتب يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته لأن بدل الكتابة هو سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء الى ما قبله فيجعل اداء نائبه كادائه ولأن بدل الكتابة يقام في آخر عمره مقام الخلية وهو الاداء فيكون المولى مستحقة عليه قبل الموت وقال البعض اذا المكاتب يعتق بعد الموت\* وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه\* تفسخ الكتابة عوت المكاتب كا اذا لم يترك مالا وافيا\* وبه اخذ الشافعي لفوات الحول (ويتفق او لا ده الذين شر اهم) في كتابته (او ولدوا في كتابته) متافق بقوله شر اهم وولدوا على الشائع\* حتى لو ولدوا قبل الكتابة لا يتعون ولا يتعون الان يكونوا صغارين\* وعن هذا قال (او) اولاده الذين (كتوبوا معه تبعاً) بان يكونوا صغارين (او قصداً) بان يكونوا كباراً ولكن كتبوا معه لأن الصغارين يتبعون الاب في الكتابة والكبارين يتعلمون مع الاب كشخص واحد فيتعون ويرثون\* اما لو كان الاب والولد مكاتبين بعقد عمل حدة يعتق من وقت اداء بدل الكتابة مقصوراً عليه ولا يرث لانه مقصود بالكتابة كاف شرح الواقية لابن الشیخ (وان لم يترك ما يبقى بدل الكتابة) اي ان مات المكاتب ولم يترك ما يبقى بدل الكتابة (وله ولد ولد في كتابته سعي) الاول في كتابة ابيه كما كان يسمى ابوه (على بحومه) اي على بحوم ابيه المقططة (فذا ادى) الاول الكتابة (حكم بعنته) اي يعتق الولد لانه داخل في كتابة ابيه في مقتبنته (وعتق ابيه قبل موته) يعني في آخر جزء من اجزاء حياته (والولد المشترى) اي الولد الذي اشتراه المكاتب في كتابته ومات (اما ان يؤدى) البدل (حال او برد في الرق) عند الامام لان حكم العقد لم يسر اليه لكنه اذا ادى في الحال فقد ظهر ان اباه مات من وفاه وان الكتابة باقية وانه مات حراً (وعندما هى) اي الولد المشترى (الاول) اي كمل ولو في الكتابة لكونه مكتاباً بطبعية الاب وبه قال مالك\* وفي التصوير اشتراه المكاتب ابيه فمات عن وفاته اباه (وان مات المكاتب وترك ولد امن) امرأة (حرقاً) ترك (دينها الناس فيه وفاه) بدل الكتابة (فهي الولد قضى) اي قضى القاضي (بارش الجنائية على عائلة الام لا يكون ذلك قضاها بعجز المكاتب) لان هذا القضاء يقرر حكم الكتابة لانها يقتضي الحال الولد يعود الى الام وایجاب المدية عليهم لكونه على وجه محتمل ان يعتق فيخبر الولاء الى موال الاب والقضاء بما يقرره حكم الكتابة لا يكون تحيزاً عنها (وان اختصم موال الام وموالى) الاب

في ولاهه قضى به) اي قضى القاضى بالولاة (موالى الام فهو قضاء بمحجزه) اي المكاتب لأن هذا اختلاف في الولامة مقصوداً وذلك يبني على بناء الكتابة وانتقاده افانها اذا فسحت مات عبداً واستقر الولاء على موالي الام واذ يقيت واتصل به الادامات حرراً وانتقل الولاء على موالي الاب وهذا افضل بمحجزه فيه فينقدر ما يلاقيه القضاء ولمذا كان تعجيزاً «وهذا كله فيما اذا مات المكاتب عن وفاته فاديت الكتابة او عن ولد فادها \* اما اذا مات لاعن وفاته او لاعن ولد فاختلقو في بناء الكتابة» قال الاسكاف «تنفسن حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة عنه لا يقبل منه» وقال ابو اليث لا تنفسن مالم يقض بعجزه حتى لو تطوع به انسان عنه قبل القضاء بالفسخ جاز و يحكم بعنهه في آخر حياته » كافي شرح الكبز لابن عيني ( ولو جنى عبد فكتابه سيده ) حال كونه (جاها) بجنابه فمحجز العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء (دفع) العبد بالجنابة الى الجنبي عليه (او فدي) العبد بالارش لانه الموجب جنابه العبد في الاصل ولم يكن حالاً بالجنابة حتى يصير محظياً للغداة\* او لم يقيده بكونه جاها لان الكتابة مانعة الدفع فاذال المانع عاد الحكم الاصل (و كما) الحكم (لو جنى المكاتب فمحجز) عن الكتابة (قبل القضاء به) اي بوجوب الجنابة لانه لاجهز صارت قاوم حكم جنابه القن بغير فيه المولى بين الدفع والقدام على معارض في موضعه (ولو) عجز (بعد ما قضى عليه) اي على المكاتب (به) اي بوجوب الجنابة في حال كتبته فمحجز (هو) اي بوجوب الجنابة (دين) عليه و (ياع) العبد (فيه) لان نقل الحق من رقبته الى فيته بالقضاء هذا عند المأمور من الاصل في جنابه العبد بوجوب الدفع الا اذا تعذر التسليم بوجو دمانع عن الانتقال من ملك الى ملك وهو قابل للفسخ والزوال فيكون المانع متعدد في ثبت الانتقال بالقضاء او بالرضا او بالموت عن الوفاة بخلاف التدبير والاستيلاد لان المانع لا يقبل الانتقال فوجبت القيمة بلا توقف \* و عند زفرو هو قول ابي يوسف او لا يابع فيه وان عجز قبل القضاء لان المانع من الدفع قائم وقت وقوع الجنابة وهو الكتابة فوجبت القيمة بنفس الواقع كجنابة المدبر و امام الولد \* وفي الدرر «اقر المكاتب بجنابه خطأز منه و حكم بها عليه لان جنابه مستحبة في كسبه وهو واحق باكتابه فنذا قراره كالحر او اذا لم يحكم عليه حتى عجز بطلت» (ولا تنفسن الكتابة بعوت السيد) لان الكتابة من اسباب العتق والعتق حق المكاتب وكذا سببه حق له فلان بطل بعوت السيد كالتدبير و امامية الولد والدين والاجل اذا مات الطالب (ويؤدي) المكاتب (البدل الى ورثته) اي الى ورثة السيد (على نحوه) لان التجوم حقه لانه اصل وهو حق المطلوب فلا يبطل بعوت الطالب كالاجل في الدين \* هذا اذا كتبه وهو صحيح \* ولو كتبه وهو صريح لا يصح تأجيله الا من الثالث (فإن اعتقد) اي العبد المكاتب (بعضهم) اي بعض الورثة في مجلس و اعتقد الآخر في مجلس آخر (لا يقدر) عتقد انه لم يملكه اذا المكاتب لا ينتقل من ملك المورث الى ملك الوراث كالماء ينتقل بسائر اسباب الملك ولا تسقط حصته من البديل عند اخلافها للشافعى \* وقيل يتحقق اذا عتقد الباقون ماله برج الاول (وان اعتقدوه) اي جميع الورثة في مجلس واحد (كلهم عتق) العبد المكاتب (مجاناً) والقياس ان لا يتحقق لعدم ملكهم وجه الاستحسان

انه يجعل ابراء عن بدل الكتابة اقتضاء تكبيحا للعتق كما اذا ابرأ المولى عن كل بدل الكتابة، وفي التسوير «مكاتب تختنه امة طلاقها تنتين فلكلكم الانحال له حتى تکبح زوجا غيره» كاتب عبد اكتابة واحدة وعزم المكاتب لا يجزء القاضي حتى يتحققها

◀ كتاب الولاء ▶

اور دكتاب الولاء هفيك المكاتب لانه من آثار زوال ملك الرقبة و هو لغة القراءة و شرفا فراية حكيمية حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المتابعة لازق ولا معاقة ارتبا على وجود الشرط و كذلك في ولاية الموالاة و قيل الولاء و الولاية بالفتح النصرة والتجبة بالعتق ولو بالمال او بالعقد والوعد ولو كافرا بالولاء عبارة عن النصرة بالعتق او بالعقل فينه شرعا عند عدم المانع من الارث «وفي التنور» هو عبارة عن الناصر بولاء العقاقة او بولاء الموالاة من آثار الارث والعقل (الولاء من اعتق) وهو لفظ الحديث اخر جده الاعنة السنة من حائمة الصدقة عن الذي عليه السلام (الولاء من اعتق) يعني اعتق ملوكه ذكر اكان السيد او اواتي فولاؤه له (ولاد اقال الجبهة) و رصيده هذا الولاء الاعتق و الا صحيحة العتق على ملكه لانه يضاف اليه يقال ولا العقاقة ولا يقال ولا الاعتق «والاضافت دليل الاختصاص وهو بالسببية ولأن من ورث قريبه فعنق عليه كان مولى له ولا اعتقاد من جمهته» والحديث لا ينافي ان يكون العتق على الملاك هو السبب لأن العتق يوجد عند الاعتق لامحالة و تخصيصه بخرج مخرج الغائب (ولو) و صلبة (بتديير) بيان درجاته فات و هتفت من ثلاثة (او استبدل) بان استولد جارية و مات عنفت من جميع ماله (او كتبته) بان كاتب هبده و ادى بدل الكتابة فعنق ( او وصيحة او ملك قريب ) بان ملك اباء او ابيه بشراء او هبة او نحو ذلك فعنق عليه ( وذلك لاطلاق الحديث ) قال صدر الشريعة «فإن قيل كيف يكون الولاء في التديير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد اى ما يتحققان بعد موته السيد فلنناصوره ان يرث السيد و يتحقق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاءه مسلا فات مدبره او ام ولده قالوا له «اه» وفيه كلام لأن الفرض أثبت الولاء للسيد في جميع المواد كما يدل عليه تصوير المسئلة فالجلوب ان يقال «ان الولاء يثبت ابتداء بلوى ثم ينتقل الى ورثة» فيستقيم الكلام في المكتاب الذي ادى البديل بعد موته السيد الى الوراثة \* وكذا في العبد الموصى بشرائهم اعتقاده وغيرهم مدبر ( و لا شرطه اغيره او ساقية ) يعني لو اعتقاد العبد و شرط الولاء لغيره او شرط ان يكون معيناً ولا ايات ينفيها او يرثه غيره كان الشرط ان قوله مختلف للشرع فينه كافي النسب اذا شرط ان لا يرثه \* وما في شرح الوقاية اصدر الشرع من «ان ذلك شرط مخالف لمقتضى المقدمة مقام النص سهون قلم الناصح \* تتبع ( او من اعتقاد ) امة ( حامل من زوج فن ) لغير ( فولدت ) الامة الحامل ولاد بعدهما ( لا قبل من نصف منه فولاء الولد ) اي بلوى الام ( لا ينتقل ) ولا الحمل ( عنه ) اي عن مولى الام الى مولى الاب ان اعتقاد ابوه ( ابدا ) لانه الماعتقة و تيقن وجود الحمل في ذلك الوقت حتى جله اقصد انه جزء و هافلا ينتقل من موالي الولاء على التأسيد لقوله عليه السلام «الولاء من اعتقاد» ( او كذا بولدت ) الامة المذكورة و ا الدين ( توأمين احد هما ) اي ولادة احد هما منه

هـ المراد من العقد  
عـ قد الشرع فـ يـ تـ لـ اـ زـ اـ عـ يـ نـ هـ تـ اـ مـ لـ هـ

(الاقل من نصفها) اى من نصف السنة من وقت الاعتقاد والآخر لاكثر منه وبين الولدين اقل من ستة اشهر فولاؤهما لولي الام ابداً بل انقل عنه الى مولى الاب ان اعتقاد الاب لان التوأمين مخلوقان من ماء واحد فعن قانون معا بالاعتقاد المزبور لو كان مابين الولدين اقل من اقل مدة الحمل (وان ولدت) الامة المزبورة ولدآ بعد عتقها (لا كثر من ذلك) اى من نصف سنة (فولاؤه) اى الولد (له) اى لولي الام (ايضاً) لأن الولادة جزء ها فيتبعها في الصفات الشرعية\* الابري انه تتبعها في الحرية والرق \* فكذا في الولادة عند تعدد جملة تبعا الاب لرقه (لكن ان اعتقاد الاب والولد حي (جره) اى جر الاعتقاد الولادة (الى مواليه) \* اى يتحرر الاب ولا يابنه من مولى الام الى قوم نفسه لأن الولادة لمحة للحمة النسب ثم النسب من الآباء وكذا الولادة \* وإنما يكون من الامهات للضرورة وقد ذات بالعتقد فينتقل الى مولى الاب كولد الملاعنة يناسب الى قوم الام ثم اذا اكذب نفسه ينتقل الى الاب لزوال المانع فان مات مولى الاب قبل الولد بعد اعتقاد الاب لا يكون مولى الام وارثا بذلك الولادة\* كما قال ابن كال الوزير في شرح الفرائض \* وفي التبيين \* هذا اذ لم تكن معتمدة فان كانت معتمدة فجاءت بولد لا كثر من ستة اشهر من وقت العتق ولاقل من ستة اشهر من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى مولى الاب لانه كان موجوداً عند عتق الام ولهذا ثبت نسبة من الزوج \* (ولابرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنده قبل الجر) اى لو تزوجت معتفقة وبعد فولدت اولاداً فجئي الابلاد فعقلهم على مولى الام لا يرجعون على ماقلة الاب بما عقلوا لانه حين عقل عنه قوله الام كان النسب ثابتا لهم وانما ثبتت لقوم الاب مقتصر اعلى زمان الاعتقاد لأن سببه هو العتق فلا يرجعون به (ولوتزوج اعمي) حر الاصل (له مولى موالة او لاما معتفقة) سواء كانت معتفقة العرب او الاجماع \* وما وقع في القدورى وهو \* من تزوج من الجماع معتفقة العرب \* اتفاق (فولدت) ولدا (منه) اى من الجماع (فولاد الولد مولاه) اى مولى الام عند الطرفين (وعند ابى يوسف حكمه) اى حكم الولد (حكم اباه) فيكون الولادة مولى اباه لا مولاه لها لانه كان نسبة والنسبة الى الاب وان كانت الام اشرف لكونه اقوى \* وبه قال ائمۃ الثالثة \* ولهم ان ولاع العتقاة قوى معترض والنسب بين الجماعين ضعيف لأنهم ضيعوا انسابهم ولا تتأخر لهم به \* وكذا ولاع الموالة ضعيف والضعف لا يعارض القوى \* فيبد بالاعجمي لأن اباه ان كان عرباً ي يكون ولاؤه مولى ابيه انة قال شرف نسبة وهو قيدنا بالحر الاصل لأن الابوين لو كانوا متفقين فالنسبة الى قوم الاب اتفاقاً لأنهما اصتويا والترجح بذنب الاب \* وقد يملى الموالة لانه لو كان مولى هناءة فولاؤه مولى ابيه اتفاقاً وفصل صاحب الدرر في هذا الحال وحاصله ان الام اذا كانت حررة الاصل يعني عدم الرق في اصلها فولاؤه اعمى ولادها \* لانه كما ينتقل الولادة في المسألة الاولى وهي قوله \* ومن اعتقاد حامل المانع \* فلان لا ينتقل عند كونها حررة الاصل بالطريق الاولى ويوافق ما ذكر في البدائع والشكمالة ومحضر الحبيب من اشتراط عدم كون الام حررة اصلية في ثبوت الولادة \* واما مافي النية وان كان المشارد منه المخالفة لكنه لا مخالفة في الحقيقة على ما حافق في الدرر \* وذهب

البعض الى ثبوته عند كون الام حرة اصلية ومن علماء هذه الدولة منهم من افتى على الشبوت ومنهم من افتى على خلافه \* والمولى ابو السعدود افتى اولا على الثبوت ثم رجع وافتى على خلافه وثبت عليه كافضل في حاشية عن مذاده على الدرر \* ووجب ما يقتضيه الاصول عدم الثبوت لان الولاء يتفرع على زوال المالك وهو على ثبوته وثبوته في الولد من جانب الام البشة واذا كانت حرة اصلية كيف يتصور المالك على الولد \* وينبغي ان يتبيه ان لفظ حر الاصل يستعمل في معنيين عدم جرى الرق على النفس من حين الملوء مع جريه على الاصل وعدم جريه على الاصل ابدا \* والاختلاف ائمها على المعنى الثاني \* واما على الاول فلا تزاع في الثبوت \* ورجوع مسائل الولاء الى هذه الصور وهي ان الولد امان تكون امة حرة اصلية بهذه المعنى او لا وحيث ان امان تكون معتقدة حال الحمل من قن ولدت لاقل من نصف سنة او لا وحيث ان امان يكون ابوه رقيقا ولا وحيث ان امان يكون حر الاصل بهذه المعنى او لا فان كان فاما ان يكون عصيا او لا فهذه ست صور في الاولى والخامسة لا ولا اصلا وفي الثانية والثالثة الولاء لقوم الام وفي الرابعة لقوم الاب وفي السادسة لقوم الام عند الطرفين خلافا لابي يوسف وفي قول المصنف من اعتقاد حامل الحدلة الى الاولى والثانية وفي قوله وان ولدت لاكتراخ الى الثالثة والرابعة وفي قوله لو تزوج ابجعى الى الخامسة والسادسة تتبع (والمعنى) عصبة سبية (مقدم على ذوى الارحام) وهو من لا فرض له ويدخل في نسبة الى الميت انتي (مؤخر عن العصبة النسبية) سواء كانت عصبة بنفسه او بغيره او مع غيره وكذا مقدم على الرد على ذوى السهام وهو آخر العصبات وهو قول على رضى الله عنه وبه اخذ علماء الامصار وسيأتي في الفرائض ان شاء الله (فإن مات السيد ثم) مات (المعتق) ولا وارث له من النسب (قارنه) اي ارث المعتق (لأقرب عصبة سيده) على الترتيب المعروف في علم الفرائض (فيكون) ارثه (لابنه) اي ابن السيد (دون ابيه او اجتمعا) عند الطرفين لأن الجزء اقرب وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول لابي يوسف (ومند ابى يوسف لا بيه السادس والباقي للابن) وهو احدى الروايات من ابن مسعود وبه قال شرح والمعنى لان الولاء كلها اثر الملك فيتحقق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا ولو ترك ابا او ابا كان لا يطال سدس ماله والباقي لا يطاله فكذا اذا ترك ولاء \* والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بالولاء حكم المال كالقصاص الذى يجوز الاختصاص عنه بالمال فلا يجري فيه سهام الوراثة بالفرضية كافى المال بل هو سبب يورث به بطريق المتصوبه فيعتبر الاقرب \* ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق \* ولو ترك جد المعتق واحده فالولاء للجد عند الامام وعند هم الولاء يعني ما نصافان (وهذا متسوء القرب) كما اذا ترك المعتق ابني اخوى معتقد (تسوى القسمة) لاستواء الا سخفا (وليس للنماء من الولاء الا ما اعتقدن او اعتقد من اعتقدن او كاتب او كاتب من كتابين + الحديث) اي اقرأ الحديث الخ وآخره او دربن او در من دربن او جر ولاء معتقدن او معتقد معتقدن وسيأتي تمامه في الفرائض ان شاء الله وفي شرح الكنز لابنی «هذا حديث منكر لا اصل له» وانما المروى عن جماعة من الصحابة ما خرج البيهقي

عن على وابن مسعود ووزيد بن ثابت رضى الله عنهما انهم لا يورثون النساء من الولاء الماعنف  
او اعنة من اعنة \* و تمامه فيه فلبيط الماء \* وفي الشعنى « اومات المعنفة ولم يترك الا ابنته معنفة  
فلا شئ لها في ظاهر الرواية وتوضع ترکته في بيت المال \* و انتي بعض الشائخ بدفع المال بها  
لابطريق الارث بل لأنها اقرب الناس الى الميت فكانت اولى من بيت المال اه \* وفي  
التوير \* اذا ماتت الذى عد افاعة نقه فولا وله كالنسب \* ولو اعنة حربى في دار الحرب  
عبد احربيا لا يعتق الا ان يخلو سببه فان خلاه عنة ولا ولا له ان يبوى من شاء \* ولو دخل  
مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعنته بالقول عنة \* ولو كان العبد مسلما فاعنته مسلم  
او حربى في دار الاسلام فولا وله \*

## فصل

هذا الفصل ليس ثانى نوعى الولاء \* كافى الاصلاح \* ووجه تأخيره عن ولاء العناقة ظاهر (ولاء  
الوالدة سبب العقد) لهذا اضاف الى المواردة وهى العقد والاصلح فى الاضافة اضافة المسبب الى  
السبب كلام اضاف الولاء الى العناقة لان سبب العنق (فلو اسلم بعمى) بجهول النسب \* وانما شرط  
كونه اعجميا الان تاصر العرب بالقبائل فاغنى عن الولاء وانما شرطنا كونه بجهول النسب لان  
من صرف نسبة لا يجوز ان يوالى غيره \* كافى الدرر وفيرة قال ابن كل الوزر \* واما كونه بجهول  
النسب فليس بشرط \* وفي شرح الجمع لابن ملث \* وهو المختار (على بدر جل ووالام) بان قال  
انت مولا ترى اذا ماتت وتنقل عنى اذا جئت فيقبل الآخر فذلك عقد صحيح \* وأشار  
إليه بقوله (على ان يرنه) اي الرجل اذا ماتت هو (و) ان (يمقر) لرجل (عنه) اي عن الذى اسلم  
علي بدءه او ودى الجماعة عنه اذا جنى (او والى غير من اسلم به) معناه انه اسلم عن بدر جل والوالى  
غيره (صح) هذا العقد (ان لم يكن معتقدا) فانه اذا كان معتقدا يصح عقد المواردة لولاء العناقة  
\* وكذا يصح او والى صي طاول باذن ايه او وصيه \* لان الصي من اهل ان يثبت له ولاء العناقة  
اذا ثبتت سببها باذن ملث فربه او كائب ابوه وصيه عبده وعنه كان ولا وله فمجاز ان ثبت له  
ولاء المواردة اذا صدر عنده قدرها بالادن كالوالى العبد باذن سيده آخر فانه يكون وكيلام من  
سببها بعقد المواردة (و) اذا صحي بكون (عقله) اي جناته ( عليه) اي على المولى الذى اسلم  
علي بدءه والاما الذى والاه وكان قد اسلم على بدء غيره (وارنه) اي ميراثه الذى والاما اذا  
ماتت (ان لم يكن له وارث) من النسب (وهو) اي القابل للواردة (مؤخر من ذوى الارحام)  
لان ذوى الارحام يرثون بالقرابة وهى اقوى وآقدم من الولاء لانها لا قبل النقص والولاء يقبله  
\* يختلف ازواجيين حيث يرث <sup>مهما</sup> الانهاء بعد الموت كالاجانب \* وانه لا يرد على بهما \* فاذ  
اخذ حقهما اصار الباق خاليا من الوارث فيكون لولي المواردة \* وعند الامامة الثالثة لا يصح عقد  
الولاء صلاوة يوم الجمعة ماله في بيت المال لان سبب الارث الفرض والمصيبة \* وانه اذا لم يرشد  
ذوى الارحام هندهم وانما قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم الخ ونقل عن ائمة الفتاوى ان المراد  
الصفقة لا القسم اذا العادة ان يأخذ كل واحد من المتعاقدين بين صاحبه عند العقد (ومال يعقل  
عنه) او من ولده (فله) اي لمن والى (ان يفسحه) اي ولاء المواردة بغير ضاء صاحبه (فولا)

بان قال \* فتحت عقد الموالاة ممك \* لأنه عند تبرع فلا يكون لازماً (حضوره) اي بحضوره صاحبها لأنه مقدم لا يفتحه أحد هم الأصحابه صاحبها كاصداره والشركة (وغيرها مع غيبته) اي خيبة صاحبها (بأن ينقل عنه إلى غيره) لأن والي رجل آخر فيكون فتح العقد مع الأول ولم يلزم من ذلك حضور صاحبها لثبوت الانساق في ضمن العقد الثاني مع الآخر فصار كالعزل الحكمي في الوكالة وكل من الفسخين مالم يعقل عنه (وبعد ان دقل) الاولي (عند اوصنه والده لا يفتحه) اي عقد الموالاة (دو) اي الاسفل (ولو واده) يتعلق حق التبرع وحصول المقصود به ولا تصال القضاء به (وللاعلى ايضاً) اي كالاسفل (ان يبرأ عن ولاته) اي الاسفل (حضوره) اي الاسفل لعدم الالزام الا انه يتشرط في هذا ان يكون بحضور من الآخر (ولو استلم امرأة والمت) رجل بشروطها (او اقرت بالولا) اي اقرت انها ولاة لفلان (فولدت) ولدا (بجهول النسب) اي لا يعرف له اب (او كان مهوا ولد صغير كذلك) اي كان الصغير بجهول النسب كذلك صحيح اقراره على نفسها (وبنها فيه) اي تبع الولادة في الولا ويصير ان مولى فلان عند الامام (خلافاً لهما) اي فالآ لا يتبعها او لدها في الصورتين لأن الام لا ولية لها على مال الصغير فلا يكون لها ولاية على نفسها \* ولو ان الولاء بمنزلة النسب فيكون تبعاً مخصوصاً بحق الصغير الجھول النسب فقله الام كفبو الهمبة \* ولو اقرر جل انه متفق فلان فكتبه المقرب في الولاء اصلاً وقال لابل والتي فافر المقرب غيره فالولاء لا يصح عند الام وعندما يصح

### كتاب الاكراء

قبل الموالاة تغير حال المولى الاهلي عن حرمة اكل مال مولى الاسفل بعد موته الى حاله كان الاكراء تغير حال المخاطب من الحرمة الى الحال فكان مناسباناً يذكر الاكراء تقييم الموالاة (هو) لغة مصدراً كرهه اذا جله على امر يكرهه \* والكره بالفتح اسم منه ( فعل يوقعه الانسان بغيرة يفوت به) اي بذلك الفعل (رضاء) اي رضاه بذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلـاً (او يفسد اختياره) مع تتحقق عدم الرضا ايضاً كأنه يدين بالقتل متلاو في الدرر ان عدم الرضا معتبر في جميع صور الاكراء واصل الاختيار ثابت في جميع صوره ولكن في بعض الصور يفسد الاختيار وفي بعضها لا يفسد اقول هذا هو المسطور في كتب الاصول والفروع حتى قال صدر الشريعة في التفريح \* وهو امام الجبـي \* بـان يكون بـفوـت النـفـس او العـضـو وـهـذا مـعـدم للـرـضا مـفسـدـاـ لـالـاخـتـيـارـ وـاـمـاـغـيـرـ مـجـبـيـ بـانـ يـكـونـ بـفـوـتـ النـفـسـ اوـالـعـضـوـ وـهـذا مـعـدمـ للـرـضاـ مـفسـدـاـ لـالـاخـتـيـارـ فـلاـ يـصـحـ ماـقـالـ فـيـ الـوـقـيـةـ \* وـهـوـ فـعـلـ يـوـقـعـهـ بـغـيـرـهـ يـفـوتـ بـهـ رـضـاءـ اوـ يـفـسـدـ خـيـارـهـ \* فـانـ فـيـهـ جـعـلـ قـسـمـ الشـيـ قـسـيـالـهـ \* هـذـاـ لـكـنـ يـكـنـ دـفـعـهـ بـاـنـ قـسـمـ الـاـولـ الرـضاـ فـقـطـ وـالـقـسـمـ الثـانـيـ الرـضاـ مـعـ الاـخـتـيـارـ \* وـقـالـ فـيـ الـاـصـلـاحـ \* وـهـذـاـ ظـاهـرـ بـقـرـيـنةـ الـمـقـبـلـةـ فـنـ وـهـمـ اـنـ فـيـهـ جـعـلـ قـسـمـ الشـيـ قـسـيـالـهـ فـقـدـوـهـ \* وـفـيـ الـقـهـسـتـانـيـ \* اـنـ الاـكـرـاءـ يـتـحـقـقـ مـعـ الرـضاـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ قـيـاسـ وـاـمـاـ سـخـسـانـاـ فـاـلـاـ نـهـيـهـ اـيـهـ اوـ اـيـهـ اوـ اـمـهـ اوـ زـوـجـتـهـ اوـ اـوـاـحـدـمـ مـحـارـمـهـ وـلـادـ كـبـيعـ اوـ هـبـةـ اوـ خـيـرـهـ كـانـ اـكـرـاهـاـ سـخـسـانـاـ فـلـاـ نـهـيـهـ مـنـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ وـيـقـدـيـقـيـاسـ لـاـنـ هـذـاـ لـيـسـ بـاـكـرـاءـ حـقـيـقـةـ \* (مع بـقـاءـ اـهـلـيـتـهـ) ايـ الاـكـرـاءـ بـقـسـيـهـ لـمـجـبـيـ الـاخـتـيـارـ وـفـاسـدـ لـاـ

ينافي اهلية الوجوب والاداء لانها ائمة بالذمة والعقل والبلوغ والاكرام لا يدخل بشيء منها  
 الاخرى انه متى دين فرض وخطر ورخصة ومرة يائمه ومرة ثانية \* كافى الفهستاني  
(وشرطه) اي شرط الاكرام مطلقا اربعة الاول (قدرة المكره) بكسر الوااء (على ايقاع  
ما هدده سلطانا كان او لصا) هذا عند هم الان كل متفق قادر على الایقاع وعند الامر لا اكرام  
الامن السلطان لان القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قال وهذا اختلاف عصرو زمان  
لا اختلاف بجهة وبرهان لان زمان الامام لم يكن فيه اغير السلطان من القدرة ما يتحقق منه الاكرام  
وزمانه ما كان فيه ذلك فيتحقق الاكرام من كل متفق افساد زمانهم والفتوى على قولهما  
كمسيئي \* في البازارية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكرام ولم يذكر الخلاف وسوق  
اللقط يدل على انه على الواقع وفي الملح نفصيل فليطالع \* وفي الظهيرية ان مجرد الامر من  
السلطان اكرام من تهديد (و) الثاني (خوف المكره) بالفتح (وفوع ذلك) اي ما هدده الحامل  
بان ظن انه يوقعه والحامل اعم ان يكون حقيقيا كما اذا كان حاضرا او حكيميا كما اذا كان غائبا  
ورسوله حاضر خاف الفاعل منه خوف الرسل \* واما اذا طلب الرسول ايضا فلا اكرام كمسيئي  
(و) الثالث (كونه) اي كون المكره (متغايشه) اي قبل الاكرام (عن فعل ما يكره عليه)  
وفي الفهستاني اذ لم يتمكن اكرامها فوات ركته وهو فوت الرضا كاسير اليه ف  
الاختيار \* وفي دلالة على ان هذا الشرط مسند رك (حاته) اي لحق نفسه كبيع ماله او اتفاقه  
بلاهوض او اعتقاد عبده ولو عمال او اجر اخر (او لحق) شخص (آخر) كاتفاق  
مال آخر (او لحق الشمع) كشرب المحر والزفي ونحوهما لان الاكرام بهذه الحقوق بعدم  
الرضا لا متناعه قبل الاكرام (و) الرابع (كون المكره به متفاونه او عضوا) من الاعضاء  
(او موجب عدم الرضا) لان من كان شريطا لهم بكلام خشن فيعد مثل هذافي حقه اكراما  
اذ هو اشد له من المضرب ومن كان ردانيا فلا يقتضي الاضرب مولم او بحبس شديد فلا يبعد  
الضرب من بسوط ولا الحبس ساعة بل بما في حقه اكرام الكون الاشخاص متفاوتة ولذا  
قد يما يحب ان يعادم الرضا \* وفي الملح \* الاكرام يتحقق لا بعدم الاختيار شرعا كالعنين اذا  
اكرامه القاضي بالفرقة بعدم ضيق المدة \* الاخرى ان المدبون اذا اكرامه القاضي على بيع ماله نفذ  
بعده والذى اذا اسلم عبده فاجبر على بيعه نفذ بعده بخلاف ما اذا اكرامه على البيع بغير حق  
(فلا اكرام على بيع) ماله (او شراء) سلعة ( او اجرة) دار ( او اقرار) اي على ان يقر لجل  
بدين (قتل) متعلق باكره بان قال افله والا قاتل ( او) اكره على هذه الاشباء بخواصه (ضرب  
شديد او بحبس مديد) او قيد او تهديد (خير) المكره بعد زوال الاكرام عنه ( بين الفسخ) اي  
فسخ العقد الصادر ويرجع عن الاقرار لانه دام الشرط وهو الرضا بالاكرام سواء كان الاكرام  
ملجئ او غير ملجئ ( والاعضاء) لان المقد والاقرار يثبت الملك ولو باكرام وبمنع النفاد  
الذى لا يكون فيه حق الاسترداد لاعتقاد لان هذا النهاية توقيت على العقد بالطوع (وعلمه)  
اي البيع (المشتري ملتكا فاسدا ان قبضه) اي اذا باع مكرها ثبت فيه الملك ان قبض المشتري

المبيع عندنا» وعند ذرفة الائمة الثلاثة لا يثبت لانه بيع موقوف والموقف قبل الاجازة لا يفيد الملك \* ولنناله فات شرطه وهو ارضاً بعد وجود الركن فصار كسار الشروط المفسدة في ثبت الملك \* وبعض المشايخ جعلوا بيع الوفا، كبيع المكره \* وصورته ان يقول البائع لمشتريه « بعث هذا العين منك بدينك على على اني متى قضيت ديني فهو لي » وببعضهم جملة مر هنا لاعلمه المشتري ولا ينتفع به وای شیٰ اکل من زوائدہ یضمن ویستردہ عند قضاء الدین \* ولو استأجره البائع لایلزم مد الاجرة وسقط الدين بهلاكه \* وببعضهم جعلوه بیعا جائز ام فيه بعض الاحکام وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع \* وفي النهاية « وعليه الفتوی » وببعضهم جعلوه بیعا باطلًا \* وفي الكاف « وال الصحيح ان المقدار الجاري بينهما ان كان بالحفظ البيع لا يكون رهنًا ثم ينظر ان ذكر اشرط الفصح في البيع عند اداء الدين فسد وان لم يذكر او تلفظ بالفاظ البيع ما لو فاء او تلفظاً بالبيع اجازه الحال ان عند هما ای في زعمهما اهذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فانه بفسد حين ذ علل بزعمهما ان ذكر البيع من غير شرط وذكر الشرط على وجه الميعاد جاز البيع ويلزم الوفاء باليماد » ثم فرع عليه بقوله ( ولو اعتقد ) المشتري ( صحيحاً اعتقاده ) لكونه ملكه \* وكذا اتصرف فيه تصرفاً لا يعکنه نقضه ( ولزمه ) ای المشتري ( فینه ) لانه اتلف مالكه بعقد فاسد ( وقبض ) المكره ( الثن ) من المشتري ( او تسليم البيع ) للمشتري حال كونه ( طوما ) ای طائفه اقید للذكوريين ( اجازة ) بالبيع اذ القبض والتسلیم طائماً دابل الرضاء ( دفعهما كرها ) ای ان قبض الثن وسلم البيع مكره لا ينفذ البيع اعدم الرضا ، ( ولا دفع المبة طوحاً بعد ما اكره عليهما ) ای اذا اكره على المبة دون التسلیم وسلم طوحاً يكون اجازة لأن غرض المكره اغاها هو استحقاق الوهوب له لا بحر دافع المبة \* والاسحقة ای لا يثبت فيها بدون التسلیم فكان التسلیم فيها داخل في الاكراء او الاكراء في البيع يثبت بنفس العقد وليكن التسلیم فيه داخل في الاكراء فاقترا ( فان هلت البيع في يد مشتري غير مكره ) بفتح الراء وبالباء مكره ( لزمه ) ای المشتري ( فینه ) ای قيمة المبيع للبائع المكره لكون المقدار فاسداً فكان مضموناً عليه بالقيمة ( وللباء تضمين ای شاء من المكره ) بكسر الراء ( او المشتري ) لان اکل واحد منها دخل في هلاك ماله واحد منها بالذات وواحد آخر بالواسطة ( فان ضم المكره ) بالكسر لكونه في حكم الفاصل لدفع مال المالك الى المشتري ( رجع على المشتري بقيمه ) لانه باداء الضمان ملکكه فقلمه قام المالك المكره فيكون مالكاً له من وقت وجود السبب بالاستئناد ( وان ضم ) ( البائع ) ( المشتري ) الاول من المشتريين بالقيمة ( بعد مدائنته البيانات ) بان باعه المشتري من آخر وباع آخر من آخر ثم وثمن وانما يلزم الضمان لكونه في حكم غاصب الفاصل بأخذة المال بواسطه من كان آلة البائع » ولذا لا يرجع المشتري باضمن على المكره الذي كان واسطة آلة البائع ( نفذ كل شراء وفع بعد شرائه ) ای المشتري الاول لكونه مالكاً بالضمان فظاهر انه باع ملک نفسه وللباء مكره ان يضمن من شراء من المشتريين فا لهم ضمته ملکه « وجاوزت البيانات التي بعده ( لاما ) ای لا ينفذ الشراء الذي ( وقع قبله ) ای قبل الضمان لعدم دخوله في ملک غيره قبل التضمين حتى ملکكه

(وان اجاز المأكولة (عقداً منها) اي من هذه القيادات (جاز ماقبله) اي ما قبل هذا العقد (ابضاً) اي كاجاز ما بعده وياخذها والثمن من المشترى الاول لان البيع كان موجوداً والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة فمادا الكل الى الجواز وفي الضمان ثبت المستند الى حين القبض لاماقبله (وله) اي لشرعي (استرداده) اي الثمن (ذا فحص) البيع (لو) كان الثمن (باقياً) في يد البائع والمأكولة افساد البيع وان كان هناك لا يأخذ منه شيئاً لكونه امانة في يده لانه اخذه باذن المشترى او ذكره كفارة ما فعله ما كره ها كافى اكتفى الكتب لكان انساب تبع (وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراء) فإنه لا يزال بعده طلاقه فلابعد الرضاه وهو شرط انتبه حكم الاكراء (الافين) اي في حق من (يضر به) اي بضرب سوط وحبس يوم (لكونه ذات منصب) فيكون مأكولة امانة لان ضررها اشد من ضرر الضرب الشديد فينوب به الرضاه في المسوط «الحادي الحبس الذي هو اكراء مباحى به الا هتمام البين به وفي الضرب الذي هو اكراء مباح من الالم الشديد وليس في ذلك حد لزيادة عليه ولا يقتصر منه لان المقادير لا تكون بالرأى ولكن على قدر ما يرى الها ك اذا رفع اليه (وان اكره على اكل ميتة او) اكل (دم) وقع في الاصلاح «او شرب دم» لان الدم من المشروب لامن المأكولة لكن يمكن التوفيق بان يكون مأكولاً فيما اذا كان جاماً ومشروباً فيما اذا كان سائلاً تذر (او) اكل (لم خنزيراً او) اكره على (شرب سخن بضربي او حبس او قيد لا يحصل) للمأكولة (التناول) لان هذا لا يكون اكراء مباحاً اذا لايضطر به اكره الناس فيلزم عليهم التحمل الا ان يقول لاضررين على عينيك او ذكر لك رفي البزارية «الاكراء بالحبس المؤبد والقيد الممدد لا يوجب الاكراء اذ لم يمنع الطعام والشراب لعدم الافضاء الى تلف نفس او مال وانما يوجبان غاوة التناول للحرم لازمة الماء لايحصل \* ومن المشابه من قال لو ذاتكم يقع في قلبه انه بالحبس المذكور او بالحبس في بيت مظلم يخاف عليه التلف غداً او على دضو من اعضائه او عينيه بظلمة المكان يحصل «وتحمّل لم يحصل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث المجرد اكراءها» المأكولة الذي احدثه اليوم فهو اكراء لانه تعذيب لا حبس مجرد (وان) اكره على تناول هذه الاشياء (قتل او قطع عضو حل) تناوله لان الاكراء مباح «بهم» واحترمة هذه الاشياء مقيدة بحاله الاختيار «واما حالة الاضطرار فبقاء على اصل الحال لقوله تعالى «اما اضطررت اليه (ويتألم) المأكولة (بصبره على التلف ان مل الاباحة) لانه امتنع عن مباح والق نفسه في مهلكة (كاف المحمصة) اي كا يكون آنما بالصبر في حالة المحمصة والجوع فائف نفسه وذكر شيخ الاسلام ان المأكولة انما اثم اذا اهل بالاباحة ولم يتناول واما اذا لم يعلم فقدر جونان يكون في سعة منه لانه يعتذر بالجهل فيما فيه حفظاً (وان اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضور خصل له اظهاره) اي اظهار الكفر او غيره (وقلبه مطمئن بالابحان) اي غير متغير عقيدته فان المشركون اكرهوا بعرا فاعطاهم ما لا دوام لهم اذن القلب فقال عليه السلام فان ما دروا فقد اى ان مادا الكفار بالاكراء فعد الى اطمئنان القلب بالاعان في الجريمه على لسانك ونزل في حفظ قوله تعالى الامن

وكيل يوم هبس ليس  
باكراء

ملک ۵ کوشانه مش

ملک ۵ کوشانه مش

اکرم و قلبه مطہن بالاعان و لان بھذا الاظہار لا یفوت الیاعان حقیقتہ القیام التصدیق و فی  
الامتناع فوت النفس حقیقتہ فی سعہ المیل الیہ (ویوجز بالصبر علی التلف) لان خبیثاً رضی اللہ  
عنہ قد صبر حین ابلى حتی صلب و لم یظہر کلامُ الکفر و سماه رسول اللہ سید الشہداء و قال فی مثله  
«هور فیقی فی الجنة و لان الحترمة فائمه و الامتناع عن عزة فاذا بذل نفسه لاعزان الدین و اقامۃ  
حق اللہ کان شہیداً و فی الاصلاح و غیر تفصیل فلی طالع (ولارخصة) علی اجراء الکفر علی  
السماں (بغیرہما) ای بغير القتل والقطع لان غيرہما ليس علیجی (وان اکرم علی اتلاف مال  
مسلم باحدھما) ای بالقتل او القطع (رخص) الاتلاف (له) ای لایکره لان اتلاف مال  
الغیر یستباح للضرورة کافی المحمدۃ و قد ثبتت (والضمان علی المکرہ) بالكسر لان المکرہ  
فی حق الاتلاف آلة لایکره فلیلزم علیه الضمان و فیہ اشارۃ الاحتراز عن الاكل والتكلم  
والوطی ؎ فان فیہ الایصلح آلة و لان المکرہ علی الاخذ والدفع الى المکرہ انما یاسعہ اذا کان  
حاضر عند المکرہ فان کان ارسله لیفعل فخاف ان ظافر ب فعل ما یوعد ملیک العمل له الاقدام علی  
ذلك لزوال القدرة علی ذلك والانجام بالعبد منه و بهذا یتبین انه لا عذر لاعوان الغلبة فی اخذ  
الاموال من الناس عند غیرۃ الامرین و تعالیم باصرهم او الخوف من حقویتهم ليس بعدن الا  
ان یکون رسول الامر معه علی ان برده علیه فیکون بمثواه حضور الامر (او) ناکرہ (علی  
ذلك) ای قتل غیره (او قطع عضوه) بالقتل او القطع (لایرخص) لہ فی ذلك بل یلزم الصبر  
علیہ فان قتلہ ائم لان قتل المسلم حرام لایباح لضرورة ما فکذا بھذه الضرورة لان یعلم ان له لوم  
بقتلہ قتلہ و کذا لو اکرم علی الزفی لایرخص و فی جانب المرأة لایرخص لها الزفی بلا کرام الجی  
ولا یلزم علیها الحد کافی التنور اذ کرہت بغير علیجی (فان فعل) ای ان قتل او قطع العضو  
بالکرہ (فالقصاص علی المکرہ) بکسر الراء (فقط) ای دون المکرہ بالفتح ان کان القتل  
عد المکونه حامل ولا یقتضی القائل لان آلة کا سیف هذی عند الطرفین (وعنابی بوسف لا)  
یحب (قصاص علی احد) منه الان الحد، ضاف الى المکرہ من وجہ لانه المباشر والی المکرہ  
من وجہ لانه الحامل فهو كالدافع الى القتل فتمکنت فيه الشہمة فی الجائزین فلا قصاص علی  
واحد منه افالدیة من ما یھم ماذا العاقلة لا تحملها فی العمد و عند زفر یقتضی الفاعل فقط لانه  
هو المباشر حقیقتہ و کذا حکم الاعلی المکرہ و عند الاعلیۃ الثالثۃ یقتضی کل منه المکون الفاعل  
مباشر او الحامل سبیا (ولواکرہ علی ان یتردی) ای بستقط (من جبل فعمل) ای تردی  
(فیدیه علی طائفۃ المکرہ) لانه لو باشر لا یحب علیه القصاص لانه فی معنی القتل بالنقل بل فیه  
الدیة علی العاقلة فکذا اذ کرہ علیه» و هذی عند امام (وعنابی بوسف) تحب الدیة (فی ماله)  
ای فی مال المکرہ ما یھم ان القتل الحاصل بالاکرام لا یحب القصاص منه (وعند محمد علیه)  
ای علی المکرہ (القصاص) لان القتل بالنقل کا القتل بالسیف منه فیحب القصاص (ولواکرہ  
بنقله علی ترد) ای علی سقوط من مکان مال (او اقتحام) ای لو اکرم بقتل علی ادخال  
نفسه فی نار (او ماء و کل) ای کل واحد من هذه الثالثۃ (ملک فله) ای لایکره (الختیار فی  
(الاقدام)

الاقدام) عليه (والصبر) عند الام لانه اتى بليتين متساوين في الافضاء الى الاعلام فختار ما هو الاهون في زعده (وقال يلزم منه الصبر) اي صبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة الفعل سفي في اهلاك نفسه في صبر تحماي اعنه ثم اذا اتي نفسه فعلى المكره قصاص لانه مضطر الى الاقاء وهذه هما لاقصاص لانه اختار في القاء نفسه \* قيد بالقتل لانه لو اكره بالعصايس له الاقدام اتفاقاً وفقط قوله كل مهلك لانه لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقاً كافي شرح الجمجم (ولو وقت نار في سفينه) فكان بحث (ان صبر احرق وان القى نفسه) في الماء (غرق فله) اي لمن اتى به (ال اختيار) بين الصبر والاقاء (عند الامام وعند محمد يلزم منه الثبات) وعن أبي يوسف روايات مع الامام في رواية ومع محمد في رواية \* وملة الطرفين قد مررت قبله واصل هذه المسئلة في السير الكبير ذكره ابن الصاعدي (وان اكره على طلاق امر أنه او اعتقاد) عبده (او توكيلاً بهما) اي بالطلاق والاعتقاد فعل اي اعتقاد عبده او طلاق امر أنه او وكل بما فاحتق الوكيل او طلاق (نفذه) لان الاكراء لا ينافي الاحلية خلافاً للائعة الثلاثة والقياس ان لانصح الوكاله لانها تبطل بالهزل فكذامع الاكراء كالبيع وامثاله وجه الاستحسان ان الاكراء لا يمنع انقاد البيع ولكن بوجب فساده فكذا الوكيل ينعدم الاكراء والشروط الفاسدة لا تؤثر لكونها من الاستقطادات فاذالم يبطل فقد نفذ تصرف الوكيل فعلي هذا ما وقع في الفوائد الزينة من انه «لو اكره على الطلاق وقع الاذاداكره على التوكيلا به فوكل يجري على القياس لا على الاستحسان «تدبر (ويرجع) المكره (قيمة العبد) المعنق (على المكره) بالسر في صورة الاعتقاد لانه يصلح الله المحامل نظر الى الاختلاف لالي تكلمه لان كلاده بالاعتقاد لا يصلح الله المحامل بل يضاف اليه» ولذ يكون الولاء للمكره لا للحامد فيضمنه لاتفاقه وآخر اوجهه عن ملوكه سواء كان موسر او مسر انه ضمان اتفاق فلا يختلف باليسار والاعسار ولا ساعية على العبد ولا يرجع المكره على العبد لان الضمان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره «فهل هذا اذا كان العنق بالقول اما اذا كان بالفعل كما اذا شترى ذار حرم لا يرجع المكره بقيمة المحتصل الموض وهو صلة الرحم » وفي التجزيد « ومن اكره على شراء ذى رحم حرم منه بعشرة آلاف وفيمه الف او كان المشترى جعله حرا ان ملوكه فعل فهو حرج على المشترى قيمة الف وبطلمت الزبادة ولا يرجع على الذى اكرهه بشىء (وكان) يرجع المكره على المكره في صورة التطليق (بنصف المهر) اذا هى او يرجع على المكره عازمه من المتعة اذالم بضم (او) كان (الطلاق قبل الدخول) لان المكره يصلح الله المحامل في اتفاق المال لافق ايقاع الطلاق لان ما عليه من المهر او المتعة كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها كالارتداد او تقبيل ابن الزوج وقد تأكد ذلك بالطلاق كره او كان هذا تقريراً لمال ففضف النقرير الى المحامل فكان متلفاً له فيرجم الزوج عليه (ولا رجوع) عليه (لو) كان الطلاق (بعد) اي بعد الدخول لان المهر هنا تقرر بالدخول لا بالطلاق والدخول ليس بصنع من المكره وفي الجواهر « او قال ليهده ان دخلت الدار فانت حرفاً كره على الدخول حقق ولم يضمن المكره شيئاً » وكذا لو اكره على ان يتزوج امرأة

قد كان جملها طالقاً ان تزوجها فتركوها وغنم نصف المهر لم يرجع على من اكرهه بشيء \*  
 ولو اكره على ان يجعل كل ملوك عملكه في ايامه قبل حرا ففعل ثم ملك ببهة او صدقة او شراء  
 حق عليه ولم يغنم الذي اكرهه شيئاً او ورث ملوكاً ضمن الذي اكرهه قيته استحساناً \*  
 (وصح بين المكره بشيء من الطاولات او المعاصي ) (وصح (نذر المكره) اى نذر المكره بكل طاعة  
 كالصوم والصدقة والعتق وغيرها ) (وصح (ظهاره) اى ظهار المكره) هو تشبيه امرأة  
 بظهور امه فخرم عليه قريانها حتى يكفر لأن كل واحد منها لا يتحقق الفسخ فلا تأتي فيه الا كراه  
 (ولابرجع) المكره على الاحامل في الصور الثلاث (بضم غرم بسبب ذات) اذ لا مطالبه  
 في الدنيا (و) صح (رجعته) اى لواكره ان يراجع امرأته فراجعتها صح لأنها استدامة  
 النكاح (وایلاوه) بان حلف ان لا يقرب امرأته (وویه) اى بالسان (فيه) اى في الاباء  
 لأنه كاربعة لأن كل ما ينفذ مع المهر ينفذ مع الاكره (و) كذا صح (اسلامه) اى اذا  
 اسلم مكرها يحكم عليه بالاسلام لأنها ماحتفل رجنا الاسلام احتياط الانه يعلو ولا يعلى كافى  
 اكثير المعتبرات «فبهذا عالم ان ما في الخاتمة من ان اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حرياً وان كان  
 ذمياً لا يكون اسلاماً يحتمل على جواب القىاس لأنه يصبح في الاستحسان كافي المتن (لكن  
 لا قتل فيه لوارند) بعد الاسلام مكره الان في الاسلام شبهة دارئة للقتل \* ونظيره السكران فإن  
 اسلامه صحيح وكفره لا يصح ولا يحكم بردهه اعدم القصد \* كافي شرح الكنز (ولا يصح ابراؤه)  
 اى ابراهيم المكره دينه عن مدعيونه او عن كفيف مدعيونه لكونهما به يتحقق الفسخ كالبيع فالفاصل  
 بعد زوال المكره يصير مخيماً و كذلك المكره الشفيع على ان يمسكت عن طلب الشفاعة فسكت  
 لاتبطل شفعته (ولا) نصح (ردته) لما من الرخصة في ظهار المكره اذا اكره بالمعنى  
 (فلاتين بها) اى بهذه الردة (امرأته) واعدم الحكم بردهه # ورانا قيدنا اذا اكره بالمعنى لانه  
 لواكره بغيره فقد صحت ردهه قبطن امرأته (فان ادعت) المرأة (تحقق ما ظهره وادعى)  
 المكره (ان ملبة مطمئن لا يعاني صدق) \* استحساناً والقياس ان يكون القول قوله ايفرق  
 بينهما الان كله المكره سبب للبينونة بها فيستوى في الاطلاق والمكره كلفظة الطلق # وجده  
 الاستحسان ان هذه الفحطة غير موضوعة للفرقه وانما يقع باعتبار تغير الاعقاد والاكره دليل  
 على عدم تغيره فلا تقع الفرقه «كافي شرح الكنز» (ولواكره على الزنى فعل) المكره (حد المطرد)  
 يكرهه السلطان) لما من الاكره لا يتحقق من غيره عند الامام فالزنى لا يوجد مع الاكره  
 (وعند هما لاحد عليه) لما من الاكره يتحقق من السلطان وغيره فلا يحيد في الصور بين  
 (وبه) اى بقول الامامين (يغتى) اذليس فيه اختلاف يظهر في حق الجنة فان حكم  
 الاكره لاخلاف فيه «وانما النظر في ان يقع من غير سلطان اولاً» فان وقع من غيرها اكره  
 بمعنى كافي زماننا بمحرى على حكمه «بلانكير» وقال زفير بعد لان انتشار الآلة دليل الطوعية  
 ولنان انتشار الآلة قد يكون طبعاً لاطواماً كافية النائم والصبي كافي بعض المعتبرات » فعلى هذا  
 اندفع ماقيل صاحب الاصلاح من «ان مدار الجواب هنا ليس على ذلك الاصل الخلاف كاذب

اليه كثيرون من الناظرين في هذه المسألة بل على اصل آخر قوله الزاهد حيث قال \* ان الاراء لا يتصور في الرزق لان الوطى لا يحصل الا بانتشار الآلة ولا يتصور الا كراء في الانتشار فكان طوحا فيجب الحد الان يكرره السلطان لان اقامته الحد عليه وهو الذي جعله عليه اداء لانه ليس على اصل معتبر بل على قول زفر \* كافي شرح الواقية لابن الشيخ \* وفي التنوير \* اكر القاضي ليقر بسرقة او قتل رجل بمداو بقطع يد رجل بعدم فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المجرم موصوفا بالصلاح اقتضى من القاضي وان متهمها بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا يقتضى من القاضي استحسانا لوجود الشبهة \* صادره السلطان ولم يعيين بيع ماله فباعه صحيح \* والحليلة له فيه من ابن اطعى ولا مال لى فاذا قال الظالم بيع جاريتك وقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفي ذمم المكره باخذ المال \* لا يضمن باخذه اذا نوى وقت الاخذ انه يريد على صاحبه والآيضين \* وان اختلافا في النية فالقول للمكره مع عينه \*

## ٢٥٠ كتاب ٢ الحج

٢٦ في شرح الواقية  
لابن الشيخ \* منه  
الحجر بالمركبات  
الثلاث للحرام لكونه  
من وعده وركذابه  
الحجر جر الامتناع  
عن التأثير فيما صلبه  
منه

المناسبة بين الكتابين ان كل واحد منها من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضا \* وسبب تأخير هذا الكتاب من الاراء لان ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه (هو) في اللغة المنع مطلقا منع كان ومنه مما يحيط بجز الاره من الكعبه ومنه عنى المقل بجز الاره بنع القبائح ومنه قوله تعالى \* هل في ذلك قسم لذى حجر \* اي لذى عقل \* وفي المعرف عبارة عن منع حكمي كالنهي الا ان التصرف في الحجر لا يزيد الملاك بحال في البعض وفي النهي يزيد به الفوضى كاف البعض الفاسد \* فهذا فرق بين الحجر والنهي من حيث الحكم \* وكذا يفرق من حيث الماهية لان الحجر ذو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع \* وفي الشرع (منع تفاصيص تصرف قوله) لان الحجر في الحكيمات دون الحسيات ونحو ذلك قوله حكمي الارى انه يرد لا يقبل والفعل حسي لا يمكن زرده اذا وقع فليتصور الحجر عنه وهو المرادي قوله هو منع تفاصيص تصرف قوله (واسبابه) اي الحجر (الصغر) بان يكون غير صالح فان كان غير مميز كان عدم العقل وان كان مميزا فمقله ناقص فالضرر محتمل \* راذا اذله الولي صحيحة لرجح جانب المصلحة (والجنون) وفي الدرر \* فان عدم الافاقه كان عدم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عقل في تصرفاته \* واما المعتوه فاختلقو في تفسيره واحسن ما قبل فيه هو \* من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد النديري \* الا انه لا يضر ولا يشتم كما يفعل المحنوون \* (والرق) ليس سبب الحجر في الحقيقة لانه مكلف مختار كامل الرأي كالحر غير انه وما في يده ملك المولى فلا يجوز ان يتصرف لاجل حقه فان اذن المولى رضي بغيرات حقه \* اعلم انه تعالى شرف البشر على الانعام بالعقل وركب فيه الهوى والعقل وجعل في الملائكة العقل دون الهوى وفي البهائم الهوى دون العقل فنغلب عقله على هواه كان افضل خلقه <sup>ما</sup> يقاسي من مخالفة الهوى ومن غلب هواه عقله كان اردى من البهائم قال الله تعالى \* اوئلهم كالانعام بل هم اضل \* فجعل بعضهم ذوى الهوى حتى كان بعضهم امداه المدى ومصابيح الدجى وابتلى بعضهم بالردى كاجتنون والعنجهة الصغير وجعل تصرف الصغير والمعتوه غير نافذ بالحجر

عليهم كيلاتها فيهم الضرر باحتيصال بعض من يعاملهمما وجعل الصبا والجنون سبيلا للحجر عليهم كل ذلك رحمة منه واطفاء كافي التبيين ثم فرعه بقوله (فلا يصح تصرف صبي او عبد بلا ذنب ول اوسيد) لما قررت عليه «هذا فو ونشر من تب» فلوقال وسيد بالوالو لكان اولى (ولا) يصح (نصر المجنون المغلوب بحال) واواجازه الاولى بعدم دفعه \* قيد بالغلوب اي المستغرق لانه ان كان يحيى نارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل ( ومن عقد منهم) اي من هؤلاء الحجورين (وهو بعقله) اي ٣ يعقل العقد (فو عليه مخير بين ان يحيىه) اي العقد (او يفسده) لانه اذا كان بهذه الصفة يكتفى ان يكون في عقد مصلحة فيجزء الاولى او المولى ان رأى فيه ذلك كعقد الاجنبي وعند الامامة الثلاثة لا تصح اجازة (و من اتلف منهم) اي من الحجورين ( شيئاً فليه) اي على من اتلف (ضمانه) لا جماع لهم غير محجورين لهم في الاعمال (ولا يصح طلاق الصبي والمجنون) او قال والمجنون بالوالو اكان اولى (ولا) يصح (اعتقهما) لقوله عليه السلام رفع القلم عن الثالث عن الصبي حتى يختتم ومن المجنون حتى يفيق \* وظاهره يقتضي ان لا يتعلق باقوالهما حكم، وكذلك لا يقع طلاقهما ولا اعتقادهما (ولا اقرارهما) لتفصان دفعهما او هدمه (وصح طلاق العبد) لقوله عليه السلام لا يعلل العبد والمكاتب الا الطلاق «(وصح اقرار العبد) اي اقرار العبد (في حق نفسه) لكونه مكينا واهلا (لا في حق سيده) لعدم ولية العبد عليه (نعم فرعه بقوله (فلو اقر)

هذا)، يعقل العقد، اي يعرف ان البيع سالم للملك والشراء جالبه ويعلم النبن الفاحش من الميسر ويقصد به تحصيل الربح والزيادة سلة

اي العبد الحجور (باللزمه بعد عتقه) لانه اقرار على غيره وهو اولى لما انه وما في يده ملك المولى فاذا اعتنق زال المانع \* هذا اذا اقر غير المولى \* واما اذا اقر له به فلا يلزم مدعى وفي الخانة \* ولو ان صبيا سفيها محجورا استقر ضمانا في طلاقه صداق المرأة صحي استقراره فان لم يعطه المرأة وصرف المال في بعض حواجه لا يؤاخذ به لاف الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام بخلاف العبد المحجور فإنه يؤاخذ به بعد العتق لانه اهل الالتزام \* (وان) اقر العبد المحجور (بعد اوقات زمه في الحال) لانه محق على اصل الحرية والا دمية في ايجاب الحد عليه وفي حق الدلم \* ولهذا لا يجوز اقرار المولى عليه في الحد والقصاص (ولا يحجر على السفيه) اي لا يحجر حر طلاق بالغ عن الصرف بسبب سنه هو اطلاق مال بلا مصلحة لخفة طفله عند الامر لانه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السنه والدين والغفلة (وان) وصلية (كان مبذر) لانه مخاطب قادر على الصرف فابتطل قدرته يؤدي الى اهدار ادمهته وهذا اضر من ضرر الافتلاف (ومن بلغ غير رسيد) وهو لا ينفع ماله فيما يحمل ولا يمسك عما يحرم ويصرف فيه بالتبذير والاسراف (لا يسلم اليه ماله) بالإجماع لقاء اثر الصبا \* فلو باع رشدا ثم صار سفيها لا ينبع المال عنه لانه ليس باثر الصبا (ما لم يبلغ سنه خمسة وعشرين) سنة (فإذا بلغها دفع اليه) ماله عند الامر (وان) وصلية (لم يؤسس رسده) لان هذا السن لا ينفك عنه الرشد الاندراء والحكم في الشرع لاغلبية (وان تصرف) السفيه (فيه) اي في ماله (قبل ذلك) اي قبل البلوغ الى خمس وعشرين (نفاذ) تصرفه اهدا الحجر

و المراد من الرشد  
المذكور في القرآن  
هو كونه مصلحا  
في ماله فقط \* منه

عندك كاذب (وعندهما) والآمة الثلاثة (بحجر على السفه ولا يدفع إليه ماله يؤمن  
ولا شده ولا يصح تصرفه) أي تصرف السفه (فيه) أي في سائر بسبب سنه في تصرفات  
لأنصح مع المهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعناق  
ولاعن الأسباب الموجبة المقوية كالحدود والقصاص اذ لا يجري الحجر فيها بالاجاع لقوله  
تعالى «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم» إلى قوله فإن آئنهم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم «  
اذا اصر بالدفع عندك نس الرشد فلا يجوز الدفع قبل العلم بالرشد لأن علة المنع هي السفة فيفق  
المنع مادامت العلة باقية فلا يكون للزمان دخل هنا \* وفي التنبور نقلا عن الخانية وبقولهما  
يقتى «نم فرعه بقوله (فإن باع) المحجوز (لأنفذه) لأنه محجوز عندك» فإذا حجر عدم  
النفاذ (وان) كان (فيه) أي في يوم (مصلحة) بأن كان بليل القيمة أو كان رابحا أو كان الثمن باقيا  
في يده (إجازة الحكم) وإن كان الثمن أقل من القيمة او كان البيع خارجا على بيق الثمن في يده  
لم يجزه \* فالحاصل ان تصرفه موقوف لاحتلال أن يكون فيه مصلحة فإذا أرى الحكم فيه مصلحة  
إجازة والأرد \* وإن باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف وعند محمد لا يجوز (وان اعتق)  
عبد (نفذه) عنقه عند هالان كل كلام لا يؤثر فيه المهزل لا يؤثر فيه السفة والعنق لا يؤثر فيه  
المهزل فينفذ من السفه \* وهذا الشافعي لا ينفذ \* إلا إذا صدر عنه ان الحجر بسبب السفة بعنزة الحجر  
بسبي الرق حتى لا ينفذ بعده شيء من نصراته إلا الطلاق كالمروق والاعناق لا يصح من الرقيق  
فكذا من السفه (وسعي العبد في قيته) أي إذا نفذ عند هما فعلى العبد ان يسعى في قيته عند محمد  
وهو قول أبي يوسف أولا \* لأن الحجر لم يعن النظر وذلك في رد العنق إلا أنه متذر فحب رده  
برد القيمة كاف الحجر على المريض \* وفي قوله الأخير وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية لأنه  
لو وجوب إغاثة يجب حفظ العنق والسعاية ماءه وجوبها في الشرع الأخلاق غير العنق ( و  
أذ در ) عبده (صحيح) تدبره لأنه بوجوب حق العنق للأذير فيعتبر بحقيقة العنق إلا أنه لأن يجب  
السعاية مدام المولى حياته باق على ملكه (فإن مات) المولى (قبل رشه) أي قبل أن  
يؤمن منه الرشد (سعي العبد في قيته مدررا) لأنه بموت المولى حق ولاته اعتقه في حياته  
فعليه السعاية في قيته مدررا لأن العنق لا قدر ما در أكله انتهت بعد التدبر وفي شرح الكنز للعبي  
«وان جاءت جاريته بواحد فداء ثبت نسبه منه وكان الولد حرا أو الامة مأم ولده ولا تسعى هي ولا  
ولدها في شيء \* بخلاف ما لو اعتقها من غير أن يدعى الولد ولو لم يكن معها أو لم يقال هذه أم ولد  
كانت بعنزة أم الولد لا يقدر على بيعها فان مات سمعت في كل قيتها كالمريض اذا قال لامته وليس معها  
ولدققال هذه أم ولد (وبصح تزوجه) أي تزوج السفه ملابسا (بهر المثل) وإنما صح نكاحه  
لأنه لا يؤثر فيه المهزل ولا يؤثر فيه السفة مع ان التزوج من حواجه الاصيله ومن ضرورة صحة  
النكاح وجوب المهر فيلزم منه قدر مهر المثل لأنه من ضرورات صحته كاف اكتراكت لكتل لكن  
ان ما هو من ضرورات صحة النكاح مقدار الصاب من المهر لا قدر مهر المثل تدبر (وان سمى  
اكثر) اي من مهر المثل (بطلت الزبادة) لأن ما زاد عليه يلزم به بالسميه وهو ليس من اهل

التزام المال \* وان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى \* وكذا لو تزوج اربعاً وتزوج كل يوم واحدة فطلاقها كافية التبيين (وتحرج) على صيغة المبنى المفهوم من الأفعال (زكاة مال السفيه) لانه واجب عليه حفالة الله (وبنفق منه) اي من ماله (عليه وعلى من تلزم منه تفته) من اولاده وزوجته وسائر من تجحب عليه تفته لان احبابه هؤلاء من حواجه الاصيلية حفاظ لقريبه والسفه لا يبطل حق الله تعالى ولا حق الناس (ويدفع القاضى قدر الزكاة) من ماله (إيه) اي الى السفيه (ابؤدي بفسمه) ليصرفها الى مصارفها لان الواجب الائتمان وهو حبارة عن فعل يفعله هو عبادة ولا يحصل ذلك الا بنية (أميناً الى ان يؤدبه) كيلا يصرفها الى غير المصرف \* ويسلم القاضى النفقة الى امينه ليصرفها الى مستحقة الائمة لا يحتاج فيه الى التبيين فاكتفى فيها بفعل الامين (فإن أراد بعدها الاسلام لا يمنع منها) اي من الحجة لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى من غير صنعه \* وفي الفرائض هو ملحق بالصلح وغير السفيه اذ لا تهمة فيه (ولا) يمنع (من عمرة واحدة) والقياس ان يمنع لانه تطوع كالحج تطوعاً \* وجه الاستحسان انها واجبة عند بعض العلائق فيمكن منها الاحتياطاً \* وكذا لا يمنع من ان يسوق البدنة تحرزاً عن موضع الخلاف ولا يمنع من القرآن \* وان جنى في احرامه ينظر ان كانت جنائية يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والخلق عن اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يمكنه بالصوم وان كانت جنائية لا يجوز فيها الصوم كالخلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فإنه يلزم مه الدم \* ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى ان يصير مصلحة اعزالة الفقر الذي لا يخدم مالاً والعبد المأذون له في الاحرام \* وكذا لو جامع امر أنه بعد الوقوف بعرفة تلزم به بدنه ثم يتذكر الى ان يصير مصلحاً (وتدفع نفقة) اي نفقة السفيه في طريق الحج والعمرة (إلى نفقة) من الحجاج (تفق إيه) اي الى السفيه (في الطريق) بالمعروف (لا) تدفع (إيه) كيلا يذر ولا يسرف (وتصح منه) اي من السفيه (الوصية في القرب) جمع قربة (وابواب الخير من الثالث) «ان كان له وارث \* والقياس انه لا تصح لانها تبرع \* لكننا استحسننا ذلك اذا كانت مثل وصايا الناس لانها قربة يتقارب بها الى الله تعالى وهو يحتاج اليها سيفاً في هذه الظاهرة وفيه اشارات الى انه اذا او صى بما يستقيم بالمسalon فلا ينفذ» كافية التبيين (وبنحو على المفتى الماجن) هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بان علم المرأة الارتداديين من زوجها وبان علم الرجل ان يرتد لتسقط عنه الزكاة ثم يسلم ولا يتأتى ان يحرم حلالاً ويحل حراماً (والطيب الجاهل) هو الذي يسوق الناس في ارضهم دواماً مخالفًا لعدم علمه فيفسد ابناء المسلمين (والماكارى المفلس) لانه يأخذ الكراء او لا يشتري به الجمال والظهر ويدفع الى بعض ديونه فيعيوق المسلمين من نحو الحج والعمره (اتفاقاً) فيدل للثلاثة جميعاً لان منع كل واحد منها دفع ضرر العامة اذا فتن الماجن ففسد على الناس دينهم والطيب الجاهل يهلك ابناءهم والماكارى المفلس يتلف اموالهم فنحوه هؤلاء عن علهم لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولاحصر على فاسق) سواء كان اصلياً او طارياً (ومفعلن اذا كان) كل واحد منها (مصلحاً ماله) لان

جر السفيه عند هما كان المأذن له صيانته والفاشقي يصلح ماله فيدخل تحت قوله تعالى «فَإِنْ أَنْتُمْ  
 مِنْهُ رَشِدًا فَادْعُوهُمْ إِمَوَالَهُمْ» لانه تعالى على الدفع به مرشد واحد لانه ذكره في الآيات  
 فيكون اذله كافيا \* فلم يادهو الرشد في المال لافي الدين بكسر الدال والا يلزم الرشدان ولو كان  
 السفيه موجباً للحجر لكان جر الكافر اولى به ولم يذهب اليها احد \* وعند الشافعي يمنع زجر الله  
 وعقوبة عليه وان كان مصلحة الماله \* ولذا يكون الفاسق اهلاً ولا يقتلون الشهادة عنده \* وفي  
 التعميم ولو ان قاضياً جر على مفسدة يستحق الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر  
 فاجاز ما صنع جاز اطلاق الثاني لأن قضاء الاول كان في فصل مجتهديه \* وهذا الخلاف في  
 قس القضاة، ولأن الحجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقصى عليه فينفذ قضاء الثاني فهو بمنزلة  
 مالوقضى وهو محجور عليه فإذا اطلقه الثاني صحيحاً اطلاقه وليس لقاضى الثالث بعد ذلك ان  
 ينفذ قضاء الاول بالحجر \* وكذا لا يحجر من له خفالة شديدة عند الامام لانه ليس بمحض ماله  
 ولا يقصد له لكنه ليهدى الى النصرات الرابحة فيین في الميارات لسلامة قلبه \* وعند هما يمنع  
 القاضى عن التصرف شفقةه وهو قول الاعنة الثلاثة كافى اكثراً المعتبرات لكن المصنف لم يذكر  
 الاختلاف في المتن بل انى بصورة الاتفاق اكتفی بذلك كرافى  
 اخلاف المال او عدم اعتناء قولهما في هذه المسئلة \* تبع (ولا) بـ(الحجر على مدبون) وان  
 طلب الحجر غير مأمور عند الامام لأن المنع عن التصرف بطلب الغرماء يبطل اهلية والحاقد  
 بالبليم وهو شنبع لا يرتكب لدفع ضرر خاص (ولا يبيع القاضى ماله) اي مال المدينون  
 (فيه) اى في الدين لأن تصرف الحاكم فيه بـ(الحجر عليه) ولا البيع لا يجوز الا بالتراضى بالنص  
 فيكون باطلأ (بل بحسبه) اي القاضى يبيع ماله (ابداحتي بيعه) اي المال (هو) اي المدينون  
 (بنفسه) فيكون الحبس لقضاء الدين لاجل البيع لأن قضاء الدين بالبيع ليس بطريق متعين  
 بل يكون بالاستئباب والاستقرار والتصدقه من اناس الا ان قدرته على القضاء ببيع ماله  
 الموجود اظهر من قدرته عليه بالاستقرار وغيره وبسبب الحبس المماطلة والظلم بتأخير  
 القضاء الواجب وامتناعه مع القدرة عليه (فإن كان) والاولى بالواو (ماله) اي مال المدينون  
 (من جنس دينه) كالدرارم (اداء) اي الدين (الحاكم منه) من جنس الدرارم بالاجماع  
 لأن للدان الاخذ بالارضاء المدينون عند المحاسبة فالقاضى اذا قضى دينه لا يلزم حجره عند الامام  
 لأن قضاء الدين من القاضى اعنة (ويبيع احد النقادين بالآخر احساناً) بالاجماع \* وفي  
 القباس لا يبيع الدرارم للدانين ولا الدنانير للدرارم الاختلاف في الصورة \* ولا يأخذ رب  
 الدين بـ(الحجر) \* وجده الاسحسان الاتحاد في الشتبة \* ولذا يضم احدهما الى الآخر فـ(الزكاة)  
 (وعند هما) وعند الاعنة الثلاثة (الحجر عليه) اي على المدينون (ان طلب غرر مأمور) الحجر  
 عليه (وينع من التصرف) الذى يضر بالغرماء (و) يمنع من (الاقرار) «اي اقرار الدين  
 بغيرهم حق لا يضر بالغرماء لأن الحجر على السفيه انا جوزاه نظر الله وفي هذا الحجر نظر  
 للغرماء لانه عساها يلخى ماله فيفوت حقهم \* ومعنى قولهما ومنه من البيع ان يكون باقل من ثمن

المثل اما البيع بين المثل لا يبطل حق الفرمان والمنع لحقهم فلا يمنع منه كافي المهاية ( وبيع الحرام  
ماله ) اي مال المدبوون لا يجوز لغيره الدين من منه لا انه او كان خاتمة لا يمنع ماله اتفاقا ( ان امتنع )  
من يعده ( ويقتصره ) اي يقسم منه ( بين غير ماله بالخصوص ) اذا اتفاء حق عليه فبابه ثاب  
عنه الحاكم بحسب قانون الجبوب اذا امتنع عن المفارقة فرق الحاكم يعنيه اولا الاصل ان من امتنع عن  
اتفاقه حق مستحق عليه وهو ما يجري في النيابة ثاب القاضي مناته كذمه اسم عبد فاي ان يبيع  
باعه القاضي عليه ( وان اقر حال بجره ) بمال ( لزمه ) ذلك المال ( بعد قضاة دبوته لا في  
الحال ) لأن المدبوون لا يحجزون لغيره تملك حقهم بما في يده فلا يملك ابطاله بالاقرار لغيرهم مع ان  
الاقرار امر مشاهد فتحتمل ان يكون كاذبا فلا يلزم ولكن ينفذ اقراره على نفسه \* وفيه اشارة  
إلى انه لو استفاد مالا آخر بعد الحجز نفذ اقراره وبراته فيه لان حقهم تعلق بالمال القائم لا  
بالاستفادة والى انه لو استهلاك مال الغير فله ان يشار لهم فيما في يده لانه مشاهد \* وكذا الوتزوج  
امرأة مهر مثلها كذا وكانت سبب وجوب الدين ثابت عند القاضي ذمه او بشهادة الشهود ذلك  
ان يشار لهم فيه ( وينفق من مال المفاس عليه وعلى من تلزم منه فقتله ) كاولاده الصغار وزوجته  
وذوى ارحامه لأن حاجته الاصيلية مقدمة على الفرمان ( والفتوى على قوله في بيع ماله  
لامتناعه ) عن البيع كافي الاختيار ( وتتابع التقاد ) جلة مستأنفة استنباتا بياناً كأن قائل قال  
اذا كان الفتوى على قوله في بيع ماله فاي ماله يباع او لا فاجاب بقوله وتابع القوادوا ( م )  
تابع ( العروض ثم العقار ) وقيل يرجأ القاضي بيع ما يخشى عليه التوى من عروضه ثم مالا  
يخشى عليه التلف منه ثم بيع العقار \* فالحاصل ان القاضي نصب ناظر افيتنجي له ان نظر المدين كما  
ينظر للمدان فيبيع ما كان انظر اليه \* وببيع ما يخشى عليه التلف انظر له ( ويتذكره ) اي للديبوون  
( دست من ثواب بدنه ) وبيع الباقي لانه كفاية ( وقيل ) يتذكره ( دستان ) \* لانه اذا اغسل  
ثيابه لا بد له من ملبس وقلوا اذا كان لاردين ثياب يلبسها ويكتفى بدون ذلك فانه يدع ثيابه  
فيقضى الدين بعض ثمنها ويشترى باقي ثوبه ببسه لأن قضاة الدين فرض عليه وكان اولى من  
النجمل \* وعلى هذا اذا كان له مسكن ويعكره ان يجترى بمادون ذلك بيع ذلك المسكن ويقضى  
بعض ثمنه الدين ويشترى بالباقي مسكننا يكفيه كافي النبیین ( ومن افالس وعندہ متابع رجل شراء  
منه ) \* اي من الرجل قبضه من البائع بعد الشراء باذنه ومتابع قائم بهذه ( فرب المتبع اسوة  
الفرمان فيه ) اي في المتبع فيبيع ويقسم منه بذنهم بالخصوص اذا كان الدين كله حالا او ما اذا كان  
الدين بعضه حالا فيقسم بين غير ماله الحال ثم بعد انقضاء الاجل شار لهم فيما يقبضوه بالخصوص \* كما  
في القهستاني \* قيدنا لقبض بعد الشراء بالاذن لانه ان افالس قبل قبضه او بعده بغير اذنه كان  
للباائع استرداده وحبس المبيع بالثمن \* وقال الشافعی البائع اولى سواء كان قبل القبض او بعد

#### فصل

في بيان احكام البلوغ ( يحكم بلوغ الفلام بالاحتلام او الانزال او الاحبس ) اي  
يجعل المرأة حبل ( وبلوغ الحمارية بالحيض او الاحنلام او الحبل ) بفتحتين وذالا يكون بلا  
انزال منهاجا \* وانما لم يذكر الانزال في الحمارية \* قبل وجده عدم الذكر فيها انه امر باطني لا يعلم

منها كإعلم من الصبي \*رق الدرر «الاصل ان البلوغ يكون بالازال حقيقة ولكن غيره مماد ذكر لا يكون الامر الا زال ب فعل كل واحد علامه على البلوغ» وفي التسهيل «نفي هذا يعني ان يكون الرأي بالاحتلام هو الاحتلام مع الازال فينتهي ذكر الازال عن ذكر الاحتلام» وفي الفرائد وفي عدم كون الحيض لامر الازال كلام تبرء اه لكن يمكن ان الحيض لا يوجد الامن بحبل ماده ذا يكون بعد لازال (فإن لم يوجد شيءٌ من ذلك) اي من اسباب الحكم بلوغه ما (فاذاتم له) اي الغلام (عماي عشرة سنّة) يحكم بلوغه (و) اذا تم (لها سبع عشرة سنّة) يحكم بلوغها فـذا امام لقوله تعالى « ولا تقربوا الى مال اليتيم الا باطهى احسن حتى يبلغ اشدته» وآشد الغلام على ماقاله ابن عباس رضي الله عنهما ومن بعده عماي عشرة سنّة \* وقيل اثنا وعشرون وقيل خمس وعشرون \* فوجب ان يدور الحكم على القول الاول للحياءط الان الجارية اسرع بلوغها من الغلام فقر قبليهم باسنه (و عند هما) والاعنة الثالثة (اذاتم خمس عشرة سنّة فيما) اي في الغلام والجارية ( وهو رواية عن الامام وبهيفي ) لأن علامة البلوغ لا تأتي خار عن هذه المدة فيهما اثنا ابا ( وادنى مدته ) اي مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه (له) اي الغلام (انتعاشرة سنّة ولها) اي الجارية ادنى المدة (نسم سنين) كذا ذكرها ولا يعرف ذلك الاصناف او بالتبسيع (واذ ارهقا) اي قربا بالبلوغ (وقلا) قد (بالغنا صدق) في دعواهما ان لم يكن بهما ظاهر لما في الخانية «صي اقر انه بالغ وقاس وصي الميت قال ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الصبي من اهقا قبل قوله ونجوز قيمته وان لم يكن من اهقا ويعلم ان مثله لا يحتمل لا نجوز قيمته ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهرآ \* وبين بهذا ان بعشر سنّة اذا كان بحال لا يحتمل مثله اذا قرب بالبلوغ لا يقبل قوله» (وكانا) اي الغلام والجارية (كالبالغ حكمها) اي احكاما ماحكم البالغين لانه امر لا يوقف عليه الا من جهتهما فيقبل فيه قولهما بالضرورة

كتاب المأذون

ايراد المأذون بعد الحجر ظاهر المناسبة اذا اذن بقتضى سبق الحجر وفي اللغة عباره عن الاعلام  
بوق الشرح (الاذن فك الحجر) الثابت شرعاً (واسقاط الحق) « مطلقاً سواه كان حق الصبي  
او المغتوه او حق مولى عبد » وقد ذهب البعض الى تخصيص الاسقاط بحق مولى العبد هنا وهو  
النصرف والخدمة لولاه اذا هذا الحق يمنع تصرف العبد لنفسه فإذا سقط المولى حقه هذا يقدر  
العبد الى الاكتساب بالاضافة الى نفسه ليتعلق حق من يعامله بهذه ولا يقدر الى دفع يده لولاه  
عما اكتسبه كالحر فياخذ من كسب عبده « كافي شرح الواقية لابن الشجاع » وفي الدرر « اذا اذن  
نوعان احدهما اذن العبد وهو فك الحجر بالرق الثابت شرعاً على العبد واسقاط الحق  
فيتصرف العبد لنفسه باهليته والنوع الثاني اذن الصبي والمغتوه وهو فك الحجر واثبات  
الولاية لهما ( لم يتصرف العبد ) بعد ذلك لنفسه ( باهليته ) القديمة » فقوله ثم يتصرف عطف  
على محدود فان قوله الاذن فك الحجر معناه اذا اذن المولى بفك الحجر عن العبد فعطف على  
قوله بفك قوله ثم يتصرف العبد فقوله واسقاط الحق كالتفسيير لقوله فك الحجر ( فلا نلزم )  
تفرع على كون تصرف العبد لنفسه باهليته ( سيدة هدهنه ) اي عهدة التصرف كما اذا شرطى

شيئاً ولم يؤدّمه يطلب منه الثمن ولم يرجع على سيد لانه اشتري لنفسه لا لسيده \* والوكيل حكس هذا اذا الثمن يطلب من الموكيل لامن الوكيل (ولا يتوقد) الاذن بزمان ولا مكان (فلا اذنه) اي للعبد (بوما) ونحوه من اليوم المعين والليل والشهر والسنة او مكاناً ( فهو مأذون داماً الى ان يحجر عليه ) لأن الاسقاطات لا تتوقد «فإن قيل يُنْبَغِي أَن لا يَكُونَ لَهُ وَلَا يَنْهَا الحجر لأن الساقط لا يعود \* قلت بقاء ولاية الحجر باعتباربقاء الرق فكان في الحجر امتناع من الاسقاط فيما يستقبل الا ان الساقط يعود \* وفيه اشار بان تعليق الاذن بالشرط جائز كاضافه الى المسبق» كافي القهستاني (ولا يختص) نوع من التجارة (فذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع) حتى « او اذن بشراء الخزونى عن شراء البز كان اذنا بشراء البز وغيرها وان لم يكن العبد مهندساً الى التصرف في غير الخزون والسيد عالم به فان قلت انه ازال الحجر في حق تصرف خاص «فقلت نعم الا انه يجب الرضا بتعطيل منافعه مطلقاً والشخص ليس له» كافي القهستاني \* وقال زفر الاذن عبارة عن توكيلاً وانتابه فيقيده باتفاقه المولى وبه قال الشافعى واحد (ويثبت) الاذن (صرحاً) كاذا قال العبد اذنت لك في التجارة (ودلالة بان رأى عبده ببيع ويشترى فسكت) ولم يعنده انه فسكت له في التجارة «بخلاف سكت القاضى فإنه ليس باذن \* لكن لا يكون مأذونا في ذلك الشىء لانه وسيلة الاذن ووسيلة الشىء خارج من ذلك الشىء» سواء كان البيع للمولى او الغير باسم او بغير اسمه «بما (صححاً او فاسداً) وفي التبيين هكذا ذكره صاحب الهدایة وغيره «ورذ كراضخان في فتاواه اذارأى عبده ببيع عيناً من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنه \* وكذا المرتهن اذارأى الراهن ببيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن \* اهـ لكن يمكن التوفيق بين كلام صاحب الهدایة وقاضخان بان يقال ان مراد قاضخان بقوله لم يكن ذلك اذنه هو اذن سكت الملاك في اذارأى عبده ببيع عيناً من اعيان مال المولى لا يضر اذنه في حق ذلك التصرف الذي صادفه السكت لاف حق سائر تصرفات ذلك العبد في باب التجارة مطافاً ويرشديه قوله وكذا المرتهن الحـ \* فان المراد هنا عدم صحة التصرف الذي صادفه السكت لاحالة \* وكذا يزيده مقالة القهستاني في هذا محل نقلاً عن الذخيرة \* فانه يصير مأذونا في ما يستقبل فيصح تصرفاته فيه لا في ما يبيع من مال سيد في الحال لانه لا بد فيه من الاذن الصريح «بخلاف ما اذا اشتري من ماله» فعلى هذا انما في الدرر في هذا محل تحمل تأمل تبع \* وعند زفر والشافعى لا يثبت الاذن بسكت المولى عند ميراء بيع او شترى لانه يحمل الرضى والمحظ فلا يثبت بالشك \* وانما العادة قد جرت بذلك لاجل دفع الضرر عن الناس (ولما دون) خبر مقدم (اذنا قاما بشراء مشى بعينه او شراء (طعام الأكل او) شراء (ثياب الكسوة) يعني للعبد الذى قال له مولاه \* قد اذنت لك في التجارة \* ولم يقيده بشراء مشى بعينه او بشراء طعام الأكل او ثياب الكسوة ولم يقيده ايضاً بمنع من التجارة (ان ببيع) مبتدأ مؤخر (ويشتري) \* لان لفظ يتناول جميع انواع التجارة \* وماذا امر بشراء مشى بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا لانه استخدام او صار مأذونا له انضرر \* كافي شرع الكنز لاعبني \* وفي القهستاني \* اذا

قال له اذا نلتك في التجارة اي في كل تجارة او قال له اشتري ثوبا وعنه او قال له آجر نفسك من الناس فانه صار مأذونا لانه امر بالعقوبة والشکرۃ \* بخلاف ما لو قال اشتري ثوب بالكسرة او آجر نفسك من فلاز في عمل كذا فانه لم يصر مأذونا لانه امر بعهد واحد وقد صح ان يكون استخداما فلما لم يصح للاستخداما صار مأذونا وان امر بعهد واحد كذا اغضب العبد بتاما او امره السيدان بيعده فانه صار مأذونا لانه لم يكن ان يجعل استخدا مالا للسيد وهذا ظاهر ولا للالات لانه لم يعمل له \* وعلى هذا الاصن يخرج جنس هذه المسائل كاف الذخيرة (ويوكل بهما) اي له التوكيل بالسيم والشراء لانه من توابع التجارة فلم يلتفت لا يمكن من مباشرة الكل فيحتاج الى معين (وله ان) (بسم) اي يجعل نفسه رب السليم (وله ان) (يقبل السليم) اي يجعل نفسه المسلم اليه لأنهما من توابع التجارة (وله ان) (يرهن ويرتهن) لأنهما ابقاء واستيفاء وهم من توابع التجارة (وله ان) (يدفع الارض من اربعة وياخذها من اربعة لانها من عين التجارة (وله ان) (يشترى بذرها يزرعها) لأن يرجع (وله ان) (يشارك عنانا) لانه وكالة وليس ان يشارك مقاومة لانها كفالة (وله ان) (يستأجر) الاجير والبيت وغيرهما (وبجز ولو) وصلية (نفسه) فان اجرة نفسه بيم منافعه وليس كبيع نفسه في تلك النصرف \* وعند الاذنة ثلاثة ليس له ذلك لان ذلك تصرف في نفسه فلا ينتظم الاذن (وله ان) (يضارب) اي يأخذ المال مضاربة (ويدفع المال مضاربة) لانه اذ دفع يكون مستأجراً وان اخذ يكون موجراً نفسه وهم من التجارة (وله ان) (بعض) اي يدفع المال بضاعة يعني له ان يعطي رجلا قدر رأس المال ليتبربه ويكون الربح له (وله ان) (يغير) له ان (يقر بدين) اذ لم يجز الاقرار لم يعامله احد فيكون من اوازم المعاملة سواه صدقه المولى او كذبه وسواء كان مدبوغا ولا \* هذا اذا كان اقرارا في صحته \* وان كان في المرض غير ما الصحيح كاف الحرج \* وعن الاذنة الثلاثة بين معاملة فقط \* وادا اقر لزوجته ووالده بطل عند امام خلافهما (ووديعة) لان الابداع وقبول الوديعة من طامة التجار فله ان يقر بها (وغضب) لان ضمان الغصب معاوضة في تلك المقصوب بالضمائن فله ان يقر به (ولو باع او اشتري بغير فاحش جاز) عند امام « لان المأذون متصرف باهليته نفسه كاحرج فيصح عقده بالفااحش ولو نهى عن البيع بالدين الفاحش » كاف المぬح (خلافهما) لان المقصود من الاذن الاستباح والعقد بالفااحش اطلاق فلا بد خل تخت الاذن فلا يجوز قيده بالفااحش لان بيده وشراءه بغير جائز بالاتفاق لتعذر الاحتراز عنه (او حابي) العبد المأذون اي باع شيئا باقل من قيمة \* والمحاباة الدين الرضا، (في منصبه موته صحي من جميع المال ان لم يكن عليه) اي على المأذون (دين) فينفذوان زادت المحاباة على الثالث (وان كان) عليه دين (من جميع ماليق) بعد الدين \* يعني بؤدي دينه او لا ي تكون المحاباة من جميعه \* لان الاقتراض في الحرج على الثالث لحق الوارث ولا وارث العبد والمولى \* وان كان بعذلة الوارث لانه رضي بسوق طحنته بالاذن فصار كالوارث اذا اسقط طحنته من الثلثتين (وان لم يبق) شىء بعد الدين بان كان بخطا عن يده (ادى المشترى جمع المحاباة او رد المبيع)

٢ « المراد بالدين ما  
حصل بالتجارة لانه  
لو لم يحصل به كافره  
به لا يصح فلا  
يؤاخذ به قبل المتنق  
\* وفي المحيط هذا اذا  
اقر قبل ان يبايع ولو  
اقر بعده لا يصدق  
على انفراده بالبيع  
صار محبوراً و  
اقرار المحبور لا  
يصح » كاف  
شرح الجمع «  
منه

ای «يقال له ادجع المحاباة والافاردة البعي<sup>\*</sup> كافي الحر» هذا اذا كان المولى صححاً وان من بضال  
يصح محاباة العبد الا من ثلث مال المولى كتصرف المولى نفسه ككاف التبيين (وله) اى للأذون  
(ان يضيق معاملة) جريان العادة بذلك بين التجار لاستجلاب القلوب وفي البازية وينخذ  
الضيافة الياسيرة «لا الكثيرة» وذاتقدر المال حتى لو كان في بيته عشرة آلاف درهم فبعشرة يسيرة  
ولو عشرة دراهم في بيته فبدانق كثيرة (و) له ان (يحط من الثمن) قدر ما يحط التجار لانه لا يملك  
ان يحط من الثمن اكثر من العادة لانه تبرع بعد تمام العقد (يعيب) اى بسبب عيب ظهر فيه لانه من  
صنف التجار «قد بالعيوب لانه لا يحط بدونه لانه تبرع (و) له ان (ياذن لرقيه في التجارة) لانه  
نوع تجارة «والاصل ان كل من له ولية التجارة يصح اذنه للعبد فيها كالمكاتب والمأذون  
والضارب والاب والجلد والقاضي وشريك المفاضلة والعناوين والوصى «ولا يجوز ذلك للام  
والاخ والعم لانه ليس لهم ولاية التجارة «كافي الاختيار (لان يتزوج) اى ليس للأذون ان يتزوج  
الاباذن المولى لانه ليس من باب التجارة «ولان يتسرى جارية اشتراها او ان له مولاه» كافي  
جواهر الفقه (او يزوج عبده) لان التزوج ليس بتجارة فلا ولاية له في ذلك الا باذن المولى  
(وكذا) لا يزوج (امته) عند الطربين (خلافاً لبي يوسف) فان عنده زوج الامة دون العبد لان  
تزوجهها لاحصيل مال باسقاط النفقة وايجاب المهر في صير كاجارتها هو امه اذا ان الاذن لا يتناول غير  
التجارة وقد صر ان التزويج ليس منها (ولان يكتب) رفقه لانه ليس بتجارة «اذهي مبادلة مال  
بمال وبدل الكتابة مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال (او يمتق ولو) وصلية (بمال) لان الاعتناف  
فوق الكتابة فاذ لم يملك هذا الاعتكاف لانه ليس بمحظ على علوك الخبر بر \* وهذا اذا لم يجز  
المولى فان اجاز ولادين عليه جاز \* وكذا اذا كان عليه دين عند هما لكن ضمن قيمة العبد للقرار ما  
(او يفرض) اى ليس له ان يقرض لانه تبرع ابتداء (او يهب او) صلية (بعوض) لانها  
من التبرعات (او يهدى) اى ليس له الا هدا (ا) اهداء الشيء (اليسير من الطعام) كالرغيف  
ونحوه لاستجلاب القلوب \* لادرهم والدنانير (والمحجور لا يهدى الياسير ايضاً) عدم  
الاذن (وعن أبي يوسف اذا دفع المولى الى العبد) المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه (على)  
ذلك الطعام (للاكل منه) فلا يأس به اعدم ظهوره والضرر على المولى (بخلاف ما لو دفع اليه)  
اى الى العبد المحجور (فوت شهر) لافقاً كلام حينئذ ضرر بين المولى (قالوا ولا يأس للمرأة  
ان تصدق من يليت زوجها بالياسير كالرغيف ونحوه) بدون استطلاع رأى الزوج لانه اغير  
نحوه من قبله عادة \* وهذه المسئلة ليست من مسائل هذه الباب فيكون ذكرها المناسبة هي كونها  
مأذونه طلاق وفي اکثر الكتب والاب والوصى لا يملكان في مال الصغير ما يملكه العبد المأذون  
له من اتخاذ الضيافة الياسيرة والصدقة (وملزم المأذون من الدين بسبب بحارة او مافى، هناها)  
اى في حكم التجارة (كبيع وشراء) نظير للتجارة قيل صورة وجوب الدين بالبيع والشراء  
ان يبيع ويستحق المبيع ويزيل الثمن في بيته (والتجارة واستئجار وغضب وجدامنة وعقارات  
شر اها فطها فاسحقت) نظير لما هو في معنى التجارة \* قيل صورة وجوب الدين بالاجارة

ان يأخذ المأذون الاجرة محلا ثم يهلك المساجر او يستحق قبل تمام المدة (يتعلق) ذلك الدين (برقبته) اي المأذون وفيه اشعار بأنه لو باع مولاً بعد الدين كان بطلاق قيل معناه سيطر له انه موقف على اجازة الفرمان وقيل انه فاسد لانه لوعنته المشترى بعد القبض يصح ولزمه قيمة فلا يكون موقفاً كاف القهستاني (فيما فيه) اي يبع القاضى المأذون منة في ذلك الدين بطلب الفرمان بحضور مولاً او نائبه او ان لم يرض بذلك مولاً (ان لم يفده) اي الدين (المولى) وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة لانه مأذون في التجارة لاف التصرف في رقبة لاز غرض المولى من اذنه تحصيل مال لم يكن لانتفاع مال قد كان بخلاف دين الاستئثار فانه يباع فيه جنابة لاتصاله اهبا الدين وبه قال الشافعى ومالك وعن اجدى يتعلق بذلك مولاً ولذا انه ظاهر في المولى بسبب الاذن وكل دين يظهر في حقه فهو متعلق بالرقبة لانه لا بد من محل يستوفى منه واقرب الحال اليه نفسه فصار الدين الاستئثار واجامع دفع ضرر الناس (ويفهم) القاضى (ثمنه) اي ثمن العبد (وما في بد) اي يبدأ المأذون (من كسبه) بين الفرمان (بالحصص) اي بقدر نصيب الدين كل واحد منهم لأن دينهم متعلقة برقبته فيتحاصلون في الاستيفاء من البديل كاف الركبة (سواء) كان (كسبه) اي كسب المأذون ما في يده (قبل الدين او بعده او انه به) وحاله سواء كان كسبه قبل الدين او بعده بالمبايعة او بقبول اليمونة، وفيه اشعار بأنه يتشرط حضور المأذون في بيع كسبه لان الخصم فيه ولا تشترط رضاء ولا حضور مولاً (وما في عليه) اي على العبد من الدين بعد ما اقسم الفرمان ثمنه (يطالب به بعد عنته) ولا يطالب به الحال اذ لم انحصار في القليل العاجل بالبيع والكثير الآجل بالسعاية لاف الجم يبيه، او لافي الطلب من المولى لانقطاع تعلقه به (وما اخذه سيده منه) اي من كسبه (قبل) ظهور (الدين لا يسترد) لانه اخذه حين كان فارضا عن حاجة العبد فخواص له بمجرد القبض (وله) اي المولى (اخذ غلة) اي اجرة (مثله مع وجود الدين) يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل حقوق الدين يكون له اخذ غلة بعد وجود الدين مثل ما اخذه قبل الدين استحساناً \* والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في اخذه الغلة منفعة للفرمان فانه يتوكأ على حاله لا جل ما يحصل له من المنفعة ولو لم يأخذ بمحاجة عليهم باب الكتساب (والزائد عليها) اي على غلة مثله (للفرمان) لعدم الضرورة فيه وتقديم حفظهم (ويتحقق المأذون) غير المدر (ان ابقى) لأن الباقي يمنع اتداه الاذن هند ناعلى ماذكر شيخ الاسلام خواه رزاده ، وكذا يمنع يقاء فلا يلزم شئ من نصر فانه كالبيع وعند زفر والاعنة الثالثة بي مأذون الان الباقي لا ينافي اتداه الاذن فلا ينافي دوامة وهل يعود الاذن ان مادمن الباقي فال الصحيح انه لا يعود ، وفي القهستاني «لو اذن الا بق لم يصح الاذن لكن في المداية اشاره الى انه قد صح اذنه كاذن العبد المقصوب» فانه قد صح الا انه لا يطلي اذنه به وفصل في المذكرة بأنه ان اقر الغاصب او كان لاملاي بذاته حاضرة عادلة فقد صح الاذن والا فلا (او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب) حال كونه (مرتد) علم العبد بذلك او لم يعلم اما

٣٥٦  
وبيت الأذن يخبر  
الواحد» وأما طبع  
ذلك عندها  
وعنه يشترط  
الدالة أو العدد»  
منه

الموت فلانه يزيل الملاك» وأما الجنون فلانه يزيل الاهلية» وأما الحلاق فلانه موت حكمها  
(أو بجر عليه) اي يصير محجورا ان بجر المولى عليهان قال «بجرتك عن التصرف» او باصال  
خبر الحجر اليه بشرط ان يعلم المأذون بجر نفسه للاحتراز عن الضرر هو قضاء الدين بعد  
الحرية (وهي عليه اكثرا هل سوقه) اي سوق العبد لان الاكثر قائم مقام الكل «هذا اذا كان الاذن  
شائعاً،اما اذا لم يعلم الا عبد فيكتفي عليه بجره» وقال الشافعى بجره صحيح وان لم يعلم به احد من اهل  
سوقه، وبه قال مالك واحد (و) تحيير (الامة) المأذونة (ان استولدها) سيدها عندها  
اسحساناً لانه يمنع عن ان تخرج الى الناس لتعامل معهم فيكون الاستيلاد احصاناً دالا على الجر  
هادة الا اذا ذنبها صريحاً وهو يتقوى دلالة» وقال زفر «لا يصير محجورا عليها اعتبارا للبقاء  
بالابداء فانه يصح ان ياذن لام ولده والبقاء اسهل» وبه قال ائمة الثلاثة (لا تحيير الامة  
المأذونة (ان درها) المولى» وهذا الاجماع لان عدم دلالة الجر (وبضم) المولى (القيمة  
لغيره فيها) اي في الاستيلاد والتدمير لانه اتفق به ما يحمله تعلق به حق الفرمان وهو الوقفة  
المحبوسة عنده لانه بفعله امتنع يعم ما وبا البيع يقضى حقهم وعند ائمة الثلاثة لا يضمن (واقراره)  
اي المأذون وهو رغم الابداء (بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة) نفيه (او غصب)  
منه (صحيح) فيقضي بما في يده لامن رقبته لانها ليست من كسبه بل من كسب مولاه هذا عند  
الامام (خلافاً لها) فانه قال لا يصح اقراره» وهو القياس لأن المصح وهو الاذن وقد زال»  
وبه قال ائمة الثلاثة وجه الاستحسان ان المصح هو اليهو هي باقية حقيقة وبطلان اليد حكمها  
يا بجر فراغ ما في يده من الاكتساب عن حاجته واقراره دليل على تحقيقها (وان استغرق دينه)  
اي دين المأذون (رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده) من اكتسابه عند الامام ثم فرع عليه  
بقوله (فلا اعنى عبد امام في يده لا يصح) عند الامام (وعندما) وعند ائمة الثلاثة (يملك)  
السيد بما في يده (في الصحيح عتقه) في يده ويفرم قينته لغيرهاء لوجود سبب المالك في كسبه وهو  
كونه مالكاربته ولهاذا محل وطئ المأذونة» وله ان ملك المولى انما يثبت خلافه عن العبد عند  
فراغه عن حاجته والمحيط به الدين مشغول بها فلا ينخله فيه والعنق وعدمه فرع ثبوت المالك  
 وعدوه» وقال صاحب الملح «لو اشتري دار حريم من المولى لم يتحقق ولو كان المولى يملك ما  
معه عتق» ولو اتفق المولى بما في يده من الرقبة ضمن لانه اتفق مالا يملكه ولو كان المولى يملك  
ما له دام يضمن» (وان لم يستغرق) دين رقبته (صحيح) اعنى عبد (اتفاقاً) اما عند هما ظاهره  
واما عند فلانه لا يجري عن دين قليل فهو جعل مانعاً لابيق الانتفاع بحسبه فيفوت الفرض من  
الاذن (ويصح بيعه) اي بيع هذا المأذون (من سيده بمثل القيمة) او اكثرا لانه لاتهمة في  
البيع بمثل القيمة فيصح (لا) يصح بيعه (باقل) من القيمة ولو يسيرأ» لان حق الفرمان تعلق  
بالمالية فليس له ان يبطل حقهم» اما لو كان دينه اقل بحيث لا يحيط فجاز بيعه باقل من قيمته لعدم  
تعلق حق الفرمان» وفي القسم الثاني «وهذا عند هما فيبيع من سيده مطلقاً الا ان السيد  
خبير بين ازالة الغبن وبين نقض البيع ويبيع من اجني بالغين ايسير لا الفاحش وقبل المحكيم ان

قوله كفو لها كافي الكافي \* (و) يصح (يع سيده منه) اي من هذا المأذون (عنها) \* اي بعث  
 قيمة وبالاقل منها لا يصح لأن المولى اجني عن كسب عبده اذا كان عليه دين \* فالكلام فيه  
 لأنها ملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كاف الاجني \* وعند هما جواز البيع بعقد الفائدة  
 وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد المبيع ثبت لكل واحد منهم امامي يكن ثباتا قبل  
 ذلك ففأداد \* كافي التبيين (لا) يصح (بالاكثر) لأن الزباد تتعلق بها حق الغرماء (فلوابع)  
 المولى منه (بماكثر) من قيمة المثل (بخط) المولى (الزائد) من القيمة (او ينقض البيع) «صيانته  
 لحق الغرماء كافي المسوط بلا ذكر الخلاف» لكن في المحيط وغيره انه عند هما واما عنده فالباع  
 مسد وان اسقط المحاباة وكان الغبن يسيراً كافي القهستاني (فان سليم سيده اليه) اي الى العبد  
 (المبيع قبل نقد الثمن سقط) عن ذمة هذا المأذون (الثمن) اي ثمن مبيع باعه سيده منه لأن  
 المولى لما سلم المبيع فقد ابطل حقه من العين فلم يرق له حق الباقي الدين مع ان المولى لا يستوجب  
 على عبده دين ايفيطلب المثل ايضا فيخخرج مجاناً بخلاف ماذا كان الثمن عرض صاحبها يكون المولى  
 احق به من الغرماء لأنه تعين بالعقد فاما كده به عنده وعند هما تعلق حقه بعينه فكان احق به وبخلاف  
 ماذا باع العبد من سيده فسلم اليه المبيع قبل قبض المثل حيث لا يسقط المثل \* كافي التبيين \* وعن ابي  
 يوسف ان المولى ان يسترد المبيع ان كان قائم بيده العبد ويحبسه حتى يستوفى المثل (وله) اي المولى  
 (ان لا يسلمه) اي المبيع (حتى يأخذ ثمنه) لأن المبيع لا يزيد ملوك اليه مالم يصل اليه المثل فيبقى  
 المولى على مكانه عليه حتى يستوفي المثل \* ولذا يكون اخص من سائر الغرماء (ويضمن السيد)  
 الغرماء (باختلافه) العبد (المأذون) حال كونه ( مدبوغا الاقل من قيمته) اي العبد (ومن  
 الدين) اي ان كانت قيمة المأذون اقل من الدين ضمن سيده للغرماء القيمة ان تعلق حقوقهم برقبته \*  
 وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لأن حق الغرماء ليس الا فيه و قد صلو اليه وصار  
 هذا كالواهن الراهن المرهون (وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقدا) اي لغيره  
 بطالبه بعد عنقه لأن الدين مستقر في ذمته لو جود سيده والمولى لم يتلف الأقدر القيمة فيبقى  
 الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه \* وعند مالك الشافعى بتوخذ من كسبه والا طلب بعد عنقه قبل  
 الغرماء بالخيار ان شاؤ اتبوا المتعاق بالدين وان شاؤ اتبوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين  
 (وان باعه) المولى ( وهو ) اي العبد المأذون ( مدبوغ مستغرق) برقبته (وغيره مشترى)  
 اي جعله المشترى بعد قبضه غالباً (فالغرماء اجازة بعد واحد ثمنه) اي ان شاء الغرماء اجازوا  
 البيع واحد واثمن العبد و حينئذ لا يضمنون احد القيمة لأن الحق لهم والأجازة اللاحقة كالاذن  
 السابق ( او تضمين اي شاؤ من السيد او المشترى قيمته) اي قيمة العبد لانه متعد ببعده و تسليمه  
 الى المشترى \* وانما قيد بقوله وغيره لأن الغرماء اذا قدرروا على العبد كان لهم ان يطلقوا البيع الا  
 ان يقضى المولى ديونهم (فان ضمدو السيد) اي ان اختاروا تضمين قيمته اياه (ثم رد عليه) اي  
 رد المشترى العبد على البائع بقضاء (بعيب) اي بسبب عيب بعد ما ضمته الغرماء قيمته (رجوع)  
 المولى (عليهم) اي على الغرماء (القيمة و مادحتم) اي الغرماء (في العبد) لأن سبب الصحان

قد زال وهو البيع والتساميم \* هذا اذا زاره عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء اذنه فسخ من كل وجه \* وكذا اذا زاره عليه تخيير الرؤية او الشرط \* وان رده بالعيوب بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للفرماء على العبد ولا المولى على القيبة لان الرد بالراضي اقالة وهي يع في حق غيرها وان فضل شيء من دينهم رجعوا به على العبد بعد الحريمة (وان باعه) المولى (و) الحال انه قد (اعدا)

المشتري (بكونه قد يو نافل للفرمان ان لم يصل منه اليهم) لان حقوقهم تعلق به وهو حق الاستئناف او الاستئناف من رقبته وفي كل منها فائدة فالاول نام مؤخر والثانية ناقص معجل وبالبيع تفوت هذه الخيرة فلهذا لهم ان يردوه (وان وصل) منه اليهم (ولا محاباة في البيع فلا اي فليس لهم ان يردوا ولو صول حقوقهم اليهم فينفذ البيع لزوال المانع \* هذا اذا كان الدين حالا و كان البيع من غير طلب الفرماء والثمن لا ينفي بدينه \* فاما اذا كان دينهم مؤجل فالبيع جائز لانه باع ملكه وهو قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق تغیره لان حق الفرماء متاخر \* وكذا اذا كان البيع بطلبهم لان البيع وقع لاجلهم \* وكذا اذا كان الثمن بقي مدته (فإن خاتم البائع) بعد سبع المولى المأذون وبغض المشتري (فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر المشتري (الدين) عند الطرفين (وعند باي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين) لانه يدعى المالك لنفسه فيكون خصما لكل من بنازره \* ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فا يكون الفسخ قضاء على الغائب \* وله على هذا الخلاف اذا المشتري داراً و وهبها و سلمها او ثاب ثم حضر الشفيع فما هو بله ليس شخص هندهما اخلاقاله \* واما اذا كان البائع حاضراً والمشتري غائب فالحكم كذلك ايجاء (ومن قال

عند قدوته مصر) (اما بخلاف فاشترى وباع) ساكتا عن اذنه وجره او غيرها كافت (فحكمه

كم المأذون) بناء على ان امور المسلمين محولة على الصلاح والجواز لا يكون الابالذن فوجب ان يتحمل عليه مع ان العمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات دفع المضر عن الناس او لان نصره و اقدامه عليه كالحر دليل الاذن (الا انه لا يابع في الدين) لان بيع الرقبة ليس من لوازم الاذن لان المدبر المأذون اذ لا يحتمل اذنه لاتبع رقبته اذا الدين لم يظهر فحق المولى لان الفرور والضرر ليس من جانبه في طالب الدين من العبد بعد عتقه (ماليم يقر سيده باذنه) يعني اذا حضر الولي و اقر باذنه او اثبتت الغريم اذنه على وجه المولى فيباع العبد المأذون

### فصل

في بيان حكم الصبي والمعتوه (تصرف الصبي ان نفع) بلا ضرر اصلا (كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صحيحة بلا اذن) اي بلا توقف على اذن الولي لكونه اهلا او على القصور (وان ضر) اي ان كان تصرفه ضارا (الاطلاق والاعتاق فلا) يصح (ولو) وصلية (باذن) لان عدم الشرط فيه وهو الاهليبة الكاملة (وان احتمالهما) اي النفع والضر (كالبيع والشراء صحيحة بالاذن) اي باذن الولي (لابدونه) اي الاذن \* علق باذن وليه دفع المضر بانضمام رأي الولي في المترددين \* وعند الشافعى لا يصح تصرفه بجازة الولي واذا يصح اسلامه (فاذذن الصبي في التجاره ابوه او جده عند عدمه) اي الاب (او وصي احدهما) اي وصي الاب او الجد عند عدمه وصي الاب \* او المراد منه الترتيب لان وصي الاب مقدم على الجد وترتيبة ابوه

مادام حيا حاضراً أو بعد موته وصيه المختار وصي وصيه \* كافي القهستاني \* ثم جده هو اب الاب ثم وصيه ثم وصيه (أو القاضي) اي تم القاضي اي من يقوم مقامه دون الام ووصيهها وصاحب الشرط (فحكمه) اي حكم هذا الصبي (حكم العبد المأذون) في جميع ماذكر نامن الاحكام من انه لا يقتيد بثواب من التجاره ويكون مأذون السكوت الاولى حين يرادي ثبع ويشترى وبصح اقراره بما في بيده من كسبه ويحوز بيعه بالعين الفاحش عنده خلافاً لهما (شرط ان يعقل كون البيع صالح للملك والشراء بحاله) اي للملك زاد الرزق بمعنى عليه «وان يقصد به الربح ويعرف العين اليسرى من الفاحش (فلواقر) الصبي المأذون بالتجارة من قبل الاولى (عافى بيده من كسبه) من عين او دين او ليه او غيره لانه من تمام التجاره واولى بضمح لا بعده الناس (اوراثه) اي بما ورث عن ابيه او غيره (صح) اقراره في ظاهر الرواية لان الحجر ارتفع بالاذن فصار كالبالغ وعن الامام انه لا يصح في الارث لان الحاجة في صحة الاقرار بعامة الحاجة اليه في التجارة ولا حاجة في الموروث (والمعتوه) الذي يعقل البيع والشراء بالمعنى المذكور (عزلة الصبي) فيما من الاحكام وفي التبيين تفصيل فلغير اجمع (وصح اذن الوصي او القاضي عبد اليتيم) لان لهم نصراً في مال اليتيم والاذن منه

### ◀ كتاب الفصل

وكان المناسب ابراده تلو كتاب الحجر. يليه من المناسبة الظاهرة لكنه ارضه ان ابراد المأذون بهذا الحجر ادخل في المناسبة لما تقرر من انه فلت الحجر فاورده بعده \* كافي المنح هو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان او غيره حتى يطلق على اخذ الحجر ونحوه ما لا يتقوه يقال فحسبه منه وفحسبه عليه وقد يسمى المقصوب فحسباً نسبة للفعل بالمصدر \* وفي الشرع (هو) اي الفصل (از القيد المحقق) اي التي لها حلق (باتبات اليد المبطلة) في مال متقول بمحتق قابل للنقل بغير اذن المالكه لاختفائه وهذه القيد لا بد منها لان قوله مال عزلة جنس اكونه شاملاً مع انه احتراز عن مية وحر \* وقولنا مفهوم احتراز عن خمر مسلم \* وقولنا مفهوم احتراز عن مال الحربي \* وقولنا قابل للنقل احتراز عن المقارفان فحسبه غير منصور \* خلافاً للمحمد رفعه منه الفصل بتفويت بيد الملك لغيره \* وعنده الائمة الثلاثة اثبات بدم بطلة لغيره فأدلة الخلاف في زوال المقصوب كوالمقصوبة ونحوها البستان فالماليست يضمونه عندنا وعندهم مضمونه \* وقولنا بغير اذن مالكه احتراز عن اخذه من بيد الملك باذنه كالوديعة \* وقولنا بالخفية احتراز عن السرقة \* ثم اشار الى الخلاف بقوله (فاستخدام العبد) اي عبد اغير بغير اذنه (وحمل الدابة) اي دابة الغير بغير اذنه (حسب) او جود اذن اليد المحققة وأثبات اليد المبطلة فيما (لا جلوس على البساط) لأن الجلوس عليه ليس بتصرف فيه اذالبساط فعل المالك وقد يقع اثر فعله في الاستعمال فلم يكن آخذاً وعند الائمة الثلاثة الجلوس ايضاً فحسب (وحكمه) اي الفصل (الاتم ان دل) انه مال الغير وان ذلك الفعل فحسب واقدم عليه اماماً ظن انه ماله فالضمان ولا اثم اذا خطأ من نوع (وجوب رد حقته) اي عين المقصوب (في مكان فحسبه) اي فحسب الغاصب ايها الاختلاف القيم باختلاف الاماكن (ان كانت العين باقية) لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد اى بحث على اليد الغاصب رد ما اخذت حتى ترد فاذard سقط وجوب

الرد (والضمان لو هلكت) اي العين سواء علم او لم يعلم وسواء هلكت او اهلكت لانه حق العد  
فلا يوقف على عله وقصده (في المثل) وهو ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت معتبر به  
كافي اكثرا الكتب \* لكن يشكل بخواطراب والصابون فانه قيبي (المكيل والوزن والعدد)  
المتقارب) اي مالا يتفاوت آحاده في القيمة (بحسب مثله) لان هذا الواجب ضمان جبر والجزء  
انما يتحقق باصحاب المثل \* لقوله تعالى فلن اعتد علىكم فاعتدوا علىهم مثل ما اعتدتم عليكم \* ورد  
العين هو الموجب الاصل ل انه اعدل واحسن ورد القاعدة او المثل مخلص بصار اليه عند تذرر  
القيمة \* ولهاذا يطالب بردا العين قبل الهلاك \* ولو اتي بالقيمة او المثل لا يعتد به لكونه قاصرا \* وكذا  
يرأ الفاصل بردا العين من غير علم المالك بان سلامة اليه بجهة اخرى كما اذا واهبه له او اطعمه  
فأكله والمالك لا يدرى انه ملوكه وفي الاطعام خلاف الشافعى \* كافي شرح الكنز العيني (فإن انقطع  
المثل) عن أيدي الناس (بحسب قيمته يوم الخصومة) والقضاء عند الامام \* لأن المثل نوطن كامل  
وهو المثل صورة ومعنى فصار اصلاح ضمان العدوان وقاصر و هو المثل معنى هو القيمة وضمان  
القاصر لا يكون مشروعا معاً احتفال الاصل لكونه خلفا عنه ولا ينقطع الاحتفال بالانقطاع  
ولكن بالخصوصة والقضاء و لذالو صبر المالك الى مجى او انه كان له ان يطالب بالمثل الكامل \* وبه  
قال مالك و اكثرا الشافعية \* هو الصحيح \* كافي القهستاني نقلا عن الحففة ( وعندي بوم يوسف يوم  
القصب) لان سبب الوجوب هو القصب فمعتبر قيمته يومه \* وفي القهستاني هو \* اعدل الاقوال  
كما قال صدر الشرعية وهو المختار \* على ما قال صاحب النهاية (وعند محمد يوم الانقطاع) ل انه  
صار الآن كالذى لا مثل له \* وبه قال احمد وبعض الشافعية \* وبه افتى كثير من المشايخ \* كافي  
القهستاني \* وفيه كلام لان يوم الانقطاع على قول محمد لا يضبط له (وفي القمي كالمددى المتفاوت)  
كتشب والحيوان (والمثل المخلوط) بخلاف جنسه ( نحو البر المخلوط بالشمير ) والوزن  
الذى في تبعيذه ضرر كلا وانى المسوغة بحيث تخرجه الصنعة عن المثلية يجعله نادرا بالنسبة  
إلى اصله كالق رقم والقدر والبريق (بحسب قيمته يوم القصب ارجاما) لانه لا مثل له لان الصورة  
لم انذراعتباره التفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان \* وقال مالك بضم  
مثله صورة وفي المثل \* كل مكيل ووزن شرف على الهلاك بضمون بقيمه في ذلك الوقت  
كسفينة وقورة اخذت في الفرق والقى الملاح ما فيها من المكيل والوزن في الماء بضمون قيمتها  
ساعتئذ \* وفي الصيرفة \* صب ما في طعام فاسد وزاد في كيله فله ان يضمونه قيمة الحطة قبل ان  
يصب الماء فيه وليس له ان يضمنه طعاما مثلاه هذا اذا لم يقله الى مكان فان نقله الى مكان يضمن المثل لانه حينئذ  
قصب وهو مثل يحب عليه المثل بخلاف ما لو صب الماء في موضع الذى فيه الحطة بغير نقل (فإن  
ادعى) الفاصل (الهلاك) اي هلاك المقصوب (حبس) ذلك الفاصل اذا لم يرض المالك  
بالقيمة فانه مقر بالقصب فإذا انكر اقام عليه بينة واصبح انه تقبل البينة في حق الحبس \* كافي  
القهستاني (حق بعلم) ويطلب بعض مددة وكولة الى رأى القاضى (انه) اي المقصوب (لو كان  
باقيا الا ظهره ثم يقضى) اي يقضى الحكم (عليه) اي على الفاصل (بالبدل) اي بدل المقصوب

أي بالمثل في المثل وبالقيمة في القمي \* في التزوير « ولو ادعى الغاصب الملاك عند صاحبه بعد الرد  
وادعى المالك الملاك عند الغاصب واقاما البرهان فبرهان الغاصب أولى \* هذا عند محمد \* وعند  
ابي يوسف بينة المالك اولى » وفي الملح « الغاصب المودع او المتعدى اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب  
بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا درهما وهو لا يصدقه ولا يقرب بشيء من القيمة ويقول لا  
اعرف قيمته فانه يختلف على دعوى المدعى فان لم يختلف يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد  
العرض ثلاثة \* ولو قال المغصوب منه كانت قيمة ثوبه مائة فالقول قول الغاصب معهينه ويجر على  
بيان انه اقر بقيمة مجحولة فإذا لم يبين يختلف على ما يدعي المغصوب منه من الزيادة فان حلف  
المغصوب منه ايضا ان قيمة ثوبه مائة ويأخذ من الغاصب فإذا اخذ ثم ظهر التوب كان  
الغاصب بالخيار ان شاء رضى بالثوب وسم القيمة للغاصب للغاصب منه وان شاء رد التوب واخذ القيمة \*  
(والغاصب انما هو فيما يقبل) لانه ازاله يدل على ان الغاصب يده وذلك يتصور في المنقول \* ثم فرع  
عليه بقوله (فلم يحصل مقارا) هو ماله اصل وقرار كالضياعة والدار (فهللت في يده)  
بان غلب المسيل على الارض او هدم البناء باهله معاوية (لا يضم) عند الشجاعين لاتفاق الشرط  
هو النقل \* بل يدل على ان الغاصب ازاله اليدي بفعل في العين وهو لا يتصور في المقار لان بد  
المالك نزول عنه باخر اوجه وهو فعل فيه لافي المقار فصار كما اذا بعد المالك عن الماشي حتى  
تلف لا يضر من لان منع المالك بالتباعد فعل فيه لافي الماشي (خلافاً لحمد) فان عنده يجري  
الغاصب في المقار لان ازاله اليدي فيه يكون بما يمكن لا بالنقل « وبقوله قال ابو يوسف او لا وزفر  
وهو قول الامامة الثلاثة وبه يفتى في الوقف » كاف شرح الكنز لامي و غيره \* وفي الملح \*  
الكتوي في غصب المقار والدور الموقوفة بالضمان « وقال الاستروشني وعماد الدين في فضوله  
« والاصح انه اي العقار يضم بالبيع والتسليم وبالتحمود في الوديعة اي اذا كان المقار ودعة  
لمنه في عدده كان ضامنا بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بان شهدنا على رجل بالدار ثم رجعا  
بعد القضاء ضمنا » (وما نقص منه) اي من المقار (بفعله مسكنناه) اي سكنى الغاصب في الدار  
المغصوبة (وزرعه) في الارض المغصوبة (ضمنه) اي النقضان بالاجماع كاف النقل لان ذلك  
الاتفاق والهلاك والمغار يضم به ولا يشرط لضمان الانلاف في يده « قيل في تفسير القضايان انه  
ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعد « وقيل « بل ينظر بكم تبع قبل الاستعمال  
وبكم تبع بعده في ضمن نقاوت ما ينتمي من النقضان » « وقال العيني وغيره « وهو الاقيس (و  
يأخذ) الغاصب (رأس ماله) وهو البذر ومحارم من النقضان وما يتفق على الزرع (و  
يصدق بالفضل) عند الطرفين حتى اذا غصب ارضها فزرعها كريرا فاخر جرت ثمامية اكرار  
ولقطه من المؤنة قدر كرونقها قدر كرفاله يأخذ منه اربعة اكرار ويصدق بالباقي (و  
عند ابي يوسف لا تصدق به) اي بالباقي لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لان ما ضمن من  
الثانية بملكه بالضمان « ولهم انه صار ملكا عليه ملكا خبيثا او حراما لخطب السباب وهو التصرف في  
ملك الغير فيكون سبيلا للصدق (وكذا لو اشتغل العبد المغصوب) اي او آجر العبد

المقصوب واحد غلته (فتق صفة الاستغلال أو آجر) المستعير (المستعار ونقض يضم المقصان)  
 لأنه دخل بغير اجزائه في ضمانه فتحب عليه ضمان قيمة ماتعذر رده من اجزاءه كلا وبضا  
 (وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به) عند الطرفين (خلافاته) اي لابي يوسف لما ذكرنا آنفا  
 (وان تصرف في النصب او الوديعة فربح وهمما يتعينان بالتعيين) كالعرض ونحوها (تصدق  
 بالربح) ولا يطيب له عند الطرفين (خلافاته) اي لابي يوسف (ايضا) اي كخلافه في المسألة  
 التي قبله (وان كانا) اي المقصوب او الوديعة (الإتعينان) كالنقددين فقد قال الكرخي على اربعة  
 او وجه ذكر المصنف بقوله (فإن أشار) المنصرف (إليهما) اي إلى دارهم النصب او الوديعة  
 (ونقد هما فكذلت) لا يطيب له الربح وتصدق به عند هما خلافاته (وان اشار الى غيرهما ونقد هما)  
 اي دارهم النصب او الوديعة (او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلاق) اطلاقا ولم يشر اليهما  
 ولا الى غيرهما بابل قال اشتريت بدرهم (و) لكن (نقدهما) اي دراهم النصب او الوديعة (طاب  
 له الربح انفاقا، فيل وبه) اي بعدم الطيب في الاولى وبالطيب في الصور الثلاث الباقية (رثى)  
 قاله صاحب الواقية موافقا لما في المحيط حيث قال «الفتوى حل قول الكرخي لكثره احرام  
 دفعها للخرج عن الناس هذا الزمان» وهذا قول الصدر الشهيد وفي الدرر «وبه كان يفتى الإمام  
 ابوالبيث» (والختار) عند مشايخنا (انه لا يطيب مطلقا) يعني في الصور كلها اطلاق المسوط  
 والجامعين (ولو اشتري بالف النصب او الوديعة بجارية تعدل الفين فهو بها او طعاما فكله  
 لا يصدق بشيء) وهذا قوله جيئا لأن الربح ايمانين عند اتحاد الجنس «كافي الهدایة

### — فصل —

(وان غير ماغصبه) بالتصريف فيه «احتراز عما إذا تغير بغير فعله بأن صار العنب مثلاز بذاته  
 او الرطب تمرا فالمالك يخرب ان شاء يأخذته وان شاء يتركه ويضنه (فزال) بذلك التغير (اسمه)  
 اي اسم المقصوب احتراز عما إذا فصب شاة فذبحها فقط \* فان مالكها لم ينزل بالذبح المجرد  
 اذ لم ينزل اسمها به حيث قال شاة مذبوحة \* لكن او رد على ذلك بقولهم شاة مشوية مع انها  
 تختلف المذبوحة في الحكم (واعظم منافعه) اي اكثرا مصادره» احتراز عن دراهم فسبكه  
 بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن بقى اعظم منافعه ولذا لا يقطع حق المالك عنه كاف المحيط وغيره  
 «فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اسم المنافع «كافي الفهستاني» فعلى هذا ان ما قال صاحب الدرر من  
 انه لم يقل اعظم منافعه لان من قاله قصد تناوله الحنطة اذا غصبتها وطحنتها فان المقاصد المتعلقة  
 بعین الحنطة بكتلها هر بيسة ونحوها تزول بالطحن ولا حاجة اليه لان قوله زال اسمه مفن عن له انه  
 يلزم مد» ليس بسديد بل هو عدم اطلاق على ما قررنا فلاغ عن المحيط وغيره» تدبر (ضمته) اي الغاصب  
 المقصوب (وملكه)، بتقرير الضمان على الغاصب كا هو المتبادر، واليه ذهب بعض المتقدمين» وقال  
 بعض المتأخرین ان سبب الملايين الغاصب عند اداء الضمان فلو ابى المالك عن اخذ القيمه واراد اخذ  
 المغير لم يكن له ذلك كافي النهاية ولكن حکی عن الامام، ففي التقليد ان الصحيح عند الحفظين من مشايخنا  
 على قضية مذهب اصحابنا انه لا يملك الا عند تراضي الخصمین بالضمان او فضاء القاضي به او اداء

البدل «كافي القهستاني نقل عن الذخيرة» وعند الشافعى فى القول الا ظاهر لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن أبي يوسف غير انه اذا اختار اخذ العين لا يضمن النقصان عنده فى الاموال الروبية  
 وعند الشافعى يضمنه (ولا يدخل اتفاقه) اي اتفاق الغاصب (بـه) اي بالخصوص الغاصب (قبل اداء الضمان) استحساناً والقياس الحال وهو رواية عن الامام وقول الحسن وقول زفر  
 لأن ملكه ثبت بحسبه والملك مبيع للنصرف «ولهذا ولو هبه او باعه صحيحة الاستحسان ان  
 في اباحة الاتفاق به قبل الاداء فمما لباب الغاصب فيحرم الاتفاق لكن جاز للغاصب بيعه  
 وهبته لأنها لو كانت بجهة محظورة كالمقبوض بالبيع الفاسد) كشاة ذبحها او طبخها او شواها او  
 قطعها او بر طحنه او زر عرقه ودقائق خبزه وعنب او زيتون عصره) قيد للعنبر والزيتون  
 (وقطن غزله وغزل زبده وحديد جمله سيفاً وصفر جعله آنية وساجة) بالجيم وهو  
 مفرد ساج وهو شجر حظيم صلب قوى ينت ببلاد الهندوسي من اعنان الاشجار ويستعمل في  
 بناء الدور وابوابها واساسها» واما اذا بني عليها فلا ينقطع حق المالك لانه متعدد البناء عليها  
 والساجة من وجه كالاصل لهذا البناء فيهم دلالة كذا بني في الارض المقصوبة (او لبني بني  
 عليها) وهذه الاشياء تمثيلات للاعيان المقصوبة بالتجارة بفعل الغاصب تغيرها ظاهر فيما عدا  
 الساجة» واما تغيرها فيها فلانها كانت نقلبة والا ان صارت من العقار ولذا استحق بالشفعة  
 فيكون هالكامن وجده متغيراً من وجده والتغير يوجب انقطاع حق المالك وهو يملكون بهذه  
 التصرفات عندنا خلا الشافعى وهو يضمنه النقصان «وفي الذخيرة انما يزول الملك عن الساجة  
 اذا كانت فيتها اقل من قيمة البناء واما اذا كانت اكثراً منها فلاتزول عن ملكه كافي شرح الجمع  
 (وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او) جعل الفضة او الذهب (آية لا يملكونه)  
 اي المجموع ( وهو مال الله بلا شيء) في مقابلة الجعل عند الامام لأن الجودة والصنعة في  
 الاموال الروبية عند مقابلتهم بمحنسها القيمة لها وهذا لو فصل حلباً فكسره ثم ردته الى مالكه  
 لا يضمن (وعند هم يملكونه الغاصب وعليه) اي على الغاصب (مثله) اي مثل الذهب  
 والفضة لتبدل الاسم بالصنعة (فإن ذبح) الغاصب (الشاة) بغير اذنه (الملات) يخرب (ان  
 شاء طرحتها) اي الشاة (عليه) اي على الغاصب (وضمهن فيتها) اي الشاة المذبوحة (او  
 اخذها) اي الشاة (وضمهن نقصانها) اي الشاة بذبحها لو جود نقصان بعض منافعها كالدر  
 والنسل دون بعض «اذ لم يها منتفع به» وروى الحسن عن الامام انه ليس له ان يضمنه  
 النقصان اذا اخذ اللحم لأن النجع والسلخ زيادة فيه» وال الاول هو الظاهر (وكذا لو قطع يدها)  
 اي الشاهلان قطع الياد او الرجل كالذبح في الحكم فله الخيار المذكور في الذبح (او قطع طرف  
 دابة غير ما كوله) وظاهر كلام المصنف انه يخرب فيه ايضاً بين تضمين جميع قيمها او تركها وهو بين  
 تضمين نقصانها لكن ما في اکثر الكتب المعتبرات مختلف ظاهره «لأنهم قالوا وكانت الدابة غير  
 ما كواه اللحم يضمن قطع طرف جميع قيمها الا أنه استهلاك من كل وجه مختلف قطع طرف العبد  
 حيث يضمنه نصف قيمته مع اخذه «اـه» وفي الفرائد تفصيل وحاصله «ان أعلاماً اختلقو افرقـ

بعضهم بين ما كول الحم وغير ما كول الحم كافى المهاية ومحنثار الفتوى وشرح الكنز والدرر وغيرها \* وبعضهم سوى بينهما او المصنف الاختار التسوية بينهما فلهذا قال \* اوقف طرف دابة غير ما كولة \* معطوه فاعلى ما قبله \* اه \* لكن التسوية على قول محمد فقط بما في الخانية \* او ذبح جار غيره ليس ان يضممه النقسان فى قول الامام ولكن يضممه جميع القيمة \* وعلى قول محمد ان ذبح جار غيره فلهمالك ان عمسك الحمار ويدضم منه النقسان وان شاء ضمه كل القيمة فلا عمسك المذبوح \* وان قتله قتلًا فليس له ان يضممه النقسان \* وقال محمد ان كان له قيمة بعد قطع اليد والرجل فان شاء ضمه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة ويدضم النقسان \* والاعتماد على قول الامام \* اه \* فعلى هذا ان ماقال صاحب الفرائد ليس بشئ بل الصواب ان يقال ان مراد المصنف من قطع طرف دابة غير ما كولة الدابة التي يمكن الارتفاع عابق قيتمانى النهاية نقلًا عن التوادر « اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن النقسان \* فلهذا قال \* من قطع طرف دابة غير ما كولة \* ولم يقل بذبابه او رجلها \* وكذا يضمن النقسان لو قال صاحب الدابة ان اضمه النقسان ولو سلم الجيد عليه ان كان بجلدها من \* تتبع ( او خرق التوب ) اي تغير اياضًا وخرق ثوب الغير ( خرق افاحش بنيوت ) الجملة صفة خرقا ( بعض العين وبعض نفعه ) \* لا كله لانه لوفوت كل النفع ضمه كل القيمة \* هذا تفسير اخلاق الفاحش على الصحيح \* وفي التبيين \* وال الصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وحسن المنفعة ويفق بعض العين وبعض المنفعة وايسير ما لا يفوت بهشى من المنفعة وانما يدخل فيه نقسان في المنفعة \* وفي النهاية \* ان الفاحش هو المستأصل للتوب وهو ان يجعل التوب لا يصلح الالحرق ولا يرعب في شرائه \* وعن اه الى الحلواني \* قلت وفي المجيء وال الصحيح ما حده محمد له وهو ان يفوت بعض العين وجنس من منافه ، ويقى بعض العين وبعض المنفعة \* وقيل يرجع في ذلك الى الشياطين \* وقيل ان كان طولاً فاحش وان كان عرضًا فيسير \* والكل في المخ ( وفق ) خرق ( بسير نقصه ) اي نقص اخلاق التوب والجملة صفة بسير ( ولم يفوت شيئاً من النفع بضمها ) الخارق ( نقسانه ) يعني مع اخذ عينه وليس له غير ذلك لاذن العذر قاعدة من كل وجه وانما دخله عيب فقص ذلك فكان له ان يضمنه النقسان ( ومن بي في ارض غيره او عرس ) فيها شجرا ( امر ) البان والغارس ( بالقلع ) في ظاهر الرواية ( والرد ) اى رد الارض الى المالك لقوله عليه السلام \* ايس لعرق ظالم حق \* اى لذى عرق ظالم \* وصف العرق بصفة صاحبه وهو الفليم بجاز اكمال صمام نهاره وقام ليه \* هذا اذا كانت الارض لاتنقص بالقلع ( وان كانت تنقص بالقلع فللملك ان يضمن له ) اي للغاصب ( فينهم ) اي قيمة البناء والغرس ( ما مورا يقلعهما ) لأن فيه دفع الضرر عنهم وانما يضمن قيمةه مقلوبة الانه مستحق القلع \* ثم بين طريق معرفة قيمة ما يقوله ( فتقوم الارض بلا شجر او بناء ) بمائة مثلا ( وتقوم مع احدهما ) بمائة وعشرة حال كونه ( مستحق القلع ) فحيث لا ينقص اجرة القلع هي درهم فينقي مائة وتسعة دراهم ( فيضمن ) المالك ( الفضل ) هو التسعة قال المشايخ هذا اذا كانت قيمة البناء او الغرس اقل من قيمة الارض واما اذا كانت قيمة البناء او الغرس اكبر من قيمة الارض فالباقي للغاصب اقل ( البناء )

و المراد من البعض  
المولى ابوالسعود \*  
منه

البناء والغرس وردارض بل يضمون قيمة الأرض فيملكتها بالضمان « وبهيفتي ٤ بعدهن  
التأخرین » لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن وبهيفتي البعض في زماننا سدباب الظالم \* هذا  
إذا كانت الأرض ملكاً ما إذا كانت وقفاً فيؤمر بالقلم والرد مطلقاً وفي الندين \* وعلى هذا  
لو ابعتلت دجاجة أو ثورة بنظر إلهاها أكثري قيمة فلصاحبها إن يأخذني ويضمون قيمة الآخر \* وعلى  
هذا التفصيل أو ادخل فصيل غيره في داره وكرفيها ولا يمكن اخراجها إلا بهدم الجدار \* وعلى  
هذا التفصيل لو ادخل البقر رأسه في قدر من التحاس فتعذر اخراجه \* (وانصبغ)

الغاصب (الثوب) الذي غصبه (احراوا صفر او لتسوبق) الذي غصبه (بسعن فلامات)  
بالخيار (ان شاء ضمه) اي الغاصب (قيمة ثوبه) حال كونه (ايض) اي اخذ قيمة ثوب ايض  
لأنه مختلف من وجه (و) ضمه (مثل سوبقه) لكونه متلا وترك ماغصبه الغاصب له  
(او اخذهم) اي ان شاء اخذ الثوب والسوق (و ضمن ما زاد الصبغ والسمن) ق الثوب  
والسوق \* لأن الصبغ مال متقوم كالثوب وبغضبه وصبغ لا يسقط حرمة ماله ويجب صيانته  
ما ممكن \* وذاف ايصال معنى مال احد هما عليه وابقاء حق الآخر في عين ماله وهو في ملئها من  
الخير الا ان يثبتنا الخيار رب الثوب لانه صاحب اصل والغاصب صاحب صرف \* كاف الدرر  
وعند الشافعي بؤر الغاصب يقلع الصبغ بالفصيل بقدر الامكان ويسلمه وان انتقص قيمة الثوب  
 بذلك فعليه ضمان النقصان (وان صبغه) اي الثوب (اسود ضمه) اي المالك (قيمه ايض  
 او اخذه بlard شئ لانه) اي الصبغ بالسود (نقص) عند الامام (وعند هم الاسود كغيره  
 وهو) اي الاختلاف بين الامام وبينهما (اختلاف زمان) فان بنى امية في زمانه كانوا ينتفعون  
عن لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل على ما شاهده  
 « وفي التوير » رد غاصب الغاصب المقصوب على الغاصب الاول يرأ عن ضمه كالأو  
 ذلك المقصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفاً  
 فصب شيئاً ثم غصبه آخر منه فارد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعده من الثاني  
 له ذلك \* الاجازة لان تتحقق الاختلاف فلو اختلف مال غيره تعدى افال المالك اجزت اور ضيقت لم  
 يرأ من الضمان \* كسر الغاصب الخشب فاحشالا يملأه \* او كسره المهووب له لم يقطع الرجوع

### فصل

في بيان مسائل تحصل بمسائل الغصب (وان غيب ماغصبه) اي ان جعل الغاصب  
المقصوب غالباً (وضمن قيمته) المالك (ملكه) اي الغاصب المقصوب ان كان قابلاً  
للنقل من ملك الى ملك \* هذا عندنا لأن المالك ملك البديل بكماله فيملك الغاصب البديل والا  
يلزم اجتماع البديل والمبدل في ملك شخص واحد فلا توجد العدالة بل يقع الضرر فيملك  
الغاصب المبدل كما هي الحال البديل تتحقق العدالة بينهما ودفع الضرر حتى لو كان المقصوب  
قرب الغاصب يتحقق عليه باداء الضمان عندنا « وقال الشافعي لا يملأه الغاصب لأن الغصب  
محظوظ فلا يصلح سبباً للملك (مستندنا الى وقت الغصب) وكل شيء ثبت مستندنا فهو ثابت  
من وجده دون وجده فيكون ناقضاً فلابطه اثره في حق الاولاد ويظهر في حق الاكساب \*

ومن هذه اتفاق (وتسليه الاكواب) للتبغية (دون الاولاد) لان تبعيتم فوق تبعية الا كساب  
الابرى ان ولد المدبر والمكانب مدبر ومكاتب ولا يكون اكسابهم مدبر او مكتابا (والقول)  
في القبة) عند اختلافهما (للفاصل مع عينه) لانه منكر (ان لم يرHen مالكه على الزيادة  
التي ادعاها فان اقيمت حجتها واجبت تلك الزيادة ولم يعتبر قول الفاصل حينئذ لان المالك ادعا  
بالجملة المزمعه وفيه اشعار بأنه لم يتم قام الفاصل بحجة القلة لم تقبل وهو الصحيح بل  
يختلف على دعواه لان بيته تفق الزباده والبينة على النفي لا تقبل « وقال بعض مشائخنا بنفي  
ان تقبل لاسقط المدين عن نفسه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فان القول قوله ولو قام بيته  
على ذلك قبلت « وكان القاضي ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من  
فرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة الوديعة وهي الصحيح \* كما في النهاية وغيرها \* وفي المخرج  
\* الفاصل او المدعي المدعى اذا اقال لا اعرف قيمة المقصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا  
درهم او هو لا يصدقه ولا يقر بثنيه من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يختلف على دعوى المدعي  
فان لم يختلف يكون حكمه حكم النكول \* وهل يشترط ذكر او صاف المقصوب في دعوى  
القصب ام لا الاصح عدم الاشتراط » قال محمد في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه فاصل  
منه جاريته وقام على ذلك بيته يحبس المدعى عليه حتى يجيء بهما ويردهما على صاحبها \* وعما  
في العناية « غير اجمع (فان ظهر) المقصوب الغائب (وفيته اكثرا) اي حال كون قيمته اكثرا  
اما من الفاصل به (و) الحال انه (قد ضمه) الفاصل (بقول الملايين او يرهانه او بالنكول)  
اي ينكول الفاصل عن المدين ( فهو) اي المقصوب (للفاصل ولا خيار للمالك) لانه رضي به  
لادعائه هذا القدر \* رب ينفيه الفاصل ضمن القيمة بعد بيعه (وان ضمه) الفاصل (بقوله)  
اي بقول الفاصل مع عينه (فالمالك) بالخيار (ان شاء امضى الضمان) اي اجاز ضمانه با  
رضي بالبدل وترك المقصوب في بدا الفاصل (او) ان شاء (اخذه) اي المقصوب الظاهر من  
الفاصل (وردعوه) الذي اخذه من الفاصل لانه لم يرض بزوال هيئه بهذا المقدار  
لادعائه الزيادة فيصير اخذه اضرورته عن اقامه البينة « قال العيني وغيره \* ولو ظهر المقصوب  
وقيمه مثل ماضمه او اقل في هذه الصورة وهي ما اذا ضمه يقول الفاصل مع عينه \* قال  
الكرخي لا خيار له لانه توفر عليه مالية ملكه بكماله وفي ظاهر الرواية ثبت له الخيار وهو  
الاصح \* ولو برهن كل من المالك والفاصل على الهلاك عند الآخر ) اي لو قام الفاصل  
البينة على ان يرد المقصوب الى المالك فهلاك عنده وقام المالك بيته على انه هلاك عند الفاصل  
(فيه الفاصل اولى) عند محمد لان الضمان ثابت بنفس الفاصل فلا حاجة الى اثنائه لكن  
الفاصل يدعى زواله والمالك ينكره فيه الفاصل تكون اولى \* وفي الجمع \* وهذا ظاهر  
المذهب \* (خلافا لابي يوسف) فان عنده بيته المالك اولى لانها مثبتة لضممان ولم يقل عن  
الامام شى \* وفي الجواهر \* ولو شهدوا ان الفاصل غصب هذا العبد ومات عنده وشهد  
شهود الفاصل انه مات في بيته لم تسمع بيته الفاصل وروى عن محمد في الاملاء ان البينة  
بيته الفاصل \* روا اقام المالك البينة ان الفاصل غصب يوم المحر بالكونفة وقام الفاصل البينة

اله كان يوم الْحِرْبَكَه هوا العبدة لضمان واجب على الغاصب ولو شهد أحد هما أنه غصب هذا المدمن دوشهدا آخر على اقراره بالغصب لم تقبل (ومن فصب عبد اباعده) اي الغاصب المقصوب (فصبه) المالك قيته (نفديمه) او بيع الغاصب (وان اعشق فضنه) بعده (لا يقذعنه) والفرق ان ملوك الغاصب ناقص لانه يثبت مسندنا كامر وهو يكفي لتفاذا البيع دون المتق الا ذرى ان البيع ينفذ من المكاتب بل من المأذون دون عنقه (وزوال المقصوب غير مضمونة مالم يتعذر الغاصب فيه) اي في الزوائد (او يمنعها بعد طلب المالك ايها) اي الزوائد (سواء كانت متصلة بالحسن والسن او منفصلة كالولدان غير) لأنها امانة وحكيمها بهذا \* وقال الشافعي عليه الضمان مطلقاً لو جود حكم الغاصب لما مر هو اثبات اليدين المطلقة فحسب عنده \* ولنان سبب الضمان اخراج العين من ان تكون متقدعاً بها في حق المالك ولم يوجد الا اذا وجد ما ينفيه حقه كالتعدى والمنع بعد الطلب فحينئذ يتحقق حكم الغاصب لانه صار من يلاعى المالك بما التصرف والانتفاع ويستثنى منه منافع غصب الوقف فانها تضمن وعليه الفتوى كافية القهستانى فقلاب عن العمامى (وان نقصت الباربة بالولادة في يد الغاصب) اي اذا ولدت اجارية المقصوبة التي حبتت عند الغاصب ولدا ونقصت بالولادة (ضمن) الغاصب (نقصانها) اي الاجارية (و) لكن (يحيى) النصان (بقية الولد) قال زفرو الشافعى لا يحيى النصان بالولدانه ملكه فكيف يحيى ملكه على كلامه كالأجز صوف شاة الغير ونبت آخر فلا يزيد اصحاب الزيادة والنقصان فيلزم عليه الضمان \* ولنان سبب النقصان والزيادة واحد هو الولادة لانها او جبت فوات جزء من مالية الام وحدث مالية الولد فإذا صار مالا انعدم ظهور النقصان به فانتفي الضمان (او) يحيى (بالقرة) لانها كل ولد لا تكونها قاعدة مقامه لوجوبها بدل اعنده (ان وقت) قيد اقيمة الولد والقرة وما اى يحيى النقصان بقيمة الولدان كان في قيته وفاء ويسقط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاه يسقط بحسابه \* وكذا يحيى النقصان بالقرة ان فيها وفاه وبسط ضمانه عن الغاصب وان لم يكن وفاه بسقوط بحسابه ايضاً (ولوزنى) الغاصب (بامة غصبه) خبلت (فردها) اي الامة (حاملاً فولدت فاتت) عند المالك (بها) اي بسبب الولادة في نفاسها (ضمن) الغاصب (فيتها يوم ملوقاً) عند الامام لان مالعهد فيها من العلوق هو سبب التلف فلا يوجد الرد بعد ذلك على الوجه الذى غصبهها كما اذا جنت في يد الغاصب وقتلت في يد المالك (بخلاف الحرمة) بمعنى لو اخذتها مكرهة فرنى بها فردها حاملاً فولدت وماتت لا يضمن الغاصب ديتها لان الحرمة لا تكون مضمونة بالغصب ليبيض ضمان الغصب بعد فساد الرد (وعندها لا يضمن في الامة ايضاً) اي كاحرمة بل يضمن نقصان الحبل وهو قول الامة الثالثة لان سبب التلف هو الولادة في يد المالك بعد صحة الرد من الغاصب لان العيب لا يمنع صحة الرد ولكنها معيبة بالحبل فيحيى عليه نقصان العيب (ولوردها مجموعة) اي \* او غصب امة فحتمت ثم ردها مجموعة (فافت لا يضمن) الغاصب الانقضان الحمى اتفاقاً كما في البازية وغيرها \* لان الموت يحصل بزوال القوى وانه يزول بزادرف الالم

٥ القرنة نصف عشر  
دية الرجل \* وهي  
خمس مائة درهم  
لو كان الجنيين ذكرأ  
وعشر دية المرأة  
لو كان انثى وهي ايضاً  
خمس مائة درهم كما  
سيأتي في الديات \*

منه

فلم يكن الموت حاصلاً بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه قدر ما كان عنده دون الزيادة وفي الجواهر \* اذا غصب صياد حرام اهله فرض ومات في يده فلا ضمان عليه \* وكذا اذا اصحابه شئ من آفة السماء او عقره سبع او نهشته حية فالغاصب ضامن وفي نسخة فعلى طائلة الغاصب الديبة (وكان الوزن) الامة المقصوبة (عنده) اي عند الغاصب (فردها) اي الامة (فيجلدت) في يد الملاك (فاقت منه) اي من الجلد لا يضمن الغاصب الانقضاض الزنى لانه اذا صل عنده لا سبب الموت وهو الجلد (ولايضمن) الغاصب (منافع ماغصبه سواء سكنه) اي فيما يصبه (او عطله) اي جعله مهمللاً هذاعندنا «وعند الشافعى واجد يضمن فيجب اجر المثل لانها مل مقوم مضمونة بالعقوبة كالاعيان «وعند مالك يضمن بالاجر فى السكون لاف التعطيل» ولنا ان عمر وعليها رضى الله عنهما حكمها بوجوب قيمة ولد المغفور وحربيه وردد الجارية مع حقرها على المالك ولم يحكمها بوجوب اجر منافع الجارية والولاد مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغفور كان يستخدمها مع الولاد ولو كان ذلك واجبه لمسكتنا عن بيانه بوجوبه عليهم ولعدم الممانعة بين المنافع والدراءه لأن عدم البقاء في المنافع فلابيكون تقويمها لذاتها بل اضرورة ورود العقد ولا عقد هنا « واما اذا انتقض بالاستعمال فيضمن لاستهلاكه بعض اجزاء العين (الافق الوقف) وكذا في مال اليتيم والمعدل الاستغلال ذكر صدر القضاة » ويصير الدار معدة للاستثمار اذا ثناها بذلك او اشتراها بذلك او تؤجر ثلث سنين على الولاء ويشترط عدم المستعمل بكونها معدة حتى يجحب الاجر « واستثنى صاحب الملح « فقال الا اذا سكتها بتأويل ملك او عقد يعني منافع المعد للاستغلال مضمونة في كل الاحوال الا فيما ذكر من السكتي بتأويل ملك وقد كييت سكته احد الشركين « امامي الوقف اذا سكته احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفاً لسكنى او للاستغلال فانه لا يجحب الاجر « واما السكتي بتأويل العقد لما تقدم عن القنية من سكتي المرتهن بتأويل عقد الرهن « اه (ولا) يضمن ايضاً (خر المسلم او خنزيره بالخلاف) سواء كان التلف مسلماً او ذمياً العدم تقويمها في حق المسلم والعبرة بجانب التلف عليه دون التلف (وضمن) التلف (القيمة فيما لو كانا) اي الخمر والخنزير (الذى) لانهما مال في حقه وقد اصرنا ان نتركهم ونأيدنون «وعند الشافعى لا يضمن لعدم التقويم ايضاً في حق الذى لكنه تابعاف الاحكام لنا (وان اختلف ذى خرذى ضمن منها) لقدرته عليه « ولو اسلم الطالب بعد ما قضى له بثمله افالشى على المطلوب لان الخمر حقه ليست بتقويمه فكان باسلامه مبرئ الله عما كان في ذمه من الخمر و<sup>و</sup>كانوا اسلام المطلوب وحدهما او اسلام المطلوب ثم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجحب عليه شئ وهو رواية عن الامام « وقال محمد يجحب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن الامام ايضاً وفي التدوير «<sup>ب</sup>خلاف ما شرطها الى الخمر من الذى وشربها فلا ضمان عليه» (ولا ضمان بخلاف المية ولو) وصلية (اذى) لان احدا لا يعتقد توتها (ولا) ضمان (بخلاف متوك التسمية عدا ولو) وصلية (من يصحه) من المسلمين لان استحلال متوك التسمية مخالف

٢ وهو قوله تعالى  
ولاتأكواه المبذلة  
اسم الله عليه مسجد

٣ وفي النهاية \*  
لوجعل الغاصب بعد  
دباغته فرواً قال كان  
جلد ذكي وجب  
عليه قيشه يوم  
اغتصب اتفاقاً وان كان  
جلد ميت فلا شيء \*  
عليه لانه تبدل اسمه  
ومنعاً يفعل الغاصب  
\* وفي التبيين \* ينبع  
ان يكون هذا على  
الخلاف ايضاً لانه  
استهلاك انتهى \* سعد

لنص ٢ الكتاب والناصم مؤمن به وثبتت ولاية لمحاجة الایجح على متقدمة الضئان ولا على من اشتراه الشفاعة (وان غصب خمر مسلم فخلها) اي صيرها خلا (عما لا قيمة له) كالغفل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس (اخذها المالك بلا شيء) لان اتخذيل بما ذكر تطهير لها بعزلة غسل التوب النجس فلا يوجب المالية فييق على ملك المقصوب منه (فلو اتفتها) اي الحجر التي تصير خلا (الغاصب) قبل ان يردها الى المالك (ضئتها) لان المقصوب واجب الار دع عليه فاذافوه عليه وجب عليه قيمة خلفاعنه (لا) يضمون (لو نفت)  
فلا صحة له لأنهم يوجد منه التقويم (وان خلل) الغاصب الحجر (بالفداء للحج) ذي قيمة ونحوه (ملكته) اي الحجر التي تصير خلا (ولاشي) لملك (عليه) اي الغاصب عند الامام لان الحجر لم تكن موقمة والحج مثلاً متقويم فترجح جانب الغاصب فيكون له بغير شيء (وعند همايا خذها)  
المالك ان شاء برد فدر وزن الحجر من الخلق (شكراً ذكره كروه) كأنهم اعتبروا للحج مائعاً لانه يذوب  
فيكون اختلاط المائع بالرائحة ذي شهر كأن عندهم (فلو اتفتها الغاصب لا يضر) عند الامام (خلاقاً  
له) لما ي يأتي في دفع الجلد (وان خللها بالفداء خل ما دعوها ولا شيء لملك عند الامام) ولو  
عمره لزمان لانه استهلاك الحجر الغير المتقومة في حق المسلم كما اور ارقها والختلط استهلاك  
عنه (وكذا) ملكها الغاصب ولا شيء لملك (عند محمد بن خللت من ساعتها) لانه استهلاك  
(والا) اى وان لم يدخل من ساعتها بدل بعد زمان (فالخل بينهما على قدر ملكهما) وفي التبيين  
وعند همايا صارت خلام من ساعتها فكم قال ابو حنيفة وان صارت عروز لزمان كان الخل بينهما  
على قدر حجمه كيلا لانه لم يستهلاك الحجر في صرف التقدير كأنه خاط الخل بالخل والختلط ليس  
باستهلاك عند محمد وان كان مائعاً لان الجنس لا يملك بمحنته وقيل ظاهر الجواب فيه انه يقسم  
بينهما على قدر حجمه اسواء صارت خلام من ساعتها او بعد حين اما عندهم فلا يشكل لان الخلط  
ليس باستهلاك وكذا عندي بحنيفة لان الخلط ابداً يوجب زوال الملك اذا كان يوجب الضئان وهنا  
قد تذرر ووجب الضئان لان خمر المسلم لا يضر بالاتفاق فصار كذا اختلط نفسه من غير  
ضرره او استهلاكه الغاصب في هذه الرواية ينبع ان يجحب عليه الضئان ايجاماً كافياً في النهاية \* انه  
(وان غصب جلد ميتة قد بعه بما لا قيمة له) كالتراب والشمس (اخذه المالك بلا شيء) اذ ليس فيه  
مال متقويم للغاصب وكانت الدباغة اظهار المالية والقوم فصارت كفسل التوب (فلو اتفه  
الغاصب ضئن قيته مدبوغاً) اتفاقاً (وقيل طاهر اغير مدبوغ) لان وصف الدباغة هو الذي  
حصله فلا يضره \* وجده الاول وعليه الاكثر وان صنعة الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه  
واذا صار الاصل ضعفاً ناعلاً فكذا صفتة (وان دبغه) اي الغاصب الجلد المصبور (بالله  
٣ قيمة) كالغصص والقرنط (يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ) لانه بهذا الدبغ اتصل بالجلد  
مال متقويم فإذا خذ الجلد ويعطى ما زاد الدبغ فيه \* وطريق معه ما زاد كرم قوله (بان يقوم  
مدبوغاً ذكراً غير مدبوغ ورد) المالك الى الغاصب (اضل ما بينهما) كاف التوب المصبور  
(والغاصب ان يحبسه) اي الجلد (حتى يستوف حقه) لان فعل الغاصب متقويم لاستعماله

ما لا متفقاً فيه كبس المبيع باعن والرهن بالدين والعبد الباقي بالجعل (وان اتلفه) اي العاصب الجلد المدبوغ بعله قيمة (لا يضمن) عند الامام لان تقوم الجلد المذكور في حصل على العاصب وصفة فقام حقه فيه \* ولذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي مازاده الدبغ للامر ان صفتته متفقة لاتفاقه فيه ما لا متفقاً ما فصار الجلد تابعاً له في حق التقوم لانه لم يكن متفقاً قبل الدبغة ثم الاصل وهو الصنعة او المال غير مضمونة عليه بالاتفاق فكذا التابع غير مضمون من غير صفة \* وفي الباقي على صدر الشريعة في هذا الحال كلام \* لكن دفعه ابن الشيخ في شرح الاوقاية \* فليراجع (ومنهم ما يضمنه مدبوغاً القدر ما زاد الدبغ) لانه استهلاك مالا متفقاً مالا لك فعليه الضمان (ولو تناقض لا يضمن اتفاقاً) لعدم صفتة (ومن كسر المسلم بربطا او طيلاً او من مار او دفأ او راق له) اي اسم (سکر) بفتحين اسم لافي من ماء الرطب اذا غلا واشتد (او من صفا) هو ما ذهب ذصافة بالطحنج وغلا واشتد (ضمن قيمته) صالح (غيرها) في البر بطريق من الحشرب الصالحة الاستعمال \* وكذا الباقي \* في سكر ونحوه يضمن قيمته صالح لكونه خلا وغيره (ويصح بع هذه الاشياء) عند الامام لانها اموال لصلاحيتها الماحصل بها الارتفاع وان صحت بالايصال فصار كلام الملة بية والجامة الطيارة (وقاء \* لا يضمن ولا يجوز فيها) لان هذه الاشياء اعادت الماصبة فيبطل تقوتها \* وبقولهما قالات الائمة الثلاثة (وعليها الفتوى) لفساد زمان ففيما بين الناس \* حتى ذكر الصدر لشهيد \* ان البيت بهم على من اعتاد الفسق وانواع النساء وانه لا يأس بالمجووم على بيت المفسدين وبرارقة العصير قبل ان يشتد على من اعتاد الفسق \* ويقال الاختلاف في الدف والطلب الذي يضرب اليه او قاما طبل الغزاة او طبل الحاج او طبل الصيد او الدف الذي يباح ضربه في العرس او يلعب به الصبية في البيت فيضمن بالاتفاق بالاتفاق \* كافي شرح الكنز للعنبي (ومن فصب مدبرة فاقت في يده) اي العاصب (ضمن) العاصب (فيه) بالاتفاق تقوتها \* وكذا الحكم لو فصب مدبراً \* فلما قاتلة في الخصيص سوى النوطنة والمناسبة لقوله (واو) فصب (ام ولد) فقتلت في بيده (فلا ضمان) عليه عند الامام لعدم تقوتها عنده (خلاها لها) فان عندهما يضمن قيمتها لتقوتها عندهما \* وبقولهما قالات الائمة الثلاثة (واوشق الزق لاراقة المحر) التي فيه (لا يضمنه عند بي يوسف) لانه لا يتسرس الاراقة الا بالشق فيكون ماذونافيه (خلاة محمد) هو يقول ان الاراقة ممكنته بدون الشق فيضمن الزق لانه مال متفقاً (ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او) حل (رباط ذاته) اي دابة غيره (او فتح اصطبها) اي اصطب دابة الغير (او) فتح (فقص طير) غيره (ذهب) ابداً او الدابة او الطير عقب ذلك الفعل \* هذا عند الشعرين \* لانه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار ودو ذهاب العبد والدابة وطير ان الطير واختيارهم صحيح وترجم منهن منصور وال اختيار لايعدم بانداد المقلع فيضف التلف الى المباشر دون التسبيب \* كافي الاختيار (خلاق الحمد في الدابة والطير) لانه فرق بين ذي المقلع وغيره \* ذكر هذا الخلاف صدر الشريعة والمفهوم من الشعري وغيره

ان الخلاف في الطير لانه قار \* وعن محمد يضمن في الطائر سوء طار من فوره او مكث ساعة ثم طار لان الطائر بحول على النفار \* قيد بذهاب عقيب الفتح لانه او مكث ساعة ثم ذهب لا يضمن هندا وعند الشافعى خلافا للمحمد في رواية \* وفي الاختيار \* ذهبت دابة برجل ليلاً او نهاراً بغير ارسال صاحبها فاضمنت زرع رجل لا ضمان عليه لانها ذهبت باختيارها وفلاهادر \* وان ارسلها ضمن \* رجل وجده في زرعه او داره دابة فاخر جها فهملت اواكلها الذئب لم يضمن لازله ولاية الاراج \* وان ساقها بعد الاراج ضمن، (ولا) ضمان (على من سعى الى سلطان عن ذؤبه ولا يدفع) عنه (الابالصى) والرفع اليه لان دفع الازاء عن نفسه حقه فلا يلزم الضمان لما اخذته السلطان « اما لو كان دفع الازاء ممكنا بلا سعي فسعي اليه فيلزم الضمان (او) لا ضمان الساعي (من ينسق ولا يتعتم بنبه) اي الساعي لوجوب دفع المذكرات بما امكن (ولا) ضمان (على من قال لسلطان قد يغنم وقد لا يغنم \* ان فلانا وجد مالا\*) هذه الجملة مقول قول (ففرمه شيئاً) لا يضمن الساعي لانتفاء التسبيب في هذه الصور بتوسيط فعل فاعل مختار (وان كان مادته) اي حارة السلطان (ان يغنم الباقة ضمن) الساعي لوجود التسبيب (وكذا) ضمن الساعي (لو سعى بغير حق عند محمد ز جرا له وبه) اي يقول محمد (يفتي) لكثرة السعاة في زماننا \* وعند الشيخين لا يضمن الساعي لامر \* وفي التنوير ولو مات الساعي للمسعى به ان يأخذ قدر الحسران من تركته \* (ولو اطعم العاصب المقصوب مالكه برى وان) وصلية (لم يعلم) اي وان لم يعلم الغاصب المالك انه طعامه لانه غير ماله وصل اليه فلا يضمنه ثانياً وكذا فيما اذا اتبس الثوب المقصوب مالكه خلافاً للشافعى، وفي الغرر « امر شخص عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل وجب على الامر فيه» ولو قال له اتلف مالك فاتلف لا يضمن استعمل عبد الغير لنفسه وان لم يتم له قيد او قال ذلك العبد افي حر ضمن قيته ان هلكت \* لو استعمله لغيره لا يضمن \*

كتاب الشفاعة

تناسب الكتب بين من حيث ان كلامها يفضى الى تملك مال الانسان بغير رضاه الا ان النصب يصلاح شيئاً لملك مال والشفعة لا تجري الا في العقار فلذلك قدم الفصل مع كونه عدواًنا (هي) اي الشفعة لعدة فلله بالضم يعني مفعول من قولهم كان هذا الشيء وترافقته باخر اي جعلته زوجاً \* فهو في الاصل اسم للملك المشفوغ بهم ولم يسمع منها افضل \* ومن لغة الفقهاء باي الشفيع الدار التي يشفع بها اي تؤخذ بالشفعة كافي القهستان \* ومن شفاعة النبي لازم لانه يضمهم بها الى الفائزين \* وفي الشرع (تملك العقار) وهو الضيعة \* وقيل ماله اصل من دار وضيعة وما في حكمه كالملودون المثقول كالشجر والبناء فانه من منقول لم يحجب الشفعة فيه الابنوية العقار كالدار والكرم والرحي والبئر وغيرها (على مشتريها بما) اي بالذى اى بالمن الذي (قام عليه) اي على المشتري (جبرا) اي من حيث الجبر وعنهما القوى وهو موجود فيه مع زيادة او صاف كالملاك وعلى وجه الجبر \* وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار \* وهذا احسن \* كما في شرح الكنز المعبني \* ويبها انصال عن الجبر \* منه

## ٥ «وظائف» هذين

التبدين ان الشفيع اذا  
مات بعد الطلين قبل  
الاخذ او الحكم بورث  
هذه الدار المشفوقة \*  
ولو باعها لا يجوز »  
كافي شرح المجمع \*

منه

٦ والقرار قطعة  
من الأرض \* منه  
لوق الدرر صورته  
منزل مشتركين اثنين  
قدار هي قوم في  
سكة غير نافذة اذا مات  
احد الشركين نصيه  
من المنزل فالشريك  
في المنزل احق بالشفاعة  
فان سلم فالشريك في  
الدار احق من الشركاء  
في السكة لانهم اقرب  
الشركه يبنهم في محن  
الدار فان سلو افال  
السكة احق للشركه  
في الطريق وجميع  
أهل الرزاق الذى  
طريقهم فيه شركاء  
الشفاعة من كان في اذنه  
واقصاء في ذلك سواء  
فان سلو فنجر  
الملاصق وهو الذى  
على ظهر هذا المنزل  
وباب داره في سكة  
اخرى ، انتهى منه

ملك الشفيع المشترى لانها تجب لدفع ضرر الدخيل عنه على الدوام بسبب سوء المعاشرة  
والمعاملة من حيث اعلاه الدار وایقاد الدار ومنع ضوء النهار وامارة القبار وایقاد الدواب  
لاسيما اذا كان يضاده كاقول «ضيق المجنون معاشرة الاصداد» وشرطها ان يكون الحال  
عقرا سفلا كان او علو احتمل القسمة او لا وان يكون العقد عقد معاوضة مال بمال» وركتها  
اخذ الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها مع شرطها \* وحكمها جواز الطلب عند  
تحقق السبب \* وصفتها ان الاخذ بها يعزز لشراء مبتدأ حتى تثبت بما ثبت بالشراء نحو الـ  
بنجيار الرؤبة والعيب (ونجبا) اي تثبت ولادة الشفاعة (بعد البيع) الصحيح او فاسد  
انقطع فيه حق المالك (وتستقره بالاشهاد) والطلب في الحال \* حتى لا يضر سامة قبل  
الاستقرار بطل شفعته لان حقها ضعيف متزل فلابد من الطلب والاشهاد في الحال \* فاذا  
اشهد استقر بعد ذات لاتبعال بالتأخير (ولم يلتزم بالاخذ بقضاء اورضاء) والصواب  
ان يقول «وتملك بالقضاء او الاخذ بالرضاء» كافي الغرر \* لان القاضي اذا حكم ثبت الملك  
لشفيع من غير اخذ \* وحاصله انه يملك العقار المشفوقي بأحد الامرين اما بالاخذ اذا سلمها  
المشتري برضاه او يحكم الحكم من غير اخذ كافي اكبر المعتبرات \* تأمل (وانما نجبا) اي  
ثبت الشفاعة (الخليط) وهو الشريك الذي لم يقاسم (نفس البيع) وهذا بالاجماع  
(فإن لم يكن) اي وان لم يوجد الخليط في نفس البيع (او) وجد ولكن (سلم) الشفاعة  
(فللخليط في حق البيع كالشرب) بكسر الشين وهو الشريك الذي لم يخلط (والطريق  
الخاصين) ثم فسر ذلك بقوله (كنهر لأنجوى فيه السفن) اي اصغر السفن مثال الشرب  
الخاص (وطريق لا ينفذ) مثال للطريق الخاص حتى اذا كانا ماءين لم يستحق بهما الشفاعة \*  
فانهر العام عندهما طرقين مانجوى فيه السفن كدجلة وفرات \* وذكر شيخ الاسلام اختلفوا  
فيه فقيل الخاص مابتفرق ما به بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى آخر الارض ولا يكون  
له منفذ والعام ما يتفرق وبقى وله منفذ \* وعامة المشائخ على انه ما كان شركاؤه لا يمحضون \*  
واختلفوا فيما لا يمحض من خمسينه او مائة او اربعين او عشرة وعن ابو يوسف الخاص  
ان يكون نهر ايسقي منه لـ «راحان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو مام» والاصح انه مفوض الى  
رأى كل مجتهد في زمانه \* وهو اشبه الاقاويل «نعم» ثبت بعد الطريق (الجار الملاصق)  
اي جاره عقار \* واحتزبه عابرون وفدا او جارة او وديعة لانها لا تثبت فيها لاما في الجريدة  
لا شفاعة في الوقف ولا بحوزة (وابا به في سكة اخرى ٧) والظاهر ان الو وصالية \* لكن  
الاولى ان يقول لو كان بآبه في سكة اخرى بدون الا او لانه ان كان بآبه في تلك السكة كان خليطا  
في حق البيع فلا يكون جارا ملاصقا \* فلهذا قال صاحب المدایة وغيره في تفسير الجار الملاصق  
«هو الذي داره على ظهر الدار المشفوقة وبآبه في سكة اخرى» وقال الشافعى لا شفاعة بالجوار بل  
بالشركة في البقعة لقوله عليه السلام «الشفاعة في لا يقسم» وبه قال مالك واجد \* ولنا قوله عليه  
السلام جار الدار احق بالادى من غيره ولا تثبت للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة \* اما اذا كانت

غير نافذة فثبتت ( ومن ) بدأ ( له جنوح على حائطها ) اي حائط الدار ( او ) من له ( شركة في خشبة عليه ) اي الحائط ( بار ) خبر البند لأن الجار بهذا المقدار لا يكون خليطي في حق البيع ولا يخرج عن كونه جارا ملتصقا ( وإن ) كان شريك ( في نفس الجدار شريك ) يقدم على الخليط\* لكن في التبين وغيره\* فإذا كان بعض الجيران شريك في الجدار لا يقدر على غيره من الجيران لأن الشركة في البناء المجرد دون الأرض لا يتحقق بها الشفعة\* ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركة بينهما كان هو أولى من غيره من الجيران \* اه \* فلن التوفيق بينه وبين ما في المتن باز مراد المصنف البناء والمكان الذي عليه البناء لا البناء الجردي تذر ( وهي ) اي الشفعة ( على عدد الرؤس ) اي رؤس الشفعة ( لاسهام ) اي سهام ملككم لأن علة الاستحقاق اتصال المالك لا قدره والتجميع لفوة العلة لا للكثرة ولذا قيم على التصيف مابعد شريك اصحاب نصف وثلث وسدس وجاريه جاران احدهما من ثلاثة جوانب ونائية مامن جانبه \* خلافا للشافعي اذ عنده يقضى بقدر الاملاك لا يقدر الرؤس لأن الشفعة من مرافق المالك فيكون على قدر المالك \* وفي التفسير \* اسقط بعضه حفته من الشفعة بعد اقصاء ليس بحق اخذ تصيب التارك\* ولو كان بعضهم غالبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع \* كذا لو كان الشريك ظابطا طلب الحاضر يقضي له بالشفعة م اذا حضر وطلب قضى له بها \* اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح \* اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشترى \* ولو جعل بعض الشفاعة تصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به \* ( فاذاعمل الشفع البيع ) اي العقار المشفووع ( يشهد ) من الافعال في مجلس عليه ) اي الشفيع على ( انه يطلبها ) \* سواء علم بسمع البيع من البائع او المشترى او سمع الكلام في حق البيع او باخبار شخص باز فلانا باع داره بلفظيفهم طلبها كطلبت الشفعة اوانا طلب لها او اطلبها لأن الاعتبار للمعنى والمعتبر طلب دون الاشهاد واما الاشهاد للإثبات حتى لو صدقه المشترى على الطلب لا يحتاج الى الشهود \* ثم اعتبار المجلس اختيار الكرخي وبعض مشايخ بخارى للتأمل \* وفي رواية الاصول بشرط على فور عمله بالبيع حتى لو سكت ساعة تبطل واليه ذهب مشايخ بخارى وعاليه القتوى كما في الملح\* وقيل تبطل ان سكت ادنى سكت حتى لو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفعته اذا كان ذلك بعد العلم بالمشترى وبالعن ( ويسمى ) اي الطلب في المجلس ( طلب مواثبة ) اي مساعدة من الونوب سمي به ليدل على غاية التعبيل ( ثم يشهد عند العقار ) لانه محل الشفعة ( او ) يشهد ( على المشترى ) \* ولو غير ذي بيان يقول له طلب منك الشفعة في دار استريتها من فلان حدودها كذا واناشفيها بالشركه في الدار او الطريق او بالجوار بدار حدودها كذا فسلمه لي \* فلا بد ان بين حدود الدارين مع كل واحدة من مراتب اثبوت كافية الخانية\* لكن في الكافي وغيره ان تبين هذه الامور ليس بالابد منه \* وفيه اشاره الى انه الاشهاد عند بعدهؤلاء من الاقرب على ماقاتل

بعض المشايخ وذهب الآخرون إلى أنه إنما يشهد عند الأقرب \* كافي القهستاني (أو على  
البائع أن كان المبيع في بيته) \* فلابد من إصحاح الإشهاد عند بائع ليس بيته يدخل على ماذكره القدورى \*  
واختياره الصدر الشهيد وذكر شيخ الإسلام وغيره أن الإشهاد يصح عند استحساناً \* وإنما  
ذكر كلة ثم اشارة إلى أن مدة هذا الطلب لم يكن على الفور المجلس في الأكثرب بل مقدرة  
مدة التمكن من الإشهاد \* كافي النهاية وغيره \* حتى لو تمكن ولم يطلب بطلب شفعته (فيقول  
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة) قبل طلب المواثبة (وأنا طلبها الآن  
فأشهدوا على ذلك ويسمى) هذا الطلب (طلب تقرير وشهاده) ولا بد منه يحتاج إليه لانتهاء  
عند القاضى ولا يمكنه الإشهاد على طلب المواثبة ظاهراً لأنه على الفور فتحتاج بعد ذلك إلى  
الإشهاد للتقرير (ثم يطلب عند قاض فيقول اشتري فلان دار كذا وأناشئها بسبب كذا)  
قيل هذا ظاهر في الشفيع في الجوار لاف الشفيع في نفس المبيع (فره) ابن القاضى (باتسليم  
الى) حق بالرداوى برتك الدخل بيته وبيني فاتسليم على هذا المعنى لا يقتضى القبض بل يوجد  
قبل القبض وبعد ذلك لا يزيد ماقيل من انه \* هذا إذا قبض المشتري المبيع وطلب الخصومة  
لا التوقف عليه \* اه (ويسمى) هذا الطلب (طلب خصومة وتمليك) فلا بد منه ابصاله  
لابحكم له بدون طلبه (ولا تبطل الشفعة بتأخيره) اي بتأخير طلب الاخذ (مطلقاً) بعد ما  
استقرت شفعته بالإشهاد عند الشيخين (في ظاهر المذهب وعليه) اي على قول الإمام  
(الفتوى) لازم الحق قد ثبت بالطلب فلا يبطل بتتأخير كسائر الحقوق وأو كان التأخير  
بعد من مرض أو سفراً أو حبس أو عدم قاض بر الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط بالإجماع  
وان طالت المدة ومن أى يوسف أن آخره إلى مجلس حكم يبطل اثره عند امكان الاخذ \* وفي  
رواية إلى ثلاثة أيام (وقيل يفتى بقول محمد) زفرو رواية عن أبي يوسف (انه) اي الشفيع  
(إن آخره) اي طلب الخصومة (شهر بلا عذر بطلت) الشفعة لانه قال الفتوى اليوم على  
انه اذا اخر شهراً سقطت الشفعة لتغير احوال الناس فيقصد الضرار بالغير \* وفي المحيط  
والخلاصة ومنية المفتى ومخارات النوازل \* والفتوى على قول محمد \* (وإذا ادعى) الشفيع  
(الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه) وهو المشتري عن الدار التي يشفع لها  
الشفيع هل هي ملك للشفيع او لا (فإن أقر) المشتري (بملك ما يشفع به او) انكر فحاف  
و (نكل عن الخلف على العلم بملكه) بان يختلف بالله ما أعلم انه ملك لما يشفع به (او)  
انكر و (برهن الشفيع) اي اقام بينة انها ملكه (سأله) اي القاضى المشتري (عن الشراء)  
فيقوله اشتريت ام لا (فإن أقر) المشتري (به) اي بالشراء (او) انكر فحاف و (نكل  
عن اليدين انه مابتاع او مايسحق) الشفيع (عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع) يعني  
ان ثبوت الشفعة ان كان متوفقاً عليه بخلاف على الحاصل بالله مايسحق هذا الشفيع الشفعة على  
فإن كان مخالفاً فيه كشفعة الجوار بخلاف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لأنه ربما يختلف  
على الحاصل بمذهب الشافعى كافي شروح الكمنز \* وفي التورى \* من لم يرى الشفعة بالجوار

كالشافعى طلبه اعند حاكم براه (قضى) اى القاضى (له) اى الشفيع (بها) اى بالشقة لثبوته  
فهذه قال العيني «والواجب في هذا ان يسأل القاضى او لا عن المدعى عن موضع الدار من مصر  
ومحله وحدودها لانه ادعى حقا فلابد ان تكون معلومة فإذا بين ذلك سأله هل قبض  
المشتري الدار ام لا \* لانه اذا لم يقبضه ما لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر البائع فإذا  
بين ذلك سأله عن طلب التقرير كيف كان وعند من اشهد فإذا بين ذلك كلام ثبت دعواه ثم  
اول على المدعى عليه فسأله كافي المتن ، ( ولا يشترط احضار المتن وقت الدعوى ) في ظاهر  
الرواية فتجوز له المزايدة وان لم يحضره الى مجلس القاضى لان زور المتن على الشفيع بعد  
القضاء لاقبله وعن محمد وهو رواية الحسين عن الامام انه لا يقضى حتى يحضر المتن لاحمال  
ان يكون الشفيع مفاسدا فتوى المال على المشتري ( فإذا قضى له لزム احضاره ) اى المتن  
لتفق سبب الازوم ( والمشتري حبس الدار لقبضه ) اى المشتري حبس الدار لقبض منه  
فلو لم يقدر حبس القاضى الشفيع بالباء لأن الشفيع والمشتري نزل منزلة البائع والمشتري  
( ولاتبطل شفعته بتأخير المتن بعد ماصر ) القاضى ( باداته ) اجاءنا ثنا كذا الشفعة بالقضاء  
والشفيع ان ينحاصم البائع ان كان البيع في يده ) لأن له مدحقة اصلة فكان خصما كالمالك  
( د ) لكن ( لا يسمع القاضى البينة ) اى يدنا الشفيع ( عليه ) اى البائع بغيبة المشتري ( حتى  
بحضر المشتري ) لانه المالك ( فيفسخ البيع بحضوره ) اى المشتري عند حضور البائع لأن  
اجدهما صاحب بدوا لا خرملسا ( ويقضى بالشقة على البائع ويحمل عليه ) اى على البائع  
( المهدى ) اى يحمل ما يقرب على البيع من الاحكام على البائع قبل تسامي البيع الى المشتري  
والهدا على المشتري او كان ذلك بعد ما نزل البائع بصير اجنبيا كافي اكثير المعتبرات \* فعلى هذا  
ان المصنف اطلق في محل التقىده \* وقال الشافعى المهدى على المشتري مطلقا ( والوكيل بالشراء  
خصم الشفيع ) لانه العاقد والأخذ بالشقة من حقوق العقد \* ولهذا لو كان البائع وكلا كان  
الشفيع ان ينحاصمه وياخذها منه بحضور المشتري ( مالم يسلم الى الوكل ) فإذا سلمها الى الموكل لا يرقى  
له بدم المالك فلا يكون خصم ابده ( والشفيع خيار الرؤبة والغريب وان ) وصلية ( شرط المشتري  
البردة منه ) اى من الغريب بالاجماع لازم الاخذ بالشقة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار ولا يسقط  
رؤبة المشتري وبشرط براءته لأن الشفيع ليس ثابته عنه فلا يسقط حقه باسقاط المشتري

#### — فصل —

( وان اختلف الشفيع والمشتري في المتن فالفول المشتري ) مع اليدين لأن الشفيع يدعى عليه حق  
الأخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكره فالقول للشك ولا يتحقق لفان ( وان برهنا ) اى لو اقام كل  
منهما البينة على دعواه ( فالشفيع ) اى يدنا الشفيع احق بالتقديم عند الظرف فيكونه مدعيا لانه  
يمكن صدق البينة بين بغير بيان العقد من بين فتح ملأن موجودين فالشفيع يأخذ بأدلة ما شاء ( وعند  
اي يوسف المشتري ) اى يدنا المشتري احق لأنها تثبت الزيادة \* وهو قول الشافعى واحد  
( وان ادعى المشتري ثمنا ) ادعى ( البائع ) ثمنا ( اقل منه ) اى من ذلك المتن ( اخذه )

اى العقار (الشفعى بعاقل البائع قبل قبض الثمن) سواه قبض المشتري العقار او لا ان هذا القول من البائع حط بعض الثمن عن المشتري والحط عنه حط عن الشفعى (ومعاقل المشتري  
بعده) اى اخذ الشفعى بقول المشتري بعد قبض البائع الثمن لانه حينئذ كالاجنبى وبنى الاختلاف بين المشتري والشفعى فالقول للمشتري ولو كان قبض الثمن غير ظاهر فقال البائع  
بعد الدار بالف وقضى الثمن اخذها الشفعى بالف لانه بين الثمن في حاله ولاية البيان  
فيه فقبل بيانه وان قال قضى الثمن وهو الف اخذها بقول المشتري لانه لما اقر  
باستيفاء الثمن او لاصرار جنبيا فلا يعتبر قوله في مقدار الثمن \* وعند الاعنة الثالثة يأخذها بقول  
المشتري فيما (وان عكسا) اى ادعى البائع ثمنا والمشتري اقل منه (فبعد القبض يعتبر قوله  
المشتري) اى لو كان بعد قبض البائع الثمن اخذها الشفعى بعاقل المشتري (وبقلمه) اى  
قبل القبض (يختلفان) ويترادان البعير (وای) من البائع والمشتري (نكل) عن المين  
(اعتبر قول صاحبه) فيأخذها الشفعى بذلك لأن التكمل بمنزلة الاقرار عليه الآخر  
(وان حلفا فسخ البيع) اى فسخ القاضى المقدربنها (ويأخذ) اى العقار (الشفعى بعاقل  
البائع) لأن فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفعى كاورد عليه بعيب بقضاء قاضى كافى  
اكثر المعتبرات (وان حط) البائع (عن المشتري بعض الثمن يأخذ) اى العقار (الشفعى  
بالباقي) من الثمن سواه كان قبل قبضه او بعده لامر ان الحط عن المشتري حط عن الشفعى اي  
الحط يلحق باصل المقدار خلافا لزفر والاعنة الثالثة فان عندهم لا اثر للحط بل عليه الثمن  
المسمى (وان حط) البائع عن المشتري (الكل) اى كل الثمن (يأخذ) الشفعى (بالكل)  
اى بكل الثمن بالاجماع لانه يصير بما بالثمن وانه باطل \* لكن في شرح المدانية للدهلوى كلام  
\* فليطابع (وان حط) البائع عن المشتري (النصف) اى نصف الثمن (تم) حط (النصف)  
الآخر (يأخذ) الشفعى (بالنصف الاخير) لانه لما حط النصف الحق باصل العقد فوجب  
عليه النصف فلا حط النصف الا آخر كان حطا للجيم فلا يسقط عن الشفعى (وان زاد  
المشتري في الثمن) بعد عقد البيع (لاتلزم الشفعى الزبادة) اى اخذه بالثمن الاول بالاجماع لانه  
حق الشفعى فتكليف الزبادة ابطال حقه (واذا كان الثمن مثليا لزم الشفعى مثله) اى يأخذ  
الشفعى المبيع مثل الثمن في شراء العقار عكيل او موزون لانهما من ذوات الامثال (وان)  
الثمن (فيما فقيمه) اى يأخذ المبيع بالقيمة في شراء دار شوب او فرس لانهما من ذوات  
القيمة ويأخذ كل واحد بقيمة الآخر في شراء عقار بعقار لتحقيق البدالية بينهما ولكونه من  
ذوات القيمة (وان كان) الثمن (مؤجل) باجل معلوم لانه ان كان بجهولا فالبيع فاسد  
(اخذ ثمن حال او يطلب) الشفعى شفعته (في الحال) لازم تركه بعد ثبوت حقه دليل الامر ارض  
وفي المدانية فلا شفعى الخيار ان شاء اخذها ثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضى الاجل (و  
يأخذ) الشفعى العقار (بعد مضى الاجل) لكون الثمن مؤجل \* وقال زفر ومالك واحد  
والشافعى في التقاديم له ان يأخذها في الحال بالثمن المؤجل لأن الشراء وقع به \* ولنا ان الاصل

فِي الْمُنْ اَنْ يَكُونَ حَالًا وَ اَعْبُو جَلَ بالشَّرْط وَ لَا شَرْط فِي حَقِ الشَّفِيعِ (وَ لَا يَجْعَلُ مَاهِلَ الْمُشْتَرِى لِوَاحْدَةِ الشَّفِيعِ بِالْحَالِ) «لَأَنَّ الْأَجْلَ ثَبَتَ لَهُ بِالشَّرْطِ ذَلِكَ بَطَالُ بِاَخْذِ الشَّفِيعِ بِثَنَ حَالٍ كَمَا يَطَلُ بِعِدَّهِ الْمُشْتَرِى بِثَنَ حَالٍ وَ اَنْ اَخْتَارَ الانتِظَارَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ لَازْمٌ لِأَنَّهُ اَنْ لَا يَلْزَمُ اَصْحَارَ الرِّازِّ» كَافِ التَّبَيْنِ (وَ لَوْسَكَتْ مِنَ الْطَّلَبِ يَحْلِ الْأَجْلَ بِطَافَتْ شَفَعَتْهُ) عِنْدَ الْمَاطَرَاتِينَ (خَلَاقَالَابِي يَوسُفَ) فَإِنْ عِنْدَهُ لَا تَبَطَلُ بِالْأَخِيرِ إِلَى حَاوِلِ الْأَجْلِ لَأَنَّ الْطَّابَ أَيْسَ بِعِصْدَهِ لِذَاهِهِ بِلِلْأَخِذِ وَ هُوَ لَا يَنْكِنُ مِنْهُ فِي الْحَالِ بِثَنَ وَ جَلَ فَلَاقِدَةً فِي طَابِهِ فِي الْحَالِ وَ لِهِمَا نَحْنُ قَدْ شَبَّتْ وَ لَهُمَا لَهَانِ يَأْخُذُ بِثَنَ حَالٍ وَ السَّكُوتُ عَنِ الْطَّابِ بَعْدَ ثَبَوتِ حَقِهِ بَطَلَ الشَّفِيعَةِ (وَ لَوْ اَشْتَرَى ذَمِي بَخْرُ اَوْ خَنْزِيرٍ يَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ الَّذِي بَعْنَ الْخَنْزِيرِ وَ قِيمَةِ الْخَنْزِيرِ) لَأَنَّ هَذَا الْبَيْعُ مَقْضِيٌّ بِالْحَكْمِ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَ حَقِ الشَّفِيعَ بِعِمَّ الْمُسْلِمِ وَ الْذِي وَالْخَنْزِيرَ كَمَنْهُ لِذَاهِهِ كَاشَاءَ فِي اَخْذِ الْأَوَّلِ بِالْأَنْتِلِ وَ الثَّانِي بِالْقِيمَةِ وَ لَوْ اَسْلَمَ الْذِي صَارَ حَكْمَهُ حَكْمُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْاِبْتِدَاءِ فِي اَخْذِهِ بِالْقِيمَةِ (وَ) يَأْخُذُ الشَّفِيعَ (الْمُسْلِمَ بِالْقِيمَةِ فِيهَا) اَمَا الْخَنْزِيرَ فَمِنْ دَوَاتِ الْقِيمِ وَ اَمَا الْخَنْزِيرَ فَلَمَّا اَسْلَمَ حَاجِزَ مِنْ تَسْلِيْمِهَا فَالْحَقُّ بِغَيْرِ الْمُشَتَّلِ \* ثُمَّ اَنْ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْخَنْزِيرِ وَالْخَنْزِيرِ بِالْرَّجُوعِ إِلَى ذَمِي اَسْلَمَ اوْ فَاسِقَ تَابَ \* وَ فِي اَفْرَادِهِمْ اَنَّهُ اَقِصَّ صُورَةٍ وَهِيَ اَنَّهُ لَوْ اَشْتَرَى ذَمِي بَخْرِهِ وَ كَانَ شَفِيعَهُ اَمْسِلَا وَ ذَمِيَا لَمْ يَبْنُو حَكْمَهُ، كَلَامُ لَاهِ بَيْنَ آنَفَهُ اَنَّ الْمُسْلِمَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ وَ كَذَى يَأْخُذُ الْذِي بِالْقِيمَةِ لَأَنَّ الْخَنْزِيرَ مِنْ دَوَاتِ الْقِيمِ فَلَا وَجْهٌ عَلَى مَا قَالَهُ تَأْمِلُ (وَ لَوْ بَنَى الشَّفِيعَ) دَلِيلُ الْأَرْضِ الشَّفِيعَةِ (اوْ غَرِسَ) فِيهَا فَحْكُمُ بِالْشَّفِيعَةِ (اَخْذُهَا الشَّفِيعُ بِالْمُنْ وَ بِقِيمَتِهِ) اَى الْبَنَاءِ وَ الْغَرِسِ (مَقْلُوْعَيْنِ) وَ الْمَرَادُ بِقِيمَتِهِمَا مَقْلُوْعَيْنِ قِيمَتِهِمَا مَسْتَحْقُ القَلْمَعِ (كَمَى الْغَصْبِ اوْ كَلْفِ الْمُشْتَرِى فِيهِمَا) اَى الْبَنَاءِ وَ الْغَرِسِ وَ يَأْخُذُ الْأَرْضَ فَارْغَةً بِكُلِّ الْمُنْ بِدُونِهِ \* وَ هُنَّ اَبِي يَوسُفَ لَا يَكْفُفُهُ بِالْفَاعِلِ بِلِ يَكُونُ بِالْخَيْرِ بَيْنَ اَنْ يَأْخُذُهَا بِالْمُنْ وَ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ وَ الْغَرِسِ وَ بَيْنَ اَنْ يَتَرَكَ لَاهِ الْمُشْتَرِى بِحَقِّهِ فِي الْبَنَاءِ وَ لِيُسَبِّحَ اَذْبَنِي وَ غَرِسَ ثَبَوتِ مَلْكِهِ فِيهِ بِالْشَّرَاءِ فَلَا يَعْمَلُ بِاَحْكَامِ الْعَدْوَانِ فَصَارَ كَلْمُوهُ بِلِهِ وَ الْمُشْتَرِى شَرَاءَ فَاسِدًاً وَ كَمَا ذَرَعَهَا الْمُشْتَرِى فَانْكَلَ وَ اَحْدَمَهُمْ لَا يَكْفُفُ الْفَاعِلُ لِتَصْرِفِهِ فِي مَلْكِهِ \* فَكَذَى الْمُشْتَرِى فِي الْأَرْضِ الشَّفِيعَةِ \* وَ لَهُذَا يَكْفُفُ قَلْمَعُ الزَّرْعِ \* وَهُذَا لَأَنَّ ضَرَرَ الشَّفِيعِ بِالْزَّامِ قِيمَةِ الْبَنَاءِ وَ الْغَرِسِ اَهُوَ مِنْ ضَرَرِ الْمُشْتَرِى بِالْفَاعِلِ لَأَنَّ الشَّفِيعَ يَحْصُلُ لَهُ بِمَقْبَلَةِ الْقِيمَةِ عَوْضَ الْبَنَاءِ وَ الْغَرِسِ فَلَا يَقْدِرُ ضَرَرًا وَ لَمْ يَحْصُلْ لِلْمُشْتَرِى بِمَقْبَلَةِ الْفَاعِلِ شَيْئًا فَكَانَ اَلْأَوَّلُ اَهُوَ فَكَانَ اَوَّلِي بِالْتَّحْمِلِ \* وَ رَجَهَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ اَنَّهُ بَيْنَ فِي مَحْلِ ظَهَرَ تَعْلَقُ حَقِّ مَنْ كَذَلِكَ تَعْلَقُ حَقِّهِ الْخَنْزِيرُ هُوَ الشَّفِيعُ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيْمِهِ فَيَأْخُذُهُ الشَّفِيعُ بِالْنَّفْعِ كَالْفَاعِلِ اَذْبَنِي لَأَنَّ حَقِ الشَّفِيعِ اَقْوَى مِنْ حَقِ الْمُشْتَرِى لِتَقْدِمُ حَقِ الشَّفِيعِ عَلَيْهِ \* وَ لَذَى يَنْقُضُ الشَّفِيعَ بِعِمَّ الْمُشْتَرِى وَ هَبَهُ وَ جَعَلَهُ مَسْجِدًا وَ مَقْبَرَةً وَ جَعَلَ تَصْرِفَهُ كَالْفَاعِلِ فِي مَلْكِ الشَّفِيعِ فِي حَقِ النَّفْعِ «وَ لَهُ اَنْ يَنْقُضَ الْمَسْجِدَ وَ يَنْبَشَ الْمَوْقِى» كَافِ الْفَهْسَتَانِي (وَ لَوْ اسْحَقَتْ) الْأَرْضَ (بَعْدَمَا بَنَى الشَّفِيعَ اوْ غَرِسَ رَجْعَ) الشَّفِيعَ (عَلَى الْمُشْتَرِى بِالْمُنْ فَقْطَ) يَعْنِي لَا يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْبَنَاءِ وَ الْغَرِسِ لَا عَلَى الْبَيْعِ اَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ وَ لَا عَلَى الْمُشْتَرِى اَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ \* مَعْنَاهُ لَا يَرْجِعُ بِعِنْدِهِ بِالْفَاعِلِ وَ عَنْ اَبِي يَوسُفِهِ

يرجع به لانه مملوك عليه وكان كالمشتري وجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري ان المشتري مغور من جهة البائع وسلط عليه من جهةه ولا غرور ولا تسليط الشفيع من جهة المشتري لأن الشفيع اخذها منه جبرا (وان جف التاجر) باقية معاوية (او انه دم البناء عند المشتري) بعد شراء المشتري بغير صنع احدوا يرقى شئ من نقض او خشب فاما اذا يرقى به شئ من ذلك فلا بد من سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الداربوم العقد وعلى قيمة النقض يوم الاخذ (يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء) ولا يسقط من الثمن شئ لانه ما تبعه من الارض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقال بهما شئ من الثمن مختلف ماذا تختلف بعض الارض بعرق حيث يسقط من الثمن بحصته (وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع المرة بحصتها) من الثمن ان شاء وان شاء ترك لأن المشتري قصد الاتلاف فيلزم الخيار المذكور ونقض الاجنبي كنقض المشتري (وليس له) اي الشفيع (اخذ النقض) بل هو للمشتري لكونه مفصولا ومنقولا (وان شرى المشتري الارض مع شجر ثمار) باشرطه في البيع (او غير متفرغ از في بيده) اي المشتري بعد الشراء (اخذها الشفيع مع اثر فيها) لانه بالاتصال خلقة صار تبعاً من وجده وهو الاستحسان\* والقياس ان لا يكون له اخذ اثر بعدم التبعية كالمطالع الموضوع فيها (فإن جدته) اي قطع اثر واجتهاد (المشتري فايض الشفيع اخذها) لانه لم يرق بعمالة العقار وقت الاخذ حيث صار مفصولا عنه فلا يأخذ (ويأخذ مساواه) اي مسوى اثر (بالحصة في الاول) وهو ماذا اشتراها شرعاً فيسقط من الثمن حصة اثر لانه دخل في البيع مقصوداً فيقال له شئ من الثمن (وبكل الثمن في الثاني) اي فيما اثر في بد المشتري اي يأخذ الارض والخل يجتمع الثمن لأن اثر لم يكن موجوداً عند العقد فلا يدخل هن الاخذ في المبيع الاتي فالقابل له شئ من الثمن\* وفي التisor «قضى الشفعة للشفيع ليس له تركها» الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقاً

### باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها

اي الشفعة ذكر تفصيلها بعد ذكر الوجوب بمحاجلان التفصيل بعد الاجمال (انها يجب) اي ثبتت (الشفعة قصداً في عقار) «اعمال قصد الانها ثبتت في غير العقار بنبيعة العقار كاثر والشجر» كاف الدرر\* و قوله (ملك) على صيغة الجھول صفة عقار\* واحترز بقوله (بعوض) عماداً ملك بالبهبة فالشفعة لا يجب فيها وبنقوله (هومال) عماداً ملك ببعوض غير مال كالهر ونحوه فإن الشفعة لا يجب كاسياً (وان) وصلية (لم يكن قسمه كرخي وجام وبث) وبلازير لا ينتفع اذا قسم عندنا لدفع ضرر الجوار\* خلاف الشافعى اذ عنده لشفعة فيما لا يقسم لأن واجب الشفعة لدفع مؤنة القسمة فلا يستحق الافيا يقسم (فال يجب) الشفعة (في ضرر وذلك) لانهما يسا بعقار\* قال ابي عليه السلام «لا شفعة الا في ريع او حائط» خلافاً مالك في السفينة وبناء وشجر بعما (صفة بنا وشجر) (بدون الارض) لانهما مقولان وان بعما مع الارض يجب فيه الشفعة بعاليارض (ولا) يجب (في اوث وصادفة) لان تعليكهماليس بقابلة مال (وهبة بلا عوض مشروط) في العقد حتى لو عوض دارا اخرى لا يجب الشفعة (ابضا)

ابضاً فيما لا ينبع بغيره من الموصى به في الشفاعة \* وفيه شارة إلى أنه إذا شرط  
الموصى بغيره لانه ينبع كلامه في الموصى به \* وأما إذا وحبه له هبة ثم موصل عنها بغير شرط لا تجحب  
عندنا خلاف المألفات (وما ينبع) أي لا ثبت الشفاعة في عقار بيع (بخيار البائع) لأنها يمنع زوال الملك من  
البائع (و) بيع العقار (بغير أقصادها) يعني إذا اشتري عقاراً شرعاً قد أفسح لها فللاشفاعة فيها ما قبل  
القبض فلبقاء الملك البائع فيها وما بعده فلا يحتفل الفسخ لأن لكل واحد من المتأذفين سبيلاً من  
فسخه (مالم يسقط حتى الفسخ) فإن سقط حق الفسخ في البيع بخيار البائع بان اسقط اخيار او  
بني المشترى فيها في البيع الفاسد تجحب الشفاعة لزوال المانع وإن اشتري بشرط اخيار فللشفع  
الشفاعة بالاجماع (ولا) ثبت الشفاعة في عقار (فيما بين الشركاء) لأن في القسمة معنى  
الافراز ولم تشرع الا في المبادلة المطلقة (او) لا تجحب في عقار (جعل اجرة) بان استأجر  
چاماً دار بدفعها إليه موصل الأجرة (او بدل خلع) بان خالعها على دار دفعها إليها (او) بدل  
(تفق) بان اعتق عبده على دار فلان فقبل العبد (او) بدل (صلح عن دم عداو) جعل (مهر) (ا)  
لأنه ليست بأموال ولا مثيل لها حتى يأخذنه الشفيع به \* هذا عندنا لأن تقوم المنافع في الإجارة  
لضرورة الحاجة \* وكذا تقوم الدم لضرورة الصيانة عن الهدر وما ثبت بالضرورة لا يتعذر  
عن موصله فإذا لم يكون متقدمة في حق الشفاعة \* راماً الاعتق فهو ازالته مالية فكيف يقوم المال \*  
ومن الأئمة الثلاثة تجحب فيها بناء على أن الأوصاف متفوقة (وان) وصلبة (فوبلي بعوضه)  
أي بعض ما جعل بدلاً بهذه الأشياء (مال) عند الإمام لأن معنى البيع فيه تابع فللاشفاعة في  
البيع كلاماً لاشفاعة في الأصل (ومنه ما تجحب) الشفاعة (في حصة المال) حيث كان فيما مبادلة  
مال بمال (ولا) ثبت (فيما صلح عنه) أي عن العقار (بانكار أو سكت) لأنها إذا صالحة عنها  
بانكار بقي الدار في يده فهو يزعم أنها مرتل عن ملكه \* و كذلك إذا صالحة عنها بسكت لأنها بحسب  
الله بدل المال أقصد لم يكن وقطع الشفاعة خصمه كما إذا انكر صريحًا بخلاف ما إذا صالحة عنها بغير اقرار  
لأنه معترض بالملك للدعوى \* كلام المهدية (وجحب فيما صلح عليه) أي المثار (ما حددهما) وفي  
المهدية \* إذا صالحة على الدار بغير اقرار أو سكت أو انكار وجبت الشفاعة في جميع ذلك لأن المدعى  
أخذها هو صاحب حقه في زعمه إذا لم يكن من جنسه فيعامل بزعمه \* انه فعلى هذا أن تقييد  
المصنف بالانكار والسكت ؟ لا ينبغي تذكر (ولا) تجحب شفعته (فيما سلت شفعته ثم رد بخيار  
روبية او شرط او بخيار حيب بقضاء) لأنها فسخ من كل وجه فعادي قديم ملكه والشفاعة في  
البيع لا في الفسخ، قوله بقضاء قيد بالرد بعيوب سواء كان الرد بعد القبض او قبله (وما ذكره)  
أي بعيوب (بلا قضاء او بالاقالة تجحب) الشفاعة (فيه) لأنها فسخ في حقهما لو لا يتمها على أنفسهما  
وقد قصداً الفسخ وهو يقع جديدي حق نائب أو جود حد البيع وهو مبادلة المال بالتراسى  
والشفاع فنائب ومراده باليوب بعد القبض لأنها قبله فسخ من الأصل وإن كان بغير قضاء كلام  
المهدية \* ورق التبيين كلام وفي تمهيل جوابه \* فليطالع إن شئت \* وقال زفر لا تجحب لأن المقد  
قد افسخ بالرد بعيوب والاقالة وهو قول الشافعى واحد (وتجحب) الشفاعة (في الصلو

وحوده) تجحب (في السفل بسببه) اي بسبب العلو \*هذا اذالم يكن طريق العلو فيه لانه بالله من حق القرار المتفق بالعهاد ماذا كان طريق العلو في السفل حيث لا تثبت الشفعة بالطريق لامن حق القرار لان شركة الطريق اقوى من حق القرار (و) تجحب الشفعة (فيما يعم بخيار المشترى)  
«لأن الخيار لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبني عليه» كافي الهدایة (وان يعمت دار بتجحب البيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشترى) اما البائع فلان الملك في الدار عند هذا البيع للبائع فإذا أخذها بالشفعة فهذا نقض منه للبيع \*اما المشترى فلان البيع دخل في ملكه عند هم الله يصير بالأخذ مختارا للبيع فيصير اجازة فيلزم ويملك به البيع \*وكذا عنده لانه صار احق بالبيع من غيره وذلك يكفي لاستحقاقه الشفعة كالمأذون او المكاتب اذا يعمت دار بتجحب دارهما \* ومن هذا قال (وتكون) الشفعة (اجازة) واسقاطا الخيار (من المشترى) في حق مبيعه لو وجود دليل الرضاء «خلاف ماذا اشتراها ولم يرها حيث لا يبطل خياره باخذ مابيع بتجنبها بالشفعة لأن خيار الرؤية لا يبطل بصربيح الابطال فكيف بذلك» كافي الهدایة (ولشفيع) الدار (الاولى اخذها) اي اخذ الاولى (منه) يعني اذا حضر شفيع الدار الاولى وهى التي اشتراها المشترى كان له ان يأخذها بالشفعة لانه هو اولى بها من المشترى لاصرف ان الشفعة اولى من المشترى (لا اخذ الثانية) وهى التي اخذها المشترى بطريق الشفعة لانعدام ملكه في الاولى حين يعمت الثانية \*هذا اذالم تكون متصلة بملكه وان كانت متصلة كان له ان يشاركه فيها بالشفعة (وان يعمت دار تجحب) الدار (المبيعة) بما (فاسدا فشيئها) اي الدار المبيعة (البائع ان يعمت قبل قبض المشترى) لبقاء ملكه فيها (فاذاقبض) المشترى (بعد الحكم له) اي البائع (بها) اي بالشفعة (لاتبطل) الشفعة اي ان سلها بعد الحكم له فيما ياتي بالبطل لأن ملكه في الشفعة قد تقرر بالحكم فلا يبطل بالخارج الاولى عن ملكه وانما يستحق المشترى الدار المبيعة بتجنبها بالشفعة اذا كان يعمها بعد قبضه لاقبله لأن الشفعة أنها تستحق بالملات ولا ملك له قبله (وان يعمت بعد قبض المشترى) المبيعة فاسدا (فالشفعة للمشتري) لثبوت الملك له بالقبض (وان استرد البائع منه) اي من المشترى (المبيعة) بحكم الفساد (قبل الحكم له) اي المشترى (بالشفعة بطلت شفعته) لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة (وان) استردها منه (بعد الحكم) له (بقيت الثانية على ملكه) اي ملك المشترى لانه اخذها حين كان له حق الاخذ (والمسلم والذى في الشفعة سواء) لامهومات ولانهما يستويان في السبب وفي الحكمة فيستويان في الاستحقاق \* ولهذا يستوى فيما الذكور والإناث والصغير والكبير \* خلافاً لابن أبي لبلي في الذوى والصغرى (وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب) اي سواء (ولو) وصلية (في مبيع السيد كالعكس) اي للأذون والمكاتب شفعة في مبيع السيد كالسيد شفعة في مبيع المأذون والمكاتب لأن مافي يدهمليس ملك مولاهم \* قال ابن الشيخ في شرح الواقعه وغيره تجحب الشفعة للعبد المأذون حال كونه مدبوغا دينا محبطا برقبته وكسبه في باعه سيده لكونه اجنبيا \* وكذا تجحب

الشقة لسيده فيما يراه عبده المأذون الذي عليه دين محيط لأن ما في يد العبد المستغرق مملوكه  
للملاه قبل احاطة الدين ماله ورقبته ليس بشرط طلاق الاحاطة هنا قيد لازم لظهو ورحق الشقة  
خلاف ما إذا لم يكن عليه دين لأنه يدعه ملاه ولا شقة من بعده \* أه \* فعلى هذا أن المصنف  
قد اطلق في محل التقييد وجعل صاحب الفرائد على ماقول صاحب الاصلاح ليس بما ذكر في ثدر

## فصل -

(ويبطل الشقة باسليم الكل أو البعض) \* أي كل المشترأة أو بعضها إلى البائع  
بعد البيع لأن التسليم قبله لا يبطلها امسليمه الكل فلانه صريح في الاستقطاع \* وأما البعض  
فلأن حق الشقة لا ينجزى ثبوتاً لأنه ملكه كملكه المشترى المشترى لا عدل البعض  
لأنه تفرى الشقة فلا ينجزى استقطاعاً فيكون ذكر بعده كذكر كله \* كافي الأخبار (ولو)  
وصلية أي ولو كان التسليم (من الوكيل) والمراد من الوكيل بطلب الشقة \* وأما  
الوكيل بالشراء فتسليمه الشقة صحيح بالإجماع \* وكذا سكته أعراض بالاجماع ثم الوكيل  
باشقة إنما يصح تسليمه إذا كان في مجلس القاضي عند الامام \* وعند أبي يوسف يصح مطلقاً  
وعند محمد ورث لا يصح تسليمه أصلاً \* ولو أقر هذا الوكيل على موكله بأنه سنم الشقة بجاز اقراره  
عليه هندهما إذا كان في مجلس القاضي وإن كان في غيره فلا يجوز إلا أنه يخرج من الخصومة \*  
وقال أبو يوسف يجوز مطلقاً \* وقال زفر لا يجوز مطلقاً وهي مسئلة اقرار الوكيل وموضها  
في الوكالة (و) بطل الشقة (بتزك طلب الموافقة او طلب التقرير) حين علم مع  
القدرة عليهما لأنها بطل بالاعتراض وترك الطلبين أو أحد هما دليل الاعتراض (و)  
بطل الشقة (بالصلح) أي صلح المشترى الشفيع (عن الشقة على موضع) لأنه أخذ  
الاعتراض عن حق ليس بحال فسق طحة (وعليه) أي على الشفيع (رده) أي الموضع لأن  
حق الشقة لم يكن متقرراً في محل وهو مجرد أفعال الغير المنقوص فيكون المأمور رشوة  
(وكذا) بطل شفنته (لوباع شفنته بحال) لأن البيع تعليك مال بحال وحق الشقة لا يتحمل  
التعليق فكان عبارة عن الاستقطاع بجاز استقطع الشقة ولا يلزم المال \* بخلاف القصاص  
لأنه حق متقرر وبخلاف الطلاق والعتاق لأن اعتراض عن ملوك في محل (وكذا) وقل للخديرة  
اخبارني بالف أو قال العين لامر أنه ذلك) أي ترك الفسخ بالف (فاحتاره) أي اختار  
الزوج (بطل خيارها ولا يحبب الموضع) لأنه لم يقابله حق متقرر فلا يكون تجارة  
عن تراضي ولا يحمل (وبطل) الشقة (بيع ما يشفع به قبل الحكم له) أي الشفيع (بها)  
أي بالشقة لزوال سبب الاستحقاق قبل القضاء وأما بعد القضاء فيكون ميراناً لوارثة  
\* ولا فرق بين أن يكون حالاً وقت بيع المقارب شراء المشفوع أو لا لأنه لا يختلف في الحالين وكذا  
أراء الغريم لأن ذلك استقطاع فلا يتوقف على العلم (و) بطل أيضاً (عون الشفيع) قبل  
الأخذ بعد الطلب أو قبله فلا يورث عنه \* وقال الشافعى لا يبطل لأنها حقه والوارث يختلف  
في حقوقه \* ولنا أن حق الشقة حق المليك وهو قائم بالشفيع فلا يتحقق بعد موته (لا) بطل  
(عون المشترى) لوجود المستحق (ولا شقة من باع) صورته وكل صاحب الدار

شفيها ببعها فباعه لان البيع بدل على الاعراض وعند الائمة الثلاثة تجوب له الشفعة (او يعله) صورته ان المضارب باع دار المضاربة ورب المال شفيها فلا شفعة له لان البيع له (او ضمن) الشفيع (الدرك) عن البائع فان الشفعة تبطل لانه بضمانه له الدرك ضمن له ان يحصل له الدار وذلك لا يكون الابر�� للشفعة وفي اخذه بما ابطال ذلك \* وعند الائمة الثلاثة تجوب (او ساوم المشترى بيعا او اجراء) او طلب الشفيع من المشترى ان يوليه عقد الشراء فان الشفعة تبطل بذلك لانه دليل الاعراض (وتجوب) الشفعة (من اباع) قيل بيانه لو وكل المشترى شفيع الدار بشرائها فاشترى فله الشفعة (او ياتي له) بيانه اشتري المضارب عمال المضاربة دارا ورب المال شفيها بدار اخرى كان له الشفعة \* ولا فرق بين ان يكون البيع او الشراء من الاصل او وكيله في بطalan الشفعة في الاول ووجوبها في الثاني (ولوقيل للشفيع انها اي الدار التي ثبتت فيها الشفعة له) (بيعت بالف) درهم (فصل) الشفيع لاجل الاستئثار (نم بان) اي ظهر (انها بيعت باقل) من الاف (او) ظهر انها بيعت (بكيل او وزنى او عددى متقارب فيته الف او كثر له) اي للشفيع (الشفعة) لان تسليمه كان لاستئثار اعن او انعدرا الجنس ظاهر افاداين له خلاف ذلك كان له الاخذ للتيسير وعدم الرضا على تقدير ان يكون الثمن غيره لان الرغبة في الاخذ تختلف باختلاف الثمن قدر اوجنسها فاذاسلم على بعض وجوهه لا يلزم منه التسليم في الوجه كلها (ولوبان انها بيعت بعرض فيته الف او بذنير فيته الف) او اكثير (فلا) شفعة له اماعدم الشفعة از ظهر انها بيعت بعرض فيته مثل قيمة الذي بلغه او اكثير فلعدم الفائدة لان الواجب في غير المكيل والوزون القيدة فلا يظهر التفاوت \* واما عدم الشفعة ان ظهر انها بيعت بذنير فيتها الف فلان الجنس متحدد في حق الثنية \* ولهذا يضم احدهما الى الآخر في الزكوة « وقال زفره الشفعة لاختلاف الجنس وهو قول الائمة الثلاثة » كافي المدایة وغيرها \* لكن في التبيين « هذا قول ابى يوسف \* وهو الاسحسان والقياس ان ثبت له حق الشفعة وهو قول الامام وزفر \* وفي النهاية نقول عن المسوط \* وقول محمد مع الامام لان الجنس مختلف حقيقة وحكمه \* وهذا جاز التفاضل بينهما في البيع» والمصنف اختار ما اختار صاحب المدایة « انه اذا لم يذكر الاختلاف بين علائنا الثلاثة تبع \* وانما قيد بالف اوا كثرا لان فيته ان اقل فهو على شفعته (ولوقيل له) اي للشفيع (« المشترى فلان \* فسلم) الشفعة (فبان انه) اي المشترى (غيره) اي غير فلان (فله الشفعة) لان رضاه بجواره لا يجوز اغيره لتفاوت الناس (ولو) قيل له المشترى فلان فسلم ثم (بان انه) اي المشترى (هو) اي فلان (مع غيره فله الشفعة في حصة الغير) لان التسليم لم يوجد حقه (ولوبعده) اي الشفيع (بع النصف فسلم) الشفعة (اظهر بيع الكل فله الشفعة) في الكل لانه سلم النصف وكان حقه في اخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاطا الكل \* وعمل صاحب المدایة بان التسليم اضرر الشركة ولا شركه \* لكن في التبيين « هذا التعليل يستقيم في الجار دون الشرك \* والاول يستقيم فيما واما اذا اخبر بشراء الكل

فصل ثم ظهر بشرط النصف لأشفعة في ظاهر الرواية لأن التسليم في الكل تسليم في بعضه «وقيل له الشفعة وما إليه شيخ الإسلام» كافي المنح \* ثم شرع في بيان الحيلة فيها فقال (وان باعها) أي الدار (الإذrama) أي مقدار ذراع (من طول) الجدار الذي يلي (جانب الشفيع فلا شفعة له) لأن الاستحقاق بالجوار لم يوجد إلا اتصال بالبيم \* وكذا أورث هذا القدر للمشتري بعدم الاتزاق (وان شری منها) أي من الدار (سهماً) بين ثم شری باقيها) أي باقى الدار (فالشفعة في السهم فقط) لأن الشفيع جار والمشتري شريك فيباقي فيقدم عليه \* ولو اراد أحيلة أشترى السهم الأول يجتمع الثمن الادرهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار فيأخذ السهم الأول لكثرة الثمن لاسيما اذا كان جزء قليلاً كالمسراواقل مثلاً (وان باعها) أي ان اشتري الدار (بنن) كثير كالف (نم دفع عنه) أي عن الثمن (نوباً) بساوى مائة درهم متلا (اخذهما الشفيع بالثمن لا بقيمة التوب) لأن التوب وضعاً في ذمة المشتري فيكون البائع مشترياً بعقد آخر غير العقد الأول «وهذه الحيلة تم الشريك والجار \* لكن فيه ضرر البائع لأنه اذا استحق الدار المشفوعة يتقى كل الثمن \* ولو وجه ان يباع بالدرهم الثمن دينار حتى اذا استحق الشفوعة يبطل الصرف فيجب رد الدينار لغير \* كافي الهدایة \* ولو حيلة اخرى احسن واسهل ذكرها صاحب الدرر \* هو قوله \* لو اشتري بدرهم معلومة امام بالوزن او بالاشارة مع فضة فلوس اشير اليها وجعل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومحظوظ حال الشفعة في حالة الثمن عن الشفعة» (ولاتكره الحيلة في اسقاطها) أي الشفعة (عندي يوسف) لانه تحتال الدفع الضرر عن نفسه وهو الاخذ بالضرر ضرر \* والحلة لدفع الضرر عن نفسه مباح وان تضرر الغير في ضمه \* وهو رواية عن الامام (وبه) اي يقول ابي يوسف (يفتي قبل وجوبها) واما بعد وجوبيها فتكرهه بالاجماع (و عند محمد تكره) لانها وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحادي الضرر به حرام به قال الشافعي «قبل لاتكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بالاجماع \* وانما الخلاف في فصل الزكوة والختار عندي ان لا تكره في الشفعة دون الزكوة \* كافي شرح الكتب للعيني \* وفي التلور» ولا حيلة لاسقط الحيلة لما قال البازى «وطلبناها كثيراً فنجدها» (والشفيع اخذ حصصه بعض المشترين لا حصصه بعض البائعين) يعني اشتري بجاءة عقاراً والبائع واحد يتعذر الاخذ بالشفعة بتعذرهم فالشفيع ان يأخذ نصيبه بعضهم ويترك الباقي وان تعدد البائع بان يباع بجاءة عقاراً مشترى كا بينهم والمشتري واحد لا يتعذر الاخذ بالشفعة بتعذرهم حتى لا يكون للشفيع ان يأخذ بعضهم دون بعض بل يأخذ السكل او يترك \* والفرق وان في الوجه الثاني يأخذ البعض تفرق الصفة على المشتري فيتضىء به زيادة الضرر بالاخذ منه وبسبب الشركة \* وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام اتحدهم فلا تفرق الصفة على احد ولا فرق في هذه بين ان يكون قبل القبض وبعد القبض وهو الصحيح \* الا ان قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احد هم اذا تقد حصته من الثمن حتى ينقد الجميع كيلا يؤدي الى تفريق اليد على البائع بمنزلة المشترين انفسهم لانه كانوا احمد منهم بخلاف ما بعد

القبض لانه سقطت بالبائع سواء سمى الحكيم بعض ثمننا او سمى لا يكل بجملة لأن العبرة في هذا  
الاتحاد الصفة لالاتحاد اعن واحتلاله والعتبر في التعدد والاتحاد للعائد دون المالك \*

تمامه في البين فليطاع (والحاجة اخذ بعض مشاعيغ فقسم وان) وصلية (وقد في غير جانبه)  
يعنى اشتري رجل نصف دار غيره قسم ففأمس المشترى البائع اخذ الشفيع نصيب المشترى  
الذى حصل له بالقمة ويس للشفيع نقضها مطلقاً سواه كانت القسمة بحكم او بالتراضى اذا القسمة  
من تمام القسم لما فيه من تكميل الاتفاق بخلاف ماذا باع احد الشركين نصبيه من دار  
مشتركة وفأمس المشترى الشريك الذى لم يبيع حيث يكون للشفيع نقضه لأن العقد لم يقع من  
الذى قاسم فلم تكن القسمة من تمام القسم الذى هو حكم البيع الاول بل هو تصرف بحكم المالك  
في نقضه الشفيع كالاشتري اثنا دار او هما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعدما اتفقا بالقضاء  
او بالتراضى للشفيع ان يتضى القسمة \* وفي المدعاية ثم اطلاق الجواب في الكتاب يدل على ان  
الشفيع يأخذ النصف الذى صار للمشتري فى اي جانب كان وهو المروى عن ابي يوسف لأن  
المشتري لا يملك ابطال حقه بالقمة وان الامام انه اعمى يأخذ ما اذا وقع في جانب الدار الذى يشفع لها  
لأنه لا يرقى جاراً فيما يرقى في الجانب الآخر (ولعبد الماذون المديون) الاخذ (بالشفعة في مبيع  
سيده وبالعكس) هذا مستدل لما سبق قبل الفصل بل الاولى ان يذكر ها في ما سبق مقيدة بهذا القيد  
واكتفى تدبر (وصح ٨ تسليم الاب والوصى شفعة الصغير) عند الشجاعين (خلافاً للحمد فيما  
يسبق قيمتها او اقل) اى فان هذه لا يصح تسليمها شفعة الصغير الصبي على شفعته اذا بالغ لانه حن  
نابت له فلا يملك ابطاله وبه قال زفر \* ولهم ان هذه معنى المبادلة وهم يملكونها الاتزى  
ان من اوجب بما لهم صحيح رده منها \* وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكت الاب  
والوصى عند العمل بالشراء (وقوله) اى قول محمد (رواية عن الامام في الاقل الذى لا يتفاوت  
فيه) وفي الكاف «اذا سلم الاب شفعة الصغير والشراء باقل من قيمته بكثير فعن الامام ان التسلیم  
يجوز لانه امتناع عن ادخاله في ملكه لازمه عن ملكه ولم يكن تبرماً ومن محمد انه لا يجوز لانه  
عنزة التبرع بماله ولا رواية عن ابي يوسف \* وفي التبيين كلام فليطاع

### كتاب القسمة

عقب بالقمة مع اشتغال كل على المبادلة ترقياً من الادنى الى الاعلى بجوازها  
ووجوب القسمة في الجملة (هي) «اي القسمة بالكسر لغة اسم من الاقسام كافي الغرب»  
او القسم كافي القاموس \* لكن الانسب عياياني من لفظ القاسم ان يكون مصدر قسمه بافتح اي  
جزاء «كافي الفهستاني \* وفي الشريعة (جمع نصيب شائع في معين) اي في مكان معين \*

وسبب القسمة طلب الشركاء او بعضهم الاتفاق بملكه على وجه المخصوص حتى اذا لم يوجد  
منهم طلب لا تصح القسمة \* ورکنمها هو الذى يحصل بذلك الفعل الافراز والتغيير بين  
الاصنام كالكيل والوزن والعدد والذرع وشرطها عدم قوت المفعة بالقمة فان فاتت  
بها لانقسام جبراً كالبئر والرسخ والحمام لأن الغرض المطلوب منها توفير المفعة فإذا ادت  
إلى فواتها لم يجبر \* وحكمها تعين نصيب كل من الشركاء على حدة وهي مشروعة في الاعياد

لوق المداية «هذا  
اذا يبعث بمثل قيمتها  
فإن يبعث بأكثر من  
قيمتها بما لا يتفقاً بن  
الناس فيه قبل جاز  
التسليم بالأرجاع لانه  
تحضر نظراً \* وقيل  
لا يصح بالاتفاق لانه  
لا يملك الاخذ فلا  
يملك التسلیم كالاجنبي  
\* وإن يبعث باقل من  
قيمتها محاباة كثيرة  
فعن ابي حنيفة انه  
لا يصح التسلیم منها  
ولا رواية عن ابي  
يوسف منه

المشتركة لأن النبي عليه السلام باشرها في المفاصيم والمواريث وجري التوارث بهامن غير نكير (و  
تشتغل) أي القسمة مطلقاً سواء كانت في المثلثيات أو القيميات (على) معنى (الافراز) وهو  
أخذ حين حقه (والبادلة) وهي أخذ عوض عن حقه (والافراز) وهو التمييز (أغلب)  
أي أرجح (في المثلثيات) كالمكيل والموزون والمعدود المتقاраб لعدم التفاوت بين ابعاضها  
ثم فرع بقوله (فيأخذ الشريك حظه) أي نصيبيه (منها) أي من المثلثيات (حال غيبة صاحبه)  
في ذوات الامثال لكونه حين حقه (ولوشريمه) الضمير المنصوب راجع إلى المثل الدال عليه  
لفظ المثلثيات (فاقتسمواه فلكل) أي لكل واحد منها (ان يبيع حصته من ابنته) وتولية (بخاصة  
منه) ولو كانت مبادلة لاجاز هذا \* في الاختيار فلا يخلو عن معنى المبادلة ايضاً لأن ما حصل له  
كان له بعضه وبعضه شريكة الا انه جمل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت  
(والبادلة) أي الاعطاء من الجانبيين (أغلب في غيرها) أي في غير المثلثيات من العقار وسائر  
النقولات للتفاوت بين ابعاضها (فلا يأخذنها) أي الشريك نصيبيه حال غيبة صاحبه ولا يمكن  
ان يجعل كأنه أخذ حين حقه لعدم المعادلة بينهما (ولا يبيع) حصته (من ابنته بعد الشراء  
والقسمة) ولو كانت افرزاً جاز (ويجبر عليها) أي على القسمة (يه) أي في غير المثل (طلب  
الشريك في مخدد الجنس) فحسب لمعنى الافراز في الجملة عند طلب احد الشركاء من العاضي ان  
يخصه بالانتفاع بنصيبيه (لا في غيره) أي لا يجبر على القسمة لعدم المبادلة باعتبار فحش التفاوت  
لان ما يو فيه ليس عين حقه بل هو عوض حقه فيلزم من الرضا ولو توافقوا عليها تجوز لأن  
الحق لهم هذا اذا امكن الوصول الى حقهاما اذا لم يمكن الوصول الى حقه بدون المبادلة يجبر  
على المبادلة كافي قضاء الديون (وندب للفاضي نصب) رجل (فاسم) يكون (رزق من يأت  
المال) لأن منفعته للعامنة كالفضاعة والمقاتلة فتكون كفائية من بيت المال لأنها اعد لصالحهم

٢ وفي منتخب الحديث  
وغيره يأخذ القاسم  
في كل اربعين درهما  
درهما باذن الشرع  
من قسمة التركة \*  
اجازه صدر الشرعية  
وصاحب الوقاية منه  
٣ الااصبغ اسم رجل  
من المالكي \*  
منه

كنفقة دؤلاء (ليقسم بلا) أخذ (اجر) منهم لكونه ارفق للانام وابعد من التهمة (فإن لم  
يفعل) أي ان لم ينصب قاسماً وزقه من بيت المال لأن النصب غير واجب حتى يحب النصب بل هو  
مندوب فيجوز ان ينصب وان لا ينصب فان لم ينصب (ينصب ٢ قسم) بين الناس (باجر)  
على المتقاسمين لأن الفرع لهم على الخصوص وليس بقضاء، حقيقة حتى للفاضي أن يأخذ الاجر  
على القسمة وان كان لا يجوز على القضاء (يقدرها) أي اجر المثل (له) أي القاسم (الفضاضي)  
لذا يطبع في اموالهم ويتحكم بالزيادة ثم ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين \* وقيل يقدر  
الاجر بربع العشر كالزكاة لأنها عامل العامنة فأشبه الزكاة كافي شرح الوقاية لابن الشيخ (وهو)  
أي اجر المثل (على عدد الرؤس) أي رؤس المئة سبعين هندالامام لأن تبييز الاقل من الاكثر  
كمبيز الاكثر من الاقل في المشقة (وعند شهادتي على قدر السهام) لأن مئنة الملك فيقدر بقدر  
وبه قال الشافعي واجدو ٣ اصبح المالكي (واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجهاها ان  
لم يكن) أي ماذ كر من الكيل والوزن (القسمة) لأن الاجرة مقابل بيع الكيل والوزن  
لابالتمييز (وان) كان (لهما) أي للقسمة (فهي الخلاف) حيث تجب الاجرة على عدد الرؤس

هذه وعند هما على قدر السهام (ويحجب كونه) اي القاسم (عدلا امينا لما بالقسمة) لانه من جنس عمل القضاة ويعتذر على قوله فتشترط العدالة والامانة والعلمه او انماذر الامانة بعد العدالة وهي من اوازها جواز ان يكون غير ظاهر الامانة كافى الملح وغيره وليس بتام لأن ظهور العدالة يستلزم ظهورها كما لا يخفى تأمل كافال بمقوب باشا (ولا يحجب الناس على قاسم واحد) اي لا يعين القاضى قاسما واحدا للقسمة لانه يتحكم في الزيادة على اجر مثله (ولا يترك القسام) جمع قاسم (يشتركون) اي يعنهم القاضى من الاشتراك كيلا تصير الاجرة غالبة بتواكلهم وعند عدم الشركة يتبارى كل منهم اليه خيفة الفوت في خص الاجر بسبب ذلك (وصح الاقسام بانفسهم) بالترافق (بلا امر القاضى) لو لا يتم على انفسهم واموالهم (ويفصل على الصى وليه او وصيه) كالبيع وسائر النصرفات (فإن لم يكن) اي وإن لم يوجد احدهما (فلا ينفع امر القاضى) اي نصب القاضى له من يقسم قوله ويقسم الى هنا كلام صاحب الاختيار لكن في حامة المعتبرات وصحت براءة الشركاء الا عند صغر احدهم ولا نائب عنه وكذا الحكم عند جنون احدهم (ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم) اي لو ادعى الشركاء ارث العقار عن زيد عند القاضى لا يقسم بهم باعتراضهم (ما يبرهنوا على الموت وعدد الورثة) عند الامام لان الشركة مبقاء على ملك الميت والقسمة قضاء على الميت والاقرار حجية فاصرة لا يتعذر الى غير المقرب فلا بد من البيينة لشكون حجة على الميت مع ان المقار محصن بنفسه فلا حاجة الى القسمة بخلاف المنقول لانه غير محفوظ بنفسه (وعند هذه ما يقسم) باعتراضهم وينذكرون في كتاب القسمة ذلك يعني انه قسمها بينهم ليقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعذر الى شريك آخر لهم وبه قال الشاعرى واحد في قول (وغير العقار يقسم اجمالا) لان في قسمته نظرآ لا حتياجه الى الحفظ كامر (وكذا العقار المشترى) يقسم اتفاقا لان من في يده شئ ظاهر انه له \* وفي رواية لا يقسم حتى يقيموا البيينة على الملك جواز ان يكون في أيديهم والملك للغير والاول اصح (ومذكر مطلق ملکه) اي يقسم اتفاقا فيما اذا ادعوا الملك ولم يذكروا كيفية انتقاله اليهم بقوله من غير اقامة البيينة وذلك لانه ليس في القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقرروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليه فيجوز (وان برها) اي اقام رجال بيضة (ان العقار في أيديهم) وطلب القسمة (لابنها حتى يرجوها) اي حتى يقيموا البيينة (انه) اي العقار ملك (لهما) لاحتقال ان يكون لغيرهما قال العيني وغيره في شرح الكنز وهذه المسألة بعينها هي المسألة السابقة وهى قوله والمذكر مطلق ملکه لان المراد فيها ان يدعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم ولم يشترط فيها اقامة البينة على انه ملکهم وهو رواية القدورى وشرط هنا وهو رواية الجامع الصغير فان كان قد صد الشيخ تعين الروايتين فليس فيه ما يدل على ذلك والا فنون المسألة مكررة يخاطىء هذه في مثل هذا المختصراته (وابرهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومهم وارث ثابت او صحي قسم) العقار بينهم بطلب الحاضرين هكذا وقع في الواقية والهدایة وفي العناية قبل هذا وهو الصحيح في يديهما لانه لو كان في أيديهم لكان البعض في يد الطفل او

قبيل هذا قول الامام  
• والاصح كافى كثير  
من المعتبرات انه قول  
الكل ولا نهان اذا بر هنا  
انه معهم ما كان القسمة  
قسمة الحفظ والعار  
غير محتاج الى ذلك  
فلا بد من اقامة البينة  
على الملك \*

الفائز وسيأتي انه ان كان لا يقسم واجيب عنه بأنه اطلق الجمجمة واراد المثلثي بقرينة قوله وارثانه  
واما مالكته ملبيس اهـ هذه القرىنة وقعت في عبارة المدحية لافع عبارة المصنف لانه قال وبرهنوا  
بصيغة الجمجمة فلا يمكن الجواب عنه تدبر (ونصب وكيل) الفائز (اووصى) لاصبى (القبض)  
الوكيل (حصة الفائز او) لقبض الوصى (حصة الصبى) لأن في هذا انطرا للفائز والوصى  
ولابد من اقامته البينة عند الامام وعند هذه اقسام بقولهم كامر (ولو كان العقار في يد الفائز  
او شىء منه) اي من العقار في يد الفائز (او) كان (في يد مودعه او) كان (في يد الصغير)  
لا يقسم (لان في هذه القسمة قضاة على الفائز او الطفل باخراج شىء مما في يده من غير خصم حاضر  
عنهم) وامين الخصم ليس بخصم عنده في استحقاق عليه سواء اقيمت البينة هنا او لا (وكذا) لا  
يقسم (لو حضر وارث واحد) وبرهن على الموت والعدد والباقي ثابت على النظر او صبى  
لان الواحد لا يكون خاصها وخصوصاً فالابدين اثنين (او كانوا مشترتين وذابح احدهم) اي لا  
يقسم لان الملك الثابت ملك جديده بسبب باشرته فلاب يصلح الحاضر خاصها عن الفائز بخلاف  
الارث لان الملك الثابت فيه ملك خلافة فانتصب احددهما خاصها عن الميت فيما في يده والآخر  
عن نفسه فصارت القسمة قضاة المخاصمين وصح القضاء امام البينة على خصم حاضر وفي  
الشروع اقامت على خصم ثابت فلا يقبل ولا يقضى (واذا انفع كل) واحد (من الشركاء بنصيبيه  
بعد القسمة قسم بطلب احدهم) لان في القسمة تكميل المنفعة وكانت حتماً لازماً فيما يحتملها (وان  
تضسر الكل) بالقسمة كالمجام وغيره (لا يقسم الا برضاهم) لان القسمة تكميل المنفعة وفي هذا  
تفويته فيعود على موضوعه بالنقض (وان انفع البعض) لكثره نصيبيه (دون البعض) بل  
تضسر اقله حظه (قسم بطلب ذوى النفع) لانه طالب تكميل منفعة ملك (لابطلب الآخر) وهو  
الاصح (هذا قول الخصاف والامام السرخي لانه لا فائدة له فهو منعنى في طلب القسمة حيث  
يشغل بالانفعه وفي الدرر نقل عن الذخيرة وعليه الفتوى وذكر الخصاف عكسه لان صاحب  
الكثير يطلب ضرر صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وذكر الحكم ان ايها طلب  
القسمة قسم القاضى قال في الخاتمة وهو اختيار الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه  
الفتوى \* وفي المخ يبني ان يعول على ما جزم به طامة اصحاب المتون والشروح لانها هى  
الموضوعة لنقل المذهب فلا يعول ضده ما في الفتوى وانما يعول عليه اذا لم يعارضها اكتب الاصول  
وهي الموضوعة لنقل المذهب واما معه معارضتها لها لا ينافي اليها كافى انفع الوسائل (و  
يعظم المروض من جنس واحد) اي يقسم القاضى حروضاً اذا تحدى جنسها بطلب بعض  
الشركاء جبراً لوجود العادلة بالمالية والمنفعة (ولا يقسم) القاضى (الجنسين) باعطاء (بعضها) ما  
في بعض (لعدم الاختلاط بينهما فلاتكون القسمة تميزاً بل معاوضة ولا بد فيها عن التراضى  
وهذا بالاجماع (ولا) يقسم القاضى (الجواهر) مطلقاً لان جمهاتها متباينة لتفاوتها  
قيمة وقيل لا يقسم الكبار ويقسم الصغار اقلة التفاوت وقيل لا يقسم الجواهر ان كانت مختلفة  
الجنس كالآل واليوافت (ولا) يقسم (المجام ولا البئر ولا الرحي ولا الثوب الواحد

ولاحظ بين دارين البرضاهم) استثناء من قوله ولا يقسم الجنسين الى هناك اي البرضاهم  
الشركاء لافيه من الحق الضرر لهم (وكذا) لا يقسم (الرفيق) البرضاهم عند الامام  
(خلافهما) فان عندهما يجوز لاتحاد الجنس فصار كالابل والذيل والثنم وبه قال ائمه  
الثلاثة وله ان قيمة الرقيق لاعيدها الباطنة متعدز ولو قوف علىها ولا يمكن التعديل فلا يقسم  
الابراض بخلاف الحيوانات اذا كانت من جنس واحد وخلاف المفغم لان حق الغائبين يتعلق  
بالمالية لا بالجنس وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم وليس معهم شيء آخر من العروض  
وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين بين الذكور والإناث لا يقسم بالاجماع  
وان كان مع الرقيق شيء آخر ما يقسم حازت القيمة في الرقيق بغيرهم بالاجماع (والدور)  
المشتراكه بين الاثنين او اكتر كلها (في مصر واحد لا يقسم كل) واحدة (على حدته)  
الابراض الشركاء عند الامام وهو الصحيح وهذا قيمة فرد لا قيمة جمع لان الدور اجناس  
مختلفة بوجه السكنى وان كانت جنسا واحدا نظر الى اصل السكنى في جد فخش التفاوت  
باعتبار المقاصد باختلاف الحال والجران والقرب الى المسجد والماء والسوق (وقال ان كان  
الاصلح قيمة بعضها في بعض جاز ان يقسم على هذا الوجه لانها جنس واحد اسما وصورة  
ونظر الى اصل السكنى واجناس نظر الى اختلاف الاغراض وتفاوت مفهوم السكنى فكان  
امرها مفروضا على رأى القاضى ان شاء قسم وان شاء لم يقسم وعلى هذا الخلاف الا فرحة المفرقة  
او الكروم المشتركة (وفي مصر يقسم كل على حدته اتفاقا) في ارواوه هلال وعن محمد او  
كانت احدا لهم بالرقة والآخر بالبصرة قسمت احدا لهم في الآخرى كاف الاختيار (وكذا)  
لما يقسم احدا لهم في الآخرى (دار وضيعة او دار وحانوت) في مصر يقبل يقسم على الانفراد  
بالاتفاق لاختلاف الجنس قال صاحب المديا جعل الدار والحانوت هاجنسين وذكر في  
اجارات الاصل ان اجراء منافع الدار بمنافع الحانوت لا يجوز لاحطال الروبا او هذا بدل على انها  
جنس واحد فيجعل في المسئلة روايتان او تبني حرمة الروبا هنا الثالث على شبها الجانسة باعتبار  
اتحاد مفهومها او هي السكنى وفي الكاف ان هذا مشكل لانه يؤدي الى اعتبار شبها الشبهة والمعنى  
هو الشبهة لالنازل عنه و قال الامام الحلواني اما ان يكون في المسئلة روايتان او يكون من مشكلات  
هذا الكتاب وفي العناية وحاشيته لم ولی سعدی جواب فليطالع (والبيوت في محله واحدة او  
في محلات يجوز قيمة بعضها في بعض) لان التفاوت في البيوت يسير (والمنازل المتلاصفة) بعضها  
مع بعض (كالبيوت) اي يجوز قيمة بعضها في بعض (و المنازل (المتباعدة) بعضها عن بعض  
(كالدور) اي لا يجوز قيمة بعضها في بعض بل يقسم كل منزل على حدة سواء كان في دار او محل  
لانها تفاوت في السكنى لكن دون الدور و فوق البيت فاخذ شهاب من كل واحد فان تلازقت فقسمة  
فرد والتفسبة جمع وفي الاختيار و اذا قسم الدار قسم العرصه بالذراع والبناء بالقمعه  
ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض تتحقق المعاذه في الصورة والمعنى او في المعنى عند متعدد الصوره

## فصل

في كيفية القيمة (وينبغى للقاسم ان يصور) على قرطاس او نحوه (ما يقسمه) ليكتنه

(حفظه)

حفظه واصيته (وبعدله) اي يسوى ماقسمه على سهام القسمة (ويذرمه) ان يذرع  
ما فيه ليعرف قدره باي صور اندرهان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل  
نزع في زراع بشكل لبنة (ونقوم ناؤه) اذا التقويم يحتاج اليه بالآخرة (ويفرز كل نصيب  
بلبيه وشربه) لأن القسمة لا تكمل المنفعة وبكميل ولاارتفاع النزع هذاما هو الافضل  
ان امكن ولذا يجوز تركه (ويقلب الانصباء) جمع نصيب (بالاول والثانى والثالث) والرابع  
والخامس وهلم جرا (ويكتب اسماءهم) اي اسمى الشركاء ويجعلها بطاقات ويطوى كل  
بطاقة ويجعلها شبه البندقة ويدخلها في طين ثم يخرج جهاز يدلكها ثم يجعلها في وعاء او في كنه  
ثم يخرج واحداً بعد واحد (ويفرغ) لتطيب القلوب (فالاول من خرج اسمه الاول والثانى من  
خرج ثالثاً والثالث من خرج ثالثاً) الى ان ينتهي الى الاخير قال ابن الشيخ في شرح الوقاية ويكتب  
اسماءهم على القرعة او غيرها ويبدأ القسمة من اي طرف كان فان جعل الطرف الشرقي اول يجعل  
ما عليه ثانياً ثم ما عليه ثالثاً فيخرج القرعة المكتوبة فيعطي السهم الاول من خرج اسمه  
فيها الاول والثانى من خرج اسمه ثانياً والثالث ثالثاً بلا حاجة الى اخراج قرعة اذ يبقى له سهم واحد  
لامزارع هذافي السهام المتساوية ظاهر واماكن كانت متفاوتة بان كان لاحدهم مثلاً نصف والثانى  
سدس والثالث ثلث فيجعل السهام ستة فان خرج في القرعة الاولى اسم من له الثالث اتفاقاً فله  
السهم احد شهاته الملقب بالاول في طرف شرق والا آخر ما عليه تبقياً لحده ثم ان خرج في  
الدفعة الثانية اسم من له النصف فله ثلاثة شهاته على الاتصال فيبقى سهم واحد لمن له السادس بلا  
حاجة الى اخراج قرعة هنا لازلة تهمة الميل عن القسام او القاضي في اعطاء كل سهام  
لافي اصل الاقسام فعن القمار يسقط عن الاعتبار (ولا يدخل الدرارهم في القسمة الا براضاهم)  
صورته دارين بجاعة فاردوا قسمتها وفي احد جائزتين فضل بناء فارداً احد الشركاء اى يكون  
موضع البناء درارهم واراد الآخر ان يكون موضعه من الارض فانه يجعل عوض البناء من  
الارض ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبيه ان يريد بازاء البناء من الدرارهم الا اذا تعذر فينفذ  
لقاضي ذلك لأن القسمة من حقوق الملك المشتركة والشركة بينهم في الدار لاف الدرارهم فلا يجوز  
قسمة ما ليس بمشترك كافى الدرارم عن ابي يوسف يقسم التكل باعتبار القيمة اذا كان ارض وبناء  
تعذر التعديل الباقيه وعن الامام انه يقسم الارض بالمساحة على الاصل في المسوحات  
فن كان نصبيه اجود او وقع له البناء يرد على الآخر درارهم حتى يساويه فيدخل الدرارهم في  
القسمة ضرورة كالاخ لا ولا يقاله في المال ثم عملت نسمية الصداق ضرورة الزوج ومن محمد  
الله يدخل على شريكه من الارض في مقابلة البناء فإذا بقي فضل ولا يمكن التسوية بان لائق الارض  
بنية البناء فحينئذ يرد في مقابلة الفضل درارهم لأن الضرورة في هذا القدر في الاختيار وقول  
محمد احسن وافق للاصول (فإن وقム مسیل) ماء (او طریق) المرور (لاحدهم في نصيب  
آخر) الحال انه (لم يستطرد) ذلك (في القسمة صرف) المسيل او الطریق (عنه) اي  
عن الآخر (ان امكن) صرفه تحقيق المعنى القسمة وهو قطع الاشتراك (والا) اي وان لم يمكن

صرفه عنه (فسخت) القسمة بالاجماع لاختلافها ونستأنف لأن المقصود تعليل المفعة ولا يكون ذلك الا بالطريق والمسيل (ويقسم القاضى (سليمان بن العمو بضم الميم من السفل) هذه الامانة (وعند أبي يوسف) يقسم (سليمان بن العمو بضم الميم باقية) كما اذا كان علو مشتركة بين رجلين وسفله لرجل وسفل مشتركة بينهما او علو لا خر وطلب القسمة او احد هما قال الإمام بحسب ذراع من السفل بذراعين من العلو لأن السفل يبقى بعد فوات العلو والعلو يبقى بعد قيام السفل وقال أبو يوسف بحسب ذراع من السفل بذراع من العلو لأن الأصل هو السكن وقد استويا فيه وقال محمد يقوم كل على حدة ويقسم بالقيمة لأن منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الأوقات في الصيف يختار العلو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل إلا بالقيمة قيل هذا اختلاف عصر وزمان اجاب كل واحد بما شاهده في زمانه وفي شرح الطحاوى الاختلاف في الساحة وأما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقاً (وعليه) اي على قول محمد (الفتوى) كافى اكرز المعتبرات (فإن أقر) والاول بالواو (احد المتقاسمين بالاستيفاء) اي باخذ تمام حصته من المقسم (ثم أدعى ان بعض نصيبه) منه وقع (في يد صاحبه) غالباً بعد ما شهد على نفسه بالاستيفاء (٥ لا يصدق) قوله (الابحجه) منه لأن هذه الدعوى تخالف اقرارات السابق بالاستيفاء فلا تسمع دعوه الابالبينة حتى قالوا يحمل دعوى الغلط على فسخ القسمة ليكون وجه الاقامة المبنية\* وقال صدر الشريعة وجهر رواية المتن انه اعتذر على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل ظهر الغلط في فعله فلا يتوخى بذلك الاقرار عند ظهور الحق اه \* وهذا اهل رواية الهدایة في ثبوت هذه الدعوى بالبينة حيث قال ان لم يتم عليه بينة استيفاء الشركاء انتهى وقال ابن الشیخ في شرح الواقعية وهذا الاینعم ثبت هذه الدعوى بالنكول او بالاقرار ايضاً لارتفاع فيه بل يمنع قول من نازع وقيل المراد بالحججة اقرار الخصم او نكوله لغير لكون الدعوى على التناقض وقال صاحب الاصلاح الابحجه من بينة المدعى واقرار الخصم ونکوله على التعميم (وتفيل شهادة القاسمين) بفتح الميم عند اختلاف المتقاسمين (فيها) اي في القسمة عند اشخاص لانه شاهدة على فعل غيرهما باستيفاء حقهما (خلافاً للمحمد) قال عنه لا تقبل وهو قول أبي يوسف او لا ويه قال الاعتة الثالثة لانها شاهدة على فعل نفسهما اقاورت التهمة وهذا اذا قسمما بجاننا ولا يحران لهما نفعاً قال الطحاوى اذا قسمما باجر لا تقبل الشهادة اجماعاً وقيل الخلاف في كل وهو الاصح فلذا اطلق في الكتاب كافي شرح الكنز العیني (وان قال) احد المتقاسمين بعد ما اقر بالاستيفاء (قضته) اي حق (ثم اخذ) صاحب (بعضه) مني بمدعا قضته وانكر شريكة ذلك (خلف خصمه) لانه يدعى عليه الغصب وهو منكر فاقول قول المترکون في التسهيل ولا فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى في ان الخصم يختلف فيه اذا لم تكن له بينة الاتهام في الاولى ينبع ان تقبل دعوه كامر بخلاف الثانية (وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصحابي) من ذلك (كذا) الى كذا (وامبسلي) ما اصحابي من حق (الى وكذبه الا آخر نحو الفار وفسخت) القسمة لأن الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة فصار

قالوا انه يدعى فسخ  
القسمة فلا يصدق الا  
بالبينة قال في الهدایة  
ينبع ان لا تقبل دعوه  
للتناقض وفي المسوط  
والخانة مائى بهذا  
\*وجه رواية المتن  
بيان في الكتاب منه

الثبات الاختلاف في مقدار البيع وفي الفرائد نقل عن التسهيل هذه هي المسئلة بعينها واجب  
هذا انه تقبل دعواه لكن ينبعى ان لا تقبل للتناقض فظاهر ان فى المسئلتين روايتين (ولو ادعى)  
بعد المتقاسمين (خينا) في القسمة (لا يعتبر كالبيع) اي كلاما عتبار بدعوى الغبن في البيع  
لو بعده التراضى (الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضى) القاضى (والغبن فاحش ففسخ) القسمة حينئذ  
قال صاحب الملح وظهر بين فاحش فى القسمة فان كانت بقضاء القاضى بطلت هنالك  
ان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد او وقعت القسمة بالتراسى بطل ايضا في الاصح  
قول لا ينفت الى قول من يدعى انه دعوى الغبن ولا يعتبره في البيع فكذا في القسمة  
وجود التراضى وقيل تفسخ هو الصحيح ذكره الكاف و تمام فيه فليطالع (ولو اسحق بعض  
عن من نصيب البعض لاتفسخ) القسمة اتفاقا على الصحيح (ويرجم) البعض (يقططه في  
حظ شريكه) كا اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت فاسحق من يد احد هما يلت هو خمسة  
ادرع رجم بنصف ما سحق في نصيب صاحبه (وكذا) لاتفسخ (في الشائع عند الامام  
عندابي يوسف تفسخ) القسمة اعدم تحقق الافراز باستحقاق النصيب الشائع وبه قال الشافعى  
راجد وهو قول محمد في رواية ابن سليمان وروى ابو حفص انه مع الاماوم وهو الاصح كاف  
لكافى وغيره (وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجمالا) لانه لو ثبتت القسمة انضرر المستحق  
نفرق نصيه (ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط) بالله (نفقت) القسمة لانه يمنع  
رفع المثلث للوارث (وكذا) نقض القسمة (لو) ظهر دين لكنه (غير محيط) بالله يتعلق  
مع القراء بالتركة (الا اذا بقي بلا قسمة ما يبقى به) اي بالدين فيئذ لا تفسخ لعدم الحاجة الى  
نفقة القسمة في ابقاء حفظهم (ولو ابرأ القراء) بعد القسمة ذمم الورثة من ديونهم (او اداء)  
اي الدين (الورثة من مالهم لاتنقض) القسمة (مطلقا) اي سواء كان الدين محيطا او غير  
محيط لزوال المانع وفي المهدية ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه  
لاتناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باى سبب كان لـ  
قسمة للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه يكون المقسم مشتركا

فصل

في المهايأة (وتحوز المهايأة) عند تغزير الاجتماع على الانتفاع وهي لغة مفاعة من المبنيّة وهي  
الحالة الظاهرة للنهايَّة الشَّيْء والنهائِيُّ تفاعل منها وهو أن تواضعوا على أمر فيتراضوا به  
وحقيقته أن كلامهم رضى بهيئة واحدة ويتناهَا وقيل مفاعة من النهايَّة فكأنَّه يتهايأ  
لانتفاع به هندراغ صاحبه والفرق بين القسمة والنهائِيُّان الأول يجمع المنافع في زمان  
وأعدوا الثاني يجمع على التّعاقب ويحرى فيه جبر القاضي كافي القسمة فيما يحتملها وشرطا  
قسمة المنافع والقياس ان لا يحوز لأنها مبادلة المنفعة بمحسها لكنها أجازت استعماله بالاجماع  
(ويحرى عليها) اي على المهايأة اذا طلبها بعض الشركاء (في دار واحدة) منه يقوله  
وتحوز وتحرج على سبيل التنازع باذن (يسكن هذا) الشرك (بعضا) اي بعض الدار (وهذا)  
الشرك (بعضا) آخر من الدار (او هذا) يسكن في (علوها وهذا) في (سفلها)

لأن القسمة على هذا الوجه جائزة فكذا المهايأة والتهايؤ في هذا الوجه افراز بعده  
الانصباء لأملاك الدار ولهذا لا يشترط فيه التأفيت ولكل واحدان يستقل مالا صابه بالهياء  
شرط ذلك في العقد الاول يشرط لحدود المنافع على ملكه كفاف المهايأة (و) يجوز المهايأة (و)  
بillet صغير يسكنه هذا شهراً وهذا شهراً (وله) اي اكل واحد منهما (الاجارة) اي اجراء  
مالا صابه (واخذ الغلة في نوبته) متعلق بالاجارة لأنها قسمة المنافع وقد ملأ كلها قوله استغلال  
(و) يجوز المهايأة (في عبد) واحد (يخدم) العبد (هذا يوماً وهذا يوماً) لأن المهايأة  
قد تكون في الزمان وقد تكون من حيث المكان والاول متبعين هناؤوا اختلافاً في التهايؤ من  
حيث الزمان والمكان في محل يحتملهمما يأمرهما القاضي ان يتلقا الان التهايؤ في المكان اعدل  
وفي الزمان اكل فلما اختفت الجهة لا يندر الاتفاق فان اختياراه من حيث الزمان يقر  
في البداية تقلياً للنهاية (و) يجوز المهايأة (في عبدين يخدم احدهما) اي احد العبدين  
(احدهما) اي احد الشركين (و) يخدم العبد (الآخر) الشريك (الآخر) الاشكال  
على اصلهما لأن عبدهما يجوز قسمة الرقيق جبراً او اختياراً فكذا منفعتهم واما عند الامر  
والقياس على عدم جواز القسمة يمنع الجواز لكن الصحيح الجواز لقلة التفاوت في الخدمة  
بحلaf اعيان الرقبق لأن التفاوت تفاوتاً فاحشاً على ما يبناه (ولو اتفقاً على ان نفقة كل عبده  
على من يخدمه جاز استحساناً بخلاف الكسوة) لأن العادة جرت بالمساحة في الطعام دون  
الكسوة ولو لفترة التفاوت في الطعام وكثثرتها في الكسوة فان وقت شيئاً من الكسوة معروفة  
جاز استحساناً لأن عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل (و) يجوز (في دارين يسكن  
هذا) الشريك (هذه) الدار (و) يسكن (هذا) الشريك الآخر الدار (الآخر)  
ويجبره القاضي عليه اذا طلب احد الشركين وهذا ظاهر لأن الدارين عندهما كدار  
واحدة حتى يجري الجبر على قسمتهما او ما عندده فلا نافع فيها التفاوت فيجوز ويجبر منها  
ويعتبر افرازاً كالاعيان المتقابلة بخلاف القسمة وقد قبل لا يجبر اعتبار بالقسمة وعنده  
لا يجوز التهايؤ فيه اصلاً لا بجبر ولا بالتراضى (ولا يجوز ذلك) اي التهايؤ (في دابة)  
يركب هذا يوماً وهذا يوماً (او دابتين) يركب هذا وهذه وهذا الاخرى (الابتعاد بهما)  
عند الامام لأن الاستعمال يتفاوت بتفاوت الراكيين فلنهم بين حاذق واحذق بخلاف العبد  
والعبدين لأنه يخدم باختياره فلا يتحمل الزيادة على ظاقته والدابة تحملها (خلافاً لهما)  
اي عندهما يجوز اعتباراً بقسمة الاعيان (ويجوز) التهايؤ (في استغلال دار) يستغلها هنا  
شهر أو يأخذ غلتها وهذا شهر أو يأخذ غلتها (او دارين هذا وهذه) يعني هذا الشريك يستغل  
هذه الدار ويأخذ غلتها (وهذا) الشريك الآخر يستغل الدار (الآخر) ويأخذ غلتها في  
ظهور الرواية لأن الظاهر عدم التغير (لافي استغلال عبد او دابة) اي لا يجوز التهايؤ في  
استغلالهما لأن الصبيين يتعاقبان في الاستفداء فالظاهر التغير في الحيوان فنفوت العادة (و)  
ما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة (من الغلة على الغلة في نوبة الآخر) مشترك

لتحقق التعديل بخلاف ما إذا كان التهابؤ على المنافع فاستغل أحدهما في نوبته زيادة لأن التعديل فيها وقع عليه التهابؤ حاصل وهو المنافع فلا تضره زيادة الاستغلال من بعد (لأنه الدارين) وفي المهدية والتهابؤ على الاستغلال في الدارين جائز أيضاً في ظاهر الرواية ولو فضل غلة أحدهما لايشركان بخلاف الدار الواحدة والفرق أن في الدارين معنى التمييز والأفراد راجح لأنها ذرمان الاستيقاء وفي الدار الواحدة ينالها العقوبة بتعاقب الوصول فاعتبر فرضها وجعل كل واحد في نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل (و) يجوز التهابؤ (في استغلال عبدين هذان) أي يستغل هذا الشرك هذا العبد ويأخذ غلته (وهذا الآخر) أي يستغل الشرك الآخر ويأخذ غلته (لا يجوز) عند الإمام لأن التفاوت في أعيان الرفق أكثر من التفاوت من حيث الزمان في العبد والآخر ولأنه ينتفع الجواز والتهابؤ في الخدمة يجوز ضرورة ولا ضرورة في الغلة لامكان قسمتها لكونه عيناً ولأن الظاهر هو النسخ في الخدمة والاستفهام في الاستغلال فلا تقياسان كما في المهدية (خلافهما) أي عند هما يجوز اعتباراً بالتهابؤ المنافع (وعلى هذا) الخلاف (الدابتان) حيث منع الإمام المهايأة في بقليتين مثلاً وجوزها صاحبها لما ذكر (ولا يجوز) المهايأة (في نعم شجر أو ابن خم أو لادها) لأنها أعيان باقية تردد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة إلى التهابؤ بخلاف ابن آدم حيث يجوز المهايأة فيه حتى لو كانت جاريَّة مشتركة بين اثنين فهنا يثار ترضي أحدهما ولذا أحدهما والآخر ولد الآخر جاز لأن ابن آدم لا فيه لها فجرى مجرى المنافع والحقيقة في الشمار ونحوه أن يشترى نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي سنته أو ينتفع بالبن المقدر بطريق الفرض في نصيب صاحبه إذفرض المشاع جائز كافي الثمين (ويجوز) المهايأة (في عبد ودار على السكنى والخدمة) لأن المقصود منها يجوز هذا انتقاد الجنس فعند الخلاف أولى (وكذا) تجوز المهايأة (في كل مختلف المفعة) كسكنى الدار وزرع الأرض وكذا الحمام والدار لأن كل واحدة من المفعتين يجوز استحقاقها بالمهايأة (ولاتطل المهايأة ببوت أحدهما ولا عونهما) لابد لوانتفاض لاستئنفه الحكم فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف (ولطلب أحدهما القسمة) والآخر المهايأة (بطلت) للمهايأة فيما يحتمل القسمة لأن القسمة أقوى في استكمال المفعة

## ◀ كتاب المزارعة ▶

لما كان الخارج في عقد المزارعة من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة بعد هما هي مفاعة من الزرع وهو القاء الحبوب ونحوه في الأرض وفي الشرع (هي) أي المزارعة (عقد على الزرع بعض الخارج) ويعني المخابرة والمحاقلة ويسعى بها أهل العراق القرائح (وهي) أي المزارعة (فاسدة) عند الإمام لأن النبي عليه السلام نهى عن المخابرة بالثلث والرابع والمخابرة هي الزراعة على لفظ أهل المدينة والخصيص بالثلث والرابع للعادة في هذا الزمان بهما إذا فساد ثابت في غيرهما أبداً أو إذا قيل في المخابرة بعض الخارج ولا نهان في معنى فقيز الطحان ولأن الأجر مجحول أو معهود وكل ذلك مفسد ومعاملة النبي عليه السلام أهل خير كان خراج مقاسمة بطريق المن

والصلح وهو جائز (وعند هما جائزة) لانه عليه السلام مامل اهل خير على نصف ما يخرج من ثروز ورث ولأن الحاجة ماسة الي الان صاحب الارض قد لا يقدر على العمل بنفسه ولا يجر ما يستأجر به والقادر على العمل لا يجدر اضا ولا ما يعلم به فدعت الحاجة الى جواز هادفها للحاجة كالمضاربة (وبه اي يقو لها بفتح) لعامل الناس وبمثله يترك خبر الواحد والقباس (قال) الامام (الحضرمي) وابو حنيفة هو الذى فرع هذه المسائل على اصوله اي على قول من جوز المزارعة كفى اخلاصة \* وفي المسوط ثم التفرع بعد هذه اعلى قول من يجوز المزارعة وعلى اصول ابي حنيفة ان لو كان يرى جوازه (اعلم ان الناس لا يأخذون فيها) (قوله) طاجنها اليها وتعاملهم بها (ويشترط فيها) اي في المزارعة عند من يجوزها (صلاحية الارض) لزرع (لان المقصود هو الربيع لا يحصل بدون كونها صالحة للزراعة) (و) يشترط (اهليه العاقدين) لانه لم يصح عقد بدون الاهليه (و) يشترط (تعيين المدة) لنصير المنافع معلومة كسنة او اكثرا فان ذكر وقت لا يتحقق فيه من الزراعة فهي فاسدة وكم اذا ذكر مدة لا يعيش احد هما الى متى لها غالبا وجوزه بعض ومن محمد بن سلمة انه بالذكى المدة جائزة وتفص على سنة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث (و) يشترط تعيين (رب البذر) قطعا للمزارعة (و) يشترط تعيين (جنسه) اي البذر ليصير الاجر معلوما اذا اجر بعض الخارج (و) يشترط تعيين (نصيب الآخر) اي بيان نصيب من البذر من جهته لانه اجر عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما (و) يشترط (الخليفة بين الارض والعامل) لانه بذلك يتحقق من العمل فصار ظاهر المضاربة لاتصح حتى يسلم المال اليه حتى اذا شرط في العقد ما يفوت به الخليفة وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح (و) يشترط (الشركة في الخارج) بعد حصوله لتحقيق المعنى المقصود من المزارعة وهو الشركة لانها تعتقد اجرارة في الانتداء وشركة في الانتهاء ثم فرع على هذا الشرط بقوله (فتفسد) اي المزارعة (ان شرط لاحد هما) اي لاحد العاقدين (فقدان) جمع قفيز (معينة) لاحتلال اقطاع الشركة عند اخراج الارض مقدارا مذكورا او قليلا فحينذاك يوجد على ما عقد عليه وهو الاشتراك فيما يخرج على الشيوع (او) شرط لاحد هما (ما يخرج من موضع معين) وكون الباقى بينهما لانقطاع الشركة باى لا يحصل حبة الامن موضع مذكور (الماذيات) جمع ماذيان وهو مهوب وهو اصغر من النهر واعظم من الجدول (والسوق) جمع ساقبة وهي فوق الجدول دون النهر كا فى المغرب فيكون الماذيان والسوقية من الانفاظ المترادفة وانما تفسد المزارعة لاحتلال ان لا يخرج الامنهافيؤدى الى قطع الشركة (او) شرط (ان يرفع قدر البذر) لصاحب البذر وكون الباقى بينهما (او) شرط ان يرفع قدر (الخروج ويقسم ما يبقى) من قدر البذر او قدر الخراج يعني ما لا يه بؤدى الى قطع الشركة في بعض معين او في الجميع لاحتلال ان لا يخرج القدر البذر او الخراج والمراد من الخراج الموظف باى كان الموضوع على الارض دراهم مسحاة واما اذا كان الخراج خراج مقاسمة باى كان الموضوع عليه نصف الخراج او ثلاثة او نحو ذلك من الجزء

الشائع وان اشتغل طارفة لانته المزارعة لانه لا يؤدى الى قطع الشركة (او) شرط (ان يكون  
البن لاحدهما وحب للآخر) لانه يحتمل ان تصيده آفة لا تحصل بها الحب سوى البن  
فبؤدي الى انقطاع الشركة في المقصود هو الحب (او يكون الحب بينهما والبن لغير رب البذر)  
لأنه خلاف مقتضى العقد (او يكون البن بينهما والحب لاحدهما) يعنيه انه لا يؤدى الى قطع  
الشركة فيما هو المقصود بالحب (وان شرط تكون الحب بينهما والبن لرب البذر او شرط رفع  
الشر) اي عشر الماء والارض عشرية والباقي بينهما (صحت) المزارعة اما الاولى فتجوز  
الشركة لو جودها في المقصود تكون البن لصاحب البذر على ما يقتضيه حكم العقد لانه نماء  
البذر والثانية فلان العشر مشاع فلا يؤدى الى قطع الشركة وكذلك اذا شرط صاحب البذر  
شرط الخراج نفسه او للآخر والباقي بينهما (وان) شرط تكون الحب بينهما و(لم يعر ض  
البن) لحصول الشركة فيما هو المرام ( فهو ) اي البن ( بينهما ) وهذا قول مشائخ بلخ اعتباراً  
للغز فيما لم ينص عليه العقدان ولا نعم للحب والتبع يقوم بشرط الاصل (وقيل) يكون  
البن (لرب البذر) لانه نماء ملكه قال ابن الشيخ في شرح الوقاية وفي ديارنا لصاحب البذر  
لكونه علفاً (واجر الحصاد ٦ والرفاع والدياس والتذرية عليهم) اي على العامل ورب  
الارض (بالخصوص) لان الغرم بالغنم (فإن شرط) الاجر (على العامل فسدت) المزارعة  
لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فتفسد (وعن أبي يوسف انه) اي الشرط  
على العامل (يصح) للعامل بين الناس اعتباراً بالاستصناع (وهو الاصح وعليه الفتووى)  
وهو اختيار مشائخ بلخ قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الاصح في ديارنا (وشرطه) اي  
الاجر (على رب الأرض مفسد اتفاقاً) لعدم التعامل بذلك (وما) كان (قبل الادراك كالسوق  
والحفظ فهو على المزارع وان) وصلية (لم يستلزم) لان ذلك موجب عقد المزارعة لانه عمل  
يزاد به المزروع ولا ينقض \* وفي المداینة فالحاصل ان مكان من عمل قبل الادراك كالسوق والحفظ  
 فهو على العامل وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة فهو عليهما في ظاهر الرواية كالمصاد  
والدياس وابشأه على ما ينبع وما كان بعد القسمة فهو عليهمما \* قال في العناية لكن فيما هو قبل  
القسمة على الاشتراك وفيما هو بعد ها على كل واحد منه باقى تصيده خاصة لمن ينبع ملك كل واحد  
منهما عن ملاك الآخر (وإذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر الآخر او) كانت  
(الارض لاحدهما والحقيقة) من العمل والبذر والبقاء (الآخر او) كان (العمل لاحدهما  
والحقيقة) من الارض والبذر والبقاء (الآخر صحت) المزارعة في الكل \* اما الاولى فلان  
الاستئجار يقع على العمل هنا والبقر آلة العامل كما يقطع الاستئجار في الخياطة على الخياط ويحمل  
ابره آلة لها \* واما الثانية فلان صاحب البذر استأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج  
كاستئجار هابدراهم معلومة \* واما الثالثة فلان صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل بالله  
الستانجر فصار كما اذا استأجر خياطاً لخياط ثوبه بارته او طيالما ليطين بمهه (وان كانت  
الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت) المزارعة لأن رب البذر يصير

٦ الرفاع بفتح الراء  
المهمة والفاء حمل  
الزرع الى البدر  
وكسر الراء لفتح فباء  
\* والتذرية من ذرى  
ذرى في الماء واء  
لخراج الحب وينبز  
من البن ووجوب  
هذا مطلق من ضيق  
بانقضاء مدة الزرع \*

منه

مستأجر بالبذر وانه لا يجوز لكون الاتفاق بالاستلاف او يصير مستأجرآ للبرعم الارض بعض الخارج وانه لا يجوز لعدم التعامل وهو ظاهر الرأي وآية عن ابي يوسف انه يجوز لما فيه من العادة والقياس يترتب عليه (وكذا) تبطل (او كان البذر لاحدهما والارض والعمل للاخر) لأن الشرع لم يرده (او) كان (البذر لاحدهما والباقي) وهو العمل والبقر والارض (للاخر) وإنما بطلت لأن العامل اجير فلا يمكن ان تخعل الارض تعالى للخلاف مفتعلاهما \* وهننا صورة اخرى لمزيد كرها وهي ان يكون البقر من واحد والباقي من آخر قالوا هي فاسدة لأن ذلك استئجار البقر باجر بجهول اذ لا تعامل في استئجار البقر بعض الخارج فلا يعلم ما هو اجره بحسب التعامل \* وفي التنوير دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعما لا يجيء هذا افالازارعه فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويفيد عليه اجر نصف الارض لاصحهما \* وكذلك تفسد لو كان البذر ثلثاء من احدهما وثلثة من الاخر واربع بينهما على قدر بذرهما (وادامت المزارعة (فالخارج على الشرط) اي فالخارج على ما شرط من النصف او الثالث او نحو ذلك لحمة الاتزان (وان لم يخرج ) من الارض (شي فلاشى للعامل) لأن استحقة بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج (وممن ابى اي امتنع (عن المضى) على موجب عقد المزارعة (بعد العقد اجر) من طرف الحاكم لأنها انعقدت اجارة وهي عقد لازم (الى رب البذر) فإنه لا يجبر عند الاباء فإنه لا يمكنه الضى الا بالاتفاق ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدرك هل يخرج املافقا نظير ما لا يستأجره ليهم داره ثم امتنع وان امتنع العامل اجر على العمل لانه لا يتحقق به ضرر كما في التبيين (وان فسدت) المزارعة (فالخارج لرب البذر) لامر من انه نماء ملكه (والآخر اجر مثل عمله) ان كان رب البذر صاحب الارض (او) اجر مثل (ارضه) ان كان البذر من قبل العامل (ولا يزيد) اجر المثل (على ما شرط) اي على المسئى عند الشيدين لوجود الرضى كفى الاجارة الفاسدة (حلاقا لحمد) فإن عنده تجنب بالفقة ما بلغت لأن التسمية عند الفساد تكون لنوا وبه قالت الأمة الثلاثة (وان فسدت) المزارعة (لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزوم اجر مثليهما) اي اجر مثل الارض والبقر لانه استوفى منفعة الارض والبقر بحكم عقد فاسد فيلزم اجر مثليهما (هو الصحيح) احتراز عما قبل بغير له مثل اجر الارض مكروبة واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا يقدر العقد عليه لاصحهما ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد والمنافع لانتقام بذاته (وادامت) المزارعة بوجه من وجوه الفساد (والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له) اي حل له قدر البذر والفضل لانه نماء ملكه (وان) فسدت والبذر (للعامل) لا يطير له الخارج فحيثما (تصدق بما فضل عن قدر بذره و) قدر (اجرة الارض) لانه حصل من بذره لكن في ارض مملوک للغير بعقد فاسد فاوجب خبشاها

كان حوض ماله طاب له وتصدق بالفضل كافي الاختيار (وإذا أبى رب البذر عن المضى وقد  
كرب العامل الارض) اى قلبه المحوت (فلاشى له) اى العامل في عمل الكراب (حکما) اى  
قضاء لأن المنافع اغتنامه قوم بالعقد وهو اغتنامه قوم بالخارج فإذا انعدم الخارج لا يحب شيئاً  
(وبسترهضي) اى الآبي في عمله (ديانة) على وجه يمكن اذاله ورفي الكراب من جانب  
الآبي (ويطلب المزارعة بعونه احدهما) اى احد العاقدين (ونفسخ بالاخذ او كالاجارة)  
وقد مر الوجه في الاجارة (ونفسخ) المزارعة (ان لزم دين محوج الى بيع الارض) بان لم  
يقدر على قضاةه البيع الارض (فقبل نبات الزرع) لأن ذلك عذر وهم نفسخ بالاعذار  
(البعد) اى لا بعد نبات الزرع (مال يحصل) اى لو نبت الزرع ولم يستحصل لم يتع الارض  
بالدين حتى يستحصل الزرع لأن في البيع ابطال حق المزارع والتأخيراه ومن ابطال ويخرج  
القاضي من الحبس ان كان حبسه به \* قال صاحب الدرر ولو دفع ثالث سنين فلأنه  
في الاولى ومات صاحب الارض قبل ادراكه تركة الزرع في المزارع وقسم على الشرط  
وبطلت المزارعة في السنين الاخريين لأن في ابقاء العقد في السنة الاولى مراده حق  
المزارع والورثة وفي القطع ابطال الحق العامل اصلاً فكان البقاء اولى واما في الاخريين  
فالحاجة الى البقاء اذ لم يثبت الحق للمزارع في شيء بعد فهمانا بالقياس (ولاشى للعامل  
ان كان كرب الارض او حفر النهر) لأن المنافع لأن تقوم الباعقد وتفوتها بالخارج فلا  
خرج (وان تمت مدته) اى المزارعة (قبل ادراك الزرع فعل العامل اجر مثل حصته  
من الارض حتى يدرك) الزرع ويستحصلان في قلبه ضرراً فيبي باجر المثل الى ان  
يستحصل ويحب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة (ونفقة الزرع) ومؤنة  
الحفظ وكرى الانهار (عليهما) اى على المتعاقدين (يقدر حصصهما) اى على قدر  
ملكتها بعد اقصاء المدة عليهما لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستأجر في المدة  
فاذما صفت انتهى العقد فتجب عليهما لانه مال مشترك بينهما (وابيمما اتفق بغیر اذن  
الآخر ولا من قاض فهو متبرع) لأن كل واحد منها غير مجبور على الاتفاق ولا يقال  
هو مضطر الى ذلك لاحياء حقه لانه يمكنه ان يتفق باسم القاضي فصار كالدار  
المشتركة (وليس لرب الارض اخذ الزرع بقل) لما فيه من الضرر بالمزارع (وان  
اراد المزارع ذلك) اى اخذ الزرع بقل (قبل لرب الارض اقام الزرع ليكون بينهما  
او اعطي قيمة نصبيه) اى المزارع (او اتفق) انت (على الزرع وارجع في حصته)  
اى ارجع عليه بما نفقةه في حصته لأن المزارع لما متنع من العمل لا يحب عليه لأن ابقاء العقد  
بعد وجود النهي نظر للعامل وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض بين هذه الخيارات لأن بكل  
ذلك يستدفع الضرر كافي الهدایة (ولو مات رب الارض والزرع بقل فعل العامل العمل الى ان  
يدرك) لأن العقد فيه يبقى في مدته وموجيته عليه الى ادراكه وحصاته (وان مات العامل)  
والزرع بقل (فقال وارنه انا اعمل الى ان يستحصل فله) اى للوارث (ذلك) اى

ان يعمل مكانه نظر الورثة (وان) وصلية (ابي رب الارض) ولااجر لوارث بمقابلة عمله  
لانه قام مقام العامل وهو لا يستحق الاجر في المدة كأن الوارث ورثه مع مالزم عليه من العمل فان  
اراد الوارث قاع الزرع لم يخبر على العمل والعامل على الاخبارات الثلاث لما يبين لكن لورجع  
المالك بالنقضة يرجع بكلها اذا عمل على العامل مستحق لبقاء العقد كافي الكفاية وفي التنوير الفقه  
في المزارعة مطلقا اي صحيحة او فاسدة امانة في المزارع فلا ضمان او هلاك ومتى المعاملة  
واذا قصر المزارع في سقي الذرع حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة ويضمن في صحيحة

### كتاب المسافات

لتحق عليك انه كان المناسب ان يقدم المسافات على المزارعة لكثرتها من يقول بجوازها  
ولتورد الاحاديث في معاملة التي عليه السلام باهل خير غير ان اعتراض موجبين  
صوب اراد المزارعة قبل المسافة \* احدهما شرط الاحتياج الى معرفة احكام المزارعة لكثرتها  
وقوعها \* والثانى كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة الى المسافة والمسافة من المزارعة كافى  
التفق \* وانما اثر على المعاملة التي هي لغة اهل المدينة لانه لا يفرق بين  
معناها الغوى والشرعى فالتفرق من الظن كافي القهستاني (هي دفع الشجر الى من يصلحه بمحنة)  
معلوم (من عمره) اي الشجر (وهي) اي المسافة (المزارعة حكمها) حيث يفتح على  
صحتها (وخلالها) حيث تبطل عند الامام وتصح متى هما كل مزارعة وبه قالات الائمة الثلاثة  
(وشروطا) يمكن اشتراطها في المسافة كذلك نصيبي العامل والشرك في المزارع والخملة بين العامل  
والشجر واما بدان البذر ونحوه فلا يمكن في المسافة (الامدة فانها) اي المسافة (اصح بلا ذكرها)  
اي بلابيان المدة استحسانا فان لا دراك المثروقنا معلوما وقول ما تفاوت فيه فيدخل فيه ما هو  
المتيقن به وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بعنزة ادراك المثار لان له نهاية معلومة فلا  
يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع في ظاهر الرواية لان ابتدأه مختلف كثيرا اخري فاصيبها  
ورديعا والانتهاء بناء عليه فتدخله الجهة الفاحشة قال صاحب الملح وغيره وشروطا افي اربعة  
اشياء \* احدها اذا انتقضت احدهما يخبر عليه اذا ضرره في المعنى بخلاف المزارعة او الثاني اذا  
انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر \* والثالث اذا استحق الخيل يرجع  
العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع ما يبين في المتن (وتقع) مدة المسافة (على)  
مدة (اول عمرة تخرج) في هذه السنة فاول المدة وفدت العمل في المزارع والآخرها وقت  
ادراك المعلوم فتجوز زوجي الملح والغوى على انه تجوز وان لم يبين المدة ف تكون له ثمرة واحدة فلو  
لم يخرج فيها انتقضت المسافة (و) تقع (في الرطبة على ادراك بذرها) اي دفع الرطبة  
لا دراك البذر كدفع السجر لا دراك المثري يعني اذا دفعها بعد ما تناهى عنها ولم يخرج بذرها  
فيقوم عليه الخرج البذر فهو جائز كافي القهستاني (ولودفع الخيل او اصول رطبة ليقوم عليهها)  
معناها حتى يذهب او صوالها او يتقطع بانه الانه لا يعرف متى ذلك (او اطلاق في الرطبة) يعني  
لم يقل حتى يذهب او صوالها (قصدت) المعاملة لانه لا يعلم وقت اول جزء منها حتى لو عرف جاز  
كالاطلاق في التخل فانه ينصرف الى الثمرة الاولى (ويفسدتها) اي المسافة (ذكر مدة

٧ وفي المستانى  
«وبسخاب ان يذره  
على الطهارة \* ثم  
يقوم في ناحية ويصلى  
وكتعبين \* ثم يقول  
«اللهم انما عبدك ضعيف  
وسلمت هذا اليك  
فسلامي وبارك لي  
فيها \* ثم يصلى على  
النبي عليه السلام فانه  
تعالى حفظ هذا الزرع  
عن آقامه ويارك فيها \*  
واذا ادرك الزرع  
يحب ان يكون الكمال  
على طهارة ويسبق  
القبلة والا لا يكون  
بركة \* فاذارغ من  
كيله يصلى ثم يقول  
\*يارب القيمة بذرها  
واعطيني شيئا كثيرا  
فاجعلها فوت طاعة  
ولا تجعلها قوت  
معصية واجعلني من  
الشا كربن \* وكذا  
في غرس الاشجار \*  
منه  
لا صورته اذ ادفع  
كرما وفيها

مشمش و خوخ  
و قصاع و كثري  
و باحاص الخ يقع على  
أول ثمر اي يقع العقد  
على المشمس من الاولى  
لأنه ينتهي اولا  
وليقع على سائر  
الأشجار لأن بكل  
واحد منها و قنا  
معلوما اي مختلف  
ابناؤه و انتهاؤه \*

منه

٩ البذر بالزاء المحبة  
اسم حبات الحشيش  
وبذال المحبة اسم  
حبات الفلاة \*

منه

١١ وفي الاصلاح  
يلزم للعامل اجر المثل  
العامل المستأجر  
يعمل على ادراك  
الثمر لا اجرا المثل  
العامل المستأجر  
الي زمان ظهور  
فساد العقد لانعدام  
اليقين في مدة ظهور  
فساده فيختتم  
تفاوت اجر المثل  
بتقدير المدة قليلا  
كان وكثيرا \* منه

لابخراج الثرفها ) اي في المدة لفوات المقصود هو الشركة في الخارج فالعامل اجر المثل  
(وان احتقل خروجهما ) اي خروج الثرفها ( وعدمه ) اي عدم خروجهما ( جازت ) المسافة  
لاحتقال حصول المقصود ( قان خرج ) الثرف ( فيها ) اي في المدة ( فعلى الشرط ) الذي شرطاه  
لتحقق المرام ( وان تأخر عنها ) اي عن المدة ( فسدت ) المسافة ( وللعامل ١١ اجر منه )  
لفساد العقد لانه بين الخطأ في المدة المسماة فصار كاذبا في الابداء كافي المدابة وفي الملح كلام  
قان شئت فارجع اليه ( وكذا ) اي للعامل اجر منه ( كل موضع فسدت ) المسافة ( فيه ) لانها  
في معنى الاجار الفاسدة ( وان لم يخرج شيء ) من الثرف ( فلا شيء له ) اي للعامل بناء على جوازان  
لابخراج ابداً لآفة سماوية فلم يتبين الخطأ في المدة وفي القهستاني هذا اعتدابي يوسف قال الله اجر المثل  
( وتصح المسافة في الخل والكرم والشجر والرطب ) يعني البقول كالكراث والاسفان الاخ  
ونحوهما ( واصول البذيجان ) عندنا حاجة الناس في كلها لاف بعضها او اعذار الشجر هنامع  
انفهم ما يخصق وذكرا الخل مع دخوله في الشجر رد الشاغر اذعنه لا يجوز في الشجر ويجوز  
في الخل والكرم لوقوع الاثر فيهما غيرهما ( قان كان في الشجر نمر ان كان ) الثرف ( يزيد بالعمل  
صحت ) المسافة ( والا ) اي ان لم يزيد بالعمل بان انتهى الثرف ( فلا ) يصح لان العامل لا يستحق  
الاجر الا بالعمل ولا ثر العامل بعد التناهى لان جوازه قبل التناهى للعاجة على خلاف القياس  
ولجاجة الامثله فيق على الاصل ( وكتابي المزارعة لودفع ارجاصها باقبل ) فانه يجوز وان  
اسخصد وادر لشتم تجز لما قررتا قبله والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد المثو  
والزيادة صحت واذا عقدت على ماتناهى عظمها وصار الحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل  
لانصح وانما يعرف خروج الاشجار عن حد الزبادة اذا بلغت وانهت كافي الملح ( ومقابل  
الادراك كالسوق والتفريح والحفظ فعلى العامل ) لانه من تمام عمله ( وما بعده ) اي بعد  
الادراك ( كابلاً ) اي القطع ( والحفظ ) بعد الجذاد ( فعليهما ) لان الثرف بعد الادراك  
صار ملكاً مشتركاً فيه فيشتراك في نحو هذا العمل بقدر الحصص ( ولو شرطه ) اي ما يفعل  
بعده ( على العامل فسدت ) المسافة ( اتفاقاً ) لانه شرط لا يتضمنه المقدوم فيه منفعة للآخر  
فيكون مفسداً ( وتبطل ) المسافة ( بموت احدهما ) اي احد العاقدین ( قان كان الثرف  
خام ) اي بالمعنى في الفرائد كلام ان شئت فارجع اليه ( عند الموت او تمام المدة ) على  
تقدير ذكر المدة فيها ( يقوم العامل او وارثه عليه ) كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك  
الثرف قال ابن الشيخ في شرح الوقاية ان مات الدافع في حال ان الثرف يقوم العامل عليه كما قام  
وان مات العامل والثرف يقوم وارث العامل عليه كما قام مورثه ( وان ) وصلة ( اي  
الدافع ) على كونه حيا ( او ورثته ) ان ميتا اي ليس لهما الملح من ذلك استحساناً كافي المزارعة  
لان في منه الحاق الضرب به فيقي العقد دفعاً للأضرار عنه ولا ضرر للداعم ولا على ورثته  
( قان اراد العامل او وارثه صرمه ) اي قطعه ( بسرا ) والمناسب ان يقول بما ( خير الآخر )  
ان حيا ( او وارثه ) ان ميتا ( بين ان يقسمونه ) اي البسر ( على الشرط او بدفع واقية نصبه )

اى نصيب العامل من البسر (او ينفوا) على البسر حتى يبلغ (ويرجعوا) عليه ما انفقوا في حصة العامل من البسر لانه ليس له اخلاق الضرر بهم (كما) مر (في المازاغة) على هذا الوجه وقد ينهاهنا وجه الخيار فيها فلانعنى (ولا تفسخ) المسافة ( بلاعذر ) لان المسافة تفقد اجرة وتم شر كده تكون انساخ فقدها بانتفسخ الاجارة به (ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر) وفي المداية ومن الاعذار مرض العامل اذا كان يضطره من العمل لان في الزامه استئخار الاجزاء زيادة ضرر عليه ولم يلزممه فيجعل عذرا ولو اراد العامل ترك ذلك العمل هل يكون عذرا فيه روايتان وتأويل احدهما ان يشرط العمل بهذه فيكون عذرا من جهةه (وكذا تكون) اى العامل (سار قاتحاف منه على الثراوا <sup>٢</sup> السعف) قبل الادراك لانه يلزم صاحب الارض ضرر لم يلتزم فتفتح به (واودفع فضاء) اى ارضا يتضاد الى رجل (مدة معلومة لمن يغرس) فيها شجرا (لتكون الارض والشجر بينهما لا يصح لاشتراض الشركة فيما كان حاصلا للدفع قبل الشركة بلا عله (والشجر) الذي يغرس (لرب الارض) لوقوع الغرس بالتراسى فيتبع الارض لانصاله بها (ولغارس قيمة غرسه) اجر مثل (عله) لانه ابتغي لعمه اجرا وهو نصف الارض او نصف الخارج ولم يحصل له منه شىء فيجب عليه اجر مثله قيل حيلة الجوازان يبع نصف الاغراض بنصف الارض ويستاجر صاحب الارض العامل ثلاثة سنين مثلا بشىء قليل ليعمل في نصبيه وفي التور ذهبت الريح بنوة رجل والفتها في كرم آخر فثبت منها شجر فهو اصحاب الكرم \* وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فثبتت \* وفي المخ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احد هماعلى النصف ان زاد صاحب الكرم لا يجوز لانه هبة مشاع وان زاد العامل يجوز لانه اسقاط

### — كتاب الذباح —

وجه المناسبة بين المسافة والذبح ما لا ينفع به بالأكل في الحال للارتفاع في المآل (الذبحة اسم) (يابذبح) مجازا باعتبار ما يؤول لأن الذبحة اسم لما ذبح او لما اعد لذبح كما في شرح الكنز للعيني \* وفي القهستان «والذبحة ما يستدعي من النم فانه منقول إلى الاسمية من الوصفية اذا الذبحة اسم ماذبح فليس الذبحة المذكورة كاظن والمراد ذبح الذبان» (والذبح) في الشرع (قطع الاوداج) جمع ودرج والمراد الودجان والحلقوم والمرى وانما عبر عنه بالاواداج تغليبا كما ورد في الحديث قال ابن السخن في شرح الاوقيا الذبان جمع ذبحة وهي اسم للذبوج والذبح بالفتح مصدر ذبح اذا قطع الاوداج وبالكسر اسم كالذبحة والذكاة الذبح وهي اسم من ذكي الذبحة تذكرة اذا ذبحها قال حرم ذبحة لم تذكر قبل براد بالذبحة معناه المحاري فالمعني حرم حيوان من شأنه الذبح اذ لم يذبح فخرج السمك والجزاد اذليس من شأنهما الذبح وقبل براد بها معناها الحقيقى فالمعنى حرم مذبوح لم يذبح معنى لم يذكر اسم الله تعالى عليه فهذا لا يتناول حرمة ما ليس بذبوج كما تردية والنظيحة ونحو هما تناول لاظاهرا وفي المعنى حرم مذبوح لم يذبح ذبحا شرعي فحيث تذذفهم حرمة مثل المتردية والنظيحة بطريق الدلة فإن ما كان حرما اذا لم يذبح حال كونه مذبوج حرمة مالم يذبح حال عدم كونه مذبوج احرى والبق وحكمة الى الفهم

١٢ السعف بالتحرك  
جمع سعفة وهي  
غضن التخل كافى المنع  
منه

اصيب لكن لا يخرج منه السملk يقال حل الذبحة على معناها المجازى اولى من الجمل على معناها  
الحقيقة اذ في تناول الحقيقة خرمة بعض الصور وكيف وفي اخراج مالم يذبح منه تمسف (و  
تحل ذبحة مسلم وكتابي ذمي او حربى) ما المسلم فلقوله تعالى «لاماذ كيت» والخطاب لل المسلمين  
واما الكتابى فلقوله تعالى «و الطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم» والمراد به مذاكاهم لأن مطلق  
الطعام غير المذكى بحل من اى كافر كان وفى المخواودين كتابي وجوسى تحلى ذاته وفي التجربة  
ولواهل نصرانى على ذبخته بغير اسم الله فيسمع كلامهم توكل ومن لم يشاهد ذبخته منهم حل اكل  
ذبختهم لكن فيه كلام قد فرناء فى النكاح (ولو) كان الداجع (امرأ او صبي او ٢ مجذونا عقلان)  
حل الذبحة بالتسمية ويضبطان شرائط الذبح ويقدران على الذبح والصلاح فمن لا يعقل ولا  
يضبط لتأهيل ذبخته (او) كان الداجع (آخر) لأن الآخرين ماجز عن الذكر فيكون  
معذورا او تقوم الله مقام تسيمه كالناسى بل اولى (او اثلاط) وانما ذكر الاقلف مع ان حل ذبخته  
بضم ما اسلف احترازا عن قول ابن عباس فانه يقول شهادة الاقلف وذبخته لا تجوز منعا عن ترك  
الذئن بلا حذر (لا) تحل (ذبحة وتنى) لانه مشرك بالمحوس وهو الذى يعبد الوثن وهو الصنم  
هذا عند هما او ما عند هما تحل لكن لا خلاف حقيقة على ما صرفي النكاح (او جوسى) لانه مشرك  
ليس له احتمال ملة التوحيد (او مرتد) لانه لا ملة له حيث ترك ماعليه ولم يقر على ما انتقل اليه  
هذا نافع بما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس به ودى او نصرانى لا يحل صبيه ولا ذبخته (او  
ثارك التسمية) حال كونه (عدا) مسلما كان او كتابيا اعنة ناقوه له تعالى «رلاتأ كلواه لم يذكر اسم  
الله عليه» خلاف الشافعى لقوله تعالى «لاماذ كيت» قال ابو يوسف والشافعى على ان ترتك التسمية  
فاما لا يسمع فيه الا جهاد او قضى القاضى بخوازيمه لا ينفذ وفى شرح لوقاية لصدر الشريعة  
تفصيل وطحاشته لآخر مناقشة فليراجعها فى الهدایة لكونه مخالف للراجح وفى الفهستاني  
وفيه اشعار بان التسمية شرط للحل ويدخل فيه كل اسم من اسمائه تعالى فلو قال الله او غيره مرد الله  
جاز فلوسى ولم يذبح لم يحل والاحسن باسم الله والمستحب عند البالى باسم الله والله اكبر  
وكذا عند الحلوانى الا انه كرهه مع الا او ولكن المقصود عن الاثر بالاو افلاتيكه وانما حل  
الا كل اذا سمى على الذبحة لانه او سى عند الذبح لا فتح على لم يحل لافي التنوير ولو سى ولم  
يحضر النية صحيحة بخلاف ما يقصد بالتسمية التبرك فى ابتداء الفعل فانه لا يصلح كا او قال الله اكبر  
وارادبه مناجاة المؤذن فانه لا يضر شارما فى الصلاة وان لم يكن له نية فى التسمية يحل وكذا  
اذا فصل بينه وبين التسمية بعمل كثير لم يحل وكذا او سى وذبح اقدوم الامير او غيره من  
الاعظاء لا يحل لانه ذبح تعظيم الله لانه يختلف ما اذا ذبح لاضيق فانه الله (فان تركها) اى التسمية  
فلا يحل ذبخته لان الناسان من نوع حكمه خلاف الملاك (وكره) المذبور (ان بد كرم مع  
اسم الله) تعالى (غيره وصلادون عطف) مثل ان يقول باسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير  
مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ لكن يكره وجود القرآن والوصل صورة وان قال

بالخفض لا يحل قبل هذا اذا كان يعرف التحاكل ذبحنهم (و) كره (ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم قبل من فلان) فانه لا يحرم لأن الشرك لم توجدو لم يكن الذبح وافعا عليه ولكن يكره لما ذكر في قوله (فإن قاله) اي قوله الله تقبل من فلان (قبل الأضحى) او بعد الأضحى (او) قبل (التسبيحة او بعد الذبح لا يكره) ماروى عن النبي عليه السلام انه اذا راد ان يذبح اضحنته يقول «هذا منك والث صلاته ونسكي ومحبائى وعماى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت والى اول المسلمين بسم الله والله اكبر» كافر زاد في الحج ثم يذبح ويقول بعده «الله تقبل هذا من انت محمد من شهدتك بالوحدانية ولـي بالبلغ» (وان عطف حرمـت ذبحـته (تحـو بـسم الله وـفـلان بالـجزـ)) قال العينـي في شرح الكـنزـ والأـوجهـ انـ لاـ يـعـتـبرـ لـأـعـرـ اـبـلـ يـحـرـمـ أـكـلـ الذـبـحـةـ مـطـلـفـاـ بالـعـطـفـ نحوـ انـ يـقـولـ بـسـمـ اللهـ وـاسـمـ فـلـانـ وـبـسـمـ اللهـ وـسـمـدـ دـوـسـوـلـ اللهـ بـالـخـفـضـ وـلـوـزـعـهـ المـعـطـوفـ عـلـىـ اـسـمـ اللهـ تـحـلـ وـاـخـتـلـفـوـاـ فـيـ النـصـبـ وـيـكـرـهـ فـيـهـماـ بـالـاتـفـاقـ لـوـجـوـدـاـوـصـلـ صـورـهـ (وكذا) تـحـرـمـ (انـ اـضـجـعـ شـاهـ وـسـمـيـ) ثمـ تـرـكـهاـ وـلـمـ يـذـبـحـهـاـ (وـذـبـحـ غـيرـهـ) ايـ غـيرـ الشـاهـ (بنـيـاتـ الـتـسـبـيـةـ) لـانـ الـتـسـبـيـةـ فـيـ الذـبـحـ مـشـرـوـطـةـ عـلـىـ الذـبـحـةـ وـلـمـ تـقـعـ عـلـىـ الـثـانـيـةـ تـحـرـمـ (وانـ ذـبـحـهـ) ايـ الذـبـحـةـ الـأـوـلـيـ (٣ـ بـشـفـرـةـ اـخـرـىـ حـلـتـ) لـانـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـاـخـتـلـافـ الـآـلـهـ هـنـاـ (وانـ ذـبـحـهـ) ايـ الذـبـحـةـ الـأـوـلـيـ (٣ـ بـشـفـرـةـ اـخـرـىـ حـلـتـ) لـانـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـاـخـتـلـافـ الـآـلـهـ هـنـاـ دـيـ الىـ صـيـدـوـسـيـ فـاـصـابـ) السـهـمـ (غـيرـهـ) ايـ غـيرـ ذـلـكـ الصـيدـ (اـكـلـ) لـانـ الـتـسـبـيـةـ هـنـاـ عـلـىـ الـآـلـهـ لـاـنـ الـذـكـاـرـ بـحـسـبـ الـوـسـعـ وـالـذـىـ فـيـ وـسـعـهـ هـوـ الرـمـىـ دـوـنـ الـاـصـابـةـ عـلـىـ مـاـصـدـهـ (وانـ سـمـيـ عـلـىـ سـهـمـ وـرـمـىـ بـغـيرـهـ) ايـ بـغـيرـ ذـلـكـ السـهـمـ الذـىـ سـمـيـ عـلـىـهـ (لـاـ يـؤـكـلـ) لـانـ لـمـ يـعـلـمـ الـتـسـبـيـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الغـيرـ وـكـانـ رـمـيـهـ بـلـاـ تـسـبـيـةـ (وـالـاـرـسـالـ) ايـ اـرـسـالـ الـكـلـبـ وـالـجـارـحـ (كـارـجـ) حـكـمـاـلـوـ اـرـسـالـ كـلـبـهـ اـلـىـ صـيـدـوـسـيـ فـتـرـكـ الـكـلـبـ ذـلـكـ الصـيدـ فـاـخـذـ غـيرـهـ جـلـ لـتـعـلـيقـ الـتـسـبـيـةـ بـالـآـلـهـ بـخـلـافـ ماـذـاـ اـرـسـالـ كـلـبـاـوـسـمـيـ ثـمـ تـرـكـ وـاـرـسـالـ آـخـرـ فـاصـابـ لـاـبـوـكـلـ لـعـدـمـ وـجـوـهـ الـتـسـبـيـةـ عـلـىـ الـآـلـهـ وـهـوـ الـشـرـطـ وـفـيـ الـمـنـحـ وـبـشـرـطـ الـتـسـبـيـةـ حـالـ الذـبـحـ عـنـ الذـبـحـ وـفـيـ الرـمـىـ هـنـاـ الرـىـ وـفـيـ الـاـرـسـالـ عـنـدـ الـاـسـالـ وـمـعـتـبـرـ الذـبـحـ عـقـبـ الـتـسـبـيـةـ قـبـلـ تـبـدـلـ الـجـلـسـ (وـالـشـرـطـ) فـيـ الـتـسـبـيـةـ (الـذـكـرـ اـخـالـصـ) الجـرـدـعـنـ شـوـبـ الدـهـاـ وـغـيرـهـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ جـرـدـوـ الـتـسـبـيـةـ ثـمـ فـرـعـهـ بـقـوـلـهـ (فـلـوـ قـالـ) عـنـذـ الذـبـحـ (الـاـلـهـ اـغـفـرـلـيـ لـاـ يـحـلـ) لـانـهـ دـعـاءـ وـسـؤـالـ (وـبـالـحـمـدـلـهـ وـسـبـحـانـ اللهـ) يـرـيدـهـ الـتـسـبـيـةـ (يـحـلـ) لـانـهـ ذـكـرـ خـاصـ فـيـ قـوـمـ مـقـامـ الـتـسـبـيـةـ (لاـ) يـحـلـ فـيـ الـاصـحـ (لـوـ عـطـسـ) عـنـذـ الذـبـحـ (وـجـهـ لـهـ) لـانـهـ يـرـيدـ الـحـمـدـلـهـ عـلـىـ النـعـمـهـ دـوـنـ الـتـسـبـيـةـ بـخـلـافـ الـخـطـبـةـ حـيـثـ يـحـزـيـهـ ذـلـكـ هـنـاـ الـخـطـبـةـ اـذـاـنـوـيـ لـانـ ذـكـرـ فـيـهـ اـذـكـرـ اللهـ مـطـلـقـاـ فـيـ الذـبـحـةـ مـاـمـأـورـهـ هـوـ ذـكـرـ عـلـىـ الذـبـحـ وـفـيـ الـمـنـحـ وـفـيـ قـوـاعـدـ صـاحـبـ الـحـرـ وـاـمـاـالـيـةـ فـيـ الـخـطـبـةـ الـجـمـعـةـ فـشـرـطـ اـصـحـ اـحـتـىـ لـوـ عـطـسـ بـعـدـ صـعـودـ الـمـبـرـ فـقـالـ الـحـمـدـلـهـ لـلـعـطـاـسـ غـيرـ قـادـلـهـمـ تـصـحـ (وـالـسـنـةـ تـحـرـ الـاـبـلـ) اـيـ فـقـعـ هـنـاـ الـكـاشـفـ فـيـ اـسـفـلـ عـنـهـاـ عـنـدـ صـدـورـهـاـ اـلـاـنـ مـوـضـعـ الـحـرـ هـنـاـ الـلـجـمـ عـلـيـهـ وـمـاـسـوـيـ ذـلـكـ مـوـضـعـ الـحـرـ عـلـيـهـ لـمـ غـلـيـظـ فـاـخـرـ اـسـهـلـ مـنـ الذـبـحـ (ذـبـحـ الـبـقـرـ وـالـفـيـنـ) لـانـ اـسـفـلـ الـحـلـقـ وـاـعـلـامـ سـوـاءـ فـيـ الـلـجـمـ مـنـهـاـ وـذـبـحـ اـبـسـرـ (وـيـكـرـهـ الـعـكـسـ) اـيـ ذـبـحـ الـاـبـلـ وـنـحـزـ الـبـقـرـ وـالـفـيـنـ اـنـتـكـ

٣ الشفارة في فتح الشين  
السكن العظيم منه

السنة المتوارثة لقوله تعالى «ان الله يا مركم ان تذبحو بقرة» وقال تعالى «وفدناه بذبح عظيم» وقال تعالى \* فصل لربك والآخر \* اى اخر الجزور (ويحل) او جود شرط الحال وهو قطع العروق وانهار الدم والسنـة ان ينحر البعير قاماً او يذبح الشاة مضطجعة وذبـح البقر (والذبح) اى قطع او داج (بين الحلق) هو الحلقـوم على ماقـف النهاية (واللبة) بفتح اللام والباء المشددة هي المحرـر من الصدر على ماقـف الكافـ والهـادـيـة موافقـ اوـيـة المـبـسوـط وـفيـ الخـاتـمة حـلـ الذـكـوـرـةـ الحـلـقـ كـلـهـ اـقـولـهـ عـلـيـهـ اـسـلـامـ «ـذـكـوـرـةـ ماـبـينـ الـبـةـ وـالـلـبـيـنـ»ـ وـهـوـ مـاـوـافـقـ لـرـوـاـيـةـ الجـامـعـ الصـغـيرـ اـنـهـ لاـبـسـ بالـذـبـحـ فـيـ الـحـلـقـ اـعـلـاهـ وـاسـفـلـهـ وـأـوـسـطـهـ وـعـنـ هـذـاـقـالـ (ـأـعـلـىـ الـحـلـقـ اوـ اـسـفـلـهـ اوـ اـوـسـطـهـ)ـ فـيـكـونـ هـطـفـ يـاـنـ اـقـولـهـ بـيـنـ قـالـ اـبـوـ الـسـلـاـمـ وـفـيـ الـكـافـ اـنـ مـاـيـنـهـمـاـ هـوـ الـحـلـقـ كـلـهـ وـقـدـسـقـ اـنـ الـحـلـقـ هـوـ الـحـلـقـوـمـ ظـهـرـ فـسـادـمـاـيـ الـكـفـاـيـةـ مـاـنـ مـقـضـيـ رـوـاـيـةـ الجـامـعـ اـنـ الذـبـحـ اوـوـقـعـ فـاعـلـيـ منـ الـحـلـقـوـمـ كـانـ المـذـبـوحـ حـلـلاـاـمـ كـوـنـهـ مـاـبـينـ الـبـةـ وـالـلـبـيـنـ وـقـدـصـرـحـ فـيـ الذـبـحـ اـذـاـوـقـعـ فـيـ اـعـلـىـ الـحـلـقـوـمـ لـاـيـحـلـ اـدـ\*ـ اـلـكـنـ قـالـ الـفـهـسـتـانـيـ وـالـحـلـقـ فـيـ الـاـصـلـ الـحـلـقـوـمـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـعـنـقـ بـعـلـاـفـةـ الـجـزـيـةـ اـقـرـيـةـ رـوـاـيـةـ المـبـسوـطـ وـالـذـبـحـ وـكـلـامـ التـحـفـةـ وـالـعـنـابـيـ وـالـكـافـيـ وـالـضـمـرـاتـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـحـلـقـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـعـنـقـ بـعـلـاـفـةـ الـجـزـيـةـ بـقـرـيـةـ رـوـاـيـةـ الجـامـعـ فـلـمـعـنـيـ مـنـ مـبـدـاـ الـحـلـقـ وـالـلـبـةـ فـالـذـبـحـ هـنـدـاـوـلـيـنـ مـنـ الـعـقـدـةـ وـعـنـدـاـآـخـرـينـ مـنـ اـصـلـ الـعـنـقـ فـنـ الـطـنـ الـفـاسـدـ اـفـسـادـ كـلـامـ الـكـفـاـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ كـلـامـ الـآـخـرـيـنـ مـعـ اـنـ جـلـهـ عـلـىـ خـلـافـ صـرـادـهـ حـيـثـ نـفـلـهـ هـكـذـاـمـقـضـيـ رـوـاـيـةـ الجـامـعـ اـنـ الذـبـحـ اوـوـقـعـ فـاعـلـيـ مـنـ الـحـلـقـوـمـ كـانـ المـذـبـوحـ حـلـلاـوـ كـلـامـهـ هـكـذـاـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ تـقـضـيـ اـنـ يـحـلـ وـانـ وـقـعـ الذـبـحـ فـوـقـ الـحـلـقـ قـبـلـ الـعـقـدـةـ وـلـوـ جـمـلـ بـيـنـ بـعـضـ فـيـ كـافـ الـكـرـمـانـ لـمـيـسـتـقـمـ كـالـبـخـنـيـ (ـوـقـلـ لـاـيـحـوزـ فـوـقـ الـعـقـدـةـ)ـ وـاـنـهـاـنـيـ بـصـيـغـةـ الـتـرـيـضـ لـخـالـفـتـهـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ مـرـ آـنـاـ (ـوـالـعـرـوقـ)ـ اـىـ عـرـقـ الذـبـحـ الـاـخـتـيـارـيـ كـاـفـ اـكـثـرـ الـكـتـبـ لـكـنـ بـعـيـدـ بـلـ الـاـولـىـ عـرـقـ الـحـلـقـ فـيـ الذـبـحـ كـاـفـ الـفـهـسـتـانـيـ (ـاـنـتـ تـقـطـعـ فـيـ الـذـكـوـرـ)ـ اـرـبـعـةـ (ـالـحـلـقـوـمـ)ـ بـحـرـىـ الـنـفـسـ (ـوـالـمـرـىـ)ـ مـهـمـوـنـ الـلـامـ فـيـلـ بـحـرـىـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ اـصـلـهـ رـأـسـ الـمـعـدـةـ مـتـصـلـةـ بـالـحـلـقـوـمـ كـاـيـ الـدـيـوـانـ وـغـيـرـهـ اـكـنـ فـيـ الـطـلـبـةـ اـنـ الـحـلـقـوـمـ بـحـرـىـ الـطـعـامـ وـالـمـرـىـ بـحـرـىـ الـشـرـابـ وـفـيـ الـعـيـنـيـ اـنـ الـحـلـقـوـمـ بـحـرـىـهـمـاـ وـفـيـ الـمـبـسوـطـينـ فـيـهـمـاـ عـكـسـ مـاـذـ كـرـنـاـ مـوـافـقـ الـلـاـفـيـ الـهـادـيـةـ فـاـنـهـ قـالـ وـاـمـاـ الـحـلـقـوـمـ فـيـخـافـ الـمـرـىـ فـاـنـهـ بـحـرـىـ الـعـلـفـ وـالـمـاءـ وـالـمـرـىـ بـحـرـىـ الـنـفـسـ (ـوـالـوـدـجـانـ)ـ ثـنـيـةـ وـدـجـ بـفـحـيـنـ عـرـقـانـ عـظـيـمـانـ فـيـ جـانـيـ قـدـامـ الـعـنـقـ بـيـنـهـمـاـ الـحـلـقـوـمـ وـالـمـرـىـ (ـوـيـكـيـ قـطـعـ ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ)ـ اـىـ مـنـ الـاـرـبـعـةـ (ـاـيـاـكـانـتـ)ـ عـنـدـاـلـامـ لـاـنـ الاـكـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ وـبـهـ كـانـ يـقـولـ اـبـوـبـوـسـفـ اوـلـاـئـمـ رـجـمـ الـلـاـسـيـاتـيـ (ـوـعـنـدـمـحـمـدـ)ـ كـاـفـ الـمـحـيطـ وـغـيـرـهـ وـفـيـ الـهـادـيـةـ وـعـنـمـحـمـدـ (ـلـاـبـدـ مـنـ قـطـعـ اـكـثـرـ كـلـ وـاـحـدـهـمـاـ)ـ اـىـ مـنـ الـاـرـبـعـةـ (ـوـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ الـاـمـامـ)ـ لـاـنـ كـلـ وـاـحـدـهـمـاـ مـنـفـصـلـ عـنـ الـاـخـرـ وـالـاـمـرـ وـرـدـبـقـطـهـ قـقـامـ الـاـكـثـرـ، قـامـ الـكـلـ (ـوـعـنـدـابـيـ بـوـسـفـ لـاـبـدـمـنـ قـطـعـ الـحـلـقـوـمـ وـالـمـرـىـ)ـ وـلـاـيـكـتـقـيـ بـوـاـحـدـهـمـاـ (ـوـاـحـدـ الـوـدـجـانـ)ـ لـاـنـ كـلـهـمـاـ مـخـالـفـ الـاـخـرـ وـلـاـبـدـمـنـ قـطـعـهـمـاـ وـاـمـاـ الـوـدـجـانـ قـاـلـقـصـوـدـمـنـ قـطـعـهـمـاـ الـنـمـارـ الـدـمـ فـيـنـوـبـ اـحـدـهـمـاـعـنـ الـاـخـرـ

ويند الشافعى قطع الودجين ليس شرط وعندما لا يمد من قطع الكل (وقيل محمد معه) اى ابى يوسف وفي المداية المشهور في كتب اصحابنا ان هذا قول ابى يوسف وحده وكون محمد رواية القدورى في مختصره (ويجوز الذبح بكل ما فردى الاوداج) اى قطع العرق وأخرج ما فيها من الدم لأن المراد من الاوداج هنكل الاربعة تغليبا (واهر الدم) يعني من نهر الماء في الأرض سال (ولو) وصلبة (مروة) بكسر الميم اى يجوز الذبح بها وجرا ايضاً يذبح بها كالسكنين (او لبطة) بكسر اللام وسكون الياء هي قشر القصب (او او طفراً منزومين) اذ يتمتحل الذبيحة مع الكراهة عند القوله عليه السلام انها الاوداج شئت زبروى افر الاوداج باشتئت لا (نحل بالقائين) اى متصلين بوعضهم او هنالك الذبيحة ميتة ولو كان ميتاً عين قوله عليه السلام مخالف الظاهر والسن امام السن فهذا الظاهر فدى الحديدة ونحن نحمله على غير المزوع فانه الصادر من الحبشه (وندب احمد الشافعى قبل الاضجاع) اور دالايزروان يضجع بالرفق وعلى اليسار ووجه الى القبلة ويشد ثلاث فوه فقط ويذبح بالدين ويسرع على الذبح واجر امساك الشفرة على الحلق (وكره بعده) اى بعدها الا ضياع اشفاقا على المذبوح (وكان) كره (جرها برجلها) اى الذبيحة (الذبح) ارضا قالها (النخ) بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى الخداع وهو خطير ايضاً في حيون هضم الرقبة لزيادة الملاحة اليه وقيل ان عدراً سهاحتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبة قبل ان يسكن من الاضطراب (و) كره (قطع الرأس والسلع قبل ان تبرد الذبح من القفا) اذهو عذاب فوق العذاب (ونحل) الذبيحة او ذبحها من القفا (ان يقتت حية حتى قطع العروق) ليتحقق الموت بما هو ذكورة كما اذا جر حياثم قطع الاوداج (والا) اى وان لم يتحقق ما ثبت قبل قطع العروق (فلا تحمل ولا تؤكل او جود ما ليس بذكورة كما لو ماتت حتفاً منها) ذبح صيد استأنس) كان اظلي اذا اتألف في البيت فانه يذبح لاما كان (وجاز جرح نعم) بفتحي بن مثل الفنم والأبل والبقر (توخش) بان ندعنه اهلها ودخل في البادية وصار وحشا لا يذكر تعذر تفريذ كي الجرح في بدنها حيث اتفق كالصيده (او زردى) حيوان (في بئر اذالم يمكن دفعه) فانه يحرح وب وكل اذاعمه عنه من الجرح والالوان اشكال ذلك اكل لان الظاهر ان الموت وكذا الدجاج اذا تعلقت على شجرة وخيف موتها صارت ذكارة الجرح ثم ان المصنف على الجواب فيما توحش من الفنم وكذا فيما تردى وعن محمد بن الشاة اذا ندت في المصر لان حمل المعر وان ندت على الحجراء تحمل بالعمر وفي الابل والبقر يتحقق العجز في المصر والحجر اعجم بالعمر وقال مالك يلزم الذبح في الوجهين لا الجرح لأن ذلك نادر ولا عبرة للنادر في الاصح (ولا يتحمل الجنين بذكارة امه اشهر او لا) حتى لو نحر ناقفة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم تؤكل عند الامام وزفرو حسن بن زياد لانه مستقل في حياته فيشتطر فيه دلوه استقلالية (وقلا يتحمل ان تم حلقة) اقول عليه السلام ذكارة الجنين ذكارة امه وبه قال لامة اللائدة

## فصل

فيما يحمل اقامه وما لا يحمل (ويحرم اكل كل ذي) اى صاحب (ناب) هو حيوان

ينهب بالذنب كالذئب من سبع هو كل جارح متنه بقاتل (او) يحرم كل ذي (مخلب) ينططب  
 بالمخلب كالبازى من الطير فكان من شأنهما الایذاء بالذنب والمخلب وهو المورق الحرمية  
 او قوله (من سبع) بيان قوله ذوناب وقوله ( او طير) بيان قوله او مخلب والمراد من ذى  
 ناب الذى يصيدهما ومن ذى مخلب الذى يصيد مخലب لا كل ذى ناب ومخلب فان الجمامه لها  
 مخلب والبعير له ناب ماروى عن ابن عباس « نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب  
 من السبع وكل ذى مخلب من الطير \* ( واوضعا او ثعلبا ) لأنهم من السباع فلا يؤكل لهم ما  
 كالذئب والغرو والهدوا الكلاب والسنور اهليا او بريافيكون الحديث بحة على الأمة الثلاثة  
 في اباحة كلها (و) يحرم اكل (الجر الاهلية) لماروى ان النبي عليه السلام حرم لحوم الجن الاهلية  
 يوم خيره بخلاف الوحشية فانه يحل اكلها او عند مالك يحل ايضا في الاحلية (والبعال) لانه  
 متولد من الجن وان كانت امه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وان كانت امه  
 بقرة يؤكل بلا خلاف لان العتير في الحال والحرمة الام في اتوال من ما كول وغير ما كول (و)  
 لانه ذوناب (والضب) لانه من السباع خلافا للامة الثلاثة (والبربر وابن عرس)  
 يقال لها بالفارسى راسو لأنهم من سباع الهوام خلاف الشافعى (والزبور) لانه من الموزيات  
 (والسلحفاة) البرية والبحرية لانها من الحبائث (والحشرات) الصغار من الدواب جمع  
 الحشرة كالنفارة والوزفة رسام ابرص والقند والخيبة والضندع والبرغوث والقمل  
 والذباب والبعوض والقراد لانهم من الحبائث وقد قال الله تعالى \* ويحرم عليهم الحبائث ومارى  
 من اباحة الضب محول على الایذاء قبل تحريم الحبائث فلاؤثر في الحرمة الحباثة الحلقى كما في  
 الهوام او بعارض كافى الجلة كبرة تتبع الشخص قبل الحكمة في حرمة هذه الحيوانات كrama  
 بني آدم . كيلا يتعدى شىء من الاوصاف الذميمة اليهم بالا كل وفي الخانية لابأس بدو زنور  
 قبل فتح الروح فيه لان ملاروح له يسمى ميتة واعلم ان الحشرات محمرة عند تاحلال مكرورة  
 عند غيرنا وان شاة لوحلت من كلب ورأس ولدها رأس الكلب كل الارسان ان كل العلف  
 دون اللحم او صاح صياغ الغنم لا الكلب او قى بالصوتين وكان له الكرش لا الامعاء كافى  
 القهستانى (ويذكر القراب البقع) الذى يأكل الجيف (والغداف) بضم الغين المعجمة  
 والدال المهملة وفي آخره فاء نوع من الغراب لا كلهم الجيف (والرجم) جمع رجمة وهو ظير  
 أبلق بشبه النسر في الخلقة (والبغاث) وهو طائر صغير يشبه المصبور لأنهم ايا كلان الجيف  
 (و) يذكر اكل لحم (الخليل تحريرا) اي كراهة تحرير عنة الاما (في الاصح) كافى الخلقة  
 والهدایة وهو الصحيح كافى الحبيط وغيره وهو قول ابن عباس وبه قال مالك لانه عليه السلام نهى  
 عن لحم الخيل والبغال والجمر كافى الكرمانى وغيره وحسنى من عبدالرحيم الكرمي انه قال كنت  
 متزددا في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة في النائم يقول له « كراهة تحرير يا عبد الرحمن » وقيل انه  
 رجع قبل موته ثلاثة ايام عن حرمة لحمه وعلمه الفتوى كافية اليه ثم انه مكره كراهة  
 تنزيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح على ما ذكره فخر الاسلام وغيره (و عند هما) والشافعى

واحد (لا يكره) ثم (الخليل ٤) حديث جابر انه قال \* ران في ثم الخليل يوم خير \* (و  
الحقيقة) لانه يخاطف اكله فأشبه الدجاج و من ابي يوسف انه يكره ملان طائب ما كوله الجيف  
والاول اصح (وغراب الزرع) لانه يا كل الحب وليس من سباع الطير ولا من الخبائث  
فحاصله ان الغراب ثلاثة انواع نوع يا كل الحب فقط وهو ليس بمحروم ونوع يا كل الجيف  
فقط وهو مكره ونوع يا كل الحب من واجيف اخرى وهو غير مكره عند الامام و مكره عند  
ابي يوسف (والارنب) لانه عليه السلام امر اصحابه ان يا كلوه حين اهدى اليه مشويا و لكن  
الوبر كاف شرح الكنز العيني وفي النهاية توزد كرف بعض الواضع ان الخفاش يؤكل و ذكر في  
بعضها الايوه كل لان له نبا (ولا يؤكل من حيوان الماء) وهو الذي يكون متواه وعيشه في الماء  
عندما قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» الاسئلة بانواعه غير الطاف وقال مالك وجماعة  
باطلاق جميع مافي البحر واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والانسان وعن الشافعى انه الملق  
ذلك كلام وخلاف في الاكل والبيع واحد لهم قوله تعالى «احل لكم صيد البحر» من غير فصل  
وقوله عليه في البحر «هو الطهور ما وجدوا في الماء» لانه لا دم في هذه الاشياء اذا الدمو لا يسكن  
الماء و المحرم هو الدم فأشبه الاسئلة ولنا قوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» و مسوى السئل خبيث  
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دوامه يخفيه الضفدع و نهى عن بيع السرطان والصيده  
المذكور فيما لا يحول على الاصطياد وهو مباح فيما لا يحول ولمنية المذكورة فياروى محول على  
السمك وهو حلال مستثنى عن ذلك قوله عليه احلت لناميستان و دمان امامية زنان فالسمك والجراد  
واما الدمان فالكبده والطحال (كالجريب) بكسر الجيم وتشديد الراء نوع من السمك غير المار  
ماهى (و المار ماهى) و اما افردهما بالذكر مكان الخفاء في كونهما من جنس السمك  
ولمكان الخلاف فيه الحمد ذكره صاحب المغرب وما قبل ان الجريث كان ديوتا يدعى الناس  
الى حلبلته فمسخ الله به فمنع لان المسوخ لانه لا يقع باقيا بعد ثلاثة ايام وان المار ماهى  
منولد من الحية ليس بواقع بل هو جنس شبيه بها صورة (ولا يؤكل الطاف منه) هو السمك  
الذى يموت في الماء حتى انفه بلا سبب ثم يملو فيظهر حتى اذا انفس عنه الماء يجوز اكله اقوله  
عليه السلام ما تحيسر عنه الماء فكل وروى عن محمد انه اذا تحيسر الماء عن بعضه فان كان رأسه  
الماء ذات لا يؤكل وان كان ذتبه في الماء فات يؤكل اذ هذا سبب او ته \* وفي الفتوى الصغرى اذا  
وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان كان ظهره من فوق اكل لانه ليس  
بطاف وقال الشافعى و مالك لا يأس به لاطلاق مارينا و لان مينة البحر موضوعة بالحلل  
باحديث ولناماروى جابر عن النبي انه قال «ما انصب عنه الماء فكلوا و ما فظمه الماء فكلوا او ما طاف  
فلانا كلوا» (وان مات لحر او برد) او في كدر الماء (ففيه رواياتان) في رواية يؤكل لوجود  
السبب بعدها وفي الملح وقال محرر بحيل اكله وبه اخذ ابواليث وعليه الفتنى وفي اخرى للان  
الماء لا يقتل السمك حار او باردا وبه اخذ السرخسى وفي الدرر وان ضرب سكة فقطع  
بعضها يصل اكل ما اين وما في لان موته بسبب وما في من الحى وان كان ميتا فيته حلال

وفي النهاية \* فان  
قلت ماجواب الامام  
عاتمه سكبسؤره وبوله  
واما على ظاهر الرواية  
فالدرس كالآدمي  
من وجه من حيث  
انه يحصل به اذهاب  
العدو ويتحقق  
السهم من الغنية  
والآدمي غير ما كول  
السم لكرامته وسؤره  
ظاهر فكذا سؤر  
الدرس وهذا الطريق  
يدل على ان الكراهة  
فيه للتزيئة \* واما بوله  
وانما يجعل كبول  
ما يؤكل لجه لمعنى  
البلوى فيه وللبلوى  
تأثير في تحضير حكم  
الجاسة \* واما بوله  
فقد قيل لا بأس به لانه  
ليس في شربه تقليل  
آلة الجهاد \* منه

ال الحديث وكذا ان وجد في بطنها مملكة اخرى لان ضيق المكان سبب لموتها وكذا ان قناتها اشترى طير الماء او ماتت في جب ما اوججهما في خظيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتن فيها الان ضيق المكان سبب لموتها اذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئاً فاقا في الماء ليأكله فماتت منه او ربطها في الماء فماتت او انحدر الماء فيقيت بين الحمد فماتت بـ وكل وفي الملح اذارى صيدا فقط عضواً اكل الصيد دون العضو ولو قطع نصفين اكلاه ( وبكل هو ) اي السمك ( والجراد بلا ذكورة ) لما روباه لكن ينهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان ماتت حتفاً انه مختلف السمك وعند مالك لا بد من موته الجراهم سبب وبه قال احدهم رواية وعن مالك يعتبر قطع رأسه وبشوبيه ( ولوذع شافع تعلم حياتها فخررت اوتخرج منها ) اي من الشاة ( دم ) من غير تحرك ( حللت ) اكلها الان الحركة وخروج الدم لا يكون نذير الامن الحمى وذكر محمد بن مقاتل ان خرج الدم ولم تحرر الا بتحريكه ( والا ) اي ان لم تحرر اوله يخرج الدم ( فلا ) تحمل ان لم يعلم حياته وقت الذبح ( وان علت ) حياته وقت الذبح ( حللت مطلقاً ) اي على كل حال قال العيني في شرح الكنز ولوذع شافع بضم لم تحرر منه الا فهو ها قال محمد بن سليمان فتحت فها الا تؤكل وان فتحت عينها تؤكل وان مدت رجلها الا تؤكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها الا تؤكل وان قام شعرها اكلت وفي النور سمعة في مملكة فان كانت المطردة صحيحة حتى لا يحل الطرف لا المطرود

#### كتاب الاضحية

عقب به الذابح كالقدمة له اذتها تعرف التضحية اي الذبح من ایام الاضحى وهي افوله وكان اصله اضحوية اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء ويجتمع على اضافي بتضديداً الياء قال الاشعري وفيهاربع لغات اضحية بضم المهزقة بكسرها او اضحية بفتح الضاد على وزن ففيه يجمع على ضحايا كهدية على هداها او اضحية وجهاً اضحى كارتة وارتى وقال الفراء الاضحى يذكر ويؤثر وفي الشرع هي ذبح حيوان مخصوص بذاته القربة في وقت مخصوص وهو يوم الاضحى وشرائطها الاسلام واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على الانبياء وسبعينها الوقت هو ايام الحرم وذكرها ذبح ما يجوز ذبحها وحكمها انخروج من هذه الواجب في الدنيا والوصول الى التواب في العقبى ( هي ) اي الاضحية ( واجبة وعن ابي يوسف سنة ) مؤكدة وهو قول الشافعى واحد ( وقيل هو ) اي تكونها سنة ( قولهما ) يعني ذكر الطحاوى انها واجبة عند الامام سنة عند هما ووجه الوجوب قوله عليه السلام « من وجد سعة ولم يضطجع فلا يقرئ بعدها مصلاناً » هذا وعيده بتحقق بترك الواجب وجه السنة قوله صلى الله عليه وسلم « من اراد ان يضحي منكم شاة فلابد من شعره واطفاره شيئاً » اذا التعليق بالارادة بما في الوجوب لكن المراد من الارادة القصد الذى هو ضد السهو ولا التغيير لانه لا يتحقق بين الاداء والترك فكانه صرحة وقال من قصد منكم ان يضحي وهذا البديل على نفي الوجوب فصار هذا نظير قوله عليه السلام « من اراد منكم الجمدة فليغسلها ثم ورداً التغيير هنالك فكذا هنا او اما تجنب التضحية دون الاضحية

لما تقرر من ان الوجوب من صفات الفعل الا ان القدورى ومن تبعه قال ذلك توسيعة ومحاجة  
باوجوب الوجوب المطل للاعتقادى حتى لا يكفي براجحها كافى المنح (وانما يجحب على  
فلا يجحب على العبد (مسلم) فلا يجحب على الكافر (مقيم) فلا يجحب على المسافر اقول على رضى الله  
عنه \* ليس على مسافر جمعة ولا اضحية «عن مالك لايشرط الاقامة ويستوي فيه المقيم والمسافر  
والقرى والبوادي (موسر) لأن العبادة لا يجحب الاعلى القادر وهو الغنى دون الفقر ومقابل  
ما يجحب فيه صدقة الفطر وقوله (عن نفسه) يتعلق بقوله يجحب لانه اصل في الوجوب على  
(لاعن طفله) اي او لاده الصغار في ظاهر الرواية لكنها فرق به مخصوصة فلا يجحب على الغير بحسب  
الغير (وقيل) اي في رواية الحسن عن الامام (يجب عنه) اي عن الطفل (ابضا) اي كافية  
لكونها فرق به مالية والطفل في معنى نفسه فيتحقق به كافي صدقة الفطر هـ (وقيل يضفى عن  
اي عن الطفل (ابوها وصيه من ماله) ان كان له مال (في الطعام) الطفل (منها ما ممكن)  
الاطعام بقدر الحاجة (ويستبدل بالباقي ما ينفع به مع بقائه) كالثوب والختلف فلا يستبدل  
بما ينفع به بالاستهلاك كالخنزير والادام لأن الواجب هو ارافقة الدم فالتصدق باللحم تبرع وهو  
لا يجري في مال الصبي فینفع ان يطعم الطفل ويدخر له ويستبدل الباقي بالاشياء التي ينفع  
الطفل بها من بقاء اعيانها اعتبار بتحمل الاضحية وفي الهدایة وان كان الصغير مال يضفى عن  
ابوه او وصيه من ماله عندا الشخرين وقال محمد وزفرو الشافعى من مال نفسه لامن مال الصبي  
فالخلاف في هذا كخلاف في صدقة الفطر وقيل لا يجوز التضييع من مال الصغير في قوله  
جعل المأقر ناهيا قيله والاصح ان يضفى من ماله يأكل منه ما ممكنه ويتابع باقي ما ينفع بعده  
(وهي) اي الاضحية (شاة) يجوز من فرد فقط (او بدننة) يجوز من واحد ايش  
(واسع) بضم السين بمعنى واحد من السبع (او بدننة) بيان للقدر الواجب والقياس  
لاتتجاوز البدنة الاعن واحد لان الارادة واحدة وهي القرابة والقربة لا يتجاوز الا  
تركتابا الا وهو ماروى عن جابر انه قال «نحرنا مع رسول الله البقرة عن سبعة والدنه  
عن سبعة» ولانص في الشاة فييق على اصل القياس ثم اراد تفسير قوله اوسبع بدننة فقال (انه  
اشترك) المضى (مع ستة في بقرة او بغير وكل) واحد منهم (يريد القرابة وهو) اي كل  
واحد منهم (من اهلها) اي اهل القرابة بكل منهم مسلمين (ولم يقص نصيب احدهم  
عن سبع) ثم فرعه فقال (فلواراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيه) اي  
نصيب احدهم (اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم) لامر ان وصف القرابة لا يجوز  
حتى اذا ماتت دجل وتدرك امرأة وابنا وبقرة فضحيها يوم العيد لا يجوز في نصيب الرا  
لانه اقل من السبع وكذا لا يجوز في نصيب الابن لانعدام وصف القرابة في البعض وقال  
مالك يجوز البدنة عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثرا من سبعة ولا يجوز عن اهل بيت  
وان كانوا اقل منها (ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو) كانت البدنة بين (اثنين  
نصفين في الاصح قال العيني في شرح الكنز وتجوز عن ستة او سبعة او اربعه او ثلاثة ذكر

هـ واجب عنه ان  
صدقة الفطر رأس  
يونه ويلى عليه وكل  
منهما موجود في  
الطفل بخلاف  
الاضحية لأن سبها  
وشرطها البسار  
في وقتها منه

مُحْدِفُ الْأَصْلِ لَا نَهَا لِمَاجَازِهِ مِنِ السَّبْعَةِ فَمِنْ دُونِهِ أَوْ لَا يَجُوزُ عَنِ الْأَثْنَيْهِ لِأَدْمَمِ النَّقْلِ فِيهِ  
 (وَيُقْسِمُ لَهُمَا) إِذَا جَازَ عَلَى الشَّرْكَةِ فِي قِسْمِ الْحَمْ (وَزْنًا) بَيْنَ الشَّرْكَاءِ لَا نَهَا مُوزَونَ  
 (لِأَجْزَائِهِ) لَا نَهَا فِي الْقِسْمَةِ مَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ فِي جَزْءٍ مِنْ الْحَمْ وَجُودَ الْجِنْسِ وَالْوَزْنِ وَلَا يَجُوزُ  
 التَّحْلِيلُ لَا نَهَا فِي مَعْنَى الْهَبَةِ وَهَبَةِ الْمَشَاعِ فِيهَا يَقْسِمُ لَا يَجُوزُ (إِذَا خَاطَ) وَضَمْ (بِهِ) إِذَا  
 بِالْحَمِ (مِنْ أَكَارِعِهِ أَوْ جَلَدِهِ) إِذَا يَكُونُ فِي كُلِّ جَانِبٍ شَيْءًا مِنِ الْحَمِ وَمِنِ الْأَكَارِعِ وَيُكَوِّنُ فِي كُلِّ  
 جَانِبٍ شَيْءًا مِنِ الْحَمِ وَبَعْضِ الْجَلَدِ أَوْ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ أَكَارِعُهُ وَفِي آخِرِهِ وَجَلَدِهِ يَنْذِي يَجُوزُ  
 صِرْفُ الْجِنْسِ إِلَى خَلْفِ الْجِنْسِ كَافِ لِدَرَرِ (وَلَوْ شَرِيْ بِدَنَةِ الْأَضْحِيَّةِ ثُمَّ اسْتَرَكَ فِيهَا سَتَةَ  
 جَازَ إِسْحَاسًا) وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ وَهُوَ قُولُ زَفَرٍ وَرِوَايَةُ الْأَمَامِ لَا نَهَا لِلْقُرْبَةِ  
 فَلَا يَجُوزُ بِهِمَا وَجَدَ الْإِسْحَاسَ أَنَّهُ قَدْ يَجُدُ بِقَرْبَةِ سَمِينَةٍ وَلَا يَجُوزُ التَّشْرِيكُ وَقَتْ الشَّرَاءِ فَسَتَةُ  
 الْحَاجَةِ إِلَى هَذَا (وَالاشْتِراكُ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَحَبُّ) إِذْهُ بَعْدُ عَنِ الْخَلْفِ وَيَسْلُمُ عَنِ الرَّجُوعِ  
 فِي الْقُرْبَةِ وَرَوْيَةُ الْأَمَامِ كَرَاهَةُ الْاشْتِراكِ بَعْدَهُ (وَأَوْلَادُ قَوْمًا) إِذَا أَوْلَادُ قَوْمَتِ الْأَضْحِيَّةِ  
 الْأَضْحِيَّةِ (بَعْدَ فَجْرِ الْحِجْرَةِ) لَكُنْ (لَا تَذَحِّجُ فِي الْمَصْرِ قَبْلَ صَلَاتِ الْعِيدِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 \* مِنْ ذَبْحِ قَبْلِ الْصَّلَاةِ فَلَا يَبْعَدُ ذَبْحَهُ \* وَهَذَا الشَّرْطُ لِمَنْ تَجْبَبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ وَيَذَحِّجُ غَيْرُ  
 الْمَصْرِيِّ كَاهْلُ الْقَرْبَى قَبْلَ الصَّلَاةِ \* وَمِنْ هَذَا ظَلَمَانُ وَقَتْ التَّضْحِيَّةِ فِي حَقِّ الْبَعْضِ  
 الَّذِي لَا تَجْبَبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدِ مِنْ طَلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْحِرْ لِانْعِدَامِ الْمَانِعِ وَهُوَ الْاِشْتِفَالُ  
 بِالصَّلَاةِ وَفِي حَقِّ الْبَعْضِ يَعْتَبِرُ بَعْدَ أَنْ يَصْلِي الْأَمَامُ صَلَاةَ الْعِيدِ الْوَاجِبَةَ وَعِنْدَمَا لَمْ يَجِدْ  
 أَهْلُ الْمَصْرِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَبْحِ الْأَمَامِ أَيْضًا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ صَحُّ قَبْلِ الْصَّلَاةِ لَوْ يَعْصِي مِنَ الْوَقْتِ  
 قَدْرَ مَا يَصْلِي رَكْتَيْنِ مَعَ خَطْبَتِينِ (وَآخِرُهُ) إِذَا آخِرُ وَقْتِهَا (قَبْلَ غُرُوبِ الظَّهِيرَةِ) (الْبَوْمَ)  
 (الثَّالِثُ): إِنَّمَا لَارْوَى عَنْ عَمْرُو وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا إِيمَانُ الْحِرْ ثَلَاثَةً أَفْضَلُهُمْ  
 أَوْ لَهَا \* وَقَدْ قَالُوا مَعْنَى الْأَرْأَى لَا يَهْتَدِي إِلَى الْمَقَادِيرِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَرْبَعَةٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ \*  
 إِيمَانُ التَّشْرِيكِ كُلُّهَا إِيمَانُ ذَبْحٍ \* قَلَنَا إِذَا كَانَ فِي الْأَخْبَارِ تَعَارِضٌ فَالاَخْذُ بِالْمُتَيَقِّنِ أَوْ لِمَ الْمُعْتَرِفُ بِذَلِكَ  
 مَكَانُ الْأَضْحِيَّةِ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي السَّوَادِ وَالْمَضْحِيَّ فِي الْمَصْرِ يَجُوزُ مِنْ اِنْشَاقَاتِ الْفَجْرِ وَعَلَى  
 هَكُسَّةِ لَا يَجُوزُ الْأَبْعَادُ بِالصَّلَاةِ وَحِيلَةِ الْمَصْرِيِّ إِذَا أَرَادَ التَّعْجِيلَ إِذْ يَخْرُجُ بِهَا إِلَى خَارِجِ الْمَصْرِ  
 فَيَضْعُفُ بِهَا كَاطِلُمُ الْفَجْرِ اِعْتِيَارًا بِالْزَّكُوْنَةِ بِخَلْفِ صَدَفَةِ الْفَطَرِ وَأَوْضَحَى بَعْدَمَا صَلَى أَهْلُ  
 الْمَسْجِدِ لَمْ يَصْلِي أَهْلُ الْجَمَايِّةِ أَجْزَأُهُمْ إِسْحَاسًا وَالْمُعْتَبِرُ هُوَ الصَّلَاةُ دُونَ الْخَطْبَةِ (وَاعْتَبِرَ  
 أَخِرَهُ ) إِذَا آخِرُ وَقْتِهَا (لِلْفَقِيرِ وَضَدِهِ وَالْوَلَادَةِ وَالْمَوْتِ) فَلَوْ كَانَ غَيْرَهَا فِي أَوْلَى الْيَوْمَيْنِ ذَقِيرَا  
 فِي آخِرِهَا لَا تَجْبَبُ عَلَيْهِ وَفِي الْعَكْسِ تَجْبَبُ وَانْ وَلَدٍ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ تَجْبَبُ عَلَيْهِ وَانْمَاتُ فِيهِ  
 لَا تَجْبَبُ عَلَيْهِ فَتَيْنَانِ أَنَّ الْأَمَامَ صَلَى بِغَيْرِ طَهَارَةِ تَعَادُ الصَّلَاةُ دُونَ التَّضْحِيَّةِ كَمَا وُهْدَهُوا أَنَّهُ يَوْمَ  
 الْعِيدِ عِنْدَ الْأَمَامِ يَصْلِي بِالنَّاسِ الْعِيدِ ثُمَّ ضَمَحُوا ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُ يَوْمٌ عَرْفٌ أَجْزَأُهُمُ الصَّلَاةُ وَالْأَضْحِيَّةُ  
 كَافِ التَّشْوِيرِ وَلَوْ وَقَتَ فِي الْبَلْدَفَتَةِ وَلَمْ يَقِنْ فِيهَا وَالْيَصْلِي هُمُ الْعِيدِ فَضَمَحُوا بَعْدَ طَلُوعِ  
 الْفَجْرِ أَجْزَأُهُمُ كَافِ الْمَنْعِ (وَأَوْلَاهُ) إِذَا أَوْلَادُ الْحِرْ (أَفْضَلُهُمَا) لَمَابِنَاهُ آتَفَا (وَكَرِهُ  
 فِي)

الذبح ليلاً) وان جاز لاحتقال الغاط في ظلمة اليل وفي المتع الظاهر ان هذه الكراهة التذرية ومرجعها الى خلاف الاولى اذا حقال الغط لا يصلح دليلاً على كراهة التحرم التي نسبتها الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض (فإن قات وقتها قبل ذبحها) اى ولو لم يضج ما اوجب على نفسه بان عين شاة في ملكه وقال الله على ان اضحى بهذه الشاة (لزم التصدق بعيون المذورة حية) سواء كان ذلك الموجب فقيراً او غنياً ولو ندر ان يضحي ولم يسم شيئاً يقع على الشاة ولا يأكل الناذر منها واواكل فعلية قيمة اكاه لأن سببها التصدق وليس للتصدق انياً كل من صدقته (وكذا) اى لزم التصدق بعيون المذورة حية (ما شرها فقير للتضحية) لأن الفقير انما يتجنب عليه اذا شرها بنية التضحية فيتعلق بال محل (والغنى) يصدق بقيتها شرها اى الشاة (او لا) لأن الواجب يتعلق بذمته (وانما يجزئ فيها) اى في الاضحية (الجزع من الصأن) الجزع شامة تهامت لها ستة اشهر عند الفقهاء اذا كانت عظيمة اقوله عليه السلام لانذروا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتنذروا واجذعة من الصأن وعند اهل اللغة تهامت له سننة ذكر الزعفراني انه بن سبعة اشهر وعن الزهرى من المعاشرة ومن الصأن لثمانية اشهر (والثانية من الجميع) وهو ابن خس من الابل وحوالي من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز لانه عرف بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها والموارد بين الاهلى والوحشى يتبع الام لانها الاصل في التبعية فيجوز بالفعل الذى امه بقرة وباظى الذى امه شاة (وتحوز الجماء) بتشدد اليم وهى اى لاقرن لها باختلافة اذ لا يتعلق به المقصود وكذا مكسور القرن بل اولى لما قلنا (والخصى) وعن الام ان الخصى اولى لان لم، الدواطيب (والثواب) وهي الجنونة اذ لم ينها من السوم والرعى لأن هذا لا يدخل بالمقصود وان منها من ذلك لا يجوز اذ يدخل (والجرباء السمينة) ولم يتألف جلدتها لأن التجرب في الجلد ولانقصان في اللحم وانما يقينا بالسمينة لأنها اذا كانت مهزولة لا يجوز لأن التجرب اذا كان في اللحم انتقص (لا) تجوز (العماء) وهي الذهاب العينين (والوراء) وهي الذهاب احد العينين (والجفاء) اى المهزولة (التي لا تنقى) اى يبلع عيشهما لي حد لا يكون في عظمها نخ والعرجاء التي لا تعشى الي (المنك) اى المذبح لورود النوى ضنه (لا) تجوز (مقطوعة اليد والرجل) لقصاصه (وذاهبة اكثير العين او) اكثير (الاذن) لقول على رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولاما درة ولا شرقاء ولا خرقاء (او) اكثير (الذنب) لأنه دضوا كاملاً مقصود فصار كالاذن (او) اكثير (الایة) وأن قيد الذهاب بالاكثر لأنه ان نق الاكثر من العين والاذن والذنب ونحوها جاز لان لا يكتفى حكم الكل بقاء وذهبها وفي المتع واحتقاره ابوالبيت وعليه الفتوى (وفي ذهاب النصف روايتان) عن الامام وكذا عنهم ما في الهدایة وفي كون النصف مانعه روايتان عنهم كافي اكتشاف العضو عن ابي بوسف (ويجوز ان ذهب اقل منه) اى من النصف (وقيل ان ذهب اكثير من الثالث لا يجوز) قال ابن الشنف

٦ والضأن جمع ضائن وهو ما يكون من ذات صوف والية ولا يجوز الجزع من المعز وهو ذو شعر وذبب \* منه

٧ قوله عليه السلام \* لا يجزئ في الأضحيا أربعة المواريثين هورها والمريضة وبين صها والأرجاء بين ضلعها والكبيرة التي لا تنقى \* منه

٨ المقابلة قطع من مقدم اذنها والمدارة قطع من مؤخرها والشرقا اذ يكون اخرق في اذنها طولاً والشرقا اذ يكون من ضا \* منه

في شرح الوقاية في ظاهر الرواية عن الامام لازم الثالث قليل ولذا نفذ فيه الوصية بخلاف ما زاد عليه لكونه اكثراً (وقيل ان ذهب الثالث لا يجوز) لقوله عليه السلام في حديث وصية الثالث «والثالث كثير» وفي رواية عنه «الرابع» وفي الفهستاني ان كل عجب مانع له ان كان اكثراً من الصنف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل منه يجوز بالاجماع وطريق معرفة ذهاب العين ان تشد العين المعلوقة بعد ان كانت جائعة فيقرب اليها العلف فينظر اليها من اي مكان رأت العلف ثم نشد العين الصحيحه وبقرب العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثالث فقد ذهب الثالث وهكذا \* وفي الفهستاني ولا يجمع ما ذهب من الاذنين على ما قال ابو علي الرازى وقال ابن السعامة انه يجمع وفي شرح الكفز للعيني «ولا يجوز المعاوه التي لا انسان لها ولا اسنان وهي التي لا اذن لها خلقة وان كان صغيراً يجوز ولا الجلاء وهي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها ولا الجذاء وهي المقطوعة ضررها ولا المضرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجداء وهي التي يبس ضررها وفي الهدایة وهذا الذي ذكرنا اذا كانت هذه العيوب قائمة وقت الشراء ولو اشتراها سليمة ثم تعبيت بعيوب مانع ان كان غبنا عليه غيرها وان كان فقيراً يحيزه بهذه لان الوجوب على الغنى بالشرع ابتداء فليتهيء به وعلى الفقير بشره انه بنية الاضحية فتعينت ولا يجب عليه ضمان نقصانه كافي نصاب الزكاة وعن هذا الاصل قالوا اذا مانت المشترى للتضحية على موسى مكانها اخرى ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرت واشتري اخرى ثم ظهرت الاولى في أيام النحر على الموسى ذبح احداً هما وعلى الفقير ذبحهما ولا يضر تعبيتها من اضطرابها عند الذبح وفي الهدایة ولو اضجعها فاضطررت فانكسر

رجلها فاذبحها اجزأه استحباباً اتنا هندا خلافاً لزفر والشافعى لان حالة الذبح ومقدماته ملحوظ بالذبح فكأنه حصل به اعتباراً وحكموا كذا او تعبيتها في هذه الحالة فانفلتت ثم اخذت من فوره وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لابي يوسف لانه حصل بقدرات الذبح (وان مات احد سبعة) الذين شاركوا في البدنة (وقال ورته) وهم كبار (اذبحوها) اي البدنة (عنكم وعنهم) اي من الميت (صح) ذبحها استحساناً عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن القبر عرفت قربة لانه عليه السلام ضحي عن امته والقياس ان لا يصح وهو رواية عن ابى يوسف لانه تبع بالاتفاق فلا يجوز عن غيره (وكذا) صح (لذبح بدنة عن اضحية ومتعدة وفرائ) مع اختلاف الجهات فربتهم عند الانعام المقصد هو القرابة وفي التنوير وان كان شريك الستة نصرانياً او من بد المحم لم يجز عن واحد منهم (ويأكلي من لم اضحيةه ويعلم من شاهد من غنى وفقير) ملروى انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال «كلوا وترودوا وادخروا» و النصوص كثيرة وعليه اجماع الامة (وندب ان لا ينقص الصدقه عن الثالث) لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والصدق وهذا الانفاق استحبباب التصدق عما فوقه كالنصف مثلما (وتركت) اي وندب ترك التصدق (الذى عيال توسيع عليهم) اي على العيال (وندب) (ان يذبح بيده احسن) الذبح لكونه عبادة (والا) اي ان لم يحسن (يأمر غيره) بالذبح كيلا

سبعة) الذين شاركوا في البدنة (وقال ورته) وهم كبار (اذبحوها) اي البدنة (عنكم وعنهم) اي من الميت (صح) ذبحها استحساناً عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية عن القبر عرفت قربة لانه عليه السلام ضحي عن امته والقياس ان لا يصح وهو رواية عن ابى يوسف لانه تبع بالاتفاق فلا يجوز عن غيره (وكذا) صح (لذبح بدنة عن اضحية ومتعددة وفرائ) مع اختلاف الجهات فربتهم عند الانعام المقصد هو القرابة وفي التنوير وان كان شريك الستة نصرانياً او من بد المحم لم يجز عن واحد منهم (ويأكلي من لم اضحيةه ويعلم من شاهد من غنى وفقير) ملروى انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال «كلوا وترودوا وادخروا» و النصوص كثيرة وعليه اجماع الامة (وندب ان لا ينقص الصدقه عن الثالث) لان الجهات ثلاثة الاكل والادخار والصدق وهذا الانفاق استحبباب التصدق عما فوقه كالنصف مثلما (وتركت) اي وندب ترك التصدق (الذى عيال توسيع عليهم) اي على العيال (وندب) (ان يذبح بيده احسن) الذبح لكونه عبادة (والا) اي ان لم يحسن (يأمر غيره) بالذبح كيلا

يُجْعَلُهَا مَبْيَتَةً (وَيَحْضُرُهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَطْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «فَوْجِي فَاسْهُدِي اصْحَبِتِكْ فَانْ

يُغْفِرُ لَكَ بِأولِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِكَ الْكَلْذَنْبَ» (وَيَكْرِهُ أَنْ يَذْبَحَهَا كَنَابِي) لَأَنَّ قَرْبَهُ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا

وَلَوْ أَمْرَهُ فَذَخْرُ جَازِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّيْجَنْ بِخَلَافِ الْجَوْسِيِّ (وَيَتَصَدِّقُ بِجَلَدِهَا) لِكَوْنِهِ جَزْءَ مِنْهَا

(أَوْ بِعِلْمِهِ أَلَّا كَبْرَابُ أَوْ خَفْفُ أَوْ فَرْوَ) لَأَنَّ الْإِنْتَفَاعَ بِهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ (أَوْ يَشْتَرِيُ بِهِ) أَيْ بِالْجَلَدِ (مَا يَنْتَفَعُ بِهِ

مَعْ بَقَائِهِ) أَيْ بِقَاءِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ اسْتَحْسَانًا (كَفْرِيَانِ وَسَحْوَهُ) لَأَنَّ الْبَدْلَ حُكْمَ الْمُبَدَّلِ (لَمَآ يَسْتَمِلَنَّ)

لَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ الْأَبْعَدُ الْأَسْتَهْلَكُ (كَخَلْ وَشَهَهُ) وَلَا يَبْعِدُهُ بِالْدَّرَاهِمِ لِيَنْفَقُ الدَّرَاهِمُ

عَلَى نَفْسِهِ وَعِيلَاهُ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ عَلَى قَصْدَ الْمَوْلَ وَاللَّهُمَّ بِمَنْزَلَةِ الْجَادِ فِي الْحَسْبَجِ حَتَّى

لَا يَبْعِدُهُ عَالِيَّاً يَنْتَفَعُ بِهِ الْأَبْعَدُ الْأَسْتَهْلَكُ (فَإِنْ بَدَلَ اللَّهُمَّ أَوْ جَلَدَهُ أَيْ بِعَالِيَّ يَنْتَفَعُ بِالْأَسْتَهْلَكِ جَازِلُ

(تَصَدِّقُ بِهِ) لِاِنْتِقالِ الْقَرْبَةِ إِلَى الْبَدْلِ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ باعِ جَلَدِ اصْحَابِهِ فَلَا اصْحَابِهِ

يَفْيِدُ كَرَاهَةُ الْبَيْعِ اِمَالَبَيْعِ جَازِلُ لِقَيْمَ الْمَلَكِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ وَمِنْ أَبِي

يُوسُفِ بْنِ الْأَصْحَابِيِّ أَوْ جَلَدِهَا أَوْ لَجَهَا بَاطِلٌ لَأَنَّهُ بِمَنْزَلَةِ الْوَقْفِ وَفِي التَّنْوِيرِ وَلَا يَعْطِي أَجْرَ

الْجَزَارِ مِنْهَا وَيَكْرِهُ جَزْ صَوْفَهَا قَبْلَ الذِّيْجَنْ بِخَلَافِ مَا يَبْعَدُهُ وَيَكْرِهُ الْإِنْتَفَاعَ بِلَبِنَهَا قَبْلَهُ

(وَلَوْ ذَخَرَ اصْحَابِهِ غَيْرَهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ) اسْتَحْسَانًا وَلَا ضَمَانًا عَلَى الذِّيْجَنْ وَلَا يَجُوزُ قِيَاسًا وَهُوَ

قَوْلُ زَفْرَ لَأَنَّهُ ذِيْجَنْ شَاهَةٌ غَيْرُ بَغْيَارِهِ فَيُضَمِّنُ كَمَا ذَخَرَ ذِيْجَنْ شَاهَةَ اشْتَرَاهَا الْفَاصَابُ وَإِذَا ضَمَنَ لَا يَجُوزُهُ

عَنِ الْأَصْحَابِيِّ وَجَهَ الْأَسْتَحْسَانِ أَنَّهُ لَا اشْتَرَاهَا الْأَصْحَابِيِّ فَقَدْ تَبَيَّنَتْ لِذِيْجَنْ اصْحَابِهِ حَتَّى وَجَبَ

عَلَيْهِ أَنْ يَضْمِنَ بِهَا فَصَارَ مَسْتَقْبَلًا بِكُلِّ مِنْ يَكُونُ أَهْلًا لِذِيْجَنْ إِذْنَهُ دَلَالَةً لَأَنَّهُ رَبِّهِ بِعْزَهُنَّ إِقْمَانَهَا

لِمَارِضٍ يَمْرِضُ لَهُ فَصَارَ كَمَا ذَخَرَ ذِيْجَنْ شَاهَةَ شَدَّ الْفَاصَابِ بِرَجْلِهَا لِيَذْبَحَهَا وَإِنْ كَانَ تَفْوِيَهُ الْمَبَاشِرَةِ

وَحَضُورُهَا لَكِنَّ يَحْصُلُ لَهُ تَعْجِيلُ الْبَرِّ وَحَصُولُ مَقْصُودِهِ بِالْأَصْحَابِيِّ فِي رَضِيِّ بِهِ ظَاهِرًا

وَفِي شَرْحِ الْجَمِيعِ وَلَوْ ذَخَرَ الرَّاعِيُّ وَالْأَجْنَبِيُّ شَاهَ لَأَرْجِيَ حَيَاَتَهَا لَا يَضْمَنُ وَقَالَ الصَّدِرُ

الشَّهِيدُ بِضَمِّنِ (ذَلِكُ عَلَطَ اِنْذَانَ ذَخَرَ كُلَّ شَاهَةَ الْأَخْرَى صَحَّ وَلَا ضَمَانَ) اسْتَحْسَانًا وَلَا يَصْحُبُ قِيَاسًا

وَبِضَمِّنِ كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَمَارِضِ قَبْلَهُ (وَيَخْالَانَ) يَعْنِي يَأْخُذُ كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا اصْحَابِهِ

أَنَّ كَانَتْ بَاقِيَةً وَلَا يَضْمِنُهُ لَأَنَّهُ وَكِيلُهُ وَإِنَّ كَانَتْ مَأْكُولَةً بِخَلَلٍ كُلِّ وَاحِدِ مِنْهُمَا صَاحِبِهِ وَيَبْزِيمُ

لَأَنَّهُ لَوْ اَطْعَمَهُ الْكُلُّ فِي الْإِبْتَادِ يَجْنُوزُ وَإِنَّ كَانَ غَيْرًا فَكَذَا لَهُ أَنْ يَخْلُلَهُ فِي الْإِنْتَهَاءِ (وَإِنَّ

تَشَاحَا) أَيْ شَازَ حَابَانَ اصْحَابِيَّ أَعْظَمَ وَاسِعَ: وَلَمْ يَرِضِيَا (ضَمِّنْ كُلِّ) وَاحِدِ مِنْهُمَا (صَاحِبِهِ

قِيمَةَ لَهُمْ) لَأَنَّ التَّضْحِيَّةَ لِمَا وَاقَعَتْ لِصَاحِبِهِ كَانَ اللَّهُمَّ لَهُ وَمِنْ اتْلَفَ لَهُمْ اصْحَابِهِ غَيْرُهُ ضَمِّنِهِ (وَ

تَصَدِّقُ بِهِمْ) أَيْ بِتَلْكَ الْقِيمَةِ لَأَنَّهُ بَدَلَ لَهُمْ اصْحَابِهِ (وَحَصَّتِ التَّضْحِيَّةُ بِشَاهَةِ الْفَاصَابِ دُونَ شَاهَةِ

الْوَدِيعَةِ وَضَمِّنِهِمْ) لَأَنَّ فِي النَّصْبِ ثَبَّتِ الْمَالَاتِ مِنْ وَقْتِ الْفَاصَابِ فَكَانَتِ التَّضْحِيَّةُ وَارِدَةً عَلَى

مَلْكِهِ وَلَكِنَّ يَأْثِمُ خَلَافًا لِزَرْفَوِ الْوَدِيعَةِ يَصِيرُ غَاصِبًا بِذِيْجَنْ فَيَقْعُذُ الذِّيْجَنُ فِي غَيْرِ الْمَالَاتِ فَلِمَ ثَبَّتِ

الْمَالَاتِ الْأَبْعَدُ الذِّيْجَنْ فَكَانَتِ الْأَصْحَابِيَّةُ وَارِدَةً عَلَى غَيْرِ الْمَالَاتِ كَافِيًّا كَثِيرَ الْمُعْتَبرَاتِ \* قَالَ صَدِرُ

الشَّرِيفُ يَصِيرُ غَاصِبًا بِعَقْدَمَاتِ الذِّيْجَنْ كَالْأَصْبَاجِ وَشَدَارِ جَلْ فَيَكُونُ غَاصِبَ الْفَاصَابِ الذِّيْجَنْ \* وَقَالَ

صَاحِبُ الدَّرَرِ حَقِيقَةَ الْفَاصَابِ كَمَا تَقْرَرَ فِي مَوْضِعِهِ اِزْلَهَ الْيَدِ الْمُحَقَّقَةَ بِأَبَابِتِ الْيَدِ الْمُبَطَّلَةِ وَظَاهِرَةِ

ما يوجد في الاصنفه وشد الرجل اثبات اليد المطلقة ولا يحصل به ازالة اليد المحتفظة واما بحصول ذلك بالذبح كاذب اليه الجمهور اد \* لكن الظاهر تحقق ازالة اليد المحتفظة بالاصنفه وشد الرجل الذي فانه ماليسا من احكام الوديعة ولا من شأن الموعظ اأمل

### كتاب الكراهة

١١ الكراهة على نوعين كراهة تحريم وكراهية تزييه قال في جواهر الفتاوى نظر إلى الأصل فأن كان الأصل في حقيقة اثبات الحرمة وأنا اسقطنا حرمته لعارض ينظر إلى العارض أن كان ماتم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة تقي الكراهة للتزييه وإن لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ تبيح الكراهة للتزمير نظراً إلى الأصل وعلى العكس إن كان الأصل الإباحة نظراً إلى العارض فأن غلب على الظن وجود المحرم فالكراهة للحرم والكافر كراهة التزمير منه

اور دال الكراهة بعد الاضحية لازمامه مسائل كل واحدة منها مالم تخلى من اسئله وفرع ترد فيه الكراهة الابرى ان في وقت الاضحية من ليلى ايام النحر وفي التصرف في الاضحية بجز الصوف وحلب الابن كاقدام الكلام فيه وفي اقامة غير مقامه كيف تتحقق الكراهة فتاسب ذكر الكراهة بعد هاهى ضد الارادة والرضاء في اللغة وان ماقبه بها فيه غير المكره ولان بيان المكره اهم لوجود الاحتراز عنه ولقبه القدورى بالاحظ والإباحة وهو حسن لأن الحظر المنع والإباحة الاطلاق وفيه بيان ما بالاح الشرع وما منه ولقبه بعضهم بالاستحسان لأن فيه بيان ما حسنة الشرع وفتحه وبعضهم بكتاب الزهد والورع لأن كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والرهد والورع تركها وفي الشرع (المكره) كراهة تحريم (الحرام اقرب) عند الشعدين لتعارض الأدلة فيه وتقليل جانب الحرمة فيه فيلزمه تركه وتكلموا في المكره والصحيف ما قاله الشيخان كافي جواهر الفتاوى (و عند محمد كل مكره حرام) مالم يتم دليل على خلافه (ولم يلفظه) اي لم يطأ عليه لفظ الحرام في كتبه (نعم) الدليل (القاطع) بل كتب بالكراهة فتركه واجب كافى الحرام فالحرام مامن عنه بدلائل قطعى وتركه فرض كشرب المحرر والمكره مامن بظني وتركه واجب كاكل الصب وذنبة المكره الى الحرام كذبة الواجب الى الفرض قال ابن الساعاتي في بحث الحكم وهو ان كان طلبا لفعل بنقض تركه في جميع وفته سبلا لاستحقاق العقاب فوجوب اول فعل بنقض فعله خاصه للتوب فندب وخاصه يفيد ان الترك لا يقرب عليه شئ او اترك بصير فعله سبلا لاستحقاق العقاب فتحريم او اترك بصير تركه خاصه للتوب فكراهة وان لم يكن طلبا فان كان تخbir أقا باحتجواه فوضعي ١١ وقد عمل بذلك حدودها واعلم ان الكراهة على قسمين كراهة تحريم وكراهة تزييه لما يحيى نثاره يقيدونه او تارة يطلقونها فاما المقيدة فلا كلام فيها والمطلقة فتحمل على التزمير

### فصل

في بيان احوال (الأكل منه) اي بعض الأكل وكذا الشرب (فرض وهو ما يندفع به الملاك) وفي تركه لقاء النفس في التملكرة فان هلاك فقد عصى وبه يمكن من اداء القراءض ويوجر على ذلك قوله عليه السلام \* ان الله تعالى لا يجرف كل شئ حتى اللقيمة يرده العبد الى فيه \* (و) بعضه (مندوب وهو مزاد) على ما يندفع به الملاك (ليتمكن من الصلاة قائم او يسهل عليه الصوم) لأن الاشتغال بابتقوى به على الطاعة طاعة وسائل ابوذر عن افضل الاعمال فقال \* الصلوة واكل الخنزير \* (و) بعضه (مباح) اي لا اجر فيه ولا وزر (وهو مزاد) منتهيا (إلى الشبع لزيادة قوة البدن) وفي القميستانى او اكل لسمى كره على مقال ابن مقاتل وعن أبي مطع لاباس بالكم اخربا مكسورا في الماء البارد لحسن ولاشى على من رزق بطننا عظيم خلقه له

من غير ان يتعدى السبع ولو اكل الاون الطعام ثم تقىأ فوجدها لا يأس به لانه علاج (و) بعضه (حرام وهو الزائد عليه) اي على الشيع لانه اضاعة لمال وامر ارض للنفس ولا نهوده واسراف قال عليه السلام «لآخر في الشبع ولا في الجوع خير الامور او سلطتها» (الافتقوى على صوم الغد) لان فيه فائدة (او اثلايسيحي الصيف) لانه اذا مسكت والضيف لم يشرب رب الاسنخي نلبياً كل حياء او خجل فلا يأس باكله فوق الشبع لشيء يكون من اسام الفتن وهو مذموم «فلا وشرما» (ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة) قال عليه السلام «ان نفسك مطيتك فارفق بها» وليس من الرفق ان تجعها وتذيبها لان تزكي العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح كافى الاختيار (ومن امتنع من الميتة حال المخصصة او صام ولم يأكل حتى مات اتم لانه اتلاف نفسه لما يناله لا يقاومه الا بالاكل والميتة حال المخصصة اما حلال او من نوع الانم فلا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس وروى ذلك عن مسروق وجاءه من العلامة والتائبين واذا كان يائماً بترك الميتة فظنك لترك الذبحة وغيرها من الحالات حتى يموت جوعاً كافى الاختيار وفي البزاية خاف الموت جوعاً وعطشاً ومع رفيقه طعام او ماء آخر باقية منه قد ما يسد جوعه او عطشه فان امتنع قاتل بلا سلاح وان الرفيق يخاف الموت جوعاً او عطشاً ايضاً ل其他玩家 البعض (يختلف من امتنع من التداوى حتى مات) فانه لا يأثم لانه لا يقين بان هذا الدواء يشفيه ولنه يصح من غير علاج كافى الاختيار (ولا يأس بالتفكير بانواع الفواكه) لقوله تعالى «كما من طيبات مارزقناكم» (وترى كه افضل) اثلايسيص درجه (وايحدد) الاون (الاطعمه سرف) دال عليه قوله تعالى «اذ هبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا (وكذا) سرف (وضع الخبز على المائدة كثراً من قدر الحاجة) وفي المحيط من السرف الا كثار في الاون الطعام فانه منهي الا اذا قصد قوة الطاعة او دعوه الا ضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخر ملأن فيه فائدة ومن السرف ان يأكل وسط الخبز وبعد جوابه وترك القية الساقطة من المائدة بل يردها او لا يأكلها قبل غيرها ولا يأكل كل طعاماً حاراً ولا يشم ويكره اكل الشرياق ان كان فيه شيء من الحيات وكذا معالجة الجراحه بعظام انسان او خنزير لانه محروم الانفاس وفي البزاية وضع الجبين على الجرح ان علم فيه شفاء لا يأس به ولذى يرثى ولا بر قان يكتب شيئاً من القرآن على جبهته ولو بالبول او على جلد ميتة ان فيه شفاء (وسمح الاصابع او السكين بالخبز ووضع الملح عليه) اي على الخبز (مكرر) لا الملح وكذا وضع الخبز تحت القصبة لان فيه اهانة لخبز وقد امر ناباكر امه وفي الزاهدي اختلافوا في جواز وضع القصبة على الخبز وسمح اليه بالخبز واكله بعده وفي البزاية ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق ولا يكره قطع الملح والخبز بالسكين (وسنة الاكل المبتلة في اوله والمحنة في آخره) فان نسي المبتلة فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذا رزق قال عليه السلام «ان الله يرضى عن عبد المؤمن اذا قدم اليه طعام

ان يسمى الله في اوله و يحمد الله في آخره» (و غسل اليدين قبله) اى قبل الطعام (وبعده) قال النبي عليه السلام «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعدة ينفي اللحم» والوضوء هنا غسل اليدين (وبعداً بالشباب قبله) اى قبل الاكل لئلا ينظر اليهم الشيوخ (وبالشيوخ بعده) وهو ادب ما فيه اكرام لهم فلا يصح به قبل الطعام بالتدليل ليكون اثر الغسل باقياً وقت الاكل ولو عصمه بعده ليزول اثر الطعام بالكلية (ولا يحل شرب ابن الآنان) بالفتح هي اشارة الحجر الahlية تكون ابن متولها من اللحم فیأخذ حكمه ولا يأكل الجلالة ولا يشرب لبني الانه عليه السلام نهى عن اكلها وشرب لبنيها \* وفي التغور واوسق ما يؤكل منه خمراً ذبح من ساعته حل اكله ويكرهه (ولا) بحل (بول ابل) الاختلاف اذ عند الامر حرام لكون الاصل في البول حرمة وقد حمل النبي عليه السلام شفاء العرنيين بالوحى فالشفاء في غير حرم غير معلوم فبقى على الاصل وهذا باب يوسف بحل التداوى بشربه ما روى ان قوماً من عرق نهر ضوا في المدينة فامرهم النبي بان يلحقوا المرعى ويشربوا من ابوالابل والبنها وعند محمد تحمل مطلقاً اذ لو كان حرماً لا يحل به التداوى لقوله عليه السلام «ما وضع شفاؤكم في احرم عليكم» (ولا) يحل (استعمال انه ذهب او فضة لرجل وامرأة) لقوله عليه السلام فين شرب منه «نما يحرج رجراً في بطنه نار جهنم» قبل بحرج رجراً يعني يacy فيكون نار جهنم مفهولاً وقبل يعني بصوت من جرجراً الجمل اذا ازداد صوته في حبرجه فيكون نار فاعلاً فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في النطيب وغيره لانه منه في الاستعمال ويستوي الرجل والنساء لاطلاق الحديث وكذا الاكل بلعنة الذهب والفضة والاكتحال عليهم وما شبه ذلك وفي الذخيرة الادهان الحرم ان يأخذ آنية الذهب والفضة وبصب الدهن على الرأس اما اذا دخل بيده او اخذ الدهن ثم صبه على الرأس من اليدي لا يكره كافي النهاية + وفي التسوييل وعلى هذا او اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة بلعنة ثم اكله من الملعنة يعني ان لا يكره وكذا او اخذه بيده كله ولكن ينفي ان لا ينفي بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعماله ولكن في الدرر تفصيل فاي طالع (وحل استعمال انه عييق وبلوروزجاج ورصاص) عند نال عدم الفاخر بمثل هذه الآنية حادة لانها ليست من جنس الامان وقال الشافعي يكره لصوص الفاخر كالحجر بين قلنا الانساني وائن كانت مادتهم جارية بالتفاخر في غيرهما فلم تكن هذه الاشياء في معناها فامتنع الاحراق بها ويجوز استعمال الاولى من الصفر وفي التبيين ويمكن ان يستدل به على اباحة غير الذهب والفضة لانه في معناه بل عينه

### — فصل في الكسب —

وفي الاختيار قال محمد بن سعادة سمعت محمد بن حسن يقول طلب الكسب فريضة كان طلب العلم فريضة وهذا صحيح لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسئلة» وقال عليه السلام «طلب الكسب بعد صلاة المكتوبة» اى الفريضة بعد الفريضة ولا انه لا يتول الى اقامه الفرض الابه وكان فرض الانه لا يمكن من اداء العبادات الابقوه بدنو وقوته منه بالثواب حادة وخلفه تحصيل القوت بالكسب ولا انه يحتاج في الطهارة الى آله الاستقاء والآنية

وفي الصلاة الى ما يستر عورته وكل ذلك انما يحصل عادة بالاكتساب والرجل عليهم السلام كما يكتسبون وكذا الخلفاء الراشدون ولا ينافي قول جماعة انكر وادرك وعامة فيه ان من فليراجع وطلب العلم فريضة ايضا على كل مسلم ومسئلة قال في الخلاصة حتى عن ابي مطعيم الراية افضل من جمع فعال البر وكم الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت المزية وهو اقسام فرض وكم مقدار ما يحتاج اليه لاقامة الفرائض ومعرفة الحق والباطل والحلال والحرام ومسخر وقربة كتعلم ما لا يحتاج اليه من يحتاج اليه ومباح وهو زيادة على ذلك لزيادة الكمال ومكروه وهو التعلم لباقيه به العلا ويعارى به السفهاء ولذلك كرم الامام تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء قدر الحاجة وفي البزارية وتسلم علم التجوم لمعرفة الفقهاء وآوقات الصلاة لا يأس به والزيادة حرام والحقيقة والتقوية في المناظرة ان تكلم مسترشدا منصفا بلا نعنة لا يكره وكم اذا ان غير مسترشد لكنه منصف غير متعمق فان اراد بالمناظر طرح المتعنت لا يأبه وبختال كل الحيلة ليدفع عن نفسه المتعنت والمتعنت الدفع المتعنت مشروع وفي القهقهي تعلم المتنطق كشرب الماء وفي قوت الفلوب جعل الجهل اصحاب المتنطق علماء اهـ والتعلم يقدر ما يحتاج اليه لاقامة الفرض فرض ولا يحب على الفقيه ان يحيط عن كل ما يسأل عنه اذا كان هناك من يحيط غيره فان لم يكن غيره يلزم منه الجواب لأن المفتوح والتعليم فرض كفاية (افصل) اي الكسب (الجهاد) لأن فيه الجمع بين حصول الكسب واغتسال الدين و فهو عدو الله (نم المخارقة) لأن النبي عليه السلام حيث علم اقوال \* التجار الصدق مع الكرام البررة \* ثم الحراثة) واول من فعله آدم عليه السلام (نم الصناعة) لأنه عليه السلام حرض عليه اقوال اخرفة امان من الفقر \* ولكن في الخلاصة ثم المذهب عند جهوده ور العلامة وافقها ان جميع اتون الكسب في الاباحة على السواهـ و الصحيح (و منه) اي بعض الكسب (فرض وهو) اي الكسب (قدر الكفاية لفسه وعياله وقضاء دينه) لما يتناهى انه لا يتوصل الى اقامة الفرض الا خصوصا الى قضاء الدين ونفقة من تجحب عليه نفقة فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعا وانا كتسب ما يدخله من نفسه وعياله فهو في سعة لأن النبي عليه السلام ادخله قوت عياله سنة كما في الاختيار (و مسخ و هو زائد عليه) اي على قدر الكفاية (ليواسى به) اي بالذات (فغير او يصل به قريبا) فانه افضل من التخلى لنفل العبادة لأن منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام الناس عيال الله في الأرض واحبهم الله انفعهم لعياله \* (ومباح وهو الزيادة للجمل) والنعم قال عليه السلام \* نعم المال الصالح للرجل الصالحة \* وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا متفقا في الله تعالى ووجهه كأن مر ليلة القدر \* كافي الاختيار (و حرام وهو الجم لتفاخر والبطروان) وصلة (كان من حل) قال عليه السلام من طلب الدنيا مفاجر مكابر لبي الله وعليه غضبان \* (ويتحقق على نفسه وعياله بلا سراف ولا تغتر) ولا يتكلف ان تحصيل جم شهوانهم ولا يعنهم جيئوا بل يكون وسطا قال الله تعالى \* والذين اذا انفقوا

لم يسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذات قواماً ولا يستددم الشبع قال عليه السلام \* اجوع يوماً و اشع  
بوم \* ومن قدر على الكسب لزمه (اي من الكسب لما يناء) آنه (وان عجز عنه) اي عن الكسب  
(لزمه السؤال) لانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند المجز قال عليه السلام \* السؤال آخر  
كسب العبد \* (فإن تركه) اي السؤال وهو قادر عليه (حتى مات) من جوهره (ثم)  
لأنه في نفسه إلى التملكة فأن السؤال يوصله إلى ماقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولذل  
في السؤال في هذه الحالة (وان عجز عنه) اي عن السؤال الكسب (يفرض على من علم به)  
اي بجزءه (إن يطعه او يدل عليه من يطعه) صوناه من الملاذ فإن امتنعوا من ذلك حتى مات  
اشتركوا في الاسم وأذاطهم واحد سقط عن الباقيين ومن كان له قوت يومه لا يحل السؤال  
(ويكره اعطاء سؤال) جمع سائل كنصار جمع ناصر (المسجد) فقد جاء في الأثر بنادي يوم القيمة  
\* يقم من يبغض الله \* فيقوم سؤال المسجد (وقيل ان كان) اي السائل في المسجد (لا يخطى  
رقب الناس ولا يرى بين يدي مصلح لا يكره) اعطاؤه هو المختار كافي الاختيار فقدر و انهم كانوا  
بساؤون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روى ان علياً تصدق بخاتمه  
في الصلاة في المسجد (ولا يجوز قبول هدية امراء الجبور) لأن الغائب في ماله الحرم (الاذاع)  
ان اكثراً ماله من حل (بان كان صاحب نجارة او زراعة فلا يأس به وفي البزارية غالباً مال المهدى  
ان حلالاً يأس بقبول هديته واكل ماله مالم يتبين انه من حرام لأن اموال الناس لا يخلو  
عن حرام فيعتبر الغائب وان غالباً ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الاذاعات انه حلال ورثه  
او استقرضته او اذاعات اصحابها لا يأخذ رشوة او ظلم ان علم وارثه ذلك بعينه لا يحل له اخذه  
وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكماً لا ديانة في تصدق به بنية الخصماء وفي الخانية وقال الحلواني  
وكان الإمام أبو القاسم الحكيم يأخذ جواز السلطان والحقيقة فيه ان يشتري شيئاً بمال مطلق  
ثم ينقده من اى مال شاء كذلك واد الثاني عن الإمام وعن الإمام المبتلى بطعم الظلمة ينحرى ان وقع  
في قلبه حله قبل واكل والالاق قوله عليه السلام \* استفت قلبك \* الحديث وجواب الإمام فيه به  
ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة وفي الخلاصة السلطان اذا قدم شيئاً من المأمورات  
ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان الطعام شيئاً مغصوباً بعينه يباح اكله  
وفي الخانية رجل غصب لها فطحنه او حنطة فطحنه قال ابو بكر البخاري بحل له اكله وعليه  
الضمآن في قول الإمام وهذا ظاهر قوله لأن على قول الإمام و محمد اذا فصب حنطة فطحنه  
او لها فطحنه يقطع حق المالك ويصير ملكاً للمغاصب وقال ابو يوسف اكله حرام قبل ان يرضي  
صاحبها (ولا يكره اجراء بيت بالسوداد) اي بالقرية (يتحذى بيت نار او كنيسة او يمدة او باب)  
معطوف على قوله يتحذى اي لي ساع (في المطر) هنالك امام لأن الاجارة واردة على منفعة البيت  
ولامعيبة فيه وانما معصيته بفعل المستأجر وهو فعل الفاعل المختار فقطع نسبة منه كبيع الجارية  
لن لا يستبريهما او يأتياها من ذبرها او يبع الغلام من الاوطى كفاف التبيين وغيره وهذا صريح  
في جواز بيع الغلام من الاوطى والمنقول في كثير من المعتبرات انه يكره (و عندهما يكره)

ان يوجر بيتا شئ من ذلك لانه اعنة على المعصية وبه قال الامة الثالثة قالوا ان ما ذكره الفتاوى  
 مختص بسوا دال الكوفة لان اغلب اهلها ذي واما في سوا دنا فاعلام الاسلام ظاهرة فلا يمكن  
 من اجارة البيت ليتخذه معبد او مسقى في الاصح كلام يمكنون في الامصار بعدم الاذن من الحكام  
فيما يغلب فيه شعائر الاسلام وعن هذا قال (ويذكر من المصار بجا وكتاب سوا دنا به اهل  
الاسلام) لامر ان شعائر الاسلام ظاهرة (ومن حمل الذي خرج بأجر طبله) عند الامر  
(و عند هم يكره) ذلك لوجود الاعنة على المعصية وقد صرحت ان النبي عليه السلام لعن في اخر  
عشراً و حد منها حاملها او الحمول اليه وله ان المعصية في شربها لا في حملها ماع ان الحمل يحمل على  
الاراقة او التخليل والحديث محمول على الحمل المقرب من بقصد المعصية وعلى هذا الخلاف اذا اجز  
دابة فينقل عليهما النجر او آجر نفسه ليرى الحذارز ولا يأس ببيع الزمار من التصارى والقانون  
من الجوسى ولو ان اسكافا من انسان ان يتخذه خفاع على ذى الجوسى او الفسقة او خياط العبر  
انسان ان يحيط له ثوابا على ذى الفسق يكره له ان يفعل ذلك (ولا يأس بقول هدية العترة  
التاجر واجبة دعوه واستعارة داته) والقياس ان لا يجوز لانه تبرع والعقد ليس من  
اهله لكن جوز في الشئ السير للضرورة انسنانا كامر في المأذون (وكره قبول كسوة  
ثوبا واهداه احد الندين) لانه لا ضرورة في الشئ الكثير كالدرارهم والثياب فيقي على  
الاصل وهو عدم الجواز (ويقبل في المعاملات قبول الفرد ولو) وصلية كان (اشي او عبد  
او فاسقا او كافرا كقوله) اي قول انفرد (شربيت الحلم من مسلم او كتابي فيحمل او) شربته  
(من جوسى فحرم) هذه العبارة اولى من عبارة الكتبز وهو قوله ويقبل قول الكافر في الحال  
والحرمة لان شارحه الزباعي قال هذا سهو لان الحال والحرمة من الديانات وانما يقبل قوله  
المعاملات خاصة للضرورة انتهى لكن حمله على المساعدة اولى من حمله على السهو و يكون  
المراد يقبل قول الكافر فيباؤه الى الحال والحرمة لانه قال العين اراد بالحال الضمني  
وبالحرمة الحرمة الضمنية لانه اراد حاصل مسئلة في المهدية وهو قوله ومن ارسل اجيرا له  
بعوضيا او خادما فاشترى لمن فقال اشتريت من يهودي او نصراني او مسلمو سمه اكه لان  
قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح اصدره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمته  
الكذب وال الحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وفروع المعاملات وان كان غير ذلك لم يسعه ان يأكل  
منه معاها اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحال اولى ان يقبل في الحرمة  
ومراد الشیخ في الحال والحرمة هو هذا اعني لما قبل قوله في الحال اولى ان يقبل في الحرمة  
فافهم قال صاحب الملح ويقبل قول الفاسق والكافر في المعاملات لانها يكثر وجودها فيما  
يین اجناس الناس فلو شرطنا سرتا زائدا ادى الى الحرج فقبل قوله مطلقا دفعا للحرج كاذا  
اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشراء منه وكذا في الوكلالات والمصاربات وغيرها  
وهذا اذا اغلب على الرأى صدقه اما اذا اغلب عليه كذبه فلا يعتمد عليه (و) يقبل (قول العبد  
والامة والصي في المهدية) بان قال العبد او الامة او الصي هذه هدية اهدأها سيدى او قى

يجوز ان يأخذها لان المدعاة ماده على يده هؤلاء (و ) يقبل قوله في (الاذن) بان قال العبد او الامم او الصبي المبزادن لى مولاي او الاولى في البيع والشراء يجوز من سمع وبرى معاملته مع الغير ان يبيع ويشترى منه وابيؤدى الى الخرج فى استئجار الشهود الى مواضع العقود ( وشرط العدل في الديانت ) لانه لا يكتفى وقوفه فلا خرج فى اشتراط العدالة ولا حاجة الى قبول الفاسق لانه متهم فيها ( كان الخبر عن بحثة الماء فيهم ) ولا يتوضأ ( ان اخبرها مسلم عدل ولو ) وصلية كان ( انى او عبدا ) لترجمح جانب الصدق في خبره لظهور عدالله ( ويحرى في الفاسق ) ببحثة الماء ( و ) في خبر ( المستور ثم يعلم بما لم يراه ) ان وقع في قلبه صدقة يتم وان وقع فيه كذبة يتوضأ لترجمح جانب الكذب ( ولو اراق ) الماء الذى اخبر ببحثته فاسق او مستور ( قيم عند غلبية صدقه او توضأ ) معطوف على قوله اراق والمعنى لو ارق الماء وتوضأ ( و تيم عند غلبية كذبه كان احوط ) كاف شرح الواقعه وغيره وفي الجوهرة « وهذا جواب الحكم امام الاحتياط فيهم بعد الوضوء »

### فصل في الميس

لما فرغ من مقدمات الكراهة ذكر تفصيل ما يحتاج اليه الانسان قدم الميس لكتشة الاحتياج اليه ( الكسوة منها فرض وهو ) اي ما هو فرض ( ما يسر ) العورة ويفدفع ضرر الحر والبرد فقل الله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » اي ما يسر عوراتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر على اداء الصلاة الابسط العورة وخلفتها لا تحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالسکوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا كافيا الاختيار ( والى كونه من القطن او الكتان ) وهو المأثور وهو بعد عن الخلياء ( بين النقيس والخمس ) لتألمحتقر في الدفن وبأخذة الخلياء في النقيس وعن النبي عليه السلام انه نهى عن الشهرين وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخسارة وخیر الامور او سلطها ( و من سحب وهو الزائد ) على قدر الضرورة وفي الملح وهو ما يحصل به اضل الزينة في الازار والرداء والعمامة والقميص الرقيق ونحوها ( لأخذ الزينة ) المأمور به بقوله تعالى « خذوا زينتكم » الآية ( واظهار نعمته الله تعالى ) خصوصا اذا كان ذات عرق ومرء وفق الفنية العمامة الطويلة وليس اشباع الواسعة حسن في حق الفقهاء الذين هم اعلام المدى دون سائر الناس الاحسن ان يلبس احسن ثيابه الصلاة وفي الحديث « صلاة مع عمامه خير من سبعين صلاة بغير عمامه » وروى « من صلى وجبيه مشدود كان خيرا امن صلى سبعين صلاة وجبيه مكشوف » قال عليه السلام « ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده » ( و مباح وهو التوب الجليل لغير ) في الجمع والاياد وجماع الناس اذا لم يكن الكبرو كذا جمع المال اذا كان من حلال لان النبي عليه السلام خرج وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعين ألف درهم وكان الامام ابو حنيفة ربى برداء قيمته اربع مائة دينار وكان يقول اسلامته \* اذار جمجم الى بلادكم فعليكم بالثياب القميصة \* فالسر خسي يلبس الغسيل في حمام الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعمته الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين كافي البازاره وفي القنية وعن المخفي كان يخرج من بيته

فِي ثِيَابٍ حَسَنَةٍ وَاصْحَابَهُ يَقُولُونَ \* نَحْنُ نَعْرِقُ حَقْيَقَةَ أَنَّهُ يَحْلِلُ لَهُ الْأَنَّ اَكْلَ الْمِيَّةَ \* (وَمَكْرُونٌ  
 وَهُوَ الْأَبْسُ لِلتَّكْبِيرِ) وَالْخِيلَاءُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَدَادُ بْنُ مَعْدَى كَرْبَلَةُ كَلُوبُ السَّلَامِ وَاسْتَرْبَ مِنْ هَذِهِ  
 مَحْيَا \* (وَيَسْتَحِبُ التَّوْبَ الْأَيْضُ وَالْأَسْوَدُ) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الثِيَابَ الْبَسْطَ وَالْأَنْ  
 خَلَقَ الْجِنَّةَ بِضَاءِ وَقَدْرُوا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبِسْ الجَبَّةِ السُّودَا وَالْعَمَامَةِ السُّودَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ  
 وَلَا بَأْسَ بِالْأَزْرَقِ وَفِي الشَّرْعَةِ وَلِبِسِ الْأَخْضَرِ سَنَةً (وَيَكْرِهُ التَّوْبَ (الْأَجْرُ وَالْمَصْفَرُ)) الْأَرْبَاعُ  
 لَا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنِ لِبِسِ الْأَجْرُ وَالْمَصْفَرِ وَفِي الْمَحْكَمِ وَلَا بَأْسَ بِلِبِسِ التَّوْبَ الْأَجْرُ وَهُوَ صَرْخَةُ  
 أَبُو الْمَكَارِمِ فِي شَرْحِ النَّفَائِيَّةِ وَهُوَ ذَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّنْزِيهِ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى  
 خَلَفِ الْأُولَى كَمَا صَرَحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحْقِقِينَ لَأَنَّ كَلَمَةَ لَا بَأْسَ تَسْتَعْمِلُ غَالِبًا فَيَاتِرُ كَهُوكَمَّا فَيَاتِرُ  
 بَعْضُ أَهْلِ الْحَقْيقَى لَكِنَّ صَرَحَ صَاحِبُ تَحْفَةِ الْمَلُوكِ بِالْحَرْمَةِ فَاقْدَانَ الْمَرَادَ كَرَاهَةَ الْمُهَرَّبِمُ وَهُوَ  
 الْحَمْلُ هَنْدَ الْأَطْلَاقِ (وَالسَّنَةُ اِرْخَاءُ طَرْفِ الْعَمَامَةِ بَيْنَ كَتَفَيْهِ) هَكَذَا فَعَلَهُ الْنَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 (قَدْرُ شَبَرٍ وَقِيلَ إِلَى وَسْطِ الظَّهَرِ وَقِيلَ إِلَى مَوْضِعِ الْجَلْوَسِ \* وَإِذَا رَأَدْتَ بِجِدَافَهَا نَهْضَهَا كَمَّا فَهَا)  
 وَلَا يَلْقِيَهَا عَلَى الْأَرْضِ دَفْعَةً وَاحِدَةً هَكَذَا نَقَلَ مِنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَافِي الْأَخْتِيَارِ (وَيَحْلِلُ لِلنَّاسِ مِنْهُ  
 الْحَرِيرُ وَلَا يَحْلِلُ لِلرِّجَالِ) وَلَوْ بِحَائِلِ بَنِيهِ وَبَنِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ كَافِي التَّنْوِيرِ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 نَهَى عَنِ لِبِسِ الْحَرِيرِ وَالْدِبَاجِ وَقَالَ \* اِنَّمَا يَلْبِسُهُ مِنْ لِاَخْلَاقِهِ لَهُ أَيُّ لَانْصِيَبُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَأَعْنَى  
 جِازَ الْإِنْسَانُ بِحَدِيثِ أَخْرَوْهُ وَهُوَ مَارِوَاهُ عَدَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِمْ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 خَرَجَ وَبِأَحَدِيَّهِ حَرِيرًا وَبِالْأَخْرَى ذَهَبَ وَقَالَ هَذَا نَحْرًا مَانَ عَلَى ذِكْرِ أَمْتَى حَلَالًا لَأَنَّهُمْ  
 وَبِرُوْيَ \* حَلَ لَأَنَّهُمْ \* الْأَنَّ الْقَلِيلَ حَفْوَ وَعَنْ هَذَا قَالَ (الْأَقْدَرُ أَرْبَعَ أَصْبَعَ) مُضْمِمُ مَهْفَلِ  
 بِحَرْمَهُ وَهُوَ سَنَاءُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يَحْلِلُ وَفِي الْفَتْنَةِ مِنْ أَصْبَعِ عَرَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَلِكَ قِيسُ شَبَرُ  
 بِرِّ خَصْ فِيهِ وَفِي الْمَحْكَمِ الْقَلِيلِ مِنَ الْحَرِيرِ عَفْوُهُ وَمَقْدَارُ ثَلَاثَ أَصْبَعٍ أَوْ أَرْبَعٍ يَعْنِي مُضْمِمُ مَهْفَلِ  
 (كَافِلُهُ) لَأَنَّ النَّاسَ يَلْبِسُونَ الثِيَابَ وَعَلَيْهَا الْأَعْلَامُ وَالظَّرْفُ زَيْكُ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ نِكْرَيَ وَأَنَّهُ لِبِسُ  
 كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ مَكْرُونٌ وَقَدْرُوا إِنَّ النَّبِيَّ لِبِسَ جَبَّةً مَكْفُوفَةً بِالْحَرِيرِ وَرُوْيَ أَنَّهُ لِبِسُ  
 فَرْوَةً أَطْرَافُهَا مِنَ الدِبَاجِ وَكَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَبعُ كَافِي السَّرَاجِ وَفِي السِّيرِ الْكَبِيرِ الْعِلْمَ حَلَالٌ  
 مَطْلَقًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا إِهَمُهُ هَذَا مَخَالِفُ الْمَأْوَقِعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُعْتَرَاتِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِثَلَاثَ أَصْبَعٍ  
 أَوْ أَرْبَعٍ وَفِيهِ رَخْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِمَنْ أَبْتَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْإِشْرَافِ وَالْعَظَمَاءِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي طَرْفِ  
 الْفَلَنْسُوَةِ لَا يَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْرُ أَرْبَعَ أَصْبَعٍ أَوْ دُونَهَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَافِي الْفَتْنَةِ وَمِنْ مُحَمَّدٍ  
 أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ فِي الْفَلَنْسُوَةِ وَأَنَّ كَانَ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَ أَصْبَعٍ وَفِي الْمَجْتَبِيِّ وَأَنَّهُ رَحْصَ الْإِمامِ  
 فِي عَرْضِ التَّوْبَ قَلَتْ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ فِي طَوْلِهِ يَكْرِهُ وَبِهِ جَزْمُ مَوْلَى خَسْرَوَ لَكِنَّ  
 اَطْلَاقَ الْهَدَى وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَرَاتِ مُخَالِفٌ وَفِي الْفَتْنَةِ نَقَلاَ عَنْ بَرْهَانِ صَاحِبِ الْحَبْطَانِ  
 هَنْدَ الْإِمامِ لَا يَكْرِهُ لِبِسُ الْحَرِيرِ إِذَا مَلَمْ يَتَصَلَّ بِحَلْمَهِ حَتَّى لَوْ لِبِسَهُ فَوْقَ قَيْصِنَ مِنْ غَزْلِ أَوْ نَحْوِهِ  
 لَا يَكْرِهُ عَنْهُهُ فَكِيفُ أَذْلَسَهُ فَوْقَ قَبَاءِ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ مَحْشُوا وَكَانَتْ جَبَّةُ مِنْ حَرِيرٍ بَطَانَهَا  
 لِبِسُ بَحْرَيْرٍ وَلَوْ لِبَسَهَا فَوْقَ قَبَاءِ غَزْلٍ قَالَ وَفِي هَذَا رَخْصَةٌ عَظِيمَةٌ فِي مَوْضِعِ عَمْ بِهِ الْبَلْوَى

ولكن طلبت هذا القول عن الامام في كثير من الكتب فلم يجده سوى هذان ثم قال نقلًا عن الحلواني  
 قال ومن الناس من يقول إنما يكره الحرير إذا كان يمس الجلد وما لا يلتصق به من ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال أما ترى إلى ما يلصق الجسد وكان تحنه ثوب من قطن ثم قال إلا أن الصحيح ماذكرناه الكل حرام وفي الجامع للبزدوى ومن الناس من اباح لبس الحرير والديباج الرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء أيضًا ومام ما الفقهاء على أنه يحل للنساء دون الرجال أه قال عبدالبر في شرح الوهابية بعد حكماته لما قدمناه عن القنية  
 قلت وفي حفظى من حزانة الأكل ما يلخصه قال الإمام محمد لا يحل لباس بليس الحرير وقلنسوة العمالب انتهى وهذا مطلق وفيه زيادة محمد مع الإمام كافي الملح وتنوير والتوب المنسوج بذهب يحل إذا كان هذا المقدار والألا والأbas بكلة ديماج للرجال لأنها كالبيت وكذا لاباس بلاه حرير بوضع في مهد الصبي لأنه ليس بليس وفي القنية تذكر التكفة المعمولة من البرسم هو الصحيح وكذا القلسنة وإن كانت تحت العمامه والكيس الذي يعلق لكن في الفتاوى الصغرى والذخيرة وشرح القدورى لاتذكر التكفة من الحرير عند الإمام وهنابي يوسف نكره واختلف في عصبة الجراحه بالحرير وعن محمد لاباس أن يكون عروة القميص وزره من الحرير وهو كالعلم يكون في التوب ومعه غيره فلا يحل لاباس به إن كان وحده كرهه وذكره لآنها تلبس وحدتها لأنها إذا كان معه غيره فالباس لا يكون مضافاً إليه بل يكون تعالى البس والحرم هو البس للحرير كافي المحيط وفي القهستانى ولا يحل أن بشدخار السود من الحرير على العين الرامدة أو الناظرة إلى الشنج وكذا لو صلى على سجادة من البرسم لم يكره فإن الحرام هو البس أما الانتفاع بسائر الوجه فليس بحرام (ولا يحل) للرجال والنساء (تو سده) أي بالتخاذل الحرير وسودة (وافتراشه) أي التخاذل فرأوا التوب عليه وكذا استحرير وتعليقه على الباب عند الإمام (خلافهما) لم يحوم النهي ولأنه من زنى الأسرة والجباية والتشبه بهم حرام قال عبر رضي الله عنه «إياكم وذى الاعاجم» وبه قال الإمام الثلاثة وهذا الخلاف على قول القدورى وصاحب المنظومة والجمع وذكر في الجامع الصغير انخلاف بين الإمام محمد وذكر أبوالبيث أن أبا يوسف مع الإمام وله ماروى أنه عليه السلام جلس على صرفة حرير وقد كان بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنهما صرف حرير ولأن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من البس وهو التو سد والافتراض وأنه ليس باستعمال كامل بل باستعمال على سبيل الامتنان فكان يقصرا عن معنى الاستعمال والتزيين فلم يتعذر حكم التحرير من البس الذي هو في الاستعمال إليه فلم يحرم بل كان ذلك تقليلاً للبس وأنه وذجا وترخيها في نعيم الآخرة ونظيره انكشاف العورة في الصلاة فإن القليل منه لا يفسد وكذا الكثير في الزمان القليل كافي المطلب وغيره (ولا يحل لبس ماسداته) بالفتحى ماسدى من التوب بالفارسية تان و تار (برسم) بكسر الميمزة وسكون الباء وكسر الراء وفتحها وحركات السين المثلثة عربى أو مغرب (ولمته) ما دخل بين المسدى

(غيره) اى غير الابر سيم سواء كان مغلوبا او غابا او مساوا بالحرير كالفطن والكتان والصوف يعني في الحرب وغيره لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون مثل هذا وان التوب يصير بالنسج والنسيج باللحمة فهى معتبرة لكونها علة قربة في ضاف الحكم من الحل والحرمة اليهادون السدى فيكون العبرة لما يظهر دون مانعه قبل لا يلبس الا اذا اغلب اللحمة على الحرير والاصح الاول وهذا بالاجاع (وعكسه) اى مالته ابر سيم وسداه غيره (لا يلبس الا في الحرب) لافي غيره وهذا ايضا بالاجاع للضرورة (ويكره لبس خالصه) اى الحرير (فبها) اى في دار الحرب عند الامام (خلافا لهم) فان عندهما يجوز لمارى انه عليه السلام رخص لبس الحرير والدباج في الحرب لأن فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع مضرة السلاح واهيب في عين العدو بريته وله اطلاق النصوص الواردۃ في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالخلوط الذى لمته حرير فلا حاجة الى الخالص منه وفي الملح وهذا اذا كان التوب صفيقا يحصل به اثناء العدو في الحرباما اذا كان ريقا لا يحصل منه الاتقاء فان ابسه لا يحل بالاجاع لعدم الفائدة ولا بأس بلبس الفراء كلها من جلو دالسباع والاذمام وغيره من المية المدبوغة والذكية و كذلك الصوف والوبر والبد لانه اعين طاهره مباحة وقال ابو يوسف اكر ثوب القز يكون بين الفرو والظهارة ولا راي بخشوا القز بأسا لان التوب ملبوس والخشوا غير ملبوس (ويجوز للنساء الحلى بالذهب والفضة لا) يجوز (لرجان) اما بالذهب فلما زوينا واما بالفضة فلانها في معنى الذهب في التزيين ووقوع التفاخر بها (الاخاتم) على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان له فسان او اكثرا فرام (والمنطقة وحلية السيف من الفضة) لانها مستثناة ما لا يجوز لارجال تحقيقا لمعنى الغواذج والفضة اعانت عن الذهب لانها من جنس واحد وقدور دائار في جواز الختم بالفضة وكان النبي عليه السلام انخذلها من فضة وكان في يده حتى توفى ثم في يده بكر الى ان توفى ثم في يده عذر الى ان توفى ثم في يده عذر رضي الله عنهم الار وقع من يده في البئر فانقض ما لا عظيم في طلبه فلم يجده و قالوا ان قد صد بالختم التجبر فكر و موف الاخبار سن ان يكون الخاتم على قدر مشتاق او دونه (و) الا (مسار الذهب في ثقب الفض) لانه نابع كالعلم في التوب ولا يبعد لا بساله (و) الا (كتابة التوب بذهب او فضة) لانه نوع للتوب ولا حكم له وفيه خلاف ابي يوسف (و) الا (شد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب) عند الامام (خلافا لهم) وفي الهدایة لا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة وهذا عند الامام وقال محمد لا بأس بالذهب ايضا وعن ابي يوسف مثل قول كل منهما فلهذا قال في النبیین عند الامام وابي يوسف لان المحرم لا يباح الا الضرورة وهي تدفع بالفضة وقال محمد يجوز بالذهب ايضا لماروى عن عرقية بن اسعد اصيب انه يوم الكلاب فانخذلها من فضة فانق فالنار عليه السلام ان يتحذلها من ذهب وبه قال ابا عبد الله الثالثة قلنا الكلام في السن والمروى في الانف ولا يلزم من الاختفاء في السن الا رى ان الختم جاز لاجل الختم ثم لا وقع الاستثناء بالادنى لا يصار الى الاعلى ولا يجوز قياسه على الانف فلذا هنا لا يتحمل انه

مليه السلام خص غرفة ذلك كلا خص الزير وعبدالرحمن بابس الحرير لاجل الحكمة في جسمها  
(ولا يختم بحجر ولا صفر ولا حديد) ماروى أن النبي عليه السلام نهى عن التختم من هذه الأنواع  
(وقيق يساح بالحجر البشب) لانه ليس بمحجر اذليس له تقل الحجر واطلاق الجواب في الكتاب  
 بدل على تحريره كافي الهدایة وفي الدرر نقلا عن السرخسى والاصح انه لا يأس به كالعقيق  
 فانه عليه السلام كان يختم بالعقيق وقال \*تختموا بالعقيق فانه مبارك\* وفي الخانية والصحى انه لا يأس  
 به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وناءه فيه فلطالع وفي المتن لان حل العقيق  
 لم يثبت حل سائر الا حجارة لعدم الفرق بين حجر وحجر لكن يجوز التختم ان كانت الحلقة من الفضة  
 والفضة من الحجر سواء كان من عقيق او زبرجد او فيروز وغیرها تكونه تابعا ولأن  
 القوام بها ولا يعتبر بالفضة ويحمل الفضة الى باطن كفه بخلاف المرأة لانه لا زينة في حقها  
 وبلبس خاتمه في البسرى لاف اليه ولا في غير خنصر ما يسرى من اصابعه وسوى الفقيه  
ابوالبيث بين اليدين واليسار وهو الحق لاختلاف الروايات (وترك التختم افضل لغير  
 السلطان والقاضى) اعلم احتياجه اليه بخلاف السلطان والقاضى كافي الهدایة وفي المراجع  
 وظاهر كلامهم انه لا خصوصية لهما بحكم في كل ذى حاجة كذلك فلوقيل وترك التختم  
 افضل لغير ذى حاجة اليه ليدخل فيه المباشر ومتولى الاوقاف وغير هم من يحتاج الى التختم  
 لضبط المال كان اعم فائدة كلام يخفى اه لكن ذكر الشى لا ينافي جريان الحكم على غير هذا الشى  
 عند وجود العلة وهى الحاجة والضرورة خصوصا في امر الاستخباب تدر (ويجوز  
 الاكل والشرب من ابناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط انقاوم وضع الفضة)  
 بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الالام (كل الشرب وقيل ينقى موضع الفم واليد ووضع  
 الجلوس عند الالام (ويكره) ذلك (عند ابى يوسف) مطلقا (وعن محمد روايتان)  
 في رواية مع الامام وفي رواية مع ابى يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب بالذهب والفضة  
 والكرسى المضبب بهما وكذا اذا فعل ذلك في السقف والمسجد وحلقة المرأة وجعل المصطفى  
 مذهبها او مفضضا كالموجله في نصل سيف وسكنى او في قبضتها او في جمام او ركاب ولم يوضع  
 بهذه موضع الذهب والفضة كفى التنوير وفي الهدایة وغيرها وهذا الاختلاف في يختص  
 وما المأمور الذي لا يختص فلا يأس به بالاجماع لانه مستهلك فلامبرة ابقاءه لون الماء  
 ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع الاجزاء فيكره كما اذا استعمل موضع الذهب  
 والفضة والامان ذلك تابع ولا يعتبر بالنوابع فلا يكره كالجلبة المكافحة بالحرير والعلم  
 في الثوب (ويكره الباب الصبى ذهب او حربى) ثلثا يمتازه والانم على الملبس كالثغر فان  
 سقيها الصبى حرام كشربها وكذا المية والدم وفي التنوير لا يأس ببابس الصبى المؤلّو وكذا  
 البانج (ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او ماء) (الوضوء ان للتکبر وان للجاجة فلا  
 هو الصحيح) لانه نوع تخبر لكن الصحيح ان كانت حاجة لا يكره كافي الهدایة وغيرها  
 (والانم) وهو الخليط الذى يعقد على الاصبع لذكر الشى (بابس به) لانه ليس بسبعين

لما فيه من الفرض الصحيح وهو النذر عند النساء اما مشاذبيوط والسلسل على بعض الاعضاء فانه مكروه لكونه عينا محسنا وحاصله ان كل ما فعل على وجه التبخر فهو مكروه ويدعوه مافعله طاجة وضرورة لا يكره وهو نظير الرابع في الجلوس والاتكاء

## فصل

في بيان احكام (النظر ونحوه) كالم ( ويحرم النظر الى العورۃ الا عند الضرورة كالطیب ) اي له النظر الى موضع النظر ضرورة في خص له احياء حقوق الناس ودفع اهانتهم (والختن والخافضة) بالخاتم والضاد المحبحة هي التي تختن النساء ( والقابلة والحادق ) الذي يعمل الحفنة ( ولا يتجاوز ) كل واحد منهم ( قدرة الضرورة ) فانه يلزم ان يغدو ابصارهم من غير موضع المرض والختن والحفنة وفي التبيين وينبغى للطیب ان يعلم امراً اذا كان المريض امرأة ان امكن لان نظر الجنس اخف وان لم يمكن يستر كل عضو منها سوى موضع المرض ثم ينظر وبصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع لان مثبتة الضرورة يقدر بقدرها ( وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورۃ وقد يبيت في الصلاة ) ان العورۃ ما بين السرة الى الرکبة والسرة ليست بعورۃ خلافاً لما قوله ابو عصمة والشافعی والرکبة عورۃ خلاف الشافعی ثم حكم العورۃ في الرکبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوة حتى ينكر عليه في كشف الرکبة برفع وفي الفخذ بهن وفي السوة بضرب انصار وفي القہستاني وال اوی تکیر الرجل تکیراً لهم ان الشفی هین الاول وكذا الكلام فيما بعد وفيه اشعار بأنه لا يأس بالنظر الى الامر داصلبیح الوجه وكذا الخلوة واذالم يؤمر بالنقاب كاف التجییس اه ( وتنظر المرأة ) المسلة ( من المرأة ) لوجود الجانسة وانعدام الشهوة غالباً الان المرأة لا تشتهي المرأة كما لا تشتهي الرجل الرجل ولان الضرورة داعية الى الانکشاف فيما يبيثون ومن الامام ان نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل ذوات محارمه وال اوی اصح كما في اکثر المعتبرات ( و ) من ( الرجل الى ما يبيث الرجل من الرجل ) اي الى ماسوى العورۃ ( ان امنت الشهوة ) وذلك لان ما ليس بعورۃ لا يختلف فيه النساء والرجال فكان لها ان تنظر منه ما ليس بعورۃ وان كانت في قلبها شهوة او في اكبر رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها ولو كان الرجل هو الماظر الى ما يجوز له النظر منها كالوجه والكف لا ينظر اليه حتماً مع الخوف واما قيدهنا بالمسللة لان الذمية كالرجل الاجنبي في الاصح الى بدن المسللة كاف الجنبي وفي الجنبي والتور وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بهده وهو الاصح كشعر رأسها ( وينظر ) الرجل ( الى جميع بدن زوجته وامته التي تحمل له ) اي للرجل ( وظواها ) اقوله عليه السلام « غعن بصرك الا عن زوجتك وامتك » قبل الاولى ان لا ينظر كل واحد منهمما الى عورۃ صاحبها لانه يورث النساء وكذا لا ينظر الرجل عورۃ نفسه لان الصديق رضي الله عنه لا ينظر الى عورته ولا عسها بینه قط و قال البعض ان الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الواقع ليكون ابلغ في تحصيل معنى الذمة وقد الامة بكونها يحمل لها وطئها ما لا يحمل وطئها كما منه المشتركة او المكتوحة للغير

او الجلوسية لا يحل له النظر الى فرجها (و) ينظر (من محررها) ثببا او رضاها او مصاہرة السکاح وكذا بالسکاح على الاصح كافي القهستاني \* ولذا قال في المخ وغيره والمصاہرة وان كان بزني (و) من (امة غيره) ولو مكتابة او مدرة او ام او ولد او معمقة البعض عنده (الى الوجه والرأس والصدر والساقي والمضد) ان امن شهوته لقوله تعالى «ولا يذين زينتهن الابعوتهن» اذا مراد بالزينة مواضع الزينة بطرق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لأن الرأس مواضع الناج والشعر مواضع العقاص والوجه مواضع الكحل والعنق مواضع الفلادة التي تنتهي الى الصدر والاذن مواضع القرط والمضد مواضع الدملوج والساعد مواضع السوار والكف مواضع الخاتم والساقي مواضع الحال والقدم، وضع الخضاب فعل النظر للمحارم الى تلك الاعضاء لأن المرأة تكون في بيتهافي ثياب مهنته اهادة ولا تكون مستترة ويدخل عليهن بعض المحارم من غير استثناء فلو حرم النظر الى هذه المواضع بؤدي الى الحرج بل هذا الرغبة تقل المحرمة المؤبدة فقلما تنتهي بخلاف ما ورد لها انها لا تكشف طadaة وحكم امة الغير كحكم المحرم لأنها تحتاج الى الخروج لدوافع ملائقي ثياب مهنته او كان عمر رضي الله عنه اذاري جارية متنفعه يضر بها بالدرة ويقول الى عنك الحمار ياد فارا تتشبهين بالحر ارو لا يحل النظر الى بطنها وظهرها خلافاً لحمد بن مقاتل فإنه قال ينظر الى ظهرها او بطنها (ولا بأس به) الى عس الرجل مواضع التي يحل النظر اليها من محارمه وامة غيره (بشرط امن الشهوة في النظر لحق الحاجة الى ذلك بالاركاب والازفال في المسافرة واللحاظة وكان عليه السلام في رأس فاطمة رضي الله عنها ويقول \* اجد منها ريح الجنة \* (ولainظر) الرجل (الى البطن والظهر والفخد وان) وصلبة (امن) اي عن الشهوة لأنها ليست مواضع الزينة وقال الشافعى يجوز له ان ينظر الى ظهر محارمه وبطنها (ولا ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة) لأن اداء الوجه والكف يلزمها بالضرورة الاخذ والاعطاء فلا ينظر الى قدمها لعدم الضرورة في ادائهما في ظاهر الروابية وعن الامام يحل النظر الى ثديها اذا ظهرتا في حال المشي وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعها ايضاً لانها قد يدومنها طلاق (والا) اي وان لم يأمن الشهوة (فلا يجوز) النظر الى الوجه والكفين لقوله عليه السلام من نظر الى محسن امرأة بشهوة صبت في عنينيه الانك يوم القيمة \* قالوا ولا بأس بالتأمل في سدها او عليها ثياب مالم يكن ثوب بين جسمها فيه فلا ينظر اليه حينئذ كافي التبيين (غير الشاهد للاداء) فلا يجوز عنده التحمل ان ينظر مع عدم امن الشهوة في الاصح لأن وجود من لا ينتهي في التحمل ليس معذوم بخلاف من يذهبها وقيل يباح كافي النظر عنده الاداء (والحاكم بذلك الحكم) وان لم يأمنا لأنهما مضطران اليه في اقامة الشهادة والحكم عليهما كاي جوز له النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنى (ولا يجوز من ذلك) اي الوجه والكفين وان امن الشهوة (ان كانت) المرأة (شابة) قال عليه السلام «من مس كف امرأة ليس منها ولا وضع على كفه بجرة يوم القيمة ولا ان المنس اغفل من النظر لأن الشهوة فيه اكثر (ويجوز

من لف امرأة ليس منها

مسه (ان) كانت (يغوز الاشتبه) لانعدام خوف الفتنة (او هو شيخ يؤمن على نفسه وعليها) وان كان لا يؤمن على نفسه او عليهما لا يحول له مصادحتها لما فيه من التعرية من الفتنة (ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند رادة الشراء) اضرورة وفي الهدایة والاطلاق ايضا في الجامع الصغير ولم يفصل بين وجود الشهوة وعدمه اسواء كان في النظر او في المس حيث قال رجل اراد ان يشتري جارية لاباس بان يمس ساقها وذراعها وصدرها وينظر الى صدرها وساقها مكشوفين وقال مشايخنا يباح النظر في هذه الحالة وان اشتري لاضرورة ولا يباح المس اذا اشتري او كان اكثر رأيه ذلك لانه نوع استئناف وفي الاختبار اذا اراد الرجل الشراء يباح له النظر مع الشهوة دون المس اه فعلى هذا يتلزم لاصناف التفصيل (او السلاسل) فلا يأس ان ينظر اليها مع الشهوة ملاروى ان المغيرة اراد ان يتزوج امرأة فقال عليه السلام انظر اليها فانه احرى ان يدوم يذكرة (والعبد مع سيدته كالاجنبي) من الرجال حتى لا يغوز لها ان تبدى من زيتها الاما يغوز ان تبديه الاجنبي ولا يحول له ان ينظر من سيدته الاما يغوز ان ينظر اليه من الاجنبية وقال مالك هو كالمحرم وهو احد قول الشافعى (والمحبوب والخصى كالفحش) اما المحبوب فانه يستحق فينزل قبل ان جف ما المحبوب يحول اختلاطه بالنساء في حقه وقيل لا يحول في الاصح واما الخصى فقل قوله ثائرة رضى الله عنها الخصاء مثله فلا تبيح ما كان حراما منه وله فحل يجتمع وكذا الحنث في الردى من الافعال كالفحش الفاسق (ويذكر بالرجل ان يقبل الرجل) سواء كان ذه او بيده او عضو امنه وكتذقبيل المرأة امر اه او خدعا عن القاءه والوداع (او يعاقده في ازار بلا قيس) عند الطرفين (ومنذabi يوسف لا يكره) ماروى انه عليه السلام طلاق جعفر هندقدومه من الحبشة وقبل ما بينه وبينه وله ما ماروى انس قال فلن رسول الله عليه السلام أي عائق بغضنا البعض قال لا \* قلنا بالصافع بغضنا البعض قال نعم قالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار اما اذا كان عليهما قيس او جهة تجاز بالاصح وقال الامام ابو المنصور ان المكره ومن العاقفة ما كان على وجه الشهوة اماعلى وجه البر والكرامة فجاوز عند الكل (ولا يأس بالصادقة) لانها سنة قديمة متواتة في السنة والسنن في المصادقة بكل تابده ولا يغوز لدارجل مصادحة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب عن الفراش كافي التنور (و) لا يأس (تقبيل يدا العالم) او الزاهد اعن ازال الدين (او السلطان العادل) لعدله ويدعيرهم بتعظيم اسلامه واحترامه كباقي الفهستاني \* وقال سفيان الثورى تقبيل يدا العالم او السلطان العادل سنة ققام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه لكن تقبيل رأس العالم اجود \* وقال شرف الائمة او طلب من حام او زاهدان يدفع اليه قدمه يقبله لم يحبه \* وقيل اجابه لان الصحابة يقللون اطراف النبي عليه السلام كافي الاختيار \* وفي التنور وتقبيل يد نفسه مكره كتقبيل الارض بين يدي العلماء والسلطانين فانه مكره والفاعل والراضى آئمان لانه يشهد عبادة الوثن هذا على وجه التحية فلو كان على وجه العبادة يكره \* وكذا من شجد له على وجه التحية لا يكره ولكن يصرى آئمان تكبلا للشكيرية \* وفي الظهرية انه يكفر بالمسجدة مطلقا \* قال شمس الائمة السرخسى السجود لغير الله تعالى على وجه التعليم كفر

مصادقة على قويم

في الاختيار ومن اكره على ان يسجد للملك الافضل انه لا يمجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجده الحية لا يصير كافرا في القهوة: انى يكره الاعاد في السلام الى قريب الركوع كالسجود في العمادية وبكره الاختباء لانه يشوه فعل المحسوس وفي القهوة تناهى ويكسر عند الطرفين لا عند ابي يوسف هو في القافية قيام اجل اس في المسجد من دخل عليه تحظى الله وكذا القبراء اغيره ليس عكر وله عينة راما المكر ومحبة الققيام من ي تمام له فان لم يحب الققيام وقاموا لا يكره لهم وكذا الايام قيام قارئ القرآن لمن يحبه عليه تعظيمه اذا كان من يسخن التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيم الله فما في حق غيره فلا يجوز (ويزعل) المولى ماه (عن اmente) عند الجماع (بلا ذنبها) اي الامة لانه لا حق لها في الوطن (لا) يعزل الزوج (من زوجته الابالاذن) لان لها حقا في الوطن (ولان عرض الامة اذا بلغت في اذار واحد) لوجود الاشتفاء والمراد بالازار ما يضر بين السرة الى الركبتين لان ظهرها وبطنهما عورة فلا يجوز كشفهما

### فصل

في بيان احكام (الاستبراء) وهو طلب البراءة مطلقا و هنا طلب براءة الرجم (من ملك امة) رقبة ويدا (بشراء او غيره) كثيبة ورجوع عنها او خلع او صلح او كتابة او عتق عبد او صدقة او وصية او ميراث او فسخ بعقد القرض او دفع بحنياية او نحو ذلك (بحرم عليه) اي عليه المالك (وطؤها) يحرم (دواعيه) اي دواعي الوطن كالمس والقبلة والنظر الى الفرج لافتضالها الى الوطن او لاحتلال وقوتها في غير ملكه اذا ظهر الحبل وادعاء البائع \* هذا ردلي قال لا يحرم الدواعي لان الوطن ائم حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي (حتى يستبرى) المالك (بحضرة حين تحيض وبشهر في غيرها) اي يستبرى بشهر واحد في الصفيرة والآئمة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في المدة فكذا في الاستبراء اذا حاضت في اثناءه بطل الاستبراء بالايات لأن القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعنة بالشهر او اذا حاضت وفي الهدایة والاصل اتفاقه عليه السلام في سبايا او طاس \* الالات طوئا الحبالي حتى يضمن جلوسها ولا الحبالي حتى يستبرى بحصصه \* رهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب احداث الملك واليد لانه هو الموجود في موردنالنص وهذا لان الحكمة فيه التعرف عن براءة الرجم صيانة للحياة المحرمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتفاء والولد عن الملك وذلك عند تحقق الشغل او توهمه عائد محترم (وف) امة (من نصفة الحيض) لآفة بان صارت ممندة الظهر وهي من تحيض (الابايس) يحب الاستبراء (ثلاثة اشهر) لانه اعادة الآئمة والصفيرة ليتبين انها ليست بعامل وفي اكبر المعتبرات لاقتضاء في ظاهر الرواية عند الشخرين (وعند محمد بار بعنة اشهر وعشرين) لانها مدة فراغ رحم المرأة المتوفى عنها زجها (وفي رواية) عن محمد (بنصفها) اي بشرين وخمسة ايام \* وفي الملح تقلاع الكاف والفتوى عليه لان هذه المدة متى صلحت للتعرف عن شغل يوم نكاح في الاماكن فلان يحصل للتعرف عن شغل متوفهم علىك ايمين وهو دونه اولى (وفي) امة (الحامل) الاستبراء (بوضها) اي

بوضع حلها لما رويتنا آننا ( ولو ) وصلية ( كانت ) الامة ( بكر ) متصل بقوله يحرم ( او مشربة من امرأة او ) من ( مال طفل ) بان باع ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه من مال ولده الصغير كافي الغاية ( او من يحرم عليه وطؤها ) كالحرم رضاعا او مصاهرا او نحو ذلك ولكن غير ذى رحم حرم حتى لا يتحقق الامة عليه وانما حرمت عليه اقامة لتوجه شغل الرحم مقام تتحققه لوجود السبب وهو المالك واليد اذا الحكم يدار على السبب وعن أبي يوسف اذا يقين بفروع رحمة من ماء البائع لم يستبرء وفي الاصلاح في هذا محل كلام وفي شرح الوقاية لابن الشيخ جواب ان شئت فراجعهما ( ويسمى بحسب الاستبراء المبائع ) اي يستحب لمن يريد بيع امته الموطدة ان يستبرئها بترك الوطئ تجنبها عن احتمال اشغال رحم ما زار اديمه باهله ( ولا يجب عليه ) لأن مالك البائع قائم وهو يتضمن جواز وطئها خلاف المالك ( ولا تدري ) في الاستبراء ( حيبة ملكها ) المشترى ( فيها ) اي في الحبيضة يعني لا يعتبر بالحبيضة التي اشتري بها في خلال الحبيضة لأن الواجب عليه الحبيضة الكاملة ( ولا تكفي الحبيضة ) التي حدثت بعد تعلكها بسبب من الاسباب ( قبل القبض ) اي الامة لانها وجدت قبل علنه وهو المالك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما ( او ) التي حاضرت بها ( قبل الاجازة في بيع الفضول ) اي باعها الفضول خاضرت قبل الاجازة وان كانت في يد المشترى كالاعتبر بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيح الانتفاء العلة ( وكذا الولادة ) اي لا تكفي الولادة التي حصلت بعد سبب المالك قبل القبض لانتفاء العلة خلافا بى يوسف ( وتكتفى حيبة وجدت ) تلك الحبيضة ( بعد الاقتنى وهي ) اي وحال ان الامة ( مجموعية فاسدة ) لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطئ لانع وقدر الماء كافى حالة الحبيض وكذا المكتابة بان كانتها بعد الشراء فتعجزت ( ويجب ) الاستبراء ( عند مالك نصيب شريكه ) في الامة المشتركة بينهما لأن السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة ( لا ) يجب ( عند عدد ) الامة ( الا بقدر ورد المقصوبة والمستأجرة ) على صيغة المفعول ( وفك المرهونة ) لامر من انعدام السبب هذا ان ابنته في دار الاسلام ثم رجعت اماما ابنت الى دار الحرب ثم ماتت اليه توجه من الوجوه فكذلك عند الامام وعند هما يجب عليه الاستبراء ( ولا تذكره الحيلة لاسقاطه ) اي الاستبراء ( عند ابي يوسف خلافا لحمد ) اذ عنده مكرورة ( واخذ الاول ) اي بعد عدم كراهة الحيلة ( ان علم عدم الوطئ من المالك الاول ) في هذا الطهر ( و ) اخذ ( بالثاني ) اي بكر اهنة الحيلة ( ان احتقل ) الوطئ منه في الدرر وبهيفتي ( والحيلة ) في اسقاطه ( ان لم تكن حته ) اي تحت المشترى ( حرمة ان يتزوجها ) اي الامة التي يريد شرائها من سيدتها ( نعم يشتريها ) بعد تسليمها المولى اليه ذكر هذا القيد في الخانية ولا بد منه كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح بالشراء فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء قبل لا يكفي القبض بل يتشرط ان يطأ الزوج قبل الشراء لان مالك النكاح لا يجمع مع ملك العين فلاتوجب الامة عند الشراء منكوبة ولا معتبرة فيجب الاستبراء لتحقيق سبيله

( وہو )

وهو استخدام حل الوطى على المدين اما اذا وطئها تصريح مكتدة فلا يجتاز الاستبراء (وان كانت سخته حرة فان زوجها البائع) الى شخص من يثق به (قبل البيع او) زوجها (المشتري) بشرط ان يكون امرها يليها (بعد البيع) اي بيع البائع منه (قبل القبض ثم بطلاق الزوج) قبل الدخول (بعد الشراء والقبض) ان كان التزويج من البائع قبل البيع (او) بعد (القبض) ان كان التزويج من المشتري بعد البيع قبل القبض يعني الحقيقة ان يتكملاها البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتقاد ان بطلاقها ثم بطلاق الزوج فانه لا يجتاز الاستبراء لانه اشتري منكوحة الغير ولا يحل وظيفه افلات طلاقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحيث انها يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يتكملاها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم بطلاقها الزوج فان الاستبراء يجتاز بعد القبض وحيث انها لا يحل الوطى فاذا حل بعد بطلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك (ومن مالك امتين لا يجتاز عمان) والجملة صفة امتين كافية الفرائد لكن في الفهستاني والجملة حال لاصفة بحذف الاثنين فانه مما مختلف فيه ولم يجوز البصرية (نکاحا) كاخترين او بنت وامها انسبا اور ضاما (فله) اي للملك (وطؤ واحد بهما فقط) لا وطؤهما (ودواعيه) اي دواعي وطى تلك الاحدة فقط دون وطى الاخرى ودواعيه كالنقبيل بشهوة والمس بها (فان وطؤهما او فعل بهما شيئاً من الدواعي حرم عليه وطؤ كل منها ودواعيه حتى يحرم احد بهما) تلخيص اونکاح صحيح لا آخر او عتق

### — فصل —

في البيع (ويذكره بيع العذر) وهي رجوع الادمی (خالصة) لأن العادة لم تجر بالانتفاع بها وإنما ينتفع بها برماد او تراب غالباً عليها بالاتفاق في الأرض فتحبشه بجوز بعها وعن هذا قال (وجاز) بيعها (لو مخلوطة) برماد او تراب (في الصحيح) وفي التبيين والصحیح من الإمام أن الانتفاع بالعذر الخالصة جائز (وجاز بيع السرقة) مطلقاً في الصحيح فهذا لكونه مالا متفق عليه لقوية الأرض في الانبات وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز بيع السرقة كالعذر مطلقاً لأنها من الانجاس (والانتفاع) من العذر الخالصة والمخلوطة والسرقة (كالبيع) في الحكم فإذا كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان بيعه جائزًا يكون الانتفاع به جائزًا (ومن رأى بجارية رجل مع آخر بيعها قائلًا وكأن صاحبها به) اي صاحب بجارية بيعها (او اشتراها) اي بجارية (منه) اي من صاحبها (او وهبها) صاحبها (او تصدق) صاحبها (بها) اي بجارية (على وقع قلبها) اي في قلب الرأي (صدقه) اي صدق البائع القائل بهذه الكلمات (حل له) اي للرأي (شراوتها) اي بجارية (منه) اي من البائع القائل (و) حل له (وطؤها) ايضاً بعد الشراء لانه اخبر بغير صحيح لاما زعله وقول الواحد في المعاملات مقبول على اي وصف كان ماضاً وهذا اذا كان شفاعة وكذا اذا كان غير شفاعة وذكر أنه صادق لأن عدالة الخبر في المعاملات غير لازمة للراجحة وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يسع له ان يتعرض لشيء من ذلك كافية المهدية (ويجوز بيع بناء مكة) لكونه ملك من بنها ولهذا بالاجماع الاربى ان من نهى على الارض الوقف جائز

بعد فهذا كذلك (ويكره بيع أرضها) اي ارض مكة (واجائزها) عند الامام الماروى ان النبي عليه السلام قال «مكّة حرام لاتبع رباعها ولا تجر بيته» ولأن الحرم وقف الخليل عليه السلام وتقوله عليه السلام «من اكل اجوه ارض مكة فنكم ما اكلن الروبا» (خلافاً لهما) لأنها على كفالتهم لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وقوله عليه السلام «وهل تركناه اعقول من ربيع» دليل على ان اراضيها تملك وتقبل الانتقال من ملك الى ملك وقد تعارف الناس بيع اراضيها او الدور التي فيها من غير نكير وهو من اقوى الحجج وبه قال الشافعى (وفو لمماروا به عن من الامام) وفي شرح الكنز للعيني وبه شفى (ويكره الاحتقار في اقوات الادميين) كالبر ونحوه (والبهائم) كالشمير والذين (في بلد يضر باهله) لانه تعلق به حق العامة قيد بقوله يضر باهله لانه لو كان المصر الكبير لا يضر باهله فليس بمحظى لانه حبس ملوكه ولا ضرره غيره (وعند ابن يوسف) لا يختص بالاقوات بل يكره الاحتقار (في كل ما يضر الاحتقار بالعامنة ولو) وصلية كان (ذهب او فضة او ثوبا) او نحو ذلك لانه اعتبر حقيقة الضرار فهو المؤثر في الكراهة وعند محمد لا اعتبار في الشاب واختلاف في مدة حبس القوت المكره وقيل هي اربعون يوماً قوله عليه السلام «من اعتذر اربعين ليلة فقد برى من الله وبرى الله منه» وقيل شهر لان مادونه قليل ماجل كامر هذا في حق العاقبة في الدنيا لكن الامر يلزم في مدة قليلة لكون التجارة غير محمودة في الطعام (واذ ارفع الى الحاكم المحظى امره) اي القاضي المحظى (بيع ما يفضل عن حاجته) اي عن قوه وقوته وبالدوابه (فإن امتنع) المحظى عن البيع حبسه القاضي وعزره و (باع عليه) وقيل لا بيع عند الامام وعند همایع وقيل يبعث بالاجماع وهو الصحيح كافي المخ وغيره فلهذا اتي بصورة الاتفاق (ولا اعتبار في علة ضياعه) لانه خاص حفده (ولاما جلبه من بلد آخر) عند الامام اعدم تعاقب اهل بلد الطعام بلد آخر (وعند ابن يوسف يكره) ان يحبس ماجلبه من بلد آخر لا طلاق قوله عليه السلام «من اعتذر فهو خاطئ» (وكذا) يكره (عند محمد) ان كان يحصل منه الى المصر طادة فهو منزلة فناء المصر تعاقب حق العامة بخلاف ما اذا كان البلد بعيداً لم ينجي العادة بالحمل منه الى المصر لانه لم يتعاقب به حق العامة (وهو) اي قول محمد (الاعتار) هذا لم يوجد في الكتب التي اخذ المصنف مسائل كتابه منها كافي الفرائد (ويجوز بيع المصير) اي صير العتب (من) يعلم انه (يتحمده خيراً) لان العصبية لا تقوم بنفس المصير بل بعد تغيره فصار عند العقد كمسائر الاشربة من عسل ونحوه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان العصبية تقوم بعينه (وابيع مسلم خرا او في دينه من ثمنها كره رب الدين اخذه) يعني كان لمسلم دين على مسلم فباع الذي عليه دين خرا او اخذ ثمنها وقضى به الدين لا يحصل للدائن ان يأخذ ثمن الخمر بدینه (وان كان المديون ذميلاً يكره) والفرق ان البيع في الوجه الاول باطل لان الخمر ليس بمال متقوم في حق المسلم فبقي الثمن على ملك المشتري ولا يحصل اخذه وفي الوجه الثاني ان البيع صحيح لانه مال متقوم في حق الكافر فيلكم البائع فتحمل الاخذ منه (ويكره) التسعير \*اغوله عليه السلام \*لاتسرعوا فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق \*

ولأن المتن حق العاقد فلا ينبغي له ان يتعرض لحقه (الا اذا اتعدي ارباب الطعام في القيمه تعيدها فاحشا) كالضياع وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم الالاتتسير (فلا يأس) حينئذ (به) اي بالتسخير (مشورة اهل الخبرة) اي اهل الرأى والبصر لان فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع فان باعها كثيراً سعره اجازه الشاضى قبل اذا خاف البائع ان يضر به الحاكم ان تقص من سعره لا يحصل مبايعه لكونه في معنى المكره \* فالخطوة فيه ان يقول له المشتري يعني ما تنبه به فخيندز باي شى باع بمحظ كفى الاختيار وغيره لكن في المهدية وغيرها ومن باع منهم بما قدر الامام صلح له غير مكره على البيع وان لم يوجد الرضى في التقدير فالمشتري اذا وجد المبيع ماقصمه له ان يرجع على البائع بالنقضان لأن المقدر المعروف كالمشروط (ويجوز شراء مالا بد للطفل منه) مثل النفقة والكسوة (ويده) اي بيع مالا بدل للطفل من بيته (لأخيه وعمه وامه وملقطه ان هو) اي الطفل (في جرهم) قال الشافعى ومالك لا يجوز شراؤهم وبيعهم له الاباء الحاكم (وتجره) اي الطفل (اما فقط) اذا كان في جرها لانها تهان اثلاث اتفاف منافعه بغيره هو ضمان تستخدمه فتمثل اتفافها ببعضه والاجارة بالاولوية دون الاخ والام والملقط فانهم لا يمكنون اتفافه ولو في جرهم \* هذه رواية الجامع \* الصغير ورق رواية القدورى يجوز ان يجره الملقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضاً للصغير واما الاب والجد ووصيهما فانهم يتملكون النصرف بحكم الولاية ولهذا لا يشترط ان يكون في ايديهم وجره

#### فصل ←

في المترفات (تحوز المساقية بالسهام والخيل والخيول والبغال والابل والأبدام) لقوله عليه السلام (سبق الافي خف او نضل او حافر \* والمراد بالخلف الابل وبالنضل الرى وبالحافر الفرس والبغال وفي الحديث سابق رسول الله وابو بكر و عمر فسبق رسول الله \* ولأنه يحتاج اليه في الجهاد للكروافر وكل ما هو من اسباب الجهاد فتعلمه من ذوب اليه سعيا في اقامته هذه الفريضة وهن الذي عليه السلام لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان (فإن شرط فيها) اي في المساقية (جعل من أحد الجائزين) مثل ان يقول احد هم الصحابة ان سبقني اعطيك كذا او ان سبقتك لا أخذ منك شيئاً (او) شرط فيها جعل (من ثالث لا سبقهما) مثل ان يقول ثالث لسابقين اي كما سبق له على كذا (جاز) لأنه تحرى على آلة الحرب والجهاد لقوله عليه السلام \* المؤمنون عند شرطهم \* وفي القبض لا يجوز لانه تعلق المال بالخطر وعند الأمة الثالثة لا يجوز في الأبدام (وان) شرط (من كل اجلانين بحرب) بان يقول ان سبق فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسى فاعطنى كذلك انه يصير قارا والممار حرام (الا ان يكون بينهما) فرس (محلل كفؤ لهم) اي لغير سبيماً يتوجه اليه سبقهما (ان سبقهما الاخذ) الجعل (منهما او ان سبقة لا يعطيهما) شيئاً او بالعكس يعني شرط انهما لو سبقة يعطيهما او سبقيهما لا يأخذ شيئاً منها كا في التسريح (وهي اجلانهما سبق اخذ) المال المشروط (من الآخر) لان بالحمل خرج من ان يكون قادر ان يجوز وان لم يكن الفرس المحمل مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلم يخرج

حينئذ من ان يكون قرارا (وعلى هذا لاختلف) مالان (اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ) فاضل (وجعل على ذلك جملة) قال في المثل اروع الاختلاف بين اثنين وشرط احدهما لصاحبه انه كان الجواب كافيا اعطيتك كذا وان كان كافيا لاخذ منك شيئا فهذا اجاز لانه لما جاز في الافراس يعني برفع الى الجماد يجوز هنا المحتج على الجهد في طلب العلان الدين يقوم بالعلم كباقيه في الجماد (وليلة العرس سنة) قديمة وفيها مشوبة عظيمة (ومن دعى) اليها (فليحب وان لم يحب اثم) قوله عليه السلام \* من لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله \* فان كان صائم الجاسب ودعا وان لم يكن صائما كل ودها وان لم يأكل كل اثم وجفا كما في الاختيار (ولا يرفع منها) اي من الوالية (شيء ولا يعطي سائل الا باذن صاحبها) لان الاذن قد اكل دون الرفع والاعطاء (وان علم المدعوا ان فيها اثم ولا يحب) سواء كان من يقتدي به او لا انه لا يلزمها اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر قال على رضي الله عنه \* صنعت طعاما فدعوت رسول الله عليه السلام فرأى في البيت تصاوير فرجم \* بخلاف ما هاجم عليه انه قد ازمه (وان لم يعلم) ان ثغروا (حتى حضر فان قدر على المثل فعل) المثل لانه نهى عن منكر (والا) اي وان لم يقدر عليه (فان كان مقتدي به او كان الله على المائدة فلا تبعد) لان في ذلك شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين وقال تعالى \* فلا تبعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين (والا) اي وان لم يكن مقتدي به ولم يكن الله على المائدة (فلا يأس بالقصود) والصبر فصار كتشييع الجنائز اذا كان منها نياحة حيث لا يترك التشييع والصلوة عليهما حندها من النياحة كذاها (قال الامام ابيه) اي بالله (مرة فصبرت وهو) اي قول الامام (محمول على ما قبل ان يصير مقتدي) اذ قد عرف انه لارخصة للقتدي (ودل قوله اتيت على حرمة كل الملاهي) حتى النفي بضرب القضيب (لان البتلاء اغناه يكون بالحرم) قبل ان البتلاء لا ينفك عن الشر ولو في المال فلا يرد ماقيل في الاصلاح من انه وفيه نظر لان البتلاء يستعمل فيها هو محظوظ الواقع ولو كان مباحا منه قوله عليه السلام \* من ابته بالقضاء \* الحديث اه لان البتلاء يستعمل فيها يوجد فيه الشر كهنا وفيما يفضي اليه غالبا كاف القضاء ولذا لا ينافي اهنا دل على حرمة كل الملاهي ولم يقولوا دل على حرمة كل ما يطلق عليه كافي شرح الواقعية لابن الشيخ قيل الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز يقال الظاهر انه يجلس معرفا عن الله منكر الله غير مشتمل ولا متذر ذره فلم يتتحقق منه الجلوس على الله فعل هذا لا يكون مبنيا بحرام (والكلام منه) اي بعضه (ما يوجبه به كالتبسيط ونحوه) كالتحميد والتکبير والتهليل والصلة على النبي عليه السلام والاحاديث النبوية وعلم الفقه قال الله تعالى \* وذاكرين الله كثيرا او الذكريات الآية (وقد يأثم به) اي بالتسبيح ونحوه (اذ افعله في مجلس الفسق وهو يعلم) لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لوجهه (وان قصد به) اي بنحو التسبیح (فيه) اي في مجلس الفسق (الاعتبار) والاتعاظ (والانكار) لافعال الفاسقين وان يستغلوا اعماهم فيه من الفسق (فحسن) وكذا من سبج في السوق بنية ان

الناس غافلون فلعلهم تذمرون الآخرة فهو افضل من تسليمي في غير المحاجمة قال عليه السلام \* اذكر الله في الغافلين كالمجاهدين سبيلاً لله \* كافي الاختبار (ويذكره فله التاجر عند فتح متاعه) بان يقول عند فتح المتاع لا اله الا الله او سبحان الله او يصلي على محمد فانه يأتم لانه يكون لامر الدنيا بخلاف الغازى او العالم اذا اكبه او هلك عند المبارزة وفي مجلس العلم لانه يقصد به التمعظ والتغريم واثله ارشاع الدين (و) يذكره (الترجيح بقراءة القرآن و) كذا يذكره (الاستفهام عليه) لانه تشبه بفعل الفسقة حال فسقهم وهو النفي ولم يكن هذافي الابداء ولهذا ذكر في الاذان (وفيل لابأس به) لقوله عليه السلام \* زسوا القرآن باصواتكم \* (وعن النبي عليه السلام انه كرم رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة) وفي البزارية ويذكره رفع الصوت بالذكر ويدرك في نفسه وقد جاء \* سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحى الذى لا يموت \* (والزحف) اي الحرب (والندى الكبير) اي الوضع (فظلك به) اي برفع الصوت (عند) استفهام (الفناء) المحرم (الذى يسمونه وجد) (والظاهر ان الموصول مع صفاتة صفة لقوله الغناء لكن في تسميتهم الغناء وجداً يبحث تبرئه \* زرق التسهيل في الوجدم انت وبعده يسلب الاختبار فلا وجه للانكار بل تفصيل اه \* وفي الغنية ولا يأس باتجاههم على قراءة الاخلاص جهز اعنة ختم القرآن ولو قرأوا واحداً واستمع الى باقون فهو اولى (وكرم الامام القراءة عند القبر) لأن اهل القبر حيفة \* وكذا يذكره القعود على القبر لانه اهانة (وجوزها) اي القراءة عند القبر (محمد به) اي بقول محمد (اخذ) لفتوى لما فيه من النفع لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب اهل السنة والجماعة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله اغيره ويصل الى قدر من الحج ويؤديه ما قال في كتاب المسمى بالحج من انه اخبر ناساً في ان الثورى قال حدثنا عمير ان بن ابي عطاء قال شهدت محمد بن حنيفة صلى على ابن عباس فذكر عليه اربعاً وادخله من قبل القبلة وضرب عليه فسطاط ثلاثة أيام اه وظاهر ان ضرب الفساطط ليس الاجل القراءة لغير \* وفي التدوير تطهير القبور لا يذكره في المختار وفي الفهستاني ويستحب زيارة القبور فيقوم بمحاء الوجه قرباً وبعداً كافي الحياة فيقول عليكم السلام يا اهل القبور ويدعوه مسبقاً قبل القبلة وقيل الدعا قاماً او لِي وقال السرخسى لا يأس بالزيارة للنساء على الاصح (ومنه) اي من بعض الكلام (ما لا جرفه ولا وزر نحوه وافقه) ونحوه لانه ليس بعبادة ولا معصية (وفي لا يكتب عليه) لانه لا اجر عليه ولا عقاب وعن محمد مبدل عليه و عن ابن عباس انه قال \* ان الملائكة لا تكتب الاماكن فيه اجر او وزره \* وقيل يكتب ثم يمحى ما لا جراء فيه وبقي ما فيه جراء ثم قيل يمحى في كل اثنين وخميس وبهذا ترضي الاعمال والاكثر من على انها تمحى يوم القيمة كافي الاختبار (ومنه) اي بعضه (ما يأتم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتمة) لان كل ذلك معصية حرام بالنقل والعقل \* وكذا التلقى فوق العادة لان المتقى مذموم بخلاف التواضع لانه محظوظ في التلبير ويذكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي حالة الجماع (والكذب حرام الاف الحرب

للمودعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظلم عن الظل (لانا امرنا بهذا فلا يبالى فيه الكذب اذا كانت نيته خالصة (ويذكره التعریض به) اى بالكذب (الا حاجة) كقولك لرجل كل يقول اكلت يعني امس فلا بأس به لانه صادق في قصده وقيل يكره لانه كذب في الظاهر (ولاغية ظالم) يؤدى الناس بقوله وذهله قال عليه السلام \* اذ ذروا الفاجر بما فيه لكي يحذرها الناس \* (ولام في السعي به) اى بالظلم الى السلطان ليجزره لانه من باب النهي عن المنكر ومنع الظلم (ولاغية الاملاوم فاغتياب اهل قريه ليس بغية) لانه لا يريد به جميع اهل القرية وكان المراد هو البعض وهو يجهول فصار كالقذف \* وفي التور وكم تكون الغيبة بالسان تكون الغيبة بغمز العين والاشارة باليد وكذا الرمز والكتبة والحركة وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام وفي الدرر رجل يذكر مساوى أخيه المسلم على وجه الاتهام لا يكون غيبة ابداً الغيبة ان تذكر على وجه الفضب يريد السلام (ويحرم الاعب بالزدوا الشطرين) وقد مر تفصيلهما في الشهادة (والاربعة عشر) وهو لعب يستعمله اليهود (وكل لهو) لقوله عليه السلام \* كل لعب ابن آدم حرام \* الحديث وفي البرازية استقاح صوت الملاهي معصية والجلوس عليه افسق والتلاذ بها كفر اى بالنعمة (ويذكره استخدام الخصيام) بكسر الخاء المجمعة وسكون الصاد جمع خصى على وزن فعيل لأن فيه تحريم الناس على الخصاء الذي هو مثلك وقد هن عنها (و) يذكره (وصل الشعر بشعر آدمي) سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام \* لعن الله الواصل والمستوصلة \* الحديث (و) يذكره (قوله في الدماء اسألت بعقد العزم من عرشك) بتقديم العين او بتقديم القاف عند الطرفين لأن الكراهة في القول الثاني ظاهرة لاسخالة القمود وكذا في الاول لانه يوهم تعلق حزء بالعرش الحديث والله يجتمع صفاته قديم (خلافاً لابي يوسف) فإنه يجوز الاول عنده لدماء مأثور وهو \* اللهم اني اسئلت بعقد العزم من عرشك وبعنتي الرحمة من كتابات وباسئل الاعظم وجدك الاعلى وكائنات التامة \* وبه اخذ ابواليث والائمه الثلاثة وقيل وجده الجواز جواز جعل العز صفة للعرش العظيم كما وصف بالمجيد والكرام (و) يذكره (قوله اسألت بحق انبائك ورسلك) او بحق البيت او بحق المشعر الحرام اذلاع لاحدعلي الله تعالى واما يختص برجته من يشاء من غير وجوب عليه ( واستقاح الملاهي حرام) والمناسب ان يذكر بعد قوله وكل لهو (ويذكره تعشير المصحف) والتعشير ان يجعل على كل عشر آيات من القرآن العظيم علامه (ونقطة) بفتح النون اي نقط المصحف وهو اظهار امر ابه اقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه \* جرد المصاحف \* (الالعجم) الذي لا يحفظ القرآن ولا يقدر على القراءة الا بالنقط (فانه) اى النقط (حسن) خصوصاً في هذا الزمان فالمروي مخصوص بزمانهم لانهم كانوا يتلقونه عن النبي عليه السلام كما انزل وكانت القراءة سهلة عليهم لكونهم اهلAFIون النقط مخلداً لحفظ الاعراب والتعشير مخلداً لحفظ الآي ولا كذلك البجمى وعلى هذا لا بأس بكتاب اسامي السور وعد الآي

لا يحق لأحد على الله تعالى وانما يختص برجته من يشاء

(هو)

فهو وان محدثنا فمسنون وكم من شىء مختلف باختلاف الزمان والمكان (ولابأس به عليه) اي  
 بالمحفظ لما فيها من تحظيه كافى قفس المسجد وتربيته وفي القنية ينبعى لمن اراد كتابة القرآن ان  
 يكتبها باحسن خط وابينه على احسن ورقة وابيض قرطاس باحسن قلم وابرق مداد ويخرج  
 السطور وبختم الحروف وبضم المصحف ومن الامام انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب  
 بقلم دقيق وكذا الابنس بقبضة المصحف لان ابن عمر كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول  
 «هدرى ومنشورى عن وجلى \* كاف القنية (ولابأس بدخول الذى المسجد الحرام)  
 وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعى واحد يكره في المسجد الحرام (ولابأس به عليه) اي عيادة الذى اذا صرخ بالاجاع لان فيه اظهار محسن الاسلام وكذا عيادة  
 فاسق في الاصح وفي التنبور ويسلم على الذى لا يزيد على قوله وعليك ان يردعه (ويجوز  
 لخصاء البهائم) منفعة للناس لان لم الخصى طيب قبل الصواب خصاء البهائم اذ يقال خصاء  
 اذا نزع خصيته (و) يجوز (ازفاء الحمير على الخيل) اذ لو كان هذا الفعل حراما تلاركب  
 الذي عليه السلام البغة لما فيه من فحش بابه (و) يجوز (الحقنة للرجال والنساء) للتداوی  
 بالاجاع او لاجل المزال اذا فحش بفضى الى السهل ولا جناح اذا كان يعتقد ان الشافع  
 هو والله دون الدواء (لا) تجوز الحقنة (عمر كالماء ونحوها) قبل يجوز الندوى  
 بالحرم كالثغر وبالبول ان اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء او حرمة ترتفع بالضرورة فليكن  
 متداوى بالحرام فليتناوله حديث النهى كاف حاشية اخي جابي لكن فيه كلام لا يتحقق تأمل  
 (ولابأس برق القاضى) من بيت المال (كفاية) يعني يعطى منه ما يكفيه واهله في كل  
 زمان سواء كان غنيا في الاصح او فقيرا (بلا شرط) اذ لو شرط يكون استئجارا باجر على  
 افضل طاعة وذا اليموز هذا اذا كان بيت المال حلالا جمع يحق وان كان حراما جمع من باطل  
 لم يحل اخذه وقد منعه تفصيله في القضاء (ولابأس بسفر الامة وام الولد بلا حرم) لان  
 الاجنبي في الامة ينزلة المحaram في النظر ومس عند الاركان وكذا الولد في قيام الرق فيما وكذا  
 المكتبة ومعنى البعض عند الامام والفتوى على انه يكره في زماننا لقلبة اهل الفساد (والخلوة  
 بها) اي ولابأس بالخلوة بالامة (قبل تباح) اعتبارا بالمحارم (وقيل لا) تباح بعدم الضرورة  
 (ويكره جعل الرأبة) اي جعل الطوق الحديد التقيل المانع من تحريك لرأس (في عنق العبد)  
 لانه صفة الكفار فحرم كالحرق بالنار وفي النهاية لا بأس في زماننا لقلبة التمرد  
 والقرار (لا) يكره (تقيده) احترازا عن الباقي والتمرد وهو سنة المسلمين في الفساق  
 (ويذكره ان يقرض بقايا درهما ليأخذ منه) اي من البقال (به) اي بالدرهم  
 (ما يحتاج) من الطعام وغيره (الى ان يستغرقه) اي الدرهم فانه فرض جرنها وهو  
 منهى عنه وينبعى ان يودعه ايام يأخذ منه شيئاً فشيئاً وان ضاع فلا شيء عليه لان  
 الوديعة امانة (والسنة تعلم الانظافير) وفي الدرر رجل وقت لقم انا فغيره وحلق رأسه  
 يوم الجمعة فاما ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة وآخره الى يومها تأخيرا فاجشا كان

مكروهان من كان ظفرا طويلا يكون رزقه ضيقا وإن لم يتجاوز الحدود أخره تبركا بالأخبار  
 فهو مستحب لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال \* من قل أظافره يوم الجمعة أعاده الله من البلاء  
 إلى الجمعة الأخرى \* وزيادة ثلاثة أيام وينبئ أن يدفنه وإن القاء فلا يأس به ويذكره القاوه  
 في التكليف والفضل (و) السنة (تفصيله حلق العانة والشارب) وفي القنية ويستحب  
 حلق عانة وتنظيف بذنه بالاغتسال في كل أسبوع مر فإن لم يفعل في خمسة عشر يوما مرة  
 ولا عذر في تركه أو اربعين (وفصه) إن الشارب (حسن) وفي حق الغازى في دار الحرب  
 إن توفير شاربه من ذنب إليه (ولابأس بدخول الحمام للرجال وإن النساء إذا اتزر الداخل فيه  
 (وغضض بضرره ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت) حاجة الوضوء والشرب  
 للنساء لأنهن نهرين عن الخروج فيلزم كسرأ حاجتها (وكونها) أي الأوعية (من الخزف أفضل)  
 وفي الحديث من اتخذوا إللي بيته خر فازارته الملائكة ويحوز اتخاذها من نحاس أو رصاص  
 أو شبهه أو ديم (ولابأس بستر حيطان البيت بالبود) جمع البود (البرد) (لأن فيه منفعة) (ويذكره  
 للزينة \* وكذلك الرخاء المستعلى على البيت) يعني لا يكره (إذا كان لدفع البرد) وان للتذكر وإذا  
 أدى الفراغ من النفقه والكسوة وغيرها (واحباب يتبعون بمظاهر حسن وجوارجية فلا  
 يأس به) لأن النبي عليه السلام تسرى مارية أم إبراهيم عليه السلام مع مكانه من الحرائر  
 والأصل فيه قوله تعالى \* قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده \* والقناعة بادنى الكفاية  
 وصرف الباقي إلى ما ينفع في الآخرة (ولأن ما عند الله خير وأبقى

#### كتاب أحياء الموات

المناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهة يحوزان يكون من حيث ان مسائل هذا الكتاب  
 مأكروه ولا يكره ومن محاسنه التسبيب في الحصب في أقوات الانام ومشروعيته بقوله  
 عليه السلام \* من احبي ارضاميتها فهي له \* وشروطه ستدكر في أثناء الكلام وسيبيه  
 تعلق البقاء المقدور وحكمه تلك الحسي ما في الحياة كافي العناية الموات لغة حيوان مات وسمى به  
 أرض لمالك لها ولا ينفعها بالموت تشبيها بالحيوان اذمات وبطل الانتفاع به فالمادر من  
 الاحياء حرقا التصرف والانتفاع بان يبني فيها ابناء او يزرع فيها او يغرس فيها شجر او نحو  
 ذلك وشرعا (هي) اي الموات بفتح الميم وضمها على وزن فعل من الموت (ارض لا ينفع بها)  
 اي بالارض لانقطاع مالها اصلا او مارضا بحيث لا يرجى عوده او لغلبة الماء عليه او نحوهما  
 مما يمنع الانتفاع مثل غلبة الارمل والجحر والشوك ومثل ان يكون الارض مالحة او غيرها  
 (قادية) اي قدية غير مملوكة لأحد من زمان بعيد ولذا نسبت الى ماد (او مملوكة  
 في الاسلام) لكن (ليس لها) اليوم (مالك معين مسلم او ذمي) سواء كان فيها  
 آثار العمارة او لا فان حكمها كالموت حيث يتصرف فيها الامام كما يتصرف  
 في الموات لكن او ظهر لها مالك برده عليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزراعة والا فلا \*  
 وعن محمد لا يحيى ماله آثار العمارة ولا يؤخذ منه التراب كالقصور الخربة كافي القهستاني \*  
 قيد عالي ليس لها مالك لانها اذا كانت مملوكة لمسلم او ذمي لم يكن مواثا وان مضت عليه

الفرون وصارت خربة وفي الذخيرة ان الارضى التي انقرض اهلها كالموات وقيل كالقطة  
 (وهدى محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواطنا) عملها مالك معين او لابن تكون جماعة  
 المسلمين (وبشرط عنداب يوسف كونها) اي الارض (بعيدة عن العاصم) اي البلدو القرية  
 ان العاصم يعني المعمور لان المظاهر ان ما يكون قربا من القرية لا يقطع احتياج اهلها اليه كرعى  
 مواشيم وطرح حصادهم فلا يكون مواطا واحد بعيد ان يكون في مكان بحيث (لو صحي  
 من اقسام) اي لو وقف انسان اقصى العاصم فصاحب باعلى صوته (لا يسمع فيها) فانه مواط  
 وان كان يسمع فليس مواط وفي رواية عنه ان العبد قدر غلوة كافية الذخيرة (وعند محمد)  
 شترط (ان لا ينفعها) اي بالارض (اهل العاصم) من حيث الاحتطاب والاحتشاش الى  
 غير ذلك (ولو) وصلبة (قرية منه) اي من العاصم حتى لا يجوز احياء ما ينفع به اهل القرية وان  
 كان بعيدا وبجوز احياء ما ينفعون به وان كان قريبا من العاصم وبه قالت الائمة الثلاثة وشمس  
 الائمة اعتقد قول ابي يوسف كافية التبيين وفي القهستانى ويقول محمد بن فتنى كافية زكاة الكبرى وهو  
 ظاهر الرواية كافية شرح الطحاوى والمفهوم من كلام صاحب التسهيل ان قول الامام كقول ابي  
 يوسف في اشتراط العبد حيث قال اعتبر محمد عدم الاتفاق لا بعد خلافا لها (من احياءها)  
 اي الموات (بادن الامام) او نائه (ولو) وصلبة (ذميا ملكها) اي ملك الحي الموات  
 (وبلا ذمه) اي بلا اذن الامام او نائه (لا) يملكها عند الامام (خلافا لها) فان عندهما  
 علكلها بدون الاذن لانها كانت مباحة وليه سبقت إليها بالخصوص فهل كلها كافية الاحتطاب  
 والصيد وبه قالت الائمة الثلاثة الاعنة مالك لو تشاوا اهل العاصم بغير الاذن والا ولا مام  
 ان الارض مغومة لاستئلاء المسلمين عليها في يكن لاحدان يختص بدون اذن الامام كسائر  
 العالم \* وفي القهستانى وان كان مستأذنا فلان كلها اصلاً بالاتفاق وفي التبيين ولو تركها بعد  
 الاحياء وجزعها غيره قبل الثاني احق بحال الاول ملك استقلالها دون رقبتها والاصح ان  
 الاول احق بها لانه ملك رقبتها بالاحياء فلا يخرج عن ملكه بالترك ولو احيى ارض ميتة ثم  
 احاط الاحياء بحوانها الاربعة من اربعة تضر على النعاقب تعين طريق الاول في الارض  
 الرابية في المروى عن محمد لانه لما احيى الجوانب الثلاثة تعين الجانب الرابع الاسترداد  
 بملك الذي بالاحياء كالمسلم لانهما لا يختلفان في سبب الملك اه (ولا يجوز احياء ماقرب من  
 العاصم بل يتزكى لاهل القرية ومطرحا لحصادهم) لتحقيق حاجتهم اليه تتحقققا وتقديرأ  
 فصارهم كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس الامام ان يقطع به مالاغناء للمسلمين عنه كالملح  
 والبار التي يستقي منها الماء كافى التبيين لكن بين هذا وبين ما نقل آنفا عنه هو قوله ويجوز  
 وجاء مالا ينفعون به وان كان قريبا من العاصم وقول المصنف وعنه محمد ان لا ينفع بها اهل  
 العاصم ولو قرية منه مخالفة لان مقتضاهما ان يجوز احياء ماقرب من العاصم على تقدير  
 عدم اتفاقهم بهاتين (ولو) يجوز احياء (ما) اي محل (عدل) اي رجع (ضنه) ما  
 الفرات ونحوها) كدجلة والشط وغيرها (واحتفل عوده اليه) لساجدة العامة الى كونه

نهرا (فان) الظاهر وان بالواو (لم يحتمل) عوده الى مكانه ولم يكن على قول ابي يوسف  
 حريها لامر (جاز) احياؤه لكونه ملحاً بالوات (ومن بحر ارض ثلاث سنين ولم يعبرها)  
 اي الارض (أخذت) الارض (منه) اي من المحبور (ودفعت الى غيره) اي غير المحبور  
 لأن الدفع كان الى الاول ليمررها فتحصل المتفقة لسمعين من حيث العشر والخارج فإذا لم  
 تحصل بدفعه الى غيره تحصيلاً لتفصود لان المحبور ليس باحياء في الصحيح لان الاحياء جعلها  
 صالحة للزراعة والمحبور للاعلام بوضع الاجمار حولها انه قصد احياءها لكونه من المحبور  
 بالحركة وقبل اشتقاقه من المحبور بالسكنون هو الممنع لان من اعلم في قطعة ارض من الموات علامه  
 بوضع الاجمار او الشوك اطرافها او باحرار ما فيها من الشوك وغيره فكأنه يمنع الغير فمدى فعله  
 المحبور لا يفيد الملاك فبقيت مباحة على حالها لكنه هو اولها وبها وانما قدر ثلاث سنين لقول  
 عمر رضي الله عنه \* ليس لمحبور بعد ثلاث سنين حق \* وهذا من طريق الديانة فاما اذا احياءها  
 غيره قبل مضي هذه المدة ملتها لتحقق الاحياء منه دون الاول ونظيره الاستئام وحفر المعدن  
 وان حفر بها بئرا فهو محبور وليس باحياء وكذا اذا جعل الشوك حولها ولو كر بها او ضرب  
 عليها المسنة او شق لها نهرا فهو احياء كافي التبيين (ومن حفر بئرا في ارض مواد فله  
 حريها ان حفرها (باذن الامام) عند الامام لانه احياء بالاذن منه والا (وكذا) له  
 حريها (ان) حفرها (بغير اذنه عندها) لان حفر البئر احياء عندها سواء بالاذن او  
 بغير الاذن (وحريم) بئر (الطن) التي ينزع الماء منها باليديون اخالب حولها لشرب  
 (اربعون ذرها) من كل جانب لقوله عليه السلام \* من حفر بئرا فله ما حولها اربعون ذرها \*  
 (من كل جانب) عطنا لما شيته ولان الحافر لا يمكن من الانتفاع بئرها الا بغيرها (هو الصحيح)  
 احتراز ما قبل الأربعون من كل الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة اذرع لان الظاهر  
 اللفظ يجمع الجوانب الاربعة وال الصحيح ما في المتن لان الارضي الرخوة يتحول الماء الى  
 ما يحفر دونها فيؤدي الى اختلاف حقه (وكذا) اربعون ذرها من كل جانب في الصحيح  
 (حرى) البئر (الناصح) التي نزح الماء بالناصح عند الامام (وعندها للناصح ستون) اي  
 فحرىها ستون ذرها لقوله عليه السلام \* حرى العين خمساً ذراعاً وحرى بئر العطن  
 اربعون ذرها حريم بئر ناصح ستون ذرها \* وله قوله عليه السلام \* من حفر بئرا فله ما حوله  
 اربعون ذرها \* من غير فصل ولانه ارض الخبران اخذنا بالاقل لنيقته وفي الحديث اذا كان عق الماء  
 زائداً على اربعين يزداد عليها (وحرى العين خمساً ذراعاً من كل جانب) لمارينا ولان  
 العين تستخرج للزراعة فلابد من مكان يحرى فيه الماء ومن حوض يجمع فيه الماء ومن موضع  
 ينزل فيه المسافر والدواب ومن موضع يحرى منه الى المزارع والمراتغ فقدر بزيادة قيل  
 لو كانت طاية فحرىها خسون ذرها وعند الشافعي ومالك يعتبر العرف في الحرير مطلقاً  
 (وينفع غيره) اي غير حفار البئر او العين (من الحفر في حرمه) لان بالحفر ملك حرير ذلك  
 المحفور فليس غيره ان يتصرف في ملكه (لا) ينفع من الحفر (في اوراه) اي في اوراء الحرير

لعلم تعلقه بماوزاوه (فان حفر احد) بثرا (فيه) اى فداخل الحريم (ضمن)  
 والتشديد الاول للثاني (القصاص) لشدة الثاني يتصرفه في ملك غيره وطريق معرفة  
 القصاص ان يقوم الاولى قبل حفر الثانية وبعد ذلك فيضمن نقصان ما بينهما (ويكتب)  
 الاول بنفسه اى يعلمها بالزراب كا اذا هدم جدار غيره فانه لا يوصي بان يبني جداره بل  
 ضمن قيمة بنائه ثم يبني بنفسه هو الصحيح كافى الهدایة وقيل لا يضمنه القصاص وان يأخذ  
 ولكن ما اختفه لأن ازالة جنائية حفره عليه كافى الكناة يليها في دار غيره فانه يؤخذ  
 منها وما عطبه في الاول فلا ضمان فيه لأنه غير متعد اما ان كان باذن الامام ظاهر وكم اذا كان  
 اذا كان عند هما او العذر للامام انه يجعل الحفر تحجيرا او هو تسبيل منه بغير اذن الامام والتحجير  
 يكون تعديا فلا يضمن بالاتفاق وان كان لا يعلمكه بدون الاذن وما عطبه في الثانية فيه  
 ضمان لأنه متعد فيه حيث حفر في ملك غيره كافى الهدایة (وان حفر) بثرا باسم الامام  
 (بثوراوه) اى في غير حريم الاول قربة منه فذهب ما قبل الاول وعرف ان ذهابه  
 في حفر الثاني (فلا ضمان) عليه لأنه غير متعد فيما صنع والماء تحت الارض غير مملوك لأحد  
 ليس له اى بخاصمه في تحويل ماء بئر الى البئر الثاني كان ااجر اذا كان له حانت فاتخذ آخر  
 بئرها حانتا مثل تلك التجارة فكسته تجارة الاول بذلك لم يكن له اى بخاصم الثاني كافى  
 للدور (وله) اى للذى حفر فيها ورا الحريم منصلا بحريم البئر الاول (الحريم) من  
 الموابئ الثالثة (اما) اى من جانب (سوى حريم) الحافر (الاول) لسبق ملك الحافر  
 الاول فيه وان اراد التوسعة عليه حفر بعيدا من حريم البئر الاول (والقناة) اى مجرى  
 الماء تحت الارض (حريم بقدر ما يصلحها) اى يحتاج اليه لاقاء الطين ونحوه عند الامام  
 (وقيل لا حريم لها ما يظهر ماؤها) عنده اكونها جوف الارض كالنهر وقيل انه مفوض  
 الى رأى الامام كافى الاختيار (وعند هما هي) اى القناة (كالبئر) في استحقاق الحريم  
 لأن ظهر ماؤها) اى ماء القناة (فيه كالعين) الفواردة (اجها) فيقدر حريمه بخمسة  
 اما (ولا حريم النهر) فهو مجرى كبير لا يحتاج الى الكرى في كل حين (في ارض الغير  
 المسجدة) اى من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند الامام الا ان يقيم بينه على ثبوت  
 حريمه (وعند هما له) اى النهر (مسنة) اى مسنة نهره لأن يمشي عليها ويلاق طينه عليها  
 وهذه المسئلة بناء على من احبي نهر افي ارض موات باذن الامام لا يستحق الحريم هذه  
 ملتها يستحقه لكن المحققين من مشائخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه  
 لاقاء الطين ونحوه وهو الصحيح كافى القهستانى نقل عن الثقة وهذا الحريم (بقدر نصف  
 منه من كل جانب عند بني يوسف) لأن المعتبر الحاجة الفائبة وذلك بنقل زراعه الى حاجته  
 الى ما ذكرناه (ويقدر عرضه عند محمد) من كل جانب لأنه قد لا يكتفى القاء الزراب من  
 الذين يحتاج الى القاءه في احد هما فيقدر في كل طرف بطن النهر والخوض على هذا  
 التخلاف لهما انه لا انسجام بالنهر الباقي حريم لأنه يحتاج الى المثل في تسبيل الماء ولا يكون

ذلك مادة في بطنه والى القاء الطين ولا يمكنه القل الى مكان بعيد الا بخرج فيكون له الحريم اعتبارا بالبئر \* وله ان الحريم ثبت في البئر بالنص على خلاف قياس فيقتصر على مورده ولا ز الحاجة في البئر كثرا كثرا لانه لا يمكن الانتقاء بماء البئر بدون الاستقاء والاستقاء الا بالحرير واما النهر يمكن الانتقاء عائلا بدون الحريم \* وفي الشعري وانماختلف الامام وصاحباه في موضع الاستبقاء وهو ان يكون النهر موازي للارض ولا فاصل بينهما وان لا يكون الحريم مشغولا بحق احدهما كالفرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان احق به بالاتفاق اه \* وانماقلا هو مجرى كبير لأن المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى الكوى في كل وقت فله الحريم بالاتفاق كافي الكفاية ( وهو ) اي قول محمد (الارفق) بالناس الذين هم اهل النهر كافي الهدایة وغير هارق الفهستاني نفلا عن الكرمان والقوى على قول ابي يوسف (المسننة) مبتدأ الخبر قوله الآتي لصاحب الارض وتفريع على الخلاف المذكور يعني المسننة التي ( بين النهر ) اي بين نهر رجل صفة المسننة (والارض) اي وارض الآخر ( و ) الحال أنها ( ليست في بياحد ) منها باش لم يكن عليه اغرس ولا طين ملقي لو اخذ منها والاصحاب الشغل او لي لانه صاحب بدوان كان لكل واحد منها يد فيشتراها او لو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو من مواضع الخلاف (اصحاب الارض) هذا عند الامام اذ لا حريم لنهر عنده ( فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر ) لكونها تمديا منه في حق مالكها ( وقبل له ) اي اصحاب النهر ( المرور والقام الطين ) فيها ( ملم يخشى ) وهو الجميع كافي التبيين وغيره لا يبطل بذلك حق صاحب الارض وبذلك جزت المسادة ولكن لا يغرس فيه الامالك ( وعند هماهى ) اي المسننة ( رب النهر فله ذلك ) اي الفرس والاقباء والمرور بناء على اصولها كما صر آقاو ( قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الفرس وبقوتها في القاء الطين ) فلا يغرس فيها صاحب النهر كيلا يبطل حق مالكها ولكن يلقي الطين للجاجة والضرورة ( ومن غرس شجرة في ارض موات فله حربيها خمسة اذرع من كل جانب ) كما جزم به في المختار حيث قال ولو غرس شجرة في ارض موات فحربيها من كل جانب خمسة اذرع ليس لغيره ان يغرس فيه اه ( يمنع غيره من الغرس فيه ) لانه يحتاج الى الحريم جزاز نهره والوضع فيه

#### — فصل في الشرب —

لما فرغ من احياء الموات ذكر ما يتعلّق من مسائل الشرب لان احياء الموات يحتاج اليه وفي الفهستاني الشرب بالكسر اسم المصدر فهو لغة الماء المشروب واليه اشار بقوله (هو) اي الشرب (النصيب) قال الله تعالى «لهم اشرب ولكم شرب يوم ملوكه» اي نصيب (من الماء) اي الحظ المعن من الماء الجاري او الرائد للحيوان او الجماد وشريعة زمان الانتفاع بالماء سفي المزرع او الدواب (والشفة شرب بني آدم) اي استعمالهم الماء لدفع العطش او الطفح او الوضوء او الغسل او غسل الثياب او نحوها (و) شرب (البهائم) اي استعمالهن الماء للعيش ونحوه مما ينبع وابهيمة ماء نطق له وذاته ماء في صوته من الابهام لكن يختص التعارف بما بعد السابعة والطبير كافي ( الفهستاني )

(الأنهار المظامن كالفرات) نهر الكوفة (ودجلة) نهر بغداد وغيرهما (غير مملوكة) لاحدل عدم يدفيها على الخصوص لأن قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرز بالاحراز (وكل احديها) اي في الانهار المظامن (حق الشففة والوضوء ونصب الرحي وكرى انهار الى ارضه) لقوله عليه السلام \* المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والكلام والنار\* لأن الانتفاع بالانهار كالانتفاع بالشمس والقمر لا يمنع منه احد على اي وجه كان وشرط جواز الانتفاع (ان لم يضر) الشق (بالعامة) ان كان مضر ابان مال الماء الى جانب تفرق الاراضي ليس له الشق، ونصب الرحي عليه لأن شق النهر لارسي كشفة الشق (وفي الانهار المملوكة والخصوص والبئر والقناء لكل) احد (حق الشففة) وحق سقي الدواب (ان لم يخف الخرب لكثرتها المواتي) حتى لو خيف الخريب لكثرتها الدواب يمنع لأن الحق لصاحب على الخصوص وإنما انتناحه الشرب لغيره للضرورة فلامعنى لابنه على وجه يتضرر به صاحبه (او) لم يخف (الإتيان على جميع الماء) وفي الهدایة الشففة اذا كان يأتي على الماء كله بان كان جدو لا صغيراً وفي ابردهن الابل والمواشي كثيرة يقطع الماء بشربها قبل لا يمنع منه لأن الابل لا تردهافي كل وقت فصار كالماء و هو سبيل في قمعة الشرب وقيل له ان يمنع اعتبار ايسق المزارع والاشجار والجامع تفويت حقه اه و في التبيين واختلافه قال بعضهم لا يمنع لاطلاق ماروا بناء آثاراً وقال اكثراً لهم انه ان يمنع لانه يلخقه ضرر بذلك كسف الارضي او لهذا اختصار المصنف المنع تابعاً لغيره او شجره) اي ليس لاحد سقي ارضه وتجهيزه من نهر غيره وقائه وبئر وحوضه (الاباذن مالكه) لأن الحق له فيتوقف على اذنه وفي الملح تقلاع ان الخانية نهر لقوم لرجل ارض يحبه ليس له شرب من هذا النهر وليس له ان يسق منه ارض او شجر او زرع او لان ينبع دولاً باعلى النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والا واني وبسيق زرعة او شجره اختلف الماشي واصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعه (وله) اي بكل احد (الأخذ) اي اخذ الماء منها (لأوضعه وغسل الثياب) ولو بغير رضاه لثيلزم ما هو مدفوع شرعاً (وسقي شجر وخضر) اخذهما (في داره بالجرار في الاصح) قال في المنع لوانخذ في داره خضراء او شجرة وارد اني يسق ذلك بالآواني من نهر اغيره اختلافه قال بعض مشائخ بلج اليس له ذلك الا باذن صاحب الماء كما ليس له سقي شجرة او خضراء في غير داره وقال شمس الاعنة السريخى انه لا يمنع من هذا المقدار واعتراض المصنف ما قال المرتضى لان الناس يتسمون فيه وبعدون المنع من الدمامه (وما حرز من الماء يحب او كوز وتحوه لا يؤخذ الارضي صاحبه له) اي اصحاب الماء المحرز (يعد) اي بماء لانه ملكه بالاحراز وصار كالصيادي اذا اخذه الا انه لافعل في سرقته بقيام شبهة الشركه فيه بالحديث فان قيل بهذا الاختبار ينبغي ان لا يقطع في الاشياء كلها لأن قوله تعالى \* خلق لكم ماء الارض جميعاً \* بصير شبهة قالوا قوله تعالى \* خلق لكم ماء الارض \* مقابلة الجم بالماء يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد كقوله تعالى \* حرم

عليكم امهاتكم \* وقوله تعالى \* واحل لكم ماوراءذلكم \* وبمحوز الزواائد على الأربع وفيما نحن فيه من الحديث أثبتت الشركة للناس حاما (ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احدهما ) اي لصاحب الماء (مع من يريد لشقة من الدخول ) اي في ملكه اذا كان يخدماء آخر بقرب من هذا الماء في ارض مباحة لعدم الضرورة (فان لم يوجد غيره) اي غير ذلك الماء (الزمه) اي صاحب الماء (ان يخرج اليه الماء او يمكنه) من المكدين (من الدخول) بشرط ان لا يكسر صفة وهذا عن الطحاوى وقيل مقاله صحيح فيما اذا احتفر في ارض مملوكة له اما اذا احتفرها في ارض موات ليس له ان ينفعه كافي المدایة (فان لم يفعل) ما ذكر من الارجاع والتكفين (وخيف العطش) على نفس الطالب او داته (قتل بالسلاح) لازرعه لانه قصد اتلافه عنم حقه وهو الشفعة لان الماء في البئر والنهر ونحوهما مباح غيره لو ك (وفي) الماء (الحرز) في الاولى (يقاتل بغیر سلاح) يعني عند خوف ال�لاك اذا كان فيه فضل من حاجته ولا يقاتل بالسلاح \* لانه ملكه بالاحراز حتى كان تضمينه الا انه مأمور ان يدفع اليه قدر حاجته فبالمنع خالف الامر فيؤديه \* كما في الاختيار (كاف الطعام حال المحمصة) والمفهوم من الكاف وغيره جواز ان يقاتله بالسلاح لانه قال الاولى ان يقاتله بغیر سلاح لانه ارتكب مهيبة فصار ذلك بعنزة التعزير

### فصل

في كرى الانهار (وكري الانهار المظام من بيت المال) خبر كرى الانهار وفي المدایة الانهار ثلاثة نهر غير ملوك لاحد ولم يدخل ماؤه في المقاصم بعد اي قط كالفرات ونحوه ونهر ملوك دخل ماؤه تحت القمة الا انه عام ونهر ملوك دخل ماؤه في القمة وهو خاص والفاصل بينهما سحقاً الشفعة به وعدمه والاول كريه على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكري لهم ف تكون مؤنته عليهم وبصرف اليهم من مؤنة الخراج والجزية دون المشور والصدقات لأن الثاني للقراء والاول للنواب (وان لم يكن فيه) اي في بيت المال (شيء فعلى العامة) اي فالامام يجير الناس على كريه احياء لصلحة العامة اذهم لا يجتمعون ولا يفرون عليها بأنفسهم ولا يقيونها ان لم يجبرهم الامام عليه وفي مثله قال عمر \* لو تركتم لبعض اولادكم \* الا انه يخرج للكري من كان بطريقه وتجعل مؤنته على الميسير الذين لا يطيقونه بنفسهم كافعله في تجاهز الجيوش فإنه يخرج من كان بطريق على القتال وتجعل مؤنته على الاغباء (وكري ممالك) ودخل ماؤه في المقاصم \* قوله ملك على صبغة المني للمفهول (على اربابه) وهذا النوع اثنان ان يكون مامان وجه وخاصمان وجه والثاني ان يكون خاصا من كل وجه والفارق بينهما ان ما يتحقق به الشفعة فهو خاص من كل وجه وما لا يتحقق فهو عام من وجده فكريه على اهلها لاعلى بيت المال لأن منفعته لهم على الخصوص ف تكون مؤنته عليهم لأن العزم بالقسم (لا على اهل الشفعة) لأنهم لا ينحصرون او لا هيل الدنيا كلهم حق الشفعة ولأنهم اتباع المؤنة تجنب على الاصول دون الاتباع (ويجبر من ابي يوسف) عن الكري دفنا لضرر بقية الشركاء وقبل لا يجبر في المملوك الخاص لأن كل واحد من الضررين خاص

ويمكن دفعه بالكري باصر القاضى ثم يرجع على الابى ولا كذلك الاول (ومؤنته) اي مؤنة الكري المشترك (عليهم) اي على الارباب (من اعلاه) اي من اعلى النهر (واذاجاوز) الكري (ارض رجل) من الشركاء (سقطت) المؤنة (عنه) اي من الرجل عند الامام وفي الخاتمة الفتوى على قوله (ليس له) اي الرجل (سق ارضه مالم يفرغ شركاؤه من الكري) لاختصاصه بالاتفاص بالماء دون شركائه (وقيل له) اي الرجل (ذلك) اي السق قبل فراهم (وهندهماهى) اي المؤنة (عليهم) اي على الارباب (جيعها من اولهم) اي من اول النهر (الى آخره بخصوص الشرب) وبيانه ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة مثلا فعلى كل واحد منهم عشرة مؤنة الكري فاذاجاوز عن ارض احدهم فعلى كل من الباقيين تسعمها واداجاوز عن ارض اخري فعلى كل منهم ثمنها \* هذا عند الامام \* وروقا على كل منهم اعشار من اول الكري الى آخره لان اصحاب الاعلى حقا الاسفل لاحتياجه الى تسهيل ما يحصل من الماء فيه \* وله ان المقصود من الكري الاتفاص بالسوق وقد حصل لاصحاب الاعلى فلا يلزمهم اتفاصح غيره وليس على صاحب المسيل عمارته كاذا كان له مسيل على سطح غيره كيف وانه يمكنه رفع الماء عن ارضه بسده من اعلاه ثم انقله رفع منه اذاجاوز ارضه كاذا كرناه وقيل اذاجاوز فوهة نهر وهو مروي من محمد واب الاول اصح لانه رأيا في اتخاذ الفوهة من اعلاه واسفله فاذاجاوز الكري ارضه حتى سقطت منه مؤنته قيل له ان يفتح الماء ليسق ارضه لانتهاء الكري في حقه «وقيل ليس له ذلك مالم يفرغ شركاؤه فيما لاختص به» كافي الهدایة (وتصح دعوى الشرب بلا ارض) احسنانا لان الشرب قد يملك بلا ارض ارضا ووصية وقد يمتع الارض بدون الشرب فيبقى له الشرب وحده فصار هو مرغوبا منه ما يهبه فتصح الدعوى وتقبل البينة وفي القیاس لاصح دعواه بدونها لم يتم تحقق شرط صحة الدعوى وهو الاعلام والشرب لا يقبل الاعلام بجهالة المقام (ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء) فارضه (فليس له) اي للرب (ذلك) اي المنع ويترك على حاله لان موضع النهر مستعمل له باجراء معاهه فيكون في بيده فمبدأ الاختلاف يكون القول قوله في انه ملكه (فإن لم يكن) اي النهر (في بيده) اول يمكن له اشجار ولاطين ملقي على جانب النهر (أول يمكن جاريقادع انه) اي النهر (له) وقصد اجراءه لا يسمع بلابيذه انه) اي النهر (له او انه كان له حق الاجراء) في هذا النهر يسوقه الى لوحده لسيبهما فيقتضي له لابيته بالجحظ ملك الرقبة اذا كانت الدعوى فيه او حق الاجراء بثبات اجزئي من غير دعوى الملك (وملي هذا المصب في نهر او على سطح والميزاب والمشى في دار الغير) فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وقع في نسخة المصنف بالواو (وفي الميزاب والمشى) لكن الظاهر باو فيهم اذير (وان اختصم جاهة في شرب) اي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فالنهر (يقيم قسم) الشرب (على فدر اراضيه) لان المقصود فالشرب سق الارضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والظاهر ان حق

كل واحد منهم من الشرب بقدر اراضيه وبقدر حاجته بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستون في ملوكه الطريق ولا يتعبر في ذلك سعة الدار وضيقها الان المقصود فيه التطرق ولا يختلف باختلاف الدار الواسعة والضيقة (وبينما العلوي) منهم (من سكر النهر) اي من سده يعني اذا كان ارض العلوي منهم مرتفعة والماء قليل بحيث لا يمكنه سقي ارضه بقائمها الابدية لم يكن له ذلك لأن الماء يكون محبوسا عن الباقيين في بعض المدة وفيه منع لففهم فلو انحدر الماء من الجبل الى وجده الارض فان تنشر لا يمنع العلوي منه بل يكون ان سبق اليه بهذه وفيه اشعار بأنه يشرب بقدر ما يدخل في ارضه بدون السكراته (بالارضيات) اي بلا رضاه الشركاء الباقية (وان) وصلية (لم تشرب ارضه) اي العلوي (بدونه) اي السكر فإن تراضاوا على ان يسخر العلوي النهر حتى يشرب بمحضته او اصطحوا على ان يسخر كل رجل منهم في نوبته جازلان الحق اهم الا انه اذا امكنه ان يسخر بلوح اواباب لا يسخر بعانيا كبس به النهر كالطين والتراب من غير تراض لكونه اضرارا بهم فان لم يسخر باللوح فالتراب ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكرفاته بدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لا هل الاعلى ان يسخرروا اي تفع الماء الى اراضيهم (وليس لا احد منهم) اي من الشركاء (ان يشق منه) اي من النهر المشترك (نهر او ينصب عليه رحي او ينصب عليه دالية) وهي بالفارسية چرخ آب (او) ينصب عليه (جسرا) وهو اسم لما يتخذ من الخشب واللواح على النهر (بلا ذنب البقية) اذا بالشق يكسر صفة النهر المشترك وبالنصب يتغير عن سنته الذي كان يجري عليه ويسد جانب النهر فيتوقف على اذن شريكه (الارضي في ملكه ولا يتضر بالنهر ولا بعلمه) اي اذا وضع رخي في ملكه باذن وقع في بطن النهر وكان جانبا ملكه ولآخر حق التسلیل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر صفتة ولا بالماء من اخراجه عن سنته فيجوز كذا كذا (ولان يوسع فم النهر) اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزد على مقدار حجمه في اخذ الماء (ولان يقسم بالايم او مناصفة بعد كون القسمة) من القديم (بالكتوى) بكسر الكاف جمع كوة يفتحها وقد يضم الكاف في المفرد قالجم كوى كعروة وعرى ويحوز فيه المدو القصر والمراد ثقب في الخشب او الجر لجري الماء الى المزارع او الجداول اي ليس لا واحد منهم ان يقسم بالايم ولا مناصفة مع ان القسمة قد كانت من القديم بالكتوى \* وكذا ان يقسم بالكتوى وقد كانت بالايم لأن القديم يترك على قدمه الان يرضى الكل (ولان يزيد كوة) اي لو كان لكامل منهم كوى ماء في نهر خاص ليس لا واحد ان يزيد كوة (وان) وصلية (لم يضر بالباقيين) لأن الشركة خاصة بخلاف ما اذا كان الكوى في النهر الا هؤلئك لأن الكل منهم ان بشق نهر امنه ابتداء فكان له ان يزيد في الكوى بالطريق الاولى كافي المداية (ولا ينقض بعض كواه) وفي التبيين ولو اراد العلوي من الشركين من النهر اخاص وفيه كوى بينهما ان يسد بعضها دهنا لفيض الماء عنها كيلا تزليس له ذلك لما فيه من الاضرار بالآخر وكم اذا اراد ان يقسم النهر مناصفة

لأن القسمة بالكتوي تقدمت الان يتراضم الان الحق لها ( ولا ) انى ايس او احد ( ان بسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها ) اى للارض الاخرى ( منه ) اى ذلك النهر ( شرب ) لاحتقال ان يدعى رب الارض بقادم العهد حقا ثالث الارض في الشرب وكذا اذا اراد ان بسوق شربه في ارضه الاولى حتى تنتهي الى هذه الارض الاخرى لانه يستوفى زبادة على حقه اذا ارض الاولى تناشد بعض الماء قبل ان يسقى الاخرى ( فان رضي البقية ) اى بقية الشركاء ( بشئ من ذلك ) المذكور من القرض والزيادة والقسمة من الايام وغيرها ( جاز ) لأن الحق لهم ولهم استقطاه ( ولم ) اى للبقية ( نقضه بعد الاجارة ولو رشتم من مدعهم ) لانه اعارة الشرب لا مبادلة الشرب بالشرب باطلة وكذا اجراء الشرب لا يجوز لاعرف في موضعه فتعينت الامارة وهذا لأن القسمة بالكتوي قد تمت وليس لاحدهما ان ينقض تلك القسمة فإذا تراضيا على خلاف ذلك يكون كل واحد منها معينا نصيبه من صاحبه فيرجع فيه وورثته اى وقت شاء لأن العارية غير لازمة كافى التبيين ( والشرب وورث ) لكونه حقا ماليا فيجرى فيه الارث ( وبوصى بالاتفاق به ) اى بعنه لا يرقى به اذا او صبية كالارث في الثبوت بعد الموت فيصير حكمها كحكمه وجهاً للوصي به لاتفع الوصية لأنها من اوسع العقود حتى جازت للمدوم والمدعوم كافى المنح ( ولا يابع ) الشرب ( ولا يوبه ولا يجر ولا يتصدق به ) بلا ارض لجهة الفاحشة وعدم تصور القبض واكونه غير متقوم حتى لو اتلف شرب انسان بان سقي ارضه من شرب غيره لا يضمن على رواية الاصل \* وفي البداية ولا يابع الشرب في دين صاحبه بعد موته بدون ارض كافى حال حياته وكيف يصنع الامام والاصح ان يضم الى ارض لا شرب له فيبيعها باذن صاحبها ثم ينظر الى قيمة الارض مع الشرب وبدونه فيصرف التفاوت الى قضاء الدين وان لم يوجد ذلك اشتري على تركة الميت بغير شرب ثم يضم الشرب اليها وباعها فيصرف الثمن الارض والفضل الى قضاء الدين ( ولا يحصل ) الشرب ( مهرا ) حتى لو تزوج امرأة على ان يكون الشرب مهرا لها يحب مهرا مثل عليه لا الشرب ( ولا ) يحمل ( يدل صلح ) فيكون المدعى على دعواه ( ولا يضمن من ملاه ارضه فنزلت ارض جاره ) او عرق تلفت لانه مسبب وليس بمتدفه فلا يضمن لأن شرط وجوب الضمان في السبب ان يكون متعديا وانماقلنا ليس بمتدفه لانه ان علا ارضه ماء ويسبقهها كافى المنح \* وفي الفهستاني هذا اذاسق في نوبته مقدار حقه واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسماعيل الزاهد وذكر في التتمة انه اذا سقى شيئا غير معتاد تقيدى ضم وعليه الفتوى ( ولا ) يضمن ( من سقى من شرب غيره ) لأن الشرب ليس عال معتاد وهذا على رواية الاصل وهو مختار الامام المعروف بخواه رزاده وعليه الفتوى كافى الفهستاني \* وفي الزاهد من سقى من شرب غيره يرفع الى السلطان ليؤديه بالحبس والضرب وفي المنح وان اخذ منه بعده بعده السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك

ل المناسبة لاحياء الموات ومن محاسنه بيان حرمتها اذلاشبة في حسن تحريم ما يزيد  
 العقل الذي هو ملاك معرفة الله وشكر انعامه فان قيل ما بالله حل للام السالفة مع  
 احتياجهم الى ذلك فلت باسکر حرام في جميع الاديان وحرمة شرب القليل علينا كرمامة  
 لنا من الله ائلانق في المحظور ونحن مشهود لنا بالحرمة «واعلم ان الاصل في الاشياء  
 كلها سوى الفروج الاباحة قال الله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً» وقال تعالى:  
 «كل ما في الارض حلالاً طيباً» وانما ثبت الحرمت بعارض نص مطلق او خبر مروي فلم  
 يوجد شيء من الدلائل الحمرمة فهو على الاباحة وقد دل كتاب الله وهو قوله تعالى: «انما الحمر  
 والميسر» الآية وقول النبي عليه السلام: «حرمت الحمر لعينها قليلها او كثيرة» وقد تواتر تحريمها  
 عن النبي عليه السلام وعليه اجماع الامة والسكر من كل شراب فالشراب لغة اسم لما يشرب منه كان  
 او غيره حلالاً او غيره واصطلاحاً ما هو سكر وما يستخرج منه وهو اكثر من عشرة عند بعض  
 اصحابنا والمضاف مذوف اي سرب الاشربة «واصولها الشارك العنب والتمر والزبيب والحبوبات  
 كالبر والذرة والدخن والحلوات كالسكر والفانيذ والمعسل والالبان كابن الابل والرماد  
 والمخز من العنب خمسة انواع اوستة ومن التمر ثلاثة ومن الزبيب اثنان ومن كل الباقي  
 واحد وكل منها نوعين في مطبوخ كاسيائي (حرم الحمر) وان قلت (وهى الان) بكسر  
 النون وتشديد الياء (من ماء العنب اذا غلى) من على يغلى علياً او غلياناً اي صار اسفله اعلى  
 (واشتد) اي قوى بحيث يصير مسکرا (والقذف بالزبد) بالتحريك اي رماه بحيث  
 لا يرق فيه شيء من الزبد فيصفو ويرق (شرط) عند الامام لان الغليان بداية الشدة  
 والقذف بالزبد والسكون كمال الشدة اذبه يميز الصافي عن الكدر (خلالنها) لان عند هما  
 وعند الاماء الثالثة لا يتشرط فيه القذف بالزبد لانه يسمى خر اقبل القذف وفي المخنو الغليان  
 والشدة شرط بالاجماع وفي النهاية ولا يحد بدون القذف احتياطاته قال ابن الشيخ في شرح  
 الواقية وخص اسم الحمر يعني من ماء العنب اذا صار سكر ايا متفقاً اهل اللغة واستعمل فيه  
 وقال بعض الناس لفظ الحمر اسم لكل سكر نباتاً كان او مطبوخاً من ماء عنب او غيره لانه مشتق  
 من مخامر العقل وهو موجود في كل سكر واجب عنه اناسى هذا خر الحمر وهو  
 الشدة والقوة او الاختمار وهو تغير ريحه لالمخامر ولو سلم اناسى لخامرته العقل  
 وذا البدل على ان كل ما يخامر العقل يسمى خرها كالنجم لانه اسم خاص بالكتواب اظهوره  
 وهذا لا يدل على ان كل ما ظهر يسمى بمحامع ان المخامر في الوضع تعتبر تارة كافى النجم والحمر  
 وقد لا تعتبر تارة كافى الحمر والجدار (و) يحرم (الطلاء) بكسر الطاء وتحفيف اللام  
 ومدافف (وهو ما طبع منه) اي من ماء العنب (فذهب اقل من ثانية) كافى الواقية  
 والكنز لكن في التبيين نقل عن الحبيط الطلاء اسم للثالث وهو ما اذا طبع من ماء العنب حتى  
 ذهب ثلاثة وبقى ثلاثة وصار سكر و هو الصواب لما روی ان كبار الصحابة كانوا  
 يشربون من الطلاء ما ذهب ثلاثة وبقى ثلاثة على مابعد من قريب ويؤيد الحديث

تسبير الجوهري ايه بمذهب ثلاثة وفي المداية كافى المتن اعتبر الذاهب اقل من ثلثه  
وبسمي الباق ايضا سواء كان الذاهب قليلا او كثيرا بعد ان لم يكن الذاهب ثلاثة (فان  
ذهب نصفه) بالطبع ونقي النصف (سمى منصفا وان طبع ادنى طبقة سمى باذقا) اسم لا  
طبع من ماء العنب حتى يذهب اقل من ثلثه سواء كان اقل من الثالث او النصف بعد ما صار  
مسكرا (اذاغلى واشتد) وقدف بالزيد على الاختلاف لانه رقيق ملذ مطرب بدعوى قوله  
الى كثيره كالخمر ولها يجمع عليه الفساق فبحرم شربه دفع المما يتعلق به الفساد و قال الاوزاعي  
المباح وهو قول بعض المترلة لانه مشروب طيب وليس بخمر (و) بحريم (السكر) وفي  
العرب بفتحتين حصير الربط وهذه قال ( وهو الذى من ماء الربط ) وفي الملح واستيقافه  
من سكرت الربيع اذا سكنت فسره الجوهري بنبيذ التر وفي المداية السكر هو الذى من ماء  
التر اى الربط وفي العناية امام افسر التر بالربط لان المخذ من ماء الترا سمه بنبيذ التر لا السكر  
هو حلال على قول الشعدين فين قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل وانما بحريم  
اذا غلى واشتد ) وقدف بالزيد وبقبة حلال وقيل حلال وقال شريك بن عبد الله همو مباح  
وان قدف بالزيد قوله تعالى \* ومن نعمات التحيل والاعناب تخدعون منه سكر او رزقا حسا لان  
الذى يقع في موضع المنه وهي لاتتحقق بالحرم قيل في جوابه ان توصيف المعطوف بالحسن  
لا يخلو عن الدلالة على ان في المعطوف عليه فتحماع ان الامتنان مشوب بالتوبىخ هو تخدعون سكر  
يدعون رزقا حسنا (و) بحريم (نقم الزبيب) وهي الى من ماء الزبيب (اذاغلى واشتد)  
وتاتي فيه خلاف الاوزاعي (واشتراط قدف الزيد بهن) اى في النقيع والسكر والطلاء  
(هل ما في الخمر) اى على الخلاف الواقع فيها (والكل) من الطلاء والنصف والباذق  
والسكر والنقيع (حرام) حدث \* كل سكر حرام \* وانه لاختلاه بسلامة العقل  
وحرمتها) اى حرمة هذه الاشياء (دون) حرمة (الخمر فحبسة الخمر غلبة) رواية  
الحادية كالبول ثبوت حرمتها بدلائل مقطوع (وبنجاسة هذه) الاشياء ( مختلف في غلطها  
ونجاستها خفيفة في رواية ( ويکفر مسخ الخمر ) لانكاره الدليل القطعي  
(فون هذا) الاشياء لان حرمتها غير قطعية بل اجتهادية ( وبحد بشرب قطرة من الخمر  
لان) وصلية لم يذكر بخلاف هذه ( الاشياء اى لا يتحدى فيها مالم يذكر منها لان الحدود  
الى التي خاصة ولا يتعدى الى المطبوخ ) ويجوز بيع هذه ( الاشياء ) وبضم متلفها ( عند  
اللام ) خلافا لها ( كما في الفصب ) في الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان ( على  
النفف ) ايجاماً ما عدم جواز البيع فاقوله عليه السلام «ان الذي حرم شربها حرم بيعها وكل  
شيء ما اعد الصيام فلسقوط تقومها في حق المسلم ( او طبخت الخمر او غيرها ) من الاشربة  
حرمة ( بعد الاشتداد لاحتلاه ) وصلية ( ذهب الثالث ) وبقي الثالث لان الطبع المعن  
عن ثبوت الحرمة لارفعها بعد ثبوتها ( لكن قيل لا يحدد ) من شرب ذلك المطبوخ ( مالم  
يذكر ) لان الحد في القليل ورد في التي والطبع يورث الشبهة والحد يندرى بهار وعند

السكر يلحق بالحمر ( ويحل نبيذ المتر والزبيب اذا طبخ ادفي طبخة ) وهو ان يطبح الى ان ينضج (وان) وصلية (اشتد) بمعنىه (مالمسكر) بلا نية له وطرب بل نية تقول لقوله عليه السلام «ولانتبذوا الرطب والزبيب معا ولكل انتبذوا كل واحد منها على حدته \* وهذا من علی ان المتخذ من كل واحد منها فرادي مباح وهذا محظوظ على المطبوخ منه اذا في حرام بأجسام المحابة وفي الهدایة ولو جمع في الطبخ بين العنبر والمتر او بين المتر والزبيب لا يحل حتى يذهب ذهب ثلاثة لأن المتر كان يمكن فيه بادى طبخة فتصير العنبر لا يذهب ثلاثة فيعتبر جانب العنبر احتياطاً كذا اذا جمع بين عصير العنبر ونقع المتر لما قلناه \* هذا مخالف لما قبله وهو قوله ونبيذ المتر والزبيب اذا طبخ كل واحد منها ادفي طبخة حلال تتبع (و كذلك) يحل (نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة) وفي الهدایة ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والذرة والشعير حلال وان لم يطبح \* وهذا عند الشیخین اذا كان من غير له وطرب لقوله عليه السلام \* الحمر من هاتين الشجرتين \* وأشار الى الكرمة والخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اه لكن ينافي قوله عليه السلام \* حرمة الحمر لعنها او السكر من كل شرب \* الا ان يحمل هذا على سكر من كل شراب يتحذى من هاتين الشجرتين غير الحمر كاف التسبيب لكن برده عليه ما روی عن النبي انه قال \* ماسكر كثير فقليله حرام \* وقال \* كل مسكر خير \* الا ان يقال ليس ثابت وان سلمنا ثبوته فهو محظوظ على القدح الاخير تتبع فان اقوال الفقهاء في هذا المثل مضطربة (والخطيبين) من الزبيب والمتر (طبخت او لا) هذا قيد لقوله وكذا نبيذ العسل الى هنا لكن في الهدایة وغيرها من المعتبرات ولا يأس بالخطيبين ما روی عن ابن زياد انه قال سقاني ابن عمر شربه ما كدنا اهتدى الى اهلي ففدوت اليه من الغد فأخبرته بذلك فقال مازدناك على عجوة وزبده وهذا من الخطيبين وكان مطبوخا لان مذهب ابن عمر نقع الزبيب كان حراما وهو الذي منه ولا يؤدي الى التناقض وماروى من النهي عن الخطيب محظوظ على حالة القحط وكان ذلك في الابداع والاباحة في حالة السبعه اهفعلنى هذا ظهر المساواة بين قول المصنف وهو طبخت اولا وبين قول الهدایة وغيرها وهو وكان مطبوخا لكن يمكن التوفيق بان قول الهدایة وغيرها بعد الاشتداد وقول المصنف وهو طبخت اولا قبل الاشتداد وبؤده ماروى عن مائة انساقا قال \* ننتبذ لرسول الله في مسقاها فيأخذ قبضة من متر وقبضة من زبيب فيطرحها فيه ثم يصب عليه الماء فينتبذه غدوة فيشربه عشية وينتبذه عشية غدوة \* فعل انه قبل الاشتداد لانه لا يشتد في الغدوة وكذا في العشية غالبا تتبع (و كذلك) يحل (المثلث وهو عصير العنبر اذا طبخ حتى ذهب ثلاثة) واتي الثالث ولا يعتبر بما خرج من القدر من شدة الغليان من الزبيب فلو طبخ عشرة اصوصع من العصير فذهب صاع بالزبيب طبخه الباقي حتى يذهب ستة اصوصع ويبقى الثالث في محل وينبغى ان يطبحه وهو صولا فاذا انقطع الطبع ثم اعيد فان كان قبل تغييره يحدوث المرارة وغيره احلى والاحمر وهو المختار للفتوى كما في القوستاني (وان) وصلية (اشتد) وقدف مالم يمسكر بلا نية له وطرب عند الشیخین لانه لفظه

لابد هو الى اكتشافه وهو في نفسه غرابة في على اصل الاباحة كامر تفصيله قبله \* وفي الهدایة والذى يصب الماء بعد ما ذهب ثلاثة بالطين حتى يرق ثم يطجن طبقة فحكمه حكم المثلث لأن صب الماء لا يزيد الا ضدها \* بخلاف ما إذا صب الماء على العصير ثم يطجن حتى يذهب ثلاثة كل لأن الماء يذهب او لا للطافتة او يذهب منها فلا يكون الذاهب شيء ماء العنبر (وفي الحد بالسicker منها) اي من هذه الاشياء (روايات وال الصحيح وجوبه) اي وجوب الحد لأن الفساق يتحمرون عليه في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك (ووقوع طلاق من سكر منها) اي من هذه الاشياء (تابع الحرم) فن قال انها حرام يقع طلاق من سكر منها ومن قال انها حلال لا يقع طلاق من سكر منها لانه بعنزة النائم وذهاب العقل بالبنج وبين الرماك (والكل حرام عند محمد) وعند مالك والشافعى (وبه) اي يقول محمد (يفتى) لفساد الزمان \* وعن محمد مثل قولهما \* وعنده انه كره ذلك \* وعنده انه توقف فيه (والخلاف) بهذه وبين الشخرين (اما هو وعنه قصد التقوى) يشر بها (اما عند قصد

النهى فرام اجماعا) فانه يقع الطلاق بالاجماع لأن النهى حرام وما يؤدى الى الحرام فهو حرام ايضا (وخل الخمر حلال) لزوال اشتدادها الذي هو علة الحرم (ولو) وصلية (خللت بعلاج) بالقاء ملح او خل عندهما فقوله عليه السلام \* خير خل لكم خل خمركم \* ولأن التخليل اصلاح كديع الجلد بازالة صفة الاسكار وعند الشافعى يكره تخليلها ولا يجعل اخل الحاصل به ان كان التخليل بالقامشى فيه قول واحدا لاحقا بقامة اجزء الخمر وان كان بغير القامشى فيه فله في اخل الحاصل به قولهما اذا صارت خلابطه ما يوازيها من الاناء واما اعلاه وهو الذي انقص منه الخمر فقد يظهر بعدها وقيل لا يظهر ولو غسل باخل فتحلل من ساعته ظهر للاستحالة (ولابأس بالانتباد) اي انخاذ النية (في الدباء) وهو القرع (والختم) بفتح الحاء المهملة وسكنون النون وفتح الناء المشاء والجرأة الخضراء وقيل هو الجرة الخمراء يحمل فيها الخمر ويؤتي بها من نواحي الينين (والمازفت) هو الوعاء المطلي بالزفت (والنقير) هو الخشب المنقوش لأن هذه الظروف كانت مخصوصة بالخمر فلاحرمت الخمر حرم استعمال هذه الظروف تشديدا في تحريم الخمر ليترك الناس فلما حضرت الايام اربع استعمل لها لاستقرار الامر بال تمام وان استعمل فيها الخمر ثم انفذ فيها ينظر فان كان الوعاء عتيقا يغسل ثلاثة فيطره وان كان جديدا لا يظهر هند محمد لشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعندابي يوسف يغسل

ثلاثا ويحفف في كل مرة وقيل عندابي يوسف يملئه ماء مرة بعد اخرى حتى اذا اخرج الماء صافيا غير متغير يحكم بظهوره \* وفي الخاتمة انه حكم عن الفقيه ابي جعفر ان الخمر اذا صارت خلابطه الطرف كلها ولا يحتاج الى ذلك التكافف وبه اخذ الفقيه ابوالبيث وهو اختبار صدر الشهيد عليه الفتوى لأن بخار الخل يرتفع الى اعلاه فيظهر كلها (ويكره شرب دردی الخمر) وهو ما يبقى في اسفله (والامتناطة) اي بدردی الخمر واما خص الامتناط بالذكر مع ان الانفاس به حرام لأن له تأثيرا في تحسين الشعر \* والمراد بالكراءة الحرم لان فيه اجزاء

وما يؤدي الى الحرام

النحر \* وهذا هو المفهوم من المهدية و غيرها \* ولذا قال في مختصر الوقاية و حرم شرب دردى النحر ( ولا يحذى شاربه بلا سكر ) لأن جوب الحد للزجر عن الميل و الطبع لا يمْلِي إلى الدردى فقليله لا يدعو إلى كثيره خلافاً لشافعى فإنه قال يحد لانه شرب جزء من النحر ( ولا يجوز الاتفاع بالنحر ) لأن الانفع بالجنس حرام كاحتفاقناه في الكراهة ( ولا ) يجوز ( ان يداوى بها ) اي بالنحر ( جرح ) بضم الجيم ( ولا ) يجوز ان يداوى بها ( دبرداية ) لأن نوع اتفاع الدبر بالنحر يكفر حدة دابة ( ولا تنسق آدميا و او ) و صلبة ( صبي اللندادى ) كابيثناء في الكراهة ( ولا تنسق الدواب ) مطلقاً ( وفي ) ان اريد سق الدواب ( لا يحمل النحر اليها ) اي إلى الدابة ( فان قيدت ) اي الدابة ( الى النحر فلا يأس به ) اي بالقود لانه لا يكون حاملها ( كاف الكاف مع الميتة ) فإنه ان دعاه اليها فالأس به و ان جملها اليه لا يجوز ( ولا يأس بالقصاء الدردئ في الخل ) لأنه يضر خلا ( لكن يحمل الخل اليه ) اي إلى الدردئ ( دون عكسه ) اي لا يحمل الدردئ اليه لأن الجنس لا يحمل

### كتاب الصيد

مناسبة كتاب الصيد لكتاب الأشربة من حيث ان كل واحد من الأشربة والصيد يورث السرور ومن حيث ان الصيد من الاطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية ثم كان منها ما هو حلال وحرام كذلك من الصيد ما هو حلال وحرام الا انه قدمنا اعتماداً على اشربة حلمتها اعتناء بالاحتراز عنها ومحاسنها محسنة المكاسب ولان فيه تحقيق من الله يقوله « وخلق لكم مافي الارض جميعاً » وسيبيه يختلف باختلاف حال الصائد فقد يكون الحاجة اليه وقد يكون اظهاراً للجلادة وقد يكون للتفرج ( هو ) اي الصيد مصدر بمعنى ( الاصطياد ) ثم صار اسمه للصيد المتعتم بقوائمه او يحيى عليه لان المصدر يطلق على المفعول كضرب الامير ( وهو جائز بالجوارح المعلنة ) من الكلب والفهد والبازى والشاهين والباشق والعقارب والصقر ونحوها \* وقيده صاحب التنوير بشرط قابلية التعليم وشرط كون الحيوان الذي يصاد به ليس بجنس الدين فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابلية التعليم ولا يجوز بالخنزير لجاسته فيه فلا حاجة إلى الاستثناء فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الاصطياد بالكلب على القول بتجاهسه عليه الا ان يقال ان النص ورد في حل الاصطياد به بخصوص صحة \* والاصل فيه قوله تعالى « احل لكم الطيبات واما علم من الجوارح مكلبين تعلو نهن هـ علمكم الله » اي صيد ما عالم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواكب والجرح الكسب والمكلبين المسلمين وقيل ان يكون جارحة بناتها ومخليها حقيقة و يمكن حل الآية على المعينين فيشتهر ط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لان في اشتراط الجرح من الكواكب عملاً بالمتيقن به ومعنى قوله « مكلبين » معلوم الاصطياد تعلو نهن تؤدوهن والعلم من الكلاب مؤدبه ثم عم في كل ما اذكره بجارحة هي كانت او طيراً كاف النبفين ( و المحدد من سهم و غيره \* ) اقوله عليه السلام « اذار ميت سهمك و ذكرت اسم الله عليه فكل ( لما يؤكل لا كله ) اي يجوز اصطياد ما يؤكل منه ما ذكر لا كله ( و ) يجوز اصطياد ( ما لا يؤكل ) لجهة ( جلد و شعره ) لاطلاق قوله تعالى « و اذا حلتكم فاصطادوا »

ولا ينحصر بـأكول اللحم \* قال قائلهم \* صيد الملك ارانب و تعالب \* واذار كبت فصيدهي  
الابطال \* ولا نصيده سبب الارتفاع بحمله او شعره او ريشه او لاستدفاف شره وكل ذلك  
مشروع كافي المداية (ولابد فيه) اي في الصيد (من الجرح) اي موضع منه فات بعد  
جرحه يؤكل في ظاهر الرواية لأن الذبح الاختياري يحصل بالجرح وكذا الذبح الاضطراري  
و عن ابي يوسف وهو رواية الحسن عن الامام الشافعى في قول انه لا يشترط الجرح لأن  
الجوارح في الآية بعض الكواكب لقوله تعالى \* ويعلم ما جر حتم النهار \* اي ما كسبت لا الجوارح  
بالناب والخلبحقيقة كناس قبيله (و) لابد فيه من (كون المرسل) اي مرسل الجوارح (او)  
الراى مسلا او كتابيا ) وهو يعقل التسمية و يضبط على نحو ما ذكرنا في الذبائح وبه يصير  
اهل الذكورة (وان لا يترك التسمية عدما عند الارسال او الرمي ) لقوله عليه السلام لعدي بن حاتم  
\* اذا ارسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل \* شرط التسمية حل الاكل وعند الشافعى  
لا يشترط في رواية \* فييد بالمدلانه لو رتك ناسيا حل ايضا كامر في الذبائح (وكون الصيد  
متتفقا ) من الادمى قادر على الامتناع بالقوائم او الجناحين متواشا \* قار ابن الشعنى في شرح  
الواقية فالحيوان كالظبي والارنب اذا وقع في الشبكة او سقط في البئر او كان ضيقا مجرحا  
هو متواش غير متتفق اذا استأنس بالادمى هو متبع غير متواش فلا يجري الحكم المذكور  
من الذبح الاضطراري وان كان متتفقا ولم يكن متواشا في الاصل كالبقر لا يكون صيدا او  
ان كان متواشا كالذئب والثعلب لا يكون من الذبائح لانه لا يؤكل بل يكون صيدا متتفق بحمله  
(ولا) بد (ان لا يقصد) المرسل او الراى (عن طلبه بعد التوارى عن بصره) الا ان  
يقدر حاجة انسانية كقضاء حاجة واكل عن جوع وشرب عن عطش وصلة عن فرض  
وجلوس عنى \* فان قعد عن طلبه بلا ضرورة فوجده ميتا يحرم اكله لقوله عليه السلام  
\* لعل هؤام الارض قتلته \* كاسياتي تفصيله (و) لابد (ان لا يشارك المعلم غير المعلم ) بفتح  
اللام فيهما فلو ارسل الكلب المعلم وشاركه غير المعلم في جرح صيدهم يؤكل لانه اجمع فيه المبح  
والحرام والاحتراز عنه يمكن فيرجح المحرم احتياطا او لشاركه في اخذ دون الجرح كراهة  
الحرام على الصحيح (او) ان لا يشارك المعلم (مرسل) اسم مفعول مضادا الى (من لا يحمل  
رسالة) ككلب المرتد او الوثني او الجوى او كلب لم يرسل بصيده او ارسل وترك التسمية عدما  
لابيناه (وان لا نطول وفته) اي وقفه العمل (بعد الارسال) حتى لا ينقطع ارساله بالتسمية (غير  
اكان للصيد) فلو وقف الفهد وكن للاحتياط في الاخذ فلا يحرم لان ذلك مادنه وكذا  
بعض الكلاب فلا ينقطع به فور ارساله كاسياتي (ويجوز بكل جارح علم) من السبع  
والطير (من ذى ناب او مخلب) اخذ الصيد بطرق الشرع وفيه اشعار بان مالاتاب له و  
لامخلب لم يحصل صيدهه بذبح لانه لم يجرح كافي الفهستاني (ويثبت النعم بغالب الرأى او بالرجوع  
إلى اهل الخبرة) عند الامام فان عنده لاناقيت فيه لان المقادير لا تعرف اجهتاد ايل سماعا  
ولا سمع في فوضى الى رأى المبتلي به كما هو اصله في جنسها و اخبار اهل الخبرة ولان ذلك

يختلف باختلاف طباعها (و عندهما و هو رواية عن الامام يثبت) التعلم (في ذى ناب بترك الاكل ثلاثة) لأن تركه مررة يحمل على الشبع و مرتين على الترك بالشك و اذا ترك ثلاثة يتحمل على ترك الانتهاب والاستياب بقيان الاكل الثالث مدة ضربت الاختبار و ابلاغ الاعدار كاف مدة الخيلار (و) يثبت التعلم (في ذى محلب بالاجابة اذادي بعد الارسال) وهو مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما و لان بدنه لا يتحمل الضرب للتعليم كما يتحمل الكلب و نحوه فاكتفى بغيره مما يدل على التعليم فان في طبعه نفور اغبر فزواله برجوه بالدعا سوءا كان الرجوع بطمع اللحم او لا وقيل لو كان بر جع بلاط مع فهو م寐 والفالا \* واما مثل الفهد مما يتحمل الضرب فعمله بترك الاكل والاجابة جميعا لان في طبعه الافتراض مع النفور (فما اكل منه) اي من الصيد (البازى اكل) اي يحل اكل الباقى من هذا الصيد لان تعلم بالاجابة لا بترك اكله بالاجاع الا عند الشافعى في الجديدا و الشافعى قوله لا اكل اذا اكل نادرا ففي قول او الفهد) عند نام طلاق سواه كان نادرا او معتادا و الشافعى قوله لا اكل اذا اكل نادرا ففي قول بضم و في قول يحل وبه قال مالك ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت صادته فيه وهل يحرم ما اكل منه قبل الذى ظهرت به صادته فيه و جهان واصح ما قلنا قوله عليه السلام اذا رسلت كلاب المعلنة وذرت اسم الله وكل ما مسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلاتا كل فان اخاف ان يكون انما سلك على نفسه \* كاف التبيين وغيره (فما اكل) ذو الناب من الصيد (او ترك) ذو محلب (الاجابة بعد الحكم) بتعلمه حرم ما صاده بعده) اي بعد ترك الاكل ثلاثة مرات على التوالى او بعد ترك الاجابة (حتى يتعلم) على الاختلاف الذى بيناه آنفا (وكذا ما صاد قبله) اي حرم ما صاده قبل اكله و قبل ترك الاجابة لانه علامه الجهل في الابداء ظهر ان الحكم عليه بالتعلم خطأ (وبقى في ملكه) بان كان محرا في بيته عند الامام (خلال الماء) فان عيدهما لا يحرم الا الذي اكل منه لان تعلمه علم بالاجتهاد فلا ينتقض باجتهاد آخر وان لم يبق في ملكه بان يأكله او يتلفه لاظهار الحرمة لاذدام المخلية \* وان عافتانا محرا في بيته لان ما ليس بمحرر بان كان في المفازة بعد ثبت فيه الحرمة اتفاقا (فان شرب الكلب من دمه) اي دم الصيد و لم يأكل من لحمه (او نوسه) اي الكلب (قطع منه) اي من الصيد (بضعة) اي قطعة من اللحم (فرماها) اي رمى الصائد تلك البضعة (وابعه) اي اتبع الكلب الصيد بعد النحس والقطع والرمي فاخذه وقتلها ولم يأكل منه (اكل) و ذلك لانه بالشرب بدون الاكل امسك على صاحبه و سله اليه \* وكذا اذا قطع منه بضعة ولم يأكل الصيد لان الاول من ظاهره عليه حيث شرب ما يصلح لصاحبها و امسك عليه ما يصلح له \* وكذا اذا لم يأكل و اخذ ذمار ما يدل على عليه بان غير مار ما مطلوب صاحبه وفي كل منهما سلم الصيد لصاحبها وهذا كاف في تحقق عليه (وان) وصلية (اكل) الكلب (تلك البضعة بعد صيده) لان هذا ليس باكل من الصيد اذ لم يبق صيدها بعد تسليمه و قبض صاحبه (وكذا) بـ كل (لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد) لانه لم يبق صيدا كما اذا افق اليه طعاما غيره (او اكل

(أ) أى الكلب (بنفسه منه) أى من الصيد بان خطف شيئاً منه (بعد احرار صاحبه)  
 لا يخرج عن كونه صيداً في هذه الحالة (بالخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد) أى  
 من الصيد فقط منه بضعة فاكهة ثم ادرك الصيد فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل لامر انه  
 كل في حالة الاصطياد قتيل انه جاهل بمسك على نفسه (وان خلقه) أى خلق الكلب  
 الصيد (ولم يجرحه لا يؤكل) لأن الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكر ناه \* وهذا  
 دليل المثل على انه لا يحل بالكسر \* ومن الامام انه اذا كسر عضو افقتله لا يأس باكله لأنه جراحة  
 ملائكة في كالجراحة الظاهرة كافي الهدایة \* وفي الغایة الفتوى على ظاهر الرواية (وكذا  
 ان شارك الكلب غير معهم او الكلب بجوسى او الكلب ترك مرسله التسمية عمداً) هذه المسألة مستدركة  
 (الهذا ذكر بعینها آنفاً لافائدة في ذكرها ثانياً الا ان يقال توطئة الى قوله) وان ارسل مسلم  
 فزجره بجوسى فازجر) والمراد بالزجر التبيح اى هيجنه فما يحاج بان صاح عليه فازداد  
 العدو كافي التبيين (حل) اكل الصيد (وبالعكس) يعني ان ارسله بجوسى فزجره  
 سليم فانزجر (حرم) اكله \* الحال ان اذا اجمع الارسال والاغراء فانه برة للارسال  
 ان الزجر دون الارسال تكونه بناء على الارسال فلا ينسخ به الارسال لأن الشيء لا يترفع  
 الا به او بما فوقه كافي نسخ الاي فلا يترفع ارسال المسلم بزجر الجوسى ولا ارساله بزجر  
 الشيافي كل واحد منها على ما كان عليه \* وفي الهدایة وكل من لا يجوز ذكائه كالمترد  
 الحرم ومارك التسمية طاماً في هذا بعنزة الجوسى (وان لم يرسله) أى الكلب (احد  
 بغير مسلم او غيره فالبرة للزاجر) اى لو ابنته الكلب بنفسه على الصيد فزجره مسلم  
 لا يزجر وانذه حل اكله استحساناً \* والقياس ان لا يحل لأن الارسال ذكوة اضطرارية  
 لمن اذ اشرط فيه التسمية فان لم يوجد ان عدم الذكوة حقيقة وحكمها \* وجده الاستحسان ان الزجر  
 ملحوظ عدم الارسال بعنزة الارسال لأن ازجره عقيب زجره دليل على طاعته (وان ارسله)  
 اى الكلب (وليس) وقت الارسال عمداً (نم زجره فسمي فالبرة حال الارسال) يعني  
 لا يوكل فالبرة بالتسمية وقت الزجر (وان ارسله على صيد فاخذ) الكلب (غيره)  
 اي غير الصيد (حل مادام على سنه ارساله) وقال مالك لا يحل لانه اخذ بغير ارسال اذ  
 الارسال مخصوص بالشار \* ولانا الارسال شرط غير مفید لأن المقصود حصول الصيد اذا لا يقدر  
 على الوفاء به اذ لا يمكنه تعليمه على وجه يأخذ ما عليه فسقط اعتباره مادام لم يعدل عن سنه  
 وحال عن الصيد بمنتهي ويسر ونشاغل في غير طلب الصيد وترك سنته واتبع الصيد  
 اذنه لم يوكل لانه غير مرسل اليه (وكذا لو ارسله على صيد بتسمية واحدة فأخذ  
 بالاحتلت) الصيد كلها الان المقصود به حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد  
 يتحقق فيه بتسمية واحدة بخلاف من ذبح الشاتين بتسمية واحدة لأن الثانية مذوحة بفعل  
 اخر فلا يلبي من تسمية آخر (وان ارسل الفهد فلم يكتن ثم اخذ حل) لأن مكتنه  
 في حيلة منه المصيد لا استراحة فلا يقطع الارسال (وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك) اى الكعون

فيكون حينئذ بمنزلة الفهد (ولوارسله) اي الكلب (على صيد فقله ثم اخذ آخر) فقله (اكل) جميع الان ارسال قائم بقطع (كالورمي صيدا فاصاب اثنين) اي اصابه وغيرها كلاً ولو قتل الاول فلکث عليه طول من النهار ثم مربى صيد آخر لا يأب كل الثاني لانقطاع الارسال اذ يمكن ذلك حيلة منه للاخذه وانما كان استراحة بخلاف ما تقدم (واذاري سهمه وعمى كل ما اصاب ان جرحة) اي السهم لانه ذبح حكمي ولا حل بدون الذبح ماروى عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذاري ميت فحيث فتحرت فكل وأن لم تحرق فلا تأكل» (وان تركها) اي التسمية (عدا حرم) اكله لاشتاط التسمية في كل ذبح حقيقة او حكمها بالنص (وان وقع السهم به) اي بصيد (فحامل) تکلف في المشي حاملا السهم (وغاب) الصيد (ولم يقدر) الرائي (عن طلبه) اي الصيد (ثم وجده) اي الصيد (متنا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم) قوله عليه السلام لا في تعليبة «اذا رمي سهمك وغاب ثلاثة أيام فادركته فكل مالم ينت» رواه مسلم واما او وجد به جراحة سوي جراحة سهمه لا يحل لانه يظهر حينئذ ما ته سبب احاد همام وجبر خله والآخر موجب حرمه فيقلب الموجب للحرمة مع ان الموهوم في مثل هذا كالمحقق بدليل قوله عليه السلام «اهل هوم الارض قتلته» خلاف الشافعي (ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده متنا) لان الاحتراز من منه يمكن فلا ضرورة اليه فتحرم وهو القیاس في الكل الا ان اثاره كثنه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقي على الاصل فيما يعکن «وفي التبيين وجمل قاضيكان في فتاواه من شرط حل الصيدان لا توارى عن بصره ثم قال وهذا نصف على ان الصيد يحرم بالتواري وان لم يقدر عن طلبه واليه اشار صاحب الهدایۃ بقوله والذی رویناه بجهة على مالک في قوله ان ماتوازى عنك اذا لم يبيت بحل فاذابات ليلة لا يحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لا يحل هنذا وان لم يقدر عن طلبه فيكون مناقضا لقوله واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى ثابت عنه ولم ينزل في طلبه حتى اصابه متنا اكل وان قعد منه لم يوكل فيني الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى وعده وعلي هذا اكثرا كتب فقه اصحابنا ولو جعل ماذكره على ما يقدر عن طلبه كان يستقيم ولم ينافق لكنه خلاف الظاهر اه \* لكن يمكن ان يقول ان كلام صاحب الهدایۃ مبني على ان مدار الحال وعدمه عدم التوارى وذكر الطلب في سابق لاعدم ان مجرد التوارى لا يضر بل لا بد من ان يقدر عن طلبه حتى يتحقق كمال التوارى فانه اذا غاب المرمى ولم يقدر الرائي عن طلبه فوجد متنا لا يبعد هذا تواريا وقد اوصى صاحب الهدایۃ بقوله الا اننا اسقطنا اعتبار ما اعتبار الموهوم مادام في طلبه ضرورة ان لا يضر الاصطياد عنه \* وفي النهاية اي من النفي عن بصره في القياض والشاجر والبراري والطير بعد ما اصابه السهم فتحامل ويطرح حتى يغيب عن بصره فيسقط اعتباره ضرورة اذا كان في طلبه لان الطالب كالواجب لا ضرورة فيها اذا قعد عن طلبه ولا انه لو قد يكون التوارى بسبب عمله ويعکن الاحتراز عن ذلك التوارى بان يتبع اثره ولا يشتغل بعمل آخر (والحكم فيما يجريه

اذ ارمي ميت فحيث فتحرت فكل

اذا رمي سهمك في ما لا يأب

الكتاب) بالارسال (كالحكم فيما جر حدها السموم) في جمع ماذكر (وان رماه) الصيد (فوق  
في ماء) ففات فيه اي في الماء (و) وقع (على سطح او) على (جبل او شجر او حائط او آجرة  
بردي) منه الى الارض (فات حرم اكله) لانه متربدة وهي حرام بالنص ولا انه احتفل  
بموت بغیر الرمي اذا الماء مهلك \* قيل هذا اذا لم يقع الجرح مهلك في الحال اما اذا كان مهلكا  
وقوعه في الماء حي الا يضر لأن الحياة الباقيه فيه كالمجاعة في المذبوح بعد الذبح فيؤكل  
كذا السقوط من علو لاحتفال ان يكون من السقوط لامن الجرح «هذا اذا لم يكن الجرح  
لكاف في الحال اما اذا كان مهلكا واق فيه من الحياة بقدر ما في المذبوح ثم ترد وبخل  
في النهاية (وكذا) بحرم (لو وقع على رمح منصوب او قصبة قامة او حرف) اي  
ان (آجرة فجراح بها) لاحتفال ان احد هذه الاشياء قتل بحدة او بتربدة وهو يمكن  
الاعتزاز عنه (وان وقع على الارض ابتدأه حل) لانه لا يمكن الاحتزاز عنه وفي  
هذه سباب الاصطباء \* بخلاف ما اذا امكن التحرز عنه لأن اعتباره لا يؤدي الى الخارج  
لكن ترجيح الحرم عند التعارض على ما هو الاصل في الشرع كا في النبئين (وكذا)  
وتفع على صخرة او آجرة فاستقر عليها وكذا لو وقع على جبل او ظهر بيت ولم  
يشهده (ولم يخرج) حل لأن وقوعها على هذه الاشياء وعلى الارض سواء \* وف  
يابة وذكر في المتقد لو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لاحتفال الموت بسبب آخر  
جهة الحكم الشهيد وحل مطلق المروى من قوله فاستقر عليه اف الاصل على غير حالة  
الشقاق وجلمه اي رواية المتن شمس الامامة السرخسي على ما اصبه حد الصخرة فانشقق  
ذلك وحل المرو وفي الاصل على انه لم يصبه من الآجرة الامايمصبه من الارض  
ان عليه وذلك هفو كما لو وقع على الارض وانشق بطنه وهذا اي ما فعله شمس الامامة  
اه (وان وقع في الماء ففات حرم) هذا المسئلة مستدركة لانه اذا ذكرت بعينها آنفافا لافائدة  
لحرثها ثانيا الا ان يقال ذكرها تمهيداً لقوله (وان كان الطير مائياً فوقه فيه) اي في الماء  
ان النفس جرجه) بضم الجيم (فيه) اي في الماء (حرم) لاحتفال الموت بالماء وبه قال  
الثلاثة اذا كانت جراحة غير مهلكة \* اما اذا كانت مهلكة تحمل هندا شافعي ومالك  
اي ان لم يتمس جرحة في الماء (حل) لتفيق الموت بالرمي (ويحرم ما قبله المعراض)  
نعم اسموم لا زيش له يمر على عرضه في صليب (بعرضه) لقوله عليه السلام فيه ما اصبه بحدة  
وما اصبه بعرضه فلاتأكل \* ولأنه لا بد له من الجرح ليتحقق معنى الزكوة كافية المدعاية (او  
له) مطوف على المعراض اي يحرم ما قبلته البندقة وهي طينة مدورة يرمي به الانه يدق  
امر ولا يحرج فصار كالعارض اذا لم يخرج (ولم يخرج) قيد لهم (وان اصبه) اي  
الرمي الصيد (بحجر) اي بان رماه بحجر (وحرمه بحدة) بكسر الحاء معنى الحدة  
تحرج الجمجم والظهر انه بالفتح يعني طرفها (فان) كان الحجر (تفيلا لا يؤكل) لاحتفال  
بتناشنه (وان) كان (خفيفا كل) اتعين الموت بالجرح وان كان خفيفا او جعله اي الجرح

طويلاً كالسيم وبه حدة فانه يحل لانه يقتله بجرحه ولو رماه بعروة حديدة ولم يضرع بضمها  
 لا يحل لانه قتله دقاً كافى المدایة (وان لم يحرحه لا يؤكل مطلقاً) سواء كان ثقيلاً او خفيفاً  
 لاشرط الجرح (وارور ماه بسيف او بسکين فاصابه ظهره) اى ظهر السيف او  
 السکين (او مقبضه) اى مقبض السيف او السکين (فقتله لا يؤكل) لانه قتله دقاً والحديد  
 وغيره فيه سواء والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضاعفاً على الجرح يقين كان الصيد  
 جيلاً و اذا كان مضاعفاً الى التقل يقين كان حراماً وان وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح او  
 بالنقل كان حراماً احتياطاً (وشرط في الجرح الادماء) قوله عليه السلام ما ان الدم وافى  
 الاوداج فكل شرط الانهار (وقبل لا يشترط) الادماء لبيان مافه وسعه وهو الجرح  
 واحراج الدم ليس في وسعه فلا يكون مكافاً له لأن الدم قد يختبئ افلظه او اضيق المقدمة  
 بين العروق وكل ذلك ليس في وسعه (وقيل ان) كان الجرح (كبيراً لا يشترط) الاما  
 (وان) كان (صغيراً يشترط) لأن الكبير انما لا يخرج منه الدم اعدمه والصغير لضيق المخرج  
 ظاهراً فيكون التقصير منه (وان اصاب المسمى ظاهره) اى ظاهر الصيد بكسر الظاء حافره (او  
 فرنه فان ادماء حل) اكله (واللافلا) يحل وهذا يؤيد قول من يشترط خروج الدم  
 ولو ذبح شاة او غيرها فتحركت بعد الذبح وجرح منها دم مسفوح تؤكل ولو لم ينجز  
 ولم يخرج الدم لانه لا يؤكل ولو لم تتحرك وخرج الدم المسفوح او تحرك ولم يخرج منها  
 الدم اكلت وان عمل حيانتها عند الذبح تؤكل وان لم يخرج الدم ولم تتحرك (وان روى  
 صيد اقطع عضواً منه اكل) الصيد (دون العضو) اى يؤكل صيد اقطع عضواً منه بالرمي  
 كاليد او الرجل لانه ذابح ربمه ولا يؤكل عضواً مقطوعاً قوله عليه السلام «ما بين من الحي  
 فهو ميت» قد ذكر عليه السلام الحى مطلقاً في صرف الحى الحقيقى «و عند الشافعى يؤكلاً  
 اذا مات الصيد في الحال والذئب كل المبان منه لا المبان (وان قطعه) اى العضو (ولم ينته  
 فان احتقل الثنامة) فات (أكل العضو ايضاً) اى كابؤ كل الصيد لانه بمنزلة سائر اجزاء  
 (والا) اى وان لم يتحم ولم يتوه الشامة بعلاج ان بي منه معلقاً بحمله (فلا) يؤكل المبان  
 لوجود الابانة معنى والعبرة للعناني (وان قده) اى شق الصيد طولاً وكذا عصاً كافى القهستانى  
 (نصفين او قطعه اثلاً والاكثر من جانب العجز اكل الكل) اى يؤكل المبان والمبان  
 منه جسمه الاذلاع لكن مقام الحياة بعد هذا الجرح فلا يتناوله الحديث بخلاف ما اذا كان الثنام  
 في طرف الرأس واثنت في طرف العجز اذئب كل المبان منه لا المبان لامكان الحياة في الثنام  
 فوق حياة المذبوح بخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس اذئب كل المبان منه لا المبان  
 لامكان الحياة المذكورة (وكذا) اكل الكل (لو قطع نصف رأسه او اكثراً) لامكان المذكورة  
 (وإذا ادرك الصيد حياً حيَا فوق حياة المذبوح فلابد من ذكره) لانه قدر على الاصل  
 وهو ذكرة حقيقة قبل حصول المقصود بالبدل وهو ذكرة الاضطرار اذا المقصود هو  
 الاباحة بالذكورة الاصطمارية ولم يثبت قبل الموت الصيد ببطل حكم البديل (فإن تركها) اى  
 (الذكورة)

الذكورة (متى كنا) اي قادرا (منها) اي من الذكورة (جرم) لما ينها آنها (وكذا) يحرم  
 (لو) تركها (غير متى كنا) منها ما لا يقدر الامة او ضيق الوقت ومهما آلة النجع وفيه من الحياة  
 فوق ما يكون في المذبوح (في ظاهر الرواية) لأن ذكورة الاضطرار اນما تعتبر اذا لم يقع في يده  
 حيا وهذا وقع في بد حيا فيسقط اعتبار ذكورة الاضطرار فيه \* وعن الشخين وهو قول  
 الشافعى انه بحال اذا كان فيه من الحياة اكثير في المذبوح بعد الدفع (وان لم يبق من حياته  
 الامتنى حياة المذبوح وهو ملائتهم به فهو) بعد هذه كذا شق بطنه واخرج ما به (فلم  
 يدرك حيَا) فبحل ولا تلزم نذكوريه لأن به في اضطراب المذبوح \* وفيه اشارة الى انه اوصات قبل  
 وصول الذبح او مع وصوله او بعد وصوله بلا فصل اكل وبه تأخذ كافى القهستانى تقلا  
 من النظم (وفي هذه الامام لا يدمن نذكوريه ايضا) اي كما يكون فيه حياة فوق ما يكون في  
 المذبوح لانه نوع في بد حي فلا يحل الا بذكورة الاختياري (فاذد كاه حل) اجماعا (و  
 كذلك ذى المزددة) اي التي سقطت من العلو (اي النطحة) اي التي ماتت من النطح وهو  
 ضرب الكبش بالقرن (والموقدة) اي التي قتلت بالخشى (والتي يقر) اي شق (الذئب  
 بطنها وفيه) اي وفي كل واحد من هذه الاربعه (حياة خفية) اي دون حياة المذبوح (او  
 جعلية) اي فرق حياة المذبوح \* وفي الخفية باذ لم يدرك ولكن يذفس بالحياة والجلية باذ  
 يدرك (حل) اي يحل اكل هذه الاربعه اذا ذكرت (وعليه الفتوى) لقوله تعالى «وما اكل  
 السبع الاماذ كيت» استثناء مطلقا من غير تفصيل فيتناول كل حى مطلقا لأن المقصود تسبييل  
 الدم التجس بفعل الزكورة وقد حصل (وعند أبي يوسف ان كان) احدهذه الاربعه بحسب  
 (ابعيش مثله لا يحل) بانتذكيره لانه لم يكن موته بالذبح اي مضاؤ الى الذبح وبه قال الائمة  
 الثلاثة (وعند محمد بن كعب بن عباس) كأنه يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا اي وان لم يكن يعيش فوق  
 ما يعيش المذبوح بل كأن يعيش مقدار ما يعيش المذبوح (فلا) بحال بانتذكيره لان قدر حياة  
 المذبوح غير معتبر (ومن روى صيدا فتحه) اي جعله ضعيفا (او اخرجه عن حيز الامتناع)  
 اي صيروه الى حال لا يحيون من بذاته ولكن ترجي حياته (تم رماه آخر فله حرم) اكله  
 لا يحيى الموت بالثانية وهو ليس بذكورة لقدر دليل ذكورة الاختيار (وضمن) الثاني (فيه)  
 اي فيه الصيد (مجروح الاول) يعني الاول مات الصيد بالثانية والثانية برميه اتلف ملكه  
 فيضمن قيمته مما يحيى بالجزءة وفي التبيين تفصيل «عليطاع» قيد نابعه لتأرجي حياته لانه لم ترج  
 حياته بانقطع باربي الاول رأسه او يقر بطنه او نحوهما بحال اكله \* لأن الموت مضاد الى  
 الاول لا الثانية كافية شرح المجمع (وان لم يتحقق الاول) ورماء الثانية فقتله (حل) + كلام لانه  
 حين رمى الثانية كان صيدها لقدرها على الامتناع (وهو) اي الصيد (للثانية) لانه هو الذي  
 اخذته وآخر جه عن حيز الامتناع \* وقد قال عليه السلام «الصيدان اخذ» وفي التبيين ولو  
 رمياه معافا صيده اخذهم اقبل الآخر واثنه ثم اصيده الآخر او رمياه اخذهم او لام رمأه الثانية  
 قبل ان يصيده الاول او بعد ما اصيده قبل ان يتحققه فاصيده الاول واثنه او اثنه ثم اصيده

اَنْ فِي قُتْلَهُ فَهُوَ الْأُولُ وَبَؤْكُلُ \* وَقَالَ زَرْ لَا يَحْلُ اَكْلَهُ وَلَوْرْ مِيَاهُ مَعَا صَابَا مَعَاتُ مَفَاتُ مِنْهَا  
فَوْ بِيَنْهَا لَاسْتُو اَنْهَا فِي السَّبِبِ وَالْبَازِي وَالْكَابِ فِي هَذَا كَالْسِمَمِ حَتَّى مَلَكَهُ بَشْخَهُ وَلَا  
يَعْتَبِرُ اَمْسَا كَمَدْوَنَ الْأَشْخَانُ \* وَتَعَامِدَهُ فِيهِ \* اَنْ شَتَّتَ فَلِيرِاجُمُ (وَمِنْ اَرْسَالِ كَلْبَاعِلِي صَيْدَفَادِرِكَهُ  
فَصَرِبَهُ فَصَرِبَهُ اَيْ طَرَحَهُ عَلَى الْارْضِ (ثُمَّ ضَرَبَهُ قُتْلَهُ اَكْلُهُ \* وَكَذَا) بَؤْكُلُ (اَوْ اَرْسَلَ  
كَلْبِينَ فَصَرِبَهُ اَحَدُهُمَا قُتْلَهُ الْآخَرُ ) لَانَ الْامْتِنَاعَ عَنِ الْجَرْحِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّعْلَمِ  
فَجَعَلَ عَفْوًا مَالِمِيْكَنَ اَرْسَالَ اَحَدِهِمَا بَعْدَمَا اَشْخَانَهُ اَوْلَهُ ( وَلَوْ اَرْسَلَ رِجْلَانَ كُلَّ مِنْهُمَا كَلْبَهُ  
فَصَرِبَهُ اَحَدُهُمَا وَقُتْلَهُ الْآخَرُ حَرْلُ ) اَكْلَهُ اِذَا كَانَ اَرْسَالَ الثَّانِي قَبْلَ اَنْ يَشْخُهُ اَوْلَهُ لَمَيْنَا  
(وَهُوَ) اَيْ الصَّيْدِ (لَلْأُولَهُ) اَنْ كَانَ اَشْخَانَهُ قَبْلَ اَنْ يَجْرِحَهُ الثَّانِي «لَانَهُ اَخْرَجَهُ مِنْ حَدَّ الصَّيْدِيَّةِ  
فَلَكَهُ وَلَا حَرْمَ يَجْرِحُ الثَّانِي بَعْدَمَا اَشْخَانَهُ اَوْلَهُ» لَانَ اَرْسَالَ الثَّانِي حَصَلَ إِلَى الصَّيْدِ لِكَوْنِهِ  
قَبْلَ اَنْ يَشْخُهُ لَانَ الْمُعْتَرِفُ بِالْحَالِ وَالْحَرْمَةَ حَالَةُ اَرْسَالِ لَغْدَرَتِهِ عَلَى الْامْتِنَاعِ وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْدَهُ  
لَعْدَمِ لَغْدَرَتِهِ عَلَيْهِ \* وَعَنْ هَذَا قَالَ ( وَلَوْ اَرْسَلَ الثَّانِي بَعْدَ صَرِبَهُ اَوْلَهُ حَرْمَ ) لَمَيْنَا اَنَّ اَرْسَالَ  
اِذَا كَانَ بَعْدَ اَخْرَجَهُ عَنِ الصَّيْدِيَّةِ لَمْ يَكُنْ مَوْتَهُ ذَكْوَةً لِلْقَدْرَةِ عَلَى ذَكْوَةِ الْاِخْتِيَارِ ( وَضَنْ )  
الثَّانِي لَلْأُولَهُ ( كَافِ الرَّمِيْ ) لَتْلُ الصَّيْدِ الْمَلْوَكِ لَلْأُولَهُ بَارْسَالَ الثَّانِي ( وَمِنْ سَعْ حَسَا )  
اِيْ صَوْتٌ اَخْفِيَفَا ( فَظْنَهُ اَنْ سَانَافَرَ مَاءَ اَوْ اَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ فَاَذَهُو صَيْدِ ) قُتْلَهُ ( اَكْلُ ) لَانَهُ لَا مَعْتَبِرٌ  
بِظَنَّهُ مَعْتَبِرِهِ صَيْدِ اَكْلَهُ الْهَدَيَاةَ وَذَكْرِيَّتِهِ اِذَا سَعَ حَسَا بِالْلَّيْلِ فَظَنَ اَنَّ اَنْسَانَ اوْ دَابَّةَ فَرَامَهُ  
فَاَذَالَتِ الْمَرْمِيَّ صَيْدِ وَاصْبَاهُ اَوْ اَصْبَابِ صَيْدِاً اَخْرَوْ قُتْلَهُ لَبَؤْكُلِ لَانَهُ رَمَاهُ وَهُوَ لَا يَرِيدُ الصَّيْدَ \*  
نَمْ قَالَ وَلَا يَحْلُ الصَّيْدِ الْاِبْوَجَهِينَ اَنْ يَرِمِهِ وَهُوَ يَرِيدُ الصَّيْدِ وَانَّ يَكُونُ مِنْ مِيَهِ صَيْدِاً سَوَاءَ  
كَانَهُ بَؤْكُلَ اَوْ لَهُ وَهُذَا اوْ جَهَلَنَ الرَّمِيَّ اِلَى الْاَدَمِيَّ وَنَحْوَهُ بِقَصْدِ لَا يَعْدُ صَيْدِاً فَلَا يَعْكِنُ  
اَخْتِيَارَهُ وَلَا اَصْبَابَ صَيْدِاً \* وَقَدْ قَالَ فِي الْهَدَيَاةِ وَانَّ سَيْنَ اَنْ حَسَنَ آدَمِيَّ لَا يَحْلُ الصَّيْدِ وَحْلَ  
قَوْلَاهُ الْمُخْتَلِفَانَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ اَبِي يُوسُفَ وَتَعَامِدَهُ فِي التَّبَيَّنِ » فَلِيَطَالِعُ

### كتاب الرهن

وَجَهَ الْمَنَاسَةَ بَيْنَ كِتَابِ الرَّهَنِ وَكِتَابِ الصَّيْدِ اِنَّ كُلَّ وَاحِدَهُمَا سَبَبَ لِتَحْصِيلِ اِمَالَهُ \* وَمِنْ  
مَحَاسِنِ حَصُولِ النَّظَرِ بِجَانِبِ الدَّائِنِ وَالْمَدِيُونِ \* وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى «فَرَهَانٌ مَقْبُوضَةٌ \* وَ  
بِعَارُوِي اَنَّهُ عَلَيْهِ اَسْلَامٌ \* اَشْتَرَى مِنْ يَهُودِي طَعَامًا وَرَهَنَهُ بِهِ اَدَرَعَهُ \* وَقَدْ اَنْقَدَ الْاِجْمَاعَ عَلَى ذَكَرِ  
لَانَهُ عَقْدُ وِتْقَةٍ بِجَانِبِ الْاِسْتِيَفَاءِ بِعِتْبَرِ بِالْوِيْقَةِ فِي طَرْفِ بِالْوِجْوبِ وَهِيَ الْكَفَالَةُ كَافِيَّهُ لِلْهَدَيَاةِ  
(هُوَ) اَيْ الرَّهَنُ لِغَةُ الْحِلْبَسِ مَطْلَقاً \* قَالَ اللَّهُ تَعَالَى \* كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَ رَهْنِيَّةً اَيْ مَحْبُوْسَةٌ بِحَزَرَهِ  
عَلَيْهَا وَيَقَالُ قَلْبُ الْحَبْرِ رَهَنٌ هَنْدَ حَبِيبِهِ وَقَيلُ هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ مَحْبُوْسًا شَيْئًا كَانَ بَأَيِّ سَبَبٍ كَانَ  
وَقَدْ يَطْلُقُ الرَّهَنَ عَلَى اَمْرِهِنَ تَسْمِيَّةِ الْمَفْوَلِ بِالْمَصْدِرِ وَحْيَنْذَ يَجْمِعُ هُلِيَّ رَهَانَ وَرَهَونَ وَرَهَنَ  
وَشَرَهَا (حِبْسٌ شَيْءٌ بِحَقِّ يَمْكُنُ اَسْتِيَفَاؤُهُ ) اَيْ اَسْتِيَفَاءُ الْحَقِّ (مِنْهُ) اَيْ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ (كَالْمَدِيَنِ)  
اَيْ مِثْلُ مَا وَجَبَ فِي الذَّمَةِ حَتَّى اَرْتَهَنَ بِمَا لَا يَمْكُنُ اَسْتِيَفَاؤُهُ مِنَ الرَّهَنِ كَانَ لِرَهَنٍ بِالْمَطْلَقِ  
كَالْرَهَنُ بِالْقَصَاصِ وَالْحَدْدُودُ \* وَالْمَرَادُ بِالْشَّيْءِ هَنَا اِمَالٌ \* وَلَذَا قَالَ الْبَعْضُ هُوَ حِبْسُ اِمَالٍ  
بِحَقِّ كَافِلٍ هُوَ حِبْسُ اَعْيُنِ بِالْدِيْنِ فَصَارَ ذَلِكَ خَرْوَجًا مِنَ الْعُوْمَمِ اِلَى الْخُصُوصِ \* وَبِرَادِ

المعنى هنا مابعد الدين الواجب حقيقة وهو الظاهر بالدليون في الدعوة أو حكمها كالاعيان المضبوطة  
بسبها مثل المغصوب والمهرب وبدل الخلل وبدل الصلح عن دم العمدلان الوجوب الاصلى  
في هذه الاعيان المثل والقيمة وما أئمنا إلى الدين \* ولذا صلح الكفالة به والإبراء عن قيته \*  
هذا عند الجمهور \* وبدل على هذه اعبارة الصحان \* فرداً مبين وجودها خلاص عن الدين \*  
خلاف الدين الغير المضبوطة كاوادع والموارى وبخلاف المضبوطة بغيرها كالمبيع في بد  
لائمه \* وفي الاصلاح وفي الشريعة جعل الشئ محبوساً يتحقق لاحبس الشئ يتحقق لأن  
البابس هو المرتهن لا الراهن بخلاف الجاعل أيام محبوساً له \* وفيه كلام لأنه لا يرد ذلك  
آن اللازم في الرهن الشرعي كونه مقبولاً ومحبوباً عند المرتهن أو العدل \* ذجور دفع  
راهن الشئ محبوباً لا يفيد بدون مطاؤحة المرتهن \* لأنه آخذ الحق منه \* تدر (وبنعقد)  
رهن (بإيجاب) من الراهن بان قال رهنته هذا المال بدين لك على (وقبول) من المرتهن  
في سائر العقود حال كون ذلك العقد غير لازم لزوم ما شرعاً (ويتم بالقبض) اختلف  
علماء في القبول قال بعضهم انه شرط \* والظاهر ماذكر في المحظى يشير الى انه ركن \* وقال  
بعضهم الایجاب ركن والقبول شرط اما القبض فشرط الازوم \* وفي الذخيرة قال محمد رحمة الله  
النجوز الرهن الامقبوضاً \* فقد اشار الى ان القبض شرط الجواز \* وقال شيخ الاسلام شرط  
ازوم \* وبه قال اكثرا العلاء \* والاول اصح كاف الهدایة \* وفي الكنز ولزم بایجاب وقبول ويتم  
ببعضهاه \* وهو مذهب مالك \* وفي التبيين وهذا هو فان الرهن لا يلزم بایجاب والقبول  
له تبرع كالمهبة والصدقة \* ولكنك فيه نعمه فلزمه بآنه فلزمه بآنه \* لكن يمكن الجواب بان المراد  
بالزوم هو الانعقاد بدل عليه قوله « ويتم بقبضه » فانه لو اراد ما هو الظاهر منه لما قال انه  
نعمه \* اذا لازم لايحتاج في تمامه الى شيء آخر \* تدر (محوزاً) اي يتم بالقبض حال كونه  
محوزاً \* احتراز عن رهن الشجر ورهن الزرع في الأرض لأن المرتهن لم يتعزه  
في المجمعه ولم يضبطه حال كونه (مفرضاً) عن ملك الراهن \* وهو احتراز عن عكسه وهو  
رهن الشجر دون الشجر ورهن الأرض دون الزرع ورهن دار فيها متابع الراهن حال  
لزيادة (ميزاً) عن اتصاله بغيره اتصال خلقة \* وهو احتراز عن رهن المشاع كرهن نصف  
العبدا والدار \* وفي الدرر وهذه المعانى هي المناسبة لهذه الافتراض لاما قبل ان الاول احتراز  
فن رهن المشاع والثانى عن المشغول والثالث عن رهن ثغر على الشجر دون الشجر كالمتحقق  
على اهل النظر \* تدر (والخلية) هي ان يخلو بين الراهن والمرتهن (فيه) اي في الراهن  
(وفي البيع قبض) اي في حكم قبض المرتهن \* وبه قال الشافعى ومالك \* حتى اذا وجدت  
الراهن بحضور المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن كان الخلية في المبيع قبض  
مالك \* هذاق ظاهر الرواية لأن الراهن يقدر على الخلية دون القبض الحقيقى لكونه فعل  
غير فلا يكفى به \* ولذا يقابل الخلية تسليم الان ذكر القبض هنا بالغ وانسب من التسليم لأن  
القبض كان، صوابه نصار مخصوص صاحبه كاف المهمة والصدقة وعن أبي يوسف ان القبض

لا يثبت بها في المقول الالاقل كافي الغصب لأن الغصب هو موجب للضمان \* قيل القياس على البيع المشروع اولى من القياس على الغصب الممنوع \* وفي المثل فان قلت ينبغي ان لا يكفي التخلية في قبض الرهن اذا القبض منصوص عليه في الرهن بخلاف البيع وقد استدل المشايخ على شرطية القبض في الرهن بقوله تعالى « فرها ن مقبوسة » فانه امر بالرهن لأن المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء برادبه الامر كارفع في كثير من القرآن والاعل ان المنصوص براعي وجوده على اكل الجهات \* قلت اجيب عنه ببيان المنصوص فلابد من وجوده على اكل الجهات اذ ان الص عليه بالاستقلال واما اذا ذكر تبعاً للمنصوص فلا يجب ان يراعي وجوده كما ذكر فان التراضي في البيع منصوص عليه بقوله تعالى « الا ان تكون تجارة عن تراض » فلو صح ما قال المترض لبطل بيع المكره ولم يفسدو ليس كذلك انتهى \* لكن لا نسلم هذه الملازمة بل اللازم من صحة ما قال المترض هو ثبوت صحة البيع بالرضاء في الجملة على قياس التخلية في الرهن فانها اقبض في الجملة كافي البيع والهبة \* تبر (ولراهن ان رجع منه) اي عن الرهن (قبل القبض) لكونه غير تمام وغير لازم قبل القبض (فاذ اقبض لزم) الرهن لما قررناه آنفاً فلا رجوع بعده (وهو) اي الرهن (مضمون بالاقل من قيمته) اي الرهن (ومن الدين) اذا هلك والاقل اسم تفضيل استعمل باللام وكلمة من ليست تفضيلية بل بيانية ومعنى بالاقل الذي هو من هذين المذكورين اهمهما كان \* وقال الشافعى الرهن كله امانة في المرتهن فلا يسقط شيئاً من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام « لا يطلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنة » اي للراهن الزوايد عليه ضرمه اي لو هلك كان الهلاك على الراهن قال معناه لا يصير مضموناً بالدين \* ولما قوله عليه السلام لمرتهن بعد مانعه فرس الرهن عنده « ذهب حلقك » وقوله عليه السلام « اذا عني الرهن فهو عانيه » معناه على ما قال اذا اشتهرت قيمة لرهن بعد ماهلك الرهن واجام الصحابة والتبعين رضى الله تعالى عنهم على ان الرهن مضمون مع اختلافهم في كيفيةه والقول بالامانة خرق له \* والمرادي قوله عليه السلام « لا يطلق الرهن » على ما قالوا الاحتباس الكلى بان يصير هلاكاً كذا ذكره الكرخي عن السلف \* وعن الحنفى فرجل دفع الى رجل رهنا واحد درهماً فقال ان جهتك تحصل الى كذا وكذا والا فالرهن لك فقال ابراهيم لا يطلق الرهن بجهله وجواباً للمسألة \* وتمام تحققته في شروح المداية وغيرها تتبع (فلا وهلك) كل الرهن في يد المرتهن (وهما) اي الرهن والدين (سواء) اي متساويان في المقدار (صار المرتهن مستوفياً للدينه) حكمها فلا يطلب المرتهن من الراهن ولا الراهن من المرتهن شيئاً (وان) كانت (قيمتها) اي الرهن (اكثر) من الدين (فالزائد امانة) في يد المرتهن ما روی عن علی رضى الله تعالى عنه انه قال « المرتهن امين في الفضل » ولا ان المضمون يقع بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين فلا يدخل الفضل في ضمانه خلافاً فزاد عنده مضمون بقيمة الهلاك لا بالاقل منهما فيدخل الفضل في ضمانه بالهلاك لأن الفضل عن الدين من هون لكونه محبوساً به فيكون مضموناً (وان) كان الدين اكبر (من قيمة الرهن) سقط منه اي من الدين (قدر القيمة) اي قيمة

رهن (وطولب الراهن بالباقي) من الدين مثلا اذا كان الدين مائة درهم والرهن ايضا مساوى مائة درهم فهالك من غير تعدد صار المرتهن مستوفيا دينه حكمها ولا يقال له مطالبة في الراهن فان كان الراهن مساوى مائة وخمسين درهما مثلا فالجنسون امانة في يده فلا يضمنها التعدى وان كان الراهن مساوى تسعين بتصير المرتهن مستوفيا من دينه تسعين درهما ورجوع على الراهن بعشرة دراهم (وتعتبر قيمته) اي قيمة الراهن (يوم قبضه) وفي المخ نثار عن الخلاصة وحكم الراهن انه لو هالك في يد المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض على الدين فان كانت قيمته مثيل الدين سقط الدين بهلاكه الى آخر ماقاله \*وفي التبيين ان ضمان الراهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فإنه تعتبر قيمته يوم القبض بخلاف ما لو اتلفه اجنبي في المرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا عنه والواجب هنا في المستهلك قيمته يوم هالك منهلا كده \* ثم يحث وقال وان نقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسة ائمه وقد كانت قيمته يوم قبض الفوجب بالاستهلاك خمسة ائمه وسقط من الدين خمسة ائمه لأن ما نقص كان هالك سقط الدين بقدرها وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض لا بتراجع السعر انتبهي اذا رر هذه ظاهرات ان ماذ ذكره صاحب الفوائد من قوله المعتبر قيمة الراهن يوم الهراء لا قوله ان بهذه امانة فيه الى آخر ماقاله مخالفة لاصريح المتفق انتهى \*وفي التفسير المقوض على سوم الراهن اذالم بين المقدار اى مقدار ما يريد اخذمه من الدين ليس بمضمون من الدين في الاصح (بهلوك) الراهن (على ملك الراهن فلطفنه) اي كفن العبد الراهن او الامة المرهونة (ليلة) اي على الراهن لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى اذا استر الا ينوب قبض الراهن عن قبض الشراء لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان ملكه فات كان عليه انته (ولمرتهن ان يطالب الراهن بدينه) لأن هلاك الراهن لا يسقط طلب الدين (ويحبسه به) في محبس المرتهن الراهن بدينه (وان) وصلية (كان الراهن عنده) لأن حقه باق بعد الراهن بل يطيس جزءاً الغليظاً فاذ ظهر مطلبه هنذا القاضي يمحسه دفماً لظلمه وهو الماءلة (وله) اي لنه (ان يمحس الراهن بعد فتح مقدمه) اي عقد الراهن (حتى يقبض دينه الا) وقت اميرته اي المرتهن عن الدين لأن الراهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يرده على الراهن طريق الفسخ فانه يبقى مابق القبض والدين (وليس عليه) اي على المرتهن (ان كان الراهن بدينه) اي المرتهن (ان يكن الراهن من يده) اي من يبع الراهن (اللایفاء) يعني لواراد الراهن ان يبيع الراهن ليقضى الدين بعده لا يجب على المرتهن ان يكنه من البيع لأن حكم الراهن يطيس الدائم الى ان يقضى الدين فكيف يصبح القصاصاً من ثمه (وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن) باستهلاك ولا بسكنى ولا بطلب الا باذن المالك لأن حق المرتهن المحبس الى ان يستوفى دينه دون الانتفاع (ولا بجارته ولا امارته) اي ليس لمرتهن الانتفاع بجارته او بامارته الم يكن له الانتفاع بنفسه فلا يكون مالكا لتصسيط الغير الا باذن الراهن \* وفي المخ وعن ع قال الله بن محمد بن مسلم السمرقندى وكان من كبار علماء سمرقند ان من ارتهن شيئاً لا يحل له ان

يُنفع بشيء منه بوجه من الوجوه وإن اذن الراهن لانه اذن له في الرهون انه يستوفي دينه كاما  
فتبيّن له المنفعة التي استوفى نضلاً فيكون ربه وهذا أمر عظيم كذا رأيت منقولاً بهذا  
اللفظ وعنه إلى الجامع بعد الأمة السريسي \* قلت وهو مخالف لكلام حامة المعتبرات \*  
في الخاتمة رجل رهن شاة واباح المرتهن ان يشرب لبها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل كل  
ولا يكون ضامناً \* وفي الفوائد الزينية اباح الراهن للمرتهن "اكل الشارف كالها لم يضره \*  
ثم قال يكره للمرتهن الانفاس بالرهن باذن الراهن وإن اذن له في السكني فلا رجوع  
بالاجرة انتهى \* فليحمل ما تقدم على الديانة وما في سائر المعتبرات على الحكم (ويصير بذلك)  
إلى بصير المرتهن بالانفاس قبل الاذن (متعدياً) اذ هو غير مأمور به من جهة المالك (ولا يبطل به)  
إلى بالتعذر (الرهن) لبقاء العقد قبل استيفاء الدين (وإذا طلب) المرتهن (دينه امر  
باحضار الرهن) أو لأن لم يكن للرهن مؤنة حل بغيره إلا ليعلم أنه باق ولا نقضه وقضى  
استيفاء فلما وجده لقبض ما له مع قيام بـ الاستيفاء لا أن هلاكه يحتمل فإذا هلاك في يد المرتهن  
تكرر الاستيفاء (فإذا أحضره) إى المرتهن الرهن (امر الراهن بتسلیم كل دينه او لا)  
ليتعين حق المرتهن في الدين كما يعين حق الراهن في الرهن الحاضر تحقيقاً للتسوية بينهما  
(او) امر (المرتهن بتسلیم الرهن) كما مر البائع بتسلیم المبيع بعد تسلیم المشترى الثمن  
(وكذا) اى وكذا الحكم فيه مثل الحكم في اتفاق (لو طالبه) المرتهن (بـ الدين في غير بلد العقد)  
إى عقد الرهن (ولم يكن للرهن حل ومؤنة) فإن الاماكن في حق التسلیم كمكان واحد فيما  
ليس لهما مؤنة (فإن كان له) إى الرهن (حل ومؤنته) إى المرتهن (إذ يستوفي دينه بلا)  
تكليف (احضار الرهن) لأن الواجب عليه اتسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان  
ولراهن أن يحمل المخالف بالله ما هلك (وكذا) إى المرتهن إن يستوفي دينه من راهن (إن  
كان لرهن وضع عند عدل) باسم الراهن (ولا يكفي باحضاره) لكونه في يد الغير باسم  
الراهن (ولا) يكفي أيضاً المرتهن (باحضار ثمن رهن باعه) إى الرهن (المرتهن باسم  
الراهن حتى يقبضه) إى الثمن من المشترى لأنه صار ديناً بـ المبيع باسم الراهن فصار كأن  
الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه يكفي باحضاره لقيام البدل (ولا) يكفي أيضاً  
(إن قضى بعض حقه بتسلیم حصته حتى يقبض الباق) من الدين لأنه ان يحبس كل  
الرهن حتى يستوفي البقيمة كافية جبس المبيع (ولم تكن اذن يحفظ لرهن نفسه وزوجته ووالده  
وخدماته الذي في عياله) واجيره مشاهرة او مساعدة لأن العبرة بالمساكنة لا بالنفقة حتى  
إن زوجة لو دفعت الرهن إلى الزوج لا يضمن ان هلكت مع الزوج ليس في نفقتها (فإن  
حافظه) إى المرتهن الرهن (بـ فرم) إى بصير المذكورين (او اودعه) إى المرتهن عند آخر  
فهلاك (ضمن) المرتهن (كل قيمة) لأن المالك ما اذن له في ذلك فيتضمن جميع قيمة  
المقصوب لكونه متعدياً أو هل يضمن المودع اثنين فهو على المخالف الذي يبناه في موعد المودع \*  
ثم إن قضى بقيمة لرهن في الأذاء لدى المرتهن عليه من جنس الدين بل تقاضاً فضاً بما يجرد القضاء

بالقيمة اذا كان الدين حالاً و طالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان هناك فضل و ان كان الدين مؤجلاً يضمن قيمة الرهن وتكون القيمة رهناً عند المرتهن فإذا حل الاجل اخذه المرتهن بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهناً عنده إلى قضاء دينه لأن بد الرهن فأخذ حكمه (وكذا) يضمن جميع قيمته (ان تعدى فيه) او في الرهن صريحاً كافياً في القصبه لأن الزيادة على مقدار الدين امانة والامانات تضمن بالاتفاق (او جمل الخاتم) الرهن (في خصمه) فهلك يضمن جميع قيمته لأنها سمعاء (فإن جعله) اي الخاتم والظاهر بالواو لابالفاء (في اصبع غيرها) اي غير الخاتم (فلا) يضمن لأن ذلك بعد حفظها ظهور التعدى في الاول دون الثاني مبني على العادة \* ولو رهن خاتمين بلبس خاتماً فوق خاتم فان كان من يتحمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظاً فلا يضمن وكذا يضمن بقلد سبقي الرهن لأنه ايضاً استعمال لا الا ثلاثة فإنه حفظ فان الشجاعان يتقدرون في العادة بسيفين لا ثلاثة (وعليه) اي على المرتهن (مؤنة حفظه) اي الرهن اي ما يحتاج في حفظ نفس الرهن (و) مؤنة (رده) اي رد الرهن (إلى يده) اي الى يد المرتهن ان خرج من يده كجمل الآبق ان كانت قيمة الرهن مثل الدين وان كانت اقل منه فالؤنة عليه ايا ضابط بيق الاولى ولذا لم يعرض له (و) كذا مؤنة (رده) الى يد المرتهن باى تباين عين الرهن او يحدث به من ض آخر فداوانه على المرتهن لأن الامساك حق له واجب عليه ف تكون المؤنة عليه (كافحة بيت حفظه) اجرة (حافظه) وفي المعاية هذافي ظاهر الرواية وعن أبي يوسف ان كراء المأوى على الراهن بمزيلة النفقة لأن سعي في تقبيله ومن هذا القسم جمل الآبق فإنه على المرتهن لأنه يحتاج الى اعادة ب والاستيفاء التي كانت له بيدده وكانت من مؤنة لرد فيلهزمه وهذا اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة لرهن اكثراً فعليه يقدر المضمون وعلى الراهن بقدر المروي عليه لانه امانة في يده والرد لاعادة اليه بيده في المعاية بيد المالك اذ هو كالودع فيها فهوذا يكون على المالك وهذا بالخلاف اجرة البيت الذي ذكرناه فان كلها يجب على المرتهن وان كان في قيمة الرهن فضل لأن وجوب ذلك اى اجرة البيت بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له فاما الجمل اني يلزم منه لاجل الضمان فيقدر بقدر المضمون \* وعن هذا قال (واما جمل الآبق والمداواة) اي مداواة القرح ومعاجلة الامراض (والقدام من الجماعة) فنقسم على المضمون والامانة ) يعني ما كان من حصة المضمون فعلى المرتهن وما كان من حصة الامانة فعلى الراهن \* اذا تقرر هنكل ما نقلنا من المعاية لا يتحقق عليك ما في المتن من الاختلال \* ولو قال عليه مؤنة حفظه كافحة بيت حفظ وحافظ وان كان في قيمة الرهن فضل وعليه مؤنة رده الى يده او رد جزءه اذا كانت قيمته والدين سواء واما اذا كانت اكثراً من الدين فنقسام على المضمون والامانة كالقدام من الجماعة كافياً اكثراً المعتبرات لكان اسم نذر (ومؤنة تقبيله) اي جعل الرهن باقية (و) مؤنة (اصلاحه) اي اصلاح منفعته (على الرهن كالنفقة) من مأكله ومشربه (والكسوة واجرة لراحي واجرة

نظر ولد الرهن) هذه امثلة مؤنة التبقية (وسقي البستان و تلميح نخله) اي نخل البستان (وجذاذة) اي التمر من الخل (والفیام بصالحه) كاصلاح جداره و قلع الحشيش المضر و غير هماعته بهذه امثلة المؤنة لاصلاح منافعه \* الاصل فيه ان ما يحتاج اليه لصلاحة الرهن بنفسه و تبقيته فهو على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا لأن ابن باقية على ملكه وكذا منافعه ملوكة اصلاً و تبقيته عليهما انه مؤنة ملكه كافى الوديعة (وما ادامة حد هما ) اي الرهن والمرتهن (ما وجب على صاحبه بلا ماء) اي بغير امر القاضى (فهو تبرع) فيما دامه كذا قضى شين غيره بغير امره (و) ما دامه وجب على صاحبه (بامر القاضى برجم) المؤدى به) اي بما دام و قيده صاحب الملح في متنه بقوله و يجعله دناعلى الآخر وقال و حينئذ يرجع عليه و يجدد امر القاضى من غير تصریح يجعله دناعليه لا يرجح كافى التبین نقلنا عن المخط و في النهاية تقلا من الذخیر فعلی هذا و قيده المصنف كافي التبییر لكنه اولى تبرع ( وعن الامام ان لا يرجع به ايضا ) اي كلاماً يرجح به اذا دامه بلا امر صاحبه (ان كان صاحبه حاضراً) وان كان بامر القاضى لانه يمكنه ان يرجح الامر الى القاضى فإذا امر صاحبه بذلك وقال ابو يوسف يرجح في الوجهين وهي فرع مسئلة الجر لأن القاضى لا يلي الحاضر ولا ينفذ امر عليه فلو نفذ امر عليه لصار محبوراً عليه ولا يلي الجر عنهه و عند ابي يوسف فينفذ امره عليه كافى التبیین \* قال صاحب الملح لو قال الرهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذى رهته عندى فاقول للمرتهن لانه هو القابض والقول القابض بخلاف ما اذا دعى المرتهن رده على الرهن حيث لا يقبل قوله لأن ذلك شأن الامانات الغير مضمونة والرهن مضمون على المرتهن \* وفي التamar خاتمة ويصدق المرتهن في دعوى الملاك ولا يصدق في دعوى الرد وفي شرح المجمع اذا دعى المرتهن هلاك لرهن ولم يتم الدليل عليه ضمنه هندا سوا كان الرهن من الاموال الظاهرة او الباطنة خلافاً لما تلفت في الباطنة وفي البرازية زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض و هلاك في يد الراهن فاقول للراهن قان برهناه الله اهن ايضا ويسقط لرهن لانتهاء الزباده وازعم المرتهن انه هلاك في يد الراهن قبل قبضه فاقول للمرتهن وان بر هنا فللراهن لانتهاء الضمان اذن للمرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلاك الرهن فقال الراهن هلاك بعد ترك الانتفاع و عوده للرهن و قال المرتهن هلاك حال الانتفاع فاقول للمرتهن فلا يصدق لراهن في العود الابحجة \* زهرن عبد ايساوی الفا بالف فوكيل المرتهن بالبس فقام المرتهن بعته نصفها و قال الراهن لا بل مات عندك بخلاف الراهن بالله ما يعلم انه باعه ولا يختلف بالله مamas عند هذه فاذ اختلف سقط الدین الان يبرهن على البيع \* اذن الراهن للمرتهن في ليس ثوب من هون وما في ابه المرتهن متخرقاً و قال متخرق في ليس ذلك اليوم و قال الراهن ما بالسته في ذلك اليوم ولا متخرق به فاقول للراهن وان افر الراهن بالباس فيه ولكن قال متخرق قبل الملابس او بعده فاقول للمرتهن ويجوز للمرتهن السفر بالرهن اذا كان الطريق آمناً وان كان له حل ومؤنة عند الامام كاً لو دينه و عند محمد ايس له ان يسافر بالرهن والوديعة ايضا اذا كار له حل مؤنة و تمامه في الملح فالمراجعت

— باب ما يجوز ارتقائه والرهن به وما لا يجوز —

لما ذكر مقدمات الرهن شرع تفصيل ما يجوز رهنه وما لا يجوز اذا التفصيل بعد الاجماع (ابصر)  
 رهن المشاع وان) وصلية (كان) المشاع (الابحتمل القسمة) بخلاف المبتهة حيث يجوز فيما  
 لا يحتمل القسمة (او) كان (من الشرب) هذا عند نالان وجوب الرهن ثبوت بدلاً من استيفاء المترتب  
 بيد الاستيفاء في الجزء الشئ لا يثبت لأن شرط الصحة هو التمييز ولم يتحقق \* وقال الشافعى  
 بمحوز في يصح فيه البيع وهو قول مالك واحد لأن وجوب الرهن استحقاق المبيع في الدين  
 والمشاع يجوز به فيجوز رهنه كالمقسم (ولوطراً) الشيوع بعد الارتهان (فسد) عند  
 الطرفين وقيل انه باطل لا يتعلق به ذلك وليس بصحيح لأن الباطل منه هو فيما اذ لم يكن الرهن  
 مثلاً او لم يكن القابل به مضموناً ومانحن فيه ليس كذلك بناء على ان القبض شرط تمام العقد  
 لاسترجوازه وصورة الشيوع الطارى ان يرهن الجمجم ثم يتفسخا في البعض واذن الراهن  
 للدل ان يبيع الرهن كيف شاء فباع نصفه وانه يمنع بقاء الرهن في روایة الاصل وهو  
 الصحيح كافي الملح (خلافاً لابي يوسف) لانه لا يمنع لأن حكم البقاء اسهل من الابداء فأشبه المبتهة  
 وإنما فسد لأن هذا الشيوع راجع إلى محل البقاء كالابداء وقد  
 قالوا بالاستثناء المبتهة من هذا الاصل لأنها تحتاج إلى القبض الا عند العقد بخلاف الرهن فإن  
 حكمه دوام القبض \* فعلى هذا الندفع ما قاله ابو المكارم من ان وجده على مافي الهدایة وغيرها  
 ان الكلام في محل الرهن فالبقاء والابداء فيه سواء كالمحرمية في النكاح ولا يخفى انه منقوض  
 بالبتهة فإن الشيوع فيها مانع ابداء لبقاء فالوجه الاليق بالقيام هو بيان الفرق بين الرهن  
 والمبتهة اتهى تذر \* واعلم ان مقابل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لارهنه  
 بيع المشغول جائز لارهنه بيع المتصل بغيره جائز لارهنه بيع المعاقد عنقه بشرط قبل  
 وجوده في غير الدين جائز لارهنه كافي شرح الأقطع (ولا) يصح (رهن الثغر على الشجر  
 بدون الشجر ولا) يصح رهن (الزرع في الأرض بدونها) اي بدون الأرض لامر  
 ان القبض شرط في الرهن ولا يمكن قبض المتصل بغيره وحده فصار في معنى المشاع  
 (ولا) يصح رهن (الشجر او الأرض مشغولين بالثغر والزرع) دون الثغر والزرع  
 لأن الاتصال يقوم بالطرفين فصار الاصل ان المرهون اذا كان متصلة بما ليس رهن لم يجز  
 لانه لا يمكن قبض المرهون وحده \* وعن الامام ان رهن الأرض بدون الشجر جائز لأن الشجر  
 اسم النبات فيكون استثناء الشجارات بمواضعها بخلاف ما اذا رهن الدار بدون البناء ولأن  
 البناء اسم للبني فيصير راهنا جميع الأرض وهي مشغولة بملك الراهن كافية الهدایة  
 (ولورهن الشجر بمواضعها) جائز له رهن الأرض بعانيا من الشجر وذلك جائز بمحاردة  
 ما ليس برهن لا يمنع الصحة ولو كان فيه ثغر يدخل في الرهن لانه تابع لاتصاله به فيدخل  
 بما تضمنها العقد بخلاف البيع لأن بيع التحويل بدون الثغر جائز فلا ضرورة قال ادخاله من غير  
 ذكره وبخلاف المتعاق في الدار حيث لا يدخل في رهن الدار من غير ذكر لانه ليس بتابع بوجه ما

وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الأرض ولا يدخل في البيع ويدخل البناء والفرس في رهن الأرض أى أو قال رهنتك هذه الدار أو هذه القرية وأطلق القول ولم ينحصر شيئاً دخل البناء والفرس (أو) رهن (الدار بما فيها) أى الدار (جاز) وفي المداريه ولو استحق بعضه ان كان الباق يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقرهنا بمحضته والبطل كله لأن الرهن جعل كأنه ماورد الا على الباق وينعى التسليم كون الرهن او متعاه في الدار المرهونة وكذا متعاه في الواء المرهونة وينعى تسليم الدابة المرهونة الجمل عليها فلا يتم حتى يلقي الجمل لأنه شاغل لها بخلاف ما إذا رهن الجمل دونها حيث يكون رهنا تماماً اذا دفعها اليه لأن الدابة مشغولة به فصار كأنه متعاه في دار او واء دون الدار او الواء بخلاف ما إذا رهن سرج على دابة او جماماً في رأسها ودفع الدابة مع السرج والجمام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر (ولا يجوز رهن الحر والمدربر وام الولد والمكاتب) لأن موجب الرهن ثبوت بدلاستيفاء والاستيفاء من هؤلاء متذر لاستحقاقهم الحرية فصاروا كالحر (ولا) يجوز الرهن (بالامانات) كالوديعة والعارية والضاربة وما الشركة لأنها ليس بضمونه (ولا) يجوز الرهن (بالدرك) صورته باع وسلامه الى المشترى فتحف الشترى من الاستحقاق فأخذ الثمن رهنا فهذا الرهن باطل والكافالة به جائزة \* وفرق انه شرع الاستيفاء والاستيفاء الواجب فلا يتحمل الا ضافة وتعليق \* واما الكفالة فهي التزام بغير عوض وذلك يتحملها كالالتزام الصوم والصلة (ولا) يجوز الرهن (بما هو مضمون بغيره كالمبيع في بدايائع) فإنه مضمون بالثمن حتى لو هلك ذهب بالثمن فلا يجب على الباياع شيء فالرهن لا يجوز إلا بالاعيان المضمنة بنفسها كامر ولا يجوز بالاعيان المضمنة بغيرها كالرهن وإن هلك الرهن بالمبيع ذهب بغير شيء لانه لا الاختبار بالباطل فلا يجب على المشترى شيء \* وقال شيخ الاسلام انه قاسد لأن المبيع والرهن مال والفاسد ملحق بال الصحيح بالاحكام \* وفي المسوط انه جاز الرهن به فيتضمن بالاقل من قيمته ومن قيمة العين وبه اخذ الفقيه ابوسعید البردعي وابوالبيث \* قيل الاعيان ثلاثة \* حين غير مضمونة نفسها بل مضمونة بغيرها هو سقوط الائنان فصار هذا التسمية بالعين وغير مضمونة نفسها بل مضمونة بغيرها هو سقوط الائنان فصار هذا التسمية بالاعيان المضمنة بالغير (ولا) يجوز الرهن (بالكافالة بالنفس) أى لا يجوز رهن الكفيل شيئاً عند المكافل له يسلم نفس المكافل به اليه لأن استيفاه من الرهن متذر \* وفي الخاتمة رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكافل عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل انه لو كفف بمال تمويل على الاصل فاعطاه المكافل عنه رهنا بذلك جاز الرهن ولو كفف رجل على انه ان لم يوافق به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم ثم اعطاه المكافل عنه بمال رهنا الى سنة كان الرهن باطل وكم لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلا ذر ولم يؤد أمال ففوق على ثم اعطاء المكافل عنه رهنا لم يجز (ولا) يجوز الرهن (بالقصاص في النفس)

ومادونها) عندوى القصاص اثلاً يمتنع عمأوجب عليه ما مر من ان استيفاء القصاص اص  
ما الرهن غير ممكن بخلاف الجنائية خطأ لأن استيفاء الارش من الرهن ممكن ( ولا بالشقة )  
اى لا يجوز رهن البائع والمشترى عند الشفيع لبس الدار بالشقة لأن استيفاء المبيع من الرهن  
غير ممكن اذا وهلاك المبيع لا يلزم الضمان ( ولا ) يجوز ( باجرة الشقة والمغنية ) لأن  
الاجارة على ذلك باطلة شرعاً فالرهن ايضاً باطل لكونه في مقابلة غير جائز اصلاً ( ولا )  
يجوز رهن المولى شيئاً ( بالعبد الجانى او ) العبد ( المديون ) لأنه غير مضمون على المولى  
فأنه لو هلاك العبد لا يجب على المولى شيء فاذالم يصح الرهن في هذه الصور فالراهن إن يأخذ  
الرهن من المرتهن حتى لو هلاك الرهن في يد المرتهن قبل الطلب بهلاك بلا شيء اذا حكم  
الباطل في حق القبض باذن المالك ( ولا يجوز لبس رهن الخمر ولا رتهاها من مسلم او ذمي )  
لأن المسلم لا يملك الایفاء اذا كان راهناً ولا يملك الاستيفاء اذا كان مرهناً وكذا الحال في الخنزير  
( ولا يضم من له ) اى لبس ( مرهناً ) اى مرهن الخمر ( ولو ) وصلية ( ذمي ) اى اذا كان المرتهن  
ذمياً لم يضمها كلاماً يضمها بالغصب منه لانه ليست بمال في حق المسلم ( ويضمها وهو ) المسلم  
( لوارتهنها من ذمي ) اذا كان الراهن ذمياً والمرتهن مسلم فهلاك في يد المرتهن يضم المسلم  
الخمر الذي لانه مال متقول في حقه فتصير الخمر مضمونة على المسلم للذمي باقل من قيمتها  
ومن الدين كا يضمها بالغصب ( ويصح ) الرهن ( بالدين ولو ) وصلية ( موعداً بان  
رهن ) شيئاً من شخص ( يقرره كذا ) من المال وعند الائمة الثلاثة لا يصح الرهن به ( فلو  
هلاك ) هذا الرهن ( في يد المرتهن لزمه ) اى المرتهن ( دفع مأوعده ) للراهن اى ان رهن  
يقرره الفدرهم مثلاً وهلاك الرهن في يد المرتهن قبل ان يقرره الفقير يجب على المرتهن  
تسليم الاف الموعود الى الراهن جبراً لأن الموعود جعل موجوداً حكمها باعتبار الحاجة  
ولانه مقبوض من جهة الرهن الذي يصح على اعتبار وجوده فيعطي له حكمه كالمقبوض  
على سوم الشراء فيضنه ( ان ) كان الدين ( مثل قيمته ) اى الرهن ( اواقل ) منها الما اذا كان  
الدين اكثراً من قيمة الرهن فعليه قدر قيمة هذا اذا سمى قدر الدين فان لم يسمه باى رهنه على ان  
يصلى شيئاً فهلاك في يده يعطى المرتهن الراهن ما شاء لانه بالهلاك صار مستويها شيئاً فيكون  
سانه اليه وقال محمد لا يصدق في اقل من درهم والمصنف لم يلتقط الى هذا لانه غير متعارف كما  
قال ابو المكارم لكن لان سلم ذلك لأن المصنف قد ذكر حكمه فيما سبق وهو قوله وان كان الدين  
اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب الراهن بالباقي تدبر \* وروى عن ابي يوسف اذا قال لغيره  
اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع الرهن فعليه قيمة  
الرهن في الدين الموعود بالغاً ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء « وفي البزارية والحاصل  
في الرهن بالدين الموعود ان المستقرض اذا سمى شيئاً ورهن به وهلاك الرهن قبل الاقراض  
يصنف الاقل من القيمة ومن المعمى وان لم يكن سمي شيئاً اختلف في الامام الثاني ومحمد \* لكن  
برؤاه نقل عن التنوير ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بضمون

في الاصح تبع (و) يصح الرهن (برأس مال السلم وثمن الصرف) قبل الافتراق ولم يصح  
هندزف وهو قول الاعنة الثالثة لانه استبدال \* ورد بان الاستبدال اخذ صورة ومعنى  
والاستيفاء في الرهن اخذ معنى قان العين امامتنا والمضمون هو المالية كافية الفهستاني (وبالمسلم  
فيه) قبل الافتراق وبعد وعنه زفر فيه روايتن \* ثم اشار الى ما يظهر فيه فائدة جواز الرهن  
باليشيء المذكور بالفاء بقوله (قان هلاك) الرهن (في مجلس العقد) قبل الافتراق (فقد  
استوفى) اي صار المرهن مستوفيا (حكم) لوجود القبض والاتحاد الجنس من حيث  
المالية فيتم السلم والصرف (وان افترا) اي التعاقدان (قبل النقد) اي قبل نقد رأس  
المال وثمن الصرف (و) قبل (الهلاك) اي هلاك الرهن (بطل العقد) فيما لعدم القبض  
حقيقة ولا حكمها قان المرهن لم يصر قابض احقيه الباقيه الهلاك (والرهن بالمسلم فيه رهن بدله اذا  
فصح) اي لو تفاصحت السلم وبالسلم فيه رهن يكون ذلك رهنا برأس المال استحسانا حتى يحبسه  
به والقياس ان لا يحبسه به لانه دين آخر وجوب سبب آخر وهو القبض والسلم فيه وجوب  
بالعقد فلا يكون الرهن بادله ممارها ابدا آخر كما لو كان عليه دينان دراهم ودنانير وبادله  
رهن قضى الذي به الرهن او بادله منه ليس له جبسة بالدين الآخر وجه الاستحسان انه  
ارهن حقه الواجب بسبب العقد الذي جرى بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ ورأس  
المال عند الفسخ فيكون محبوبا به لانه بدله فقام مقامه اذا رهن بالشيء يكون رهنا بدله كما اذا  
ارهن بالمحضوب فهو هلاك المحضوب صار رهنا بقيمه (و هلاك) اي هلاك الرهن (بعد الفسخ  
هلاك بالاصل) اي هلاك الرهن بعد التفاصح هلاك الرهن بالسلم فيه لانه رهنه به وان كان  
محبوبا بغيره وهو رأس المال لكن باع عدما وسلم المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقابل البيع له ان  
يحبسه لأخذ المبيع لان اثنين يدهما ولو هلاك المرهون بهما اثنان (ويصح) الرهن (بالاعيان  
المضمونة بنفسها) اي بالاثن او القية كالمضروب والمهرو بدل الخلل وبدل الصلح عن دم  
عدم) قان هذه الاشياء يحب تسليم عينها عند قيامها اذ لا يجوز البدل عند وجود الاصل  
وعند هلاكها يحب الاتيان بمثلها ان كان لها مثل وبقيتها ان لم يكن لها مثل \* فاذ هلاك الرهن  
عند قيام العين في يد الرهن يقال له \* سلم العين وخذ من المرهن الاقل من قيمة العين  
ومن قيمة الرهن \* لان الرهن مضمون هندا \* واذا هلاك العين قبل هلاك الرهن بصير  
الرهن رهنا صحبا بقيمة العين المضمونة ثم اذا هلاك الرهن بهما اثنان بالاقل من القية ومن  
قيمة الرهن (و) يصح الرهن (بدل الصلح عن انكار وان) وصلية (اقر المدعى عليه  
الدين) صورته لو ادعى رجل على رجل دينا الف درهم مثلا فانكر المدعى عليه  
فصاحده على خسمائة على الانكار واعطامها رهنا يساوى خسمائة هلاك الرهن عند  
مرهون ثم تصادقا ان لا دين عليه قان المرهن يضمن قيمة خسمائة للرهن باعتبار الظاهر  
ومن ابي يوسف خلافه اى ليس عليه ان يرد شيئاً (وارهن الاب الدين عبد طفله جاز)  
لأنه هلاك ابداعه \* وهذا انظر منه في حق الصبي لانه اذا هلاك بهما مضمونا والوديعة

امانة ولو كان الوالد كغير الاججوز للاب ان يرهن ماله بدين على نفسه الا باذنه (وكذا الوصي) اى الوصي مثل الاب في الحكم المذكور وعن ابي يوسف ووزير الامم الاعلمل كان ذلك وهو القباس لأن الرهن ايفاء حكمها ولا يملكان كالاب إفشاء حقيقة \* وجده الاستحسان ان في حقيقة الابقاء ازالته ملك الصغير من غير عوض يقابلها في الحال والرهن حفظ مال الصغير في الحال مع بقاء ملكه فيه (فإن هلاك) العبد الرهن (إن مما) اى الاب والوصي (مثل ماسقطه) اى بالرهن (من دينهما) اى من دين الاب والوصي ولا يضمنان الفضل ان كانت قيمة الرهن اكثرا من الدين لانه امانة عند المرتهن ولهموا لایة الایداع\* وذكر المتراثي ان قيمة الرهن اذا كانت اكثرا من الدين بضم الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة لأن الاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي وفي الذخيرة التسوية بينهما في الحكم و قال لا يضمنان الفضل لما من انه امانة وكذا السلطان المرعن على البيع لانه وكل على يده وهم يملكانه (ولورهنه) اى متاع الصغير (الاب من نفسه او من ابن آخر صغيره) اى الاب (او من عبده) اى الاب (تاجر لادين عليه صحي) لأن الاب لا فور شفته نزل منزلة شخصين واقتصر مقام حبارتين في هذا العقد كاف بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرق العقد (خلاف الوصي) اى لو ارتهنه الوصي من نفسه او من هذين او رهن عينيه من البقيم بحق البقيم عليه لم يجز لانه وكيل مخصص والواحد لا يتولى طرق العقد في الرهن كما لا يتو لم يجز البيع وهو قاصر الشفقة ولا يعدل عن الحقيقة في حقة الحال بالاب والرهن من ابنه الصغير ومن عبده التاجر الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه اى الوصي \* بخلاف ابنه الكبير وابيه اى اب الوصي وعبدة الذي عليه دين لانه لا ولابيه عليهم تخلاف الوكيل بالبيع اذا ماع من هؤلاء لانه منهم فيه ولا ترهنه في الرهن لانه حكم واحدا (وان استدان الوصي البقيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه) اى متاع البقيم (صح) لأن الاستدانة جائزه للحاجة والرهن يقع ايفاء الحق فيجوز وكذلك لو اتجر البقيم فارتهن او رهن لأن الاولى الوصي التجارة تثير الماله ولا يتحدد بما من الارتهان والرهن لانه ايفاء واستيفاء (وليس للأطفال اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك مالم يقض الدين ) لوقوهه لازما من جانبها ولو كان الاب رهن هذه فقضاؤه الاب رجع به في مال الاب لانه مضطرب فيه الحاجة الى احياء ملكه فاشبه معير الرهن وكذلك اذا هلاك الاب يصير فاضياديه ماله فله ان يرجع عليه (وارهن شيئاً ثمن عبده ظاهر) العبد (حر او ثمن خل ظاهر) الخل (آخر او ثمن ذكية ظهرت ميئنة فالرهن مضمون) لانه رهنه بدين واجب ظاهراً وهو كاف لانه أكد من الدين الموعود (وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزن) لانه يتحقق الاستيفاء منه فكان مللا للرهن (فإن رهنت بمحبسها فهلا كها بعلمه من الدين ولا عبرة للجودة) لأنها ساقطة الاعتبار عند المقابلة بالجلنس في الاموال الروبية وهذا عند الامام فان عنده بصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة (و عند ما هلاكه بقيتها ان حافظت وزنها فتضمن تخلاف الجنس ويحمل رهنا مكان المالك) قال او عند ما ان لم يكن في اعتبار الوزن اضرارا

بأحد هما باباً كانت قيمة الرهن مثل وزنه اي يكون هلا كهابئلها من الدين عند الامام وان كان فيه الحق ضرر بأحد هما باباً كانت قيمة اكثراً من وزنه او أقل ضمن المرتمن قيمة من خلاف جنسه ثم يجعل ماضين رهناً مكانه ويكون دينه على حاله لانه لا وجده الى الاستيفاء بالوزن لما فيه من الضرر بالمرتمن ولا الى اعتبار القيمة لانه يؤدي الى الربرا فتصدر نالى التضمين مختلف الجنس ليتحقق القبض ويجعل مكانه ثم تملكه وفي النهاية والتبيين تفصيل فليراجعهما (ومن شرى) شيئاً (على ان يعطى بالثنين رهابع منه او كفيلاً بعينه صحيح استحساناً) لانه شرط ملازم للعقد اذا الرهن والكافلة للاستيفاق وهو لام الوجوب وفي القبض لا يجوز لكونه صفقة في صفقة وهي منها عنها او اذا كان الرهن او الكفيل غالباً بفوت معنى الاستيفاق لأن المشترى ربما يرهن شيئاً حقيراً او يعطي كفيلاً فغيراً لا يبعد من الاستيفاق فيبقى العقد بشرط غير ملام فيفسدة قبضاً او استحساناً اما لو كان الكفيل غالباً فحضر في المجلس وقبل صحة وكتاب اليم يكن الرهن معيناً فاتفاقاً على تعين الرهن في المجلس او فقد المشترى الثن حالاً جاز وبعد المجلس لا يجوز (فإن امتنع) المشترى (عن اعطاءه) اي اعطاء الرهن (لا يحير) المشترى على اعطاءه عند الان عقد الرهن تبرع ولا جبر على النبرعات \* وقال زفر يحيى عليه لان الرهن صار بالشرط حقامن حقوقه كالو كالة المشروطة في عقد الرهن فيلزم الرهن بلزم ومه (و) يثبت (لابائع) الخيار ان شاء (فتح البيع) ان ابي عن اعطاء الرهن ان شاء ترك الرهن لانه وصف مرغوب في العقد ومارضى الابه في تغيير بفوانه (الان دفع) المشترى (الثن حالاً) فحيث لا يفسد لحصول المقصود وهو الامان في العقود (او) دفع (قيمة الرهن رهناً) لانه لا تستيفاه ثبات على المعنى وهو القيمة (ومن شرى شيئاً وقال) المشترى (لابائمه امسك هذا) التوب مثلاً (حتى اعطيك الثن فهو) اي التوب (رهن) عند الطرفين (وعند ابى يوسف وديعة) (رهن وهو قول زفر والامة الثالثة لان قوله امسك يتحمل الامر بين الرهن والإيداع لانه أقل وادون من الرهن فيقضي بثبوته مختلف ما اذا قال امسك بينك او بالآنك على لانه لما قاله بالدين فقد عين جهة الرهن \* ولن اناه اي عايني عن معنى الرهن وهو الحبس الى ابقاء الثن فالعبرة في العقود لامان الاربعى انه لو قال ملكتك هذا بذكراً يكون بما التصرع بوجوب البيع كأنه قال بعثتك بذكراً ولا فرق بين ان يكون ذلك التوب هو المشترى اولم يكن بعد ان كان بعد القبض لان البيع بعد القبض يصلح ان يكون رهناً بعثتها حتى يتثبت فيه حكم الرهن بخلاف ما اذا كان قبل القبض لانه محبوس بالثن وضمانه بخلاف ضمان الرهن فلا يكون مضموناً بضمانين مختلفين لاسخالية اجرة عهدهما حتى او قال له امسك البيع حتى اعطيك الثن قبل القبض فهلاك انفسه البيع كافى التبيين (واورهن عبد بن بالف فليس له اخذ اجرهما بقضاء حصته ) اي حصة احدهما من الالف (كالمبيع) لان المجموع محبوس بكل الدين فيكون الجميع محبوساً بكل جزء من اجزاء الدين تحصيلاً للمقصود وهو المبالغة في الحمل على الابقاء فصار كالمبيع في يد البائع فان عيى لكل واحد من اعيان الرهن شيئاً من المال الذي رهنه فكذلك الجواب في وایة الاصل \* وفي الزيدات له ان يقتضيه اذا

ادى ماسمى له \* وجده الاول ان العقد متحدد لا يفرق بين فرق التسمية كافى البيع ووجه الثاني انه لا حاجة الى الاختلاف لأن احد العقدتين لا يصير مشروطا في الآخر الايرى انه لو قبل الرهن في احد هما باجاز بخلاف البيع (وارهن) رجل (عنوانه در جلين) بدین الكل واحد منهما عليه سواء كانا شرط يكفى في الدين او لم يكونا ناشئين في فيه (صح) الرهن (وكذا) اي كل العين (رهن الكل) واحد (منهما) اي من الرجلين لأن الرهن اضيف إلى جميع العين في صفة واحدة ولا يشوب في الرهن ووجهه صيرورته محبس بالدين وهذا الحبس مما لا يقبل الوصف بالجزي فصار بمحبس الكل واحد منها بخلاف المهمة من الرجلين حتى لا يجوز عند الامام لأن العين تقسم عليهم فثبت الشبوع ضرورة (والمضمون على كل) واحد منها على (حصة) دينه لأن كل واحد منها يصير مستوفيا بالهلاك اذا ليس احد هما باولى من الآخر فيقسم عليهم الا ان الاستيفاء بما يقبل التجزى (فان تمايزا) اي العين المرهونة ( وكل) واحد منها (في نوبته كالعدل) الذي وضع عند الرهن (في حق الآخر) وفيه اشارات الى ان ارتهان كل واحد منها باق مالم يصل الرهن الى الراهن كافي العناية \* وفي التبيين هذا اذا كان لا يتجزى فظاهر وان كان لا يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منها النصف فان دفع احد هما كله الى الآخر ووجب ان يضمن الدافع عند الامام خلافاً لها (فان قضى) الراهن (دين احد هما) اي احد الرهنهين دون الآخر (وكذا) اي كل العين (رهن عند الآخر) لأن جميع العين رهن في بذلك واحد منها من غير تفرق على ما ذكر آنفاً (وارهن انما من واحد صحيح قوله) اي للواحد (ان بحسبه) اي الرهن (حتى يستوف جميع حقه منه) لأن قبض الرهن يحصل في الكل من غير شبوع فصار نظير البائع وهو نظير المشتري (او ادعى كل من اثنين ان هذا رهن) فعل ماض (هذا الشئ) مفعول رهن (منه وبقائه) اي الشئ (وبرهنا عليه) اي على ما ادعى (بطل رهنهما) صورتها رجل في يده عبداته رجلان يقول كل واحد منها الذي المد قدر هنتي بذلك هذا بالافدرهم وبفضله منك واقام البينة على مدعاهما فهو باطل اذلا وجده الى القضاء الكل واحد منها بالكل لاستحالة ان يكون العبد الواحد كله رهنها هذا وكله لذلك في حالة واحدة ولا احد هما بكله لعدم اولوية جنحه على جهة الآخر ولا الى القضاء لكل منها بالنصف لافضاله الى الشبوع فيتذر العمل بهما وتعين التهار ولا يمكن ان يقدر كأنهما مارتهنهما معا استحسانا اذا جهل التاريخ لأن ذلك يؤدى الى العمل بخلاف ما افتضله الحجة لأن كل منها التي يدعى عليه حبسها يكون وسيلة الى مثله في الاستيفاء وبهذا القضاء ثبت حبس يكون وسيلة الى سطوة في الاستيفاء وليس هذا عملا على وفق الحجدة وما ذكرناه وان كان قياساً لكن محمد اخذ لكونه اذا وقع باطل فهو هلك يهلك امامه لأن الباطل لا حكم له هذا اذ لم يؤثر خافن لذا كان صاحب التاريخ القدم اولى \* وكذا اذا كان الرهن في يد احد هما كان صاحب اليد الحق ( ولو ) كان هذا ( بعد موته ) اي اوصات الراهن فاقام كل واحد منها انه رهن عنده وبقائه ( قبل وحكم بكون الرهن مع الكل ) واحد منها (نصفه) بدل

من الرهن (رهنابحقه) اى بحق كل منهما استحساناً وهو قول الطرفين لأن حكم الرهن هو الحبس في الحياة وليس للشيوخ وجه هنابخلاف المات اذ بعدها يمس له الحكم الا الاستثناء مان يدعه الدين شاع او لم يشع وعند اي يوسف يبطل هذا فیاسالان القضاة بالنصف غير جائز في الحياة الشيوخ وكذا المات له وفي انثوي راخذ عامة المديون ليكون رهناعنهما يمكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ ايها شئت رهنا بذلك فأخذهم لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احد هما

باب الرَّهْبَانِ بِوْضُمْ عَلَى مَدْعُولٍ

كانت هذه الوكالة ثابتة في ضمن عقد الرهن فزو الما يكون في ضمن زواه ايضا تدبر (وله)  
الوكيلا (بعده) اي بيع الرهن بعد بيع الراهن (بغية ورثته) اي ورثة الراهن كما كان  
 وكل حياته ان يبيده بغير حضرة الراهن (وبطل) الوكالة (بموت الوكيلا) فلا يقوم  
المولا وصيحة مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولا الموكيل رضي برأسه لا برأى غيره  
الهدایة\* وهذا يقتضي ان يجوز بيع الوصي اذا قال الراهن للوكيلا بالبيع اجزلت ما  
ستفيه من شيء\* وصرح بذلك في الذخيرة\* وعن أبي يوسف ان وصي الوكيلا علّت بعده للزرم  
الوكالة كالمضارب اذا مات ومال عن وصي علّت وصي المضارب بعدها (واو وكله) اي  
الملأ (بابيع مطلقا علّت بعده بالنقد والنسية فلو نهاده) اي العدل (بعد) اي بعد توكيلا  
الموكيل وارتداه وحقوقه بدار الحرب لان الرهن لا يبطل بمorte وابطل انما كان  
ل حق الورثة وحق المأتهن مقدم عليه كأنقدم على حق الراهن بخلاف الوكالة المفردة  
فبطل بالموت وتغزل بعزل الموكيل وعماته في التبيين فليراجع (ولا يديم الراهن ولا  
الرهن بالرضا الآخر) لتفاق حق كل منها بالرهن كائنا (فإن حل الأجل  
الراهن) او وارثه بعد موته (فائب) وابي الوكيلا ان يبيده (اجبر) بالاتفاق (الوكيلا  
بعده) اي الرهن باي يحبسه القاضي اي ما قانع بعد الحبس اي ما فالقاضي بيع عليه\* وهذا  
اصلهمها ظاهر\* واما على اصل الامام فكذلك عند البعض لان جهة البيع تعينت لان بيع  
من صار حقا للمرتهن اتفاء حقه بخلاف سائر اموال المدين\* وقيل لا يبيع كالابيع مال  
تون عنه\* وفيه اشعار يانه او حضر الراهن لم يجر الوكيلا بل اجبر هو كاف الفهستاني\*  
طلب لانه يفسد بهذا الاجبار لانه اجبار بحق فصار كالاجبار \* وفيه ايمان انه لا يجوز البيع  
حلول الأجل\* وفي الخاتمة لسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند حلول الدين فله  
شيء قبل ذلك (كايجر الوكيلا بالخصوصة عليها) اي على الخصومة (عند غيبة موكله)  
ذا وكيلا المدعى عليه رجل بالخصوصته بطلب المدعى فتعاب الموكيل وابي الوكيلا ان يخاصمه  
صيحة على الخصومة لان المدعى خلى سبيل المدعى عليه اعتقادا على ان وكيلا يخاصمه فلا يمكن  
كيل ان يتعين كافي الكافي\* وفيه اشعار باي تكون الوكالة بطلب المدعى \* لكن اطلاق المتن  
القة تدبر \* وفي البر جندى والخلاف في اجبار الوكيلا بالخصوصة كاختلف في اجبار  
وكيل ببيع الرهن\* واما في الوكيلا بالخصوصة لان الوكيلا بقضاء الدين لا يجر اذا وكم  
سلمه من مال نفسه بخلاف ما اذا وكم بقضاء الدين من مال الموكيل انهى (وكذا يجر) على  
(لو شرطت) الوكالة (بعد عقد الرهن في الاصح) وذكر المترخصى ان في ظاهر  
رواية لا يجر الوكيلا عن البيع وعن أبي يوسف ان الجواب في الفصلين واحد اي يجر سواء  
بل او لم يشرط وبقيده اطلاق الجواب في الجامع الصغير (فإن باعه) اي الرهن (العدل  
الراهن) اي ثعن الرهن قائم (مقامه) اي مقام الرهن ولا فرق بين ان يكون الثعن مقوضا اولم

يُكَلِّفُ لِقِيَامِهِ مَقَامَ مَا كَانَ مَقْبُوضًا وَهُوَ الرَّهَنُ (وَهُلَاكَهُ) أَيْ هَلَالُ ثَالِثَنِ اُوتُوهُ عَلَى الْمُشْتَرِي  
 (كَهْلَاكَهُ ) أَيْ الرَّهَنِ فَيُسْقَطُ بِقَدْرِهِ دِينِ الرَّهَنِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى قِيَمَةِ الرَّهَنِ بِلِ الْقِيمَةِ ثَالِثَنِ  
 خَصُّ الْعَدْلُ بِالذِّكْرِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ إِذَا وَكَلَ الرَّهَنَ بِعِيمِ الرَّهَوْنَ كَانَ الْحُكْمُ أَيْضًا كَذَلِكَ كَلَّا  
 الْبَرْ جَنْدِيَ (فَإِنْ أَوْفَاهُ ) أَيْ ثَالِثَنِ بَعْدِ بَيْعِ الْعَدْلِ الرَّهَنِ (الرَّهَنُ فَاسْتَحْقَ الرَّهَنُ وَكَانَ  
 هَالَّاكَا ) فِي بِدَلِ الْمُشْتَرِي (فَلَمْ يَسْتَحْقِ أَنْ يَصْنَعَ الرَّاهِنَ) قِيمَةِ الرَّهَنِ إِنْ شَاءَ لَأَنَّهُ غَاصِبٌ فِي حَقِّهِ  
 بِالْأَخْذِ (وَبِصَحِّ الْبَيْعِ وَالْقَبْضِ) أَيْ قَضَى الرَّهَنُ ثَالِثَنِ بِمَقَابِلَةِ دِينِهِ لَأَنَّ الرَّاهِنَ يَعْلَمُهُ بِادَاءِ  
 الصَّمَانِ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ الْفَصْبِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَمْرَهُ بِبَيْعِ نَفْسِهِ (أَوْ) صَنْعُ الْمُسْتَحْقِ (الْعَدْلِ)  
 مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ الرَّاهِنِ لَأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فِي حَقِّهِ بِالْبَيْعِ وَالْتَّسْلِيمِ (ثُمَّ الْعَدْلِ) عَلَى تَقْدِيرِ تَضْمِينِهِ  
 مُخْبِرٌ (إِنْ شَاءَ صَنْعُ الرَّاهِنِ) لَأَنَّهُ وَكِيلٌ مِنْ جَهَّتِهِ كَامِلٌ لَهُ فَيُرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْمُهَدَّةِ  
 (وَبِصَمَانِ) أَيْ الْبَيْعِ وَقَبْضِ الرَّهَنِ إِيْضًا لَأَنَّ الْعَدْلَ يَعْلَمُهُ بِادَاءِ الصَّمَانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ باعَ مَلْكَهُ  
 نَفْسِهِ فَلَا يُرْجِعُ الرَّهَنَ عَلَى الْعَدْلِ بِشَيْءٍ بِدِينِهِ (أَوْ) صَنْعُ (الرَّهَنِ ثُمَّ نَفْسِهِ) الَّذِي أَدَاهُ اللَّهُ  
 لِتَهْوِيْرِ اَخْذِهِ ثَالِثَنِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ (وَهُوَ) أَيْ ثَالِثَنِ (لَهُ) أَيْ لِلْعَدْلِ لَأَنَّهُ مَلْكُهُ وَإِنَّمَا أَدَاهُ إِلَى  
 الرَّهَنِ عَلَى ظَنِّ إِنَّ الْمَبْيَعَ مَلْكَ الرَّاهِنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَلْكُهُ لَمْ يَكُنَ الْعَدْلُ راضِيًّا بِهِ فَلَهُ أَنْ يُرْجِعَ  
 بِهِ عَلَيْهِ (وَبِيَطْلِ الْقَبْضِ) فَيُرْجِعُ الرَّهَنَ عَلَى الرَّاهِنِ بِدِينِهِ (لَأَنَّ الْعَدْلَ أَذْارِجُمْ بَطْلِ قَبْضِ  
 الرَّهَنِ ثَالِثَنِ فَيُرْجِعُ الرَّهَنَ عَلَى رَاهِنِهِ بِدِينِهِ ضَرُورَةً (وَإِنْ كَانَ الرَّهَنَ قَائِمًا) فِي بِدَلِ الْمُشْتَرِي  
 (أَخْذِهِ) أَيْ الرَّهَنِ (الْمُسْتَحْقِ) مِنْ مُشْتَرِيِّهِ لَأَنَّهُ وَجَدَ عِنْ مَالِهِ (وَرْجُمُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَدْلِ  
 بِدِينِهِ) لِكَوْنِهِ حَاقِدًا فِي حُقُوقِ الْعَدْلِ رَاجِهَةَ إِلَيْهِ (ثُمَّ) يُرْجِعُ (هُوَ) أَيْ الْعَدْلِ (الرَّاهِنِ بِهِ)  
 أَيْ بَيْنَهُ لَأَنَّهُ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِي الْمُهَدَّةِ تَوْكِيلَهُ فِي صَبْبِهِ تَخْلِيَصَهُ (وَبِصَحِّ الْقَبْضِ) أَيْ قَبْضِ  
 الرَّهَنِ ثَالِثَنِ لَأَنَّ مَقْبُوضَهُ سَلْهُ (أَوْ) يُرْجِعُ الْعَدْلَ (عَلَى الرَّهَنِ) بِالْأَثْنَيْنِ الَّذِي أَدَاهُ إِلَيْهِ أَذْهَبَ  
 بِأَنْقَاضِ الْعَدْلِ بَطْلَ ثَالِثَنِ وَكَذَا يَنْقُضُ قَبْضَهُ بِالْمُضْرَبِ (ثُمَّ) يُرْجِعُ (الرَّهَنُ عَلَى الرَّاهِنِ  
 بِدِينِهِ) لَأَنَّهُ أَذْارِجُمْ عَلَيْهِ وَأَنْقَاضُ قَبْضَهُ عَادَ حَقَّهُ فِي الدِّينِ كَمَا كَانَ فَيُرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ  
 هَذَا عَلَى اِشْتَرَاطِ التَّوْكِيلِ «أَمَانَ لَمْ يَشْرُطْ فِي الرَّهَنِ لَا خَارِجُ الْعَدْلِ وَمِنْ هَذَا فَالْأَكْلُ (وَإِنْ لمْ  
 يَكُنْ التَّوْكِيلُ مَشْرُوطًا فِي الرَّهَنِ يُرْجِعُ الْعَدْلَ عَلَى الرَّاهِنِ فَقَطْ) لَا عَلَى الرَّهَنِ سَوَاءَ (قَبْضِ  
 الرَّهَنِ ثُمَّ نَهْنَهُ أَوْ لَمْ يَقْبِضُ ) كَمَا إِذَا باعَ الْعَدْلَ بِإِمْرِ الرَّاهِنِ وَضَاعَ ثَالِثَنِ فِي مَدِّهِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيْدِهِ  
 ثُمَّ اسْتَحْقَقَ الرَّهَوْنَ وَصَنْعُ الْعَدْلِ يُرْجِعُ بِهِ عَلَى الرَّاهِنِ (وَإِنْ هَلَكَ الرَّهَنُ عَنْدَ الرَّهَنِ ثُمَّ  
 اسْتَحْقَقَ فَلَمْ يَسْتَحْقِ أَنْ يَصْنَعَ الرَّاهِنَ فِي ثَالِثَنِ) إِنْ شَاءَ لَأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فِي حَقِّهِ بِالْتَّسْلِيمِ (وَبِصَرِيرِ الرَّهَنِ  
 مُسْتَوْفِيَّا) بِدِينِهِ لَأَنَّ الرَّاهِنَ يَعْلَمُ بِادَاءِ الصَّمَانِ فَصَحِّ الْإِبْنَاءِ (وَ) إِنْ شَاءَ (إِنْ يَصْنَعَ الرَّهَنِ  
 لَأَنَّهُ مُتَعَدِّدٌ فِي حَقِّهِ أَيْضاً بِالْقَبْضِ (وَرْجُمُ الرَّهَنِ بِهِ) أَيْ بِالْقِيمَةِ الَّتِي صَنَعَهَا لَأَنَّهُ مَغْرُورٌ مِنْ  
 جَهَةِ الرَّاهِنِ (وَ) يُرْجِعُ (بِدِينِهِ عَلَى الرَّاهِنِ) لَأَنَّهُ أَنْقَاضُ قَبْضَهُ فَيَعُودُ حَقَّهُ كَمَا كَانَ  
 قَبْلَ مَا كَانَ قَرَارُ الصَّمَانِ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمَلْكُ فِي الْمُضْوِنِ يُثْبَتُ لَمَّا عَلَيْهِ قَرَارُ الصَّمَانِ  
 فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ رَهَنَ مَلْكَهُ نَفْسِهِ يَقَالُ لَمَّا كَانَ رَجُوعُ الرَّهَنِ عَلَى الرَّاهِنِ بِسَبَبِهِ  
 مَفْزُورٌ مِنْ جَهَتِهِ كَانَ الْمَلْكُ بِالرَّجُوعِ مُتَأْخِراً عَنْ عَهْدِ الرَّهَنِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَلْكُهُ غَيْرُهُ

باب التصرف في الرهن وجناته والجناية عليه

الرهن وأحكامه شرع فيما يعرض عليه إذا أثار منه بعده جوده (بيع الرهن الراهن موقوف على اجازة المتهن أو قضائه) ومن أبي يوسف أنه نافذ كالاعتقال لأنه تصرف في خالص الملك وال الصحيح ظاهر الرواية لتعلق حق المتهن به فتوقف على اجازة وان تصرف الراهن على ملكه كاو صية يتوقف نفاذها فيزاد على الثالث على اجازة الورثة لتعلق حقهم به إن اجاز المتهن جاز لأن المانع من النفاذ حقه وقد زال بالإجازة وإن قضى الراهن دينه باز أيضاً لأن المقتضى لنفاد البيع موجود وهو التصرف الصادر عن الأهل في المحل الذي زال المانع من النفوذ (فإن اجاز صار منه رهناً كانه) وفي الهدایة فإذا نفذ البيع الجازة المتهن ينتقل حقه إلى بده له هو الصحيح لأن حقه تعلق بالمالية والبدل له حكم البدل وصار كالعبد المدين إذا بع برضاء الفرماه ينتقل حقهم إلى البديل لأنهم رضوا الانتقال دون السقوط رأساً فكذا هنا وعن أبي يوسف أنه إنما يكون المنهن هنا إذا أراد الراهن شرط أن يباع بدينه أما إذا م يكن شرط فهو صحيح هو الأول وهذا كله إذا بع الراهن وهو في يد المتهن أما إذا دفعه إلى الراهن فقيل لا يتحقق الراهن فلا يكون المنهن رهناً ولا صحيح أنه بقي رهناً له بمثله الإجازة فلا يبطل الراهن لكن يبطل ضمانه كافي العمادية (وأن لم يجز) المنهن البيع (ويفسح لا ينفع في الاصح) إذ ثبت حق الشخص له لضرورة صيانة حقه ولا حاجة إلى هذه الضرورة أذ حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا المقدفيق موقعاً وينفع في رواية أن معاة كعقدر الفضولى حتى لو استفنته الراهن فلا سبيل للشتري عليه وإذا كان موقعاً فإن شراء المشترى صير إلى أن يفلت الراهن) لأن العجز على شرف الزوال (أو رفع) المشترى الماء (إلى القاضي لفسخه) أي يفسح القاضي البيع بسبب العجز عن التسليم فإن ولادة شخص إلى القاضي لا إلى المشترى كما إذا أبقى العبد المشترى قبل القبض فإنه يتخير المشترى لما ذكرنا كذلك هنا \* ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بما يأبه غيره قبل أن يحيى المتهن الثاني موقوف أيضاً على اجازته لأن الاول لم ينفذ والموقف لا يمنع توقف الثاني فلو اجاز المنهن البيع الثاني جاز الثاني \* ولو باع الراهن ثم آجر أو وهب من غيره واجاز المنهن هذه العقود جاز البيع الاول \* والفرق وهو أن المتهن ذو حظ من البيع الثاني لأنه يتعلق حقه بدهله فيصح تميذه لتعلقه فالدته به أما لحق له في هذه العقود لاته ببدل في الهدایة الراهن والذي في الإجازة بدل المنفعة لبدل العين وحقه في مالية العين لآلي المنفعة فكانت اجازة اسقاطاً لحقه فزال المانع فتفذ البيع الاول فوضي الفرق كافي الهدایة (وصح عتق المنهن) موسراً كان أو ممسراً (الرهن) إى العبد الراهن بلا اذن المتهن (و) كذا يصح (تدبره واستبدلده) عندنا أنه تصرف صدر عن الأهل ووقع في محل فخر جوامن الهمية بطلان الحلية فلا يجوز استبقاء الدين منهم وإنما لا ينفذ به العجز عن التسليم والبيع بغير القدرة على التسليم بخلاف الاعتقال ولهذا بخلاف انتقام الآبق دون بيعه (فإن كان

الراهن (موسر اطول بدينه ان) كان (حالا) لانه لو طواب باداء القيمة تعم المعاشرة  
 بقدر الدين فلا فائدة فيه (واخذت قيمة الراهن) اي اخذ المدين من الراهن قيمة العبد (فجعلت)  
 اي القيمة (رهن مكانه او) كان الدين (مؤجلا) حتى يحصل الدين لأن سبب الضمان متحقق  
 وفي التضمين فائدة وهو أن يكون الكل رهنا وداخل الدين اقضائه بحقة اذا كان جنس  
 حقه ورد الفضل كافى الهداية (وان كان) الراهن (معشر اسعي) العبد (المعفى في الأقل  
 من قيمته ومن الدين) اي ان كانت القيمة اقل سعى العبد في القيمة وان كان الدين اقل من  
 القيمة سعى في الدين وانما يسعى لانه لا يمكن المرتهن من استيفاء حقه من الراهن الفقير  
 قيأخذ من المنتفع بالمعنى وهو العبد بقدار ماليه اذليس عليه ان يسعى في ازيد على مقدارها  
 (ورجع) العبد (به) اي بمسعي (على سيده) اذا يسر لانه قضاء بالزام الشرع ومن  
 قضى دين خيره وهو مضطرب فيه يرجع عليه بخلاف المستسعي في اعتناق احد الشركين لانه  
 يودى ضمانا عليه لانه انما يسعى لتصحيل العتق عنده ولتكميله عند هما\* وقال الشافعى انه ينفذ  
 ان كان موسر الامكان تضمينه ولا ينفذ ان كان معرا (و) سعى (المدبر وام الولد)  
 في التدبیر والاستيلاد (في كل الدين بلا رجوع) لان كسب المدبر والمستولد ملك المولى  
 فيسعان في كل دينه بلا رجوع (واتلافه) اي اتلاف الراهن الراهن (كاعتنقه موسر)  
 اي ان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان مؤجل اخذ قيمته ليكون رهنا عنده الى زمان  
 خلوب الاجل (وان اتلفه) اي الراهن (اجنبي) اي المثلث (المرتهن  
 قيمته) اي الراهن يوم هلاك ( وكانت) القيمة (رهن مكانه) لانه احق بعین الراهن حال فباء  
 فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب في هذا المستهلك قيمته يوم هلاك باستهلاكه بخلاف  
 ضمانه على المرتهن تعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمساً و يوم  
 الارتهان الفاضل خمساً و كانت رهنا وسقط من الدين خمساً لان المعتبر في ضمان الراهن  
 يوم قبضه كما مر لانه به دخل في ضمانه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عنده الالاك ولو استهلاكه  
 المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا في بيده حتى يحصل الاجل لان  
 الضمان بدل العين فإنه حكمه ويؤجل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى المرتهن منه به  
 ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت  
 عن الدين بتراجع السعر الى خمساً و قد كانت قيمته يوم القبض الفاوجب بالاستهلاك خمساً  
 وسقط من الدين بالاستهلاك خمساً لان مال نقص كالهلاك وسقط من الدين بقدر و تغير  
 قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر و يجب عليه الباقى بالاتفاق  
 وهو قيمته يوم اتلف كافى الهداية وغيرها وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن  
 مضمونا عليه ولا متبرا فكيف يسقط من الدين خمساً سوى ما نقص بالاتفاق وكيف  
 يكون مال نقص به كالهلاك حتى يسقط الدين بقدر و هو لم ينقص الارتفاع السعر وهو  
 لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين كافى التبيين\* لكن الاشكال يضم محل بقول

صاحب الهدایة وغيره وتعتبر قيده يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا براجح السعر اذ لاشك ان القبض السابق مضمون عليه لانه قبض استيفاء فبا هلاك تقرر الضمان ولما كان المعتبر فيه يوم القبض وقد كانت قيته يوم القبض الفاتح ان تقصى منه خسماًة براجح السعر سقط عن الدين لامالة مقدار عام الا لاف خسماًة منه باتفاقه وخسماًة منه بقسطه السابق حيث كانت قيته وقت القبض الفاتح او لا تأثير في سقوط شيء منه براجح السعر اصلاً وهذا ظاهر من عبارة الهدایة وغيرها \* تدر (ولو اثار المرتهن الرهن) اى فعل به مثل ما يفعل بالمارية والفالاري تملك المنافع والمرتهن لا يملك ذلك \* وفي المخ تفصيل فليراجع (من راهنه خرج من ضمانه) لأن الضمان كان باعتبار قبضه وقد انقض بالردا على صاحبه فارتفاع الضمان لارتفاع المقتضى له فلا يكون مضمونا على صاحبه لأن الاستداد باذنه (وبرجوعه) اى برجمع الرهن الى يد المرتهن (يعود ضمانه) حتى يذهب الدين بهلاكه لموجب القبض الموجب للضمان (وله) اى للرهن (الرجوع) من الاعارة (متى شاء) لأن عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في تلك الحالة (ولو اثاره احدهما) اى اثار المرتهن او الراهن الرهن (بادن الاخر من اجنبه خرج من ضمانه ايضاً) لماينا من ان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انقض (فلو هلاك في يده) اى في يد المستعير (هلاك بجانا) لارتفاع القبض الموجب للضمان (ولكل منها) اى من الراهن والمرتهن (ان يرده) من المستعير (رها) كما كان لانه لم يخرج عن الرهنية بالاعارة ولا نكل واحد حفاظاً على الرهن وهذا اخلاف الاجارة والبيع والبهة من الاجنبي اذا باشرها اخرهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الاعقد مبتدأ كاف الهدایة (فإن مات الراهن قبل رده) اى قبل رد المستعير الرهن الى المرتهن (فالمرتهن أحق به) اى بالرهن (من سائر الغرماء) لأن حكم الرهن باق فيه ازيد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فانه ولد المرتهنون مرهون وليس مضمون بالهلاك \* فظهور منه ان الضمان ليس من اوازم الرهن من كل وجه (ولو استعاد المرتهن الرهن من راهنه) للعمل (او استعمله باذنه فهلاك حال استعماله سقط ضمانه عنه) اى عن المرتهن لثبت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة يد الرهن فانتفي الضمان (وان هلاك) الرهن (قبل استعماله) اى المرتهن الرهن (او) هلاك (بعد) اى بعد استعماله (فلا يسقط) ضمانه عن المرتهن امام الاول فليبقاء عقد الرهن واليد والضمان واما الثاني فلان يد العارية ترتفع بالفراغ فيبقى على اصل الرهن (وصح استعارة شيء ليرهن) ذلك الشيء \* لانه متبرع بثبات ملك اليدي فيعتبر بالترجح بثبات ملك العين واليد وهو قضاء الدين بالله ويجوز ان ينفصل ملك اليدين عن ملك العين فهو تالمرتهن كما ينفصل في حق البائع زوالا لان البيع يزيل الملك دون اليدين (فإن اطلق) المعير ولم يقيمه بشيء (رهنه) اى المستعير (بما شاء) من قليل او كثير (عند من شاء) عملاً لاطلاق (وان قيد) المعير ما اثاره للرهن (بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقديره) فليس للستعير ان يتجاوز عنه اذ كل ذلك لا يخلو

عن افاده شی من التیسر والحفظ والامانة ثم بین قائله فقال (فان خالف) ما قيده بالغير فهلاك كان ضامناً (فان شاء المغير ضمن المستعير) قيته (وبین الرهن بینه) اى بین المستعير والراهن (وبین من تنه) لأن كل واحد منه ممتد في حقه فصار الراهن كالغاصب والمرتهن كغاصب الغاصب (او) ضمن (المرتهن وبرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير) لامر في الاستحقاق وأن خالف الى خير باع عن له اكثرا من قيته فرهنه باقل من ذلك مثل قيمة او اكثرا فانه لا يضمن (وان وافق) المستعير في ارتهنه بعد معاينه المغير (وهلاك عند مرتهنه صار مستوفياً) ان كانت قيته مثل الدين او اكثرا (او) صار مستوفياً (قدر قيمة الرهن لو) كانت قيته (اقل من الدين وطالب راهنه بقيته) اى بباقي الدين اذا لم يقع الاستيفاء بازيادة على قيته (ووجب للغير على المستعير مثل الدين) او صار مستوفياً دينه باع كانت قيته كالدين او اكثرا منه قضى دينه (او قدر القيمة) لو صار مستوفياً فقدر قيمة الرهن لانه قضى ذلك القدر من دينه ولا يجب عليه قيته مطلقاً انه قد وافق فلا يكون متعدياً (ولوهلاك عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه) عن الرهن (لا يضمن) لانه لم يصر قاضياً به وهو الموجب للضمان على ما ينطوي (وان) وصلية (كان قد استعمله من قبل) بالاستخدام او بالركوب او نحو ذلك لانه امين خالف ثم صادلى الوفاق فلا يضمن خلافاً الشافعى (ولو اراد المغير افتراك الرهن بقضاء دين المرتهن من صندوقه فله ذلك) وليس المرتهن اى يتعذر من تسليم الرهن بل يكون محبوراً على الدفع لأن قضاة كفالة الراهن في استخلاص ملكه (ويرجم) المغير (عادي على الراهن) لكونه غير متبرع في القضاء لانه سعى في استخلاص ماله (ولو قال المستعير هلاك في بيدي قبل الرهن او بعد الفتكاك وادعى المغير هلاك عند المرتهن فالقول للمستعير) مع عينه لانه ينكر الانفاس بعد عواه الملاك في هاتين الحالتين فان قيل قد صار ضموناً عليه بالرهن وهو بدوى سقوط الضمان بالافتراك فلا يقبل قوله في ذلك بحججة كاغاصب بدوى رد المتصوب \* ثانياً الرهن وان كان اثبات بداع الاستيفاء ولكن حقيقة الابقاء بالهلاك اذا انكر الملاك في بد المرتهن فقد انكر الابقاء حقيقة الضمان ينشأ منه وكان منكرها للضمان (ولو اختلفا في قدر ما اصر به على المغير) اى فالقول للمغير لان الاذن يستفاد من جهته ولو انكر اصله كان القول له فكذا اذا انكر وصفه (وجنائية الراهن على الرهن مضمونه) لانه تعلق به حق المرتهن وتعلق حق الغير بالمال بحمل المالك كالاجنبي في حق الضمان الاترى ان تعلق حق الورثة بالمرتضى يمنع نفوذ تصرفه في ازداد على الثالث وكذا الورثة اذا اتلقوا العبد الموصى بخدمته ضمون اقيمه ليشتري به عبد يقوم مقامه (وكذا جنائية المرتهن) عليه مضمونة (فيسقط من دينه بقدرها) اى بقدر الجنائية لان حين الرهن ملأ المالك وقد تعددت عليه المرتهن وهو سبب الضمان فيصير مستوفياً من دينه بقدر الجنائية اما اذا كان بقدر الجنائية اكثرا من الدين يضمن الراهن المرتهن مازاد على الدين لان الكل صار ضموناً عليه بالاستهلاك (وجنائية الرهن عليهم) اى على الراهن والمرتهن اذا كانت

موجبة للهال بان كانت خطأ في النفس او فيما دونها واما ما يوجب الفcasاص فهو معتبر بالاجرام كافي اكثرا معتبرات فعل هذا القيد لكان اولى تبر (وعلی ما الماحدر) اي باطل عند الامام (خلافاً لها في المرتمن) فان عندهما جنائية الرهن على المرتمن معتبرة \* وهو مذهب الائمة الثلاثة \* اما الواقية فلأنها الملاوك على المالك وجنائية الملوک على المالك فيما يوجب المال هدر بالاتفاق بخلاف الجنائية الموجبة للفcasاص \* واما الخلافية فلهمما ان الجنائية حصلت على غير المالك وفي الاختبار فالمقدمة هو دفع العبد اليه بالجنائية فتعتبر ثم ان شاء الراهن والمرتمن ابطلا الرهن ودفعهما بالجنائية الى المرتمن وان قال المرتمن لا اطلب الجنائية فهو رهن على حاله \* وله ان هذه الجنائية لو اعتبرناها للمرتمن كان على المرتمن التطهير من الجنائية لانها حصلت في صيانته فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب الخلوص عليه وجنائيته على مال المرتمن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء لانه لا فائدة في اختباره لانه لا يملك بها العبد مع ان المالك فائدة ولم يوجد وان كانت قيمة اكبر من الدين فعن الامام انه يعتبر بقدر الامانة لان الفضل ليس في ضيانته فأشبه جنائية العبد الوديعة على المستودع \* وعنه انه لا يعتبر لأن حكم الرهن وهو الحبس فيه ثابت فصار كالمضون وهذا بخلاف جنائية الرهن على ابن الراهن او على ابن المرتمن لان الاملاك حقيقة متباعدة فصار كالجنائية على الاجنبي كافي المدعاة (واو رهن عبد ايساوى الف بالف مؤجلة فصارت فيه مائة) بان تقصد سعره (قتله) اي العبد (رجل) خطأ (وغير مائة وحل الاجل يقبض المرتمن المائة قضاء عن حقه) وسقط باقيه وهو تسعمائة (ولا يرجع على راهنه بشئ) لان القصاص من حيث السعر لا يوجب السقوط عتدنا لان نقصان السعر باره عن فتور رغبات الناس فيه وذا غير معتبر واما نقصان الدين فينقرر بفوائده منه فيسقط الدين في انتقادها لاف انتقاد المآلية من جهة السعر ولما كان الدين باقياً ويدارهن يداره صار مستوفيا الكل من الابداء خلافاً لزفر لان المآلية انتقصت فأشبه انتقاد الدين (وان باعه) اي المرتمن الرهن وهو العبد الذي يساوى الفا وكان ريعنا بالف (بالمائة باصر راهنه) قبض المائة قضاء لحقه و(رجوع) المرتمن بعد قبض المائة (عليه) اي على الراهن (بالباقي) اي باقي الدين وهو تسعمائة وفي الكافي واما الفصل الرابع وهو ما اذا باعه بمائة فانه يصح لانه ان كان موضوع المسألة ان سعره تراجع الى مائة فظاهر لانه باعه بمثل قيمته فصح بالاجرام وان كان موضوع المسألة انه لم ينقص فصح البيع ايضاً عند الامام وصح عندهما ان كان قال بيع باشئت واذا صاح البيع صار المرتمن وكيل الراهن بما باعه باذنه وصار كأن الراهن استردد وباذه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن وبقي الدين لا يقدر ما استوفى كذا هذا (وان قتله) اي العبد الرهن الذي يساوى الفا قبل تزول السعر الى مائة او بعد التزول (عبد) هو (يعدل مائة فدفع) بصيغة المجهول (به) اي دفع العبد الجاني مقام العبد المقتول بسبب قتله (افتكم الراهن بكل الدين) وهو الاف عند الشخرين لان التغير لم يظهر في نفس العبد اذا العبد الثاني قام مقام الاول من حيث انه

دم ولم فكانه تراجع سعره الى مائة فلو كان الاول قاماً وترفع سعره لم يكن له خيار فكذلك هنا (و عند محمد) هو الخيار (ان شاء دفعه) اي العبد المدفوع (الى المرهن) بدينه ولا شيء عليه غيره (وان شاء افتكه بالدين) لانه تغى في ضمان المدين فاوجب التخيز وقال زفر بصير الشانى رهنا بعشرة لان يد المدين يداره وهذا الاستيفا وقد تقرر بالملاء الا انه اخلف بذلك بقدر العشرة فيبي الدين بقدرها (وان جنى) العبد (الرهن خطأ فداء المدين) لان ضمان الجنائية على المدين والعبد كله في ضمانه ودينه مستترق لرقبته وعلى تقدير الفداء بقي الدين والعبد رهن وليس له ولاية الدفع الى ولد القتيل اذا الدفع للملك وهو ليس بملك (ولابرجم) المدين على الراهن بشيء من الفداء لان العبد كله مضمون وجناية المضمون بجنائية الضامن فلو رجع على الراهن رجع الرهن عليه ولا يزيد (فان ابى) اي امتنع المدين من الفداء (دفعه الراهن) لي ول الجنائية (او فداء) اي ويقال للراهن افضل واحداً من الدفع والفاء ان شاء يدفعه وان شاء ينفع عنه (وسقط الدين) تماماً بفعل كل منهما من الراهن ان كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساواها وان كان الدين اكثير يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي كافياً اكثر المعتبرات \* فعل هذا او قيده كافي دينه لكان اولى ندره \* وفي بعض المعتبرات اذا ولدت المراهنة ولدا فقتل انساناً خطأ او استهلاك مال انسان فلا ضمان على المدين بل يخاطب الراهن بالدفع او الفداء في الابداء لانه غير مضمون على المدين فان دفع خرج من الرهن ولم يسقط شيئاً من الدين كما لو هلك في الابداء فان فدى فهو رهن مع امه على حالها واواستهلاك العبد المراهون ما لا يستترق رقبته فان ادى المدين الذي لزم العبد فديته على حاله كاف الفداء وان ابى قيل للراهن بعمق الدين الا ان يختار ان يؤدى عنه فان ادى بطل دين المدين كذاذرنا في الفداء وان لم يؤدى ويقع العبد في الدين يأخذ صاحب دين العبد دينه وتمامه في المدaiyiqo الكافي فليطهلاهمها وفي الملح لورهن حيواناً من غير بي آدم فبني البعض على البعض كان هدر او يصير كأنه هلات بافة سعاوية ولو رهن صيدن كل واحد منها يساوى الفا بالفين فقتل احد هما الآخر او جنى احد هما على الآخر فيما دون النفس قل الارش او كثرة لاتعتبر الجنائية ويسقط دين الجنى عنه بقدرها ولو كانا جميعاً رهنا بالف فقتل احد هما الآخر فلا دفع ولا فداء ويقع القساتل رهنا بسبعينه وخمسين \* ولو رهن عبداً او دابة بجنائية الدابة على العبد هدر وجنائية العبد على الدابة معتبرة حسب جنائية العبد على عبد آخر (و اومات الراهن باع و صيده الرهن و قضى الدين) لان الوصى قائم مقامه (فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيوا امره) اي الوصى (بناته) اي بالبيع لان القاضى نصب ناظر الحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم وقد تعيين الناظر في نصب الوصى ليؤدى ماعليه لغيره ويستوفى حقوقه من غيره ولو كان الدين على الميت فرهن الوصى بعض التركة هندغريم له من فرمانه لم يحرر ولا آخرين ان يردوه ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن

فصل

هذا الفصل كالمسائل المتفرقة التي تذكر في أو آخر الكتب (رهن) رجل

(عصيرا) اي عصير عنب عند رجل (فيته عشرة) دراهم (بشرة) دراهم (فخمر)  
 العصير اي صار خرا (نم تحمل) اي صار خلا (وهو) اي الحال انه (بساويها) اي  
 بشرة دراهم ( فهو ) اي العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان صار خرا ( زهن  
 ) اي بشرة دراهم لأن عقد الرهن لم يبطل بالخبر لأن مصالح محل البيع صلح محل الرهن  
 لأن المحلية إنما تكون المالية فيما والآخر لا يصلح محل لا بدء البيع وبصلب بقائه فان من باع  
 عصيرا فخمر في بد البائع بي البيع الانه تخرب البيع لتغير وصف البيع كالو تعيب فإذا  
 صار خلا فقد ازال العارض قبل تقرر حكمه فجعل كان لم يكن (وان رهنت شاة فيتها  
 بشرة بعشرة فاتت فديع جلدتها وهو يساوى درهما فهو رهن به) اي بدرهم لأن الرهن  
 ينقر بالبلاد فإذا بقي بعض المحل يعود الحكم بقدر بخلاف ما إذا ماتت الشاة المبيعة قبل  
 القبض فدفع جلدتها حيث لا يعود البيع بقدرها على ما هو المشهور وإن قال بعض المشائخ  
 بعود البيع هذا إذا كانت قيمة الجلد يوم الرهن درهما وإن كانت قيمته يومئذ درهرين كان  
 بذلك رهنا بدرهرين \* وفي البازارية اشتري خلا بدرهم او شاة على أنها مدبوحة بدرهم رهن  
 بسبعين هلاك الرهن فظهور ان الخضر والشاة ميتة بذلك مضمونا بخلاف ما إذا اشتري خمرا  
 أو خثبرا او ميتة او حرا ورhen باطن شباوة ملك عند المرتهن لا يضمن لانه باطل وإن  
 أقضى رهن عند المرتهن قدرها او وصفها يسقط من الدين بقدر بخلاف القصاص بتراجع  
 السعر على معرف \* فلورهن فرواقيته اربعون بعشرة فاوسدة السوس حتى صارت فيتها  
 قيمته بفتحه الراهن بدرهرين ونصف ويسقط ثلاثة اربع الدين لأن كل ربع من الفرو  
 من هو بربع الدين وقد يتحقق من الفرو وبعد فيقي من الدين ايضا بعده (وناء الرهن كولده  
 ولاته صوفه وغير الراهن) لأنه متولد من ملكه فلا يدخل الكسب والهبة والصدقة في  
 الرهن لأنها غير متولدة من الأصل فإذا أخذ الراهن في الحال (ويكون رهنة مع الأصل) لانه  
 يقع له والرهن حق متآكد لازم فيسرى إلى الوالد الآتى ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف  
 ولاته بخارية الجانية حيث لا يسرى حكم الجنائية إلى الوالد ولا يتم امه فيه (فإن هلاك)  
 (هلاك بلا شيء) لعدم دخوله تحت المقد مقصود (وان بي) الماء (وهلاك الأصل بفتح)  
 الراهن (بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الأصل يوم القبض وقيمة الماء يوم الفكاك)  
 لأن الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بي الى وقته وتنعم  
 بطاله شيء اذا صار مقصودا كولد المبيع ( فالاصاب الأصل سقط ) من الدين لانه بفتحه  
 الأصل مقصودا (وما اصاب الماء فتح) صورته رجل رهن شاة بعشرة دراهم وقيتها  
 بعشرة يوم القبض ثم ولدت ولدا فيتها خمسة دراهم يوم الفك فصارت فيتها خمسة عشر  
 الدين يقسم على قييتها اثلاث اي صيبي ثلثا الدين للام وهو ستة فتسقط وبصيبي ثلثا للوالد  
 بعشرة لان قيتها اثلاث فلزم الراهن ان يدفع الثلث ثم يأخذ الولد بعف التغور ولو  
 الراهن للمرتهن في اكل زوايد الرهن فاكتها فلا ضمان عليه ولا سقط شيء من الدين

وأن لم يفت الراهن الرهن حتى هلت الرهن في بد المترهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي أكلها المترهن وعلى قيمة الأصل فما أصاب الأصل سقط وما أصاب الزيادة اخذها المترهن من الراهن كامر \* وفي الخاتمة رهن جارية فارضت صبياً للمرهن لم يسقط شيء من دينه بخلاف ما لورهن شاة فشرب المرهن من بينها فإنه مسحوب عليه من الدين (وتصح الزيادة في الراهن) مثل ان يرهن ثوباً بعشرة يساوى عشرة ثم زاد الراهن ثوباً آخر فيكون مع الاول رهناً بالعشرة (ولاتصح) الزيادة (في الدين) مثل ان يقول الراهن \* اقرضني خمسة اية اخرى على ان يكون العبد الذي عندك رهناً بالف \* (فلا يكون الراهن بها) اي بالزيادة هنالك طرفيان لأن الزيادة في الدين ترك الاستيساق وهو يكون منافياً لعقد الراهن ولأن الزيادة في الدين توجب الشروع في الراهن وهو غير مشروع فلا يصير الراهن الاول رهناً بالدين الحادث بل يصير كل الراهن بمقابلة الدين السابق فإن عقد الراهن يسقط الدين الاول ويبيق الدين الثاني بلا رهن (خلافاً لابي يوسف) فإن عنده تجوز الزيادة في الدين فيستقطع بعده العبد الراهن الدينان فقياساً على الجانب الآخر ولأن الدين في باب الراهن كالمثل في البيع والرهن كالمثل فتجوز الزيادة فيما يكافئ البيع \* وقال زفر الشافعي لا تجوز الزيادة في الراهن ولا في الدين لعدم جوازها في المثل والمبيع \* ثم المراد بقولهم ان الزيادة في الدين لاتصح ان لا يكون رهناً الزيادة كما انه رهناً باصل الدين واما نفس زيادة الدين على الدين فتحكيمه لأن الاستدامة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائزة (وان رهن عبداً بعدد الفا بالف فدفع مكانه عبداً يعدلها) اي الافت (فالاول رهن) فات قبل لرد يصير مستوفياً لذاته فالعبد الاول رهن كما كاز (حتى يرد) المترهن (إلى راهنه والمترهن امين في) العبد الثاني حتى يجعله مكان الاول (برد الاول) على الراهن فتحكم بذلك يصير الثاني مضموناً لأن الاول دخل في ضمانه بالقبض ولدين وهم باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض مادام الدين باقياً وإذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضياً بدخول احدهما فيه لا يدخلهما فاذار الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشترط تجديد القبض \* وقيل لا يشترط كافي المدعاية وغيرها \* لكن في الخاتمة رجل رهن عند انسان عبداً بالفرد ثم جاء الراهن بمحاربة وقال خذها مكان العبد يصح ذلك اذا قبض اه \* يفهم من هذا انه اذا قبض الراهن الثاني خرج الاول من ان يكون رهناً الاول على الراهن او لم يرد (ولوابراً المترهن الراهن عن الدين او وبه) اي الدين منه) اي من لراهنه (فهلك الراهن) في بد المترهن (هكذا بلا شيء) سخساناً \* وقال زفر يضعن قيمة الراهن وهو القیاس لأن القبض وفع مضموناً بغير الضمان ماقى القبض \* ولانا ان ضمان لرهن باعتبار القبض والدين لانه ضمان استيفاء وذا لا يتحقق الاعتبار الدين وبالابراء لم يبق احدهما وهو الدين والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما \* ولهذا لورد الراهن يسقط الضمان لعدم القبض ولو بقي الدين \* وكذا اذا ابرأ عن الدين يسقط الضمان لعدم الدين وان بقي القبض \* فاما اذا

أحدث المرهن بعد البراءة منعًا ثم تألف في بيده ضمن قيته لأن حق المنع لم يرق فصار ما يمنع  
خاصصاً في ضمن القيمة وكذا لو ارتئت المرأة هنا بالصدق وابرأته أو ورثته أو ارتدت  
والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه على صداقها ثم هلت الرهن في بيدها بهلاك بغير شئ  
في هذا كله ولم يرضمن شيئاً سقوط الدين كافى الابراء (ولو قبض) المرهنون (دينه او بعضه  
مته) اي من الراهن (او عن غيره) كالمتعاقون (او شرى به) اي بالدين (عيناً منه) (او صالح  
فنه) اي من الدين (على شئ او احتال به) اي احال الراهن مرتهنه بيته (على آخر ثم  
هلاك) الرهن في يد المرهنون (قبل رده) اي الى الراهن (هلاك بالدين) لأن نفس الدين  
لا تسقط بالاستيفاء ونحوه لما تقرر في موضعه ان الديون تقضى بامثالها لا بانفسها لكن  
الاستيفاء ينذر لعدم الفائدة لايعقب مطالبة منه فيفضي الى الدور فاذا هلاك الزهن تقرر  
الاستيفاء الاول فانتقض الاستيفاء الثاني لثباتكر الاستيفاء (وبرد ما يقبض الى من قبض  
مته) هذا في صورة ابناء الراهن او المتطوع او الشراء او الصلح (وتبطل الحوالة)  
ويهلاك الرهن بالدين اذ بالحوالة لا تسقط الدين ولكن ذمة المحتال عليه تقوم مقام ذمة المحيل  
ولذاته ودالى ذمة المحيل اذمات الحال عليه مقلساً (وكذا) اي كا يهلاك الرهن بالدين في  
الصورة المذكورة يهلاك به ايضاً (لو تصادقاً على عدم الدين ثم هلاك) الرهن (هلاك  
بالدين) لأن الرهن مضمون بالدين او بجهته هذه توهم الوجود كافى الدين الموجود  
وقد بقى الجهة لا حتمال ان يتصدق على قيام الدين بعد تصادقهما على عدم الدين \* بخلاف  
الابراء لأن الابراء يسقط الدين اصلاً وبالاستيفاء لا يسقط الدين بل يثبت لكل واحد منهما  
على الآخر فيتعذر الاستيفاء لامر من عدم الفائدة \* وفي الكافي اذا تصادقاً على ان لا دين ينقى  
ضمان الرهن اذا كان تصادقاًهما بعد هلاك الرهن لأن الدين كان واجباً ظاهراً حين هلاك  
الرهن ووجوب الدين ظاهراً يكفى لضمان الرهن فصار مستوفياً \* فاما اذا تصادقاً على ان  
لادين والرهن قائم ثم هلاك الرهن فان هناك يهلاك امانة لأن تصادقاًهما ينفي الدين من الاصل  
الضمان الرهن لا ينقى بدون الدين \* وذكر شيخ الاسلام الاسيجي انهما اذا تصادقاً قبل  
الهلاك ثم هلاك الرهن اختلف مشائخنا فيه والصواب انه لا يهلاك مضموناً \* وفي التنبير كل  
حكم عرف في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا  
و القابل به مضموناً الا انه نفذ بعض شرائط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل  
موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلاً فاذا هلاك هلاك بغير شئ وتمامه في المخ \* فليطالع

### كتاب الجنایات

اور الجنایات صقیب الرهن لأن الرهن لصيانته المال وحكم الجنایات لصيانته الانفس ولما كان المال  
وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنایات لأن الوسائل تقدم على المقاصد كافى اكثراً الشروح \*

ونال في غاية البيان ولكن قدم الرهن لأنه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنایة فأنها محظورة عما  
ليس للإنسان قوله اهـ \* او رد عليه ان هذا التعليل ليس بشئ لأن المقصود بالبيان في كتاب الجنایات

انما هو احكام الجنایات دون انفسها ولا شرك ان احكاماها مشروعة ثابتة بالكتاب والسنّة فلاأوجد  
 لتأخيرها من هذه الحقيقة ويعکن الجواب عنه بان كلام الرهن والجنائية من افعال المكانين  
 ويجب في كل منها ما يتعلّق بفعل المكافف من الاحكام الخمسة ولا شرك في جواز الرهن وخطر  
 الجنائية ويکفي هذا القدر في تقدیمه عليه كالابنخی «والجنائية في اللغة اسم لما يجنبه اي يکسبه المرء  
 من شر تسبیة للفعل بالمصدر من جنی عليه جنائية ثم خص في الفرق ما يحرم من الفعل سواء كان  
 في نفس اموال \* وفي عرف الفقهاء بامر حرم فعله في نفس او طرف \* والاول يسمى قتلانا واتهاما \*  
 خسارة عدو شبه عدو خطأ وجار بحرى الخطأ والقتل بسبب كراسياً تقضي به \* والتالي يسمى  
 جنائية في ادون النفس \* وشرع القصاص لما فيه من معنى الحياة شرعاً كما قال تعالى \* ولهم  
 في القصاص حياة \* والفرق بين هذه الآية وبين قول العرب القتل انف للقتل بلا غمة وفصاحة  
 مبين في كتب البيان بالاعلان بذلك \* ثم شرع في بيان احكام القتل فقال ( القتل اماعد ) \* موجب  
 للضمان احترازاً عن نحو قتل قطاع الطريق والحربي والمرتد ( وهو ان يقصد ضريبه ) اي ضرب  
القاتل المكافف ما يحرم ضربه كا هو المتبرد ( ما يفرق الاجزاء من سلاح ) اعد للغرب ( او محمد )  
 من جرا او خشب او لبطة او حرق بنار ) اقول انما شرط في الآية ما ذكر لان العمد هو القصد  
 وهو من اعمال القلب لا يوقف عليه الابداله وهو استعمال ما ذكر من الآلات فاقيم الدليل مقام  
 المداول \* هذا عند الامام ( وعندهما ) وفاطمة الشافعى ( بما يقتل غالباً ) حتى لو ضربه بحجر  
 عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد \* وقوله او لبطة \* بكسر اللام فشر القصب \* والحرق بالنار من  
 القتل العمد الموجب للقصاص لأن النار من المفرقات للجزاء كافي الاقتاف \* وقال في الكفاية  
 الاترى انها تعمل عمل الحديد حتى انها اي النار اذا وضعت في المذبح فقط عيت ما يجب قطعه في  
 الذكوة وسائل بها الدم حل وان انجمد ولم يسل الدم لا يحل انتهي \* وفي البخاري ان الجرح  
 لا يشترط في الحديد وما يشبه كالتحاس وغيره في ظاهر الرواية \* وفي الخلاصة رجل ضرب  
 زجلا بمن قتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصابته بظاهره ولم يجرحه فعندهما  
 لا يجب القصاص \* وكذا عند الامام في ظاهر الرواية \* وفي رواية الطحاوى عنه انه  
 لا يجب هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديداً او عوداً او جراً بعد ان يكون آلة يقصد  
 بها الجرح \* وقال صدر الشهيد والاصح ان المعتبر عنده الجرح \* وكذا سجوات الميزان من الحديد \*  
 وقال رجل احمد بن نور اورى فيه انساناً والقاء في النار لا يستطيع الخروج منها عليه القصاص  
 بعنزة السلاح \* وكذا كل ما لا يثبت مادة كاسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم  
 الذكوة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها الموت لا يحل اكله اه \* لكن قال في  
 البخاري ان النار ت العمل في الحيوان عمل الذكوة حتى لو قدف النار في المذبح فاحتراق الموت  
 يؤكل اه \* وهذا موافق لما قدمناه عن الكفاية ويحمل على ما اذا سالمها الدم وبه يحصل  
 التوفيق بين كلامي صاحب الخلاصة والبخاري ( وموجبه ) اي القتل العمد ( الام ) لقوله  
 تعالى « ومن يقتل من اعتمد اجزاؤه جهنم » وفي الحديث سباب المسلم فسوق وفاته كفر \* وقال

عليه السلام \* لزوال الدنيا اهون على الله من قتل امرء مسلم \* وعليه انعقد الاجماع (والقصاص عينا) نصب على الحال من القصاص اي حال كونه متينا « خلا فالشافعى فانه قال لا يتعين القصاص بل الولى خير ينه و بين اخذ الدية لقوله عليه السلام \* من قتل له قتيل فهو خير النظرين اما ان يقتل واما ان يؤدى \* ولنقوله تعالى \* كتب عليكم القصاص في القتلى \* الآية \* و قوله تعالى \* وكتبنا عليهم فيما ان النفس بالنفس \* والمراد به القتل العمد \* وما اورده من الحديث فعلى تقدير لاصحاته لا يجوز به الزبادة على النص لانه نسخ والذى اشار ابن عباس رضى الله عنهما بقوله العمد قد لا يصح وجبا العدم الممانعة ينه وبين الآدمي صورة وممئى اذا الآدمي خلق مكر ما قولة تعالى \* وقد كرمنا بني آدم \* ليشتغل بالطاعات والعبادات والمال خلق لاقامة مصالحة ومتى لا في حواجته فلا يصلح جبرا وقائما مقامه الا ان الصلح على مال يجوز بالتراضى سواء كان باقل من الدية او اكثربها (الآن يعفى) على صيغة المجهول اي الان يعف والولى القصاص او يصالحه على شىء من ماله كامر آنفا والفوافض (ولا كفاره فيه) لانها فيما كان دارا بين الحظر والاباحة والقتل كبير حسنة لا تليق ان تكون الكفاره سائر لهم لو جود معنى العبادة فيها وقوله عليه السلام \* خس من الكبار لا كفاره فمنها قتل النفس بعمد \* وهذا الشافعى عليه الكفاره كاف الخطأ من اهانة لحق الله في العبد (وما شبهه عمد وهو ضربه) اي القاتل (قصد ابغير ما ذكر) في العمد ما لا يفرق الاجرام كاشجر مطلاقا الحجر ايضا كان غير محددین والسوط واليد \* هذا عند الامام خلا فالغيره في القتيل العظيم على ما مر في القتل العمد لان شبه العمد عند الغير ضرب القاتل باللة لا يقتل منها ظالما كالعصا والحجر الصغير والسوط واليد (وموجبه) اي شبه العمد (الآن) فقصد ما هو حرام شرعا وقوله تعالى \* ومن يقتل مؤمنا متعمدا بغيره جهنم خالدا فيها \* فان قيل \* ان المدحى حام لمؤمن والذى والدليل خاص بالمؤمن \* فلذا ان موجبهما في المؤمن ثبت بعبارة النص وفي الذى بدلاته لتحقيق المساواة في العصمة \* لا يقال \* ان الآية تدل على المعتزلة على خلوذ من تكب الكبيرة في النار لا نار نقول \* ذلك في المستحب ابراد بالخلود طول المكث او براد بها الوعيد الشديد تبيها على عظم تلك الجحاده \* (والكافاره) على القاتل لانه خطأ نظر الى الآلة فدخل في قوله تعالى \* ومن قتل مؤمنا خطأ \* الآية (والدية المعلوظة على العاقلة) الناصرة القاتل \* اما وجوهها فقوله عليه السلام \* الان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مظلومة من الابل \* الحديث \* واما كون الوجوب على العاقلة فلانه خطأ من وجده فيكون معذورا فيتحقق التخفيف لذلک ولانها تنجيب بنفس القتل فتجب على العاقلة كافي الخطأ ونجب في ثلاث سنين لقضية عمر رضى الله عنه وهو ماروى عنه انه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين \* والمروى عنه كالمروى عن رسول الله عليه السلام لانه كما لا يعرف بالرأى (اللقود) عطف على الدية اي ايس فيه قوادشه بالخطأ (وهو) اي شبهه العمد (في دون النفس) من الاطراف (عد) باعتبار الضرب والاتفاق جميعا يعني اذا جرح حضروا بالله جارحة وجب فيه القصاص ان كان ما يجري فيه الممانعة وليس في دون النفس شبه العمد كما ان

فـالنفس لـان اـتـلـافـ النـفـس يـخـلـفـ بـاـخـلـافـ الـآـلـةـ وـمـادـوـنـ النـفـسـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـارـوـىـ عـنـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ عـمـةـ الـرـبـعـ لـطـمـتـ جـارـيـةـ فـكـسـرـتـ ثـنـيـتـهـاـ فـطـلـبـوـاـ مـنـهـمـ الـعـفـوـ فـابـواـ وـالـارـشـ فـابـوـاـ الـقـصـاصـ فـاـخـصـمـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاـصـرـ بـالـقـصـاصـ فـقـالـ اـنـسـ بـنـ نـضـرـ اـتـكـسـرـ ثـنـيـتـهـاـ عـمـةـ الـرـبـعـ وـالـذـيـ بـعـدـكـ نـبـيـاـ بـالـحـقـ لـاـتـكـسـرـ ثـنـيـتـهـاـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ \*ـ يـاـ اـنـسـ كـتـابـ اللـهـ الـقـصـاصـ \*ـ فـرـضـىـ الـقـومـ وـعـفـوـاـ وـطـلـبـوـاـ الـارـشـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ \*ـ اـنـ مـنـ عـبـادـ اللـهـ مـنـ لـوـافـسـ عـلـىـ اللـهـ لـاـ بـرـهـ \*ـ وـوـجـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ مـاـنـحـنـ اـنـ الـطـمـةـ لـوـاتـتـ عـلـىـ النـفـسـ لـاـ تـوـجـبـ الـقـصـاصـ وـرـأـيـاـهـ فـيـهـاـ دـوـنـ النـفـسـ قـدـ اوـجـبـهـ بـحـكـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـ مـاـكـانـ فـيـ النـفـسـ شـبـهـ عـدـهـ وـعـدـهـ فـيـادـونـهـاـ وـلـاـ تـصـورـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ شـبـهـ عـدـ كـافـيـ التـبـيـنـ (ـوـاـمـاـخـطـاـ)ـ عـطـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ اـمـاـعـدـ اوـشـبـهـ عـدـ (ـوـهـ)ـ اـىـ الـخـطـاـءـ مـاـنـ اـمـاـخـطـاـ (ـفـالـقـصـدـ بـاـنـ يـرـمـيـ شـخـصـاـطـهـ صـيـداـ)ـ فـاـذـاـ هـوـ آـدـمـيـ (ـوـ)ـ يـرـمـيـ بـظـنـهـ (ـحـرـيـاـ فـاـذـاـ هـوـ آـدـمـيـ مـعـصـومـ)ـ الـدـمـ وـاـمـاـسـمـيـ خـطـاـ (ـفـالـقـصـدـ اـيـ)ـ فـيـ الـظـنـ حـيـثـ ظـنـ الـآـدـمـيـ صـيـداـ وـالـمـسـلـمـ حـرـيـاـ وـاـمـاـلـخـطـاـ (ـفـيـ الـفـعـلـ فـقـدـ يـدـيـنـهـ بـقـوـلـهـ (ـاـوـفـيـ الـفـعـلـ بـاـنـ يـرـمـيـ غـرـضـاـ فـيـ صـيـبـ آـدـمـيـ)ـ فـاـنـهـ اـخـطـاـ فـيـ الـفـعـلـ لـاـقـصـدـ فـيـكـوـنـ مـعـذـورـاـ لـاـخـلـافـ الـمـحـلـ \*ـ بـخـلـافـ مـالـوـقـعـدـ ضـرـبـ مـوـضـعـ فـيـ جـسـدـهـ فـاـصـابـ مـوـضـعـاـ مـنـهـ آـخـرـةـاتـ حـيـثـ يـجـبـ الـقـصـاصـ اـذـجـيـعـ الـبـدـنـ مـحـلـ وـاـحـدـ فـيـ اـرـجـعـ اـلـىـ مـقـصـودـهـ غـلـاـيـعـزـ \*ـ بـخـلـافـ ماـذـاـ اـرـادـيدـ رـجـلـ فـاـصـابـ عـنـقـ غـيـرـهـ وـاـبـاـهـ فـوـخـطـاـ كـافـيـ الـعـنـيـاـ \*ـ اـمـالـوـارـادـاـنـ بـضـرـبـ يـدـرـجـلـ بـالـسـيـفـ فـاـخـطـاـ فـاـصـابـ عـنـقـ فـيـاـنـ رـأـسـهـ فـوـعـزـ \*ـ وـرـقـيـهـ قـالـ فـيـ الـبـدـائـ وـالـخـطـاـ فـيـكـوـنـ فـيـ النـفـسـ الـفـعـلـ وـقـدـيـكـوـنـ فـيـ ظـنـ الـفـاعـلـ اـمـاـلـاـوـلـ فـقـحـوـاـنـ يـقـصـدـ صـيـداـ فـيـ صـيـبـ آـدـمـيـاـ وـاـنـ يـقـصـدـرـ جـلـاـيـصـيـبـ غـيـرـهـ وـاـنـ قـصـدـهـضـوـاـ مـنـ رـجـلـ فـاـصـابـ هـضـوـاـ آـخـرـهـذـاـ عـدـ وـلـيـسـ بـخـطـاـ وـاـمـاـلـاـيـ فـقـحـوـاـنـ يـرـمـيـ اـلـىـ اـنـسـ عـلـىـ ظـنـ اـنـهـ حـرـيـ اوـرـنـدـيـاـهـ وـوـسـلـمـاهـ (ـوـاـمـاـاـجـرـيـ بـجـرـيـ الـخـطـاـ كـنـاـمـ اـنـقـلـبـ عـلـىـ آـخـرـفـقـتـلـهـ)ـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـخـطـاـ وـلـيـسـ بـخـطـاـ حـقـيـقـةـ لـهـ دـمـ قـصـدـ النـاـمـ اـلـشـيـ حـتـىـ بـصـيرـ بـخـطـهـ الـمـقـصـودـهـ وـلـاـوـجـرـ فـعـلـ حـقـيـقـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـاـتـلـفـهـ كـفـعـلـ الطـفـلـ فـجـعـلـ كـاـلـخـطـاـ لـاـنـهـ مـعـذـورـ كـاـلـخـطـيـ (ـوـمـوـجـبـهـ)ـ اـىـ الـخـطـاـ مـطـلـقـاـ وـمـاـاـجـرـيـ بـجـرـاـ (ـالـكـفـارـةـ وـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاـفـلـةـ)ـ لـقـوـلـهـ نـعـالـيـ \*ـ فـقـحـرـرـقـبـةـ مـؤـسـنـهـ وـدـيـةـ سـلـةـ اـلـىـ اـهـلـهـ \*ـ وـقـدـقـضـيـ بـهـ عـرـرـضـيـ اللـهـ عـتـدـيـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ بـخـصـرـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ فـصـارـ اـجـاـمـاـ (ـوـاـمـاـقـتـلـ بـسـبـبـ)ـ اـىـ بـكـوـنـهـ سـبـاـ لـاـقـتـلـ (ـوـهـ)ـ اـىـ القـتـلـ بـسـبـبـ (ـنـحـوـ اـنـ يـخـفـرـ بـئـراـ اوـيـضـ جـراـ فـيـ غـيـرـ مـلـكـهـ بـلـاـذـنـ)ـ مـنـ لـهـ الـاـذـنـ \*ـ وـهـ قـيـدـ لـلـتـعـاطـفـيـنـ (ـفـيـمـلـاتـ بـهـ اـنـسـ)ـ بـهـ بـقـوـلـهـ فـيـ خـيـرـ مـلـكـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـفـلـهـ فـيـ مـلـكـهـ لـاـ يـضـمـنـ مـاـتـلـفـ بـلـهـ مـاـذـوـنـ فـيـ فـعـلـهـ فـلـمـ بـكـنـ مـتـعـدـيـاـفـيـهـ \*ـ وـمـاـيـنـبـغـيـ اـنـ بـعـلـ اـنـهـ اـذـاـ مـشـيـ الـمـالـاتـ عـلـيـهـ بـعـدـ عـلـمـهـ بـالـحـفـرـ فـاـنـهـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ الـحـافـرـشـ (ـوـمـوـجـبـهـ)ـ اـىـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ الـحـفـرـ وـوـضـعـ الـحـجـرـ (ـالـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاـفـلـةـ)ـ لـاـنـهـ سـبـبـ التـلـفـ وـهـ مـتـعـدـ فـيـهـ بـالـحـفـرـ وـوـضـعـ الـحـجـرـ بـخـعـلـ كـاـلـبـاشـرـ لـاـقـتـلـ فـجـبـ فـيـهـ الـدـيـةـ صـيـانـةـ لـاـنـسـ فـتـكـوـنـ عـلـىـ الـعـاـفـلـةـ لـاـنـ القـتـلـ بـهـذـا الـطـرـيقـ دـوـنـ القـتـلـ بـالـخـطـاـ فـيـكـوـنـ مـعـذـورـاـ فـجـبـ عـلـىـ الـعـاـفـلـةـ فـخـفـيـعـهـ لـاـ فـيـ الـخـطـاـ بـلـ اوـلـيـ (ـلـعـدـ)

لعدم القتل منه ما شرطه \* رلهذا قال (لا) تجحب (الكافارة) فيه \* وفيه ذنب الحفزو الوضع في غير ملوكه دون ذنب القتل \* قال او لا اثم فيه \* معناه لا اثم فيه اثم القتل دون اثم الحفزو الوضع (وكما) اي ماذكر من انواع القتل كالمذوش به والخطأ «تجحب حرمان الارث الا هذا» اي القتل بسبب قاتله لا يوجب حرمان الارث كلاماً يوجب الكفاره وقال الشافعى هو ملحق بالخطأ في الاحكام

### باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

لم يفرغ من بيان اقسام القتل وكان من جملته العمد وهو قد يوجب القصاص وقد لا يوجبه احتاج الى تفصيل ذلك في باب على حدة فقال (يتحب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأييد) قوله «على التأييد» صفة لمحظوظ تقديره حقناً \* واحتزبه عن المستأنف من فان في قتله شبهة الاباحة بالعود الى دار الحرب فلا يكون محقون الدم على التأييد \* قوله (عبداً) قيد لقتل اي قاتل عده فهو منصوب على انه مفعول مطلق لبيان النوع \* واحتزبه عن القتل الغير العمد فانه لا يتحب فيه القصاص (فيقتل الحر بالحر) (كمال المائة) (و) يقتل (بالعبد) لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس \* وقوله تعالى \* كتب عليكم القصاص في القتل \* الآية وقوله عليه السلام \* العمد قد ود \* ولأن القود يعتمد على المساواة في العصمة وهي امام الدين او الدار ولأن التخصيص بالذكر في قوله تعالى \* الحر بالحر والعبد بالعبد \* لا ينفي ماعداه من ان الام لم تعريف العهد لالتعريف الجنس على ماقاله ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية وعند الشافعى لا يقتل الحر بالحر لقوله تعالى \* الحر بالحر والعبد بالعبد \* وانت خبير بان حل الامر في قوله تعالى \* الحر بالحر والعبد بالعبد \* على العهد كما روى عن ابن عباس في سبب النزول يحسم مادة الاستدلال بهارأساً لأن مبني استدلال الشافعى على حل الامر الجنس وليس كذلك (والمسلم بالذى) لعمومات الكتاب والسنة وماروى انه عليه السلام قتل مسلم مابذى \* وانما اعطوا الجريمة لتكون اموالهم كاماً وذماؤهم كدمائناً \* خلاف الشافعى لقوله عليه السلام \* لا يقتل مؤمن بكافر \* ولأنه لا مساواة بينهما وقت الجناية وكم الکفر مبيح فيورث الشبهة \* ولذا ان المساواة في العصمة ثابتة نظراً الى التكليف او الدار والبيح كفر المحارب دون المسلم والقتل بعثله يؤذن بانتفاء الشبهة والمراد بمارواه الحرب لسيافته ولا ذوعهد في عهده والمعطف للهادىة كافى للهادىة (ولا يقتلا) اي المسلم والذى (مستأنف) لانه غير مخصوص الدم على التأييد كما مر (بل) يقتل (المستأنف بهله) المساواة بينهما وهو القياس \* وفي الاستحسان ان لا يقتل لقيام مبيح القتل فيه \* وفي المخ وينبغى ان ينبع على الاستحسان انصرى لهم بان العمل على الاستحسان الا في مسائل مصبوطة يحمل فيها بالقياس ليست هذه المسئلة منها وقد اقتصر مولى خسرو في مختصره على القياس اه (و) يقتل (الذكر بالاشي) وفي النهاية وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى \* والانى بالانى \* قال مالك والشافعى لا يقتل الذكر بالاشي \* لكن هذا مخالف اعامة كتب الشافعى ومالك (و) يقتل (العقل بالجهنون) لابعكشه (و) يقتل (البالغ بغيره) اي غير البالغ لابعكشه ايضاً (و) يقتل (المصحح بغيره) اي بغير الصحيح كالاعمى والزمن (و) يقتل (كامل الاطراف

بناتها ) اي بنات الصراط المذكورة ( و ) يقتل ( الفرع باصله ) وان علا لعدم المسقط ( لا ) يقتل ( الاصل بفرعه ) لقوله عليه السلام \* لا يقاد الى الدبراده \* فالولد يتناول الجد من قبل الاب والام وان ملاوا والدة والجدة من طرف الاب والام ان علت \* وهو باطلاقه جهة على ملائت قوله يقاد اذا ذبحه ذبحها \* ولا نسب لاحيائه فن الحال ان يسخن له افناوه \* ولهذا لا يجوز له قتلها وان وجده في صفات الاعداء مقاتلا او زانيا وهو محصن \* والقصاص يستحبه المقتول ثم يختلفه الوارث كباقي الهدایة ( بل تجب الديمة في مال ) الاب ( القائل ) لانه قتل ابنه عمداً والعاقلة لاتهاق العمدة ( في ثلاثة سنين ) وقال الشافعی تجب في الحال لأن التأجيل كاف للتحفظ في حق الخطاطي وهذا صادر فلا يستحبه \* ولذلك المال ليس بمماثل للنفس فكان القبض ان لا يكون بدلاعنة الا ان الشرع ورد به مؤجل فلا يعدل عنه ( ولا ) يقتل ( السيد بعده او مدبره او مكتبه ) لانه او وجب القصاص لوجبه له كالوقتة غيره ولا يجوز ان يحبه له على نفسه قصاص ( وعبدوالده ) اي لا يقتل الوالد بتهمة عبدوالده لأن الولد لا يستوجب القصاص على الاب ( وعبد به منه له ) اي لا يقتل المولى بقتل عبد به منه له وبعده لآخر لأن القصاص لا يجزئ فإذا سقط في البعض سقط في الكل ( وان ورث قصاصا على ابيه ) بان قتل الاب ام ابنه او قتل الاب اخا لامر أنه ثم مات امرأته قبل ان تقتضي منه فان ابنها منه بورثة القصاص الذي لما على ابيه ( سقط ) القصاص حلقة الابوة ( ولا قصاص على شريك الاب او المولى او ) شريك ( الخطيء او ) شريك ( الصبي او ) شريك ( الجنون او ) شريك ( كل من لا يجب القصاص بقتله ) كشريك الجد والام وغيرهما لامر من انه اذا سقط في البعض لاجل انه ملك ملائت البعض سقط في الكل لعدم التجزئ ( وان قتل عبد الرحمن لا يقتضي حتى يحضر الراهن والمرتمن ) لأن المرتمن لا ملك له فلا يلي القصاص والراهن تولامي يبطل حق المرتمن في الراهن فشرط اجمعهما ليسقط حق المرتمن برضاه \* وفيما يثبت القصاص لهم او اجمعهما وقيد باجمته عهمما حتى لو اختلفا فلهمما القيمة يكون رهنا مكتبه ( وان قتل مكتبه عن وفاته ) اي للمكتبه ( وارث مع سيده فلا قصاص ) لأن المحكمة اختالفوا في موته حر او رقا \* فعلى الاول الاول هو الوارث وعلى الثاني المولى فاشتبه من له حق القصاص فارتفع ( وان لم يكن له ) ( وفاته مع سيده ) بالاجماع سواء كان مع السيد وارث او لا انه مات عبدا لاربيب لانفسانه الكتابة موته ماجزافية قصاص المولى ( وكم ) يقتضي المولى ( ان كان له ولاء ولا وارث له غير سيده ) اي المكتبه عند الشهرين لأن حق الاستئفاء للولي يعني لانعدام الوارث وتعدد السبب لا يقتضي تعدد الحكم ولا يؤدي الى المنازعه لاتحاد الحكم للولي ( خلاف الحمد ) فان هذه لا يقتضي المولى لانه لا يستوفي لاشتباه سبب الاستئفاء وهو الولام مات حرا او الملاك ان مات عبدا ( ولا قصاص الاب بالسيف ) سواء قتلته به او بغيره لقوله عليه السلام لا قود الا بالسيف \* والمراد به السلاح \* وقوله عليه السلام \* لان تعذبو اعياد الله \* و قال الشافعی يفعل بالقاتل مثل ما فعل ان كان فعلا مشروعا فان مات

فيها والأنحرز قبته لأن مبني القصاص على المساواة والفعل المشروع كأرجح وهو في الجملة مشروع وغير مشروع كوطى الصغيرة وللواطنة بالصغير \* او اجرع احداً خيراً حتى قتله اختلاف الشافعي فيه قال بعضهم تجز رقبته ولا ي فعل به مثله \* وما القتل بمحجر مشروع في الرجم فجاز ان يقتل به \* وقال بعضهم يكتنله مثل آلة من الخشب وي فعل به مثل ما فعل وفي الخبر يجرب الماء حتى يموت (ولابي المعتوه ان يقتضي من قاطع يده) اي المعتوه (وقاتل قريبه) يعني اذا قطع رجل يد المعتوه عداؤ قتل قريبه كولده فوق المعتوه يعني اباً يقتضي من جانب المعتوه لأنهم من الولاية على النفس شرعاً لامر راجع الى النفس وهي نسق الصدر فيليه كالانكاح (وان يصلح) اي لابي المعتوه ان يصلح القاطع على مال قدر الدية او اكثراً لأنه انظر في حق المعتوه \* ولو صالح على اقل منه لا يجوز فحبذية كالماء (لان يعفو) اي ليس له ولایة العفو لانه ابطال حقه بلا هوض (والصبي كالمعتوه) لأن كل ما يثبت من الاحكام المذكورة لابي المعتوه يثبت لابي الصبي (والقاضي كالاب في الصحيح) عند عدم الابد في الاحكام المذكورة لانه نائب من السلطان والسلطان يقتضي من قاتل القتيل الذي لا ولد له كذا يقتضيه النائب \* وقوله **«في الصحيح»** احتراز عاروی عن محمد ان القاضي لا يستوفد القصاص للصغير لاف النفس ولا فيما دون النفس ولا ان يصلح كذا في الخانية وفي النهاية قال ابو يوسف ليس للسلطان ان يقتضي اذا كان المقتول من اهل دار الاسلام كالقطط كالماء ان يعفو غير مال لان الحق للمسلمين \* وقلنا للسلطان ولناته ولایة ما مامه في الاستيفاء (وكذا الوصي) اي هو كالاب في جميع ذلك (الانه لا يقتضي في النفس) لانه ليس له ولایة على نفسه حتى لا يملك تزویجه \* ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف لانه لم يشتئ الا القود في النفس \* وفي كتاب الصلح ان الوصي لا يملك الصلح لانه تصرف في النفس بالاعتباط عنه فينزل منزلة الاستيفاء \* ووجه المذكور هنا ان المقصود من الصلح المال وانه يجب بعقد الاب \* بخلاف القصاص لأن المقصود منه التشفى وهو يختص بالاب ولا يملك العفو لان الاب لا يملكه لما فيه من الابطال فهو اولى \* قالوا القياس ان لا يملك الوصي الاستيفاء في الطرف كما لا يملكه في النفس لان المقصود منه وهو التشفى \* وفي الاستحسان بذلك لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فانها اختلفت وقاية للنفس كالمال كذا في الهدایة (ومن قتل وله او لياته كبار وصغار) بان كان للمقتول بنون صغار وكبار او اخوة صغار وكبار (فالكمال الاقصاص من قاتلة قبل كبر الصغار) عند الامام لانه حق ثابت لكن منهم على الكمال فيجوز على الانفراد واحتقال العفو من الصغير منقطع كاف ولایة الانكاح بخلاف الكبارين لان احتمال العفو من القاتل ثابت (خلافهما) لان الحق مشترك بينهم فلا يفرد بعضهم باستيفائه وبه قال الشافعى واحد روى رواية (او غاب احد الكبار ينتظر) حضوره (اجاما) لماينا من احتمال العفو من الكبير القاتل (ومن قتل بمحدثة المرافق منه ان جرحه) لانه سبب ظاهر للجرح (وان) قتل (بظاهره) اي بظهور المر (او عصاه)

( فلا ) يقتضى لكونه غير جارح ( وعليه الديمة ) عند الامام ( وعندهما يقتضى ) وهو رواية عن الامام اعتبار امنه الآلة وهو الحديد \* وعندهما يجحب اذا جرحا وهو الاصح \* وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان كافي المدایة ( وكذا الخلاف في كل مثقل ) ان كان الايطيقه الانسان ( وفي التفريق والخنق ) يعني لا يقتضى عند اي حذيفة خلافاً لهما او جود القتل بغیر حق \* وهو مذهب الشافعى \* وله ان القصاص يتعلق بالعمل المحسن وهو ان يقتل بالتجارحة تعلم في نقض البنية ظاهر او باطن او لم يوجد القود ويستوي بالسيوف وفيه جرح الظاهر والباطن فلا ينل اثلان \* وكذا لا يقتضى في القتل بتغريق ان كان الماء كثيراً بحيث لا يمكنه الجحابة بالسباحة كالبحر \* خلافاً لهما وهو قول الشافعى فعند مذهب يفرق اما ان كان كثيراً يمكنه الجحابة بالسباحة فهو شبهه العمد عندنا او ان كان قليلاً لا يقتل به غالباً فلا يقتضى فيه بالاتفاق كافي شرح الواقية لابن الشیع \* وفي الملح وان سبع ساعة فلامدية فيه وان القاء من سطح او جبل او بئر وبرجى نجاته غالباً فهو خطأ العمد والاعنة للخلاف \* ولو اجرمه سماك هـ او نوله واكرهه على شربه فلا قواديفه والديمة على صافته \* وقيل هو على اخلاف المعروف اذا كان السم مقدار ما يقتل غالباً او ان ناوله فشرب من غير اكرهه غالباً فلما يضر فيه ولادية عن الشارب به او لم يعلم \* ولو ادخله بيتاً فتغاث في جوهره يضمن شيئاً عند الامام وعندهما يجحب الديمة \* ولو دفعه حيواته ( يقادبه وان تكرر ) اي القتل بالمثلق والتغريق والخنق ( منه ) اي من القاتل ( قتل به ) اي بالقتل المكرر ( اجماعاً ) لكن قال صاحب الاختيار وان تكرر منه ذلك فلللامام قتله سياسة لانه سعي في الارض بالفاسد ( ولا قصاص في القتل بواالة ضرب السوط ) وقال الشافعى فيه القصاص لأن الموالة في ضرب السوط الى ان مات دليل العمديمة فيتحقق موجب العمد وهو القصاص \* ولنماروى « لان قتيل خطأ العمد قبل السوط والعصا فيه مائة من الابل » ولأن هذه الآلة غير موضوعة القتل ( ومن جرح ) اي عدا ( فيزول ذافر اشن حتى مات اقتضى من جارحة ) لوجود السبب وعدم ماء يبطل حكمه في الظاهر فاضيف اليه كافي المدایة ( واذا اقي الصنفان من المسلمين واهل الحرب قتلت مسلماً مسلماً ظاهراً بريافيليه الديمة والكافارة لا القصاص ) لأن هذا احد نوعي الخطأ بنيه لا يوجب القود ويوجب الكفارة \* وكذا الديمة على مانطقه نص الكتاب \* ولما اختلفت سيف المسلمين على عان ابي حذيفة قضى رسول الله بالديمة \* قالوا اما يجحب اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا يجحب لسقوط عصمه بكثير سوادهم \* قال عليه السلام « من كثر سواد قوم فهو منهم ( ومن مات بفعل نفسه وزبد وحية واسد ) يعني من شبع نفسه وشجهه رجل وعقره اسد واصابته حبة فمات من ذلك ( فعلى زبد ذات دينه ) لأن فعل الاسد والحيثة جنس واحد لكونه هدر افي الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدر في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به بالاتفاق ولا يصلى عليه عند اي يوسف وينسى فقط وفعل زبد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاث اجناس ويزد عديمة النفس انما فيكون التلف بفعل زيد ثلثها فعليه ثلث الديمة

في ماله لانه عدو والعاقله لاتعقل فيه \* يفهم من هذا الام ان يكون المقتول مافلا بالغا والا يتحقق فعله بفعل الاسدوا الحية فيكون فعله هدرا كفدهم \* وكذا يفهم ان لا يتفاوت في جانب الاسدوا الحية زيادة من وطئ فرسه حيث يكون فعل هذه الثلاثة جنسا واحدا الكونه هدرا مطلقا ابصاحتى لا يتفاوت باضمام الفرس اليه امن الثالث الواجب على زيد (ومن شهر على المسلمين سيفا وجوب قتله) قوله عليه السلام \* من شهر على المسلمين سيفا قد احل دمه \* اي ادمده ولا ندفع الضرر واجب فوجب عليهم قتلها اذا لم يمكن دفعه الابه ولا شى بقتلها لانه باع - فقط عصيته بغيره فلم يلزم على القاتل قصاص ولاديه ولا كفارة ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار في صرا او غيره ( ولا شى ) فقبل من شهر على آخر سلاحا للا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه حضا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لان السلاح لا يثبت بحتاج الى دفعه بالقتل فلا يختلف الحكم فيه بالنهار او بالليل او المصرا او غيره \* هذا في السلاح \* واما المصرا فكالسلاح ان كانت خارج المصرا لا فرق فيها بين الليل والنهر لانه لا يتحقق الغوث حينز فكان له دفعه بالقتل \* بخلاف ماذا كان في المصرا فهو اذ الدفع بالقتل مشروط بان تكون بالليل اما اذا كانت العصاف المصر نهارا فلام يجوز له الدفع بالقتل كاسيا في المتن ( ولا ) شى ( على من ) اي شخص ( قتل ) اي ذلك الشخص ( من ) اي شخصا آخر ( سرق متاعه ليلا وآخر جده ان لم يكن له الاسترداد بدون القتل ) قوله عليه السلام \* قاتل دون مالك \* ولانه يباح له القتل دفعها في الابداء فكذا الاسترداد في الاتهام \* وهذا اذا كان لا يمكن من الاسترداد ال بالقتل كاف الهداية وغيرها \* اما اذا ممكن الاسترداد بدون القتل كالتهديد والصياغ وقتلها مع ذلك يجب عليه القصاص لانه قتله بغير حق وهو عذر المقصوب منه اذا قتل الغاصب حيث يحيث عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستعاذه من المسلمين والحاكم فلا تسقط عصيته بخلاف السارق الذي لا يندفع ال بالقتل كذافي الزباني \* وشرط الارحام لانه مالم يخرج المتاع لم يكن سارقا \* والذى في اكثرا الكتب انه اذا قصد الاخذ ولا يمكن من دفعه ال بالقتل فلا شى بقتلها \* وعلى هذا الفرق بين القتل بعد الارحام او قبل الارحام حيث انه في الصورتين ان امكان الدفع او الاسترداد بدون القتل لا يقتل وان لم يكن يجوز له القتل فلا فائدة بعذبه اح بقيده الارحام فتأمل ( ويجب القصاص على قاتل من شهر عصافيهارا في مصر ) لانه يثبت فيمكن ان يتحقق الغوث ويفرق بين المصرا التي تثبت والتي لا تثبت بالصغر والكبر فمثلا امامين المصصالى لا تثبت مثل السلاح في الجكم حيث لم يفرق فيها بين الليل والنهر والمصر وغيره ( او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجوع ) عطف على قوله شهر عصافيهنى يجب القصاص اذا شهد رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهرو لم يقتله وانصرف ثم ان المشهور عليه ضرب الشاهرو قتلها اعصيده دم الشاهرو بالانصراف لا هدر دمه كان باعتبار شهر وضربه فاذ انصرف من ذات مادلى ما كان عليه من العصيده ففقص من قاتله لانه قتل رجلا مخصوص الدم ( ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا قتله

الآخر عد افعالية الديبة في ماله ولو قتل بجلا صالح عليه ضعن قيته) وعن أبي يوسف لاتحب الديبة في الصبي والجنون ويحب الضمان في الدابة\* وقال الشافعى لا يحب في الكل لأنه قتله دفناً عن نفسه \* ولننان الفعل من هذه الاشياء غير متصرف بالحرمة فلم يقع بغيرها فلاتسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح \* ولهذا يحب القصاص على الصبي والجنون بقتلهم ولا ان الضمان يفعل الدابة وادالم يسقط كان قضيته ان يحب القصاص لانه قتل نفساً معصومة الا انه لا يحب القصاص لوجود المحب وهو دفع الشر فتحب الديبة في الادمي والقيمة في الدابة

### — باب القصاص في ادون النفس —

لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص في ادون النفس اذا جزء ينبع الكل (هو) اي القصاص في ادون النفس (فيما يمكن فيه) الضمير فيه يرجع الى ما واهي نكرة موصوفة هبارة عن فعل الجنائية (حفظ المائنة) وكل ما ممكن رحابتها فيه يحب القصاص ومالافلا (اذا كان عد افيقتص بقطع اليدين من الفصل) لا فيما اذا قطع من نصف الساعد حيث لا يمكن فيه رحابية المائنة كاسياتي (وان) وصلمية (كانت اكبر من يد المقطوع) لان مفحة اليدين لا تختلف بذلك واما اعتبار الكبر والصغر في شجرة الرأس اذا استوحيب رأس الشجرون وكان رأس الشاح اكبر من رأسه لعدم المائنة بينهما اذا المعتر في ذلك هو الشئ دون المفحة بخلاف قطع اليدين فان الشئ فيه لا تختلف وهذا خير بين الاقتصاص واخذ الاشرش (وكذا الرجل) اذا قطعت من الفصل لامنة لامن نصف الساق حيث لا يمكن المائنة ايضا كاسياتي (و) كما (في مارن الانف وفي الاذن) اذا قطعا عدما فيقتضي من القاطع لا في قصبة الانف اعدم امكان رحابية المائنة (و) كذا يقتضي (في العين ان ذهب ضوءها) بضرب او غيره ( وهي قامة) اي الحال ان العين قامة وقوله \* بضرب او غيره اي بحيث لم تندفع اذا كانت مفتوحة مقابلة للشمس اولم تهرب من الحية او قال ذلك طيبا \* وفي در من الى انه لا يرضي بعض الناظرة او اصابها فرحة او سيل او شئ \* ما يفتح بالعين ليس فيه قصاص بل حكمه عدل والى انه لو ذهب بياضه ثم ابصر لم يكن عليه شئ \* قالوا وهذا اذا صار كakan واما اذا اعاد دون ذلك ففيه حكمه عدل والى انه اذا كان عين الجنى عليه اكبر من عين الجنى او اصغر فهو سواء \* وكذا اليدان والرجلان وكذا اصبعهما ويؤخذ لهما اليمنى واليسرى باليسرى واليسرى باليسرى وبالوسطى وبالوسطى ولا يؤخذ شئ من الاعضاء اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى \* فالحاصل انه لا يؤخذ شئ من الاعضاء الامثلة من القاطع ومن قطع يداه فرها مسودا بها جراحة لا يوجب نقصان دية اليدين بحسب القصاص كافي المぬ (لا) يقتضي (ان قلعت العين) وذهب نورها اذ رحابية المائنة في القائم والانساف غير ممكن (فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرأة محظاة حتى يذهب ضوئها) واما جعل هذا الوجه اصيابة الوجه والعين الاخرى عن الضرر (و) يقتضي (في كل شجرة تراعي فيها المائنة كما هو مضحكة) وهي ان يظهر العظم كاسياتي (ولا قصاص في اعظم سوى السن) لتعذر استيفاء المثل لانه يتحمل الزراقة والقصاصان وقوله عليه السلام لا يقتصاص في العظام

وقال عمر وابن مسعود لفلا فصاصل في عظم الباقي السن \* وهو المراد بالحديث \* فان كان السن  
يعظما فالاستئاء متصل وان كان غير عظم فقطع وقد اختلف الاطباء في ذلك فهم من قال هو  
طرف فصب يابس لانه بحدث وثبو بعد تمام الخلقة ومنهم من قال هو عظم والى هذاميل المصنف  
(في詰) من المضارب (ان詰) سن المضروب سواء كان بينهما تفاوت في الصغر والكبر  
او لا ان منفعة السن لا تختلف بهما (وبيرد) بالبرد (ان كسر) الى ان يتساوى بالحقيق المماثلة  
عن المكسر كما قال الله تعالى \* والسن بالسن \* قبل لاتفاق بال詰 بل ترد الى ان تنتهي الى اللحم  
ويسبق طمسواه (ولا) فصاصل (بين طرق ذكر وانشى وحر وعبد او) في (طرف عبدين)  
في القطع والقتل ونحوهما لانعدام المماثلة في الاطراف عندنا لانها يسلك بها مسلك  
الاموال ذي ثبات التفاوت بينهما في القيمة \* وعند الشافعي يجب الفصاصل في جميع ذلك اعتبارا  
للاطراف بالنفس لكونها تابعة لها ( ولا في قطع يدمى نصف الساعد ) لما سلف من عدم  
امكان المماثلة ( ولا ) فصاصل (في جائحة برئت) والجائحة هي الطمعنة التي بلغت الجوف \* واعدا  
قال برئت \* لأن البرء فيما نادر فالاظهار ان الثاني يفضي الى الهراء فلا يمكن رطوبة المماثلة \* بخلاف  
ما اذا لم ير أنها امسارية فيجب الفصاصل واما ان لا تسرى بعد فيه ظرالي ان يظهر الحال  
من البرء او السراية ( ولا ) فصاصل (في) قطع (السان ولا في الذكر) عندنا حيث يجري  
فيها الانقباض والانبساط فلا يمكن المماثلة في الاستيفاء ( الا ان قطعت الحشمة قط ) فيحيى نذ  
يتحقق لأن موضع القطع معلوم فصار المفصل او قطع بعض الحشمة او بعض الذكر فلا  
فصاصل عليه لأن البعض لا يعلم مقداره \* والشقة ان استوفى الفصاصل سقط الحشمة فيقطع  
لامكان اعتبار المساواة \* بخلاف ما اذا قطع بعضه لانه تتعذر اعتبارها \* وعن اي يوسف ان قطع  
من الاصل يتحقق لامكان اعتبار المماثلة ( وطرف المسلم والمدي سواء ) لتساوي بينهما  
في ارش ( وخير المجرى عليه بين الفصاصل واخذ الارش او كانت بد القاطع شلاء او ناقصة  
الاصناف ) لتعذر استيفاء حقه بكماله فيتخير بين ان يجوز بدون حقه في القطع وبين ان يأخذ  
الارش كاملا لكن اختلف مثليا الانسان فانقطع عن ايدى الناس ولم يرق لا الردى فانه يخier بين ان  
يأخذ الموجود ناقصا وبين يأخذ القيمة ثم اذا استوفى الفصاصل سقط حقه في الزبادة \* وقال  
الشافعي بضم هذه الفصاصل وتمامه في المنح ففي طالع ( او ) كان ( رأس الشاج اصغروا اكبر ) بحيث  
( لا تستوف الشحة ما بين فرنيه ) اي ما بين ناحتي رأسه ( وقد استوفت ) الشحة ( ما بين فرنى  
المشجوج ) فقوله لا تستوف الح قيد تكون رأس المشجوج اكبر الشحة اما كانت موجبة  
لكونها مشينة فيتعذر الاستيفاء كل اذا كان رأس المشجوج اكبر ورأس الشاج اصغر لافي من  
زيادة الشئ فخير ان شاء اخذ اشر شها وان شاء فاصل ويسقط حقه في الزبادة \* واما الثاني وهو ما  
اذا كان رأس الشاج اكبر ورأس المشجوج اصغر فان الشئ بزداد بازيد دين الشحة فيزيد  
بالاستيفاء على فعله وباستيفاء قد حقه لا يتحقق الشاج من الشئ ما يتحقق المشجوج فلهذا اقلنا بالتحيار

لقيز مسألة عما سبق بيانه من الجنائيات بآنها عما فرقا ( ويسقط القصاص بموت القاتل لفوات الحال ) وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال وان قل ) المال \* لانه حفهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاؤا ( ويجب ) المال المصالح عليه ( حالا ) يعني اذا صالح الاوليا على مال عن القصاص وجوب المال المصالح عليه قليلا كان او كثيرا حالا وان لم يذكرو الحلول والتأجيل لانه مال واجب بالعقد والاصل في امثاله الحلول كالمهر والثمن ومشروطها الصلح ثابتة بقوله تعالى «فَنَّعْنَى لِهِ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ» ر قال ابن عباس \* نزات هذه الآية في الصلح و قوله عليه السلام \* من قتل له قتيل فاذهله بين خيرتين بين ان يأخذوا المال وبين ان يقتلوه + فلما اخذ المال برضى القاتل وهو معنى الصلح ولا انه حق ثابت الاوليا يجوز لهم التصرف فيه باسقاطها بحالها هو العفو وبعوض وهو معنى الصلح \* بخلاف حد القذف لان الغائب فيه حق الله فلا يجوز فيه العفو فكذا التعويض \* وانما كان القليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه شيء مقدر شرعا فيقوص الى رضاهم كاخلع وبدل الكتابة والاعتقاق على مال \* بخلاف ماذا كان القتل خطأ فانه لا يجوز الصلح باكثر من الديمة لانه دين ثابت في الذمة مقدر بقوله تعالى \* ودية مسلمة الى اهلها \* فيكون اخذ اكثرا منه ربا ( ويسقط القصاص ) اي الاوليا ( او عفو ) اي البعض لان كل واحد منهم يتken من التصرف في ذبيحته استيفاء واسقاطا بالعفو او الصلح لانه تصرف في خاص حقه ومن ضرورة سقوط حق البعض في القصاص سقوط حق الباقين فيه لانه لا يجوز \* بخلاف ماله قتل رجلين فمما اولاه اخرهما حيث يكون لا ولها الآخر قتله لان الوجود فيه قصاصان لاختلاف القتل والمقتل في سقوط احدهما لا يسقط الآخر ( ولمن اتي ) من الاوليا ( حصته من الديمة في ثلاثة سنين على القاتل هو الصحيح ) لان استيفاء القصاص تغدو لم ينفي في القاتل وهو ثبوت عصيته بعفو البعض فيجب المال كافيا للخطأ فان الجزع عن القصاص ثمة اعني في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة لعافي لاسقط حقه ( وقيل على العائلة ) وال الصحيح هو الاول لان القتل عدو العائلة لا تحمل العمد ( ولو قتل حرو وعبد شخص اقام الحروم سيد العبد رجل بالصلح عن دمهما بالف فصالح في نصفان ) يعني اذا قتل حرو وعبد رجل اعد احتى وجب عليهما الدم فامر الحرم ومولى العبد رجلان يصلح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحرم ومولى العبد نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليهما اعلى السواء فيقسم بذلك عليهما اعلى السواء ولان الالف وجب بالعقد وهو مضاد اليهما فيتصف موجبه وهو الاف ( ويقتل الجم بالفرد ) والقياس ان لا يقتل لعدم المساواة وترك القياس باجاع الصحابة \* روى ان سبعة من اهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر وقال \* لو اجمع عليه اهل صنعاء اقتلتهم \* ولان زهوق الروح لا يجوز واشتراك الجماعة فيما لا يجوز بوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلما كانه ليس معه غيره تكون لایة الانكاح في باب النكاح \* ثم اعلم انه لا بد في المتن من قيدان بمحرج كل واحد جرحها مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمساواة كافي تصحیح القدوری للشجاع قاسم \* حتى اذا لم يجرح كل ( واحد )

واحد جرحا مهلكا لا يقتل \* قال الزاهد في المحتوى انما يقتل جميعهم اذا وجد من كل واحد  
منهم جرح يصلح زهوق الروح \* فاما اذا كان وانتظارة او مغيرين او معينين بالامساك والأخذ  
القصاص عليهم اه \* وبدل عليه قوله الزيلعى في تعليل وجوب قتل الجمجم بالفردلان زهوق  
الروح لا ينجزى واشتراك الجماعة في العذاب ينجزى بوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف  
إلى كل واحد منهم كأنه ليس منه غيره اه (و) يقتل (الفرد بالجملة كثيافة ان حضر او لياؤهم)  
إلى يكتفى بقتل الفرد حيث لا تتحقق الديمة عندنا خلاف الشافعى لأنه يقتل بالاول ويحب المال  
الباقيين ان علما اول من قتل وان لم يعلم اول المقتولين يقتل لهم وقسمت الديمات بينهم \* وقيل يقرع  
قتل من خرجت قرعته فيحب المال للباقيين (وان حضر واحد) من الاوليات (قتل له)  
في اذلال الاوليات الحاضر (وسقط حق) الاوليات (البقية) وهو القصاص عندنا لفوات  
صلف فصار كوت العبد الجانبي (ولاقطع يدان بداروان امر اسكنى فقطها معا بل يضمنان  
نهما) يعني لا تقطع بدار جانبي درجل امرا سكينا واحدا على يد قطعه وضمنا زاده  
زاده على المناصفة عندنا الان كل واحد قاطع بعض اليد فلا ماء ثلة لأن الانقطاع حصل باعتداد  
بهم على السكين عند الامر ارار وال محل متجر في ضاف البعض الى كل واحد بخلاف النفس لأن  
زهوق الروح لا ينجزى وعند الشافعى يقطع بذا هما قياسا بالنفس لكونه الطرف تبعا لهما  
زهوجهما \* وقيل عند الشافعى يقطع بذا هما بالقرعة وعلى الآخر الديمة \* قيل لو وضع  
بهم السكين من جانب والآخر وضع السكين الآخر من جانب وامر حتى النقي  
السكنى لا يحب القصاص انما قالان كل منهما قاطع لبعض (فإن قطع رجل يبني رجلين)  
ما قطعه ما معه على العاقب (فلم يقطع عينه وديمه بهما) وهو نصف دية النفس فيقسم  
بما صفين (ان حضر امعها) لأن المائة من عية بالقيمة في الاطراف وعند الشافعى يقطع  
الاول في التعائب والثانى الارش ويقرع بهما مافي القرآن والقصاص من خرجت قرعته  
لآخر الارش (وان حضر احد هما) اي احد المقطوعين (قطع) القاطع عند حضوره  
لآخر الديمة) اي دية واحدة لآن لله ضرمان يستوفى اثبات حقه وتعدد حق القاتل  
ان لا يطلب او يعفو بعدهما او يصالح فذا استوفى لم يتحقق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر  
الذى لآن او في به حقا مستحقا (وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتضى به) عندنا لآن غير  
فيه لآن مضر بالعبد يقبل قوله ولا ان العبد يبقى على اصل آخرية في حق الدم علا بالادمية  
او كان مأذونا او محجورا حتى لا يجوز اقرار المولى عليه بالخذ والقصاص وبطلان حق  
الل بطرق الضمان فلا يالي به \* خلافا لزفراده لآن لا يجوز اقراره لآن يؤدى الى ابطال  
حق المولى فصار كالقرار بالقتل خطأ او بالمال ( ومن روى رجلا عدا فنفذ الى آخر )  
ـ (فاما قفص الاول ) لآن عذر ( وعلى ما قسمه الديمة للثانى ) لآن واحد نوعي الخطأ كأنه  
ي الى صيد فاصاب آدميا او الفعل يتعدد بعده الاخر

فيجب القطع والقتل في العمد ودية ونصف دية في الخطائين والقطع والدية اذا كان القطع عدراً والقتل خطأ والقصاص ونصف الدية في عكسه والاصل فيه ان الجمجم بين الجراحات واجب ما لم يكن تبعاً لل الاول لأن القتل في الاعي يقع بضربيات متعاقبة وفي اعتبار كل ضربة بقسم ابعد الجرح الا ان يمكن الجمجم فيعطي كل واحد حكم نفسه تحالف البر بينهما وهو قاطع للمسراية في العمد و الخطائين ولا خلاف حكم الفعلين و تحالف البر بينهما ايضاً في مختلفين (والا) اي وان لم يتحالف بينهما بره (فإن كان القطع عدراً أو القتل خطأ أو بالعكس (أخذ بهما) ايضاً فيجب القطع والدية في الاول والقصاص ونصف الدية في الثاني لعدم الجمجم لا خلاف الجنائيين لكون احدهما عدراً والآخر خطأ (لا) يؤخذ بهما (ان كانا خطائين) ولم يتحالف بينهما بره (بل تكفي دية) واحدة اعني دية القتل لأن دية القطع اعما تجحب عند استحکام اثر الفعل وهو ان يعلم عدم المسراية (وفي العمد) الذين لم يتحالفوا بينهما بره ( يؤخذ بهما) فيجب القطع والقتل عند الاما (و عندهما) لا يقطع بل (يقتل فقط) فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل لأن الجمجم بينهما يمكن لتجانس الفعلين وعدم تحالف البر فيجتمع بينهما \* وله ان الجمجم متعدد لا خلاف بين هذين الفعلين لأن الموجب القوedo هو يعتقد المساواة في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعدد (لو وضبه مائة سوط فبراً من تسرين و مات من عشرة وجبت دية) واحدة (فقط) عند الاما لانه مبارى منها لا ترقى معتبرة في حق الارش وان يقيت معتبرة في حق العزير لاضارب في الاعتبار للعشرين وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر على اصل الاما و عن ابي يوسف في مثلك حكومة عدل وعن محمد انه تجحب اجرة الطبيب و ثمن الادوية كما في المداية (وان جرحته) اي جرحت المضروب بمائة سوط (وبي) لها (الا ز) اي اثر اجر اجرحة بعد البره (ولم يعن تجحب حكومة عدل) عند الاما ابقاء الاثر \* والارش اما يجحب باعتبار معنى الاثر في النفس وان لم يبق لها اثر لا يجب شيئاً عنه (ومن قطعت بده عدراً فهذا) المقطوع (عن القطع فات منه) اي من القطع (فعلى قاطعة الدية في ماله) عند الاما لانه عفا عن القطع وهو غير القتل فلا سرى تبين انه القتل لا القطع فيجب ضمان القتل لأن حقيقته \* هذا في القياس \* الان الدية وجبت انسنانا لان صورة العفو مورثة للشبهة (و عندهما هو) اي عفو المقطوع (عفو عن النفس) فلا يلزم على القاطع شيء اذا عفو عن القطع عفو عن موجبه وهو احد الامرين هو القطع ان لم يسر او القتل ان سرى (وان عفا) المقطوع (عن القطع وما يحدث منه) اي من القطع (او) عفا (عن الجنائية) عدراً ( فهو عفو عن النفس ايجاماً) لكون الجنائية جنس امتنا ولالمسارية والمقتصرة ثم مات من ذلك لاشيء عليه (والعمد من كل المال والخطأ من تلته) اي ثلث المال يعني ان كان القطع عدراً وعفا عنه كان من كل المال لأن موجبه قود وهو ليس بمال فليست بحق الورثة فصعم العفو عنه على الكمال وان كان خطأ وعفا عنه فهو عفو عن الدية فعذر

من ثلث المصال لان الديمة مال وحق الورثة يتعلق بها والغفو وصيحة فيصح من الثالث (والشجاع كاقطع) اي الغفو عن الشجاعة كالغفو عن القطع فإذا عفا المشجوج عن الشجاعة فات منها يضمن شاجه ارشه عند الامام لان الغفو مورث للشجاعة فلا يضمن القتل \* وعند هما لا يجب شئ اذا الغفو عن الشجاعة عفو عن وجيه هو الارش ان لم يسر او القتل ان سرى ولو عفا عن الشجاعة فهو عفو عن النفس وكذا لو عفاه عن الشجاعة وما يحدث منها فهو عفو عن النفس ولو عفا عن الشجاعة خطأ فهو عفو معتبر من الثالث واو عفا عن الشجاعة عدا فهو عفو بمحانا (وان قطعت امرأة بدر جل قزو جها على) موجب (مدة ثمان) المقطوع بهذه (فعليه مهر مثلها او عليها الديمة في ما لها ان) قطعت (بعد أو على ما قلتها ان) قطعت (خطأ) هذا عند الامام لان الغفو من اليد او القطع لا يكون عفو اعن ما يحدث منه هذه ثم ان كان القطع عدما كان تزوجا على الفصاص في الطرف وليس بحال على تقدير الاستيفاء فعلى تقدير السقوط اولى فلا يصلح للمهر ففيجب لها عليه مهر المثل \* فان قبل قدسبي ان الفصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يصح تزوجها عليه اجيب ان الموجب الاصل للعدم والفصاص لاطلاق قوله تعالى \* والاجر وح قصاص \* واما سقط الاعد ثم تجب عليه الديمة لان التزوج وان تضمن العفو لكن الفصاص في الطرف فإذا سرى تبين انه قتل ولم يتداوه العفو فتجب الديمة لعدم صحة العفو عن النفس وهو في ما لها الان عدم العاقلة لاتحمله فإذا وجبه له الديمة ولها المهر تقاصا ان استويتا وان فضل الديمة ترده على الورثة وان فضل المهر ترده الورثة عليها وان كان القطع خطأ يكون تزوجها على ارش اليدين وادا سرى الى النفس تبين انه لا ارش اليدين وان المسمى معدوم ففيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ماف يده ولا شيء في او الديمة واجب بنفس القتل لانه خطأ ولان القصاص لان الديمة على العاقلة \* قبل ينفي ان تقع المقصاص على القول المختار في الديمة وهو عدم وجودها على العاقلة بل على القاتل (وان تزوجها على اليدين وما يحدث منها ) يعني السراية ( او على الجنابة ثمان) من ذلك القطع (فعليه مهر المثل في العدم ) لان هذا تزوج على الفصاص وهو ليس بحال فلا يصلح مهر ا كما لو تزوجها على خير او خنزير ( ويعرف عن العاقلة مقداره ) اي مقدار مهر مثلها ( في الخطأ ) ان كان مهر المثل اقل من الديمة ( والباقي ) من الديمة ( وصيحة لهم ) اي العاقلة ( فان خرج ) الباقي ( من الثالث سقط والا ) اي وان لم يخرج الباقي من الثالث ( فقدر ما يخرج منه ) لانه تزوج على الديمة وهي تصلح مهر ا الانه يعتبر بقدر المهر المثل من جمع المال لانه وان كان مريضا من الموت لكن التزوج من الحوائج الاصيلية ولا تصح في حق الزبادة على مهر المثل لانه مخالفة فيكون وصيحة والديمة تجب على العاقلة وقد صارت مهر ا فيسقط كلها عنهم ان كان مهر مثلها مثل الديمة او اكثرا ( وكذا الحكم عند هما في الصورة الاولى ) اي فيما اذا تزوجها على اليدين لان الغفو عن اليدين عفوهما يحدث منه عند هما فاتفاق جوابهما في الفصاصين اي في الخطأ او العدم ( ومن قطعت بهذه فات بعد ما اقصى له من القاطع قتل قاتله ) يعني لو ان رجلا

قطع يدر جل فاصل له بان قطع بده ثم مات مقطوع الاول منه قبل المقطوع الثاني قتل المقطوع الثاني به وهو القاتل الاول قصاصا لانه ثبن ان الجنائية كانت قتل عد وحق المقص الفود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط الفود اذا استوف طرف من عليه القصاص وعن ابي يوسف انه بسيط حقه في القصاص لانهما اقدم على القطع فقد ابرأه عاوراه ونحن نقول اعاقدم على القطع ظناته اي من المقطوع الاول ان حقه فيه وبعد السراية بتبن انه في الفود فليكن مبره عنه بدون العبرة (ومن قتل له ولی عدا فقطع بدقائه ثم صافع القتل فعليه) اي قاطع اليد (ديبة اليد) عند الامام لانه استوف غير حقه لانه حقه في القتل وهذا قطع وكان القياس ان يحب القصاص لانه سقط للشبهة واذا سقط وجوب المال (ومقطعت مده فاصل من قاطعها) بنفسه بلا حكم حاكم كما في الدرر (فسرى) القطع (الى نفسه فعليه) اي على المقص (ديبة النفس) عند الامام لان حقه في القطع لافي القتل ولما سرى كان قتلا لقطعها فصار فعله بغیر حق وما يقيده بوصف السلامه هو من الواجبات كارى الى الحرج ومن اخذه فيه ليس منها اذا عفو من دوب لكن لم يحب القصاص لان داره بشبهة فانقلب الى الديمة (خلافا لمحابيها) اي في هذه المسئلة والمسئلة التي قبلها امام الاولى فلان افادمه على القطع دليل على انه ابرأه عن غيره واما في هذه المسئلة فلانه استوف في حقه وهو القطع فسقط حكم السراية اذا الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا ينقض بشرط السلامه لما فيه من سباب بباب القصاص كلام و القاضي اذا قطع بدالسارق فسوى الى النفس ومات وكالباغ والفصادوالحجاج والختان وكالوقال اقطع بدلي قطعها ومات وفي المانع وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه تو وصيه تأدبا عليهم اي على الاب والوصي عند الامام كضرب معلم صبي او عبد غير اذن ابيه ومولاه وان كان الضرب باذنهم لا ضمان وكذا يضم زوج امرأة ضربها تأدبا

#### باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

لما كانت الشهادة في القتل امرا متعلقا بالقتل اوردها بعد ذكر حكم القتل لأن ما يتعلق بالشيء كان ادنى درجة من نفس ذلك الشيء (الفود يثبت لوارث) بطريق الخلقة (ابداء لا بطريق الارث) عند الامام لانه يثبت بعد الموت والمنيت ليس اهلا لان يملك شيئا الاماله اليه حاجة كمال مثلا ولو هذا يجهز وتقضى دينه وتتفذ وصيانته من ماله وطريق ثبوته الخلقة وعندهما بطريق الارث والفرق بينهما ان الوارثة تستدعي صبي ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلقة لاستدعي ذلك فلم يدار بالخلقة هنا ما ذكره صدر الشريعة ان يقوم شخص مقام غيره في اقامته فعله في القتل اعتدى القاتل على المقتول بمثل اعتدى عليه لكنه ماجر عن اقامته فالوارثة قاموا مقامه من غير ان يكون المقتول ملکه ثم انتقل منه الى الورثة (فلا يكون احدهم) اي احد الورثة (خصما عن البقية فيه) اي في اثبات فعل القصاص بغیر وكالة منهم فاذا اقيم القصاص اقيم بمحبيهم (مخلاف المال) لان الميت اهل لان يملكت المال واذا لو نصب شبكة وتعلق به صيد بدمونه بملكه وعند هم بثت بطريق الوراثة (فلو اقام احد ابنيين جنة بقتل ابيهما احدا

والآخر ظائب لزم اعادتها) اي اعادة البينة (بعد عود الغائب) ليتمكن من الاستيفاء عند الامام وحاصله انه ليس المعاشر ان يستوفي القصاص قبل عود الغائب بل اذا اقام المعاشر البينة بحسب القاتل لانه صار متهم بالقتل والتهم بحسب فان ماد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بذلك البينة بل لا بد لهما من اعادة البينة (خلافاً لها) اي فاللازم اعادتها بعد عود الغائب بل بحسب ايضا اذا قام المعاشر البينة فاذا اعاد الغائب فلهما ان يقتلاه بذلك البينة (وفى) قتل الخطأ والدين لالتزام) اعادة البينة اذا جاء الغائب بعد اقامه المعاشر لان هذا لا يوجب القود بل يوجب الديمة فطريق ثبوته الوراثة ايجاماً \* وحاصل الكلام ان احد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين فيما يدعى مال الديمة او عليه كاذا دعى احد الورثة شيئاً من تركة الميت على احد واقام عليه بيته يثبت حق الجميع بلا حاجة الى الدعوى والابيات من الباقيين وكذا اذا دعى احد على احد هم ادعي ادعيهم شيئاً من التركة واقام عليه بيته يثبت على جميعهم بلا حاجة الى الدعوى والابيات على الباقيين (ولوبرهن القاتل على عفو) الوارث (الغائب فالمعاشر خصم) عن الغائب (ويسقط القود) اي لو اقام القاتل البينة على الوارث المعاشر ان الوارث الغائب قد عفا عنه ينتصب المعاشر خصم عن الغائب فقبل بيته العفو عليه لانه يدعى على المعاشر سقوط حقه في القصاص وانتقاله إلى المال فاذا قضى عليه بصير الغائب مقتضايا عليه بما ويسقط القود عن القاتل لعدم الخبرى ويقلب الى الديمة (وكذا لو قتل عبد لرجلين واحد هما غائب) فاقام القاتل بيته على المعاشر ان شريكة الغائب قد عفا عنه ينتصب المعاشر خصماً ويسقط القود ما بين آتنا (لو شهدوا لباقي الصالحين بعفو أخيهما لفت) تلك الشهادة يعني اذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهدوا ثنان منها على الثالث انه عفافه ادتهما باطلة لانهما يجران الى افسدهما نفعاً وهو انقلاب القود مالاً وهو عفو منهما لانهما اذعنوا ان القصاص قد سقط وزعهما معتبر في حق افسدهما وهذه المسألة على وجوه اربعة ذكر الاول بقوله (فإن صدقهما) اي الوابين (القاتل فقط) وكذبها المشهود عليه (فالدية بينهم اثلاثاً) لانه يتصديقه ايها اقر لهم بثلث الديمة فلزم وادعى بطلان حق الشريك فليصدق فتحول ما لا يغنم القاتل الديمة اثلاثاً وذكر الثاني بقوله (وان كذبها) القاتل بعد ان كذبها الأولى المشهود عليه بالعفو (فلا شيء لهم) اي لو ابين الشاهد (ولا يخفيها ثلث الديمة) لانهما بشهادتهما عليه بالعفو اقر ببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق افسدهما وادعيا انقلابه مالاً فلما تصدق دعواهما الابية ولو اول المشهود عليه ثلث الديمة لان دعوهما عليه العفو وهو ينكر فينقلب نصيبيه مالاً لان سقوط القصاص مضاد اليهما وذكر الثالث بقوله (وان صدقهما اخوهما فقط) دون القاتل (عن المقاتل له) اي للآخر (ثلاث الديمة) يعني بغير المقاتل ثلث الديمة وهو نصيب الشريك (نعم يأخذانه) اي يأخذ الخبر ان الثالث (منه) اي من الشريك المصدق لان زعم الشريك المدعى تصدق الخبرين فلا شيء لهم على القاتل ولم ياعلى القاتل ثلث الديمة وما في الشريك وهو ثلث الديمة مال القاتل وهو من جنس

حقهم في صرف اليه الاقرار لهما بذلك كن قال لفلان على الف درهم فقال المقر له ليس ذلك لي وأنما هو لفلان فأن ذلك يصرف اليه فكذا هذا \* ووهذا كلها استحسان \* وانقياس ان لا يلزم القاتل شيء لان ما دعاه الشاهد ان على القاتل لم يثبت لاتهاته وما قر به القاتل للشهود عليه قد بطل باقراره بالغلو لكونه تكذبه وجوابه ان القاتل بتكذبته للشاهدين قد اقر للشهود عليه بثلاث الدية لزعمه ان القصاص قد سقط بشهادتهما كما اذا عفا والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل اضاف الوجوب الى غيره فجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرد لاقرار كن قال لفلان على كذا فقال المقر له ليس لي ولكن له لفلان على ما يبين كافى التبيين (وان اختلف شهادت القتل في زمانه) اي زمان القتل (او مكانه او) في (آنه) مان قال احد هما قتل بعصا و قال الآخر قتل بالسيف (او قال احد هما ضرب بعصا و قال الآخر لا ادرى ماذا قتل بطلت) شهادتهما لان القاتل لا يذكر فالقتل في زمان او مكان غير القتل في زمان آخر ومكان آخر وكذا القاتل بالله غير القاتل بالله اخر وتخالف الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد لهم قبل ولان اتفاق الشاهدين شرط القبول ولم يوجد ولا ن القاضي يقين كذب اهد هما لاستحالة اجمع ما ذكر واذا بين احد هما الآلة وقال الآخر لا ادرى بماذا قاتله فلا تقبل شهادتهما ايضا لان المطلق بغير المقييد لان المطلق بوجب الدية في ماله والمقييد بوجب الدية على العاقلة فاختلاف حكمهما كالصورة الاولى فلا تقبل واما اذا شهد احد هما بالقتل معاينة والآخر على اقرار القاتل كان بالطبع لا اختلاف المشهود به ظان احد هما فعل والاخر قول وقد تقرر في كتاب الشهادة انه لا يجتمع بين قول وفعل وكذا تبطل الشهادة لو وكل النصاب في كل واحد منها مان شهد شاهد ان انه قاتله يوم الجمعة وآخر ان انه قاتله يوم السبت او شهدا كذلك في المكان ليقين القاضي بكذب احد الفريقيين وعدم الاولوية بالقبول ولو وكل احد الفريقيين دون الآخر قبل الكامل منها لعدم المعارض كاف النفع (وان شهدا بالقتل وجه لا آلة) بان قالا لا ندرى باى شيء قاتله (لزمن الدية) استحسانا والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة لان الفعل يختلف باختلاف الآلة فيجعل المشهود به متوجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بجمل فليب اقل موجبة وهو الدية ولانه يتحمل اجر الهم في الشهادة على اجر الهم بالمشهود عليه ستراعيه ومثل ذلك سائغ شرعا لان الشرع اجاز الكذب في اصلاح ذات البين على ما ورد به الحديث \* ليس بكذاب من اصلح بين اثنين وقال خيرا فهذا منه او احق منه فتحمل عليه وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لان المطلق يتحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك (ولو افركل) واحد (من رجلين) بقتل زيد وقال ولية قلمياء جيئا ذله) اي الاولى (قتلهم) جميعا لان تكذيب الاولى في بعض ما قر به وهو الانفراد بالقتل لا يبطل الاقرار وان كان فيه التعبسي لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار وكذا لو قال الاولى لاحد هما انت قاتله له ان قاتله دون الآخر ولو قال الاولى في صورة الاقرار صدقها ليس له ان يقتل واحد منها لان كل واحد منها يدعى الانفراد

القتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منهما قتله وحدك ولم يشاركك فيه أحد كما تقول فيكون مقرأً بأن الآخر لم يقتله بخلاف الأول وهو ما إذا قال قاتلاً لأنه دعوى القتل من غير تصديق فيقتلهما بأقرارهما ولو اقر رجل بأنه قتله ففاجمت البينة على آخر أنه قتله كلامها كان لولي قتل المقدون المشهود عليه ولو قال الولي لأحد المقربين صدقت انت قتله وحدك كان له قتله كما إذا قال ذلك لأحد المشهود عليهما شهدا على رجل قتله خطأ وحكم بالدية وجاه المشهود بقتله حيا ضمانت العائلة الولي أو الشهود ورجع الشهود على الولي والعدم كان خطأ لا يرجع ولو شهدا على أقراره أو شهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضم الولي الديمة للعائلة كما في التبؤر (واو شهدا بقتل زيد عمرا) و شهد (آخر أن يقتل بكراته وادعى ولية قتلهما الغتا) اى الشهادتان لأن تكذيب الولي الشاهد في بعض ما شهد به وهو الانفراد في القتل يبطل الشهادة اصلا لأن التكذيب تتحقق وفي الشاهد يمنع القبول (والعبرة بحالة الرمي) لأن الرجى فعل الرامي ولا فعل له بعده بوجوب اعتبار حالة في حق الحال والضمان عند ذلك (الوصول) اى ليس المعتبر حالة الوصول (في تبدل حال الرمي عند الامام) فلورى مسلماً عدماً (فارتد فوصل) السهم (اليه فات بحاب الديمة) عنده لأن التضمين لورثة المرتد لكونه معصوما وقت الرمي لا القصاص لأندرانه بالشبهة فتجب الديمة (خلافهما) اى لاشئ على الرمي لأن التلف حصل في محل غير معصوم فيكون هدرا ولا الرمي اليه كان مبرأ بالارتداد عن موجبه كما إذا أربأ بعد الجرح قبل الموت (ولورى من تدا فاسم قبل الوصول لا يجب شيئاً اتفاقاً) وكذا إذا رمى حربا ثم أسلم لأن الرمي مانع قد موجبا للضمان لعدم تقويم الحال فلا ينقلب موجبا بصيرورته منقوما بعده ذلك (وان رمى عبدا فاعتق فوصل) السهم اليه بعد ما اعتق (فعليه) اى على الرامي (قيمه عدما) عند الشهرين لأنه بصير قائل من وقت الرمي وقد صار هو ملوكا في تلك الحالة فتجب قيمته (و عند سخمه) عليه (فضل ما بين قيمته من مساواة غير رمي) لأن توجيه السهم عليه أوجب اشرافه على الملاك حتى لو كانت قيمته قبل الرمي ألفا وبعد ثمانمائة يلزم الرامي ما ثمان و قال زفر بتجب عليه الديمة لأن الرمي يصير علة عند الا صابة اذ علة الا تلاف لا تصر من غير تلف يتصل به وقد تلف بها الحى (وان رمي محروم صيد خل) من احرامه قبل الا صابة (وصل) السهم الى الصيد فقتله (وجوب الجزاء) اذا الاعتبار بحالة الرمي (وان رماه حلال فاحرم) بعد الرمي (وصل) السهم الى الصيد فقتله (فلا) يجب الجزاء لأن رميه وقع حال كونه حلالا وان وصل اليه السهم بعد احرامه (وان رمي من قضى عليه برجم) اى اذا قضى القاضى برجم رجل فرما (رجل) فرجم شهوده (بعد الرمي) فوصل (بعد رجوع الشهود لا يضمن) الرامي لما ان المعتبر حالة الرمي وهو مباح الدم فيها (ولورى مسلم صيد افجس) اى صار محسوبا (وصل حل) الصيد (وفي الحكس) يعني لورى محسوبا صيدا فاسلا فوصل (بحرم) لأن المعتبر حالة الرمي وهو الاصل في مسائل هذا الباب وذلك

بالاتفاق وإنما عدل أبو يوسف و محمد عن ذلك فيما إذا رمى إلى مسلم فارتدى العياذ بالله قبل الاصابة باعتبار أنه صار مبرأ له بالردة على ما يدليه في أول هذا الفصل كاف المخ

### كتاب الديات

ووجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنينات كون الديمة أحدى موجي الجنينات المنشروتين للصيانة ولما كان القصاص أشد صيانة قدم موجبه \* والديات جمع دية وهو مصدر ودي القاتل المقتول إذا أعطى وإيه المال الذي هو بدل النفس \* قال المولى المعروف بابن حجر چلي ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وواوها مخدوفة كذا في المغرب (الدية المغاظة من الأبل مائة اربعاً) يعني الديمة المغاظة في شبه العهد تكون أربعة أنواع بينما يقوله (نات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع) قد سبق تفسير الكل في كتاب الزكوة (من كل) اي من كل واحدة منها (خمس وعشرون) فيكون جملتها مائة\* هذا عند الشعرين (وعند محمد) وهو قول الشافعى (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون نية) قد سبق تفسيرها في كتاب الزكاة (كلها) اي كل النذيرات (خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء جمع خلفة وهي الحامل من النوق فيكون قوله (في بطونه أو لادها) صفة كافية وفي غاية البيان أن تغليظ الديمة مروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري رضى الله بهم لكن اختلفوا في كيفية التغليظ فعند الشعرين ما ذكر أو لا وعند محمد والشافعى ما ذكر فإياها قوله عليه السلام \* الان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصى والجحر فيه دية مغاظة من الأبل أربعون منها في بطونه أو لادها\* ولأن دية شبه العهد أفال من دية الخطأ المغضض أولى الشعرين قوله عليه السلام \* في نفس المؤمن مائة من الأبل «وجه الاستدلال به أن الثابت عنه عليه السلام هو هذا ومارواه محمد والشافعى غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ فان عروز زيد بن ثابت والمفيرة بن شعبة قالوا مثل ما قالوا وقال على تجنب اثنتان ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربعة وثلاثون خلفة وقال ابن مسعود مثل ما قلنا ولا مدخل للرأى في المقادير فكان كالمروع وصار معارضًا عارويًا وأذى مارضا كان الأخذ بالآدئى وهو المتيقن أولى وفي النهاية وذكر في المسوط أن الشعرين احتججا بحديث النائب بن زيد \* ان النبي عليه السلام قضى في الديمة بمائة من الأبل ارباعاً \* ومعلوم انه لم يربده الخطأ لأنها في الخطأ تجنب انجاسافيل ان المرادي به شبه العهد على انه قال عليه السلام \* في النفس المؤمنة مائة من الأبل \* والمراد في ما يكون منه فكان ماقلناه أولى ولأن الديمة إنما تجنب موظف أو الحامل لا يجوز ان تستحق بشيء من المعاوضات لوجهين أحدهما أن صفة الجمل لا يمكن الموقف على حقيقتها أو الثانية أن الجنين من وجهة كالفصل فيكون هذا في معنى اصحاب الزائد على المائة عدداً وبالاتفاق ليس التغليظ من حيث العدد بل من حيث السن ثم ان الديات تعتبر بالصدقات والشرع نهى عن اخذ المحوامل في الصدقات لأنها كرام اموال الناس فكذلك في الديات (ولاتغليظ في غير الأبل) يعني لا يزداد في الدرهم والدنانير على عشرة آلاف درهم أو ألف دينار (وهي) اي الديمة المغاظة (في شبه العهد) ما روی من الحديث وهو قوله عليه السلام \* الان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصى والجحر

فيه دية مقلولة\*(و) الدية (المخلفة) مبتدأ خبره قوله الفدينار (وهى) اي الديمة المخلفة (في الخطأ وما بعده) بما جرى بجري الخطأ والقتل بحسب (من الذهب الفدينار) قيمة كل دينار عشرة دراهم \*قوله من الذهب حال من فقدت على صاحبها (ومن الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة (عشراً لاف درهم) وقال مالك والشافعى اى عشر درهم لاروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قيل بفعل النبي عليه السلام دينه اى عشر الف درهم رواه ابو داود والترمذى \*ولamarوى من ابن عمر \* ان النبي قضى بالدية في قليل بعشرة آلاف درهم وما قلناه اولى للتيقن به لانه اقل ويحمل مارواه على وزن خمسة ومارواه على وزن ستة وهكذا كانت الدرهم من زمان النبي عليه السلام الى زمان عمر رضى الله عنه على ما حكمه الخبازى قال كانت الدرهم على هدر رسول الله ثلاثة واحد منها وزن عشرة اي العشرة منها وزن عشرة دنانير فيكون الواحدة قدر دينار وثانية وزن ستة اي عشرة منها وزن ستة دنانير والثالث وزن خمسة اي العشرة منها وزن خمسة دنانير فيجمع عمر بين الثلاثة فخطأه فيعمله ثلث درهم فصار ثلات المجموع وعامة في التباين فليراجع (ومن الابل مائة) قيمة كل ابل مائة درهم حال كونها (اخذابن مخاض) ذكر (وبنت مخاض وبنت ابون وحقة وجذعة من كل) واحد منها (عشرون) لاروى ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت ابون وعشرون ابن مخاض \* رواه ابو داود والترمذى واحدوا الشافعى اخذ عبد هبنا غير انه قال يحب عشرون ابن ابون مكان ابن مخاض والحديث جهة عليه (ولا دية من غير هذه الاموال) اي من النقبتين والابل عند الامام لان مالية الغير مجهولة فلا يجوز التقدير وما التقدير فعرف بالآثار المشهورة (وقال منها) اي من هذه الانواع (ومن البقر اي ضاما ثابتة) قيمة كل بقرة خمسون (ومن الغنم الفاشاة) كل شاة خمس (ومن الطحل ما شاحله كل حلقة نوبان) اي ازار ورداء قيمة كل حلقة خمسون لان عمر هكذا جعل على اهل كل مال منها (وكفاره شبه العمدة والخطأ) وما جرى بجري الخطأ (عنق) اي اعتاق (زقبة مؤمنة فان بغز) عن الاعتقاد (فصيام شهر بن متابعين) اقوله تعالى فتحير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهر بن متابعين \* وشبه العمدة والخطأ في حق القتل وان كان عداق حق الضرب فتنا ولها الآية (ولا اطعام فيها) اي هذه الكفار لعدم ورود النص به والمقدار لاتحب النساء (وصح اعتقاد رضيع احد ابويه مسلم) للكفار لانه يكون مؤمنا باتفاقه اقوله عليه السلام \* والولد يتبع حيرا لا يؤمن دينه ولا يقال كيف اكتفى هنا بالظاهر في سلامه اطراه حتى اجاز التكفيره ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان بخلاف اطرافه لانا نقول الحاجة في التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح جهة الدفع وال الحاجة في الالتفاف الى الزام الضمان وهو لا يصلح جهة فيه لانه يظهر حال الاطراف في ابعد التكثير اذا اخشن ولا كذلك في الاطراف فافتقا (لا) اعتقاد (الجبن) لانه لم تعرف حياته ولا سلامته بعد (و) المدية (للرأفة في النفس ومادونها نصف المأرجل) روى ذلك عن على موقوفا من فو ما

وقال الشافعى لا يتصف الثلث وما دونه بعفى اذا كان الارش يقدر ثلث الديه او دون ذلك فامرأو الرجل فيه سواء وان زاده على الثلث فمحالها فيه على النصف من حال الرجل (و) يجب (للذى مثل مال المسلمين) في النفس والاطراف عندنا قوله عليه السلام \* ديه كل ذى عهد في عهده الفدينار \* وتساو بهما في الحياة والاصحه وذا حكم المستأنف لما روى انه عليه السلام جعل دين كالذى \* وعند الشافعى ديه الكتابي ديه ثلث المسلم وهي اربعة آلاف درهم اذ ديه المسلم عنده اثنى عشر ألف درهم كاذب كر \* ودية المحسوس ثلث خمس ديه المسلم وهو ثمانمائة درهم وعندما لد ديه الكتابي نصف ديه المسلم وهو ستة آلاف درهم اذ ديه المسلم عنده ايضا اثنى عشر ألف درهم

## فصل

(في النفس الديه) انما ذكر ديه النفس فاول هذا الفصل مع انه معقود لبيان احكام الديه فيما هو الا طراف تمهد الى ذكر ما بعده وترك بالحفظ الحديث وهو قوله عليه السلام \* في النفس الديه وفي المسان الديه وفي المارن الديه \* فلهذا قال (و) كما في المارن (وهو مارن الانف الديه) (و) كما (في المسان) الديه (ان منع النطق) لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا فقطع بعضه اذا امتنع من الكلام ولو قدر على التكلم بعض الحروف دون البعض قسم الديه على عدد الحروف \* وقيل على عدد حروف تتعلق بالسان وهي ستة عشر حروفا النساء والثاء والجيم والدال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والتون والباء فما أصاب الفائت يلزمته \* وقيل ان قدر على اداء اكثير الحروف تجنب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلاف وان عجز عن اداء الاكثر يجب كل الديه لأن الظاهر انه لا يحصل منه الافهام واختاره المصنف ولهذا قال (او) منع (اداء اكثير الحروف) لتفويت منفعة الافهام (وفي الصلب) الديه (ان منع الجماع) وقطع الماء (وفي الاقضاء) الديه (اذ منع استئصال البول) لانه من جنس المنافع (وفي الذكر) الديه لأن فيه تقوية المنفعة وهي الوطى \* والابلادو واستئصال البول والرمي به ودفع الماء والایلاج الذي هو طريق الاعلاق مادة وفق البازية وان قطع الذكر من اصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف اصحابنا وفي النتيجه لاقصاص فيه قالوا وهو قول محمد عن الثاني ان في الحشمة القصاص وادا قطع بعضها فلا قصاص (وفي حشفته) اي حشمة الذكر الديه لأنها اصل في منفعة الایلاج والدفع والقصبة كما تتابع لها (وفي العقل) الديه اذا ذهب بالضرر لفوات منفعة الادرال لان الانسان بالعقل يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينبع في معاشه ومعاده (وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق) يعني في كل منها الديه كاملة لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقدروى ان عرضي الله عنه قضى لرجل على رجل باربع ديات بضربه واحدة وقتت على رأسه فذهب عقله وعمده وبصره وكلمه \* وقال ابي يوسف لا يعرف الذهب والقول قول الحانى لانه منكر فلا يلزم منه شيء الا اذا صدقه او نكل عن اليدين وقيل ذهب البصر يعرف الاطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين بجهة فيه \* وقيل يستقبل به الشم مفتح العين فزاده معه عينه علم انها باقية والاقلاع وقيل يلقى بين يديه

جية فان هرب منها على انها لم يذهب وان لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع ان يغافل ثم ينادي فان اجاب لم ان لم يحب فهو ذاهب وروى عن اسماعيل بن جادان امرأة ادعت انه الاسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر بها ثم قال لها فجأة غطي عورتها فاضطررت وتسارعت الى جمع ثيابها فظهر كذبها (وفي المحبة ان لم تنبت) الديمة (و) كذلك (في شعر الرأس) الديمة ان لم تنبت يعني اذا حلق المحبة او الرأس ولم تنبت الشعر فتجب الديمة في كل واحد منهما الا انه ازال جالا على الكمال وقال سالم والشافعى لاتجحب فيه الديمة وتجب حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الادمى ولهذا ينحو بعد كل الحلق ولهذا حلق الرأس والحبة في بعض البلاد فلاتتعاقب بهما الديمة كشعر الصدر والساقي اذ لا تتعلق به منفعة ولنقاول على رضى الله عنه «في الرأس اذا حلق ولم تنبت الديمة كاملة والموقف في مثل هذا كالمرفوع لانه من المقادير فلا يهتدى اليه بالرأى واما لحية العبد فقد روى الحسن عن الامام انه يجب فيه كل القية فلا يلزم من اجل حواب ان المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا ينحو بالحلاق بخلاف الحرلان المقصود منه في حلقه الجمال فيجب بقواته كل الديمة وفي الشارب حكومة عدل واما وجوب فيه حكومة عدل لانه تابع للحبة وهذا التعليل اشاره الى ان الواجب في بعض الحبة حكومة عدل اذا كان دون النصف اما اذا كان النصف فالواجب بنصف الديمة كاف اليه وذكر الفضلى شفطته بنظر الى الذاهب والى الباقى فيجب بحسابه واذ نسبت بعض الحبة حكومة عدل انتهى (وكذا الحاجبان) يجب فيهم الديمة وفي احد هم انصاف الديمة خلافا للشافعى ومالك فإنه يجب عند همها حكومة عدل (و) كذا (الاهداب) لانه ينحو بها الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهو دفع القدى عن العينين (وفي العينين) الديمة لأن جنس المنفعة ينحو بفوائمه (وفي الادرين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة) انما قيد بشدی المرأة لأن فيه تقويت منفعة الارضاع بخلاف دمی الرجل لانه ليس فيه تقويت منفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلق المرأة كل الديمة وفي احد همها نصف الديمة (وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين) بجمع شفر وهو منبته الاهداب من طرف الجفن اخذ من شفر الوادى واما وجوب الديمة فليجاز كرلفوات الجمال والمنفعة (وفي كل واحد معا هو اثنان في البدن) كالاذن والشفة واليد والرجل مثلا (نصف الديمة) لأن النبي عليه السلام كتب لعمرو بن حزم و «في العينين كل الديمة وفي اخر همها نصف الديمة» ولا ن في تقويت الاثنين تقويت جنس المنفعة وكل الجمال فيجب كل الديمة وفي تقويت اخر همها تقويت النصف فيجب نصف الديمة (و) في كل واحد (ما هو اربعة) من البدن (ربعها) اي ربع الديمة كالاسفار (وفي كل اصبع من يدا او رجل عشرها) لقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل «(وفي كل بفصل منها) اي من الاصابع (فيه مفصلان) كالابام (نصف عشرها) اي نصف عشر الديمة (وما فيه ثلاثة مفاسد) كباقي الاصابع في كل مفصل (ثلاثة) اي ثلث عشر

الديمة تقسم عشر الديمة على المفاصل كأنقسام دية اليد على الأصابع (وفي كل سن نصف عشرها) وهو خمس من الأبل لقوله عليه السلام «وفي كل سن خمس من الأبل ومن الدرهم خمسة عشر درهم» (وكل هضو ذهب نفعه وفيه) اي في ذلك المضو (دية وان كان قاماً كيد شلت وعين ذهب ضوؤها) بالضرب لأن وجوب الديمة يتعارق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بل منفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصة من الارش الا اذا تجردت عن المنفعة قبل الاختلاف كانت الفاصل التي خلت عن البعض ففيها حكمه عدل ان لم يكن فيه جمال كايد الشلام وارشه كاملان كان فيه جمال كالاذن الشائخة كذا في التبيين

## فصل

(لما قيود في الشجاج) فصل احكام الشجاج بفصل على حدة لتكاثر مثائل الشجاج اسماء حكمها وإنما لم يجب القيد فيه لانه لا يمكن اعتبار المساواة فيه لأن مادون المو ضحة ليس له حد ينتهي اليه السكين وما فوقها كسر المظالم ولا قصاص فيه لقوله عليه السلام «لا قصاص في المظالم» هذه رواية الحسن عن الامام وفي ظاهر الرواية يجب القصاص في مادون المو ضحة (الباقي المو ضحة ان كانت عدداً) بالاتفاق لما روی «انه عليه السلام قضى بالقصاص في المو ضحة ولانه يمكن ان ينتهي السكين الى المظالم ولانه يمكن ان يسبغور بها السباق ثم يخذل حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ماقطع فيتساویان فيتحقق القصاص (وفيه) اي في المو ضحة خطأ (نصف عشر الديمة) لما روی في كتاب عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام قال في المو ضحة خمس من الأبل (وهي) اي المو ضحة الشجنة (التي توضح العظم) اي تبيينه (وفي الماء شمه) خبر مقدم لبيان الاعي وهو قوله عشرها (وهي) اي الماء شعة الشجنة (التي توشم العظم) اي تكسرها (عشرها) اي عشر الديمة لقوله عليه السلام «وفي الماء شعة عشر من الأبل» (وفي الماء شف العظم) اي تحوله بعد الكسر (عشرها) اي عشر الديمة (ونصفه) اي نصف عشرها فيكون خمسة عشر من الأبل لقوله عليه السلام «وفي الماء شفة عشر من الأبل» (وفي الماء شفه) الشجنة (التي تصل الى ام الدماغ) وهي الجلد الرفقة التي تجتمع الدماغ (ثلاثها) اي ثلث الديمة لما روی انه عليه السلام قال «وفي الامة» ويروى «وفي الماء مو ما» ثلث الديمة (وكذا في الجائحة) اي يجب ثلث الديمة في الجائحة ايضاً وهي الجراحة التي تصل الى الجوف (فإن نفذت) اي الجائحة الى الجانب الآخر (فهم جافتان ويجب ثلثاه) اي ثلث الديمة لما روی عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «انه حكم في جائحة نفذت الى الجانب الآخر شئ الديمة» ولأنها اذا نفذت صارت جافتان فيجب في كل واحدة منها ثلث (وفي كل من الحارضة) بالحاء والراء او الصاد المهلات (وهي التي تشتق الجلد) ولا تنخرج الدم (والدامعة) بالعين المهلة (وهي التي تخرج منه) اي من المبروح (دم ايشبه الدمع) يعني تظاهر الدم ولا تسيله بل يجمع في موضع الجراحة كالدم في العين (والدامية وهي التي تسيل الدم) وفي القهستاني نقلاً عن الذخيرة الدامعة على ما ذكره الطحاوي شجنة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الاسلام ما يسميه اكثير مما يكون في الدامية فالدامية على ما ذكره مابعد الجلد سواء كان سائلاً او غير سائل وعلى ما ذكره

الطحاوى مابدئه ولا يسئله وفي الظاهرية هى ما يمدئه من غير ان يسئله وهو الصحيح والدامة  
 مابيئله كدم العين (والباضعة) بالضاد المهمة والعين المهمة (وهي التي تضرع الجلد)  
 اي تقطعه مأخذ من البعض وهو القطع (والنلاحة وهى التي تأخذ في اللحم) وتقطعه  
 بعد قطع الجلد من تلامس اى النأم ونلاصق سميت بذلك تفاؤلاً كما سمي الدبغ سليما  
 (والسمحاق) بكسر السين المهمة وسكون الميم والخاء المهمة (وهي جملة) رقيقة  
 ( فوق العظم ) تحت اللحم ( نصل اليها ) اى الى تلك الجلدة الرقيقة ( الشجنة حكومة عدل )  
 بالاجماع مبدأ مؤخر خبره ما تقدم من قوله وفي كل من الحالات الى آخر ما ذكره وبيان  
 نفسك حكومة عدل وانما وجبت لانه ليس في كل منها ارش مقدر شرعاً ولا يمكن الاهدار  
 فوجوب الاعتبار بحكم العدل وهو مأثور عن ابراهيم التخعي وعمر بن عبد العزيز ( وعن محمد  
 فيها ) اى فيجاز كمن انواع الشجاج ( الفصاص ) اذا كان اعداً ( كالموضع ) وقد تقدم  
 أنها ظاهر الرواية في اول الفصل ( والشجاج يختص بالوجه والرأس والجافية بالجلوف  
 والجنب والظهر ) وما كان في غيرها يسمى جراحة لأن الوارد فيما يختص بالوجه والرأس  
 والجلوف والجنب والظهر ولأنه انما يورد الحكم لهى الشين وهو في الرأس والوجه ولهذا  
 قال ( وما سوى ذلك ) اى ما في الوجه والرأس والجلوف والجنب والظهر ( جراحات )  
 وفي المداية واما للجيان فقد قيل ليس من الوجه وهو قول مالك حتى لو وجد فيهم ما فيه  
 ارش مقدر لا يحب المقدر وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة الناظر فيما  
 الا ان عندنا هما من الوجه لانه لا يصله من غير فاصلة وقد يتحقق معنى المواجهة ايضاً ( وفيها )  
 اى في الجراحات ( حكومة عدل \* رهى ) اى حكومة العدل على ما قاله الطحاوى ( ان يقوم )  
 المحروم ( عبداً بلا هذا الاز و معه ) اى مع هذا الاز ثم ينظر الى تفاصي ما بين القتيبتين ( فا  
 نقص من قيمته وجب بحسبه من دينه ) مثلاً يفرض ان هذا الحرج بذاته يزيد عن هذا الاز الف  
 درهم ومع ذلك الاز تسمى مثلاً فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الاف فيؤخذ هذا  
 التفاوت من الديه وهي عشرة الاف درهم فعشرون الف درهم فهو حكومة عدل ( بهيفي )  
 اى بما ذكر من هذا التفسير بحكومة العدل ويفيد بمعنى احتراز عما ذكره الكرخي وهو ان ينظر  
 مقدار هذه الشجنة من الموضع فيجب بقدر ذلك من نصب عشر الديه لأن ما الانف فيه برداى  
 المتصوص عليه \* قيل قول الكرخي : صحن ما قاله الطحاوى لأن مليار ضيق الله عنه \* اعتبر بهذا  
 الطريق في قطع طرف سنه \* ( وفي ) قطع ( اصابع اليد ) الواحدة ( وحدها او مع الكتف نصف  
 الديه ) لأن الارش لا يزيد بسبب الكتف لأنها تابعة ببل الواجب في كل اصبع عشر من الابل  
 فيكون في الحمس خسون وهو نصف الديه ( و ) في قطع الاصابع ( مع نصف الساعد نصف  
 الديه وحكومة عدل ) وهو رواية عن ابي يوسف \* وعنده ان مازاد على اصابع اليد والرجل  
 فهو بع الى المنكب والى الفخذ لأن الشرع اوجب في اليد الواحدة نصف الديه واليد اسفل  
 لهذه الخارحة الى المنكب فلا يزيد على تقديم الشرع \* ولهمان اليد الآلية باطنية والبعض يتعلق

بالكفر والاصابع دون الفراع فميجعل الذراع تبعاً لحق التضمين ولا أنه لا وجہ لأن يكون  
تبع الاصابع لأن يذهب ماعضاً كاملاً ولا إلى أن يكون به الكفر لأنه تابع ولا تابع للتبغ كافٍ  
المهادنة (وق) فقط (كوفتها اصبع عشر الديمة وان) كان (فيها أصبعان فخمسها ولا شيء  
في الكفر) وهذا عند الامام لأن الاصابع اصل حقيقة لأن منفعة اليدين وهي القبض والبسط  
والبطش قاعدة بها وكتذا حكموا له عليه السلام بجعل الديمة باطلة الاصابع حيث اوجب في اليدين  
نصف الديمة وجعل في كل اصبع عشر اقبال وان ضرورته ان يكون كلها بقابلة اصباب  
كل الكفر والاصل اولى بالاعتبار وان قل ولا يظهر التابع بقابلة الاصل فلا يجوز ارض حتى  
بصار الى الترجيح بالكثره واثن تعارض فالرجح بالاصل حقيقة وحكم الاولى من الترجح  
بالكثره (وعند هما يجب الاكثر من ارش الكفر وديمة الاصل او الاصلين ويدخل  
الاقدار احد هما لأن كل واحد اصل من وجده فرجحنا بالكثره (وان) كان (فيها) اي  
في الكفر (ثلاث اصابع فدية الاصابع) ولا شيء في الكفر ابداً لأن الاصابع اصول  
وللاكثر حكم الكل فاستبنت الكفر كما اذا كانت الاصابع قاعدة (وهي) اي دية هذه  
الاصابع الثلاثة (ثلاثة اعشار) الديمة (اجاماً) يعني لزوم دية الاصابع متفق عليه كأن الاول  
محظوظ فيه (وفي الاصبع الزائد حكومة) اي حكومة عدل تشير لها للأدبي لأنها جزء  
للأدبي ولكن لامنفعة فيها ولا زينة (وكذا) اي يلزم (في الشارب) حكومة عدل في الصحيح  
لأنه تابع للحية فصار طرف من اطراف الحية (ولحية الكوش) اي يلزم فيها حكومة عدل  
قال الزيلعي بخلاف لحية الكوش حيث لا يجب فيها شيء لأن الحية لا يرق فيها اثر الحلف فلا  
يتحقق الشين بالحلف بل ببقاء الشعرات يتحقق ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير اذنه  
(و) يجب في (ثدي الرجل) حكومة عدل (و) كذا (في ذكر الخصى والعنين ولسان الآخرين  
واليد الشlah والمدين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء) فإنه لا يجب في هذه الأشياء  
الديمة لعدم فوات جنس المنفعة وعدم بحال السن السوداء ولكن يجب فيها حكومة العدل  
تشير باللاشي لانها جزء منه وقال الشافعى يجب دية كاملة في ذكر الخصى والعنين لقول عليه  
السلام \* وفي الذكر الديمة من غير فصل وإنما المنفعة هي الإيلاج والانزال والاحبال هى  
المعتبر من هذا المضبوط فإذا عدمت لا يجب فيها الديمة كالعنين القاعدة بلا ضوء اليد الشlah (وكذا)  
يجب حكومة عدل (في ثدي الطفل ولسانه وذ كره اذا لم تعلم صحة ذلك) اي صحة كل منها  
(عابد على ابصاره ومحرك ذكره و كلامه) لأن المقصود من هذه الأشياء المنفعة فإذا لم تعلم صحتها  
لا يجب الارش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح بخلاف الازمام بخلاف المارق والاذن الشاشة  
لان المقصود هو الجمال وقد قوله على الكمال وكذلك لو استهل الصبي لأنه ليس بكلام وإنما هو  
 مجرد صوت وان علمت الصحة فيه بما ذكره فحكمه حكم البالغ في العمد والخطأ (وان شئ)  
رجل (رجل) موضحة (فذه بعقله او شعر رأسه) ولم يثبت (دخل ارش الموضحة

(في الذية) لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الاضاء، اذ لا ينفع بدونه فصار كذا او ضحى  
 فات وارش المو ضحة يحب بقوات جزء من الشعر وقد نعلمه اجيها بسبب واحد وهو قوات  
 الشعر في دخل الجزء في الكل لكن قطع اصعب رجل فشلت به بدء كلها (وان ذهب سمعه او بصره  
 او كلامه لا يدخل) ارش المو ضحة في الذية لأن كل منها جنائية في ادون النفس والمنفعة مختصة  
 فأشبه الاضاء المختلفة بخلاف العقل لأن منفعته حايدة إلى جمع الاضاء كامر هذا عند الطرفين  
 وعند أبي يوسف ان الشجنة تدخل في ذي المسم والتطق والاند خل في ذي البصر \* قبل هذا  
 اذا كان خطأ اما اذا شرح رجل امو ضحة عرادة هب من ذلك سمعه وبصره فلا فصاص في شيء  
 من ذلك عند الامام ولكن يحب ارش المو ضحة ذي المسم والبصر وعند هما يحب الفصاص  
 في الشجنة ويحب الذية في المسم والبصر (وان ذهب بها) اي المو ضحة (عيناه فلا فصاص  
 ويحب ارثها) اي ارش الشجنة (وارش العينين) عند الامام (وعند هما) يحب (الصاص)  
 في المو ضحة والذية في العينين) والاصل في ذلك عنده ان الفعل اذا وجوب مالا في البعض سقط  
 الفصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا عندهما في العضوين يحب الفصاص مع وجوب  
 المال وان كان عضوا واحدا يحب (ولا فصاص في اصعب قطعت فشلت اخرى) جنبها بل  
 يحب ارش عند الامام لأن الفصاص غير وجوب لعدم الممانة لأن قطع الثاني على وجه يوجب  
 مثل الاخر غير ممكن (وعند هما) وهو قول زفرو الحسن (يقتضى في المقطوعة وتحب الذية  
 في الاخر) التي شلت لأن الفصاص واجب بالتصوص (واقطع مفصلها) اي مفصل  
 الاصعب (الاعلى فشل سابق) من المفاسيل كافي الرمز شرح الكنز \* وقول صاحب الهدایة  
 وغيره فشلت ما في من الاصعب محل تأمل تدبر (فلا فصاص بل الذية فيما قطع وحكومة)  
 اي حکومة عدل (في اش) وانما وجوب الذية لانه مقدر بغير ما تو لم الحکومة فيما يابق لانتفاء  
 تقدیر الشرع فيه (ولا) فصاص (لو كسر نصف سن فاسود بباقيها بل) تجب (ذية السن  
 كلها او كذا او احر) باقيها (او اخضر او اصفر) الاصل في هذا عنده ان الفعل الواحد اذا  
 او جوب مالا في البعض سقط الفصاص سواء كانا عضوين او عضوا واحدا (ولواسودت  
 كلها بضربيه وهي) اي السن (قائمة فالذية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله)  
 ولا يحب الفصاص لانه لا يمكن للمجني عليه ان يتضرر به ضربا يسوده بل يحب ارش  
 في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله (ولو قلعت سن رجل فثبت مكانها اخرى سقط  
 ارشها) عند الامام لأن الجنائية قد ذات معنى لأن الموجب فساد المثبت ولم يفسد حيث  
 ثبت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة به ولا زينة (خلافا لهما) لأن الجنائية قد تتحقق  
 والحادية نعمية مبتدأة من الله تعالى فصار كذا او تلف مال انسان فحصل للمنفف عليه مال  
 آخر (وفي سن الصبي يسقط اجماعا) لأن سن الصبي لا تقرر في مكانها فوجودها  
 كعدها فلم يعد قائمها جنائية وعن أبي يوسف انه يجب حکومة عدل لبيان الام  
 الحاصل (وان اراد الرجل سن المقطوعة الى مكانها) اي السن (فثبت عليها الحكم

لا يسقط ارشها الجاما ) و على القالع كالارش لأن هذا يعتد به اذ العروق لا تعود وقال  
 شيخ الاسلام هذا اذا لم تتدلى حالتها الاولى بعد النبات في المنفعة والجمال واما اذا هادت فلا ثنى  
 عليه (وكذا لو قطع اذنه فالصفعه فالتحممت) يعني يجحب على القالع ارشها الانها لا تعود الى ما كانت  
 عليه (ومن فلقت سنه فاقتصر من قالها ثم نبت) اي نبت مكانها اخرى (فهي يديه سن  
 المقص منه) لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الموجب فساد النبت ولم يفسد حيث نبت  
 مكانها اخرى ظانعدمت الجناية (ويستأنى في اقتصاص السن و) اقتصاص (الموضحة حولا)  
 الاستثناء الانتظار كافي المغرب (وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضى فجاء المضروب  
 وقد سقطت سنه فاختلف في سبب سقوطها فان قبل مضى السنة فالقول للمضروب وان بعد  
 مضيها فـ القول (للاضراب) وفي المثل ضرب سن انسان فتحركت يستأنى حول الاظهر اثر  
 ضله ولو سقطت سنه واختلف قبل الحول فالقول للمضروب ليفيد التأجيل بمخلاف ما اذا شجعه  
 موضحة ثم جاء وقد صارت منقلة حيث يكون القول للاضراب لان الموضحة لا تورث المنقلة  
 والتحريك يورث السقوط ولو اختلف بعد الحول كان القول للاضراب لانه منكر وقد مضى  
 الاجل الذى ضرب السن ولم تسقط فلا ثنى على الاضرار ولو اسودت بالضرب او اجرت  
 او احضرت يجحب الارش كله لذهب اجلها ولا يجحب الفصاص ما قبلنا فاوجب في الاسوداد  
 ونحوه كالارش ولم يفرق بين سن وسن وقالوا ينبعى ان يفصل بين الاضراس وبين  
 المعارض التي رى قيحب في الاول حكمة عدل اذا لم يفوت به منفعة المرضع وان ثبات يجحب  
 الارش كله كيف ما كان اقوات اجلها وان اصفرت يجحب فيها حكمة عدل وقال زفر يجحب فيما  
 ارش السن كاملا ان الصفرة توفر في تقويت اجلها كالسوداد لان الصفرة لا توجب تقويت  
 اجلها ولا تقويت المنفعة فان الصفرة لون السن في بعض الناس ولا كذلك السوداد والمحمرة  
 والحضررة (ولوشيخ رجل فالتحممت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش) عند الامام  
 (وعند ابي يوسف يجحب ارش الام وهو حكمة عدل) لان الشىء الموجب ان زوال قالع  
 الماصل لم يزل (وعند محمد عليه اجرة الطيب) لان ذلك لزمه بفعله وكأنه اخذ ذلك  
 من ماله واعطاه للطيب وفسر في شرح الطحاوى قول ابي يوسف عليه الارش باجرة الطيب  
 والمداواة فعل هذا الاختلاف بين ابي يوسف و محمد و الامام ان الموجب الاصلى هو الشئ  
 الذى يتحقق بفعله وزوال منفعته وقد زال ذلك بزوال اثره و المنافع لا تقوم الباعقد كالاجارة  
 والمضاربة الصحيحتين او شبه العقد كالفاسد منها ولم يوجد ثنى من ذلك في حق الجاني  
 فلا تلزم الغرامة وكذا مجرد الام لا يوجب شيئاً لانه لا قيمة له (وكذا لو جرمه  
 بضرب قفالاته) فهو على الاختلاف المذكور في سقوط الارش عند الامام و وجوب الارش  
 عند ابي يوسف و وجوب اجرة الطيب عند محمد (وان اقي) اثره (في حكمه عدل بالاجرام)  
 وقيد المسألة بقوله لو جرمه لانه اذا ضربه ولم يحرج في الابتداء او لا يجحب شيء فالاتفاق كذا  
 في النهاية (ولا يقتضي جرح او طرف او موضحة البعد البره) وقال الشافعى يقتضى منه

فـ الحال لأن الموجب قد تتحقق فلا يؤخر كافـي الفـصاصـ في النفس ولـنـامـارـوى عنـه عـلـيـهـ السـلامـ  
 دـ انـهـ نـهـىـ اـنـ يـقـصـ منـ جـرـحـ حـتـىـ يـرـأـ صـاحـبـهـ رـوـاهـ اـحـدـ الدـارـ قـطـيـ وـلـانـ الـجـراـحـاتـ  
 يـعـتـبرـ فـيهـ مـاـكـلـهاـ لـاحـتـالـ اـنـ تـسـرـىـ إـلـىـ الـفـسـرـ فـيـظـهـ اـنـهـ قـتـلـ فـلاـ يـعـلـمـ اـنـهـ جـرـحـ الـابـالـبـرـ (وـكـنـ عـدـ)  
 سـقـطـ فـيهـ القـوـدـ لـشـمـةـ كـفـتـلـ الـابـاـبـهـ فـالـدـيـةـ فـيـهـ فـيـ مـاـلـ الـقـاتـلـ) لـمـارـوىـ عـنـ اـبـىـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ  
 عـنـهـ مـوـقـوـفـاـ وـمـرـفـوـقاـ \* لـاـ يـعـقـلـ الـعـاقـلـ عـدـاـ وـلـاـ صـلـىـ وـلـاـ اـعـرـافـاـ \* (وـعـدـ الصـىـ وـالـجـنـونـ خـطاـ)  
 وـدـيـتـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـهـ وـلـاـ حـرـمـانـ اـرـثـ) وـذـلـكـ عـنـدـنـاـ لـعـدـ الـقـصـدـ الصـحـيـحـ وـلـمـارـوىـ  
 اـنـ جـنـونـ نـاصـالـ عـلـىـ رـجـلـ بـسـيفـ فـضـرـهـ فـرـفـعـ ذـلـكـ اـلـىـ عـلـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ فـعـلـ عـقـلـهـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ  
 بـمـحـضـرـ مـنـ الـحـمـابـةـ وـقـالـ عـدـهـ وـخـطـأـمـ سـوـاـ وـلـانـ الصـبـيـ مـظـنـةـ الـرـجـةـ وـالـقـاتـلـ اـخـاطـئـ لـمـاـسـتـحـقـ  
 الـخـفـيـفـ حـتـىـ وـجـبـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ فـالـصـبـنـ هـوـ اـعـذـرـاـلـىـ بـهـذـاـ الـخـفـيـفـ وـلـاـسـتـحـقـ  
 الـعـدـيـةـ فـانـهـ اـتـرـتـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ بـالـعـقـلـ وـالـجـنـونـ عـدـيمـ الـعـقـلـ وـالـصـبـيـ قـاـصـرـ الـعـقـلـ فـانـ يـتـحـقـقـ  
 مـنـهـاـ الـقـصـدـ وـصـارـ كـانـاـمـ وـحـرـمـانـ الـمـيرـاثـ مـقـوـبـةـ وـهـمـاـسـامـ اـهـلـ الـعـقـوبـةـ وـالـكـفـارـةـ كـاسـهـاـ  
 شـفـارـةـ وـلـاـذـنـبـ تـسـتـرـهـ لـانـهـاـ مـرـفـوـقاـ الـقـلمـ كـافـ الـهـدـاـيـةـ (وـالـمـعـتـوهـ كـالـجـنـونـ) فـلـزـومـ الـدـيـةـ  
 عـلـىـ عـاقـلـتـهـ وـعـدـ لـزـومـ الـكـفـارـةـ وـعـدـ الـحـرـمـانـ عـنـ الـاـرـثـ

## فصل

فـ الـجـنـينـ (وـمـنـ ضـرـبـ بـطـنـ اـمـرـأـ فـالـقـتـ جـنـينـاـ مـيـتـاـفـعـلـ) عـاقـلـتـهـ غـرـةـ وـهـيـ خـسـمـائـةـ درـهـمـ) وـاـنـعـاـ  
 سـيـتـ الغـرـةـ غـرـةـ لـاـنـهـ اـقـلـ الـقـادـيـرـ فـالـدـيـاتـ وـاـقـلـ الشـىـ اـولـهـ فـيـ الـوـجـوـدـ وـلـهـذـاـ اـسـمـيـ اوـلـ الشـهـرـ  
 غـرـةـ لـاـنـهـ اوـلـ شـىـ يـظـهـرـ مـنـهـ كـافـ الـتـيـنـ وـجـبـ فـيـهـ الغـرـةـ خـسـمـائـةـ درـهـمـ سـوـاـ كـانـ ذـكـرـ الـاوـانـيـ  
 وـهـوـ نـصـفـ عـشـرـ دـيـةـ الـرـجـلـ وـعـشـرـ دـيـةـ الـرـأـءـ وـالـقـيـاسـ اـنـ لـاـ يـحـبـ شـىـ \* فـ الـجـنـينـ لـاـنـهـ لـاـ يـتـقـنـ  
 بـخـيـانـهـ وـاـنـمـاـ جـبـ اـسـخـانـاـ مـارـوىـ اـنـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ قـالـ \* فـ الـجـنـينـ غـرـةـ عـبـداـوـاـمـةـ فـيـهـ  
 خـسـمـائـةـ درـهـمـ \* وـيـرـوـىـ \* اوـخـسـمـائـةـ \* فـتـرـ كـانـ الـقـيـاسـ بـالـأـرـوـهـ وـجـبـ عـلـىـ مـنـ قـدـرـهـ بـسـقـائـةـ تـنـحـوـ  
 مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـهـيـ عـلـىـ الـعـاقـلـتـهـ عـنـدـنـاـ وـقـالـ مـالـكـ فـيـ مـاـلـهـ لـاـنـهـ بـدـلـ الـجـزـءـ وـلـنـاـ \* اـنـهـ عـلـىـهـ السـلـامـ  
 قـضـىـ بـالـغـرـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـتـهـ \* وـلـاـنـهـ بـدـلـ النـفـسـ وـلـهـذـاـ سـمـاءـ النـبـيـ عـلـىـهـ السـلـامـ دـيـةـ حـيـثـ قـالـ  
 \* دـوـهـ \* وـقـالـواـ \* اـنـدـىـ مـنـ لـاـصـاحـ وـلـاـسـتـهـلـ \* الـحـدـيـثـ الـاـنـعـوـاـلـ لـاـتـقـلـ مـادـوـنـ  
 خـسـمـائـةـ درـهـمـ وـيـحـبـ فـيـ الـسـنـةـ وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ (فـاـنـ الـقـتـهـ) اـىـ الـجـنـينـ (جـيـاـ)  
 فـاتـ قـدـيـةـ) اـىـ فـعـلـيـهـ الـدـيـةـ الـكـامـلـةـ لـاـنـهـ اـتـلـفـ حـيـاـ بـالـضـرـبـ السـابـقـ (وـاـنـ) الـقـتـ  
 (مـيـتاـ) سـوـاـ كـانـ الـجـنـينـ ذـكـرـاـ اوـانـيـ (فـتـتـ الـامـ فـرـةـ) الـجـنـينـ (وـدـيـةـ) الـلـامـ لـاـنـهـ جـنـيـ  
 جـنـينـ فـيـحـبـ عـلـيـهـ موـجـبـهـ اـفـصـارـ كـاـذـارـىـ شـخـصـاـوـنـ قـذـمـهـ اـلـىـ آخـرـ قـتـلـهـ فـانـهـ يـحـبـ عـلـيـهـ دـيـتـانـ  
 انـ كـانـ خـطاـ وـاـنـ كـانـ عـدـاـ يـحـبـ الفـصـاصـ وـالـدـيـةـ كـافـ الـتـيـنـ (وـاـنـ مـاتـ) الـامـ (فـاـقـتـهـ) اـىـ  
 الـجـنـينـ (جـيـاـفـاتـ) الـجـنـينـ (فـدـيـتـهاـ) اـىـ تـجـبـ دـيـةـ الـامـ (وـدـيـتـهـ) اـىـ دـيـةـ الـجـنـينـ لـاـنـهـ قـاتـلـ شـخـصـيـنـ  
 (وـاـنـ) مـاتـ الـامـ بـالـضـرـبـ ثـمـ الـقـتـ الـجـنـينـ (مـيـتـاـفـعـلـهاـ) اـىـ دـيـةـ الـامـ (فـقـطـ) وـلـاشـىـ فـيـ الـجـنـينـ  
 وـقـالـ الشـافـعـيـ تـجـبـ الغـرـةـ فـيـ الـجـنـينـ لـاـنـ الـظـاهـرـ مـوـتهـ بـالـضـرـبـ فـصـارـ كـاـذـاـ الـقـتـهـ مـيـتـاـوـهـ حـيـةـ  
 وـلـنـاـنـ مـوـتـ الـامـ اـحـدـسـابـيـ موـتهـ لـاـنـهـ يـخـتـقـ بـعـوـتهاـ اـذـنـفـهـ بـنـفـسـهـ فـلاـ يـحـبـ الصـخـانـ بـالـعـكـ  
 (وـمـاـيـحـبـ فـيـ الـجـنـينـ بـوـرـثـهـ) لـاـنـهـ بـدـلـ نـفـسـهـ (وـلـاـ يـوـرـثـ مـنـهـ الضـارـبـ) لـكـونـهـ قـاتـلـ

مباشر اطلاع لا ميراث لقاتل بهذه الصفة (وفي جنين الامة نصف عشر قيمته) اي الرقيق (لوز كرآ وعشرون قيمته لو) كان (أنتي) وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام لأن جزء من وجهه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل ولهذا وجب في جنين الحرة عشرينهما بالاجماع وهو الغرة \* ولنا انه بدل نفسه لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان في الأصل ولا يعتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفس الجنين فيقدر بـ (وعندابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والفالاضمان) اي قال ابو يوسف يجب ضمان النقصان لو ان نقصت الام بالفائدة الجنين اعتبار الجنين البهام لان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده فجاز الاعتبار على اصله (فإن ضربت) اي الامة (خمر سيد هاجر لها فاليقيه حيا فلت يجب قيمته) حيا (لاديه) لأن الحكم يترتب على سببه فسبب القتل هنا الضرب السابق فحمل عليه فلن منه قيمته حيا اذ السبب وقع في حالة الرق وقد مر ان العبرة بحالة الرى لا الوصول فلا يجب الدية (ولا كفاره في) تلاف (الجنين) لأن الشرع انما ورد بمحظوره \* وقال الشافعي يجب الكفارة لأن النفس من وجه فلم يكن مورداً من صنف ولا في معناه من كل وجه ولذلك يجب فيه دية كاملة وإن تبرع بها احتياطاً فهو أفضل لارتكابه محظوره \* توبيخ الكفارة لما فيها من معنى العبادة والاستغفار ماصنع (و) الجنين (المستثنى بعض خلقه كتم الخلق) اي الجنين الذي استبان بعض خلقه كالجنين النائم في جميع ما ذكر من الأحكام (وان شربت دواه او ماجت فرجها اطرح جنينها) حتى طرحته (فالغرة على صافتها ان فعلت بلا اذن ايه) لأنها اتلفت متعددة ف يجب عليها اضمانته وتحمل عنها العائلة (وان) فعلت ذلك (باذنه فلا) تضمن الغرة صافتها اذ لم يوجد منها العذر بسبب استئذانها والله اعلم

### باب ما يحدث في الطريق

لامفرغ من احكام القتل مباشرة عقبه بذكر احكامه تسبباً والاول اولى بالتقديم لانه قتل بلا واسطة ولکثرة وقوته (من احدث في طريق العامة كنيقاً او ميزاباً او جر صنا) الجر صن قيل هو البرج \* وقيل جذع ينحرجه الانسان من الحائط لبني عليه \* وقيل هو مجرى ماء يركب في الحائط وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم الصاد المهملة (او دكان او سعده ذلك ان لم يضر بهم) اي بالعامه لان الطريق معد للتطرق فله الانفاع مالم يتضرر العامة به \* وانما يقيد بذلك اقوله عليه الاسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فاتحقيق فيه الضرر يا ثم \* بأخذاته (ولكل منهم) اي من العامه (زعده) ومتطلبه بالنقض لأن كل واحد منهم له حق فيه بالمرور بنفسه وبدوابه فكان له حق النقض كاف المالك المشترك فان اتكل واحد حق النقض او احدث غيرهم فيه شيئاً \* هذا اذا ذنب لنفسه \* واما اذا ذنب للمسلمين فلا نقض كذاروى عن محمد \* وتفصيل الكلام في هذا المقام انه هل يحصل له احداثه في الطريق ام لا وهل لاحد الخصومة في منه من الاحداث فيه ورفته بعده وهل يضر فيختلف بسبب الاحداث \* اما الاحداث فقال شمس الامة ان كان الاحداث يضر باهل الطريق فليس له ذلك وان كان لا يضر باحد سمعة الطريق جاز له احداثه في وهو على هذا القعود في الطريق للبيع والشراء يجوز ان يضر باحد وان اضر بغيره \* واما

الخصوصية فيه فقال الإمام لكل أحد مسألاً كان أو ذمياً إن يمنعه من الوضع وإن يكفله الرفع  
إضراراً ولم يضر أن كان الوضع بغير أذن الإمام لأن التدبير في أمور العامة مفوض إلى رأي الإمام  
وعن أبي يوسف لكل أحد إن يمنعه من الوضع قبل الوضع وليس له أن يكفله الرفع بعد الوضع  
وعن محمد ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع ولا بعده أذن يمكن فيه ضرر بالناس لأنه مأذون له  
في أحداته شرعاً وأماماً للضمان بالاتفاق فسيأتي تفصيله مشرحاً (وفي الطريق الخاص لابن سعى  
بلاذن الشركاء وإن لم يضر) لانه ملوك لهم \* ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال فلا يجوز  
النضر لضرهم أو لم يضر إلا باذنهم \* بخلاف العام فإن له ليس لأحد فيه ملك فيجوز له  
الانتفاع مالم يضر بأحد (وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما) كالحفر بئراً في طريق  
خاص أو عام أو وضع جرافيته فتختلف به إنسان فتسبح على العاقلة دية لانه متسبب لهلاكه متعد  
في أحداته (و كذلك الوهن بثقبه إنسان) فتسبح الدية على العاقلة لما ذكر من المتسبب (وان  
وقد العائر على آخر فتات الضمان على من أحدثه) يعني إذا مات العائر والآخر الذي مات  
بوقوعه عليهما فضمان ديتهما على المحدث في الطريق ما به الازلف لانه منزلة الدافع فكان دفعه  
يده على غيره ولا ضمان على الذي عثر لانه مدفوع في هذه الحالة وكان كالآلة (وان اصبه  
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان) اصابه (طرف الخارج ضعن) يعني اذا سقط  
عليه طرف الميزاب فقتله ينظر \* ان كان ذلك الطرف متكوناً من الحائط فلا ضمان على صاحب  
الميزاب لانه غير متدعيفه لاما وضنه في ملكه \* وان كان الذي اصابه هو الطرف الخارج  
من الحائط ضعن الذي وضنه لكونه متدعيفه ولا ضرورة لانه يمكن ان يركبه في الحائط ولا  
كفاره عليه ولا يحرم من الميراث لانه ليس بقاتل حقيقة \* ولو اصابه الطرف فان جميعاً وعلم ذلك  
وجب النصف وهدر النصف كما اذا جر حد سبع وانسان فانه يضمن النصف اعتباراً للحوال  
لانه يضمن في حال ولا يضمن في حال فيتوزع الضمان على الاحوال لأن في النظر من الجنين  
(كن حفر بئراً او وضع جرافي الطريق فتختلف به إنسان) قوله \* في الطريق \* متعلق بمحفر  
ووضع على التنازع \* قوله فتختلف به إنسان اي يضمن الدية عاقلته يعني كان من حفر بئراً او وضع  
جرافي طريق فتختلف به إنسان تكون ديته على صافلة الحافر او الوضع \* فكذا تسبح الدية على  
صافلة من تسبب لتلف إنسان بسقوطه مال الحديث من الكنيف والميزاب والجرص والمدكان  
(وان تلف به بئرة فضمانها في ماله) اي إذا تلف بالحرا او الوضع او السقوط بئرة فضمان تلك  
البئرة في مال المتسبب بما ذكر \* أما الضمان فلانه متدعيفه فيضمن \* واما عدم تضمين العاقلة فلان  
العاقلة لا تتحمل ضمان المال وإنما تتحمل ضمان النفس (والقاء التراب والأخذ الطين)  
في الطريق (كوضع الحجر) في وجوب الضمان \* لأن كل ذلك تسبب نوع من التعدي  
(وهذا) اي وجوب الضمان (اذاعله) اي جميع ما ذكر (بلاذن الإمام) فانه يضمن  
لوجود التعدي (فإن فعل شيئاً من ذلك باذنه) اي الإمام (فلا ضمان) لانه غير متعد حيث  
فعل ما فعل باسم له الولاية في حقوق العامة \* وان كان بغير اسم فهو متعد \* أما بالتصريف

في حق غيره وبالافتراض على رأى الامام كاف الهدایة والافتراض الاستبداد بالرأى كافي المقرب وكذا لو حضر في ملائكة لم يضمن لانه غير متعدد كذلك اذا حضر في فناء داره لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء في نصره وقيل هذا اذا كان الفناء ملوكا له اذا كان له حق الحضر فيه لانه غير متعدد (او ما تفعل نفسه وهو الجموع والضمان اما بحسب اذمات من الواقع (وعند محمد عليه الضمان) في الوجه كلها الان ذلك حصل بسبب الواقع في البئر ولو لذات لما ماتت جوحا ولا غلاما (وكذا اهناك يوسف) عليه الضمان (في الملاقي الجموع) لانه لا سبب لغم سوى الواقع فيه والجماع والاعطش فلا يختصان بالبئر (وان وضع جبرا فتحا آخر فضمان ماتلبه على الثاني) لأن فعل الاول قد نسخ وكان الضمان على الذى نعاه افراغ ما شغله واما اشتغل بفعل الثاني موضع آخر (واو اشرع) اي اخرج (جناحا) الى الطريق قال صاحب القاموس الجناح الروشن ثم قال الروشن الكوة وقال في المغرب الروشن المر على الملو وقال صاحب الكفاية الروشن هو الخشبة الموضوعة على جدار السطحين يمكن من المزور وقال صدر الشريعة اشرع الجناح اخر ارج الجنوبي الى الطريق وهو المناسب ان يراد هنا (في دار تم باعها) اي الدار (فضمان ماتلبه) اي بالجناح (عليه) اي على البائع لأن فعله هو الاشروع ينسحب بزوال ملكه عنه (وكذا الموضع خشبة في الطريق تم باعها) اي الخشبة (وبرى) البائع (إلى المشترى) متعلق برى على تضمين معنى الاتهام كافي اجل الله اليك منها) اي من الخشبة (فتقها) اي الخشبة (المشتري فضمان ماتلبه) اي بالخشبة (على البائع) لأن فعله وهو الموضع لم ينسحب بزوال ملكه وهو اعني الموضع موجب للضمان (ولو وضع في الطريق جرا فاحرق) ذلك الجمر ( شيئاً ضمته) اي يضمن الواضح ما احرقه لانه متعدد في ذلك الموضع (ولو احرق بعد ماحر كنه) اي الجمر (الريح الى موضع آخر لا يضمن) لنسخ الريح فعله (ان كانت) اي الريح (ساكنة هندو ضعفه) اي الجمر \* وفي النهاية لحر كت الريح عين الجمر وانما يبيده لان عند بعض اصحابنا ان الريح اذا هبت بشررها ظهرت شيئاً فان الضمان عليه في ذلك لأن الريح اذا هبت بشررها ولم تذهب بعينها فالعن ياقية في مكانها فكانت الجناحية ياقية فيكون الضمان عليه وقد مر ذلك مفصلا وقيل اذا كان اليوم ريجها يضمنه «هذا اختيار السرخي وكان الحالون لا يقول بالضمان من غير تفصيل (ويضمن من حل شيئاً في الطريق ماتلبه بسقوطه) اي المحمول (منه) اي من الحامل يعني من حل شيئاً في الطريق فسقط المحمول على انسان او غيره فتلف ضم الحامل لأن حل المثانع في الطريق على رأسه او على ظهره مباح له لكنه مقيد بشرط السلامة بمنزلة الرمي الى الهدف او الصيد (وكذا) يضمن (من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد غيره) اي غير حبه (بلا اذن فمطبه احد) هذا اهناك الامام لأن تدبير امور المسجد مسلم الى اهله دون غيره فيكون فعل الغير تدبير او مقيد بشرط السلامة فقصد القرية والخير لبيان الفرامة اذا اخطأ (الطريق)

الطريق (خلافاً لها) لأن عند هما لا يضمن لأن القربة لا تتعين بشرط السلامة (ولو دخل هذه الأشياء إلى مسجد حبيه لا يضمن أحاجاً) لأن هذه من القرب وكل واحد ما ذُر في إقامة ذلك فلا يقتيد بشرط السلامة فكان مأذنهم مباحثاً مطلقاً (وكذا) لا يضمن (لوقت الشفاعة بسقوط رداء هو لابسه) إذا ألبس لا يقصد حفظ ما يلبسه ففع الطرح بالتعييد بوصف السلامة، وهذا محدثاً بالبس مالا يلبس حاجة كدروع الحرب والجواحى فسقط على إنسان فتلقى يضمن لأن هذا ليس بمنزلة الحبل وفي الحال يضمن (ومن جلس في المسجد غير مصلٍ فعطب به أحد ضمته) عند الإمام (خلافاً لها) فأنهما قالاً لا يضمن على كل حال وإلى هذا اشار بقوله (ولا فرق بين جلوسه لأجل الصلاة أو التعليم أو القراءة القرآن أو نام فيه في أثناء الصلاة وبين أن يمر فيه) حاجة من الحاجة (او يقصد للحديث) وذكر صدر الإسلام أن الظهور ما قاله لأن المسجد أباني للصلة والذكر ولا يعنده إداء الصلة بالجماعة الانتظارها فكان الجلوس مباحاً له من ضرورات الصلة فيكون ملحاً به لأن مثبت ضرورة الشيء يكون حكمه حكمه وللامام أن المسجد بي للصلة وهذه الأشياء ملحة به فإذا قلبت من ظهور التفاوت في جعله الجلوس للصالح مباحاً مطلقاً وأجلوس لما يتحقق به مباحثاً مقيداً بشرط السلامة ولا غير وإن يكن الفعل مباحاً ومندوياً إليه وهو مقيد بشرط السلامة كالمجيء إلى الكافر وإلى الصيد والمشي في الطريق والمشي في المسجد إذا وطأ غيره والنوم فيه إذا اقلب على غيره وذكر شمس الأمة إن الصحيح من مذهب الإمام أن الجلوس للانتظار لا يضمن وإنما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث (ولا) فرق أيضاً (بين مسجد حبيه وغيره) في الصحيح (اما معتقدك فقيل على هذا الخلاف وفيه لا يضمن بلا خلاف) وذكر الفقيه أبو جعفر سمعت إماماً يكرر رضي الله عنه يقول أن جلس لقراءة القرآن أو معتقدك لا يضمن بالجاجع كافي الملح (ويفى الجلوس مصلحة لا يضمن أحاجاً وإن) كان الجلوس (من ضرره) لأن المسجد بي للصلة فلا يكون متعدياً بذلك (ولو استأجر رب الدار عمه) جمع طالب (لآخر اجتاج أو الظلة) من الدار (فتلك به) أي بالخارج (ثني فالضمان عليهم ان) كان التلف (قبل فراغ عملهم) لأن التلف بفعلهم ومالهم يفرغوا لم يكن العمل مسلماً إلى رب الدار \* وهذا لأنها اقلب فعلهم قلحتي وجبت عليهم الكفارة والقتل غير داخل في عقده فإنه يتسلم فعلهم إليه فاقتصر عليهم (وان) كان التلف (بعده) أي بعد فراغ عمله (فعليه) أي الضمان يكون على المستأجر استحساناً لأنه صحيحة الاستئجار حتى لو استحقوا الأجر ووقع ضلتهم عماره وأصلاحاً حافظاً نقل فعلهم إليه فكأنه فعل بنفسه فلهذا يضمنه (ويضمن من صب الماء في الطريق العاشر ما عطبه) لأنه متعد فيه بالحاجة الضرر بالماردة (وكذا اذا رش الماء) بحيث يزاق فيه من ضرر عليه (او توضأ به) أي بالسقاء في الطريق (واستوعب الماء) (الطريق) فعطب به أحد ما سبق أنه متعد في ذلك الفعل بالحاجة الضرر بالماردة (وان فعل شيئاً من ذلك) المذكور من الصب والرش والوضوء (في سكة غير مأذنة وهو) أي الفاحش (من أهلها)

اى من اهل تلك السكة ( او قعد فيها ) اى في تلك السكة ( او وضع متاهه ) فيها ( لا يضمن )  
 لأن بكل واحد ان يفعل ذلك فهو الكونه من ضرورات السكني كافي الدار المشتركة فانه يجوز  
لكل واحد من الشركاء ان يفعل فيما هم من ضرورة السكني ( وكذا ) لا يضمن ( ان رش  
مالا يزلف ) به ( مادقاً ) توضأ به او استوعب الماء ( بعض الطريق ) لا كله ( فتعمد الماء  
المرور عليه ) اى على بعض الطريق الذى فيه الماء مع امكان ان لا يمر عليه لانه هو الذى خاطر  
بنفسه فصار كن و ثب على البير من جانب الى جانب فوقع فيها بخلاف ما اذا لم يعلم فوقع من غير  
علم ان كان المرور ليلاً او كان الماء اعمى فانه يضمن ( ووضع الخشبة ) في الطريق ) كالرش  
في استيعاب الطريق و عدمه ) يعني اذا استوعبت الخشبة الطريق يضمن وان لم تستوعبه  
لا يضمن \* وفي الملح واو حفر مقاذه او نحوها من الطريق في غير الامصار او ضرب  
فسيطاطاً او نصب تنوراً او ربط دابة ثم يضمن كافى منية الفقهاء \* وفيه حفر بئر في طريق مكة  
او غيره من المفهافي لم يضمن بخلاف الامصار دون الفيافي والصحابى لانه لا يعنى العدول  
عند الامصار دون الصحابى ( وان رش فناء حانت باذن صاحبه فالضمان على الامر  
استحساناً كالواستأجره ) اى الاجير ( ليبني له في فناء حانته فتفتبه شىء بعد فراغه )  
فانه يجب الضمان على الامر دون الاجير ( او كان اصره بالبناء في وسط الطريق فالضمان  
على الاجير ) لفساد الامر ( او كنس الطريق لا يضمن ماتلف بوضع كنهه ) وفي  
المكافى وان استأجر اجيراً ليبني له في فناء حانته فتعقل به انسان بعد فراغه ذات بضم من  
الآخر استحساناً \* ولو اصره بالبناء في وسط الطريق ضمن الاجير لفساد الامر \* بخلاف  
البناء لانه لا يباح له فيما يبنيه وبين ربه احداث مثل ذلك فنانه اذا كان لا يتضرر به غيره  
وقد جرت العادة بذلك في بلاد المسلمين فاعتبر اصره في ذلك \* ولكن لما كان البناء غير مملوك  
لله يقيده بشرط السلامة \* او كنس الطريق فعطب بوضع كنهه انسان لم يضمن لانه ماحدث  
في الطريق شيئاً وانما كنس الطريق ثلثاً يتضرر به المارة ولا يوذ بهم التزاب ولا يكون هو  
متعدياً في هذا التسبب ( ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ماتلف بها ) اى بالكتناسة لتعديه  
بوضع شله الطريق ( ولا ضمان في ماتلف بشيء فعل في الملك ) لانه ماذون فيه شرعاً  
فللایكون متعدياً ( او في فناء ) عطف على تلف ( له ) اى للالك ( فيه ) اى في ذلك الفناء ( حق  
التصريف بان لم يكن للعامنة ولا مشتركة الا لاهل سكناه غير نافذة ) لأن ذلك لصالحة داره \* واقناء في  
تصريفه وفي الهدایة اما اذا كان جماعة المسلمين او مشتركة باباً كان في سكناه غير نافذة فانه يضمنه  
لانه مسبب متعدله في غير ملكه ( او استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر )  
لام على الاجير ( ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه ) لأن الاجير يعمل له \* ولهذا يستوجب عليه  
وقدر صار مغروراً من جهة حيث لم يعلمه ان ذلك ليس من فنائه وانما حفر اعتقداً على امره  
فلدفع ضرر المفروض نقل فعله الى الآخر ( وان علم ) الاجير انه غير فنائه ( فعل الاجير ) اى يجب  
الضمان على الاجير لم يصح اصر ملائكت ان يفعل بنفسه ولا غيره من جهة اعلمه بذلك

في مضايقه (وان قال) المستأجر (هو فنان و ليس له حق الحفر فالضمان على الأجر فيما ) أعلم بضمان الامر فلي يوجد الغرور ( وعلى المستأجر احسانا ) لأن كونه فناءه يعني كونه ملوكاً لا انطلاق يذهب في التصرف من القاء الطين والخطب وربط الدابة والركوب وبناء الدكان فكان امر بالحفر في ملكه ظاهراً بالنظر الى ما ذكرنا فكيف ذلك لنقل الفعل اليه \* قال شيخ الاسلام اذا كان الطريق معروفاً انه للعامة ضممن سواء قال له انه لى او لم يقل لعمله بضمان امره ( ومن بي قطارة ) اي على نهر كبير ( بغير اذن الامام فتعمد احد المزور عليهما ) اي على تلك القنطرة ( فعطيه ضمان على الباقى ) لانه اذا تعمد المزور وكان بصيراً ويجد موضاها آخر للزور صار كأنه اتلف نفسه فنسب التلف اليه دون المتسبب فاذالم يتعمد بان كان اعمى او مر ليلاصضممن اذا وضمه بغير اذن الامام واما اذا وضمه باذن الامام فلا يضممن

### فصل في الحائط الماء

ما ذكر احكام مسائل القتل التي تتعلق القتل بالانسان مباشرة وتسبباً اشعراً في بيان احكام القتل المتعلقة بالحادي ( ان مال حائط الى طريق عامه فظول ربها ) اي رب الحائط ( ينقضه من مسلم او ذي ) رجل او امرأة او مكاتب لان الناس في المزور شركاء من جملة نقضه و هدمه فيصح التقدم من كل واحد منهم ( و اشهد عليه ) بان يقول ان حائطك هذا مخوف او مائل فانقضه حتى لا يسقط او هدمه فانه مائل \* والاشهاد بعد الطلب ليس بشرط فيكون ذكر الاشهاد في اذكى لبيك من اثبات الطلب عند الانكار فيكون من قبيل الاحتياط \* وهذا لا ينافي وجود معنى الاشهاد اذا وقع الطلب عند الشهود بل ينبعي الاشهاد بلفظ اشهدوا وتدل عليه عبارۃ الاشهاد \* وفي النحو لو قال اشهادوا اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا صح ايضاً \* ولو قال ينبعي اني تقدمت وهذا ليس بطلب ولا اشهاد بل هو مشورة ( فلننقضه في مدة يمكن نقضه فيها تختلف ) به اى بانه ماءه ( نفس او مال ضممن طافته ) اي ماءلة رب الحائط ( النفس و ) ضممن ( هو ) اي رب الحائط ( المال ) والقياس ان لا يضممن وهو قول الشافعى لانه لم يوجد منه صنم هو متعد فيه لانه بين الحائط في ملكه والسقوط والملاulan ليس من صنعه فلا يضممن كاذب الاشهاد \* وجده الاستحسان انه اذا مال الى الطريق فقد شغل هواء الطريق بحائطه ووقع في يده هواء المسلمين ورفة في يده فإذا طواب بالنقض وترى الهواء عن هذا الشغل لزم مذل ذلك فاذالم يفرغ مع الماء كن صار خائناً كأنه شغله ابداً باختياره ( وكذا طواب به من عملت نقضه كاذب الطفل ) الذي وقع في عامه النسخ بدون اليماء في اب لكون الصحيح ان يرسم باليماء ( ووصيه ) لقيام الولاية لهم بالنقض في حقه ( والراهن ) فيصح التقدم اليه لقدرته على النقض بفك الرهن وارجاع المرهون الى يده ( والعبد الناجر ) او مديوناً لان له ولاية النقض ثم ماذف بالسقوط ان كان مال فهو في رقبته وان كان نفساً فعل مأولة المولى لو كان له ماءلة لان الاشهاد من وجد على المولى وضممان المالي بالعبد وضممان النفس بالمولى ( والمكاتب ) لانه مالك بما ينكون ولا يقدر على النقض له وضممان مائف نفساً او مال فيه حكم ضممان مائف في العبد الناجر ( ولا يضممن ان باعه ) اي الحائط به ( بعد الاشهاد وسله الى المشترى فسقط ) لانه

خرج عن ملكه بالبيع سواء قبضه المشتري او لا كاف الدليل ونهاه الى الكاف وليس في المدابه لفظا ولا في الجوهرة شرط ان يكون بعد القبض حيث قال ولو باع الدار بعدما اشهد عليه وبقى المشتري بري من ضمانه \* وفي المخ فان قلت هل قولهم خرج عن ملكه ببيع قيادولا قلت ليس بقيادلا غير البيع كذلك كالهبة ونحوها \* قال في الحاوي القدس اذا اشهد على صاحب الهاط الماء بالقبض ثم خرج الهاط عن ملكه بيع او غيره بطل الاشهاد والقدم حتى اذا صاد الى ملكه فسقط بعد تمكن النقض او قبله لا يجب عليه الضمان بذلك الاشهاد انتهى ( ولا ) يضم ( ان طولب به ) اي بالنقض ( من لا يملكه ) اي النقض ( كالمتهم والمستأجر والمودع) لانه ليس لهم قدرة على التصرف فلا يفيد طلب النقض منهم \* ولهذا لا يضمون عاتل من سقوطه ( وان بناء ) اي الهاط صاحبه ( ماءلا ابتداء ضمن ماتلف بسقوطه وان لم يطالب بقصده كافي اشراط الجناب ونحوه ) وهو اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليه وكتينيف للتعدي بالبناء على هذه الكافية ( فان مال ) اي الهاط ( الى دار رجل فالطلب لربها ) اي لرب الدار لان الطلب حق له ( او ساكنها ) اي ساكن الدار فالسكنان يطالبوه لان لهم المطالبة بازالة ما شغل الدار فكذا بازالة ما شغل هوائها ( فيصح تأجيله وابرأوه ) اي يصح تأجيل كل من مالك الدار وابرأوه حتى لو سقط بعد مدة الاجل وبعد الاراء وتلف بشيء لا يضم لان الحق له فيصح تأجيله واسقاطه ( ولا يصح التأجيل في مال الى الطريق ) لان الحق لم يحتمل الناس ( ولو ) كان اي التأجيل ( من القاضى او المشهد ) لانه حق المارة وليس القاضى ولا المشهد على صيغة اسم الفاعل ابطال حقهم ( ولو كان الهاط بين خمسة فأشهد ) على صيغة المفعول ( على احدهم ) اي احد الخمسة ( ضمن خمس ماتلف به ) عند الامام ويكون ذلك على عاقلته ( وعند همما نصفه ) اي نصف ماتلف به لان التلف ينصيب من اشهد عليه معتبر وينصيبي من لم يشهد عليه هدر فاقسموا قسمين \* ولهذا قالا بضم انصيبي كمر في عقر الاسد ونهس الحية وجراح الرجل حيث يلزم الجراح نصف الديمة \* والامان الموت حصل بعلة واحدة وهو التقل المقدر لان اصله ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة قيتحتم العمل واذا كان كذلك يضاف الى الواحدة ثم يقسم على ارباب بايدر المالك \* بخلاف الاجراحات فان كل جراحه علة التلف بنفسها صفت او كبرت الا ان عند المازاجة اضيف الى الكل لعدم الاولوية كاف المدابه ( وان حفر أحد ثلاثة في داره لغيره بغير اذن شريكه او بني حائطا ضمن ثالث ماتلف به ) عند الامام ( وعند همما ) ضمن ( نصفه ) اي نصف ماتلف به والدليل من الجاذبين هو ما ذكر في مسئلة الشركاء السالفة قبل هذا

ما يحتملها

( يضم الراكب ) اي في طريق العامة وانما قيادلا لانه لو كان ملكه لا يضم شيئا لانه غير متعد بخلاف ما اذا كان في طريق العامة فيضم للتعدي ( ما وطشت ذاته او صابت يدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطة ) برجلها ( او صدمت ) والاصل في هذا ان المرور في طريق المسلمين مباح مقيد بشرط السلامة منزلا المشى لان الحق في الطريق

مشترطين الناس فهو يتصرف في حقه من وجده وفي حق غيره من وجده فاجتنابه مقيدة بشرط  
السلامة وأعماق تقييد بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لأن التحرز طنا  
عليه السلامة غالباً يمكن التحرز عنه بغيره عليه استثناء حقه لأنه يمتنع عن المشي والسير بمحفظة أن  
يتلي غالباً يمكن أن يتحرز عنه والتحرز عن الوطى والأصابة باليد أو الرجل أو الكدم وهو العضو  
بقدم الأسنان أو الخبط وهو الضرب باليد أو الصدم وهو الضرب بنفس الدابة وما شبه ذلك  
فوسرا كاب اذا امعن النظر في ذلك واما غالباً يمكن التحرز عنه فهو ما ذكره بقوله (لام نفتحت

برجلها او ذنبها) قال في المغرب يقال نفتح الدابة بالفأمة والهاء الماء، له اي ضربت بمحفظة هادها  
اذا كانت سائرة (الا اذا اوقفها) اي الراكب الدابة في الطريق فإنه حينئذ يضمون بالفتحة سواء  
كانت بالرجل اي بالذنب لانه يمكن التحرز عن الايقاف وان لم يمكن التحرز عن التفع فصار  
متعديا في الايقاف وشق الطريق به (ولما عطبه بروتها او بولها سائرة او واقفة) يعني اذا  
بالثواب راثت في الطريق وهي تسير فعطيت به انسان لضمها عليه لانه لا يمكن التحرز عنه \* وكذا  
اذا اوقفها بذلك فلا ضمان لأن من الدواب ما لا يفعل ذلك حتى يقف فهو ايضا غالباً يمكن التحرز  
عنه \* فلهذا لا يضمون بذلك سواء كانت سائرة او واقفة (لوجه) اي لاجل الروث او البول  
(فإن أوقفها لاجله) اي لاجل الروث او البول (ضمن ماعطبه) اي بالروث او البول  
لانه يكون متعديا في الايقاف لانه ليس من ضرورات السير (فإن أصابت يدها أو رجلاها  
حصاة أو نواة أو تارت غبارا أو جرا صغيرا ففقط) اي كل واحد ماذكر (عيينا) فذهب  
ضوءها وأفسد نبأ يضمون (لانه لا يمكنه التحرز عنه فأن سير الدابة لا يمر عنده) (وان) كان  
حجيرا (كبيرا ضمن) لانه ما يسعه الامتناع عنه فسير الدواب يفك عنه وأنه يكون خرقا  
منه في السير (ويضمون القائد ما يضمونه الراكب وكذا السائق في الاصح) لأن الدابة في أي يوم  
وهم يسيرونها ويصرفنها كيف شاؤا \* وهو مختارا كثرا المشائخ (وقيل) قائله القدورى  
(يضمون) اي السائق (الفتحة ايضا) ولا يضمونها الراكب والقائد \* قال البرجتى وذكر  
القدورى في مختصره ان السائق ضامن لما أصابت يدها او رجلاها او القائد ضامن لما أصابت  
يداه دون رجلها يعني الفتحة لأن السائق بري الفتحة فيكون التحرز عنها والقائد لا يراها \* ولا  
يتحقق ان هذا الفرق غيره وترى في تمكن الاحتراز (ولا كفاره عليهما) اي على السائق والقائد (و  
لا حرمان ارث او وصية) لأنهما يختصان بال المباشرة وليس من احكام التسبيب ولا يتحقق انه لو اتي  
بالي او دون او لكان انساب ولعله اتي بابناء على عدم جواز الوصية للوارث (خلاف الراكب)  
فيما اوطأته الدابة يدها او برجلها افالله الكفاره وحرمان الارث والوصية \* وذلك  
لتحقق المباشرة منه فان التلف يقله ونقل الدابة تبع له فأن سير الدابة مضاد اليه وهي آلة له  
وهي اسبابان لانه لا يصل منها الى الحال شيء (وان اجمع الراكب والقائد او الراكب  
والسائق فالضمان عليهمما) اي عند البعض لأن كل ذلك سبب للضمان (وقيل على الراكب  
وحده) دون السائق والقائد لأن الراكب مباشرة فيه كما ذكرنا والسائق متسبب فالاضافة

إلى المبادرواني (وإن اصطدام فارسان) خطأً أي ضرب أحد هما الآخر بنفسه (او) أصطدام (ماشياق فاتا ضعن طافلة كل) اي كل واحد (ديبة الآخر) عندنا لأن هلاكه إما مضارف إلى فعل نفسه أو فعل صاحبه أو فعلهما معاً الاسبيل إلى الأول لأن فعله مباح لا يصلح في حق نفسه إن بضاف إليه الهلاك فضلاً عن أن يصلح في حق الضمان ولإلى الثالث لأن مابر كب من صالح وغير صالح ليس بصالح ثبت الثاني فإنه وإن كان فعل مباحاً هو المشى في الطريق إلا أنه في حق غيره يصلح إن بضاف إليه الهلاك فيصلح بضافي حق الضمان \* وعند ذفر والشافعي يجب على طافلة كل منه نصف ديبة الآخر لأن كل واحد عطب بفعله وفعل صاحبه فكان نصفين أحدهما تعتبر وألا آخر هدر \* قيل لو كانا ماءدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الديبة للأخر اتفاقاً وقيل هذا الواقع كل واحد منها على قفاه لتحقيق فعل الاصطدام ولو وقع على وجهه فلا شيء على واحد منها وإن وقع أحد هما على قفاه والأخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر \* قيل يجب عند الشافعي نصف الديبة سواء وقع على قفاه أو ظهره أو وجهه (وإن تجاذبها بخلافقطع) الحبل (فتاون وقم) اي كل واحد منها (على ظهر هما هما هدر) لأن كل واحد من خدمات بقوه نفسه (وان) وفها (على وجههما فعل طافلة كل) واحد منها (ديبة الآخر) لأن كل واحد منها مامات بقوه صاحبه (وان اختلافاً) اي وقع أحد هما على القفاه والأخر على الوجه (فديه من) وقم (على وجهه على طافلة من وقع على ظهره) فالذى على القفاه لا ديه له (وإن قطع آخر الحبل) اي إن تجاذب الحبل فقطعه إنسان آخر فوق كل منها على القفاه (فاتا ذيهم على طافلته) اي طافلة القاطع لأنه مضارف إلى فعله فكان سبباً (وإن ساق دابة فوقع سرجها وغيره من أدواتها) كالجمام ونحوه وما يحمل عليها (على إنسان فات ضعن) السائق لأنه متعد في هذا التسبيب لأن الواقع بتقصير منه وهو ترك الشدو الأحكام فيه \* بخلاف الرداء لأنه لا يشدق العادة ولا يقيد بشرط السلامة ولا أنه قاصد لحفظ هذه الأشياء كفافي الحمول على ذلك القطار (إنساناً) ضمان (النفس على طافلته) ضمان (المال في ماله) لأن القائد عليه حفظ القطار كسائل وقد امكنته التحرز عنه فصار معتمداً بالقصير في الحفظ والتسبيب بوصف التعدي سبب الضمان (وإن كان مع القائد سائق فالضمان عليهما) لأن قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الازمة \* وهذا إذا كان السائق في جانب الإبل أما إذا توسطها وأخذ زمام واحد يضمن ما عطبه بما هو خلفه ويضمنا زمام ما بين بدنه لأن القائلاً يقود ماخلفه السائق لانفصال الزمام والسائق يسوق ما يكون قدماه \* ولو كان رجل راكباً على بغير وسط القطار ولا يسوق منها شيئاً لم يضمن ما صابت الإبل التي بين بدنه لأنه ليس بسائق لها \* وكذا ما صابت الإبل التي خلفه لأنه ليس بسائقها إلا إذا كان أخذ زمام ماخلفه أما إذا بغير الذي هو راكبه فهو ضامن لما صاب به ف يجب عليه وعلى القائد غير ما صاب به بالايطاء فإن ذلك ضمانه على راكب وحده لأنه جعل فيه مبادراً حتى جرى عليه أحكام المبادرين كافية التبيين (فإن

ربط بغير على قطار غير حمل قائد فعطب به اي بالغير المربوط (انسان ضمن دائرة القائد الديبة) لانه قائد لا كل فيكون قائد الذات والقوه سبب قريب او جود الضمان فلا يسقط الضمان المحقق يجعله (ورجعوا) اي دائرة القائد (بها) اي بهذه الديبة (على دائرة) اي على دائرة الرابط قال صدر الشريعة اقول يعني ان يكون في مال الرابط لان الرابط او قيمهم في خسران المال وهذا مملا تتصمه دائرة اه وبحساب عنه بان الرابط لما كان متعديا ففيما صار في التقدير هو الجاني واذا كان كذلك وجبت الديبة على دائرة \* فان قبل ان كل واحد منها مسبب فكان يعني ان يحب الضمان على القائد والرابط ابتداء \* اجيب بان القواد بعزلة المباشرة بالنسبة الى الرابط لاتصال التلف به دون الرابط فيحب عليه الضمان وحده ثم يرجع على دائرة \* قالوا اهذا اذاربطة والقطار يسير لان الرابط ابراء بالقود دلالة واذ لم يعلم لا يمكنه الحفظ عنه ولكن جعله لا ينق بوجوب الضمان عليه لتحقق الاختلاف منه واما بني الاشم فيكون قرار الضمان على الرابط \* واما اذاربطة والابل واقفة ضمنها دائرة القائد لا يرجون به على دائرة الرابط لانه قد بغير غيره بغير اذنه لا صرحا ولا دلالة فلا يرجع بما فيه على احد وعما في التبيين \* فليطالع (ومن ارسل بعثة او كلبا او ساقه) بان يعني خاصه فاصاب احد هم اهلوا (ضمن ما اصاب في فوره) اي فور الارسال بان لا يعلم منه او يسره لان فعله ينتقل الى المرسل بسوقه كما يضاف فعل المكره الى المكره فياصلح آله (وفي الطير لا يضرن وان ساقه) والفرق ان بدن البهية والكلب يعقل السوق فاعتبر سوقه ويدن الطير لا يعقل السوق فصار وجود السوق وعندمه بعزلة (وكذا) لا يضرن (في الدابة والكلب اذا لم يسبق) لكون كل واحد من الدابة والكلب مستقل في فعله (او انتهت) اي الدابة (نفسها ليلا ونهارا فاصابت مالا ونفسها) لا يضرن صاحبها القوله عليه السلام «جرح الجميع جبار» قال محمد هي المفترضة ولا ان الفعل غير مضاف اليه لعدم ما يوجب المنسنة اليه من الارسال وغيره \* وفي المداية اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فلرسل ضامن لان سيرها مضاف اليه مادامت تسير على ستم او ان عطفت عنة او بسرقة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن له طريق آخر سواه \* وكذا اذا وقفت ثم سارت بخلاف ما اذا وقفت بعد الارسال في الاصطياد ثم سارت فاخذ الصيد يعني يحصل صيده لان تلك الوفدة تتحقق مقصود المرسل وهذه الوفدة من الدابة شاف مقصود المرسل فتقاطع حكم الارسال وبخلاف ما اذا ارسله الى صيده فاصاب نفسها او مالا في فوره حيث لا يضرن المرسل وفي الارسال في الطريق يضمنه لان شغل الطريق تدريجيا ماتولد منه \* اما الارسال للاصطياد فباح ولا تسبيب الابوصفات التعدي \* ولو ارسل بعثة فافسدت زرها على الفورها ضمن المرسل وان مالت يمينا او شالا او له طريق آخر لا يضرن \* وفي الكاف ومنفتح باب قفص وطار الطير او باب الاصطياد فخرجت الدابة وضلت لا يضرن الفاعل لانه اهترض على النسبة فعل عذابه وقال محمد ضمن لان طير ان الطير هدر شرطا وکذا فعل كل بجهة فكانه خرج بلا اختياره في ضمن كلوشق زقا فسأل مأ فيه (ومن ضرب دابة عليها راكب او يمسها) اي الدابة

(والنفس الطعن (فتحت او ضربت يدها احدا) مفهول فتحت وضربت على سبيل الشارع  
 (او نفرت) اي الدابة من ضربه او نحشه (قصد منه) اي ضربت بنفسها احرا (فأى ضرب  
 هو) اي ضارب الدابة او الناكس (الراكب ان دخل) اي الضارب او الناكس (ذلك)  
 اي الضرب او النسخ (حال السير) اي سير الدابة لان الضارب او الناكس متعد في تسبيه  
 والراكب غير متعد في جمع جابه في التغريم المتعدد (وان اوقفها لاف ملكه فعلهما) اي ان  
 اوقف الدابة راكبها في غير ملكه والمسئلة بحالها الضمان عليهما نصفين «وانما قيد بقوله لاف  
 ملكه لانه اذا اوقفها في ملكه لا يضمن الراكب ايضا (وان فتحت) الدابة (الناكس قد مده  
 هدر) انه بعزلة الجاني على نفسه (وان الفت) الدابة (الراكب) فات (فضمانه على الناكس)  
 اي على عاقلته لانه متعد في تسبيه فيه الديمة على العاقلة (وان فعل ذلك) اي الضرب او النسخ  
 (باذن الراكب فهو كفعل الراكب) ولا ضمان عليه في تسبيه الان الراكب له ولا ينبع النسخ الدابة  
 وضربها فاذا امر غيره بمعاملك مباشرة جعل فعل المأمور كفعل الامر (لكن ان وظلت)  
 الدابة (احدا في فورها) من غير ان تعيي مثلاً او يسرر (بعد النسخ بالاذن فدبه عليهما) لانه  
 قد نجسها الناكس باذن الراكب فالدية عليهما اذا كانت في فورها الذي نجسها لان سيرها  
 في تلك الحالة مضاف اليها او الاذن يتناول فعل السوق ولا يتناوله من حيث انه اتفاق فلن هذا  
 الوجه يقتصر عليه فالركوب وان كان عملة لوطى فالنسخ ليس بشرط هذه العملة بل هو  
 شرط او عملة لاسير والسير عملة لوطى وبهذا يزجي صاحب العملة كمن جرح انساناً فوقع في بئر  
 حفرها ضربه على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما كان الحفر شرط وجود عملة اخرى  
 وهو الواقع دون عملة الجرح فكذا هذا (ولا يرجع الناكس على الراكب في الاصح) لانه  
 لم يأمر باليطاء والنحس متصل عنه والتلف انا حصل بالوطى (كما امر صبياً يستمسك على  
 ذاته بتسييرها فوطشت انساناً فات) ضمن عاقلة الصبي ذبيه (ولا يرجع طاقلة الصبي عاض مو  
 من الديمة على الامر) لانه امره بتسيير والبطء ينفصل عنه «وانما قال في الاصح احترازاً  
 عما قبل يرجع الناكس على الراكب بما ضم في الاطياء لانه فعله باسمه فرجع بالحقيقة من المهددة  
 عليه (وكذا لو ناول الصبي سلاحاً فقتل به احداً) فاته ضم و لا يرجع على المناول (وكذا الحكم  
 في نجسها او معها فائد او ساق) يعني من قاددابة او ساقها فنجسها رجل آخر فانفلت واصابت  
 في فورها فالضمان على الناكس وكذا اذا كان لها ساق فنجسها غيره لانه مضاف اليه كزافي  
 الهدية (وان نجسها شئ منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه) لان الناصب متعد يشغل  
 الطريق فاضيف اليه كأنه نجسها بفعل نفسه (ولا فرق بين كون الناكس صبياً او بالغاً) لان  
 الصبي كالبالغ يتوارد بافعاله فيكون الضمان في ماله \* وفي المكافى نقل عن المسوط ان كان  
 الناكس صبياً فهو كارجل في ان ضمان الديمة يجب على عاقلته لانه بتوارده بافعاله \* وما في  
 الهدية اذا كان صبياً في ماله يتحمل ان يراديه اذا كانت الجناية على المال او فيما دون  
 ادنى الموصلة (وان كان) اي الناكس (عبدما فالضمان في رقبته) فيدفعه المولى بالضمان

(وبنديه) (وجيم مسائل هذا الفصل والذى قبله ان كان الحالات آدميا فالدية على المأولة وان كان الحالات (غيره) اي غير الـآدمي (فالضمان في مال الجان) لما تقرر ان العوائل لا يتحملون ضمان المال (ومن فقاً عين شاة قصاب ضمن ماقصها) من حيث المآلية لأن المقصود منها الحسم فقط دون العمل فلا يعتبر فيها الا الالتفاصان بلا تقدير وقيد بالعين لأن في العينين صاحبها بالظمار ان شاء تركها على الفاق وضمهما قيمة كاملا وان شاء امسكها وضمهما النقصان كافي التبيين (وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بغير الجزار او بغير ترهيب بـالقيمة) ماروى « انه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة » وهكذا قضى عمر رضى الله عنه ولا ان اقامه العمل ابدا يكون باربع اعين عيناه او عين المستعمل لها فصارت كأنها ذات اعين اربع فيجب الرفع بقوتين احد هما « وقال الشافعى يجب النقصان كافي الشاة » قيل والقصاب ليس بقيد فالحكم في كل بقرة وبغير بقرة وبغير بقرة والقيمة في العين الواحدة وفي كل شاة النقصان « وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار وجزوره ثلاثة توهم انها معدان للحم فيكون حكمها حكم الشاة » وترك في الاصلاح اضافة الشاة الى القصاب مملائقو له ملائحة من مظنة الاختصاص خصوصاً عند ملاحظة التعليل وليس بحاجة وجوابه ان وضع المسئلة في شاة القصاب ايضاً لثلاث توهم انهما معدان للحم فلا يعتبر النقصان فيما لا يتعلق بالحم بل يوجد نقصان في مايتها تكونها في حكم الحم باعتبار المال

## ٥٠ باب جنایة الرقيق والجنابة عليه

لما فرغ من بيان احكام جنائية المالك وهو اخر والجنائية عليه شرح في بيان احكام جنائية  
المملوك وهو العبد وآخر لان خطاطط رتبة العبد عن رتبة اخر كافي شر و الهداية \* ولعائق  
ان يقول انه ما وقع الفراغ من بيان احكام جنائية الحر مطلقاً بل بقى منه جنائية الحر على العبد  
وهو اعنة بين فهذا الباب فالاظهر ان يقال لما فرغ من بيان جنائية الحر على الحر شرح في بيان  
جنائية المملوك والجنائية عليه ولما كان فيه تناقض بالملوك البينة من جانب اخر لان خطاطط  
المملوك رتبة من المالك \* اعلم انهم اختلفوا في موجب جنائية العبد قبل موجبها الارش لان  
النصوص مطلقة من غير فصل الا ان لم لو ان يتخلص بالدفع تخفيفاً عليه \* وقبل موجبها الدفع  
ولم لو ان يتخلص بالقدر او لهذا يبرأ الملوى هلاكه ولو كان الموجب الاصلي غيره لا يبرأ هلاكه لانه  
يقوت به الدفع لا الفداء (جنائية المملوك لا توجب الادفع او واحد لو) كار (محلا الدفع) بيان كان قضا  
وهو الذي لم نعدله شئ من اسباب الحرية كالتدبر وامور المؤلم والدو الكتبانية (والا) اي وان لم  
يكن محلا للدفع بيان كان له شئ من اسباب الحرية المذكورة في اسفل (ف) توجب (قيمة واحدة لو)  
كان (غير محمل له) اي المدفوع ولا يخفى ان قوله والايضى ماصرحة به من قوله غير محمل له  
 فهو مستدر ك بلا فائدة وفرع بقوله (فلا جنى عبد خططاً) هكذا في الهداية وغيرها والتقييد  
باتخذه هنا اعنى بغيره في الجنائية في النفس لانه اذا كان عدراً يحب القصاص من اما في اعدون النفس  
فلا يزيد لان خططاً العبد وعدمه في اعدون النفس سواء فانه يوجب المال في الحالين اذا القصاص  
لا يحترى بين العبد والعبد ولا بين العبد والاحرار في اعدون النفس \* هذا اذا كان العبد كبيراً  
وما اذا كان صغيراً فمقدمه كالتخططاً (فإن شاءوا ولا دفعه) اي العبد (بها) اي بالجنائية (وعلمه)

وليها) اى الجنائية (وان شاء فداء بارشها) اى الجنائية وذلك لأن العبد لامال له ولا مانعه ولا يمكن اهداه الدم فجعلت رقبته مقام الارش الا انه خير المولى بين الدفع والفاء ثلاثة ينفوت حقه في العبد بالكلية (حالاً) قيداً للدفع والفاء جميعاً اما الدفع فلانه حين ولا تأجيل في الاعيان \* واما الفداء فلانه بدل العين فيكون في حكمه ثم الاصل عند الامان ان الخطأ هو الارش وعند هما الاصل هو ان بصرف المال الى الجنائية كافي العمد فإذا اختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى فالعبد عبده عند الامام وبؤدي الارش متى وجد وعند هما ان لم يؤدى المدية في الحال فعليه الدفع الا ان يرضى الاولياء وفي الاقصر على دفع العبد باماله انه لو كسب العبد بعد الجنائية كسباً واختار المولى دفعه لا يدفع الكسب اتفاقاً ولو ولدت امة الجنائية لا يدفع الولد عند صاحب الخطيب \* وذكر شيخ الاسلام انه يدفع الولد كاف البر جندي (فإن مات العبد قبل ان يختار شيئاً) من الدفع او الفداء (بطل حق المجنى عليه) لفوات محل الواجب (وان) مات (بعد ما اختار) المولى (الفاء لا يبطل) حقه اى المجنى عليه ولم يبر المولى تحول الحق حينئذ من رقبة العبد الى ذمة المولى وبعوت العبد لافتقد ذمته (فإن فداء المولى فيجنبني) اى العبد (ثانياً فالحكم كذلك) لانه قد ظهر وخاص عن الجنائية الاولى فيجب بالثانية الدفع او الفداء (وان جنى جنائيين دفعه) اى المولى العبد (بهم) اى بالجنائيتين (فيقتسمانه بنسبية حقوقهما) اى العبد المدفوع على قدر حقيمهما (او فداء بارشهما) اى بارش كل واحد منهما ان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالذين المتلاحمون ثم اذا دفعه اليهم القسمون على قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم ارش جناته وليولى ان يفتدى من بعدهم ويأخذ نصبيه من العبد ويدفع الباقى الى غيره لاختلاف الحقوق \* بخلاف ما اذا كان المقتول واحداً والله وليان او اوليان حيث لم يكن له ان يفتدى من البعض ويدفع الباقى الى البعض لاتحاد الحق (فإن باعه) اى المولى العبد الجنائى (او وبه او اعنته او دره او استولدها) اى اجرارية الجنائية حال كونه (غير ما بهما) اى بالجنائية (ضمن) اى المولى (الأقل من فيته و) الأقل (من ارشه) لانه فوت حقه باصعن فيضنه وحقه في اقلهما \* بخلاف الاقرار على رواية الاصل لان المقر له يخاطب بالدفع او الفداء لانه ليس فيه نقل الملاك لاحتقال صدقه \* والحقه الكريحي بالبيع لزوال ملوكه ظاهر او لوباعها من المجنى عليه فهو مختار \* بخلاف ما اذا وبه منه لان المسخق اخذه بغير عوض لكن في اليبة دون البيع واعتاق المجنى عليه باسم المولى عنزة اهناق المولى لان فعل المأمور مضاد الى الامر ولو ضربه بعد العمل فنقضه فهو مختار لانه حبس جزء منه \* وكذا لو وطئ البكر دون التثيب الا اذا علقها \* بخلاف التزويج لانه عيب حكمي وبخلاف الاستخدام لانه لا يخص بالملك \* وكذا بالاذن في التجارة وان ركبه ديون لان الاذن والدين لا يمنع الدفع \* وعند الشافعى في قول واحد في رواية ومالك ضمن الارش فقط (وان ما لم يبهما) هو بالجنائية (ضمن الارش) فقط بالاجاع لانه صار مختار الفداء (كالو علق) اى المولى (عنه بقتل زيد او رمية او شبهه) بان قال له ان قلت فلانا او رميته زيد او شبهه برأته فانت حر

(قتل) اي قتل اور می او شخن کان المولی مختار الوفداء فی جمیع ذلك \* و قال زفر لا يصیر مختارا  
لوفداء لان وقت تکلمه لاجنایة ولا هله بوجوده وبعد الجنایة لم يوجد منه فعل يصیر به  
مختار الوفداء و عليه القیمة ولنا ان تعطیق العنق مع علمه بذلك عینه عینه عند القتل دلیل اختیاره فتلزمہ  
المدیة (وانقطع صبد بدر) حال کونه (عدا) اي عامدا (فدفع) العبد (الیه) اي الى الحر  
المذکور قطعت بدھ (فاعتقه) اي المدفوع اليه (فسرى) اي القطع الى النفس ذات (فالعبد صلح  
بالجنایة) لانه قصد صحة الاعتقاق ولا صحة له الا بالصلح عن الجنایة وما يحدث منها بحاله ولها  
لو نص عليه ورضي به جائز وكان مصالحا عن الجنایة وما يحدث منها (وان لم يكن اعتقه)  
اي العبد البصري عليه و مات من السرایة (رد) العبد (على سیده فقادا ويفع) لانه ظهر  
ان الصلح كان باطل لانه وقع على المال وهو العبد عن دیة الید اذا القصد لایحرى بين الحر  
والعبد في الاطراف وبالسرایة ظهر ان دیة الید غير واجبة وان الواجب هو القوْد فصار  
الصلح باطل لأن الصلح لا بد له من مصالح عنه و المصالح عنه المال فلم يوجد بحال الصلح فوجب  
القصاص فالاولياء بالخطیار ان شاؤ اعفوا عنه و ان شاؤ قتلوا (وكذا لو كان القاطع حرا فصلح  
المقطوع) يده (على عبود دفعه) اي القاطع العبد (اليه) اي الى المقطوع (فإن اعتقه) المقطوع  
(تم سرى) القطع الى القتل ذات ( فهو) اي العبد (صلح به) اي بحاله (وان لم يعتقه  
فسرى رد) العبد الى القاطع (واقيد) او عفوا والوجه ما بين فاتحة الحكم والمدة  
وفي المدیة وهذا الوضع برداشکا لافی اذا عف عن الید ثم سرى الى النفس و مات حيث لا يحب  
هناک و هنا قال بحسب \* قيل ما ذكر هنا جواب القياس فيكون الوضعان جميعا على القياس  
والاسخسان \* وقيل بينهما فرق ووجهه ان العفو عن الید صح ظاهر الان الحق كان له في الید  
من حيث الظاهر فيصح العفو ظاهر افبعد ذلك وان بطل حکم ابیق موجود حقيقة و لكن لمنع  
وجوب القصاص اما هنالا الصلح لا يبطل الجنایة بل يقررها حيث صالح عنها اهل مال فاما اذا  
لم يبطل الجنایة لم تتعذر العقوبة هذا اذا لم يعتقه اما اذا اعتقه فالنحو يصح ما ذكرناه من قبل (وان  
جني) عبد (مأذون مدبوّن) جنایة (خطأ فاعتقه) اي سیده (غير طلبها) اي بحاله (ضمن)  
اي السید (لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه و) ضمن (اولى الجنایة الاقل من قيمته)  
اي العبد (ومن ارشها) اي الجنایة لانه اختلف حقين كل واحد منها مضبوئ بكل القيمة  
على الانفراد الدفع لل الاولى والبيع للثانية فكذا عند الاجتماع و يمكن الجمع بين الحقين ایفاء  
من الرقبة الواحدة على تقدیر کونه مملوکا بابا يدفع الى ولی الجنایة ثم باع للثانية ففيضعنها السید  
المعتوق بالاتفاق وان اعتقه بعد العلم فعليه قيمته لرب الدين وارش الجنایة لا ولیاء المجنى عليه  
(ولو ولدت مأذونة مدبوّنة باع) الولد (معها) اي مع امه (في دينها) اي الام المأذونة  
(او واجنت) فولدت (لا يدفع) الولد (في جنایتها) اي الجنایة اولى الجنایة والفرق ان الدين  
وصف حکمی فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فیسوى الى الولد كولد المرهونة بخلاف  
الجنایة لان وجوب الدفع في ذمة الولى لافي ذمتها فلا يسوى الى الولد \* ثم اعلم ان شرط السرایة

إلى الولدان يكون الولادة بعد حلوق الدين أما إذا ولدت ثم لحقها الذين لا ينعقد حق الفرما  
باباً ولد \* بخلاف الاكتساب حيث يتعلّق الفرما به سواء كسبت قبل الدين أو بعده ( ولو افتر  
رجل أن زيداً حرر عبده فقتل ذلك العبد ) فاعل قتل ( ول المقر خطأ فلا شيء له ) اي للأفر  
يعنى انه اذا كان لرجل عبد زعم رجل آخر ان موالي ذلك العبد ادعى ثم ان هذا العبد قتل ولها  
لهذا الزعم خطأ فلا شيء له لأنه متى زعم ان مولاه ادعى فقد ادى دينه على عاقلته وابراهيم العبد  
والموالى فلزمته ما اقر به ولم يصدق على العاقلة بالاجة ( وان قال معتقد ) على صيغة المفعول  
( قتلت اخازيد ) قتلا خطأ ( قبل عتيق وقال زيد بن بعده فالقول للعتيق ) لانه منكر للضمان  
لأنه اسنده الى حالة منافية للضمان \* وهذا لأن الوجوب في جنائية العبد على الموالى دفعاً  
او فداء فلا يتصور وجوب الضمان في قتل الخطأ على العبد في حال رقة بحال ( وان قال الموالى  
لامة احتجتها ) اي امة نفسه ( فقط ) على صيغة المتكلّم ( يذكر قبل العتيق وقالت ) الامة لا  
( بل بعده فالقول لها ) اي لامه لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرره وهي تذكر فالقول لا يذكر  
( وكذا ) القول ( في كل مثال منها ) اي اخذ الموالى من الامة ( الا الجماع والفلة ) بان قال  
وطشتوك وانت امي وقالت لا بل بعد العتيق فيكون القول قوله \* وكذا اذا اخذ من فلنها اي  
اسامها لا يجب عليه الضمان وان كانت مدبوغة \* وهذا عندهما ( وعند محمد لا يضمن ) الموالى  
( الاشياء ) فاما ( بعينه بغيره ) الموالى ( بردء اليها ) اي على الامة لانه منكر وجوب الضمان  
لا سناه الفصل الى حالة ممدوحة منافية له كاف المسئلة الاولى وكافي الوطى والفلة وفي القيام  
اقربتها حيث اعتبر بالأخذ منها ثم ادعى التمليل عليهم وهي تذكر فالقول قول المنكر وهذا  
يتوزع بالرد عليها \* ولهم اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرره فلا يجوز القول قوله كما اذا قال  
لتيره اذهبت عينك اليك وعيتني تلك صحبة فذهبت وسقط القود وقال المقر له لا بل ففأنت  
عيبي وعيتك ذاهبة ول عليك الارش فالقول للفقد عينه وعلى الفادي الارش لأن القضاة  
حصل ضمونا بتصادقهما الا ان الفادي يدعى البراء وخصمه من كر فكان القول قوله ( ولو  
امر عبد محجور او صبي صبياً بقتل رجل فقتله فالدية على عائلة القاتل ) لانه هو القاتل حقيقة  
وعده وخطاؤه سواء ولا شيء على الا أمر سواه كان عبد محجور او صبياً لانه لا يتوارد اخذان  
باقو الهماء لعدم اعتبارها شرعاً ( وترجموا ) اي العاقلة ( على العبد بعد عتقه ) لأن عدم اعتبار  
قول العبد ناهي حق الموالى بالاعتراض ( لا على الصبي الا امر ) اي لا ارجع  
العاقلة على الصبي الامر لنقصان الاهلية \* وفي اتبين لترجم العاقلة على العبد اي الصيدلان هذا  
ضمان جنائية وهو على الموالى لا على العبد قد تمذر ايجابه على الموالى لبيان الحجر \* وهذا اوفق  
لقواعد الاتری ان العبد اذا اقر بعد العتق بالقتل قبله لا يجب عليه شيء لكونه اسنده الى حالة  
منافية للضمان \* ولهم اذا احرر العبد بغير افاعة مولا ثم وقع فيه انسان فهلاك لا يجب على العبد  
شيء وانما يجب على الموالى شيء لان جنائية لا توجب عليه شيئاً وانما توجب على الموالى توجب  
عليه قيمة واحدة ولو مات فيما الف نفس فيقتسمونها بالخصوص ( ولو كان مأمور العبد منه )

بأن امر العبد المحجور أمهله يقتل رجل (دفع العبيد) العبد (القاتل أو فداء ان كان)  
القتل (خطأ) أو كان القتل عدما (و) العبد (المأمور صغيراً) لأن عد الصغير كان خطأ  
(ولابرجم) السيد (على الامر في الحال) لأن الامر قول وقول المحجور غير معتبر فلا  
 يؤخذ به في الحال بل (ويجب ان يترجم) السيد (عليه) اي على العبد (بعد عنقه) لزوال  
 الماء وهو حق المولى (بالاقل من قيمته ومن الفداء) لأن اقية ان كانت أقل من الفداء فالمولى  
 غير مضطري اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد \* قال صدر الشربة: اقول يعني ان لا يرجع  
 بثني لأن الامر لم يصح والا أمر لم يوجه في هذه الورطة \* كمال عقل المأمور بخلاف ماذا كان  
 المأمور صبياً او (وان كان) القتل (عدا او المأمور) عدما (كبير الفحص) لانه من اهل المقوبة \*  
 وفي النهاية هذا الذي ذكر من الحكم لا يقتضي ان يكون الامر والمأمور محجور عليهم بالمحالة  
 بل يكتفي بان يكون الامر محجور عليه لانه اذا امر العبد المحجور عليه العبد المأذون وباقى  
 المسئلة بحالها فالحكم كذلك وأما لو كان الامر عبدهما مأذونا والمأمور عبدهما محجورا او مأذونا  
 يرجع مولى العبد القاتل بعد الدفع او الفداء على رقبة الامر في الحال بقيمة عبده لان الامر  
 يأمره صارفاً المأمور فصار كافراً بالغضب والعبد المأذون لو اقرباً من صحبة اخذه في حال  
 رقة بخلاف المحجور (وان قتل عبدين اكل منهما او ليان ففي احدهما اي كل منهما دفع) السيد  
 (نصفه) اي نصف العبد ( الى الآخرين او فدى بدية لهما) يعني لولي الخيار ان شاء دفع  
 نصف العبد الى الذين لم يعفوا من ولائهم وان شاء فداء بدية كاملة لانه لاعفنا احدهما اي  
 كل منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين ما لا و هو دية كاملة لان كل واحد  
 من القتيلين يجب له قصاص كامل على حدة فاذ سقط القصاص وجب ان ينقلب كله ما لا و ذلك  
 ديتان فيجب على المولى عشرة الفا او يدفع العبد غير ان نصيب العايف سقط مجاناً و انقلب  
 نصيب الساكتين ما لا و ذلك دية واحدة لكل واحد منهم انصف الدية او دفع نصف العبد لما  
 في غير المولى بينهما (وان قتل) العبد ( احدهما) اي احد الحرين (عدا) قتل ( الآخر خطأ  
 فاما احدهما بغير المدفدي) السيد ( بدية ) كاملة ( لولي الخطأ او ) فدى ( بنصفها الاحدواني  
 العبد) الذي لم يعف لان نصف الحق بطل بالغلو في النصف و صار ما لا و يكون خمسة آلاف  
 درهم ولم يبطل شيء من حق ولبي الخطأ وكان حقهم في كل الدية عشرة آلاف ( او دفع) اي  
 دفع السيد العبد ( اليهم) اي الى الاولاء ( يقتسمونه اثلاثاً) ثلاثة لولي الخطأ و ثلاثة للذى لم  
 يعف من ولبي العهد ( عولا ) عند الامام فيضرب لولي الخطأ بالكل وهو عشرة آلاف وغير  
 العايف بالنصف وهو خمسة آلاف لان حقه في النصف و متحدهما في الكل فصار كل نصف بينهما  
 فصار حق ولبي الخطأ في سهمين و حق غير العايف في سهم فقسم العبد بين ولبي الخطأ وبين غير  
 العايف اثلاثاً ثلاثة لولي الخطأ و ثلاثة لغير العايف ( وعند هما ) دفعه اليهم ( ارباً من نازعة ) ثلاثة  
 ارباعه لولي الخطأ و رباعه لولي العهد بطريق المنازعه فيسلم النصف او لبي الخطأ بلا منازعة  
 ومنازعة الفريقين في النصف الآخر فينصرف فلهذا يقسم ارباعاً ( وان قتل عبده لا شين قربالهما

فهذا أحد هم بطل الكل يعني إذا كان عبداً بين زوجين فقتل العبد قريباً لهما كأخيهما فهذا أحد هما بطل حق الجميع عند الامام فلا يتحقق غير العافي شيئاً من العبد غير نصيبيه الذي كان له من قبل (وقالا يدفع العافي نصف نصيبيه إلى الآخر) إن شاء (او ينده بربع الديمة) إن شاء لأن حق القصاص ثبت لهما في العبد على الشیوخ لأن الملك لا ينافى في اسحقاق القصاص عليه لولي لأنه موق على أصل الحرمة في حق الدم وإذا وجب القصاص وجب لكل منه نصف القو دشائمه نصفه في ملكه ونصفه في ملك صاحبه فإذا عفا أحد هما التقلب نصيب الآخر وهو النصف مالا غير أنه شائع في كل العبد إذا صاحب نصيبيه سقط لأن المولى لا يستوجب على عبده مالا وما صاحب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو الربع فيدفع نصف نصيبيه أو ينده بربع الديمة وللامان ان القصاص وجب حقاً لهم من غير تعين فاحتفل انه وجب لكل منه ما في كل العبد في النصف متداين نصفه او نصف صاحبه او فيهم شائمه وكل ذلك لا يمنع وجوب القو دلآن اجزء العبد في القو دليس بعضها باولي من بعض فإذا زال حقه الى المال احتفل وجوب الكل على احتفال تعلقه بنصيب صاحبه وبطلاز الكل على احتفال يتعلق بنصيبيه ووجوب النصف بان يتعلق بهما شائمه والمال لا يحب بالشك (وفيل محمد مع الامام)

## فصل

شرح في بيان الجنائية على العبد بعد مارغ من بيان احكام جنائية العبد على غيره (ديمة العبد فيته)  
لأن العبد انقض حلا من الاحرار (فإن كانت قيمة العبد (قدر دبة الحراوا اكثرنقضت) القيمة  
(عن دية الحر عشرة دراهم \* وكذلك كانت قيمة الامة كدية اطردوا اكثـر) يعني ان من قتل عبداً  
خطأ يجب عليه قيمته ولا زاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف درهم او اكثر  
يقضى ولو بعشرة آلاف درهم الا عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على الديمة يقضى  
بخمسة آلاف الاشرعة في اظهر الروابطين وفي رواية الاخسفة هذا عند النظر في وقال ابو يوسف  
والشافعي يجب قيمة العبد او الامة باللغة ما بلغت ماروى عن عمرو على وابن عمر رضي الله تعالى  
عنهم انهم اوجبو في قتل العبد قيمته باللغة ما بلغت وبه قال الامة الثالثة+ لم يأقوله تعالى+ وديمة  
مسلة الى اهلها، فإنه او جبهما مطلقاً من غير فصل بين ان يكون حرراً او عبداً الديمة اسم للواجب  
بمقابلة الـدمية وهو آدمي فيدخل في النص (وفي النصب يجب القيمة باللغة ما بلغت) يعني اذا هلك  
العبد فييد المتصب قيمته باللغة ما بلغت بالاجماع لأن ضمان النصب يكون باعتبار المالية  
لا باعتبار الـدمية (و) كل (ما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق) لان الـقيمة في الرقيق كالديمة  
في الحر لانها بدل الدم (ففيه اي بدل الرقيق (نصف قيمته) كان في بدل الحر نصف ديته (ولا يزيد  
على خمسة آلاف الاخسفة) لأن الـدين الـآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار اظهاراً  
لدنو من قيمته عن مرتبة الحر \* وقيل يضمن في الاطراف تحسبيه باللغة ما بلغت ولا ينقص  
منه لأن الاطراف يسلك به امسالات الاموال وهو الصحيح كافي الدرر \* وفي المعنوية قوله لا يزيد  
على خمسة آلاف الاخسفة اي لا يزيد على هذا المقدار \* قال في النهاية هذا الذي ذكره خلاف  
ظاهر رواية فإنه ذكر في المسوط فاما طرف المثلوث فقد يبين ان المعتبر فيه الماليـة لـان لا يضمن

(بالقصاص)

بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه قيمة باقية مابلغت الان محمدًا قال في بعض الرواية ان الاخذ بهذا القول يؤدي الى انه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله الى ان قال فلهذا لا يزيد على نصف بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف الاخيرة انتهى \* روى الترمذ وتجب حكمه عدل في لحيته قال في شرحه وهو رواية الاصل لان المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن الامام انه يجب كل القيمة لأن الجمال في حقه مقصود ايا صاف في الجثتي حاقد رأس عبد فلم يثبت قال الامام ان شاء المولى دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء تركه (ومن قطع بده بعد عمداً فاعنق فسرى) الى القتل (اقص منها ان كان وارثه سيدة قط والآ) اي بان كان له ورثة غير سيدة (ولا) ينقص هذا عند الشخرين (و عند حمدين لاصصاص اصلاً) اي سواماً كان وارثه سيدة فقط او لم يكن بل كارله ورثة غيره (وعليه) اي على القاطع (ارش اليد ومانعه الى حين العنق) اي من قصه القاطع الى ان اعتقه وان علم بجوب القصاص فيما اذا كارله ورثة سواء لاشتباه من له الحق لأن القصاص يجب عند الموت مستند الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار الحالة الثانية يكون الحق للورثة فيتحقق الاشتباه وبعذر الاستيفاء فلا يجب على وجه يستوفى اذ الكلام فيما اذا كان العبد ورثة اخرى سوى المولى واجتمع عهما لازل الاشتباه لأن الملاك ثبت لكل واحد منها في احدى الحالتين ولا يثبت على الدوام فيهما فلا يكون الاجتماع وفيها ولا يقاد باذن كل واحد منها اصحابه لأن الاذن انما يصح اذا كان الاذن بذلك ذلك بخلاف العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبة لا آخر اذا قتل لأن ما كل منها من الحق ثابت من وقت الجرح الى وقت الموت فإذا اجتمعا زال الاشتباه (ومن قال لعبد به احدى نحر فتجأ) اي العبدان بان شبههما آخر (بين) المولى العنق (في احد هما) بعد الشح (فارثهما) اي ارش شبة ذيذ العبدان (له) اي للمولى لأن العنق لم يكن نازلاً في الماءين والشحة تصادف الماءين فبقيا ملوكين في حق الشبة (وان فتا) على صيغة المحظوظ قبل النهي ثم بين المولى العنق في احد هما (وله) اي للمولى (ديمة حرفة عبدان) كان (اله تل واحداً) لقيمة عبدان ولا دية حررين والفرق ان البيان انشاء من وجده وظاهر من وجده على معرفة في اصول الفقه فاعتبر انشاء في حق الحال وبعد الموت لم يبق محل للبيان فاعتبر اظهار المخاض فيكون احد هما حاربي قرين حين الموت فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الاولوية وان اختلف فقيمهما يجب على القاتل نصف قيمته كل واحد منها هذ اذا قتلها او اقتلها او احد على التعاقب يجب دليلاً قيمته الاول للسيد ودية الاخر لوارثه اذا قتل احد هما اعني العنق بالضرور قبل اخر (وان نهل كل) اي كل واحد منها (واحد فقيمة العبدان) اي اذا قتل اثنان كل من العبدان وام يداروا لهمما وقتلها معاً يجب على كل قاتل قيمة عدقتله لأن العنق لم يتعين الا بالبيان وهو لا يتصور به الموت فلا يحكم بعنق واحد منها (ومن فقا عبئي عبد فان شاء سيدته دفعه) اي اعبه (إيه) اي الى الفقائق (واخذ قيمته او) ان شاء (امسكه) اي العبد (ولا شيء له) اي للمولى هذا عند الامام (و عند هما) ان شاء دفع العبد واخذ قيمته وان شاء امسكه لكن (ان امسكه ذله) اي للمولى (از يضنه) اي الفقائق (نقاصاته) اي

نقضان قيمة العبد \* لعما أنه في الجنائية بمنزلة المال فاوجب ذلك تخمير المولى على الوجه المذكور كافٍ سارِ الأموال وله ان المالية وان كانت معتبرة في الذات فالآدمية غير مهدرة فيه وفي الاطراف ومن احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان على الجزء الفائت والقائم بل يكون بازاء الفائت لا غير ولا تملك الجنة ومن احكام المالية ان ينقسم على الجزء الفائت والقائم فقلنا بابه لا ينقسم اعتبارا للآدمية و بذلك الجنة اختبار الادمية وهذا اولى عما قاله اعترافاً لان في احالاته اعتبار جانب المالية فقط

### ـ ـ ـ فصل ـ ـ ـ

(وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش) اذا حق اول الجنائية في اكثر من الارش ولا منع من المولى في اكثر من القيمة ولا يثبت الخيار بين الكثير والقليل في متحدد الجنس لاختياره الاقل بلا شبهة (فان جنى) اي كل واحد من المذكورين جنائية (آخرى) عند الامام (شاركته) الجنائية (الثانية ولو) الجنائية (الاولى في القيمة ان دفعت) اي القيمة (ايه) الى والى الاولى (بعضها) ولا يطلب ولى الثانية من المولى شيئاً له لا تدعى من المولى بدفعها الى والى الجنائية الاولى لانه مجبور على الدفع بالقضاء فتبع ولى الجنائية الثانية ولو الجنائية الاولى فيشاركه فيها ويقتسمانه على قدر حجمه (والا) اي وان لم يدفع المولى القيمة الى ولى الجنائية الاولى بقضاء بدل برضاءه (فان شاء) اتبع ولى الثانية (ولى) الجنائية (الاولى وان شاء اتبع المولى) لأن جنائية المدبر وام الولد انما توجب قيمة واحدة فإذا دفعتها الى الاول باختياره صارت متعددة في حق الله فيلان حصته وجبت عليه وليس له ولية عليه حتى ينفذ هذا الدفع في حقه وادلم بتنفيذ المولى في حق الثاني فاثناني بالختار ان شاء اتبع ولى الاول لانه تبين انه قبض حقه ظلماً فصار به ضامناً فيما خذ حقه منه وان شاء اتبع الاولى لانه تدعى بدفع حجمه اختياراً منه لا جبراً بخلاف ما لو كان بقضاء القاضى على ما بين آنفاً هذاند الامام (وعند هم يتابع ولى) الجنائية الثانية (ولى الاولى بكل حال) اي سواء كان دفع المولى بقضاء القاضى او برضاه ولا شئ على المولى لان مأله باختياره بمنزلة مأله بالقضاء لانه ايصال حق الى مستحقه ولم تكن الجنائية الثانية موجودة حينئذ حتى يجعل متعدداً بالدفع (وان عتق المولى المدبر وقد جنى جنایات لا يلزم منه القيمة واحدة) لأن دفع القيمة فيه كدفع العين ودفع العين لا يتكرر فكذا مقامه وام الولد كالمدبر في جميع ما ذكر من احكام (وان اقر المدبر بجنائية خطأ لا يلزم منه شيء في الحال وبعد حقيقه) لأن موجب جنائية على المولى لا على نفسه واقراره على المولى غير نافذ

### ـ ـ ـ بـاـبـ غـصـبـ الـعـبـدـ وـ الصـبـيـ وـ الـمـدـبـرـ وـ الـجـنـاءـ فـيـ ذـلـكـ ـ ـ ـ

يلازم ذكر حكم المدبر في الجنائية ذكر في هذا الباب ما يرد عليه وما يرد منه وذكر حكم من يلحق به (ولو قطع سيد يد عبده فقضب) اي العبد بان غصبه آخر (فمات من اقطع فييد الفاصلب ضمن) الغاصب (قيمه) اي العبد (مقطوعاً) لان الغاصب قاطع المسراية لانه سيف المالك كالبيع فيصير كأنه هلت بأفة سماوية فتجب قيمة القطع (وان قطع سيده) اي العبد يده (عند الفاصلب فمات) من القطع (برى الفاصلب) من الضمان لان المسراية مضافة الى البداية فصار المولى متافقاً في مسترداً وكيف لا يكون كذلك وقد أستولى عليه بحيث قطع

يده وهو استرداد فبرى الغاصب من الضمان (وأوغصب) بدر (محجور) بدل (محجورا مثله فات) المقصوب (في يده) اي الغاصب (ضمن) لأن المحجور عليه مؤاخذ بالفالم وهذا منها فيضمن حتى لو نسب الغاصب بالجناية بايع فيه بالحال بخلاف أقواله حتى لا ينبع بل بمؤاخذته بعد العتق (ولوغصب) على صيغة المفعول (مدرس مجنى) ذلك المدر (عند غاصبه ثم) رده الى مولاه فجني (عند سيده وبالعكس) إن جنى عنه سيده جناية ثم جنى عند غاصبه جناية أخرى (ضمن سيده فيه لهما) اي لولي الجنائيين فيكون بينهما نصفين لأن جناية المدر وان كثرة قيمة واحدة وإنما كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب (ورجم) السيد (بنصفها) اي بنصف القيمة التي ضمهما (على الغاصب) لانه ضمن القيمة بالجنائيين نصفهما بسبب كان عند الغاصب ونصفها بسبب آخر وجده عنده فيرجم على الغاصب بالسبب الذي لحقه من جهة الغاصب فصار كأنه لم يرد نصف العبد (ودفعه الى رب) الجنائية (الأولى في الصورة الاولى) وهي ما إذا جنى المدر عند غاصبه ثم عند مولاه (ثم رجم به ثانية عليه) اي على الغاصب لأن حق الاول في جميع القيمة لان حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وإنما يتقص باعتبار من اتجاه الثاني فإذا وجد الاول شيئاً من بدل العبد في بد المولى فارغياً يأخذه ليتم حقه فإذا أخذه منه يرجع المولى ثانية اخذه منه على الغاصب لانه ستحق من بدل بسبب كان عند الغاصب وهذا عند الشجاعين (وعند محمد لا يدفعه) اي نصف القيمة الذي رجم به على الغاصب لولي الجنائية الاولى بل هو مسلم للولي اذا هو عوض ما اخذه ول الجنائية الاولى فلا يدفعه اليه كيلا يؤدى الى الاجتماع البدل والبدل منه في ملك شخص واحد (ولا يرجع ثانية) لأن الذي يرجع به المولى على الغاصب عوض ماسلم لولي الجنائية الاولى فلا يرجع كيلا يتكرر الاستحقاق (وفي الصورة الثانية) وهي ما إذا جنى المدر عند مولاهم جناية ثم عند غاصبه اخري (يدفعه) اي يدفع المولى مارجع به على الغاصب الى لولي الجنائية الاولى (ولا يرجع) المولى على الغاصب (ثانية) بمادفعه الى لولي الجنائية الاولى (بالاجاع) لأن الجنائية الاولى صدرت من المدر وهو في بد المولى (والفرق في الفصلين) اي فيما إذا جنى الغاصب ثم عند مولاهم (كم الدر الا) ان الفرق بينهما (انه) اي الاولى (يدفعه) اي القن نفسه (وق المدر يدفع القيمة) اي قيمة المدر (و حكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدر احتلاقاً واتفاقاً) فإنه اذا دفع القن اليه مارجع بمنصف قيمته على الغاصب وسلم للثالث عند محمد وهذه هما لا يسلم بدل يدفعه الى الاول و اذا دفعه اليه يرجع في الفصل الاول على الغاصب ثانياً وفي الفصل الثاني لا يرجع (ولوغصب) رجل مدر امرتني فجني المدر (عند) اي عند الغاصب (في كل..يهما) اي في كل من المدين (غم سيدة قيمته لهما) اي لولي الجنائيين (ورجم بها على الغاصب ودفع نصفها) اي قيمة (الى ول) الجنائية (الأولى ورجم به) اي بالنصف (عليه) اي على الغاصب (ثانية اتفاقاً) وصورة المسئلة انه غصب رجل مدير فجني عنده خطأ ثم رده على المولى فنصبه ثانية ثم جنى ذلك المدر عنه فمرة اخرى يضمن المولى قيمة المدر او لولي الجنائيين بان يجعل القيمة نصفين لمنعه رقبته بالتدبر

فيمجب عليه قيمة واحدة بدل الرقبة ثم يرجع بذلك القيمة على الغاصب لحصول كل من الجنائزين  
عندئذ ثم قبل هذه المسألة على الاختلاف السابق كالمسئلة الاولى وقبل على الاتفاق والقول  
بالاختلاف اشار بقوله (وقيل فيه خلاف محمد) والفرق لمحمد ان في الاولى الذى يرجح به  
هوض عامل لوى الجنائز الاولى لأن الثانية كانت في بدمالك فلادفع اليه ثانية تذكر الالتفاق  
اما في هذه المسألة يمكن ان يجعل هو ضابعن الجنائز الثانية لصوصها في بدمالك فلا يعود الى  
ما ذكر (ومن غصب صبيا حرا) اي ذهب به غير اذن وليه وذكره بل فقط الغصب مشكلة اذ  
الغصب لا يتحقق الا في الاموال والحرث ليس كذلك (فـ) اي الصي (في بده) اي في بدمالذهب  
به (فجاءة او يحمى فلا شئ عليه وان) مات (بصاعقة او نوش حية فعلى ما قاتله) اي الذاهب (ديته)  
اي دية الصي استحساناً او القياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعى لأن الغصب في الحرث  
لا يتحقق بوجه الاستحسان ان ضمانه ليس لكونه غاصباً بل اتسبيه لازلاقه بنقله إلى مكان فيه  
الصواعق والحيات بخلاف الموت فجاءة او يحمى لأن ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن  
حتى لو نقله إلى مكان تقلب فيه الجمجم والأرض كالطاعون وغيره فإنه يضمن وتحجب الدية على  
العاولة قاتله بالنقل تسبباً قال في الغاية فإن قيل فاحكم الحر الكبير اذا نقل إلى هذه الاماكن تعبيراً  
فاصابه شيء من ذلك اجيب حكمه ان يتظر اذا كان الناقل قيده ولم يكن التحرز منه ضمن لأن  
المقصوب بجزء عن حفظ نفسه بما فعل به فيجب الضمان على الغاصب وإن لم يمنعه من حفظ نفسه  
لا يضمن لأن البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع تمكنه من الحفظ كان التلف، ضداً على تقديره لا إلى  
الغاصب ولا يضمن وكان حكم الحر الصغير حكم حر الكبير المقيد حيث لا يمكنه حفظ نفسه أنتهى  
(ولو قتل صي عبداً موعداً عنده ضمن ما قاتله) يعني او دعه مولى العبد عنده عند صي فقتله ذلك  
الصي ضمن ما قاتله الصي قيمة العبد (وان اكل) الصي (طعاماً او اثلاً ما لا اودع عنده ولا ضمان)  
عند الطرفين (خلافاً بي يوسف) والشافعى لأن اتفاق ما لا مخصوص ما متقو ما حفظ المالك فيجب  
عليه ضمانه وأهم ما في المال غير العبد ليس بمحض لنسمه بل معصوم لحق المالك وقد فوت العصمة  
على نفسه حيث وضمه ما له في بدمالك فيختلف العبد فان عصمه لحق نفسه اذ هو مبق على الحرية  
في حق الدم فلهذا لذا يضمن العاولة قيمة العبد (ولو اودع) على صيحة الجدول (عند عبد محجور  
مال فاستهلكه) اي المال (ضمن) العبد (بعد المتفق لا في الحال) عند الطرفين (خلافاً) اي لا في  
يوسف فإنه يؤخذ منه في الحال عنده (والارض والادارة كالأبداع وغيرها) اي في العبد  
والعصي والدليل من الجنائز مأموراً أنما (ولم راد بالصي العاقل) كما شرطه محمد في الجامع  
الصغير وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صي عمر وهي عشر سنين وذلت دليل على ان غير العاقل  
يضمن بالاتفاق لأن التسلیط غير معترض فيه رفعه معترض لهذا قال (وفي غير العاقل يضمن المال  
 ايضاً بالاتفاق كاً يضمن العاقل ايضاً ما اتفقاً بلا ابداع ونحوه) بالاتفاق لما يبينا ان التسلیط فيه  
غير معترض لعدم عقله وفعله فلهذا اقلينا بالضمان

#### باب القسامية

ما كان امر القتيل في بعض الاحوال يؤول إلى القسامية او ردحاف آخر الديبات في باب على حدة

وهي في اللغة اسم وضع موضع الأقسام \* وفي الشرع أيام يقسمها أهل محله أو دار وجز فيهما قاتل به جراحته أو اثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قاتله يقسم خسون رجل من أهل محله يقول كل واحد منهم بالله ما قاتلته ولا علم له فاتلا \* رسبيه أو جودان قتيل كاذب كرنا \* دركته اجراء العين على لسان كل واحد من الحسينين بالله ما قاتلته ولا علم له فاتلا كما سبجي \* وشرطها بلوغ المقصيم وعقله وحياته وإن يكون الميت موجود على الكافية المذكورة وتمكيل العينين خسرين فإن لم يبلغ المقصيم هذا العدد يذكر عليهم العين حتى يبلغ العينين وحكمهما القضاء بوجوب الدية بعد احلف والحسين أو الحلفان أبواذا الداعي الولي العبد والحكم بالدية عند النكول أن ادعى الولي القتل خطأ ومن محسنه أخطر الدماء وصيانته عن الاهدار وخلاص من يتم بالقتل من الفصاص \* وتعيين الحسينين ثبتت بالأحاديث المشهورة الواردة في باب القساممة (إذا وجد ميت في محله به) أي بالميت (إذا القتل من جرح أو خروج دم من ذنه أو عينه) أنه لا يخرج الدم منه بعادة الأمان شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرًا بغير علمه أحكامه (إذا خرق أو) إزا (ضرب ولم يدرك قاتله) إذا لو علم قاتله سقطت القساممة عن أهله (وادعى وإيه قاتله) أي الميت (على أهله) أي على أهل المحلة كلام (او يضم) عددا أو خطأ (ولا يدري قاتله) أي الولي (حاف) على صيغة المفعول جواب إذا (خسون رجل منهم) أي من أهل المحلة (بخنارهم الولي) صفة خسون وإنما كان الاختيار للولي لأن العين حقيقة سواء اختار من يتممه بالقتل كالفسقة أو الشبان أو صالحى أهل المحلة لتجزئهم عن العين الكاذبة أكثر مما يتجزئه الفسقة فإذا علوا القاتل فيهم اظہر وف ولي بخلافه ولو اختار في القساممة أعمى أو محدودا في قذف جاز لأن هذه عين وليس بشهادة فيعتبر أهلهما العان لانه شهادة وهو ليس باهله الشهادة (الله ما قاتلناه ولا عامله فاتلا) ف قوله بالله تعالى بخلاف قوله ماته ساقتهاه وار على سبيل الحكمة عن الجم والإعنة الحلف بخلاف كل واحد منهم بالله ما قاتلته ولا علم له فاتلا ولا يصح معه غيره في استدانته القتل لأنه يجوز أن يكون قاتلا وحده وينوى بلفظ الجم ان يكون فاتلا ماجماعة وذ الذم فانه يجوز ان يكون عامل بالقاتل وحده وينوى ان يكون غيره طالبه \* قال قيل اى فائدة في قوله مات علم له فاتلا ماجماعة ان شهادة اهل المحلة غير مقبولة + فلما فائدته تعين محل الخصومة فان الولي قد يعجز عن تعبيده وقد يظن غير القاتل قاتلا (ثم قضى) على صيغة الجم، ول (على أهله) أي المحلة (بالدية) لو جود القتيل بينهم \* والاصل في ذلك ماروى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي عليه السلام كتب الى اهل خيران هذا قتيل وجد بين اظهركم فذا الذي يخر جده عنكم فكتبوا اليه ان مثل هذه الحادثة وقعت في دني اسرائيل فنزل الله على موسى امر افان كنت نبيا فاسئ الله مثل ذلك فكتب اليهم ان الله تعالى اراد ان اختار منكم خسرين رجالا فيلقون بالله ساقتهاه ولا عماله فاتلا ثم بغرمون الديمة قال القديرة قضيت فيما بالناموس اى بالوحى (ومات خلقه كالكبير) اي اذا وجد سقط او جنين تام الخلق به اثر من الامر المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة لأن تمام الخلق يفصل حيا ظاهرا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهما لانه انفصل منه ظاهرا (ولا يحلف الولي وكان لوث) اي

عداوة\* خلاف الشافعى فإنه قال اذا كان هناك او ث اصحاب الاولياء خمسين يمينا فان حلفوا يقضى بالديبة على المدعى عليه عدا ما كانت دموى القتل او خطأ في قول وفي قول يقضى بالقول اذا كانت الدعوى في العمد و هو قول مالك\* و ان بكل المدعى عن اليدين حلف المدعى عليهم فان حلفوا برأوا ولا شيء عليهم و ان نكروا فعلهم القصاص في قول والديبة في قول\* واللوث عند هما قرينة حال توقع في القلب صدق المدعى باني يكون هناك علامه القتل على واحد بيته كالدم او ظاهر يشهد له المدعى من عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قنواه و ان لم يكن الظاهر شاهد المدعى على ما قلناه والاختلاف في موضعين في تحليق المدعى او لا وفي براءة اهل المحلة باليدين (فان نفس اهلهما) اي اهل المحلة (عن اليدين كررت اليدين عليهم الى ان يتم) خمسون لان اليدين واجب بالنص فمحب اعمام الممكن ولا يشترط معرفة الحكمة في هذا العدد الثابت بالنص\* وقدورى عن عمر رضى الله عنه انه قضى بالقصامة وعند ذلك تسعة واربعون رجلا فكر اليدين على رجل منهم ليتم به خمسون ثم قضى بالديبة\* وعن شريح و الحنفي مثله (ومن بكل) منهم عن اليدين (حبس حتى يحلف) لان اليدين واجبة فيه تعظيم لامر الدم واهذا يجمع فيه بين اليدين والديبة بخلاف التكول في الاموال هذا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة وعلى بعض منهم غير معين والدعوى في العمد والخطأ سواء ولو ادعى على واحد منهم يعني انه قتل عدا او خطأ فكذلك الحكم على ما ذكر في المسوط\* عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه تسقط القسامه والديبة عن الباقي في القیاس كالادعى على واحد من غيرهم \* وفي الاستحسان تجنب القسامه والديبة على اهل المحلة لاطلاق النصوص (ومن قال منهم) اي من المستخلفين (قتله فلا ان استثناء) ضمير الفاعل عائد الى من و ضمير المفعول الى فلان (في يمينه) بان يقول بالله ما فتنته ولا علت له فاتلا الافلان انه قادر بذاته على القصاص من نفسه بقوله قتله فلا يقبل قوله فحاف كذا ذكرنا (وان ادعى الولي القتل على غيرهم) اي على رجل من غير اهل المحلة (سقطت) القسامه (عهم) اي عن اهل المحلة\* ماذا ادعى على واحد من اهل المحلة يعني لا تبطل القسامه والديبة عن اهله او عن الامام في رواية تكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة كافي الخانية (ولا تقبل شهادتهم) اي اهل المحلة (هـ) اي بالقتل (على غيرهم) اي على غير اهل المحلة الذي ادعى الولي القتل عليه\* هذا اخذ الامام (خلافها) لبراءتهم من التهمة بادعاء الولي القتل على غيرهم كالوصى اذ اخرج عن الوصاية بعد ما قبلها ثم لا تقبل شهادته واصله ان من صار خصما في حدثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضة ان يصير خصما ولم ينصب خصما بعد تقبيل شهادته وهذا الان الصلان متوقف عليهما عند الكل غير انه يحصلان اهل المحلة من له عرضة ان يصير خصما وهو يجعله من يتصبب خصما\* ر على هذين الاصطباين يخرج كثير من المسائل \* فن ذلك الوكيل بالخصوص اذا خاصم عند الحكم ثم عن لا تقبل شهادته\* والشقيق اذا طلب الشفعة ثم ترکها لا تقبل شهادته بالبيع اما اذا لم يخاصم الوكيل ولم يطلب الشفعة فقبل شهادتها لكونهما

في عرضة الخصومة \* وفي الذخيرة اذا وجد القتيل في محله وادعى اهل المحلة ان قتلناه  
دونهم واقاموا على ذلك بینة من غير محلتهم جازت الشهادة وثبت لهم البراءة عن القسامه والديه  
\* ادعى ولی القتيل ذلك او لم يدع بخلاف ما اذاعنيه وارجلا من اهل المحلة فان الديه والقسامه  
على اهل المحلة في الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءة تام \* وروى عن الطرفين القسامه  
تسقط \* وفي النبیین ودھوی الاولى على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامه عنهم وعلى معین  
منهم لا \* هذا ان ادعى الاولى اما اذا ادعى الامر وفقال قاتلني فلان ثم مات وقام وارثه بینة على  
رجل آخر انه قتله لا تقبل بینته (ولا) تقبل شهادة اهل المحلة (على بعضه ان ادعاها) اى الاولى  
(اجاما) لان الخصومة قاتلة مع الكل لامر انهم كانوا اخرين في هذه الحادثة وبالشهادة تقطع  
الخصومة عن نفسه فكان متهم في هذه الشهادة فلا تقبل شهادته \* وفي رواية عن ابي يوسف  
النهاقبيل فكان الاولى ترک قوله اجاما (وجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس) في المحلة  
(كوجود كله) لان هذاقتيل وجده محله فللا كثیر حكم الكل (ولا قسامه على صحيه) لا  
اصل (مجنون) لان اليدين بجري على قول صحيح ولا بجري منه ما قول صحيح على قاتل (و) لا اصل  
(امرأة) لا اصل (مبتدا) حيث لم يكون نام اهل النصرة واليدين على اهلها الا اذا جعل كل  
نهما قاتلا (ولا قسامه ولا ديه في ميت لا ارثه) من الضرب (او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره  
او ذكره) لان الدم بسيط في هذه الموضع بملأه فلا يكون قتيلا لان القتيل هو فاھو فائت الحياة  
سبب مباشرة الديه والقسامه شرعت في القتول وهو اما بين الميت حتىف انه بالآخر فعن  
لآخره فهو ميت فلا حاجة بنالى صيانة دمه عن المدرو ومن به اثره ومتقول وبنا حاجة الى  
صيانة دمه عن المدروذابان يكون بجراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا خرج الدم من  
فيه او اذنه لان الدم لا يخرج منه اعادة الاجرحة في الماطر (او وجود) في محله (اقل من  
نصفه ولو) كان الاقل (مع الرأس او) وجد (نصفه مشقو قباليطه) او وجد بده اورجله  
ورأسه فلادئي عليهم فيه لان الموجود ليس بقتيل اذ الاقل ليس كاركل ولا ان هذا يؤدى الى  
تكرار القسامه والديه في قتيل واحد فانا او اوجينا بوجود النصف في هذه المحلة القسامه  
والديه على اهلها لم يجدرها من ان توجب اذا وجد النصف الاخر في محله اخرى القسامه  
والديه على اهلها وتكرار القسامه والديه في قتيل واحد غير مشروع والاصل فيه ان  
الموجود الاول ان كان الحال او وجد الباقى بجري فيه القسامه لتجب فيه وان كان  
بمحال او وجد الباقى لجري فيه القسامه تجب والمعنى ما يبينا (وان وجد) القتيل  
(على دابة يسوقها) اى الدابة (رجل فالدبة على قاتلته) اى حافلة السائق سواء  
كان السائق مالكا للدابة او غير مالك لا على اهل المحلة لانه في يده لا فایدتهم (وكذا) اى  
يضع حافلة القائد او حافلة الراكب (لو كان يقودها اوراكبها) لانه في يده فصار كما اذا كان  
في داره (وان اجتمعوا) اى السائق والقائد والراكب (فعليهم) اى تجب الديه عليهم لانه في يدهم  
صار كما اذا وجد في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار والفرق ان  
تدبر الدابة اليهم وان لم يكنوا مالكين لها وتدبر الدار الى مالكيها وان لم يكن ساكنها فيها

وقيل القسامه والديه على هذا الفرق بينها وبين الدار (وان وجد) قتيل (على دابة بين قربتين فعل اقربهما) اي اقرب القربيتين الى القتيل الذي وجده على ظهر الدابة التي صرت بين القربيتين ماروا انه عليه السلام اصر في قتيل وجد بين قربتين بان يذرع فوجد اقرب الى احدهما بشر فقضى عليهم بالقسامه والديه واسترط ساع الصوت من القربيتين ولم يقيده المصنف هنا بهذا القيد بما الكتن قال شارحه الزيلعي هذا سجول على ما اذا كانوا بحثت يسمع منهم الصوت واما اذا كانوا بحثت لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم لان اذا كانوا بحثت يسمع منهم الصوت يمكنهم القوته فينسبون الى التنصير في النصرة وان كانوا بحثت لا يسمع منهم الصوت فلا ينسبون الى التنصير في النصرة اه \* وقد صرحت بهذا القيد في الواجحية حيث قال ولو وجد القتيل بين القربيتين ينظر الى ايهما القرب وان تجحب القسامه والديه على اقرب القربيتين اذا كان بحال يسمع منه الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع منه الصوت لا يجحب على واحدة من القربيتين ويراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل ان كان على ملوك اصحاب القسامه على الملاك والديه على عاقفهم وان كان مباحا الكتن في ايدي المسلمين تجحب الديه في بيت المال وفيها ايضا ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب قرينه ليس صاحب الارض من اهل القرية فهو على صاحب الارض لان العبرة للملك والولاية (وان وجد) قتيل (في دار نفسه فعل حافنته) اي تجحب الديه على حافنة القتيل لورثته عند الامام (وعند هم الاشیء فيه) لانه لما وجد قتيلا في دار نفسه جعل كانه قتل نفسه ومن قتل نفسه يهدى دمه \* وقال الامام ابا او جبت الديه على حافنته لانه لو وجد غيره فقل اخلاف ذلك الموضع كانت الديه على حافنته لان السبب وجود القتيل في ذلك المكان كمن عليه عز رضي الله عنه وحيث وجدقيلا كانت الدار مملوكة لورثته لانه ميت ليس من اهل الملك فلهذا كانت الديه على حافنته (وان وجد) اي القتيل (في دار انسان فليه) اي على ذلك الانسان (القسامه) لان التدبير في حفظ الملك اخاذ من المالك (وعلى حافنته الديه) لان نصرته وقوته بهم (وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامه ايضا) اي كصاحب الدار عند الطرفين (خلافا بيوسف) فانه قال لا قسامه على العاقلة لان رب الدار اخص بهامن غيره فلا يشاركه غيره في القسامه كاهل الحلة فانه يشاركه عواقام فيها \* ولهم ان الحضور الزمم نصرة الموضع كايلزم رب الدار فيشاركه في القسامه (والا) اي وان لم تكن العاقلة حضورا بل كانوا افاضين (كرهت) اليمان عليه اي على رب الدار ووجب الديه على العاقلة لما تقدم (والقسامه على الملاك دون السكان) عند الطرفين يعني اذا كان في الحلة سكان وملائكة قسامه على الملاك عند هما (وتحذى بيوسف على الجميع) لان ولاية التدبير تكون بالملك تكون بالسكنى لانه عليه السلام تضى بالقسامه والديه على اهل خبره وقد كانوا سكانا لازمو جو بهما عليهم لالتزامهم الحفاظ او وجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء وان كانوا ايا نقلون الى اهلهم بالليل مثل الحيوان والصياغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم لهم ان التدبير في حفظ الحلة الى الملاك دون السكان لان السكان ينقلون في كل وقت من

محله الى محله دون الملاك ولأن ما يكون من النemo هو الشفعة بختص به الملاك فكذا ما يكون من الغرم وأما هؤلء خير فكانوا ملأا كا لاسكاناً الملاك هم أصحاب الرقبة والسكان هم المستأْجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون \* و اذا وجد الضيف في دار المصيف قتيلاً فهو على رب الدار عند الامام وقال ابو يوسف ان كان نازلاً في بيت على حدة فلادية و لا قسامية و اذا كان مخلطاً فليه الديبة والقسامية القسامية (عليه قول ابي يوسف (وهي) اي القسامية (على اهل الخطة)

اي اصحاب الاملاك القديمة الذين تمثلوكوا حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الفانين ( ولو بمقتضى منهم ) اي من اهل الخطة ( واحد دون المشترين ) هذا عند الطرفين ( وعنه ) اي عند ابي يوسف ( على المشترين ايضاً ) لأن الضياع انما ينجب بتوك الحفظ من له ولاية الحفظ \* ولهذا جعلوا مقصرين وولاية الحفظ باعتبار الكون فيها وقد استوفوا فصار كالدار المشترى كه بين واحد من اهل الخطة وبين المشتري ولو كان الخطة تأثير في القدم لما شاركه المشترى \* ولهما من صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة و المحله تنسكب اليه دون المشترين وفلا يزاحمه المشترى في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامية و وجوب الديبة دون المشترى \* وقيل ان اجاب الإمام بهذابناه على ما شاهده من عادة اهل الكوفة في زمانه ان اصحاب الخطة في كل محله يقومون بتدبير المحلة ولا يشار لهم المشترون في ذلك ( وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين بالاتفاق ) اي اذا لم يبق من اهل الخطة احد بدان باعوا كلهم فالقسامية والديبة على المشترين لانه زال من ينتمي لهم او يزاحهم فانتقلت الولاية اليهم عند هم \* وعند ابي يوسف حصل لهم الولاية لزوال من يزاحهم والفرق بين التعليمين خفي ظهر بالتأمل ( وان سمعت دار ولم يقبض ) فوجدهما قتيل ( فعل البائع ) اي تنجيب القسامية والديبة على مأولة البائع عند الامام ( وعند هم اعلى المشتري ) لانه انما نزل قاتلاً باعتبار التقصير في الحفظ والملك لمشتري قبل القبض في البيع ثابت فلهذا وجبت عليه القسامية والديبة \* وله ان القدرة على الحفظ باليد لا بالملك واليد قبل القبض للبائع فكان مقتضى الحفظ ووجبت عليه ( وفي البيع بخياره على ) عائلة ( ذي اليد ) عند الامام ( وعند هم اعلى من يصيير الملك له ) لانه انما نزل قاتلاً باعتبار التقصير في الحفظ فلان يجب الاعلى من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك \* ولهذا لو كانت الدار وديبة يجب الديبة على صاحب الدار دون المودع \* و ما شرط فيه الخيار يعتبر فيه قرار الملك \* وله ان الحفظ انما يكون في اليدى لانه يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقدر عليه بالملك بدون اليد \* والحاصل انه اعتبار اليد وهم ما اعتبر الملك ان وجد والافتى وقف على قرار الملك ( ولا تدى ما قبله ذى اليد البحجة انها ) اي الدار ( له ) يعني اذا كانت دار في بدر جل ووجدهما قتيل لانه قتله طائفته حتى يشهد الشهود انهما صاحب اليد و اليد وان كانت تدل على الملك الا انها تحتمله فلا تكفي لان يجب الضياع على العائلة كما لا تكفي لاستحقاق الشفعة في الدار المشفوعة لان مائتها بالظاهر لا يصلح جهة الاستحقاق ويصلح الدفع كاعرف في الاصول \* ولا فرق في ذلك بين ان يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب الدار او غيره ( وان وجد ) اي القتيل ( في دار مشترى كه سهما ما

مختلفة) بان كان نصفها لرجل وعشرا هالاً خرو لا آخر مابق (فالقسامة والديبة على الرؤوس) لأن هذا الحكم مضاف الى ولاية الحفظ وعند التقسيم فيه ثبت احكام القتل بدلاة المالك وولاية الحفظ ثابتة لهم على السواء والدلالة واحدة لا يختلف اثرها باتفاق المالك فكان على عدد الرؤوس كاسفمة (وان وجد) اي القتيل (في سفينة فعلى من فيها) اي في السفينة (من الملحين والركاب) جمع راكمب اي نجحب القسامة والديبة على من كان في السفينة من اربابها وسكنائها \* المالك وغير المالك في ذلك سواء لأنهم في تدبيرها سواء اذا حزبهم امر امامي مذهب ابي يوسف فظاهر التسوية في الدار بين السكّان والملاك \* واما مللي قوله مسجد محللة فعلى اهلها (انهم ونحوه ف تكون في اليد حقيقة فانها كسب كالدابة (وان وجد مسجد محللة فعلى اهلها) لأنهم احق الناس بالتدبير فيه (وان) وجد القتيل (بين قريتين فعلى اقربهما) اي القرىتين الى القتيل لما روينا سابقاً (وان) وجد (في سوق مملوكة فعلى المالك) عند الامام (وعند ابى يوسف على السكان) سواء كانوا مللاكا او غير مللاكا \* قال صاحب التسهيل اقول ينبغي ان يشارك المالك السكان عند ابى يوسف كافي مسئلة الدار (وفي غير المملوكة) من الاسواق (كاشوارع) جمع شارع وهو الطريق الاعظم (على بيت المال) اي نجحب الديبة على بيت المال بدون قسامة لأن المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل وهذا لا يتحقق في حق العامة \* وفي الدرر اعلم ان الطريق ينقسم ابتداء الى قسمين احدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل وخروج وبالشارع طريق عام وهو ما يختص بواحد او اكثر ويكون له مدخل وخرج ويسعى هذا بالشارع وهو ايضاً فسخان احدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور فيه اكثر لاهل المحلة وقد يكون لغيرهم ايضاً وهذا ماقال في البناي وفى مسجد محللة على اهلها كللو وجد شارع المحلة والآخر الشارع الاعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج البلدان وهذا ماقال صاحب المداية \* ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه \* وهكذا نجحب ان يعلم هذا المقام حتى تدفع الشبهة وتضمحل الاوهام انتهى \* وقال صاحب النهاية في شرح قول صاحب المداية وأن لم يكن مملوكاً كالشوارع العامة فعلى بيت المال ان يدار بهما ان تكون ناتبة عن الحال وما الاسواق التي تكون في الحال فهي محفوظة بحفظ اهل المحلة ف تكون القسامة والديبة على اهل المحلة انتهى \* وقال الزباجي وفي الجامع والشارع لاقسامه والديبة على بيت المال لأن التدبير في مسجد المحلة اليهم والجامع والشارع للعامنة ثم قال بخلاف الاسواق المملوكة لاهلها والتي في الحال والمساجد التي فيها حيث يجحب الضمان فيما على اهل المحلة او على المالك على الاختلاف الذي هنا انها محفوظة بحفظ اربابها او بحفظ اهل المحلة اه ونحوه في البازية وقد افتى بعض الفضلاء بوجوب القسامة والديبة على اقرب الحالات و قال وانما يكون على بيت المال فيما اذا كان الشارع ناتباً عن الحالات نص على ذلك في شروح المداية وظاهرة كتب الفتاوى اهوا ماطبنا الكلام في هذا المقام لما فيه من اطلاق المثون ان الديبة في اذكر على بيت المال من غير تقييد بالبعد عن الحالات ولا بد من اعتبار هذا التقييد كاهوا كثرة المعتبرات

و كذلك يحجب الديمة على بيت المال (ان وجد) القتيل (في المسجد الجامع) لانه لا عامة لا يختص به واحد دون واحد (وكذا ان وجد في السجن) عند الطرفين (وعند ابى يوسف على اهل السجن) لهما ان اهل السجن مقهورون في السكون في ذلك الموضع فقلما يقومون بمحفظة والتذير فيه ثم ذلك الموضع معد لغسلة المسلمين فديمة القتيل موجود فيه تكون على بيت المال وابو يوسف اعتبر كونهم سكانا لهم الذين يقومون بتذير ذلك الموضع ماداما وافيه فالظاهر ان القتل حصل منهم قالوا وهذا الاختلاف بناء على مسئلة الملائكة والسكان كذافي الكاف (وان) وجد (في بريدة) بكسر الراء وتشديد الياء الحاء (ليس بقربه) هكذا في طامة النسخ بضم المد كر فان صلح يكون النذر كبير باعتبار الموضع او المكان والجملة صفة لبرية (قرية يسمع منها) اي القرية (الصوت) الجملة الفعلية صفة لقرية ( فهو هدر ) اما اذا سمع منها الصوت تكون فناه العمر ان وهم احق بالتذير فيه لرعى وابشيم الاول انه ليس لاحد ان يسمى ذلك الموضع بغير رضاهم واما اذا لم يسمع منها الصوت الواقع في البرية فبعد ذلك الموضع من جله الموات فلا يحجب فيه شيء ولا يوصف اهل القرية بالتصير لأن القتل بهذه الحالة لا يتحقق الغوث بتصوته \* هذا اذا لم تكن او كذا لاحد فان كانت فالقسامة والديمة على حافتها (وكذا لو) وجد (في وسط الفرات) قال في المقرب هو نهر الكوفة \* والمراد به النهر العظيم لا يختص بمن نهر الفرات فكأنه قال وما يشبهه ولهذا قال في المسوط اذا وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وذكر الوسط ليس بقيد احترازى لأن حكم الشط تكميم الوسط مدام يجري بالقتيل ماوه (وان) وجد (محبس بالشط) اي جانب النهر (فعلى اقرب القرى منه) اي من الشط لان الشط في ايديهم بحيث يستقون منه ويوردون دواهيم عليه فكانوا احق بتذيره فكان ضمان المحبس فيه عليهم ولو كان نهر اصغيرا فقوم معروفيين فالقسامة والديمة عليهم لانهم احق الناس بالانتفاع بهما سقين لاراضيهم والتذير في كريه واجزا الماء منه اليهم فكان بعذلة الحلة والنهر الصغير ماستحق بالشركة فيه الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجحون كذا في الكاف (وان انتي قوم بما يسيوف ثم اجلوا) اي انكشفوا واقترقوا (عن قتيل فعلى اهل الحلة) لأن حفظ الحلة في مثل ذلك واجب على اهله فحيث قصر وافق الحفظ وجبت عليهم القسامة والديمة (الآن يدعى ولهم) اي القتيل (على القوم) الذين التقووا اجلوا (او على واحد منين منهم فتسقط) اي القسامه والديمة (عنهم) اي عن اهل الحلة لانه بدعاهم جعل برأ اهل الحلة عن القسامه والديمة (ولا يثبت) القتل (على) اوئك (القوم) الذي التقووا اجلوا (الا بمحجة) اذ يمجرد الداعي لا يثبت الحق لقوله عليه السلام لو خل الناس ودعواهم لا داعي قوم دماء قوم واحد لهم لكن البينة على المدعى والمدين على من انكر (ولو وجد) اي القتيل (في معسكر) اي وضع عسكرا (بارض غير ما لو كذا) لاحد (فان) وجد (في خباء) هو الخيمة من الصوف (او فساطاط) وهو الخيمة العظيمة (فعلى ربها) اي رب الخباء او الفساطاط (والا قل الاقرب) اي تجحب الديمة والقسامة على اهل ذلك الخباء او الفساطاط الاقربين (منه) اي من القتيل لأن

المعتبر هو اليدى الموضع الذى لاملاك لا حد فيه \* قالوا هذا اذا نزاوا قبائل قبائل متفرقين وأما اذا زلوا بآجلة مختلطين فالدية والقسمامة على العسكر جب عليهم لأنهم لما زلوا بآجلة مختلطين صارت الامكنته كلها عزلة محلقة واحدة فيكون منسو بالهم كله فجحب غرامة ما وجد في خارج الخيم عليهم كله (وان كانوا) اي العسكر (قد قاتلو اعدوا) ووجد قتيل بينهم (فلا قسامه ولا دية) علمهم لأن الظاهر ان العدو قتله وكان هدرا (وان) كانت (الارض) التي نزل بها العسكر (ملوكة) لاحد (فالعسكر كالسكن والقسمامة على المالك لا عليهم) اي لاحد العسكر لأن المالك هو الشخص بالتدبر في ملكه وحفظ ملكه اليه كما مر ان لا عبرة للسكن مع المالك عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فإنه يوجب القسامه والديه على المالك والسكن جميعا ودليله مذكور فيما سبق فلاحاجة الى اعادته (ومن جرح في قبلة ثم نقل الى اهله ولم ينزل ذافراش حتى مات) من تلك الجراحة (فالقسامه) والديه (على القبيلة) التي جرح بها (عند الامام وعند ابى يوسف لاشئ فيه) لأن القسامه والديه انما شرعا في القتيل الموجود وهذا جريح ليس بقتيل فصار كلهم يمكن صاحب فراش \* ولهم انه اذا كان صاحب فراش فهو مريض والمرض اذا اتصل به الموت يجعل كالميت من اول سببه في حكم النصرفات فكذا في حكم القسامه والديه يجعل كأنه مات حين جرح في ذلك الموضع فاما اذا لم يكن صاحب فراش فهو في حكم النصرفات كالصحيح فكذا في حكم القسامه والديه \* وعلى هذا التحريم اذا وجد على ظهر انسان بحمله الى بيت قات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذى كان يحمله كالمات على ظهره وان كان يذهب وبجهى فلا شى على من جله وفيه خلاف ابى يوسف وهذا الان وجوده جرى بما في يده كوجوده جريحا في محله كذا في الكاف والبه اشار به قوله (ولو) كان (مع الجروح ورجل فحمل) ذلك الرجل الجروح الى اهله (ومات) الجروح (في اهله فلا ضمان على الرجل) الطاول (عند ابى يوسف وفي قياس قول الامام بضمون) والعلة فيه من الطرفين ماسلة اهنا نقل اهنا من الكاف (ولو ان رجلىن كانوا في بيت) واحد (فوجدا احد هما مذبوحا ضمن الا خردته عند ابى يوسف خلا فالحمد) فانه قال لا يضمن لانه يتحمل انه قتل نفسه ويتحمل ان يكون قتيلا الا آخر فلا يحب الضمان بالشك \* ولا في يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر هذا التوهم كما لا يعتبر اذا وجد قتيل في قريبة لا صرامة كرت العین عليه او تدى حافتها عند الطرفين (وعند ابى يوسف على طلاقتها القسامه ايضا) كالدية لان القسامه على اهل النصرة والمرأة ليست منها فاشبهت الصبي \* لمهما ان القسامه في القتيل في الملاك باعتبار الملاك تقليلا تهمة القتل والمرأة في الملاك وتهمة القتل كالرجل في القسامه (قال المتأخرون والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة) اي قال المتأخرون من اصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة لانها حيث جعلناها قاتلة شاركت العاقلة في الديه لانه حيث وجبت الديه على غير المباشر فعل المباشر او لان جحب جزء منها (ولو وجد) اي القتيل (في ارض رجل في جنب القرية) صفة الارض (ليس صاحب الارض منها) اي من تلك القرية والجملة المصدرة بليس

صفة فريدة ( فهو ) اي وجوب المديمة والفسامة ( على صاحب الأرض ) لان التدبير في حفظ الملك الخالص الى المالك دون غيره فيجعل كان المالك هو القاتل

### نـ دستـابـ المـاقـفـ

المماقفل ( هي جمع معنفة ) كاـنـاـ خـرـجـ مـفـخـرـةـ منـ عـقـلـ يـعـفـلـ عـقـلـ وـمـقـوـلـ لاـمـاـ كـانـ مـوـجـبـ القـتـلـ الخـطـأـ وـمـاـفـ مـعـنـافـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـ لـمـ يـكـنـ بـدـمـنـ مـعـرـفـتـهـ وـيـانـ اـحـكـامـهـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ فـقـالـ ( وـدـيـ ) ايـ العـاـقـلـ ( الـدـيـةـ ) وـسـمـيـتـ الـدـيـةـ عـقـلـ وـمـقـفـلـ لـاـمـ اـعـقـلـ الدـمـاءـ مـنـ اـنـ تـسـفـكـ ايـ تـسـكـهاـ وـتـنـهـاـ لـمـ بـلـازـمـ عـلـمـهاـ مـنـ وـجـوـبـ الـدـيـةـ وـيـسـمـيـ الـعـقـلـ عـقـلـاـنـعـهـ صـاحـبـهـ مـنـ الـقـبـائـحـ ( الـعـاـقـلـ مـنـ بـؤـدـيـهـ ) ايـ الـدـيـةـ ( وـهـ ) ايـ الـمـوـدـونـ ( اـهـلـ الـدـيـوـانـ ) وـهـ اـجـيـشـ الـذـيـنـ كـتـبـتـ اـسـمـاـوـهـ مـفـرـضـ فـيـ الـدـيـوـانـ وـفـيـ الـقـامـوسـ وـالـدـيـوـانـ يـكـسـرـ وـيـفـسـمـ جـمـعـتـ الصـفـ وـالـكـتـابـ يـكـتـبـ فـيـ اـهـلـ اـجـيـشـ وـاـهـلـ الـعـطـيـةـ وـاـوـلـ مـنـ وـضـعـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـجـعـهـ دـوـاـبـ وـدـيـاـبـ اـنـهـ وـالـاـصـلـ فـيـ اـيـحـابـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاـقـلـ بـالـخـطـأـ وـشـبـهـ الـعـدـمـ قـوـلـهـ عـلـىـهـ الـسـلـامـ لـاـ وـلـيـاـءـ الـضـارـبـ \* قـوـمـ وـمـوـادـهـ \* ( اـنـ كـانـ القـاتـلـ مـنـهـ ) وـالـعـاـقـلـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـ الـعـشـيرـةـ لـاـنـ كـانـ عـلـيـهـمـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـلـاـ سـخـنـ بـعـدـهـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ الـأـبـوـيـ مـلـىـ لـسـانـ نـيـ وـلـاـ نـيـ بـعـدـهـ وـلـاـنـهـ صـلـةـ وـالـأـقـارـبـ اـحـقـ بـالـصـلـاتـ كـالـأـرـثـ وـالـنـفـقـاتـ وـلـنـاـ انـ عـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـرـضـ الـعـقـلـ عـلـىـ اـهـلـ الـدـيـوـانـ بـعـضـرـ مـنـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ مـنـكـرـ مـنـمـ فـكـانـ ذـلـكـ اـجـاـمـاـنـمـ فـاـنـ قـبـيلـ كـيـفـ يـظـنـ بـهـمـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـقـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـلـنـاـ هـذـاـ الـجـاـعـ عـلـىـ وـفـاقـ مـاـقـضـيـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـاـنـهـمـ عـلـمـواـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـعـاـقـضـيـ عـلـىـ الـعـشـيرـةـ بـاـعـتـيـارـ النـصـرـةـ وـقـدـ كـانـ قـوـةـ الـمـرـءـ وـنـصـرـتـهـ يـوـمـئـذـ بـشـيرـتـهـ ثـمـ مـلـادـونـ عـمـرـ الدـوـاـيـنـ صـارـتـ الـقـوـةـ وـالـنـصـرـةـ بـالـدـيـوـانـ فـلـمـ يـأـتـهـ مـاـقـضـيـ الـدـيـةـ عـلـىـ اـهـلـ الـدـيـوـانـ ( بـؤـ خـدـمـنـ عـطـاـيـاهـ ) فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ ) مـنـ وـقـتـ الـفـضـاءـ بـالـدـيـةـ وـالـقـدـيرـ بـثـلـاثـ سـنـينـ مـرـبـوـيـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـمـعـكـيـ عـنـ عـمـرـ وـلـاـنـ الـأـخـدـمـنـ الـعـطـاءـ لـلـخـفـيـفـ وـالـعـطـاءـ بـخـرـجـ فـيـ كـلـ سـنـةـ مـرـةـ ( فـاـنـ خـرـجـتـ ثـلـاثـ عـطـاـيـافـ ) مـدـةـ ( اـقـلـ ) مـنـ ثـلـاثـ سـنـينـ ( اوـ ) فـمـدـةـ ( اـكـثـرـ ) مـثـلـ اـنـ خـرـجـ عـطـاـيـاهـمـ فـيـ سـنـةـ سـنـينـ مـثـلـ ( اـخـذـمـهـ ) ايـ مـنـ الـعـطـاـيـاـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ اـذـاـ خـرـجـتـ الـعـاـقـلـةـ ثـلـاثـ عـطـاـيـافـ فـيـ سـنـةـ وـاـحـدـةـ بـؤـ خـدـمـهـ كـلـ الـدـيـةـ لـوـجـوـدـ عـلـادـاـمـ الـدـيـةـ فـلـاـ قـائـدـ فـيـ الـأـخـيـرـ وـاـذـاـ خـرـجـتـ فـيـ سـنـةـ سـنـينـ بـؤـ خـدـمـهـمـ فـيـ كـلـ سـنـةـ سـدـسـ الـدـيـةـ اـذـ مـقـصـودـ اـنـ يـكـوـنـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـعـطـيـةـ لـاـمـ اـصـولـ اوـ الـوـلـمـ وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـالـاـخـذـ مـنـ عـطـاـيـاهـمـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ اوـ اـقـلـ مـنـهـ اوـ اـكـثـرـ \* هـذـاـذـاـ كـانـ الـعـطـاـيـافـ الـسـنـينـ اـمـسـقـبـلـهـ بـعـدـ الـقـضـاءـ بـالـدـيـةـ حـتـىـ اوـ اـجـتـهـدـتـ فـيـ السـنـينـ الـمـاضـيـةـ قـبـلـ الـقـضـاءـ ثـمـ خـرـجـتـ بـعـدـ الـقـضـاءـ لـاـ يـؤـ خـدـمـهـ مـنـ الـاـنـ الـوـجـوبـ بـالـقـضـاءـ ( وـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ ) ايـ مـنـ اـهـلـ الـدـيـوـانـ ( فـعـاـقـلـتـهـ ) لـاـنـ نـصـرـتـهـ بـهـمـ وـهـيـ الـمـعـتـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ ( بـؤـ خـدـمـهـ مـنـهـ ) اـبـصـاـ منـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ ( ثـلـاثـ دـرـاـمـ اوـ اـرـبـعـةـ ) دـرـاـمـ ( كـلـ سـنـةـ دـرـاـمـ ) وـلـهـ كـلـ بـالـصـفـ عـلـىـ الـظـرـفـةـ خـبـرـ مـقـدـمـ وـدـرـهـ مـبـتـداـ مـؤـخـرـ ( اوـ ) كـلـ سـنـةـ ( دـرـهـ وـثـلـاثـ ) دـرـهـ ( لـاـزـمـ وـهـوـ الـاصـحـ ) مـلـاـتـاتـ مـعـنـيـ الـخـفـيـفـ فـيـهـ ( وـقـبـيلـ ) بـؤـ خـدـمـهـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ ( فـيـ كـلـ سـنـةـ ثـلـاثـ دـرـاـمـ اوـ اـرـبـعـةـ ) دـرـاـمـ فـيـكـونـ الـمـأـخـوذـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ فـيـ ثـلـاثـ سـنـينـ تـسـعـةـ دـرـاـمـ اوـ اـنـثـيـ عـشـرـ دـرـهـمـ وـاـنـهـاـ كـانـ القـوـلـ الـاـوـلـ اـصـحـ خـرـوجـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ حـدـ الـخـفـيـفـ

وبلوغه حد الجزية في الثاني وقربه منه في الأول وعند الشافعى يجحب على كل واحد نصف دينار (فإن لم تنسع القبائل لذلک ضم إليهم أقرب القبائل) إليهم (نسبة) الأقرب فالاقرب (على ترتيب العصبات) وهم الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وأما الآباء والآباء فقبل يدخلون لأنهم أقرب وقيل لا يدخلون لأن الضم في الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة \* وهذا المعنى أنما يكون عند الكثرة والآباء والآباء لا يكثرون \* ثم إنهم قالوا إن هذا الجواب إنما يستقيم في حق العرب المحفوظة انسابهم فامكن ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب \* وما العجب فلا يستقيم هذا الجواب فيه لتضييعهم انسابهم فلا يمكن ايجاب الديمة على أقرب القبائل إليهم نسبة وأذا لم يمكن فقد اختلفوا في هذه المسألة فقال بعضهم يعتبر المحال والقرى الأقرب فالاقرب وقال بعضهم يجب الباقى في مال الجانى \* وفي البازية اذا لم يكن للقاتل عائلة فالديمة في بيت المال وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى (والقاتل كاحدهم) لانه المباشر للقتل فلامعنى لا خراجه من العقل ومؤاخذه غيره \* وقال الشافعى لا يجب على القاتل شيء لانه اذا لم يجب عليه الكل فلا يجب عليه البعض اذا جزء لا يخالف الكل \* فلنا ايجاب الكل اجحاف به ولا كذلك ايجاب البعض وعدم وجوب الكل لانيق وجوب البعض (وان كان) اي القاتل (من) اي قوم (يتصارون بالحرف) جمع حرفة (أو بالخلاف) بكسر الحاء وهو التحالف على الناصر (فعلى اهل حرفة او) اهل (حلفه) (الاينهم من الناصر) (واعفاء المتعاق) بفتح التاء (و) عائلة (مولى الراية مولا و صاحبته) يعني ان كل من المعتق ومولى الراية صاحبته مولا و صاحبة مولا لان النصرة بهم وقوله عليه السلام مولى القوم منهم \* وفي مولى الراية خلاف الشافعى (وطائلة و الدملاء عن عائلة امه) لان نسبة بهم فيتصارون به (فإن ادعا ابواه بعد ما عقلوا) اي عائلة الام (عنده) اي عن ولد الملاعنة (رجموا على صاحبته) اي عائلة الاب (ياغروا) في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عائلة الاب لانه تبين ان الديمة لم تكن واجبة عليهم لان ما اكذب الاب نفسه ظهر ان النسب كان من الاب لان النسب يتثبت منه من وقت الملوى لامن وقت الدعوة فتبين به ان عقل جناته كان على عائلة ابيه وان قوم الام تحموا عن قوم الاب مضرطين في ذلك بالزام القاضى \* وانما يجرمون في ثلاث سنين لانهم ادوا هكذا (واما تعلق العاقلة ما وجب بنفس القتل) وهو ما يجب بالخطأ او شبه العمد او السبب (فلا تعلق جناته عدو لا جناته عبد ولا ملزم بصلح او اعتراض) لاروى ابن مباس رضى الله عنهما من قوله عليه السلام انه قال لان تعلق العاقلة عدا ولا ابدا ولا صلحا ولا اعتراض او لامادون ارش المؤذنة \* ولانه لا يتصار بالعبد والقرار والصلح لا يلزم من العاقلة اقصور ولااته عليهم وارش المؤذنة نصف العشر ولان تتحمل العاقلة تحراز من الاجحاف بالخطائى والاجحاف في القاتل (الآن يصدقه) اي العاقلة المترد في اقربه لان التصديق اقرب منهم فيلزمهم باقرارهم لان لهم ولاية على انفسهم والامتناع كان حظهم وقد قال (ولا) تعلق العاقلة (اقل من نصف عشر الديمة) وتحمل نصف العشر فصاعد الماء من قوله عليه السلام لان تعلق العاقلة عدا ولا عبد ولا صلحا ولا اعتراض

ولامادون ارش المو صحة \* ارش المو صحة نصف عشر بدل النفس ولان الایجاب على العائلة لدفع الاجحاف من الجاني وذلك في القليل دون الكثير فلهذا اوجبنا الكثير على العائلة والفاصل بينهما ارش المو صحة بالنص ومادون ذلك يكون في مال الجاني (بذلك) اي الاقل من نصف عشر الدية (على الجاني) والقياس فيه احد الشيئين اما النسوية بين الكثير والقليل في ايجاب الكل على العائلة كاذب اليه الشافعى او اتسوية بهما في ان لا يحب شىء على العائلة كفى ضمان المال لكتنار كنا القىاس بالسنة واما جمات السنة في ارش الجني في الایجاب على العائلة وارش الجني نصف عشر بدل الرجل في قضى بذلك على العائلة وفي دونه بتوخذ بالقياس كذاف الكاف (ولاتدخل النساء والصبيان في المقل) لقول عمر رضى الله عنه لا يعقل مع المواقف صبي ولا امرأة ولا العقل اى ما يجب على اهل النصرة لتركهم من اقبته والناس لا ينتاصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوجد ضم عليهم ما هو خلاف النصرة والجزية «ولهذا لو كان القاتل صبيا او امراً الا شىء عليهما من الدية لان وجوب جزء من الدية على القاتل اى ما هو باختبار انه احد المواقف لانه ينصر نفسه والنصرة لا توجد فيهما في التبيين وهذا صحيح اذا قتل غيرهما واما اذا باشر القاتل بنفسهما فال صحيح انهما يشاركان العائلة وكذا المجنون اذا قتل الصحيح انه كواحد من العائلة اه (ولا يعقل مسلم من كافر ولا بالعكس) اي لا يعقل كافر عن مسلم لمدم الناصر (ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلافة) لأن الكفر ملة واحدة (ان لم تكن العداوة بين المتنين ظاهرة كاليهود مع النصارى) فان العداوة في ماظهرة فلا يعقل بعضهم بعض العداوة الناصر بظاهره والعداوة بينهم \* هكذا روى عن ابي يوسف (وان لم يكن للذى طافلة فالدية في ماله في ثلاث سنين) من يوم يقضى عليه كافى حق المسلم لما ان الوجوب على القاتل واما يتحول منه الى العائلة او كانت موجودة فاذ لم توجد كانت الدية عليه (ومسلم) اذا لم تكن له مادلة (يعقل عن بيت المال) لأن الدية تجب بالنصرة وجاءة المسلمين ينتاصرون (وقيل) المسلم (كالذى) تجب الدية في ماله اذا لم تكن له عائلة (وان جنى حر على عبد خطأ في العائلة) لانه ضمان الادمى فتجب على العائلة اذا كان القاتل خطأ في باطل الحرج \* وقال الشافعى في قول تجب على القاتل لانه بدل المال عنده حتى اوجب قيمته بالغة مابانفت \* ولا خلاف في اطراف العبدان ضمهما اليه العائلة لانه يسلك بها مسلك الاموال ولا تعقل العائلة ماجنى العبد على حمل المولى في كونه مخاطبا بجناية العبد بعزلة العائلة فلا تحمل عن العائلة عوائقهم فكذا لا تحمل جناية العبد عائلة مولاه الا صل في ذلك قوله عليه السلام لا تعقل العائلة عبدا ولا عدما \*

### كتاب الوصايا

لابن حنيفة وور مناسبة ايراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب لأن آخر احوال الادمى في الدنيا الموت والوصية معاملة وقت الموت وله اختصاص بكتاب الجنائز والديات والجنائز قد تفضى الى الموت الذي وقته وقت الوصية \* والوصية في الاصل اسم يعني المصدر ثم سمي الوصى به وصية كافية لعنابة \* ومنه قوله تعالى من بعد وصية توصى به اودين \* (الوصية) في الشرع (تمليك مضاف الى ما بعد الموت) يعني بطريق البرجم سواء كان عينا او منفعة

وسيبها ان يذكر بالخير في الدنيا ونيل الدرجات العالية في العقبى \* ومن شرائطها كون الموصى  
أهل التقليل والموصى به اهل التكاليف والموصى به بعدم وصف الموصى مالا قابل للتكلف من الغير  
بمقدم العقود منها عدم الدين ومنه التقدير بثلث التركة حتى أنها لا تصح في مجاز ادعى الثالث  
ومنها كون الموصى له اجنبيا حتى لا يجوز الوصية لوارث الاباجازة بقية الورثة توركها ان  
يقول او صيت بذلك الفلان وما يجرى بحراه من اللفاظ المستعمل فيه او ما حكمها في حق الموصى  
له ان يملك الموصى به ملكا جديدا كافى الورثة وفي حق الموصى افاد الموصى له فيما اوصى به مقام  
نفسه كوارث واما صفتها فذكره في المتن بقوله (وهي مسخة بادون الثالث ان كانت الورثة  
اغنياء او يستغفون بانصياعهم) انه ترد بين الصدقة على الاجنبي والهبة بالترك للقريب والابول  
اولى لقوله عليه السلام او صدقة يتغى بها رضا الله (والا) اي وان لم تكن الورثة اغنياء ولا  
يستغفون بانصياعهم (فتركتها) اي الوصية (احب) لما فيه من الصدقة على القريب وقد قال عليه  
السلام افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشش \* ولان فيه حق الفقير والقراءة بجيمعا (ولا تصح)  
الوصية (ما زاد على الثالث) لقوله عليه السلام في حديث سعد بن ابي وقاد انه قال بما رسول الله  
يعودى من وجمع اشتدى ثقلت يارسول الله قد يبلغ فى من الوجع ماتى وانذوبال ولا يرى الا  
ابنة لي افالتصدق بشئ مالى قال لا قلت فالشطري يارسول الله قال لا قلت فالثالث قال \* الثالث والثالث  
كثير (او كبير) انك اذا تدورت شرك اغنية اخرين الثالث من ان تدعهم عالة بتکفرون الناس (ولا تصح)  
الوصية (لقاله) اي الورث (مبشرة) لقوله عليه السلام لا وصية لقاتل \* وقيد بقوله مباشرة  
احتراس اعن القتل تسبيها افاته لا يزع صحة الوصية لعدم تناوله النص (ولاموارنه) لقوله عليه السلام  
ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا وصيحة لوارث لا بقية الورثة يتاذون بياشره بعضهم في  
تحويزه قطعة الرحم (الاباجازة الورثة) اثنان ما تقدم من عدم الصحة بما زاد على الثالث وعدم  
صحة الوصية لقاله ووارنه يعني لا تصح الوصية بما زاد على الثالث ولا لقاتل ولا لوارث في حال  
من الاحوال الا في حال التباينها باجاجازة الورثة فتصح حينئذ لان عدم الجواز كان لحدهم فتحوز  
بجاجازتهم ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه السلام قال لا يجوز وصيحة لوارث الا  
ان يشاء الورثة ويشترط ان يكون المجيز من اهل التبرع بان يكون عالما بالاثنة وان اجاز البعض دون  
البعض بحوزه على المجيز بقدر حصته دون غيره ولا يتعارض على نفسه فقط ولا ينبع اجازة الورثة في  
حال حياة الموصى حتى كان لهم ان يرجعوا بعدم وصف الموصى (وتصح) الوصية (بالثالث الاجنبي  
وان لم يحيزوا) لقوله عليه السلام ن الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة ذلك  
في اعلى الکم فضعوا ها حيث شئتم او قال حيث احببتم والراجح على ذلك (وتصح) الوصية  
(من المسلم الذي وبالعكس) فالاول لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين \* والثاني  
لأنه بعقد الذمة ساوي المسلم في العاملات والتبرعات حتى جاز التبرع من الجانحين في حال الحياة  
فكذا بعد الممات وفي الجامع الصغير الوصية لحربي هو في دارهم باطلة لأنها بروصلة وقد نبينا عن  
بر من يقتلون القوله تعالى انبتهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين \* الآية وفي السير الكبير ما يدل

على الجواز ووجه التوفيق انه لا ينبع ان يفعل وان فعل جاز كذا في الكاف وفيه تأمل واما وصيحة الحربى بعدما دخل دارنا بامان فانها جائزة لأن له ولاية تمليك المال في حياته فكذا بعد ما ته خلااته لافرق بين وصيته بالثلث او بجميع ماله لأن المسلم انعام من الوصية بازاد على الثلث لحق ورثة المسلمين فان حقهم معصوم من الابطال بخلاف ورثة الحربى لأن حقهم غير معصوم فلذاك لم يمنع حقهم صحة الوصية بالطبع كافي شرح الجامع الصغير (وتصح) الوصية (للحمل وبه) اي بالحمل (ان كان بينها) اي بين الوصية ( وبين ولادته) اي الحمل (اقل من ستة أشهر) من وقت الوصية اما الاول فلان الوصية اخت الميراث لأنها استخلاف من وجہ لذ الموصى له بخلافه في بعض ماله كالارث ولو هذا البتاجان الى القبض والجنيين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية الا انها ترد بالرد لأن فيهما معنى التقليد بخلاف الارث فأنه استخلاف مطلق وبخلاف الميبة لأنها تمليك مخصوص ولا ولایة لاحد عليه حتى يملكه شيئاً فان قيل ان الوصية شرطها القبول والجنيين ليس من اهله فكيف تصح نلنا الوصية تشبة الميبة وتشبه الميراث فلشبيه بالمية بشترط القبول اذا الممكن ولشيبيها بالميراث يسقط القبول اذا لم يكن عملا بالشبين وما الثاني فانه تحرى فيه الوراثة فتجري فيه الوصية لا عرف ان الوصية اخت الميراث وقد يتقد بوجوده يوم الموت اذا اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت ( ولا تصح الميبة له ) اي للحمل لما ان الميبة من شرطها القبول ولا يتصور ذلك من الجنين ولا يلي عليه احد حتى يقض عنه (وان وصي باسمه) اي ام الحمل (دونه) اي الحمل (صح الوصية والاستثناء) لأن اسم الامة وان لم يتناول الحمل لفظها لكنه يستحب باطلاق الفظ بما اذا افردها بالوصية صح افرادها فان قيل اذا لم يتناوله المفظ فكان يعني ان لا يصلح الاستثناء انه اخراج؟ اتسائل المستفي منه فلنا كفى بمحكمته التزكي بزيه كافي استثناء ابليس من الملائكة على القول بأنه من الجن على ان صحة الاستثناء لا يفتقر الى التناول اللفظي بدليل صحة استثناء قويز حنطة من الفدرهم ولأن الاصل ان ما يصلح افراده بالعقد يصلح استثناؤه وما لا يصلح افراده بالعقد لا يصلح استثناؤه وبصح نكت الفظ ( ولا بد في الوصية من القبول ) لأن الاصح تمليك فلا بد من القبول (وبعتبر)

القبول (بعدموت الموصى) لأن او ان ثبوت حكمها بعدموت الموصى ( ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته ) اي حياة الموصى كما اذا قال لامر أنه انت طلاق غدا على درهم فان رد لها وقوتها باطل قبل الغد ( وبه) اي بالقول (علمك) الوصية ولا تملك قبله لأن الوصية ثبات ملك جديده ولا يملك احداثيات الملك لغيره بلا اختيار ( الان يموت الموصى له بعدموت الموصى قبل القبول فانه ) اي الموصى له (علمك) اي الوصية ( وتصير اورثه ) اي ورثة الموصى له ولا حاجة الى القبول وهذا استحسان \* والقياس ان تبطل الوصية لما تقرر ان احد لا يقدر على اثبات الملك لغيره بدون اختياره فصار كوت المشترى قبل القبول بعد ايجابه ال誓言 \* ووجه الاستحسان ان الوصية من جانب الموصى وقد تمت بموته تماما لا يتحقق الشخص من

جهته وإنما يتوقف حق الموصى له فإذا مات دخل في ملكه كاف البيع المشروط فيه الخيار  
للسنة أو البائع ثم مات من له الخيار قبل الإجازة (ولاتصح) الوصية (من صبي ولا مكاتب  
وان برلوفاه) أما عدم صحة الوصية من الصبي فلانه تبرع كالهبة والصدقة وذلك لأن اعتبار  
عقله فيما ينفعه دون ما يضره اليرى أنه لا يتعبر عقله في حق الطلاق أو العناق لأن ذلك يضره  
باعتبار أصل الوضع فكذا تعلمك المال بطريق التبرع فيه ضرر باعتبار أصل الوضع وإن كان  
يتفق نافعاً باعتبار الحال والعتبر في الفرع والضرر النظر إلى أوضاع النصوصات لالى ما يتفق  
بحكم الحال وأما وصية المكاتب فعل ثلاثة اقسام باطل بالاجماع وهو الوصية بين من أعيان  
ماله لانه لا ملك له حقيقة وقسم يجوز بالاجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العنق  
بان قال اذا عنت فثبتت مالى وصية افلان حتى لو عنق قبل الموت بادا بدل الكتابة او غيره ثم  
مات كان للموصى له ثلث ماله وإن لم يتحقق حتى مات عن وفاته بطلت الوصية لأن الملك لم يوجده  
حقيقة وإنما يثبت بطريق الضرورة فلا يظهر في حق تقاضاً الوصية وقسم مختلف فيه وهو ما إذا  
قال أو صيغت ثلث مالى افلان ثم تحقق فالوصية باطلة عند الامام وعند هما جائزة (والوصية  
مؤخرة عن الدين) لأن اداؤ فرض والوصية تبرع فيبدأ بالفرض (لاتصح) الوصية (من  
يحيط ذينه بالله إلا من ألم به) فحيث تتحقق لزوال المانع وهوبقاء الدين فذا ابرأ الغراماء  
تفقدت الوصية على الحال المشروع حاجته إليها (الموصى ان يرجع في وصيته) لأنه تبرع فيجاز  
رجوعه عنها كالهبة ولأن قبول الوصية بعد الموت فجاز له الرجوع عنها قبل القبول كاف  
سائر النصوصات ثم الرجوع قد ثبتت صريحاً وقد ثبتت دلاله فلهذا قال (فولا) كائن يقول  
ترجمت عن وصيتي (او فعلاً) وهو ما يفسره به قوله (يقطع) صفة فعلاً (حق المالك في الغصب)  
إلى المقصوب كقطع الثوب أو خياطته (او يزيل ملكه كالبيع والهبة) فإنه إذا بعث الموصى  
له أو وله كأن رجوا دلاله والدلاله تقوم مقام الصرح فقام الفعل المذكور مقام الفعل  
(وان) وصلة (اشتراء) اي الموصى به (اور جمع) عن الهبة (بعد ذلك) اي بعد ما ذكر  
من البيع والهبة وزوال الملك ولا يجدى تملكه نابا بالشراء أو الرجوع (أو يوجب) معطوف  
على قوله بقطع الواقع صفة لفعله اي له ان يرجع عن وصيته بان فعل فعلاً يوجب (في الموصى به  
زيادة لا يمكن التسليم اليها) اي ثلث الزبادة (كانت السوق) بمن (والبناء في الدار والخشوة  
بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع) قوله والبناء في الدار والخشوة بالقطن يجوز ان يكون  
معطوفين على انت السوق وقوله وقطع الثوب بمبدأ خبره قوله رجوع ويجوز ان يكون  
المبدأ هو قوله والبناء وما عطف عليه والخبر هو رجوع الاول هو الظاهر لا يتأبه على  
امتناع التسليم واما قطع الثوب وذبح الشاة فلبناه على الاستهلاك وكون ذلك الفعل بدل على  
ان مثله للصرف الى حاجته فتبطل به الوصية ويكون رجوعاً (لاغسل الثوب وتجهيز الدار  
او هدمها) فإنه ليس برجوع لأن ذلك ليس بتصرف في نفس ماقعه الوصية به ولا أنه تصرف  
في البناء والبناء في التبع لا بدل على اسقاط الحق عن الاصل وكذا هدم البناء

تصير في التابع (والمحوذليس برجوع عند محمد خلاقاً بـ يوسف) قال في الجامع الكبير ومن  
محمد الوصيقي لم يكن رجوماً وذكر في المسوط انه رجوع قبل ما ذكر في الجامع محمول على  
ان المحود كان هندية الموصى له وهذا يكون رجوماً على الروايات كلها وما ذكر في  
المسوط محمول على ان المحود كان هند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوماً سيفيل  
في المسألة رواياتان وفي ما ذكر في الجامع قول محمد و ما ذكر في المسوط قول أبي يوسف وهو  
الاصح \* لا بـ يوسف ان الرجوع نفي الوصية في الحال والمحود نفي الماضى والحال فهذا اولى  
ان يكون رجوماً او لمدان الرجوع عن الشئ يقتضى سبق وجود ذلك الشئ \* بـ المحوذ الشئ  
يقتضى سبق عدمه فلو كان المحود درجوماً لافتى وجد الموصى و عدمه ففي استيق و هو الحال  
(ولا قوله اخرت الوصية) بـ ان قيل له اخر الوصية فقال اخرها لا يكون رجوماً لأن الاخير  
ليس باسقاط بخلاف قوله تركت الوصية لأن الترك اسقاط (اوكل وصيقاً او صيبيلاً فاللان فهى  
حرام) فإنه لا يكون رجوماً عن الوصية (او قال ما وصيت به فهو لفلان فرجوع) لـ ان  
النفط يدل على قطع الشركه و اثبات التخصيص له فاقتضى رجوماً عن الاول بخلاف ما اذا وصي  
بـ لا شر اضافاته لا يكون رجوماً لأن النفط صالح للشركه و المحل يقبلها فيكون مشيراً كابنها  
(الآن يكون فلان الثاني ميتاً) حين او صى فالوصية الاولى تكون على حالها (وبطل هبة  
المريض وصيته لاجنبية نكحها بعدها) اي بعد ما ذكر من الهبة والوصية هكذا وجد في طامة  
النسخ بضمير التأنيث والظاهر ان يكون النسخة بعدهما اي بعد الهبة والوصية والصل في هذا  
الفصل ان المعتبر كون الموصى له وارثاً غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لأنه تمليكت  
مضاف الى ما بعد الموت فيعتبر وقت التقليك حتى او وصى الى أخيه وهو وارث ثم ولد له ابن  
صحت الوصية للاخ وعكسه اذا وصى الى أخيه وبه ابن ثمانة ابناء قبل موته الموصى يطلب  
الوصية للاخ لاذكر نهاده والصادقة من المريض لوارثه تغيير الوصية لانه وصيه حكمها حتى  
تعتبر من الثالث واقرار المريض لوارث على عكسه فيعتبر كونه وارثاً او غير وارث هند الأقرار  
لأنه تصرف في الحال فيعبر حاله في ذلك الوقت حتى لا يقر لشخص وهو ليس بوارث له جاز  
الاقرار له وان صار وارثاً بعد ذلك لكن شرطه ان يكون وارثاً بسبب حدوث بعد الاقرار وهو  
الحرية وكذا الاقر لاجنبية ثم تزوجها الابطال اقرار لها واما اذا ورث بسبب قائم هند الاقرار  
لا يصح كا اقرار لأخيه المحجوب ثم مات ابيه (وكذا اقراره وصيته وهبته لابنه الكافر  
او الرقيق ان اسلم او اعناق بعد ذلك) اي بعد ما ذكر من الاقرار والوصية والهبة اماماً لوصيه وبالهبة  
فلم اس ان المعتبر فيما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزماً بنفسه لكن سبب الارث وهو  
البنوة قائم وقت الاقرار فيورث تهته الاشاره فصار باعتبار النهاية ملحاً بالوصيه (وهبة المقصد)  
وهو العاجز عن المشي لداء في رجليه ( والمفلوج ) الفلج دائم عرض في نصف البدن فينبعه عن  
الحسن والحركة الارادية ( والاشل ) وهو الذي في يده ارتعاش وحركة ( والسلولة )  
وهو الذي يكون به حمى السهل وهو فرح في الرببة تعتبر وصيته ( من كل ما له ان طال ) بـ مدة

من ضده وقدره بالسنة (ولم ينجز موته منه) اي من المرض (والا) اي وان لم يطال مدة من ضنه وخفف موته منه (فن ثلثه) اي ثلث ماله يعني ان من كان مبلي بواحد من هذه الامراض وتصرف بشئ من التبرات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض مرض الموت فتعذر تبر طاته وان مات بعد تمام السنة من حين تبر عهتين انه لم يكن مريضا مرض الموت لانه اذا سمي في فصول السنة الاربعة التي كل واحد منها امظنة الها لا يصار المرض بعذله طبع من طبائعه وخرج صاحبه من احكام المرض حتى لا يستغل بالتداوی كافي الدرر وفي البازية والريض الذي يكون تصرفه من الثالث بان يكون ذافرا ش بحيث لا يطبق القيد طاجته وتجوز له الصلة قاغداً او يخاف عليه الموت كالفالح او صار من انا او يابس الشق لا يكون له حكم المرض الا اذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير ففعل في حال التغير فن الثالث قال القاضي مرض الموت ان لا يخرج الى خواج نفسه وعليه اعتماد في التجريد انتهى

### ٥٥ باب الوصية ثلث المال

لما كان اقصى ما يدور عليه مسائل الوصايا عند عدم اجازة الورثة ثلث المال ذكر تلك المسائل التي تتعلق به في هذا الباب بعد ذكر مقدمات هذا الكتاب (ولو اوصى لكل من اثنين ثلث ماله ولم ينجز وارته) ذلك (قسم الثالث بينهما نصفين) يعني اذا اوصى لرجل ثلث ماله ولا آخر ثلث ماله ولم ينجز الورثة فالثالث بينهما نصفان لأنهما استويا بسبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق والثالث يضيق عن حقهما وال محل يقبل الشركة فيكون الثالث بينهما نصفين لاستواء حقهما ولم يوجد بمبدل على الرجوع عن الاولى (ولو) اوصى (ل احد هما ثلثه ولا آخر بسدسه) ولم ينجز الورثة (قسم) الثالث بينهما (اثلانا) بالاجاع لان كل واحد منهم يتحقق بسبب صحيح شرعاً وضاق الثالث عن حقه اذا لم ينجز الوصية على الثالث فيقسم على قدر حقهما بان يجعل الثالث ثلاثة اسهم سهم لصاحب السدس وسهمان لصاحب الثالث (ولو) اوصى (ل احد هما ثلثه ولا آخر بثلثيه او بثلثه او بكله) ولم ينجز الورثة (يصنف الثالث بينهما) عند الامام لان الوصية باكثر من الثالث اذا لم ينجزها الورثة تكون باطلا فكانه اوصى بالثالث لكل واحد فينصف الثالث بينهما في جميع هذه الصور (وعند هما ثلث) الثالث (في الاول) اي في وصيته للا آخر بثلثيه فيكون لصاحب الثالث سهم منه ولصاحب الثلثين سهمان (وبخمس) الثالث (خمسين وثلاثة اخاس في الثاني) اي في وصيته للا آخر بنصفه فيكون خمساً لصاحب الثالث وثلاثة اخاسه لصاحب النصف لان مخرج الثالث والنصف اذا اجمعها يكون ستة ونصفه ثلاثة وثلثه اثنان فيكون المجموع خمسة اسهم فيقسم الثالث بهذه السهام (وبربع) الثالث (في الثالث) اي في وصيته للا آخر بكله فيكون لصاحب الثالث ربعة ولصاحب الكل ثلاثة ارباعه وهذا الخلاف مبني على اصل مختلف فيه بين الامام واصحبيه والى هذا اشار يقوله (ولا يضرب) على صيغة المبني للمفعول (الوصى له بالزائد على الثالث عند الامام) قال في شرح الوقاية المراد بالضرب المتصطلع عند الحساب فإذا اوصى بالثالث والكل فعنده امام سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف يضرب النصف في ثلث المال فاننصف

في الثالث يكون نصف الثالث وهو السادس فينصف الثالث بینهما في الصور الثلاث كلها  
وهي معاً قسم الثالث في الصورة الاولى على ثلاثة اقسام سهم لصاحب الثالث وسهمان اصحاب  
الثثنين وعلى خمسة في الصورة الثانية ثلاثة لوصى له بالكل وواحد لوصى له بالثالث وعلى  
اربعة في الصورة الثالثة ثلاثة لوصى له بالكل وواحد لوصى له بالثالث (الاولى المحاباة والسعادية  
والداراهم المرسلة) اما المحاباة فصورتها انه اذا كان عبدهن لرجل قيمة احد هما الف ومائة  
وقيمة الاخر ستة فاوصى بان يراعي احد هما الفلان بيأة والاخر لفلان بيأة فان المحاباة حصلت  
ل احد هما بالالف والاخر بخمسة الف والكل وصيـة تكونـا في حالة المرض فـان لمـ يكنـ المـوصـىـ لهـ  
مالـ غيرـهـاـ وـلمـ تـجـزـ الـورـةـ جـازـتـ الـمحـابـةـ بـقـدـرـ الـثـالـثـ فـيـكـونـ بـيـنـهـاـ إـلـاـنـاـ يـضـرـبـ الـوـصـىـ لهـ  
بـالـافـ بـحـسـبـ وـصـيـةـ وـهـيـ الـأـلـفـ وـلـوـ جـبـ اـنـ لـيـضـرـبـ الـوـصـىـ لهـ بـالـأـلـفـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ خـمـسـمـائـةـ  
وـاـمـ السـعـادـيـةـ فـصـورـتـاـ اـنـ يـوصـىـ بـعـقـ عـبـدـنـ فـيـةـ اـحـدـهـاـ الـفـ وـقـيـةـ الاـخـرـ الفـانـ وـلـامـالـهـ  
غـيرـهـاـ اـنـ اـجـازـتـ الـورـةـ هـتـقـاـجـعـاـ وـاـنـ لـمـ تـجـزـ وـاعـتـقـاجـعـاـ مـنـ الـثـالـثـ وـثـلـثـ مـالـهـ الـفـ فـالـأـلـافـ  
بـيـنـهـاـ عـلـىـ قـدـرـ وـصـيـتـهـاـ ثـلـاثـ الـأـلـافـ لـذـيـ قـيـةـ الـفـانـ وـيـسـعـيـ فـيـ الـبـاقـيـ وـالـثـالـثـ لـذـيـ قـيـةـ الـفـ  
وـيـسـعـيـ فـيـ الـبـاقـيـ وـاـمـ الدـارـاهـمـ الـرـسـلـةـ اـعـىـ الـمـطـلـقـةـ عـنـ كـوـنـهـاـ ثـلـاثـ اوـنـصـفـهـاـ اوـنـحـوـهـاـ فـصـورـتـاـ  
اـنـ يـوصـىـ لـرـجـلـ بـالـفـيـنـ وـلـاـخـرـ بـالـفـ وـثـلـثـ مـالـهـ وـلـمـ تـجـزـ الـورـةـ فـانـ يـكـونـ بـيـنـهـاـ ثـلـاثـاـ  
(وـتـبـطـلـ الـوـصـيـةـ بـنـصـيـبـ اـبـنـهـ) يـعـنـيـ لـوـ اـوـصـىـ بـنـصـيـبـ اـبـنـهـ مـنـ مـيرـاـنـهـ لـغـيرـهـ بـطـلـتـ لـانـ مـاـهـوـ حـقـ  
اـبـنـ لـاـيـصـحـ اـنـ يـوصـىـ بـهـ لـغـيرـهـ مـاـفـيـهـ مـنـ تـبـيـرـ مـاـفـرـضـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـتـصـحـ) الـوـصـيـةـ (بـعـلـ نـصـيـبـ)  
كـلـتـاـهـمـاـ حـسـبـتـانـ لـانـ الجـمـيعـ مـالـهـ فـالـحـالـ وـذـكـرـ نـصـيـبـ الـابـنـ لـلتـقـدـيرـ بـهـ مـعـ اـنـ يـجـوزـ انـ يـكـونـ عـلـىـ  
تقـدـيرـ الـمـصـافـ وـهـوـ مـثـلـ وـمـثـلـ وـمـثـلـ شـائـعـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ «ـ وـاسـئـلـ الـفـرـيـهـ اـىـ اـهـلـهـاـ »ـ (ـ فـلـوـ كـانـ لـهـ اـبـنـاـ)  
وـاـوـصـىـ بـعـلـ نـصـيـبـ اـبـنـهـ الاـخـرـ (ـ فـلـيـوـصـىـ لـهـ الـثـالـثـ)ـ وـاـنـيـكـونـ لـهـ النـصـفـ عـنـداـجـازـةـ  
الـورـةـ لـاـنـهـ اوـصـىـ لـهـ بـعـلـ نـصـيـبـ اـبـنـهـ وـنـصـيـبـ كـلـ وـاـحـدـهـنـهـ الـنـصـفـ وـوـجـهـ مـاـقـيـهـ اـنـهـ قـضـدـ  
اـنـ يـجـعـلـهـ مـثـلـ اـبـنـهـ لـاـنـ يـزـيدـ نـصـيـبـهـ عـلـىـ نـصـيـبـ اـبـنـهـ وـحـاـصـلـهـ اـنـ يـجـعـلـ الـوـصـىـ لـهـ كـاحـرـهــ (ـ وـاـنـ)  
كـانـ لـهـ (ـ ثـلـاثـةـ)ـ وـاـوـصـىـ بـعـلـ نـصـيـبـ اـبـنـهـ الاـخـرـ (ـ قـالـ بـعـدـ)ـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـيـاسـ (ـ وـاـنـ اوـصـىـ  
بـجـزـءـ مـاـلـهـ فـالـتـعـيـنـ)ـ مـفـوضـ (ـ اـلـ اوـرـةـ)ـ فـيـقـالـ لـهـ اـعـطـوـهـ ماـشـئـ لـهـ بـجـهـولـ يـتـاـوـلـ القـلـيلـ  
وـالـكـثـيرـ وـالـوـصـيـةـ لـاـتـبـطـلـ بـالـجـمـالـهـ وـالـوـرـةـ قـائـمـونـ مقـامـ الـوـصـىـ فـكـانـ الـيـمـ يـانـهـ (ـ وـاـنـ)  
اوـصـىـ (ـ بـسـهـمـ)ـ مـنـ مـالـهـ (ـ فـالـسـدـسـ)ـ عـنـدـ الـاـمـامـ (ـ وـعـنـدـهـ مـاـئـلـ نـصـيـبـ اـحـدـهـ)ـ اـىـ اـحـدـ  
الـوـرـةـ (ـ الـاـنـ يـزـيدـ)ـ الـنـصـيـبـ (ـ عـلـىـ الـثـالـثـ وـلـاـجـازـةـ)ـ مـنـ الـوـرـةـ وـسـوـىـ فـيـ الـكـنـزـ بـيـنـ السـهـمـ  
وـالـجـزـءـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ بـعـضـ الـشـائـعـ وـالـمـروـىـ عـنـ الـاـمـامـ اـنـ السـهـمـ عـبـارـةـ عـنـ السـدـسـ وـرـوـىـ  
مـثـلـ ذـلـكـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـفـيـ الـجـمـعـ وـلـوـ اـوـصـىـ بـسـهـمـ مـنـ مـالـهـ فـلـهـ اـحـسـنـ  
الـسـهـامـ يـعـنـ هـذـاـ الـاـمـامـ وـلـاـيـزـادـ عـلـىـ السـدـسـ لـانـ مـخـرـجـ السـدـسـ اـعـدـ الـخـارـجـ فـلـاـيـجـاـزوـزـ عـنـهـ

كاف الاقرار \* وهذا اشاره الى جواب سؤال وهو ان يقال ان احسن الاصنافه والثمن اقل من السادس فكيف جعله بمعنى السادس وقد اجاب عنه في العنايه بان جعله معناه باوردن الاثر واللغة اما الاثر فروى عن ابن مسعود وقد رفعه الى النبي عليه السلام فيما يروى ان السهم هو السادس واما اللغة فان اياس من معاوية قاضي البصرة قال السهم في اللغة عبارة عن السادس (قالوا) اي المشايخ (هذا في عرض فهم وفي عرض فنا السهم كاجزء) فالتعين فيه مفوض الى رأى الوزرته (وان اوصل له السادس ماله ثم ثلث ماله) بان قال السادس مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر ثلث مالى لفلان (واجازوا) اي الورثة (فله الثالث) لكون السادس داخل في الثالث فلا يتناول اكثير من الثالث (وان) او صى (بسده) لفلان (نم بسدسه) له (فله) اي الموصى له (ال السادس ) الواحد ( سواء اتحد المجلس او اختلف ) هذاقيد للمسئلتين مما وانما كان له السادس في هذه الصورة لأن المعرفة اذا اعيدهت معرفة كانت الثانية حين الاولى كما تقرر في الاصول وكاروی عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فان مع العسر يسر ان مع العسر يسر ان يغلب العسر يسر ان \* وره هنا سؤال ذكره صدر الشريعة ولم يحب عنه وهو ان قوله ثلث مالى له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يحب ان يكون له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السادس اخبارا وفي الثالث انشاء فهو ينتع واجاب عنه صاحب الدرر بالاختيار انه انشاء وان لم يحب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السادس والثالث في كلامه شائع وضم الشائع الى الشائع لا يفيد ازيد من المقدار بل يتبع الا كثرة مقدارها كان او مؤخر او هذا قال الجهمور في تعليمه لأن الثالث متضمن السادس فان التضمين لا يتصور الا في الشائع وضم السادس الشائع الى الثالث الشائع لا يفيد زيادة في المدد ولا يتناول اكثير من الثالث وفائدة الاجازة انها تظهر فيما يكون متناول الظواهر الا كان برامة تتفق العناية فان قبل فاي فائدة في قوله اذا اجازت الورثة فاجواب ان معناه حقه الثالث وان اجازت الورثة لأن السادس يدخل في الثالث من حيث انه يتحمل انه اراد بالثانية زيادة السادس على الاول حتى يتم له الثالث ويتحمل انه اراد ايجاب ثلث على السادس فيجعل السادس داخل في الثالث لانه متضمن وحالا كل ما على مالك وهو الاصناف بالثالث او (ولو) او صى (شات دراهمه او) ثلث (غمد)

او) ثلث (نباوه هي) اي الثياب (من جنس واحد فلات الثالثان) وتقى الثالث (فله الباقي ان خرج من الثالث) اي من ثلث ما بقي من ماله وهو الجم من الباقي وقال زفر له ثلث الباقي (و كذا كل مكيل و وزون) اي اذا هلك الثالثان فلم يوصى له ثلث الباقي وفي التسهيل اشاره الى انه يشرط ان يكون المكيل والموزون من جنس واحد (وان) او صى (ثلاث ثياب وهي متفاوتة)

اي ليست من جنس واحد (فله الثالثان فله ثلث ما بقي) من الثياب لا اختلاف الجنس (وان) او صى (ثلاث عبده) فهل الثالثان (وكذلك) او يكون له ثلث ما بقي من العبيد عند الامام بناء على ان الظاهر هو اختلاف اجناسهم للتفاوت بين افرادهم فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد (وعند هما) فله (كل الباقي) لأنهم جنس واحد حقيقة وان تفاوت افرادهم في الظاهر

وهذا الخلاف مبني على فسحة الرقيق فعند الامام يقسم كل عبد على حدة فاهمات يملك على الاشتراك بين الموصى له وبين الورثة وعند هما يقسم الكل فسحة واحدة (وقيل) انها (وافقان) الامام في العبد فقط فلا خلاف بينهم في ان له ثالث ماتي (والدواب كالعيون) اختلافاً واتفاقاً (وان اوصى بالفولهين ودين فهى عين ان خرجت) الاف (من ثلث العين) فان كان له ثلاثة آلاف او هي نقد او عين ففيها ثلاثة آلاف درهم فيدفع لها الاف لانه امكن ايصال كل مستحق الى حقه بلا بخس فيصار اليه (والا) اى وان لم تخرج الاف من ثلث العين بان كان النقد ايضا الفاو العين فيتها الف مثل (دفع ثلث العين) الموصى له بالفاما باغ (و) دفع الموصى له (ثلث ما يستوفي من الدين الى ان يتم) الاف لان الموصى له شريك الوارث فلو خصصناه بالعين لجئنا في حق الورثة لان للعين من ية على الدين اذا العين مال مطلقا او الدين مال في المال لافي الحال وكان تعديل النظر من الجنابين في اقلا (وان اوصى بالثلث) من ماله (لزي دعمرو واحد هاميت فنكله) اى ثلث (للحي) لان الميت ليس باهل لاوصية فلا يرث احد الحي الذى هو اهل لها واعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم به كأن له نصف الثلث بخلاف ما اذا علم به لانه حينئذ يكون لغوا فكان راضيا بكل الثلث للحي (وان قال) ثلث سالي (بين زيد وعمرو) واحد هاميت (فاننصف) اى نصف الثلث (الحي) لان مقتضى هذا الافتراض يكون لكل منه نصف الثلث بخلاف ما تقدم (وان اوصى بثلث ماله ولا ماله) عند الوصية (فاكتسب) الموصى ما لا يهدى الوصية (فله) اى الموصى له (ثلث ماله عند الموت) لان الوصية تمليك مضارف الى ما بعد الموت فيشترط وجود المال عند الموت لا قبله (وان) اوصى (ثلث غنم، ولا غنم) اصلا (او كان) له غنم (فهلاك قبل موته) اى الموصى (بطلت) الوصية لما من انها ايجاب بعد الموت فيعتبر قبامه هنده ولابد وجود هذه وصية متعلقة بالعنين فتبطل بحالها عند الموت (وان استفاد) الموصى غنم مات صحت وصيته (في) القول (المصحح) لانه اوصى وكانت بالفظ المال تصح فكذا اذا كانت باسم نوعه وهذا الان وجوده قبل موته فضل اذا اعتبر وجوده عند الموت وان قال في الصحيح احتراز اعن قول بعض المشائخ ان الوصية باطلة لانه اضاف الى مال خاص فصار بمنزلة النعفين (وان اوصى بشاة من ماله) ولا شاة له (فله) اى الموصى له (فيتها) اى الشاة لانه لما قال من مالى دل على ان غير ضده الوصية بمالية الشاة اذا ماليتها توجد في مطلق المال (وبطل) الوصية (لو) اوصى (بشاة من غنمه ولا غنم له) لانه لما قال من غنى دل على ان غير ضده عين الشاة حيث جعلها جزء من الغنم بخلاف ما اذا اضافها الى المال ولو اوصى بشاة ولم يضفها الى ماله ولا غنم له لاتصح لان المصحح اضافها الى المال وبدون الاضافة الى المال يعتبر صورة الشاة ومعناها وفي تصح لانه لما ذكر الشاة وليس في ملكها شاة كلام ان مراده المالية (وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن) اى امهات اولاده (ثلاث وللقراء والمساكين فلمهن) اى لامهات اولاده (ثلاثة اخواه وثلث فريق) من القراء والمساكين (خمس) عند الشهرين (و عند محمد) لامهات اولاده (ثلاثة اسباءه وثلث فريق سبعان) فيقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان ولمساكين سهمان ولامهات اولاده ثلاثة



من الثالث لهم (و) يؤخذ (الورثة بشي ما قروا به) تقييداً لقرار كل فريق في قدر حقه (ويحلف كل) من أصحاب الوصايا والورثة (على العلم بدعوى) المقرله (الزيادة على ما قروا) ومنه قوله على عدم العلم بما دعاه المقرله من الزيادة على اقرارهم وإنما كان تحليفاً له تحريف على فعل الغير قال الزبيهي هذا مشكل من حيث أن الورثة كانوا يصدقونه إلى الثالث ولا يلزمهم أن يصدقونه في أكثر من الثالث وهذا لزمه أن يصدقونه في أكثر من الثالث لأن أصحاب الوصايا أخذوا الثالث على تقدير أن تكون الوصايا تستغرق الثالث كله ولم يبق في أيديهم من الثالث شيء فوجب أن لا يلزمهم تصدقه الشيء (وان اوصى بعض اوارته و لا جنبي فلا جنبي نصفها) اي نصف العين (ولا شيء لا وارث) لأنه اوصى بماله وبمال اهله فصح فيما يملك وبطل في الآخر بخلاف ما لا اوصى له وحيث حيث يكون الكل للحسين لأن البيت ليس ماهلاً للوصية فلا يصلح من احجا والوارث من اهله او لهذه تصح باجازة الورثة فانتقا (وان اوصى بكل) واحد (من ثلاثة اشخاص شوب وهى) اي اثبات المداول عليها ثوب لكل واحد (من فواتة) جيد ووسط وردي (صاع ثوب) من هذه الشفاعة (ولم يدركها) اي اثبات (هو) اي الصنف (و) الحال ان (الورثة تقول بكل) من الثلاثة (هلك حقك بطلت الوصية) لأن المسخق مجھول وجهاته تمنع صحة اقضائه وتحصيل فرض الموصى فتبطل الوصية وكذا تبطل الوصية اذا قال الوارث لكل واحد منهم هلك حق احدكم ولا ادري من هو فلا دفع الى كل منكم شيئاً كذا في النسبين (فان سلوا) اي الورثة (ما يرقى) من اثبات (فلذى الجيد ثلثاً جيدهما ولذى الردى ثلثاً رديهما ولذى الوسط ثلثاً كل منهما) اي من الجيد والردى وإنما تعين حق صاحب الجيد في الجيد لأن لاحق له في الردى يقين ويتحمل ان يكون حقه في الجيد بان كان هو الجيد الاصل ويتحمل ان يكون حقه في الصناع بان كان هو الاجود فكان تقييده وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وإن تعين حق صاحب الردى لانه لاحق له في الجيد يقين ويتحمل ان يكون حقه في الردى بان كان هذا الردى الاصل ضرورة ولا انه يتحمل ان يكون حقه في الجيد بان كان الصنف اجرد فأنا اجزم فيكون هذا وسطاً ويتحمل ان يكون في الردى بان كان الصنف اجرد فتكون هذا وسطاً فكان هذا تقييده وصيته في محل يتحمل ان يكون حقه كذا في المدعاية (وان اوصى بثمت معين من دار مشتركة) يعني اذا كانت دارين رجلين او صبي احد هما يدلي بعينه من تلك الدار لرجل آخر ثم مات الموصى (قسمت) الدار (فإن خرج) ذلك (البيت في نصيب الموصى فهو) اي البيت (للموصى له) هندا الشيخين (و عند محمد له) اي للموصى له (نصفه) اي نصف البيت (والا) اي وان لم يخرج البيت في نصيب الموصى (فله) اي للموصى له (قدر ذرعه) اي ذرع البيت هندا الشيخين (و عند محمد) له قدر نصف

ذر عه لانه او صى بملكه و ملك غيره لكون الدار مشتركة فتفقد و صيته في ملكه و يتوقف  
 الباقي على اجازة صاحبه فان ملكه لا تفذا الوصية السابقة كما اذا او صى بملك الغير ثم اشتراه فإذا  
 اقتسمواها و قع البيت في نصيب الموصى تفذا الوصية في عين الموصى به و هو نصف البيت و ان  
 وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت لانه يجب تنفيذه في البدل عند تعدد تفديدها  
 في عين الموصى به و لهما انه او صى بملكه فيه بالتسمية لان الظاهر انه يقصد الاصباء بملك  
 متყع به من كل وجه على الكمال و ذلك يكون بالقسمة لان الانتفاع بالمساعق قاصر وقد استقر  
 ملكه في جميع البيت اذا وقع في نصيبه فتفذا الوصية جميعه و معنى المبادلة في القسمة تابع  
 والمقصود تكميل المنفعة و لهذا يخبر على القسمة فيه ولا تبطل الوصية اذا وقع البيت كله في نصيب  
 شريكه ولو كانت مبادلة بطلت (والاقرار كالوصية) يعني اذا اقر بيت معين من دار مشتركة  
 كان مثل الوصية به حتى يؤمر بتسليميه كله ان وقع البيت في نصيب المقر عندهما و ان وقع في نصيب  
 غيره يأمر بتسليم قدر عهده و هنديمديؤمر بتسليم نصفه ان وقع في نصيب المقر وقدر نصف  
 ذر عه ان وقع في نصيب الغير (و قبل الاختلاف فيه) اي في الاقرار (الحمد) بل هو موافق للشخرين  
 (وهو) اي عدم الخلاف بين محمد والشخرين هو (الختار) والفرق لحمد على هذه الرواية ان  
 الاقرار بملك الغير صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه بمؤمر بالتسليم الى المقر له  
 والوصية بملك الغير لاصح حتى لو ملكه بوجه من الوجوه ثم مات لا ينفذ فيه الوصية (وان  
او صى بالف عين من مال غيره فلربها) اي لرب الاف (الاجازة بعد موتو الموصى له والمنع  
 بعد الاجازة) لانه تبرع بمال الغير فيه وقف على اجازة صاحبه فإذا اجاز كان منه ابتداء تبرع فله  
 ان ينتفع من التسلیم كسائر التبرعات (بخلاف الورثة او اجازوا ما زاد على الثلث) فانه ليس لهم  
 ان ينتفعوا من التسلیم بعدها لان الوصية في نفسها صحيحة لاصدارها ملكه و انها امتنعت لحق  
 الورثة فإذا اجازوها سقط حقهم فتفقد من جهة الموصى (وان اقر احد الابنین بعد القسمة  
 بوصية ابيه بالثلث فعلمه) اي المقر (دفع ثلث نصيبيه) استخمانا وقال زفر بعطيه نصف ما في يده  
 قياس الان اقراره بالثلث تضمن اقراره بمساواه ايمانه و النسوية في اعطاء النصف ليقي لها الصاف  
 فصار كما اذا اقر احد هما باخ ثلث لهم \* يوجد الاستحسان انه اقر له بثلث شائع في كل التركة و كان  
 مقر الله بثلث كل جزء من التركة فيله ثلث ذلك ولا يلزم اكثار من ذلك ولا انه لا يأخذ نصف  
 ما في يده لزداد حقه على الثلث انه رب اقر ابن الآخر به ايضا فباخذ نصف ما في يده فيصير  
 نصف التركة وهذا بخلاف ما لو اقر احد هما بدين لغيره فانه يعطيه كل ما في يده اذا كان الدين  
 مستغرقا لما في يده لان الدين مقدم على الميراث ففديه اقران رب الدين احق منه بما في يده واما  
 الموصى له فهو شريك الوارث فصار مقر اباه شريكه و شريك اخيه في الثلث فليس له شيء  
 الا ان يسلم للوارث مثليه \* وفي العمادية ادعى رجل دينا على ميت فاقر احد ابنيه قال الفقيه ابو  
 البيث الاختيار عندى ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي  
 الحسين وسفيان الثوري وغيرهم من تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وقال بعض المشايخ

يؤخذ من حصة المترجع الدين وبه ينفى اليوم لكن قال مشائخنا هنا زبادة شىء لا يشترط في الكتاب وهو ان تقضي القاضي عليه بأقراره اذ عجر دافرا ره لاتحمل الدين في نصيه بل يتحمل بقضاء القاضي عليه ونظير تلك المسئلة ذكرت في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانها تقبل وتسمع شهادة المقرف لو كان الدين يتحمل في نصيه عجر دافرا لزم ان لا تقبل شهادته لافيها من المترجع \* قال صاحب الزيادات وينبني ان تحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة اه (وان اوصلت باسمة فولدت بعدها) اي الموصى (فهم) اي الامة ووالدها (لما وصل له ان خرجا من الثالث) لأن الام دخلت في الوصية اصالها والولد تبعاً حين كان متصلة بالام فإذا ولدت ولد قبل القسمة والتركة قبل القسمة مبقاء على حكم ملك الميت قبلها حتى تقضي ديونه وتتفقد منها وصاياه دخل الولد في الوصية فيكونان للموصى له (والا) اي وان لم يخرج من الثالث (اخذ) الموصى له (الثالث منها) اي من الام (ثم) اخذ (منه) اي من الولد فإذا خذ الموصى له ما يخص الثالث من الام او لا فان فضل شىء يأخذ من الولد عند الام (وعند همها يأخذ منها) اي من الام والولد (على السواء) لأن الولد يدخل في الوصية بحال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال فتنفذ الوصية فيه اعلى السواء من غير تقديم في الاخذ من الام \* ولهم ان الام اصل والولد تبع والتابع لا يزاحم الاصيل ولا يجوز نقص الاصيل بالتبع وفي جعل الولد شريكاً معها نقص الوصية بالام فلا يجوز بخلاف البين والمعنى لأن تنفيذ البين والمعنى في الولد لا يضر شيئاً في الاصيل بل يرقى تاماً صحيحاً الا انه ينحط بعض الثمن عن الاصيل ضرورة اذا اتصل به القبض وذلك جائز لا يأس به لأن الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده عند البين، فقابلته بالولد وينعقد البين بدون ذكره وان كان فاسداً اهذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لأن التركة في القسمة خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك الموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدورى انه لا يضر موصى به ولا يعتبر خروجه من الثالث وكان للموصى له من جميع المال كالولد بعد القسمة ومشايخنا قالوا بصير موصى به حتى يغير خروجه من الثالث كالولد بعد القبول وان ولدت قبل موتها الموصى لم تدخل تحت الوصية وبنى على حكم الميت لأنهم لم يدخل تحت الوصيةقصد أو الكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي

#### باب العتق في المرض

الاتفاق في المرض من انواع الوصية لكن لما كان له احكام مفروضة في ده بباب على حدة وآخره عن صريح الوصية لانه الاصيل (العبرة حال التصرف في التصرف المنجز) وهو الذي اوجب حكمه في الحال كانت حرراً ووهبت (فإن كان) التصرف المنجز (في الصحة فمن كل المال وإن) كان (في مرض الموت في ثلثة) او ثلثة المال والمراد بالتصريف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض يتقدمن كل المال والشكاح في المرض يكون المهر فيه من كل المال (و) التصرف (المضاف الى الماء) وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حرراً

بعد موتي او هذا لو بدل بعد موتي يعتبر (من الثالث وان كان) هذا التصرف (في الصحة) فالمعتبر ليس حالة العقد بحاله الموت (ومرض صحي) صفةه (منه) اي من المرض (الصحة) فقوله مرض مبتدأ خبره قوله كالصحة واما كان كالصحة لان حتى الفرقاء والورثة لا يتعلق بالله الا في مرض موته وبالبرء منه تبين انه ليس بمرض موت فلا يكون لأحد حق في ماله فله التصرف فيه كاشاء (فالحرير في مرض الموت والمحاباة) وهي ان يبيع عبد اقيمه مائة مائة مثلاً (والكفالة والهبة وصية) اي كالوصية ووجه الشبه قوله (في اعتباره من الثالث) اي حكم هذه التصرفات لكم الوصية حتى تعتبر من الثالث ومن احة اصحاب الوصايا في الضرب لأنها وصية حقيقة لان الوصية يتحاصل بعد الموت وهذه التصرفات مجزئة في الحال (فإن اعتق وحاص وضاق الثلث عنهم) اي من العنق والمحاباة (المحاباة الاولى) اي تقدم على المتفق هذا (ان قدمت) المحاباة على العنق (وهما) اي العنق والمحاباة (سواء امان اخر) المحاباة بان عنق عبداً قيمته مائة ثم باع عبد اقيمه مائة مائة ولا مال له سواه بقسم الثالث وهو المائة بينهما نصفين فيتحقق نصف العبد ويسمى في نصف قيمته وصاحب المحاباة يأخذ العبد الآخر مائة وخمسين\* وهذا عند الامام وقال لهم سواه في المسئلتين له ان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن ان وجد العنق ولو وهو لا يتحمل الرفع بزخم المحاباة وهم يقولون ان العنق اقوى لانه لا يلحقه الفسخ والمحاباة يلحقها الفسخ ولا اعتبار التقدم في الذكر لانه لا يوجب التقادم في الشهادة اذا اتحد المسايق واستوت الحقوق (وان اعتق بين معاين) بان حباباً ثم اعتق ثم حباباً من الثالث (نصف) الثالث (لل الاولى) اي للمحاباة الاولى (ونصف) الثالث (بين العنق و) المحاباة (الاخيرة) لان العنق مقدم على الاخيرة فيستويان وفي المعاوضة اذا حباباً ثم اعتق ثم حباباً ثم اعتق قسم الثالث بين الحبابتين نصفين اتساوياً بعدهما ثم ما اصاب المحاباة الاخيرة قسم بينهما وبين العنق لان العنق مقدم عليه فيستويان قال في العناية فيه بحث وهو ان المحاباة الاولى مساوية للمحاباة الثانية والمحاباة الثانية مساوية العنق المقدم عليها فالمحاباة الاولى مساوية للعنق المتأخر عنها وهو ينافي قاضي الدليل المذكور من جانب الامام والجواب ان شرط الانتاج ان تلزم النتيجة القياس ذاته وقياس المساواة ايس كذلك كاعرف في موضعه انتي لكن يرد عليه ان المساوى للمساوى للشىء مساواه ذلك الشىء فيعود المحدود الهم الا ان يقال ان مساواه المحاباة الاولى الثانية من جهة ومساواه الثانية للعنق المقدم من جهة اخرى وحيث انفككت الجهة اندفع المحدود (وان حبابي بين عتقين) بان اعتق ثم حبابي ثم اعتق (نصف) الثالث (المحاباة ونصف) الثالث (لعتقين) بان يقسم الثالث بين العنق الاول والمحاباة وما اصاب العنق قسم بينه وبين العنق الثاني هذا عند الامام (وهندي العنق اولى في الجمجم) لانه لا يلحقه الفسخ بوجه من الوجوه بخلاف المحاباة فانه يلحقه الفسخ (وان او صى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فلات منها درهم بطلت الوصية) عند الامام (وعند هندي العنق) عنه عبد (عائق) لانه وصية نوع قربة فيجب تنفيذها ما ممكن قياساً على الوصية بالطبع (لو) كان (مكان العنق حج حج عائق اجاجاً) لان وصيته بالعنق ابعد بشترى (مائة)

بماهه من ماله وتفيد لها فين بشرطى باقل منه تفيد في غير الموصى له وذلت لا يجوز بخلاف الوصية بالحج لأنها قربة محضتها هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كذا أو صى لرجل بعاهه فولك بعضها يدفع اليه لباق \* قال از باعى قبل هذه البيهه بعنه على اصل آخر مختلف فيه وهو ان العنق حق الله تعالى عدهم حاجي قبل الشهادة فيه من غير دهوي ثم يتبدل المستحق وهذه حق العبد حتى لا تقبل الشهادة فيه من غير دعوى فاختلاف المستحق وهذا البناء صحيح لأن الاصل ثابت معروف ولا سبيل إلى ا Zukarه (وتبطل الوصية بعنق عبد او جنى بعد موته سيدة فدفعها) اي بالجناية لأن حق ول الجناية مقدم على حق الموصى فيكذا على حق الموصى له وهو البليدة نفسه لأنه يتلقى المال من جهة الموصى ومال الموصى باق إلى ان يدفعه والمدفع ينزل ملكه فإذا خرج من ملكه بطلت الوصية كما إذا باعه الموصى او وارثه بعد موته بالدين (وان فدی) اي العبد بان اعطى الورثة الفداء لولي الجناية مقابلة العبد (و) بطل الوصية لهم كانوا امتهن عن بالفداء واعتاجزت الوصية حينئذ لأن العبد برى عن الجناية فصار كأنه لم يحن (ولو اوصى لزيد ثابت ماله وتركه بمدادعى زيد عتقه في الصحة اي صحة الموصى (و) ادعى (الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث) مع آيین وصورة المسئلة اذا اوصى ثلث ماله لزيد وله عبد فافر الموصى له والوارث ان الموصى عتق هذا العبد لكن قال الموصى له عتقه في الصحة لاعتلاه تكون وصية تنفذ من الثلث وقال الوارث اعتقه في المرض ان تكون وصية فاقول قوله الوارث مع عينه (ولاشي لزيد الا ان يفضل الثالث من قيمته) اي العبد (او بيرهن) زيد (على دعوه) وهو عتقه في الصحة فينفذ من جميع المال والوارث يذكر استحبابه ثلث ماله غير العبد فلا يثبت الاستحباب لزيد بلا برهان قال لم يرهن حلف الوارث انه لم يعلم ان مورثه اعتقه في الصحة واما كان القول للوارث لأن العنق من الحوادث فحكم بحدوثه من اقرب الاوقات التي قربها واقرب الاوقات هنا وقت المرض وكان الظاهر شاهدا لوارث فكان القول قوله مع آيین الان يفضل من الثلث شيء على قيمة العبد لانه لا من اجله او تقوم البيهه ان العنق في الصحة اذا ثبتت ببينة الثابت بالمعاينة تم البيهه انما تقبل من خصم والعنق حق العبد عنده ولكن اي الموصى له وبالثلث خصم في اقامتها لاثبات حقه (ولو ادعى رجل على الميت دين او) ادعى (العبد اعتقه في صحته وصدقهما الوارث سعي العبد في قيمته وتدفع الى الغريم) عند الامام (و عندهم لا يسعى) لمهما ان الدين والعنق في الصحة ظهر اعمها التصديق الوارث في كلام واحد فكانهما وقعا معا والعنق في الصحة لا يوجب السعاية وله ان الافرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والأقرار بالعنق يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العنق لكنه لا يتحمل البطلان فيبطل معنى ما يحاب السعاية عليه ولأن اسناد العنق الى الصحة انما يصح اذا لم يوجد شغل الدين وقد وجد الدين هنا فمنع الاسناد فوجب رد الدين وردده بالسعاية وعلى هذا اختلاف اذمات الرجل وترك ابنا والفرد هم فقال رجل لي على الميت الفدر هم دين وقال رجل هذا لاله الذي تركه اباوك كان وديعة لى عند ابيك وقال ابن صدقهما فعنده الا فلينه انصفان لانه لم تظهر الوديعة الا

والدين ظاهر معه افتخرا صنان كا اذا قرب الوديعة ثم بالدين و قال الوديعة احق لانها اثبتت في عين الآلاف والدين يثبت في الذمة او لاثم ينقول الى العين فكانت اسبق و صاحبها احق كالو كان المورث حيا وقال صدقتما و ذكر في الهدایة فعندهما الوديعة اقوى و عندهما سواء والاصح ما ذكرنا اولا وبه ينطوي شروح الجامع الصغير و شروح المظومة كذافي الكاف (وان اجتمعوا وصايا و ضاق الثالث عنه اقدمت الفرائض) كالحج و الزكاة و الكفارات (وان اخرها) اي الموصى الفرائض في الذكر لان الفرض اهم من النفل (فإن تساوت) الوصايا (في الفرضية او غيرها) بان كان جمهما نفلا (فدم ما فدمه) الموصى لأن الظاهر من حال الموصى ان بدأ بما هو الامر عندمه و الثابت بالظاهر كالثابت بالنص (وقيل) ان تساوت في الفرضية (تقدمن الزكاة على الحج) وهو ما ذكره الطحاوى (وقيل بالعكس) قال في الكافى واختلفت الروايات عن أبي يوسف في الحج و الزكاة و قال في احدى الروايتين يبدأ بالحج و ان اخره لأن الحج يتأدى بالبدن و المال و الزكاة بالمال فحسب فكان الحج اقوى فيدأبه و روى عنه انه تقدم عليه الزكاة بكل حال لأن حق الفقير ثابت و الحج تمحض حقالله تعالى فكانت الزكاة اقوى (وبعد الحج و الزكاة على الكفارات في القتل والظهار والبعين) لرجحهما عليها فقد جاء فيهما الوجه بالملمية في كفارة قال الله تعالى « ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » و قال الله تعالى « و الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » وغير ذلك من الأحاديث او واردة فيما (و) تقدم (الكفارات على صدقة الفطر) اورد القرآن بوجوبها بخلاف صدقة الفطر (و) تقدم (صدقة الفطر على الأضحية) للاتفاق في وجوبها و الاختلاف في وجوب التضحية وما هو منتفق على وجوبه اولى بالتقديم وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات على بعض كالنذر يقدم على الأضحية لأن النذر ثابت بالكتاب دونها (وان اوصى بمحجة الاسلام احتجوا) اي الورثة (عنهم) اي من الموصى (رجل من بلده) الذي يصح ذلك الرجل عنه حال كونه (راكبا) لأن الواجب عليه ان يصح من بلده فيجب الاجماع عنه كما و يجب لأن الوضبة لاداء ما هو الواجب عليه و ان شرط ان يكون راكبا لا يلزمه ان يصح ما شيا فوجب الاجماع عنه على الوجه الذي زعمه (ان وفت النفقة) الاجماع من بلدء اكبا (والا) اي وان لم تف النفقة (فن حيث تف) الفضة \* وفي القياس لا يصح عنه \* لانه اوصى بالحج بصفة وقد دامت \* وجد الاستحسان ان انعلم ان غير ضده تفيف الوصية فتفيد ما ممكن (وان خرج حاجات في الطريق او اوصى ان يصح عنه حج عنه من بلدء) عند الامام و زفر لأن عمله قد انقطع بموته اقوله عليه الاسلام « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الامن ثلاثة » و الخروج الى الحج ليس من الثلاثة فظاهر موته ان سفره كان سفر الموت لسفر الحج فكاز في هذا المعنى كغيره للتجارة اذا مات يصح عنه من بلدء فكذا ها (وعند هامن حيث مات استحسانا) لأن السفر بنية الحج و قم قربة و قد وقع اجره على الله اقوله تعالى « من يخرج من بيته مهاجر الى الله و رسوله ثم يبرد كالموت فقد وقع اجره على الله » ولم يقطع بموته فيكتب له حج وبر فيبدأ

من ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان بخلاف ما ذكر في نبذة التجارة لأنها لا يقع قربة في جميع عنده  
من بلده (وعلى هذا اختلاف آذمات الحاج عن غيره في الطرق) فيصح عنه نائية من وطنه عند  
الإمام وعند هم من حيث مات

### باب الوصية للأقارب وغيرهم

انما اخر هذا الباب عاقدته لان المذكور في هذا الباب احكام الوصية لقوم مخصوصين  
والمذكور فيها تقدم احكاما على المعموم والخصوص ابدا تابع للمعموم (جار الانسان ملاصقه)  
قدم الوصية للجبار على الوصية للأقارب تماما في المهدية وكان حق الكلام ان يقدم الوصية  
الأقارب على الوصية للجبار نظرا الى ترجمة الباب واجب عنه في المعاية بان الوأ لا تدل على  
التربيه وان التدريم في الذكر اهتماما بامر الجبار ان جعل الجبار على الملاصق هو مذهب الامام  
وهو القياس وقد جعل عليه قوله عليه السلام \* الجبار احق بوصيته \* ومعنى الحديث ان الجبار احق  
بالشفعه اذا كان ملاصقا (وعند هم) جار الانسان (من سكنا محله ويحيى) مسجدها اي  
مسجد الحلة لان الكل يسمى جير انصر قال عليه السلام \* لاصلة جار المسجد الا في المسجد \*  
وفسر بكل من سمع النداء ولان المقصود البر وبر الجبار لا يختص باللاصق بل بر المقابل مقصود  
كبير الملاصق غير انه لا بد من نوع الاختلاط فاذاجهم مسجد واحد فعدوا وجدا الاختلاط واذا اختلافا  
في المجرد زال الاختلاط وقال الشافعي الجوار الى اربعين دارا فلناهذا الخبر ضعيف فقد طعنوا  
في روايه (وبستوى فيه) اي لفظ الجار (السكن والملات والذكر والانبي والمسن والذى)  
والصغرى والكبير كذلك وانما دخل المذكورون في لفظ الجار لاصدقه عليهم لغة وشرطا ويدخل  
في العبد السكن عنده لان مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عند هم لان الوصية له وصية  
لولا وهو ليس بجبار بخلاف المكتوب فإنه لا يملاك ما في العبد الا بتلبيكه الامر انه يجوز له اخذ  
الزكوة وان كان مولاه فنبأ بالخلاف الفتن والمدبر وام الولدو الارملة تدخل لان سكناها مضافة  
اليها ولاتدخل الى لها بعل لان سكناها غير مضافة لها وانما هي تبع فلذلك جار ام مطلقا (وصهره  
من هو ذور حرم من امر أنه) لانه عليه السلام لما تزووج صنيعة اهتز كل من ملوك من ذي رجم  
حرم منها اكبر اما لها وكانت يسمون اصحاب الربي على عليه السلام \* وهذا التفسير اختيار محمد  
واي عبيد \* وفي الصحاح الاصح اهله بيت المرأة ولم يقيده بالحرم \* وفي الكافي وانما يدخل  
في الوصية من كان صهر الموصى يوم وته بان كانت المرأة من تركة عذراء او معندة عنه  
بطلاق رجعى لان المعتبر حالة الموت حتى اومات الموصى والرأفة في ذلك او عده من طلاق  
رجعي فالصهر يستحق الوصية لان الطلاق الرجعي لا يقع الكاح وان كانت في عدة من طلاق  
ما ز أو ثلاثة لا يستحقها لان انقطاع النكاح بوجب انقطاع الصهرية انه (وختمه من هو زوج  
دات رحم حرم منه) كازواج البنات والأخوات والعمات والحالات لان الكل يسمى  
ختنا كذلك ذي رحم حرم من ازواجهن عند محمد لأنهم يسمون اختانا \* وقيل هذا  
في عرفهم واما في عرفنا فلا يتناول الازواج الحمار ( وبستوى في ذلك ) اي في الصهر  
والخان (الحر والعبد والأقرب والابعد) لان اللفظ يتناولهم جميعا ( واقاربه واقرباوته

وذوق رأبته وارحامه وذوار حامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محروم منه) يعني اذا او صى الى اقاربه او قرابته او ذوى قرابته او راحمه او ذوى راحمه او انسابه تكون الوصية الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم منه (ولابد خل فيه) اي في كل واحد من هذه الاقرءاظ (الولدان والولد) ولا لوارث ويكون للاثنين فصاعدا هذها عند الامام ويستوى فيه الصغير والكبير والخ وعبدوالذكر والاثناء المسلمين والكافر (وفي الجلدرو ايتان) وكذا في ولد او ولد وفي ظاهر الرواية عن الامام انهم يدخلون وفي رواية عن الشیخین انهم لا يدخلون (وان لم يكن له ذور رحم محروم منه) بطلت الوصية عند الامام لانه تبين ان الوصية منه معدوم وكانت باطلة (وتكون) اي الوصية (للاثنين فصاعدا) لانه اخت الميراث والجمع في المواريث اثنان فصاعدا فكذا الوصية (ومنهما) يدخل في الوصية (من ينسب اليه) اي الى الوصى من قبل الاب او الام (الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادر ك الاسلام وان لم يسلم) قبل بشرط الاسلام الاب الاقصى وقبل لا يشترط ولكن بشرط درا ك الاسلام حتى لو اوصى حلوى الذوى قرابته فلن شرط الاسلام بصرف لوصية الى اولاد على رضى الله عنه لا الى اولاد في طلب ومن لم يشترط بضرفها الى اولاد في طلب فيدخل فيها اولاد هقيل ومحضر ولا يدخل اولاد في طلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام (فن له عمان وحالان الوصية لم يمهي) يعني اذا او صى الى اقاربه وله عمان وحالان فالوصية لم يمهي عند الامام رحمة الله تعالى لانه يعتبر الاقرب فالاقرب كافي الارث (وعند هما الاكل على السواء) فتقسم بينهم اربا اتنان اسم القريب بنائهم ولا يعتبر ان الاقرب (ومنزلهم عاصي وحالان نصف لوصية لهم ونصفها بين حاليه) لانه لا بد من اعتبار معنى الجمع وافله في الوصية والارث اثنان فيكون الواحد النصف وبقى النصف الآخر ولا مستحق له اقرب من الحالين فكأن اعما (وان) كان (له ع) واحد (فقط فصفيها) اي الوصية (له) اي الام لانه لا بد من اعتبار الجمع فيه وبرد النصف الآخر من الثالث الى الورثة لعدم من يستحقه لأن الافتراض جمع وادنه اثنان في الوصية فلهذا يعطى له النصف والنصف الآخر للورثة (وان) كأن له (عم عمة وحال وحال فالوصية لاعم والعمه على السواء) لاستواء قرابتها وقربة العمومة اقوى من قرابه الخلوة والعمومة وان لم تكن وارثة فهي مستحقة لوصية كالوكان القريب برقا او كافرا (وعند هما الوصية الاكل على السوية في جميع ذلك) لا يعرف من مذهبها انهم لا يشترط ان الاقرب فالاقرب كاشترطه الامام (واهل الرجل زوجته) عند الامام يعني اذا او صى لاهل رجل ذي زوجته (وعند هما) اهل الرجل (من يعولهم ونضمهم نفقته) يعني عند هما اهل الرجل من كانوا في عياله وتلزمهم نفقتهم اعتبار المعرف المؤيد بالنص وهو قوله تعالى \*وأن توقي باهلكم أجمعين\* وقال تعالى \*فبحبناه واهله الا امرأته\* والمراد من كان في عياله واللام قوله تعالى \*وسار باهله\* اي زوجته بنت شعيب عليه السلام ومنه قوله تأهل بلدة كذا اي تزوج والمطلق ينصرف الى الحقيقة المستعملة كافي الهدایة (والا اهل بيته) يعني اذا او صى لا اآل فلان ذي اهل بيته فيدخل فيه كل من ينسب اليه من آباء الى اقصى اب له في الاسلام ولا يدخل فيه

اولاد البنات ولاولاد الاخوات ولاحد من قرابة امه لانهم لاينسبون اليه وإنما ينسبون الى آباءهم (وابوه وجده من اهل بيته) لان الاب والجد يهدان من اهل البيت (واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب) لان النسب ابداً يكون من جهة الآباء (وجنده اهل بيته) دون امداد ان الانسان يكتنز بايه فصار كآله بخلاف قرابته حيث يدخل فيه من كان من جهة الام ايضالان المثل يسمون قرابة (والوصية) بمنزلة (ابن ولان هواب صلب) بجهة وهواب صلب حال من المصادف اليه (لذا ذكر خاتمة) خبره فلا يدخل فيه الاناث لان حقيقة هذا اللفظ ابداً هو للذكور \*\* وهذا رواية عن الامام (وعند هما و هو رواية) اخرى (عن الامام يدخل) فيه (الاناث ايضاً) اي كالذكور ودخول الاناث في فلان اماماً ثالثاً او بمحاذ بارادة الفروع (و) الوصية (اور ثالثة فلان للذكر مثل حظ الاناثين) لان الاسم مشتق من الوراثة فاذن بان قصده التفضيل وهى في اولاد المورث لذاً كرمت حظ الاناثين فكانت الوصية كالميراث من حيث ان التنصيص على الاسم المشتق يدل على ان الحكم يترتب على ما أخذ الاشتغال (و) او وصى (ولد فلان للذكرو الانثى على السواء) لان الولد ينظم بالشكل (ولا يدخل اولاد البنين وجوذاً ولا الصلب) لان الولد حقيقة يتداول ولد الصلب وتدخل فيه الاناث حتى اذا كان له بنات صلبيه وبنوان فالوصية للبنات علا بالحقيقة ما يمكن العمل بها (ويدخلون) اي اولاد البنين (عند عدمهم) اي اولاد الصلب لانه لم تذر العمل بالحقيقة صير الى المحاذ بخلاف المسئلة الاولى (دون اولاد البنين) وانما يدخلون مطلقاً لان اولاد البنات ابداً ينسبون الى ابيهم كاقفال الشاعر \* بنو ناسو ابناء اسوان بنينا \* بنوهن ابناء الرجال الاباعد \* (وار او وصى ابني فلان وهو) اي فلان (ابو قبيلة) كبني تميم مثلاً (لابحصون) كثيرة (فهي) اي الوصية (باطلة) لانه لا يمكن تتحققه في حق الكل اعدم اصحابهم فتبطل الوصية لتعذر الصرف (وان) او وصى (لابائهم او عيالهم او زمانهم او ارامهم وللقري والفقير منهم والذكرو الانثى ان كانوا) اي الموصى لهم (يحصون) لان الوصية تملك وامكن تحقيق معنى المملك في حقهم ثم قيل حد الا حصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج من بعدهم الى حساب ولا كتاب فان احتياج الى ذلك فهم لا يحصون وهذا ايسرو قال بعضهم هو مفصول الى رأى القاضي كذلك شروح المداية (وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون) لان المقصود من الوصية كذلك الاسامي اعني الابات وما يبعده تشعر بتحقق الحاجة فتحمل على الفقرا (و) ان او وصى (لمواليه فهى) اي الوصية (لن اعتقدهم في الحكة او المرض ولاولادهم) اي اولاد العتقين من الرجال والنساء واعناه قبل الوصية وبعدها سواس او لا يدخل فيه المدبرون وامهات الاولاد عن ابي يوسف انهم يدخلون لأن سبب الاستحقاق لازم في حقهم بحيث لا يتحقق الفسخ فنسبوا الى الولاء كالمعتقلين (ولا يدخل) فيها (مولى لموالاته) لان ولا العادة بالشق وولاء الموالية بالعقد فيما معناه متغير ان فلا ينتظمهم الفظ واحد بخلاف اولاد المعتقلين لانهم لا ينسبون الى المعتقل بواسطة اباهم بولاء واحد (ولا) يدخل فيها (مولى الموالى الا عند عدمهم) اي الموالى لانهم ليسوا اموالى الوصي حقيقة فهم منزلة ولد الولد مع ولد الصلب فلا يناسبون لهم الاسم

الاعنة عدم المولى حقيقة كما مر في ولد الولد مع وجود الولد او عدمه (وبطل) الوصية (ان كان له) اي لـلوصي (معتقون) بكسر الناء (ومعشقون) بفتح الناء يعني اذا اوصى لمولاه وله موال اعتقدهم وهو الاعتقههم فالوصية باطلة لأن المفظ شترك ولا عوالمه ولا فرق نهذل على احد هما ولا فرق في ذلك عند حماة اصحابنا بين النفي والابيات واحتار شمس الاية وصاحب الهدایة انه يم اذا وقع في حيز النفي كالو حلف لا يكلم والى فلان حيث يتناول الجميع والجواب عنه على قول خاتمة الاصحاب كاف العناية ان ترك الكلام مع المولى مطلقا ليس او قوته في النفي بل لأن الحامل على العين بعضه لهم وهو غير مختلف وقد ذكر رمه في التقرير بما من بد عليه فان قبل سلطنا ان لفظ المولى مشترك وحكمه التوقف فكيف حكم بطلانها فلنذكر ذلك فيما اذا مات الموصى قبل البيان والتوقف في مثله لا يفيد \* فان قبل الترجيح من جهة اخرى يمكن وهذا ان شكر الملم واجب فنصر الى المولى الذين اعتقدوه واما فضل الانعام في حق الذين اعتقدهم هو فندوب اليه والصرف الى الواجب اولى من الصرف الى الندوب كما هو المروى عن ابي يوسف بهذا المعنى «قلنا الجيب بانه امة او صفة بجهة اخرى وهي جريان العرف بالوصية للفقراء والغالب في المعتقين بفتح الناء ان يكونوا فقراء وفي المعتقين بكسرها الفا الباب ان يكونوا اغنياء والمعروف عرفا كالشروط شرعا كما هو المروى عن ابي يوسف بهذه المعنى ( وأقل الجمجم اثناان في الوصايا كالمواريث ) لما بيننا ان الوصايا اخت المواريث وقد ورد ذلك في القرآن باطلاق الجمجم على الاثنين في المواريث فقلنا في الوصايا ان اقل الجمجم فيها اثناان ايضا حلا على ماورد به النص في المواريث

#### ٥٠ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

لم يغرس من ذكر احكام الوصايا المتعلقة بالاعيان شرح في بيان الوصايا المتعلقة بالنافع وآخر هذا الباب من جهة ان النافع بعد وجود الاهيا يلي وافق الوضعطبع (فتح الوصية بخدمة عبد وسلي دار وبلغتهم) اي العبد والدار (مدة هـ حينه) كسنة او سنتين مثلا (وابدا) لأن المنفعة تتحتم التليل ببدل وغير بدل في حال الحياة تتحتم التليل بعد الممات كالأعيان دفع الحاجة \* وهذا الان الموصى يبقى العين على ملكه حتى يحمله مشفوا لا يتصرفه موقعا على حاجته وان تحدث المنفعة على ملكه كابستوفي الموقف عليه المنفعة على حكم ملك الواقف ويجوز موتها ومؤبدا كالعارية وهذا يخالف الميراث فالارث لا يحرى في الخدمة بدون الرقبة لأن الوراثة خلافة وتنفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث فيما كان ملكا للمورث \* وهذا اما يتصور فيما يبقى وقتين والمنفعة لا تبقى وقتين فاما الوصية فايحاب ملك بالعقد كالاجارة والامارة وكذا الوصية بفترة العبد والدار لأنها بدل المنفعة فأخذت حكمها (فإن خرج ذلك) المذكور من رقبة العبد والدار (من الثالثة سلم الى الموصى له) بخدمته وسكناه فيها الان حق الموصى له في الثالثة لازماه الوراثة (والا) اي وان لم تخرج من الثالثة (قسمت الدار) عينها الثالثة (وتهابها في العبد يومين لهم ويوم الله) لأن حق الموصى لها في الثالثة وحقهم في الثالثة كافية الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه مما لا يعقل القسمة فنصرنا الى المهايأة هذا اذا كانت الوصية غير موقته وان كانت موقته بوقت كالسنة (مثلا)

متلاقاً فـكـانـتـ السـنـةـ غـيـرـ مـعـيـنـةـ يـخـدـمـ الـوـرـثـةـ يـوـمـينـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ بـوـمـاـلـىـ أـنـ عـضـىـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـاـذـاـ مضـتـ سـلـىـ الـوـرـثـةـ لـأـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ اـسـتـوـفـ حـقـهـ وـأـنـ كـانـتـ مـعـيـنـةـ فـاـنـ مضـتـ السـنـةـ قـبـلـ موـتـ الـمـوـصـىـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ وـأـنـ مـاتـ قـبـلـ مـضـيـهـ يـخـدـمـ الـمـوـصـىـ لـهـ يـوـمـاـ الـوـرـثـةـ يـوـمـينـ إـلـىـ أـنـ عـضـىـ ثـلـاثـ السـنـةـ فـاـذـاـ مضـتـ سـلـىـ الـوـرـثـةـ وـكـذـاـ الـحـكـمـ لـوـمـاتـ الـمـوـصـىـ بـعـدـ مـضـيـهـ بـعـضـهاـ بـخـلـافـ الـوـصـيـةـ بـسـكـنـيـ الدـارـ إـذـاـ كـانـتـ لـأـنـ خـرـجـ مـنـ الـثـلـاثـ حـيـثـ تـقـسـمـ يـوـمـيـنـ الدـارـ إـلـاـ مـاـ لـلـاتـ فـاعـلـ بـهـ الـامـكـانـ فـسـمـةـ عـيـنـ الدـارـ إـجـزاـمـ وـهـوـ أـعـدـلـ لـلـتـسوـيـةـ بـيـنـمـاـ زـمـانـاـ دـاـنـاـ وـفـيـ الـهـيـأـةـ تـقـدـيمـ أـحـدـ هـماـزـ مـاـنـاـوـ لـوـاقـسـهـ وـاـ وـالـدـارـ مـهـيـأـهـ مـنـ حـيـثـ الـزـمـانـ يـجـوزـ إـيـضاـ لـأـنـ الـحـقـ لـهـ الـآنـ الـأـولـ لـكـونـهـ أـعـدـلـ (فـاـذـاـمـاتـ الـمـوـصـىـ لـهـ رـدـتـ) إـيـ الـوـصـيـةـ مـنـ الـعـبـدـاـ وـالـدـارـ (إـلـىـ الـوـرـثـةـ الـمـوـصـىـ) لـاـنـهـ اـوـجـبـ الـحـقـ لـمـوـصـىـ لـهـ لـيـسـتـوـفـ الـذـافـعـ عـلـىـ حـكـمـ مـلـكـهـ فـلـوـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ وـارـثـ الـمـوـصـىـ لـهـ لـاـسـتـحـقـاقـهـ الـبـداـءـ مـنـ مـلـكـ الـمـوـصـىـ بـغـيرـ رـضـاهـ وـذـلـكـ غـيـرـ جـائزـ (وـانـ مـاتـ) الـمـوـصـىـ لـهـ (فـيـ حـيـاةـ الـمـوـصـىـ بـطـلـتـ الـوـصـيـةـ لـاـنـهـ تـعـلـيـكـ مـضـافـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـموـتـ وـمـلـكـ الـمـوـصـىـ ثـابـتـ فـيـ الـحـالـ فـلـاـ يـنـصـورـ تـلـكـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـعـدـ موـتـهـ (وـمـنـ الـمـوـصـىـ لـهـ بـغـلـةـ الـدـارـ اوـ الـعـبـدـ لـاـ يـجـوزـهـ السـكـنـيـ وـالـاسـتـخـدـامـ فـيـ الـاصـحـ) لـاـنـهـ اـوـصـىـ لـهـ بـالـفـلـةـ وـهـيـ الـدـرـاـمـ اوـ الـدـنـاـنـيـرـ وـهـذـاـ اـسـتـيـفاـهـ الـمـنـفـعـةـ تـقـسـمـهـ اوـ لـاـشـ الـفـلـةـ اـمـتـغـيـرـ انـ وـيـتـفـاوـتـانـ فـيـ حـقـ الـوـرـثـةـ فـاـنـهـ اوـظـهـرـ دـيـنـ يـعـكـنـهـ اـدـاؤـهـ مـنـ الـفـلـةـ باـسـتـرـدـادـهـاـمـنـهـ بـعـدـ اـسـتـغـلـالـهـ بـخـلـافـ ماـذـاـ اـسـتـوـفـ الـمـنـافـعـ تـقـسـمـهـ اوـ قـوـلـهـ فـيـ الـاصـحـ اـحـتـراـزـ عـمـاـقـالـ بـعـضـهـ يـجـوزـهـ السـكـنـيـ وـالـاسـتـخـدـامـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ هـوـ الـمـنـفـعـةـ وـهـيـ حـاـصـلـةـ بـهـذـيـنـ الـطـرـيـفـيـنـ (وـلـاـ) يـجـوزـ (لـمـ اـوـضـىـ لـهـ بـالـخـدـمـهـ) فـيـ الـعـبـدـ (وـالـسـكـنـيـ) فـيـ الـدـارـ (إـنـ يـؤـاجـرـ) الـعـبـدـ وـالـدـارـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـهـ ذـلـكـ لـاـنـ تـعـلـيـكـ الـمـنـفـعـةـ بـعـدـ مـضـافـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـموـتـ تـعـلـيـكـ الـمـنـفـعـةـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ وـلـوـ تـعـلـكـ الـمـنـفـعـةـ بـالـاستـبـحـارـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ تـعـلـكـ الـأـجـارـقـوـ كـذـاـذـاـ تـعـلـكـ الـمـنـفـعـةـ بـالـوـصـيـةـ بـعـدـ الـموـتـ وـهـذـاـ لـاـنـ الـمـنـافـعـ كـالـأـعـيـانـ عـنـدـهـ مـاـرـضـ بـخـلـافـ الـمـسـتـعـيرـ فـاـنـهـ لـاـ يـتـكـلـ الـمـنـفـعـةـ لـاـنـهـ اـبـاحـةـ الـاـنـتـفـاعـ عـنـدـهـ وـلـهـذـاـ اـيـتـعـلـقـ بـالـأـعـارـةـ الـلـزـومـ وـالـوـصـيـةـ بـالـمـنـفـعـةـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـلـزـومـ وـلـنـانـ الـمـوـصـىـ لـهـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ بـغـيرـ عـوـضـ فـلـاـ يـعـلـكـ تـعـلـكـ مـنـ غـيـرـهـ بـعـوـضـ كـالـمـسـتـعـيرـ فـاـنـهـ لـاـ يـعـلـكـ الـأـجـارـ وـذـلـكـ لـاـنـ الـمـسـتـعـيرـ مـالـكـ الـمـنـفـعـةـ اـذـ تـعـلـكـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ اـقـرـبـ الـأـجـارـ بـالـأـجـارـ بـعـدـ الـمـاتـ وـاـذـ اـحـتـلـتـ الـمـنـفـعـةـ تـعـلـكـ بـعـدـ الـموـتـ بـغـيرـ عـوـضـ فـلـاـنـ تـعـتـمـلـ ذـلـكـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ اـولـيـ (وـانـ اـوـصـىـ لـهـ بـثـرـةـ بـسـتـانـهـ فـاـتـ) الـمـوـصـىـ (وـفـيهـ) اـيـ فـيـ الـبـسـتـازـ (ثـرـةـ فـلـهـ) اـيـ الـمـوـصـىـ لـهـ (هـذـهـ) اـيـ الـثـرـةـ الـمـوـجـودـةـ (فـقـطـ) لـاـ يـمـكـنـ بـعـدـهـ (وـانـ زـادـاـدـاـ) اـيـ زـادـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـصـىـ لـفـظـاـبـداـ (فـلـهـ) اـيـ الـمـوـصـىـ لـهـ (هـىـ) اـيـ الـثـرـةـ الـمـوـجـودـةـ (وـمـاـيـسـتـقـبـلـ) عـطـفـ عـلـىـ الصـيـرـاـعـيـنـ قـوـلـهـ هـىـ اـيـ سـتـحـقـ الـثـرـةـ الـمـوـجـودـةـ وـمـاـيـكـنـتـ مـنـ الـثـرـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ عـمـلـاـ بـالـأـيـدـىـ فـيـ لـفـظـ الـمـوـصـىـ (وـانـ اـوـصـىـ لـهـ بـغـلـةـ الـمـوـجـودـ وـمـاـيـسـتـقـبـلـ) رـحـاـصـلـهـ اـنـهـ اـذـ اـوـصـىـ لـهـ بـالـغـلـةـ اـسـتـحـقـهـ دـائـمـاـ وـبـالـثـرـةـ لـاـيـسـتـحـقـ الـأـقـاعـةـ الـأـذـاـزـادـ اـذـ فـظـ اـبـدـاـ فـيـ صـيـرـ كـاـفـلـةـ فـيـ سـتـحـقـهـ دـائـمـاـ وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ اـنـ الـثـرـةـ اـسـمـ لـلـمـوـجـودـ عـرـقـاـلـيـنـاـوـلـ مـاـسـجـدـتـ بـعـدـ الـاـبـلـفـظـ بـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـاـبـداـ وـنـحـوـ وـاـمـاـلـفـةـ فـتـنـظـمـ الـمـوـجـودـ

وما يكون بعرض ان يوجد مرأة بعدها خرى كي يقال في العرف فلان يا كل من غلة بستانه او ارضه او داره فيصدق على ما ينفع به في الحال او في الاستقبال (وان او صى له بصوف غنه او لبnya) اي للقنم (او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط) سواء (قال ابدا اولم يقل) اي للوصى له ما يوجد من ذلك الوصى به ما في بطونها من الاولاد وما في ضرورتها من الالبان وما على ظهرها من الصوف يوم مات الوصى سواء قال ابدا لم يقل لأنها يحيى عنده الموت فيعتبر قيام هذه الاشياء بوجهه والفرق بينهما وبين ما تقدم ان الصوف والولد والبن الموجودات يصح استحقاقها بالعقود فانها تملك تبعها بكل عقد فكذا بالوصية فاما المدوم منها فليشرع استحقاقها باشئ من العقود فلما يصح استحقاقها باعقد الوصية فاما الثرة او الغلة المدوم فلما يصح استحقاقها بعقد المزارعة والمعاملة فلان يتحقق بالوصية اولى

#### باب وصية الذمي

انما ذكر وصية الذمي عقيب وصية المسلمين لمان اهل الذمة ملحوظون بالمسlein في المعاملات (او جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحتهم مات في ميراث) اما عند الامام فلانه باعتزلاه الوقف ووقف المسلم يورث عنه فهذا اولى واتفاقاً يورث عنه لانه غير لازم عنده واما عند هما فالوصية باطلة لان هذا مقصية حقيقة وان كان في معتقدهم قرابة والوصية بالعصية باطلة لان في تنفيذها تقرير المعصية (ولو اوصى به) اي يجعل داره بيعة او كنيسة (لقوم مسيئين جاز) اي الاصح (من الثالث) اتفاقاً لان في الوصية معنى التقليل ومني الاختلاف ولو اوصى ولاية كلها (وكذا) يجوز (في غير المسلمين) بأن اوصى لقوم غير مخصوصين هذا عند الامام (خلاف المسلمين) فالمفهوم انها باطلة لان يوصى لقوم باعيانهم والحاصل ان وصايا الذمي على اربعة اوجه احدها ان يوصى بما هو مقصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنميات والناشئات فهذا لا يصح ابدا الان يكون لقوم باعيانهم فتصح عليهم كامن الثالث فان كانوا لا يخضون لا يصح عليهم كالان التقليل من الجھول لا يصح ولا يمكن تصحيحها اقربة لانها مقصية عند الكل ونائماً ان يوصى بما هو مقصية عندهم قرابة عندنا كما لا اوصى ان يجعل داره مسجداً او يسرج في المساجد او اوصى بالحج وهي باطلة بالاجماع اعتبار الافتادهم لان عيالهم بديانتهم ونائماً ان يوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كما لا اوصى بذلك مال المفقراء والمساكين او اتفقاً ارقاب او يسرج في بيت المقدس وهي صحيحة ابداً لاتفاق الكل على كون ذلك قربة ورابعاً ان يوصى بما هو قربة هنذهب مقصية عندنا كما لا اوصى ان يجعل داره بيعة او كنيسة او يبت نار يسرج فيه او تذرع المخازير ويعلم المشركون فهذا صحيحة ايضاً عند الامام سمي قوماً ولم يسم وقل لهم باطلة الا ان يسمى قوماً باعيانهم لاما ان هذه وصية بمقصية وفي تنفيذها تقرير المعصية والسبيل في المعاشر نذهب اقوالها فوجب القول بالبطلان \* قوله ان المعتبر بديانتهم في حقهم لاما من نازل نزركم وما يدینون وهي قربة عندهم فتصح الابرى انه اوصى بما هو قربة حقيقة عندنا مقصية عندهم لا يجوز الوصية اعتبار الديانتم فكذا عكسه (وتصح وصية مسأمن لا وارث له في دارنا بكل ما للمسلم او ذمي) لان القصر على الثالث شرعاً لحق الورثة حتى تنفذ بجارتهم وایس اورثه

حق مرعى لأنهم في دار الحرب وهم اموات والحجر بناء على حق معصوم لا يصلح دليلا على الحجر لحق غير معصوم اذ حقوق اهل الحرب غير معصومة حتى لو كانت ورثة في دار الاسلام بامان او بذمة تقدر بقدر الثالث لحرمتهم (وان او صي) المستأمن (بعضه) اي بعض ماله ثمات (رد الباقى) من ماله (الورثة) الذين في دار الحرب لأن الارد المورثة من حق المستأمن ايضا لا يرقى لحق الورثة حتى يرثان يقال كيف يرد الباقى الى ورثة الذين في دار الحرب وقد قلتم بأنهم ليس اورثة حق مرعى (وتصح الوصيّة) اي للمستأمن (مادام في دارنا) سواء كانت الوصيّة (من مسلم او ذمي) لأن مادام في دارنا فله حكم اهل الذمة في المعاملات حتى يصح منه عقودة المغایبات في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد ما ته وعنه اشخاص انه لا يجوز لانه من اهل الحرب لانه يقصد الرجوع ويمكن منه بخلاف الذي (وصاحب الموى) وهو الذي يتبع هوى نفسه ميل للبدعة (ان لم يكفر بهواه) اي لم يحكم بكفره بما ارتکبه من الموى ( فهو كالمسلم في الوصيّة) لانا امر زبیناء الاحکام على ظاهر الاسلام (والا) اي وان لم يكن كذلك بل حكم بكفره بما ارتکبه من الموى (فكلما رند) فيكون على الخلاف المعروف بين الامام وصاحبته في تصرفةاته قال في الكاف وصايا المرتدة نافذة بالاجماع كالذمية لانها تبيّن على الردة ولا تقتل هنذا ها وهي في المخ والمرتدة في الوصيّة كذمية فتصح وصاياها قال في المدایة وهو الاصح لانها تبيّن على الردة بخلاف المرتدان له قتل او يسلم قال في النهاية وذكر صاحب الكتاب في الزیادات على خلاف هذا او قال بعضهم لا تكون عنزة الذمية وهو الصحيح فلا تصح منها وصيّة قلت والظاهر انه لا مناقبة بين كلاميه لانه قال هنذا وهو اصح و قال هنا الاصح وهم يقصدون كذا في العناية والفرق بينها وبين الذمية ان الذمية تقر على اعتقادها واما المرتدة فلاتقر على اعتقادها والاشبه ان تكون كالذمية فتجوز وصيتها انهم لا يقتل وهذا يجوز لجميع تصرفاتها فكذا الوصيّة وذكر العتاب في الزیادات ان من ارتد عن الاسلام الى التصرانة او اليهودية او الجحوزية فحكم وصاياه حكم من اتّفق اليهم فاصح منهم صحيحة وهذه عندهما واما عند الامام فوصيّته موقفه وصايا المرتدة نافذة بالاجماع لانه لا يقتل هنذا ها \* فظهور عاذرك ناه عن المخ ان دعوى الاجماع على كون وصيتها نافذة محل نظر فليتأمل (ووصيّة الذمي تعتبر من الثالث ولا تصح لوارثه) لالتزام اهل الذمية احكام المسلمين فيما يرجع الى المعاملات فيجري عليهم احكاماً كافية وصيّة المسلم (ويجوز) وصيتها (الذمي من غير ملته) كوصيّة نصراني ليهودي وبالعكس لان الكفر ملة واحدة (لا) تجوز وصيتها (حربي في دار الحرب) لان اختلاف الدارين يمنع الارث فكذا الوصيّة لانها اخت الميراث كما تقدم

### باب الوصيّة

ما فرغ من بيان الموصى له شرع في بيان احكام الموصى اليه وهو الوصي لان كتاب الوصايا يتضمنه ايضا واما قدام احكام الموصى له لكيثرتها وكون الحاجة الى معرفتها المس (ومن او صي الى رجل فقبل في وجهه ورد) الوصيّة (في غيابته لا يرتد) لان الموصى مات معهدا عليه فلو صحرده في غير وجهه سواء كان في حياته وبعد مماته صار مفرورا من جهةه فلا اعتبار له

في فبيته وبقي وصيا كاما كان \* فان قيل ما الفرق بين الموصى له والموصى اليه في ان رد الموصى له بعد قبوله وبعد موت الموصى يعتبر دون رد الموصى اليه فلنا ان نفع الوصية للوصى له نفسه بخلاف الموصى اليه فان نفع الوصية راجع الى الموصى فكان في رده بغيره اضرار عليه وهو لا يجوز فلهذا فلنا لا يعتبر رده دفعا للضرر عن الموصى (وان رد في وجهه) اى وجہ الموصی (برند) لانه ليس للوصى ولاية الزامه التصرف ولا ضرر فيه فتوقف على قبوله (فان لم يقبل) الموصى اليه (ولم يرد) بل سكت (حتى مات الموصى فهو) اى الموصى اليه (خبيء بين القبول وعدم) لانه ليس الموصى ولاية الازمام ففي مخيرا (وان باع) اى الموصى اليه ( شيئاً من التركيم يق له الردوان) كان (غير طالب بالايصاد) فصار بعد التركة كقبول الوصية وينفذ بعده وان لم يكن حالما بالايصاد تختلف الوكيل اذا لم يعلم بالتوکيل فباع حيث لا يقدر ولا يكون البيع من غير علم بقوله (فان رد) الوصى الوصاية (بعد موته) اى موت الموصى (تم قبل صلح مالم ينفذ قاض رده) ولم يخرجه من الوصاية لما قال لا قبل لأن مجرد قوله لا قبل لا يطلع الايصاد لأن فيه ضرر بالبيت وضرر الوصى في البقاء بغيره وبالنواب الان القاضى اذا اخرجه عن الوصاية يصح لانه مجتهد فيه فكان له اخرجه بعد قوله لا قبل كأن له اخرجه بعد قبوله حتى اذا رأى غيره اصلح كان له عن له ونصب غيره وربما يجز هو عن ذلك في ضرر بقاء الوصية فيدفع القاضى الضرر عنه وينصب حافظا مال الميت يتصرف فيه فيندفع الضرر من الجانبين ولو قال اقبل بعد ما اخرجه القاضى لا يلتفت اليه لانه قبل بعد مابطات الوصية باخراج القاضى اياه (وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضى ونصب غيره) اى اذا اوصى الى هؤلاء المذكورين اخر جهم القاضى عن الوصاية واستبدل غيرهم مكانهم وذكر القدورى ان القاضى يخرجهم عن الوصاية وهذا يدل على ان الوصية كانت لهم صححة لأن الارجاع يكون بعد الدخول ويدل عليه ما في السراجية من قوله اذا اوصى الى عبد او ذمى او فاسق اخر جهم القاضى عن الوصاية ولو نصره فأقبل الارجاع جاز انهى وذكر محمد في الاصول ان الوصاية باطلة لعدم الولاية لهم ووجه الحكمة ثم الارجاع كاذبه الزيلعى ان اصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة ولاية الفاسق على نفسه وعلى غيره على ما اعرف من اصلنا وولاية الكافر في الجملة لانه لم يتم النظر لوقف ولاية العبد على اجازة المولى ويعكنه بعدها او المعاذه الدينية الباعثة على ترك النظر في حق المسلم واتهام الفاسق بالجنائية فيخرج جهم القاضى عن الوصية ويقيم غيرهم مقامهم انما لانه شرط في الاصول ان يكون الفاسق محفوظا منه على المال لانه يغدر بذلك في اخر اجره وتبديله بغيره بخلاف ما اذا اوصى الى مكتابه او مكانه غيره حيث يجوز لأن المكتاب في منافعه كالحر وان عجز بعد ذلك الجواب فيه كالجواب في الفتن (وان) اوصى (إلى عبد) فان كان كل الورثة صغاراً صحيحاً) الاصداء عند الامام لانه مخاطب مستبد بالتصريف فيكون اهلاً للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وأن كانوا ملاكليس لهم ولاية النظر فلامنافاة (خلافاً لها) وهو القياس وفي قول محمد مضطرب بروى مررة مع الإمام ومرة مع

أبي يوسف ووجه القىاس أن الولاية متقدمة لأن الرق ينافي لأن فيه اثبات الولاية للملوك على المالك وهذا قبل المشروع ووجه ماذكره الإمام مريبانه (وان كان فهم) أي في الورثة (كبير بطل) الإيمان إلى عبد نفسه (اجاما) لأن الكبير أن يمنع العبد من التصرف أو يمنع نصيبيه فيمنع المشتري من التصرف فيجوز عن الوفاء بحق الوصاية (ولو كان الوصي حاجزا عن القيام بالوصية) أي أمرها (ضم) القاضي (إله) أي إلى الماجز (غيره) لأن في الضم رطأة الحقيقة في الوصي وحق الورثة لأن تكميل النظر يحصل به لأن النظر يتم باطنة غيره ولو شكي الوصي إلى القاضي ذلك فلا يحييه حتى يعرف بذلك حقيقة لأن الشاكى قد يكون كاذباً تخفيفاً على نفسه (وان كان) الوصي (قادراً) على القيام بأمر الوصاية (أميناً لا يخرج) على صيغة الجھول وفاعله المنوب عنه هو القاضي (وان شكي) إليه (الورثة) كلهم (أو بعضهم منه) أي من الوصي (ما لم يظهر منه خيانة) قال الزباعي لو كان قادراً على التصرف وهو أمين فيه ليس القاضي أن يخرج له لأنه مختار الميت وأواختار غيره كان دونه فكان أباً قاؤه أول الآيرى أن الوصي يقدم على اب الميت مع وفور شفنته فالاولى أن يقدم على غيره وكذا إذا شكت الورثة أو بعضهم إليه لا ينفي أن يعزله حتى تبدله منه خيانة لأنه استفاد الولاية من الميت غيره فإذا ظهرت منه الخيانة فاتت الأمانة والميت أباً اختاره لاجله وليس من النظر أباً قاؤه وبعد فواتها وهو لو كان حياً لا يجوز منها بنيوب القاضي منابه عند جزءه ويقيم غيره مقامه كأنه مات ولا وصى له ولم يذكر ماذا فعل القاضي ما ليس له وعن الوصي العدل المختار هل ينزل أم لا وذكر ذلك قاضيان في فتاواه حيث قال وصى الميت إذا كان عدلاً كافياً فلا ينفي للقاضي أن يعزله وإذا لم يكن عدلاً يعزله وينصب وصياً آخر ولو كان عدلاً غير كاف لا يعزله ولكن يضم إليه كافياً ولو عن له ينزل وكذا لو عزل القاضي العدل الكافي ينزل كما ذكره الشيخ الإمام المعروف بنحوه زاده وقال ابن الشحنة في شرح الوهبة قلت وفي وسيط المحيط أن القاضي يصير جائراً آنفه وإن بعض المشايخ لا ينزل العدل الكافي بعزل القاضي لأنه مختار الميت فيكون مقدم على القاضي وعندي في الفنية انزال العدل الكافي لخواه زاده وإن ظهير الدين المرفيناً استبعد له لأنه مقدم على القاضي لأنه مختار الميت وإن استدبه البديع قال إذا كان هذا فوصى الميت فكيف وصى القاضي ونحوه في المبسوط والهداية أنهى وفي جامع الفصولين الوصي من الميت لو عدلاً كافياً لا ينفي للقاضي أن يعزله ولو عن له قيل ينزل أقول الصحيح هندي أنه لا ينزل لأنه كالوصي وهو اشقيق نفسه من القاضي فكيف يعزله وينفي أن ينفي به لفساد قضاء الزمان كافياً المنح فلذا قادر جيد عدم صحة العزل للوصي (وان وصي إلى اثنين لا يتفرد أحدهما) بالتصريف في مال الميت وإن تصرف فيه فهو باطل وهذا عند الطربين وقال أبو يوسف بنفر دكل واحد منها بالتصريف ولو وصي إلى رجلين ثم إن أحدهما تصرف في المال غير الأشياء المعدودة ثم أجاز صاحبه فإنه يجوز ولا يحتاج إلى تجديد العقد كما في الجواهرة ثم إن ماذكره في الجواهرة من الأشياء المعدودة التي يجوز لأحد الوصيين الانفراد بالتصريف

فيها ما مستثنى بقوله (الاشراء كفن وتجهيز) فإنه لا يتنى على الولاية وربما يكون احدهما ضائعاً في اشتراط اجتنابهما فساد الميت البرى انه او فعله عند الضرورة جير انه جاز (وخصوصة) في حقوقه لأنهما لا يجتمعان عليه اعادة ولو اجتماعاً لا يتكلم الا أحد هما غالباً على انهم لو تكلما حال الخصومة معاً عالم بهم القاضي دعوتهما لاختلاط كلام احد هما بالآخر وهذه ينفرد بهما احد او كيلان ايضاً (وقضاء دين) كان على الميت (وطبه) اي الدين الذي له على الغير (وشراء حاجة الطفل) لأن في تأخيره خوف لحق الضرر به كخوف الهالك من الجوع والمرى (وبقول المبتله) اي للطفل فإنه ليس من باب الولاية ولهذا تملكه الام وكل من هو في بيته (ورددية معينة وتنفيذ صيحة معينة واعتقاق عبد معين) لعدم الاحتياج الى الرأى في ذلك كله بخلاف ما اذا لم يكن المذكورات معينة فربما يحتاج فيها الى الرأى فلا ينفرد احد هما بذلك دون الآخر (وردم مخصوص) فيجوز لاحد الوصيين الانفراد برده دون الآخر ولم يقيدو المقصوب بكونه معيناً ولم يبنوا السرفي اطلاقه عن التنفيذ ووجهه غير ظاهر فتأمل (او مشترى شراء فاسداً) فكل واحد منها ان ينفرد برده لما تقدم من عدم الاحتياج الى الرأى (وجمع اموال ضائعة وحفظ مال) لأن في التأخير الى اجتنابهما خوف الفوات (ويبع ما يخالف ذلك) اذ يسرع اليه الفساد في التأخير الى الاجتماع ضرر بين هذه اداء الماء فين (وعند ابى يوسف بحوز الانفراد) لكل واحد منها (مطلاقاً) ولا يختص الانفراد بالأشياء المعدودة لأن الاصمام من باب الولاية والولاية اذا ثبتت لاثنين شرط ثابتت لكل واحد كلا على الانفراد كالاخرين ف لا يصح الانكاح فكذا اذا ثبتت شرعاً وهذا لأن الولاية لا تحتمل التجزى لانها عبارة عن القدرة الشرعية والقدرة لا تجزى \* ولهما سبب هذه الولاية التفويض فلا بد من مراعاة صفة التفويض والمواضي اتفاوض الولاية اليهما معاً و هذا الشرط مفيد فليثبت بدون ذلك الشرط فارضي البرأى الاثنين ورأى واحد لا يكون كرأنهما بخلاف الاخرين في النكاح لأن السبب ثمة الاخوة وهي قاعدة بكل واحد منها على الكمال والسبب هنا الاصمام وهو اليهما الى كل واحد منها ولأن الانكاح حق مستحق لها على الأولى حتى لو طالبهما بكاحها من كفؤ خاطب يجب عليه وهنا حق التصرف للوصى ولهذا يتحقق مخيار فى التصرف بخلاف الاشياء المعدودة لأنها من باب الضرورة ومواضع الضرورة مستثنية عن قواعد الشرع فلهذا قال بحوز الانفراد في الاشياء المعدودة دون غيرها ثم قيل الخلاف فيما اذا اوصى الى كل واحد منها بعقد على حدة واما اذا اوصى اليهما بعقد واحد فلا ينفرد احدهما بالاجماع ذكره الحمواني قال ابوالبيث وهو الاصح وبه نأخذ وقيل الخلاف في الفصلين جميعاً يعاد ذكرهما السكاف وقال في المبسوط هو الاصح كافى التبيين (فإن مات أحد الوصيين أقام القاضى غيره مقامه إن لم يوص إلى أحد) اما عندهما فلن الباقي ماجز عن التفرد بالتصريف فيضم القاضى إليه وصي آخر نظر الميت والورثة وعند ابى يوسف الحى منهما ان كان يقدر على التصرف لكن الوصى قد ادى بمحله متصرفان في حقوقه وذلك يمكن المحقق بحسب وصى آخر مكان الوصى الميت (وان اوصى) الوصى الذى

مات (إلى الحى جاز) لا يصاء (ويتصرف) الحى (وحده) في ظاهر الرواية كما إذا أوصى إلى شخص آخر ولا يحتاج القاضى إلى نصب وصى آخر لأن رأى الميت يكون باقى حكماً بأى من يختلفه وروى الحسن عن الإمام أن الحى لا يتصرف بالتصريف لأن الموصى لم يرض بتصريفه وحده فلا يكون الموصى أن يرضى بما يعلم أن الموصى لم يرضه بخلاف ما إذا أوصى إلى غيره لأن المتوفى رضى برأى الآتين وقد وجد (ووصى الموصى وصى في التركتين) إى إذا مات الموصى فأوصى إلى غيره فهو وصى في تركته وتركتة الميت الأول وقال الشافعى لا يكون وصياف تركتة الميت الأول لأن الميت فوض إليه التصرف ولم يفوض له الإيصاد إلى غيره فلابد أنه ولأنه رضى برأيه ولم يرض برأى غيره ولن أنا الموصى يتصرف بولاية منقلة إليه في تلك الإيصادات إلى غيره كأن الجد اليرى أن الولاية التي كانت ثابتة للموصى تنتقل إلى الموصى وأهذا يقدم على الجدل ولو لم تنقل إليه لما تقدم عليه فإذا انتقلت إليه الولاية ملك الإيصاد (و كذا إن أوصى) الموصى الميت (إليه) إى إلى آخر (فاحذر بهما) إى في أحدى التركتين يعني إذا أوصى إلى آخر في تركته يكون وصيا فيما عند الإمام لأن تركته وصيه تركته لأن لها ولاية التصرف فيهما (خلافهما) فالماء لا يقتصر على تركته لأنه نص عليهما ثم أن قول المصنف في أحدى بما يفيد عموم الوصية لتركته أو تركته موصيه لكن المذكور في طامة الكتب أنه إذا أوصى في تركته فقط يكون وصيافيهما ولم يذكر وأما إذا أوصى في تركته موصيه لكن قال المولى العز وف باختصار قول المصنف أو مال موصيه يشعر بعدم كونه وصيافيهما على تقدير ذكر مال الموصى وحده بدون ذكر ماله ولم ينحديه رواية في المعتبرات بل الموجود فيها أنه إذا جعله وصياف مال نفسه فقط أو مع مال موصيه أو قال جملته وصياف غير قيد في جميع ذلك بصير وصياف المالين وما يشعر في المات ليس واحداً منها ثم (وتصح فسعة الوصى) زيارة (عن الورثة مع الموصى له) سواء كان الورثة غيرها أو صغاراً إى يجوز للموصى أن يسم التركة بين الورثة الغير أو الصغار وبين الموصى له بان يأخذ حق الورثة ويسأل الي الموصى له (ملاير جمون) إى الورثة (على الموصى له أو هلاك حظهم في بد الموصى) لأن الله لا يبعد تمام القسمة يكون على من وقع الملاك في نصيبيه (لا) تصح (مقسمة) إى الموصى (معهم) إى الورثة زيارة (عن الموصى له) والفرق أن الوصى خليفة الميت والوارث خليفة من الميت أيضاً حتى يرد بالغيب ويرد عليه به فصلح الوصى خصوصاً عن الوارث زيارة عنه لأن من كان خليفة لا أحد كان خليفة لمن قام مقامه فصار تصرفه كتصرفه إذا كان ضابطاً فتحت قسمته عليه أما الموصى له فإنه ينخلعه عن الميت من كل وجه لأن الموصى له مملكاً جديداً ولهذا لا يرد بالغيب ولا يرد عليه فلم يصح الوصى خصوصاً عنه عند فحسته فإنه يمكن تصرفه كتصرفه إذا كان ضابطاً فتحت قسمة عليه (فيرجع) الموصى له (عليهم) إى على الورثة (ثلاث ماقن أو هلاك حظاه في بد الموصى) لأن القسمة حيث لم تصح لم تقدر عليه غير ابن الوصى لا يضم لانه ابن فيه وهو ولاية الحفظ في التركة فيكون له ثلاثة باقى لأن الموصى له شريك الوارث فيتوى ماتوى من المال المشتركة على الشركه وفيما يبقى على الشركه (وصحت) القسمة (للقارضي لو قاتمه) زيارة (عنه) إى الموصى له (واخذ قسطه)

اى نصيب الموصى له الغائب لان القاضى ولاية على الغائب فكانت قسمته كقسمة الغائب بنفسه  
و اذا صحت القسمة من القاضى كان له ان يفرز نصيحة و يقتضى فان فعل ذلك و ذلك المقبض فى يده  
عن الغائب لم يكن للموصى له على الورثة سبيل ولا على القاضى ( وفي الوصية بمحى او قاسم  
الوصى الورثة فضاع عنده ) اى الوصى ( يؤخذ للتحجى ثلث مابق ) في يد الموصى يعني اذا  
او صى الميت بمحى فقاسم له الوصى مع الورثة و اخذ المال الوصى به فضاع في يده اى حج عن الميت  
ثلث مابق من التركة ( وكذا او دفنه ) اى دفع الوصى المال الموصى به ( لمن بمحى فضاع في يده )  
اى المدفوع اليه واللام فى لمن يعنى الى يؤخذ للتحجى ثلث مابق من التركة لان القسمة لا ترداد انها  
بل اقصد ها وهو تأدية الحج فصار كما ذاهلت قبل القسمة بمحى ثلث مابق وهذا عند الامام  
( وهندي بوسف ان يدق من اثنتين شى اخذوا الافلان ) لان محل الوصية الثلث بمحى تنفيذه  
ما يبقى محلها او اذالم يبق بطلت لفوارات محلها ( وعن محمد لا يؤخذشى ) لان القسمة حق الوصى  
الا يرى انه لا افرز الموصى نفسه مالا يحج عنه به فذلك المال بطلت الوصية فكذا اذا افرزه  
الوصى الذى قام مقامه ( ولو باع الوصى من التركة عبدا مع غيبة الفرما جاز ) لان الوصى قائم  
وقام الموصى ولو تولاه الموصى بنفسه حال حياته جاز بيعه وان كان من يضر الميت بغير  
محضر من الفرما فكذا الوصى لانه قائم مقامه و ذلك لان حق الفرما متعلق بالمالية لا بالصورة  
والبيع لا يبطل المائدة لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له في التجارة حيث لا يجوز  
للولي بـ لأن الفرما حق الاستئناف بخلاف ما نحن فيه ( وان وصى بيع شى من تركة  
والتصدق به ) على المساكن ( فبائعه وصيه وبغض منه فضاع في يده واسحق المبيع ضمه )  
اى ضمن الوصى اثنى لمشترى لانه عاقد التزم للعهد بالعقد على نفسه وهذه عهدة لان المشترى  
منه لم يرض بداع الثمن ان بسلمه المبيع ولم يسلم فله اخذ الوصى مال الغير بغير رضا فبحسب عليه  
رده ( ورجم ) الوصى ( ٤ ) اى عاصم ( في التركة ) اى تركة الميت لانه حاصل لليت  
في تنفيذ وصيته فيرجع عليه كالو كيل وكان الامام يقول لا يرجح لانه ضمن بعده وهو القبض فلا  
يرجح على غيره ثم رجع الى ما ذكرنا ويرجع في جميع الترکة وعن محمد انه يرجع في الثلث لان  
الرجوع يحكم الوصية لا تنفيذها فأخذ حكم الوصية و محله الثالث وجده الظاهر انه ابدا يرجع  
عليه لانه صار مغروزا من جهة الميت فكان الضمان دينا على الميت و محل قضاء الدين كل التركة  
بخلاف القاضى او امينه اذا تولى البيع لانه لا عهدة وفي التزام العهدة على القاضى تعطيل القضاء  
لتقار الناس عن تقلد القضاء خوفا عن لزوم الضمان وفي تعطيله تعطيل مصالح الناس و امين  
القاضى سفير عنه كالرسول ولا كذلك الموصى لانه كالو كيل فان كانت التركة قد هلكت او لم  
يكون بها فاء لم يرجح بشى لان البيع وقع لليت لا للورثة وصار كسائر الديون التي تكون على  
الاموات امنا ليس ( ولو قسم الوصى اتنى فاصاب ) الوارث ( الصغير شى فقضى ) الوصى  
( وباعه وقضى منه فضاع واسحق ذلك الشى ) الذى باعه الوصى ( رجم ) الوصى ( في مال  
الصغير ) لانه حاصل له ( و ) رجع ( الصغير على بقية الورثة بمحى صته ) بطلان القسمة باسحقها

مااصابه (ولا يصح بع الوصى ولا شراؤه الابياتة ابن) على صيغة الجدول (فيه) نائب الفاعل ليتفاين ولا يصح عالابتفاين في مثله لان تصرفه مقيد بالنظر في حق الصغير قال الله تعالى \* ولا تقربوا مال اليتيم الا باليتى هي احسن \* ولأن النظر في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لان في اعتبره تعطيل مصالحة لعدم امكان التحرز عنه والصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يصح بهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند الامام لان تصرفهم يحكم المالكية اذا لاذن فك الجر اما الوصى فتصرفه يحكم النيابة الشرعية نظراً لقيود بوضع النظر وعند هما لا يجوز بالغبن الفاحش لان العقد الذي فيه غبن فاحش بمثابة الامة من وجهه فلا يملكه من لا يملك الهمة (ويحيان) اي بيع الوصى وشراؤه (من نفسه ان كان فيه نعم) للصغير كما اذا باع الوصى متاط له يساوى خمسة عشر بعشرة من الصغير او اشتري من متاع ما يساوى عشرة بخمسة عشر لنفسه صح (خلافاً لما) قياساً على الوكيل والامام ما تلو نام من قوله تعالى \* ولا تقربوا مال اليتيم الا باليتى هي احسن \* والنصرف المذكور داخل تحت الاستثناء قال الزيلعي اما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز على قول محمد رواه روايات من ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال هذا في وصى الاب واما وصى القاضى فلا يجوز زيجمه من نفسه بكل حال لانه وكيله ولاب ان يشتري شيئاً من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير بيان كان بمثل القيمة او بغبن يسير وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز لوصى بيع عقار الصغير الا ان يكون على المت دين او يرثي المشترى بضمف قيمته او يكون للصغير حاجة الى ائتمان قال الصدر الشهيد وبه يفتى وزاد في القوائد الزينة على مانقل عن الزيلعي ثلاثة مسائل نقلاب عن الظاهرية احداً منها اذا كان في التركة وصية مرسلة لا يمكن تنفيذها الامنه وفي اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيها اذا كان حانوتاً او داراً يخشى عليه القسان انه \* وزاد في الخانية اخرى وهي اذا كان العقار في يد مثلي وحاف الوصى عليه قوله بيعه انه (وله) اي لوصى (دفع المال) اي مال الصغير (مضاربة وشركة وبضاعة) لانه قائم مقام الاب والاب بهذه التصرفات فكذا لوصى (وله) (قبول الحواله على الاملاك) من الملاوة وهي القدرة على الاداء والمفضل عليه المحيل المديون (لا على الاعسر) من المحيل المديون لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه وهو ان يحكم بسقوطه حاكى برى سقوط الدين اذا مات الثاني مفلساً او لا يرى الرجوع على الاول بخلاف ما اذا كان المحتال عليه اهلاء واقتصر على اداء الدين من المديون الاول فانه يجوز لكنه خيرا اليتيم وان لم يكن خيرا اليتيم بان كان الثاني افلس من الاول لا يجوز \* بقى انه اذا كان الثاني مثل الاول يسار او اعسار اهل يجوز اما الاختلاف فيه المشاجع قال بهضم يجوز و قال بهضم لا يجوز (ولا يجوز له) اي لوصى (ولالاب الاقراض) لانه ليس فيه منفعة دنيوية اليتيم ويكتفى التوى فكان الاحتياط في عدم الجواز (ويجوز للاب الافتراض) اي اخذ القرض من مال الصغير (للاوصى) والفارق بينهما ان الاب ان يأخذ من مال الصبي بقدر حاجته ولا كذلك لوصى (ولا يجر) لوصى (في مال الصغير) لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة (ويجوز

يعد اي بيع الوصى (على الكبير الغائب) اذا كان المبيع (غير العقار) لان الاب يلي بيع ماسوى العقار ولا يليه فكذا وصيه لا انه يقوم مقامه و كان القىاس ان لا يملك الوصى غير العقار ايضا ولا الاب كلامه على الكبير الحاضر الا انه لما كان فيه حفظ ماله جاز استحسانا في اتسارع اليه الفساد لان حفظ ثمنه ايسر وهو على الحفظ فكذا وصيه \* واما العقار فهو حفظ نفسه فلا حاجة فيه الى البيع ولو كان عليه دين باع العقار ثم ان كان الدين مستغرقا باع كله بالاجماع وان لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عند هالمعدل الحاجة الى اكتتن من ذلك وعند الامام جاز له بيعه كله لانه تعيين حفظا كالمنقول والاصح انه لا يملك لانه نادر كاف النبئين (وصى الاب احق بمال الصغير من جده) لان بالايصاء تتفق ولاية الاب اليه فكانت ولاية الاب قائلة معنى فيقدم على الجلد كالاب نفسه وعند الشافعى الجد احق به حيث اقامه الشرع مقام الاب عند عدمه (فإن لم يوص الاب فالجلد كالاب) اي ان لم يوص الاب الى احد فالجد احق لانه اشتق من الغير اقامه مقام الاب في الارث حتى يملك الانكاح دون الوصى اما وصى الاب فانه مقدم عليه كاسبق بيانه

### ◀ فصل ▶

وفي النهاية لالم تكن الشهادة في الوصية امر اختصها بالوصية اخرذ كرها المعد عراقتها فيه (شهد الوصي ان الميت او صى الى زيد ممهما لا تقبل) شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما ببابات المعين لهم ابطلت للتهمة فاذ ابطلت ضم القاضى اليهما ما ثالث الائن في ضمن شهادتهما اقرار آمنهما بان الموصى ضم اليهما ثالث او اقرار هما بمحنة عليهما فلافتا بتکنان من التصرف بعد ذلك بدوته فصار في حقهما بعنزة ما اول ما ادلة وصياء الثالث فلما قاضى ان يضم ثالثا فكذا هنا (الان يدعوه زيد) اي يدعى زيد انه وصى معهما فيئذ تقبل شهادتهما وهذا الاستحسان والقياس ان لا تقبل كالاول ورجه الاستحسان ان القاضى ولاية نصب الوصى ابتداء فيما اذا مات ولم يترك وصاوله ولاية ضم آخر اليهما فكان هذا مثاله في ضم مدعى الوصي (وكذا) لا تقبل (لو شهد بنا الميت) ان اباهم او صى الى زيد وهو يذكر ذلك بطرهما بشهادتهما فنفعا و هو ان يكون معينا لهم لاحفظها للتركة فكما انتهيا وشهادة المتهم غير مقبولة ولو ادعى المشهود له الوصي تقبل استحسانا ووجه ما ذكر في المسألة الاولى (ولفت) اي بطلت (شهادة الوصي بمالي الصغير) يعني لو شهد الوصي ان اباهم او صى على آخر فلاتقبل شهادتهما سواء كان ذلك المال منتفلا اليه من الميت او من غيره للتهمة في شهادتهما (وكذا) نلغى شهادتهما (لكبير في مال) انتقل اليه من (الميت) للتهمة في شهادتهما لانهما يثبتان لانفسهما او لایة الحفظ عند غيبة الكبير وبع العقار فبطل شهادتهما (وتحت) شهادتهما (له) اي لل كبير وحده (في غيره) اي في غير مال انتقل اليه من الميت لانه لا ولایة لهم حينئذ في ذلك المال لان الميت اقامهما مقامه في تركته لان في غيرها هذه عند الامام (وعند هما انصح) شهادتهما (لكبير في الوجهين) اي في مال انتقل اليه سواء كان من الميت او غيره لانه لا ينصرف لهم امام حضرة الكبير فعررت شهادتهما عن التهمة \* وللامام ما بيناه آشمان التهمة عند غيبة الكبير فكفت هذه التهمة لرد شهادتهما (وشهادة الوصى على الميت بجازة) لانفصال التهمة في هذه الشهادة قبوز

عليه (الله) اي الميت لما بینا من تحقق التهمة باباته لفسمه التصرف (واو) كانت تلك الشهادة (بعد العزل) من الوصاية (وان لم يخُصم) اي وان لم يكن الوصي خصما في هذه الصورة با ان عنده القاضي ونصب غيره خصما في هذه الدعوى لا حائل للتهمة با ان يكون زجر لفسمه مغنا زمان وصيانته فيش دخوغا من زواله (ولوشهد رجلان لا سخرين بدين الف) بخوازى يكون الف مضادا اليه وان يكون بدل من دين اذا قرئ منكر أو على وجه الاضافة فهى بانية (على ميت و) شهد (الآخر ان لها) اي للاشهادين الاولين (ممثله) اي بمثل ذلك الدين وهو الف (محض) اي الشهادتان من الطرفين هنديها (خلافا بى يوسف) فانه لا تصح شهادة واحد منها عنده للتهمة لكون الشهادة من كل منها مبنية حق الشركة في ذلك المال الذى اثبات على الميت \* ولهم ان الدين يحب في الذمة وهي قليلة لحقوق شئ فلا شركه ولا هذا الوبير اجنبي بقضاء دين احدهما الا يشاركه الآخر \* وروى الحسن عن الامام انهم اذا جاؤ معه وشهدوا فالشهادة باطلة واما اذا شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ثم بعد ذلك ادعى ذلك الشاهدان دينا آخر على الميت فشهد لهم الغرمان الاولان تقبل \* ووجه هذه الرواية انهم اذا جاؤ معه كائنا شهادة كل فريق معاوضة لفريق الآخر فتحقق التهمة بخلاف ما اذا كانت دعوى الفريق الآخر في وقت آخر فانه حيث ثبت الحق لفريق الاول بلا تهمة والثانى لا يزاوجه فصار الاول فى انتقام التهمة (ولوشهد كل فريق الآخر بوصية الف لا تصح) الشهادة من كل منها لما بینا من التهمة في شهادة الافالدين (ولوشهد احد الفريقين الآخر بوصية جارية والآخر له) اي لذلك الفريق (بوصية عبد محنت) شهادة كل من الفريقين بالاتفاق لانه لا شركه فلا تهمة كذا قالوا لكن احتمال المعاوضة في الشهادة باق كافي صورة الشهادة ما الدين او الوصية بالاف تأمل (وان شهد) الفريق (الآخر له) اي لفريق الاول (بوصية ثلث لا تصح) يعني اذا شهد الفريق الاول بوصية عبد لفريق الآخر وشهد الفريق الآخر بوصية ثلث لا تصح شهادة كل واحد من الفريقين لما الشهادة في الصورة الاخرى ايضا ثبتت المشاركة بين الفريقين بخلاف وصية العبد والجارية والله اعلم .

### كتاب الثاني

وهو على وزون فعلى بالضم او رده عقب الوصايات المسائل المتعلقة بالوصية من احوال من هو ناقص القوة لا شرافه على الموت وهذه المسائل من احوال من هو ناقص الخلقه (هو) اي الخطي من الخلت بالفتح والسكون وهو الين والتكمير والفهم التأثير ولذا يلخصه الف لأنون وكان القیاس ان يوصف بالمؤثر الضمير الراجع كما هو المذكور في كلام الفقهاء الان الفقهاء نظر الى عدم تتحقق التأثير في ذاته فلم يلحوظ اعلامه التأثير في وصفه وذكره تفصيلا المذكور وفي الفقهاء اتفى وانهم يتوث لانه غير معلوم عند تناقضه في نظر الى الاصل كالجزء والشكل (من له ذكر وفوج) اي ماله آلة الرجال والآلة النساء ويتحقق به من عرى عن الآلين جميعا في الفقهاء اتفى خلافه لانه قال وفي اذكى كره اشعار بان من لم يكن له شئ منه ما وخرج قوله من سره ليس بخشى ولذا قال الامام وابو يوسف الاناندرى اسعد و قال محمد انه في حكم الانى (فإن بال من أحد هم اعتبر به) اي ان بال من

ذكره فذكر وان بالمن من فرجه فانى لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورت فقال من حيث  
يور \*ولان التبول من اى عضو كان فهو دلالة على انه هو العضو الاصلى الصحيح والآخر  
بنزلة العيب (وان بالمنهما) اى من الذكر والفرج (اعتبر الاسبق) لانه يدل بسبق خروجه  
على انه المقصود الاصلى (وان استويان) في الخروج ( فهو مشكل) اى غير حكمه عليه بكونه  
ذكرا او انتى عند الامام وقال لا اعلم لي به وهذا من جملة ما توقف فيه من قال ورده (والاعتبار  
بالكثره) اى كثرة البول في كونه ذكر او انتى عنده (خلافا لهم) فانهم اقل اى بحسب الى اكثريهم  
لانه علامه قوه ذلك العضو ولكونه عضوا اصليا ولا كثرة حكم الكل في اصول الشرع  
فيترجح بالكثره وبه قالات الائمه الثلاثة \*ولله ان كثرة الخروج لا تدل على القوه لانه قد تكون  
لانساع في احد هما وضيق في الآخر (فاذابغ) الخطي بالسن (فان ظهر بعض علامات الرجال  
من نبات طيبة او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل او كان له ندى مستو (ف الرجل) اى  
فحكمه حكم الرجال (وان ظهر بعض علامات النساء من حرض وحبل وانكسارندي وزرول  
لين فيه وتمكين من الوطئ فامرأة) اى فحكمه حكم النساء (وان لم يظهر رشى) من علامات  
الذكور ولا من علامات الانوثة (او تعارضت) هذه العلام مثل ماذا حاضن وخرجت له طيبة  
او يائى وبيوى (فسكل) اى فهو خشى مشكل اعدم المرجع وعن الحسن بعد اضلاعه فان ضلوع  
الرجل يزيد على ضلوع المرأة بواحد (قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا باع فلا شكل)  
وق المسوط اذا باغ صاحب الآتين لابد ان يزول الاشكال لانه اذا جاء بذكره او بنت له  
طيبة او احتلام كاحتلام الرجال فهو رجل وان نبت له ندى كثدي المرأة اورأى حيضا  
او جومع كاجماعهن او ظهر به حبل او نزول في نديه لين فهى امرأة كامر في المتن (واذا بنت  
الاشكال اخذ فيه) اى في الخطي الشكل (الاحوط فيصل بفتح) لاحظ لكونه امرأة حتى  
لو صلي بغير قناع يستحب ان يعيدها اذا كان حرا وكذلك يستحب ان يجلس في صلاة جلوس  
المرأة لانه ان كان رجلا فقد تكريسه وهو جائز في الجماعة وان كان امرأة فقد اتى مكره لها  
لان الستر على النساء اوجب ما ممكن (ويقف بين صنف الرجال والنساء) فيلزم على النساء الاحتفاظ  
كونه رجالا (فلو وقف في صفهم) اى في صفات الرجال فصلااته تامة لكن (يميد) صلاتة (من)  
لا صفة من جانبيه ومن بحذائه من خلفه) لاحظ انها امرأة فقد صلاتهم وهذا اذا ثنى  
الامام اماما للنساء فان لم يتو الامام الامامة فلا حاجة الى ان يعيد هؤلاء صلاتهم بل يعيد هو  
احتياطا (وان) وقف (في صفهم) اى صفات النساء (آحاد) صلاته (هو) اى الخطي فقط  
لا احتفال انه رجل فتحب الامادة احتياطا (ولا يابس) الخطي (حريراً أو لاحلياً) لاحظ لكونه  
ذكر او الترجح للمحظى ففي اى تردد بيته وبين الاباحه (وبليس المحيط في احرامه ولا يكشف)  
نفسه (من الرجال) لانه لو كان من اهتمام ينظر الى ماسوى الوجه والكف منه ولو كان من اهتمام  
ينظر الى ما تحدث سرتها الى ركبتيه (ولا) مند (امرأة) لانها لا تنظر الى ما تحدث السرة الى ركبتيه  
من اهتماما كان او من اهتماما كافى القهستاني (ولا يخلو به) اى بالباغ وما في حكمه (غير محروم)

من رجل او امرأة) تحرزا عن احتمال الحرام (وليس اسافر بلا حرم) من الرجال ولا مع امرأة  
من محارمه لاحقاً انها امرأة فتكون سفراً من اثنين بلا حرم وهو غير جائز (ولابختنه رجل  
ولا امرأة) تحرزا عن النظر الى الفرج لاحتمال انه رجل وامرأة ولكن قد تقدم انه يجوز  
للطيب والجراح النظر الى موضع النظر للضرورة وانظر هران النظر الى موضع الاختناق من هذا  
القبيل كاى البرجندى لكن النظر ليس محظى لان الاختناق عند ناسنة تدربوهذا اذا كان من اهقا  
والا مال رجل ان يختن (بل يتبع له امة) طائفة بالختن (مختنه من ماله ان كان له) اى للخشي مال  
لانه يجوز لمملوكته الظالية رجال او امرأة في حال العذر (والا) اى وان لم يكن له مال  
(فن يبت المال) يفترض ثناها وبشرطها لانه اعد انواع المسلمين وهذا اذا كان ابوه معسرا  
والافن مال ابيه (نم) اى بعد الاختن (تابع) الامة وجوباً ويرد ثناها الى بيت المال لوقع  
الاستغناء عنها و فيه اشعار بأنه لا يزوج عاملة مختنه على ماقاتل شيخ الاسلام وذهب الحلواني الى  
انه زوجها لانه ان كان امرأة ينظر الجنس الجنس والتلاع اغوا والا فكاظر المنكورة الى  
الثناكم (فإن مات قبل ظهور حاله) من الذكره والأنوثه (لابنفس) الاحمة لين (بل يتميم)  
لانه لا يمس شيء فيه الا اووجه واليد بخلاف افسل وفيه اشعار بان لانشترى لاجل الغسل امة  
لانها جنيبة بعد الموت ولا حاجة الى خرقه على اليد عند الشيم لكن في الفحسته في هذا اذا كان  
المتيم محروم فقد يتم بالخرفة (ويكفين في خمسة اثواب) كما يكفين المرأة فهو اح恨 لاحقاً  
انه اثني (ولابخضر بعد مماراهق غسل رجل ولا امرأة) لاحقاً لاخرين (وندب تسبحية  
قبره) اى ستة شوب عند الدفن لاحقاً انه اثني وست قبورها واجب (ويوضع الرجل) اى  
جنائزه لانه ذكر يقيين (ي بل الامام ثم هو) اى الخشي بقرب الرجل على القبلة (نم) توضع  
(المرأة) بقرب الخشي ليبعد عن النظر (ان صلي عليهم جملة) رعاية لحق الترتيب وفيه اشعار بان  
الاضلال عند جموع الجنائز ان يصلى على كل منفرد لا انه ابعد عن الخلاف (وله) اى الخشي  
المشكل (اخس النصيبيين من الميراث عند الامام) واصحاته وعليه الفتوى كافية السراجية  
وفي الكفاية ان محمد امام وفي النظم ان ابا يوسف معه ما في ظهر الاصول اى الاقل من  
نصيب الذكر ومن نصيب الاثني فانه ينظر نصيبيه على انه ذكر وعلى انه اثني فيعطي الاقل منهها  
وان كان محروم وعلى احد التقدير بن فلاحى له ثم فرضه وقال (فلومات ابوه عنه) اى الخشي  
(وعن ابن فلان بن سهمان والله سهم) عنده لان الاقل متيقن وفي ازاد عليه شكل والمالي لا يحب بالشك  
ولوتركه وبذلك فاما يلينه انصافان فرض اوردا وفي الفحستاني وذافي صورتين الاولى ما يفرض  
فيه اخشي اثني كاذكراه المصنف والثانية ما يفرض فيه ذكر او هذاما مشتمل على صورتين احادييهما  
ما يليكون فيه اخشي محروم ما كاذرتك زوجا وختنا لاب وام وختني لاب فانه ان كان اختنا  
فلله سهم هو السادس تكملا للثنتين ولكل من الزوج والاخت نصف فتفعل المسئلة من ستة  
الى سبعة وان كان اخافر ورم لانه عصبة ثم ييق له شئ بعد فرضهما وهو النصفان ولا ريب  
ان احسن الحالين فيفرض كونه ذكر او الثانية ما يليكون غير محروم كما اذاركت زوجا واما

و خى لاب و ام فانه ان كان الخى اختالاب و ام فله نصف كالزوج وللام ثلث فتعول المسئلة من سنة الى نهائية و ان كان اخاوه سهم والزوج نصف وللام ثلث ولا يتحقق انه اخس الحالين لأن السهم الواحد من ستة اقل من ثلاثة اسهم من نهائية فيفرض كونه ذكر ايضا (و) فيما اذا ترك الختى ابا و ابا (عند الشعبي له نصف المصنفين وهو ثلاثة من سبعة عند أبي يوسف) تخرجا او مذهبها بذلك ان للابن عدالة الاقرار كل الميراث والبنت نصفه فان نصف الكل اثنين ونصف النصف واحد و الجموع ثلاثة اربعان فان المخرج اربعة تتعول الى سبعة فيحمل الخى ثلاثة ولابن اربعة والمجموع يكون سبعة (وخمسة من اثني عشر عند محمد) تخرجا بذلك ان كان ذكر اكان المال بينهما المصنفين وان كان اثني كاف المال بينهما اثلاثا فيكون له نصف النصف اي الرابع ونصف الثالث اي السادس والباقي للابن فيحتاج الى عدده ربع وسدس واقل ذلك اثني عشر وربعه ثلاثة وسدسه اثنان والمجموع خمسة قسمى الخى والباقي اي سبعة للابن والتفاضل بين التفسيرين في هذه الصورة اناها و شملت رباع السبع كلاما يتحقق على الحساب (ولوقال سيده كل مبدلي حرا وكل امةلى حرقة لا يتحقق مالم يستبين) لأن الختى لا يثبت بالشك ومن حلف بطلاق او عتق ان كان اول ولد تلبية غلاما فولدت ختنى لم يقع حتى يستبين امر الختى (ولوقال بعد تقرر اشكاله ان اذا كر او اثني لا يقبل) قوله على الصحيح لانه دعوى يخالف قضية الدليل (وقبله) اي قبل اشكاله (قبل) لأن الانسان امين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلاف مقال

## ﴿ مسائل شتى ﴾

قد ذكرنا قبل هذا ذكر مسائل شتى او مسائل متغيرة او مسائل متفرقة من أدب المصنفين لتدارك مالم يذكر واما يتحقق ذكره فيه خصوصا اذا انتمي الكتاب (كتابة الآخرين) مبتدأ خبره الا في كالبيان (وابه ومه بمعرفة) متعاقب قوله وابه ومه (به اقراره به وتوزوج) متعلق بالكتابة والايماء على طريقة النزاع وكذا ما عطف عليه بقوله (طلاق وبيع وشراء ووصية وفود) وجب (عليه اوله كالبيان) اذا كان اياء الآخرين وكتابته كالبيان وهو النطق بالسان يلزم منه الاحكام المذكورة بالاشارة لأن الاشارة تكون بيانا من القادر فهو ظنيك من العاجز وفي الهدایة واذا قرئ على الآخرين كتاب وصية فقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوهي برأسه اي فهم او كتب فاذاجاه من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز قال اشراح وانما قيد بقوله فاذاجاه من ذلك ما يعرف انه اقرار لأن ما يجيئ من الآخرين ومحقق للسان على نوعين احد هما ما يمكّن ذلك منه دلالة الا نكارة مثل اذ يحرر رأسه عرضضا والآخر ما يمكّن ذلك منه دلالة الاقرار بان يحرر رأسه طولا اذا كان منه ودامنه فنم اه و فيه كلام لانه لما سر اليماء برأسه في تقرير المسئلة بقوله انهم تعيين ان وضمه في اجاوه منه دلالة الاقرار فلم تبق حاجة في تقرير جوابها الى قوله فاذاجاه من ذلك ما يعرف انه اقرار بدل كان يكفي قوله فهو جائز كما قال بعض الفضلاء لكن لا يتحقق ان هذا الكلام لا يروده لان شان الشارحين ان يطابقو بكلامهم كلام المصنفين على وجه الاصح فان من لم يتقطن لكلامهم قال ماقابل (ولايحد) الآخرين (لقدف ولا غيره) كالزنى وشرب

الجرأى لا يكون كتابة الآخرين وأيّاًً بالقذف ولا كتابته وابنُه بالاقرار بازني او شرب الماء كبيان حتى يحدلان الحدود تدرى بالشبهات وفي كتابته واعماله شبهة وكذا الحال اذا كان مفدو فالبقاء احقى لكونه مصرا فالقاذف كما في الحدود (ومعنى الامان) اي الذي احتبس اسانه بحيث لا يقدر على النطق (بن امتدبه دلت) الاعنة الى سنة في رواية وقيل قدر الامتداد الى اوان الموت اذروى عن الامام انه اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه لا يجوز عن النطق بمعنى لا رجى زواله قالوا وعليه الفتوى ذكره الامام الحبوبى (وعلت اشاراته) اي المعتقد ( فهو كالخرس والا ) اي وان لم يعتد اولم تعلم اشارته (فلا) يكون كالخرس حكمه اذا عدنا لان الاشارة ائمة عبر اذا صارت معهودة وذلك في الاصح دون المعتقد ولان الضرورة في الاصلي لازمة في المارضى على شرف الزوال الا اذا عهدت الاشارة بالامتداد فحينئذ يكون بمنزلة الاصح وعند الشافعى حكم المعتقد حكم الاصح في الامتداد وعده لان الجوز هو الجوز ولا فرق بين الاصلى والمارضى ولا بين القديم والحدث (والكتابة من الغائب ليست بمحاجة) لانه قادر على الحضور فلا يكون في كونها جدة ضرورة بخلاف الاصح \* لكن (قالوا الكتابة على ثلاثة اوجه) امام مستعين مرسوم اي معنون مصدر مثل ان يكتب في اوله من فلان الى فلان او يكتب الى فلان وفى آخره من فلان على ما جرت به العادة ( وهو ) اي هذا الماذ كور من الكتابة ( بالخط في الغائب والحاضر ) على ما قالوا فيلزم وجدة وفي زماننا الحتم شرط لكونه معيناً كذلك الكتاب على كاغذ حيث يتشرط بناء على العرف المعروف حتى او كتب على الغير يكون غير مرسوم فلهذا قال ( واما مستعين في مرسوم الكتابة على الجدر او راق الشجر ونوى فيه ) فاييس محاجة الا بالنية والبيان لانه بمنزلة الكتابة من الصريح فلا يصلح وجدة ( واما غير مسة بين الكتابة على فهو او الماء ) وهو بمنزلة كلام غير مسموع ( ولا يعبر به ) فلا يثبت به الحكم وان نوعي واما الاشارة فهو وجدة من الاصح في حق هذه الاحكام الضرورة لانه امن حقوق العباد ولان شخص هذه التصرفات ينفظ خاص بل ثبت بالفاطط كثيرة وثبتت بفعل يدل على القول فكذا يجب ان ثبت باشارته طاجته الى ذلك والغالب في القصاص حق العبد والحدود حق الله وهي تسيطر بالشبهات ( وذا اختلطت الذكرة بعنة اقل منها ) اي من الذكرة ( تحرى واكل ) في حالة الاختيار ( ولا ) اي وان لم تكن المية اقل منها بمساوية او اكثر ( ولا توكل حالة الاختيار ) لكن ( يتحرى ) في اكلها ( عند الاضطرار ) وفي البداية « اذا كان الغنم مذبوحة وفيها مينة فان كانت المذبوحة اكثراً تحرى فيها واكل وان كانت لمية اكثراً كثراً او كانت نصفين لم يؤكل \* وهذا اذا كانت الحال حالة الاختيار \* اما في حالة الضرورة يجعل له التناول في جميع ذلك لان المية التي قتلة تحمل له في حالة الضرورة فلما تتحمل ان تكون ذكراً او لغير انه يحرى لانه طريق بوصله الى الذكرة في الجنة فلا يترکه من غير ضرورة \* وقال الشافعى لا يجوز الاكل في حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثراً لان التحرى دليل ضروري فلا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة لان الحسنة حالة الاختيار \* ولانا الغيبة تنزع منزلة الضرورة في افاده الاباحة الاترى ان اسوق المسلمين

لا تخلو عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على القالب \* وهذا الان  
 القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطيع الامتناع فسقط اعتباره دفع المخرج كقليل التجasse  
 وقليل الانكشاف بخلاف ما اذا كانت اذ صغير او كانت الميّة اغلب لا هلا ضرورة فيه ، (و اذا  
 احرق رأس الشاة المسلط بدم وزال دمه فانخدع منه مرقة جاز استعمالها (والحرق كالغسل)  
 لان النار تأكل كل مافيها من التجasse حتى لا يبقى فيه شيء او يحييه فيصير الدم مادا فيظهر  
**بالاستحالة \*** قالوا اذا تجسس النثوي يظهر بالنار حتى لا يتتجسس الخبز (او جعل السلطان الخراج  
 لرب الارض جاز بخلاف العذر) عذعندي يوسف وعند الطرقين لا يجوز فيهما الامر مافي بلجاعة  
 المسلمين وله ان صاحب الخراج له حق في الخراج يصح تركه عليه وهو صلة من الامام والمشير  
 حق الفقر اعلى الخلوص كالزاكاة ولا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف الفتوی كافى اليدين  
 وغيره \* و اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهللا صرف الخراج اليه  
 عند ابي يوسف بحال له وهو الفتوی \* وعن محمد لا يحصل له وعليه ان يرد على بيت المال او الى من  
 هو اهل لذلك وان لم يفعل اثم ولو ترك العسر لا يجوز بالاجاع (او دفع) الامام (الاراضي  
 المملوكة الى قوم) اي ان بغير اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام  
 الاراضي الى غير اصحابها بالاجرة اي بواجرها من القادرین على الزراعة ويأخذ الخراج  
 من اجرتها (يعطوا الخراج) لمستحبه (جاز) ذلك من الامام لما فيه من المصلحة فان فضل شيء  
 من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملائكة لانه لا وجه الى ازالته ملوكهم بغير رضاهم من غير  
 ضروره ولا وجده الى تعطيل حق المقتلة فعن ماذ كرنا فان لم يجد الامام من يستأجرها باعها  
 الامام لمن يقدر على الزراعة ولو لم يبعها يفوت حق المقتلة في الخراج اصلا ولو باع بفوترة حق  
 المالك في العين والفوائد الى خلف كل اقوات فيبيع بحقيقة الظاهر من الجانسين وليس له ان يملكونها  
 غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضى من الثمن ان كان عليه خراج ورد الفضل الى  
 اصحابها \* قيل هذا قولهما لان هذه هى القاضى يملك بع ما الديون بالدين والفقمة واما عند  
 الامام فلا يملك ذلك فلابد من الالكتن يأمر املأ كلها بعده او قيل هذا قول الكل والفرق الامام بين  
 هذين وبين من الديون ان في هذا الزمام ضرر خاص افع عام ولا زلة الضرر عن العام وذلك  
 يأخذ منه ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له ودين الميت  
 في التركه ظان القاضى يملك البيع فيما يتعلق الحق بالرقبة كافى التبيين (ولو نوى قضاه رمضان  
 ولم يعين من اى يوم صحي) اي لو كان عليه قضاه صوم يوم او اكثير من رمضان واحد فقضاه  
 ناويا عن قضاه رمضان ولم يعين انه عن يوم كذا جاز وكذا لو صام ونوى عن يومين جاز عن  
 يوم واحد (ولو عن رمضانين فلا) يصح (في الاصح) مالم يعين انه صائم عن رمضان سنة  
 كذا كافى التبيين (وكذا) لا يصح (في قضاء الصلاة لونى ظهر عليه مثلا ولم ينواول ظهر  
 او آخر ظهر او ظهر يوم كذا) ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز لان الصلاة  
 تعيينت بتعينه وكذا الوقت معين بكونه او لا او آخر افاد نوى اول صلاة عليه وصلى بما يليه  
 يصيرا ولا ايضا فيدخل في نية او ظهر عليه ثانيا او كذا الثالث الى ما لا ينتهي وكذا الاخر وهذا

مُخْلِصٌ مِنْ لَمْ يُعْرَفْ الْأَوْقَاتُ إِلَى فَاتَّهُ أَوْ شَبَّهَتْ عَلَيْهِ أَوْ رَادَ التَّسْهِيلَ عَلَى نَفْسِهِ (وَقِيلَ بِصَحِّ)  
 يَنْتَهِ عَنْ رَمَضَانِ وَنِيَّتِهِ ظَهِيرًا عَلَيْهِ مُثْلًا (فيهما) أَيْ فِي قِضَاءِ الصُّومِ وَقِضَاءِ الصَّلَاةِ (أَيْضاً)  
 أَيْ لَوْنَى قِضَاءِ صَدَافٍ وَلَمْ يَمْنَعْ أَيْ يَوْمٍ وَهَذَا قُولُ بَعْضِ الشَّائِخِ لَكِنَّ الْأَوْلَى أَصَحُّ (وَلَوْ  
 اتَّلَعَ الصَّاحِبُ بِرَاقِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ حَبِيبَهُ لَزَمَ الْكَفَارَةَ وَالْأَيْضَى) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَبِيبَهُ (فَلَا) يَلْزَمُهُ  
 الْكَفَارَةَ وَيَجْبُ الْقِضَاءُ كَمَا يَنْتَهِ فِي مَوْضِعِهِ (وَقُولُ بَعْضِ الْحَاجِ عَذْرَتِ الْحِجَّةِ) لَأَنَّ أَمْنَ  
 الطَّرِيقِ شَرْطُ الْوُجُوبِ أَوْ شَرْطُ الْإِلَادَةِ عَلَى مَا يَبْيَنُ فِي مَوْضِعِهِ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكُ مَعَ قُولِ الْبَعْضِ  
 فِي طَرِيقِ الْحِجَّةِ فَكَانَ مَعْذُورًا فِي تَرْكِ الْحِجَّةِ فَلَا يَأْتِمُ بِتَرْكِهِ (وَمِنْ قَالَ لَامِرَأَةَ عَنْ دَاهِدَنْ دَوْزَنْ  
 مِنْ شَدِّي) يَعْنِي أَنْتَ هَلْ صَرَتْ زَوْجَتِي (فَقَاتِتْ) الْمَرْأَةُ (شَدِّمْ) أَيْ صَرَتْ (لَا يَنْفَدِدُ النَّكَاحُ  
 بِيَنْهُمَا مَالِمُ يَقْلِبُ قَبُولَ «كَرْدَمْ» لَأَنَّ قَوْلَهَا «شَدِّمْ» يَبْحَابُ فَلَمْ يَجِدْ الْقَبُولُ لَا سَعْدَدُو قَوْلَهَا إِنْتَدَاهَ  
 تَوْزَنْ مِنْ شَدِّي» وَارْدَفَهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتَفْهَامِ وَالْمَشَاوِرَةِ (وَأَوْقَلَ لَهَا) أَيْ لَامِرَأَةَ عَنْ  
 شَاهِدِينْ (خَوْبِشَتْ رَازَنْ مِنْ كَرْدَانِيدِي) مَعْنَاهُ هَلْ جَعَلَتْ نَفْسَكَ لِي زَوْجَةَ (فَقَاتِتْ) الْمَرْأَةُ  
 (كَرْدَانِيدِمْ) أَيْ جَعَلَتْ (فَقَالَ) الرَّجُلُ (بِذِيرَقَمْ) يَعْنِي قَبْلَتْ (يَنْفَدِدُ) النَّكَاحُ بِيَنْهُمَا لَآنْ قَوْلَهَا  
 «كَرْدَانِيدِمْ» يَبْحَابُ وَقَوْلَهَا «بِذِيرَقَمْ» قَبُولَ (وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ دَخْرَتْ خَوْبِشَتْ رَايْسِرْ مِنْ أَرْزَانِي  
 دَاشْتِي) مَعْنَاهُ هَلْ جَعَلَتْ بِنَتِكَ لَا تَقْهَقِلَ لَابْنِي (فَقَالَ «دَاشِمْ») يَعْنِي جَعَلَتْ (لَا يَنْفَدِدُ) مَالِمُ يَقْلِبُ قَبُولَ  
 «كَرْدَمْ» لَأَنَّهَا الْفَاطِلَابِيَّةُ عَنِ التَّمْلِيكِ (وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا) الْمَرْأَةُ  
 (وَهُوَ) أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ الْزَّوْجَ (يَسْكُنُ مَعَهَا فِي بَيْتِهِ) أَيْ قَيْدَتِ الْمَرْأَةِ (كَانَتِ) الْمَرْأَةُ (نَاسِرَةً)  
 لَأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَا يَجِبُ النَّفْقَةُ لَهَا مَادَّا مَامَتْ عَلَى مَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهِ النَّشُوزُ مِنْهَا فَصَلَّرَ  
 كَبْسَهَا نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِ غَيْرِهَا هَذِهِ الْأَذْمَنَتْهُ وَمَرَادُهَا السَّكْنَى فِي مَنْزِلِهِ (وَأَوْسَكَنَ فِي بَيْتِ الْفَصَبِ  
 فَأَمْسَكَتْ مِنْهُ فَلَا) تَكُونُ نَاسِرَةً لَأَنَّهَا مَحْقَةُ اذْسَكَنِي فِي هِرَامٍ وَكَذَذَ الْأَنْكُونَ نَاسِرَةً لَوْ كَانَ الْمَنْعُ  
 لِيَنْقَلَهَا إِلَى مَنْزِلِ الْزَّوْجِ وَكَذَذَا كَانَتْ سَاكِنَةً مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ وَلَمْ يَكُنْهُ مِنَ الْوَطَئِ لَأَنَّهُ يَعْكُنَ  
 الْوَطَئَ كَرْهَاعَ الْبَافَلَابِلَادِمَدَمَنَا (وَلَوْ قَالَتْ لَا أَسْكُنُ مَعَ امْتِكَ وَارِيدَ) نَفْسُ الْمَشَكْلَمْ وَحْدَهُ (يَيْتا)  
 عَلَى حَدَّةٍ فَلَيْسَ لِهَا ذَلِكَ) لَأَنَّهُ لَا يَدْلِهُ مَنْ يَخْرُمُهُ فَلَا يَكُنْ مَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ (وَلَوْ قَالَتْ) الْمَرْأَةُ (صَرا  
 طَلاقَ دَهْ) (فَقَالَ) الْزَّوْجُ (دَادَهْ كِيرَهْ أَوْ كَرْدَهْ كِيرَهْ أَوْ دَادَهْ بَادَهْ أَوْ كَرْدَهْ) مَعْنَاهُ اعْطَنَى طَلاقَ فَقَالَ  
 افْرَضَى وَقَدْرِي أَنَّهُ قَدْ اعْطَى وَأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ اعْطَى أَوْ أَنَّهُ كَانَ قَدْ فَعَلَ لَأَنَّ قَوْلَهُ «كِيرَهْ»  
 مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ اسْكَنُ لَهُنَّ مَعْنَاهُ هَذَا افْرَضَى وَقَدْرِي (أَنْ نَوْيِي) الْطَّلاقِ (وَيَقْطَعُ وَالْأَيْضَى) أَيْ وَانَّ  
 لَمْ يَنْوِي (فَلَا) يَقْعُدُ لَأَحْتَمَلِ الْوَعْدِ وَالْإِبَاعَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَنْيَةِ الْإِبَاعَ (وَلَوْ قَالَ) الْزَّوْجُ (دَادَهْ  
 أَسْتَ) فِي جَوَابِ قَوْلَهَا «مَرَاطِلَاقَ دَهْ» (أَوْ كَرْدَهْ أَسْتَ) «يَقْعُدُ» الْطَّلاقِ (وَانَ) وَصَلِيَّةُ (لَمْ يَنْوِي)  
 لَأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْإِبَاعَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْيَنْيَةِ (وَلَوْ قَالَ «دَادَهْ آنَكَارَ وَكَرْدَهْ آنَكَارَ، لَا يَقْعُدُ)  
 الْطَّلاقِ (وَانَ) وَصَلِيَّةُ (نَوْيِي) الْوَقْعُ» وَالْفَرْقُ بِيَنْهُمَا أَنَّ فِي الْأَوْلَى أَخْبَارَ عَنِ الْوَقْعِ فَيَقْعُدُ  
 مَطْلَقاً وَفِي الثَّانِي أَيْسَ بِالْأَخْبَارِ لَأَنَّ مَعْنَى قَوْلَهُ «دَادَهْ آنَكَارَ» افْرَضَى أَنَّهُ وَقَعَ أَوْ احْسَبَ فَلَا يَقْعُدُ بِهِ  
 شَيْءٌ (وَلَوْ قَالَ «دَوْيِي مَرَاشِيدَتِيَّا فَيَأْمَتَ») يَعْنِي هُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَّةِ (أَوْ هَمْهُ عَرَى) أَيْ هُنَّ  
 لَا يَنْتَهِي فِي جَمِيعِ عَرَى أَوْ مَدَدِ عَرَى (الْيَقْعُدُ) الْطَّلاقُ (الْأَبَالِيَّةُ) لَأَنَّهُ مِنَ الْكَنَّاياتِ (وَلَوْ قَالَ)

لهم جل جلاله زمان كن فـهـو افـرـاـبـارـاطـلـاقـالـلـاثـ (لان معنى كلـامـهـ اـفـعـلـ حـيـلـةـ النـسـاءـ وـمـقـصـودـهـ)  
 بهذا اـحـفـظـيـ عـدـتـكـ اوـعـدـتـكـ فـانـ هـذـاـعـنـدـهـ كـنـيـةـهـ عنـ وـقـوعـ الطـلـاقـالـلـاثـ لـانـ  
 المـرأـةـ لـاـنـشـفـلـ بـاـمـورـ العـدـةـ الـاـبـعـدـيـقـنـ وـقـوعـ اللـاثـ (ولـوقـالـ «ـحـيـاهـ خـوـشـتـنـ كـنـ»ـ فلاـ)  
 يـكـونـ اـقـرـارـ اـبـاـطـلـاقـ الـلـاثـ لـانـ هـذـاـلـيـسـ بـكـنـيـةـهـ عنـ اـطـلـاقـهـعـنـهـ \*ـ وـقـيـ التـوـبـرـ قـالـ انـ كـانـ  
 الـهـبـذـبـ المـشـرـ كـيـنـ فـاصـأـهـ طـاـقـ قـالـاـ لـاـنـطـاـقـ اـمـ اـنـهـ لـانـ مـنـ المـشـرـ كـيـنـ مـنـ لـاـيـذـبـ وـتـعـاهـهـ  
 فـيـ شـرـحـ فـلـيـطـالـعـ (ولـوقـالـتـ) اـمـرـأـهـ (لهـ) اـىـ الزـوـجـ (كانـ تـرـابـخـشـيدـمـ)ـ معـناـهـ وـهـبـتـكـ  
 المـهـزـ (هـرـاجـنـكـ باـزـدارـ)ـ معـناـهـ خـلـصـنـاـمـ نـزـاعـكـ (فـانـ طـقـهاـ)ـ اـىـ الزـوـجـ المـرأـةـ (سـقطـ المـهـرـ  
 وـالـاـ)ـ اـىـ وـاـنـ لـمـ يـطـلـقـهـاـ (فـلاـ)ـ بـسـقطـ المـهـرـلـلـتـعـلـيقـ (ولـوقـالـ اـعـبـدـهـ يـاـمـالـكـ اـوـلـامـهـ تـاعـبـدـكـ  
 لـاـيـقـعـ الـعـقـ)ـ اـىـ لـاـيـقـعـ الـعـقـ فـيـ السـبـدـوـلـافـيـ الـاـمـةـ لـانـهـ لـيـسـ بـصـرـيـعـ الـعـقـ وـلـاـكـنـيـةـهـهـ فـلـاـيـكـونـ فـيـهـ  
 شـىـءـ بـقـضـىـ الـعـقـ بـخـلـافـ قـوـلـهـ اـعـبـدـهـ يـاـمـوـ لـاـىـ لـاـنـ حـقـيـقـتـهـ تـبـيـهـ هـنـ ثـبـوتـ الـوـلـاـمـ وـذـالـكـ بـالـعـقـ  
 فـيـعـقـ (ولـوـدـعـىـ اـلـىـ فـعـلـ فـقـالـ)ـ المـدـعـوـ (رـمـنـ سـوـكـنـدـاسـتـ)ـ يـعـنـىـ عـلـىـ الـيـمـينـ (كـاـرـ)  
 يـعـنـىـ هـذـاـفـعـلـ (نـكـنـمـ)ـ اـىـ لـاـفـعـلـ (هـوـ اـفـرـاـبـارـ الـيـمـينـ مـالـلـهـ تـعـالـىـ)ـ لـاـمـ الـيـمـينـ بـغـيرـ مـعـالـيـ كـاـاـطـلـاقـ  
 وـنـحـوـهـ جـلـاـ عـلـىـ الـشـرـوـعـ وـهـوـ الـيـمـينـ بـالـلـهـ (وـنـ قـالـ بـرـمـنـ سـوـكـنـدـاسـتـ)ـ بـطـلـاقـ)ـ معـناـهـ  
 عـلـىـ الـيـمـينـ بـالـطـلـاقـ (فـاقـرـاـرـ بـالـخـلـافـ بـالـطـلـاقـ)ـ لـنـتـصـرـ بـهـ حـتـىـ اـذـ فـعـلـهـ تـطـلـاقـ اـمـرـأـهـ (فـانـ  
 قـالـ قـلـتـ ذـلـكـ كـذـبـاـبـصـدـقـ)ـ اـحـتـيـاطـاـ فـيـ بـابـ الـيـمـينـ (وـكـداـ)ـ يـكـونـ اـقـرـارـاـ بـالـخـلـافـ بـالـطـلـاقـ  
 (لـوقـالـ «ـمـنـ اـسـوـكـنـدـخـانـهـ اـسـتـكـهـ اـبـنـ كـلـوـنـ نـكـنـمـ»ـ معـناـهـ اـنـاـحـاـفـ يـمـنـ الـبـيـتـ اـنـ لـاـفـعـلـ هـذـاـ  
 الـفـعـلـ فـهـوـ اـفـرـاـرـ بـالـطـلـاقـ اـعـتـيـارـاـ بـالـعـرـفـ (ولـوقـالـ اـمـشـتـرـىـلـلـبـائـعـ بـعـدـ بـيـعـ بـهـ باـزـدـهـ)ـ وـهـنـاـ  
 رـدـأـعـنـ (فـقـالـ الـبـئـعـ بـدـهـمـ)ـ اـىـ اـرـدـ (يـكـونـ فـمـخـالـبـعـ)ـ لـانـ قـوـلـ اـمـشـتـرـىـهـاـ «ـ باـزـدـهـ»ـ يـتـضـمـنـ  
 قـوـلـهـ فـسـخـتـ الـبـيـعـ وـقـوـلـ الـبـائـعـ «ـدـهـمـ»ـ يـتـضـمـنـ قـوـلـهـ قـبـلـتـ الـفـسـخـ فـيـكـانـ (فـسـخـنـاـمـ الـيـمـينـ الـعـقـارـ  
 الـتـازـعـ)ـ فـيـهـ (لـاـيـخـرـجـ مـنـ بـيـذـيـ الـيـدـالـمـلـمـ يـرـهـنـ الـمـدـعـيـ)ـ عـلـىـ اـنـهـ فـيـ بـدـهـ اـىـ اـدـعـيـ عـقـارـاـ  
 لـاـيـكـنـقـ يـذـكـرـ الـمـدـعـيـ اـنـهـ فـيـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـبـتـصـدـيقـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ بـلـ لـاـبـدـ مـنـ اـقـامـةـ  
 الـبـيـنـةـ اـنـهـ فـيـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـصـحـ دـعـواـهـ اوـهـ اـقـاضـيـ فـيـ الـصـحـيـحـ كـامـرـ فـيـ الـدـعـوـىـ لـانـ  
 بـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ لـاـبـدـ مـنـهـ لـتـصـحـ الدـعـوـىـ عـلـيـهـ اـذـهـوـ شـرـطـهـيـهـ اوـ يـحـتـلـ اـنـ يـكـونـ فـيـ بـدـغـيرـهـ فـيـ بـاقـامـةـ  
 الـبـيـنـةـ تـتـقـنـ تـهـمـةـ الـمـوـاـضـعـةـ فـاـمـكـنـ القـضـاءـ عـلـيـهـ بـاـخـاـجـهـ مـنـ بـدـهـ لـتـحـقـقـ يـدـهـ بـخـلـافـ الـمـنـقـولـ لـانـ  
 الـبـدـفـيـمـ شـاهـدـةـ فـلـاـيـحـتـاجـ اـلـيـ اـثـبـاتـهـاـ بـالـبـيـنـةـ كـافـيـ التـبـيـنـ وـفـيـ الـبـرـازـيـةـ هـذـاـ اـذـ اـدـهـ مـلـكـاـمـ طـلـقاـ  
 اـسـاـذـهـ اـدـهـ الشـرـاءـ مـنـ ذـيـ الـيـدـ وـاـقـرـارـهـ بـاـنـهـ فـيـ بـدـهـ فـاـنـكـرـ اـشـرـاءـ وـاـقـرـبـكـونـهـ فـيـ بـدـهـ لـاـيـحـتـاجـ  
 اـلـيـ اـقـامـةـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـيـ بـدـهـ (وـلـاـيـصـحـ قـضـاءـ القـاضـيـ فـيـ عـقـارـاـيـسـ فـيـ وـلـاـيـهـ)ـ اـلـكـنـ فـيـ التـوـبـرـ  
 حـقـلـ لـافـ وـلـاـبـةـ القـاضـيـ يـصـحـ قـضـاؤـهـ ذـيـهـ وـقـالـ فـيـ شـرـحـهـ وـاـنـمـادـلـانـاعـ اـعـتـدـهـ مـلـفـ الـبـرـازـيـةـ  
 وـلـظـلـاـصـةـ مـنـ اـنـ الصـحـيـحـ اـنـ قـضـاءـ القـاضـيـ فـيـ الـمـحـدـودـ يـصـحـ وـاـنـ يـكـنـ الـمـحـبـودـ فـيـ وـلـاـيـهـ اـهـ  
 وـقـيـ تـبـيـنـ الـكـنـزـ عـالـ حـدـمـ صـحـةـ القـضـاءـ بـقـوـلـهـ لـاـنـهـ لـاـوـلـاـيـهـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ قـالـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ  
 الـشـايـخـ فـيـهـ هلـ يـعـتـبـرـ الـمـكـانـ اوـ الـاـهـلـ فـقـيلـ بـعـتـبـرـ الـمـكـانـ وـقـيلـ يـعـتـبـرـ الـاـهـلـ حـتـىـ لـاـيـقـدـقـضـاؤـهـ  
 فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الـمـكـانـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـعـتـبـرـ الـمـكـانـ وـلـاـفـ ذـلـكـ الـاـهـلـ عـلـىـ مـنـ يـعـتـبـرـ الـاـهـلـ وـاـنـ

خرج القاضى مع الخليفة من المصرفى وان خرج وحده ليجز قضاوئه فهذا ينفى ان يكون على قول من اعتبر المكان لان القضاة من اعلام الابن فىكون المصرف شرطا فيه كالمدة والعيدين وعن ابى يوسف ان المصرف ليس بشرط فيه والله اشار بمصر ايضا اه \* وفي البازية ان ما شار اليه محمد هو رواية النادر و به ينفى (و اذا قضى القاضى في حادثة بينة ثم قال رجعت عن قضائى او بداعى) اى ظهرلى (غير ذلك) القضاة ( او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمى وتحمدو ذلك لا يعتبر) قوله (والقضاة ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقية) لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا يقضى باجتهاد منه ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق بحق الغير وهو المدعى الاترى ان الشاهد لما اتصل بشهادته القضاة لا يصح رجوعه ولا يملك ابطال الماء فى موظفه فكذا القاضى وقال الشیعى كان رسول الله قضى بالقضاء اثم نزل القرآن بعد الذى قضى بخلافه فلا يرد قضائه فیستأنف والمحظوظ هذا يدل على ان القاضى اذا قضى بالاجتهاد في حادثة لانه فى اثمه تحول عن رأيه فانه يقضى في المستقبل بما هو احسن عنده ولا ينقض ما ماضى من قضائه لان حدوث الاجتهاد والرأى دون نزول القرآن والنبي عليه السلام لم ينقض القضاة الذى قضى بالرأى بالقرآن الذى نزل بعده فهذا اولى بخلاف ما اذا قضى باجتهاده في حادثة ثم بين نص بخلافه فانه ينقض ذلك القضاة ورسول الله قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض قضائه الاول والفرق ان القاضى حال ما قضى باجتهاده فالنص الذى هو بخلاف لاجتهاده كان موجودا نلا ا انه خفى عليه و كان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي عليه السلام حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لانه فيه في الصحيح وصار ذلك شريعة له فإذا نزل القرآن بخلافه صار ناصحا لذالك الشريعة كافى التبيين وظهوره ان وقوع اقضاؤه بالبينة لا بد منه في عدم صحته رجوع القاضى عنه وقيده في الخلاصة بذلك وقال ابن وهب ان وبهم من التقى انه كان اذا قضى بعلمه بحوزته الرجوع \* وفي التنبؤ رأدا قال الشهود وقضي بت وانكر القاضى بان قال لم اقض فاقول للقاضى على القول انتهى به مالم ينفذه قاض آخر اما اذا انفذه قاض آخر لا يكون القول قوله في انه لم يقض او جود قضائه الثاني به (ومن له على آخر حق فخيأ ) صاحب الحق (فوما نسأله) اى سأله الآخر (عنده) اى عن الحق الذى عليه (فأقربه) اى بذلك الحق (وهم) اى القوم (رونها) اى المقرب (ويسمعونه) اى يسمعون اقراره (وهو) اى المقرب (ابراهيم صحت شهادتهم عليه) بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد حملوه والعلم هو الركن في اطلاق اداء الشهادة قال الله \* الا من شهد بالحق وهم اعلمون \* وقال صلى الله تعالى عليه وسلم \* اذا عللت مثل الشمس فأشهدوا الادفع \* (ونسمعوا كلامه) لكن (لم يروه) اى المقرب (فلا) تصح شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان النعمة تشبه النعمة فتحتم ان يكون المقرب غيره الا اذا كانوا دخلوا البيت وعلوا انه ليس فيه احد سواهم ثم جلسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقرار الداخل ولم يروه وقت الاقرار لان العلم حاصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم ان يشهدوا عليه كامر في موظفه (ولو يقع عقار وبعض اقارب البائع حاضر يعلم السع وسكت لا تسمع دعواه بعده) بخلاف الاجنبي ولو بجارا

الا اذا تصرف المشترى فيه زرها وبناء حيث تسقط دعوه اه على ما عليه الفتوى قطعا الاطماع  
 الفاسدة مخلاف ما اذا باع الفضولى ملك رجل والملك ساكت حيث لا يكون رضى عندنا  
 خلافا لابن ابي ليلى \* وفي التبين لم يدين القريب هنا \* وفي الفتوى لابي اليث ذكر انه لو باع  
 عقارا وابنه وامر أنه حاضر بعلمه وتصرف المشترى فيه مان ثم ادعى ابن انه مملكته ولم يكن  
 ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس شخص  
 وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنف فيه اقرار منه بأنه ملك البائع وان لاحق له في المبيع وجعل  
 سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا لفاسدة لاهل المصر في الاضرار  
 بالناس وتقييده بالقرب ينفي جواز ذلك مع القريب اتهى لكن لم يقييده المصنف بقوله ان  
 يتصرف المشترى فيه مان لان التقىده يوجب التسوية بين القريب والجار مع ان الجار يخالفه  
 قال ظهير الدين قتوى ائمه بخارى على ان سكوته لا يكون تسلينا وله المطالبة والدعوى كما اذا  
 كان الحاضر الساكت غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل اقرارا  
 وائمه خوارزم على رأى ائمه سهرقند حيث لا تسمع دعوه واعتراض القاري فى فتاواه انه تسمع  
 في الزوجة لافي غيرها \* وفي المخ يتأمل المفتى في ذلك ان رأى المدعى الساكت الحاضر ذاجلة  
 افتى بعدم السمع وان رأى خلافه افتى بالسماع لكن الغالب على اهل الزمان الفساد فلا ينفي  
 الا بما اختاره اهل خوارزم (ولو وثبت امره مهرها من زوجها ثم ماتت) المرأة (فطلب  
 اقرارها المهر منه وقالوا ) اى الورثة (كانت الهمبة في مرض موتها) اى المرأة (وقال) الزوج  
 لا (بل في صحتها فالقول له) اى الزوج \* وفي التبين والقياس ان يكون القول لورثة لان الهمبة  
 حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات \* ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر  
 عن الزوج لان الهمبة في مرض الموت تفيد المهر وان كانت للوارث الاترى ان المريض اذا  
 وهب عبد الوارثه فاعتقه الوارث او باعه فتفوز بضرره ولكن يحب على الصداق ان مات المورث  
 في ذلك المرض رد اللوصية الوارث بقدر الامكان فاذ سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي  
 العود عليه بعثة الزوج بتكرر فالقول قول المنكر اه \* وقال صاحب المخ فالقول لورثة هذا هو  
 المعتقد كاف الخانية ونص كل ماده رجل مات وترك مالا يقادع بعض الورثة عينا من اعيان الزكوة  
 ان المورث وهب له في صحته وقبضه وفتحه الورثة قالوا ان كان ذلك في المرض فالقول يكون  
 قول من يدعي الهمبة في المرض وان اقاموا البينة من يدعي الهمبة في الصحة كما ذكر في اجماع  
 الصغير اتهى (ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقرله ان المقرلم يكن كاذبا  
 فيما اقر وليست ببطل في اتدعي عليه مهنة ابي يوسف) وهو استحسان وعند هماؤ مر بتسليم المقربه  
 الى المقرله وهو القباس لان الاقرار بجهة لزمه شرعا فلابصار به الى اليدين كالمينة بل اولى  
 لان احتمال الكذب فيه ابعد لضرره بذلك \* وجده الاستحسان ان الماده جرت بين الناس انهم  
 يكتسون صك الاقرار ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار بجهة على اعتبار هذه الحالة فخلاف  
 (وبه) اى يقول ابي يوسف (يفتى) لغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيارات وهو يتضمن  
 بذلك والمدعى لا يضره اليدين ان كان صادقا في صار اليه كافى التبين \* وفي مجمع الفتاوى ان البائع

لواقر بقضى المئم ثم قال لما قبضه بخلاف المشترى استحساناً أو كذا وأقر الواهب ثم انكر واراد استخلاف الموهوب له بخلافه كذا وأقر بقضى الدين ثم قال كذبت و كذا وأقر المشترى بقضى المبيع ثم قال لما قبضه فله ذلك استحساناً عنده لاعنة الطرفين وروى أن محمد المأقلد القضاة رجع إلى قول أبي يوسف (والآثار ليس سبباً للثبات) لأنه ليس شافعاً للثبات المقر له لأن الآثار أخبار يحمل الصدق فيجوز تختلف مداركه الوضعي عنه بخلاف الأشخاص كالبيع والهبة ونحوهما لأنه ابجحاد معنى بالفظ يقارنه في الوجود فينتهي في الخلاف (ولو قال لا آخر وكانت ببيع هذا الشيء فسكت) المخاطب (صار وكيلاً) لأن سكته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين من عليه الدين وإذا سكت صحت الهبة وسقطاً بيدهما وإن قال من ساعته لا أقبل بطل وبقى الدين على حاله (ومن وكل أمر أنه بطلاق نفسه لا يملك) الزوج الموكل (عن لها) لأنه يمين من جهته لمافية من معنى اليدين وهو تعليق بفعلها فإذا بصح الرجوع عن اليدين وهو تعليلك من جهتها لأن الوكيل هو الذي يعلم غيره وهي ماءلة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الأجنبي كافي التبيين (ولو قال لا آخر وكانت بكتاب على أي متى عن تلك فانت وكيلي فطريق عزله إن يقول عن تلك ثم عن تلك لأن الوكالة يجوز تعليقها بالشرط فيجوز تعليقها بالعزل عن الوكالة فإذا عزله عن الوكالة المجزأة فتجزأ المعلقة فصار وكيلاً جديداً ثم بالعزل الثاني انعزل عن الوكالة الثانية كافي التبيين (ولو قال) لا آخر وكانت بكتاب على أي (كما عن تلك فانت وكيلي) لا يكون معزولاً بل كما عن له كان وكيلاً لأن كلام تقييد عموم الأفعال فإذا أراد أن يعزله (فطريقه أن يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعن تلك من المجزأة) فإنه إذا رجع عنها لا يبقى لها أثر فإذا قال بعد ما هو عن تلك عن الوكالة المجزأة الحاصلة من لفظ كلام فحينئذ يعزل (وبغض بدل الصلح قبل النفرق شرط أن كان) الصلح (دين الدين) بان وقع الصلح على دراهم عن الدناين أو على شيء آخر في الذمة لأنه صرف أو بيع وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين (والإ) أي وإن لم يكن دين الدين (ولا) يشترط بقضيه لأن الصلح إذا وقع على غير متعين لا يبقى ديناً في الذمة فيجاز الافتراق عنه وإن كان مال الربا كذا وقع الصلح على شهير بعينه من حنطة في الذمة وقد مر في موضعه (ومن أدعى على صحي دار انصاصه أبوه على مال الصبي فإن كان له) أي للداعي (بينة) جاز الصلح إن كان بغير اتفاقه أو كثرة ما يتبادر في بينة الناس لأن الصبي فيه منفعة وهي سلامه العين له لأنه لم يصالح يسخنه المدعى بالبينة فإذا أخذته فيكون هذا الصلح من الاب بغيره الشراء من المدعى (وإن لم يكن له) أي للداعي (بينة أو كانت) البينة (غير حادلة لا يجوز) الصلح لأن الاب يصير متبرعاً بمال الصبي بالصلح لا، شرط إلا أنه لم يسخن المدعى شيئاً من ماله أو لا الصلح (ومن قال لا يتبادر على دعوى هذا الحق (نعم برهن) أي إقام بينة (صح) برهانه لأنه يمكن أن تكون له بينة ذريعة أو ذكرها بعد ذلك وعن الإمام أنها لا تقبل لظاهر التناقض والاصح القبول بخلاف ما إذا قال ليس لي حق عليه ثم أدعى عليه حقاً حيث لا تسمع دعواه للتناقض (وكذا لو قال لا يتبادر على هذه القضية ثم شهد) لما روى من الإمام أنها لا تقبل أيضاً وقيل قبل وفاة ابن وفق وفي التنبور قال تركت دعواتي على فلان وفوضت أمرى إلى

الآخر لا تسمع دهواه بعده \* وفي التبيين أو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشمد فانه قبل شهادته أو قال لا حجۃ على فلان ثم اتى بالحجۃ فانه قبل ولو قال لا اعلم لحقا على فلان ثم اقام البينة ان له عليه حقا قبل ولو قال هذه الدار ليست او اذ ذلك العبد ثم اقام بینة ان الدار او العبد له قبل بینته لانه لم يثبت باقراره حقا واحد وكل اقرار لم يثبت به ثيره حق كان لغوا ولهمذا فصح دعوى الملاعن نسب ولدنفي بلعاته نسبة لانه حين نفاه لم يثبت فيه حقا (والامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع) من الافطاع (انسان من طريق الجدة) وهي الشارع الامظ (ان لم يضر) ذلك (المارة) لم يموم ولا ينتهي حق الكافية فيما فيه نظر لهم وكان له ذلك من غير ان يلحق ضررا واحدا اترى انه اذارأى ان يدخل بعض الطريق في المسجد أو بالمعكوس وكان في ذلك مصلحة لسمعين كان له ان يفعل ذلك والامام الذى ولاه الخليفة منزلة الخليفة لانه نائب في كل ماتم عملكه (ومن صادره السلطان) بان اراد ان يأخذ منه مالا (ولم يتعين) السلطان (بيع ماله) بل طلب منه بحصة من المال (فباع ماله بقدر) بيعه لانه غير مكرمه وانما باع باختياره غالبا الامر انه احتاج الى بيعه لانه اماما ماطلب منه وذلك لا يوجب الكرة كالدائن اذا جلس بالدين فباع ماله لقضاء الدين الذى عليه فانه يجوز لانه باعه باختياره وأن الواقع الكرة في الائتمان لاف البيع كاف التبيين (ولو خوف امر أنه بالضرب حتى وثبت به ما له لا تصح اليمه ان قدر على الضرب) لانه مكره عليه اذ الا كراه على المال بثبات عمه (وان اكرهها) اي المرأة (على الخالع وفهامت بقع الطلاق) لان طلاق المكره واقع (ولا يحب المال) اذ ارضي شرط فيه وقد انعدم على ما ينادي في الا كراه (ولو احالت) اي المرأة (انسانا بالهر على الزوج) اي اخذ منه عوض بده مثلا (ثم وثبته من الزوج لا تصح اليمه) لانه تعلق به حق المحتال على مثل الرهن فصار كالواعي المرهون او وبه (ومن اخذ بغير او بالوعة في داره فز منها) اي من البئر او بالوعة (حائز جاره وطلب) الجار (محوله) اي تحويل ذلك الى موضع آخر (لابيحر عليه) اي على التحويل لانه تصرف في خالص ملكه (وان سقط الحائط منه) اي من ذلك اي من سبب النز (يضمها) اي يضمن صاحب البئر لان هذا تسليم فلا يحب الضمان الا بالتعذر (ومن عمر دار زوجته بماله) اي عمال الزوج (يادنها) اي باذن الزوجة (فالمارة) تكون (لها) اي للزوجة لان الملاع لها وقد صح امرها بذلك (والنفقة) التي صرفها الزوج على المماراة (دينها) اي للزوج (عليها) اي على الزوجة لانه غير متطوع فيرجع عليها لصحة الامر فصار كالمامور بقضاء الدين (وان عمرها) اي للزوجة (وهو) اي الزوج في العمارة (متبرع) في الانفاق فلا يكون له الرجوع عليهما (وان عمر لنفسه بلا دادها) اي الزوجة (فالماء) اي للزوج لان الا لامة التي ينادي ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون فاصحا بالمرصدة وشاغلا ملك غيره بملكه فهو من بالتفریغ ان طبعت زوجته ذلك كافي التبيين لكن اقي صورة وهي ان يصر لنفسه باذنه في القراءة يعني ان تكون العمارة في هذه الصور له والمرصدة لها ولا يؤمر بالتفريغ ان طبنته اه (ومن اخذ بغير ماله فترعه انسان من يده فلا ضمان على النازع) اذا هرب الغريم لان التزعزع تسبيب وقد دخل يده (وبين)

وين ضياع حقه فعل فاعل مختار ولا يضاف اليه التلف كاذا حل قيد العبد فابق او كدلاة السارق على مال غيره فان الدال لا يجب عليه الضمان لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلاة ولكن امسك هاربا من عدو حتى قتل العدو فان المسك لا يجب عليه الضمان فكذا هذا (ومن

في بهذه مال انسان فقال له سلطان ادفعه ) اي هذا المال ( الى والاقطع بذلك او ضربتك خسرين سوطا لا يضمن) الدافع (لدفع) المال الى السلطان لانه مكره عليه فكان الضمان على المكره او على الآخذ دائم اشاء الملايات ان كان الآخذ مختار او الافعل المكره فقط كافى التبيين لكن ان كان المكره والآخذ هو السلطان فقط بشهادة قوله لي فلامعنى لقوله او على الآخذ تبر

(ولو وضم في الخبراء بخلاف بصيغته) اي بالجمل (جرا وحش وسي عليه) عند الوضع (بخلاف في الفد) اي في يوم الثاني ( ووجد الحمار بجر وحش ميتا لا يحمل اكله ) لان الشرط ان

يحرمه انسان او يذبحه ولم يوجد وتنقيذه باليوم الثاني اتفاق حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحمل اعدم شرطه ( ويكره من الشاشة احيانا ) مقصورا وهو الفرج ( والخصية والمثانة

والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح ) لما روى الاوزاعي عن واصل بن جليلة عن مجاهد قال كره رسول الله عليه السلام من الشاشة الذكر والاثنيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة

والدم \* قال الامام الدم حرام وكره السنة وذلك اقوله عن وجل حرمت عليكم المينة والدم، قل انا ناوله النص قطع بثريه وكره ما سوا لانه ماتستحبه الانفس وتذكر هذه المعنى سبب

الكره لقوله تعالى \* ويحرم عليهم الخبائث \* كافى التبيين لكن ان هذه الاشياء ان كانت من الخبائث ينافي القول بحرمة الانف وقوله تعالى \* ويحرم عليهم الخبائث \* ينفهمها فكيف تجعل

مكرهه وان لم يكن كذلك فلابد من الدليل على الكراهة بمعنى آخر \* وفي شرح الوهابية

تفصيل وحاصله ان الامام اطلق اسم الحرام على الدم المسفوح وسي ما سواه مكره حاله نسبت حرمتة بدليل مقطوع به وهو النص المعتبر وهو قوله تعالى \* الا ان تكون مينة او دمامفسوحة

وبقية السنة تثبت به بل بالاجماد وبظاهر الكتاب المختم النأويل والحديث ( ولما قضى ان

يفرض مال الغائب والطفل والقطة ) اقدرته على الاستخلاص فلا ينفي الحفظ به مختلف الاب

والوصى والملحق لبعضهم فيكون تضييعا الا ان الملة قط اذا انشد القطة ومضى مدة النشدات

ينافي ان يجوز له الاقراض من فقير لانه لو تصدق به عليه في هذه الحالة باجاز القرض او لكافى

التبين وفي القضية امثال القاضى الاقراض اذا لم يحصل غلة للبيتىم اما اذا وجدت فلا يملكه

هكذا روى عن محمد وينافي ان يشتطر جلواز اقراض القاضى عدم وصى البيتىم ولو كان منصوب

القاضى فالم يجز عن دلالة الوصى وهو الصحيح كافى الفصولين ( ولو كانت حشمة الصبي

ظاهرة ) حيث (من رأى ظنه مختبئا او الحال انه (لانقطع جندة كرم اذا بمشقة جاز ترك ختنه )

على حاله لانقطع جلدة ذكره لتشكىشف الحشمة فإذا كانت الحشمة ظاهرة فلا حاجة الى

قطع وان كان تواري الحشمة يقطع الفضل \* ولو وحشان ولم يقطع الجلدة كلها بنظر ان قطع

اكثر من النصف يكون ختان الان لا كثر حكم الكل وان قطع النصف فادنه لا يتدبر بعدم

الختان حقيقة وحكما (وكذا) جاز ترك ختان (شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطبق الختان)

المنانة تقويس

الغرفة بـ  
ـ المهرة اوت

**القدر الظاهر والختان سنة وهو من شعائر الاسلام وخدماته اهل فلوا جتمع اهل بلدة عالي زركه  
خارجهم الامام (وقت الختان غير معلوم) عند الامام فانه قال لا علم لي بوقته ولم يرو عنهم افيه شيء  
(وقيل سبع سنين) وقيل لا يختن حتى يبلغ وقيل اعتبار اثني عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل  
وقتها عشر سنين لانه يؤمر بالصلوة اذا دأب على عذر اعتبار او تخلف فتحاج الى الختان لانه شرع  
للطهارة وقيل ان كان قويابطيق المختنان ختن والافلا وهو اشه بالفقه وختنان المرأة ليس  
بسنة (ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الابطريق التبع) كلاما قال \*المهم صل على  
محمد والله وصحابه \* ونحو ذلك \* وذلك لأن في الصلاة من العظام ما ليس في غيرها من  
الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك لأن يتصور منه الخطايا والذنب  
وانعابده في له بالمعفو له فرقه والتجاوز «ويستحب الترضي للخطباء والترجم للتابعين ومن بعدهم  
من العلم والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز الترجم على الصحابة والتراضي للتابعين ومن بعدهم  
من العلماء والعباد (ولا) يجوز (الاعطاء باسم النبی ووالمرجان) اي الهدی باسم هذین  
اليومین حرام بل کفر ان قصدت مظالم المذکور من النبی ووالمرجان كما يشاهده في موضعه (ولا  
بأنس بباب القلانس) لاروى ان النبي عليه السلام كان له قلنس ببابها وقد صحيح ذلك (ولاشاب  
العلم ان يقدم على الشيخ الجاہل) لامر انه افضل منه قال الله تعالى \* هل يستوى الذين يعلمون  
والذين لا يعلمون \* ولهذا يقدم في الصلاة وهي احصار کان الاسلام وقال الله تعالى \* اطیعوا الله  
واطیعوا الرسول واطیعوا الامر منکم \* والمراقبة على الامر العلیاء في صلح الاقوال والمطاع شرعا  
يقدم \* والعلم ورثة الانبياء على ماجاءت به السنة (ولحافظ القرآن ان يختتم في اربعين يوما) لان  
القصد من قراءة القرآن فهو معانیه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة وذلك يحصل بالتأثیر  
باتتواني في المعانی فقدروا اللختم افاله باربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب واقل  
والتقدیر المصنف ان يختتم كتابه في بيان قراءة القرآن وكيفية الختم**

### ◀ كتاب الفرائض ◀

وجه التأخير بين فلا يحتاج الى البيان \* هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدیر يقال فرض  
القاضي النفقة اي قدرها وسمى هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قد روى بنفسه ولم يفوض تقدیره  
إلى ملكه قرب ولا نبی مرسى وبين فصیب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثالث  
والسدس بخلاف سائر الاحکام كالصلوة والزکاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة وإنما  
السنة بينها وهذا العلم من اشرف العلوم قال عليه السلام العلم ثلاثة وما سواه ذلك فضل آية محكمة  
او سنة قاعدة او فريضة عادلة وقد حث عليه السلام على تعليمه وتعله يقوله «تعلوا الفرائض  
وعلوها فإنها نصف العلم وهي نبی و هو اول شی ينزع من امتی» (يدأ من تركه الميت) اخاله على  
تعلق حق الغير بعينها كالزهـن والعبد الجانـي والمشترى قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجھيز  
اماکن حال حياته وان لم يكن يبدأ (تجهزه ودفنه) اعتبار حالة الحياة فان المرأة يقدم نفسها في حياته  
فيحتاج اليه من الفقة والكسوة والسكنى على اصحاب الدبور مالم يتعارض حق الغير بعين ماله  
فكان بعد وفاته فانه يقدم تجهيزه ودفنه ( بلا اسراف ولا فتیر ) وهو قادر كفن الكفارية  
او كفن السنة او قادر ما يلبسه في حياته من اوسط ثيابه او من الذى كان يرتدي به في الاعياد

والجمع والزيارات على ما اختلفوا فيه وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها خلافاً للمذهب  
الصدر الشهيد وفاصحان الفنون على قول ابي يوسف (ثم تفضي دبونه) من جميع ماله الباقي  
بعد التجهيز والدفن اى ثم يبدأ بوفاة ذيته الذي له مطالب من جهة العباد لادين الزكاة  
والكافارات ونحوها لأن هذه الديون تسقط بالموت فلا يلزم الورثة اداً الا اذا اوصى  
بها او تبرع بها من عندهم (ثم تفاصي صياغة من ثالث مات في بعد الدين) اى ثم يبدأ بوصيته اى  
بتفيذها من ثالث مات في بعد التجهيز والدين وفي اكثراً من الثالث لا يجوز الاباحة الورثة على  
ما مارث هذا ليس بتقديم على الورثة في المعنى بل تشارك لهم حتى اذا سلم لهم شيء سلم للورثة  
ضعيفما او اكثراً (ثم يقسم الباقى بين ورثته) اى الذين ثبت ارثهم بالكتاب والسنن واجماع الامة  
(ويستحق الارث بنسب ونهاية) كما يأتي في مفصل (ويبدأ باصحاب الفروض) اى  
كل صاحب سهم يقدر في الكتاب او السنن او الاجماع كاذكره السريحي وتقديم على  
العصبية لقوله عليه السلام \*الحقوق الفرائض باهلها فما باقته فلا ولد رجل ذكر \* (ثم) يبدأ  
(بالعصبيات النسبية) فان المقصود بالنسبة اقوى من السمية يرشدكم الى ذلك ان اصحاب الفروض  
السمية يردعهم دون اصحاب الفروض السمية اعن الزوجين (ثم) يبدأ (بالمعنى) بكسر التاء  
مذكر اكان او مؤثثاً فان من اعتق عبداً او امة كان الولاء ويرثه ويسمى ذلك ولا العنافة  
والعنفة (ثم عصبيته) اى يبدأ عند عدم مولى العنافة بعصبيته من الذكور وهذا يدل من له قوله  
عليه السلام \*ليس النساء من الولاء الاما اعتنق \* الحديث (ثم الرد) اى يبدأ بعد العصبيات السمية  
بالرد على ذوى الفروض بالنسبة لبقاء قرابتهم بعد اخزف فرضهم دون ذوى الفروض السمية  
(ثم ذوى الارحام) اى يبدأ عند عدم الرد لاتفاق ذوى الفروض بالنسبة بذوى الاحام وهم  
الذين لهم قرابة وليسوا بعصبية ولا ذوى سهم (ثم مولى الولاء) اى عند عدم هؤلاء المذكورين  
يبدأ في جمع الميراث بمولى الولاء ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد بدأ به ايضاً لكن  
في الباقي من فرضه وتفصيل مولى الولاء قد مر في موضعه (ثم المقرله بنسب) على الغير  
(لم يثبت) نسبة باقراره من ذلك الغير اذ اذمات المقره على اقراره يعني ان هذا المقره مؤخر في  
الارث عن مولى الولاء و يقدم على الموصى له بجمع المال وفصله السيد في شرح الفرائض  
فليطلع (ثم الموصى له باكثراً من الثالث) اى اذا عدم من تقدم ذكره يبدأ من اوصى له بجمع  
المال فيكمل له وصيته لأن منه عازاد على الثالث لاجل الورثة فاذ لم يوجد احد منهم فليه خدمة  
ماهين له كاملاً وانما خبر عن المقره بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم يبيت المال)  
اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توقيع التركة في بيت المال على انما مال ضائع فصار فيئه  
لجميع المسلمين فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث وعند الشافعية ان يبيت المال ان كان  
متظماً يقدم على ذوى الارحام والردو لاميراث عندهم اصلاً لمولى الولاء ولا يفرره بالنسب  
على الغير ولا الموصى له بجمع المال (ويمنع الارث الرق) وافرا كان او ناقصاً لان جميع ماله  
فيه من المال فهو لولاه فهو ورثته عن اقربائه لوقع الملاط اسيده فيكون توريث الاجنبي بلا  
سبب وانه باطل اجهاضاً (والقتل) كما في تفصيله في الجنابات (واختلاف المتنين) فلا يبرأ

الكافر من المسلمين أو لا المسلم من الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم واليه ذهب علوانا والشافعى كامر تفصيله (واختلاف الدارين حقيقة) كالحربي والذى (أوحى) كامستأمن والذى أو الحربيين من دارين مختلفين كامر ذكره فلا حاجة الى التكرار (والجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه) اي اب الاب (وابنه وابنه والاخ وابنه والمع وابنه والزوج ومولى النعمة) اي مولى العناقة (ومن النساء سبع الام والجدة) اي ام الام (والبنت وبنات الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة) اي مولاية العناقة (وهم) اي الواثقون الجمع على توريثهم قسمان (ذو فرض وعصبة) اي المورث (فذوا الفرض من لهم سبعة مقدرو السهام المقدرة في كتاب الله ستة النصف) وقد ذكر في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع فقال \* وان كانت واحدة (اي البنت) فله النصف \* وقال \* واكم نصف ما ترك ازواجاكم \* وقال \* وله اخت فلها نصف ما ترك «والربع» وقد ذكر في مواضعين حيث قال «فكلم الرابع ما تركن \* ولهن الرابع ما تركتم» (والثانية) وقد ذكر في مواضع حيث قال «ولهن الثمن ما تركتم» (والثالثة) وقد ذكر في مواضعين حيث قال في حق البنات «فإن كن نساء فوق الأربعين فلنون ثلثاً ما ترك \* وفي حق الأخوات» فإن كانوا اثنتين فلهما الثالثة «(والثالثة) وقد ذكر في مواضعين حيث قال \* فلامه الثالثة \* وقال \* وان كانوا (اي اولاد الام) اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالثة «والسدس» وقد ذكر في ثلاثة مواضع حيث قال «ولابيه لكل واحد منها السادس \* وقال \* وان كان له اخوة فلامة السادس \* وقال في حق ولد الام \* وله اخت فلكل واحد منها السادس ثم شرع في التفصيل فقال (فالمال للبن وليبيت الابن عند عدمها) اي عدم البن وليبيت الابن قامت مقامها اذا حدمت البن (و) النصب (للخت الابوين والاخت الاب عند عدمها) اي عدم الاخت لابوين (اذا انفرد) عن اخوهن وماذا اختلطن بهم تصير عصباتهم ويكون الذكر مثل حظ الآثرين كراسياً (و) النصف (ل الزوج عند عدم الولد ول الابن) وقيد قوله الابن لترح ول الابن فان الحكم لا يكون كذلك بل يكون لها معاة الرابع (والربع له) اي الزوج (عند وجود احدهما) وان سفل لقوله تعالى \* ولكن نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فكلم الرابع ما تركن \* فيستحق كل زوج اما النصف واما الرابع ما تركته امرأته (ول الزوجة) لربع (وان) وصلية (نعمت عند عدمها) اي الولد او ولد الابن لقوله تعالى \* ولهن الرابع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد \* (والثمن لها) اي الزوجة ( كذلك عند وجود احدهما) اي الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى \* فان كان لكم ولد فلهن الثمن ما تركتم \* وان كان اكثرا من واحدة اشتراك فيه لوجهين احدهما ان يلزم الاجحاف بقيمة الورثة لانه لواطعى كل واحدة منهن ربما يأخذن الكل اذا ترك اربع زوجات بلا ولد النصف مع الولد والثانية ان مقاولة الجم باتجاه تقتضى مقاولة الفرد بالفرد كقوله ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم فيكونوا واحدة الرابع او الثمن عند اغراقها بالنص وادا كثرت وقت المزاجة بينهم فيصرف اليهن جميعا على السواء بعدم الاولوية ولفظ الولد

يتناول واحداً لابن فيكون مثله بالنص او بالاجماع فتصير له حالتان (والثالثان لكل اثنين فصاعداً من فرض النصف) وهي البنت والاخوات قوله تعالى «فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثَةٌ مَاتِرَكٌ» (والثالث الام عند عدم الولد وولد الابن) عدم (الاثنين من الاخوة والاخوات) ولها معم هؤلاء السادس \* ولفظ الجم في الاخوة في قوله تعالى «فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً» يطلق على الاثنين فبحسب الام لهم من الثالث الى السادس من اي جهة كانوا او من جهة اى لان افظ الاخوة يطلق على الكل وهذا قول جعفر الصادقة رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انهم سبب الام من الثالث الى السادس الباقي منهم علاج بطره الآية (ولها) اي الام (ثالث ما يبقى بعد فرض احد ازواجي زوج وابوين او زوجة وابوين) فيكون لها السادس مع الزوج والاب والرابع مع الزوجة والاب لانه هو الثالث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار للام ثلاثة احوال ثالث الكل وثالث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين والسادس \* وابن عباس رضي الله عنهما الابي ثالث الكل والباقي للاب وخالف فيه جعفر الصادقة (ولو كان مكان الاب فيه ماجد فلهما اي الام (ثالث الجم) عند الطرفين فلا يالي بتفصيلها عليه لكونها اقرب منه (خلافاً في يوسف) فان لها معم الجد ايا صفات الباقي عنده كاف الاب فعل هذه الرواية جعل الجد كالاب في صب الام كما يصبهما الاب (و) الثالث (للانين فصاعداً من من ولد الام يقسم) الثالث (لذكورهم واناثهم المسوية) يعني الانية منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر منهم بالتفصيل الذكر منهم على الانية قوله تعالى «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكُمْ شَرِكَاهُ فِي الْأَثْلَامِ» والشركة تقتضي المساواة (وال السادس للواحد منهم) اي من اولاد الام (ذكرها وانثى) لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ أَوْ أَمْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ وَآخْتٌ فَلَا يَكُونُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السَّادُسُ» والمراد به اولاد الام ولهمذا قرأ بعضهم «وله اخ او اخت لام» (و) السادس (لللام عند وجود الولد او ولد الابن او) وجود (الاثنين من الاخوة والاخوات) كما سبق (و) السادس (الاب مع الولد او ولد الابن) فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السادس والباقي للابن وان كان معه بنت فله السادس ايضاً الان اسم الولد يتناول الاب والبنت والبنت النصف بالفرض وما يبقى للاب اي صفات اولى رجل ذكر من المصبات عند عدم الابن ولد الابن ولد شرعاً بالاجماع قال الله تعالى «يَا بَنِي آدَمَ» وليس دخول ولد الابن في الولد من باب الجم بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او عرف كون حكم ولد الابن حكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع (وكذا) السادس (المجد الصحيح عند عدمه) اي عدم الاب لان الجد الصحيح كالاب اتفاقياً باربع مسائل مشهورة ثم عرفه فقال (وهو) اي الجد الصحيح (من لا يدخل في نسبة الى الميت ام) كابي الاب (فان دخلت) في نسبة الى الميت ام (فجعد فاسد) فلابirth الاعلى انه من ذوى الارحام لان تحمل الام في النسبة يقطع النسب اذا كانت الى الاب لان النسب للتعریف والشهرة وذلك بالشهرة وهو الذكور دون الاناث (و) السادس (المجد الصحيح وان) وصلية (تمددت) كام الام مع ام الاب فيشتهر كون في السادس اذا كان نباتات مخاذبات في الدرجة لقوله عليه السلام \* اطعموا الجدة السادس \* ابو بكر رضي الله عنه اشترك

للام  
لللام  
لللام  
لللام

بين الجدتين في السادس وكان ذلك بحضور الصحابة ولم يذكر عليه احد فكان اجماعا \* ثم صرفاها فقال (وهي) اي الجدة الصحيحة (من لا يدخل في نسبة الى الميت جد فاسد) هي من ينخلل في نسبة الى الميت ذكر بين اثنين (و) السادس (بنت الابن وان) وصلية (تعددت مع الواحدة من بنات الصلب) تكملة للاثنين لأن حق البنات اللتان و قد اخذت الواحدة النصف لقوة القرابة في السادس من حق البنات فإذا خذله بنات الابن واحدة او متعددة وما ينافي من القرابة فلا ولى عصبة في بنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصالبيات هذا اذا لم يكن في درجتهن ابن او ما اذا كان ممثلاً ابن ينافي عصبة معه ولا ينفي السادس كلامه اي (ولاخت لاب كذلك) اي لها السادس وان تعددت (مع الاخت الواحدة للابوين) لأن حق الاخوات اللتان و قد اخذت الاخت الواحدة للابوين النصف وفي منه السادس فيعطي الاخوات لاب تكملة للاثنين ولا ينفي مع الاخرين لاب وام الان يكون معهن اخ لاب فيعصيهم كاسياً

#### ﴿فصل في العصبات﴾

العصبة النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره (والعصبة بنفسه ذكر) فإن الاشي لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها (ليس في نسبة الى الميت اشي) فإن قلت الاخت لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام دخلة في نسبة الى الميت فقلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كففت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تتصل باشرادها على اثناء افهم ملفات في اثبات العصوبة لكننا جعلناها باعتزاز وصفا زائف جنباً الى الاخت لاب وام على الاخت لاب (وهو يأخذ ما يقتضي القراءتين وعند الانفراد) اي انفراده عن غيره في الوراثة (يحرز جميع المال) بجهة واحدة وفي التينين هذار سر وليس بمقداره لا يزيد الا على تقدير ان يعرف الوراثة كلامه ولكن لا يعرف من هو العصبة منهم فيكون تعريفا بالحكم والمقصود معرفة العصبة حتى يعطى ما ذكر ولا يتصور ذلك البعد معرفة (وأقربهم) اي اقرب العصبات (جزء) الميت وهو ابن وابنوان وصلية (سفل) لدخولهم في اسم الوالد وغيرهم محبوبون بهم لقوله تعالى بوصيكم الله في اولادكم لاذكر مثل حظ الاشيين الى ان قال سبحان الله لا ينفعه لكل واحد منها السادس معاذ ركان كان له ولد» فعل الاب صاحب فرض مع الولد ولم يجعل لا ولد اذا ذكر سهما مقدرا فعن الباقي له فدل ان الولد الذكر مقدم عليه بالعصوبة واب ابن ابن لانه يقام به فيقدم عليه ايضا من حيث المعمول ان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله ولاجله يدخل ماله عادة على ما قال عليه السلام «الولد محبة مجنة» رقبيه ذلك ان لا يجاوز بحسبه فعل اختباره الا ان اصرفه فما قدار الفرض لاصحاب الفروض بالنص ففي الباقي على قضية الدليل وكان ينبغي ان يقدم البنت ايضا عليه وعلى كل عصبة الا ان الشارع ابطل اختباره بتعيين الفرض له او حمل الباقي لا ولد رجل (نم اصله وهو الاب والجد الصحيح) اي اب الاب (واب) وصلية (علا) واول لهم به الاب لان الله تعالى شرط لارث الاخوة الكلاهة وهو الذي لا ولده ولا ولد على ما يبيناه فعل بذلك انهم لا يرثون مع الاب ضرورة وعليه اجماع الامة فذاك ان ذلك مع الاخوة وهم اقرب الناس اليه بعد فروعه واصوله فاظنك مع من هو ابعد منهم كالاعم وغيره والجد

يقوم مقامه في الولاية عند عدم الاب ويقدم على الاخوة فيه فكذا في الميراث وهو قول ابي  
بكر الصديق رضى الله عنه وبه اخذ الامايم (ثم جزء ايه وهم الاخوة لا بون او) الاخوة (لاب  
 ثم بنوهم وان) وصلية (سفلوا) وانه قدموه على الاعام لان الله تعالى جعل الارث في الكلالة  
 الاخوة عند عدم الاب والد فعلم بذلك انهم يقدموه على الاعام وانه قدموه الاخ لاب وام لانه  
 اقوى لاتصاله من الجانبيين (ثم جزء جده وهم الاعام لا بون او لاب ثم بنوهم وان) وصلية  
 (سفلوا ثم جزء جد ايه كذلك) اي اولادهم باليراث بعد الاخوة اعما الميت لأنهم جزءاً من الجد كأنوا  
 اقرب ثم اعما الاب المكون لهم اقرب بعد ذلك لأنهم جزءاً من الجد اعما لهم اقرب بعدهم ويقدم  
 المعم لاب وام على اعم لاب ثم المعم لاب على ولاد المعم لاب وام (والعصبية بغيره من فرضه النصف  
 والثلثان) وهم اربع من النساء (يصرن عصبية باخواتهن ويقسم الذكر مثل حظ الانثيين)  
 غالبات بالابن وبنات الابن بين الابن لقوله تعالى: **\*بِو صَيْكُمُ اللَّهُفِي أَوْلَادُكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ\***  
 والاخوات لاب وام باخرين والاخوات لاب باخرين لقوله تعالى: **\*وَإِنْ كَانُوا إِخْرَاجَ الْأَوْنَاسِ**  
**فَلَلَّذِكْرِ مِثْلِ حَظِ الْأَنْثَيْنِ\*** (ومن لا فرض لها) من الاناث (واخوها عصبية لا تصير عصبية به)  
 اي باخرين (كاصمه) لا تصير عصبية بالعم الذي هو اخوها فالمال كلها لام دون العم وبنات العم  
 لا تصير عصبية بابن الم عم المال كلها لابن العم دون بنت العم (وبنت الاخ) لا تصير عصبية باخرين فالمال  
 كله لابن الاخ لان النص الوارد في صدور الاناث بالذكر عصبية اماماه وفي موضعين البنت  
 بابنها والاخوات بالاخوة والاناث في كل منه مادوات فروع فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله  
 النص (والعصبية مع غيره الاخوات لا بون او لاب مع البنات وبنات الابن) والابن لا يقول  
 او بدل الاب او تذر **\*قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجعَلُوا الْأَخْوَاتَ مُعَصِّبَةً** \*وأنماطين عصبية مع  
 غيره ومع اخواتهن عصبية بغيره لان ذات القبر وهو البنات شرط بصير وترعن عصبية ولم يجعلهن  
 عصبية بهن لان انفسهن ليست بعصبية فكيف يحملن غيرهن عصبية من مختلف ما اذا كان عصبة  
 باخواتهن لان الاخوة ينتمي هن عصبية فيصرن بهن عصبة بما (وذوا بون من العصبات مقدم  
 على ذي الاب) الواحد لان ذا القرابة من العصبات اولى من ذى القرابة واحدة مع تساويهما  
 في الدرجة ذكر اكان ذو القرابة او اثنى لقوله عليه السلام: **\*إِنْ أَعْيَانَ بْنِ الْأَمِّ يَتَوَرَّنُونَ دُونَ**.  
**بَنِيَ الْعَلَاتِ \*** والمقصود من ذكر الام هن اظهار ما يرجح بنو الاعياد على بنى العلات (حتى  
 ان الاخت لا بون مع البنات) **\*سُوَاءَ كَانَتْ صَلِبَيَةً أَوْ بَنْتَ ابْنٍ وَسُوَاءَ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ** (محب  
 الاخ لاب) خلافاً لراس رضى الله عنهم افان الاخت لا تصير عصبية مع البنات عنده (عصبية  
 ولد الذئب ولد الملاعنة مولى امه) لانه لا بله والنبي عليه السلام الحق ولد الملاعنة باسمه  
 فصار شخص لا قرابة له من جهة الاب فينه قرابة امه وبرئهم فلورك اما وبناؤ الملاعنة  
 فالبنات النصف وللام السادس والباقي يرد عليهم ما كان لم يكن له اب وكذا لو كان معهما زوج  
 او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما اقرباً ورداً او ترك امه واحاطة امه وابن الملاعنة فلامه  
 الثالث ولا خيبة لامة السادس والباقي رد عليهم ما لا شيء لابن الملاعنة لانه لا اخ له من جهة الاب  
 ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ايه وهم الاخوة ولا يرثونه قوم جده وهم الاعام

وأولادهم وبهذا تعرف بقيمة مسائله وهكذا ولدالزنى الانهم اسقروا قان في مسئلة واحدة وهو أن ولدالزنى برث من ثوامة ميراث اخ لام ولداللاعنة برث التوأم ميراث اخ لاب وام كاف الاختيار (والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة) كامر ذكره (وآخر العصبات مولى العناقة) لقوله عليه السلام «ولاء لجنة لخدمة انس» وله احیا هم بالاعناق فاشبه الولادة (تم عصبيته) اي عصبة مولى العناقة (على الترتيب المذكور) بان يكون جزء المولى اولى وان سفل ثم اصوله ثم جزء ايم ثم جزء يخدمه من بقاء القرابة عند الاستواء ويلمو الدرجة عند التفاوت (فمن ترك اباب) الاولى بالاتفاق في موضع النصب (مولاد ابن مولاه لكانه لاب مولاه) مامر ان الابن وان البن وان سفل مقدم على الاب وهذا عند الطرفين (وعند ابى يوسف للاب السادس والباقي للبن) هذا قوله الآخر وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والمعنى قولهما هو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعى والقول الاول لا بى يوسف (ولو كان مكان الاب بعد فكله للبن اتفاقا) وذلت لان الاب كالبن في المقصوبة بحسب الظاهر لأن اتصال كل منهما بالمبتدئ بلا واسطة وكون البن اقرب يحتاج الى مامر من ان زيادة قربه امر حكمى فوق الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون البن اقرب منه بلا استثناء فلا يزاحمه الجد في الولاء امام البن مع الجد فالاظهر ان برث البن عندي يوسف ايضا لانه اشبه بالبن من الجد بالاب كافي الفتوى (ولو ترك جدم مولاه واح مولاه فاجدوالى) ويكون الولاء كله للجد عند الام لأنه اقرب لبيت في المقصوبة من الاخ على مذهبة (وعند هما بستويان) فيكون الولاء بينهما نصفين (والعصبة ايمياً اخذ مافضل عن ذوى الفروض) كامر (فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابين واما فالنصف الزوج والسدس الاخوة الام والثالث للاخوة لام ولا يشار لهم الاخوة لابين) لان المسئلة من سنة نصفه وهو الثالث للزوج وثلثه وهو اثنان للاخوة لام وسدسه وهو واحد للام ومافضل عن فرض ذوى الفروض شيء حتى يعطى للاخوة لابين وهم عصبة وبه قال ابو بكر الصديق واخذ علها ثنا و قال عثمان بن عفان تشتراك الاولاد لاب وام مع الاولاد لام وبه اخذ علها ثنا و قال عثمان مثل ما قال الصديق ثم رجم عندها قول عثمان وسبى برجوه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبة فقام واحد من الاولاد لاب وام وقال يا امير المؤمنين ولئن سلم ان اباها كان حارا الصنام نام واحدة فاطرق رأسه مليا وقال صدق لانه بنو ام واحد فشر لهم في الثالث فلهذا سميت المسئلة حاربة ومشتركة وعثمانية وعن هذا قال (وسمى المشتركة والحاربة)

### فصل في الحجب

وهو في اللغة المنع وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله وبسمى حجب الحرمان او بعضه وبسمى حجب الفحصان بوجود شخص آخر فشرع في تفصيل كل منهما فقال (حجب الحرمان منتفق في حق سنة) من الورثة (الاب والبنت والام والزوج والزوجة) فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح ان يحجب الحرمان منتفق في هذا الفريق قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا ابو رثة (ومن عدتهم يحجب البعد بالقرب و) يحجب (ذوق القرابة) الواحدة (بني القرابة)

ومن بدلٍ بشخص لا يرثه) اي مع وجود ذلك الشخص كابن الابن، مثلاً فاما لا يرث مع الاب  
الاولاً ادالاً حيث بدلون) اي ينتسبون الى الميت (ابه) اي بالام (هـ) لكن (برثون منها) اي  
مع الام قال الفاضل الشريفي وتحقق هذا الاصل ان الشخص المدلٍ به ان سخيف جميع التركة  
لم يرث المدلٍ مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كابن الاب والجد والابن وبابه اولم يتحدا  
كابن الاب والاخوة والاخوات فان المدلٍ به لما حرز جميع المال لم يبق للدلٍ شئ اصلاً وان  
لم يستحق المدلٍ به الجميع فان اتحدا في السبب كان الاصr كذلك في الام وام الام لان المدلٍ به لما  
اخذ نصيبيه بذلك السبب لم يبق للدلٍ من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شئ وايس له  
نصيبي آخر فصار مجرروما وان لم يتحدا في السبب كابن الام او اولادها فان المدلٍ به حينئذ يأخذ  
نصيبيه المستند الى سببه والمدلٍ يأخذ نصيبيا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرج من ان قلت  
اليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والمصبات فلنا  
ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرص وببعضها بالردو المراد  
استحقاق جميعها من جهة واحدة كباقي المصبة (وتحجب الاخوه) مطلقاً احتجب الحرام (بالابن  
وابن وان) وصلبة (سفل وبالاب) لأنهم كلالة وتورىث الكاللة مشروط بعدم الولد او الـ  
كامر (والجد) عند الام (وتحجب اولاد العلات) وهي الاخوة والاخوات لاب (بالاخ  
لابوين ايضا) لأن ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية  
وان ميراث الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد ابن ذكورهم كذلك كذكرهم وانائهم  
كانائهم فكما يتحجب اولاد ابن بالاب كذلك تحجب الاخوه والاخوات لاب بالاخ لاب والام  
(وعند هما لا يتحجب الاخوه لابوين او لاب بالجد بن عاصمه وهو) اي الجد (كاف اـ

لما تقصده المقصدة عن انتهت حمد سدم -ى اهـرـضـ» قالـ: لـهـ حـلـ الشـرـيفـ انـ الجـدـ يـشـبـهـ الـابـ فيـ جـبـ اوـ لـادـ الـاـلمـ وـ فـيـ اـهـاـذـ اوـ زـوـجـ اـصـفـيـرـ اوـ الصـغـيـرـ قـلـ بـكـنـ لـهـمـ خـيـارـ اـذـابـلـهـ اوـ فـيـ اـهـ لـاوـلـيـةـ الـاخـ فـيـ النـكـاحـ مـعـ قـيـامـ الجـدـ فـيـ ظـاهـرـ الـرواـيـةـ كـالـابـ وـ فـيـ اـهـ لـايـقـلـ الجـدـ بـوـلـ الـاوـلـ وـ فـيـ انـ حـلـيلـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ اـجـانـبـ تـحـرـمـ عـلـىـ الاـخـ وـ فـيـ هـمـ قـوـلـ اـشـهـادـ وـ فـيـ صـحـةـ اـسـتـيـلـاـجـدـ معـ دـمـ الـاـبـ وـ فـيـ اـهـ لـايـجـوزـ دـفـعـ الزـكـوـةـ الـاـلـيـهـ وـ فـيـ اـهـ بـتـصـرـفـ فـيـ المـالـ وـ الـفـسـ كـالـابـ وـ يـشـبـهـ الـاخـ فـيـ اـهـاـذـ كـانـ الصـغـيـرـ جـدـوـامـ كـانـتـ النـفـقـةـ عـلـيـهـمـ ثـلـاثـاـتـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـيرـاتـ كـاـعـلـىـ الـاخـ وـ الـاـمـ وـ فـيـ اـهـ لـايـفـرـضـ النـفـقـةـ عـلـىـ الجـدـ اـعـسـرـ كـالـاخـ وـ فـيـ دـعـمـ وـجـوبـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ الصـغـيـرـ عـلـىـ الجـدـ وـ فـيـ اـنـ الصـغـيـرـ لـايـصـبـرـ مـسـلـاـ باـسـلامـ الجـدـ وـ فـيـ اـهـاـذـ اـقـرـ بـنـادـلـ وـ اـبـهـ حـيـ لـاـ يـثـبـتـ اـنـسـبـ بـعـرـدـ اـقـرـارـهـ وـ فـيـ اـهـ لـايـجـرـ وـ لـامـنـافـلـهـ الـىـ مـوـالـيـهـ كـلـ ذـلـكـ كـاـعـلـىـ الاـخـ فـلـمـ تـعـارـضـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الصـحـابـةـ وـ التـابـعـيـنـ وـ غـيـرـهـمـ فـيـ مـسـئـلـةـ بـلـدـعـمـ اـخـوـةـ فـيـ جـبـ الـاخـوـةـ لـامـ وـ كـالـاخـ فـيـ قـيـمةـ الـمـيرـاتـ مـاـدـامـتـ المـقـيـمةـ خـيـرـ لـهـ فـاـذـالـمـ تـكـنـ خـيـرـ الـهـاعـطـيـنـاءـ ثـلـثـ المـالـ لـانـهـ مـعـ الـاوـلـادـ دـيـرـتـ السـدـسـ وـ مـعـ الـاخـوـةـ يـضـاعـفـ ذـلـكـ وـ ايـضاـ اـذـاقـسـ المـالـ بـيـنـ الـاـبـوـيـنـ فـلـلـامـ الثـلـثـ وـ الـابـ الثـلـثـانـ وـ هـمـاـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـاـولـىـ وـ لـمـ كـانـ الجـدـ وـ الجـدـةـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـثـانـيـةـ وـ كـانـ الجـدـةـ السـدـسـ كـانـ الجـدـ ضـعـفـهـ اـعـنـيـهـ اـنـ ثـلـثـتـ فـاـذـاـ كـانـ مـعـ الجـدـ اـخـ وـ اـحـدـ اـخـنـدـ بـالـقـيـمةـ نـصـفـ المـالـ فـهـوـ

خير له من الثالث وإذا كان معه اخوان فهمها اى المقاومة والثالث متساوياً وإذا كان معه ثلاثة اخوة فالثالث خير له لأن ذميته بالفداء تحيط زرع هذا اذا لم يكن معه صاحب فرض (و) ان لم تقصصه المقاومة (عن السادس عند وجوده) اى وجود ذي الفرض يعني اذا كانت معه اختان لاب وام يجعل الجد كاخ ويكون المال بينه وبين الاختين لذا كر مثل حظ الاثنين وكذا اذا كانت معه نلات اخوات وان كانت معه اربع اخوات فالمقاومة والثالث سواء لانه اذا جعل كان ي يكون كاختين ويكون عدد الاخوات ستة ويكون الاثنان من الستبة والاثنان ثالثة وهي تكون المقاومة والثالث مستويتين وان كانت معه خمس اخوات يكون الثالث خير له لانه ان جعل كاخ ي يكون منزلة الاختين فيكون عدد الاخوات سبعاً فيكون حصته نافعة عن السادس فيكون الثالث خير له وباقى احكام المقاومة مذكور في المثلث وشرحها افتراجم (والفتوى على قول الامام) وسقوط الاخوة والاخوات بالجدا لكن المختار في زماننا يبقى بعد اخذ الجد السادس بالصالحة فيباقي بين الاخوة والاخوات وبذلك (وإذا استكمل بنات الصلب الثلاثين سقط بنات الابن) لان ارائهم كانت تكملة للاثنين وقد كل بذاته فيسقطن اذلاطريق لدورياتهن فرضها تعصيها (الا ان يكون بمحضهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصي بن بمحضه ومن فوقه) فلكن (من يحيى بذاته لهم) فإنه لا يعصي ذاتاتهم كالبنات الصلبية مثلاً (ونسبة من دونه) وإذا كانت يعصي ابن الابن من بمحضه ومن هو فوقه يكونباقي بينهم لذا كر مثل حظ الاثنين سواء كان اخاهم اولم يكن وهذا مذهب على وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وبه اخذ حامدة العطا وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يسقطن بنات الابن بيته الصداب زان كان معهن غلام ولا يقيمهان وان كانت البنت الصلبية واحدة زان معهن غلام كان بنات الابن اسوه الحالين من السادس والمقاومة والبنت اقل اعطيهن ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان اقربهن الى الميت ينزل منزلة البنت الصلبية والتي يليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا وان سفلن مثله لو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اآخر بعضهن اسفل من بعض فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون لها النصف والوسطى من الفريق الاول توسيعه العليا من الفريق الثاني فيكون لها السادس تكملة للاثنين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منها غلام فيعصيها ومن بمحضها ومن فوقها من لم يكن صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع السفلية من الفريق الاول يعصيها وعصي الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث فسقطت السفليات ولو كان الغلام مع السفلية من الفريق الثاني يعصيها وعصي الوسطى منه والوسطى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولو كان مع السفلية من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفريق (وإذا استكمل الاخوات لا يدون الثالثين سقط الاخوات لاب) لان ارائهم كانت تكملة للاثنين وقد كل اخرين فيسقطن (الا ان يكون معهن اخ لاب) فيعصيهم كباقي بنات الابن (والجلدات كلها يسقطن بالام) سواء كانت ابويات او اميات (والابويات خاصة) اي دون الاميات (بالاب ابضاً) اي كاسقطن بالام وهو قول عثمان وزيد

ابن ثابت و علی وغیرهم و نقل عن عمر و ابن موسی و دوای موسی الا شعری رضی الله عنهم ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شرح الحسن و ابن سیرین لان ارث الجدات ليس باعتبار الادلة لان الادلة بالانشی لا يوجب استحقاق شيء من فرضايتها بل استحقاقهن الارث باسم الجدة و يتأنى في هذا الاسم الام اوام الاب وكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا و هو مردود بدان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلة فوجب الادلة الابرى ان الجدة الفاسدة لا ترث مع كونها جدة ام ام الادلة (وكذا) تسقط الابويات (بالجدة الام الاب) وان علمت كلام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله (و)

الجدة (القربي من هن) اي من الجدات (من اي جمدة كانت) اي سواسة كانت من قبل الام او من قبل الاب (بحجب) الجدة (البعدي من اي جمدة كانت) البعدي فيثبت الحجب هنا في اقسام اربعة وهذه اذ هب علماً ثابراً واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربي ان كانت من قبل الاي و البعدي من قبل الام فهما سواسة فيكون حينئذ حجب القربي في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعى في الاصح من احد قوله ودليل الطرفين بين في شروح الفرائض فليطاع (وارثة كانت القربي) كام الاب عند عدمه مع ام الام و كام الام عند عدمه مسامع امام الاب (او محجوبة كام الاب معه) اي مع وجود الاب (فهما محجوبان امام الاام) اعني ان يختلف الميت الاب و ام الاب و امام الام يكون المال كلها للاب عند ننان الان البعدي محجوبة بالقربي والقربي محجوبة بالاب (و اذا اجتمع حدثان احدهما ذات

قرابة) واحدة (كام اب الاب و) الجدة (الاخري ذات قرأتين كام اب الاب وهي ايضاً امام الام فثلث السادس لذات القرابة) الواحدة (وثلاثة للآخرى) اي التي هي ذات قرأتين (عند محمد وبنصف عندي بوسف) باعتبار الابدان وهو قول زفروتو ضريحها ان امرأة زوجت ابن ابها بذات بنها افو لد ينهمها ولد وهذه المرأة جدة لهذا الولد الذى مات من قبل ابيه لانها ام اب ابها ومن قبل امه لانها امام امه فهى جدة ذات قرأتين ثم تقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخري ابن ابن الاولى الذى هو ابو الميت فهذه الاخرى ام اب الميت فهى ذات قرابة واحدة وها تان المرأة تان جدتان في مرتبتها واحدة فإذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرأتين مع ذات قرابة واحدة ودليل الطرفين بين في شروح القرائض (والمحروم باقتنل وتحوه) كالردة والكفر (لا يحجب) غيره اصلاً لا يجب حرمانت ولا يجب نقصانه وهو قول حامة الصحابة (والمحروم) بحسب الحرمان (يحجب)

غيره ( كما في الجدة والاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الامن الثالث الى السادس ) اما عند ابن مسعود فلان المحرر عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فكذا الحجوب بل هو اولى لانه اقرب وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحرر اما جعلناه بنزاهة المدوم لانه ليس باهل لليراث من كل وجه بخلاف الحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر فيجعل كالبيت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئاً ويحمل حبا في حق الحجوب فهو وارث في حق الحجوب او لا حاجب يحجبه

## فصل

فـالموال\* هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل اقوله تعالى «ذلـكـ ادـفـي ان لا تـمـواوا» او بمعنى كثرة العيال او بمعنى الارتفاع ومن هذا المعنى الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه وهو ان يزداد على المخرج من اجزائه اذ اضاف عن فرض وعن هذا قال (و اذا زادت سهام) صاحب (الفرضية على الفريضة فقد حالت) الفريضة واعلم ان مجموع الخارج سبعة لكن في الحقيقة تسعه ستة اكل فرض من الفرض ستة حال الانفراد ثلاثة لها احال الاختلاط الا ان مخرج الثالث والثانية واحد وخرج السادس والاختلاط النصف ايضا واحد فـستة طائنان ونـفي سبعة (واربعة) نـها (مخرج لاتمول) اصلاً لـان الفرض المتعلقة بهذه المخرج اربعة اما ان باقى المـالـبـهـا او بـيـقـ منه شـيـعـزـأـدـ عليها (الاثنان والثلاثة والاربعة والثانية) اما الاثنان بلـان الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لا بـيـنـ او لـابـ او نصف وما باقى كزوج او اخت او بـنـتـ او عصبة فلا يتصور في مسئلة فقط اجتماع واما الثالثة فـلـانـ الخارج سـهــاـمـاـنـاـثـ وـثـلـاثـ كـاخـتـيـنـ لـامـ واختين لا بـيـنـ او لـابـ واما ثـلـاثـ وما باقى كـامـ او اختين لـامـ وعصبة وـامـاـنـاـنـ وما باقى كـبـنـتـيـنـ او اختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة فقط اجتماع ثـلـاثـين وـثـلـاثـيـنـ او ثـلـاثـ وـثـلـاثـيـنـ واما الاربعة فـلـانـ الخارج منها اماربع ونصف وما باقى كزوج وـبـنـتـ او زوجة واخت وعصبة او ربع وـمـاـبـقـ كزوجة وعصبة او ربع وـثـلـاثـيـنـ وما باقى كزوجة او بـيـنـ ولا يتصور في مسئلة فقط اجتماع ربـعـبـنـ ونصف واما الثانية فـلـانـ الخارج منها اـمـاـنـ وـمـاـبـقـ كزوجة وـبـنـتـ او زوجة وـثـلـاثـيـنـ ونصف وما باقى كزوجة وـبـنـتـ او زوج واخت لـابـ وـامـ (وـثـلـاثـةـ) منها (تمول ستة الى عشرة وتراء) اي من حيث الوتر واراد به السبعة والستة (وشـفـهـاـ) اي من حيث الشـفـعـلـ واراد به الثـانـيـةـ والعـشـرـعـةـ مـتـالـهـاـ عـولـهـاـ الى سـبـعـةـ زوج واختان لا بـيـنـ او لـابـ او زوج وجدوا اخت لـابـ وـمـاـشـلـهـاـ الى ثـلـاثـةـ زوج واخت من اب واختان وام او زوج وـثـلـاثـ اخوات متفرقات او زوج وام واخت من اب او زوج واختان من ابوين واخت من ام او زوج وـثـلـاثـ اخوات متفرقات وام او زوج واختان من اب واختان من ام او زوج واختان من الابون وام واخت من ام وـمـاـشـلـهـاـ الى عشرة زوج واختان من اب واختان من ام والـامـ (وـثـلـاثـيـنـ) يـمـولـ الى سـبـعـةـ عـشـرـ وـتـرـاءـ

(ـلـشـفـهـ) واراد به ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـخـسـهـ عـشـرـ وـسـبـعـةـ عـشـرـ وـمـاـشـلـهـاـ

ـإـلـىـ ثـلـاثـ عـشـرـ زـوـجـ وـبـنـانـ وـامـ او زـوـجـةـ واختان لا بـيـنـ واخت لـامـ او زـوـجـ وـبـنـانـ وـامـ او جـدةـ وـمـاـشـلـهـاـ الى خـسـهـ عـشـرـ زـوـجـ وـبـنـانـ وـابـوـانـ او زـوـجـةـ واختان لـابـ واختان لـامـ وـمـاـشـلـهـاـ الى سـبـعـةـ عـشـرـ اـرـبـعـ اخوات لـامـ وـثـلـاثـيـنـ اخوات لـابـ وـجـدـتـانـ وـثـلـاثـ زـوـجـات (ـوـارـبـعـةـ وـعـشـرـونـ) تـمـولـ (ـإـلـىـ سـبـعـةـ وـعـشـرـنـ عـوـلـاـ وـاـحـدـافـ) المسـئـلـةـ (ـلـمـبـرـيـةـ) وـعـنـدـاـنـ مـسـعـودـ دـتـمـولـ الى اـحـدـوـثـلـاثـ (ـوـهـىـ اـمـ او بـيـنـانـ وـابـوـانـ) وجـهـ تـسـعـيـنـهاـ بالـمـبـرـيـةـ مـذـكـورـ في شـرـوـحـ الفـرـأـضـ (ـوـالـرـضـدـ المـوـالـ) اـذـتـمـولـ بـيـنـ قـصـ سـهـامـ ذـوـىـ الفـرـضـ وـرـزـدـادـاـصـلـ

المـسـئـلـةـ وـبـالـرـدـبـرـدـاـصـلـ السـهـامـ وـيـنـقـصـ اـصـلـ المـسـئـلـةـ وـذـلـكـ (ـبـاـنـ لـاـتـسـغـرـقـ السـهـامـ الفـرـضـةـ مع عدم) المسـحـقـ من (ـالـعـصـبـةـ فـيـرـدـاـبـاـقـ عـلـىـ ذـوـىـ السـهـامـ) الفـرـضـةـ (ـسـوـىـ الزـوـجـيـنـ بـقـدـرـسـهـامـ) وـهـوـقـولـ هـامـةـ الصـحـابـةـ اـيـ جـهـوـرـهمـ وـبـهـ اـخــذاـصـاـبـاـنـ اوـقـالـزـيـدـبـنـ ثـابـتـ لـاـيـرـدـاـفـاـضـلـ عـلـىـ ذـوـىـ

هو بيت المال وبه اخدمالك والشافعى وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه برد على الزوجين  
ابضا عن ابن عباس رضى الله عنهما لا يرد على ثلاثة الزوجين والجد (فإن كان من يرد عليه  
جنسا واحداً فالمسئلة من عدد رؤسهم) كذبن وآخرين فإنهما لما استويا في الاستحقاق صارا  
كابن اخيين او اخرين في حمل المال بينهما انصافين واعطى لكل واحد منهما نصف التركة وكذا الجدثان  
والرداد بالاختين ان يكونا من جنس واحد بدان يكون كلاهما لاب او لابوين (وان كانوا) اي  
من يرد عليه (جنسيين او اكثر) من جنسين (فن عدد رؤسهم) اي تجعل المسئلة من عدد رؤسهم  
اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأمور من خرج المسئلة (فن اثنين) اي تجعل المسئلة من  
اثنين (لو كان في المسئلة سدسان) بحسب ما اخت لام لأن المسئلة حينئذ من ستة ولهم منها اثنان  
باتقريضة فاجعل الاثنتين اصل المسئلة واقسم التركة عليهم نصفين (و) تجعل (من ثلاثة لو)  
كان فيها (سدس وثلث) كولدى الام مع الام او اخرين لام وحده او ام واحلام (و) تجعل  
(من اربعه لو) كان فيها (سدس ونصف) كبنت وبنات ابن اخيين او اخوات لابون وآخوات لاب  
او اخت لاب واحلام او حدة مع واحد من يستحق النصف من الاناث (و) تجعل (من خمسة  
لو) كان فيها (ثلث ونصف) كاخت لاب وام او اختين لام وكاخت لاب وام وام (او سدسان  
ونصف) كبنت وبنات ابن وام (او ثلثان وسدس) كبنتين وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث  
ابضا من ستة والسهام التي اختت منها خمسة في الصورة الاولى للاخت من الآبدين ثلاثة اسمهم  
وللأخرين لام سهام وقس عليهم أثرها (فإن كان مع الاول) الظاهر بالواي مع الجنس الواحد  
من يرد عليه (من لا يرد عليه) كالزوج او الزوجة (اعلمي فرضه) اي فرض من لا يرد عليه (من  
اقل مخارجته ثم قسم الباقى) من ذلك الخرج (على) عدد (رؤسهم) اي رؤس من يرد عليه  
اهنى ذلك الجنس الواحد كما كفت تقسيم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عن لا يرد عليه  
(فإن استقام) الباق عليهم فيها ونعت هى اذلا حاجة الى ضرب (كرزوج وثلاث بنات)  
ل الزوج الرابع فاعطه من اقل مخارجته الرابع وهو اربعه فإذا اخذ ربعه وهو سهم ابق ثلاثة اسمهم  
فاستقام على رؤس البنات (والا) اي وان لم يستقم الباق على عدد رؤس من يرد عليهم (فإن  
وافق) رؤسهم ذلك الباق فما حصل تصح منه المسئلة (ضرب ودق رؤسهم) اي رؤس من  
يرد عليهم (وفي) مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات) فان اقل مخرج فرض من لا يرد  
عليه اربعه فإذا اعطيت الزوج واحداً منها بقي ثلاثة فلا يتحقق قسم على عدد رؤس البنات الست  
لكن بينهما موافقة بالثلث في ضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعه تبلغ عمانية فالزوج  
منها اثنان والبنات ستة (وان باطن) رؤسهم ذلك الباق (ضرب كل رؤسهم) اي رؤس من  
يرد عليهم (فيه) اي في مخرج فرض من لا يرد عليه (كرزوج وخمس بنات) اصلها من اثنتي  
هشر لاجتماع الرابع والثلثين لكنها يرد مثلها الى الاربعه التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه  
فإذا اعطينا الزوج هنا واحداً منها بقي ثلاثة فلا يتحقق على البنات الحمس بل ينبعها وبين عدد  
الرؤس مبنية فضربي كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعه فحصل  
عشرون ومنها تصح المسئلة كان الزوج واحد ضرب بناته في المضروب الذي هو خمسة فكان

خمسة فاعطينها لها وكان للبنات ثلاثة ضرائب في المنس حصل خمسة عشر فلك واحد منها ثلاثة (وان كان مع الثاني) اي مع اجتماع جنحين من بردعليه (من لا بردعليه قسم الباقي) من مخرج فرض من لا بردعليه (على مسئلة من بردعليه \* فان استقام) فيها (كزوجة واربع جدات وست اخوات لام) فان اقل مخرج فرض من لا بردعليه اربعة فإذا اخذت المرأة احدا منها بقى ثلاثة وهي هنا مسندية على مسئلة من بردعليه لانها ايضًا ثلاثة لان حق الاخوات لام الثالث وحق الجدات السادس فالاخوات سهان والجدات سهم واحد في هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من بردعليه وعامة في شروح الفرائض فلبيطالم (والا) اي وان لم يستقم سابق من مخرج فرض من لا بردعليه على مسئلة من بردعليه (ضرب جميع مسئلتهم) اي مسئلة من بردعليه (في مخرج فرض من لا بردعليه) فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فرض الفريقين (كاربع زوجات وتسعم نات وست جدات) فان اقل مخرج فرض من لا بردعليه وهو الثانية فإذا دفعنا منها الى الزوجات بقى سبعة فلا ينتهي على الخامسة التي هي مسئلة من بردعليه هنا الان الفرضين ثلاثة وسدس بل ينتهيما مباينة فيضرب بجميع مسئلة من بردعليه اعني الخامسة في مخرج فرض من لا بردعليه وهو الثانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فإذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذى هو مخرج فروضها فاطر يقه ما المشار اليه بقوله (تم بضرب سهام من لا بردعليه) من اقل مخرج فرضه (في مسئلة من بردعليه) فيكون الحاصل نصيب من لا بردعليه من المبلغ المذكور (و) بضرب (سهام من بردعليه) من مسئلتهم (فيما بقى من مخرج فرض من لا بردعليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من بردعليه وذلك لان حق كل فريق من بردعليه اما هو في الباقي من مخرج فرض من لا بردعليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة لازوجات من ذلك المخرج واحد فإذا ضرب بناف الخامسة التي هي مسئلة من بردعليه كان الحاصل خمسة وهي حق الزوجات من اربعين وللبنة اربعة فإذا ضربتها فيبقى من مخرج فرض من لا بردعليه وهو سبعة بخلاف الثانية وعشرين فهو له من الأربعين للجدات واحد فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي الجدات قد استقام بهذه العمل فرض من لا بردعليه وفرض من كل فريق من بردعليه وان انكس سهام المأموردة من مخرج فرض الفريقين على البعض او الجمجم (وتحصح) المسئلة (بالاصول الاتية)

## - مجموع فصل

في ذوى الارحام (ذوالرحم) هو في اللغة بمعنى القرابة مطلقا وفي الشريعة (قريب ليس به صفة ولا ذى سهم) مقدر في كتاب الله او سنة رسوله عليه السلام او اجماع الامة (وبرت) ذوالرحم (كابر العصبة عند عدم ذى السهم) وعدم العصبة الا اذا كان ذوالسهم احد الارجحين فيرت منه بعد اخذ فرضه اعدم الردعليه وانما قيده عدم العصبة لانه لا يكفي بعدم ذى السهم فعلى هذا لو قيده لكان صوب (فإن انفرد منهم) ليس بصلة انفرد بل بيان له ان احر زباجن (مال) كان طامة الصحابة اي اكثراهم يرون توريث ذوالرحم وهو مذهبنا و قال زيد بن ثابت لاميرات لهم ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعى لذا قوله تعالى \* او اروا الاحام بعضهم اولى بعض \* اي اولى بغيرات بعض بالنقل وقال عليه السلام \* اخال وارث من

لوارثه\* وروى أن ثابت بن دجاج مات فقال رسول الله عليه السلام أوصي بن عدي \*  
 تعرفون له فيكم نسبه \* فقال \* إنه كان فينا غير يبالاً نعرف له إلا ابن اخته هو أبو بابا بن عبد المنذر \*  
 فجعل رسول الله مير الله ولأنه اصل القرابة سبب لاستحقاق الارث على ما ينوهه إلا أن هذه القرابة  
 بعد من سائر القراءات فتأخرت عنها أو المال \*كان له مستحق لا يجوز صرفه إلى بيت المال وكثير  
من أصحاب الشاعي منهم ابن شريح خلفوه وذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام وهو اختيار  
فقائهم لفتوى في زمانهم ساديت المال وصرفه في غير المصارف كأبي النبيين (وبرجوب بقرب  
الدرجة ثم بقوه القرابة) لأن أرثهم بطرق الموصولة فقدم الأقرب حل الأبعد ومهلهله قوته  
القرابة على غيره في كل صنفه منهم كأبي العصبات (ثم يكون الأصل وارثاً عند المحادلة) إذا  
استوا في الدرجة فنيدلي بوارث أولى من كل صنف كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البت  
وابن بنت الابن أولى من ابن بنت البت لأن الوارث أقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقدمه  
عليه في استحقاق الارث والمدللي بهم بين أولى كبني الأعيان مع بني العلات (وان اختللت)  
جهة القرابة (فلقرابة الاب الثنائي وقرابة الام الثالث) لأن قرابة الاب أقوى فيكون لهم  
الثلثان والثالث اقرابة الام مثلهما بآب وآب الام وهذا لا يتصور في الفروع وإنما  
يتصور في الأصول والعمات والأخوال (ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كالوانفرد) يعني إذا  
كان لأبي الميت جدان من جهةٍ بين وكذا لامه فلقوم الاب الثنائي ولقوم الام الثالث ثم ما صاب  
قوم الاب ثلثاء لقرابته من جهة أبيه وثلثه لقرابته من جهة أميه وكذا ما صاب قوم الام كما  
لو انفرد بضمائه أبواما إلى الاب وأبواه إلى الام وأبواه إلى ام الام (وعند  
التساوئ في القرب والقوية والجهة للذكر مثل حظ الآترين) لأن الأصل في المواريث  
تفضيل الذكر على الاناث وإنما ترك هذا الأصل في الاخوة والأخوات لام لدنص على  
خلاف القياس (وتعتبر أبدان الفروع) التسلوية الدرجات (إن اتفقت) صفة (الأصول)  
في الذكرة والانوثة كابن البت وبنت البت لادلاء كلام بوارث (وكذا إن اختللت)  
صفة الأصول (عند أبي يوسف) وحسن بن زياد كبنت ابن البت وابن بنت البت خلواهم  
عن ولد الوارث فأن كانت الفروع ذكوراً فقط أو اناثاً فقط تساوا في القسمة وان كانوا مختلفين  
فالذكر مثل حظ الآترين ولا يتعارض في القسمة صفات اصولهم اصلاً و هو رواية شاذة عن الإمام  
(وعند محمد بن يحيى خذ الصفة من الأصول والمدعى من الفروع ويقسم) المال (على اول بطن وقع  
في الاختلاف) اي اختلاف الأصول بالذكرة والانوثة فالذكر مثل حظ الآترين (ثم يجعل  
الذكور) من ذلك البطن (على حدة و) يجعل (الامات على حدة) بعد القسمة على الذكور  
والإناث (فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلاف كذلك ان كان) فيما بينهما اختلاف  
(والا) اي وان لم يكن بينهما اختلاف في الذكرة والانوثة بان يكون جميع متوسط بينهما  
ذكوراً فقط او اناثاً فقط (دفع حصة كل اصل الى فرعه) وفي المساجية وشرحه وعند محمد  
تعتبر أبدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقاً لها وتعتبر الاصول ان اختللت صفاتهن  
ويعطى الفروع ميراث الاصول مخالفتها كذا ذكر ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما

للذكر مثل حظ الآترين باعتبار الأبدان أى أبدان الفروع وصفاتهم فثلاث المال لابن الفت  
ومنه بنت الفت وعند محمد يكون المال يدنا كذلك لأن صفة الأصول متفقة ولو ترك بنت ابن  
فت وابن بنت بنت هندي المال بين الفروع ثلاثة باعتبار الأبدان ثلاثة الذي كرونه الآتشي وعند  
محمد المال بين الأصول أعني في البطن الثاني ثلاثة بنت ابن الفت نصيب أبيه أو شقيقه لابن بنت  
الفت نصيب أمه وكذلك عند محمد إذا كان في أول الأبدان بطن مختلف بقسم المال على أول بطن  
الاختلاف في الأصول ثم يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة بعد القسمة فاصاب المال الذي ذكر  
من أول بطن وقع فيه الاختلاف بجمع ويقطعى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن في ابنهم وبين  
فروعهم من الأصول اختلاف في الذكورة والأنوثة بان يكون جم متوسط بينهذا ذكورا  
فقط او انانافقط وان كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما صاب الذكور ويقسم على أعلى  
الخلاف الذى وقع في أولادهم ويجعل الذكور هناءيا ضطائفة والإناث طائفة على قياس ماسبق  
وكذلك ما صاب الإناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الأصول التي بينها وان اختلف يجمع  
ما صاب لهن ويقسم على الخلاف الذى وقع في أولادهن وهكذا يعمل الى ان ينهى و تمامه  
فيما ان شئت فليراجع (وبقول محمد) وهو شرح الروايات عن الامام والقول الاول لابي يوسف  
(يفتي) وذكر بعضهم ان شيخ بخارى اخذ وابقول ابى يوسف في مسائل ذوى الارحام  
والحيض لانه ايسر على المفتى (ويقدم جزء الميت) اى وتربيتهم كترتيب العصبات فيقدم فروعه  
(وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل ثم يقدم اصل الميت) اى اصل الميت (وهم  
الاجداد الفاسدون) وان علو كابي ام الميت وابي امه (والجدات الفاسدات) وان علون كانوا  
ابي ام الميت وام ابي امه (ثم يقدم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات) وان سفلوا اسواء كانت  
ذلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام اولاد اولام (وبنوا الاخوة لام  
وبنات الاخوة) وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهم (ثم يقدم جزء  
جده وهم العمات والحالات والاحوال والاعلام لام) فانهم اخوة لا يهم من امه واعتبر فيهم  
كونهم لام لان ام من الابوين او من الاب عصبة (وبنات الاعلام) مطلقا (ثم اولاده لام ثم  
جزء جدا يه او امه وهم عمات الاب او الام وحالتهما واخوههما واعمام الاب لام واعمام الام  
وبنات اعماهما وابن اعمام الام) فان جميعها من ذوى الارحام وروى عن الامام ان اقرب  
الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد  
والجدات وان علو اثام الصنف الاول وان سفلوا ثام الثالث وان تزلوا ثام الرابع وان بعدوا وروى  
ابي يوسف والحسن بن زيد عنه وابن سعاعة عن محمد عنه ان اقرب الاصناف الاول  
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وهو اخوه ذو لافتوى وعندهم الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات  
الاخوة وبنوا الاخوة لام مقدم على الجد ابى الام و تمامه بين في شروح الفرائض فليطلع

## ► فصل ◀

(الفرق) جمع العريق (والهدى) اى الطائفة التي هدم عليهم جدار او غيره  
وكذلك الحرق (اذ لم يعلم ابיהם مات اولا) كما اذا غرقوا في السفينه معا او وقوفا في  
القارب او سقط عليهم جدار او سقف بيت عياداته تعالى او قتلوا في المعركه تقام به التقديم

والتالى فى موته جعلوا كأنهم ماتوا معاً (يقسم مال كل على ورثة الاحباء ولا يرث بعض) هؤلاء (الاموات من بعض) هذاهو المختار عندنا انه قول ابن بكر وعمر رضى الله عنهم او على الرواية المشهورة واحدى الروايتين عن ابن مسعود درضى الله عنه ووجهه ان الارث ينتهي على انتيقن بسبب الاستحقاق وشرطه وهو حياة الوارث بعد الموت فلما لم ينتيقن بوجود الشرط لم يثبت الارث بالشك وفي احدى الروايتين عن علي وابن مسعود درضى الله عنهم او به اخذ ابن ابي ليرث بعضهم من بعض الامين ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه صورته رجل وابنه انهم لا يرثانهما مات او لا يرث كل منهما امرأة او ابن ورث كل منهما نصفه هشمند بدارا فعلى قول الجماعة ورث كنته بين زوجته وابنه الحى وكتانه كذا الان ان لم يكن زوجة ابنته امه او ان كانت فز ادله الثلث وعلى قول الخبر فالزوجة من تركة الاب اثنين والباقي بين ابنه الحى والميت بالسوية فيصيب الميت سبعة دنانير واما تركة الاب فلن الزوجة منها الثلث ولا يرث السدس ولزوجة ابنته او ان كانت امه ايضا السدس والباقي للابن في الحالين فاصاب اباه من تركته وهو دينار او دينارا يقسم بين ورثة ابنته سوى الان الميت وما صاحله من تركته عليه وهو سبعة دنانير يقسم بين ورثة ابنته سوى الاب الميت (وان اجمع اصحاب احاديثها اخلاقها اعطى السدس له فرضها ثم اقتسمها) اي ابناء ام (الباقي عصوبه) كامر (ولا يرث المحسوسى بالانسخنة الباطلة) اي اذا تزوج المحسوسى امه او غيرها من المحرم لا يرث منها بالنكاح (وان اجمع فيه) اي في المحسوسى (قربان او انفردا) والظاهر لو انفردا (في شخصين وورثة) اي الشخصان (بهم) اي بالقربتين (ورث) ذلك المحسوسى الذى اجمع فيه قربان (بهم) اي بالقربتين (وان كانت احدىهما) اي احدى القربتين (تحجب الاخرى برث بالحاجبة) يعني لو جمعت في المحسوسى قربان لو تفرقتا في شخصين جبب احدىما الاخرى برث بالحاجبة وان لم تحجب برث بالقربتين (ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار) وعليه الفتوى وذلك لأن من المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطان واحد الاولاد واحدا فبين عليه الحكم مالم يعلم خلافه (وعند ابى يوسف نصيب ابنتين) وفي المساجية وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ابى سعد لكن هذه رواية ليست موجودة في شروح الاصل ولا في عاما روايات وفي رواية اخرى عنه نصيب ابنتين وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف رواه عنه هشام وروى الخصاف من ابى يوسف نصيب ابن واحد كفى المتن فعلى هذا وقال وعزم ابى يوسف لكان اولى وعند الامام نصيب اربعة بنين (فإن خرج أكثره) اي اكثر الحمل (حياتهما ورثة) لأن الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا (وان) خرج (اقلها) وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات (فلا) يرث لانه لما خرج اكثيره ميتا فكانه خرج كله ميتا وان خرج مستقيما وهو ان يخرج رأسه او لا فاعتبر صدره يعني اذا خرج صدره كله وان خرج منكوسا وان خرج رجلا او لا فاعتبر سرتة وان لم يخرج السرة لم يرث

## - ٥ - فصل

في المنسخة (المنسخة) هي مفتعلة من النسخ يعني النقل والتحويل والرادة بها هنا ان يقال نصيب ورثة معه قبل القسمة الى من يرث منه وعن هذا قال (ان يرث بعض الورثة قبل القسمة)

فإن كان ورثة الميت الثاني من عدادورثة الميت الأول ولم يقع في القسمة تغير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذلا فائدة في تكرارها كاذترك بين و بنت من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات لاب و ام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقيين المذكور مثل حظ الائتين قسمة واحدة كما كانت يقسم بين الجميع كذلك فكان الميت الثاني لم يكن في المبين و ان وقع تغير في القسمة بين الباقيين كاذترك ابنا من امرأة و ثلاثة بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات و خلقت هؤلاء اعنى الاخ لاب والأخرين من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كزوج و بنت و ام فات الزوج قبل القسمة عن امرأة و ابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابن و نات و جدة هي ام الامر اذالى ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة من زوج و اخرين (فصحح المسئلة الاولى) وبطريق سهام كل وارث من هذا التصحح (ا) صح المسئلة (الثانية) وتنظر بين ما في يده من التصحح الاول وبين التصحح الثاني في ثلاثة احوال هي المألة والموافقة والمبينة (فإن استقام) بسبب المألة (نصيب الميت الثاني) من فريضة الميت الاول (علم مسئنته) فيها ونعت لان التصحح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة هذال و التصحح الثاني هنا بمنزلة رؤس المقسم عليه ثمة ما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلان من التصحح الاول كاذمات الزوج في المذل المذكور عن امرأة و ابوين لان اصلها اثنا عشر فإذا اخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد يحبز رده على البنت والام بقدر سهامها فإذا ددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فإذا اخذ الزوج منها واحد ابقي ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل يلينهما مبينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقف فتحصل ستة عشر فالزوج منها اربعة للبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقحة على ورثة المذكورين فلزوجة واحد منها لامه ثلث مابق وهو اضواحد لا يبه اثنان فاستقام ما في يد الزوج من التصحح الاول على التصحح الثاني وصحت المسئلان من التصحح الاول (والا) اي وان لم يستقم نصيب الميت الثاني من فريضة الميت الاول على مسئنته (فاضرب وفق التصحح الثاني في) جميع (التصحح الاول ان وافق نصيبي مسئنته) لان في التصحح اذا اذكر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذاهنا يضرب وفق التصحح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هنا في التصحح الاول القائم هنا مقام اصل المسئلة فيحصل به ما تصحح منه المسئلان كاذمات البنت ايضا في ذات المثال وخلفت كاذر ابنة وبنات وجدة فان ما في يدها في التصحح الاول تسعة و تصحح مسئنته ستة و يلينهما موافقة بالثالث يضرب ثلثة ستة وهو اثنان في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج المسئلين (والا) اي وان لم يوافق نصيبي مسئنته (فاضرب كل) التصحح (الثاني في) كل التصحح (الاول) على قياس ما في باب التصحح على تقدير المبينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم (فالحاصل من الضرب مخرج المسئلين) كاذمات في ذلك المال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة او لا وخلفت زوجا و اخرين فان ما في يدها تسعة كلها فلتأنفو و تصحح مسئتها اربعة و بين

التسعة والأربعة مبایة فاضرب حینهذا الاربعة في التصحیح الساقی اعنى اثنين وثلاثين بلغ مائة وثمانية  
وعشرين فی مخرج المسئلتين وتمامه في السيد الشریف (ثم ضرب سهام ورثة المیت الاول) من  
تصحیح مسئلته (فی وفق التصحیح الثاني) على تقدیر المیات علی تقدیر المیات  
فيكون الحال من ضرب سهام كل وارث منها في هذا المضروب نصیبه من المبلغ المذکور  
والسبب ان التصحیح الثاني ووفقه هنا بعنزة المضروب في اصل المیة ثمنه (واضرب سهام ورثة  
المیت الثاني) من تصحیح مسئلته (فی وفق ما في بدءه) علی تقدیر المیات (او في كلہ) علی تقدیر  
المیات (ما خرج فهو) اي الحال من هذا الضرب (نصیب كل فريق لان حق ورثة المیت  
الثاني انما هو فيما في بدءه فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه (فإن مات ثالث) من الورثة  
قبل القسمة (فاجمل المبلغ) الذي صحي منه میة الاول والثانية (مكان الاول والثانية مكان  
الثاني) في العمل كأن المیت الاول والثاني صار امباوا احدا في صير المیت الثالث میتا ثالثا (و كذلك  
تفعل ان مات رابع او خامس وھل جرا) الى غير النهاية فانما صار التصحیح المیت الاول والثاني  
والثالث تصحیحا واحدا صاروا كلام میتا واحدا في صير المیت الرابع میتا ثالثا كذلك الحال اذا صار  
تصحیح اربعة من الموقی تصحیحا واحدا كانوا بعنزة میت واحد فصار الخامس میتا ثالثا وهكذا  
الى ما لا ينهاي وتفصل هذا الباب في شرح الفرائض للسيد فلیراجع

#### حساب الفرائض

(الفرض) السنة المذکورة في كتاب الله تعالى (بومان) على التنصیف ان بدأ بالا كثر  
او على التضییف ان بدأ بالاقل فثلاثة منهانوع وثلاثة اخر نوع آخر (الاول النصف  
ونصفه) اي نصف المصف (وهو الرابع ونصف نصفه) اي نصف الرابع (وهو اثنين و)  
النوع (الثاني الثلثان ونصفهما) اي نصف الثلثين (وهو الثالث ونصف نصفهما) اي نصف  
نصف الثلثين (وهو السادس فالنصف بخرج من اثنين والرابع من اربعة واثنين من ثمانيه والثلثان  
والثلث من ثلاثة والسدس من ستة) فان مخرج كل فرض من هذه الفروض سیمة من الاعداد  
الربع سیمة الاربعة و كذلكباقي الاصلصف فانه من اثنين والاثنان ليس سیمة النصف فان كان في المسئلة  
النصف فقط كافین خلف بذناوا اخلاقب وام فی من اثنين وان كان فيها الرابع وحده كافین توکت  
 الزوج مع البن کانت من اربعة وان كان فيها اثنين فقط كافین ترك الزوجة والبن كانت من  
ثمانية وان كان فيها الثالث وحده کاذا تركاماوا اخلاقب وام وان كان فيها الثلثان فقط کاذا  
ترك بنتين وعما فی من ثلاثة وان كان فيها السادس فقط کاذا تركاها باسا فی من ستة (وان  
اختلط النصف) من النوع الاول (بالنوع الثاني) کاه اي بالثلثين والثلث والسادس کاذا  
ركت زوجا واماوا اختين لاب وام واختين لام (واختلط ببعضه) اي بعض النوع الثاني  
کما اذا اختلط النصف بالاثنين فقط او بالثلثين فقط او السادس وحده او بالثلث والثلثين مما  
لم يمالثين والسادس معا بالثلث والسادس معا (فنستة) اي فالمسئلة من ستة لان مخرج النصف  
اثنان وخرج الثالث والثلثين ثلاثة وكلاهم اذا خلآن في السنة فی مخرج النصف المختلط بغيره  
نوع الثاني على جمع الوجه المذکور و ايضا فی مخرج النصف والثالث مبایة فاذا ضرب احد هما  
في الآخر حصل ستة فی مخرج لهما (او) اختلط (اربع) من النوع الاول بكل الثاني کاذا

خلف زوجة وأما واحتين لاب وام واحتين لام او بعده كاذا اختلط بالثنين فقط او بالثالث فقط  
 او بالسدس فقط او بالثلثين والسدس مما او بالثانين والثالث او بالثالث والسدس مما (فن اثني عشر)  
 اي فالمسئلة من اثني عشر لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثالث  
 والثانين فاكتفى بها مخرج جالكل (او) اختلط (الاثن) من النوع الاول بكل الثاني هذا النهاية تصور  
 على رأى ابن مسعود درى الله عنده امامى على رأى نافه وغير متصور كافر رف موظعا او بعده كا  
 اذا اختلط بالثانين والسدس او بالثالث والسدس على رأى او بالثانين والثالث على رأى او بالثانين  
 فقط او بالسدس فقط او بالثالث فقط (فن اربعة وعشرين) اي فالمسئلة من اربعة وعشرين لان  
 مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثالث والثانين فوجب الافتقاء  
 به الماء فتوبين الستة وخرج الثلث اعني الثانية موافقة بالنصف فضل سالفه احادي الماء كل  
 الاخرى فحصل اربعة وعشرون وابضا بين مخرج الثالث والثانين وخرج الثلث مبادلة فضربي  
 الكل في الكل فصار حاصل ابضا اربعة وعشرين فنها مخرج الفروض المخالطة بالاثن (وادا  
 انكسر سهام فريق عليهم) اي على الورثة من ذلك الفريق (وباب سهامهم) اي سهام من  
 انكسر عليهم (وعددهم فاضرب عدددهم) اي كل عدد روؤس من انكسر عليهم السهام  
 (في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عواليان كانت عائلة (كامرأة وآخرين)  
 اصل المسئلة اربعة فاذا اخذت المرأة منها واحدا يبقى ثلاثة ولا يستقيم على الاخرين وبذلك  
 مبادلة فضربي الاثنين في اصل المسئلة فحصل ثمانية فلملأة من اصل المسئلة واحد ضرب بباقي  
 الاثنين فلم يتغير فالاثنان لها والاخرين من اصل المسئلة ثلاثة ضرب بنا في الاثنين فحصل ستة  
 فذلك واحد ثلاثة منها (وان وافق سهامهم عدددهم فاضرب وفق عدددهم) اي عدد روؤس  
 من انكسر عليهم السهام (في اصل المسئلة) ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عواليان كانت عائلة  
 (كامرأة وستة اخوة) اصل المسئلة اربعة واذا اخذت المرأة واحد منها يبقى ثلاثة ولا يستقيم  
 على الستة وبذلك مبادلة فضربي ابضا عدددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة  
 فيكون ثمانية كان للزوج واحد فضربي في اثنين فيكون اثنين وللأخوة ثلاثة فضربي في اثنين  
 فيكون ستة لكلي واحد منهم سهم (وان انكسر سهام فريقين او اكثروا عما ثبت اعداد روؤسهم  
 فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة على جميع الفرق  
 (كثلاث بنات وثلاث اعمام) اصل المسئلة ثلاثة اثنان منها البنات واحد للابناء فنكسر  
 على الفريقين لكن بين اعداد روؤس البنات واعداد روؤس الاعم تماثيل فيضرب عدد  
 احد هما هو ثلاثة في اصل المسئلة فيكون تسعة والاثنان منها ستة وهي حق البنات الثلاث  
 والباقي وهو ثلاثة للابناء (وان تدخلت الاعداد فاضربها كثراها) اي اكثرا الاعداد  
 (في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر  
 عم) اصلها من اثني عشر لازوجات الرابع وهو ثلاثة ولا يستقيم عليها او الجدات السدس وهو  
 سهنتان ولا يستقيم عليها ابضا للابناء الباقي وهو سبعة ولا مبادلة بين الاعداد والسام لكان

الاعداد متداخلة فيضرب اكثراها وهو اثنى عشر في اصل المسئلة وهو اثنى عشر فيكون مائة واربعة واربعين كأن المزوجات ثلاثة فيضرب في اثنى عشر فيكون ستة وثلاثين للجادات سهان فيضرب بان في اثنى عشر فيكون اربعه وعشرين والاعام سبعة فيضرب في اثنى عشر فيكون اربعة وثمانين (وان وافق بعض الاعداد فاضر بمقدار واحد هم في جميع الثاني و) ضرب (المبلغ في وفق الثالث ان وافق والا اي وان لم يوفق (في جميعه) اضر (المبلغ في الرابع كذلك) اي في وفقه ان وافق والا في جميعه ثم اضر (الحاصل في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (رابع زوجات وخمس عشرة جدة واثني عشرة بنات وستة اعما) اصلها من اربعة وعشرين ل الزوجات الثمن وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما ولا توافق للجادات السادس وهو اربعة ولا تستقيم عليهما ولا توافق للبنات الثلاث ان وهو ستة عشر ولا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فجمع الى النصف وهو تسعه وافق الاعام سهم فعنها اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة ثم طلبنا بينهما التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة فالنصف فرددنا احدىهما الى نصفها او ضربها في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق التسعة بالثالث فضر بثالث احدهما في جميع الاخرى صار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثالث ايضا فضر بنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلاثين ففصل ما تقويم ثمانون ثم ضرب بنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين

وتعame في شروح الفرقان فليطابع (وان تباينت الاعداد فاضر كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم) اضر (الحاصل في اصل المسئلة) حتى يحصل ما تصح منه المسئلة (خامس اثنين وعشرين وسبعين وسبعين اعما) اصلها ايضا اربعة وعشرون ل الزوجين الثمن وهو ثلاثة لا تستقيم عليهما وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد رؤسهن للجادات السادس وهو اربعة لا تستقيم عليهن وبين اعداد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن للبنات الثلاث ان وهو ستة عشر لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رؤسهن والاعام الباق وهو واحد لا يستقيم عليهن وبينه وبين عدد رؤسهن مباينة فأخذنا عدد رؤسهم فصار معنا من الاعداد المأكولة لرؤس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعين وهذه كلها اعداد متباعدة فضر بنا الاثنتين في الثلاثة صارت ستة ثم ضرب بنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثة ثم ضرب بنا الثلاثين في سبعة ففصل ما شان وعشرة ثم ضرب بنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين فعنها تستقيم المسئلة على جميع الطوائف هذا اذا لم تكون المسئلة طائفة (و) اما (ان كانت المسئلة طائفة فاضر ما ضرب به في الاصول فيه مع المول في جميع ذلك) على ما قررناه في المسائل المذكورة

### ► فصل

(وتدخل العددين يعرف ما يطرح الاقل من الاكثر من بين او اكثريته اي ينفي الاقل الاكثر كالثلاثة والستة (او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم قيمة صحيحة) اي قسمة لاكثر فيها كالستة فلنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من

الـثـالـثـةـ اـثـانـ وـمـنـ اـثـيـنـ ثـلـاثـةـ وـقـسـ عـلـىـ ذـلـكـ سـأـئـرـ المـتـدـاخـلـينـ وـالـسـبـبـ فـيـهـ أـذـعـدـ عـدـدـ مـاـهـوـ  
 أـكـثـرـ مـنـ ذـكـرـ مـثـلـ الـأـقـلـ أـوـ أـمـتـالـهـ فـيـصـيـبـ بـالـقـسـمـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ آـحـادـ الـأـقـلـ آـحـادـ صـحـيـحـةـ  
 بـعـدـ مـثـالـ الـأـقـلـ فـيـ الـأـكـثـرـ مـثـلـ المـتـدـاخـلـينـ بـقـولـهـ (كـلـ ثـلـاثـةـ مـعـ الـعـشـرـ بـنـ) لـأـنـكـ إـذـ اـطـرـحـتـ  
 الـخـمـسـةـ مـنـ الـعـشـرـ بـنـ أـرـبـعـ مـرـاتـ اـفـنـيـتـ الـعـشـرـ بـنـ فـهـمـ اـمـتـدـاخـلـانـ وـكـذـلـكـ إـذـ قـسـمـتـ الـعـشـرـ بـنـ  
 عـلـىـ الـخـمـسـةـ بـجـعـيـ اـرـبـعـةـ أـقـسـمـ صـحـيـحـةـ وـقـنـوـلـ الـتـدـاخـلـ هـوـاـنـ بـزـبـدـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـثـلـهـ أـوـ أـمـتـالـهـ يـسـاوـيـ  
 الـأـكـثـرـ وـأـنـ يـكـونـ الـأـقـلـ جـزـءـ الـأـكـثـرـ جـزـءـ مـفـرـداـ مـفـرـداـ مـنـ الـأـكـثـرـ وـلـأـنـدـاخـلـ بـنـ الـسـتـةـ وـالـسـعـةـ وـأـنـ  
 كـانـ الـسـتـةـ ثـلـاثـةـ لـأـنـاـ يـسـتـ جـزـءـ مـفـرـداـ أـوـ مـنـ شـرـطـ الـتـدـاخـلـ أـنـ لـأـيـكـونـ الـأـقـلـ زـوـجـاـمـ كـوـنـ  
 الـأـكـثـرـ فـرـداـ وـأـنـ لـأـيـزـبـدـ الـأـقـلـ عـلـىـ نـصـفـ الـأـكـثـرـ (وـ) يـعـرـفـ (تـوـافـقـهـمـاـ) أـيـ الـعـدـدـ بـنـ فـيـ جـزـءـ  
 كـالـنـصـفـ وـنـظـاـرـهـ (بـاـنـ بـنـصـ الـأـقـلـ مـنـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـجـانـبـ حـتـىـ تـوـافـقـاـ فـيـ مـقـدـارـ فـانـ تـوـافـقـاـ)  
 فـيـ وـاحـدـ فـهـمـ اـمـتـالـثـانـ) كـالـخـمـسـةـ مـعـ الـسـبـعـةـ وـالـسـعـةـ وـاحـدـعـشـرـ مـعـ عـشـرـ (وـانـ) تـوـافـقـاـ (فـيـ الـأـكـثـرـ)  
 مـنـ وـاحـدـ فـهـمـ اـمـتـوـافـقـاـ فـانـ كـانـ الـأـكـثـرـ (فـيـ اـثـيـنـ فـهـمـ اـمـتـوـافـقـاـ بـالـنـصـفـ) كـثـيـثـةـ عـشـرـ مـعـ الـخـمـسـةـ  
 فـاـنـهـ إـذـ الـقـيـمـتـ مـنـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ ثـمـانـيـةـ عـرـتـيـنـ (فـيـ مـنـهـاـ اـثـانـ وـإـذـ الـقـيـمـتـ ثـلـاثـ مـرـاتـ  
 بـقـيـ مـنـهـاـ اـثـانـ فـهـمـاـ مـتـوـافـقـاـ بـالـنـصـفـ (وـانـ) كـانـ الـأـكـثـرـ (ثـلـاثـةـ فـيـ الـلـثـلـاثـتـ) كـافـيـ الـتـسـعـةـ  
 وـالـأـثـيـنـ عـشـرـ (أـوـ) كـانـ الـأـكـثـرـ (أـرـبـعـةـ فـيـ الـرـبـعـ) كـالـثـمـانـيـةـ وـالـأـثـيـنـ عـشـرـ (هـكـذـاـ إـلـىـ عـشـرـ)  
 أـيـ يـكـونـ التـوـافـقـ فـيـ الـأـعـدـادـ الـتـيـ هـيـ الـعـشـرـ وـمـادـوـنـهـاـ بـوـاحـدـ مـنـ الـكـسـوـرـ الـتـسـعـةـ الـمـشـهـورـةـ  
 وـهـيـ الـنـصـفـ إـلـىـ الـعـشـرـ وـيـسـيـ هـيـ مـعـ مـاـيـرـكـبـ مـنـهـاـ بـالـاضـافـةـ وـالـتـكـرـرـ بـالـكـسـوـرـ الـمـطـقـدـ (وـانـ)  
 تـوـافـقـاـ (فـيـ اـحـدـعـشـرـ) كـاثـيـنـ وـعـشـرـ مـعـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـ (فـيـ جـزـءـ مـنـ اـحـدـعـشـرـ) أـيـ هـمـ اـمـتـوـافـقـاـ  
 بـجـزـءـ مـنـ اـحـدـعـشـرـ (وـهـمـ جـراـ) أـيـ اـنـ تـوـافـقـاـ فـيـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ بـتـوـافـقـاـ بـجـزـءـ مـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ كـمـنـةـ  
 وـعـشـرـ بـنـ وـتـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ فـانـ عـادـلـهـمـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ وـفـيـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـتـوـافـقـاـ بـجـزـءـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ  
 كـثـلـاثـيـنـ مـعـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـيـنـ فـانـ خـمـسـةـ عـشـرـ بـعـدـهـمـ مـعـافـهـمـاـ مـتـوـافـقـاـ بـجـزـءـ مـنـهـمـاـ (وـانـ اـرـدـتـ  
 مـرـفـةـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيقـ) كـالـبـلـاتـ وـالـجـدـاتـ وـالـزـوـجـاتـ وـالـأـعـامـ وـغـيـرـهـاـ (مـنـ الـتـحـصـيـحـ)  
 الـذـىـ اـسـتـقـامـ عـلـىـ الـكـلـ (فـاـضـرـبـ مـاـكـاـلـهـ) أـيـ لـكـلـ فـرـيقـ (مـنـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ فـيـ اـسـتـرـبـتـهـ فـيـ  
 اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ) أـيـ فـيـ الـمـضـرـوبـ الـذـىـ ضـرـبـتـهـ فـيـ اـصـلـهـاـ (فـاـخـرـجـ) مـنـ هـذـاـ الـضـرـبـ (فـهـوـ  
 نـصـيـبـهـ) أـيـ نـصـيـبـ ذـلـكـ الـفـرـيقـ (وـكـذـاـ الـعـمـلـ فـيـ مـرـفـةـ نـصـيـبـ كـلـ فـرـيدـ) مـنـ اـفـرـادـ ذـلـكـ  
 الـفـرـيقـ مـنـ الـتـحـصـيـحـ (وـانـ شـتـئـ) سـهـامـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ (فـاـنـسـبـ سـهـامـ كـلـ فـرـيقـ مـنـ  
 اـصـلـ الـمـسـئـلـةـ إـلـىـ مـدـدـرـ وـسـهـمـ) مـفـرـداـ عـنـ اـعـدـادـ وـسـغـيـرـهـمـ (نـمـ اـهـطـ عـيـلـ تـلـاثـةـ مـنـ  
 الـمـضـرـوبـ لـكـلـ فـرـدـ مـهـمـ) مـنـ اـفـرـادـ ذـلـكـ الـفـرـيقـ (وـانـ اـرـدـتـ فـيـمـةـ الـتـرـكـةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ  
 وـالـغـزـمـاءـ) أـوـاـوـ الـأـصـلـةـ دـهـنـاـ مـسـتـعـارـةـ لـأـوـ الـفـاـصـلـةـ ذـلـاـ بـتـصـوـرـ الـقـسـمـ بـيـنـ الـطـائـفـيـنـ مـعـالـانـ  
 الـتـرـكـةـ اـنـ وـفـتـ بـجـمـيعـ الـدـيـوـنـ فـلـاقـيـمـةـ بـيـنـ الـغـرـمـاءـ وـالـأـفـلـاقـيـمـةـ بـيـنـ الـوـرـثـةـ (فـاـنـ الـتـرـكـةـ  
 وـالـتـحـصـيـحـ فـانـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ مـوـافـقـةـ فـاـضـرـبـ سـهـامـ كـلـ وـارـثـ مـنـ الـتـحـصـيـحـ فـيـ وـقـيـ الـتـرـكـةـ ثـمـ اـقـسـمـ)  
 الـمـلـبـعـ (الـخـاصـلـ) مـنـ هـذـاـ الـضـرـبـ (عـلـىـ وـقـيـ الـتـحـصـيـحـ فـاـخـرـجـ فـيـ الـمـلـبـعـ) فـيـهـوـ نـصـيـبـ ذـلـكـ الـوـارـثـ (مـثـلـهـ)  
 زـوـجـ وـأـخـتـانـ لـبـ وـأـمـ اـصـلـهـاـ مـنـ سـتـةـ وـتـمـوـلـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ فـلـازـوـجـ مـنـهـاـ ثـلـاثـةـ وـلـامـ وـأـحـدـ